الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الأول

الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي اكبر الغفاري

المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

شابک: ۹۶۴ - ۷۴۸۹ - ۱۷ - x

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق.
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق عليه علی اکبر الغفاری. - قم: دارالحديث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.
۴ ج
(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان ISBN ۹۶۴ - ۷۴۸۹ - ۱۷ X
۱. احاديث شيعه - قرن ۵ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ، مصحح. ب. عنوان.
۵ الف ۹ط / ۱۳۰ BP ۲۹۷/۲۱۲

الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار

المجلد الاول

تأليف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تحقيق و تصحيح: علي اكبر الغفاري

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى - ١٣٨٠ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دوره

ثمن الدورة: ١٠٠٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر - قم - شارع معلم - اول فرعى ١٢ - رقم ١٢٥
الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥١ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسمه تعالى

نلفت انتباه القراء الكرام الى أن الاستاذ علي اكبر الغفاري كان قد قام بتحقيق وإعداد وتصحيح هذا الكتاب القيم واستجابة لطلبه قامت دارالحديث بنشره، ولم يكن لمركز البحوث فى مؤسسه دارالحـديث دور فـي تـحقيقه وإعـداده وتصحيحه.

دارالحديث

كلمة المصحّح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله الّذي لا رادّ لأمره و لا معارض لفعله، و هو المَلِك القدّوس الّذي بيده مِلاك الأمر كلّه، مقدّر الآجال والأعمار، فلا يتأخّر شيءٌ عن ميقاته ولا يبرح عن محلّه.

والصّلاة والسّلام على نبيّه محمّد الّذي مَلَأ الكون نوراً و هُدى، و أحيا مراسمَ الحقّ بعد ما صارت طرائق قِدَداً، و على آله و أوصيائه الّذين بذلوا نفوسهم في إحياء دينه القويم، و أوضحوا سبيل اتّباعه، و رفعوا لِسَماء سنّته عَمَداً، و تقبّلوا شيمة الطّاهريّة رُكّعاً سُجّداً.

المؤلّف والثّناء عليه:

قال العلّامة الحلّيّ في رجاله: «محمّد بن الحسن الطّوسيّ أبوجعفر شيخ الإماميّة ـ قدّس الله روحه ـ رئيس الطّائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرّجال والفقه والأُصول والكلام والأدب، و جميع الفضائل تنسب إليه. صنّف في كلّ فنون الإسلام، و هو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع، والجامع لكمالات النّفس في العلم والعمل، و كان تلميذ الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان».

وقال العالم الرّبّانيّ السّيّد بحرالعلوم الطّباطبائيّ في حقّه: «إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين عليهم السلام و عماد الشّيعة الإماميّة في كلّ مايتعلّق بالمذهب والدّين، محقّق الأُصول والفروع، و مهذّب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطّائفة على الإطلاق، و رئيسها الّذي تلوي إليه الأعناق، صنّف في جميع علوم الإسلام،

و كان القدوة في كلّ ذلك والإمام».

فكان هو ـ على ما في كتب التّراجم ـ: عالماً، عاملاً، طريفاً، نبيهاً، ذكيّاً، نبيلاً، فهيماً، متيقّظاً، فقيهاً، مفسّراً، متبحّراً في العلوم الشّرعيّة جلّها، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية كلّها، له في فهم الكتاب والسّنّة و دراية الحديث حظّ وافر، و هو في درك الغوامض مسارع، و ليس له في العلم و الفقاهة مضارع، قلّ في علماء الإماميّة مَن وازاه، و لا في الفقهاء مَن ساواه.

ولد في شهر رمضان سنة ۳۸۵، و نشأ ببلدة طوس بين علم يفيده و فخر يشيده، و طهارة يلتحف مطارفها، و مقام يتفيّأ وارفها. فلمّا مضى من عمره ثلاثة و عشرون و صار مجتهداً ارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ والمكتبات العامرة فيها كمكتبة أبي‌نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدّولة البويهيّ، و كانت هجرته إليها سنة ٤٠٨ فورد بغداد ـ و زعيم المذهب الجعفريّ يومئذٍ الشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه، فحطّ بفناء مَدرسِه و مهّد شيخنا المفيد له كنف برّه، و آواه إلى سعة رعيه، فلازم الشّيخ هذا الأُستاذ ملازمة الظّلّ لأصله، و لا يفارق مجالس درسه، و في تلك الأيّام شرع في تأليف التّهذيب، و كان لا يفارق درس الأُستاذ، و لم تسكن نفسه إلّا عنده للارتزاء من منهل عذبه، والاستضاءة بنوره، ففي ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده ببغداد قرع سمعه موت الأُستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء ـ قدّس الله روحه ـ فتصبّر و تسلّى، فانتقلت الزّعامة المذهبيّة إلى عَلَم الهُدى السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ العالم الرّبّاني الّذي عجنت طينته بماء الوحي، و سقي بماء الرّسالة، فانضوى الشّيخ إليه و لازم محضره واستمدّ من أنواره، و روى من مَعينه ظماءه، و ورى بعلومه زناده، و كان السّيّد ـ طيّب الله رَمْسَه ـ يَدُرُّ عليه مِن ثَدي إفضاله ما تقاعست عنه الفِكَر طيلة ثلاثة و عشرين عاماً، والشّيخ مع كونه ثابراً على لقاء أهل المعرفة والأخذ عنهم لكن لم يفارق محافل السّيّد و لم يزل ملازماً له، و عني السّيّد به كثيراً، و

بالغ في رُشده و تعليمه ، واهتمّ به أكثر من سائر تلاميذه ، والشّيخ ملازماً مجالسه، مستضيئاً بنوره ومرتشفاً من منهل عذبه حتّى قضى الأُستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه ، وذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة ٤٣٦ ، فاستقلّ الشّيخ بعده بالزّعامة ، و مضت من عمره إحدى و خمسون ، فانتهت إليه رئاسة الفتوى و كفالة التّدريس بكمال الجدّ و رعاية التّقوى ، فاشتغل بالإفادة قاصداً وجه الله تعالى شأنه ، راغباً في حُسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدّين و إحياء شريعة سيّد المرسلين ــ صلوات الله عليهم أجمعين ــ و لمحو آثار المفسدين ، لا حُبّاً للرّئاسة ، أو استمالة للقلوب ، أو جلباً للنّفوس ، حاشا و كلّا . بل اعترف بجلالته خُصمُه و يتضاءل أمام عظمته و يعترف بأعلميّته و تقدّمه.

و أمّا هذا الكتاب (الاستبصار) مقصورٌ على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار و طريق الجمع بينها ، و هو كتاب مفيد ناصع في جبين الدّهر ، لم يكتب قبله و لا بعده بمثله ، و لم يستغن عنه أحدٌ من الفقهاء و هو أحد الكتب الأربعة الّتي عليها تدور رَحى مذهب الإماميّة ، و عزَّ على الدّهر أن يأتي بمثيله.

وتوفّي ــ رحمه‌الله ــ سنة ٤٦٠ ودفن في مشهد علي أمير المؤمنين عليه‌السّلام[1].

علي أكبر الغفّاريّ

شوّال المكرّم ١٤١٧

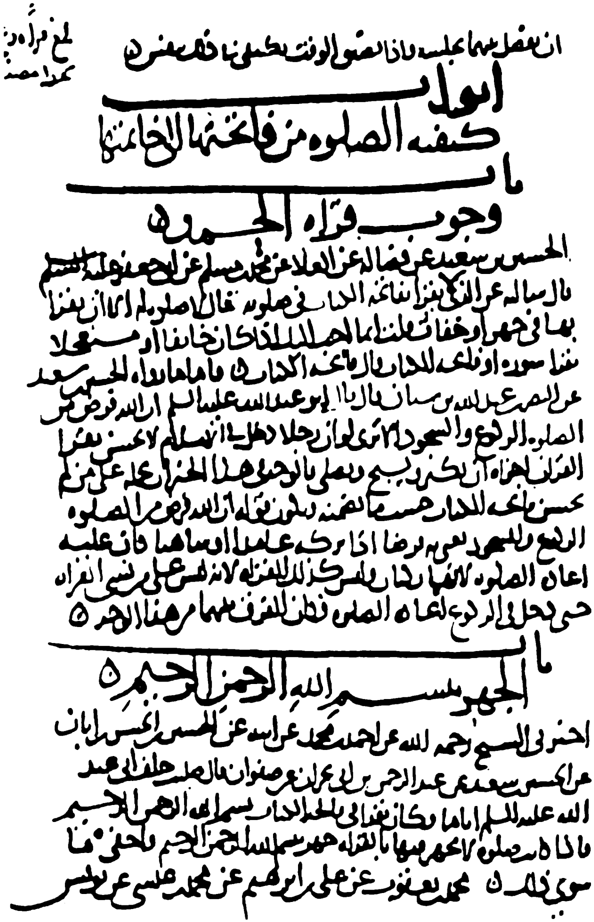
دى ماه ١٣٧٨

١ ــ راجع لبيان كتبه و رسائله و أساتذته و تلاميذه مقدّمة التهذيب طبع مكتبتنا.

أحمد الله سبحانه على أن وفَّقني لإتمـام هـذا المشروع المقدَّس الَّذي كان أُمنيَّتي منذ زمان .

و أُقدِّم ثـنائي العـاطر إلى الَّـذي وازَرني في تـعيين الأحـاديث في أوراق الكـتب الثَّـلاثة «الكافي» «الفـقيه» «التَّهـذيب» و المـقابلة و تصحيح الأوراق «بهراد الجـعفريّ» ، أبـقاه الله تعالىٰ لإحياءِ آثار أهل البيت عليهم السلام و نشر المتون المذهبيَّة .

النّسخ الّتي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب ←


ان يفصل بينهما بجلسة فاذا اتسع الوقت يصلي بينهما فهو افضل

ابواب
كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب
وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا
بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا
القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فلا ينافي هذا الخبر لانه محمول على من لم
يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا فان عليه
اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه لو نسي القراءة
حتى يدخل في الركوع لما اعاد الصلوة فلذلك فرق بينهما في هذا الخبر

باب
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما
سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

«من خزانة كتب الشَّيخ هادي آل كاشف الغطاء»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا
ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه
من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم
ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في
تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته
تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع
اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق
بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من
الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا
على هذين الصنفين وان كان المبتدي والمتوسط لا يخلوا ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى
ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر اذ لم
يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام
وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما
اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها
على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان

او وصيفه او اربعون دينارا .. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح .. وهذه محمولة على ارادة نطفة او علقة او مضغة فيكون ديته ذلك غرة عبدا او امة .. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته .. ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا .. فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

تم كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار
على يد اضعف عباد
الله واحوجهم
الى غفران
صالح بن سليمان
العاملي غفر
الله له ولوالديه و
لكافة المؤمنين
بسر رب
العالمين
م

بلغ قراءة ايده الله تعالى

فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه فان مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلم ايدك الله اني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء
الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات
وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثماية باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية
وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة
وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين
واربعماية وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعماية
وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف
وخمسماية واحد عشر حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او
نقصان والله الموفق
للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ثم بلغ قراءة الشيخ الانور
الى اخر كتاب الحج فى اثناء اجازة انتهى اجزته ماله
مرارا واخبره عن الشيخ صالح وعن مرحوم سيد نعمة
الشيخ سليمان العاملي فى مجالس متعدده وقد اجزت له ان يروي هذا
الكتاب وغيره من كتب الحديث والرجال والتفسير علمائنا وما صنفه فى اجازة
له بعد المرقوم على اخر كتاب الحج من هذا الكتاب وفقه الله واياي
لنيل رضاه واتباع هداه والسعي فيما يهواه واتباع سنة نبيه وآله
وصيه والاخلاق ذريته الائمة الهداة الولاة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
وكتب بيده الفانية الى ربه محمد امين بن محمد علي فرج الله
المجاور بمشهد [illegible] والحمد لله اولا وآخرا

الا ما كان يجبس على جهة العقوبة للا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلي وان لم يكن معدماً الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه والحمد لله وحده تم كتاب

القضايا والاحكام بحمد الله و

توفيقه على يد العبد

الفقير الى الله الغني

صالح بن سليمان

العاملي عفى

الله عنه

آمين

آمين

ثم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

يأخذ من مال ولده لحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئاً الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس

ابواب الكتاب بتمامه وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة و
احد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله الموفق للصواب
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد النبي وآله الطاهرين
اتفق الفراغ منه يوم الاربعاء اربع وعشرين من شهر
الرجب المرجب سنه اثنى وسبعين من الهجرة
النبوية المصطفوية عليه الف
الف التحية
كتبه اضعف عباد الله ابن حاجي محمد يوسف محمد حسين
الايلوندي من توابع الطالقان غفر الله له و
لوالديه بحق محمد وآله الطاهرين
الطيبين

[illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار
[illegible] اختام
[illegible] الكريمة [illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن محمد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شمس الدين محمد بن مكي [illegible] قدس سره [illegible] الشيخ [illegible] العلامة جمال الدين [illegible] بن
الشيخ [illegible] الدين قدس سره [illegible] الشيخ الاجل عمدة الفقهاء [illegible] ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس سره
[illegible] الامام [illegible] السعيد شمس الدين [illegible] الشيخ [illegible]
عن الشيخ [illegible] شيخ الامام فقيه اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن الحسن [illegible] جميع رواياته ومصنفاته
[illegible] قدس سره في الفهرست [illegible] المصنفات [illegible]
الشيخ [illegible] صاحب الكتاب [illegible]
رمضان [illegible] وكتب ذلك بيده [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب من يستحق ان تقسم الغنايم فيه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب
الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني
عن الجيش اذا غزوا دار الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار السلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال
هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لان الخبرين يحتملان شيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد
خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين فاما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة يكون على وجه
التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا فبقوسهم
فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره
ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه
في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة
حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة
الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير
فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس
وانما تركوها في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على فراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا
فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان

كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقاموا في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعينه ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك بالثمن. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال [illegible] الاخبار كلها على ضرب من التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

البزوفري فقال اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن الشيخ
الانباري نقلته من خط احمد بن عبدون عنه رحمه الله قال مصنف الكتاب فقد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده
وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله تعالى اني جزيت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء
الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على
مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية
وتسعين بابا تشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة عشر
بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على اشرف خلقه محمد النبي
وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا
الى يوم الدين
آمين

تذكرة !

إنّ الأرقام الّتي كانت في هامش الصّفحات هي للتّطبيق بين صفحات هذه الطّبعة والطّبعة السّابقة الّتي بني عليها «المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة».

الرّموز في تنويع الأسانيد : ،

«صح»: الصّحيح. «ثق»: الموثّق . «ح» : الحسن.
«ضع»: الضّعيف. «كصح»: كالصّحيح . «كثق»: كالموثّق .
«كح»: كالحسن . «مجهـ»: المجهول . «رفع»: المرفوع .
«سل»: المرسل. «قف»: الموقوف .

مقدّمة المؤلّف:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ولي الحمد و مستحقه، والصّلاة على خِيَرته من خلقه محمّد و الطّاهرين من عترته و سلّم تسليماً.

أمّا بعد؛ فإنّي رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ«تهذيب الأحكام»؛ و رأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام، و وجدوها مشتملةً على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، و أنّه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه و كتبه ممّا ورد في أحاديث أصحابنا و كتبهم و أُصولهم[1] و مصنّفاتهم إلّا نادرٌ قليلٌ و شاذٌّ يسير، و أنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدء في تفقّهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسّط في تبحّره، فإنّ كلًّا منهم ينال مطلَبه و يبلغ بُغيته، تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً[2] على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته، ٣
والمنتهي لتذكّره، إذ كان هذان الفريقان آنسين[3] بما يتعلّق بالوفاق، و ربما لم ١
يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب و تتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الرّوايات، فيكون الانتفاع بكتابٍ يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصّنفين و إن كان المبتَدء لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، و رأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العِناية به تامّة و الاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النّفع و جميل الذّكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحدٌ من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفِقه في الحرام والحلال.

---

١ ـ الأصل هو الكتاب الّذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث الّتي سمعها عن الإمام الباقر أو الصّادق أوالكاظم أو الرّضا عليهم السّلام، أو عن الرّاوي عنهم.

٢ ـ في بعض النّسخ: «منفرداً».

٣ ـ في نسخة: «أنيسين».

و سألوني تجريد ذلك و صرف العناية إلى جمعه و تلخيصه، و أن أبتدء في كلّ بابٍ بإيراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثمّ أُعقّب بما يخالفها من الأخبار و أُبيّن وجه الجمع بينها على وجهٍ لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه، و أُجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور[1]، و أن أُشير في أوّل الكتاب إلى جملةٍ ممّا يرجّح به الأحاديث بعضها على بعضٍ، و لأجله جاز العمل بشيءٍ منها دون جميعها، و أنا مبيّن ذلك على غايةٍ من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه و هو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب.

واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواترٍ و غير متواترٍ، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيءٍ ينضاف إليه، و لا أمرٍ يقوى به، و لا يرجّح به على غيره، و ما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التّعارض ولا التّضادّ في أخبار النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام، و ما ليس بمتواتر على ضربين: فضربٌ منه يوجب العلم أيضاً، و هو كلّ خبر تقترن إليه قرينةٌ توجب العلم، و ما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، و هو لاحقٌ بالقسم الأوّل.

والقرائن أشياء كثيرة، منها أن تكون مطابقة لأدلّة العقل و مقتضاه، و منها أن تكون مطابقة للقرآن: إمّا لظاهره أو عمومه، أو دليل خطابه أو فحواه، فكلّ هذه القرائن توجب العلم و تخرج الخبر عن حيّز الآحاد و تدخله في باب المعلوم.

و منها أن تكون مطابقة للسّنّة المقطوع بها إمّا صريحاً، أو دليلاً، أو فحواً، أو عموماً. و منها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، و منها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفِرقة المحقّة، فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد و تدخله في باب المعلوم و توجب العمل به.

و أمّا القسم الآخر: فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً، و يتعرّى من [كلّ]

---

١ ـ يعني تهذيب الأحكام.

واحدٍ من هذه القرائن ، فإنّ ذلك خبرٌ واحدٌ و يجوز العمل به على شروطٍ ، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبرٌ آخر فإنّ ذلك يجب العمل به ، لأنّه من الباب الّذي عليه الإجماع في النّقل إلّا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العملُ به ، و إن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضَين فيعمل على أعدلِ الرُّواة في الطّريقين ، و إن كانا سَواءً في العدالة عمل على أكثر الرُّواة عدداً ، و إن كانا متساويين في العدالة و العَدَد و هما عاريان من جميع القرائن الّتي ذكرناها ، نُظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه و ضربٍ من التّأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الّذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر ، لأنّه يكون العامل بذلك عَامِلاً بالخبرين معاً ، و إذا كان الخبران يمكن العمل بكلّ واحدٍ منهما و حمل الآخر على بعض الوجوه [و ضربٍ] من التّأويل ، و كان لأحد التّأويلَين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً ، لفظاً أو دليلاً ، و كان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيءٌ من الأخبار ، و إذا لم يشهد لأحدِ التّأويلَين خبرٌ آخر و كان مُتحاذياً كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء ، و إذا لم يمكن العمل بواحدٍ من الخبرين إلّا بعد طَرح الآخر جملة لتَضادِّهما و بُعد التّأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيّراً في العمل بأيّهما شاء من جهة التّسليم ، و لا يكون ٥
العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا [و] عمل كلٌّ واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطأً و لا متجاوزاً حدَّ الصّواب ، إذ روي عنهم عليهم السلام [أنّهم] قالوا : «إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر ممّا ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما» ، و لأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان و ليس بين الطّائفة إجماع على صِحّة أحد الخبرين ولا على إبطال [الخبر] الآخر فكأنّه إجماعٌ على صحّة الخبرين ، و إذا كان [الإجماع] على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً.

و أنت إذا فكّرت في هذه الجملة وَجَدتَ الأخبار كلّها لا تخلو من قسمٍ من هذه الأقسام ، و وَجَدتَ أيضاً ما عَمِلنا عليه في هذا الكتاب و في غيره من

كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحدٍ من هذه الأقسام، و لم نشر في أوّل كلّ باب إلى ذكر ما رَجّحنا به الأخبار الّتي قد عملنا عليها و إن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار، و اقتصرنا على هذه الجملة الّتي قدّمناها، إذ كان المقصود بهذا الكتاب مَن كان متوسّطاً في العلم، و مَن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمّلٍ يتبيّن له ما ذكرناه.

و نحن الآن نبتدء في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيها من الأخبار حسب ما عَمِلناه في كتابنا الموسوم بـ« النّهاية في الفتاوي » للغرض الّذي ذكرناه هناك، والله الموفّق للصّواب.

* * * *

* * *

* *

*

٦

كتاب الطّهارة

أبواب المياه و أحكامها

﴿١ ـ باب مقدار الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب[1]، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الماء تبول فيه الدّوابُّ و تلِغ[2] فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ».

(في: ج ٣ ص ٢ • يه: ج ١ ح ١٢ • يب: ج ١ ص ٤٢)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[3]، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ».

(يب: ج ١ ص ٤٢)

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قُولُويه، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ»[4].

(يب: ج ١ ص ٤٢)

فأمّا ما رواه:

كصحح ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ هو الخزّاز واسمه إبراهيم.

٢ ـ ولغ الكلب الإناء: شرب ما فيه أو أدخل لسانه فيه. ٣ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ الثّقة.

٤ ـ والخبران كما ترى خبر واحد رواه بطريقين عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، و طريق واحد عن صفوان عنه، واستدلّوا به على عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، و انفعال القليل و لو لم يتغيّر.

أبي‌عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل[١]، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن ـ ٧/٤
عيسى، عن حَريز ، عن زرارة «قال: إذا كان‌الماء أكثر من رواية[٢] لم‌ينجّسه شيءٌ،
تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء »[٣].

(في : ج ٣ ص ٢ • يب : ج ١ ص ٤٥)

فليس ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فتبيّن أنّه إنّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرّاوية ، و تلك الزّيادة لايمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ .

و أمّا ما رواه :

سل ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن‌يعقوبَ ، عن عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الكُرُّ من الماء نحو حُبّي هذا ـ و أشار إلى حُبٍّ من تلك الحِباب الّتي تكون بالمدينة ـ » .

(في : ج ٣ ص ٣ • يب : ج ١ ص ٤٥)

فلايمتنع أن يكون الحبّ يسع من الماء مقدار الكرّ و ليس هذا ببعيد .

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان‌الماء قدرقُلّتين لم ينجّسْه شيءٌ ، والقُلّتان جَرّتان »[٤].

(يه : ج ١ ح ٣ • يب : ج ١ ص ٤٤٠)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسلٌ ، و يحتمل أن يكون أيضاً ورَدَ مَورِدَ التّقيّة ،

---

١ ـ عطفٌ على عليّ بن إبراهيم . و «محمّد بن أبي‌عمير» زيادة من النّسّاخ أو المؤلّف .

٢ ـ الرّاوية : الوعاء الّذي يكون فيه الماء ، و إنّما هي المَزادة سمّيت راوية لمكان البعير الّذي يحملها ، والمَزادة ـ بالفتح ـ : ما يوضع فيه الزّاد .

٣ ـ يعني إن تسفّخ فمعلوم سرايته فصار الماء نجساً ، و إن لم‌يتفسّخ فلايسري، ولا ينجّس الماء، و تنجّس الماء مع عدم السّراية قول واه .

٤ ـ الجرّة ـ بفتح الجيم ـ : ما يقال لها بالفارسيّة : « خمره بزرگ » . و منقولٌ عن ابن الجنيد أنّه قال : « الكرّ قلّتان و مبلغ وزنه ألف و مائتا رطل » .

لأنّه مذهبُ كثيرٍ من العامّة ، و يحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدّم ، و هو أن يكون مقدار القلّتين مقدار الكرّ ، لأنّ ذلك ليس بمنكر ، لأنّ القُلّة هي الجرّة الكبيرة في اللّغة ، و على هذا لاتنافي بين الأخبار.

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن ـ حَديد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : راوية من ماءٍ سقطت فيها فأرةٌ أو جُرَذٌ أو صَعوَة[1] ميتة ؟ قال : إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها و لاتتوضّأ و صبّها[2]، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طَريّة ، و كذلك الجرّة و حبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لم‌ينجّسه شيءٌ تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيءَ له ريح يغلب على ريح الماء » . (يب : ج ١ ص ٤٣٦) ٨

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله : « راوية من ماء » إذا كان مقدارها كرّاً ، فإنّه إذا كان كذلك لاينجّسه شيءٌ ممّا يقع فيه ، و يكون قوله : « إذا تفسّخ فيها فلاتشرب و لاتتوضّأ » محمولاً على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، و كذلك القول في الجرّة و حُبّ الماء والقربة ، و ليس لأحد أن يقول : إنّ الجَرّة والحبّ والقربة لايسع شيءٌ من ذلك كرّاً من الماء ، لأنّه ليس في الخبر أنّ جَرَّة واحدة ذلك حكمها ، بل ذكرها بالألف واللّام ، و ذلك يدلُّ على العموم عند كثير من أهل اللّغة ، و إذا احتمل ذلك لم‌يناف ما قدّمناه من الأخبار . فأمّا ما رواه :

نق ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي ـ بصير « قال : سألته[3] عن كرٍّ من ماء مَرَرتُ به وأنا في سفر ، قد بال فيه حِمار أو

---

١ ـ الصّعوة : صغار العصافير و هي حمر الرّؤوس تجمع على صِعاء مثل كلبة و كِلاب . و جُرَذ نوع من الفأر.

٢ ـ كذا في التّهذيب ، و في نسخة : «لا تتوضّأ منها».

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.

بَغل أو إنسان ؟ قال : لاتوضّأ منه و لاتشرب منه ». (يب : ج ١ ص ٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء : إمّا طعمه أو لونه أو رائحته، فأمّا مع عدم ذلك فلابأس باستعماله حسب ما تقدّم من الأخبار الأوّلة . والّذي يدلُّ على هذا المعنى :

مج ﴿٩﴾ ٩ ـ ما أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام « أنّه سئل عن الماء النّقيع[1] يبول فيه الدّوابّ ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه ، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه ، و كذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه ». (يب : ج ١ ص ٤٣) ٩ ↓

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط « أنّه سمع أباعبدالله عليه‌السلام يقول : في الماء يمرُّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلاتشرب و لاتتوضّأ منه ، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ ».

(يب : ج ١ ص ٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزِيع « قال : كتبت إلى مَن يسأله[2] عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ، [أ]و يستق فيه من بئر، يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الّذي لايجوز ؟ فكتب : لاتتوضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه ».

(يب : ج ١ ص ١٥٧ و ٤٤٣)

---

١ ـ النّقيع : البئر الكثير الماء.

٢ ـ الضّمير راجع إلى أحد الأئمّة الثّلاثة الكاظم والرّضا والجواد عليهم‌السلام ، والظّاهر هو الكاظم عليه‌السلام ، و إلى أحد الأخيرين أظهر .

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكراهية، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقلّ من الكرّ، فإن كان كذلك فإنّه ينجّس و لا يجوز استعماله على حال، و يكون الفرض التيمّم؛

أو يكون المراد أكثر من الكرّ، فإنّه لا يحمل نجاسة ولا يختصّ حال الاضطرار، والوجه في هذه الرّواية الكراهية، لأنّ مع وجود المياه المتيقّن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه، و إنّما تستعمل عند فقد الماء على كلّ حالٍ.

﴿٢ ـ باب كمّيّة الكرّ﴾ ١٠ ٤

صح ﴿١٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ، عن إسماعيلَ ابن جابر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ؟ قال: ذِراعان عمقه في ذِراع و شبر سعته». (يب: ج ١ ص ٤٤)

ضع ﴿١٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيِّ، عن عبدالله بن سِنان[١]، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء، قال: كرٌّ، قلت: و ما الكرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار». (في: ج ٣ ص ٣ • يب: ج ١ ص ٤٤)

ثق ﴿١٤﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم [يكون] قدره، قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً [و نصفاً] في مثله

---

١ ـ كذا في التّهذيب. و في الكافي: «عن البرقي، عن ابن‌سِنانٍ»، والظّاهر منه هو «محمّد بن سِنانٍ». و رواية محمّد البرقي عنه كثيرة، و عدم روايته عن «عبدالله بن سِنانٍ»، فالسّند ضعيف بلا ارتياب بمحمّد بن سِنانٍ، و صحيح بعبدالله.

ثلاثة أشبار و نصف[١] [في مثله ثلاثة أشبار و نصف] في عمقه في الأرض ، فذلك الكرُّ من الماء ». (في : ج ٣ ص ٣ • يب : ج ١ ص ٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٥﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قـال : الكرّ من الماء ـ الّذي لا ينجّسه شيءٌ ـ ألفٌ و مائتـا رَطـلٍ »[٢].

(في : ج ٣ ص ٣ • يب : ج ١ ص ٤٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار ، لأنّا كنّا ذكرنا في كتابنا « تهذيب ـ الأحكام »[٣]: أنّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشّيخ ـ رحمه الله ـ[٤]. و حملنا ما ورد من التّحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الّذي يطابقها ، فكأنّه جعل لنا طريقان : أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريقٌ إليه ، و إذا لم يكن إلى ذلك طريقٌ اعتبرنا الأشبار[٥]، لأنّ ذلك لا يتعذّر على حال من الأحوال ، و كان الشّيخ ـ رحمه الله ـ اختار في الأرطال أن تكون بالبغداديّ ، و غيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدنيّ ، و ليس هٰهنا خبر يتضمّن ذكر الأرطال غير هذا الخبر ، و هو مع ذلك أيضاً مرسلٌ و إن تكرّر في الكتب ، فالأصل فيه ابن أبي‌عمير عن بعض أصحابنا ، والقول باعتبار الأرطال البغداديّة أقرب إلى الصّواب ، لأنّها تقارب المقدار الّذي اعتبرناه في الأشبار ، و إذا اعتبرنا المدنيَّ بَعُدَ التّقارب بينهما ، فالعمل بذلك أولى لما قدّمناه ، و يقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما رواه : ١١ ↓

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ «اعلم أنّ في نسخ التّهذيب في‌الأوّل «نصفاً» و في الثاني كما هنا غير منصوب ، و في الكتاب أيضاً كما في الكافي ، إذا عرفت هذا» ـ والكلام طويلٌ ، راجع تفصيله مرآة العقول ج ١٣ ص ١٢ .

٢ ـ رواه‌الكليني وليس فيه : «الّذي لاينجّسه شيءٌ» و كأنّ‌اللّفظ جواب سؤال عن ماء وقع فيه نجاساتٌ.

٣ ـ ج ١ ص ٤٤ تحت رقم ٥٢ .

٤ ـ كذا، و في‌نسخة : «نصّ‌الشّيخ رحمه‌الله» .

٥ ـ في بعض‌النّسخ: «أعتبر بالأشبار» .

سل ﴿١٦﴾ ٥ ـ ابن أبي‌عمير « قال : رُوي لي عن عبدالله ـ يعني ابن المُغيرة ـ يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ الكرّ ستّمائة رِطل ». (يب : ج ١ ص ٤٥)

صح ﴿١٧﴾ ٦ ـ و روى هذا الخبر محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[1]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمعٌ تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه‌الجنب، قال: إذا كان قدر كرٍّ لم‌ينجّسه شيءٌ ـ والكرُّ ستّمائة‌رطل ـ ».
(يب : ج ١ ص ٤٣٩)

و وجه التَّرجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العِراقيّة أن يكون المراد به رَطل مكّة لأنّه رَطلان ، و لا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السّائل على عادَة بلده ، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العِراق ، و لا أرطال أهل المدينة ، لأنّ ذلك لم يعتبره أحدٌ من أصحابنا فهو متروك بالإجماع ، فأمّا ترجيح مَنِ اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال : «ذلك يقتضيه الاحتياط لأنّا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقلّ فيه» غير صحيح ، لأنّ لقائل أن يقول : إنَّ ذلك ضدّ الاحتياط لأنّه مأخوذٌ على الإنسان أن لا يؤدّي الصّلاة إلّا بأن يتوضّأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلّا بدليلٍ شرعيّ ، و لا خلاف بين أصحابنا أنَّ الماء إذا نقص عن المقدار الّذي اعتبرناه فإنّه ينجّس بما يقع فيه ، و ليس هٰهنا دلالةٌ على أنّه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنّه ينجّس بما يقع فيه ، و أمّا ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا عليهم السلام من أهل المدينة ، فليس في ذلك ترجيحٌ ، لأنّهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السّائل و عُرفه ، و لأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصّاع بتسعة أرطال بالعِراقيّ و ذلك خلاف عادتهم. ١٢ ↓

و كذلك الخبر الّذي تكلّمنا عليه من اعتبارهم بستّمائة رَطل إنّما ذلك اعتبارٌ لعادة أهل مكّة ، فهم عليهم السّلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه.

---

١ ـ هو العبّاس بن معروف القمّي الثّقة.

﴿٣ ـ باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أَحَدُ أَوصافه﴾

« إمّا اللّون أو الطّعم أو الرّائحة »

ثق ﴿١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يمرُّ بالماء و فيه دابّة مِيتة قد أنتنت ، قال : إن كان النّتن الغالب على الماء فلايتوضّأ و لايشرب ».

(يب : ج ١ ص ٢٢٩)

صح ﴿١٩﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء [أ]و تغيّر الطّعم فلاتَوَضّأ منه و لاتَشرب ».

(في : ج ٣ ص ٤ • يب : ج ١ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الماء ١٣
الآجن[1] تتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره ».

(في : ج ٣ ص ٤ • يب : ج ١ ص ٢٣٠)

فليس ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر ، لأنّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النّجاسة ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

---

١ ـ «الآجن» : أجن الماء أجناً و أجوناً ـ من بابي ضرب وقعد ـ : تغيّر إلاّ أنّه يُشرَب ، فهو آجن.

﴿٤ ـ باب البول[١] في الماء الجاري﴾

ثق ﴿٢١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته[٢] عن الماء الجاري يُبال فيه، قال: لا بأس».

(يب: ج ١ ص ٣٦)

ضع ﴿٢٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنانٍ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول في الماء الجاري، قال: لابأس به إذا كان الماء جارياً». (يب: ج ١ ص ٤٦)

صح ﴿٢٣﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن رِبعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يبول الرّجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الرّاكد».

(يب: ج ١ ص ٤٦)

كصح ﴿٢٤﴾ ٤ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالبول في الماء الجاري». (يب: ج ١ ص ٤٦)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٢٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسن[٣] ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّه صلّى الله عليه و آله نهى أن يبول الرّجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، و قال: إنّ للماء أهلاً». (يب: ج ١ ص ٣٧)

فالوجه فيه أن نحمله على ضربٍ من الكراهية دون الحظر والإيجاب. ١٤ ↓

﴿٥ ـ باب حكم المياه المضافة﴾

مجه ﴿٢٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار،

---

١ ـ في نسخة عتيقة: «القول». ٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٣ ـ في التهذيب: «الحسين».

عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام [قال:] « سألته عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصّلاة، قال: لا، إنّما هو الماء والصّعيد ». (يب: ج ١ ص ١٩٨)

قال الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن الطّوسيُّ ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر يدلُّ على أنّ ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله، و هو مطابقٌ لظاهر الكتاب والمتقرَّر من الأُصول. فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه‌السلام « قال: قلت له: الرّجل يغتسل بماءِ الورد و يتوضّأ به للصّلاة؟ قال: لابأس بذلك ».

(في: ج ٣ ص ٧٣ • يب: ج ١ ص ٢٣١)

فهذا خبر شاذٌّ شديد الشُّذوذ[1] و إن تكرَّر في الكتب، فإنّما أصله: « يونس، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام » و لم يروه غيره، و قد أجمعتِ العِصابة على ترك العمل بظاهره، و ما يكون هذا حكمه لايعمل به، ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر « التّحسين »، و قد بيّنّا في كتابنا « تهذيب الأحكام » الكلام على ذلك و أنَّ ذلك يسمّى وَضوءاً في اللّغة، و ليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ في الخبر أنّه سأله عن ماء الورد يتوضّأ به للصّلاة و يغتسل به، لأنَّ ذلك لاينافي ما قلناه، لأنّه يجوز أن يستعمل للتّحسين، و مع هذا يقصد به الدُّخول في الصّلاة من حيث أنّه متى استعمل الرّائحة الطّيّبة لدخول[ـه] في الصّلاة كان أفضل من أن يقصد به التّطيّب والتّلذّذ حَسْبُ دون وجه الله تعالى، و يكون قوله: يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السّرف عنه، و إن كان لا يجوز به استباحة الصّلاة. ١٥

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: « ماء الوَرد » الماء الّذي وقع فيه الورد، لأنَّ

---

١ ـ قيل: كأنّ المراد أنّه شاذٌّ بالمعنى الظّاهر منه، و إلّا يمكن أن يأوّل بما يرتفع المنافاة بينه و بين غيره.

ذلك يسمّى ماء ورد و إن لم يكن معتصراً منه ، لأن كلَّ شيءٍ جاوَرَ غيرَه فإنّه يكسبه اسم الاضافة إليه و إن كان المراد به المجاوَرَة ، كما يقولون : ماء الحبّ ، و ماء البئر ، و ماء المصنع[١]، و ماء القرب ، و كلُّ ذلك إضافة مجاورة ، و في ذلك إسقاط التّعلّق بالخبر .

﴿٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التّمر﴾

قد بيّنّا في كتاب « تهذيب الأحكام » أنَّ النّبيذ المسكر حُكمه حكم الخمر في نجاسته و حظر استعماله في كلّ شيءٍ و مشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم نكرّر هٰهنا الأخبار في هذا المعنى .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصّادقين « قال : إذا كان الرّجل لايقدر على الماء و هو يقدر على ـ اللّبن فلايتوضّأ ، إنّما هو الماء [أ]و التّيمّم ، فإن لم‌يقدر على الماء و كان نبيذاً[٢] ، فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديثٍ أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قد توضّأ بنبيذٍ و لم‌يقدر على الماء ». (يب : ج ١ ص ٢٣٢)

فأوّل ما فيه : أنَّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصّادقين[٣]، و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام ، و إن اعتقد فيه أنّه صادقٌ على الظّاهر ، فلايجب العمل به ، والثّاني : أنّه أجمعتِ العِصابة على أنّه لايجوز الوضوء[٤] بالنّبيذ فيسقط

---

١ ـ المصنع : ما يصنع لجمع الماء نحو البركة و الصّهريج ، والجمع مصانع .

٢ ـ أي كان الحاضر نبيذاً.

٣ ـ قال صاحب المدارك : « إنّ قول هذا البعض : « فإنّي سمعت حريزاً ـ إلخ » كالصّريح في أنه غير الإمام إذ من المعلوم أنّ الإمام لا يروي عن حريز » . أقول : عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام ، والظّاهر أنّ‌المراد ببعض هو عليه السلام ، و قوله «عن بعض الصّادقين» بصيغة الجمع كان من باب التّقيّة . غير أنّ لفظ «عليهما السّلام» موجود في‌النّسخة الّتي قوبلت‌بالأصل .

٤ ـ في التّهذيب : « التّوضّؤ » .

أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، و لو سلم من ذلك كلّه لجاز أن نحمله على الماء الّذي قد طرح فيه تمرٌ قليلٌ ليطيب طعمه و تنكسر ملوحته و مرارته ، و إن لم يبلغ حدّاً يسلبه اسم الماء بالإطلاق ، لأنّ النّبيذ في اللّغة هو ما ينبذ فيه الشّيء ، والماء الّذي إذا طرح فيه قليل تمرٍ يسمّى نبيذاً. ١٦

و الّذي يدلّ على هذا التّأويل :

ضع ﴿٢٩﴾ ٢ ـ ما أخبرنا به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عليٍّ الهَمدانيّ ، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن الكلبيّ النّسّابة « أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النّبيذ ، فقال : حلال ، فقال : إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر[1] و ما سِوى ذلك ؟ فقال : شُه شُه[2] الخمرة المنتنة . قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفٍّ من تمرٍ فيقذف به في الشَّنّ[3]، فمنه شُربه و منه طَهوره ، فقلت : فكم كان عدد التّمر الّذي في الكفّ ؟ فقال : ما حمل الكفّ ، قلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة ، و ربما كانت اثنتين ، فقلت : و كم كان يسع الشّنّ ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأيّ الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراق ». (في : ج ٦ ص ٤١٦ • يب : ج ١ ص ٢٣٣)

﴿٧ ـ باب استعمال فضل وضوءِ الحائض والجنب و سُؤرهما﴾

ثق ﴿٣٠﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ العَكَر ـ بفتحتين ـ : ما خثر و رسب من الزّيت و نحوه ، و درديّ كلّ شيء مايع .

٢ ـ «شُه شُه» : هي كلمة زجر و نفر ، مثل « صه » إلاّ أنّها بالضّمّ .

٣ ـ الشّنّ : الجلد البالي ، والشّنة القربة الخلق الصّغير ، الجمع : شنان .

١٧ يقطين، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام «في الرَّجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس». (يب: ج ١ ص ٢٣٥)

نق ﴿٣١﴾ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن عليِّ بن‌الحسن، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نجران، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن سؤر الحائض، قال: توضّأ منه[1]، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسولُ الله صلّى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلانِ جميعاً».

(في: ج ٣ ص ١٠ • يب: ج ١ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بنِ يحيي، عن منصور بن حازم، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضّأ». (في: ج ٣ ص ١٠ • يب: ج ١ ص ٢٣٥)

ح ﴿٣٣﴾ ٤ ـ و عنه، عن معاوية بن حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في‌الحائض تشرب من‌سؤرها ولا توضّأ منه». (في: ج ٣ ص ١١ • يب: ج ١ ص ٢٣٥)

نق ﴿٣٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليِّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ بنِ سالم الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته هل يُتوضّأ من فضل الحائض، قال: لا». (يب: ج ١ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذه الأخبارِ ما فصّل في الأخبار الأوَّلة، و هو أنّه إذا لم تكن المرءَة مأمونة فإنّه لايجوز التَّوَضُّؤ[2] بسؤرها، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب.

---

١ ـ كذا في النّسخ و رواه الكليني في الكافي «باب الوضوء من سؤر الحائض» تحت رقم ٢ وفيه «و سألته عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب ـ إلخ» و هو الصّواب بشهادة باقي الأخبار.

٢ ـ في نسخة: «الوضوء»، و في التّهذيب كما في المتن.

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

مج ﴿٣٥﴾ ٦ ـ أحمد بن عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخَشّاب[١]، عن أبي هِلال «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرءة الطّامث أشرِبُ من فضلِ شرابها، ولا أُحبُّ أن أتوضّأ منه». (يب: ج ١ ص ٢٣٦) ١٨

﴿٨ ـ باب استعمال أسئار الكفّار﴾

ح ﴿٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ قال: أخبرني جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيدٍ الأعرج[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ، فقال: لا». (يب: ج ١ ص ٢٣٦)

سل ﴿٣٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أيّوبَ بن نوحٍ، عن الوَشّاء[٣] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كَرِه سُؤر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك، و كلّ مَن خالف الإسلام[٤]، و كان أشدُّ ذلك عنده سُؤر النّاصب»[٥].

(يب: ج ١ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٣٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ،

---

١ ـ هو حجّاج بن رفاعة الكوفيّ الخشّاب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقه ثقة، و أمّا شيخه أبو هلال فهو مجهول. ٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرّحمن الأعرج الثّقة.

٣ ـ هو الحسن بن عليّ بن زيادٍ الوشّاء، من أصحاب الرّضا عليه السلام، و كان من وجوه هذه الطّائفة.

٤ ـ في التّهذيب: «كلّ ما خالف الإسلام».

٥ ـ يعني المبغض لأهل البيت عليهم السلام، أو مبغض عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام، والرّواية كما لم تكن صريحة في عدم الحرمة، لم تكن صريحة في الحرمة.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يتوضأ من كوزٍ أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنّه يهوديٌّ ، فقال : نَعَم ، فقلت : من ذلك الماء الّذي يشرب منه ؟ قال : نعم » [١]. (يب : ج ١ ص ٢٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يُظنّ أنّه كافرٌ و لا يُعرف على التَّحقيق ، فإنّه لا يحكم له بالنّجاسة إلاّ مع العِلم بحاله و لا يُعمل فيه على غلبة الظَّنّ ، أو يحمل على من كان يهوديّاً فأسلم ، فإنّه لا بأس باستعمال سؤره ، ويكون حكم النّجاسة زائلاً عنه .

﴿ ٩ ـ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ﴾

صح ﴿٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد [بن مسلم] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . و عن السِّنُّور ؟ قال : لا بأس أن يُتوضّأ من فضلها ، إنّما هي من السّباع » . (يب : ج ١ ص ٢٣٨) ١٩

صح ﴿٤٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفَضل أبي‌العبّاس [٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشّاة والبَقرة والإبل والحمار والخيل والبِغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئاً إلاّ و سألته عنه فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رِجسٌ نَجَسٌ ، لا تتوضّأ بفضله ، واصْبُبْ ذلك الماء ، واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء [٣] » . (يب : ج ١ ص ٢٣٨)

مج ﴿٤١﴾ ٣ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن‌

---

١ ـ الظّاهر أنّه كان السّؤال عن التّوضّي من كوز مسلم كان يهوديّاً قبل ، فأجازه و ذلك من تبعيّة الأثاث له ، لكن أخبار عمّار السّاباطيّ مع كونه ثقة عدلاً غالبها شذوذ .

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ، كوفيٌّ ثقةٌ عينٌ .

٣ ـ سقط هنا لفظ « مرّتين » ، يشهد له روايته في كتابه « الخلاف » في ١٣٠ من مسائل طهارته كذلك . و يشهد له تعبير الصّدوقين : « مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء » ، و نقل المعتبر والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ « مرّتين » ، والظّاهر أخذهما من الخلاف لا التّهذيبين .

قُولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن شُريح « قال : سأل عُذافِر أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا عنده ـ عن سؤر السّنّور والشّاة والبقرة والبعير والحِمار والفرس والبِغال والسِّباع يُشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال : نَعَم اشْرَبْ منه و توضّأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو بسبعٍ ؟ قال : لا والله إنّه نَجَسٌ ، لا والله إنّه نَجَسٌ ». (يب : ج ١ ص ٢٣٩)

كصح ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن معاوية بن مَيْسَرَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مِثله . (يب : ج ١ ص ٢٣٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الوضوء ممّا وَلغ الكلب فيه والسّنّور ، أو شَرب منه جَمَلٌ أو دابّةٌ أو غير ذلك ؛ أيتوضّأ منه أو يغتسل ، قال : نَعَم ، إلاّ أن تجد غيره فتنزّه عنه ». (يب : ج ١ ص ٢٣٩)

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الماء كُرّاً أو أكثر منه . والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به :

ثق ﴿٤٣﴾ ٥ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ٢٠ ↓
عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس بفضل السّنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب منه ، ولا يشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه ». (يب : ج ١ ص ٢٣٩)

صح ﴿٤٤﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الماء تبول فيه الدّوابّ ، و تلغ فيه الكِلاب و يغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ ».

(في : ج ٣ ص ٢ • يه : ج ١ ح ١٢ • يب : ج ١ ص ٢٣٩)

﴿١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيءٌ من النّجاسة﴾

ضع ﴿٤٥﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جيّد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنانٍ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يجعل الرُّكْوَة أوالتَّور[1] فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قَذِرَةً فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»»[2]. (يب: ج ١ ص ٢٤٢)

ثق ﴿٤٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعة [بن مِهران]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابتِ الرَّجلَ جنابةٌ فأدخل يَدَه في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيءٌ من المنيّ».[3]
(يب: ج ١ ص ٣٩)

ثق ﴿٤٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، ٢١
عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد[4]، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جَرَّةٍ[5] وجد فيها خُنْفساء قد مات، قال: ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقرباً فأهرق الماء و توضّأ من ماء غيره. و عن رجل معه إناءان فيهما ماءٌ وقع في أحدهما قذرٌ لايدري أيّهما هو و ليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يُهَرِيقُهما و يتيمّم»[6]. (يب: ج ١ ص ٣٤٣)

---

١ ـ الرّكوة ـ مثلثة الرّاء ـ: إناءٌ صغيرٌ من جلد يشرب فيه الماء. والتّور ـ بالفتح فالسّكون ـ قال الأزهريّ: «إناءٌ معروف تُذَكّره العرب تشرب فيه» و هو من صُفْر أو حجارة كالإجّانة و قد يتوضّأ منه. ٢ ـ الحجّ: ٧٨.

٣ ـ إن لم تقل البأس أعمّ من النّجاسة، نقول: يدلّ الخبر على انفعال القليل. ٤ ـ يعني الأشعري.

٥ ـ الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع، والخُنْفَساء ـ بضمّ الخاء المعجمة و سكون النّون و فتح الفاء ـ: دويبّة سوداء كريهة الرّائحة. والضّمير المذكّر في «مات» و «ألقه» بإعتبار «الحيوان»، و يدلّ الخبر على عدم منجّسيّتها. ٦ ـ لا خلاف بين القدماء ـ رحمة الله عليهم ـ في وجوب الاجتناب من الإنائين المشتبه الطّاهر منها بالتّنجس.

صح ﴿٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي[١]، عن العَمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العَذرة، ثمّ تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصّلاة، قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء». (يب: ج ١ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه، فقال: توضّأ من الجانب الآخر، و لاتتوضّأ من جانب الجيفة».

(في: ج ٣ ص ٤ • يه: ج ١ ص ١٦ • يب: ج ١ ص ٤٣٢)

ثق ﴿٥٠﴾ ٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن الرَّجل يمرُّ بالميتة في الماء، فقال: يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة».

(يب: ج ١ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٥١﴾ ٧ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن زكّار بن فَرقَد[٢]، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السّفر فآتي الماء النّقيع ـ ويدي قذرة ـ فأغمسها في الماء؟ فقال: لابأس». (يب: ج ١ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد ابن سِنان، عن العَلاء بن الفضيل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، فقال: لابأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣]. (يب: ج ١ ص ٤٤٠) ٢٢ ↓

صح ﴿٥٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن صَفوانَ ابن مهرانَ الجمّال « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي ما بين مكّة إلى ـ

---

١ ـ كذا هنا و ما يأتي، لكن رواية محمّد بن أحمد بن يحيي عن العمركي بلا واسطة بعيدٌ جدّاً.

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: « عن زكّار، عن [داود بن] فرقد».

٣ ـ كأنّ المراد بقوله: « يبال فيها » بول الدّوابّ الّتي تسقون منها، كالحمير والبغل والبقر والنّوق، لا ما لايحلّ أكله من الكلاب والوحوش. و هذا الحمل أولى من غيره.

المدينة تردها السّباع، و تلغ فيها الكِلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجُنُب [أ]يتوضّأ منها، فقال: و كَم قدرُالماء؟ قلت: إلى نصف السّاق و إلى الرُّكبة، فقال: توضّأ منه»[١]. (في: ج ٣ ص ٤ • يب: ج ١ ص ٤٤٢)

ثق ﴿٥٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نسافر فربما بُلينا بالغَدير من المَطَر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العَذِرَة، و يبول فيه الصَّبيّ، و تَبول فيه الدّابّة و تَروث[٢]؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيءٌ فقل هكذا[٣] ـ يعني افرج الماء بيدك ـ ثمّ توضّأ، فإنّ الدّين ليس بمضيقٍ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»»[٤].

(يب: ج ١ ص ٤٤٢)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على أنّه إذا كان الماء أكثر مِن كُرٍّ فإنّه إذا كان كذلك لا ينجّس بما يقع فيه إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه حسب ما قدّمناه، و ما تضمّن من الأمر بالوضوء من الجانب الّذي ليس فيه الجيفة أو بتفريج الماءِ يكون محمولاً على الاستحباب والتّنزُّه، لأنّ النّفس تعاف مماسّة الماء الّذي تجاوره الجيفة، و إن كان حكمه حكم الطّاهر، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه ٢٣ ↓
من الأخبار من أنّ حدّ الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ ما يكون مقداره مقدار [الـ]كُرّ، و إذا نقص عنه نَجِس بما يحصل فيه، و يزيد على ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٥٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رَطل [من ماء] تقع فيها أوقية

١ ـ السّؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأنّ القليل حكمه غير الكثير في قبول الخبث والنّجاسة، فما أجابه بجواز التّوضّي منه فهو الكثير الّذي لايقبل النّجاسة إلّا بتغيّر الأوصاف، و ما أجابه بعدم الجواز فهو القليل الّذي يقبل النّجاسة بالسّراية.

٢ ـ راث يروث الفرس مثل تغوّط الرّجل، والرّوث: سرجين الفرس.

٣ ـ قال بيده أي أهوى بها و أخذ، و قال برأسه أي أشار، قال ابن الأثير في النّهاية: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، و تطلقه على غير الكلام واللّسان. ٤ ـ الحجّ: ٧٨.

من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟ قال: لا». (يب: ج ١ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ[1]، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل رَعَف فامتخط فصار ذلك الدَّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَه، هل يصلح الوضوء منه، قال: إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[2]. (في: ج ٣ ص ٧٤ • يه: ج ١ ص ١٣ • يب: ج ١ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدَّم مثل رأس الإبرَة الّتي لا تحسّ و لا تدرك فإنّ مثل ذلك معفوٌّ عنه.

﴿١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب﴾

«إذا وقع في الماء و خرج منه حيّاً»

صح ﴿٥٧﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي(كذا)، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن العَظاية[3] والحَيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصّلاة؟ قال: لا بأس به». (يب: ج ١ ص ٤٤٤)

صح ﴿٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخَشّاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارونَ بنِ حمزةَ ـ ٢٤

---

١ ـ في الكافي «محمّد بن يحيي، عن العمركي» فعليه السّند صحيحٌ، لكن لا يروي عنه بلا واسطة.

٢ ـ حمل على أنّه علم إصابة الدّم الإناء، و شكّ في وصول الدّم إلى الماء، و ذلك بقرينة السّؤال الثّاني على أنّه الّذي رواه الكلينيّ «قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»، فظهر منه أنّ سؤال الأوّل محمول على أنّه أيقن بإصابة الدّم الإناء و شكّ في وصوله الماء، والثّاني على أنّه أيقن بوصول الدّم الماء.

٣ ـ العظايــة والعظاءة ـ بكسر العين و فتحها ـ هي ما يقــال له بالفارسيّــة: «مارمولك» أو «بزمجه».

الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه [و يتوضّأ منه] غير الوزغ، فإنّه لاينتفع بمايقع فيه». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر من حكم الوزغة، والأمر بإراقة ما يقع فيه محمولٌ على ضربٍ من الكراهية بدلالة الخبر المتقدّم، و لا يجوز التنافي بين الأخبار. فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيّ، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتاه رَجلٌ فقال له: وقعَتْ فأرةٌ في خابية[1] فيها سمنٌ أو زيتٌ فما ترى في أكله؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرّجل: الفأرة أهون عَلَيَّ من أن أترك طعامي من أجلها، فقال أبوجعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم المِيتة من كلّ شيءٍ». (يب: ج ١ ص ٤٤٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه في هذا الخبر إنّه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به[2] فأمّا إذا خرجت حيّة كان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ٤ ـ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دُهنٍ فأُخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم، قال: نَعَم و تدَّهن منه». (يب: ج ١ ص ٤٤٤)

و لا ينافي ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِل عن قِدْرٍ ٢٥ ↓

---

١ ـ الخابية: الجرّة العظيمة.

٢ ـ عموميّة عدم الجواز غير معلومة، بل لايجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالطّهارة.

طُبِخَتْ[1] و إذا في القِدْر فأرةٌ ، قال : يهراق مَرَقها و يغسل اللّحم و يؤكل ».

(يب: ج ٩ ص ١٠١)

لأنَّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القِدر. فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْب بن ـ حَفْص ، عن أبي‌بصير « قال : سألته[2] عن حيّة دخلت حُبّاً فيه ماءٌ و خرجَتْ منه ، فقال : إن وجد ماءً غيره فليهرقه ». (يب : ج ١ ص ٤٣٨)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقّن طهارته ، و لأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماءً غيره ، ولو كان نجساً لوجب إراقته على كلّ حالٍ.

﴿١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمُه و ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان﴾

ثق ﴿٦٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يَعقوبَ ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن ـ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سُئِل عن ماء يَشرَب منه الحمام ، فقال : كلُّ ما اُكل لحمه يتوضّأ من سُؤره و يُشرَب ، وعن ماءٍ يَشرَب منه بازيٌ أو صَقرٌ أو عقابٌ؟ فقال : كلُّ شيءٍ من الطّير يتوضّأ ممّا يَشرَب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تَشرَب . و سئل عن ماء شَرِبَتْ منه الدَّجاجة ، فقال : إن كان في منقارها قذرٌ لم تَشرَبْ ولم تتوضّأ منه ، و إن لم تعلم أنَّ في منقارها قذراً توضّأ منه و اشرَب ».

(في : ج ٣ ص ٩ • يه : ج ١ ح ١٨ • يب : ج ١ ص ٢٤٢ و ٣٠١)

و هذا خبر عامٌّ في جواز سؤر كلّ ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، و أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وقد بيّنّا أيضاً في كتابنا «تهذيب الأحكام» ٢٦ ↓

١ ـ القِدر ـ بكسر القاف و سكون الدّال ـ : إناءٌ يطبخ فيه ، مؤنّث ، و قيل : يذكّر و يؤنّث.
٢ ـ في التّهذيب : « سألت أباعبدالله عليه‌السلام ».

ما يتعلّق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، و ما يتضمّن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصّقر إذا عري منقارهما من الدَّم مخصوصٌ من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. و كذلك ما رواه :

ثق ﴿٦٤﴾ ٢ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنَّ أباجعفر عليه‌السلام كان يقول : لابأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يُشربَ منه ، و يتوضّأ منه ».

(يه : ج ١ ح ٢٨ • يب : ج ١ ص ٤٤٣)

الوجه فيه أن نخصّه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التّحرُّز من الفأرة و يشقّ ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

﴿١٣ ـ باب ما ليس له نفسٌ سائلة يقع في الماء فيموت فيه﴾

ثق ﴿٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سُئِل عن الخُنفَساء والذّباب والجراد والنَّملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر والزّيت والسّمن و شبهه ؟ قال : كلُّ ما ليس له دمٌ فلابأس به »[1].

(يب : ج ١ ص ٢٤٤)

ثق ﴿٦٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه[2]، عن حَفْص بن غِياث ، عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام « قال : لايفسد الماء إلاّ ما كانت له نفسٌ سائلة »[3]. (في : ج ٣ ص ٥ • يب : ج ١ ص ٢٤٥)

ضع ﴿٦٧﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ أبوعبدالله[4]، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن ـ ٢٧ ↓

---

١ ـ لاشكّ أنّ للخنفساء والذّباب والجراد والنّملة و ما أشبهها دمٌ ، فالمراد هنا من الدّم الدّم السّائل من العِرق.
٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه.
٣ ـ المراد الميتة المنتنة إذا كانت لها نفسٌ سائلة.
٤ ـ يعني استاذه المفيد ـ رحمهما الله ـ.

مُسْكانَ « قال : قال أبوعبدالله : كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دمٌ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس ». (في : ج ٣ ص ٦ ● يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٦٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الخُنْفَساء تقع في الماء أيتوضّأ منه، قال : نَعَم لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرِقْه ». (يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلّق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب. و أمّا ما رواه :

مجه ﴿٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يَعقوبَ ، عن مِنهال « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميتةً؟ قال : استقِ منها عشرة دِلاء ، قال : فقلت : فغيرها من الجيف ؟ [ف]قال : الجيف كلّها سواءٌ إلّا جيفة قد أُجيفت[1]، فإن كانت جيفةً قد أُجيفت فاسْتَقِ منها مائة دَلوٍ ، فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دَلْو فانْزَحْها كلّها ».

(يب : ج ١ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضربٌ من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿١٤ ـ باب الماء المستعمل﴾

ضع ﴿٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل . و قال : الماء الّذي يغسل به الثّوب أو يغتسل به الرَّجل من الجِنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه[2]؛ و أمّا [الماء] الّذي يتوضّأ ٢٨↓

١ ـ الجيفة : جثة الميّت المنتنة ، و قوله : « اجيفت » الظّاهر أنّ الهمزة زائدة .

٢ ـ فيه سقطٌ ، لأنّه لا يخفى ما في هذا الكلام من التّناقض ، فإذا كان لا بأس بأن يتوضّأ بالماء ←

به الرَّجل فيغسل به وجهَه و يدَه في شيءٍ نظيف فلابأس أن يأخذه غيره و يتوضَّأ به ».
(يب : ج ١ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ قال : حدّثني صاحبٌ لي ثقةٌ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق ، فيريد أن يغتسل ، و ليس معه إناء والماء في وَهْدَةٍ[1]، فإن هو اغتسل [به] رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكفٍّ بين يديه و كفّاً مِن خَلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله ، ثمَّ يغتسل ».
(يب : ج ١ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه يجوز أن يكون المراد بالغسل هٰهنا غير غسل الجنابة من الأَغسال المسنونات ، لأنّ الّذي لايجوز استعمال ماءٍ اغتسل به إذا كان الغسل للجَنابة ، فأمّا إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء ، و يجوز أن يكون هذا مختصّاً بحال الاضطرار ، و لابدّ أيضاً أن يكون مختصّاً بمن ليس على بدنه شيءٌ من النَّجاسة ، لأنّه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ، و لم يجز استعماله على حالٍ .

والّذي يدلُّ على أنّه مخصوصٌ بحالِ الاضطرار ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قَتادة[2]، عن عليّ ابن جعفر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة[3]، أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لايجد غيره ؛ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لا مُدّاً للوضوء ، و هو متفرّق ، فكيف يصنع و هو يتخوّف أن يكون السّباع قدشربت منه ؟ قال : إذا كان يده نظيفة

← المستعمل ، فكيف لايجوز أن يتوضّأ به ؟ فالظّاهر أنّ الكلام فيه تحريف ، والصّواب كما قاله شيخنا العلاّمة التّستري ـ ره ـ « و سئل هل يتوضّأ بالماء المستعمل ؟ فقال : الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه ـ إلخ ».

١ ـ الوهدة ـ بالفتح فالسّكون ـ : المنخفض من الأرض .

٢ ـ هو علي بن محمّد بن حفص الأشعريّ القمّي ، و أحمد بن محمّد هو أبوجعفر الأشعريّ .

٣ ـ في التّهذيب : «منه للجنابة» .

فليأخذ كفّاً من الماء بيدٍ واحدة، ولينضحه خَلْفَه[١]، و كفّاً أمامه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن يساره[٢]، فإن خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزئه. و إن كان الوضوء غَسَلَ وَجْهَه و مسح يده على ذِراعيه و رأسه و رِجليه، و إن كان الماء متفرّقاً و قدر أن يجمعه و إلاّ اغتسل من هذا و [من] هذا، فإن كان في مكان واحد و هو قليلٌ لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزئه »[٣]. ٢٩

(يب: ج ١ ص ٣٩٠ و ٤٤١)

﴿١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيءٌ ينجّسه و يستعمل في العَجين و غيره﴾

مج ﴿٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر[٤]، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزُّبير [عن جدّه] « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله ».

(يب: ج ١ ص ٤٣٨)

صح ﴿٧٤﴾ ٢ ـ عنه[٥]، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي‌عمير ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في عجين عُجِن و خبز ثمّ علم أنّ الماء [كانت] فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلتِ النّار ما فيه »[٦].

(يه: ج ١ ح ١٩٠ يب: ج ١ ص ٤٣٨)

---

١ ـ النّضح: الرّشّ. ٢ ـ في جلّ النّسخ: « عن شماله »، و في المتن مثل ما في التّهذيب.

٣ ـ هذا حكم المضطرّ و خاصّ به، والاكتفاء بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضّرورة لا مطلقاً. ٤ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصّيقل.

٥ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب.

٦ ـ مبنيٌّ على عدم تنجّس الماء، و أصل الخبر ـ على ما يظهر من الفقيه ـ ماء البئر لا الرّاكد حيث يقول: « فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدّوابّ في بئر ماء فاتت فعجن من مائها فلابأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار »، فالمراد عدم تنجّس ماءالبئر بالميتة، و قوله: «إذا أصابته النّار» ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا، و ما أحسبه إلّا حفص بن البَختريّ ـ «قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة». (يب: ج ١ ص ٤٣٩)

صح ﴿٧٦﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُدفن و لا يُباع»[1] (يب: ج ١ ص ٤٣٩) ٣٠

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضربٍ من الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الّذي قد تغيّر أحد أوصافه، والخبران الأوّلان متناولان لماء البئر الّذي ليس ذلك حكمه و يمكن تطهيره بالنّزح، لأنّ ذلك أخفُّ نجاسة من الماء المتغيّر بالنّجاسة.

﴿١٦ ـ باب [استعمال] الماء الّذي تسخّنه الشّمس﴾

ضع ﴿٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يَعلىٰ، عن محمّد بن سِنان قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشّمس». (يب: ج ١ ص ٣٩٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن دُرُست[2]، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: دخل رَسول الله صلّى الله عليه وآله على عائشة و قد وَضَعَتْ قُمْقُمَتها في الشّمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي و جسدي، فقال: لا تعودي فإنّه يورث البرص».

(يب: ج ١ ص ٣٨٩)

← فائدته رفع الكراهة والاشمئزاز من أكله.

١ ـ قال في التّهذيب: «و بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل».

٢ ـ هو درست بن أبي منصور.

فمحمولٌ على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿أبواب حكم الآبار﴾

﴿١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء﴾

«إمّا اللّون أو الطّعم أو الرّائحة»

صح ﴿٧٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[١]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لايغسل الثّوب و لاتعاد الصّلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن، فإن انتن غُسِلَ الثّوبُ و أعيدت الصّلاةُ و نُزِحَتِ البئر». (يب: ج ١ ص ٢٤٦) ٣١

صح ﴿٨٠﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد [ابن قولُوَيه]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّي و هو لايعلم أيعيدُ الصّلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لايعيد الصّلاة و لايغسل ثوبه»[٢].

(يب: ج ١ ص ٢٤٧)

ثق ﴿٨١﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد [عن أبيه] عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعد ما يتوضّأ منها أتعاد الصّلاة؟ فقال: لا»[٣]. (يب: ج ١ ص ٢٤٧)

---

١ ـ هو ابن عيسى الجُهَني البصريّ الثّقة.

٢ ـ ظاهر الخبر يدلّ على عدم انفعال البئر.

٣ ـ حمله المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر على ما إذا خرجت ميتة. و قوله: «أتعاد الصّلاة» في ←

مج ﴿٨٢﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي‌عيينة[١] « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ، [ف]قال : إذا خرجت فلا بأس ، و إن تفسّخت فسبع دِلاء ، قال : و سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحدٌ إلّا بعد ما يتوضّأ منها أيعيد وضوءَه و صلاته و يَغسِل ما أصابه ؟ فقال : لا ؛ قد استعمل أهل الدّار منها و رشّوا »[٢]. (يب : ج ١ ص ٢٤٧)

صح ﴿٨٣﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي‌أسامَة[٣] ؛ و أبي‌يوسف يَعقوبَ بن عُثَيْم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دِلاء ، قلنا: فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: لابأس به». ٣٢

(يب : ج ١ ص ٢٤٧)

ثق ﴿٨٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم[٤] ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئرٌ يُستقىٰ منها و يُتوضّأ به ، و غُسِل منه الثّياب ، و عُجِن به ، ثمّ عُلِم أنّه كان فيها ميّت ؟ قال : لابأس[٥] ولايُغسَل الثّوبُ و لاتعاد منه الصّلاة ». (يب : ج ١ ص ٢٤٨)

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصّلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدلُّ على أنّ النّزح غير واجبٍ مع عدم

← التّهذيب : «أيعاد الوضوء» .

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً . و قيل : في نسخة : « ابن عيينة » .

٢ ـ في التّهذيب : « قد استقىٰ أهل الدّار منها و رشّوا » ، والمعنى إمّا أنّ أهل الدّار استعملوه فتطهير ما لوّثوا يلزم الحرج « فما لكم في الدّين من حرج » ، وإمّا باستعمالهم حصل النّزح المطلوب .

٣ ـ هو زيد بن يونس الأزديّ ، و راويه أبان بن عثمان و هما ثقتان .

٤ ـ الظّاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعميّ الواقفي الموثّق .

٥ ـ محمولٌ على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الاستعمال بل يظن .

التّغيّر، لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النّزح في كلّ شيءٍ يقع فيه واجباً و إن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصّلاة لأنّ الإعادة فرض ثان.

فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النّزح ضربٌ من الاستحباب، على أنّ الّذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العِلم بحصول النّجاسة فيها فإنّه لا يلزم إعادة الوضوء والصّلاة، و متى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصّلاة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٨٥﴾ ٧ ـ إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الرّجل الّذي يجد في إنائه فأرةً و قد توضّأ من ذلك الإناء مِراراً و غسل منه ثيابه واغتسل منه، و قد كانت الفأرة متفسّخَةً[١]، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابَه و يغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فَرَغَ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً، و ليس عليه شيءٌ لأنّه لايعلم متى سقطت فيه، ثمّ قال: لعلّه [أن] يكون إنّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتي رآها ». ٣٣

(يه: ج ١ ح ٢٦ • يب: ج ١ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرّضا عليه‌السلام « قال: ماء البئر واسعٌ لايُفسِده[٢] شيءٌ إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح [منه] حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه، لأنّ له مادّة ». (يب: ج ١ ص ٢٤٨)

فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا يُفسِده شيءٌ إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيءٍ منه إلّا بعد نزح جميعه إلّا ما يغيّره، فأمّا ما لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدارٌ و ينتفع بالباقي على ما بيّنّاه في كتاب « تهذيب الأحكام »[٣].

---

١ ـ في التّهذيب: « منسلخة »، و في بعض نسخه: « متسلّخة ».

٢ ـ في نسخة: «لاينجسه»، وفي التّهذيب كما في المتن.

٣ ـ راجع التّهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيءٌ، قلت: و كم الكرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، في ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها». (يب: ج ١ ص ٤٣١)

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون المراد بالرّكيّ المصنع الّذي لا يكون له مادّة بالنّبع دون الآبار الّتي لها مادّة به، فإنّ ذلك هو الّذي يراعى فيه الاعتبار بالكرّ على ما بيّنّاه، والثّاني أن يكون ذلك قد وَرَدَ موردَ التّقيّة لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغُدْران في قلّتها و كثرتها فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والّذي يبيّن ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زَيديٌّ بَتَريٌّ متروكُ الحديث فيما يختصّ به.

﴿١٨ ـ باب بول الصّبيّ يقع في البئر﴾

كصح ﴿٨٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازم قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ينزح منها سبع دِلاء إذا بال فيها الصّبيُّ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها». ٣٤ ↓

(يب: ج ١ ص ٢٥٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن بول الصّبيّ الفطيم[١] يقع في البئر، فقال: دَلْوٌ واحدٌ[٢]، قلت: بول الرّجل؟ قال: ينزح منها

١ ـ الفطيم ـ ككريم ـ: هو الّذي انتهت مدّة رضاعه. والفطام: فصل الولد عن الرّضاع.

٢ ـ المشهور في بول الصّبيّ سبع دلاء، و ذهب السّيّد المرتضى (ره) و جماعة إلى وجوب ←

أربعون دلواً». (يب: ج ١ ص ٢٥٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبيٍّ لم يأكل الطّعام.

﴿١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار و ما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر﴾

كصحّ ﴿٩٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه[1]، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمر بن يزيدَ قال: حدَّثني عمرو بن سعيد بن هِلال «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفارة والسّنّور إلى الشّاة، فقال: كلُّ ذلك يقول: سبع دِلاء، قال: حتّى بلغتُ الحمار[2] والجمل؟ فقال: كرٌّ من ماء»

(يب: ج ١ ص ٢٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً، [قال:] و إن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاء. [قال:] و إن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمر ٣٥ فلينزح الماء كلّه». (في: ج ٣ ص ٦ • يب: ج ١ ص ٢٥٥)

صح ﴿٩٢﴾ ٣ ـ و ما رواه الحسين بن‌سعيد، عن النَّضر، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابّةٌ صغيرةٌ، أو نزل فيها جُنُبٌ نزح منها سبع دِلاء[3]، فإن مات فيها ثَوْرٌ [أو نحوه] أو صُبَّ فيها خمرٌ

← ثلاث، و في بول الرّضيع دَلوٌ واحد.

١ ـ يعني محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البعير، والخبر يدلّ على الاكتفاء بالكسر.

٣ ـ المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجّح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم‌يرتمس و لم‌يغتسل كما هو ظاهر الأخبار، بل الظّاهر ←

نزح الماء كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كلّه عند وقوع البعير هو الّذي أعمل عليه و به أُفتي ، ولا ينافي ذلك الخبر الأوّل من قوله : « كرٌّ مِن ماءٍ » عند سؤال السّائل عن الحمار والجمل ، لأنّه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أجاب بما يختصّ حكم الحمار و عوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كلّه ، فأمّا الخمر فإنّه ينزح ماء البئر كلّه إذا وقع فيها شيءٌ منه على ما تضمّن[ه] الخبران .

و يؤيّد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿٩٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن-أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في البئر يبول فيها الصّبيُّ ، أو يصبُّ فيها بولٌ أو خمرٌ ؟ فقال : ينزح الماء كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر فيه محمولٌ على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، لأنّه إذا لم يتغيّر الماء فإنّ له قدراً بعينه ، ينزح على ما نبيّنه فيما بعد .

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٩٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد[1]، عن كُرْدُوَيْه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرةُ دمٍ أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دَلواً ». (يب : ج ١ ص ٢٥٧)

مجه ﴿٩٥﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي إسحاق[2]، عن نوح ابن شعيب الخراسانيّ ، عن بشير[3]، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دمٍ أو خمرٍ ؟ قال : الدَّم والخمروالميّت ولحم-الخنزير في ذلك كلّه واحدٌ ، ينزح منه عشرون دَلْواً ، فإن غلبت الرِّيح نزحت حتّى تطيب ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

← من الأخبار أنّها لنجاسة المنيّ .

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي‌عمير . ٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ كذا ، و في التّهذيب : « ياسين ، عن حريز » ، والظّاهر صحّة ما في التّهذيب .

فإنّ هذين الخبرين غير معمول عليهما، لأنّهما من أخبار آحادٍ لا يعارض بها
٣٦ الأخبار الّتي قدّمناها، و لأنّ النّجاسة معلومة بحصول الخمر فيها و ليس نعلم يقيناً طهارتها إلاّ بنزح جميع ماء البئر، فينبغي أن يكون العمل عليه.

و يحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بحكم البَول لأنّ بول الرّجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيّنّاه في تهذيب الأحكام، و كذلك حكم الدّم والميتةولحم الخنزير، فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهماً من الرّاوي.

﴿٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير و ما أشبهها﴾

ضع ﴿٩٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البِئر، قال: سبع دِلاء، قال: و سألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر، قال: سبع دِلاء، والسّنّور عشرون، أو ثلاثون أو أربعون دَلواً، والكلب و شبهه»[2]. (يب: ج ١ ص ٢٥٠)

نق ﴿٩٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير، قال: إن أدركتَه قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دِلاء، و إن كان سِنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دَلْواً أو أربعين دَلْواً، و إن انتن حتّى يوجد ريح النّتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء». (يب: ج ١ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارَة و محمّد بن مسلم؛ و بُرَيد بن معاوية العِجليّ، عن أبي عبدالله، و أبي جعفر عليهما السلام

---

١ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، و راويه هو القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ.

٢ ـ أي بقدر جسمه، و قال الشّيخ: «هذا يدخل فيه الشّاة والغزال والثّعلب والخنزير و كلّ ما ذكر».

«في البئر يقع فيها الدّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت؟ قال: يُخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءٌ ثمّ اشرب منه و تَوَضَّأ». (يب: ج ١ ص ٢٥١)

٣٧ ضع ﴿٩٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن القاسم[1]، عن أبان، عن أبي العبّاس الفضل البَقْباق «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في البئر تقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دِلاء، ثمّ يشرب منه و يتوضّأ».

(يب: ج ١ ص ٢٥٢)

صح ﴿١٠٠﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح النَّخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهِرَّة، فقال: يُجزِئك أن تنزح منها دِلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاءالله تعالى».

(يب: ج ١ ص ٢٥٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: إمّا أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السُّؤال من الفأرة والطّير و عوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار الّتي شاعت عنهم عليهم السلام؛

والثّاني أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأنَّ قوله: «تنزح منها دِلاء» فإنّه جمع الكثرة و هو ما زاد على العَشرة و لا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دَلواً حسب ما تضمَّنته الأخبار الأوّلة، ولو كان المراد بها دون العَشَرة لكان جمعه يأتي على أفعلة دون فِعال، على أنّه قد حصل العِلم بحصول النَّجاسة و بنزح أربعين دَلواً يزول حكم النّجاسة أيضاً و ذلك معلوم و ما دون ذلك طريقه أخبار الآحاد، فينبغي أن يكون العَمَل على ما قلنا.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌أُسامة زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة والسّنّور والدَّجاجة

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن أبان بن عثمان.

والطّير والكلب ؟ قال : فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمسُ دِلاء ، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح ».

(في : ج ٣ ص ٥ • يب : ج ١ ص ٢٥١)

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين ، أحدهما هو الّذي ذكرناه في الأخبار الأوّلة ، و هو أن يكون أجاب عن حكم الدّجاجة والطّير ، والثّاني أن نحمله على أنّه إذا وقع فيها الكلب و خرج منها حيّاً فإنّه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دِلاء ، و ليس في الخبر أنّه مات فيها. ٢٨

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به :

صح ﴿١٠٢﴾ ٧ ـ الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي‌مريم قال : حدّثنا جعفر عليه السلام « قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نُزِفَت ، و قال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثمَّ اُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دِلاء ». (يب : ج ١ ص ٢٥٢)

قوله عليه السلام : « إذا مات الكلب في البئر نزفت » فمحمولٌ على أنّه يتغيّر معه أحد أوصاف الماء ، فإنّ ذلك يوجب نزح جميعه ، و إذا لم يتغيّر كان الحكم فيه ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٠٣﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن بئرٍ يقع فيها كلب أو فأرة أو خِنزير ؟ قال : ينزف كلّها ». (يب : ج ١ ص ٢٥٨)

فالوجه في هذا الخبر و في حديث أبي‌مريم من قوله : « إذا مات الكلب في البئر نُزِفَت» أن نحملهما على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء من اللّون والطّعم والرّائحة، فأمّا مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٤﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الدَّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة». (يب: ج ١ ص ٢٥١)

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنَّ هذا الخبر شاذٌّ و ما قدَّمناه مطابق للأخبار كلّها، و ٣٩ لأنّا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون [قد] عملنا على هذه الأخبار لأنّها داخلة فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأنَّ العلم يحصل بزوال النَّجاسة مع العمل بتلك الأخبار، و لا يحصل مع العَمَل بهذا الخبر.

﴿٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفأرَة والوزغة والسّامُّ أبْرَص﴾

صح ﴿١٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالَة، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دِلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

صح ـ و عنه، عن فَضالة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ١ ص ٢٥٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ «قال: سالت ابا-عبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في البئر، قال: سبع دِلاء».

(يب: ج ١ ص ٢٥٠)

ثق ﴿١٠٧﴾ ٣ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنَّ الفأرة إذا كانت قد تفسَّخت فإنّه

يُنزَح منها سبع دلاء، والخبران الأوّلان نحملهما على أنّها أُخرجت قبل أن تتفسّخ.

والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما:

ثق ﴿١٠٨﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي سعيدٍ المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرَة في البئر فتسلّخت[1] فانزح منها سبع دلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٤)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأخبار كلّها.

فأمّا ما رواه:

٤٠ كصح ﴿١٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن محمّد بن الحسين[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دَلواً، و إذا انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه». (يب: ج ١ ص ٢٥٤)

فالوجه فيما تضمّن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دَلواً إذا لم تنتن [ف]محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحدٌ من أصحابنا.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقىٰ غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرَتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، فاستقىٰ آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، فاستقىٰ الثّالث فلم يخرج فيه شيءٌ، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء». (يب: ج ١ ص ٢٥٤)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسلٌ و راويه ضعيفٌ و هو عليُّ بن حديد، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره، و يحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع

---

١ ـ في بعض النسخ: «فتفسّخت». ٢ ـ في بعض النسخ: «الحسن».

الّذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ ، فلا يجب نزح شيءٍ منه ، و ذلك هو المعتاد في طريق مكّة مع أنّه ليس في الخبر أنّه توضّأ بذلك الماء ، بل قال لغلامه : صَبّه في الإناء ، و ليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنّما أمره بالصّبّ في الإناء لاحتياجهم إليه لسقي الدّوابّ والإبل ، أو للشُّرب عند الضّرورة الدّاعية إليه ، و ذلك سائغ ، و يحتمل أيضاً أن تكون الفأرَتان خرجتا حَيّتين ، و إذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء ، لأنّ ذلك لاينجس الماء على ما تقدّم فيما مضى ، و يزيده بياناً :

صح ﴿١١١﴾ ٧ ـ ما أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ ٤١
أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغَنَـويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفَأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه ؟ قال : يسكب ثلاث مرّات ، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لاينتفع بما يقع فيه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٣)

و هذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى[1].

مج ﴿١١٢﴾ ٨ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن يَعقوبَ بن عُثَيْم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سامّ أبرَص وجدناه قد تفسّخ في البِئر ؟ قال : إنّما عليك أن تنزح منها سبع دِلاء ».

(يه : ج ١ ح ٣٢ ، يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٣﴾ ٩ ـ جابر بن يزيدَ الجُعفيُّ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ـ

١ ـ في الباب ١١ .

السّامّ أبرص تقع في البئر ، فقال : ليس بشيء ، حرِّك الماء بالدّلو [في البئر] ».

(يه : ج ١ ح ٣١٠ ـ يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب ، و هذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفسٌ سائِلة لا يفسد بموته الماء ، والسّامّ أبرَص من ذلك.

﴿٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العَذُرة اليابسة أو الرَّطبة﴾

ضع ﴿١١٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الصّفّار جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عبدالله بن يحيي[1] ، عن ابن مُسْكان قال : حدَّثني أبوبصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَذرة تقع في البِئر ، فقال : ينزح منها عشر دِلاء ، فإن ٤٢
ذابت فأربعون أو خمسون دَلواً ». (في : ج ٣ ص ٧ ـ يب : ج ١ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١١٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدَقة ، عن عمّار السّاباطِيّ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السّلام عن البِئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لابأس به إذا كان فيها ماءٌ كثير »[2]. (يب : ج ١ ص ٤٤٠)

صح ﴿١١٦﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عَذرة يابسة أو رَطبة ، أو زنبيل من سِرقين أيصلح الوضوء منها ، فقال : لابأس[3] ». (يب : ج ١ ص ٢٦٢)

---

١ ـ في التّهذيب : « عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان »

٢ ـ يعني لايخرج البئر عن حيّز الانتفاع ، بل تذهب قذارتها بالنّزح.

٣ ـ محمولٌ على الاستحباب.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن يكون المراد به أنّه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، والثّاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الّذي يكون فيه من الماء أكثر من كرٍّ، و لأجل هذا قال: «لا بأس به إذا كان فيها ماءٌ كثير»، لأنَّ ذلك هو الّذي يعتبر فيه القلّة والكثرة دون الآبار المعيّنة. فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرَّحمن بن [أبي] حمّاد الكوفيّ، عن بشير، عن أبي‌مريم الأنصاريّ «قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السّلام في حائط له، فحضرت الصّلاة فنزح دلواً للوضوء من رَكِيٍّ له، فخرج عليه قطعة من عَذُرَة يابسة، فأكفأ [ب]رأسه و توضّأ بالباقي»[1]. (يب: ج ١ ص ٤٤١)

٤٣ فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين، أحدهما: ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالرَّكيِّ المصنع الّذي يكون فيه الماء الكثير، والثّاني أن تحمل العَذُرة على أنّها كانت عذرة ما يؤكل لحمه، و ذلك لا ينجّس الماء على كلِّ حال.

فأمّا ما رواه:

جه ﴿١١٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن كُرْدُوَيْه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بِئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعَذرة و أبوال الدّوابِّ و أرواثها و خُرء الكِلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دَلواً وإن كانت مُبخِرة»[2]. (يه: ج ١ ح ٣٥٠ يب: ج ١ ص ٤٣٨)

فلا ينافي هذا الخبر ما حدَّدنا به من نزح خمسين دلواً، لأنَّ هذا الخبر مختصٌّ بماء المطر الّذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النّجاسات ثمّ تدخل البِئر فحينئذٍ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين[3] والخبر الّذي قدّمناه يتناول إذا كانت العَذرة نفسها

---

١ ـ حمل على عذرة الحيوانات المأكولة اللّحم.

٢ ـ المبخرة ـ بضمّ الميم و سكون الباء و كسر الخاء ـ: البئر الّتي يشمّ منها الرّائحة الكريهة و معناها المنتنة.

٣ ـ كذا، والظّاهر كما في هامش بعض النّسخ: «نزح الثّلاثين».

تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حالٍ.

﴿٢٣ ـ باب الدّجاجة و ما أشبهها تموت في البئر﴾

ضع ﴿١١٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، قال: سبع دِلاء، قال: و سألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء».

(يب: ج ١ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة[2] و ما أشبهها فتسعة أو عشرة».

(يه: ج ١ ص ٢١ ـ يب: ج ١ ص ٢٥١)

٤٤ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والأوّل على الفضل والاستحباب، و يكون العمل على الأوّل أولى لأنّا متى عملنا على الخبر الأوّل دخل هذا الخبر فيه و يكون عَمِلنا بالاحتياط و تيقّنّا الطّهارة، و إذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطّهارة، و يمكن أيضاً أن يكون الأوّل المعنى فيه إذا تفسّخ، والثّاني إذا مات و أُخرج في الحال.

﴿٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدّم القليل أو الكثير﴾

صح ﴿١٢١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي الأشعريّ[3] عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر،

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ، و راويه القاسم هو ابن محمّد الجوهريّ و كلاهما واقفيّ.
٢ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه. ٣ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٢.

[عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام] « قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دَماً ، هل يتوضّأ من ذلك البئر ، قال : ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ، و يتوضّأ منها و لا بأس به ، قال : و سألته عن رجل ذبح دَجاجة أو حَمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ، قال : ينزح منها دِلاء يسيرة ، ثمّ يتوضّأ منها . و سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها ، قال : ينزح منها دِلاء يسيرة ».

(في : ج ٣ ص ٦ • يه : ج ١ ح ٢٩ • يب : ج ١ ص ٤٣٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دمٍ ، أو يسقط فيها شيءٌ من غيره كالبَعْرة أو نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : ينزح منها دلاء ». (يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدّم قليلاً لأنّه كذا سأله ، ألا ترى أنّه قال : يقطر فيها قطرات من دم و ذلك يستفاد به القلّة ، و ما تضمّن الخبر من ـ ٤٥ ↓
الثّلاثين إلى الأربعين دلواً محمولٌ على أنّه إذا كثر الدّم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح ـ شاة وقعت في البئر و هي تشخب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة ، و لما قلّ ذلك في ذبح الدّجاجه أو الحمامة أو الرّعاف أجاز أن ينزح منها دِلاء يسيرة و ذلك مفصّل في الخبر الأوّل مشروح. فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كُرْدُوَيْه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ، قال: ينزح منها ثلاثون دَلواً ». (يب : ج ١ ص ٢٥٧)

فهذا الخبر شاذٌّ نادرٌ و قد تكلّمنا عليه فيما تقدّمَ ، لأنّه تضمّن ذكر الخمر والنّبيذ المسكر الّذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدّم ، و قد بيّنّا

الوجهَ فيه، و يمكن أن نحمل فيما يتعلّق بقطرة دَم على ضربٍ من الاستحباب، و ما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة﴾

ضع ﴿١٢٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سِنانٍ، عن الحسن بن رِباط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية، و ذلك كثير». (يب: ج ١ ص ١٢٩٠)

سل ﴿١٢٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌إسماعيل السَّرّاج، عن عبدالله بن عثمان، عن قُدامة بن أبي‌زيد الجَمّال[1] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة، فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، و إن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثمّ قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، و يجري عن يمين القِبلة إلى يسار القِبلة، و يجري عن يسار القِبلَة إلى يمين القِبلة، و لا يجري من القبلة إلى دُبر القبلة»[2]. ٤٦

(في: ج ٣ ص ٨ • يب: ج ١ ص ٤٣٤)

ح ﴿١٢٦﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي‌بصير قالوا: «قلنا له[3]: بئر يتوضّأ منها، يجري البول قريباً منها أينجّسها؟ قالوا: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي والتّهذيب: «قدامة بن أبي‌زيد الحمّار».

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ: القبلة هنا قبلة المدينة والعراق، و هي نحو الجنوب، و مقتضى هذا الحديث: إنّ الماء تحت الأرض لايسري دائماً من الشّمال إلى الجنوب، بل قديسري من المشرق إلى المغرب أو بالعكس، و قد يسري إلى الجنوب الغربي.

٣ ـ كذا مضمراً والمراد الصّادق عليه السلام.

فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها[١]، و كان بين البئر و بينه سبعة أذرع[٢] لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك لم يتوضّأ منه[٣]، قال زرارة: فقلت له: فإن كان يجري بلزقها و كان لايلبث على الأرض[٤]؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقرّ منه قليل فإنّه لايثقب الأرض و لا يغوله[٥] حتّى يبلغ البئر[٦] و ليس على البئر منه بأس، فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع الماء كلّه».
(في: ج ٣ ص ٧ • يب: ج ١ ص ٤٣٥)

جه ﴿١٢٧﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أبي محمّد الحسن ابن حمزة العَلَويّ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عَبّاد بن ـ سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع و أقلّ و أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بُعد يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء».

(يب: ج ١ ص ٤٣٥)

٤٧ قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على ـ

---

١ ـ «أسفل الوادي» أي أسفل من الوادي، و قوله: «يمرّ الماء» أي البول، و «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السّابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدلّ على أنّه قد وصل الوادي إلى الماء. (المرآة)

٢ ـ كذا في التّهذيب، و في الكافي: «تسعة أذرع».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «فلايتوضّأ منه» و هو الصّواب.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و لا يثبت على الأرض».

٥ ـ يغوله: أي لايغلبه، و في الكافي: «و لا قعر له»، و قال في منتقى الجُمان: مؤدّي قوله عليه السلام: «لاقعر له» و «لايغوله» واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النّفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: «يغوله». قال الجوهري: «غاله الشّيء اذا أخذه من حيث لم يدر». و ينبغي أن يعلم أنّ مرجع الضّمير على التّقديرين مختلف، فعلى رواية «لا يغوله» هو موضع البول، و على رواية «لاقعر له» البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيفاً للاخر لما بينهما في الخطّ من التّناسب ـ انتهى.

٦ ـ في نسخة: «حتى يبلغ إليه».

الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

﴿٢٦ ـ باب استقبال القِبلة و استدبارها عند البول والغائط﴾

بح ﴿١٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن زُرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قال لي النّبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلتَ المَخرج فلا تستقبل القِبلة، و لا تستدبرها، و لكن شرِّقوا أو غرِّبوا». (يب: ج ١ ص ٢٦)

سل ﴿١٢٩﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالحميد بن أبي‌العَلاء أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سئل الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ما حدُّ الغائط، قال: لا تستقبل القبلة و لاتستدبرها و لاتستقبل الرّيح و لا تستدبرها [1]».

(في: ج ٣ ص ١٥ ٠ يه: ج ١ ح ٤٧ ٠ يب: ج ١ ص ٢٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٣٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الهَيثم بن أبي‌مَسروق، عن محمّد بن إسماعيل «قال: دخلت على أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القِبلة [2]». (يب: ج ١ ص ٢٧)

---

١ ـ النّهي عن استدبار الرّيح كأنّه توهّم من الرّاوي قياساً لحكم القبلة، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوّط و البول سواءٌ في الهتك، لكن استقبال الرّيح يوجب الترشّح و تلوّث الثوب و البدن وعلاجها الاستدبار، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله، و الرّاوي لمّا رأى جملة «و لا تستدبرها» في القبلة توهّم وجودها بعد «لا تستقبل الرّيح». و كذا الكلام في «لا تستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهى ظاهره لستر العورة و عدم كشفها، و علاجها الاستدبار، لا لحرمة الشّمس و القمر.

٢ ـ قال المؤلّف في نهايته: «فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها، إلاّ أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة» والظّاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه، و لم أعثر في كلام‌القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل ينهون عنه والنّهي أعمّ من الحرمة.

فلاينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه و لم يذكر أنّه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه، و يجوز أن يكون قد انتقل إليه و قد بُني كذلك، فإنّه إذ كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه.

٤٨ ﴿٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء و في يده اليسرى خاتمٌ﴾
﴿عليه اسم من أسماء الله تعالى﴾

ثق ﴿١٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله[1]، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[2]. (يب: ج ١ ص ٣٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن وَهْبِ بن وَهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان نقش خاتم أبي « العزّة لله جميعاً » و كان في يساره يستنجي بها، و كان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « الملك لله » و كان في يده اليسرى يستنجي بها ». (يب: ج ١ ص ٣٤)

فهذا الخبر محمولٌ على التّقيّة لأنّ راويه وَهْب بن وَهْب وهو عاميٌّ، ضعيف متروك الحديث فيما يختصّ به، على أنّ ما قدّمناه من آداب الطّهارة وليس من واجباتها. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له:

---

١ ـ قوله: « لا يمسّ الجنب » إمّا نهي، أو نفي بمعنى النّهي، وظاهره التّحريم.
٢ ـ الظّاهر كونه لابساً و في يده، لا مطلق كونه معه. ٣ ـ كأنّه معاوية بن عمّار.

الرّجل يريد الخلاء و عليه خاتمٌ فيه اسم‌الله تعالى ؟ فقال : ما أُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد ؟ قال : لا بأس به »[١]. (يب : ج ١ ص ٣٥)

﴿٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول﴾

صح ﴿١٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يبول ؟ قال : يَنتُرُه[٢] ثلاثاً ، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي ». ٤٩

(يب : ج ١ ص ٢٩)

ح ﴿١٣٥﴾ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجل بال و لم يكن معه ماءٌ ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره[٣] ثلاث عصرات و يَنتُرُ طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول و لكنّه من الحبائل[٤] ». (يب : ج ١ ص ٢٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٣ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتب إليه رَجلٌ : هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذَّكَر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نَعَم ». (يب: ج١ ص٢٩)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الإستحباب دون الوجوب ، أو نحمله على ضربٍ من التّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب أكثر العامّة .

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل اسم « محمّد » على من كان محمّدٌ اسمه ، والسّؤال لمحض المشاركة ، لكنّه بعيد .

٢ ـ النّتر : الجذب . والاستنتار من البول استخراج بقيّته من الذّكر بالاجتذاب . و الضّمير راجع إلى الذّكر بقرينة المقام .

٣ ـ في التّهذيب : « إلى طرف ذكره ».

٤ ـ الحبائل : عروق ظهر الإنسان ، و حبائل الذّكر عروقه .

﴿٢٩ ـ باب مقدار ما يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول﴾

ح ﴿١٣٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهَيثم بن أبي مَسروق النَّهديّ، عن مَرْوَك بن عبيد، عن نَشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول، فقال: مِثْلا ما على الحَشَفة من البَلَل». (يب: ج ١ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٣٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و يَعقوبَ ابن يزيد، عن مَرْوَك بن عبيد، عن نَشيط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله ٥٠ ↓
عليه السلام «قال: يجزئ من البول أن تغسله بمثله»[١].

(في: ج ٣ ص ٢٠ • يب: ج ١ ص ٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ قوله: «يجزئ أن تغسله بمثله» يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي، و ذلك أكثر من الّذي اعتبرناه من مِثْلَي ما عليه.

﴿٣٠ ـ باب غَسْل اليدين قبل إدخالها الإناء عند واحدٍ من الأحداث﴾

صح ﴿١٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته[٢] عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء، قال: واحدة من حدث البول[٣]، واثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة». (في: ج ٣ ص ١٢ • يب: ج ١ ص ٣٨)

كصح ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السّنديّ[٤]، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّواب «بمثليه» فصحّف، و يمكن أن يكون الصّواب ما قاله الشّيخ (ره) في بيان الخبر. ٢ ـ المراد أبوعبدالله عليه السلام، كما في التّهذيب.

٣ ـ في بعض نسخ الكافي: «من حدث النّوم والبول». ٤ ـ كأنّه عليّ بن إسماعيل السّري.

الرّجل يده من النّوم مرّة و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابة ثلاثاً ».

(في: ج ٣ ص ١٢ • يب: ج ١ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيئاً[1]، أيغمسها في الماء؟ قال: نعَم و إن كان جنباً ».

(في: ج ٣ ص ١٢ • يب: ج ١ ص ٣٩)

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك، لأنّ ذلك من الآداب دون الواجبات، و إنّما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أصابت الرّجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيءٌ من المنيّ ». ٥١

(يب: ج ١ ص ٣٩)

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان؛ و عثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مُسْكان، عن ليث المراديّ أبي بصير، عن عبدالكريم بن عُتبة الكوفيّ الهاشميّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيءٌ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتّى يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه و لم يبل أيدخل يده في وضوئه[2] قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدري أين باتت يده[3]، فليغسلها ».

(في: ج ٣ ص ١١ • يب: ج ١ ص ٤١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب[4] دون الوجوب

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ولم يمسّ يده اليمنى شيءٌ»، و في بعضها: «ولايمسّ يده اليمنى شيءٌ»، و في التّهذيب كما في المتن.

٢ ـ اسم لما يتوضّأ به، والمراد الماء الّذي يتوضّأ به.

٣ ـ في بعض النّسخ: « حيث كانت ».

٤ ـ الظّاهر حمل الخبر على التقيّة أولى، لأنّ العامّة قالوا بوجوبه لروايةٍ رووه عن أبي‌هريرة و ←

لدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

﴿٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول﴾

صح ﴿١٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي‌محمود، عن الرّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشَّرَج[1]، و لا يدخل فيه الأنملة».

(في: ج ٣ ص ١٧ • يه: ج ١ ح ٦٠ • يب: ج ١ ص ٤٩)

صح ﴿١٤٥﴾ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب [و عن إبراهيم بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن ـ عليّ بن محبوب] عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن زياد، عن جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مُري نساءَ المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنّه مَطْهَرَةٌ للحواشي[2] و مذهبة للبواسير». (في: ج ٣ ص ١٨ • يه: ج ١ ح ٦٢ • يب: ج ١ ص ٤٧) ٥٢ ↓

مج ﴿١٤٦﴾ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن ـ الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدُكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء». (يب: ج ١ ص ٤٨)

ثق ﴿١٤٧﴾ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن ـ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل ينسى أن يغسل

← ابن‌عمر «قال النّبي صلّى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاث مرّات، فإنّه لا يدري أين باتت يده». (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

١ ـ الشَّرج ـ محرّكة ـ: فرج المرءة، و في المغرب: الشَّرَج: حلقة الدّبر.

٢ ـ الحواشي: جمع الحاشية، و هي الجانب، والمراد جوانب المخرج.

دُبُره بالماء حتّى صلّى، إلاّ أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصّلاة فليعد الوضوء وليعد الصّلاة، و إن كان قد خرجت تلك الصّلاة[١] الّتي صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل من الصّلاة. و عن الرّجل يخرج منه الرّيح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا؛ و قال: إذا بال الرّجل و لم يخرج منه شيءٌ غيره فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده و لايغسل مقعدته، و إن خرج من مقعدته شيءٌ و لم يبل، فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لايغسل الإحليل، و قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها و ليس عليه أن يغسل باطنها»[٢].

(يب: ج ١ ص ٤٨)

صح ﴿١٤٨﴾ ٥ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى قال: حدّثني عمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: اغسل ذَكَرك و أعِدْ صلاتك و لاتعد وضوءَك»[٣].

(يب: ج ١ ص ٥٠)

ثق ﴿١٤٩﴾ ٦ ـ و عن الصّفّار، عن السِّنْديّ بن محمّد، عن يونس بن-
٥٣ يَعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الّذي افترضه الله على العِباد لمن جاءَ من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذَكَره و يُذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٤].

(يب: ج ١ ص ٥٠)

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «و إن كان قد مضى وقت تلك الصّلاة»

٢ ـ روايات عمّار السّاباطيّ ـ و إن وثّقه بعض أعلام الرّجاليّين ـ لكن لايخفى على المتتبع المدقّق أنّ أكثرها شاذّ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام، ولابدّ من الحمل على المعنى الّذي يوافق ما صحّ من الأخبار.

٣ ـ يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرء منه و لكن لم يغسله، وأمّا إذا لم يستبرء و لم يستنج، و توضّأ و صلّى، ثمّ استبرء و خرج منه شيء، فبقاء وضوئه غير معلوم.

٤ ـ لايخفى ما في تعبيره عليه السلام عن استنجاء البول بالغَسْل، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب، ليشمل الماء والأحجار.

صح ﴿١٥٠﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيـه؛ و الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن زُرارة «قال: توضأت [يوماً] و لم أغسل ذَكَري، ثمّ صلّيت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: اغسل ذَكَرَك و أعد صلاتك». (يب: ج ١ ص ٥٠)

ثق ﴿١٥١﴾ ٨ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعة، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أهرقتَ الماء[1] و نسيت أن تغسل ذكرَك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء و غَسْل ذَكَرِك». (في: ج ٣ ص ١٩ • يب: ج ١ ص ٥٠)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لم يكن توضّأ، فأمّا إذا توضّأ و نسي غَسْل الذَّكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء، و إنّما يجب عليه غَسل الموضع حسب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما:

صح ﴿١٥٢﴾ ٩ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن ـ أُذَيْنة «قال: ذكر أبومريم الأنصاريّ: أنّ الحَكَم بن عُتَيْبَة[2] بالَ يوماً و لم يغسل ذكَرَه متعمّداً! فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يَغْسِل ذكَرَه و يُعيد صلاته و لا يُعيد وضوءَه». (يب: ج ١ ص ٥١)

صح ﴿١٥٣﴾ ١٠ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن ـ يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلاة، فقال: يغسل ذكره و لا يُعيد وضوءَه». ٥٤

(في: ج ٣ ص ١٩ • يب: ج ١ ص ٥١)

---

١ ـ كناية عن البول، و هذا شايع في عرف العرب.

٢ ـ هو من رواة العامّة و علمائهم.

ثق ﴿١٥٤﴾ ١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيي الخزّاز[١]، عن عمرو بن أبي‌نصر قال: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضّأ، قال: يَغسِل ذكَرَه و لايُعيد وضوءه». (يب: ج ١ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٥﴾ ١٢ ـ سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمَدَ ابنِ هِلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في الرّجل يتوضّأ و ينسى أن يغسِل ذكَره و قد بال؟ فقال: يغسِل ذكَره و لايْعيد الصّلاة». (يب: ج ١ ص ٥١)

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكَره بالماء ثمّ ذكر و قد عدم الماء جاز أن يستبيح الصّلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار، و لا يلزمه إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك و الحال على ما وصفناه، فإذا وَجَدَ الماء وجب عليه إعادة غَسل الموضع، و لا يلزمه إعادة الصّلاة الّتي صلّاها عند عدم الماء.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٦﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازِم، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «في الرّجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء». (يب: ج ١ ص ٥٢)

فمحمولٌ على الاستحباب والنّدب بدلالة الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء، و لايجوز التّناقض في أقوالهم [عليهم‌السلام].

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٥٧﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن
٥٥ جعفر بن بشير البجليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي،

---

١ ـ في التّهذيب: «عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن يحيي الخزّاز».

لم يُعِدِ الصّلاة ». (يب : ج ١ ص ٥٢)

فالوجه في هذا الخبرأنّه نسي أن يستنجي بالماء و إن كان قد استنجى بالأحجار فإنّه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصّلاة، يدلُّ على ذلك ما تقدَّم من الأخبار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١٥٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لاصلاة إلّا بطَهور[١]، و يُجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جَرَت السُّنّة مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنّه لابدَّ مِن غَسله ». (يب : ج ١ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٩﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل ذكر ـ و هو في صلاته ـ أنّه لم يستنج من الخلاء[٢]، قال : ينصرف و يستنجي من الخلاء و يُعيد الصّلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا إعادة عليه ». (يب : ج ١ ص ٥٣)

فالوجه فيه [أيضاً] ما ذكرناه من أنّه إذا ذكر أنّه لم يستنج بالماء ـ و إن كان قد استنجى بالحجر ـ فحينئذ يستحبُّ له الانصراف من الصّلاة مادام فيها و يستنجي بالماء و يعيد الصّلاة، و إذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصّلاة على كلّ حال، انصرف أو لم ينصرف على ما بيّنّاه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿١٦٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونس، عن زُرْعَة، عن سَماعَة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجي

---

١ ـ أي الطّهارة من الحدث، ولا يبعد شموله للخبث.

٢ ـ أي المتوضّأ، و المراد هنا الغائط أو مع البول. (ملذ)

فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذَكَرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصّلاة و غَسْل ذَكَرك ، لأنّ البول [ليس] مثل البِراز »[1]. (في : ج ٣ ص ١٩ • يب : ج ١ ص ٥٣)

٥٦ و أمّا ما رواه :

ح ﴿١٦١﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بْن عبدالله بن المُغيرة ، عن العبّاس بن عامِر القَصبانيّ ، عن المثنّى الحنّاط ، عن عمرو بن أبي‌نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذَكَري بعد ما صلّيت ، أفأُعيد ؟ قال : لا ». (يب : ج ١ ص ٥٤)

فالوجه في قوله عليه السلام : « لا » أن نحمله على أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء ، لأنّه إنّما يجب عليه إعادة غَسْل الموضع و ليس في الخبر أنّه لا يجب عليه إعادة الصّلاة ، والّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما تقدّم من الأخبار .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٦٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة « قال : توضّأت يوماً و لم أغسل ذَكَري ، ثمَّ صلّيت[فذكرت]، فسألت أباعبدالله عليه السلام ، فقال : اغسل ذَكَرَك و أعد صلاتَك ».

(في : ج ٣ ص ١٨ • يب : ج ١ ص ٥٤)

فأوجب إعادة الصّلاة و غَسْل الموضع على ما فصّلناه . فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٦٣﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي‌مسروق النَّهْديّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن سَماعَة « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البَلَل[2] مايفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس ». (يب : ج ١ ص ٥٤)

فليس بمناف لما قلناه من أنّ البول لابدّ من غسله لشئين ، أحدهما : أنّه يجوز أن

---

١ ـ البراز : ما يخرج من طرف المِعىٰ المعروف بالمخرج ، كنّى به عن الغائط .

٢ ـ أي بعد استبرائي .

يكون ذلك مختصّاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار، و الثّاني: أنّه ليس في الخبر أنّه قال: يجوز له استباحة الصّلاة بذلك و إن لم يغسله، و إنّما قال «ليس به بأس» يعني بذلك البَلل الّذي يخرج منه بعد الاستبراء و ذلك صحيح، لأنّه المذي، و ذلك طاهرٌ على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٥٧ ↓ والّذي يدلّ على أنّه لابدّ في البول من الماء زائداً على ما تقدَّم ما رواه:

ضع ﴿١٦٤﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء». (يب: ج ١ ص ٥٣)

والّذي يدلّ على التّأويل الأوّل ما رواه:

كصح ﴿١٦٥﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن خالد، عن عبدالله بن بُكَير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يبول و لايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلُّ شيءٍ يابس زَكيٌّ»[١].

(يب: ج ١ ص ٥٢)

﴿٣٢ ـ باب النّهي عن استقبال الشّعر في غسل الأعضاء﴾

تق ﴿١٦٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أُذَينة، عن بكير؛ و زرارة ابني أعين «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بطَستٍ أو بتَورٍ[٢] فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمَّ غمس كفّه اليمنى في التَّور فغسل وجهه بها، و استعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى[٣] في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع،

---

١ ـ يعني كلّ نجس يابس لايتعدّي إذا كان يابساً زكيّ حتّى يصل إلى الماء، والظّاهر أنّ الزّكاة ههنا مستعملة في عدم السّراية، لاالطّهارة. قيل: «و ذلك يكون استفهاماً».

٢ ـ التَّور ـ بالفتح فالسّكون ـ: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يؤكل و يتوضّأ فيه. والوهم من الرّاوي. ٣ ـ هذا محرّف و الصّواب كما في الكافي «غمس كفّه اليسرى».

لا يردّ الماء إلى المرفقين[١]، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المِرفق إلى الكفّ لا يردّ الماءَ إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه [و] لم يجدّد ماءً».

(في: ج ٣ ص ٢٦ • يب: ج ١ ص ٥٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً»[٢]. (يب: ج ١ ص ٦١)

٥٨ فهذا الخبر مخصوصٌ بمسح الرّجلين، لأنّه يجوز استقبالهما و استدبارهما.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس «قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم». (في: ج ٣ ص ٣١ • يب: ج ١ ص ٦١)

﴿٣٣ ـ باب النّهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرّأس والرّجلين﴾

صح ﴿١٦٩﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير؛ و فَضالة، عن جَميل، عن زرارة بن أعين «قال: حَكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسْدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده [اليمنى] الجانبين جميعاً،

---

١ ـ أي لا يردّ يده و لا يمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضع على المرفق. و كأنّ «المرفقين» تصحيف والصّواب «المرفق».

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله: «بمسح الوضوء» كان تصحيف «بمسح الرّجلين».

ثمّ أعاد اليُسرى في الإناء فأسْدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناءِ ثمّ صبّها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، و لم يعدها في الإناء».

(في: ج ٣ ص ٢٤ • يب: ج ١ ص ٥٨)

صح ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالة بن أيّوب، عن فُضَيل بن عثمان، عن أبي عُبَيدة الحذّاء «قال: وضّأتُ أباجعفر عليه السلام بجَمْع[1] و قد بال فناولتُه ماء فاستنجىٰ، ثمّ صببت عليه كفّاً[2] فغسَل به وجهه، و كفّاً غسل به ذِراعه الأيمن، و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل النّدىٰ رأسَه و رِجلَيه». (يب: ج ١ ص ٨٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مُعَمَّر بن خَلّاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرّجل[3] أن يمسح قدميه بفضل رأسه، فقال برأسه لا، فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال برأسه نَعم». (يب: ج ١ ص ٦٢) ٥٩

صح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ و ما رواه: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرّأس، قلت: أمسح بما في يدي من النّدىٰ رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح».

(يب: ج ١ ص ٦٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضربٍ من التّقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب [كثير من] العامّة، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطّهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً و يكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر.

---

١ ـ سيأتي بيانه ذيل الخبر ٢٠٧. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب وما يأتي تحت رقم ٢٠٧: «ثمّ أخذ كفّاً». وقال الفيض (ره): «لعلّه عليه السلام لم يتمكّن من الوضوء بنفسه، كما يدلّ عليه قوله: «وضّأت» ولما يأتي من كراهة الاستعانة لصبّ الماء في الوضوء. ٣ ـ نسخة من التّهذيب: «أيجزئ الرّجل».

و أمّا الخبر الثّاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « بل تضع يدك في الماء » إنّما أراد به الماء الّذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، و ليس فيه أن يضع يده في الماء الّذي في الإناء أو غيره ، فإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدّمناه من الأخبار .

والّذي يدلُّ على التّأويل الّذي ذكرناه ما :

سل ﴿١٧٣﴾ ٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن خَلَف بن حمّاد ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل ينسى مسحَ رأسه و هو في‌الصّلاة ، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت : فإن لم يكن له لحيةٌ ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه ».

(يب : ج ١ ص ٦٢)

﴿٣٤ ـ باب كيفيّة المسح على الرّأس والرِّجلين﴾

٦٠

صح ﴿١٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مسح الرَّأس على مقدَّمه ».

(يب : ج ١ ص ٦٥)

مجه ﴿١٧٥﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمّد بن قُولُوَيه ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن‌ محمّد ، عن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ ، عن مُعَمَّر بن عمر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يجزئ من مسح الرَّأس موضع ثلاث أصابع ، [قال :] و كذلك الرِّجل ».

(في : ج ٣ ص ٢٩ • يب : ج ١ ص ٦٣)

سل ﴿١٧٦﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن‌ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مَهـزيار ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يتوضّأ و عليه عِمامة ؟ قال : يرفع العِمامة بقدر ما

يدخل إصبعه فيمسح على مقدَّم رأسه ». (يب : ج ١ ص ٩٣)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿١٧٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثَعْلَبَة بن مَيمون ، عن عبدالله بن يحيى ، عن الحسين بن عبدالله[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يمسح رأسه من خلفه ـ و عليه عمامة ـ بإصبعه أيُجزئه ذلك ، فقال : نَعَم »[2].

(يب : ج ١ ص ٩٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يكون المسح بمقدَّم الرَّأس لأنّه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدَّم الرّأس ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة ، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٧٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَـلاء « قال : سألت أباعبـدالله عليه‌السلام عن المسح على الرَّأس ، فقـال : كأنّي أنظر إلى عُكْنَةٍ[3] في قفا أبي يمرُّ عليها يدَه . و سألته عن الوضوء بمسح الرَّأس مقدَّمه و مؤخّره ، فقال : كأنّي أنظر إلى عُكنَةٍ في رقبة أبي يمسح عليها ».

(يب : ج ١ ص ٩٤)

فالوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه أخيراً من حمله على التَّقيّة ، لا غير .

و أمّا ما رواه :

رفع ﴿١٧٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ رفعه ـ إلى أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في مسح القدمين و مسح الرَّأس فقال : مسح الرَّأس واحدة من مقدَّم الرَّأس و مؤخّره ، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما ».

(يب : ج ١ ص ٨٥)

---

١ ـ هو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب ، و راويه ابن يحيى الكاهليّ .

٢ ـ حمل على التّقيّة . (ملذ) ٣ ـ العكنة: ما انطوى وتثنّى من لحم البطن، جمعها عكن وأعكان.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التّقيّة، لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرّجلين و يقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً و باطناً، و يحتمل أن يكون أراد ظاهرهما و باطنهما أعني مُقبلاً و مُدبراً[١]، على ما بيّنّا القول فيه.

﴿٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح من الرّأس والرّجلين﴾

صح ﴿١٨٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و أبيه محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن زرارة؛ و بُكَير ابنَي أعْيَن، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال في المسح: تمسح على النّعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك، و إذا مسحت بشيءٍ من رأسك أو بشيءٍ من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[٢].

(في: ج ٣ ص ٢٦ • يب: ج ١ ص ٩٣)

مج ﴿١٨١﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ، عن يونس، عن حمّاد، عن الحسين[٣] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل توضّأ و هو معتمٌّ و ثقل عليه نزع العِمامة لمكان البّرد؟ فقال: ليدخل إصبعه». ٦٢

(في: ج ٣ ص ٣٠ • يب: ج ١ ص ٩٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن‌ محمّد[٤]، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصْر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته

---

١ ـ أي من الأصابع إلى الكعبين و من الكعبين إلى الأصابع.
٢ ـ أي لايجب مسح تمام الرّأس و تمام القدم، بل يجزي مسمّى المسح، و ذلك لمقام الباء في قوله: «برؤوسكم».
٣ ـ الظّاهر كونه الحسين بن‌المختار القلانسيّ الكوفيّ الثّقة، الّذي له كتاب يرويه عنه حمّاد بن‌عيسى الجهنيّ.
٤ ـ المراد أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

عن المسح عـلى القَدَمَين كيف هـو ، فوضـع كفّـه على الأصـابـع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رَجلاً قال : بإصبعين من أصابعه ألا يكفيه ؟ فقال : لا إلاّ بكفّه ».

(في : ج ٣ ص ٣٠ • يب : ج ١ ص ٩٥)

فمحمولٌ على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٨٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بَكْر بن صالح ، عن الحسن ابن محمّد بن عِمرانَ ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة بن مِهـرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثمّ قال : هكذا ـ فوضع يده على الكعب و ضرب الأُخرى على باطن قدميه ـ ثمّ مسحهما إلى الأصابع ».

(يب : ج ١ ص ٩٥)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الّذي قبل هذا من حمله على التَّقيّة ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح على الرِّجْلين و يقول باستيعاب الرِّجل ، و هو خلاف الحقّ على ما بيّنّاه . والّذي يدلُّ على ما قلناه أيضاً ما رواه :

كصح ﴿١٨٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني مِن أين علمتَ و قلت : إنّ المسح ببعض الرَّأس و بعض الرِّجلين ؟ فضَحِك، ثمّ قال : يا زرارة! قاله رَسول- ٦٣ الله صلّى الله عليه وآله ، و نزل به الكتـاب من الله تعالى ، لأنّ الله تعالى يقـول : « اغسِلُوا وُجُوهَكُمْ » ، فعرفنا أنّ الوَجه كلّه ينبغي له أن يغسله ، ثمّ قال : « وَ أَيْدِيَكُمْ إِلى المرافِقِ »[1]، ثمّ فصّل بين الكلامَين[2] فقال : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » فعرفنا حين

---

١ ـ المائدة : ٦.

٢ ـ في الفقيه : «فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثمّ فصل ـ إلخ».

قال «برءُوسِكُمْ» أنَّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء، ثمَّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلِكُمْ إِلى الْكَعْبَين» فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضهما[1]، ثمَّ سنَّ ذلك[2] رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه، ثمَّ قال: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنهُ»[3] فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعوض الغَسل مسحاً، لأنّه قال: «بِوُجُوهِكُمْ» ثمَّ وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ» ثمَّ قال «مِنهُ» أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لايجري على الوجه، لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لايعلّق ببعضها، ثمَّ قال: «ما يُرِيدُاللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»[4] والحرج الضّيق». (في: ج ٣ ص ٣٠ • يه: ج ١ ح ٢١٢ • يب: ج ١ ص ٦٤)

﴿٣٦ ـ باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرّأس أم لا﴾

ثق ﴿١٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام أنَّ أُناساً يقولون: إنَّ [بطن] الأُذنين من الوجه و ظهرهما من الرّأس، فقال: ليس عليهما غسلٌ و لامسحٌ». (في: ج ٣ ص ٢٩ • يب: ج ١ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن يونسَ، عن عليّ بن رِئاب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام الأُذُنان من الرّأس، قال: نعَم، قلت: فإذا مسحتُ رأسي ٦٤ مسحت أُذُنيَّ؟ قال: نعم، كأنّي أنظر إلى أبي و في عنقه عُكْنَةٌ و كان يحفي رَأسه إذ جزَّه، كأنّي أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه». (يب: ج ١ ص ٦٥)

---

١ ـ في بعض النّسخ: «على بعضها».
٢ ـ في بعض النّسخ: «ثمّ بيّن ذلك»، و في التّهذيب: «ثمّ فسّر ذلك».
٣ و ٤ ـ المائدة: ٦.

فمحمولٌ على التّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذاهب العامّة، ومنافٍ لظاهر القرآن على ما بيّنّاه في كتاب تهذيب الأحكام.

﴿٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرّجلين﴾

مج ﴿١٨٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ و محمّد بن يحيي، عن أحمدبن محمّد جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن سالم أو غالب بن هُذَيل «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المسح على الرّجلين، فقال: هو الّذي نزل به جبرئيل عليه السلام». (يب: ج ١ ص ٦٦)

صح ﴿١٨٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد[1]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المسح على الرّجلين، فقال: لابأس». (يب: ج ١ ص ٦٧)

مج ﴿١٨٩﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن سهل[2] «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أنّه يأتي على الرّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّه يَغْسِلُ ما أمر الله بمسحِه». (في: ج ٣ ص ٣١ ・ يب: ج ١ ص ٦٨)

صح ﴿١٩٠﴾ ٤ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عليٍّ، عن أبيهمّام، عن أبي الحسن عليه السلام «في الوضوء: الفريضة في كتاب الله المسح، و الغَسل في الوضوء للتّنظيف»[3]. (يب: ج ١ ص ٦٧)

---

١ ـ هو ابن مسلم الثّقفيّ. ٢ ـ كذا، و كأنّه: «محمّد بن مروان» كما في الكافي و التّهذيب.

٣ ـ يعني بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتّنظيف و لا يجب فيه قصد القربة. والخبر في بعض النّسخ: «في وضوءالفريضة في كتابالله قال: المسح والغسل ـ إلخ»، وكأنّه تصحيفٌ.

صح ﴿١٩١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال لي[١]: لو أنّك توضّأت فجعلتَ مسحَ الرِّجل غَسلاً، ثمّ أضمرت أنَّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوءٍ، ثمّ قال: ابدء بالمسح على الرِّجْلين، فإن بدا لك غَسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض»[٢]. ٦٥ أ

(يب: ج ١ ص ٦٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيِّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رِجْلَيه ثمّ يخوض الماء بهما خَوضاً، قال: أجزأه ذلك». (يب: ج ١ ص ٦٩)

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز إلّا المسح عليهما على ما بيّنّاه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القَدَمَين؟ فقال: الوضوء بالمسح، و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غَسَل فلابأس». (يب: ج ١ ص ٦٧)

قوله عليه السلام: «و من غسل فلا بأس» محمولٌ على التّنظيف لأنّه قد ذكر قبل ذلك فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك»، فلو كان الغَسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً و قد فصّل ذلك في رواية أبي همّام الّتي قدّمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغَسل في الوضوء للتّنظيف.

---

١ ـ مضمرٌ والظّاهر كون القائل أباجعفرٍ عليه السلام.

٢ ـ أي إن كنت في موضع تقيّة فابدء أوّلاً بالمسح ليتمّ وضوءك، ثمّ اغسل رِجْليك، لأنّه إن غسلت أوّلاً لم يتيسّر لك المسح، فإن بدا لك أوّلاً في الغَسل ولم تكن قادراً على المسح للتقيّة فلابدّ لك أن تأتي بالمسح بعد الغسل حتّى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٩٤﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبيدالله بن المنبّه[1]، عن الحسين ابن عُلْوان، عن عمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام
« قال : جلست أتوضّأ و أقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال ٦٦
لي : تمضمض واستنشق واستنّ[2]، ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان، قال : فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرّتين، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّة، و غسلت قَدَميَّ، فقال لي : يا عليُّ خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنّار »[3]. (يب : ج ١ ص ٩٧)

فهذا الخبر موافقٌ للعامّة [و] قد ورد مورد التّقيّة، لأنّ المعلوم الّذي لا يتخالج فيه الشّكّ من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرّجلين، و ذلك أشهر من أن يدخل فيه شكٌّ أو ارتيابٌ بين ذلك أنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة و رجال الزّيديّة، و ما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بيّنّ في غير موضع.

﴿٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق﴾

ثق ﴿١٩٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال : سألته عنهما، فقال : هما[4] من السُّنّة، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة ».

(يب : ج ١ ص ٨١)

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في بعضها و في التّهذيب « عبدالله بن المنبه »، و كلاهما تصحيف، والصّحيح : « منبّه بن عبدالله » و هو أبوالجوزاء التّميميّ، و قد جاء هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ فلتراجع.   ٢ ـ الاستنان : استعمال السّواك.

٣ ـ في النّهاية الأثيريّة «التّخليل : تفريق شَعر اللّحية و أصابع اليدين و الرّجلين في الوضوء، و في الحديث : خلّلوا بين الأصابع لايخلّل الله بينها بالنّار».وأخبار المنبه بن عبدالله غالبها موافق للعامّة ومع ذلك وثّقه النّجاشيّ، و أمّا «الحسين بن عُلوان» فعامّيّ له كتاب روى عنه المنبه بن عبدالله.   ٤ ـ أي المضمضة والاستنشاق، والضّمير في « سألته » راجعٌ إلى الصّادق عليه السلام.

مج ﴿١٩٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسْكانَ، عن مالك بن أعْيَنَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن توضّأ و نسي المضمضة والاستنشاق، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: لا بأس ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

صح ﴿١٩٧﴾ ٣ ـ و بهذاالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

قال محمّد بن‌الحسن: معنى قوله عليه السلام: «ليسا من‌الوضوء» أي ليسا من فرائض الوضوء و إن كانا مِن سننه، يدلُّ على ذلك الخبرالأوّل الّذي رويناه عن سَماعَة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما:

٦٧ صح ﴿١٩٨﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد ابن إدريس، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنهما[2] فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٩٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة و لا سُنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر ».

(يب: ج ١ ص ٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّهما ليسا من السُّنّة الّتي لايجوز تركها، فأمّا أن يكون فعلهما بدعة فلا. يدلُّ على ذلك:

مج ﴿٢٠٠﴾ ٦ ـ ما رواه الشّيخ، عن أحمد بن‌محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن-

---

١ ـ يعني حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ الثّقة، عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢ ـ أي المضمضة والاستنشاق.

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سَنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله». (يب: ج ١ ص ٨٢)

﴿٣٩ ـ باب التّسمية على حال الوضوء﴾

كصح ثق ﴿٢٠١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن الحسن بن‌عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل». (يب: ج ١ ص ٣٨٠)

صح ﴿٢٠٢﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن‌محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سمّيت في الوضوء[1] طَهُر جَسَدُك كلّه، و إذا لم تسمّ لم يَطهُر مِن جسدك إلاّ ما مرَّ عليه الماء».

(يب: ج ١ ص ٣٧٧)

مج ﴿٢٠٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن الحسن بن‌الوليد، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجليّ مولى أبي‌المَغرا، عن أبي‌بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبامحمّد مَن توضّأ فذكر اسم الله تعالى طَهُر جميع جسدِه، و من لم يسمّ لم يَطهُر مِن جسده إلاّ ما أصابه الماء». (يب: ج ١ ص ٣٨١) ٦٨ / ا

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رجلاً توضّأ و صلّى، فقال له رَسول الله صلّى الله عليه وآله: أعد صلاتَك و وضوءَك (كذا)، ففعل و توضّأ و صلّى، فقال له النّبيُّ صلّى الله عليه وآله: أعد وضوءَك و صلاتك،ففعل و توضّأ و صلّى، فقال له النّبيُّ عليه السلام: أعد وضوءَك و

---

١ ـ أي إذا قلت: «بسم الله الرّحمن الرّحيم»، أو استعنتَ بأحد أسمائه تعالى، والمراد بكلّ ذلك النّيّة و إرادة العبادة والتقرّب.

صلاتَك ، فأتى أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فشكا ذلك إليه ، فقال : هل سمّيتَ حين توضّأت ؟ قال : لا ، قال : سمّ على وضوئك ، فسمّى [و توضّأ] و صلّى فأتى النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فلم يأمره أن يعيد ». (يب : ج ١ ص ٣٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التّسمية فيه على النّيّة الّتي ثبت وجوبها ، فأمّا ما عداها من الألفاظ فإنّما هي مستحبّة دون أن تكون واجبة فرضاً ، يدلُّ على ذلك قوله عليه‌السلام في الخبرين الأوّلين أنَّ من لم يسمِّ طهر من جسَدِهِ ما مرَّ عليه الماء ، فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيءٌ من جسده على حال ، لأنّه لا يكون قد تطهّر.

﴿ ٤٠ ـ باب كيفيّة استعمال الماء في غَسل الوجه ﴾

سل ﴿٢٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن ابن المغيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء ، فإنّه ٦٩ إن كان ناعساً فَزِع و استيقظ ، و إن كان البرد فَزع و لم يجد البرد ».

(يه : ج ١ ح ١٠٦ ٠ يب : ج ١ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٠٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن [أحمد ، عن] أبيه ، عن ابن‌المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عليه‌السلام « قال : قال رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لاتضربوا وجوهكم بالماء[١] إذا توضّأتم ، و لكن شنّوا الماء شنّاً[٢] ».

(في : ج ٣ ص ٢٨ ٠ يب : ج ١ ص ٣٨٠)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على النّدب والاستحباب ، والآخر على الجواز ، والإنسان مخيّر في العمل بهما.

---

١ ـ في الكافي : « بالماء ضرباً ».

٢ ـ في النّهاية : « إذا حتم أحدكم فليشنّ عليه الماء » أي فليرشّه عليه رشّاً متفرّقاً.

﴿٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء﴾

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذَّاء «قال: وضّأت أباجعفر عليه السلام بجَمْع[1] و قد بالَ، فناولته ماءً فاستنجى، ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه، و كفّاً غَسَل به ذِراعه الأيمن، و كفّاً غَسَل به ذِراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل النّدى رأسه و رِجْليه».

(يب: ج ١ ص ٦٢)

صح ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد ابن عثمان، عن عليّ بن أبي‌المغيرة، عن مَيْسَر[2]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الوضوء واحدة واحدة، و وصف الكعب في ظهر القدم».

(يب: ج ١ ص ٧٨)

ضع ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن الحسن؛ و غيره، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِباط، عن يونسَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ٧٠ ↓
عن الوضوء للصّلاة، فقال: مرّة مرّة».

(في: ج ٣ ص ٢٦ • يب: ج ١ ص ٨٣)

ضع ﴿٢١٠﴾ ٤ ـ و بهذا الاسناد، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء رَسول الله صلّى الله عليه وآله إلاّ مرَّة مرَّة».

(في: ج ٣ ص ٢٧ • يه: ج ١ ح ٧٦ • يب: ج ١ ص ٨٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد[3]، عن معاوية بن وَهْب «قال:

---

١ ـ المراد بـ«جمع» المشعر الحرام، و قد تقدّم الخبر ص ٦٣ تحت رقم ١٧٠.

٢ ـ يعني مَيْسَر بن عبدالعزيز النخعيَّ الثقة.

٣ ـ هو حمّاد بن عيسى الجهني الثقة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مَثْنىٰ مَثْنىٰ». (يب: ج ١ ص ٨٣)
و ما رواه:

صح ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ». (يب: ج ١ ص ٨٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السُّنّة، لأنّه لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة و ما زاد عليها سُنّة، و أيضاً فقد قدّمنا من الأخبار ما يدلُّ على ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

مج ﴿٢١٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بُكَير، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فمن زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رَسولِ الله صلى الله عليه و آله فغسل وجهه مرّة واحدة، و ذراعيه مرّة واحدة، و مسح رأسه بفضله و رجلَيه[1]». (يب: ج ١ ص ٨٣)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله مرّة مرّة يدلُّ على أنّه أراد بقوله: «الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ» السُّنّة، لأنّه لا يجوز أن يكون الفريضة مرّتين، والنّبيُّ صلى الله عليه و آله يفعل مرّة مرّة مع إجماع المسلمين على أنّه مشارك لنا في الوضوء و كيفيّته، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ح ﴿٢١٤﴾ ٨ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليِّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زُرارة؛ و بُكَير «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسولِ الله صلى الله عليه و آله، فدعا بطست ـ و ذكرا الحديث إلى أن قال: ـ فقلنا: أصلحك الله، فالغُرفة الواحدة تجزِئ للوجه، و غرفة للذّراع؟ فقال: نَعَم إذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه»[2]. ٧١ | ١

(في: ج ٣ ص ٢٦ • يب: ج ١ ص ٨٤)

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب «بفضل وضوئه و رجليه»

٢ ـ قال في الحبل المتين: قوله «إذا بالغت» أي في أخذ الماء بها، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ‌جزء.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢١٥﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد؛ و العبّاس بن السّنديّ، عن محمّد بن بشير، عن محمّد بن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثّالثة بدعة ». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فالوجه في قوله عليه السلام: « واثنتان لا يؤجر » أنّه إذا اعتقد أنّهما فرضٌ لايؤجر عليهما، فأمّا إذا اعتقد أنّهما سُنّة فإنّه يؤجر على ذلك، والّذي يدلُّ على ما قلناه:

ثق ﴿٢١٦﴾ ١٠ ـ ما أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن زياد بن مَروانَ القنديّ، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثّنتين ». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٧﴾ ١١ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن داود بن زَرْبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي: توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثمّ قال: أليس تشهد بغداد و عَساكرَهم؟ قلت: بلى. قال: [ف]كنت يوماً أتوضّأ في دار المَهديّ فرَآني بعضهم و أنا لا أعلم به، فقال: كذب من زَعَم أنّك فلاني و أنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و الله أمرني ». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فإنّه صريحٌ بالتّقيّة، و إنّما أمره اتّقاءً عليه و خوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف، فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه و أهله و ماله. ٧٢ أ

﴿٤٢ ـ باب وجوب الموالات في الوضوء﴾

ثق ﴿٢١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا

توضّأت بعض وضوئك فعرضتْ لك حاجة حتّى يبس وَضُوؤك فأعد وُضُوءَك فإنَّ الوُضُوء لا يُتَبعَّض »[١]. (يب: ج ١ ص ٩٠)

صح ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار[٢] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رُبما توضّأت فنفد الماء، فَدَعَوتُ الجارية فأبطأت عليَّ بالماء، فيجفّ وضوئي؟ قال: أعِد ».

(في: ج ٣ ص ٣٥ • يب: ج ١ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حَريز « في الوضوء يَجِفّ، قال: قلت[٣]: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جَفَّ أو لم يَجِفّ اغسل ما بقي، قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة و ابدء بالرّأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: و إن كان بعض يوم؟ قال: نَعَم ». (يب: ج ١ ص ٩١)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضئ وضوءه و إنّما يجفّفه الرّيح الشّديدة أو الحَرُّ العظيم، فعند ذلك لا يجب عليه إعادته، و إنّما تجب الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء، و يحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

﴿٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة﴾ ٧٣

كصّح ﴿٢٢١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، منهم: أبوغالب أحمدُ بن محمّدالزُّراريّ؛ و أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه؛ و أبومحمّد هارون بن موسى التَّلَّعُكْبَريّ؛ و أبوعبدالله الحسين بن أبي الرّافع الصَّيمَريّ؛ و أبوالمفضّل الشّيبانيّ؛ كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عليِّ بن إبراهيم،

---

١ ـ الوَضوء ـ بفتح الواو ـ: ماء الوُضوء ـ بضمّ الواو ـ.

٢ ـ كذا، و رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار في غاية البعد.

٣ ـ الخبر موقوف لعدم ذكر المعصوم عليه السلام، و حريز كان من أصحاب الصّادق عليه السلام.

عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء[1] كما قال الله عزّ و جلّ ، إبدء بالوجه ثمّ باليدين ، ثمّ امسح الرّأس والرّجلين ، و لا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ما أُمرتَ به ، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و أعد على الذّراع ، و إن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل ، ثمّ أعد على الرّجل ، ابدء بما بَدَءَ الله عزّوجلّ [به] ».

(في : ج ٣ ص ٣٤ • يه : ج ١ ح ٨٩ • يب : ج ١ ص ١٠١)

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ و أخبرني ابن أبي‌جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن بن‌ـ الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن‌ـ أبي‌عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زرارة « قال : سأل أحدهما عليهما السلام[2] عن رَجل بدَء بيده قبل وجهه ، و برِجْلَيْه قبل يدَيه ، قال : يبدء بما بدءَ الله به وليُعِد ما كان ».

(يب : ج ١ ص ١٠١)

صح ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين و يعيد اليسار ». (يب : ج ١ ص ١٠١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ،عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل توضّأ و نسي غَسْل يساره ، فقال : يغسل يَساره وحدها ، ولايعيد وضوء شيءٍ غيرها ». ٧٤ (يب : ج ١ ص ١٠٢)

فلا ينافي ما قدّمناه من التّرتيب ، لأنَّ معنى قوله عليه السلام : « لا يعيد شيئاً من وضوئه » أنّه لا يعيد شيئاً ممّا تقدّم من أعضائه قبل غَسْل يساره ، و إنّما يجب

١ ـ أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً ، و بعض افعاله متبوعاً مقدّماً.

٢ ـ أي سأل زرارة عن أحدهما الباقر أو الصّادق عليهما السلام .

عليه إتمام ما يلي هذا العضو ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق [٢٢٥] ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : إن نسيتَ فغسلتَ ذِراعيك قبل وجهك فأعد غَسْل وجهك ثمّ اغسل ذِراعيك بعد الوَجه ، فإن بدأتَ بذراعك الأيسر[١] فأعد على الأيمن ، ثمّ اغسل اليسار ، و إن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رِجليك فامسح رأسك ، ثمّ اغسل رِجليك »[٢].

(في : ج ٣ ص ٣٥ • يب : ج ١ ص ١٠٣)

ح [٢٢٦] ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّـاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبـدالله عليه‌السلام « قـال : إذا نسي الرَّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رِجْليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رِجْلَيه ، و إن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال و لا يُعد على ما كان توضّأ ، و قال : أتبع وَضوءك بعضه بعضاً »[٣]. (يب : ج ١ ص ١٠٣)

مجه [٢٢٧] ٧ ـ الحسين[٤] ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الرَّجل نسي مسح رأسه حتّى يدخل في الصّلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه و رِجليه فليفعل ذلك وليصلِّ ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء »[٥]. (يب : ج ١ ص ١٠٣)

صح [٢٢٨] ٨ ـ عنه[٦] ، عن صَفوانَ ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله ٧٥

---

١ ـ في التّهذيب : « بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على الأيمن ».

٢ ـ قوله : « ثمّ اغسل رجليك » محمولٌ على التّقيّة.

٣ ـ سياق الكلام يشعر بأنّ المراد به التّرتيب لا التّأسيس. ٤ ـ يعني ابن سعيد.

٥ ـ قوله : « لتمام الوضوء » يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأوّل ، و للجزئين معاً أيضاً ، لأنّ التّرتيب شرط في الوضوء ، فهو من متمّماته. (ملذ) ٦ ـ يعني الحسين بن سعيد الأهوازي.

عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رَأسه و رِجليه ». (يب : ج ١ ص ٩٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٢٩﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رِجلاه ، أيجزئه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غَسّله فإنَّ ذلك يجزئه ».

(يب : ج ١ ص ٣٨٢)

فلاينافي ما قدّمناه ، لأنَّ الوجه فيه أنَّ من يصيبه المطر فيغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصّلاة ، و إذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مُجزءاً ، و لأجل ذلك قال حين سأل- السّائل : « إن غَسّله فإنَّ ذلك يجزئه ».

﴿٤٤ ـ باب المسح على الرّأس و عليه الحِنّاء﴾

صح ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن- بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخضب رأسه بالحِنّاء ثمَّ يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحِنّاء ».

(يب : ج ١ ص ٣٨١)

صح ﴿٢٣١﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن- محمّد ، عن الحسين[1] ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلق رأسه ثمَّ يطليه بالحِنّاء ثمّ يتوضّأ للصّلاة ؟ فقال : لابأس بأن يمسح رأسه والحِنّاء عليه ». (يب : ج ١ ص ٣٨١)

---

١ ـ هو ابن سعيد.

فأمّا ما رواه:

رفع ﴿٢٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيي ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخضب رَأسه بالحِنّاء، ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بشرة رَأسه الماء». (يب: ج ١ ص ٣٨١) ٧٦

فأوّل ما فيه أنّه مرسلٌ مقطوع الإسناد، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، ولو سلّم لأمكن حمله على أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلابدّ من إيصاله، و إذا لم يمكن ذلك، أو لحقه مشقّة في إيصاله لم يجب عليه.

و يؤكّد ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣٣﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يدي الرّجل أيجزئه أن يمسح على طلي الدّواء، فقال: نعَم يجزئه أن يمسح عليه».

(يب: ج ١ ص ٣٨٧)

﴿٤٥ ـ باب جواز التّقية في المسح على الخفّين﴾

ح ﴿٢٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النّعمان، عن أبي الورد « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أباظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء، ثمّ مسح على الخفّين، فقال: كذب أبوظبيان! أما بلغكـ[م] قول عليٍّ عليه السلام فيكم: « سبق الكتاب الخُفّين» ؟ فقلت: فهل فيها رُخصة؟ فقال: لا، إلّا مِن عدوٍّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رِجليك».

(يب: ج ١ ص ٣٨٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قلت له: هل في مسح الخُفّين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شُرب-

المسكر، و مَسح الخُفَّين، و متعة الحجّ »[١].

(في: ج ٣ ص ٣٢ • يب: ج ١ ص ٣٨٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل لوجوه، أحدها: أنّه أخبر عن نفسه أنّه لا يتّقي فيه أحداً، و يجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لا يحتاج إلى ما يتّقي فيه في ذلك ولم يقل: لا تتّقوا أنتم فيه أحداً، و هذا وجهٌ ذكره زرارة بن أعْيَن؛ ٧٧ ↓

والثّاني: أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأنّ ذلك معلومٌ من مذهبه فلا وجه لاستعمال التّقيّة فيه،

والثّالث: أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النّفس أو المال و إن لحقه أدنى مشقّة احتمله، و إنّما يجوز التّقيّة في ذلك عند الخوف الشّديد على النّفس أو المال.

﴿٤٦ ـ باب المسح على الجبائر﴾

صح ﴿٢٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؛ وعند غسل الجنابة و غُسل الجمعة، قال: يغسل ما وصل إليه الغِسل[٢] ممّا ظهر ممّا ليس

---

١ ـ في الفقيه: روت عائشة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره ». و روي عنها أنّها قالت: « لئن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خُفّي ». (وقال الصّدوق ـ رحمه الله ـ:) و لم يعرف للنّبيّ صلى الله عليه وآله خفٌّ إلّا خفاً أهداه له النّجاشيّ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النّبي صلى الله عليه وآله على رجليه و عليه خفّاه، فقال النّاس: إنّه مسح على خفّيه على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. و في حديث آخر: «سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أيجزئه؟ فقال: نعم».

٢ ـ بكسر الغين المعجمة هو الماء الّذي يغسل به، وربما جاء بالضّمّ أيضاً. (الحبل المتين)

عليه الجبائر و يدع ما سِوى ذلك ممّا لايستطيع غَسْلَه[١] و لاينزع الجبائر ، و لا يعبث بجراحته ». (في : ج ٣ ص ٣٢ • يب : ج ١ ص ٣٨٥)

ح ﴿٢٣٧﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل تكون به القرحة في ذِراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ ، فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثمّ [ل]يغسلها . قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غَسله، قال : اغسل ما حَوله »[٣]. (في : ج ٣ ص ٣٢ • يب : ج ١ ص ٣٨٥)

ح ﴿٢٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري ، فجُعِلَتْ على إصبعي مَرارَة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّوجلّ ، قال الله تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[٤]، امسح عليه ». (يب : ج ١ ص ٣٨٦) ٧٨

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن- سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلكاً ، قال : لا ، و لا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء ».

(يب : ج ١ ص ٤٥٠)

---

١ ـ ظاهره يعطي عدم وجوب المسح على الجبيرة ، والمعروف بين الفقهاء الوجوب .

٢ ـ يعني محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ره) .

٣ ـ الأمر بغسل ماحول الجراحة لاينافي ثبوت المسح على الخرقة ، فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلاّ أنّ الظّاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنّها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (الوافي) ٤ ـ الحجّ : ٨٧ .

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز ذلك مع الاختيار، فأمّا مع الضّرورة فلا بأس به حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه بحال الجبر؛ إذ أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه». (يب: ج ١ ص ٤٥١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك، و لا يؤدّي إلى ضَرَر، فأمّا إذا خاف من الضّرر من ذلك فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر، على ما بيّنّاه.

﴿أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه﴾ ٧٩

﴿٤٧ ـ باب النَّوم﴾

ثق ﴿٢٤١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام و هو ساجد، قال: ينصرف و يتوضّأ». (يب: ج ١ ص ٥)

صح ﴿٢٤٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد [عن الحسين بن سعيد] عن حمّاد، عن عمر ابن أُذَيْنة؛ و حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينقض الوضوءَ إلّا ما خرج من طرفَيك، أو النَّومُ». (يب: ج ١ ص ٥)

صح ﴿٢٤٣﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد[1]،

---

١ ـ المراد ابن قولويه أحد أساتذة المفيد ـ رحمهما الله ـ.

عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ عبيدالله؛ و عبدالله بن المغيرة «قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته، فقال: إذا ذهب النّوم بالعقل فليُعد الوضوء». (يب: ج ١ ص ٥)

صح ظ ﴿٢٤٤﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد عن أحمـد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن إسحاق بن عبدالله الأشعريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاينقض الوضوء إلّا حدثٌ، والنّوم حدثٌ». (يب: ج ١ ص ٦)

صح ظ ﴿٢٤٥﴾ ٥ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عِمرانَ بن موسى، عن الحسن بن عليّ ابن النُّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من نام و هو راكعٌ أو ساجدٌ أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء». (يب: ج ١ ص ٥)

فأمّا ما رواه: ٨٠

مج ﴿٢٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس، عن أبي‌شعيب، عن عِمرانَ بنِ حُمران «أنّه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام و هو جالس لا يتعمّد النّوم فلا وضوء عليه». (يب: ج ١ ص ٦)

مج ﴿٢٤٧﴾ ٧ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف بن عَميرة، عن بكر بن أبي‌بكرٍ الحضرميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرّجل و هو جالسٌ، فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرّجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء[1]». (يب: ج ١ ص ٦)

و ما جرى مجرى هذين الخبرين ممّا ورد يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النّوم لأنّها كثيرة لم نذكرها ـ لأنّ الكلام عليها واحدٌ ـ و هو أن نحملها على النّوم الّذي لا يغلب على العقل و يكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، و

---

١ ـ الظّاهر كونه محمولاً على التقيّة كما يتراءى من قوله عليه السلام: «كان أبي يقول» فتأمّل.

الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما :

مج ﴿٢٤٨﴾ ٨ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و[عن]الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن الرّجل يخفق و هو في الصّلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حَدَثاً منه إن كان ، فعليه الوضوء و إعادة الصّلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ». (يب : ج ١ ص ٦ و ٧)

ثق ﴿٢٤٩﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن ابن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : قوله تعالى : « إِذا قُمْتُم إلَى الصَّلاةِ » [1] ، ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصّلاة ؟ قال : إذا قمتم من النّوم ، قلت : ينقض النّوم الوضوء ؟ فقال : نَعَم ، إذا كان يغلب على السّمع ولا يسمع الصّوت ». (يب : ج ١ ص ٧)

صح ﴿٢٥٠﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحّام « قال : سألت ٨١
أباعبدالله عليه‌السلام عن الخَفقَة والخَفقَتين ، فقال : ما أدري ما الخَفقَة والخَفقَتان ، إنَّ الله تعالى يقول : «بَلِ الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [2] ، إنَّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول : « من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء » ».

(في : ج ٣ ص ٣٧ • يب : ج ١ ص ٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٥١﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن‌إسماعيل ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في الرّجل هل ينقض وضوؤه إذا نام و هو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة

---

١ ـ المائدة : ٦.

٢ ـ القيامة : ١٤.

[و هو في المسجد] فلا وضوء عليه، و ذلك أنّه في حال ضرورة».

(يب: ج ١ ص ٨)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لا وضوء عليه و لكن عليه التَّيمّم، لأنَّ ما ينقض الوضوء لا يختصُّ بيوم الجمعة دون غيرها، فالوجه فيه أنّه يتيمّم و يصلّي فإذا انفضّ الجمع توضّأ و أعادالصّلاة لأنه ربما لم‌يقدر على الخروج مِن الزَّحمة.

والّذي يدلّ على ذلك ما:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٢ ـ أخبرني به الحسين بن‌عبيدالله، عن أحمد بن‌محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن‌عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن‌معروف، عن عبدالله[١]، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السلام «أنّه سئل عن رَجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس يحدث، قال: يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف»[٢].

(يب: ج ١ ص ١٩٥)

﴿٤٨ ـ باب الدّيدان﴾

سل ﴿٢٥٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام «في الرَّجل يسقط منه الدّوابّ[٣]، و هو في الصّلاة؟ قال: يمضي في صلاته، و لا ينقض ذلك وضوءه». ٨٢ ↓

(يب: ج ١ ص ١١)

مج ﴿٢٥٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف

---

١ ـ قال والد الشّيخ البهائي ـ ره ـ: «هو عبدالله بن المغيرة»، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ ره ـ: «رأينا في نسخ أنّه عبدالله بن بكير».

٢ ـ أفتى بمضمون الخبر الشّيخ في مبسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الدّيدان».

ـ يعني ابن ناصح ـ عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس في حَبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمل[٢]». (في: ج ٣ ص ٣٦ • يب: ج ١ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

بح ﴿٢٥٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال: عليه الوضوء[٣]». (في: ج ٣ ص ٣٦ • يب: ج ١ ص ١٠)

فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان متلطّخاً بالعَذرة و لا يكون نظيفاً.

والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما:

ثق ﴿٢٥٦﴾ ٤ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرَّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيءٌ، و لم ينقض وضوءَه، و إن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعادة الوضوء و الصّلاة». (يب: ج ١ ص ١١)

﴿٤٩ ـ باب القيء﴾

٨٣ ↓

ح ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن‌أُذَينة، عن أبي أُسامة[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء، هل ينقض ـ

---

١ ـ الظّاهر كونه الفزاريّ الكوفيّ، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام.
٢ ـ يعني كما أنّ القمل يحصل من البدن كذلك الدّيدان، و حبّ القرع نوع من الدّيدان.
٣ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «ليس عليه وضوءٌ»، والظّاهر زيادة «ليس».
٤ ـ يعني زيد بن يونس الشحّام الأزديّ مولاهم كوفيّ ثقة.

الوضوء؟ قال: لا». (في: ج ٣ ص ٣٦ • يب: ج ١ ص ١٢)

ثق ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء، قال: ليس فيه وضوء و إن تقيّأت متعمّداً».

(يب: ج ١ ص ١٣)

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن‌سنان، عن ابن‌ مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «ليس في القيء وضوء».

(يب: ج ١ ص ١٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، قال: الحدث؛ تسمع صوتَه أو تَجِد ريحَه، و القَرْقَرة في البطن، إلّا شيءٌ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، والقيء»[1].

(يب: ج ١ ص ١٢)

كصح ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ وما رواه محمّد بن‌عليّ بن‌محبوب، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن‌فضّال، عن صَفوانَ، عن منصور[2]، عن أبي‌عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الرُّعاف و القَيء، و التخليل يسيل الدّم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء».

(يب: ج ١ ص ١٣)

---

١ ـ يدلّ على ناقضيّة القرقرة، و ردّ العلّامة في المنتهى هذا الخبر بإضماره. و وقف سَماعة و راويه لا وجه له. كما هو الظّاهر، لأنّ المضمر معلومٌ، و عدم كون الرّاوي إماميّاً إذا كان موثّقاً لا يقدح في السّند.

٢ ـ يعني صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم البجليّ مولاهم.

فهذان الخبران يحتملان وجهين، أحدهما: أن يكونا وردا مورد التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة، والثّاني: أن يكونا محمولَين على ضربٍ من الاستحباب لئلّا تتناقض الأخبار. ٨٤

﴿٥٠ ـ باب الرُّعاف﴾

صع ﴿٢٦٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُويَه، عن محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن الحسن[1]، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: سألته عن الرُّعاف و الحِجامة و كلّ دمٍ سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللّذَين أنعم الله بهما عليك ».

(في: ج ٣ ص ٣٧ • يب: ج ١ ص ١٦)

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ النّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر[2]، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال: سمعتُه يقول: لو رَعفت دَوْرقاً[3] ما زدت على أن أمسح منّي الدّم و أُصلّي ».

(يب: ج ١ ص ١٥)

صح ﴿٢٦٤﴾ ـ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ[4]، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال: سألت الرّضا عليه‌السلام عن القيء والرُّعاف والمِدّة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً ».

(يب: ج ١ ص ١٦)

---

١ ـ يعني الصّفّار صاحب بصائر الدّرجات.
٢ ـ يعني ابن يزيد الجعفيّ.
٣ ـ الدّورق ـ بالفتح فالسّكون ـ: هو مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة امنان و هو معرّب، و في بعض النّسخ « الذورف » ـ بالمعجمة و الفاء ـ: و هو أيضاً مكيال للشّراب، و الغرض منه كثرة الدّم، والرّدّ على العامّة. و قوله: «ما زدت» في بعض النّسخ: «ما ازددت».
٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

فأمّا ما رواه أبوعبيدة الحذّاء في الخبر الّذي ذكرناه في الباب الّذي قبل هذا من قول: إذا استكره الدّم نقض و إن لم يستكره لم ينقض.

صح ﴿٢٦٥﴾ ٤ ـ و ما رواه أيّوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصابه دمٌ سائل؟ قال: يتوضّأ[1] و يعيد، قال: و إن لم ٨٥ يكن سائلاً توضّأ و بنى؟ قال: و يصنع ذلك بين الصّفا والمَروَة».

(يب: ج ١ ص ٣٧٢)

صح ﴿٢٦٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس «قال: سَمعته يقول: رأيتُ أبي عليه السلام و قد رَعِفَ بعدَ ما تَوَضّأ دماً سائلاً فتوضّأ». (يب: ج ١ ص ١٣)

فيحتمل وجوهاً، أحدها: أن نحمل على ضرب مِنَ التّقيّة على ما قدّمنا القول فيه، والثّاني: أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب، والثّالث: أن نحملها على غَسْل الموضع، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّنّاه في كتاب تهذيب الأحكام. و يدلُّ على هذا المعنى ما:

مج ﴿٢٦٧﴾ ٦ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن أبي حبيب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في الرَّجل يرعف و هو على وضوء، قال: يغسل آثار الدَّم و يصلّي».

(يب: ج ١ ص ١٥)

ثق ﴿٢٦٨﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سمعته يقول: إذا قاء الرّجل و هو على طهر فليتمضمض، و إذا رَعف و هو على وضوء فليغسل أنفه، فإنّ ذلك يجزئه ولا يعيد وضوءه».

(في: ج ٣ ص ٣٧ • يب: ج ١ ص ١٥)

---

١ ـ أي يغسل الموضع.

﴿٥١ ـ باب الضّحك والقهقهة﴾

كصح ﴿٢٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيي، عن سالم أبي‌الفضل[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعمَ الله بهما عليك ». ٨٦

(في: ج ٣ ص ٣٥ • يب: ج ١ ص ١٠)

ح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ ابن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زَكريّا بن آدم « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن النّاصور[2] فقال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول، و الغائط، و الرّيح ».

(في: ج ٣ ص ٣٦ • يب: ج ١ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَةَ « قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث؛ تسمع صوته أو تجد ريحَه، و القَرْقَرَة في البَطن، إلّا شيئ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، و القيء ».

(يب: ج ١ ص ١٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب، أو على الضّحك الّذي لا يملك معه نفسه، ولا يأمن أن يكون قد أحدث.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير ـ عن رَهْطٍ سمعوه ـ يقول: « إنّ التّبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء، إنّما يقطع

---

١ ـ يعني سالم الحنّاط الكوفيّ الثقة، له كتاب يرويه صفوان.

٢ ـ النّاصور ـ بالصّاد والسين ـ: علّة تحدث في البدن من المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر برؤها.

الضّحك الّذي فيه القَهْقَهة ». (يب : ج ١ ص ١٢)

قوله عليه السلام : « إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة » راجع إلى الصّلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة » و القطع لا يقال إلاّ في الصّلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال : انقطع الوضوء ، و إنّما يقال : انقطعت الصّلاة ، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب بعض العامّة.

﴿٥٢ ـ باب إنشاد الشّعر﴾

جه ﴿٢٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن
سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ٨٧ / ١
ابن مَيْسَرَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنشاد الشّعر هل ينقض الوضوء ، قال : لا ». (يب : ج ١ ص ١٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٧٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن نشد الشّعر[١] هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرّجل صاحبه أو الكذب ، فقال : نَعَم إلاّ أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً مِنَ الشّعر : الأبيات الثّلاثة و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء ». (يب : ج ١ ص ١٦)

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما أن يكون تصحّف على الرّاوي فيكون قد روى بالصّاد[٢] غير المعجمة دون الضّاد المنقّطة لأنّ ذلك ممّا ينقص ثواب الوضوء ، والثّاني : أن يكون محمولاً على الاستحباب.

---

١ ـ في التّهذيب : « عن نشيد الشّعر ».

٢ ـ أي « ينقص ».

﴿٥٣ ـ باب القُبلة و مسّ الفَرْج﴾

صح ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن ـ أيّوب؛ و محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج؛ و حمّاد بن عثمانَ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في القُبلة و لا في المباشرة و لا مَسّ الفَرْج وضوء».

(في: ج ٣ ص ٣٧ • يه: ج ١ ح ١٤٥ • يب: ج ١ ص ٢٢)

ثق ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مَريمَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنَّ مَن عندنا يزعمون أنّها الملامَسة؟ فقال: لا والله! ما بذلك بأسٌ، و رُبما فعلته، و ما يعني بهذا «أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّساءَ»[1] إلّا المواقَعة في الفَرْج». (يب: ج ١ ص ٢٢) ٨٨

صح ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبْلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس». (يب: ج ١ ص ٢٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قبّل الرَّجل المرءَة مِن شهوةٍ أو مَسّ فَرْجَها أعادَ الوضوء». (يب: ج ١ ص ٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب أو على أنّه يَغْسل يده، و ذلك يسمّى وَضوءاً على ما تقدَّم القول فيه.

والّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه:

---

١ ـ النّساء: ٤٣.

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن عليّ لرواية ابن مسكان عنه.

ضع ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مَسّ فَرْجَ امرءَته، قال: ليس عليه شيءٌ و إن شاء غَسَل يده، والقُبْلة لايتوضّأ منها ».
(يب : ج ١ ص ٢٣)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بذَكَره في الصّلاة المكتوبة ، فقال : لابأس »[1].
(يب : ج ١ ص ٣٦٨)

ثق ﴿٢٨١﴾ ٧ ـ عنه ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسّ ذكره أوفرجه أو أسفل من ذلك ، وهو قائمٌ يصلّي أيعيد وضوءه؟ قال : لابأس بذلك إنّما هو من جسده ». (يب : ج ١ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٨٢﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن ـ فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دُبُره ، قال : نقض وضوءَه ، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصّلاة ٨٩
قطع الصّلاة و يتوضّأ و يعيد الصّلاة ، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعادَ الصّلاة ».
(يب : ج ١ ص ٣٧٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من النّجاسة ، فإنّه يجب عليه حينئذٍ إعادةالوضوء والصّلاة ، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لميكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

﴿٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب﴾

ضع ﴿٢٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي‌عبدالله‌الرّازيّ ، عن الحسن بن‌عليّ بن ـ

---

١ ـ أي غير مبطل لصلاته و لوكان خارجاً عن أدب الحضور والتوجّه إلى المولى سبحانه.

أبي‌حمزة، عن سَيف بن عَميرة، عن عيسى بن عمر[و] مولى الأنصار[1] «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلُّ له أن يصافح المجوسيَّ؟ فقال: لا، فسأله: يتوضّأ إذا صافحَهم؟ قال: نعَم إنَّ مصافحَتَهم تنقض الوضوء»[2].

(يب: ج ١ ص ٣٦٩)

قال الشّيخ أبوجعفر ـ رحمه الله ـ: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غَسْل اليَد، لأنَّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّنّاه، و إنّما يجب ذلك لكونهم أنجاساً، و إنّما قلنا ذلك لإجماع الطّائفة على أنَّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء، و أيضاً فقد قدَّمنا الأخبار الّتي تضمّنت أنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من السّبيلين أو النَّوم و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشّاذّ.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن‌محبوب، عن أحمدَ بن‌محمّد، عن عثمانَ بنِ‌عيسى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من مسَّ كلباً فليتوضّأ». (يب: ج ١ ص ٢٤)

٩٠ فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأوّل من حمله على غَسل اليد، للإجماع الّذي ذكرناه والأخبار الّتي قدّمناها، و أيضاً فقد روى:

صح ﴿٢٨٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرَّجل؟ قال: يغسل المكان الّذي أصابه»[3]. (في: ج ٣ ص ٦٠ • يب: ج ١ ص ٢٤)

---

١ ـ عدّه البرقي في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام، و قال: قد كان خدم أباعبدالله عليه السلام و حضر درسه سنيناً، و في جلّ النّسخ «عمر» بدون الواو.

٢ ـ المراد بنقض الوضوءنقض التطهير، أي ينقض الوضوء ـ الّذي كان بفتح الواو.

٣ ـ محمول على ما إذا كان مسرياً بالرّطوبة، و يمكن أن يكون مستحبّاً إذا لم يسر. و قال المقدّس الاردبيلي ـ قدّس سرّه ـ: «في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب و إن كان يابساً، و إنّ الكلب نجس مطلقاً. و لو كان بعضاً منه ممّا لا تحلّ فيه الحياة». أقول: وجوب الغسل مع عدم السّراية بعيد جدّاً.

﴿٥٥ ـ باب الرّيح يجدها الإنسان في بطنه﴾

وصح ضع ﴿٢٨٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ بنِ هِلال. [و] عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أجد الرِّيح في بَطني حتّى أظنَّ أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح، ثمَّ قال: إنَّ إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرَّجل فيفسو ليشكّكه»[1].

(يه: ج ١ ح ١٣٩ ـ يب: ج ١ ص ٣٦٩)

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الشّيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرجت منه ريحٌ، و لاينقض وضوءَه إلّا ريحٌ يسمعها أو يجد ريحَها».

(في: ج ٣ ص ٣٦ ـ يب: ج ١ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٨٨﴾ ٣ ـ الحسين‌بن سعيد، عن‌الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعةَ «قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القَرْقَرة في البطن إلّا شيءٌ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، والقيء».

(يب: ج ١ ص ١٢)

فقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما تقدَّم، و قلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا
٩١ يملك الإنسان فيها نفسَه فيعلم ما يكون منه، و يجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب.

﴿٥٦ ـ باب حكم المَذي والوذي﴾

ثق ﴿٢٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

---

١ ـ المراد بحدث الشّيطان التوهّمات الّتي تحصل للمُوَسْوسين. (قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المَذي، فقال: ما هو عندي إلّا كالنّخامة»[١].

(في: ج ٣ ص ٣٩ • يب: ج ١ ص ١٧)

تق ﴿٢٩٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن أحمدَ ابن محمّد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَذي، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاءً و استحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله لمكان فاطمة عليها السلام[٢]، فأمر المِقدادَ أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له: ليس بشيء».

(يب: ج ١ ص ١٨)

صح ﴿٢٩١﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ فقال: لا، ولا يغسل منه الثّوب و لا الجسد، و إنّما هو بمنزلة البزاق و المخاط». (يب: ج ١ ص ١٨)

صع ﴿٢٩٢﴾ ٤ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، ٩٢
عن أبان، عن عنبسة[٣] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام

---

١ ـ يستفاد من هذا الكلام طهارة المَذي و الوَدي أيضاً، و المَذي ـ بالمعجمة ـ: ماء رقيق أصفر، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة؛ و الوَذي ـ بالمعجمة ـ ماء يخرج عقيب الإنزال؛ و ـ بالمهملة ـ (أي الودي) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول. و لا خلاف في عدم الانتقاض بها غير أنّ المختلف قال: «لا أعلم فيه (اي عدم الانتقاض بها) مخالفاً منا إلّا ابن الجنيد، فإنّه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء» انتهى. و جميع فقهاء العامّة أوجبوا منه الوضوء و غسل الثوب.

٢ ـ لأنّه كان باعتبار ملاعبته معها عليهما السلام.

٣ ـ يعني عنبسة بن مصعب العجليّ الكوفيّ النّاووسي، ولم يوثّق.

لا يرى في المَذي وضوءاً و لا غَسلَ ما أصاب الثّوب منه إلاّ في الماء الأكبر».

(في: ج ٣ ص ٥٤ • يه: ج ١ ح ١٤٩ • يب: ج ١ ص ١٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٩٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المَذي، فأمرني بالوضوء منه، ثمَّ أعدت عليه في سَنَةٍ أُخرى فأمرني بالوضوء منه، و قال: إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أمر المِقداد ابن الأسود أن يسأل النّبيَّ صلى الله عليه و آله ـ و استحيا أن يسأله ـ فقال: فيه الوضوء».

(يب: ج ١ ص ١٨)

فهذا الخبر لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار لأنّه خبر واحد و قد تضمّن مِن قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام و أمره المقداد بمسألة النّبيّ صلى الله عليه و آله و جوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصّة، و هو الّذي تضمّنته رواية إسحاق بن عمّار، و أنّه حين سأله قال له: «ليس بشيءٍ»، على أنّه يحتمل أن يكون الرّاوي قد ترك بعض الخبر لأنَّ محمّد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصّة بعينها، فإنّه قال: «أمرني بإعادة الوضوء، قلت له: فإن لم أتوضّأ؟ قال: لا بأس»، روى ذلك:

صح ﴿٢٩٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن المَذْي، فأمرني بالوضوء منه، ثمَّ أعدت عليه سنة أُخرى؟ فأمرني بالوضوء منه، و قال: إنَّ عليّاً عليه السّلام أمر المِقداد أن يسأل رَسول الله صلى الله عليه و آله ـ واستحيا أن يسأله ـ فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضّأ، قال: لا بأس [به]». (يب: ج ١ ص ١٩)

فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالّاً على أنَّ الأمر بالوضوء منه إنّما كان لضربٍ من الاستحباب دون الإيجاب، و يمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء مِن المَذْي إنّما يتوجّه إلى من يخرج منه المَذي بشهوة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عُمَرَ، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ٩٣

المذي الّذي يخرج من الرّجل ، قال : أحدُّ لك فيه حَدّاً؟ قال : قلت : نَعَم ـ جُعِلْتُ فِداك ـ قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضّأ ، و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوءٌ ». (يب : ج ١ ص ١٩)

صح ﴿٢٩٦﴾ ٨ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَذي ، أينقض الوضوء ، قال : إن كان من شهوة نقض ».

(يب : ج ١ ص ٢٠)

كصح ﴿٢٩٧﴾ ٩ ـ الصّفّار ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن ـ رباط ، عن الكاهليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَذي ، فقال : ما كان منه بشهوة فتوضّأ »[١]. (يب : ج ١ ص ٢٠)

والّذي يدلُّ على أنّ هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ما :

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٠ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي ـ عمير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس في المَذْي من الشّهوة ، ولا من الإنعاظ و لا مِن القُبلَة ، ولا مِن مسّ الفَرْج ، و لا من المضاجعة وضوء ، و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد ». (يب : ج ١ ص ٢٠)

سل ﴿٢٩٩﴾ ١١ ـ و بهذا الإسناد عن الصّفّار ، عن الهيثم بن أبي مَسروق النّهديّ ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ ، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يخرج من الإحليل المَنيُّ والمَذْي و الوَدي و الوَذْي ، فأمّا المَنيُّ فهو الّذي تسترخي له العِظام و يفتر منه الجسد ، و فيه الغُسْل ؛ و أمّا المَذي فإنّه يخرج من الشّهوة و لا شيءَ فيه ، و أمّا الوَدي فهو الّذي يخرج بعد البول ، و أمّا الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء[٢] و لا شيء فيه ». (يب : ج ١ ص ٢٠)

---

١ ـ في التّهذيب : « فيتوضّأ منه ».
٢ ـ جمع داء ، أي الأمراض .

٩٤ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ثلاث يَخرُجنَ من الإحليل و هي المَنِيُّ و فيه الغُسل، والوَدي فمنه الوضوء؛ لأنَّه يخرج من دريرة البول. قال: والمَذْي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ». (يب: ج ١ ص ٢١)

قوله عليه السلام: « والوَدْي فمنه الوضوء » محمولٌ على أنه لم يكن قد استبرء من البَول - على ما ذكرناه - و خرج منه بعد ذلك شيءٌ وجب عليه إعادة الوضوء، لأنّه يكون من بقيّة البول، و قد نبّه على ذلك بقوله: « لأنّه يخرج من دَريرة البول » إشارة إلى أنَّ ذلك إمّا بول أو يخالطه بول.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ح ﴿٣٠١﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالِح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يبول ثمّ يستنجي ثمَّ يجد بعد ذلك بَلَلاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأُنثيين ثلاث مرَّات و غمز ما بينهما ثمَّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السّوق[٢] فلا يبالي ». (يب: ج ١ ص ٢١)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ﴿٣٠٢﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: الوَدْي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المُخاط و البُزاق »[٣]. (يب: ج ١ ص ٢١)

صح ﴿٣٠٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز قال: حدَّثني زَيدُ الشَّحام؛ و زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: إن سال من ذَكرِك شيء

---

١ ـ هو عبدالله بن سِنان، لا محمّد بن سِنان، فالسّند صحيح.

٢ ـ هو جمع السّاق.

٣ ـ المُخاط ـ بضمّ الميم ـ: ما يسيل من أنف الحيوان من الماء.

مِن مَذي أو وَذي فلا تغسله، و لا تقطع له الصّلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما هو بمنزلة النُّخامة، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء، فإنّه مِنَ الحَبائل[1]».

(في: ج ٣ ص ٣٩ • يب: ج ١ ص ٢١)

فأمّا ما رواه: ٩٥

صح ﴿٣٠٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير قال: حدَّثني يَعقوبُ ابن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يمذي و هو في الصّلاة من شهوة أو من غير شهوة، فقال: المَذي منه الوضوء». (يب: ج ١ ص ٢٢)

قوله عليه السلام: «المَذي منه الوضوء» يمكن حمله على التّعجّب منه، فكأنّه من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال هذا شيءٌ يتوضّأ منه؟! و يمكن أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة.

﴿٥٧ ـ باب مسّ الحديد﴾

كصح ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ عن ابن مُسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون على طُهرٍ يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، و لكن يمسح رأسَه و أظفاره بالماء، قال: قلت: فإنّهم يزعمون أنَّ فيه الوضوء[2]، فقال: إن خاصَموكم فلا تخاصِموهم، قولوا: هكذا السّنّة».

(في: ج ٣ ص ٣٧ • يه: ج ١ ح ١٤١ • يب: ج ١ ص ٣٦٧)

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة قال: «قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرَّجل يقلّم أظفارَه، و يجزّ شاربه، و يأخذ من شَعر رأسِه و لحيته هل ينقض ذلك وضوءَه؟ فقال: يا زرارة كلُّ هذا سُنّة،

---

١ ـ الحبائل: عروق ظهر الإنسان، و حبال الذّكر عروقه.
٢ ـ يعني الّذين قالوا بنجاسة الحديد للرّوايات الّتي حذّرت عن التّختّم بالحديد لصدائه.

والوضوء فريضة و ليس شيءٌ من السُّنَة ينقض الفريضة ، و إنَّ ذلك ليزيده تطهيراً ». (يب: ج ١ ص ٣٦٨)

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري و من شاربي ، و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسلٌ ، قلت : ٩٦
فأتَوضّأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : لا ، هو طَهورٌ ليس عليك مَسح »[1]. (يب: ج ١ ص ٣٦٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرّجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس ، إنّما ذلك في الحديد ». (في: ج ٣ ص ٣٨ ● يب: ج ١ ص ٣٦٧)

قوله : « إنّما ذلك في الحديد » محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جَزّ من شعره ، أو حلق قفاه ، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء ، قال : [يمسح بالماء و] يعيد الصّلاة ، لأنَّ الحديد نَجَس ، و قال : لأنّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة »[2]. (يب: ج ١ ص ٤٥٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ، لأنّه

---

١ ـ يدلّ على عدم نجاسة الحديد و منجّسيته لصريح قوله : « هو طهور ».

٢ ـ يدلّ على وجوب الاجتناب عن استعمال الظّروف الّتي اتّخذت من الحديد لما فيه من الدّرن والوسخ ، والمراد بنجاسة الحديد صدؤه الّذي يعتريه عند ما رطب .

خبر شاذٌّ مخالفٌ للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرى لا يُعمَل عليه على ما بيّنّاه .

﴿٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر والإبل و غيرهما﴾

صح ﴿٣١٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن ـ ألبان البقر والإبل والغنم ـ وأبوالها و لحومها؟ قال: لايتوضّأ منه ».

(يب : ج ١ ص ٣٧٢)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣١١﴾ ٢ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيِّ « قال : سألت ٩٧
أباعبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سَمناً[1]، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعَم، [و] إن كان لبناً لم يصلِّ حتّى يغسل يده ويتمضمض ، و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده ، و إن كان لبناً لم يصلِّ حتّى يغسل يده و يتمضمض ». (يب : ج ١ ص ٣٧٢)

مايتضمّن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللّبن محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأوّل .

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

﴿٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة﴾ ﴿والنّفاس و مسّ الأموات﴾

ح ﴿٣١٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف

---

١ ـ في التّهذيب : «أو سمكاً».

ابن عميرة، عن أبي بكر[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أُجنبت، قال: اغسل كفّيك[2]، و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغتسل»[3].

(يب: ج ١ ص ١٠٨)

ثق ﴿٣١٣﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: غسل الجنابة واجبٌ، و غسل الحائض إذا طهرت واجبٌ، و غسل المستحاضة واجبٌ إذا احتشت بالكُرسُف فجاز الدّم الكُرسُف فعليها الغسل لكلّ صلاتين، و للفجر غسل، فإن لم يجز الدّم الكُرسُف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة؛ و غسل النُّفَساء واجبٌ، و غُسل الميّت واجبٌ، و غسل من مسّ ميّتاً واجبٌ»[4]. ٩٨

(في: ج ٣ ص ٤٠ • يه: ج ١ ح ١٧٦ • يب: ج ١ ص ١٠٨)

سل ﴿٣١٤﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الغُسل في سبعةعشر موطناً: منها الفرض ثلاث، فقلت: جُعِلْتُ فِداك ما الفرض منها؟ قال: غُسل الجنابة، و غُسل من غَسّل ميّتاً[5] والغُسل للإحرام».

(يب: ج ١ ص ١٠٩)

قوله عليه السلام: «والغسل للإحرام» و إن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أنّ ثوابه ثواب الفرض و فضله فضله.

ثق ﴿٣١٥﴾ ٤ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد أبوبكر الحضرميّ، و قيل: هو محمّد بن شريح، والأصحّ الأوّل.
٢ ـ في بعض النّسخ: «يديك».
٣ ـ الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجماع والكتاب العزيز، و يحمل على التّقيّة لأنّ المشهور بين العامّة استحباب الوضوء قبله.
٤ ـ في التّهذيب: «و غسل من غسّل ميّتاً واجبٌ».
٥ ـ في بعض النّسخ: «من مسّ ميّتاً».

عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : غسل الجنابة والحيض واحدٌ[1]، قال : و سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ، قال : نَعَم ».

(يه : ج ١ ح ١٧٣ • يب : ج ١ ص ١١٠)

ثو ﴿٣١٦﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يَعقوبَ بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته أعليها غسلٌ مثل غسل الجنب، قال : نَعَم ـ يعني الحائض ـ». (يب : ج ١ ص ١١١)

و قد استوفينا ما يتعلّق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام و تكلّمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشّرح ، غير أنّا ذكرنا هٰهنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسين بن الحسن اللّؤلوئيّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ٩٩
الغسل في أربعةعشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة». (يب : ج ١ ص ١١٥)

فالمعنى فيه أنّ واحداً منها فريضة بظاهر القرآن و إن كانت هناك أغسال أُخر يعلم فرضها بالسُّنَّة.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣١٨﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن خالد ، عن محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول :

---

١ ـ يعني في الكيفية ، ولا يدلّ على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للصّلاة كما توهّمه بعض واستدلّ بقولهم «أيّ وضوء أطهر من الغسل» لأنّ الوضوء أمر خارج عن ذلك . و إنّ قول الله تعالى : «فإن كنتم جنباً فاطّهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله تعالى : «ولا تقربوهنّ حتى يطّهرن» لا يفهم منه غير وجوب التّطهير أي الغسل ، أمّا كفايته عن الوضوء فلا يفهم منه ، و إثبات عموم المماثلة يحتاج إلى نصّ صريح و ليس له نصّ بل النّصّ صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً .

ليس على النُّفَساء غسلٌ في السَّفر». (يب: ج ١ ص ١١٢)

فالوجه فيه أنّه ليس عليها غسل إذا لم تتمكّن من استعمال الماء إمّا لِعَوَزِه[١] أو لحاجتها إليه أو مخافة البرد، و ليس المراد أنّه ليس عليها غسلٌ على كلّ حال.

﴿٦٠ ـ باب وجوب غُسل الميّت و غُسل من غَسَّل ميّتاً[٢]﴾

ح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من غَسّل ميّتاً فليغتسل، قلت: و إن مسّه مادام حارّاً؟ قال: فلا غسلَ عليه، فإذا برد ثمّ‌مسّه فليغتسل، قلت: على من أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثّياب »[٣].

(في: ج ٣ ص ١٦٠ • يب: ج ١ ص ١١٣)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يغتسل الّذي غسّل الميّت، و إن قبّل الميّت إنسانٌ بعد موته و هو حارٌّ فليس عليه غُسل، ولكن إذا مسّه و قبّله وقد بَرَدَ فعليه الغُسل، و لا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبّله ». (في: ج ٣ ص ١٦٠ • يب: ج ١ ص ١١٣)

مج ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصّيقل « قال: كتبت إليه: جُعِلتُ فِداك هل اغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسّل رَسول الله صلّى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النّبيّ صلّى الله عليه وآله طاهرٌ مطهّر، و لكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل و جرت به السُّنّة »[٤]. (يب: ج ١ ص ١١٢) ١٠٠ ↓

---

١ ـ أي لعوز الماء، والعوز ـ محرّكة ـ: الحاجة والضّيق. و في المطبوعة: «لتعذّره».

٢ ـ في المطبوعة: «من مسّ ميّتاً»، و في المخطوطة المصحّحة مثل ما في المتن.

٣ ـ الجواب عن السّؤال إسكاتيّ.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): يمكن أن يكون المراد أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا ←

صح ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد «قال: سألته[١] عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غُسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسدَه حين يبرد فاغتسل». (يب: ج ١ ص ٤٥٤)

سل ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قُطع من الرَّجل قطعة، فهي ميتة[٢]، فإذا مسّه إنسانٌ فكلُّ ما كان فيه عَظْمٌ[٣]، فقد وجب على مَن يمسّه الغُسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه». (يب: ج ١ ص ٤٥٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مسّ الميّت عند مَوته[٤] و بعد غُسلِه، والقُبلَة ليس به بأس». (يه: ج ١ ح ١٤٣ • يب: ج ١ ص ٤٥٥)

ضع ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ عنه[٥]، عن فَضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله قبّل عثمانَ بنَ مَظعون بعدَ مَوته»[٦].

(في: ج ٣ ص ١٦١ • يب: ج ١ ص ٤٥٥)

← وجوباً لأنّه صلّى الله عليه وآله كان طاهراً مطهّراً، أو أنّه صلّى الله عليه وآله و إن كان طاهراً، لكن وجوب الغسل مطّردٌ، كما أنّ تغسله عليه السلام لاينافي عدم تنجّسه صلّى الله عليه وآله بالموت. و قوله: «جرت به السّنّة» يعني صار مشروعاً مقرّراً، أعمّ من الوجوب والنّدب.

١ ـ عاصم بن حميد الحنّاط كوفي ثقة من أصحاب أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الحكم عندالفقهاء من أصحابنا مختصّ بالمبانة من الميّت، وظاهر الكلام هنا في المبانة من الحي.

٣ ـ أي من الإنسان لا الدّوات.

٤ ـ أي قريباً منه قبل البرد. ٥ ـ أي عن الحسين بن سعيد.

٦ ـ هو الزّاهد العابد الّذي أخبرت زوجته عنه أنّه يصوم النّهار و يقوم اللّيل، توفّي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجّة سنة ٢ فدفن في البقيع، و جعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله على رأس قبره حجراً علامة، و في رواية أنّه لمّا مات عثمان بن مظعون كشف النّبيّ صلّى الله عليه وآله الثّوب عن وجهه ثمّ قبّل ما بين عينيه، ثمّ بكى طويلاً، فلمّا رفع السّرير قال: طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدّنيا و لم تلبسها، و لمّا مات إبراهيم ابن النّبيّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون»، و كذا قال ←

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ التّقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغُسل لم يجب فيه الغسل على ما بيّنّاه في خبر عبدالله بن سِنان، و ذلك مفصّل و هذان الخبران مجملان، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

و لا ينافي ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يغتسل الّذي غسّل الميّت، و كلُّ من مسَّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غُسّل». (يب: ج ١ ص ٤٥٦) ١٠١

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: «و إن كان الميّت قد غُسّل» محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، و قد استوفينا ما يتعلّق بذلك في كتاب تهذيب الأحكام، و فيه كفاية هناك إن شاء الله.

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ـ عن رَجل حدّثه ـ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثّاني ميّت، والثّالث على غير وضوء، و حضرت الصّلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت و يتيمّم الّذي عليه وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، و غسل الميّت سُنّة، و التّيمّم للآخر جائز»[1]. (يب: ج ١ ص ١١٤)

← في وفات رقيّة: «الحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون».

١ ـ المسألة خلافيّة، والصّواب قول من قال باختصاصه بالجنب إن كان الماء ملكاً لجميعهم لوجوب الغسل له فريضة للصّلاة ولغيرها من دخول المساجد والجلوس فيها، و مسّ كتابة القرآن و قراءة سُوَر العزائم أو آياتها و وضع شيء في المساجد، و كراهة أكثر من سبعين آية من الكتاب و حرمة مازاد على السّبعين عند بعض و دخول مسجد الحرام أو مسجد النّبيّ و لومجتازاً، ولايحرم كلّ ذلك إلّا مسّ الكتابة لغير المتوضّئ، و أمّا الميّت فغسله واجبٌ لكن كان ←

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ غسل الميّت سُنّة، لا يعترض ما قلناه من وجوه، أحدها: أنّ هذا الخبر مرسل لأنّ ابن أبي نجران قال: «عن رجل» ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، و لو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السّنّة أنّ فرضه عرف من جهة السُّنّة، لأنّ القرآن لايدلُّ على ذلك، وإنّما علمناه بالسُّنّة. و قد قدّمنا في الباب الأوّل رواية أنّ في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميّت. فأمّا ما رواه:

جه ﴿٣٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن التّفليسيّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت و جنب اجتمعا و معهما من الماء ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنّة و فريضة بُدء بالفرض». (يب: ج ١ ص ١١٥)

١٠٢ جه ﴿٣٢٩﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن[1] بن النّضر الأرمنيّ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماءٌ قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب و يترك الميّت لأنّ هذا فريضة و هذا سنّة». (يب: ج ١ ص ١١٥)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء، على أنّه روي أنّه إذا اجتمع الميّت والجنب، غسّل الميّت و تيمّم الجنب.

سل ﴿٣٣٠﴾ ١٢ ـ روى ذلك عليُّ بن محمّد القاسانيُّ، عن محمّد بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الجنب و الميّت يتّفقان في مكان لايكون الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب و يغسّل الميّت بالماء». (يب: ج ١ ص ١١٥)

← من السّنّة لا الفريضة. وأمّا الخبر الّذي يأتي تحت الرّقم ١٢ من الباب يمكن حمله على ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميّت والحي فينبغي أن يبذل سهمه فيصرف في تغسيل الميّت، والشّيخ أفتى في النّهاية بأولويّة الجنب. و قال في الخلاف: إن كان الماء لأحدهم فهو أحقّ به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التّخصيص، والأصحّ تخصيص الجنب.

١ ـ في التّهذيب: «الحسين».

فالوجه في الجمع بينهما أن يكون على التّخيير ، لأنّهما جميعاً واجبان ، فأيّهما غسّل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً.

﴿٦١ ـ باب الأغسال المسنونة﴾

صح ﴿٣٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحىٰ والفطر ، قال : سنّة ، ليس بفريضة ». (يب : ج ١ ص ١١٧)

صح ﴿٣٣٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غسل الجمعة ، فقال : سنّة في السّفر والحضر إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ »[١]. (يب : ج ١ ص ١١٧)

١٠٢ ضع ﴿٣٣٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد[٢]، عن القاسم ، عن عليّ[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجبٌ هو، فقال : هو سنّة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنّة ». (يب : ج ١ ص ١١٧)

فأمّا ما روي من أنَّ غسل الجمعة واجب و أُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السّنّة و شدّة الاستحباب فيه ، و ذلك يعبّر عنه بلفظ الوجوب.

فمن ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال :

---

١ ـ القرّ ـ بالضمّ والتّشديد ـ : ضدّ الحرّ ، و قرّ اليوم قرّاً : برد.

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ الّذي لا يروي عن القاسم بن محمّد إلاّ بالواسطة ، والظّاهر سقوطها هنا.

٣ ـ يعني عليّ بن أبي حمزة.

واجبٌ على كلّ ذكر و أُنثىٰ من عبد أو حرٍّ »[١].

(في : ج ٣ ص ٤١ • يب : ج ١ ص ١١٦)

(كذا)

جه ﴿٣٣٥﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن محمّد بن عبدالله « قال : سألت الرِّضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ، فقال : واجبٌ على كلّ ذَكَرٍ و أُنثى من عبدٍ و حرّ ». (في : ج ٣ ص ٤٢ • يب : ج ١ ص ١١٦)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٣٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى الغُسل يومَ الجمعة حتّى صلّى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ».

(يب : ج ١ ص ١١٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، و كذلك ما روي في قضاء غُسل يوم الجمعة مِن الغَد ، و تقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب . روى ما ذكرناه :

ح ﴿٣٣٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته ، و إن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليَّ [٢]، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ». (يب : ج ١ ص ١١٨) ١٠٤

جه ﴿٣٣٨﴾ ٨ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعَةَ بن مِهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في-

---

١ ـ يجب أن يعلم أنّ لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح .

٢ ـ أي قضاء الغسل الّذي فاته أحبّ إليّ من تركه ، فإن تركه فتداركه بالاستغفار ، ولا يتمادى في تركه يوم الجمعة ، أو لايترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السّبت .

الرَّجل لايغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار، قال: يقضيه في آخر النّهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السّبت». (يب: ج ١ ص ١١٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام.

أبواب الجنابة و أحكامها

﴿٦٢ ـ باب أنّ خروج المنيّ يوجب الغُسل على كلّ حال﴾

ح ﴿٣٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المفخَذ أعليه غُسلٌ؟ قال: نَعَم إذا أنزل»[1]. (في: ج ٣ ص ٤٧ • يب: ج ١ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه‌السلام «قال: سألته عن الرَّجل يلعب مع المرءَة و يقبّلها فيخرج منه المنيُّ فما عليه؟ قال: إذا جاءَت الشَّهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغُسل، و إن كان إنّما هو شيءٌ لم يجد له فَترة و لا شهوة فلابأس»[2]. (يب: ج ١ ص ١٢٦)

فلا ينافي ما قدَّمناه من أنّ خروج المنيّ يوجب الغُسل على كلّ حال، لأنّ قوله عليه‌السلام: «و إن كان هو شيءٌ لم يجد له فَترة و لا شهوة فلا بأس» معناه إذا لم يكن الخارج منيّاً، لأنّ المستبعد في العادة والطّبايع أن يخرج المنيُّ من الإنسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة و إنّما أراد به أنّه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه منيٌّ وإن لم يكن في الحقيقة منيّاً يعتبره بوجود الشّهوة من نفسه، و إذا وجد وجب عليه الغسل، و إذا لم يجد علم أنّ الخارج منه ليس بمنيٍّ. ١٠٥

١ ـ المراد بالمفخَذ من أصاب فيما بين الفخذين.

٢ ـ أجمع الأصحاب بوجوب الغسل له إذا تيقّن أنّ الخارج منيّ سواء كان مع الصّفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشّهوة والفتور و غيرهما أو عدمها.

«٦٣ ـ باب أنّ المرءة إذا أُنزلت وجب عليها الغسل»
«في النّوم واليقظة و على كلّ حال»

صح «٣٤١» ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل».

(في: ج ٣ ص ٤٩ • يب: ج ١ ص ١٢٦)

صح «٣٤٢» ٢ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد[١]، عن حماد بن عثمان، عن أُدَيم ابن الحرّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى في منامها ما يرى الرَّجل أعليها غسلٌ، قال: نَعَمْ[٢] ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة»[٣]. (في: ج٣ ص٤٩ • يب: ج ١ ص١٢٦)

مج «٣٤٣» ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن محمّد[٤] ابن عبدالحميد الطّائيّ قال: حدّثني محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: تلزمني المرءَة أو الجارية من خلفي و أنا متّكئ على جنب فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشّهوة و تنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: نَعَمْ إذا جاءت الشّهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل».

(في: ج ٣ ص ٤٧ • يب: ج ١ ص ١٢٧)

مج «٣٤٤» ٤ ـ و بهذا الإسناد عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان،

---

١ ـ كذا، والظّاهر سقوط الواسطة من ههنا، راجع التّهذيب ج ١ ص ١٧.

٢ ـ أي لافرق في الإنزال بين الرّجل والمرءة في وجوب الغسل عليهما.

٣ ـ أي لا تخبروهنّ بهذه الأمور لئلّا يخطر ببالهنّ عند النّوم و يتفكّرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذا ينمن، إذ الغالب في الاحتلام ما يخطر بالبال قبل النّوم.

٤ ـ كذا، والصّواب: «محمّد، عن عبدالحميد»، و هو محمّد بن خالد الطّيالسي.

عن يحيى بن أبي طلحة «أنّه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرءَته أو جاريته يعبث بها حتّى أنزلت، عليها غُسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت مِن شَهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غُسل». (يب: ج ١ ص ١٢٩)

١٠٦ ثق ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ وأخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الأوديّ[1]، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرءَة والأمة مِن شَهوة جامعها الرّجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنَّ عليها الغُسل». (يب: ج ١ ص ١٢٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فَضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيدَ «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: الرَّجل يضع ذكَرَه على فرج المرءَة فيمني أعليها غُسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيءٌ فلتغسله و ليس عليها شيءٌ إلاّ أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل». (يب: ج ١ ص ١٢٧)

سل ﴿٣٤٧﴾ ٧ ـ و روى هذا الحديث[3] الحسن بن محبوب في كتاب-المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيدَ «قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيّبت، فمرَّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا و أمنت هي، فَدَخلني من ذلك ضَيق، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك

---

١ ـ الظّاهر كونه الأزديّ فصحّف، و هو كوفيّ ثقة.

٢ ـ في التّهذيب: «معاوية بن حكيم» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن.

٣ ـ الظّاهر ههنا تصحيف والصّواب: «و روى مثل هذا الحديث»، و سقط من قلم الكاتب لفظة «مثل». و إلاّ بينهما فرق بيّن، والخبر الأوّل تضمّن مسألة كلّيّة و هي أنَّ الرّجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمنى، هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منيّ الرّجل وجب عليها غَسله، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل، و مغايرة الخبرين واضحة، و أمّا قوله «أمنت هي» فالصّواب «فأمذت» فحرّف للتّشابه الخطّي.

وضوء و لا عليها غُسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه يجوز أن يكون السّامع قد وهم في سَماعه وأنّه إنّما قال : «أمذت» فوقع له «أمْنَتْ» فرواه على ما ظنَّ ، و يحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنّه اعتقد في جاريته أنّها أمْنَتْ و لم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جُعِل على المرءة إذا رأت في النّوم أنَّ الرّجل يجامعها في فرجها الغُسل، و لم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت[1]، قال : لأنّها رأت في منامها أنَّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغُسل ، والآخر إنّما جامعها دون الفَرج فلم يجب عليها الغُسل لأنّها لم يدخله ، و لو كان ١٠٧
أدخله في اليَقظة لوجب عليها الغُسل أمنت أو لم تمن ». (يب : ج ١ ص ١٢٨)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل سواء[2].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عُمَرَ بنِ اُذَينة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً ، فإنّه لا يجب عليها الغُسل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغُسل ، وإن لم تنزل

---

١ ـ سيأتي الخبر مع بيانه تحت رقم ٣٧٠.

٢ ـ يعني خبر عمر بن يزيد.

فليس عليها الغُسل ». (في : ج ٣ ص ٤٨ ٠ يه : ج ١ ح ١٩٠ ٠ يب : ج ١ ص ١٣٠)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٥١﴾ ١١ ـ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ـ عمّن رواه ـ عن عبيد بن زرارة « قال : قلت له : هل على المرءَة غُسل من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل ؟ قال : لا ، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ، إذ يرى ابنته أو اُخته أو اُمّه أو زوجته ، أو واحداً من قراباته قائمة تغتسل فتقول : مالكِ ؟ فتقول : احتلَمْتُ ، و ليس لها بَعْلٌ ، ثمّ قال : لا ، ليس عليهنّ ذلك ، و قد وضع الله ذلك عليكم ، قال الله تعالى : «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[1] و لم يقل ذلك لهنّ ». (يب : ج ١ ص ١٣٠)

فهذا خبر مرسلٌ لا يعارض به ماقدّمناه من الأخبار ، و يحتمل أن يكون الوجه فيه ماقلناه في الخبر الأوّل سواء ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه : ١٠٨

صح ﴿٣٥٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سَعد الأشعريّ « قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتّى تنزل ؟ قال : إذا اُنزلت من شَهوة فعليها الغُسل ».

(في : ج ٣ ص ٤٧ ٠ يب : ج ١ ص ١٢٩)

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرءَة فيما دون الفرج فتنزل المرءَة ، هل عليها غسل ؟ قال : نَعَم ». (في : ج ٣ ص ٤٧ ٠ يب : ج ١ ص ١٢٩)

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءَة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل ، قال: نَعَم ».

(يب : ج ١ ص ١٣٠)

صح ﴿٣٥٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في

---

[1] ـ المائدة : ٦.

فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل». (في: ج ٣ ص ٤٩ • يب: ج ١ ص ١٣٠)

﴿٦٤ ـ باب أنّ التقاء الخِتانين يوجب الغسل﴾

صح ﴿٣٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته متى يوجب الغُسل على الرّجل والمرءَة، فقال: إذا أدخله فقد وجب الغُسل والمهر والرَّجم»[١]. (يب: ج ١ ص ١٢٤)

صح ﴿٣٥٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يجامع المرءَة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغُسل، فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحَشَفَة[٢]؟ ١٠٩ قال: نَعَم». (في: ج ٣ ص ٤٦ • يب: ج ١ ص ١٢٤)

صح ﴿٣٥٨﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليٍّ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيب الجارية البِكر، لا يفضي إليها، أعليها الغُسْل، قال: إذا وضع الختان على الخِتان فقد وجب الغُسْل، البكر و غير البكر»[٣].

(في: ج ٣ ص ٤٦ • يب: ج ١ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في شيءٍ

---

١ ـ قوله: «إذا أدخله» فيه إطلاق للدّخول، سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً، و حدّه الحشفة. ٢ ـ من قبيل حمل السّبب على المسبّب، والمراد أنّه حصل بها. (ملذ)

٣ ـ أي سواء كان بكراً أو ثيّباً، مبتدءٌ و خبره محذوف.

الغُسل إلاّ في الماءِ الأكبر ». (يب: ج ١ ص ١٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسلِ إلاّ في الماءِ الأكبر، لأنّه ربما رأى الرَّجل في النَّوم أنَّه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً، فلا يجب عليه الغسل إلاّ إذا انتبه و رأى الماء، يدلُّ على ذلك من أنّه مخصوص بهذه الحال ما رواه:

ح ﴿٣٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرى في المنام حتّى يجد الشَّهوة و هو يرى أنّه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماءَ و لا في جسدِه، قال: ليس عليه الغُسل؛ و قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إنّما الغُسل مِن الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ». (في: ج ٣ ص ٤٨ • يب: ج ١ ص ١٢٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٦١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن معاوية بن عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل احتلم فلمّا انتبه وجد بَلَلاً قليلاً، قال: ليس بشيءٍ إلاّ أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه ١١٠
الغسل »[1]. (في: ج ٣ ص ٤٨ • يب: ج ١ ص ٣٩١)

فلا ينافي الخبر الأوّل «أنّ‌الغسل يجب من الماءالأكبر»، لأنّه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر، إلاّ أنّه يخرج من‌العليل قليلاً قليلاً لضعفه و قلّة حركته، و لأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل والصّحيح.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿٣٦٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن عَنبَسة بن مُصعَب « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثوبِه فلم‌ير به شيئاً، قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في ـ

---

١ ـ المراد بالاحتلام النوم المتعارف، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني. (المرآة)

المنام أنّه احتلم ، فلمّا قام وجد بَللاً قليلاً على طرف ذكره ، قال : ليس عليه الغُسل ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّما الغُسل من الماءِ الأكبر »[١].

(يب : ج ١ ص ٣٩١)

و يدلُّ على أنَّ حكم العليل مفارق لحكم الصّحيح أيضاً ما رواه :

صح ﴿٣٦٣﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يرى في المنام و يجد الشَّهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئاً ، ثمَّ يمكث الهُوَين بعد[٢] فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، و إن لم يكن مريضاً فلاشيءَ عليه . قال : قلت له : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأنَّ الرَّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة ، و إن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد ».

(يب : ج ١ ص ٣٩٢)

مج ﴿٣٦٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن موسى بن جعفر بن وَهْب ، عن داود بن مَهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ رأى في منامه فوجد اللّذّة والشَّهوة ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغُسل ، وإن كان صحيحاً فلاشيءَ عليه »[٣].

(يب : ج ١ ص ٣٩٢)

﴿٦٥ ـ باب الرَّجل يرى في ثوبه المنيَّ و لم يذكر الاحتلام﴾ ١١١

ثق ﴿٣٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[٤] ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، الحسين بن سعيد ، عن الحسن[٥] ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عليه السلام عن الرَّجل يرى في ثيابه المنيَّ بعد ما يصبح ، و لم يكن

---

١ ـ البلل القليل لابدّ أن يكون هوالمذي الّذي يخرج قبل المنيّ و حكمه حكم البصاق والمخاط فلايغسل منها الثّوب و لا الإحليل ، و لايوجب الغسل . ٢ ـ أي يمكث مكثاً يسيراً .

٣ ـ لعلّ المراد بالشّيء الّذي نفى رؤيته الشّيء المعتدّ به ، لا مطلق الشّيء ، ليوافق سائر الأخبار .

٤ ـ كذا ، والظّاهر سقوط الصّفّار ههنا . ٥ ـ يعني أخاه ابن سعيد .

رأى في منامه أنّه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه و يعيد صلاته».

(يب: ج ١ ص ٣٩١)

نق ﴿٣٦٦﴾ ٢ ـ و روى أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام و لم ير في نومه أنّه قد احتلم، فوجد في ثوبه و على فخذه الماءَ، هل عليه غسلٌ؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٣ ص ٤٩ • يب: ج ١ ص ٣٩١)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب بثوبه منياً و لم يعلم أنّه احتلم، قال: [ليغسل و][1] ليَغسْل ما وجد بثوبه وليتوضّأ». (يب: ج ١ ص ٣٩٠)

فلاينافي هذا؛ الخبرين الأوّلين، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثّوب الّذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغُسل و إعادة الصّلاة إن كان قد صلّى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، فأمّا ما يشاركه فيه غيره، فلا يوجب عليه الغُسل إلاّ إذا تيقّن الاحتلام.

﴿٦٦ ـ باب الرّجل يجامع المرءة فيما دون الفرج فينزل هو دونها﴾

كصح ﴿٣٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، [عن أحمد بن محمّد] عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرءَة فيما دون الفرج[2] أعليها غُسل إن هو أنزل ولم تنزل هي، قال: ليس عليها غُسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل». (يه: ج ١ ح ١٨٦ • يب: ج ١ ص ١٣١) ١١٢

---

١ ـ ما بين المعقوفتين زيادة في التّهذيب.

٢ ـ المراد التّفخيذ و نحوه لا الدّخول في الدّبر، والفرج مايشمل القبل والدّبر.

رفع ﴿٣٦٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتى الرّجل المرءة في دبرها فلم ينزل فلا غُسل عليهما، فإن أُنزل فعليه الغُسل و لا غسل عليها»[1]. (في: ج ٣ ص ٤٧ • يب: ج ١ ص ١٣١)

صح ﴿٣٧٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرءة إذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت[2]؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغُسل لأنّها لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغُسل أمنت أو لم تمن». (يب: ج ١ ص ١٢٨)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٧١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن سوقة ـ عمّن أخبره ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل». (يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ هذا الخبر مرسلٌ مقطوع، مع أنّه خبر واحد، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة على أنّه يمكن أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة، و لأنّ الذّمّة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلّق عليها وجوب الغسل إلّا بدليل يوجب العلم، و هذا الخبر من‌الأخبار الآحاد[3] الّتي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

---

١ ـ هذا الخبر مرفوع والبرقيّ يروي عن الضّعفاء كثيراً، ولا اعتماد على مراسيله و مرفوعاته.

٢ ـ الظّاهر كون لفظة: «فأمنت» كان بعد جملة «يجامعها في فرجها» الآتي فسقطت، و كتبها المصحّح بين السّطرين فظنّ النّاسخ أنّها من السّطر التحتاني فجعلها فيه بعد: «في اليقظة».

٣ ـ في بعض النّسخ: «أخبار الآحاد» و في بعضها: «الأخبار الآحاد».

﴿٦٧ ـ باب الجنب يمسّ الدّراهم عليها اسم الله تعالى؟﴾

١١٣ ↓

نق ﴿٣٧٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي؛ و أحمدَ بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن أحمدَ ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى». (يب: ج ١ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه:

نو ﴿٣٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين؛ وعليّ بن السّندي، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الجنب والطّامث يَمَسّان بأيديهما الدّراهم البيض، قال: لا بأس».

(يب: ج ١ ص ١٣٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه لا يمتنع أن يكون إنّما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم «الله» تعالى و إن كانت بيضاً و في الأوّل نهى عن مسّها إذا كان عليها شيءٌ من ذلك.

﴿٦٨ ـ باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف﴾

سل ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[١]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: يا بُنَيَّ اقرءِ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق»[٢]. (يب: ج ١ ص ١٣٣)

---

١ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ في التّهذيب: «و مسّ الورق واقرءه»، و في سند الخبر ضعف، واختلف الأصحاب في تحريم مسّ خطّ المصحف للمحدث، فذهب الشّيخ هنا و في الخلاف، و أبوالصلاح والمحقّق ←

ثق ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء، قال: لابأس، و لا يمسّ الكتابة». (في: ج ٣ ص ٥٠ • يب: ج ١ ص ١٣٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٣٧٦﴾ ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم؛ و جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح جميعاً، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المصحف لاتمسّه على غير طُهر ولا جنباً ولاتمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لايَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرون»». (يب: ج ١ ص ١٢٣) ١١٤/ا

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٦٩ ـ باب الجنب والحائض يقرءانِ القرآن﴾

ثق ﴿٣٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء القرآن، قال: نعم، يأكل ويشرب و يقرءالقرآن و يذكرالله عزّوجلّ ما شاء».

(في: ج ٣ ص ٥٠ • يب: ج ١ ص ١٣٤)

ثق ﴿٣٧٨﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه [عن سعد بن عبدالله] عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن». (يب: ج ١ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

← والعلاّمة إلى التحريم و هو الظّاهر من الصّدوق أيضاً في الفقيه، و ذهب المؤلّف في مبسوطه، و ابن ادريس في سرائره و ابن البرّاج في المهذّب إلى الكراهة. (ملذ)

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ ـ يعني عن الشّيخ المفيد و هو عن ابن الوليد.

عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته أ تقرء النّفساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط القرآن ، فقال : يقرؤون ما شاؤوا » .

(يب : ج ١ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٨٠﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النّضر ، عن شعيب[1] ، عن عبدالغفّار الجازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : الحائض تقرء ما شاءت من القرآن » . (يب : ج ١ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٨١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الجنب هل يقرء القرآن ، فقال : مابينه و بين سبع آيات » . ١١٥

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

[ثق ﴿٣٨٢﴾ ٦ ـ] و في رواية زُرعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سبعين آية » .

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما : أن نخصّص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر فنقول إنّ قولهم عليهم السلام : « لا بأس بأن يقرءَ ما شاء » ، من أيّ موضع شاء ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آية ، والثّاني : أن نحمل هذا الخبر على ضربٍ من الاستحباب دون الحظر والإيجاب ، والأخبار الأوّلة نحملها على الجواز ، فأمّا العزائم الّتي فيها السّجدة فلا يجوز لهما أن يقرءا على حالٍ .

يدلّ على ذلك ما أخبرنا به :

ثق ﴿٣٨٣﴾ ٧ ـ أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الحائض والجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نعَم ماشاءا إلّا السّجدة ، و يذكرانِ اللهَ تعالى على كلّ حال » .

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

---

١ ـ هو العقرقوفي ابن اخت أبي بصير ليث المراديّ ، و راويه النّضر بن سويد .

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٨٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء «قال: سألت أباجعفر[1] عليه السلام عن الطّامث تسمع السّجدة، قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتْها».

(في: ج ٣ ص ١٠٦ • يب: ج ١ ص ١٣٦)

فلا ينافي [هذا] الخبر الأوّل، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها أن تقرء العزائم و إنّما قال: إذا سمعت العَزائم تسجد، و ذلك أيضاً محمولٌ على الاستحباب لأنّها على حالٍ لا يجوز لها معها السّجود.

﴿٧٠ ـ باب الجنب يدّهن و يختضب و كذلك الحائض﴾

ضع ﴿٣٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[2]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي سعيد[3] «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرّجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثمّ مكث قليلاً، ثمّ قال: يا أباسعيد أفلا أدلّك على شيءٍ تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحِنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع». ١١٦

(يب: ج ١ ص ١٩٠)

كصح ﴿٣٨٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن كُرْدين المِسْمَعيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرّجل و هو جنبٌ، و لا يغتسل[4] وهو مختضبٌ».

(يب: ج ١ ص ١٩١)

مج ﴿٣٨٧﴾ ٣ ـ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبدون، عن عليّ بن أحمد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر، عن

---

١ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «سألت أباعبدالله عليه السلام».
٢ ـ كذا، و مرّ الكلام فيه.
٣ ـ الظّاهر كونه المكاري واسمه هشام بن حيّان.
٤ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب وقيل: لعلّ المراد بالاغتسال ما يوجب الاغتسال و الغسل و هو الجنابة فيرجع إلى معنى الحديث الآتي.

عامر بن جُذاعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب، ولا تجنب و عليها خضابٌ، و لا يجنب هو و عليه خضابٌ، و لا يختضب و هو جنبٌ»[1]. (يب: ج ١ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٨٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي‌المَغرا، عن سَماعَة قال: «سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس».

(يب: ج ١ ص ١٩٢)

ضع ﴿٣٨٩﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبي‌المَغرا، عن عليّ[2]، عن العبدِ الصّالح عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يختضب و هو جُنبٌ؟ قال: لا بأس؛ و عن المرءَة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس». (يب: ج ١ ص ١٩٢)

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يختضب الرَّجل[3]، و يجنب و هو مختضبٌ، ١١٧ و لا بأس بأن يتنوَّر الجنب و يحتجم و يذبح، [ولا يدّهن] و لا يذوق شيئاً حتّى يَغسل يديه و يتمضمض، فإنّه يخاف منه الوَضَح[4]».

(في: ج ٣ ص ٥١ • يب: ج ١ ص ١٣٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأوّلة على ضربٍ من الكراهية دون الحظر لئلّا يتناقض الأخبار، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٣٩١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن الحسن بن [ز]علان، عن جعفر بن محمّد بن‌يونس «أنّ أباه كتب إلى أبي‌الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب: لا أُحبُّ له ذلك». (يب: ج ١ ص ١٩١)

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر.

---

١ ـ قوله: «ولا الجنب» زائد، أو قوله: «و لا يختضب وهو جنب» زائد. ٢ ـ كأنّه البطائني.

٣ ـ كذا، و في الفقيه: «يختضب الجنب». ٤ ـ الوضح ـ بالتحريك ـ: هو البرص.

صع ﴿٣٩٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حَريز « قال: قلت لأبي عبْدالله عليه السلام: الجنب يدهن، ثمَّ يغتسل؟ قال: لا»[١].

(في: ج ٣ ص ٥١ • يب: ج ١ ص ١٣٦)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السَّكونيّ.

﴿٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا﴾

صع ﴿٣٩٣﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدان، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم لأنّهما سائلان »[٢].

(يب: ج ١ ص ١٣٧)

ح ﴿٣٩٤﴾ ٢ ـ عنه[٣]، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضَرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف ».

(في: ج ٣ ص ٢٤ • يب: ج ١ ص ١٣٨)

سل ﴿٣٩٥﴾ ٣ ـ عنه[٤]، عن أبي يحيي الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه ـ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمَض و يستنشق؟ قال: لا، إنّما يجنب الظّاهر ». ١١٨

(يب: ج ١ ص ١٣٨)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد « قال: قال الفقيه العَسكريّ[٥] عليه السّلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة و لا استنشاق ».

(يب: ج ١ ص ١٣٨)

---

١ ـ حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة. و أفتى الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الدّروس بكراهته للجنب.

٢ ـ أي لايجب غسلهمابالمضمضة والاستنشاق، وتعليله عليه السلام كناية عنعدم كونهما منالبشرة.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب: «أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم» و هو الصّواب.

٤ ـ يعني عن أحمد بن محمّد الأشعريّ. ٥ ـ يعني أباالحسن الثّالث عليّ بن محمّد عليهما السلام.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن غسل الجنابة، فقال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء علىٰ رَأسك ثلاث مرّات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء». (يب: ج ١ ص ١٣٨)

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لِئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل﴾

ثق ﴿٣٩٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى [عن عثمان بن عيسى] عن عبدالله بن‌ مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن رَجل اُجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ، فقال: يعيد الغُسل، قلت: فالمرءَة يخرج منها بعد الغُسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفَرق بينهما؟ قال: لأنَّ مايخرج من المرءَة إنّما هو من ماء الرّجل»[1]. (يب: ج ١ ص ١٥٠)

ح ﴿٣٩٩﴾ ٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد[2]، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سُئِل عن الرّجل يغتسل ثمَّ يجد بَلَلاً، و قد كان بال قبل أن‌يغتسل، قال: إن كان بال قبل أن‌يغتسل فلا يعيدالغُسل»[3]. ١١٩
(يه: ج ١ ح ١٨٧ ـ يب: ج ١ ص ١٥٠)

ثق ﴿٤٠٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن

---

١ ـ هذا إذا لم تعلم أنّه من ماء نفسها أو مخلوط بماء زوجها. و أمّا إذاعلمت أنّه من مائها أو مخلوط بمائها فحكمها الغسل، فلايدلّ الخبر على بقاء طهارتها.

٢ ـ يعني ابن قولويه. ٣ ـ مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبل بعد الجنابة واغتسل.

سَماعة « قال : سألته عن الرّجل يجنب ، ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بَلَلاً بعد ما يغتسل ، قال : يُعيد الغُسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسلَه ، و لكن يتوضّأ و يستنجي ». (يب : ج ١ ص ١٥٠)

صح ﴿٤٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيءٌ ، قال : يغتسل و يعيد الصّلاة إلاّ أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنّه لايعيد غُسْلَه . قال محمّد : وقال أبوجعفر عليه السلام : مَنِ اغتسل و هو جنبٌ قبل أن يبول ثمّ يجد بَلَلاً فقد انتقض غُسْلُه[٢] ، و إن كان بال ثمّ اغتسل ، ثمّ وجد بَلَلاً فليس ينقض غُسْلُه و لكن عليه الوضوء[٣] ». (يب : ج ١ ص ١٥١)

مجه ﴿٤٠٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن مَيْسَرَة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : إن كان بال بعد جِماعه قبل الغُسل فليتوضّأ ، و إن لم يبل حتّى اغتسل ، ثمّ وجد البلل فليعد الغُسل ».

(يب : ج ١ ص ١٥١)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٠٣﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن عبدالله بن هِلال « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ، ثمّ يخرج منه شيءٌ بعد الغُسل ، فقال : لا شيءَ عليه ، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه »[٤]. (يب : ج ١ ص ١٥٢)

---

١ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفيّ .

٢ ـ إذا علم أنّه منيّ فحكمه معلوم لايحتاج إلى السّؤال ، فالسّؤال عن البلل المشتبهة الخارجة بعد الغسل ، والجواب أنّه إذا بال قبل الغسل فليس البلل منياً ، و كذا في البول والاستبراء بعده ، فإن استبرء من البول فالبلل لايكون بولاً إذا كانت مشتبهة ، وان لم يستبرء ورأى البلل بعد الوضوء فعليه الإعادة .

٣ ـ زاد في نسخ التّهذيب : «لأنّ البول لم يدع شيئاً» .

٤ ـ عبدالله بن هِلال بن جابان مجهول الحال ، لا ينبغي التّمسّك بخبره عند التّعارض .

ضع ﴿٤٠٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اُجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً ؟ قال : لايعيد الغسل ، ليس ذلك الّذي رأى شيئاً ». (يب : ج ١ ص ١٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأتَّ له فحينئذٍ لم يلزمه إعادة الغُسل ، والثّاني : أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً ، والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به : ١٢٠

كصح ﴿٤٠٥﴾ ٨ ـ الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ، ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا ، قد تعصّرت و نزل من الحبائل »[١]. (يب : ج ١ ص ١٥١)

ضع ﴿٤٠٦﴾ ٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن هِلال[٢] « قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : إنّ الغسل بعد البول إلاّ أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغُسل ». (يب : ج ١ ص ١٥٢)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلّها بالوجه الّذي ذكرناه من أنّه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً ، فأمّا ما يتضمّن خبر سَماعَةَ و محمّد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمولٌ على الاستحباب ، و يجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول

---

١ ـ الحبائل : عروق ظهر الإنسان ، و حبائل الذّكر عروقه . والمعنى قد تعصّرت الحبائل و نزل منها .

٢ ـ أحمد بن هلال كان من أصحاب العسكريّين عليهما السلام ، و هو غالٍ متّهم في دينه ، و قال النّجاشي : أبوجعفر العَبَرتائي صالح الرّواية ، يعرف منها و ينكر ، و قد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذٍ يجب عليه الوضوء، و لأجل ذلك قال عليه السلام: عليه الوضوء والاستنجاء ـ في حديث سَماعَة ـ و ذلك لا يكون إلّا فيما ينقض الوضوء.

﴿٧٣ ـ باب مقدار الماء الّذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء﴾

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[١]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان[٢]، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدٍّ [من ماء]، و يغتسل بصاع». ١٢١ أ

(يب: ج ١ ص ١٤٣)

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدٍّ، و يغتسل بصاع، والمدّ رطل و نصف، والصّاع ستّة أرطال[٣]».

(يب: ج ١ ص ١٤٤)

مج ﴿٤٠٩﴾ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عليّ بن محمّد[٤]، عن سليمان بن حفص المروزيّ. و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزيّ «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الغُسْل بصاع من ماء، والوضوء بمدٍّ من ماء؛ و صاع النّبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ مائتان و ثمانون درهماً، والدّرهم سِتّةدوانيق[٥]، والدّانق وزن سِتّةحَبّات،

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه. ٢ ـ يعني محمّد بن سِنان، و يمكن أن يكون عبدالله، و لكن رواية الحسين بن سعيد عنه ـ و إن جاءت في بعض الأسانيد ـ بعيدٌ جدّاً.

٣ ـ يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطالٍ بالعراق.

٤ ـ كذا، و في التّهذيب: «علي بن محمّد ـ عن رجل ـ عن سليمان بن حفص المروزيّ».

٥ ـ في التّهذيب: «خمسة أمداد وزن مائتين و ثمانين درهماً، والدّرهم وزن ستة دوانيق».

والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ، لا مِن صِغاره و لا مِن كِباره ».

(يه: ج ١ ح ٦٩٠٠ يب: ج ١ ص ١٤٢)

ثق ﴿٤١٠﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الّذي يجزئ من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله بصاع و توضّأ بمُدٍّ، و كان الصّاع على عهده خمسة أمداد[1]، و كان المدّ قدر رَطل و ثلاث أواق ». (يب: ج ١ ص ١٤٣)

قوله عليه السلام في هذا الخبر: «الصّاع خمسة أمداد» و تفسير المدّ برَطل و ثلاث أواق مطابق للخبر الّذي رواه زرارة، لأنّه فسّر المدَّ برطل و نصف فالصّاع يكون ستّة أرطال، و ذلك مطابق لهذا القدر.

فأمّا تفسير سليمان المروزيّ المدَّ بمائتين و ثمانين درهماً فطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستّة أرطال بالمدنيّ، و يكون قوله عليه السلام: «خمسة أمداد» وهماً
١٢٢ من الرّاوي، لأنَّ المشهور من هذه الرّوايه أربعة أمداد. و يجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النّبيُّ صلّى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤١١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن وقت غسل الجنابة[2] كم يجزئ من الماء، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته، و يغتسلانِ جميعاً من إناءٍ واحد ».

(في: ج ٣ ص ٢٢ • يب: ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله

---

١ ـ في التّهذيب: «خمسة أرطال».

٢ ـ في الكافي «سألته عن غسل الجنابة». والوقت هنا بمعني القدر كما يفهم من السّؤال.

يغتسل بصاع، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مُدٍّ».

(يب: ج ١ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغُسل مِنَ الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدُّهن الّذي يبلّ الجسد».

(يب: ج ١ ص ١٤٥)

كصح ﴿٤١٤﴾ ٨ ـ عنه[1]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك».

(في: ج ٣ ص ٢٢ • يب: ج ١ ص ١٤٥)

و ما يجري مجراها من الأخبار فإنّها محمولة على الإجزاء، والأوّلة على الفضل، إلّا أنّ مع ذلك فلابدّ من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسِلاً، و إن كان قليلاً مثل الدُّهن فإنّه متى لم يجر لم يسمّ غاسلاً و لا يكون ذلك مجزِئاً. ١٢٣

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤١٥﴾ ٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه».

(في: ج ٣ ص ٢١ • يب: ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الوضوء قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك».

(يب: ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٧﴾ ١١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فإنّه يكفيك

١ ـ يعني عن محمّد بن أحمد بن يحيي.

اليسير ». (يب : ج ١ ص ١٤٥)

﴿٧٤ ـ باب وجوب التّرتيب في غسل الجنابة﴾

صح ﴿٤١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء ، ثمّ اغسل ما أصابك منه ، ثمّ أفض على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه ».

(يب : ج ١ ص ١٣٨)

صح ﴿٤١٩﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدهما عليهما السلام « قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهر ».

(في : ج ٣ ص ٤٣ • يب : ج ١ ص ١٣٩)

كصح ﴿٤٢٠﴾ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : من اغتسل مِن جَنابة ولم يغسل رَأسه ، ثمّ بدا له أن يغسل رَأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغُسل ». ١٢٤

(يب : ج ١ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة و معه أمّ إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها ، قال لها : إذا أردتِ أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلتْ ذلك فعلمت بذلك أُمّ إسماعيل فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أُمّ إسماعيل : أيّ

موضع هذا؟ فقال لها: الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل».

(يب: ج ١ ص ١٤١)

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرّاوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر، لأنّه لايمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبوعبدالله عليه السلام: اغسلي رأسك فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ راوي هذا الخبر ـ و هو هشام بن سالم ـ روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه:

صح ﴿٤٢٢﴾ ٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرءة فأبطأتُ عليه، فقال: ادنه[1]، هذه أُمّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخبأ فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك، فإذا أردتِ الإحرام فاغسلي جسدكِ ولاتغسلي رأسكِ فتستريب مولاتكِ، فدخَلَتْ فسطاط مولاتها ١٢٥
فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لُزوجة الماء، فحلقت رأسها و ضَرَبَتْها، فقلت لها: هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حَجَّكِ».

(يب: ج ١ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٢٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله».

(في: ج ٣ ص ٤٣ • يب: ج ١ ص ١٥٦)

---

١ ـ «ادنه» هاؤه هاء السّكت لحقت بفعل الأمر. و قوله: «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها، أي وجدتها خفيفة على طبعي. و قوله: «لاتعلم به مولاتك» أي وامسحيه حتّى لاتعلم مولاتك ذلك. و يجوز نصب «لاتعلم» بـ«أن» مقدّرة أي «لئلاّ تعلم».

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب التّرتيب ، لأنّ المرتمس يترتّب حكماً و إن لم يترتّب فعلاً ، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلاً بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر فيكون على هذا التّقدير مرتّباً ، و يجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة التّرتيب كما يسقط عند غُسل الجنابة فرض الوضوء.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك ». (يه : ج ١ ح ٢٧٠ يب : ج ١ ص ١٥٦)

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنّما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، و يحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأوّل من أنّه مترتّب حُكماً لا فِعلاً ، أو يكون هذا حكماً يخصّه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

﴿٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة﴾

سل ﴿٤٢٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يَعقوبَ بن شعيب ، عن حَريز ـ أو عمّن رواه ـ عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام ، قال الله تعالى : «وَ إِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهروا» ». (يب : ج ١ ص ١٤٦) ١٢٦

صح ﴿٤٢٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الغسل يجزء عن الوضوء ، وأيُّ وضوء أطهر من-

الغُسل ؟! ». (في : ج ٣ ص ٤٥ • يب : ج ١ ص ١٤٦)

صح ﴿٤٢٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمد ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة ». (يب : ج ١ ص ١٤٦)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٢٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سالته قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ، قال : اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ، ثمّ اغتسل ».

(يب : ج ١ ص ١٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب.

و لا ينافي ذلك ما رواه :

قف ﴿٤٢٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيي ـ مُرسلاً ـ « بأنَّ الوضوء قبل‌الغسل و بعده بدعة ». (يب : ج ١ ص ١٤٧)

لأنَّ هذا خبرٌ مرسلٌ لم يسنده إلى إمام ، ولو سلم لكان معناه أنّه إذا اعتقد أنّه فرضٌ قبل الغسل فإنّه‌يكون مبدعاً ، فأمّا إذا توضّأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع ، فأمّا ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابدّ فيه من الوضوء قبل الغُسل .

ويدلّ على ذلك قول أبي‌عبدالله عليه السّلام في رواية ابن أبي‌عمير : « كلُّ غُسل قبله وضوءٌ إلاّ غُسل الجنابة ».

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٤٣٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد ، عن جدّه إبراهيم بن محمّد « أنّ محمّد بن عبدالرّحمن الهَمدانيّ كتب إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غُسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصّلاة في غُسل يوم الجمعة و لا غيره ». (يب : ج ١ ص ١٤٨)

١٢٧ ↓

ثق ﴿٤٣١﴾ ٧ ـ و عنه[1]، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده، فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرءَة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء، لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغُسل». (يب: ج ١ ص ١٤٨)

سل ﴿٤٣٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن وَهب، عن الحسين بن الحسن اللّؤلوئيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزئه عن الوضوء؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: و أيّ وضوء أطهر من الغُسل؟».

(يب: ج ١ ص ٣٦٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا اجتمعت هذه أو شيءٌ منها مع غسل الجنابة فإنّه يسقط فرض الوضوء، و إذا انفردت هذه الأغسال أو شيءُ منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجبٌ قبلها حسب ما تقدّم.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

جه ﴿٤٣٣﴾ ٩ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن سليمان بن الحسن، عن عليّ ابن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضّأ ثمّ اغتسل». (يب: ج ١ ص ١٤٩)

﴿٧٦ ـ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير﴾
﴿و ليس معه ما يغرف به الماء﴾

كصح ﴿٤٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بنِ إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ ١٢٨

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد بن عبدالله.

ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يَعفور؛ و عَنْبَسة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد، فإنّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحدٌ، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم ». (في: ج ٣ ص ٦٥ • يب: ج ١ ص ١٥٧)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٣٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن ـ مُسكانَ قال: حدّثني محمّد بن مَيْسَر « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟ قال: يضع يده و يتوضّأ و يغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[1] ». (يب: ج ١ ص ١٥٧)

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده و لا ينزله بنفسه ويغتسل بصبّ الماء على البدن، و يكون قوله عليه السلام: «و يداه قذرتان» إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النّجاسة، لأنّ النّجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدّمنا القول فيه.

أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس

﴿٧٧ ـ باب ما للرّجل من المرءة إذا كانت حائضاً﴾

سل ﴿٤٣٦﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن ـ بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم ». (يب: ج ١ ص ١٦١)

ثق أو ح ﴿٤٣٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج، عن إسحاق بن عمّار، عن

---

١ ـ الحجّ: ٧٨.

١٢٩ عبدالكريم بن عَمرو[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا لصاحب المرءَة الحائض منها ؟ قال : كلُّ شيءٍ ماعدا القُبُل بعينه ».

(في : ج ٥ ص ٥٣٨ • يب : ج ١ ص ١٦١)

ثق أو ح ﴿٤٣٨﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يأتي المرءَة فيما دون الفرج و هي حائض ؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع ».

(يب : ج ١ ص ١٦١)

مج ﴿٤٣٩﴾ ٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن إسماعيل[٢]، عن عمر بن حنظلة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين ».

(يب : ج ١ ص ١٦٢)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عمر بن يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليتيها و لا يوقب ».

(يب : ج ١ ص ١٦٢)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٤١﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج سرّتها ، ثمّ له ما فوق الإزار »[٣].

(يب : ج ١ ص ١٦١)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب : «عبدالملك بن عمرو».

٢ ـ قيل : الصّواب : «أحمد بن محمّد ، عن أبيه البرقيّ ، عن إسماعيل» . و «إسماعيل» هو ابن مهران .

٣ ـ المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعالي بدنها ، و يمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت الرّكبتين (قاله المولى مراد التّفرشيّ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ : الخبر ←

ثق ﴿٤٤٢﴾ ٧ ـ عنه[١]، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها، قال: تتّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار ».

(يب: ج ١ ص ١٦٢)

ثق ﴿٤٤٣﴾ ٨ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن حجّاج الخَشّاب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنُّفَساء ما يحلُّ لزوجها منها، فقال: تلبس دِرعاً، ثمَّ تضطجع معه ». (يب: ج ١ ص ١٦٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأوّلة[٢] على الجواز و رفع الحظر، والثّاني أن نحملها على ضرب من التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة.

١٣٠ فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٤٤﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامِر؛ و جعفر بن محمّد ابن حَكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ما يحلُّ له من الطّامث، قال: لا شيءَ حتّى تطهر ».

(يب: ج ١ ص ١٦٢)

فالوجه في قوله: «لا شيء» أن يكون محمولاً على أنّه لا شيء له من الوطي في الفرج و إن كان له ما دون ذلك، والوجهان الأوّلان اللّذان ذكرناهما في الأخبار المتقدّمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر.

﴿٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره﴾

مج ﴿٤٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد،

← صحيح يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السّرّة والرّكبة، كما عليه أكثر الأصحاب جمعاً بين الأخبار، و ذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار.

١ ـ يعني عليّ بن الحسن بن فضّال. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «و تلك». ٣ ـ كان من أهل البصرة، عربيٌّ من كنده، مولى بني شيبان، و أصله كوفيٌّ، و اسم أبي عبدالله ميمون.

عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيَم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، قال : ثلاثة أيّام و أكثره عشرة ».

(في : ج ٣ ص ٧٥ • يب : ج ١ ص ١٦٣)

كصح ﴿٤٤٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيي « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة ».

(في : ج ٣ ص ٧٦ • يب : ج ١ ص ١٦٣)

كصح ﴿٤٤٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد [و الحسين بن الحسن بن أبان] عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن يَعقوبَ بن يَقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السّلام « قال : أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة ». (يب : ج ١ ص ١٦٣)

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٤ ـ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل [بن دُرّاج]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، و إذا رأتِ الدّم قبل عشرة أيّام فهي(كذا) من الحيضة الأولى و إذا رأتْهُ بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة ». (يب : ج ١ ص ١٦٣) ١٣١

ثق ﴿٤٤٩﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن عليِّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليِّ بن زياد الخزّاز ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم و إذا رأت الصّفرة و كم تدع الصّلاة ، فقال : أقلُّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة ، و تجمع بين الصّلاتين ». (يب : ج ١ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنَّ أكثر ما يكون

الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة ». (يب: ج ١ ص ١٦٣)

فهذا الخبر ينافي ما قدّمناه من الأخبار لإجماع الطّائفة على خلافه، و إنَّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدّة أيّام الحيض أقلّ من عشرة أيّام، و لو سلّم لجاز أن نحمله على امرءة كانت عادتها ثمانية أيّام ثمَّ استحاضت، فإنّ أكثر ما يجب عليها أن تترك الصّلاة أيّام عادتها، و هي ثمانية أيّام على ما بيّنّاه في كتاب تهذيب الأحكام.

﴿٧٩ ـ باب أقلّ الطُّهر﴾

صح ﴿٤٥١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لايكون القرء[1] أقلّ من عشرة فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم ».

(في: ج ٣ ص ٧٦ • يب: ج ١ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٥٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءَة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصّلاة، قلت: فإنّها ترى الطُّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟ قال: تصلّي، قلت: فإنّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟ قال: تدع الصّلاة، [قلت: فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟ قال: تصلّي، قلت: فإنّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟ قال: تدع الصّلاة] تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها و إلاّ فهي بمنزلة المستحاضة ». (في: ج ٣ ص ٧٩ • يب: ج ١ ص ٤٠٢)

١٢٢ ↓

ثق ﴿٤٥٣﴾ ٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله، عن السّندي بن محمّد البزّاز، عن يونس بن يَعقوبَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ترى الدّم خمسة أيّام والطُّهر خمسة أيّام، و ترى الدَّم أربعة أيّام والطُّهر ستّة أيّام، فقال:

---

١ ـ يطلق على الطّهر والحيض معاً. والمتن لايخلو من إشكال، راجع بيانه التهذيب ج ١ ص ١٦٤.

إن رأت الدّم لم تصلّ ، و إن رأت الطُهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت الدّم دماً صبيباً ، اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكُرسُف في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأت صفرةً توضّأت ».

(يب : ج ١ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرءة اختلطت عادتها في الحيض و تغيّرت عن أوقاتها ، و كذلك أيّام إقرائها واشتبه عليها صفة الدّم ولايتميّز لها دم-الحيض من غيره ، فإنّه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدَّم أن تترك الصّلاة ، و إذا رأت الطّهر صلّت إلى أن تعرف عادتها ، و يحتمل أن يكون هذا حكم امرءة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض ، و تغيّرت عادتها ، واستمرّ بها الدَّم و تشتبه صفة الدَّم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ، و ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، و لم يتحصّل لها العلم بواحدٍ منهما فإنّ فرضها أن تترك الصّلاة كلّ ما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كلّ ما رأت ما يشبه دم-الاستحاضة إلى شهر ، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ، و يكون قوله : «رأت الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام» عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة ، لأنّ-الاستحاضة بحكم الطّهر ، و لأجل ذلك قال في الخبر : «ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة» ، و ذلك لا يكون إلاّ مع استمرار الدَّم ، و قد دلّ على ذلك الخبر الّذي أوردناه في كتابنا الكبير[١] عن غير واحدٍ سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحيض والسُّنّة فيه. ١٣٣

﴿٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرءة حائضاً من الكفّارة﴾

صح ﴿٤٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن-سِنان ، عن حفص[٢] ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عمّن أتى امرأته و هي

---

١ ـ أي التّهذيب.

٢ ـ هو ابن البختريّ الثّقة.

طامث، قال: يتصدَّق بدينار، و يستغفر الله تعالى». (يب: ج ١ ص ١٧٠)

ثق ﴿٤٥٥﴾ ٢ ـ و أخبرني أحمدبن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عيسى، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن يحيى ابن عِمران الحلبيّ، عن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدَّق به». (يب: ج ١ ص ١٧٠)

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ [عن أبي عبدالله عليه السلام] «عن الرَّجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال: يتصدَّق على مسكين بقدر شَبْعِه»[1]. (يب: ج ١ ص ١٧١)

ثق ﴿٤٥٧﴾ ٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبان [بن عثمان]، عن عبدالكريم بن عَمرو[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أتى جاريته و هي طامِث، قال: يستغفر الله، قال عبدالكريم[3]: فإنَّ النّاس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: فليتصدَّق على عشرة مساكين». (يب: ج ١ ص ١٧١)

١٣٤ قال الشَّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوَطء إذا كان في أوّل الحيض يلزمه دينارٌ، و إذا كان في وسطه نصف دينار، و إذا كان في آخره رُبع دينار، و ربما كان قيمته مقدار الصّدقة على عشرة مساكين، و متى عجز عن ذلك أجزأه الصَّدقة على مسكين واحد بقدر شَبْعه لتلائم الأخبار، والَّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما أخبرني به:

سل ﴿٤٥٨﴾ ٥ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد

---

١ ـ يمكن حمله على من لم يجد الكفّارة. والشّبع ـ بالفتح ـ: ضدّ الجوع.

٢ ـ في التّهذيب: «عبدالملك بن عمرو».

٣ ـ في التّهذيب: «قال عبدالملك».

ابن أحمد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الطّيالسيّ، عن أحمد بن محمّد، عن داودَ بنِ فَرقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في كفّارة الطّمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، و في أوسطه نصف دينار، و في آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله و لايعود، فإنّ الاستغفار توبةٌ و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة». (يب: ج ١ ص ١٧١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٥٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل واقع امرأته و هي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك [فـ]قد نهى الله أن يقربها! قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله». (يب: ج ١ ص ١٧٢)

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٧ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة[1]، عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرَّجل على امرءَته و هي طامث خطأً، قال: ليس عليه شيء و قد عصى ربّه». (يب: ج ١ ص ١٧٣)

ثق ﴿٤٦١﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيءٌ، يستغفر الله ولا يعود». (يب: ج ١ ص ١٧٢) ١٣٥

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا لم يعلم الرّجل من حالها أنّها كانت حائضاً لم يلزمه شيءٌ، فأمّا مع علمه بذلك فإنّه يلزمه الكفّارة حسب ما ذكرناه، و ليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التّأويل، لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النّسيان لما قال عليه السّلام: يستغفر ربّه ممّا فعل و لا أنّه عصى ربّه، لأنّه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنّه عصى، و لا الحثّ على-

---

١ ـ يعني المفضّل بن صالح الأسدي.

الاستغفار من حيث أنّه فرّط في السّؤال عن حالها و هل هي طامث أم لا مع علمه أنّها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فبهذا التّفريط يكون عاصياً و يجب عليه الاستغفار، والّذي يكشف عن هذا التّأويل خبر ليثٍ المراديّ المقدّم ذكره: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرءَته و هي طامث خطأً»، فقيّد السّؤال بأنّ مواقعته لها كانت خطأً، فأجابه عليه السلام: «ليس عليه شيءٌ و قد عصى ربّه».

﴿٨١ ـ باب الرّجل هل يجوز له وطئ المرءَة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا﴾

ثق ﴿٤٦٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدّثني أيّوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المرءَة ينقطع عنها الدّم دم الحيضة في آخر أيّامها؟ فقال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها زوجها إن شاءَ قبل أن تغتسل».

(في: ج ٥ ص ٥٣٩ • يب: ج ١ ص ١٧٣)

ثق ﴿٤٦٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن [بن فَضّال]، عن محمّد؛ و أحمدَ ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء». (يب: ج ١ ص ١٧٣) ١٣٦

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٦٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة كانت طامثاً فرأتِ الطّهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: لا حتّى تغتسل، قال: و سألته

---

١ ـ في التّهذيب: «عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام» و عليه فالسّند مرسلٌ، والصّحيح ما في المتن.

عن امرءَة حاضت في السّفر، ثمّ طَهُرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل، قال: لا يصلح حتّى تغتسل».

(يب: ج ١ ص ١٧٤)

ثق ﴿٤٦٥﴾ ٤ ـ و عنه، عن أيّوب بن نوح؛ و سِنديّ بن محمّد جميعاً، عن صفوانَ بنِ يحيي، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: المرءَة تحرم عليها الصّلاة ثمّ تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل». (يب: ج ١ ص ١٧٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر، والأوّله على الجواز، يدلّ على ذلك ما أخبرني به:

سل ﴿٤٦٦﴾ ٥ ـ أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حُكيم؛ و عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة ـ عمّن سمعه ـ عن العبد الصّالح عليه السلام «في المرءَة إذا طَهرت من الحيض و لم تمسّ الماء[1] فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به؛ و قال: تمسّ الماء أحبُّ إليّ». (يب: ج ١ ص ١٧٤)

ثق ﴿٤٦٧﴾ ٦ ـ و عنه[2]، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الحائض ترى الطُّهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل، قال: لا بأس، و بعد الغسل أحبُّ إليّ».

(في: ج ٥ ص ٥٤٠ • يب: ج ١ ص ١٧٥)

﴿٨٢ ـ باب المرءَة ترى الدّم أوّل مرّة و يستمرّ بها﴾ ١٣٧

ثق ﴿٤٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكيم، عن الحسن

---

١ ـ كناية عن الغسل، أو يراد به غسل الفرج، أو كليهما.

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن فضال.

ابن عليّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المرءة إذا رأت الدَّم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدّم [بعد ذلك] تركتِ الصّلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمرَّ به الدَّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً ـ قال الحسن [بن عليٍّ] : و قال ابن بُكَير : و هذا ممّا لاتجدون فيه بدّاً ـ ». (يب : ج ١ ص ٤٠٣)

تق ﴿٤٦٩﴾ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بُكير[١] « قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة : إنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ، ثمّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما تترك امرءة الصّلاة ، و تجلس أقلّ ما يكون من الطّمث و هو ثلاثة أيّام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة الّتي صلّت ، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطُّهر ، و تركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض ». (يب : ج ١ ص ٤٢٤)

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمّنه خبر يونس الطّويل الّذي أوردناه في كتابنا الكبير[٢]، من أنَّ مَن هذه حالها تترك الصّلاة سبعة أيّام في الشّهر و تصلّي باقي الشّهر ، لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عمّا يصيب كلّ واحد من شهر إذا اجتمع شهران ، لأنها إذا تركت في الشّهر الأوّل عشرة أيّام و في الثّاني ثلاثة أيّام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيّام على التّقريب فيكون مطابقاً لما تضمّنته رواية عبدالله بن بُكَير و هو مطابق للأُصول كلّها. ١٢٨

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٤٧٠﴾ ٣ ـ زُرعَةُ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جارية حاضَتْ أوّل

---

١ ـ كذا هنا و في التّهذيب ، والظّاهر أنّ السّند مقطوع أو موقوف اصطلاحاً.
٢ ـ التّهذيب : ج ١ تحت رقم ١١٨٣ ص ٤٠٣ إلى ٤٠٨.

حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيّام أقرائها ، قال : أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام ». (يب : ج ١ ص ٤٠٣)

ثق ﴿٤٧١﴾ ٤ ـ و روى عليُّ بن الحسن [بن فضّال] ، عن الحسن بن عليٍّ ابن ـ بنت إلياس ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و محمّد بن حُمران جميعاً ، عن زرارة ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم ». (يب : ج ١ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا حكم من لها نساءٌ ، فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، و لأجل ذلك قال في آخر الخبر : «فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة» ، فيردّ حُكمها عند ذلك إلى ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٨٣ ـ باب الحُبلى ترى الدَّم﴾

سل ﴿٤٧٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « في الحُبلى ترى الدَّم قالا: تدع الصّلاة ، فإنّه ربما بقي في الرّحم الدَّم و لم يخرج و تلك الهِراقة »[1]. (يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ؛ و فَضالَة ابن أيّوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الحُبلى ترى الدَّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : نعَم ، إنَّ الحُبلى ربما قذفت بالدَّم ». ١٣٩

(في : ج ٣ ص ٩٧ • يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٤﴾ ٣ ـ عنه[2]، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلى ترى الدَّم ، قال : نعَمَ إنّه ربما قذفت المرءَة بالدَّم و

---

١ ـ الهراقة ـ بكسر الهاء ـ بمعنى الإراقة أي الصبّ.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

هي حُبلى ». (يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفـوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قـال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرءَة الحُبلىٰ ترى الدَّم وهي حامل(كذا) كما كانت [ترى] قبل ذلك في كلِّ شهـر ، هل تترك الصّلاة ، قال : تترك إذا دام ».

(في : ج ٣ ص ٩٧ • يب : ج ١ ص ٤١٠)

ثق ﴿٤٧٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن امرءَة رأت الدّم في الحَبَل ، قال : تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض ، فإذا زاد الدَّم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ، ثمَّ هي مستحاضة ».

(يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٧﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ « قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي ، قال : تمسك عن الصّلاة ».

(يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٨﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحُبلى ترى الدَّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلِّ شهرٍ ، قال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت ». (في : ج ٣ ص ٩٧ • يب : ج ١ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن حُمَيدِ بن المثنّى « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّفقة والدَّفقتين من الدَّم في الأيّام و في الشَّهر و في الشَّهرين ، فقال : تلك الهِراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة ».

(يب : ج ١ ص ٤١١)

ضع ﴿٤٨٠﴾ ٩ ـ و ما رواه محمّـد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، ١٤٠
عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّه قال : قال

النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل» يعني إذا رأت المرءَة الدّم و هي حامل لاتدع الصّلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق(*) و رأت الدّم تركت الصّلاة ». (يب: ج ١ ص ٤١١)

فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدّمة، لأنّ الخبر الأوّل قال: «سألته عن الحُبلى ترى الدّفقة والدّفقتين في الأيّام و في الشّهر، فقال له: تلك الهراقه، ليس تمسك الصّلاة عن هذه» فذلك صحيح، لأنّ ذلك ليس بأقلّ الحيض، لأنّا قد بيّنّا أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثةأيّام و إذا لم‌تَر إلاّ دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض، لا يجوز لها ترك الصّلاة والصّوم، و أمّا الخبر الثّاني هو قوله عليه السلام: لم يجعل الله الحَبَل مع الحيض، فالوجه فيه أنّه لا يكون ذلك مع الحُبلى المستبين حملها، و إنّما يكون الحيض ما لم يستبن الحَبَل فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، و لأجل ذلك اعتبرنا أنّه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

صح (٤٨١) ١٠ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نُعَيم الصّحّاف « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: إنّ أمّ ولدي ترى الدّم و هي حامِلٌ كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدّم بعد ما مضى عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم مِن الشّهر الّذي كانت تقعد فيه(١)، فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطّمث، فلتتوضّأ و تحتشي بكُرْسُف و تصلّي، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم القليل(٢)، أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في أيّام حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، فإن لم ينقطع الدّم عنها إلاّ بعد ما تمضي الأيّام الّتي ١٤١

---

١ ـ «من» في قوله: «من الوقت» ابتدائيّة، و في قوله: «من الشّهر» تبعيضيّة.

٢ ـ في التّهذيب: «ترى فيه الدّم بقليل». * ـ الطّلق ـ بالفتح ـ: وَجع الولادة. (الوافي)

كانت ترى الدَّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر[١] و تصلّي الظُّهر والعصر ثمَّ لتنظر فإن كان الدَّم فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكُرسُف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدَّم وجب عليها الغُسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدَّم فلتتوضَّأ ولتصلّ ولا غُسل عليها، قال: فإن كان الدَّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإنَّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرَّات، ثمَّ تحتشي و تصلّي، تغتسل للفجر، و تغتسل للظُّهر والعصر، و تغتسل للمغرب والعِشاء، قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلَتْ ذلك أذهب الله بالدَّم عنها».

(في: ج ٣ ص ٩٥ • يب: ج ١ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٨٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الحبلى ترى الدَّم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِك اليومين، و إن كانت صُفْرَة فلتغتسل عند كلّ صلاتين». (يب: ج ١ ص ٤١٠)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه، من أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيّام، لأنَّ الوجه فيه أن ترى الدَّم اليوم واليومين دَماً متوالياً، و ترى تمام الثّلاثة في مدَّة العشرة، لأنَّ الحائض متى رأت الدَّم في مدَّة العشره أيّام ثلاثة أيّام كانت حائضاً و إن لم يكن ذلك مُتوالياً حسب ما رويناه في كتاب «تهذيب الأحكام» في رواية يونس[٢].

---

١ ـ قوله: «تستثفر» من استثفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذيه، والمراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدّام و يخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفيها الآخر من خلف، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً.

٢ ـ التّهذيب، ج ٣، ص ٤٠٤ إلى ٤٠٨.

﴿٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة﴾

صح ﴿٤٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن مُعمَر بن يحيي «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى، قال: لا، إنّما تصلّي الصّلاة الّتي تطهر عندها»[١]. ١٤٢

(في: ج ٣ ص ١٠٢ • يب: ج ١ ص ٤١٢)

ثق ﴿٤٨٤﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام قلت: المرءَة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة، قال: إذا رأت الطُّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر، لأنَّ وقت الظّهر دخل عليها و هي في الدّم، و خرج عنها الوقت و هي في الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظُّهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة[٢] و هي في الدّم أكثر؛ قال: و إذا رأت المرءَة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة، فإذا طَهُرَت من الدّم فلتقض الظّهر، لأنَّ وقتَ الظُّهر دخل عليها و هي طاهرةٌ و خَرَج عنها وقت الظُّهر و هي طاهِرَةٌ فضيّعت صَلاة الظّهر فوجب عليها قضاؤها»[٣].

(في: ج ٣ ص ١٠٢ • يب: ج ١ ص ٤١٣)

---

١ ـ قد قلنا: بأنّ وقت الإجزاء موسّع، فلابدّ لنا أن نقول بأنّ الكلام في هذا الخبر محمولٌ على ما إذا لم‌يبق من وقت الفضيلة زمان فلاتجب عليها صلاة الظّهر، بل تستحبّ لها، و إذا لم يمض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظّهر. فالمراد تضييق وقت الفضيلة لا مطلقاً.

٢ ـ الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنّه كيف لاتقضي الظّهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها، و بالعصر إلى الغروب مرّاراً، فأجاب عليه السلام بأنّ مدار الوجوب والقضاء على حكم الشّارع، فكما أنّه حكم بعدم قضاء مافات في أيّام الحيض مع كثرته، فكذا حكم بعدم قضاء ما لم‌تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً.(المرآة) و في التّهذيب: «بما طرح الله عنها».

٣ ـ يدلّ على أنّه لايكفي لوجوب قضاء الظّهر إدراك مقدار الطّهارة والصّلاة من أوّل الوقت، ←

ثق ﴿٤٨٥﴾ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن علِيّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن العَلاءِ بن رَزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: قلت: المرءَة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها، فإن ضيَّعتْ فعليها صلاتانِ». (يب: ج ١ ص ٤١٣)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٨٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن[1]، عن محمّد بن الرَّبيع، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرت الحائض قبل العصر صَلّت الظُّهر والعصر، فإن طَهُرت[2] في آخر وقت العَصر صلّت العَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ قوله: إذا طهرت قبل وقت العصر، يجوز أن يكون ذلك وقت الظّهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظّهر والعصر، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلاّ صلاة العصر. ١٤٣ ↓

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٨٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوب، عن أبي همّام، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر، ثمّ تصلّي الظّهر». (يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه، لأنّه إنّما أخبر عمّن تغتسل في وقت العصر، و يجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظّهر و أخّرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت

← بل لابد من خروج وقت الفضيلة و هي طاهرة لأنّه كان لها التّأخير مادام وقت الفضيلة باقياً، فلايلزمها القضاء لعدم التفريط، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة، فإنّها فرطت بالتّأخير عنه فيلزمها القضاء، فتدبّر. (المرآة)

١ ـ يعني ابن فضّال، كما صرّح به في التّهذيب، و ما في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين» سهوٌ من النّاسخ. ٢ ـ الصّواب: «و إن طهرت».

قد تضيّق العصر، فلأجل ذلك أمرها بالظّهر بعد أن تصلّي العصر.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٨٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرتِ المرءَة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعِشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٤)

ثق ﴿٤٨٩﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرتِ المرءَة قبل غروب الشّمس فلتصلِّ الظُّهر والعَصر، و إن طهرتْ من آخر اللّيل فلتصلِّ المغرب والعشاء».

(يب: ج ١ ص ٤١٤)

مج ﴿٤٩٠﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمد بن‌الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة، عن مُعَمَّر بن‌ـ يحيى، عن داود الزُّجاجيِّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرءَة حائضاً و طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعصر، و إن طَهُرَت من آخر اللّيل[١] صلّتِ المغرب والعشاء الآخرة». (يب: ج ١ ص ٤١٤) ١٤٤

ضع ﴿٤٩١﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي‌جَميلة؛ و محمّدٍ أخيه[٢]، عن أبيه، عن أبي‌جَميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشّيخ[٣] عليه السّلام «قال: إذا طهرت المرءَة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة، و إن طَهُرَت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٤)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنَّ المرءَة إذا طَهُرَت بعدَ زوالِ‌ـ الشّمس إلى أن‌تمضي منه أربعةأقدام، فإنّه يجب عليها قضاءالظّهر والعصر معاً، و إذا طَهُرَت بعد مضيِّ أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العَصر لا غير، و يستحبُّ

---

١ ـ في‌التّهذيب: «فان‌طهرت في‌اللّيل». ٢ ـ يعني محمّد بن‌الحسن بن‌علي بن‌فضّال، و هو عطفٌ على محمّد بن عليّ (ابن‌محبوب الأشعريّ)، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح الأسديّ.

٣ ـ مشتركٌ بين الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام، لأنّ عمر بن حنظلة من رواتهما.

لها قضاء الظُّهر إذا كان طُهرها إلى مَغيب الشَّمس، و كذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف اللّيل، و يستحبّ لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

﴿٨٥ ـ باب المرءة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصّلاة﴾

ثق ﴿٤٩٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليِّ بن الحسن، عن محمّد بن الوَليد، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في امرءَة دخل وقت الصّلاة و هي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت، قال: تقضي إذا طَهُرَت». (يب: ج ١ ص ٤١٦)

مج ﴿٤٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ، عن يونس ابن عبدالرَّحمن، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن المرءَة تطمث بعد ما تزول الشَّمس و لم تصلِّ الظُّهر هل عليها قضاء تلك الصّلاة، قال: نعَم»[١].

(يب: ج ١ ص ٤١٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٩٤﴾ ٣ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي‌الوَرْد «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة الّتي تكون في صلاة الظّهر و قد صلّت رَكعتين، ثمّ ترى الدَّم، قال: تقوم من مسجدها، ولاتقضي الرَّكعتين، قال: فإن رأت الدَّم[٢] ١٤٥ ↓
و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طَهُرَت فلتقض الرَّكعة الّتي فاتتها من المغرب»[٣].

(في: ج ٣ ص ١٠٣ • يب: ج ١ ص ٤١٦)

---

١ ـ لأنّها وجبت عليها في حال طهرها و فرطت في الإتيان بها.

٢ ـ يعني قال أبوجعفر عليه السلام: «فإن رأت الدّم ـ إلخ». و لفظ «قال» ليس في الكافي، و هو الأصحّ.

٣ ـ عمل بمضمونه الصدوق (ره). و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف: والتحقيق في ذلك ←

فما يتضمّن هذا الخبر من إسقاط قضاء الرّكعتين من صلاة الظُّهر متوجّه إلى مَن دخل في الصّلاة في أوّل وقتها، لأنّ مَن ذلك حكمه لا يكون فرّط، و إذا لم يفرِّط لم يلزمه القضاء، و ما يتضمّن من الأمر بإعادة الرّكعة من المغرب متوجّه إلى مَن دخل في الصّلاة عند تضيّق الوقت، ثمّ حاضت فيلزمها حينئذٍ ما فاتها، والّذي يدلُّ على أنّ ذلك متوجّه إلى من فرّط ما أخبرني به:

ح ﴿٤٩٥﴾ ٤ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرَت المرءَة في وقتٍ[1] وأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاةٍ اُخرى، ثمّ رأت دَماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرَّطَتْ فيها». (في: ج ٣ ص ١٠٣ • يب: ج ١ ص ٤١٥)

﴿٨٦ ـ باب المرءة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان﴾

نق ﴿٤٩٦﴾ ١ ـ أخبرني أحمدُ بنُ عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طَهُرَت وقد أكلت، ثمّ صلّت الظّهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طَهُرَت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به». (يب: ج ١ ص ٤١٦)

نق ﴿٤٩٧﴾ ٢ ـ و عنه[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجران، عن صَفوانَ بن يحيى عن عِيصِ بن القاسم البَجَليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة طَمُثَت ١٤٦

← أنّها إن فرطت بتأخير الصّلاة في الموضعين، وجب عليها قضاء الصّلاة فيهما، و إن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموْضعين، والرّواية متأوّلة على من فرطت في المغرب دون الظّهر، و إنّما يتمّ قضاء الرّكعة بقضاء باقي الصّلاة، و يكون إطلاق الرّكعة على الصّلاة مجازاً. (المرآة)

١ ـ كذا، و في الكافي: «في وقت وجوب الصّلاة فأخّرت الصّلاة ـ إلخ».

٢ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن الحسن بن فَضّال.

في شهر رَمضان قبل أن تغيب الشَّمس؟ قال: تُفطِر حين تَطْمُث».

(يب: ج ١ ص ٤١٧)

ثق ﴿٤٩٨﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن جميل بن دُرَّاج؛ و محمّد بن حُمرانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أيّ ساعة رَأت المرءَة الدَّم فهي تفطر الصّائمة إذا طَمُثت، و إذا رأت الطُّهر في ساعَة من النّهار قضت صلاة اليوم واللّيلة». (يب: ج ١ ص ٤١٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٩٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن‌الحسن، عن عليّ بن‌أسباط، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن عُرِض للمرءَة الطَّمث في شهر رَمضان قبل الزَّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب، و إن‌عُرِض لها بعدزوال‌الشَّمس فلتغتسل ولتعدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل [أ]و تشرب»[1].

(يب: ج ١ ص ٤١٧)

فهذا الخبر وَهْمٌ من الرّاوي لأنّه إذا كان رؤية الدَّم هو المفطّر فلايجوز لها أن تعتدّ بذلك اليوم، و إنّما يستحبّ لها أن تمسك بقيّة النّهار تأديباً إذا رأت الدَّم بعد الزَّوال، فالّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

ثق ﴿٥٠٠﴾ ٥ ـ أحمد بن‌عُبْدون، عن عليّ بن‌محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن‌الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة ترى الدَّم غدوة أو ارتفاع النَّهار أو عند الزَّوال، قال: تفطر، و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزَّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم». (يب: ج ١ ص ٤١٧)

﴿٨٧ ـ باب المرءَة الجنب تحيض، عليها غُسلٌ واحدٌ أم غُسلان﴾

ثق ﴿٥٠١﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن

---

١ ـ يدلّ على صحّة صومها إن لم تأت بالمفطر، و على وجوب قضائه إن أتت به. و لكنّ الطّمث ناقض للصّوم فكيف يحسب من صومها بلاقضاء؟!.

عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا حاضت المرءة و هي جُنُبٌ أجزأها غُسل واحد»[١].

(يب: ج ١ ص ٤١٩)

١٤٧ ثق ﴿٥٠٢﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجل أصاب من امرءَته، ثمَّ حاضت قبل أن تغتسل، قال: تجعله غُسْلاً واحداً». (يب: ج ١ ص ٤١٩)

ثق ﴿٥٠٣﴾ ٣ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن حجّاج الخَشّاب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على امرءَته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غُسلاً واحداً إذا طَهُرَت أو تغتسل مرّتين، قال: تجعله غُسْلاً واحداً عند طُهْرها».

(يب: ج ١ ص ٤١٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٠٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌الحسن عليهما السلام «قالا: في الرَّجل يجامع المرءَة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال[٣]: غُسل الجنابة عليها واجبٌ»[٤].

(يب: ج ١ ص ٤١٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب، والثّاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفيّة الغسل، لأنَّ غسل الحائض مثل غسل الجَنابة على السّواء، فكأنّه قال: الّذي يجب عليها أن تَغتَسل مِثلَ غسل الجَنابة و لم يقل أنَّ غسل الجَنابة واجب، و يلزمها مع ذلك غسل الحيض.

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه أوّلاً من الاستحباب ما رواه:

---

١ ـ أي عملاً، و لايجب عليها غُسلان بل يكفي التّوجه إلى ما يجب عليها.

٢ ـ يعني عن عليّ بن الحسن بن فضّال. ٣ ـ كذا.

٤ ـ يعني به نيّة الغسل، لأنّ بينها و بين من يجب عليها غسل الحيض فرق، فإذا توجّهت بما في ذمّتها حين اغتسلت يكفي غسلٌ واحدٌ عمّا في ذمّتها.

نق ﴿٥٠٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن المرءة يواقِعها زَوجها ثمّ تحيض قبل أن تَغتسل، قال: إن شاءَت أن تغتسل فَعلَتْ، و إن لم تفعل فليس عليها شيءٌ، فإذا طهرت اغتسلت غُسْلاً واحداً للحيض والجَنابة». (يب: ج ١ ص ٤١٩)

﴿٨٨ ـ باب مقدار الماء الّذي تَغتسل به الحائض﴾

مج ﴿٥٠٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن مثنّي الحَنّاط، عن الحسن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: الطّامث تغتسل بتسعة أرْطالٍ من ماء». (في: ج ٣ ص ٨٢ • يب: ج ١ ص ٤٢٣) ١٤٨

صح ﴿٥٠٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: الحائض ما بلغ بلل الماءِ من شَعْرِها أجزءَها». (في: ج ٣ ص ٨٢ • يب: ج ١ ص ٤٢٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٠٨﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد ابن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء، قال: فَرَق»[1]. (يب: ج ١ ص ٤٢٣)

فهذا الخبر والخبر الأوّل محمولان على الإسباغ والفضل، والخبر الثّاني علَى الإجزاء دون الفضل.

﴿٨٩ ـ بابٌ في الحيض والعِدّة إلى النّساء﴾

صح ﴿٥٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه،

---

١ ـ الفَرَق ـ بالتّحريك ـ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصوُع عند أهل الحجاز، أو يسع ستّة عشر رِطلاً، و هي إثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة أصوُع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسةأقساط، والقِسْط: نصف صاع، فأمّا الفَرْق ـ بالسّكون ـ فمائة و عشرون رِطلاً. (النّهاية)

عن الحسين بن الحسن بن أبانَ، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرَّاج، عن زرارة « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: العِدّة والحيض إلى النّساء »[١].

(يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥١٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زيادٍ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) « أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في امرءَة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحدٍ ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نِسوةً من بِطانَتها أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعت، فإن شَهِدْنَ صدقت وإلاّ فهي كاذبة ». (يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فالوجه في الجمع بينهما أنَّ المرءة إذا كانت مأمونة قُبِل قولها في الحيض والعِدَّة، وإذا كانت مُتَّهَمَة كلّفت نساء غيرها، على ما تضمّنه الخبر.

﴿٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة﴾ ١٤٩

ضع ﴿٥١١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم[٢]، عن أبان، عن إسماعيل الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمَّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طُهْراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدَّم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغُسل و أعادت الكرسف »[٣]. (يب: ج ١ ص ١٨٠)

---

١ ـ أي إذا قالت المرءة لزوجها: إنّي طامث، أو قالت المطلّقة: خرجت من العِدّة، فقولها مقبول لايحتاج إلى الدّليل والفحص.

٢ ـ يعني الجوهريّ القاسم بن محمّد، و شيخه أبان بن عثمان الأحمر.

٣ ـ ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصّلاة زائداً على حكم الطّاهرة، والتّمسّك بأمثاله على عدم وجوب الوضوء لها توهّم محض و مخالف لصريح قوله تعالى «يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة ـ الآية»، و على كلٍّ يدلّ الخبر على أنَّ حكم المتوسّطة حكم الكثيرة.

ثق ﴿٥١٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يَسار « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرءة تحيض، ثمّ تطهُر، و ربما رأت بعد ذلك الشّيء من الدَّم الرَّقيق بعد اغتسالها من طُهرها، فقال: تستظهر بعد أيّامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي ». (يب: ج ١ ص ١٨٠)

صح ﴿٥١٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن ابن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال: سألته عن الحائض كم تستظهر، فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ». (يب: ج ١ ص ١٨٠)

صح ﴿٥١٤﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال: سألته عن الطّامث كم حدُّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة ». (يب: ج ١ ص ١٨١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥١٥﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزَّيّات، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: امرءة رأت الدَّم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنتظر عدّتهاالّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرةأيّام فإن رأت الدَّم دماًصبيباً فلتغتسل عندوقت كلّ صلاة ». (يب: ج ١ ص ٤٢٥)

فالوجه في قوله عليه‌السلام: «تستظهر بعشرة أيّام» أن نحمله على أنَّ المعنى «إلى عشرة أيّام»، لأنَّ ذلك أكثر أيّام الحيض، و إنّما يجب الاستظهار بيوم أو يومين
١٥٠ إذا كانت العادة دون ذلك، والّذي يدلُّ على ذلك ما:

ضع ﴿٥١٦﴾ ٦ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

المرءة ترى الدَّم، فقال: إن كان قرؤها دونَ العَشَرة انتظرت العشرة[١]، و إن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر». (يب: ج ١ ص ١٨١)

سل ﴿٥١٧﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المَغرا ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءة تحيض ثمّ يمضي وقت طُهرها و هي ترى الدَّم، فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيّام، و إن استمرَّ الدَّم بعد العشرة فهي مستحاضة، فإن انقطع الدَّم اغتسلت و صَلّت». (في: ج ٣ ص ٩٠ • يب: ج ١ ص ١٨١)

﴿٩١ ـ باب أكثر أيّام النّفاس﴾

ح ﴿٥١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذَينة، عن الفضيل بن يَسار؛ و زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: النُّفَساء تكفُّ عن الصّلاة أيّام أقرانها[٢] الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة». (يب: ج ١ ص ١٨٤)

صح ﴿٥١٩﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: النُّفَساء تجلس أيّام حيضها الّتي كانت تحيض، ثمّ تستظهر[٣] وتغتسل و تصلّي». ١٥١
(في: ج ٣ ص ٩٩ • يب: ج ١ ص ١٨٤)

ثق ﴿٥٢٠﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ ره ـ: يدلّ على الاستظهار إلى العشرة، و يحتمل أن يكون المراد عدم التّجاوز عن العشرة.

٢ ـ في التّهذيب: «عن الصّلاة أيّامها».

٣ ـ أي بالأيّام، أو تستبرء رحمها هل فيها دمٌ أم لا.

أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقعد النُّفَساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين».

(في: ج ٣ ص ٩٩ يب: ج ١ ص ١٨٤)

صح ﴿٥٢١﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عَمرو، عن يونس[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة ولدت فرأت الدَّم أكثر ممّا كانت تَرى، قال: فلتقعد أيّام قرئها الّتي كانت تجلس، ثمَّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صَبيباً فلتغتسل عند وقت كلِّ صلاة، و إن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمَّ لتصلِّ».

(يب: ج ١ ص ١٨٤)

قوله عليه السّلام: «تستظهر بعشرة أيّام» معناه «إلى عشرة أيّام»، لأنَّ حروف الصّفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنّا القول فيه.

صح ﴿٥٢٢﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف، عن صفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرءَة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر و طَهُرت و صَلّت، ثمَّ رأت دماً أو صُفْرَة، فقال: إن كان صُفْرَة فلتغتسل ولتصلِّ ولا تمسك عن الصّلاة، و إن كان دماً ليس بصُفرَة فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها، ثمَّ لتغتسل و تصلّي»[٢].

(في: ج ٣ ص ١٠٠ • يب: ج ١ ص ١٨٥)

ثق ﴿٥٢٣﴾ ٦ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمَر بن أُذَينة، عن زرارة؛ والفضيل عن أحدهما عليهما السلام «قال: النُّفَساء ١٥٢ ↓

---

١ ـ هو يونس بن يعقوب، و راويه الزّيّات، كما مرّ آنفاً.

٢ ـ الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن الصّلاة لمكان الحيض لا للنّفاس لأنّها مستحاضة حكمها العمل بالتّميز. (العلاّمة المجلسيّ «ره») و في التّهذيب: «ثمّ لتغسل ولتصلّ».

تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة ». (يب : ج ١ ص ١٨٥)

جه ﴿٥٢٤﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعينَ « قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن النُّفَساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدّم ، قال : نعَمْ إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ، ثمّ تستظهر بيوم فلابأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها بالغسل فتغتسل ثمّ يغشاها[١] إن أحبّ ».

(يب : ج ١ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام « قال : النُّفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طَهُرت و إلاّ اغتسلت وَ صَلّت و يأتيها زوجها ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي ». (يب : ج ١ ص ١٨٦)

ضع ﴿٥٢٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي الخثعميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام [عن النُّفَساء] فقال : كما كانت يكون مع ما مضى من أولادها و ما جَرَّبَتْ ، قلت : فلم تَلِد فيما مضى ؟ قال : بين الأربعين إلى الخمسين »[٢]. (يب : ج ١ ص ١٨٦)

صح ﴿٥٢٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي ـ أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : كم تقعد النُّفَساء حتّى تصلّي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة[٣] ثمّ تغتسل و تحتشي و تصلّي ».

(يب : ج ١ ص ١٨٦)

---

١ ـ في التهذيب : «يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها ـ إلخ» . ٢ ـ محمولٌ على التقيّة ، نقل العلاّمة في التذكرة عن أبي‌حنيفة و طائفة منهم أنّ أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيّام لأنّ مابين الأربعين والخمسين عشرة أيّام . ٣ ـ يعني إذا انقطع الدّم في سبع عشرة.

صح ﴿٥٢٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تقعد النُّفَساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين ». (يب: ج ١ ص ١٨٦)

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن ابن سِنان[1] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: تقعد النُّفَساء تسع عشرة ليلَة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة »[2]. (يب: ج ١ ص ١٨٧) ١٥٣

و قد رَوَينا عن ابن سِنان ما ينافي هذا الخبر، و أنَّ أيّامَ النِفاسِ مثلُ أيّام الحيض، فتعارض الخبران.

صح ﴿٥٣٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفَساء كم تقعد، فقال: إنَّ أسماء بنت عُمَيس أمرها رَسول الله صلّى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانٍ عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ». (يب: ج ١ ص ١٨٧)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوَّلة الّتي قدّمناها، لأنَّ لنا في الكلام على هذه الأخبار طُرقاً فأحدها: أنَّ هذه الأخبار أخبار آحادٍ مختلفة الألفاظ، متضادّة المعاني، لايمكن العمل على جميعها لِتضادِّها، و لا على بعضها لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى مِن بعض. والأخبار المتقدِّمة مجمعٌ على متضمّنها، لأنّه لا خلاف في أنَّ أيّام الحيض في النّفاس معتبرة، و إنّما الخلاف فيما زادَ على ذلك، و إذا تعارضت وجب تَركُ العَمَل عليها و العمل بالمجمع عليه بما قد بيّن في غير موضع.

و وجه الثّاني: أن نحمل هذه الأخبار على ضربٍ من التَّقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة، و لأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامّة في أكثر أيّام النِفاس

---

١ ـ هو عبدالله بن سِنان بن طريف الكوفيّ الثّقة، و راويه هنا النّضر بن سُوَيد الثّقة.

٢ ـ «تسع عشرة» لايوافق شيئاً من المذاهب إلاّ أن يحمل على التّشطير، أو على الاستظهار بعد الثّماني عِشر. (ملذ)

فكأنّهم أفتوا كلاًّ(كذا) منهم بمذهبه الّذي يعتقده.

والثّالث: أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو أنّهم سئلوا عن امرءَة أتت عليها هذه الأيّام لم تصلّ فيها فقالوا عند ذلك: ينبغي أن تغتسل و تصلّي، و لم يقولوا في شيءٍ منها: أنّ ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه،

والّذي يدلُّ على هذا المعنى:

رفع ﴿٥٣١﴾ ١٤ ـ ما أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد
١٥٤ عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ رَفعه ـ «قال: سألتْ امرءَة أباعبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقالت: للحديث الّذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد ابن أبي بكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أسماءَ سألت رَسول الله صلى الله عليه وآله و قد أُتي لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعله المستحاضة»[1]. (في: ج ٣ ص ٩٨ • يب: ج ١ ص ١٨٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك، و ما روي من الاستظهار للنُّفساء بيوم أو بيومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضه من أنّها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيّام، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار، و ما روي أنّها تستظهر مثل ثلثي أيّامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام أو ستّة أيّام، و كذلك ما قيل: إنّها تستظهر

---

١ ـ قال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف. أو بالتّخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصّبر إلى الثّمانية عشر. فكيف كان فلاريب في أنّ للمعتادة الرّجوع إلى العادة لاستفاضة الرّوايات الواردة بذلك و صراحتها، و إنّما يحصل التّردّد في المبتدِأة خاصّة من الرّوايات الواردة بالثّمانية عشر، و من أنّ مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النّفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة، و طريق الاحتياط بالنّسبة إليها واضح. (المرآة).

بمثل ثلثي أيّام نفاسها، و كلّ ذلك أوردناه في كتابنا الكبير[١] و بيّنّا الوجه فيه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٣٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عُبْدُوس، عن الحسن بن علـيٍّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليثٍ المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النّفساء كم حدُّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلاة و كيف تصنع، قال: ليس لها حدٌّ»[٢]. (يب: ج ١ ص ١٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس لها حدّ معيّن لا يجوز أن يتغيّر أو يزيد أو ينقص، لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النّساء و عادتهنّ في الحيض و ليس هٰهنا أمرٌ يتّفق كلّهنّ فيه.

١٥٥

أبواب التّيمّم

﴿٩٢ ـ باب أنّ الدّقيق لا يجوز التّيمّم به﴾

جه ﴿٥٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حَريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه[٣]؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصّعيد». (يب: ج ١ ص ١٩٨)

فنفي أن يكون ما سوى الماء والصّعيد يجوز التّوضُّؤ به بلفظة «إنّما»، لأنّ ذلك مستفاد منها على ما بيّنّاه في الكتاب الكبير.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٥٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّقيق يتوضّأ به، قال: لا بأس بأن

---

١ ـ يعني التّهذيب ج ١ ص ١٥٨ إلى ١٩٢، و أيضاً ص ٤٠٢ إلى ٤٢٦.

٢ ـ قال المقدّس الأردبيلي ـ أعلى الله مقامه ـ: هذا الخبر مشعر بأنّ أكثر أيّام النّفاس هو العادة، و كان الأولى تقديم هذا الخبر. ٣ ـ في التّهذيب: «أيتوضّأ منه للصّلاة».

يتوضّأ به و ينتفع به ». (يب: ج ١ ص ١٩٨)

فالوجه في قوله: «لا بأس بأن يتوضّأ به» إنّما أراد به الوضوء الّذي هو التّحسين و تدلّك الجسد به دون الوضوء للصّلاة. والّذي يكشف عن ذلك:

صح ﴿٥٣٥﴾ ٣ ـ ما أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به و يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها، قال: لا بأس ». (يب: ج ١ ص ١٩٨)

﴿٩٣ ـ باب التّيمّم في الأرض الوحلة والطّين والماء﴾ ١٥٦

صح ﴿٥٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد[1]، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعُذر إذا لم يكن معك ثوبٌ جافّ و لا لِبدٌ تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به ».

(يب: ج ١ ص ١٩٩)

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حُكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم به ». (في: ج ٣ ص ٦٧ • يب: ج ١ ص ١٩٩)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ، عن أبيه[2]، عن عبدالله بن المغيرة، عن رِفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ المراد أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، عن أبيه.

« قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء ، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه ، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجلّ ؛ قال : [فإن كان في ثلج فلينظر لِبد سَرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مُغبَرّ و[1]] إن كان في حال لا يجد إلّا الطّين فلابأس أن يتيمّم منه ». (يب : ج ١ ص ٢٠٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٣٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هلال ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت : رَجلٌ دخل الأجَمَة ليس فيها ماءٌ و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم ، فإنّه الصّعيد ، قلت : فإنّه راكب و لا يمكنه النُّزول من خوفٍ وليس هو على وضوء؟ قال : إن خافَ على نفسه من سَبُع أو غيره و خافَ فوتَ الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللِّبْد والبَرذَعَةِ و يتيمّم و يصلّي ». (يب : ج ١ ص ٢٠٠) ١٥٧

فلا ينافي خبر أبي‌بصير و خبر رفاعة ، فإنّه قال فيهما : إذا لم تقدر على لِبْد أو سَرج تنفضه تيمّم بالطّين ، و قال في هذا الخبر : و لا يتيمّم بالطّين ، فإن لم يقدر علَى النُّزول للخوف تيمّم من السّرج ، لأنَّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنّه إذا كان في لِبْد السّرج أو الثّوب غبارٌ يجب أن يتيمّم منه و لا يتيمّم من الطّين ، فإذا لم يكن في الثّوب غبرة أوّلاً يتيمّم بالطّين ، فإن خاف من النُّزول تيمّم من الثّوب و إن لم يكن فيه غُبارٌ . والّذي يدلُّ على أنّه إنّما يسوغ له التّيمّم باللِّبْد و السّرج إذا كان فيهما الغُبار ما رواه :

صح ﴿٥٤٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقِف[2] ، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النُّزول ؟ قال : تيمّم من لِبْده أو سَرْجِه أو مَعْرَفة دابّته[3] ـ فإنَّ فيها

---

١ ـ في التّهذيب : «أو من شيء معه» . ٢ ـ المواقف كمقاتل لفظاً ومعنى ، يعني أخبرني عن المقاتل إن لم يكن على وضوء كيف يصنع . ٣ ـ اللّبد ـ بكسر اللّام وإسكان الباء ـ : مايوضع تحت السّرج ، والمعرفة ـ كمرحلة ـ موضع العُرف من الفرس، و بالضّمّ : شعر عنقه.

غباراً ـ و يصلّي ». (يب : ج ١ ص ١٩٩)

﴿ ٩٤ ـ باب الرّجل يجنب في أرض غطاها الثّلج ﴾

كصح ﴿ ٥٤١ ﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدبن يحيي ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في السَّفر لا يجد إلّا الثّلج ، قال : يغتسل بالثَّلج أو ماء النَّهر »[١].

(يب : ج ١ ص ٢٠١)

ثق ﴿ ٥٤٢ ﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شُريح « قال : سـأل رَجـلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال : يصيبنا الدَّمَق[٢] والثَّلج و نريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ ، أدلك به جلدي ؟ قال : نعَم ». (يب : ج ١ ص ٢٠٢)

فأمّا ما رواه :

١٥٨ صح ﴿ ٥٤٣ ﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العُبَيديّ[٣]، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في السَّفر فلا يجد إلّا الثَّلج أو ماءً جامداً؟ قال : هو بمنزلة الضّرورة، يتيمّم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبِقُ دينه »[٤].

(في : ج ٣ ص ٦٧ • يب : ج ١ ص ٢٠٢)

ثق ﴿ ٥٤٤ ﴾ ٤ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن ـ بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن أصابه الثَّلج فلينظر لِبْد سَرجه

---

١ ـ أي يخرق الثّلج و يحرقه و يغتسل به .

٢ ـ الدمق ـ محرّكة ـ : الرّيح الشّديدة يصحبها الثّلج .

٣ ـ هو محمّد بن عيسى بن عُبيد بن يقطين أبوجعفر العبيديّ اليقطينيّ الثّقة .

٤ ـ قوله : «يتيمّم» أي هو في حال الحرج فلابدّ له من أن يتيمّم بالتّراب . و قيل : يعني لابدّ له أن يتيمّم بالثّلج ولا يخفى بُعده . و أوبقه أي أهلكه .

فليتيمّم من غُباره أو من شيء معه ». (يب: ج ١ ص ١٩٩)

صح ﴿٥٤٥﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عن رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان في ثلج فلينظر لِبْد سَرجه فليتيمّم من غباره أو من شيءٍ مُغَبَّر ». (يب: ج ١ ص ٢٠٠)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّه يجب على الإنسان أن يتدلّك بالثّلج أو الجمد، لأنّه ماء إذا أمكنه ذلك و لا يخاف على نفسه من استعماله، و لا يعدل عن ذلك إلى التّيمّم بالتُّراب والغبار، فإذا لم يمكنه ذلك و يخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التّيمّم، كما يجوز له العدول من الماء إلى التُّراب عند الخوف. والّذي يدلّ على ذلك ما:

مجهـ ﴿٥٤٦﴾ ٦ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العلويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماءٌ و هو يصيب ثلجاً و صَعيداً، أيُّهما ١٥٩
أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثّلج وجهه؟ قال: الثّلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل[1]، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم ». (يب: ج ١ ص ٢٠٢)

﴿٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصّلاة﴾

ح ﴿٥٤٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت، فإذ

---

١ ـ أي بشرط أن لايضرّ به و لايقع في العسر والحرج، فإنّ الله يقول: «يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر» و يقول: «مايريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهّركم»، والحرج الضيق، و يقول: « لايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها»، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بمأموريتها في سعة.

وجد الماءَ فلا قضاء عليه[١]، و ليتوضّأ لما يستقبل ». (يب: ج ١ ص ٢٠٣)

صح ﴿٥٤٨﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلِّ فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى ».

(في: ج ٣ ص ٦٣ • يب: ج ١ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٤٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن الحسن بن عليٍّ، عن يونسَ بن يَعقوبَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء؟ فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ و أُعيد »[٢]. (يب: ج ١ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه تجب الإعادة إذا وجد الماء و كان الوقت باقياً، فأمّا إذا صلّى في آخر الوقت و خرج الوقت لم تلزمه الإعادة. والّذي يدلُّ على ذلك ما:

صح ﴿٥٥٠﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن يَعقوبَ بنِ يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يُعيد الصّلاة أم تجوز صلاته، قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ». (يب: ج ١ ص ٢٠٤) ١٦٠

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٥٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال:

---

١ ـ ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، ولا خلاف في عدم القضاء حينئذٍ، و أمّا في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده، و يظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت.

٢ ـ ليس للخبر محصّل و كأنّ فيه سقطاً أو تصحيفَ الكلام و لعلّ الأصل « فإن كنت فاعلاً كنت أتوضّأ و أُعيد » فيدلّ على الاستحباب.

قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه». (يب: ج ١ ص ٢٠٥)

كصّح ﴿٥٥٢﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تيمّم و صلّى و أصاب الماء، و هو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته، وليتطهّر».

(يب: ج ١ ص ٢٠٥)

مجه ﴿٥٥٣﴾ ٧ ـ وما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن مَيْسَرة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل في السّفر لا يجد الماء تيمّم ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته، أم يتوضّأ و يعيد الصّلاة؟ قال: يمضي على صلاته، فإنّ ربّ الماء هو ربّ التّراب»[1]. (يه: ج ١ ح ٢٢١ ـ يب: ج ١ ص ٢٠٦)

ثق ﴿٥٥٤﴾ ٨ ـ وما رواه أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصّلاة».

(يب: ج ١ ص ٢٠٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله: «قبل خروج الوقت» أن يكون ظرفاً لحال الصّلاة لا لوجود الماء، لأنّ وقت التّيمّم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير، و قد تقدّم أيضاً من الأخبار ما يدلّ على ذلك فيكون التّقدير في الخبر الأوّل فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم في وقتها، و في الخبر الثّاني في رجل تيمّم و صلّى و هو في وقت ثمّ أصاب الماء و يكون مقدّماً و مؤخّراً، و كذلك الخبر الثّالث قوله: لا يجد الماء ثمّ صلّى و عليه شيء من الوقت، ثمّ أتى الماء، و ١٦١
كذلك الخبر الرّابع قوله: عن رجل تيمّم و صلّى قبل خروج الوقت ثمّ بلغ الماء،

---

١ ـ يعني من أمر بالوضوء هو الّذي أمر بالتيمّم، و ما قيل فيه من الاحتمالات لا يصلح للعمل، و بالجملة الخبر ينافي التضييق مطلقاً.

و إذا جاز هذا التّقدير في هذه الأخبار لم يناف ما ذكرناه و سلمت الأخبار كلّها.

﴿٩٦ ـ باب الجنب إذا تيمّم و صلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا﴾

صح ﴿٥٥٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيصِ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي الماء و هو جنبٌ و قد صلّى[1]، قال: يغتسل و لا يعيد الصّلاة». (يب: ج ١ ص ٢٠٨)

صح ﴿٥٥٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أُجنب فتيمّم بالصّعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد، أنّ ربّ الماء هو رَبُّ الصّعيد، فقد فعل أحد الطّهورين». (يب: ج ١ ص ٢٠٨)

صح ﴿٥٥٧﴾ ٣ ـ عنه[2]، عن النّضر، عن ابن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طَهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى».

(في: ج ٣ ص ٦٣ • يب: ج ١ ص ٢٠٤)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٥٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أصابته جنابة في ليلة باردة و يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل، قال: يتيمّم، فإذا أمن به البَرد اغتسل و أعاد الصّلاة». (في: ج ٣ ص ٦٧ • يب: ج ١ ص ٢٠٧)

سل ـ و رواه أيضاً سعدٌ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سِنان؛ أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

(يب: ج ١ ص ٢٠٧)

---

١ ـ فيه سقط والصّواب «وقد صلى بالتيمّم». ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

فأوّل ما فيه أنّه خبر مرسلٌ منقطع الإسناد، لأنّ جعفر بن بشير في الرّواية- ١٦٢
الأُولى قال: «عمّن رواه»، و في الرّواية الثّانية قال: «عن عبدالله بن سِنان أو غيره» فأورده و هو شاكّ فيه، و ما يجري هذا المجرى لايجب العمل به، ولو صحّ الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً، لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كلّ حال، فإن لم يتمكّن تيمّم و صلّي ثمّ أعاد إذا تمكّن من استعماله.

والّذي يدلُّ على أنّ مَن هذه صفته فرضه الغسل على كلّ حال ما:

رفع ﴿٥٥٩﴾ ٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن- محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه[1] و إن احتلم تيمّم».

(في: ج ٣ ص ٦٨ • يب: ج ١ ص ٢٠٩)

رفع ﴿٥٦٠﴾ ٦ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمدَ[2] ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مَجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم».

(يب: ج ١ ص ٢٠٩)

صح ﴿٥٦١﴾ ٧ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ و حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير؛ و فَضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالله بن- سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل كان في أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ مِن الغُسل[3] كيف يصنع؟ قال:

---

١ ـ في الكافي: «ما كان عليه»، والظّاهر أنّ المراد به التّيمّم، و ضمير «منه» للغسل، أي على أيّ شيء كان من الغسل.

٢ ـ يعني ابن أشيَم، الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ العَنَت ـ محرّكة ـ: الفَساد و دخول المشقّة على الإنسان.

يغتسل و إن أصابه ما أصابه؛ قال: و ذكر أنّه كان وجِعاً شديد الوَجع، فأصابته جنابة و هو في مكان بارِد و كانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغِلْمَة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدٌّ[1] فحملوني و وضعوني على خَشَبات، ثمّ صَبّوا عليَّ الماء فغسّلوني». ١٦٣

(يب: ج ١ ص ٢٠٩)

صح ﴿٥٦٢﴾ ٨ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان، حدَّثه أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البَرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لابدَّ من الغُسل، و ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل به، وقال: لابدَّ من الغُسل». (يب: ج ١ ص ٢١٠)

﴿٩٧ ـ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا﴾

صح ﴿٥٦٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل و النّهار كلّها؟ فقال: نعَم ما لم يحدث أو يصب الماء». (يب: ج ١ ص ٢١١)

صح ﴿٥٦٤﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد ابن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة، فقال: لا، هو بمنزلة الماء». (يب: ج ١ ص ٢١٢)

مج ﴿٥٦٥﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي هَمّام[2]، عن محمّد بن سعيد

---

١ ـ أي لاأرضى بغير ذلك، لأنّه واجب، فلاينافي ما حمله الشّيخ عليه من استحباب. (ملذ)

٢ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن البصريّ، كِنديٌّ مولاهم، ثقة من أصحاب أبي الحسن ←

ابن غَزوان، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لابأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء».

(يب: ج ١ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٦٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي همّام، عن الرّضا عليه السلام «قال: يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء». ١٦٤

(يب: ج ١ ص ٢١٢)

مج ﴿٥٦٧﴾ ٥ ـ و رواه أيضاً محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن العبّاس، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوانَ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لايتمتّع بالتّيمُّم إلاّ صلاة واحدة و نافلتها».

(يب: ج ١ ص ٢١٢)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه واحدٌ و مع ذلك تختلف ألفاظه، والرّاوي واحدٌ، لأنَّ أباهمّام في رواية محمّد بن عليِّ بن محبوب رواه عن الرّضا عليه السلام بلا واسطة و في رواية محمّد بن أحمدَ بن يحيي عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، والحكم واحدٌ و هذا يضعّف الاحتجاج به، على أنَّ راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه روى مثل‌ما ذكرناه وهي رواية محمّد بن‌عليِّ بن‌محبوب عن العبّاس، عن أبي‌هَمّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوانَ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر عليه السلام، و قد قدّمناها، فعلم بذلك أنَّ ما تضمّنه هذا الخبر سَهوٌ من الرّاوي.

و يمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعدُ فلم يتوضّأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتّيمّم المتقدِّم أكثر من صلاة واحدة، و عليه أن يستأنف التّيمّم لما يستقبل من الصّلاة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٦٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال:

← الرّضا عليه السلام، و راويه العبّاس بن معروف القمّيّ الثّقة.

قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحدٍ صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟ فقال: نَعَم ما لم يحدث أو يصيب ماءً، قلت: فإنْ أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماءٍ آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه، فلمّا أراده تعسَّر عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التّيمّم». (يب: ج ١ ص ٢١١)

على أنّه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب، مثل تجديد الوضوء لكلّ صلاة و أنّه إسباغ.

﴿٩٨ ـ باب وجوب الطّلب﴾ ١٦٥

ضع ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قال: يُطلَبُ الماء في السّفر إن كانت الحَزْونَة فَغَلْوَة[1]، و إن كانت سُهولة فَغَلْوَتَينِ، لا يطلب أكثر من ذلك».

(يب: ج ١ ص ٢١٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن عليِّ ابن أسباط، عن عليِّ بن سالم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي، ثمَّ أجد الماءَ و قد بقي عليَّ وقتٌ؟ فقال: لا تُعِدِ الصّلاة فإنَّ ربَّ الماء هو رَبُّ الصّعيد. فقال له داود بن كثير الرَّقّيّ: أفأطلب الماء يميناً و شمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً و لا شِمالاً و لا في بئرٍ، إن وجدته على الطّريق فتوضّأ به و إن لم تجده فامض»[3]. (يب: ج ١ ص ٢١٤)

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضّرورة، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلابدّ من الطّلب حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

---

١ ـ في التّهذيب: «فغلوة سهم»، والغلوة ـ بفتح المعجمة وسكون اللّام ـ: قدر رمية سهم، والحزونة: غلاظة الأرض.

٢ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

٣ ـ يمكن حمل النّهي على عدم الوجوب أو في صورة توقّع الضّرر، كما قال المؤلّف (ره).

﴿٩٩ ـ باب أنَّ التّيمّم لايجب إلاّ في آخر الوقت﴾

صح ﴿٥٧١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التّيمّم فأخِّر التّيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لا تَفُتكَ الأرض». (في: ج ٣ ص ٦٣ • يب: ج ١ ص ٢١٤)

ح ﴿٥٧٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماءَ فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلِّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماءَ فلاقضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل». (في: ج ٣ ص ٦٣ • يب: ج ١ ص ٢١٤) ١٦٦ ا

ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصّلاة المتضمّنة لِمَن صلّى ثمّ وجد الماء والوقت باقٍ لاتجب عليه الإعادة، بأن يقال: لو كان الوجوب متعلّقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة، لأنّا قد بيّنّا الوجه في تلك الأخبار، و قد قلنا إنَّ الوجوب تعلّق بآخر الوقت ولا يجوز غيره، و حملنا قوله: «الوقت باقٍ» على أن يكون متعلّقاً بحال الصّلاة دون وجود الماء، و على هذا لا تعارض بين هذه الأخبار و بينها على حال، و ما تضمّنه خبر عليٍّ بن سالم في الباب الأوّل من قول السّائل: «أتيمّم و أُصلّي ثمّ أجد الماء و قد بقي عليَّ وقتٌ، فقال: لاتعد الصّلاة»، و يكون تقديره: أتيمّم و أُصلّي و قد بقي عليَّ وقت، يعني مقدار ما يصلّى فيه فيصلّي و يخرج الوقت.

﴿١٠٠ ـ باب مَن دخل في الصّلاة بتيمّم ثمَّ وجد الماء﴾

مج ﴿٥٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصرِ البِزَنطيِّ قال: حدّثني

محمّد بن سَماعة، عن محمّد بن حُمرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: قلت له: رَجل تيمّم ثمّ دخل في الصّلاة ـ و قد كان طلب الماءَ فلم يقدر عليه ـ ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة؟ قال: يمضي في الصّلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلاّ في آخِرِ الوقت »[١]. (يب: ج ١ ص ٢١٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصِم « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل لايجد الماءَ فيتيمّم و يقوم في الصّلاة فجاءَ الغلام فقال: هو ذا الماء[٢]، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، و إن كان رَكع فليمض في صلاته ». (في: ج ٣ ص ٦٤ • يب: ج ١ ص ٢١٥) ١٦٧

ضع ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالله بن عاصِم مثلَه. (يب: ج ١ ص ٢١٥)

يجه ـ و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللّؤلؤيِّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم مثله. (يب: ج ١ ص ٢١٦)

فالأصل في هذه الرّوايات الثّلاثة واحد و هو عبدالله بن عاصِم، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، و يمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه أنّه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصّلاة في أوّل الوقت، لأنّا قد بيّنّا أنّه لايجوز التّيمّم إلاّ في آخر الوقت، فلذلك وجب عليه الانصراف.

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٥٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السِّنْديِّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجلٌ و معه قِربتان مِن ماءٍ، قال: يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثمّ

---

١ ـ ظاهر الخبر استحباب التّأخير لمن لا يجد الماء. ٢ ـ أي هذا الماء.

يبني على واحدة »[١]. (يب: ج ١ ص ٤٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن إذا صلّى رَكعةً و أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضّأ و يبني[٢]، و لو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، و لايمكن أن يقال: في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنّما يجب عليه الوضوء، لأنه قد دخل فيها قبل آخر-الوقت، لأنّه لو كان كذلك لما جاز له البناء و وجب عليه الاستيناف.

والّذي يدلّ على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السّلام]« قال: قلت له في رَجل لم يصب الماء ١٦٨
و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى رَكعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا و لكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طُهر و تيمّم، قال زرارة: فقلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى رَكعة و أحدث[٣] فأصاب ماءً، قال: يخرج و يتوضّأ ثمّ يبني على مامضى من صلاته الّتي صلّى بالتّيمّم». (يب: ج ١ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سَعدان، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن المثنّى، عن الحسن الصّيقل « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ تيمّم ثمّ‌قام فصلّى فمرّ به‌نهرٌ وقد صلّى رَكعة، قال: فليغتسل[٤] وليستقبل الصّلاة، فقلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها؟ قال: لا

---

١ ـ الظّاهر هذا حكم من لم يجِدِ الماء و يتفحّص عنه حتّى ييأس فتيمّم و دخل في الصّلاة، و صلّى رَكعة فيجب عليه أن يقطع الصّلاة و يتوضّأ و يبنى على صلاته. ٢ ـ لايخفى بُعده، لأنّ الحدث عمده و غير عَمده ينقض الطّهارة و يبطل الصّلاة جميعاً فلا مجال للبناء على ما بطل.

٣ ـ كذا، والصّواب: «فصلّى ركعة واحدة»، راجع تفصيله التّهذيب ج ١ ص ٢١٦.

٤ ـ يدلّ على أنّ قوله: «رجل تيمّم» أصله: «رجلٌ جنبٌ تيمّم» و لعلّه ساقط.

يعيدها ». (يب: ج ١ ص ٤٣٠)

فهذا الخبر يمكن حمله على أنّه كان قد دخل في الصّلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه، و يحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب.

﴿١٠١ ـ باب الرّجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لِغَسلِه﴾
﴿و ليس معه غيره﴾

نق ﴿٥٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن الحسن[١]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رَجل يكون في فلاةٍ من الأرض فأجنب و ليس عليه إلّا ثوبٌ فأُجنبِ فيه[٢] و ليس يجد الماء؟ قال: يتيمّم و يصلّي عرياناً قائماً يؤمي إيماءً ». (يب: ج ١ ص ٤٢٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم قال: حدّثني محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أصابته جنابة وهو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ و أصاب ثوبه مَنيٌّ؟ قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماءً ». (يب: ج ١ ص ٤٣٠)

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنّه إذا كان بحيث لا يرى أحدٌ عورَته صلّى قائماً، و إذا لم يكن كذلك صلّى من قعود، وقد روى الخبر الأوّل محمّد بن يَعقوبَ بإسناده ـ و قد ذكرناه في كتابنا الكبير[٣] ـ فقال: «يصلّي قاعداً»، و على هذه الرّواية لا تعارض بينهما على حال. ١٦٩ ↓

---

١ ـ المراد: الحسن بن سعيد الأهوازيّ، و راويه أخوه الحسين، و أحمد هو أبوجعفر الأشعريّ.

٢ ـ كذا في النّسخ، وفيه خلط وسقط، و في الكافي: «يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه». ٣ ـ راجع التّهذيب ج ٢ ص ٢٣٨، وفيه: «يصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٨٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في الثَّوب أو يصيبه بَولٌ وليس معه ثوبٌ غيره، قال: يصلّي فيه إذا اضطرَّ إليه»[١].

(يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

صح ﴿٥٨١﴾ ٤ ـ وروى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل عُريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه، أيصلّي فيه أو يصلّي عُرياناً، فقال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلِّ عرياناً». (يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

صح ﴿٥٨٢﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم [عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام][٢] «قال: سألته عن الرَّجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غَسله، قال: يصلّي فيه». (يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة، لأنّا نحمل هذه الأخبار على حالٍ لا يمكن نزع الثَّوب فيها من ضرورة، و مع ذلك إذا تمكّن من غَسل الثَّوب غَسَلَه و أعادَ الصّلاة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٥٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل ليس معه إلاّ ثوب ولا يحلُّ له الصّلاة فيه، وليس يجد ماءً يَغسِلُه كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه و أعاد الصّلاة». (يب: ج ١ ص ٤٣٠ و ج ٢ ص ٢٤٠)

---

١ ـ يمكن حمله على اضطراره من بردٍ شديدٍ لا يمكنه التعرية منه.

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في بعض النّسخ و موجودٌ في التّهذيب.

١٧٠ ↓

﴿١٠٢ ـ باب كيفيّة التيمّم﴾

سل ﴿٥٨٤﴾ ١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئِل عن التيمّم فتلا هذه الآية: «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» [١] و قالَ: «اغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلى المرافِقِ» [٢] وقال: وامسح على كفّيك من حيث موضع القطع، وقال الله تعالى: «وَ ما كانَ رَبُّكِ نَسِيّاً» [٣]». (في: ج ٣ ص ٦٢ . يب: ج ١ ص ٢١٩)

ح ﴿٥٨٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن الكاهليّ [٤] «قال: سالته عن التّيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الأُخرى». (في: ج ٣ ص ٦٢ . يب: ج ١ ص ٢١٩)

ثق ﴿٥٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد [٥]، عن ابن بُكَير، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّة واحدة». (في: ج٣ ص٦١ . يب: ج١)

كصَحّ ﴿٥٨٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّيمّم، قال: إنَّ عمّاراً أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة، فقال له رَسول الله صلّى الله عليه وآله ـ وهو يهزءُ به ـ: يا عمّار!

---

١ ـ المائدة: ٣٨. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ عند ذكر الخبر بعد أخبار التّيمّم: لعلّ المراد أنّه لمّا أطلق الأيدي في آيتي السّرقة والتّيمّم و قيدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أنَّ الحكم في الأوّلين واحد و في الثّالث حكم آخر في معنى الأيدي، و موضع القطع إنّما هو الكفّ كما يأتي في محلّه لا الزّند، فهذا الخبر شاذٌ، ينافي ما سلف من الأخبار، ولم‌يتعرّض صاحب التّهذيبين لهذا التّنافي والتّوفيق. وقوله: «ما كان ربّك نسيّاً» يعني لم‌ينس ما قاله في آية السّرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء والتّيمّم ـ انتهى.

٢ ـ المائدة: ٦. ٣ ـ مريم: ٦٤. ٤ ـ هو عبدالله بن يحيي. ٥ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي.

تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ؟! فقلنا له : كيف التّيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً ». (يب : ج ١ ص ٢١٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته كيف التّيمّم ، فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعَيه إلى المرفقين ». (يب : ج ١ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه موافق لمذاهب العامّة ، و قد قيل في تأويله : إنّ المراد به الحكم لا الفعل[1] لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذِراعَيه في الوضوء ، فيحصل له بمسح الكفّين في التّيمّم حكم غسل الذّراعين في الوضوء. ١٧١ أ

﴿١٠٣ ـ باب عدد المرّات في التّيمّم﴾

ح ﴿٥٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّد ، عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم ، فضرب بيديه الأرض[2] ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مَسَحَ بهما جَبينيه[3] و كفّيه مرّة واحدة ».

(في : ج ٣ ص ٦١ • يب : ج ١ ص ٢٢٤)

ثق ﴿٥٩٠﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمَدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عَمرو ابن أبي المقدام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه وصف التّيمّم ، فضرب بيديه على ـ

---

١ ـ قال الأردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ : بعيد جدّاً ، ويمكن الجزم بعدمه ، والحمل على التّقيّة أولى.

٢ ـ في التّهذيب : «فضرب بيده [اليمنى] الأرض».

٣ ـ في الكافي : «فضرب بيده الأرض ، ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مسح بها جبهته».

الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينيه و كفّيه مرّة واحدة».

(يب: ج ١ ص ٢٢٥)

مجه ﴿٥٩١﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في التّيمّم قال: تضرب بكفّيك [على] الأرض ثمّ تنفضهما، و تمسح بهما وجهك و يدَيك».

(يب: ج ١ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في التّيمّم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وَجهك و ذِراعيك[1]».

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

صح ﴿٥٩٣﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن هَمّام الكِنديّ، عن الرّضا عليه السلام «قال: التّيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين». ١٧٢

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

صح ﴿٥٩٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن التّيمّم، فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين».

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ ما تضمّنت من الضّربة الواحدة تكون مخصوصة بالطّهارة الصُّغرىٰ، و ما تضمّنت من الضّربتين بالطّهارة الكبرىٰ لئلّا يتناقض الأخبار. والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿٥٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف التّيمّم؟ قال: هو ضربٌ واحدٌ للوضوء

---

١ ـ قوله: «ذراعيك» حمل على التقيّة.

وللغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه[١] و مرّة لليدين، و متى أصبت الماء فعليك الغُسل إن كنت جنباً، والوضوء إنْ لم تكن جنباً». (يب: ج ١ ص ٢٢٢)

صح ﴿٥٩٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّيمّم، فضربَ بكفّيه الأرض ثمّ مَسَحَ بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسحَ بها مِرفَقَه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: هذا التَّيمّم على ما كان فيه الغسل و[٢] في الوضوء الوجه واليدين إلى المِرْفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرَّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد»[٣]. (يب: ج ١ ص ٢٢٣)

فما تضمَّن هذا الحديث من أنّه مسح من المِرْفق إلى أطراف الأصابع واحِدة على بطنها و واحدة على ظهرها فمحمولٌ على ما قدّمناه من التَّقيّة، أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سَماعة، والّذي تضمّنه من التَّفريق بين ضربة اليمين و الشّمال في مسح اليدين لا يجب أن تكون الضَّربات ثلاثاً، لأنَّ المراعى في كلِّ واحدة من الضّربتين أن يكون باليدين معاً، فإذا فرَّق في واحدة من الضَّربتين بين ـ اليدين لم يكن مخالفاً لذلك. ١٧٣

فأمّا خبر داود بن النُّعمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام المتضمّن لقصّة عمّار لا يوجب أن

١ ـ قوله: «هو ضربٌ واحد» المراد الوحدة النّوعيّة لاالعَدديّة، أي الضّرب على الأرض فيهما واحد غير مختلف، وقوله: «نفضة للوجه» الظّاهر كونه تصحيف والصّواب بقرينة مابعده «مرّة للوجه».

٢ ـ قال الشّيخ بهاءالدّين العاملي: ظنّي أنَّ الواو زيادة من النّاسخ، والغسل بفتح الغين.

٣ ـ قال مالكٌ في «المدوّنة الكبرى»: «التّيمّم ضربة للوجه و ضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثمّ يمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب ضربة أُخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكفّ إلى المرفق، و يمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكفّ، و يمرّ أيضاً اليمنى على اليسرى».

يكتفي في الغُسل مِن الجنابة بضربة واحدة من حيث إنّه قال فيه: «إنّه وضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح بهما وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً»، لأنّه إنّما أخبر عن كيفيّة الفعل في التّيمّم و لم يقل إنّه فعل ذلك لضربة أو ضربتين، و إذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصّلة الّتي أوردناها.

أبواب تطهير الثّياب والبدن من النّجاسات

﴿١٠٤ ـ باب بول الصّبيّ﴾

ضع ﴿٥٩٧﴾ ١ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيي، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مَثانة أمّها، و لبن الغلام لايغسل منه الثّوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمَنْكِبَين»[(١)].

(يه: ج ١ ح ١٥٧ ـ يب: ج ١ ص ٢٦٥)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الصّبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غَسلاً[(٢)]، والغلام والجارية

---

١ ـ التّعليل في الموضعين إمّا لخصوص اللّبن، أو له و للبول أيضاً، والظّاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصّبيّة، لرواية السّكونيّ، و في طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مُخرجاً عمّا يقتضيه الأصل، و من ثمّ قال جمهور الأصحاب بالطّهارة إذ لم ينقلوا الخلاف إلّا عنه، و قيل: بعد شهادة الصّدوق (ره) بصحّة السّند تمنع من ردّه بضعف السّند لمكان النّوفليّ أو السّكونيّ العامّي، لكن هذا القول غير دقيق لأنّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ قال: «و قد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام» و دأبه في الفقيه إذا تردّد في صحّة خبر قال: «و روي» أو «و قد روي» فالخبر عندهم شاذٌّ لابدّ لهم من حمله كما فعل الشّيخ، أو ردّه.

٢ ـ في التّهذيب «فاغسله بالماء غَسلاً».

شِرعٌ سَواء »[١]. (في : ج ٣ ص ٥٦ • يب : ج ١ ص ٢٦٥)

فلا ينافي الخبرالأوّل ، لأنَّ الخبر الأوّل إنّما نفى غسل الثّوب منه كما يغسل من بول الرَّجل أو بوله بعد أن يأكل الطّعام ، و لم ينف أن يصبَّ الماء عليه ، و ليس ١٧٤ كذلك حكم بول الجارية ، لأنَّ بولها لابدَّ من غَسلِه ، و يكون قوله : «الغلام والجارية شِرع سَواء» معناه بعد أكل الطّعام .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ح ﴿٥٩٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبيِّ يبول على الثّوب ، قال : تصبُّ عليه الماء قليلاً ، ثمَّ تعصره ». (يب : ج ١ ص ٢٦٤)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٠٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بول الصّبيِّ يصيب الثّوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثّوب كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٦٧)

فلاينافي ما قدَّمناه ، لأنّه يحتمل أنيكون أراد بقوله: «اغسله» صُبَّ عليهالماء، و يجوز أن يكون أرادَ بولَ من أكل الطّعام .

﴿١٠٥ ـ باب المَذي يصيب الثّوب أو الجسد﴾

صح ﴿٦٠١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : ليس في‌المَذي مِن‌الشّهوة ، ولا مِن الإنعاظ ، و لا من‌القُبلَة ، ولا من مسّ‌الفَرْج ، ولا من المضاجَعة وضوءٌ ،

---

١ ـ الغسل ما كان مع الجريان أو العصر ، والصبُّ بدونهما ، و قوله : « والغلام والجارية في ذلك شِرع سواء » حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرّضيع بالغلام دون الجارية ، و ظاهر الخبر التّسوية بين الصّبيِّ والصّبيّة .

و لا يغسل منه الثّوب و لاالجسد ». (يب : ج ١ ص ٢٦٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٠٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي[١] يصيب الثّوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسِله و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثّوب كلّه ».

(يب : ج ١ ص ٢٦٨)

ح ﴿٦٠٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أبا- ١٧٥
عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب فيلتزق به ، قال : يغسله و لايتوضّأ ».

(يب : ج ١ ص ٢٦٩)

فالوجه في قوله : «يغسله» ضرب من الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في الكتاب الكبير[٢]، و فيما ذكرناه هٰهنا و فيما تقدَّم من الكتاب كفاية إن شاء الله ، و قد روى هذا الرّاوي بعينه ما ذكرناه.

ح ﴿٦٠٤﴾ ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن- أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذي يصيب الثّوب ، قال : لا بأس به . فلمّا رددنا عليه ، قال : تنضحه ». (يب : ج ١ ص ٢٦٩)

﴿١٠٦ ـ باب المقدار الّذي يجب إزالته من الدَّم و ما لايجب﴾

ح ﴿٦٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : الدَّم يكون في الثّوب عليَّ و أنا في الصّلاة ؟ قال : إن رأيته و عليك ثوبٌ غيره فاطرحه و صلِّ ، و إن لم يكن عليك غيره فامض في

---

١ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «عن المنيّ» و حرّف لكمال التّشابه الخطّي ، والظّاهر تصحيف النّسخة الّتي نقل عنها الشّيخ.

٢ ـ ج ١ ص ٢٦٤ إلى ٣٠١ من التّهذيب.

صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم ، و إن كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره [*]، فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة ، فأعد ما صلّيت فيه ».

(في : ج ٣ ص ٥٩ ـ يه : ج ١ ح ٧١ ـ يب : ج ١ ص ٢٧٠)

مج ﴿٦٠٦﴾ ٢ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمَد بنِ محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن الحسن ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الدّم يكون في الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلايعيد الصّلاة ، و إن كان أكثر من قدر الدّرهم[1] و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلايعيد الصّلاة ». ١٧٦

(يب : ج ١ ص ٢٧١)

صح ﴿٦٠٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمَد بنِ محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال[2]، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في دم البَراغيث؟ قال : ليس به بأس ، قال : قلت : إنّه يكثر[3] ؟ قال : و إن كثر ، قال : قلت : فالرَّجل يكون في ثوبه نُقَط الدَّم لايعلم به ثمّ يعلم فنسي أن يغسِله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يَغسِلُه و لايعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدَّرهم مجتمعاً فليغسِلْه و يعيد الصّلاة ».

(يب : ج ١ ص ٢٧١)

ضع ﴿٦٠٨﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : لابأس بأن

---

١ ـ لايخفى أنّ قوله : «أقلّ من قدر الدّرهم» و قوله هذا : «أكثر من قدر الدّرهم» غير حكم قدر الدّرهم . و في الخبر الآتي كلام يفهم منه حكم مقدار الدّرهم .

٢ ـ هو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام كوفيٌّ مولى ، ثقة .

٣ ـ في التّهذيب : «يكثر و يتفاحش» .

* ـ في الكافي : «رأيته قبل أو لم تره» .

يصلّي الرّجل في الثّوب و فيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح، فإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم». (يب: ج ١ ص ٢٧٢)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٠٩﴾ ٥ ـ معاوية بن حُكَيم، عن ابن المغيرة، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دمٌ؟ فقال: إن اجتمع قدر حِمّصة فاغسله و إلّا فلا»[١]. (يب: ج ١ ص ٢٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٦١٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن إسماعيلَ الجعفيّ «قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل مِن ساقِه». (يب: ج ١ ص ٢٧٢)

١٧٧ لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما يشقّ التّحرّز منه من الجراحات اللّازمة والدّماميل الّتي لا يمكن معها الاحتراز، و يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦١١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و صَفوانَ، عن العلاء بن ـ رَزِين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي، فقال: يصلّي و إن كان الدّماء تسيل». (يب: ج ١ ص ٢٧٢)

ثق ﴿٦١٢﴾ ٨ ـ و روى أحمدُ بن محمّد، عن معاويةَ بن حُكَيم، عن المعلّى بن ـ عثمان، عن أبي‌بصير «قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام و هو يصلّي، فقال لي قائدي: إنَّ في ثوبه دَماً، فلمّا انصرف قلت له: إنَّ قائدي أخبرني أنَّ بثوبك دماً، فقال: إنَّ بي دَماميل و لست أغسل ثوبي حتّى تبرء». (يب: ج ١ ص ٢٧٣)

ثق ﴿٦١٣﴾ ٩ ـ وما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بن ـ

---

١ ـ يدلُّ على جواز الصّلاة مع هذا المقدار من الدّم، سواء كان في الجسد أو اللّباس، و لايدلُّ على طهارة الدّم ولو على قدر نقطة.

محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل به القرح أو- الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دَمَه، قال: يصلّي، و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة، فإنّه لايستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعَة».

(في: ج ٣ ص ٥٨ • يب: ج ١ ص ٢٧٤)

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله.

﴿١٠٧ ـ باب ذرق الدَّجاج﴾

ضع ﴿٦١٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهب بن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه قال: لابأس بخُرء الدَّجاج والحَمام يصيب الثّوب».

(يب: ج ١ ص ٣٠٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّد بن عيسى، عن فارِس[1] ١٧٨
«قال: كتب إليه رَجلٌ يسأله عن ذرقالدَّجاج تجوزالصّلاة فيه، فكتب: لا».

(يب: ج ١ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه لاتجوز الصّلاة فيه إذا كان الدَّجاج جلاّلاً[2]، ويجوز أيضاً أنيكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، أو محمولاً على التّقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

﴿١٠٨ ـ باب أبوال الدَّوابِّ والبِغال والحمير﴾

ح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبيالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن

---

١ ـ يعني فارس بن حاتم القزوينيّ الّذي قيل في حقّه: قلّما روى الحديث إلاّ شاذّاً، و ذكره الشّيخ الطّوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.
٢ ـ المراد بالجلاّل الحيوان الّذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً.

محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغَنَم والبقر و أبوالها و لحومها ، فقال : لاتتوضّأ منه و إن أصابك منه شيءٌ أو ثوباً لك فلا تغسِلْه إلّا أن تتنظّف ، قال : و سألته عن أبوال الدّوابّ والبِغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فإن شككت فانضحه ».

(في : ج ٣ ص ٥٧ • يب : ج ١ ص ٢٨٠)

كصح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أبانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بِرَوث الحمر ، واغسل أبوالها ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٠)

صح ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبِغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه ». (يب : ج ١ ص ٢٨١)

ضع ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مَريم[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدّوابّ و أرواثها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك ، و أمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك »[2]. (في : ج ٣ ص ٥٧ • يب : ج ١ ص ٢٨١) ١٧٩

كصح ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ، قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، و أمّا الشّاة و كلُّ ما يؤكل لحمه[3] فلابأس ببوله ». (يب : ج ١ ص ٢٨٢)

كصح ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن السّندي بن محمّد ، عن يونسَ

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالغفّار بن القاسم.

٢ ـ لايبعد أن يقال : إنّ المقصود أنّ غسل الثّوب عن أرواثها أولى من الغسل من أبوالها ، وقال الفاضل التّستريّ (ره) : قال في المعتبر : يعني أنّ أكثريّتها يمنع التّكليف بإزالتها . و قوله عليه السلام : «من ذلك» أي من أن يمكن الاحتراز عنها .

٣ ـ أي ماخلق للأكل و أعدّ الله له ، أو الشّايع أكله .

ابن يَعقوبَ ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبِغال ، قال : اغسل ثوبك ، قال : قلت : فأرواثها ؟ قال : هو أكبر من ذلك ». (يب : ج ١ ص ٢٨١)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على ضرب من الكراهية ، والّذي يدلُّ على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير و فيما تقدّم أيضاً في هذا الكتاب : أنَّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله و روثه ، و إذا كانت هذه الأشياء غير محرَّمة اللّحوم لم تكن أبوالها و أرواثها محرَّماً ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروَة ، عن ابن بُكَير[1]، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في أبوال الدَّوابّ تصيب الثَّوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حَلالاً ؟ قال : بلى و لكن ليس ممّا جعله الله للأكل ». (في : ج ٣ ص ٥٧ • يب : ج ١ ص ٢٨٠)

فجاء هذا الخبر مفسّراً لهذه الأخبار كلّها جليّاً و مصرّحاً بكراهة ما تضمّنته.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن بول السّنّور والكلب والحمار والفرس ، فقال : كأبوال الإنسان ».

(يب : ج ١ ص ٤٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله : « كأبوال الإنسان » على أنّه راجع إلى بول السّنُّور والكَلب ، لأنّهما ممّا لا يؤكل لحمها ، و يجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامّة. ١٨٠ / ١

والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه خرجتْ مخرج الكراهية ما رواه :

مجه ﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن المعلّى بن خُنيس ؛ وعبدالله بن أبي يعفور « قالا : كنّا في جنازة و قُدّامنا حمار[2] فبال فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّتْ وجوهنا

---

١ ـ في الكافي : «بكير بن أعين». ٢ ـ في التّهذيب : «و قربنا حمارٌ».

و ثيابنا، فدخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس[١]».

(يب: ج ١ ص ٤٥٠)

﴿١٠٩ ـ باب الرّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم﴾

ثق ﴿٦٢٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غِياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: ما اُبالي أ بولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم»[٣].

(يب: ج ١ ص ٢٦٩)

كصح ﴿٦٢٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي و في ثوبه عَذرة من إنسان أو سِنَّور أو كلب أيعيد صلاته، قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ • يب: ج ١ ص ٣٨٦)

صح ﴿٦٢٧﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العِيص بن‌القاسم «قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى في ثوب رَجل أيّاماً، ثمَّ إنَّ صاحب الثَّوب أخبره أنّه لايصلّي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ • يب: ج ١ ص ٣٨٧)

فأمّا ما رواه: ١٨١

ضع ﴿٦٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من

---

١ ـ في التّهذيب: «ليس عليكم شيءٌ».

٢ ـ هو عامّيّ من قضاة العامّة، له كتاب معتمد (صه) و قال الشّيخ في عُدّته: عملت الطّائفة بمارواه حفص.

٣ ـ أي لاحرج عَليّ في نفس الأمر إذا لم أعلم ما أصابني إذا استمرّ عدم العلم. يدلُّ على أنَّ الجاهل بذلك لا يجب عليه الإعادة، لا في الوقت و لا خارجه.

بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنه لم يغسِلْه، قال: يغسِلُه و يعيد صلاته».

(يب: ج ١ ص ٢٨٤)

ضع ﴿٦٢٩﴾ ٥ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ «قال: بعثتُ مسألة إلى أبي‌عبدالله عليه‌السلام مع إبراهيمَ بنِ مَيمون، قلت: تسأله عن الرَّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة مِن بَوله فيصلّي و يذكره بعد ذلك أنّه لم يغسِلها، قال: يغسِلها و يعيد صلاته».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ • يب: ج ١ ص ٣٨٥)

صح ﴿٦٣٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرَّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله «في رَجل صلّى في ثوب فيه نكتة جَنابة رَكعتين[1] ثمّ علم، قال: عليه أن يبتدء الصّلاة؛ قال: و سألته عن رَجل يصلّي و في ثوبه جنابة أو دمٌ حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: قد مضت صلاته و لا شيءَ عليه». (في: ج ٣ ص ٤٠٥ • يب: ج ١ ص ٣٨٦)

صح ﴿٦٣١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن وَهْبِ بنِ عَبْدرَبّه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «في الجنابة تصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك، قال: لا يعيد إذا لم يكن علم».

(يب: ج ١ ص ٣٨٧)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّه إذا علم الإنسان حصول النّجاسة في الثّوب ففرَّط في غَسلِه ثمّ نسي حتّى صلّى، وجب عليه الإعادة لتفريطه، و إن لم يعلم أصلاً إلّا بعد فَراغِه من الصّلاة لم تلزمه الإعادة، و على هذا دلّت أكثر الرّوايات الّتي ذكرناها في الكتاب الكبير، و قد ذكرنا طرفاً منها في باب أحكام الدّماء بهذا التّفصيل، منها رواية محمّد بن مسلم و إسماعيل الجعفيّ و ابن أبي‌يعفور و جميل عن بعض أصحابنا[2]. ١٨٢

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

---

١ ـ في التهذيب: «في ثوب فيه جنابة ركعتين». ٢ ـ تقدّمت تحت أرقام ٦٠٥ إلى ٦٠٨.

ح ﴿٦٣٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن سِنانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصاب ثوبه جَنابة أو دمٌ، قال: إن كان علم أنّه أصاب ثوبَه جَنابة أو دمٌ قبل أن يصلّي، ثمّ صلّى فيه ولم يغسِله، فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان يَرى أنّه أصابه شيءٌ فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء»[1]. (في: ج ٣ ص ٤٠٦ • يب: ج ١ ص ٣٨٦)

ضع ﴿٦٣٣﴾ ٩ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن ابن سِنانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن أصاب ثوب الرَّجل الدّم فيصلّي فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة».

(يب: ج ١ ص ٢٧٠)

ثق ﴿٦٣٤﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرى بثوبه الدَّم فينسى أن يغسِله حتّى يصلّي، قال: يعيد صلاته كي يهتمَّ بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه».

(يب: ج ١ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٣٥﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى و في ثوبه بولٌ أو جَنابة، فقال: عَلِمَ به أو لم يَعلم فعليه الإعادة إعادة الصّلاة إذا عَلِم». (يب: ج ١ ص ٢١٥)

فالوجه في قوله: «عَلِمَ به أو لم يَعلم» أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون سبقه العلم لأنّه متى تقدَّم العلم بحصول النّجاسه ثمَّ نسي كان عليه

---

١ ـ قوله: «ثمّ صلّى فيه» يحتمل العمد، كما لايخفى، وقوله: «و إن كان يرى» أي ظنّ، ثمّ بعد التّجسّس وعدم الوجدان زال ظنّه، فالنّضح على سبيل الاستحباب، و إن كان مع بقاء-الظّنّ أيضاً يحتمل الاستحباب، بل هو أظهر. (ملذ)

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

الإعادةُ، على ما بيّنّاه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

جه ﴿٦٣٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالله[١]، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن سَيف، عن منصور الصّيقل، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجل أصابته جَنابة باللّيل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثَوْبه جَنابة ؟ فقال: الحمدلله الّذي لم يَدع شيئاً إلّا و له حَدٌّ، إن كان حين قام نظـر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليـه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه-الإعادة ». ١٨٣

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ ٠ يه: ج ١ ح ١٦٧ ٠ يب: ج ١ ص ٤٤٩)

صح ﴿٦٣٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيـد، عن حمّـاد، عن حَريـز، عن زرارة « قال: قلت: أصاب ثَوبي دمٌ رِعاف أو شيءٌ من مَنيٍّ، فعلّمت أثره إلى أن اُصيب له الماء فأصبت، و حضرتِ الصّلاة و نسيتُ أنَّ بثوبي شيئاً، و صلّيت ثمَّ إنّي ذكرتُ بعد ذلك ؟ قال[٢]: تعيد الصّلاة و تغسله، قلت: فإن لَمْ أكن رَأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدِرْ عليه، فلمّا صلّيت وجَدْتُه؟ قال: تغسله و تعيد الصّلاة، قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمَّ صلّيت فرأيت فيه ؟ قال: تغسله و لاتعيدالصّلاة، قلت: ولم ذاك ؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارَتك، ثمَّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدرِ أين هو فأغسله ؟ قال: تغسِل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته، قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه ؟ فقال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيتُه في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال: تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع فيه ثمَّ رأيته[٣]، و إن لم تشكّ ثمَّ رأيته رَطباً قطعت [الصّلاة] و غسلته،

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الكوفيّ الثّقة، له كتاب.

٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٣ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّه علم أوّلاً وصول النّجاسة، و شكّ في موضعه، أو يكون شكّ في أصل وصول النّجاسة. (ملذ)

ثمّ بنيت على الصّلاة لأنّك لاتدري لعلّه شيءٌ أوقع عليك[١] فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ ». (يب: ج ١ ص ٤٤٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٣٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء ينجّسه فينسى أن يغسِله، فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم‌يكن غَسَلَه أيعيد الصّلاة؟ قال: لايعيد، و قدمضت الصّلاة و كُتِبَت له »[٢]. ١٨٤

(يب: ج ١ ص ٤٤٩)

فلا ينافي التّفصيل الّذي ذكرناه، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه نحمله على أنّه يكون قد مضى وقت الصّلاة، لأنّه متى نسي غسل النّجاسة عن الثّوب إنّما يلزمه إعادتها مادام في‌الوقت فإذا مضى‌الوقت فلا إعادة عليه، وقد مضى ذلك في رواية أبي‌بصير، والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما:

صح ﴿٦٣٩﴾ ١٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و عبدالله بن‌محمّد، عن عليّ بن مَهزيار « قال: كتب إليه[٣] سليمان بن رُشَيد يخبره أنّه بالَ في ظلمة اللّيل و أنّه أصاب كفّه برد نقطةَ مِن البَول، لم يشكّ أنّه أصابه و لم‌يره و أنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسِله و تمسّح بدُهن فمسحَ به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى؟ فأجابه بجوابٍ قَرَأته بخطّه: أمّا ما تَوَهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيءٍ إلاّ ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها،

---

١ ـ أي أوقع عليك الآن و لم تتيقّن أنّه كان قبل حتّى يلزمك الإعادة. (ملذ)

٢ ـ ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، و نقل عن الشّيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، و ذهب أكثر المتأخرين إلى الإعادة في الوقت فحسب، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً.

٣ ـ يعني إلى الجواد أو عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام.

من قِبَل أنّ الرّجل إذا كان ثوبُه نجساً لم يُعِدِ الصّلاة إلاّ ما كان في وقت، و إذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأنّ الثّوب خلاف الجَسَد[١]، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى ».

(يب : ج ١ ص ٤٥١)

﴿ ١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثّوب ﴾

ح ﴿ ٦٤٠ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن‌ـ أُذَينة، عن أبي‌أُسامَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرءَته و يضاجعها ـ و هي حائض أو جنب ـ فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيءٍ ». ١٨٥

(في : ج ٣ ص ٥٢ • يب : ج ١ ص ٢٨٤)

ضع ﴿ ٦٤١ ﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌ـ حمزة «قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رَجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، قال : لاأرى به بأساً، قال : إنّه يعرق حتّى أنّه لو شاءَ أن يعصره لعصره؟ قال : فقطب أبوعبدالله عليه السلام[٢]، قال : إن أبيتم فشيءٌ من ماء فانضحه به ».

(في : ج ٣ ص ٥٢ • يب : ج ١ ص ٢٨٤)

جه ﴿ ٦٤٢ ﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزةَ بن حُمرانَ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال : لا يجنب الثّوبُ الرّجلَ، و لا يجنب الرّجلُ الثّوبَ »[٣].

(يه : ج ١ ح ١٥٢ • يب : ج ١ ص ٢٨٤)

---

١ ـ لأنّ الجسد تعرض له النّجاسة الحدثيّة والخبثيّة، بخلاف الثّوب حيث لايعتريه إلاّ الخبثيّة.

٢ ـ قطب في وجهه أي عبس، والرّجل أي زَوَى مابين عينيه و كلح. و في التّهذيب : «فقطّب أبوعبدالله في وجه‌الرّجل وقال : إن‌أبيتم ـ إلخ».

٣ ـ المراد أنّ عرق الجنب لا ينجّس ←

صح ﴿٦٤٣﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شُعيب[١]، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرَّجل و هو جنب حتّى يبتلّ القميص، فقال: لابأس، و إن أحبَّ أن يرشّه بالماء فليفعل».

(يب: ج ١ ص ٢٨٥)

نق ﴿٦٤٤﴾ ٥ ـ عنه، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن‌ عبدالله، عن المنبّه بن عبدالله[٢]، عن الحسين بن‌عُلْوانَ الكلبيّ، عن عمرو بن‌ خالد[٣]، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: سألت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثّوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنَّ الحيض والجَنابة حيث جعلهما الله عزَّوجلّ ليس من العرق[٤]، فلايغسلانِ ثوبهما». (يب: ج ١ ص ٢٨٥)

١٨٦ صح ﴿٦٤٥﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن سعد، عن أحمد بن‌محمّد، عن‌العبّاس بن‌ معروف، عن عليّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسِلَها؟ فقال: نعَم لابأس». (يب: ج ١ ص ٢٨٥)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٦٤٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المرءَة الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: تغسِله، قلت: فإن

← الثّوب، و كذلك الثّوب الّذى يجنب فيه الرّجل ويعرق فيه.

١ ـ يعني شعيب‌بن‌يعقوب العقرقوفيّ يروي عن خاله أبي‌بصير يحي بن القاسم الأسديّ، و روى عنه حمّاد بن عيسى الجهنيّ.

٢ ـ منبّه بن عبدالله هو أبوالجوزاء التّميميّ صحيح الحديث (صه) والحسين بن عُلوان رجل عامّي له كتاب يرويه المنبّه عنه (ست).

٣ ـ هو أبوخالد الواسطيّ روى عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و له كتاب كبير. (النّجاشي)

٤ ـ في التّهذيب: «ليس في العرق».

كان دون الدّرع إزار[١] فإنّما يصيب العرق مادون الإزار ؟ قال : لاتغسله ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيءٌ من النّجاسة ، لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة ، فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثّوب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٦٤٧﴾ ٨ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ، فقال : ليس عليها شيءٌ إلاّ أن يصيب شيءٌ من مائها[٢] [أ]و غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الّذي أصابه بعينه ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٦)

مج ﴿٦٤٨﴾ ٩ ـ و روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سَورَة بن كُلَيبٍ « قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرءَة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستْها في طمثها ، قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم و تدع ما سوى ذلك ، قلت له : و قد عَرِقتْ فيها؟ قال : إنّ العرق ليس من الحيضة »[٣] . (في : ج ٣ ص ١٠٩ • يب : ج ١ ص ٢٨٦)

و أمّا ما رواه :

١٨٧ ↓ ضع ﴿٦٤٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة المفضّل بن صالح الأسديِّ النّخّاس[٤] ، عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا لَبِستِ المرءَة الطّامث ثَوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّي فيه حتّى تغسله ، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما ، و إن لم يكن لها

---

١ ـ أي الجانب الّذي يلي البدن من الإزار .

٢ ـ في نسخة : «ممّا بها» .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «ليس من الحيض» .

٤ ـ هو ضعيف كذّاب يضع الحديث . (صه)

غير ثوبٍ فلتغسل حين تَطْمُث[1]، ثمَّ تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله». (يب: ج ١ ص ٢٨٦)

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب، و ما تضمّنه من قوله: «تغتسل حين تَطمُث، ثمَّ تلبسه فإذا طهرت صَلّت فيه و إن لم تَغسِلْه» يدلُّ على أنَّ نفس الحيض لا ينجس العرق، لأنّه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله.

والّذي يدلُّ على أنَّ هذا محمولٌ على الاستحباب ما:

ثق ﴿٦٥٠﴾ ١١ ـ أخبرني به أحمد بن عُبدُون، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليِّ ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها، قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أُحبُّ أن تصلّي فيه حتّى تغسِلَه». (يب: ج ١ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٥١﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبانَ بن عثمانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أجنب في ثوبه[2] و ليس معه ثَوبٌ غيره؟ قال: يصلّي فيه وإذا وجد الماءَ غَسَلَه»[3]. (يه: ج ١ ح ١٥٥ • يب: ج ١ ص ٢٨٧)

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما ـ و هو الأشبه ـ أن يكون أصاب الثّوب نجاسة من المنيّ فحينئذ يصلّي فيه إذا لم يجد غيره و لا يمكنه نَزعه، و كان عليه الإعادة على ما بيّنّاه فيما مضى، و يحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجَنابة مِن

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد حين يخرج منها الدّم فيصيب ثوبها.

٢ ـ أي احتلم فيه.

٣ ـ ظاهر الخبر صحّة الصّلاة في ثوب احتلم فيه مطلقاً، مع إمكان الحمل (غير ما قاله المؤلّف بعد) على ما إذا لم يقدر على طرحه عند الصّلاة لبَرد أو غيره كوجود النّاظر المحترم و إتيان الصّلاة عرياناً، و لكن في بعض الأخبار وجوب إعادته بعد رفع العذر مطلقاً.

حرام و عرق فيه فإنّه يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غَسَلَه. ١٨٨

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٢﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوب يجنب فيه الرّجل و يعرق فيه[1]، فقال: أمّا أنا فلا أُحبُّ أن أنام فيه، و إن كان الشّتاء فلابأس ما لم يعرق فيه ». (يب: ج ١ ص ٤٤٥)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية و هو صريحٌ فيه، و يمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجَنابة مِن حرام.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٣﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن خريز، عن زرارة « قال: سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غَسلِه، فقال: نَعَم لابأس به، إلّا أن تكون النُّطفة فيه رَطِبة، فإن كانت جافّة فلابأس »[2].

(يب: ج ١ ص ٤٤٥)

فالوجه فيما تضمّنه هذا الخبر من جواز التّنشّف بالثّوب[3] إذا كان المنيُّ يابساً

---

١ ـ أي يحتلم، و بعد الغسل و التّطهير ينام فيه فيعرق.

٢ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ نفي البأس لعدم تنجّس باقي الثّوب إذا لفّ و أصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بدنه بالموضع الخالي عن النّطفة، و إلّا فمع رطوبة البدن لايظهر فرق بين رطوبة المني و عدمه، انتهى. و في المنتقى: أنّه ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ التّجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المني، و يشكل، بأنّه لاوجه لاشتراط الجفاف حينئذ، و يمكن دفعه بأنّ الرّطوبة مظنّة التعدّي في الجملة ـ انتهى.

و قال العلاّمة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أنّه إذا كان بعد التّجفيف موضع المني رطباً يعلم أنّ المنيّ لاقى البدن، و أمّا إذا كانت جافّة فلايحصل العلم، والأظهر حمل الخبر على التّقيّة، لأنّ جماعة كثيرة من العامّة قائلون بطهارته.

أقول: قال الشّافعيّ في كتابه الأمّ بعدم نجاسة المني و خالف من قال بنجاسته، واستدلّ عليهم بما لايجدي ثمرة، لكن إذا كان المسألة خلافيّة بينهم فكيف يمكن القول بالتّقيّة.

٣ ـ التّنشّف: أخذ الماء من مكانه بخرقة و نحوها.

محمولٌ على أنّه إذا لم يتنشّف بالموضع الّذي يكون فيه المنيُّ، لأنّه لو تنشّف بذلك الموضع لتعدّى النّجاسة إليه إذا ابتلّ.

﴿١١١ ـ باب بول الخُشّاف﴾

مج ﴿٦٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن موسى بن عمر، عن يحيي بن عمر، عن داودَ الرَّقّيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي[١] فأطلبه فلا أجده؟ قال: اغسل ثَوبك»[٢]. (يب: ج ١ ص ٢٨١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٥٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: لابأس بدم البراغيث والبقّ و بول الخَشاشِيف».

(يب: ج ١ ص ٢٨١)

فالوجه في هذهالرِّواية أن نحملها على ضرب منالتّقيّة، لأنّها مخالفة لأُصول المذهب، لأنّا قد بيّنّا أنّ كلّ ما لايؤكل لحمه لاتجوز الصّلاة في بوله، والخُشّاف ممّا لايؤكل لحمه، فلا تجوزالصّلاة في بَوله، والرِّواية الأُولى تؤكّد هذهالأُصول بصريحها.

﴿١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثّوب والنّبيذ المسكر﴾

ثق ﴿٦٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتصلِّ في بيت فيه خمرٌ و لا مُسْكرٌ لأنَّ الملائكة لا تَدْخله[٣]، و لاتصلِّ في ١٨٩

١ ـ الخشاشيف جمع الخُشّاف على وزن خفّاش و بمعناه.

٢ ـ نقل العلاّمة في المختلف نقل الإجماع على صحّة مايقتضي مضمون الخبر، و في المبسوط: بول الطّير وذرقها كلّها طاهر إلاّالخشّاف.

٣ ـ محمولٌ على الكراهة، و ظاهر الصّدوق الحرمة.

ثوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكرٌ حتّى يغسل »[١]. (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

سل ﴿٦٥٧﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض مَن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكرٌ فاغسله إن عرفت موضعَه، و إن لم‌تعرِف موضعه فاغسِلْه كلَّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[٢]. (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

صع ﴿٦٥٨﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خَيران الخادم « قال: كتبت إلى الرَّجل[٣] أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا، فإنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لايصلّى فيه فإنّه رِجس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٥٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن عليّ بن‌الحكم، عن سَيف بن‌ـ عَميرة، عن أبي‌بكر الحَضرَميِّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذٌ أُصلّي فيه[٤]؟ قال: نَعَم، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حُبٍّ أشرب منه؟ قال: نَعم، إنَّ أصل النّبيذ حَلالٌ و إنَّ أصل الخمر حَرام »[٥]. (يب : ج ١ ص ٢٩٦)

ظ صح ﴿٦٦٠﴾ ٥ ـ عنه، عن البَرقيّ[٦]، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن‌الحسن بن‌ـ

---

١ ـ يدلُّ على بطلان الصّلاة فيه، و أمّا على نجاسة الثّياب فلا.

٢ ـ يدلُّ على عدم صحّة الصّلاة في ثوب أصاب خمراً، و لعلّ ذلك للحرمة لا النّجاسة.

٣ ـ المراد بالرَّجل الامام الهادي عليه السلام. و خَيران الخادم كان من أصحابه عليه السلام.

٤ ـ النّبيذ: ما يعمل من الأشربة من التّمر والزّبيب والعسل والحنطة والشّعير. (النّهاية)

٥ ـ لعلّ المعنى أنَّ عصير التّمر والزّبيب لايحرمان بالغليان ما لم‌يسكرا، بخلاف عصير العنب، فإنّه يحرم بمحض الغليان و إن لم‌يكن مسكراً، و هذا مؤيّد لحمل الشّيخ، والحمل على التّقيّة في هذا الحديث أظهر، لاشتهار حلّيّة النّبيذ و طهارته بين العامّة، فالمراد بأصل النّبيذ والخمر هما قبل خلطهما بماء القدر. (ملذ)

٦ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد.

أبي سارة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إذا أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس ، إنّ الثّوب لا يَسكر »[١]. (يب : ج ١ ص ٢٩٦)

١٩٠ ثق ﴿٦٦١﴾ ٦ ـ روى سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سأل رَجل أباعبدالله عليه‌السلام ـ و أنا عنده ـ عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب ، قال : لا بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٦)

مج ﴿٦٦٢﴾ ٧ ـ و بهذا الإسناد عن عبدالله بن بُكَير ، عن صالح بن سَيابة[٢]، عن الحسن بن أبي سارَة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّا نخالط اليهود والنّصارى والمجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون ، فيمرُّ ساقيهم فيصبُّ على ثيابي الخمر ؟ فقال : لا بأس به إلاّ أن تشتهي أن تغسِلَه[٣] ».

(يب : ج ١ ص ٢٩٧)

مج ﴿٦٦٣﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن حمّادِ بن عثمان قال : حدَّثني الحسين بن موسى الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه[٤] مِن فيه فيصيب ثوبي ، فقال : لا بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٧)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على ضرب من التّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : «إنّما الخَمرُ و المَيْسِرُ وَ الأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ»[٥] فحَكَم على الخمر بالرَّجاسَة.

و قد روي عنهم عليهم‌السلام أنّهم قالوا : «إذا جاءَكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالفه فاطرَحوه».

---

١ ـ يدلُّ على عدم نجاسة الخمر ، و جواز الصّلاة بالثّوب المصاب به ، لكن له معارض في الأخبار. ٢ ـ كذا في جميع النّسخ و في التّهذيب أيضاً.

٣ ـ في التّهذيب : «أن تغسله لأثره». و يدلُّ على حرمة الخمر و عدم نجاسته ، و محمولٌ على التقيّة. ٤ ـ مجّ الرَّجل الماء : رمى به. ٥ ـ المائدة : ٩٠.

و هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن، فينبغي أن يكون العمل على غيرها.

والّذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار خرجت مخرج التّقيّة ما:

صح ﴿٦٦٤﴾ ٩ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مَهزيار؛ و ١٩١ محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن مَهزيار؛ و عليِّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن مَهزيار «قال: قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمّد[1] إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فِداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرَّجل أنّهما قالا: لابأس أن يصلّي فيه، إنّما حرّم شربُها، و رَوى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسِله إن عرفت موضعه و إن لم تعرِف موضعه فاغسل كلّه، و إن صلّيت فيه فأعِد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام». (في: ج ٣ ص ٤٠٧ • يب: ج ١ ص ٢٩٨)

فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الّذي يتضمّن التّحريم والعُدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الّذي يتضمّن الإباحة، فدلّ على أنّ ذلك خرج مخرج التّقيّة، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولى، على أنَّ الأخبار الأخيرة الّتي أوردناها ليس في شيءٍ منها أنّه لا بأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يصيبها الخمر، و إنّما سئل عن ثوب يصيبه الخمر، قال: لا بأس به، و يجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسها[2] والتّمتّع بها، و إن لم تجز الصّلاة فيها.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٦٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن معروف؛ و عبدالله بن الصّلت، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن عبدالحميد بن أبي الدَّيلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يشرب الخمر

---

١ ـ مشترك بين الحضينيّ الثّقة و البلويّ الضّعيف.
٢ ـ الضّمير راجع إلى الثّياب.

فبصق [فأصاب] ثوبي من بُصاقه، فقال: ليس بشيء». (يب: ج ١ ص ٢٩٨)

فهذا الخبر ليس فيه شبهة، لأنّه إنّما سأله عن بُصاق شارِب الخمر، فقال له: لا بأس به، والبُصاق[1] ليس بنجس و إنّما النّجس الخمر. ١٩٢

﴿١١٣ ـ باب الثّوب يصيب جسد الميّت من الإنسان و غيره﴾

ح ﴿٦٦٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثّوب». (يب: ج ١ ص ٢٩٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦٧﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[*]، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سَألته عن الرَّجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح له الصّلاة فيه قبل أن يغسِله، قال: ليس عليه غَسْلُه وليصلِّ فيه و لا بأس»[2]. (يب: ج ١ ص ٢٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحمله على أنّه إذا أتى على ذلك سَنة و صارَ عظماً[3]، فإنّه لا يجب غسل الثَّوب منه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٦٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالوهّاب[4]، عن محمّد بن أبي حمزة، عن هِشام بن سالم، عن اسماعيلَ الجعفيّ،

---

١ ـ أي بصاق شارب الخمر. * ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ لاخلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النّفس السّائلة سواء كان آدمياً أو غيره. و ماروٰه الصّدوق «بأنّ جلود الميتة تجعل فيها اللّبن والسّمن والماء، و سئل ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام، فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لاتصلّ فيها»، لايدلُّ على الطّهارة بل يدلُّ على عدم المنجّسيّة بعد الدّباغة لأنّه لايسرى شيء منه إلى الملاقي.

٣ ـ العظم الملاقي لحم النّجس متنجّس ما لم يغسل فلاوجه لهٰذا الحمل، والحمل على عدم سراية النّجس و ملاقاته يابساً أولى، و كذا الخبر الآتي. ٤ ـ عبدالوهّاب بن محمّد مجهولٌ بل مهملٌ.

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن متى عظم الميّت ، قال : إذا جاز سنة فليس به بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٦٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، (كذا) عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، فقال : ينضحه بالماء و يصلّي فيه و لابأس ».

(يه : ج ١ ح ١٦٩ ـ يب : ج ١ ص ٢٩٣)

فهذا الخبر يبيّن أنّ حكم الكلب ميّتاً و حيّاً سواء في نضح الماء على الثّوب الّذي أصابه إذا كان جافّاً ، والخبر الأوّل يكون مخصوصاً بجسد الآدمي ، فلا تنافي بينهما على حال .

﴿١١٤ ـ باب الأرض والبواري والحصر﴾ ١٩٣
﴿يصيبها البول و تجفّفها الشّمس﴾

ثق ﴿٦٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : سئل عن الشّمس هل تُطهّر الأرض ، قال : إذا كان الموضع قَذِراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشّمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رَطباً فلا تجوز الصّلاة عليه حتّى ييبس ، و إن كانت رِجلك رَطبة أو جبهتك رَطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك[1]، و إن كان غير الشّمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك »[2].

(يب : ج ١ ص ٢٨٩)

---

١ ـ في التّهذيب : «فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر» .

٢ ـ غاية مايستفاد من الخبر ←

صح ﴿٦٧١﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، (كذا) عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن البَواري يصيبها البول هل يصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل، قال: نَعَم، لا بأس». (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

مج ﴿٦٧٢﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن ـ عبدالله، عن أبي بكر[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يا أبابكر ماأشرقت عليه الشّمس فقد طهر». (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع «قال: سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء، قال: كيف تطهّر من غير ماء؟!»[2]. (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لايطهّر من غير ماء مادام رَطباً، و إنّما يحكم بطهارته إذا جفّفته الشّمس.

أبواب الجنائز

١٩٤

﴿١١٥ ـ باب الرَّجل يموت و هو جنبٌ﴾

ثق‌أو ح ﴿٦٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة ـ

← جواز الصّلاة على الأرض المتنجّسة من البول إذا أصابته الشّمس و يبست بإصابتها، و لايدلُّ على تطهير الأرض بإصابة الشّمس.

١ ـ هو أبوبكر عبدالله بن محمّد الحضرميّ و لم‌يوثّق، و راويه في التّهذيب: «عثمان بن ـ عبدالملك» والظّاهر هو الصّواب و هو مهملٌ.

٢ ـ قيل: فيه تأمّل، لأنّ السّؤال عن مطهّريّة الشّمس في حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلُّ على النّفي، و أُجيب بأنّ الجفاف المتعقّب عن صبّ الماء إذا حصل بالشّمس طهرت الأرض، وإلاّ فلا.

العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ[١]، عن أبي‌إبراهيم عليه السّلام «قال: سألته عن الميّت يموت و هو جنب، قال: غسلٌ واحد». (يب: ج ١ ص ٤٥٧)

صح ﴿٦٧٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرَّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ميّت مات و هو جنبٌ كيف يُغسّل، و ما يجزئه من الماء؟ قال: يغسّل غسلاً واحداً، يجزء ذلك للجَنابة و لغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٢].

(في: ج ٣ ص ١٥٤ • يب: ج ١ ص ٤٥٨)

ح ﴿٦٧٦﴾ ٣ ـ عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن المثنّى، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام «في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلاّ غُسلَة واحدة»[٣]. (يب: ج ١ ص ٤٥٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٧٧﴾ ٤ ـ إبراهيم بن‌هاشم، عن الحسين بن‌سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عِيصٍ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل مات وهو جنبٌ، قال: يغسّل غُسلَةً واحدة بماء، ثمّ يغسّل بعد ذلك». (يب: ج ١ ص ٤٥٨)

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن النّعمان الآتي في الخبر الثّالث من الباب.

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجنابة والحيض. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يقال: غسل الجنابة ليس بواجب نفسي، إنّما يجب لأُمور خاصّة، فإذا لم‌يقصد الجنب تلك الأُمور و لم‌يفرض عليه الإتيان بما لم‌يجب عليه، والموت مسقط التكليف، فبم يغتسل غسل الجنابة، فوجوب الغسل منها للميّت يحتاج إلى دليل شرعيّ ينصّ عليه، و كما يأتي هذه الأخبار تدلّ على عدمه. و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة. و في المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غسّلا كغيرهما من الأموات مرّة واحدة، واستدلّ ـ رحمه الله ـ بالإجماع، و قال: قد أجمع عليه أهل العلم إلاّ الحسن البصريّ، فإنّه أوجب غسلين، و ما في خبر محمّد بن سليمان الدّيلميّ من تغسيل الميّت من الجنابة، لايعتبر به لكونه ضعيفاً جدّاً لايعوّل عليه في شيء كما نصّ عليه النّجاشي والعلاّمة ـ رحمهما الله ـ.

ضع ﴿٦٧٨﴾ ٥ ـ و روى عليُّ بن محمّد، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عِيص «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يموت و هو جنبٌ؟ قال: يغسَّل من الجَنابة، ثمّ يغسّل بعد غَسل الميّت».

(يب: ج ١ ص ٤٥٨)

١٩٥ سل ﴿٦٧٩﴾ ٦ ـ عنه[1]، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن عِيص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: إذا مات الميّت فخذ في جهازه و عجّله، و إذا مات الميّت وهو جنبٌ غسّل غسلاً واحداً، ثمّ يغسَّل بعد ذلك». (يب: ج ١ ص ٤٥٨)

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة، لأنَّ هذه الرّوايات أوّل ما فيها أنَّ الأصل فيها كلّها عِيص بن القاسم و هو واحد، و لا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيّناه في غير موضع، و لو صحّ لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، على أنّه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنَّ الأمر بالغُسل بعد غُسل الميّت(كذا) غُسل الجنابة إنّما يوجّه إلى غاسِله، فكأنّه قيل له: ينبغي أن يغسّل الميّت غسل الجَنابة، ثمّ تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الرّاوي أو النّاسخ، وقد روى ما ذكرناه هذا الرّاوي بعينه.

كصح ﴿٦٨٠﴾ ٧ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه‌الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن عبدالله ابن المِغيرة، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الميّت و هو جنب غُسّل غُسلاً واحداً، ثمّ اغتسل بعد ذلك». (يب: ج ١ ص ٤٥٩)

﴿١١٦﴾ ـ باب حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت

صح ﴿٦٨١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: كم حدُّ الماء الّذي يُغسّل به الميّت

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى إبراهيم بن هاشم المتقدّم في الخبر الرّابع.

كما رَوَوا: أنَّ الجنب يغتسل بستّة أرطال، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميّت حدٌّ من الماء الّذي يُغسَّل به؟ فوقّع عليه السلام: حدُّ غسل الميّت أن يُغَسَّل حتّى يطهّر، إن شاء الله تعالى». (في: ج ٣ ص ١٥٠ • يب: ج ١ ص ٤٥٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن ـ البَختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليُّ إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قربٍ مِن بئر غَرس»[1]. (يب: ج ١ ص ٤٦١) ١٩٦ :

ضع ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ و ما رواه سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرَة[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ هل للماء حدٌّ محدود؟ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إذا أنا مِتّ فاستق لي ستّ قِرب من ماء بئر غَرس و اغسلني و كفّني».

(في: ج ٣ ص ١٥٠ • يب: ج ١ ص ٤٦٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأنَّ الفضل في غسل الميّت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيّق الماء فيه، و إن كان لو اقتصر على القدر الّذي يطهّره أجزءَه ما يتناوله اسم الغُسل.

﴿١١٧ ـ باب جواز غسل الرَّجل امرءته و المرءَة زَوجها﴾

ح ﴿٦٨٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد

---

١ ـ بئر غرس ـ بفتح الغين فسكون المهملتين ـ: بئر بـ«قباء» في شرقي مسجدها على نصف ميل إلى جهة الشّمال، و قوله: «بسبع قرب» في البصائر في أخبار «بستّ قرب» و في الكافي مثل ما في المتن، و لعلّ الصّواب ما في البصائر.

٢ ـ بضمّ السّين المهملة و فتح الكاف المشدّدة والرّاء، و في الرّجال: «فضيل بن سكرة» و حاله مجهول.

ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرَّجل يموت و ليس عنده من يُغسِّله إلّا النّساء ، قال : تُغسِّله امرءَته أو ذوقرابة[1] إن كانت له ، و تصبُّ النّساء عليه الماء صبّاً ، و في المرءَة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ». (في : ج ٣ ص ١٥٧ • يب : ج ١ ص ٤٦٣)

صح ﴿٦٨٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد (كذا) عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن الرَّجل يغسّل امرءَته ١٩٧
قال : نعَم ، من وراءِ الثّوب ». (في : ج ٣ ص ١٥٧ • يب : ج ١ ص ٤٦٣)

ثق ﴿٦٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المرءَة إذا ماتت ، فقال : يدخل زَوجُها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق ». (في : ج ٣ ص ١٥٨ • يب : ج ١ ص ٤٦٣)

ضع ﴿٦٨٧﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرءَة إذا ماتت و ليس معها امرءَة تُغَسِّلها ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيُغسّلها إلى المرافق ».

(في : ج ٣ ص ١٥٨ • يب : ج ١ ص ٤٦٤)

صح ﴿٦٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في الرَّجل يموت في السَّفر في أرض ليس معه إلّا النّساء ، قال : يدفن و لا يغسّل ، والمرءَة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لاتغسّل إلّا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع و يسكب الماء عليها سكباً ، و لا ينظر إلى عورتها ، و تغسّله امرءته إن مات ، والمرءَة إن ماتت ليست بمنزلة الرَّجل[2]، المرءة أسوء منظراً إذا ماتت ».

(في : ج ٣ ص ١٥٨ • يب : ج ١ ص ٤٦٤)

ضع ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله. (يب : ج ١ ص ٤٦٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «أو ذات قرابته». ٢ ـ في التّهذيب : «والمرءة ليست بمنزلة الرّجال».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّه ينبغي له أن يغسّلها من فوق الثّياب، و أمّا المرءة فإنّ الأولى أيضاً أن تغسّل الرّجل من فوق الثّياب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٨٩﴾ ٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله ١٩٨ عليه‌السلام عن الرّجل يموت و ليس عنده مَن يُغسّله إلاّ النّساء، هل تغسّله النّساء، فقال: تُغسّله امرءته أو ذات مَحرم[1] و تصبُّ عليه النّساء الماء صَبّاً من فوق الثّياب». (في: ج ٣ ص ١٥٧ • يب: ج ١ ص ٤٦٤)

صح ﴿٦٩٠﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر[2]، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: إذا مات الرّجل مع النّساء غسّلته امرءَته، فإن لم تكن امرءَته معه غسّلته أولاهنَّ به و تلفّ على يديها خرقة». (يب: ج ١ ص ٤٧٠)

ولا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في الرّجل يموت وليس معه إلاّ النّساء؟ قال: تُغسّله امرءَته لأنّها منه في عدّة، و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة»[3]. (يب: ج ١ ص ٤٦٣)

لأنَّ الوجه في قوله عليه‌السلام: «إذا ماتت لم يغسّلها» يعني مجرَّدة من ثيابها، لأنّا إنّما نجوّز أن يغسّلها من تحت الثّياب، و على هذا دلّ أكثر الرّوايات المتقدّمة، و يكون الفرق بين الرَّجل والمرءة في ذلك أنّ المرءَة يجوز لها أن تغسّل الرّجل مجرَّداً،

---

١ ـ في التّهذيب: «ذات محرمه».

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد الأشعريّ، أو أحمد بن محمّد البرقيّ.

٣ ـ الخبر موافق لقول أبي‌حنيفة و سفيان الثّوريّ، و عبدالرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه أهل الشّام، فلعلّه صدر تقيّة.

و إن كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تُغسّلَه ، و ليس كذلك الرّجل ، لأنّه لايجوز له أن يُغَسّلها إلاّ من وراء الثّياب.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٩٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرءته حين تموت ، و يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها ، و عن المرءَة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ، فقال : لابأس بذلك ، إنّما يفعل ذلك أهل المرءَة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها » [1].

(في : ج ٣ ص ١٥٧ • يب : ج ١ ص ٤٦٤)

صح ﴿٦٩٣﴾ ١٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، ١٩٩ ف
عن منصور « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يخرج في السّفر و معه امرءَته تموت يُغَسّلها ، قال : نَعَم ، و أُمّه و أُخته، ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة » [2].

(يب : ج ١ ص ٤٦٥)

ح ﴿٦٩٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يغسّل امرءَته ، قال : نَعَم ، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً ».

(في : ج ٣ ص ١٥٩ • يب : ج ١ ص ٤٦٥)

ضع ﴿٦٩٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّدٍ ـ

---

١ ـ قوله : «إنّما يفعل ذلك» يشهد المعنى بتحريفه ، والصّواب : «إنّما يمنع ذلك» كما في خبر محمّد بن مسلم الآتي بالرّقم ١١ من الباب . و ليس التّحريف منحصراً بالكتاب ، بل في الكافي والفقيه والتّهذيب أيضاً : «يفعل» .

٢ ـ قال في الحبل المتين : قوله عليه السلام «و نحو هذا» إن جعلناه منصوباً بالعطف على أُمّه و أُخته بمعنى أنّه يغسّل أُمّه و أُخته و من هو مثل كلٍّ من هذَين الشّخصَين في المحرَميّة ، يدلُّ على جواز تغسيل الرّجل زوجته و جميع محارمه . لكن أنّها مرفوعٌ بالابتداء ، و جملة «يلقى ـ إلخ» خبرها ، والإشارة بـ«هذا» إلى الرّجل ، والمعنى أنّ مثل هذا الرّجل المغتسل كلاًّ من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة . (ملذ)

الجوهريّ، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يُغَسِّل الزَّوج امرءَته[٢] في السَّفر، والمرءَة زَوجها في السَّفر إذا لم يكن معهم رَجل».

(يب: ج ١ ص ٤٦٥)

فهذه الأخبار و إن كانت مطلقة في جواز غسل الرَّجل المرءَة والمرءَة الرَّجل فإنّا نقيّدها بالأخبار الّتي قدَّمناها، لأنَّ الحكم الواحد إذا ورد مقيّداً و مطلقاً فلا خلاف أنّه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيّد على أنَّ هذا الحكم أيضاً إنّما يسوغ مع عدم النّساء إذا ماتت المرءَة و عدم الرِّجال إذا مات الرَّجل، والّذي يدلُّ على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدِّمة، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿٦٩٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌خالد، عن أبي‌حمزة[*] عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: لا يغسِّل الرَّجل المرءَة إلّا أن لا توجد امرءَة».

(يب: ج ١ ص ٤٦٥)

ولا ينافي ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٩٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر[٣]، عن عبدالرَّحمن بن ـ سالم، عن مفضّل بن عمر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ مَن غَسَّل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: فكأنّي استعظمت ذلك[٤] ٢٠٠
من قوله، قال: فكأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك ـ جُعِلتُ فداك ـ، قال: لا تضيقنَّ فإنّها صِدِّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صِدّيقٌ، أما علمت أنَّ مريم عليها السلام لم يغسّلها إلّا عيسى عليه السلام؟».

(في: ج ٣ ص ١٥٩ • يب: ج ١ ص ٤٦٦)

ضع ﴿٦٩٨﴾ ١٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى ـ الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ يعني البطائني. ٢ ـ المراد المتوفات. * ـ هو الثُّمالي، و راويه عمرو بن خالد الواسطي.
٣ ـ في الكافي: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن سالم»، والظّاهر سقوطه في الكافي.
٤ ـ في الكافي: «استفظعت ذلك» من استفظعه أي وجده فظيعاً.

«أنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسّله اُمّ ولد له إذا مات فغسّلته »[١].

(يب : ج ١ ص ٤٧١)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أن نقصّرهما عليهما عليهما السلام خاصّة ، و يكون الوجه في ذلك ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة و مريم عليهما السلام ، و كذلك القول في الخبر الثّاني ، و إلّا فالأصل ما ذكرناه.

﴿١١٨ ـ باب الرَّجل يموت في السّفر و ليس معه رجلٌ ولا امرءَته﴾
﴿ولا واحدة من ذوات أرحامه﴾
﴿والمرءة كذلك تموت و ليس معها امرءَة ولا زوج﴾
﴿ولا أحد من ذوي أرحامها و معها رجالٌ غرباء﴾

ضع ﴿٦٩٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٢]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالرَّحمن ابن سالم ، عن مفضّل بن عمر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام : جُعِلْتُ فِداك ما تقول في امرءَة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو رَحِمٍ و لامعهم امرءَة فتموت المرءَة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليها التّيمّم ، و لاتمسّ و لايكشف شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله بسترها ، فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يُغسّل بطن كفّيها ثمّ يُغسّل وجهها ».

(يب : ج ١ ص ٤٦٦)

كصح ﴿٧٠٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ[٣]، عن عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ٢٠١

---

١ ـ لا يقال : إنّه كان مذهب الإماميّة أنَّ الإمام لايغسّله إلّا الإمام عليه السلام ، لأنّ معنى ذلك أنَّ ذلك من حقّ الإمام بعده لا أنّه لايجوز أن يغسّله غير الإمام ولو بإذن الإمام ، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر التّقيّة لئلّا يتعرّض المخالفون لغسله . فيتمكّن الإمام من غسله على نهج الحقّ.

٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ.

٣ ـ راجع ترجمته هامش مشيخة الفقيه ج ٤ ص ٥٣٠.

عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يغسّل امرءَته، قال: نعَم، من وراء الثّوب، لا ينظر إلى شَعرها و لا إلى شيءٍ منها، والمرءَة تغسّل زوجها، لأنّها إذا مات كانت في عدّة منه[1]، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها، و عن المرءَة تموت في سفر وليس معها ذومحرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، و عن الرّجل يموت[2] و ليس معه ذومحرم و لا رجال؟ قال: يُدفَن كما هو في ثيابه». (يب: ج ١ ص ٤٦٦)

مح ﴿٧٠١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن محمّد بن مَروانَ، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت في السَّفر مع النّساء ليس معهنَّ رجلٌ كيف يصنعنَ به؟ قال: يلففنه لَفّاً في ثيابه و يدفنّه و لا يغسّلنَه».

(يب: ج ١ ص ٤٦٧)

صح ﴿٧٠٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ «قال: سألته عن امرءَة ماتت مع رِجال، قال: تلفّ و تُدفن، و لا تُغَسَّل». (يب: ج ١ ص ٤٢٧)

صح ﴿٧٠٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلّا النّساء: قال: يدفن و لا يغسّل، والمرءَة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لا تُغَسَّل». (يب: ج ١ ص ٤٦٤)

ضع ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ١ ص ٤٦٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٠٤﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٨ من الباب السّابق.

٢ ـ في التّهذيب: «يموت في السّفر».

ابن عُلوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن [أبيه، عن] آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: إذا مات الرَّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنّ امرأته و لا ذو-محرم من نسائه؟ قال: يؤزرنه إلى الرُّكبتين و يصببنَ عليه الماء صبّاً، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهنّ و يطهّرنه، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه». ٢٠٢

(يب: ج ١ ص ٤٦٧)

ضع ﴿٧٠٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل مات و معه نسوة و ليس معهنّ رجلٌ؟ قال: يصببن الماء من خلف الثّوب، و يلففنه في أكفانه من تحت السّتر، و يصلّين صفّاً و يدخلنه قبرَه، والمرءَة تموت مع الرّجال [و] ليس معهم امرءَة؟ قال: يصبّون الماء من خلف الثّوب و يلفّونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون». (يب: ج ١ ص ٤٦٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الّتي قدّمناها، لأنّا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب[1]، و إنّما منعنا من أن تغسّل المرءَة الرَّجل إذا باشرت جسمه، فأمّا إذا كانت تصبّ الماء عليه فليس به بأس و فيه فضلٌ، و أمّا المرءَة فقد روي أيضاً أنّه يجوز للرّجال أن يُغَسّلوا منها ما كان يجوز لهم النّظر إليه من محاسنها الوجه واليدين، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٠٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن النّعمان، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: مضى صاحبٌ لنا[2] يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرءة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم، هل يغسّلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم[3]، و

---

١ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستريّ ـ رحمه الله ـ: الخروج عن الأخبار المتقدّمة بهذين الخبرين لايخلو من إشكال لما في طريقهما.

٢ ـ في الكافي: «سمعت صاحباً لنا».

٣ ـ أي يعاب ذلك عليهم. و في القاموس: الدّخل: الداء والعَيب والرِّيبَة، و ضمير «عليهم» يعود إلى أقارب المرءة بدلالة ذكرها عليهم، و قديقرء بالبناء للفاعل و يجعل الإشارة إلى التلذّذ، ←

لكن يغسّلون كفّيها ». (في : ج ٣ ص ١٥٨ • يب : ج ١ ص ٤٦٨)

ضع ﴿٧٠٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالرَّحمن بن سالم ، عن المُفَضَّل بن عمرَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ما تقول في المرءَة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم ذو محرم لها ، و لا معهم امرءَة فتموت المرءَة فما يصنع بها ؟ قال : يُغسَّل منها ما أوجب الله عليه التّيمّم و لايمسّ ، و لايكشف لها شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله بسترها ، فقلت له : كيف يُصنع بها ؟ قال : يغسَّل بَطنُ كفّيها ، ثمَّ يُغسَّل وجهها ، ثمَّ يغسَّل ظهرُ كفّيها ». (يب : ج ١ ص ٤٦٨) ٢٠٣ أ

ضع ﴿٧٠٨﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن محمّد بن أسلم الجبليِّ ، عن عبدالرَّحمن بن سالم ؛ و عليِّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة ماتت في سفر و ليس معها نساءٌ و لا ذومحرم ، فقال : يغسّل منها موضع الوضوء و يصلَّى عليها و تدفن ».

(يب : ج ١ ص ٤٦٩)

ضع ﴿٧٠٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمَد بنِ عليٍّ ، عن عبدالله ابن الصّلت ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سَيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن المرءَة تموت وليس معها محرمٌ ، قال : يغسَّل كفّيها ». (يب : ج ١ ص ٤٦٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، والأصل ما قدَّمناه من أنّها تدفن ولا تغسّل على حال ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

← و ضمير « عليهم » إلى الرّجال الّذين يغسّلونها . واعترض على الوجه الأوّل السيّدالدّاماد ـ رحمه الله ـ و قال : لايستقيم على قانون اللّغة و لايستصحه أحدٌ من الأئمة العربيّة ، و قال : « يدخل » على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتغسيل ، و ضمير الجمع المجرور للرّجال ، و « على » للاستضرار ، أي إذن يدخل ذلك التّغسيل عليهم في صحيفة أعمالهم فيستضرُّون به و يكون عليهم وبالاً و نكالاً في النّشأة الأخرة . (ملذ)

ضع ﴿٧١٠﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي جميلة، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرءَة غيرها، قال له: إن لم يكن فيهم لها زَوجٌ و لا ذومحرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذورَحِم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: و سألته عن رَجل مات في السَّفر مع نساء ليس معهنَّ رَجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهنَّ امرءَة فليدفن في ثيابه و لايُغسَّل، و إن كان له فيهنَّ امرءَة فليُغسَّل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته[1]». (يب: ج ١ ص ٤٦٩)

ضع ﴿٧١١﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفرٌ فقالوا: إنَّ امرءَة توفّيت معنا و ليس معها ذومحرم؟ فقال: كيف صنعتم [بها]؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرءَة مِنْ أهل الكتاب تُغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يَمَّمتُموها؟». ٢٠٤

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٧١٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٍّ، عن عبدالله ابن الصَّلت، عن ابن بنت إلياس[2]، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أبا- عبدالله عليه السلام يقول: المرءَة إذا ماتت مع الرِّجال فلم يجدوا امرءَة تغسّلها غسّلها بعض الرِّجال من وراءِ الثَّوب و يستحبُّ أن يلفَّ على يديه خرقة»[3].

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون ذلك الرَّجل زوجها، فإنّه يجوز

---

١ ـ في التّهذيب: «فلتغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء البجلي.

٣ ـ لفظ الاستحباب ممّا يؤيّد حمل الشّيخ ـ رحمه الله ـ. (ملذ)

له أن يغسلها على ما قدّمناه مِن وَراء الثّياب، أو واحدٌ مِن ذوي أرحامها.

و يؤكّد ذلك ما رواه:

ثق ﴿٧١٢﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و ليس عنده إلّا نساء، قال: تغسّله امرءَة ذات محرم منه و تصبّ النّساء عليه الماء، و لا يخلع ثوبه؛ و إن كانت امرءَة ماتت مع رجال و ليس معها امرءَة و لامَحرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها؛ و إن كان معها ذومحرم لها غسّلها من فوق ثيابها».

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

والوجه الثّاني أن يكون ذلك محمولاً على أنّهم يغسّلونها بصبّ الماء عليها، كما ذكرناه في غسلهنّ للرّجل، لأنّ ذلك قد روي، و إن كان كلُّ ذلك محمولاً على الاستحباب، والأصل ما قدّمناه من وجوب دفنها من غير غسل.

و روى ما ذكرناه:

ضع ﴿٧١٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ خُرّزاد، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي‌سعيد «قال: سمعت أباعبدالله

عليه السلام يقول: إذا ماتتِ المرءَة مع قوم ليس لها فيهم ذات مَحرم يصبّون الماء عليها ٢٠٥

صَبّاً، و رَجلٌ مات مع نسوة ليس فيهنَّ له محرمٌ، فقال أبوحنيفة: يصببن الماء عليه صبّاً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: بل يحلُّ لهنَّ أن يمسسن منه ما كان يحلُّ لهنَّ أن ينظرن منه إليه و هو حيٌّ، فإذا بلغن الموضع الّذي لايحلُّ لهنَّ النّظر إليه و لامسّه ـ و هو حيٌّ ـ صببن الماء عليه صبّاً».

(يب: ج ١ ص ٣٦٤)

فما تضمّن هذا الخبر من جواز غسل المرءَة للرّجل المواضع الّتي كان يحلُّ لها النّظر و هو حيٌّ، محمولٌ على الاستحباب، والأصل ما قدّمناه.

﴿١١٩ ـ باب كيفيّة غسل الميّت﴾

مج ﴿٧١٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن

إبراهيم الخزّاز، عن عثمان النّوّاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أغسّل الموتى، قال: أوَ تحسن؟ قال: قلت: إنّي أغسّل، قال: إذا غسّلت الميّت فأرفق به و لاتعصره و لاتقربنّ شيئاً من مِسامعه بكافور».

(في: ج ٣ ص ١٤٤ • يب: ج ١ ص ٤٧٢)

ح ﴿٧١٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حُمرانَ بن أعْيَنَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا غسّلتم الميّتَ منكم فأرفقوا به و لاتعصروه، و لاتغمزوا له مَفصلاً، و لاتقربوا أُذنَيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عِمامته فانشروها مثنيةً على رأسه واطرح طرفيها من خلفه[١] و ابرز جَبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في مِنخَره[٢] و موضع سجوده و مفاصله، قلت: فالكفن؟ فقال: تأخذ خرقة فتشدّ بها سِفلَيه تضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، و ما يصنع من القُطن أفضل[٣]، ثمّ يكفّن بقميص و لِفافة و بُرد يجمع فيه الكفن»[٤]. (يب: ج ١ ص ٤٧٣)

فأمّا ما رواه:

٢٠٦ صح ﴿٧١٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان. و الحسين بن سعيد، عن فَضالّة، عن ابن مُسكان جميعاً، عن أبي العبّاس[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غُسل الميّت، فقال: أقعده و اغمز بَطنَه غمزاً رَفيقاً، ثمّ طَهّره من غمز البَطن، ثمّ تضجعه، ثمّ تغسّله فتبدء بميامنه، و تغسّله بالماء والحُرض[٦] ثمّ بماء و كافور، ثمّ تغسّله بماء القَراح واجعله في أكفانه».

(يب: ج ١ ص ٤٧٢)

---

١ ـ طرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور.

٢ ـ كأنّ «في» بمعنى «على».

٣ ـ أي من الاكتفاء بالخرقة أو منها، والأوّل أظهر معنى، والثّاني لفظاً.

٤ ـ «فيه» أي في البُرد، «الكفن» أي سائر أثوابه. (ملذ) ٥ ـ هو الفضل بن عبدالملك.

٦ ـ قوله: «بميامنه» أي في الجسد، أو في الرّأس أيضاً استحباباً. والحُرض والحُرُض: الأُشنان ←

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه‌الله ـ : ما تضمّن هذا الخبر من قوله: « أقعده » موافقٌ للعامّة و لسنا نعمل به ، و أمّا قوله : « اغمزه » فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأوّلتين دون الثّالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير .

و أمّا ما رواه :

مجه ﴿٧١٧﴾ ٤ ـ عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ؛ و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقبة ؛ و ذُبيان بن حُكَيم ؛ عن موسى بن أُكَيْل النُّمَيري ، عن العَلاء بن سَيابَة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لا بأس أن تجعل الميّت بين رِجْلَيك ، و أن تقوم مِن فوقه فتغسّله ، فإذا قلبته يميناً و شمالاً ، تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه » [1].

(يب : ج ١ ص ٤٧٤)

فالوجه في قوله عليه‌السلام : «لا بأس أن تجعله بين رجليك» محمولٌ على الجواز و رَفع الحظر ، لأنَّ المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميّت ولا يركبه ، حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير .

﴿ ١٢٠ ـ بابُ تقديم الوضوء على غُسل الميّت ﴾

مجه ﴿٧١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن المُسْليّ [2]، عن عبدالله بن عُبَيد « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن غُسل الميّت ، قال : يطرح عليه خرقة ثمَّ يغسل فرجه و يوضّأ وضوء الصّلاة ، ثمَّ يغسل رأسه بالسّدر ٢٠٧ ↓

← أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل . و كأنّ الحُرض محمول على ما إذا لم يوجد السّدر أو معه . و على الأوّل يؤيّد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط ، و نقل عن الشّيخ أنّه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السّدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، و لو بدّله بالحُرض لهذه الرّواية الصّحيحة كان أولى .
(العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ يمكن حمله على الضّرورة بأن لم‌يكن من يعينه على الغسل .

٢ ـ الظّاهر كونه الرّبيع بن محمّد بن عمر بن حسّان الأصمّ ، له كتاب يرويه جماعة ، روى عن عبدالله بن عبيد العاتكيّ الكوفيّ .

والإشنان، ثمّ بالماء والكافور، ثمّ بالماء القَراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح [من ورق السّدر] في الماء».

(يب: ج ١ ص ٣٢٠)

صح ﴿٧١٩﴾ ٢ ـ و عنه، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حَديد، عن[١] عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز «قال: أخبرني أبوعبدالله عليه السّلام قال: الميّت تبدء بفرجه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة ـ و ذكر الحديث ـ».

(يب: ج ١ ص ٣٢٠)

مج ﴿٧٢٠﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن يحيي المعاذيّ، عن محمّد بن‌ عبدالحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن لَيث، عن عبد‌ الملك، عن أبي‌بشير، عن حفصة بنت سِيرين، عن اُمّ سليمان، عن اُمّ أنس بن‌ مالك «أنّ رَسول الله ﷺ قال: إذا توفّيت المرءَة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤوا ببطنها[٢]، فلتُمْسَح مسحاً رَفيقاً إن لم‌تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلاتحرّكيها، فإذا أردتِ غسلها فابدئي بسفليها، فألقي على عورتها ثَوباً ستيراً، ثمّ خذي كُرسُفةً فاغسليها [فأحسني غُسلها]، ثمّ أدخلي يدك من تحت الثّوب فاغسليها بكُرْسُف ثلاث مرّات، فأحسني مَسحَها قبل أن توضّئيها، ثمّ وضّئيها بماء فيه سدرٌ ـ و ذكرالحديث ـ».

(يب: ج ١ ص ٣٢٠)

صح ﴿٧٢١﴾ ٤ ـ و أخبرني‌الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن رزق الغَمشانيّ (كذا)، عن معاوية بن‌عمّار «قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أغمز بطنه ثمّ أوضّيه ثمّ أغسِله بالإشنان[٣] ثمّ أغسل رأسه بالسّدر و لحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القَراح وأطرح

---

١ ـ كذا، والصّواب: «و عبدالرّحمن بن‌أبي‌نجران». ٢ ـ أي‌إذا كان‌أهلها أرادواغُسلها وتجهيزها.

٣ ـ في التّهذيب: «أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثمّ أوضّئه، ثمّ أغسله بالإشنان».

فيه سبع ورقات سدر ». (يب : ج ١ ص ٣٢١)

سل ﴿٧٢٢﴾ ٥ ـ عليّ بن محمّد القاسانيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن الوَشّاء، عن أبي خَيثمة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا توفّي، و قال لي : اكتب يا بُنيّ، ثمّ قال : إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم : هذا ٢٠٨
كتاب أبي و لست أعدو قوله، ثمّ قال : تبدء فتغسل يديه، ثمّ توضّئه وضوء الصّلاة، ثمّ تأخذ سِدراً[١] ـ و ذكر الحديث ـ ». (يب : ج ١ ص ٣٢١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٢٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يَعقوبَ بن يَقطين « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن [غسل] الميّت، أفيه وضوء الصّلاة أم لا، فقال : غسل الميّت تبدء بمرافقه[٢] فتغسلها بالحرض، ثمّ وجهه[٣] و رأسه بالسِّدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و لا يغسل إلاّ في قميص، يُدخل رَجلٌ يده و يصبُّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء[٤] مِن سدر و شيء[٤] من كافور، و لايعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مَسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل ». (يب : ج ١ ص ٤٧٣)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الّذي تضمّن الخبر بيان غُسل الميّت و لم يحتج إلى بيان شرح الوضوء، لأنّ ذلك معلومٌ و لم يعدل عن شرحه، لأنّه غير واجب بل لما قدّمناه، فأمّا ما رُوي من الأخبار من أنّ غُسل الميّت مثل غُسل الجنب سواء، فإذا كان غُسل الجنابة ليس فيه وضوءٌ فكذلك غُسل الميّت، فيعارضها

---

١ ـ في التّهذيب : «ثمّ تأخذ ماءً و سدراً».

٢ ـ في القاموس : مرافق الدّار : مصابّ الماء و نحوها، و في النّهاية الأثيرية : في حديث أبي أيّوب : «وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة» يريد الكُنُف والحشوش، واحدها : مِرفَق ـ بالكسر ـ. فالظّاهر المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً، كما قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في التّهذيب : «ثمّ يغسّل وجهه ـ إلخ». ٤ ـ كذا، و في التّهذيب : «شيئاً» في المقامين.

الأخبار الّتي رُوِيت في أنَّ كلّ غُسل فيه الوضوء إلّا الغُسْل من الجَنابة و إذا كان غُسل الميّت غير غسل الجَنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء، على أنَّ الوجه في قولهم: «غسل الميّت مثل غُسل الجَنابة» هو بيان كيفيّة الغسل و مراعاة الترتيب فيه لأنّهما على حدٍّ واحد، و إن كان في أحدهما وضوء و ليس في الآخر وضوء، كما أنَّ غُسل الحيض مثل غُسل الجَنابة و إن كان فيه وضوء على ما بيّنّاه و ليس في غُسل الجَنابة. روى ما ذكرناه:

صح ﴿٧٢٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن ـ مَهزيار، عن أخيه عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيدٍ، ٢٠٩ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: غُسل الميّت مثل غُسل الجنب، و إن كان كثير الشَّعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات». (يب: ج ١ ص ٤٧٤)

والّذي يعارضه ما رواه:

صح ﴿٧٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في كلّ غُسل وضوءٌ إلّا الجَنابة». (يب: ج ١ ص ١٥٠)

والوجه في الجمع بينهما ما قدّمناه.

﴿١٢١ ـ باب تجمير الكفن﴾

ح ﴿٧٢٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تجمّر الكفن».

(في: ج ٣ ص ١٤٧ • يب: ج ١ ص ٣١١)

ضع ﴿٧٢٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ الكوفيِّ[1]، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفيّ الّذي روى عنها الكلينيّ بلا واسطة العدّة، فجملة «عن عدّة من أصحابنا» اشتباه من المؤلّف، ويؤيّد ذلك نقل الكافي.

المفضّل بن عُمَر، قال[١]: و حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمن، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، و لا تمسّوا[٢] موتاكم بالطّيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم».

(في: ج ٣ ص ١٤٧ • يب: ج ١ ص ٣١٢)

ضع ﴿٧٢٨﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد[٣] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة». (يب: ج ١ ص ٣١٢)

صح ﴿٧٢٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة[٤] «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النّار ـ يعني الدُّخنة ـ». (يب: ج ١ ص ٣١٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٣٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بدُخنة كفن الميّت، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر». (يب: ج ١ ص ٣١٣) ٢١٠ ↓

و ما رواه:

سل ﴿٧٣١﴾ ٦ ـ غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك[٥]، فربما جعل على النّعش الحنوط، و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميّت بالمجمرة». (يب: ج ١ ص ٣١٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة.

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفي. ٢ ـ في بعض النّسخ: «لا تمسحوا».

٣ ـ كذا في النّسخ، والمعمول: «بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ـ إلخ».

٤ ـ يعني الثّمالي، لكن في رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة كلام، راجع جامع الرّواة.

٥ ـ يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الّذي يغسّل فيه لئلّا يضرّ نتنه، فلا ينافي النّهي عن تجمير الكفن.

﴿١٢٢ ـ باب أنَّ الكفن لايكون إلاّ قُطناً﴾

ثق ﴿٧٣٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الكفن يكون بُرداً[١]، فإن لم‌يكن بُرداً فاجعله كلّه قُطناً، فإن لم تجد عِمامة قطن فاجعل العِمامَة سابريّاً»[٢]. (في: ج ٣ ص ١٤٩ • يب: ج ١ ص ٣١٤)

كصح ﴿٧٣٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلّى الله عليه وآله».

(في: ج ٣ ص ١٤٩ • يب: ج ١ ص ٤٥٩)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٧٣٤﴾ ٣ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سمعته يقول: أنا كفّنت أبي في ثوبين شطويّين[٣] كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عِمامة كانت لعليّ ابن الحسين عليهما السلام، و في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[٤]. (في: ج ٣ ص ١٤٩ • يب: ج ١ ص ٤٦٠) ٢١١ ↓

لأنّ الوجه في هذا الخبر الحال الّتي لايقدر فيها على القطن، على أنّه حكاية فعل، و يجوز أن يكون ذلك يختصّ بهم عليهم السلام، و لم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنتم، و إذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

---

١ ـ البرد ـ بالضمّ ـ: الثوب المخطّط، الجمع: أبراد و بُرُد، واكسية يلتحف بها.

٢ ـ السّابري نوع من الثّياب الرّقاق.

٣ ـ الشّطويّ: ثياب منسوبة إلى شطا بغير همز، و هي قرية بناحية مصر.

٤ ـ يدلُّ على استحباب التّكفين فيما أُحرم فيه، و في القميص الّذي لبسه، والتورّع والمغالاة في زمانه عليه السلام.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد[١]، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعم الكفن الحلّة، و نِعم الأُضحيّة الكبش الأقرن».

(يب: ج ١ ص ٤٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافق لمذاهب العامّة، والخبر الّذي قدّمناه مطابقٌ للأخبار الّتي أوردناها في شرح غُسل الميّت في كتابنا الكبير. فأمّا ما رواه:

ظ صح ﴿٧٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: سألته[٢] عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانيّ[٣] من قزٍّ و قُطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى، قال: إذا كان القُطن أكثر من القزّ فلا بأس».

(في: ج ٣ ص ١٥٠ • يب: ج ١ ص ٤٦٠)

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّا إنّما نمنع من الثّياب الّتي لا يجوز الصّلاة فيها و إن كان القُطن الخالص أفضل، و هذه الرّواية محمولَة على الجواز دون الفضل.

والّذي يدلُّ على أنّ الكتّان مكروهٌ زائداً على ما مضى ما رواه:

كصح ﴿٧٣٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكفّن الميّت في كتّان».

(يب: ج ١ ص ٤٧٨)

﴿١٢٣ ـ باب موضع الكافور من الميّت﴾

ح ﴿٧٣٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، ٢١٢ ↓

---

١ ـ يعني السّكونيّ العامّيّ.

٢ ـ كذا مضمراً، والحسن بن راشد كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ القصب: ثيابٌ من كتّان ناعمة، واحدها: قصبي على النّسبة. و في التّهذيب: «العَصْب» و هو أيضاً ضرب من برود اليمن، يصنع من العصب وهو نبت باليمن.

عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثارَ السُّجود منه و مفاصله كلّها، و رأسه و لحيته، و على صَدرِه من الحنوط[1]، و قال: الحنوط للرَّجل والمرءَة سواء، و قال: و أكره أن يتبع بمجمرَة». (في: ج ٣ ص ١٤٤ • يب: ج ١ ص ٣٢٥)

يه ﴿٧٣٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن مُسكانَ، عن الكاهليّ؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد و على اللَّبَّة[2] و باطن القدمين و موضع الشِّراك من القدمين، و على الرُّكبتين والرّاحتين والجبهة واللَّبَّة[3]». (يب: ج ١ ص ٣٢٦)

ثق ﴿٧٤٠﴾ ٣ ـ و روى فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً». (يب: ج ١ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٧٤١﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه و مسامعه و آثار السّجود من وجهه و يديه و ركبتيه». (يب: ج ١ ص ٣٢٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله: «في مسامعه» على معنى «على»، لأنَّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: «وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخلِ»[4]، فإنّما أراد: على جذوع النَّخل، وإنّما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار-

---

١ ـ في الفقيه: «فإن بَقِي منه شيء جعل على صدره من الحنوط».

٢ ـ اللّبة: المنحر و موضع القلادة من الصّدر.

٣ ـ تكرير «اللّبة» زائد. و كذا «على الرّكبتين و الرّاحتين والجبهة» بعد قوله: «على موضع المساجد».

٤ ـ طه: ٧١.

الأوّلة و يطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميّت في كتابنا الكبير ولا يخالفه.

فأمّا ما رواه:

٢١٣ ↓

﴿٧٤٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السُّجود و مفاصله كلّها، واجعل في فيهِ و مسامِعَه و رأسِه و لحيتِه من الحنوط[١]، و على صَدرِهِ و فَرْجِه، و قال: حنوط الرَّجل والمرءَة سواء». (يب: ج ١ ص ٤٦٢)

فالوجه فيه أيضاً ما قدَّمناه في الخبر الأوَّل سواء.

﴿١٢٤ ـ باب السُّنَّة في حَلِّ الإزرار عند نزول القبر﴾

﴿٧٤٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالله المسمعيّ، عن إسماعيل ابن يَسار الواسطيّ، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتنزل القبر و عليك العِمامَة و لا قَلَنْسُوَةٌ و لا رِداء و لا حَذاء، و حلّ أزرارَك، قال: قلت: فالخُفّ؟ فقال: لابأس بالخفّ في وقت الضَّرورة والتَّقيّة، وليجهد في ذلك جهده»[٢].

(في: ج ٣ ص ١٩٢ • يب: ج ١ ص ٣٣٣)

فأمّا ما رواه:

﴿٧٤٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن إبراهيم بن-

---

١ ـ في التّهذيب: «شيئاً من الحنوط».

٢ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر: «يستحبّ لمن دخل قبر الميّت أن يحلّ أزراره، و أن يتحفّى، و يكشف رأسه، و قال: هذا مذهب الأصحاب»، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: «ليس ذلك واجباً إجماعاً» و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك عنهما: «لم يتعرّض الأصحاب لاستحباب وضع الرّداء عند النّزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه، و كذا لم‌يذكروا ترك الطّيلسان، مع وروده في بعض الأخبار، و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرّأس عنه، لأنّ الطّيلسان ـ على مايظهر في كلام اللّغويّين ـ يستر الرّأس».

عقبة، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيـع « قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره »[١]. (يب: ج ١ ص ٣٣٣)

فالوجـه في هـذا الخبر رفع الحظر عمّن لم يحلّ أزرارَه، لأنّ فعـل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

﴿١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً بين الصّفّين﴾

ضع ﴿٧٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد، عن عبيدالله بن الدّهقان[٢]، عن أبي خالد « قال: اغسل كلّ الموتى: الغَريق و أكيل السّبع و كلّ شيءٍ إلّا ما قتل بين الصّفّين، فإن كان به رَمقٌ غُسّل و إلّا فلا ». (يب: ج ١ ص ٣٥١) ٢١٤

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٢ ـ عنه[٣]، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مُصدّق بن صَدَقة[٤]، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عُتْبَة المِرقال، و دفنهما في ثيابهما و لم يصلّ عليهما »[٥]. (في: ج ٣ ص ٢١٣ • يب: ج ١ ص ٣٥١)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: قول الرّاوي «لم يصلّ عليهما» وَهْمٌ مِنَ الرّاوي

---

١ ـ يدلُّ على عدم وجوب حلّ الإزرار، بل يستحبّ وضع الرّداء عند النّزول في القبر.

٢ ـ المراد عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، و يروي عن أبي خالد القمّاط وهو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد. و في الكافي: «اغسل كلّ شيء من الموتى».

٣ ـ الظّاهر أنّ الضمير راجع إلى «محمّد بن يحيي»، و في التّهذيب: «علي بن الحسين (بن بابويه) عنه».

٤ ـ في التّهذيب: «مسعدة بن صدقة»، و هو أخو مصدّق، والظّاهر صحّة ما في المتن.

٥ ـ على هذه المسألة إجماع من الفرقة المحقّة، و يجوز أن يكون الوجه حكاية مايرويه بعض العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام فكأنّه قال: « انّهم يروون عن عليّ عليه السلام أنّه لم يصلّ عليهما» و ذلك خلاف الحقّ، والبلاء من مصدّق العامّيّ أو أخيه مسعدة، لكونه عامّيّاً بترياً، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم.

لأنَّ الصَّلاة على الميّت لا تسقط على كلّ حالٍ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبانَ بن تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُقتل في سبيل الله أيُغسّل و يُكفَّن و يحنَّط، قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رَمَقٌ ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفَّن و يحنَّط و يصلّى عليه، إنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جُرِّد»[1].

(في: ج ٣ ص ٢١٠ • يب: ج ١ ص ٣٥٢)

ح ﴿٧٤٨﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد (كذا) عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن إسماعيلَ بنِ جابر؛ و زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشَّهيد يُدفن بدمائه؟ قال: نعَم في ثيابه بدمائه و لايُغَسّل و لايحنّط و يدفن كما هو[2]».

(في: ج ٣ ص ٢١١ • يب: ج ١ ص ٣٥٢)

كثق ﴿٧٤٩﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد(كذا) عن محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد[3]، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن أبي مريمَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الشَّهيد إذا كان به رَمَقٌ غُسّل و كفِّن و حنِّط و صُلّيَ عليه، و إن لم يكن به رَمَقٌ دُفِنَ في أثوابه».

(في: ج ٣ ص ٢١١ • يب: ج ١ ص ٣٥٣)

فأمّا ما رواه:

٢١٥ ↓

ضع ﴿٧٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوْزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمـرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علـيّ عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا مات الشَّهيد من يومه أو من الغَد فواروه في

---

١ ـ يعني جرّد عن بعض ثيابه لا أنه كان عرياناً كما توهّمه بعض، بل لم‌يبق عليه مايكفيه لكفنه. ٢ ـ كذا، و في التهذيب زيادة: «ثمّ قال: دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّه حمزة ـ إلى أن قال ـ و صلى عليه سبعين صلاة ـ إلخ». ٣ ـ يعني ابن سَماعة.

ثيابه و إن بقي أيّاماً حتّى تتغيّر جراحته غُسّل ». (يب: ج ١ ص ٣٥٤)

فهذا خبرٌ موافق للعامّة لا نعمل به، لأنّا بيّنّا أنّ القَتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غُسله، تغيّر أو لم يتغيّر، و ينبغي أن يكون العمل عليه، و هو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير واستوفيناه.

﴿١٢٦ ـ باب الميّت يموت في المركب﴾

سل ﴿٧٥١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ـ عن غير واحد ـ عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال: في الرَّجل يموت مع القوم في البَحر، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه، و يُثقّل و يُرمى به في البحر ». (في: ج ٣ ص ٢١٤ • يب: ج ١ ص ٣٦١)

رفع ﴿٧٥٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا مات الرَّجل في السَّفينة و لم يقدر على الشَّطّ[1]، قال: يكفّن و يحنّط في ثوب و يصلّى عليه و يلقى في الماء ». (في: ج ٣ ص ٢١٤ • يب: ج ١ ص ٣٦١)

ضع ﴿٧٥٣﴾ ٣ ـ و عنه[2]، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ، عن أبيه، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن خالد البَرقيّ، عن أبي‌البَختريّ وَهْب ابن وَهْب القُرشيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا مات الميّت في البحر غسّل و كفّن و حنّط، ثمّ يوثق في رجليه حَجَرٌ و يرمى به في البحر[3] ». (يب: ج ١ ص ٣٦١)

---

١ ـ الشّطّ: جانب البحر، و شاطيء النهر.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الشّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ، والمراد بأبي‌جعفر شيخنا الصّدوق و هو عن أبيه عليٍّ بن الحسين.

٣ ـ في التّهذيب: «يرمى به في الماء».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٥٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن مُسكان، عن أيّوب بن الحرّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و هو في السَّفينة في البحر كيف يصنع به، قال: يوضع في خابية[1] و يوكى رأسها و يطرح في الماء». (في: ج ٣ ص ٢١٣ • يب: ج ١ ص ٣٦١) ٢١٦

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التَّمكّن من ذلك، والرِّوايات الأوّلة على تعذُّر ذلك و رَفع الحظر.

﴿١٢٧ ـ باب تربيع الجنازة﴾

مج ﴿٧٥٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عُقبة، عن موسى بن أُكَيل، عن العَلاء بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تبدء في حمل السَّرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر [ثمّ تمرُّ حتّى ترجع إلى المقدَّم، كذلك دَوَران الرَّحى عليه».

(في: ج ٣ ص ١٦٩ • يب: ج ١ ص ٤٨٠)

كح ﴿٧٥٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه ـ عن غير واحد ـ عن يونس، عن عليِّ بن‌ـ يقطين، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: سمعته يقول: السُّنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السَّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن[2] [ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير] ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب‌ـ

---

١ ـ الخابية: الحبّ، و أصلها خبأ بالهمز إلّا أنّ العرب تركت همزها. (الصّحاح) و قوله: «يوكى» ـ بضمّ الياء و فتح الكاف بدون الهمز ـ مايشدّ به رأس القربة، يقال: أوكى على ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء.

٢ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب: «بكفّك الأيمن»، يعني خذ جانب الأيسر بيمينك ـ فَدُر عليه من خلفه ـ.

الرّابع ممّا يلي يسارك ». (في: ج ٣ ص ١٦٨ • يب: ج ١ ص ٤٨٠)

ضع ﴿٧٥٧﴾ ٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن ـ حَديد، عن سيف بن عَميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: السُّنَّة أن تحمل السّرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع ». (في: ج ٣ ص ١٦٨ • يب: ج ١ ص ٤٨٠)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٧٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى[1]، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين « قال: كتبت إليه[2] أسأله عن سَرير الميّت يحمل، أله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: مِن أيّها شاء ». (يب: ج ١ ص ٤٨١)

٢١٧ فالوجه في هذه الرّواية رَفع الحظر عن حمل الجنازة من أيّ جوانبها شاء، لأنَّ الّذي قدّمناه من المسنون دون المفروض.

﴿١٢٨ ـ باب النّهي عن تجصيص القبر و تطيينه﴾

كصح ﴿٧٥٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر بن عليّ[3]، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح، قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه »[4]. (يب: ج ١ ص ٤٨٩)

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن موسى الكمنداني، يروي عنه عليّ بن الحسين بن بابويه، و شيخه أحمد ابن محمّد بن خالد، و هو يروي عن الحسين بن سيف بن عَميرة.

٢ ـ المراد به موسى بن جعفر عليهما السلام ظاهراً أو ابنه عليّ بن موسى عليهما السلام.

٣ ـ يعني الصّدوق محمّد بن عليّ.

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية: «يكره تجصيص القبور والتّظليل عليها والمقام عندها، و تجديدها بعد اندراسها، و لا بأس بتطيينها ابتداءً». وادّعى العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة: ←

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٦٠﴾ ٢ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: لمّا رَجَع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفَيد[1] فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها و يكتب على لَوحٍ اسمها و يجعله في القبر». (في: ج ٣ ص ٢٠٢ • يب: ج ١ ص ٤٨٨)

فالوجه في هذه الرّواية رفع الحظر عن فعل ذلك و ضربٌ من الرُّخصة، لأنّ الرّواية الأُولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

﴿١٢٩ ـ باب كيفيّة التّعزية﴾

كصّح ﴿٧٦١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن ـ شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم «قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدّفن و بعدَه». (في: ج ٣ ص ٢٠٥ • يب: ج ١ ص ٤٩١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦٢﴾ ٢ ـ ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّعزية لأهل المصيبة بعد مايدفن». (في: ج ٣ ص ٢٠٤ • يب: ج ١ ص ٤٩١)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على الفضل والاستحباب. ٢١٨

← الإجماع على كراهة التجصيص، و لم يفرّق الأكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد اندارس. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير. و قال: و لايبعد استثناء قبور العلماء والصّلحاء ـ انتهى.

و لايخفى ما في دليله من الضّعف، و قد قال الله تعالى في كتابه مكرّراً: «و لكنّ أكثر النّاس لايعلمون» «و لكنّ أكثرهم لايعلمون». بل المنع من ذلك، لئلاّ اتّخذوا هذه القبور مساجد، و قد قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن اتّخاذ قبور الانبياء والصّالحين مسجداً، وقال: «لا تتّخذوا قبري قبلة و لامسجداً» فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود حين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فالنّهي للتّحذير عن اتّخاذها مسجداً، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها.

١ ـ فيد: منزل بطريق مكّة.

﴿كتاب الصَّلاة﴾

﴿١ ـ باب المسنون من الصّلاة في اليوم واللّيلة﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن قال : حدَّثني إسماعيل بن سعدٍ الأشعريُّ القمّيُّ « قال : قلت للرّضا عليه السلام : كم الصّلاة من رَكعة ؟ قال: إحدى و خمسون رَكعة ».

(في : ج ٣ ص ٤٤٦ • يب : ج ٢ ص ٣)

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ وعنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الفريضة والنّافلة إحدى و خمسون رَكعة ، منها رَكعتان بعد العَتَمَة جالساً تعدّان برَكعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة رَكعة ، والنّافلة أربع و ثلاثون رَكعة »[١].

(في : ج ٣ ص ٤٤٣ • يب : ج ٢ ص ٣)

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار ؛ والفضل بن عبدالملك ؛ و بُكَير «قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التّطوُّع مِثلَي الفريضة ، و يصوم من التّطوُّع مِثلَي الفريضة ».

(في : ج ٣ ص ٤٤٣ • يب : ج ٢ ص ٤)

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حَنان بنِ سَدير « قال : سأل عَمرو بن حُرَيث أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا جالسٌ ـ فقال له : أخبرني

---

١ ـ قال الشّيخ بهاءالدّين العامليّ ـ رحمه الله ـ : كون النّوافل اليوميّة أَربعاً و ثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عليه الإجماع ، والأخبار الموهمة أنّها أقلّ من ذلك محمولٌ على تأكّد ذلك الأقلّ.

جُعِلتُ فِداك عن صلاة رَسولِ الله صلى الله عليه وآله، قال : كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني رَكعات الزّوال، و أربعاً الأولى، و ثماني بعدها، و أربعاً العصر، و ثلاثاً المغرب، ٢١٩
و أربعاً بعد المغرب، والعِشاء الآخرة أربعاً، و ثمان صلاة اللّيل، و ثلاثاً الوتر، و رَكعتي الفجر، و صلاة الغَداة ركعتين، قلت : جُعِلْتُ فِداك و إن كنتُ أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصّلاة ؟ فقال : لا، و لكن يعذّب على ترك السُّنّة ». (في : ج ٣ ص ٤٤٣ • يب : ج ٢ ص ٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تصلِّ أقلّ من أربع و أربعين، قال : و رأيته يصلّي بعد العَتَمَة أربع رَكعات ». (يب : ج ٢ ص ٦)

فليس في هذا الخبر نهيٌ عمّا زاد على الأربع والأربعين، و إنّما نهى عليه السّلام أن ينقص عنها، و لا يمتنع أن يحثَّ [عليه السّلام] على هذه الأربع و أربعين [رَكعة] لتأكّدها، و يحُثّ على ما عَداها بحديث آخر، وقد قدَّمنا من الأحاديث ما يتضمَّن ذلك.

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحي بن حبيب « قال : سألت الرِّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى الله تعالى من الصّلاة، قال : سِتّ و أربعون رَكعة فرائضه و نوافله، قلت : هذه رواية زُرارة، قال : أو ترى أحداً كان أصدَع بالحقّ منه ؟! »[1]. (يب : ج ٢ ص ٦)

و هذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي مازاد عدا هذه الصّلوات، و إنّما سأله السّائل عن أفضل ما يتقرَّب به العباد، فذكر هذه السّتّة و أربعين و أفردها بالذّكر لما كان ما يزيد عليها من الصّلوات دونها في الفضل، و الّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه إنّما أراد تأكيد فضل هذه السّتّة و أربعين رَكعة ما رواه :

---

١ ـ صدع بالحقّ : تكلّم به جهاراً.

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي- بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّطوُّع باللّيل والنّهار، فقال: الّذي يستحبُّ أن لاينقص عنه[1] ثمان رَكعات عند زوال الشّمس، و بعد الظّهر رَكعتان، و قبل العصر رَكعتان، و بعد المغرب رَكعتان، و قبل العَتَمَة رَكعتان، و في السّحر[2] ثمان رَكعات ثمَّ يوتر، والوتر ثلاث رَكعات مفصولة، ثمَّ رَكعتان قبل صلاة الفجر و أُحبّ صلاة اللّيل إليهم آخر اللّيل». ٢٢٠

(يب: ج ٢ ص ٧)

فبيّن في هذا الخبر أنَّ هذه السّتّة و أربعين ركعة ممّا يستحبُّ أن لايقصّر عنها، و أنَّ ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، و أمّا عدا هٰذين الخبرين من- الأخبار الّتي تتضمّن نقصان الخمسين رَكعة فالأصل فيها كلّها زرارة و إن تكرّرت بأسانيد مختلفة، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب تهذيب- الأحكام[3] و بيّنّا الوجه فيه، فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع إليه.

أبواب الصّـلاة في السّفر

﴿٢ ـ باب فرائض السّفر﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيدٍ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة في السّفر رَكعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب ثلاث[4]». (يب: ج ٢ ص ١٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن محمّد بن إسحاق

---

١ ـ في التّهذيب: «أن لا يقصّر عنه» و هو الصّواب. ٢ ـ في التّهذيب: «و من السّحر».
٣ ـ المصدر ج ٢ ص ١٠. ٤ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «فإنّها ثلاث».

ابن عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَة كانت معنا في السّفر و كانت تصلّي المغرب ذاهبة وجائية رَكعتين ، قال : ليس عليها قضاء ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ هذا خبر شاذٌّ ، و من المعلوم المجمع عليه الّذي لا يدخل فيه شكٌّ أنَّ صلاة المغرب في السّفر لا تقصّر و أنَّ من قصّرها كان عليه القضاء ، فهذا الخبر متروكٌ بالإجماع. ٢٢١ ↓

﴿٣ ـ باب نوافل الصّلاة في السّفر بالنّهار﴾

مج ﴿١٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبي يحيى الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السّفر ، فقال : يابُنيَّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة ».

(يه : ج ١ ح ١٢٩٤ • يب : ج ٢ ص ١٧)

مج ﴿١١﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ابن أشيَم ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن التّطوّع بالنّهار و أنا في السّفر ، فقال : لا ، و لكن تقضي صلاة اللّيل بالنّهار و أنت في السّفر ، فقلت : جُعِلتُ فداك صلاة النّهار الّتي اُصلّيها في الحضر أقضها بالنّهار في السّفر؟ قال : أمّا أنا فلا أقضها »[1]. (يب : ج ٢ ص ١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر ؟ فقال : نعَم ، قال إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنّك قلت : نعَم ، فقال : إنَّ ذاك يطيق وأنت لا تطيق »[2]. (يب : ج ٢ ص ١٧)

---

١ ـ يؤمي إلى كراهة قضاء النّوافل الّتي فاتته في الحضر في السّفر نهاراً. (ملذ)

٢ ـ معاوية بن عمّار كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و مات سنة ١٧٥ . و إسماعيل بن جابر ←

ح ﴿١٣﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسن بن محبــوب ، عن حَنــان بن سَدير ، عن سَــدير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقضي في السَّفر نوافل النَّهــار باللَّيل ، و لا يتمُّ صلاة فريضة ». (يب : ج ٢ ص ١٨)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلّي باللّيل ما فاته بالنّهــار و إن لم يكن ذلك مستحبّاً. ٢٢٢

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن الحسين[1] ، عن ابن مُسكانَ ، عن عمر بن حنظلة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعلت فِداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النّهــار باللّيل في السَّفر فقلت : لا تقضهــا ، و سألك أصحابنا فقلت : اقضوا ، فقال لي : أفأقول لهم : لاتُصلّوا ؟! فإنّي أكره[2] أن أقول لهم : لاتصلّوا، والله ما ذاك عليهم ». (يب : ج ٢ ص ١٨)

والوجه الآخر أن يكون الخبران توجّهــا إلى مَن فاتته صلاة النّوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج و لم يصلّهــا ، فكان عليه قضاؤها فيما بعد ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٥﴾ ٦ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرَّجل إذا زالت الشّمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر ، قال : يبدء بالزَّوال فيصلّيها ، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير رَكعتين ، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، و سئل : فإن خرج بعد ما حضرتِ الأُولى ، قال : يصلّي الأُولى أربع رَكعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان رَكعات ، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرتِ الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هي رَكعتان ، لأنّه

← كان من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام و قد كبر سنه حين السّؤال.

١ ـ هو الحسين بن عثمان ، كما هو مذكور في التّهذيب.

٢ ـ تأكيد و تفسير للسّابق ، و قيل : كانت الجملة بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ «أو انّي أكره».

خرج في السّفر قبل أن يحضر العصر »[١]. (يب : ج ٢ ص ١٨)

﴿٤ ـ باب مقدار المسافة الّتي يجب فيها التّقصير﴾

ثق ﴿١٦﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين، عن الحسن[٢]، عن زُرْعة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المسافر كم يقصّر الصّلاة[٣]، فقال : في مَسيرة يوم و ذلك بَريدان و هما ثمانيةفراسخ ، ومَن سافرَ قـصّرالصّلاة و أفطر ، ٢٢٣ إلاّ أن يكون رَجلاً مُشَيّعاً[٤] لسلطانٍ جائر ، أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله[٥]، لا يقصّر و لا يفطر »[٦].

(يب : ج ٣ ص ٢٢٨ و ج ٤ ص ٢٩٠)

ح ﴿١٧﴾ ٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحِمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ، قال : بَريدٌ في بَريدٍ ، أربعة و عشرون ميلاً »[٧].

(يه : ج ١ ح ١٢٧٠ ـ يب : ج ٣ ص ٢٢٨)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ المدار أوقات الفضل . (ملذ) ٢ ـ هما الأهوازيّان الحسن والحسين ابنا سعيد .

٣ ـ في التّهذيب : «في كم يقصر الصّلاة» .

٤ ـ في نسخة : «مستتبعاً» ، و في التّهذيب : «يكون رجلاً مشيّعاً أو يخرج إلى صيد ـ إلخ» .

٥ ـ في التّهذيب : «لا يبيت إلى أهله» .

٦ ـ الأصل ـ كما في ظاهر هذه الرّواية ـ ملاك السّفر شرعاً مَسيرة يوم ، و مسيرة يوم في تلك الأيّام كانت ثمانيةفراسخ معمولاً . وأمّا اليوم فكانت ثمانيةفراسخ مسيرةساعة بل أقلّ، فلا تكون سفراً ، لا شرعاً و لا عَقلاً ، و لعلّ المراد الذّهاب والإياب جميعاً مسيرة يوم ، و الأحكام الشّرعيّة مبنيّة على اُصول غير متغيّرة ، و جَعْلُ ثمانية فراسخ مِلاكاً للسّفر كان لعدم التّوجه إلى الأصل .

٧ ـ هذا صحيح بالنّسبة إلى زمان صدور الخبر ، لأنّ في تلك الأيّام أربعة و عشرون ميلاً كانت مسيرة يوم ، و هكذا بقيّة الأخبار ، و خبر سَماعَة حاكم على جميع الأخبار الّتي عيّنت بالفراسخ والبَريد .

نق ﴿١٨﴾ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في التَّقصير : حدُّه أربعة و عشرون ميلاً ».
(يب : ج ٤ ص ٢٨٩)

صح ﴿١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقصّر الرَّجل ؟ فقال : في بياضِ يوم ، أو بريدين ».
(يب : ج ٤ ص ٢٩٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : التَّقصير في بريد ، و البريد أربعة فراسخ ».
(في : ج ٣ ص ٤٣٢ • يب : ج ٤ ص ٢٩١)

ح ﴿٢١﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ».
(في : ج ٣ ص ٤٣٢ • يب : ج ٤ ص ٢٩١)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين ، لأنَّ الوجه فيهما أنَّ المسافر إذا أراد الرُّجوع من يومه وجب عليه التَّقصير في أربعة فراسخ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٢﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه الصَّلاة[1] ، فقال : بريدٌ ذاهباً و بريدٌ جائياً ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٩) ٢٢٤

على أنَّ الّذي أقوله في ذلك أنّه يجب التَّقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمَّ و إن شاء قصَّر ، والّذي يدلُّ

١ ـ كذا في بعض نسخ التّهذيب ، و في جلّها : «أدنى ما يقصّر فيه المسافر».

على ذلك أعني جواز التّقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

كصح ﴿٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالله بن‌بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القادسيّة أخرج إليها[1] أُتمّ أم أُقصّر، قال: وكَمْ هي؟ قلت: هي الّتي رأيت، قال: قصّر». (يب: ج ٣ ص ٢٢٩)

صح ﴿٢٤﴾ ٩ ـ سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌أُسامة زيد الشّحّام «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجل الصّلاة في مسيرة اثنى عشر ميلاً». (يب: ج ٣ ص ٢٢٩)

كصحّ ثق ﴿٢٥﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم أُقصّر الصّلاة؟ فقال: في بَريد، ألا ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التّقصير؟».

(يب: ج ٣ ص ٢٢٩)

صح ﴿٢٦﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن‌بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النُّعمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير، فقال: في أربعة فراسخ».

(يب: ج ٣ ص ٢٢٩)

ضع ﴿٢٧﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن‌الحسين، عن معاوية بن‌حُكَيم، عن أبي‌مالكٍ الحضرميّ، عن أبي‌الجارود «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: في كم التّقصير؟ فقال: في بريد»[3]. (يب: ج ٣ ص ٢٢٩)

مج ﴿٢٨﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن حُكَيم، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم التّقصير؟ فقال: في بَريد، ويحهم! كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ٢٢٥ ا

١ ـ القادسيّة: قرية بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، و بينها و بين العذيب أربعة أميال.
٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد بن عبدالله الّذي يروي عن أحمد بن محمّد الأشعريّ.
٣ ـ في الصّحاح: «البريد اثنا عشر ميلاً».

فقصّروا ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٠)

صح ﴿٢٩﴾ ١٤ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفره و هو مَسيرة يومٍ ، قال : يجب عليه التّقصير إذا كان مَسيرة يوم و إن كان يدور في عمله »[١]. (يب : ج ٣ ص ٢٣٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٠﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر ، فقال : في ثلاثة بُرُد ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٠)

فهذا الخبر موافق للعامّة و لسنا نعمل به.

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٣١﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد[٢]، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلَة[٣]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس للمسافر أن يتمّ في السّفر مسيرة يومين ». (يب : ج ٣ ص ٢٣١)

فهذا الخبر أيضاً موافقٌ للعامّة ولسنا نعمل به ، لأنّ الّذي يجب فيه التّقصير القدر الّذي ذكرناه ، سواء كانت مسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر ، و يجوز أن يكون الخبر محمولاً على مَن يسير في اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التّقصير فحينئذٍ يجب عليه التّمام . والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير ، قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم ». (يب : ج ٣ ص ٢٣١)

---

١ ـ يعني كان الذّهاب والإياب جميعاً المسافة مسيرة يوم .
٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ .
٣ ـ هو مفضّل بن صالح الأسديّ وِلاءً ، ضعيف كذّاب يضع الحديث . (صه)

فأمّا ما رواه: ٢٢٦

يه ﴿٣٣﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي‌خلف، عن يحيى بن هاشم، عن أبي‌هارون العبديّ، عن أبي‌سعيد الخُدريّ «قال: كان النّبيُّ صلّى الله عليه و آله إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة»[١]. (يب: ج ٤ ص ٢٩٢)

كصح ﴿٣٤﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو ابن سعيد «قال: كتب إليه[٢] جعفر بن محمّد[٣] يسأله عن السّفر و في كم التّقصير، فكتب عليه السلام بخطّه ـ و أنا أعرفه ـ «قد كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ»، ثمّ أعاد من قابل المسألة إليه، فكتب عليه السلام إليه: في عشرة أيّام»[٤]. (يب: ج ٤ ص ٢٩٢)

فالوجه في هذين الخبرين من قوله: «قصّر في فرسخ»، و ما جرى مجراهما من الأخبار و هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير فصاعداً فسارَ المسافر يوماً أو أكثر منه، أو فرسخاً أو أقلّ منه أو أكثر يجب عليه التّقصير، لأنّ المسافة حصلت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير، و ليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة و إن لم يَسِرها في دفعة واحدة.

فلا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

ثق ﴿٣٥﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجةٍ فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قريةً ينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو

---

١ ـ محمولٌ على حدّ التّرخّص.

٢ ـ أي إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٣ ـ في بعض النّسخ: «جعفر بن أحمد».

٤ ـ قال بعض فقهاء العامّة: إنّه لا تقصير إلّا في سفر تكون المسافة عشرة أيّام.

قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصّلاة». (يب: ج ٤ ص ٢٩٣)

لأنّ هذه الرّواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نيّة السّفر فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد فإنّه لزمه التّمام، و إن زادت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التّقصير، و إنّما لزمه التّمام لأنّه لم يقصد سفراً مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التّقصير. والّذي يعضد هذا التّأويل ما رواه:

٢٢٧ سل ﴿٣٦﴾ ٢١ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم ـ عن رَجل ـ عن صَفوانَ «قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن رَجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رَجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان ـ و هي أربعة فراسخ من بغداد ـ أيفطر إذا أراد الرُّجوع و يقصّر، قال: لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطّريق فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النّهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السّفر فبدا له من بعد أن أصبح في السّفر قصّر، و لم يفطر يومه ذلك». (يب: ج ٤ ص ٢٩٣)

نق ﴿٣٧﴾ ٢٢ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجةٍ له و هو لا يُريد السّفر فيمضي في ذلك و يتمادىٰ به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ[١] كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر و لا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله».

(يب: ج ٤ ص ٢٩٤)

فالوجه فيه أنّه يجب عليه التّقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأنّه قد صار مسافراً و إن لم يكن قصد من أوّله ذلك، و الرّواية الأولى إنّما

---

١ ـ أي الّتي وقعت في حدّ يوم تامّ، أو تمام اليوم، و يدلُّ على أنّ مجرّد بلوغ الزّمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر.

تضمّنت وجوب التّمام في مدّة مضيّه القدر الّذي ذكرناه و ليستا متنافيتين على هذا الوجه.

﴿٥ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين و يقصّر في الصّلاة﴾
﴿ثمّ يبدو له عن الخروج﴾

جه ﴿٣٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ[1] « قال: قال الفقيه عليه السلام: التّقصير في الصّلاة بَريدان أو بَريد ذاهباً و جائياً، و البَريد سِتّة أميال و هو فرسخان، والتّقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً، و ذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرُّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عندبلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التّمام، و إن كان قصّر ثمّ رَجَع عن نيّته أعاد الصّلاة »[2]. ٢٢٨

(يب: ج ٤ ص ٢٩٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الحسن بن موسى[3]، عن زُرارَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الرّجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرفوا[4]، فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له‌الخروج[5]، ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلّاها رَكعتين؟ قال: تمّت صلاته

---

١ ـ هو من أصحاب أبي‌الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام.
٢ ـ المشهور عدم وجوب الإعادة، و حمل بعض المتأخّرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده، و اشتماله على ما اتّفق الأصحاب على خلافه، فلا تغفل. (ملذ)
٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن موسى».
٤ ـ قوله: «وانصرفوا» ليس في بعض نسخ التّهذيب.
٥ ـ في التّهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ تحت رقم ٥٩٣: «فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له، ثمّ ←

و لا يعيد »[١]. (يه: ج ١ ح ١٢٧١ ـ يب: ج ٤ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة و إنّما يلزمه الإعادة مادام الوقت باقياً، والثّاني أنّه و إن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نيّة السّفر و متى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التّقصير ما بينه و بين الثّلاثين يوماً على ما بيّنّاه في الكتاب الكبير[٢].

﴿٦ ـ باب الرّجل الّذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها﴾

كصح ﴿٤٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ سافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينزل قُراه و ضَيعته، قال: إذا نزلت قُراك و ضيعتك فأتمّ الصّلاة، فإذا كنت في غير أرضك فقصِّر ». ٢٢٩

(يب: ج ٣ ص ٢٣١)

صح ﴿٤١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عِمرانَ ابنِ محمّد « قال: قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السّلام: جُعِلتُ فِداك إنَّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمُّ الصّلاة أم أُقصِّر؟ فقال: قصِّر في الطّريق و أتمَّ في الضَّيعة »[٣]. (يب: ج ٣ ص ٢٣١)

مج ﴿٤٢﴾ ٣ ـ عنه[٤]، عن عليِّ بن إسحاقَ بنِ سَعد، عن موسى بن ـ

← لم يقض له الخروج»، و في ج ٤ ص ٢٩٥ مثل ما في المتن.

١ ـ عدم وجوب الإعادة مشهور. ٢ ـ المجلّد الرّابع ص ٢٩٥.

٣ ـ هذا الحديث مشكل لتضمّنه في التقصير في خمسة فراسخ إذ الإياب هنا غير معتبر لأنّه سفران، إلّا أن يحمل على التخيير. (الوافي)

٤ ـ يعني عن محمّد بن عليّ بن محبوب، و روى هو عن عليّ بن إسحاق بن عبدالله بن سعدٍ الأشعري.

الخَـزْرَج « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه‌السلام : أخرج إلى ضَيْعَتي و من منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أتمُّ الصّلاة أم أُقصر ؟ قال : أتمّ »[1]. (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

ح ﴿٤٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بَريدين أو ثلاثة ، و ممَرُّه على ضياع بني عمّه ؛ أيقصِّر و يفطر أو يتمُّ ويصوم ، قال : لا يقصِّر ولا يفطر ».

(يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

ثق ﴿٤٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الرَّجل يخرج في سفره فيمرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال : يتمُّ الصّلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة و لا يقصّر ، وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها »[2]. (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

قال محمّد بن‌الحسن : ما تضمّن هذه‌الأخبار من‌الأمر بالإتمام في ضيعة‌الإنسان يحتمل وجوهاً منها : أنّه إنّما يلزمه التّمام إذا عزم على المقام عشرة أيّام .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿٤٥﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : ٢٢٠ أ
مَن أتى ضيعته ثمَّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر ، و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

مجه ﴿٤٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقيّ ، عن سليمانَ بنِ جعفرٍ الجعفريّ ، عن موسى بن حمزة بن بَزيع « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه‌السلام : جُعلتُ فِداك إنَّ لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأقيم في تلك الضّيعة أقصّر أم

---

١ ـ محمولٌ على الإتمام في الضّيعة ، أو على عدم إرادة العود . (ملذ)

٢ ـ ظاهر الشّيخ في النّهاية وابن بابويه وابن البرّاج وأبي‌الصّلاح ، والمحقّق في المختصر النّافع اعتبار المنزل خاصّة لاناطة الحكم به في الأخبار الصّحيحة .

أتمّ؟ فقال: إن لم تَنوِ المقام عشراً فقصِّر». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

والوجه الثّاني: أن تكـون الأخبار محمولـة على مَن يمرّ بمنزلٍ له كان قد استوطنه سِتّة أشهـر فصاعداً فحينئذٍ يجب عليه التّمام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٧﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل[1] عليه السّلام: الرَّجل يتّخذ المنزل فيمرُّ به أيتمُّ أم يقصّر؟ قال: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتمَّ فيه». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٤٨﴾ ٩ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في الطّريق، أيتمُّ الصّلاة أم يقصِّر؟ قال: يقصِّر، إنّما هو المنزل الّذي تَوَطَّنه».

(يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٤٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن أيّوب، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن سعد بن أبي خَلَف «قال: سأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدّار تكون للرَّجل بمصر أو الضّيعة فيمرُّ بها، قال: إن كان مِمّا قد سكنه أتمَّ فيه الصّلاة و إن كان مِمّا لم يسكنه فليقصِّر». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٥٠﴾ ١١ ـ عنه، عن أيّوب، عن أبي طالب[2]، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عليّ بن يَقطين «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنَّ لي ضِياعاً و مَنازل بين القَرية والقَريتين الفرسخ و الفرسخين والثّلاثة؟ فقال: كلّ ٢٢١
منزلٍ من مَنازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير».

(يه: ج ١ ح ١٣٠٩ . يب: ج ٣ ص ٢٣٤)

صح ﴿٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن[3]، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقصِّر

---

١ ـ يعني الكاظم عليه السلام. ٢ ـ هو عبدالله بن الصّلت. ٣ ـ في التّهذيب: «أحمد بن الحسين»، و فيه كلام، راجع التّهذيب ج ٣ ص ٢٣٤، و ملاذ الأخيار ج ٥ ص ٣٩٤.

في ضيعته ، فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سِتّة أشهر فإذا كان كذلك يتمُّ فيها مَتى يدخلها ».

(يه : ج ١ ح ١٣٠٨ ٠ يب : ج ٣ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل له الضّياع ، بعضها قريبٌ مِن بعض ، فيخرج فيطوف[1] فيها ، أيتمُّ أم يقصِّر ؟ قال : يتمُّ ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ ٠ يه : ج ١ ح ١٢٨٠ ٠ يب : ج ٣ ص ٢٣٥)

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدَّمناه لأنّه ليس فيه ذِكر مقدارِ المسافة الّتي يخرج فيها ، و إذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كانت الضّيعة قريبة إليه ، فلا يجب حينئذٍ عليه التّقصير .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن الحسن ؛ و غيره ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمَد بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرِّضا عليه السّلام عن الرَّجل يخرج إلى ضَيعته فيقيم اليَوم أو اليَومين و الثّلاث أيقصِّر أم يتمُّ ؟ قال : يتمُّ الصَّلاة كلّما أتى ضَيعة من ضِياعه ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٧ ٠ يب : ج ١ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في الأخبار المتقدِّمة سَواء .

﴿٧ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله﴾

كصح ﴿٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسَن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمانَ ، ٢٣٢ / ١

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب و في الكافي : «فيقيم فيها».

عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلَة ، قال : يقصِر الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن فضلٍ البَقباق[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلَة أو ثلاثاً ، قال : ما أُحبُّ أن يقصَر الصّلاة »[٢].

(يب : ج ٣ ص ٢٥٦)

فالوجه في هذه الرّواية ضربٌ من الاستحباب حسب ما صرّح فيه .

﴿٨ ـ باب مَن يجب عليه التّمام في السّفر﴾

ضع ﴿٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المِغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد[٣] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : سبعة لا يقصّرون الصّلاةَ : الجابي[٤] يدور في جِبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتّاجر الّذي يدور في تِجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبَدَويّ الّذي يطلب مواضع القَطْر[٥] و مَنْبت الشّجر ، والرّجل يطلب الصّيد يريد به لَهْوَ الدُّنيا ، والمحارب الّذي يقطع السّبيل[٦] ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٥)

صح ﴿٥٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المَغرا ، عن محمّد بن مسلم ،

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس الكوفيّ الثّقة . ٢ ـ لعلّه محمول على الاستيطان بشرائطه، أو على أنّه يستحبّ أن يقيم عشراً عند أهله وقرابته. (ملذ)

٣ ـ هو السّكونيّ العامّي .

٤ ـ الجابي هو من يجمع الجباية وهي الخراج والزّكاة . قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : ذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لاسيّما عمّال الجور .

٥ ـ أي المطر بل هو ما يتسبّب عنه ، هو العشب .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ : «الّذي يخرج لقطع السّبيل» .

عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس على الملّاحين في سفرهم تقصير[1]، و لا على المُكارين ، و لا على الجَمّالين ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

صح ﴿٥٨﴾ ٣ ـ أحمـد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعةٌ قد يجب عليهم التّمام في سَفَرٍ كانوا أو في حَضَرٍ : المُكاري و الكَرِي و الرَّاعي و الاشتقان[2] لأنّه عملهم ». ٢٢٣

(في : ج ٣ ص ٤٣٦ • يه : ج ١ ح ١٢٧٥ • يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

ثق ﴿٥٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير ، قال : لا ، بيوتهم معهم ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٠﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المكاري والجمّال إذا جدَّ بهما السّير فليقصّرا ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٧ • يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

كصح ﴿٦١﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين[3]، عن فَضالّة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارينَ الّذين يختلفون ، فقال : إذا جدّوا السّير فليقصّروا ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يَعقوبَ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ قال : هذا محمولٌ على من يجعل المنزِلَين مَنزلاً[4] فيقصّر في الطّريق ويتمُّ في المنزل ،

---

١ ـ في التّهذيب : «في سفينتهم تقصير».

٢ ـ الاشتقان : أمين البيدر الّذي يرسله السّلطان لحفظ البيادر كما في الذّكرى ، و قيل : هو البريد كما في الفقيه ، والكري : الجمّال ، والمكاري هو الّذي يكري دابته .

٣ ـ يعني : «سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد» .

٤ ـ الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ .

والّذي يكشف عن ذلك ما رواه :

سل ﴿٦٢﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ [بنِ محمّد]، عن عِمرانَ بنِ محمّد بن ـ عِمران الأشعريّ ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجمّال والمكاري إذا جدَّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلَين و يتمّا في المنزل »[١].

(يه : ج ١ ح ١٢٨٠ ـ يب : ج ١ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٦٣﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطّيالِسيّ ، عن سَيف بن ـ عَميرة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلَّ الأيّام ؛ أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر ، قال : نعَم ». ٢٣٤ أ

(يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

ثق ﴿٦٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن خالد البَرقيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بنِ عَمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ ، يختلفون كلَّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا ، فقال : عليهم التّقصير إذا سافروا ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

صح ﴿٦٥﴾ ١٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزَّك[٢] « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام : أنَّ لي جَمّالاً و لي قوّاماً عليها و لست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لِرَغبتي في الحجّ أو في النُّدرة إلى بعض المواضع[٣]، فماذا

---

١ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكلينيّ والشّيخ ـ رحمهما الله ـ . وحملها الشّهيد في الذّكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتها ، قال : «المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ والاسفار الّتي لايصدق عليها صنعته» ، وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ويحتمل قويّاً الرّجوع في جدّ السّير إلى العرف ، والقول بوجوب التّقصير عليهما في هذه الحالة للمشقّة الشّديدة بذلك».

٢ ـ هو الجمّال من أصحاب الهادي عليه السلام ، و راويه هنا عبدالله بن جعفر الحميريّ .

٣ ـ كأنّ المعنى : إنّي أخرج نادراً إلى غير مكّة ممّا يجب ، كما قاله الفاضل التّستريّ (ره) .

يجب عليَّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أيجب عليَّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر ؛ أو التّمام ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصيرٌ و إفطار ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ ٠ يه : ج ١ ح ١٢٧٩ ٠ يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنَّ التّمام إنّما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيّام فما دونها ، فأمّا إذا كان أكثر من ذلك فحُكمهم حكم سائر النّاس من وجوب التّقصير عليهم والإفطار ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٦٦﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المكاري إن لم يستقرَّ في مَنزله إلاّ خمسة أيّام و أقلّ قصّر في سفره بالنّهار ، و أتمَّ صلاة اللّيل[1]، وعليه صوم شهر رَمضان ، و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام [أ]و أكثر[2] قصّر في سفره و أفطر ».

(يه : ج ١ ح ١٢٧٧ ٠ يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

مح ﴿٦٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أبي إسحاقَ إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ـ عن بعض رجاله ـ [عن أبي- ٢٢٥ أ
عبدالله عليه السلام] « قال : سألته عن حدِّ المكاري الّذي يصوم و يتمُّ ، قال : أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلَّ من عشرة أيّام[3] وجب عليه الصّيام و التّمام أبداً ، و إن كان مقامُه في مَنزله أو في البلَد الّذي يَدخلُه أكثرَ من عشرة أيّام فعليه التّقصير و الإفطار ». (يب : ج ٤ ص ٢٨٦)

صح ﴿٦٨﴾ ١٣ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بن هلال ، عن أبي- سعيدالخراسانيِّ « قال : دخل رجلانِ على أبي الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان فسألاه

---

١ ـ في التّهذيب : «و أتمّ باللّيل» .

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب أيضاً ، و فيه سقطٌ ، و في الفقيه : «و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر» . ٣ ـ في التّهذيب : «أقل من مقام عشرة أيّام» .

عن التَّقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التَّقصير لأنَّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التَّمام لأنَّك قصدت السُّلطان »[١]. (يب: ج ٤ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسين ابن عثمان، عن إسماعيل بن جابر « قال: استأذنت أباعبدالله عليه السّلام، و نحن نصوم رَمضان لنلق وليداً بالأعوص[٢]، فقال: تلقه و أفطر ».

(يب: ج ٣ ص ٢٤٠)

فالوجه في هذا الخبر حال التَّقيّة والخوف دون حال الاختيار.

﴿٩ ـ باب المتصيّد يجب عليه التّمام أم التّقصير﴾

ضع ﴿٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسْباط، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصيَّد اليوم واليومين و الثَّلاثة أيقصر الصَّلاة، قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرَّجل أخاه في الدِّين، فإنَّ التَّصيّد مسيرٌ باطل لا تقصر الصَّلاة فيه، و قال: يقصر إذا شيّع أخاه »[٣].

(في: ج ٣ ص ٤٣٧ • يب: ج ٣ ص ٢٣٨)

٢٣٦ ↓ كصح ﴿٧١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكير، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصر أو يتمّ، قال: يتمُّ، لأنّه ليس بمسير حقّ ». (في: ج ٣ ص ٤٣٨ • يب: ج ٣ ص ٢٣٨)

ثق ﴿٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس بن

---

١ ـ يدلُّ على حرمة تأييد الجائر بأيّ نحوٍ كان، حتّى بعنوان الزِّيارة، و إن لم يكن الغرض إعانته في الظّلم.

٢ ـ الأعوص: موضع بقرب المدينة و وادٍ بديار باهلة.

٣ ـ لا خلاف في أنَّ الصّيد إذا كان للقوت يقصر ظاهراً، وفي أنه إذا كان للّهو لا يقصّر.

عامر، عن أبان بن عثمان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصُّقُورة والبُزاة[١] والكِلاب يتنزَّه اللّيلَة واللّيلتين والثّلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر، فقال عليه السلام: إنّما خرج في لَهوٍ لا يقصّر».

(يب: ج ٣ ص ٢٣٩ و ج ٤ ص ٢٨٧)

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٧٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصيّد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر[٣]، و إن كان يجاوز الوقت فليقصّر».

(يه: ج ١ ح ١٣١٢ ـ يب: ج ٣ ص ٢٣٩)

سل ﴿٧٤﴾ ٥ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثّلاثة لَزِمَه».

(يه: ج ١ ح ١٣١١ ـ يب: ج ٣ ص ٢٣٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّ من كان صَيده لقوته و قوت عِياله لزمه التّقصير، فأمّا مَن كان صيده للّهو والبَطَر فلا يجوز له التّقصير على ما بيّنّاه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٧٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عِمرانَ بن محمّد بن عِمرانَ القمّيِّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يخرج

---

١ ـ الصُّقُورة جمع الصَّقْر، و هو الطّائر الّذي يصاد به. والبزاة جمع الباز والبازي: طير من الجوارح يصاد به.

٢ ـ كذا، والمراد بعبدالله عبدالله بن مُسكان، و رواه الصّدوق في الفقيه: «عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً.

٣ ـ أي وقت دورانه حول منزله، و لعلّ المراد به أنّه لم يصل إلى محلّ التّرخّص، أو وصل و لم يقصد مسافة التّقصير، فتجاوزه يتحقّق بتحقّق الأمرين. (المولى مراد التفرشي «ره»)

إلى الصّيد مسيرةَ يوم أو يومين يقصّر أو يتمُّ ؟ فقال : إن خرج لقوته و قوتِ
٢٣٧ عِياله فليقصّر[١]، و إنْ خرج لطلب الفضول فلا ولا كَرامَة »[٢].

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ ٥ يه : ج ١ ح ١٣١٠ ٥ يب : ج ٣ ص ٢٣٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧٦﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد السَّيّاريِّ ـ عن بعض أهل العَسكر ـ « قال : خرج عن أبي‌الحسن عليه السلام : أنَّ صاحب الصّيد يقصّر ما دام على الجادَّة ، فإذا عدل عن الجادَّة أتمَّ ، فإذا رَجع إليها قصَّر »[٣].

(يب : ج ٣ ص ٢٤٠)

فهذا خبر ضعيفٌ و راويه السَّيّاريُّ[٤]، و قال أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في فهرسته حين ذكر كتاب النّوادر و استثنى منه ما رواه السَّيّاريُّ ، و قال : «لا أعمل به ولا أُفتي به لضعفه[٥]» ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الّتي قدَّمناها ، و لو سلّم لجاز أن يكون الوجه فيه أنَّ مَن كان على الجادَّة لا لقصد الصّيد يلزمه التَّقصير ، فإذا عدل عنها إلى الصّيد [يـ]لزمه التّمام ؛ ولو كان وقت كونه على الجادَّة قَصْدُه الصّيد لما اختلفت الحال في وجوب التّمام عليه إن كان صيده لهواً [أ]و التَّقصير إن كان صيده طلباً للقوت.

---

١ ـ في التّهذيب : «فليفطر فليقصّر».

٢ ـ قوله عليه السلام «لا كرامة» : أي في طلب الفضول و هو الّذي يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله عزّوجلّ سواء كان أمراً دنيوياً أو أُخروياً . (مراد) و قال في القاموس : «الفضولي ـ بالضّمّ ـ : المشتغل بما لا يعنيه» . و ظاهر هذا الخبر يشمل صيد التجارة ، وذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لو كان للتّجارة يقصّر الصّوم دون الصّلاة ، و نسبه في الدّروس إلى الشّهرة . والسّيّد المرتضى وأكثر المتأخّرين ـ رحمهم الله ـ ، ألحقوه بصيد القوت.

٣ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ذيل الخبر ١٣١٢ : «ولو أنَّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيدٍ لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد ، فإن رجع من صيده إلى الطّريق فعليه في رجوعه التّقصير».

٤ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار .

٥ ـ راجع رجال النّجاشي ذيل محمّد بن أحمد بن يحيي تحت رقم ٩٣٩ .

﴿١٠ ـ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه﴾

صح ﴿٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أرأيت مَن قَدِم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً، [أ]و متى ينبغي له أن يتمَّ؟ فقال: إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، و إن لم تَدرِ ما مُقامُك بها ـ تقول غَداً أخرج أو بَعْدَ غَدٍ ـ فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شَهرٌ، فإذا تمّ لك شَهرٌ فأتمّ الصّلاة، و إن أردتَ أن تخرج مِن ساعَتك »[1]. (في: ج ٣ ص ٤٣٥ • يب: ج ٣ ص ٢٤٠)

مج ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالصّمد بن محمّد، عن حَنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا دخلت البلد فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت شهراً فأتمّ ». (يب: ج ٣ ص ٢٤١) ٢٣٨ / ٤

ح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب « قال: سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن المسافر إن حدَّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: فليتمَّ الصّلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمَّ و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً؟ قال: قد قلت ذلك، قال أبوأيّوب: فقلت أنا: جُعِلتُ فِداك يكون أقلّ من خمس[2]؟ فقال: لا »[3].

(في: ج ٣ ص ٤٣٦ • يب: ج ٣ ص ٢٤١)

---

١ ـ لاخلاف في وجوب الإتمام بمقام عشرة أيّام، وقال في المدارك: لا خلاف في أنّ المتردّد يقصّر ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة، وإطلاق بعض الرّوايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشّهر الهلالي إذا حصل التّردّد في أوّله و إن كان ناقصاً، واعتبر العلاّمة في التّذكرة الثّلاثين ولم يعتبر الشّهر الهلالي، ولا بأس به. (ملذ)

٢ ـ أي خمسة أيّام، كما في التّهذيب. ٣ ـ قال في المدارك: وجوب القصر في إقامة ما دون ←

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام لمن يريد المُقامَ خمسة أيّام يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب ، والثّاني : أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكّة أو المدينة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، و إن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن مضى شهرٌ فليتمّ ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة والمدينة ، و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ » [1].

(يب : ج ٣ ص ٢٤١)

﴿١١ ـ باب المسافر يقدم البلد﴾
﴿و يعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحنّاط « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت نَوَيت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ، ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أُتمُّ أم أُقصّر ؟ فقال : إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ؛ إن شئتَ فانوِ المُقام عشراً و أتمَّ ، و إن لم تنو المُقام فقصّر ما بينك و بين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصّلاة » [2]. ٢٣٩ ↓

(يه : ج ١ ح ١٢٧٠ • يب : ج ٣ ص ٢٤٢)

← العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع .

١ ـ أي الإتمام أفضل .

٢ ـ يدلُّ على عدم التّخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصّدوق (ره)، وقال في الشّرائع : لو نوى ←

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٨٢﴾ ٢ ـ سعدٌ ، عن أبي جعفر[1]، عن محمّد بن خالدٍ البرقيّ ، عن حمزة ابن عبدالله الجعفريّ « قال : لما أن نفرت من مِنىً نَوَيتُ المقام بمكّة فأتممت الصّلاة ثمّ جاءني خبرٌ من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتمّ أم أُقصّر ، و أبوالحسن عليه السّلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القِصّة ، فقال : ارجع إلى التّقصير ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أمره بالرُّجوع إلى التّقصير لأنّه لم يكن صلّى بَعدُ شيئاً من الصّلوات الفرائض ، فلمّا تغيّرت نيّته كان فرضه التّقصير حسب ما فصّله في الخبر الأوّل ، و يكون قول السّائل و كنت أتممتُ محمولاً على النّوافل دون الفرائض ، لأنَّ الّذي يراعى فيه أن يكون صلّى صلاة واحدة فريضة على التّمام فحينئذٍ يجب عليه التّمام بقيّه مقامه على ما بيّن في الخبر الأوّل .

﴿١٢ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يدخل إلى أهله﴾ ﴿والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يخرج﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق ، فقال : يصلّي رَكعتين ، و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلاة فليصلِّ أربعاً ». (في : ج ٣ ص ٤٣٤ • يب : ج ٣ ص ٢٤٤) ٢٤٠

ضع ﴿٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب [عن الحسين بن محمّد] ، عن معلّى بن محمّد ،

← الإقامة ، ثمّ بدا له رجع إلى التّقصير، ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع، قال في المدارك : هذا الحكم ثابت بإجماعنا والأصل فيه صحيحة أبي ولّاد .

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري .

عن الحسن بن عليّ الوشّاء « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشّمس وأنت في المصر ، و أنت تريد السّفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعدالزّوال قصّر العصر ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٤ • يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

ثق ﴿٨٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داودَ بن فَرْقَد ، عن بشيرٍ النّبّال « قال : خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا مسجد الشّجرة ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا نَبّال ! فقلت : لبّيك ، قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً [أربعاً] غيري و غيرك و[ذاك]أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج[1] ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصّلاة و أنا في السّفر ، فلا اُصلّي حتّى أدخل أهلي ؟ فقال : صلِّ و أتمّ الصّلاة ، قلت : فدخل عليَّ وقتُ الصّلاة وأنا في أهلي اُريد السّفر فلا اُصلّي حتّى أخرج ؟ فقال : فصلِّ و قصّر ، فإن لم تفعل فقد خالفت رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

(يه : ج ١ ح ١٢٨٧ • يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنَّ من دخل من سفره و كان الوقت باقياً بمقدار ما يتمُّ صلاته كان عليه التّمام ، وإن خافَ الفوتَ كان عليه القصر ، و كذلك من خرج إلى السّفر و خافَ الوقتَ أن ينقضي قصّر ، و إن كان عليه الوقت تمّم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٨٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف فوتَ الوقت ٢٤١ فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٤)

سل ﴿٨٨﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ـ عن

---

١ ـ في التّهذيب : «غيري وغيرك و ذاك أنّه دخل وقت الصّلاة ـ إلخ».

رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « في‌الرَّجل يقدم من سفره في وقت‌الصّلاة ؟ فقال : إن كان لايخاف خروج الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر » [١].
(يه : ج ١ ح ١٢٨٩ • يب : ج ١ ص ٢٤٤)

ويحتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخَلَ أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيْف ابن عَميرة ، عن منصور بن حازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إذا كان الرَّجل في سفر فدخل [عليه] وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاءَ قصّر و إن شاء أتمَّ ، و إن أتمَّ أحبُّ إليَّ ».
(يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

﴿١٣ ـ باب من تمّم في السّفر﴾

صح ﴿٩٠﴾ ١ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفربن محمّد،عن أبيه عن سعد بن‌عبدالله ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن صَفوانَ بن‌يحيي ، عن عِيص بن‌ـ القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن رَجل صلّى و هو مسافرٌ فأتمَّ الصّلاة ، قال : إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ».
(في : ج ٣ ص ٤٣٥ • يب : ج ٣ ص ٢٤٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن النُّعمان ، عن سُوَيد القَلّاء[٢]، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينسى فيصلّي في السَّفر أربع رَكعات ، قال : إن ذكر في‌ذلك ـ

---

١ ـ يعني أنَّ المسافر في الرّجوع من السّفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتّى يدخل إلى أهله فليصبر وليؤخّر الصّلاة وليتمّ في أهله ، و إن خاف خروج الوقت فليصلّ في الطّريق قصراً.

٢ ـ هو سويد بن مسلم القلّاء ، مولى شِهاب بن عبد ربّه ، ثقة .

اليوم فليعد[١] و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ». ٢٤٢

(يه: ج ١ ح ١٢٧٤ • يب: ج ٣ ص ٢٤٧)

فما تضمّن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمولٌ على ضرب من الاستحباب، و ما تضمَّن الخبر الأوّل من القضاء مادام في الوقت على الفرض والإيجاب، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿١٤ ـ باب مَن يقدم مِن السَّفر إلى متى يجوز له التَّقصير﴾

صح ﴿٩٢﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التَّقصير، قال: إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت مِن سفرك فمثل ذلك ».

(في: ج ٣ ص ٤٣٤ • يه: ج ١ ح ١٢٩٠ • يب: ج ٤ ص ٢٩٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي-

---

١ ـ قال المولى مراد التفرشيّ ـ رحمه الله ـ : «يفهم منه أنّه إن ذكره في وقت الصّلاة، لأنّ التذكّر في اليوم حينئذٍ لايكون إلّا في الظّهرين و وقتها ينقضي بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة«إن ذكر في الوقت» وإلّا لزم تأخيرالبيان عن وقت الحاجة، لأنّ السّؤال كان شاملاً للظّهرين و العشاء، فلو لم يشملها الجواب لم يتبيّن بعض المسئول عنه، و حمل اليوم على اليوم بليلته و الإعادة على ما يشمل القضاء حتّى لو ذكر إتمام صلاة النّهار باللّيل أو إتمام العشاء بعد نصف اللّيل وجب عليه القضاء بعيد» . و قال الشّهيد في الذّكرى: لو أتمّ الصّلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال، أشهرها أنّه يعيد مادام الوقت باقياً، و إن خرج الوقت فلا إعادة؛ القول الثّاني للصّدوق في المقنع: إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة، وهذا يوافق الأوّل في الظّهرين، و أمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النّهار فيكون حكم العِشاء مُهملاً، و إن حملنا على ذلك بناء على اللّيلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر اللّيل وافق القول الأوّل أيضاً و إلّا فلا . والثّالث الإعادة مطلقاً، وهو قول علي بن بابويه والشّيخ في المبسوط .

إبرهيم عليه‌السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت مكّة[١] أيتمُّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ، قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

صح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ بنِ يحيي ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته »[٢].

(يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل ، لأنَّ قوله : «لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل أهله أو بيته» يكون مطابقاً لما ذكر في الخبر الأوّل من أنّه إذا خفي عليه الأذان قصّر بأن يكون حدُّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه[٣]، و يكون قوله : «فيدخل بيوت مكّة» يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكّة ، و إن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان ، لأنّه ليس من شروط الأذان الإجهار الشّديد الّذي يسمع من كان خارج البلد على بُعد ، و على هذا الوجه لا تنافي ٢٤٣↓ بين الأخبار.

﴿١٥ ـ باب المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته﴾

صح ﴿٩٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن ثَعْلَبَة بنِ مَيمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لا يصلّى على الدّابّة الفريضة إلاّ مريضٌ يستقبل به القبلة ويجزِئه « فاتحة الكتاب » ، و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من

---

١ ـ في التّهذيب و في الكافي والفقيه : «بيوت الكوفة» ، و ظاهر كونه سهواً منه ، و كذا ما يأتي في بيانه ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ المشهور أنَّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان، وذهب السّيّد المرتضى وعليّ بن بابويه و ابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ إلى أنَّ المسافر يجب عليه التّقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلّوا بهذين الخبرين . (ملذ)

٣ ـ كذا ، والأظهر أن يقول : مطابقاً لما في الخبر الأوّل من قوله : «إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» ، إذ المفهوم منه : إنّك إذا بلغت الموضع الّذي سمع فيه الأذان . (السّيّد الدّاماد ـ رحمه‌الله ـ)

شيءٍ، و يؤمي في النّافلة إيماءً ». (يب : ج ٣ ص ٣٤٠)

فأمّا ما رواه:

يه ﴿٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن منصور بن حازِم « قال : سأله أحمد بن النّعمان[1] فقال: أُصلّي في مَحملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أمّا النّافلة فنعَم، و أمّا الفريضة فلا، [قال:] و ذكر أحمد[2] شدّة وَجَعِه فقال: أنا كنت [مريضاً] شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصّلاة يقيموني[3] فأحتمل بفراشي فأوضع فأُصلّي، ثمّ أحتمل بفراشي فأوضع في محملي ». (يب : ج ٣ ص ٣٤٠)

فهذه الرّواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال يتمكّن فيها من الحطّ إلى الأرض، و إنّما يجوز الصّلاة في المحمل إذا لم يقدر على النّزول على حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلّي الرّجلُ شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلاّ مِن ضَرورة ». (يب : ج ٣ ص ٣٤١)

أبواب المواقيت

﴿١٦ ـ باب مَن صلّى في غير الوقت﴾ ٢٤٤ أ

ضع ﴿٩٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن يحيي بن إبراهيم بن أبي البِلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له ». (في : ج ٣ ص ٢٨٥ • يب : ج ٢ ص ٢٤١)

---

١ ـ أحمد بن النّعمان كان من أصحاب الصّادق عليه السلام، فالمسئول هو.

٢ ـ يعني ابن النّعمان.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب: «ينيخوا بي»، و أناخ الجمل: أبركه، و أناخ بالمكان: أقام به.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها فلا يضرُّ[ك]».

(يه: ج ١ ح ١٥٧٠ ٠ يب: ج ٣ ص ٢٥٧)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى مَن يصلّي في غير الوقت ـ يعني بعد خروج الوقت ـ فلا يضرُّه، لأنّه يكون قاضياً، فأمّا قبل دخول الوقت فلا يجوز، مسافراً كان أو حاضراً.

﴿١٧ ـ باب أنَّ لكلّ صلاة وقتين﴾

صح ﴿١٠٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن-عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لِأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة»[1]. (في: ج ٣ ص ٢٧٤ ٠ يب: ج ٢ ص ٤١)

ح ﴿١٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوب، عن معاوية بنِ عمّار ـ أو ابن وَهْب[2] ـ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضلهما». ٢٤٥ | ١

(في: ج ٣ ص ٢٧٤ ٠ يب: ج ٢ ص ٤٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أُديم بن الحرّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إنّ

---

١ ـ أي ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة، إلاّ في عذر.

٢ ـ يعني: «أو معاوية بن وهب»، و كلاهما ثقة.

جبرئيلَ عليه السلام أمر رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً».

(في: ج ٣ ص ٢٨٠ • يب: ج ٢ ص ٢٧٨)

صح ﴿١٠٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إنَّ جبرئيل عليه السلام أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنَّ وقتها واحدٌ، و وقتها وجوبها»[1].

(يب: ج ٢ ص ٢٧٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الخبرين الأوّلين، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنَّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوّله و آخره من السّـعة مثل ما بين أوّل الوقت و آخره في سائر الصّلوات على ما نُبيّنه فيما بعد، و لم يرد أنَّ لها وقتاً واحداً لا يجوز أن يتقدّم و لا أن يتأخّر، و ليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار بأن يخصّ صلاة المغرب من بين سائر الصّلوات و يقول: إنَّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، لأنَّ هٰهنا أخباراً مفصّلة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمّن ذكر صلاة المغرب و أنَّ لها وقتين أوّلاً و آخراً، و ربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد إن عرض ما يقتضي ذلك، و إذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه و لم يسغ غير ما قلناه.

﴿١٨ ـ باب أوّل وقت الظّهر والعصر﴾

مجه ﴿١٠٤﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حُمَيد ابن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدَّثني محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن الصّبّاح بن سَيابَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالتِ- ٢٤٦
الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين»[2].

(يب: ج ٢ ص ٢٦٠)

١ ـ أي وقت الصّلاة وقت وجوبها، ويحتمل رجوع الضّمير إلى الشّمس بقرينة المقام، أي سقوطها. (ملذ)

٢ ـ المراد فريضة الظّهر والعصر، و قد حمل على مجموع الصّلاتين (النّافلة والفريضة) بالتّدريج.

مج ﴿١٠٥﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن سفيانَ بنِ السّمط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ثق ﴿١٠٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبدِ الصّالح عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ح ﴿١٠٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكان، عن مالكٍ الجهنيّ[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظُّهر، فقال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين». (يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ثق ﴿١٠٨﴾ ٥ ـ عنه، عن [الميثميّ، عن] معاويةَ بنِ وَهْب[٣] «قال: سألته عن رَجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس، قال: لابأس به».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ثق ﴿١٠٩﴾ ٦ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الرّجل يريد الحاجة[٤] حين تزول الشّمس هل يصلّي الأولى حينئذ؟ قال: لابأس به». (يب: ج ٢ ص ٢٦١)

مج ﴿١١٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن مَهزيار[٥]، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن[٦] «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس، و هو وقت الله الأوّل، و هو أفضلهما».

(يه: ج ١ ح ٦٥٠، يب: ج ٢ ص ١٩)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سَماعة. ٢ ـ هو مالك بن أعين الجهنيّ الكوفيّ.
٣ ـ معاوية بن وهب أبوالحسن البجليّ الثّقة، الّذي يروي عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.
٤ ـ في التّهذيب: «يريد الحاجة أو النّوم فجعل يصلّي الأولى حينئذٍ ـ إلخ».
٥ ـ كذا في النّسخ، والمعهود رواية ابن سعيد عن فضالة بلاواسطة، والصّواب: ابن سعيد؛ و ابن مهزيار، جميعاً عن فضالة. ٦ ـ لعلّ المراد أبوعمرو العبسيّ الّذي أُسند فيه.

مجه ﴿١١١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٦ ٠ يه : ج ١ ح ٦٤٧ ٠ يب : ج ٢ ص ١٩)

كصح ﴿١١٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة »[١]. ٢٤٧

(يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٨١)

صح ﴿١١٣﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن أحمد بن عُمَرَ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن‌وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين »[٢]. (يب : ج ٢ ص ٢٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١١٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن‌سَماعَةَ ، عن عليّ بن‌النّعمان ؛ وابن رِباط ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر أهو إذا زالت الشّمس ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السّفر أو يوم الجمعة ، فإنّ وقتها إذا زالت الشّمس ». (يب : ج ٢ ص ٢٦١)

أوثّح ﴿١١٥﴾ ١٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر ، فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السّفر ، فإنّ وقتها حين تزول-

---

١ ـ يدلُّ على جواز الجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر في أوّل الوقت من غير عذر ، و لا خلاف بيننا في جوازه . (ملذ)

٢ ـ محمول على مراتب الفضل . (ملذ)

الشَّمس »[١]. (يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦١)

ثق ﴿١١٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة؛ و حسين بن‌هاشم؛ و ابن‌رِباط؛ و صَفوانَ بن يحيى كلّهم، عن يَعقوبَ بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: إذا كان الفَيء ذراعاً ».

(يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦٢)

ثق ﴿١١٧﴾ ١٤ ـ عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسْكانَ، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: وقت الظّهر على ذِراع ».

(يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦٢)

ضع ﴿١١٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: ذراع من زوال الشَّمس، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشَّمس ». (يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢١) ٢٤٨

صح ﴿١١٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي‌منصور « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فصلّيت سُبحَتك فقد دخل وقت الظُّهر ». (يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢٣)

صح ﴿١٢٠﴾ ١٧ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[٢] «قال: سألته عن وقت صلاة الظُّهر والعصر، فكتب: قامة للظّهر و قامة للعصر». (يب: ج ٢ ص ٢٠ و ٢٣)

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إنَّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إنّما هو لايقاع النّافلة، والنّافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً، ولذا عبّر عليه السلام هكذا وبناه هنا على الغالب، فإنَّ غالب النّاس إذا شرعوا في أوّل الوقت في النّافلة يفرغون في مقدار قدم من ظلّ قامة الإنسان أو أزيد بقليل، أو أنقص بقليل، وغاية وقت النّافلة القدمان، فبعدها هو الوقت المختصّ الّذي لايجوز فيه النّافلة ويجب تقديم الفريضة، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من النّافلة قبل ذلك بخلاف الجمعة والسّفر فإنّه لم تكن فيهما نافلة، فأوّل الوقت وقت الاختصاص بالفريضة.

٢ ـ يعني البزنطي، و هو يروي عن الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام.

كمَ ثق ﴿١٢١﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن۔عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظّهـر في القيظ ، فلم يجبني ، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعَمرو بن سعيد بن هِلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة۔الظّهـر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك[١] ، فأقرئه منّي السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهـر ، و إذا كان ظلّك مثلَيك فصلّ العصر »[٢] .

(يب : ج ٢ ص ٢٣)

صح ﴿١٢٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيـد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن۔عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ؛ وزُرارة بن أعين ؛ وبُكَير بن أعْيَن ؛ ومحمّد بن۔مسلم ؛ وبُرَيد بن معاوية العِجليّ «قالوا : قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام : وقت۔الظّهـر بعد الزّوال قدمان ، و وقت العصر بعد ذلك قدمان ، و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر »[٣] . (يه : ج ١ ح ٦٤٩ ـ يب : ج ٢ ص ٢٧٣)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة هو أنّ ما تضمّنت من لفظ القدم والذّراع والقامة إنّما ذكر لمكان النّافلة لأنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاة إلّا أنّه يستحبّ أن يبدء بالسّبحة أوّلاً إلى أن ٢٤٩ ↓
يصير الفيء على قدمين ، فإذا صار كذلك فقد فات وقت النّافلة وتضيّق وقت۔الفريضة فجعلت هذه المقادير الّتي هي الذّراع والقامة والقامتين لمكان النّافلة ، لا أنّها ليست وقتاً للفريضة ، والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما رواه :

ثق ﴿١٢٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة[٤] ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارة

---

١ ـ القيظ : زمان شدّة الحرّ (النّهاية) و قوله : «حرجت» أي ضاق صدري من عدم إجابتي إيّاه حين سألني .

٢ ـ محمول على ما إذا شرع في النّافلة في أوّل الوقت . (ملذ)

٣ ـ أي أوّل وقت الظّهر بعد مضي القدمين للنّافلة ، وأوّل وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران ، وهذا أوّل وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر ، فيصير مع الأربعة السّابقة ثمانية أقدام ، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، ←

عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لِمَ ، قال : لمكان الفريضة[١] ، فإنّ لك أن تتنفّل من زَوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعاً ، فإذا بلغت ذراعاً[٢] ، بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ». (يب : ج ٢ ص ٢١)

ثق ﴿١٢٤﴾ ٢١ ـ وعنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أتدري لِمَ جُعِل الذّراع والذّراعان ؟ قال : قلت : لِمَ؟ قال : لمكان الفَريضة ؛ قال : لئلاّ يؤخذ من وقت هذه ، و يدخل في وقت هذه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٢)

ثق ﴿١٢٥﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن جعفر بن مُثنّى العَطّار ، عن حسين بن عثمان‌ـ الرّواسيّ ،عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس فصلّ ثماني رَكعات ثمَّ صلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سُبْحَتك ـ قصّرت أو طوّلت ـ فصلّ العصر ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٢)

ح ﴿١٢٦﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن عمر بن حَنظلة « قال : كنت أقيس الشّمس عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر ألا اُنبّئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جُعِلتُ فِداك ! قال : إذا زالت الشّمس فقد وقع وقت الظّهر ، إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَة و ذلك إليك ، فإن أنت خفّفت [سُبْحَتك] فحين تفرغ من سُبْحَتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٣)

ثق ﴿١٢٧﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح المحاربيّ ، عن أبي‌ـ عبدالله(كذا) ، « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام اُناس ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : إذا زالت‌ـ ٢٥٠ ↓

← والظّاهر سقوط «عليّ بن الحسن بن رباط» هنا .

١ ـ كذا في جميع النّسخ ، والصّواب : «لمكان النّافلة» كما صرّح به‌الشّيخ في ذيله في‌التّهذيب ؛ و أمّا إن قيل بصحّة ما في المتن فقال العلامة المجلسيّ (ره) : لئلاّ تزاحم النّافلة الفريضة فتؤخّرالفريضة كثيراًعن أوّل‌الوقت .

٢ ـ في التّهذيب : «إلى أن‌يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاًمن‌الزّوال بدءت بالفريضة» .

الشّمس فهو وقت لايحبسك منها إلاّ سُبْحَتك تطيلها أو تقصرها ، فقال بعض القوم : إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قَدَمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : النّصف من ذلك أحبُّ إليَّ »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٦٣)

ظ صح ﴿١٢٨﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلُوئيّ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ ؛ و عُمَرَ ابن حَنظَلة ؛ و منصور بن حازم « قالوا : كنّا نقيس الشّمس[2] بالمدينة بالذّراع ، فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام : ألا أُنبّئكم بأبيَن من هذا؟ قالوا: قلنا: بلى ـ جَعَلنا الله فِداك ـ قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر ، إلاّ أنَّ بين يديها سُبحة ، و ذلك إليك ، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سُبْحَتِك ، و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتِك ». (في : ج ٣ ص ٢٧٦ • يب : ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿١٢٩﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ، قال : ذراع من زوال الشّمس[3]، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس ، و قال زرارة : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنَّ حائط مسجد رَسول الله صلّى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمَّ قال : أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لِمَ جُعل ذلك ؟ قال : لمكان الفريضة[4]، فإنَّ لك أن تتنفّل

---

١ ـ أي إن أوقعت الظّهر بعد القدم فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «نعتبر الشّمس» .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر عندي أنَّ المراد أنَّ أوّل وقت الظّهر يدخل بعد الزّوال بذراع . والذّراع وقت النّافلة ، و وقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أوّل وقت الظّهر فيكون آخر وقت الظّهر مذكوراً كناية ، و آخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً ، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه . (ملذ)

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٨٣ ذيل الخبر ٢٠ .

من زوال الشَّمس إلى أن يمضي الفيء ذِراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزَّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة». قال ابن مُسكانَ: و حدَّثني بالذّراع والذّراعَيْن سليمانُ بن خالد، و أبوبصير المراديّ، و حسينٌ صاحب القلانسيّ، و ابن أبي-يَعفور، و من لا أُحصيه منهم. (يب: ج ٢ ص ٢٠)

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تضادّ معانيها لأنّ بعضها يتضمّن ذكر القامة، و بعضها يتضمّن ذكر الذّراع، و بعضها ذكر القَدَم، و هذه مقادير مختلفة؟! ٢٥١

قلنا: هذه الألفاظ و إن كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف، لأنّ القامة عبارة عن الذّراع على ما نُبيّنه فيما بَعْدُ، فهما عبارتان عن شيءٍ واحد، وذكر القَدَمَين يطابقهما، و ما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفّف نوافله، لأنَّ المعتبر في ذلك مقدار ما يصلّى فيه النّوافل، قلَّ ذلك أو كثر، غير أنّه لا يتجاوز بذلك مقدار الذّراع أو القامة أو القَدَمَين، و ما دون ذلك يكون مجزيّاً، والّذي يدلُّ على ذلك ما قلناه من الأخبار من قوله لعُمَرَ بن حنظلة و منصوربن-حازم و الحارث بن المغيرة و غيرهم: «أنَّ ذلك إليك إن شئت طوَّلت و إن شئت قصَّرت، فحين تفرغ من نوافلك تصلّي الفريضة».

والّذي يدلُّ على أنَّ القامة عبارة عن الذّراع والقَدَمَين ما رواه:

مج ﴿١٣٠﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عليِّ ابن حنظلة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليٍّ عليه السلام». (يب: ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿١٣١﴾ ٢٨ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط[2]، عن عليِّ بن أبي حمزة «قال:

---

١ ـ يمكن أن يكون فيه سقط، لأنّ محمّد بن زياد يروي هذه الرّواية عن عليّ بن حنظلة بواسطتين: خليل العبديّ و زياد بن عيسى، راجع التّهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ تحت رقم ٩٩٥.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «عليّ بن رباط»، و في بعضها: «عليّ بن زياد»، والصّواب ما في المتن، كما في التّهذيب.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذّراع». (يب: ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿١٣٢﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن أبيِ‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال له أبوبصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذِراع، إنَّ قامة رَحل رَسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً». (يب: ج ٢ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه:

٢٥٢ ثق أوح ﴿١٣٣﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن‌بُكَير، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قلت له: إنّي صلّيت الظّهر في يوم غَيْمٍ، فانجلَت فوجدتُني[1] صَلّيت حين زال النّهار؟ قال: فقال: لاتُعِدْ ولا تَعُد»[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله، لأنَّ ذلك فعلَ مَن لايصلّي النّوافل، و ليس ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل، و إنّما يسوغ ذلك عند الأعذار والعِلل[3]. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿١٣٤﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد، عن أحمد بن أبي‌بشر، عن معاوية بن‌مَيْسَرَة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر؟ قال: نَعَم، و ما أُحبُّ أن يفعل ذلك في كلِّ يوم»[4]. (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

---

١ ـ أي وجدت نفسي.

٢ ـ ظاهره أنّه بعد تحصيل الظّنّ بالوقت صلّى، فلمّا انجلى، ظهر أنّها وقعت في الزّوال فصلاته صحيحة، والأمر بعدم العود بناء على أنّه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتّأخير وعدم الاكتفاء بالظّنّ في ذلك، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التّأخير إشكال. وأمّا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فلا يخفى ما فيه من البُعد.

وقال الفاضل التّستَريّ (ره)ـ في قوله «لاتُعِد ولا تَعُد» ـ: ولعلّ يحتمل أن يكون الأوّل نهياً عن الإعادة الصّلاة، والثّاني نهياً عن العود إلى مثله، ويحتمل العكس. (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب: «العوارض والعلل». ٤ ـ أي أن يجمع بين صلاتيها كلّ يوم، بل ←

ثق أو ح ﴿١٣٥﴾ ٣٢ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حين تزول الشّمس، فإذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّي النّاس؟ فقال: يا زرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً». (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

فإن قيل: قد ذكرتم أنّه إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الفرض، ثمّ قلتم: البداءة بالنّوافل أفضل، وهذا ينافي ماروي في الأخبار أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة»، روى ذلك:

ثق ﴿١٣٦﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي رجلٌ من أهل المدينة: ياأباجعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس؟ قال: قلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوُّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوُّع». (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

ثق ظ ﴿١٣٧﴾ ٣٤ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي‌غياث[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدَء بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها مِن النّافلة»[2]. ٢٥٣

(يب: ج ٢ ص ٢٦٥)

وما قدّمتموه[3] من الأخبار أيضاً مِن «أنّ أوّل الوقت أفضل» يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينهما؟!

← ينبغي أن يصلّي الظّهر في وقته المختصّ والعصر في وقته المختصّ.

١ ـ هو زياد بن مسلم أبي‌غياث الثّقة.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يحمل على أنّه أفضل إذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه، وأمّا إذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النافلة، وبهذا ينبه بعض الأخبار الآتية.

٣ ـ بقيّة كلام المستشكل.

قلنا : أمّا الّذي تضمّنته [الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل فهي محمولةٌ على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة ، لأنّ النّوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قَدمين أو ذِراع ، فإذا مضى ذلك [المقدار] فلا يجوز الاشتغال بالنّوافل ، بل ينبغي أن يبدء بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بَعدَه وهو وقت المضطرّ و أصحاب الأعذار ، و قد بيّنّا فيما تقدّم ما يدلُّ على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ، و يزيده بياناً ما رواه :

نق ﴿١٣٨﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : الصّلاة في الحضر ثماني رَكعات إذا زالتِ الشّمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بَدَءْتَ بالفريضة ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٥)

ضع ﴿١٣٩﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن ابن جَبَلَة[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في الحضر ثماني رَكعات إذا زالت الشّمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بَدَءْتَ بالفريضة ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٥)

نق ﴿١٤٠﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسْكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الظّهر على ذراع ، والعَصْرَ على نحو ذلك ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٦)

فإن قيل : الأخبار الّتي تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضلُ عامّةٌ ، وليس فيها تخصيص للوقت الّذي ذكرتموه ، فمن أين قلتم ذلك ؟ وهلّا حملتموها على العموم ؟ ٢٥٤

قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها أيضاً آثارٌ . روى :

---

١ ـ يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان الكنانيّ الثّقة ، والرّاوي عنه الحسن بن محمّد بن سَماعة .

ثق ﴿١٤١﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الميثميّ، عن معاوية بن وَهْب، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر، قال: ذِراع بعد الزّوال، قال: قلت: في الشّتاء والصّيف سواء؟ قال: نَعَم».

(يب: ج ٢ ص ٢٦٦)

ظ صح ﴿١٤٢﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد «قال: كتبت إليه[1] جُعِلتُ فِداكَ روى أصحابنا عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتَين إلّا أنّ بين يديها سُبْحَة[2] إن شئت طوّلت و إن شئت قَصّرت»؛ وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام «أنّ وقت الظّهر على قَدَمَين مِن الزّوال، و وقتَ العَصر على أربعة أقدام مِن الزّوال، فإن صَلّيت قبل ذلك لم يجزئك»؛ وبعضهم يقول: «يجزء ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام»؛ وقد أحببت ـ جُعِلتُ فِداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب عليه السلام: القَدَمان والأربعة أقدام صوابٌ جميعاً».

(يب: ج ٢ ص ٢٦٦)

و لا ينافي هذا ما رواه:

صح ﴿١٤٣﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام «روي عن آبائك: القَدَم والقَدمَين والأربع والقامة والقامَتين وظلّ مثلك والذّراع والذّراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظُّهر[3]، و بين يديها سُبْحَة و هي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلِّ الظّهر، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سُبْحة وهي ثماني رَكعات، إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلِّ العصر». (يب: ج ٢ ص ٢٦٧)

---

١ ـ الكاتب إمّا عبدالله بن محمّد الحضينيّ الأهوازيّ أو الأسديّ الحجّال الكوفي، والضّمير راجع إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

٢ ـ أي النّوافل.

٣ ـ في التّهذيب: «دخل وقت الصّلاتين».

٢٥٥ لأنّه إنّما نفى القدم والقدَمَين حتّى لايظنّ أنّ ذلك[وقت]لايجوز غيره ، لأنّ ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل وَرَد دون الوجوب ؛ يبيّن ما قلناه ما رواه :

ضع ﴿١٤٤﴾ ٤١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ميمونَ بنِ يوسفَ النَّخّاس[١]، عن محمّد بن الفَرَج « قال : كتبت إليه أسأل عن أوقات الصّلوات ، فأجاب إذا زالت الشّمس فصلِّ سُبحَتك ، و أُحبُّ أن يكون فَراغك من الفريضة والشّمس على قدمَين ، ثمّ صلّ سُبْحَتك ، و أُحبُّ أن يكون فَراغك من العَصر والشّمس على أربعة أقدام ، فإن عجّل بك أمرٌ فابدَء بالفريضتين واقضِ بَعدَهما النّوافل ، فإذا طلع الفجر فصلِّ الفريضة ، ثمّ اقض بعدُ ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٧)

فأمّا ما تضمّنت الأخبار الّتي قدّمناها مِن أنّه «لا تطوُّع في وقت فريضة» فمحمولة على أنّه لاتطوُّع في وقت فريضة قد تضيّق وقتها ، أو في وقت فريضة لم يسغ فعل النّافلة فيه[٢] على ما بيّنّاه من أنّه إذا مضى من الزّوال قَدَمان أو قَدم ونصف فلا نافلة ، وينبغي أن يبدء بالفريضة ، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٤٥﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محمّد ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسْكان ، عن زرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة[٣]، إذا دخل وقت الذّراع والذّراعَين بدأت بالفريضة و

---

١ ـ المراد بـ«موسى بن جعفر» «موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ» الممدوح ، وميمون ابن يوسف مهمل ، ومحمّد بن الفرج الرُّخّجي ثقة وكان من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ، والظّاهر أنّ المكتوب إليه الهادي عليه السلام.

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «لا يسوغ فعل النّافلة فيه» ، و في التّهذيب : «لم يشرع فعل النّافلة فيه».

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٢٠ من الباب.

تركت النّافلة ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

يه ﴿١٤٦﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عُدَيْس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظّهر ، فإذا كان ذِراعَين صلّى العصر . قلت : الجُدْران تختلف ، منها قصيرٌ و منها طويلٌ ، قال : إنّ جدار مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، و إنّما جُعل الذّراع و الذّراعان لئلاّ يكون تطوّع في وقت فريضة ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

ح ﴿١٤٧﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عُبَيس ، عن حمّاد ، عن محمّد بن حُكيم « قال : سمعت العبد الصّالح عليه السلام[1] و هو يقول : إنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس و آخر وقتها قامة من الزّوال ، و أوّل وقت العصر قامة ، و آخر وقتها قامتان ، قلت : في الشّتاء والصّيف سَواء ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

فإن قيل : نراكم قد رَتّبتم الأوقات بعضها على بعض ، و جعلتم لبعضها على بعض فَضلاً ، و قد روي أنّ ذلك كلّه سواء.

ثق ﴿١٤٨﴾ ٤٥ ـ روى الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر وبعضهم يصلّي العصر ، قال : كلٌّ ذلك واسعٌ ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

ثق ﴿١٤٩﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن أبي بِشر ، عن حمّاد بن أبي طلحة قال : حدّثني زرارة بن أعيَن « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجلان يصلّيان في وقتٍ واحدٍ و أحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر ؟ قال : لابأس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

ثق ﴿١٥٠﴾ ٤٧ ـ عنه، عن ابن رِباط ، عن ابن‌أُذَينة ، عن محمّد بن‌مسلم «قال : ربما دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صلّيتَ

---

١ ـ المراد به موسى بن جعفر عليهما السلام.

الظّهـر ؟ فأقول : نعَمَ والعصر ، فيقول : ما صلّيت الظّهـر ، فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهـر ثمّ يصلّي العصر . و ربما دخلت عليه و لم أُصلِّ الظّهر فيقول : قد صلّيتَ الظّهـر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صلّيتُ الظّهـر والعصر ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدَّمناه ، لأنَّ قوله عليه السلام : « كلّ ذلك واسعٌ » محمولٌ على أنَّ ذلك كلّه جائزٌ قد سَوَّغَتْه الشّريعة ، و إن كان لبعضها فضلٌ على بعض ، وليس في الخبر أنَّ ذلك كلّه واسعٌ متساوٍ في الفضل ، و ٢٥٧ يحتمل أن يكون سَوَّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتّقيّة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٥١﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن عبدالرَّحمن بن أبي هاشم البجـليّ ، عن سالم أبي خديجة[1] ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : سأل إنسان ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهـم يصلّون الظّهـر ، فقال : أنا أمرتُهم بهذا ، لو صلّوا في وقت واحدٍ لعُرفوا فأُخذوا برقابهم ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٦ • يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٥٢﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محمّد[2] ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن ـ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رَسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت ـ الصّلاة ، فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهـر ، ثمَّ أتاه حين زاد الظّلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثمَّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمَّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصّبح ، ثمّ أتاه من الغَد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره فصلّى الظّهـر ، ثمَّ أتاه حين زاد في الظّلّ قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثمَّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى ـ

---

١ ـ هو سالم بن مكرم ، و في بعض النّسخ : «سالم مولى أبي خديجة» . ٢ ـ يعني ابن سماعة .

المغرب ، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمَّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح ، ثمَّ قال : ما بينهما وقت ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

جه ـ و عنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن ميسَرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام ـ و ذكر مثله إلاّ أنّه قال بدل «القامة والقامتين» : «ذراع وذراعين»ـ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

ضع ـ و روى الحسن بن محمّد ، عن ابن رِباط ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ وساق الحديث مثل ٢٥٨ ↓
الأوّل ، وذكر بدل «القامة والقامتين» «قدمين وأربعة أقدام» ـ » .

(يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

فليس لأحدٍ أن يقول : إنَّ هذه الأخبار تُنبئُ أنَّ أوّل الوقت والآخر سَواء ، لأنّه قال : ما بينهما وقت ، لأنّه لايمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً و إن كان الأوّل أفضل منه ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٥٣﴾ ٥٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة ، فقال : صلّ الفجر حين ينشقُّ الفجر ، و صلّ الأُولى إذا زالت الشّمس ، وصلّ العصر بعدها، و صلّ المغرب إذ سقط القرص ، وصلّ العَتَمة إذا غاب الشَّفق ، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام من الغدِ فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثمّ أخّر الظّهر حين كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعيدها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق ، و صلّى العَتَمة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثمَّ قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ ، و أوّل الوقت أفضله ، ثمَّ قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن أشقَّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧١)

﴿١٩ ـ باب آخر وقت الظّهر والعصر﴾

مج ﴿١٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظّهر، قال: إذا زالت الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظّهر ضيّق[1]، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس و ذلك من علّة و هو تضييع، فقلت له: لو أنّ رَجلاً صلّى الظّهر بعد ما تمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السُّنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رَجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً و حدَّ لها حدوداً في سُنّتِه للنّاس، فمن رَغِب عن سُنّةٍ من سُنَنِه الموجبات كان مثل من رَغب عن فرائض الله عزَّ وجلّ ». (يب: ج ٢ ص ٢٧) ٢٥٩

صح ﴿١٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن سليمان بن جعفر[2] « قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر سِتّة أقدام ونصف ».

(يب: ج ٢ ص ٢٧٣)

ثق ﴿١٥٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة[3]، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان ابن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: العصر على ذِراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع ». (يب: ج ٢ ص ٢٧٤)

---

١ ـ زاد به في التّهذيب: «ليس كغيره».

٢ ـ هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم من أحفاد جعفر الطّيّار وهو ثقة، و راويه محمّد بن عيسى ابن عبيد، و كانا من أصحاب أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام.

٣ ـ رواية الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن ابن مسكان في غاية البعد، لأنّ ابن مسكان مات قبل وقعة موسى بن‌جعفر عليه السلام الّتي كانت في سنة ١٨٣، و مات الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعة ٢٦٣. والظّاهر سقوط الواسطة، و هو عليّ بن الحسن بن رباط أو غيره.

ح ﴿١٥٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن جعفر ، عن مثنّى[١]، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّ العصر على أربعة أقدام ، قال مثنّى : قال لي أبوبصير : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ العصر يوم الجمعة على سِتّة أقدام »[٢].

(يب : ج ٢ ص ٢٧٤)

نق ﴿١٥٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ‌الموتور[٣] أهله و ماله مَن ضَيّع صلاةَ‌العصر ، قلت : وما الموتور ؟ قال : لايكون له أهل ولا مال في الجنّة ، قلت : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها حتّى تصفرّ و تغيب ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٤)

صح ﴿١٥٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسن بن عليٍّ ـ الوَشّاء ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ٢٦٠ ا
والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين »[٤]. (يب : ج ٢ ص ٢٠)

ضع ﴿١٦٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونس، عن يزيدَ بنِ خليفة « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وآله الظّهر ، و هو قول الله عزّوجلّ: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»[٥] فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلاّ سُبحتك ، ثمّ لاتزال في وقت [الظّهر] إلى أن يصير الظّلّ قامة ، و هوآخر ـ الوقت ، فإذا صارَ الظّلّ قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتّى

---

١ ـ يعني الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن أخيه جعفر ، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط .

٢ ـ أي على مضيّ ستّة أقدام .

٣ ـ الموتور هو الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره و بدمه .

٤ ـ محمول على مراتب الفضل . (ملذ)

٥ ـ الإسراء : ٧٨ .

يصير الظّلُّ قامتين و ذلك المساء[١]، قال : صدق ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٥ • يب : ج ٢ ص ٢١)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿١٦١﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ ، عن مَروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يفوّت الصّلاة من أراد الصّلاة ، لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ، ولا صلاة اللّيل[٢] حتّى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس ». (يه : ج ١ ح ١٠٣١ • يب : ج ٢ ص ٢٧٣)

مح ﴿١٦٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس ». (في : ج ٣ ص ٢٧٦ • يه : ج ١ ح ٦٤٧ • يب : ج ٢ ص ٢٦)

مح ﴿١٦٣﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزَّ وجلَّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة ، فصلِّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس ». (يب : ج ٢ ص ٢٦) ٢٦١

سل ﴿١٦٤﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و موسى ابن جعفر ، عن أبي جعفر[٣]، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن داودَ بنِ أبي يزيدَ و هو داود بن فَرقَد ـ عن بعض أصحابنا ـ

---

١ ـ أي إذا مضى الظّلّ قامتين ، فكأنّه دخل اللّيل فلا ينبغي التّأخير أكثر من ذلك ، فإنّ المساء ضدّ الصّباح ، فكما أنّ الصّباح أوّل اليوم المساء أيضاً أوّل اللّيل . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد صلاة العشاء أو العشاءين .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «و أبي جعفر» و هو أحمد بن محمّد البرقي .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر ، حتّى تغيب الشّمس » .

(يب : ج ٢ ص ٢٦)

صح ﴿١٦٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن مُعَمَّر بن يحيى « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشّمس »[1] . (يب : ج ٢ ص ٢٧)

ضع ﴿١٦٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن الضّحّاك بن يزيدَ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في قوله [تعالى] : « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ » [2]، قال : إنَّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها[3] من زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل ، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه » . (يب : ج ٢ ص ٢٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحملها على صاحب الأعذار والأعلال الّتي لا يتمكّن معها من الصّلاة في أوّل الوقت ، و قد بيّن ذلك أبوالحسن عليه السلام في رواية إبراهيم الكرخيّ عنه حين قال : «و ذلك من علّة و هو تضييع» ، و قد قدّمنا أيضاً أنّه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من علّة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿١٦٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ سَهل ، عن ٢٦٢

---

١ ـ هذا تحديد لآخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتنفّل و غيره ، والجامع و غير الجامع ؛ و في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثاني لكلٍّ من الفريضتين أيضاً . (الوافي)

٢ ـ تتمّة الآية : «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» ، يعني صلاة الفجر ، تشهدها ملائكة اللّيل والنّهار . ٣ ـ في التّهذيب : «أوّل وقتها» .

حمّاد، عن رِبْعي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّا لنقدّم و نؤخّر؛ و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك[١]، و إنّما الرُّخصة للنّاسي والمريض والمُدنف[٢] والمسافر والنّائم في تأخيرها ». (يب: ج ٢ ص ٤٣)

﴿ ٢٠ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ﴾

جه ﴿١٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن‌عبيدالله، عن أحمد بن‌محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن الحسن ابن عليٍّ الوشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن عمرو بن أبي نصر « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصّلاة والإفطار »[٣]. (يب: ج ٢ ص ٢٩)

جه ﴿١٦٩﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[٤]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن القاسم مولى أبي‌أيّوب[٥]، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل[٦] إلاّ أنّ هذه قبل هذه و إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه ».

(يب: ج ٢ ص ٢٩)

سل ﴿١٧٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ـ عمّن حدَّثه ـ عن أحدهما عليهما السّلام « أنّه سُئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها، قلت: و ما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا

---

١ ـ أي ليس كذلك، أو يكون المراد أنّه ليس كما يقال: أنّه كلّ من أخطأ وقت الصّلاة ـ إلخ، بل رخّص للنّاسي ـ إلخ. (ملذ)

٢ ـ أي مَن ثقل من المرض.

٣ ـ في التّهذيب: «وقت الصّلاة و أفطر».

٤ ـ هو الأشعريّ، والضّمير في «عنه» راجعٌ إلى محمّد بن علي بن محبوب.

٥ ـ هو القاسم بن عروة أبومحمّد مولى أبي‌أيّوب الجوزي المكّي الّذي كان من موالي المنصور العبّاسي، و لم يوثّق و لكنّه ممدوحٌ.

٦ ـ في التّهذيب: «قال: إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل ـ إلخ».

نظرت إليه فلم تره ». (يب: ج ٢ ص ٢٩)

يه ﴿١٧١﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن محمّد بن أبي‌الصَّهبان، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أُسامة الشّحّام « قال: قال رَجلٌ لأبي‌عبدالله عليه السلام: أؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم؟ قال: فقال: خطّابيّة[٢]؟ إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ». (يب: ج ٢ ص ٢٩)

صح ﴿١٧٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها ». (يب: ج ٢ ص ٣٠) ٢٦٣

سل ﴿١٧٣﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌عيسى؛ وموسى بن‌جعفر، عن أبي‌جعفر[٣]، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن داود بن أبي‌يزيد و هو داود بن فَرقَد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث رَكعات، فإذا مضى ذلك فقددخل وقت‌المغرب والعِشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة

---

١ ـ يعني عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

٢ ـ أي أتكون من أصحاب أبي‌الخطّاب، و هو محمّد بن مِقلاص الأسدي الّذي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام أوّلاً فغلىٰ و زعم أنّ جعفر بن محمد عليه السلام إلهٌ ـ تعالى الله عزّوجلّ عن قوله ـ وادّعى النّبوّة واستحلّ المحارم كلّها، و رخّص لأصحابه فيها، و كانوا كلّما ثقل عليهم اداء فرض أتوه فقالوا: يا أبا الخطّاب خفّف عنّا، فيأمرهم بتركه حتّى تركوا جميع الفرائض واستحلّوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزّور، و قال: من عرف الإمام حلّ له كلّ شيء كان حرّم عليه، فبلغ أمره أباعبدالله عليه السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرّء منه، فجمع أصحابه فعرّفهم ذلك، و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و باللّعنة عليه. و يمكن أن يكون المراد بالخطّابيّة أصحاب محمّد بن وهب الأسدي الأجدع، و كانوا يدينون بشهادة الزّور على من خالفهم.

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١١ ص ٢٩٦.

إلى انتصاف اللّيل ». (يب: ج ٢ ص ٣٠)

ثق ﴿١٧٤﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الميثميّ، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس حيث يغيب حاجبها »[1].

(يب: ج ٢ ص ٢٧٥)

ضع ﴿١٧٥﴾ ٨ ـ عنه، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: وقت المغرب حين تغيب الشّمس ».

(يب: ج ٢ ص ٢٧٥)

ثق ﴿١٧٦﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: وقت المغرب مِن حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم ». (يب: ج ٢ ص ٢٧٥)

ثق ﴿١٧٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ذَريح، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيَّ صلّى الله عليه و آله في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفَق »[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٧٥)

ثق ﴿١٧٨﴾ ١١ ـ عنه، عن صَفوانَ بنِ يحيي، عن إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفَق ». (يب: ج ٢ ص ٢٧٦) ٢٦٤ ↓

١ ـ قال العلاّمة التّستري (ره): يحتمل قويّاً أنّه سقط منه «لا»، والصّواب: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي ـ الخ». والمراد بحاجبها ضوؤها الّذي في نواحيها فإنَّ حجاب الشّمس يقال لضوئها حاجبها لنواحيها، وفي بعض النّسخ: «حين تغيب حاجبها»؛ ويمكن أن تكون كلمة «حاجبها» مصحّفاً، والصّواب «حمرتها». ـ انتهى. و أقول: في سنن أبي‌داود: «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ساعة تغرب الشّمس إذا غاب حاجبها». و في النّهاية: «في حديث الصّلاة: «حين توارت بالحجاب» الحجاب هاهنا: الأُفق، يريد حين غابت الشّمس واسترت به»».

٢ ـ أي قريباً من سقوطه.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٧٩﴾ ١٢ ـ الحسن بن سَماعة، عن صَفوانَ بن يحيي، عن يَعقوبَ بن ـ شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن وقت المغرب، قال: قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً[١] فإنَّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا». (يب: ج ٢ ص ٢٧٦)

مجه ﴿١٨٠﴾ ١٣ ـ عنه، عن سليمانَ بنِ داودَ، عن عبدالله بن وَضّاح[٢] «قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً و تستتر عنّا الشّمس و ترتفع فوق الجبل[٣] حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّن فأُصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل[٣]؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك». (يب: ج ٢ ص ٢٧٦)

مجه ﴿١٨١﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الصّلت، عن بَكر ابن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله سائل عن وقت المغرب، قال: إنَّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمّاجَنَّ عَلَيْهِاللَّيْلُ رَأىٰ كَوكَباً»[٤] فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشّفق، و أوّل وقت العِشاء ذَهاب الحُمرة و آخر ـ وقتها إلى غَسَق اللّيل: نصف اللّيل». (يه: ج ١ ح ٦٥٧ • يب: ج ٢ ص ٣٢)

صح ﴿١٨٢﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌هَمّام إسماعِيل بن هَمّام «قال: رأيت الرّضا عليه السلام ـ و كنّا عنده ـ لم يصلِّ المغرب حتّى ظهرتِ النُّجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي‌محمود».

(يب: ج ٢ ص ٣٢)

---

١ ـ أي أخّروها وادخلوها في المساء.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «عبدالله بن صباح»، ولم أجده في الرّجال.

٣ ـ في جلّ النّسخ ـ في الموردين ـ: «فوق اللّيل»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

٤ ـ الأنعام: ٧٦.

يب ﴿١٨٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرميّ «قال: كنت عند أبي الحسن الثّالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس، ثمّ دعا بشمع ـ وهو جالس يتحدّث ـ فلمّا خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى». (يب: ج ٢ ص ٣٢)

٢٦٥ فالوجه الأوّل في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن يكون إنّما أمرهم أن يمسّوا بالمغرب قليلاً و يحتاطوا ليتيقّن بذلك سقوط الشّمس، لأنّ حدّها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين، يدلُّ على ذلك ما رواه:

يه ﴿١٨٤﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن بُرَيد بن معاويةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا غابتِ الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و من غربها»[1].

(في: ج ٣ ص ٢٧٨ • يب: ج ٢ ص ٣١)

يه ﴿١٨٥﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عُروة، عن بُريد بن معاويةَ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إذا غابتِ الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من ناحية المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرقِ الأرض». (يب: ج ٢ ص ٣١)

يه ﴿١٨٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليّ بن سَيف، عن محمّد بن عليّ[2] «قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفَحْمَة من المشرق ـ يعني السّواد ـ». (يب: ج ٢ ص ٣١)

سل ﴿١٨٧﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق،

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد من الأراضي الشّرقيّة والغربيّة القريبة منها، كما ورد أنّه تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلاّ فأثرها باق في المغرب بعد.

٢ ـ مشترك، والمراد به ظاهراً محمّد بن عليّ الصّيرفي.

و تَدري كَيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق مطلٌّ على المغرب[١] هكذا ـ و رفع يمينه فوق يَساره ـ فإذا غابت [من] هٰهنا ذهبت الحمرة من هٰهنا ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٨ • يب : ج ٢ ص ٣٠)

مج ﴿١٨٨﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عليّ ابن يَعقـوبَ ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّـار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٦٦ « قال : إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة[٢] من مطلع الشّمس فجعله هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، و كان يصلّي حين يغيب الشّفق».

(يب : ج ٢ ص ٢٧٧)

فأمّا ما رواه :

كصحّ سل ﴿١٨٩﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي أُسامة ـ أو غيره ـ « قال : صعدت مرّة جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب ، فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس ، فلقيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فأخبرته بذلك ، فقال لي : و لِمَ فعلتَ ذلك ؟! بئس ما صنعتَ ! إنّما نصلّيها إذا لم نرها فوق الجبل أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها[٣]، و إنّما عليك مَشرقك ومَغربك ، وليس على النّاس أن يبحثوا »[٤].

(يه : ج ١ ح ٦٦٢ • يب : ج ٢ ص ٢٨٣)

---

١ ـ أطلّ عليه أي : أشرف ، والمطلّ : المشرف .
٢ ـ في التّهذيب : «حين زالت الحمرة» .
٣ ـ في التّهذيب : «إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها» .
٤ ـ ذمّ الصّادق عليه السلام لأبي أُسامة على صعود الجبل كأنّ لإثارة الفساد بأن يقول : أنّهم يفطرون والشّمس لم يغب بعد ، مع أنّ العامّة قائلون بغيبوبة القرص ، أو يقول لهم ويحصل الضّرر بسببه إليه عليه السلام و إلى غيره كما هو الظّاهر من الخبر أوّلاً و آخراً ، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام : «فإنّما عليك مشرقك ومغربك» أنّه لا يحتاج إلى صعود الجبل ويمكن فهم الطّلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطّلوع . وظاهر الصّدوق (ره) في الفقيه أنّه حمل هذه الأخبار كلّها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها و إن أمكن أن ←

ضع ﴿١٩٠﴾ ٢٣ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هِلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جعفر بن‌عثمان، عن سَماعَةَ بن‌مِهران «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام في المغرب: إنّا رُبّما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشّمس خلف‌الجبل [أ]و قد سترنا منها الجبلُ، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل».

(يه: ج ١ ح ٦٥٦٠ ـ يب: ج ٢ ص ٢٨٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما اعتبرناه في غيبوبة الشّمس من زوالِ‌الحمرة من ناحية المشرق، لأنّه لايمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها و إن كانت الشّمس باقيةِ خلف الجبل، لأنّها تغرب عن قوم و تطلع على آخرين، و إنّما نهى عن تتبّعها و صعود الجبل لرؤيتها، لأنّ ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال‌اللّبس والاعذار، والوجه‌الثّاني في الأخبار الّتي قدّمناها أن تكون مخصوصة بصاحب الأعذار و مَن له حاجة لابدّ منها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٩١﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عمرو بن‌سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن‌صَدَقة، عن عمّار بن‌موسى السّاباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن يؤخّرها ساعةً[1]، قال: لابأس، إن كان صائماً أفطر[2]، و إن كانت له حاجة قضاها، ثمَّ صلّى». ٢٦٧

(يب: ج ٢ ص ٢٨٤)

مجه ﴿١٩٢﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد[3]، عن محمّد بن‌عمر بن‌يزيد، عن محمّد بن‌عُذافِر، عن عمر بن‌يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك[4] و أمكن لك في

← تكون ردّاً على الخطّابيّة أيضاً. (راجع الفقيه ج ١ ص ٢٢١)

١ ـ في التّهذيب: «أن تؤخّر ساعة».

٢ ـ فيه: «إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى ـ إلخ».

٣ ـ فيه: «محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن‌عبدالجبّار».

٤ ـ اسم «كان» مقدّر، أي التّأخير.

صلاتك و كنت في حوائجك فلك أنتؤخّرها إلى رُبعاللّيل، قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده»[١]. (يب: ج ٢ ص ٣٣)

صح ﴿١٩٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العِشاء [الآخرة]، فقال: صدق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل، و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ »[٢]. (في: ج ٣ ص ٢٧٩ • يب: ج ٢ ص ٣٣)

كق ﴿١٩٤﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل بالعشاء فيصلّيهما جميعاً و يقول: من لا يَرْحَم لا يُرْحم». (يب: ج ٢ ص ٣٣)

صح ﴿١٩٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه «قال: سألته عليه السّلام عن الرّجل تدركه صلاة المغرب في الطّريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق؟ قال: لابأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً »[٣]. (يب: ج ٢ ص ٣٤)

٢٦٨ فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ هذه الأوقات لأصحاب الأعذار، لأنّها مقيّدة بالموانع من السّفر والمطر والحوائج و ما يجري مجراها، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

---

١ ـ كأنّه أراد أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالسّفر، لأنّه عليه السلام قال ذلك في الحضر. (ملذ)

٢ ـ « يبدو» أي يظهر الفجر الثّاني. «حتّى يضيئ » أي يسفر الهواء و هو مقارن لظهور الحمرة غالباً و هو آخر وقت الفضيلة. (ملذ)

٣ ـ أي يؤخّر شيئاً يسيراً، و قال في الحبل المتين: لفظة « دون» بمعنى قبل، و انتصاب «شيئاً» بنزع الخافض، و تنوينه للتقليل، والتقدير فصلّها قبل ذلك بشيء يسير.

سل ﴿١٩٦﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام « قال : إنَّ أبا الخطّاب[١] كان أفسد عامّة أهل الكوفة ، و كانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق ، و إنّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة ». (يب : ج ٢ ص ٣٤)

كصّحّ ثق ﴿١٩٧﴾ ٣٠ ـ عنــه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : ما تقول في الرّجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ، قلت : فالرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ». (يب : ج ٢ ص ٣٥)

صح ﴿١٩٨﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذَريح « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ أُناساً من أصحاب أبي‌الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النُّجوم ، قال : أبرءُ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً ». (يب : ج ٢ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٩٩﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن حُكيم ، عن شِهاب بن عَبدرَبّه « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا شِهاب ! إنّي أُحبُّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السّماء كوكباً »[٢].

(يب : ج ٢ ص ٢٨٠)

فوجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنّى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تُؤدة ، فإنّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ، و يحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لايمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشّاهِقة ، فإنَّ مَن هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الملعون ، المتقدّم ذكره .

٢ ـ ذلك لأنّه لاينفكّ ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد .

صع ﴿٢٠٠﴾ ٣٣ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن الرَّيّان[١] «قال: كتبت إليه عليه السلام: الرَّجل يكون في الدَّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشَّفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها و كيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان علىٰ هذِه الصّفة عند قصر النُّجوم والمغرب[٢] عند اشتباكها وبياض مغيب الشَّمس»[٣]. ٢٦٩

(في: ج ٣ ص ٢٨١ • يب: ج ٢ ص ٢٧٩)

و قد قدَّمنا أنَّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشَّفق الَّذي هو الحمرة من ناحية المغرب، و ما تضمّن بعض الأخبار أنّه ممتدٌّ إلى رُبع اللّيل محمولٌ على أصحاب الأعذار، و أوردنا في ذلك الأخبار. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

كثق ﴿٢٠١﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن موسى بن ـ بَكر، عن زرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النَّهار شيئاً حتّى تزول الشَّمس، فإذا زالت الشَّمس قدر نصف إصبع صلّى ثمان رَكعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر، ثمَّ صلّى بعد الظّهر رَكعتين ويصلّي قبل وقت العصر رَكعتين[٤]، فإذا فاء الفيء ذراعَين صلّى العصر،

---

١ ـ هو عليّ بن الرّيّان بن الصّلت الأشعريّ القمّيّ الثّقة، كان من أصحاب أبي الحسن الثّالث الهادي و أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكريّ عليهما السلام، والظّاهر أنَّ المراد هنا أبو محمّد عليه السلام.

٢ ـ كذا في النسخ، و في التّهذيب: «والعشاء عند اشتباكها»، و في الكافي: «عند قصرة النّجوم والمغرب عند اشتباكها» والقَصْر: اختلاط الظلام، وقصر الطّعام قُصُوراً: نما و غلا، ونقص ورَخُص (وهو) ضدّ. (القاموس) وفي مصباح اللّغة: «قصرت الثّوب بيّضته». والخبر مرويّ في الكافي وفي بعض نسخه: «نضرة النّجوم»، وهو واضح. وفي جلّها: «قصرةالنّجوم». ولعلّ ما في الكتاب تصحيف والصّواب نُسَخ الكافي. و «بياض مغيب الشّمس» يعني ذهاب الحمرة و غيبوبتها.

٣ ـ في الكافي بعده: «قصرة النّجوم إلى بيانها».

٤ ـ المشهور أنَّ نافله العصر ثمان ركعات، و قال في المدارك: المشهور أنَّ نافلة الظّهر ثمان ركعات قبلها و كذا نافلة العصر. و قال ابن الجنيد يصلّي قبل الظّهر ثمان ركعات، و ثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، و مقتضاه أنَّ الزّائد ليس لها، و ربّما كان مستنده ←

و صلّى المغرب حين تغيب الشَّمس ، فإذا غاب الشَّفق دخل وقت العِشاء ، و آخر وقت المغرب إياب الشَّفق ، فإذا آب الشَّفق دخل وقت العِشاء ، و آخر وقت العِشاء ثلث اللّيل ، و كان لايصلّي بعد العِشاء حتّى ينتصف اللّيل ثمّ يصلّي ثلاث‌عشر رَكعة ، منها الوتر ، ومنها رَكعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر و أضاء صلّى الغداة ». (يب : ج ٢ ص ٢٨١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٢﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن اُديم بن الحرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ جبرئيل عليه السلام أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وَقتاً واحداً ». (يب : ج ٢ ص ٢٧١) ٢٧٠

صح ﴿٢٠٣﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زَيدِ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إنَّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنَّ وقتها واحدٌ ، و وقتها وجوبها »[1]. (في : ج ٣ ص ٢٨٠ • يب : ج ٢ ص ٢٧٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدَّمناه من الأخبار في أنَّ لهذه الصّلاة وقتين أوّلاً و آخراً ، و إنَّ أوّلها غيبوبة الشَّمس و آخرها غيبوبة الشَّفق ، لأنَّ الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدَّم و هو الإخبار عن قُرب ما بين الوَقتين و أنّه ليس بينهما من الاتّساع ما بين الوَقتين في سائر الصّلوات ، ولو أنَّ إنساناً تأنّى في صلاته و صلاّها على تُؤدَة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشّفق ،

← رواية سليمان بن خالد ، و هي لا تعطى كون السّتة للظّهر ، مع أنَّ في رواية البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظّهر ، و أربعاً قبل العصر ، و بالجملة فليس في الرّوايات دلالة على التّعين بوجه ، و إنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها ، و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة . (المرآة)

١ ـ أي وقتها وقت‌وجوبها ويحتمل رجوع‌الضّمير إلى‌الشّمس بقرينة‌المقام، أي سقوطها. (ملذ)

فكأنَّ الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما، والَّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٣٧ ـ سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مِهران « قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب والعِشاء الآخرة، إلاّ أنَّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر، و أنَّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل؟ فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أنَّ وقت المغرب ضيّق، و [أنَّ] آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في أُفق المغرب ». (في: ج ٣ ص ٢٨٢ • يب: ج ٢ ص ٢٧٩)

فأمّا وقت العِشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه، و آخره ثلث اللّيل أو نصف اللّيل و يكون ذلك للضّرورة و عند الاعذار، و قد تضمّن ذلك كثير من الأخبار الّتي قدَّمناها، لأنّ أكثرها يتضمّن ذكر وقت-الصّلاتين، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٠٥﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن عِمرانَ بن عليٍّ الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشّفق، والشّفق الحمرة، فقال عبيدالله[1]: ـ أصلحك الله ـ إنّه يبقى بعد ذَهاب الحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام: إنَّ الشّفق إنّما هو الحمرة و ليس الضّوء من الشّفق ». (في: ج ٣ ص ٢٨٠ • يب: ج ٢ ص ٣٥) ٢٧١ ا

فأمّا ما رواه:

كصّح ثق ﴿٢٠٦﴾ ٣٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن الحسن بن عَطيّة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام عن الرَّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقالا: لابأس به ». (يب: ج ٢ ص ٣٦)

كصّح ثق ﴿٢٠٧﴾ ٤٠ ـ الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمونَ، عن

---

١ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أخا عمران بن علي الحلبيّ.

عبيدالله ؛ و عِمران ابني عليٍّ الحلبيّين « قالا : كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة صلاة العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ، و كان منّا مَن تضيّق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العِشاءالآخرة قبل سقوط الشّفق، فقال لا بأس بذلك ، فقلنا : و أيّ شيءٍ الشّفق ؟ قال : الحمرة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٦)

مجه ﴿٢٠٨﴾ ٤١ ـ و بهذا الإسناد[١] عن الحسن بن عليٍّ ، عن إسحاق البِطّيخيّ « قال : رأيت أباعبدالله عليه السّلام صلّى العِشاءالآخرة قبل سقوطالشّفق ، ثمّ ارْتحل ».[١]، (يب : ج ٢ ص ٣٦)

كصح ﴿٢٠٩﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّاس الظُّهر والعصر حين زالتِ الشّمس في جماعة من غير علّة ، و صلّى بهم المغرب والعِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة ، و إنّما فعل ذلك رَسول الله صلّى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على اُمّته »[٢].

(في : ج ٣ ص ٢٨٦ • يب : ج ٢ ص ٢٨١)

مجهأو نق ﴿٢١٠﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن- عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشّفق[٣]، من غير علّة ، قال : لا بأس ». ٢٧٢ ↓

(يب : ج ٢ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن تحمل على ما كان منها مقيّداً بجواز الجمع بينهما من

---

١ ـ كذا ، والمراد : «سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت» عن ابن فَضّال . و «إسحاق البطّيخي» كأنّه الاسحاق بن عمّار الصّيرفي ، و «البطّيخي» تصحيف «الصّيرفي» .

٢ ـ يدلّ على جواز الجمع بين الصّلاتين في أوّل الوقت من غير عذر ، ولا خلاف بيننا في جوازه . (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب : «تغيب الشّمس» .

غير علّة و عدم عذر على ضرب من الرُّخصة والجواز و إن كان الأفضل والأولى ما قدّمناه، و ما كان منها خالية من ذلك أن نحملها على حال السَّفر و غيره من الأعذار، والَّذي يدلُّ على جواز ذلك في حال السَّفر و حال الضَّرورة ما رواه:

ح ﴿٢١١﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن تعجّل العِشاء الآخرة في السَّفر قبل أن يغيب الشَّفق»[1]. (يب: ج ٢ ص ٣٦)

صح ﴿٢١٢﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشَّفق، و لا بأس بأن تعجِّل العَتَمَة في السّفر قبل أن يغيب الشَّفق». (يب: ج ٢ ص ٣٦)

صح ﴿٢١٣﴾ ٤٦ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن ابن مُسْكان، عن أبي‌عبيدة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر[2] صلّى المغرب ثمَّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس، ثمَّ أقام مؤذّنه[3]، ثمَّ صلّى العِشاء الآخرة و انصرفوا».

(يب: ج ٢ ص ٣٦)

و أمّا آخر وقت العِشاء الآخرة فقد بيّنّا أيضاً أنّه إلى ثلث اللّيل، و أقصاه إلى نصف اللّيل، و ذلك عند الضَّرورة والعوارض من العِلل والمهمّات، و قد أوردنا في ذلك الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٢١٤﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن هارونَ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أجد فيه دلالة على ما ذكره، نعم يدلُّ على جواز تعجيل العشاء قبل الغيبوبة في السّفر.

٢ ـ في التّهذيب: «ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب».

٣ ـ أي اكتفى بالإقامة بلا أذان، و لعلّ السّقوط باعتبار الجمع بين الصّلاتين، أو كونهما في وقت المغرب والجماعة حاضرون لايحتاج إلى دعوتهم للصّلاة بالأذان.

٢٧٣ ابنِ خارجَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أنّي أخاف أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العَتَمَة إلى ثلث اللّيل»، و أنت في رُخصة إلى نصف اللّيل و هو غَسَق اللّيل، فإذا مضى الغَسَق نادى ملكان: مَن رَقَد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه»[1].

(يب: ج ٢ ص ٢٨٠)

ضع ﴿٢١٥﴾ ٤٨ ـ عنه[2] عن صَفوانَ، عن معلّى أبي‌عثمان، عن معلّى بن‌خُنيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: آخر وقت العَتَمَة نصف اللّيل».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٠)

ثق ﴿٢١٦﴾ ٤٩ ـ عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: العَتَمَة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التَّضييع».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٠)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢١٧﴾ ٥٠ ـ محمّد بن‌عليِّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن بن‌عليِّ بن‌فَضّال، عن عليِّ بن‌يَعقوبَ الهاشميِّ، عن مروان بن‌مسلم، عن عبيد بن‌زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لايفوّت الصّلاة من أراد الصّلاة، لاتفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس، ولا صلاة اللّيل[3] حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس».

(يب: ج ٢ ص ٢٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرُّخصه لمن دامت علّته أو ضرورته إلى تأخير الصّلاة، أو لا يكون متمكّناً من الصّلاة فحينئذٍ لايفوتُ

---

١ ـ قوله: «وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل» إشارة إلى رواية ذَريح المُحاربي و قوله صلّى الله عليه و آله: فيها (الّتي تقدّم تحت رقم ١٥٣) «لأخّرتها إلى نصف اللّيل» يعني به: جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف، لكنّي لم أفعل ذلك، بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق. (الوافي)

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة.

٣ ـ ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين.

وقته إلى طلوع الفجر ، فأمّا مع عدم ذلك فلايجوز ذلك على ما بيّنّاه ، على أنّه يمكن أن يكون قوله عليه السلام : «ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر» إشارة إلى النّوافل دون الفرائض .

﴿٢١ ـ باب وقت صلاة الفجر﴾

صح ﴿٢١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ؛ ٢٧٤ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي رَكعتي الصّبح ـ و هي الفجر ـ إذا اعترض الفجر و أضاءَ حسناً » .

(يه : ج ١ ح ١٤٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٧)

ضع ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى[1] ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء »[2] .

(يب : ج ٢ ص ٣٧)

صح ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل صلّى الفجر[3] حين طلع الفجر ؟ فقال : لا بأس »[4] .

(يب : ج ٢ ص ٣٨)

مج ﴿٢٢١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحُصَين ابن أبي الحُصَين[5] « قال : كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السّلام : جُعِلتُ فِداكَ

---

١ ـ يعني عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، و هو عن يونس بن عبدالرّحمن .

٢ ـ أي وقت نافلة الفجر بين الفجرين : الفجر الكاذب الّذي يشبه ذنب السّرحان ، والفجر الصّادق الّذي كالقباطي ، يضيء حسناً و يتجلّل الصّبح السّماء ، و وجب صلاة الفجر .

٣ ـ أي الفجر الثّاني الصّبح الصّادق .   ٤ ـ تكرّر الخبر في النّسخ .

٥ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «عن عليّ بن مهزيار قال : كتب ←

اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان[١]، و لست أعرف أفضل الوَقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي ـ جَعَلَنيَ اللهُ فِداك ـ أن تعلّمني أفضل الوَقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يبيّن حتّى يحمرّ و يصبح ؟ و كيف أصنع مع القمر[٢]؟ وما حدّ ذلك في السّفر والحضر، فعلت إن شاء الله ؟ فكتب بخطّه عليه السّلام : الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض وليس هوالأبيض صُعَداء[٣]، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه ٢٧٥ ـ رَحِمك الله ـ فإنَّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ » [٤] فالخيط الأبيض هو الفجر الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّيام، و كذلك هو الّذي يوجب الصّلاة ». (في : ج ٣ ص ٢٨٢ • يب : ج ٢ ص ٣٨)

مج ﴿٢٢٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال : مع طلوع الفجر إنَّ الله تعالى يقول : « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً » [٥] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين تثبته ملائكة اللّيل و

← أبوالحسن بن الحصين إلى أبي‌جعفر عليه السلام : معي جعلت فداك ـ إلخ». و أبوالحسن بن الحُصَين هو أبوالحُصَين بن الحُصَين، و كان ثقة صحيح الحديث.

١ ـ كذا و في التّهذيب، و في الكافي : «في أسفل الأُفق واستبان» و هو الصّواب.

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي : «و كيف أصنع مع الغيم»، و هو الصّواب.

٣ ـ قال في الوافي : الصُّعداء : الفجر الأوّل الصّاعد غير المعترض. و في الكافي : «فكتب بخطّه و قرأته : الفجر ـ يرحمكَ الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء»، والأبيض المعترض هو الّذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة، و يسمّى بالصّبح الصّادق لأنّه صدقك عن الصّبح و بيّنه لك.

٤ ـ البقرة : ١٨٧. ٥ ـ الإسراء : ٧٨.

ملائكة النّهار ». (في: ج ٣ ص ٢٨٣ • يب: ج ٢ ص ٣٩)

مح ﴿٢٢٣﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن فَضالَة، عن هِشام بن هُذَيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثلَ نَهر سُوراء »[1]. (يب: ج ٢ ص ٣٩)

ح ﴿٢٢٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عليِّ بن عَطيّة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الصّبح[2] هو الّذي إذا رأيته يعترض كأنّه بياض نهر سُوراء ». (في: ج ٣ ص ٢٨٣ • يه: ج ١ ح ١٤٣٨ • يب: ج ٢ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٢٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى ابن بَكر، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: وقت صلاة الغَداة ما بينَ طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ». (يب: ج ٢ ص ٣٨)

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٩ ـ وما رواه سعد بن‌عبدالله، عن محمّد بن‌الحسين بن‌أبي‌الخطّاب؛ وعبدالله بن‌محمّد بن‌عيسى، عن عَمرو بن‌عثمان، عن أبي‌جميلة المفضّل ٢٧٦ ↓
ابن صالح، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نباتة « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أدرك مِن الغَداة رَكعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة ».

(يب: ج ٢ ص ٤٠)

---

١ ـ سوراء ـ بالمدّ ويقصر ـ: موضع بالعراق من أرض بابل وهو من بلد السّريانيّين وسمّي بها النّهر الّذي يمرّ بها. و في مراصد الاطلاع: «سوراء ـ بالضمّ ثم السّكون ثم راء وألف ممدودة ـ: موضع، قيل: إلى جنب بغداد، [وقيل: بغداد نفسها] و يروى بالقصر، وقيل: سوراء موضع بالجزيرة. و «سورا» ـ مثل الّذي قبله إلاّ أنّ ألفه مقصورة بوزن بشرى ـ: موضع من أرض بابل». و هي مدينة تحت الحلّة لها نهرٌ ينسب إليها، و كورة قريبة من الفرات». أقول: قيل: كأنّه من بعيد يشبه ضوء البدر كثيراً.

٢ ـ في الفقيه: «الفجر».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على صاحب الأعذار ومَن له حاجة ضروريّة تمنعه من الصّلاة في أوّل الوقت حسب ما قدّمناه في غيره من الصّلوات.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أُمرٌ أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس، و ذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته»[1].

(يب: ج ٢ ص ٤٠)

ح ﴿٢٢٨﴾ ١١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء[2] و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».

(في: ج ٣ ص ٢٨٣ • يب: ج ٢ ص ٤٠)

صح ﴿٢٢٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير المكفوف[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام، فقال: إذا كان الفجر كالقِبطية البَيضاء[4]، قلت: فمتى تحلُّ الصّلاة؟

---

١ ـ لاخلاف في أنّه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشّرائط المفقودة يجب عليه فعلها. (ملذ)

٢ ـ أي انتشر ضوؤها في السّماء.

٣ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسدي، تابعي مات ١٥٠، لكن في الفقيه في كتاب الصّوم مرويٌّ عن أبي‌بصير ليث المراديّ. و في الكافي: «عن أبي‌بصير» بدون ذكر اسمه.

٤ ـ القِبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان تتّخذ بمصر، و قد يضمّ، لأنّهم يغيّرون في النّسبة. على ما في «الصّحاح». و في الفقيه: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة» و معناه إذا حصل البياض في عرض الأُفق و هو الفجر الصّادق، لا في طوله فإنّه الكاذب.

فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك السّاعة إلى أن تطلع الشّمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصّبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه». (يب: ج ٢ ص ٤٠)

صح ﴿٢٣٠﴾ ١٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر؛ وفَضالَة، عن ابن-سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، ٢٧٧
و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عَمداً، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سَها أو نام، و وقت المغرب حين تحجب الشّمس[1]، إلى أن تشتبك النُّجوم، فليس لأحدٍ أن يجعل آخر-الوقتين وقتاً إلّا مِن عُذر أو علّة». (يب: ج ٢ ص ٤١)

﴿٢٢ ـ باب وقت نوافل النّهار﴾

ح ﴿٢٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن-أُذَينة، عن عدّة أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السّلام يقول: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العِشاء حتّى ينتصف اللّيل». (في: ج ٣ ص ٢٨٩ • يب: ج ٢ ص ٢٨٥)

كصح ﴿٢٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العَتَمَة حتّى ينتصف اللّيل، ولا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس». (يب: ج ٢ ص ٢٨٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي-أيّوب، عن إسماعيلَ بن جابر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتغل؟ قال:

---

١ ـ في التّهذيب: «تجب الشّمس» أي تسقط، والوجوب: السّقوط. (ملذ).

فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ رَكعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها من صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضّحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزّوال»[١].

(يب: ج ٢ ص ٢٨٦)

بج ﴿٢٣٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظَرِيف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغسّانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك! صلاة النّهار ـ صلاة النّوافل ـ في كم هي؟ قال: ستُّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت [أن] تصلّيها صلّيتها إلاّ انّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل». ٢٧٨

(يب: ج ٢ ص ٢٨٦)

سل ﴿٢٣٥﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره». (يب: ج ٢ ص ٢٨٦)

ظ ح ﴿٢٣٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف، عن عبدالأعلى[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النّهار، قال: ستّ عشرة رَكعة متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النّافلة مثل الهَديّة، متى ما أتي بها قبلت».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٦)

ح ﴿٢٣٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن إبراهيم بن هاشم، عن عَمرو بن عثمان، عن محمّد بن عُذافِر «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلاة التّطوّع بمنزلة الهديّة، متى ما اُتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخّر منها ما شئت».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرُّخصة لِمَن عَلِمَ أنّه إن لَمْ يقدّمها اشتغل عنها و لم يتمكّن من قضائها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ كأنّه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيّة و يحسبها من نافلة الزّوال، فعلم الرّاوي أنّه يتّقي هكذا. (ملذ)

٢ ـ يعني عبدالأعلى مولى آل سام، و راويه سيف بن عميرة.

يه ﴿٢٣٨﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضَمْرَة اللّيثيّ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل يشتغل عن الزَّوال أيعجّل من أوَّل النَّهار، فقال: نَعَم، إذا علم أنّه يشتغل فيتعجّلها في صدر النَّهار كلّها»[1]. (في: ج ٣ ص ٤٥٠ • يب: ج ٢ ص ٢٨٧)

﴿٢٣ ـ باب أوّل وقتِ نوافِل اللّيل﴾

صح ﴿٢٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عُمَرَ بنِ أُذَينة، عن فُضَيل، عن أحدهما عليهما السلام «أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة رَكعة»[2]. (يب: ج ٢ ص ١٢٥) ٢٧٩ / ١

كصح ﴿٢٤٠﴾ ٢ ـ عنه[3]، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العِشاء الآخرة أوى إلى فراشه، لا يصلّي شيئاً[4] إلاّ بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رمضان و لا في غيره». (يب: ج ٢ ص ١٢٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤١﴾ ٣ ـ عبدالله بن مُسكانَ، عن لَيث المراديّ «قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصَّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوَّل اللّيل، فقال: نَعَم، نِعمَ ما رَأيت، و نِعمَ ما صنعتَ»[5].

(يه: ج ١ ح ١٣٨١ • يب: ج ٢ ص ١٢٧)

---

١ ـ المشهور عدم جواز التقديم، لكن ذهب الشّيخ هنا إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذا الخبر.

٢ ـ يعني مع نافلة الصّبح، و هي ثمان ركعات «صلاة اللّيل»، و ثلاث ركعات «الوتر»، و ركعتان «نافلة الصّبح».

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٤ ـ أي من النّوافل.

٥ ـ فيه رخصة مّا، و إن لم يرخّص صريحاً.

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون رُخصة للمسافر، والثّاني أن يكون رُخصة لمن يشقُّ عليه القيام آخر اللّيل، ولا يتمكّن من القضاء، فإنّه يجوز له حينئذٍ تقديمها في أوّل اللّيل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٢٤٢﴾ ٤ ـ حمّاد بن عيسى، عن معاوية بنِ وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليَّ ما يلقى من النّوم، فقال: إنّي اُريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح، فربما قضيت صَلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله، قال: قرّة عين [له] والله، [قال:] و لم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل، وقال: القضاء بالنّهار افضل، ٢٨٠
قلت: فإنَّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحبُّ الخير و أهله، و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى تصبح، فربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء».

(في: ج ٣ ص ٤٤٧ ٠ يه: ج ١ ح ١٣٨٠ ٠ يب: ج ٢ ص ١٢٧)

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٥ ـ و عنه[١]، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألته عن الرّجل لايستيقظ في آخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبُّ إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبُّ إليَّ، إنّي أكره أن يُتّخذ ذلك خُلقاً؛ ـ و كان زرارة يقول: كيف تقضى[٢] صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل ـ».

(يب: ج ٢ ص ١٢٧)

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز ذلك للمسافر ما رواه:

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في

---

١ ـ كذا في النّسخ، والضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد المتقدّم في الخبر الثّاني من الباب.

٢ ـ قال العلاّمة التّستري ـ رحمه الله ـ: «تقضى» في كلام زرارة بمعنى تؤدّى، والظّاهر أنَّ القائل «و كان زرارة ـ إلى آخره ـ» هو ابن مسكان الرّاوي عن محمّد بن مسلم في السّند.

السّفر إذا تخوّفت البَرد أوكانت علّة ، فقال : لابأس ، أنا أفعل إذا تخوّفت ».

(يب : ج ٢ ص ١٧٨)

ضع ﴿٢٤٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن علـيّ بن سعيـد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في السّفر من أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره ؟ قال : نَعَم ».

(يه : ج ١ ح ١٣١٦ • يب : ج ٢ ص ١٧٩)

﴿٢٤ ـ باب آخر وقت صلاة اللّيل﴾

مج ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى (*)، عن محمّد بن الحسين، عن الحَجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكِنديّ ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ؛ أو عبدالله ابن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم في آخراللّيل وأخاف الصّبح؟ ٢٨١
فقال : اقرء « الحمد » و أعجل و أعجل » (١).

(في : ج ٣ ص ٤٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٣٣)

صح ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن القاسم بن بُريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقوم آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصُّبح ، أيبدء بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ، قال : بل يبدء بالوَتر، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك » (٢).

(في : ج ٣ ص ٤٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٣٤)

صح ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد ، عن إسماعيلَ بن جابر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا ».

(يب : ج ٢ ص ١٣٥)

---

١ ـ في المرآة : «قوله : «اقرءالحمد» أي فقط ، و «أعجل وأعجل» مبالغة في تخفيف الرّكوع والسّجود». ٢ ـ المشهور أنّه إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات من صلاةاللّيل، قدّم الوتر و هي الثّلاث ركعات بعد صلاة اللّيل قبل نافلة الصّبح. * ـ كذا ، والصّواب : «عليّ بن محمّد».

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٤٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن المَرزبان ابن عِمران، عن عُمَرَ بنِ يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة اللّيل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء[1]، فقال: ابدء بصلاة اللّيل والوتر و لا تجعل ذلك عادة». (يه: ج ١ ص ٤٨٦ ـ يب: ج ٢ ص ١٣٤)

مج ﴿٢٥٠﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمّد ابن عُذافِر، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و قد طَلَعَ الفجر[2] و لم أُصلّ صلاة اللّيل؟ فقال: صلّ صلاة اللّيل و أوتر، و صلّ ركعتي الفجر». (يب: ج ٢ ص ١٣٥)

فهذان الخبران وردا رُخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أوّل وقتها، لأنّ ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدّمناه، و من جملة الأعذار قضاء صلاة اللّيل إلّا أنّ الأفضل ما قدّمناه، والّذي يدلّ على هذه الرّخصة أيضاً ما رواه:

٢٨٢ صح ﴿٢٥١﴾ ٦ ـ الصّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عمرو بن عثمان؛ و محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمرَ بنِ يزيدَ، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك كلّ ليلة، و قال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[3]. (يب: ج ٢ ص ١٣٥)

﴿٢٥ ـ باب مَن صلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل فطلع عليه الفجر﴾

مج ﴿٢٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن-يحيي أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن-

---

١ ـ أي العامّة.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد الصّبح الكاذب.

٣ ـ أي من صلاة اللّيل.

الحكم، عن أبي الفضل النّحويّ، عن أبي جعفر الأحول محمّد بن النُّعمان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أنت صلّيت أربعَ رَكعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة، طلع [الفجر] أو لم يطلع».

(يه: ج ١ ح ٤٨٦ • يب: ج ٢ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن يَعقوبَ البزّاز «قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع رَكعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتمّ الرّكعات؟ قال: لا، بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار». (يب: ج ٢ ص ١٣٤)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على الفضل، لأنّ الفضل أن يصلّي الفريضة في أوّل الوقت، والرّواية الأولى رُخصة على ما بيّنّاه قبل هذا.

﴿٢٦ ـ باب وقت ركعتي الفجر﴾

ح ﴿٢٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، [عن ٢٨٣
عمر بن أُذَينة] عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّكعتان اللّتان قبلَ الغَداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقتُ الغداة»[1].

(في: ج ٣ ص ٤٤٨ • يب: ج ٢ ص ١٤١)

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢ ـ عنه[2] عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: قرأت في كتاب رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام الرَّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ و في أيّ وقت أصلّيهما؟ فكتب بخطّه: احشوهما في صلاة اللّيل حشواً»[3].

(في: ج ٣ ص ٤٥٠ • يب: ج ٢ ص ١٤١)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ بعد دخول الوقت يجب أن يبدء بالفريضة لا النّافلة. ٢ ـ يعني عن الكلينيّ.
٣ ـ احش ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة على صيغة الأمر ـ من حشا بالقطن الشّيء: جعله ←

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّـد بن عيسى، عن أحمـد بن محمّد بن أبي نصر « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رَكعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة اللّيل ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

ثق ﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَكعتا الفجر من صلاةاللّيل هي؟ قال: نعَم ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ ـ و عنه، عن النَّضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَكعتي الفجر؛ قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللّيل، ثلاث عشرة رَكعة صلاة اللّيل، أتريد أن تقايس[١] ؟! لو كان عليك من شهـر رَمَضان أكنت تتطوّع؟ إذا دَخَـلَ عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

صح ﴿٢٥٩﴾ ٦ ـ و عنه، عن النَّضر، عن هِشام، عن سليمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين قبل‌الفجر، قال: تركعهما حين تنوّر الغَداة، إنّهما قبل الغَداة[٢] ».
(يب: ج ٢ ص ١٤٢)

مج ﴿٢٦٠﴾ ٧ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن مَخلَد بن حمزة بن بيض[٣]، عن محمّد بن‌مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوّل وقت رَكعتي‌الفجر،

← فيه. (الوافي) وفي الكافي: «احشهما في صلاة اللّيل حشواً».

١ ـ قوله: «أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس، أو للفاعل أي تستدلّ أنت به. قيل: لعلّه عليه السلام لمّا علم أنَّ زرارة كثيراً مّا يبحث مع المخالفين و يباحثون في أمثال هذه المسائل، أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم، حيث إنّهم قائلون بالقياس. أو أنَّ غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتّخاذ حكم المسألتين، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم عارف بها، و مثل ذلك قد يسمّى «مقايسة» و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح، و هذا الحديث نصٌّ في أنَّ من عليه قضاء من شهر رمضان لايشرع له صوم النّافلة. (الحبل المتين)

٢ ـ في‌التّهذيب «تركعهما حين تنزل‌الغداة» و في بعض‌نسخه: «تركعهما حين تترك‌الغداة».

٣ ـ في‌التّهذيب ورجال‌الشّيخ «محمّد بن‌حمزة بن‌أبيض»، و مجهولٌ بكلا العنوانين بل مهمل.

فقال: سُدس اللّيل الباقي». (يب: ج ٢ ص ١٤٢)

صح ﴿٢٦١﴾ ٨ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه‌السلام: رَكعتا الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ ٢٨٤
قال: فقال أبوجعفر عليه‌السلام: احشو بهما[1] صلاة اللّيل و صلّهما قبل الفجر».

(يب: ج ٢ ص ١٤٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: صلّ رَكعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده». (يب: ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٣﴾ ١٠ ـ عنه، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن ابن أبي يَعفور؛ و محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حُمران، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رَكعتي الفجر متى أُصلّيهما، فقال: قبل الفجر ومعه و بعده».

(يب: ج ٢ ص ١٤٣)

ضع ﴿٢٦٤﴾ ١١ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام «قال: صلّهما مع الفجر و قبله و بعده».

(يب: ج ٢ ص ١٤٣)

ضع ﴿٢٦٥﴾ ١٢ ـ ابن مُسكانَ، عن يَعقوبَ بن سالم البزّاز «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: صلّهما بعد الفجر، واقرء فيهما في الأُولى «قل يا أيُّها الكافرون» و في الثّانية «قل هو الله أحد»». (يب: ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٦﴾ ١٣ ـ عنه[2]، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَكعتي الفجر، قال: صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر». (يب: ج ٢ ص ١٤٣)

---

١ ـ في التّهذيب: «احش بهما». و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ يعني الحسين بن سعيد.

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر ». (يب : ج ٢ ص ١٤٣)

فالوجه في هـذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن يكـون ذلك رُخصـة لمن يصلّيها في أوّل ما يبدء الفجر استظهاراً ليتبيّن وقت الفريضة على اليقين .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٦٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ ، عن إسحاق بن عمّار ـ عمّن أخبره ـ عنه عليه السلام « قال : صلّ الرَّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضَّوء بحَذاء رأسك[1]، فإن كان بعد ذلك فابْدَء بالفجر ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٤)

ضع ﴿٢٦٩﴾ ١٦ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : ٢٨٥
قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرَّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة[2]، قال : فليصلّ السَّجدتين اللّتين قبل الغَداة[3]، ثمّ ليصلّ الغَداة ». (يب : ج ٢ ص ١٤٤)

والوجه الآخر أن تكون محمولة على ضرب من التَّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة ، وليس يوافقنا عليه إلاّ نفر يسير ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٧٠﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن- أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أُصلّي رَكعتَي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبامحمّد ! إنّ الشّيعة أتـوا أبي مسترشدين فأفتـاهم بمرّ الحقّ و أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة ». (يب : ج ٢ ص ١٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧١﴾ ١٨ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّـاد بن عثمان « قـال : قـال لي أبو-

---

١ ـ ظاهره انتشار ضوء الفجر الثّاني .

٢ ـ كأنّه صريح في الفجر الثّاني .

٣ ـ فيه تصحيف والصّواب : «فليصلّ الرَّكعتين اللّتين قبل الغداة» .

عبدالله عليه السلام: ربما صلّيتها وعليّ ليلٌ[١]، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتها».
(يب: ج ٢ ص ١٤٥)

كصح ﴿٢٧٢﴾ ١٩ ـ و ما رواه صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صلاةاللّيل و أفرغ من صلاتي و أُصلّي الرَّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتها».
(يب: ج ٢ ص ١٤٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يصلّي الرَّكعتين قبل الفجرالأوّل، فإنّه يستحبّ[٢] له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثّاني و ليس ذلك بواجب.

﴿٢٧ ـ باب من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا﴾ ٢٨٦ ↓

صح ﴿٢٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «أنّه سئل عن رَجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت [الـ]ـصّلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت، و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى[٣]، ولا يتطوَّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٤]. (في: ج ٣ ص ٢٩٢ • يب: ج ٢ ص ١٨٢)

---

١ ـ «عليّ ليلٌ» التنوين للتّكثير، أي عليّ ليل كثيرٌ.

٢ ـ لايخفى أنّ الرّوايتين الواردتين في هذا الباب إنّما تدلاّن على استحباب الإعـادة لمن صلاّهما و عليه قطعة من اللّيل إذا نام بعدهما، فلا يتمّ الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً. (المدارك)

٣ ـ في التّهذيب (ج ٢ تحت رقم ١٠٧٠): «فيما قد مضى».

٤ ـ يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلاة في الأوقات المكروهة، كطلوع الشّمس و غروبها وقيامها كما يشعر به. (الحبل المتين)

صح ﴿٢٧٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن- يحيى ، عن يَعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشَّمس[1]، أيصلّي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشَّمس ؟ فقال : يصلّي حين يستيقظ ، قلت : يوتر أو يصلّي الرَّكعتين ؟ قال : لا ، بل يبدء بالفريضة ». (يب : ج ٢ ص ٢٨٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٧٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نامَ عن- الصّلاة[2] حتّى طلعت الشَّمس ، فقال : يصلّي الرَّكعتين ثمّ يصلّي الغداة ».

(يب : ج ٢ ص ٢٨٥)

صح ﴿٢٧٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي- عبدالله عليه السّلام « قال : سمعته يقول : إنَّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله رَقَد، فغلَبَتْه عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حَرُّ الشَّمس، ثمّ استيقظ ورَكع رَكعتَين ثمّ صلّى الصُّبح ، و قال : يا بِلال ما لك ؟! فقال بِلال : أرقدني الّذي أرقدك يا رَسول الله ، قال : و كره المقام و قال : نمتم بوادي الشّيطان »[3].

(يب : ج ٢ ص ٢٨٥)

٢٨٧ ↓ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلّي بقوم و ينتظر اجتماعهم جاز له حينئذٍ أن يبتدء بِرَكعتي النّافلة كما فعل النّبيُّ صلّى الله عليه و آله ، فأمّا إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال .

---

١ ـ بزغت الشّمس بزغاً وبزوغاً : شرقت ، أو البزوغ : ابتداء الطّلوع . (القاموس)

٢ ـ في التّهذيب : «نام عن الغداة» .

٣ ـ كذا في التّهذيب مع زيادة ، والظّاهر هذه القضيّة تكون في بعض الغزوات لا في المدينة كما يظهر من قوله : «نمتم بوادي الشّيطان» . ولا يخفى ما فيه ، و من أراد الاطّلاع فليراجع البحار ج ١٧ ص ١٠٧ .

﴿٢٨ ـ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه﴾
﴿وقت صلاة أُخرى فريضة﴾

ضع ﴿٢٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن‌مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدء بالظّهر[١] و كذلك الصّلوات تبدء بالّتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيت». (في: ج ٣ ص ٢٩٢ • يب: ج ٢ ص ٢٨٨)

يه ﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ الحسين بن‌سعيد، عن القاسم بن‌عُروَة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فَابْدَء بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[٢]»، و إن كنت تعلم أنّك إن صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها فابدء بالّتي أنت في وقتها و اقض الأُخرى»[٣]. (يب: ج ٢ ص ١٨٣ و ٢٨٨)

ضع ﴿٢٧٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبي «قال: سألته عن رَجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى[٤] ثمّ [لـ]ـيستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس؟ فقال: إن كان في وقت لايخاف فوت إحديها فليصلّ الظّهر ثمّ ليصلّ العصر، و إن خاف أن ٢٨٨ ↓

---

١ ـ في التّهذيب: «يبدء بالمكتوبة»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ طه: ١٤.   ٣ ـ في التّهذيب: «و أقم للأخرى».

٤ ـ ظاهره جواز عدول النّيّة بعد الفراغ، ويمكن أن يحمل قوله: «صلّى العصر» على الشّروع فيها أو فعل أكثرها، لكنّه بعيد. (ملذ)

يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمَّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها ».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٩)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالَة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن نام رَجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعِشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء [الآخرة]، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء[1] فليصلّ الصّبح ثمَّ المغرب ثمَّ العِشاء قبل طلوع الشّمس »[2].

(يب: ج ٢ ص ٢٩٠)

صح ﴿٢٨١﴾ ٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن نام الرَّجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعِشاء الآخرة أو نسي، فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العِشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها، ثمَّ ليصلّها ».

(يب: ج ٢ ص ٢٩٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العَتَمَة، فقال: إن حضرت العَتَمَة و ذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدء بالمغرب بَدَء، و إن أحبَّ بَدَءَ بالعَتَمَة ثمَّ صلّى المغرب بعد[ها] ».

(يب: ج ٢ ص ٢٩١)

---

١ ـ قوله: «فليبدء» ليس في التّهذيب.

٢ ـ يدلُّ على امتداد العشاءين إلى الفجر. ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشّمس. (ملذ)

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلّها، لأنّ العمل على ما قدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة، و إن كان الوقت مضيّقاً بدء بالحاضرة، و ليس هٰهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّرًا؛ و يمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأوّلة على الفضل والاستحباب.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٨٣﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه قال في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، فإنّه يبدء بالعصر ثمّ يصلّي الظّهر». (يب: ج ٢ ص ٢٩١) ٢٨٩

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا تضيّق وقت العصر بَدَءَ به، ثمّ صلّى الظّهر على ما فصّلناه. فأمّا ما رواه:

كثق ﴿٢٨٤﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشّمس ـ وهو في سفر ـ كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنّهار، قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل»[1]. (يب: ج ٢ ص ٢٩١)

فهذا خبر شاذٌّ لا يعارض به الأخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب و إجماع الأُمّة.

﴿٢٩ ـ باب وقت قضاء ما فات من النّوافل﴾

مجه ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: فيه المنع من القضاء بالنّهار، ولا أعرف به قائلاً منّا، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدّالّة على القضاء إذا ذكر، وفي الطّريق ما ترى ـ انتهى. ويمكن أن يكون المراد الصّلاة على الرّاحلة، فإنّ الغالب أنّ في النّهار يكون في الطّريق.

ابن بزيع العَدويّ ، عن أبي‌الحسن عبدالله بن عون الشّاميّ قال : حدَّثني عبدالله ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرَّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر ؟ فقال : لابأس بذلك ».

مج ﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن موسى بن‌جعفر ، عن أبي‌جعفر[2]، عن محمّد ابن‌عبدالجبّار ، عن‌ميمون ، عن محمّد بن‌الفرج « قال : كتبت إلى‌العبد الصّالح
٢٩٠ ↓ عليه‌السلام أسأله عن مسائل،فكتب إليَّ : و صلِّ بعد العصر من النّوافل ما شئت ، وصلِّ بعد الغَداة من النّوافل ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ١٨٣)

ح ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيي ، عن إبراهيم[3]، عن‌محمّد بن عمر الزَّيّات ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه‌السلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشَّمس ، قال : نعَم ، و بعد العصر إلى اللّيل فهو مِن سِرِّ آل محمّد صلوات‌الله‌عليهم المخزون »[4]. (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

مج ﴿٢٨٧﴾ ٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن سليمانَ بنِ هارونَ « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن قضاء الصَّلاة بعد العصر قال : فاقضها متى ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

ح ﴿٢٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن الحسين بن أبي‌ـ العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : اقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ، كلُّ ذلك سواء ». (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

صح ﴿٢٨٩﴾ ٦ ـ وعنه ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن ابن أبي‌ـ يَعفور « قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيَّ ساعة شئت من ليل أو نَهار ». (يب : ج ٢ ص ١٨٣)

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد.

٢ ـ هو الأشعريّ و راويه ابن البغداديّ. ٣ ـ يعني إبراهيم بن هاشم.

٤ ـ لأنّ العامّة يحرّمون الصّلاة بعد الفريضة الفجر إلى طلوع الشّمس ، وكذا بعد العصر إلى المغرب ، ويعدّون الصّلاة في الوقتين بدعة.

صح ﴿٢٩٠﴾ ٧ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن سَيف، عن حَسّان بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النّوافل، قال: ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها». (يب: ج ٢ ص ٢٩٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٩١﴾ ٨ ـ الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي حمزة؛ وعليّ بن رِباط، عن ابن مُشكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشّمس تطلع بين قَرنَي شيطان و تغرب بين قَرْنَي شيطان[1]، و قال: لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب».

(يب: ج ٢ ص ١٨٤)

مج ﴿٢٩٢﴾ ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن سُكين، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا صلاة بعد العَصر حتّى تصلّي المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس». (يب: ج ٢ ص ١٨٥)

فالوجه في هذه الأخبار و ما جانسها أحد شيئين: أحدهما أن تكون محمولة على التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة؛ ٢٩١ ↓

والثّاني أن تكون محمولَة على كراهة ابتداء النّوافل في هذين الوقتين و إن لم يكن محظوراً، لأنّه قد رُويت رُخصة في جوازالابتداء بالنّوافل في هذين الوقتين.

روى ذلك:

كصّح ﴿٢٩٣﴾ ١٠ ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال: قال لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ[2] و ورد عليه فيما ورَد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ رحمه الله ـ: «و أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فإن كان كما يقول النّاس: إنّ الشّمس تطلع بين قَرْنَي شيطان و تغرب بين قَرْنَي شيطان فما أرغم

---

١ ـ راجع بيانه الكافي ج ٣ ص ١٨٠. ٢ ـ هو الّذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، و كان ثقة في نفسه إلاّ أنّه يروي عن الضّعفاء، لكن اجتماع المشايخ في الطّريق يورث الاعتماد.

أنف الشّيطان بشيء أفضل من الصّلاة، فصلّها وارغم أنفَ الشّيطان».

(يه: ج ١ ح ١٤٢٩ • يب: ج ٢ ص ١٨٥)

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل الّذي ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢٩٤﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّد بن عيسى، عن أبي‌الحسن عليِّ بنِ بِلالٍ «قال: كتبت إليه في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس، فكتب: لايجوز ذلك إلاّ للمقتضي، فأمّا لغيره فلا»[١]. (يب: ج ٢ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٩٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ ابن عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأولى، ثمّ يتنفّل فيدركه وقت‌العصر من قبل أن‌يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر[٢] بعد نافلته أو يصلّيها بعدالعصر؟ أو يؤخّرها حتّى‌يصلّيها في آخر وقت؟ قال: يصلّي‌العصر ويقضي نافلته في يوم آخر». (يب: ج ٢ ص ٢٩٥)

فالوجه في‌هذا الخبر أنّه إذا صلّى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة‌الشّمس، و ذلك وقت يكره فيه الصّلاة على ما بيّنّاه، و ذلك أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه من الاستحباب. فأمّا ما رواه:

٢٩٢ صح ﴿٢٩٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن سعد بن سعد، عن أبي‌

---

١ ـ يعني لايجوز الصّلاة في هذين الوقتين إلاّ لمن يقضي الصّلاة نافلة أو فريضة. (الوافي) أقول: هذا البيان لايلائم لفظ «المقتضي» والظّاهر تصحيفه، ولعلّ الصّواب «للمتفصّي» و في اللّغة «تفصّى من الدّيون» أي خرج منها وتخلّص، والمراد إلاّ للّذي يريدالخلاص عمّا في عهدته.

٢ ـ الظّاهر أنَّ قوله: «فيبطئ» استفهام ويكون «يقضي» بمعناه الاصطلاحي، أي يبطئ بسبب العصر نافلته، ويمكن أن يكون «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام، وقوله: «يبطئ» بياناً للحال، أي إن فعل وقدّم النّافلة، ويمكن أن يكون معنى قوله: «فيبطئ بالعصر» أي يؤخّرها ويتمّ نافلته. وقيل: الأصحّ كما في الكافي: «فيبتدء» مكان «فيبطئ»، والله يعلم.

الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي و هو يرى أنّ عليه اللّيل ، ثم يدخل[١] عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت ، هل يصلّي الوَتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاّها مُصبحاً ».

(يب : ج ٢ ص ٣٦٥)

فالوجه في هذا الخبر أنه إنّما أوجب عليه الإعادة إذا صلاّها مُصبحاً[٢]، لأنّه إذا أصبح يكون قد تضيّق وقت الفريضة فلايجوز أن يصلّي نافلة ، فإذا صلاّها كان عليه إعادتها ، لأنّه صلاّها في غير وقتها على ما بيّنّاه ، يبيّن ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٩٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحَضرَمي[٣]، عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام « قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع ». (يب : ج ٢ ص ١٧٧ و ٣٦٥)

فأمّا كيفيّة القضاء فقد أفردنا له باباً عقيب هذا الباب .

﴿٣٠ ـ باب كيفيّة قضاء صلاة النّوافل والوتر﴾

كصح ﴿٢٩٨﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن[٤]، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ؛ و فَضالَة ، عن أبان جميعاً ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قضاء الوتر بعد الظّهر ، فقال : اقضه وَتراً أبداً كما فاتَكَ ، قلت : وَتران في ليلة ؟ قال : نعَم ، أليس أحدهما قضاء ؟! ». (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

كصح ثق ﴿٢٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليِّ بن النّعمان ؛ و محمّد بن سِنان ؛ وفضالَة ، عن الحسين[٥] جميعاً ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في قضاء الوَتر فقال : اقضه وتراً أبداً ». (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

---

١ ـ في بعض النسخ و في التهذيب : « و هو يرى أنّ عليه ليلاً ، ثمّ يدخل عليه ـ إلخ » .

٢ ـ لعلّه حمل الإصباح على الإسفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . (ملذ)

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرميّ .

٤ ـ الظّاهر كونه الحسن بن عليّ بن فضّال . أو ابن سعيد .

٥ ـ يعني ابن عثمان .

كصح ﴿٣٠٠﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن جميل بن ـ
٢٩٣ دُرّاج، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الوتر يفوت الرَّجل، قال: يقضي وتراً أبداً». (يب: ج ٢ ص ١٧٥)

صح ﴿٣٠١﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن المُغِيرة «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يفوته الوتر، قال: يقضيه وتراً أبداً».

(يب: ج ٢ ص ١٧٥)

كصح ﴿٣٠٢﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: أُصبح عن الوَتر إلى اللّيل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل». (يب: ج ٢ ص ١٧٥)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٠٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذَيْنَة، عن زرارة، عن الفُضيل «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: يقضيه من النّهار ما لم تزل الشّمس وَتراً، فإذا زالت الشّمس فمثنى مثنى».

(يب: ج ٢ ص ١٧٦)

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث رَكعات إلى زوال الشّمس، فإذا زالت فأربع رَكعات». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

مج ﴿٣٠٥﴾ ٨ ـ عنه، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن كُرْدُوَيه الهمدانيّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوَتر، فقال: ما كان بعد الزّوال فهو شفع رَكعتين رَكعتين». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحملها على من يريد قضاء الوَتر جالساً فهو ينبغي أن يصلّي بدل كلّ رَكعة رَكعتين على جهة الأفضل و إن كان لو صلّى بدل كلّ رَكعة جالساً لم يكن عليه شيءٌ. يدلُّ على ذلك

---

١ ـ يعني البزنطي.

ما رواه:

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكسل أو يضعف فيصلّي التّطوُّع جالساً، قال: يضعّف رَكعتين بركعة». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

بج ﴿٣٠٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن بن زياد الصَّيقل «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرَّجل جالساً ٢٩٤

وهو يستطيع القيام فليضعّف». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز أن يقضيه وتراً و إن قضاه بعد الظّهر ما رواه:

صح ﴿٣٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل يفوته الوَتر من اللّيل، قال: يقضيه وتراً متى ما ذكر، و إن زالت الشّمس».

(يب: ج ٢ ص ١٧٦)

والوجه الثّاني في الأخبار المتقدّمة أن يكون متوجّهاً إلى من يتهاون بالصّلاة و يتعمّد تركها على سبيل التّغليظ عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٣٠٩﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة «قال: إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغـد قبل الزّوال قضيته وتراً، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، و متى ما قضيته نهاراً بعدَ ذلك اليوم قضيته شفعاً، تضيف إليه أُخرى حتّى تكون شفعاً، قال: قلت له: و لِمَ جُعل الشّفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوَتر». (يب: ج ٢ ص ١٧٧)

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إذا صلّى جالساً جاز له ركعة بركعة ما رواه:

ضع ﴿٣١٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: مَن صلّى وهو جالسٌ من غير علّة كانت صلاته رَكعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟

---

١ ـ المراد الحسين بن عثمان الرّواسي، و راويه فضالة بن أيّوب.

فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم »[١].

(في: ج ٣ ص ٤١٠ • يه: ج ١ ح ١٠٤٨ • يب: ج ٢ ص ١٨٠)

أبواب القبلة

٢٩٥

﴿٣١ ـ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم﴾

سل ﴿٣١١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن العبّاس[٢]، عن عبدالله بن المغِيرة، عن إسماعيلَ بنِ عَبّاد، عن خِراش ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك إنَّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السَّماء كنّا و أنتم سَواءٌ في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلِّ لأربع وجوه ». (يب: ج ٢ ص ٤٨)

سل ـ الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عَبّاد، عن خِراش(كذا) ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٢ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣١٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يجزء التَّحرّي[٣] أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ».

(في: ج ٣ ص ٢٨٥ • يه: ج ١ ح ٨٤٧ • يب: ج ٢ ص ٤٩)

---

١ ـ أي للإماميّة، و إن استحبّ أن يصلّي بدل كلّ ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لرواية الحسن بن زياد الصّيقل «قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف». ويمكن حمل خبر أبي‌بصير على من يشقّ عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» أمثالكم من المشايخ والضّعفاء وإن استحبّ التّضعيف مع الضّعف أيضاً لرواية محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام «في رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التّطوّع جالساً؟ قال: يضعّف ركعتين بركعة» يعني يجعل الرّكعتين بدل ركعة. (شرح الفقيه)

٢ ـ هو العبّاس بن معروف الّذي يروي كثيراً عن ابن المغيرة.

٣ ـ التّحرّي: طلب أحرى الأمرين. و في الفقيه: «يجزء المتحيّر» والمراد المحبوس والأسير.

ثق ﴿٣١٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس و لا القمر و لا النُّجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمد القِبلَة جهدك».

(في: ج ٣ ص ٢٨٤ ٠ يه: ج ١ ح ٦٦٨ ٠ يب: ج ٢ ص ٤٩)

ثق ﴿٣١٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم ترَ الشّمس و لا القمر و لاالنُّجوم، قال: تجتهد رأيك و تعمد القِبلَة جُهدك»[١]. (يه: ج ١ ح ٦٦٨ ٠ يب: ج ٢ ص ٤٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حال الضّرورة الّتي لا يتمكّن الإنسان فيها من الصّلاة إلى أربع جهات، فإنّه يجزئه التّحرِّي، فأمّا إذا تمكّن فلابدَّ من الصّلاة إلى أربع جهات. ٢٩٦

﴿٣٢ ـ باب مَن صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبيّن بعد ذلك﴾ ﴿قبل انقضاء الوقت و بعده﴾

صح ﴿٣١٥﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت على غير القبلَة واستبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القِبلَة و أنت في وقت فأعِد، و إن فاتك الوقت فلا تُعِد»[٢]. (يب: ج ٢ ص ٥٠)

صح ﴿٣١٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ المشهور أنَّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظّنّ، قال في المعتبر: أنّه إتّفاق أهل العلم، ولو فقد العلم والظّنّ فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات و إن ضاق صلّى ما يتحمّله الوقت و إن ضاق إلاّ عن واحدة صلّى إلى أيّ جهة شاء.

٢ ـ كأنّه محمول على المتحيّر، أو الأعمّ منه و من النّاسي. و قوله: «و أنت على غير القبلة» يؤمي إلى أنّها لم تكن بين المشرق والمغرب، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، لاسيّما بالنّسبة إلى المتحيّر. (ملذ)

عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غَيم فيصلّي لغير القبلة، ثمَّ يُصحي[١] فيعلم أنّه صلّى لغير القبلَة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده».

(في: ج ٣ ص ٢٨٥ • يب: ج ٢ ص ٥١ و ١٥١)

ثق ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٢ ص ٥١)

صح ﴿٣١٧﴾ ٣ ـ محمّـد بن عليّ بن محبوب، عن محمّـد بن الحسين، عن يَعقوبَ بنِ يَقطينَ «قال: سألت أبا الحسن موسى[٢] عليه السلام عن رجل صلّى في يوم سَحاب على غير القِبلَة، ثمّ طلعتِ الشّمس و هو في وقت أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القِبلَة، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته، فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه». (يب: ج ٢ ص ٥١)

كصح ﴿٣١٨﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا صلّيت على غير القِبلَةِ فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صَلّيت على غير القِبلَة فأعد صلاتك»[٣]. (يب: ج ٢ ص ٥٢) ٢٩٧ ↓

صح ﴿٣١٩﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرَّجل يقوم من الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القِبلَة يميناً و شمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قِبلَة»[٤]. (يب: ج ٢ ص ٥٢)

---

١ ـ أصحى: صار في صحو، والصّحو: ذهاب الغَيم. والقَفْر: أرض لا ماء به ولا نبات.
٢ ـ في التّهذيب: «سألت عبداً صالحاً».
٣ ـ الظّاهر أنَّ الحكم في العِشائين كان موافقاً للأخبار الدّالّة على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطرّ.
٤ ـ الحكم خاصّ بمحلّ الرّاوي و استقباله الشّطر، والمراد كونه قبلة للمتحيّر والخـاطئ في ←

﴿٣٢٠﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم ابن الوَليد[١] «قال: سألته عن رَجل تبيّن له ـ و هو في الصّلاة ـ أنّه على غير القِبلَة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها».

(يب: ج ٢ ص ٥٢)

﴿٣٢١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصَين «قال: كتبت إلى العَبد الصّالح عليه السلام: الرّجل يصلّي في يوم غَيم في فلاة من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صَلاته بدت له الشّمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يَفُته الوقت، أوَ لم يعلم أنّ الله تعالى يقول ـ و قوله الحقّ ـ: «فَأَيْنَمَا تَوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله» ؟!»[٢].

(يب: ج ٢ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه:

﴿٣٢٢﴾ ٨ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عَمرو بن يحيى[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القِبلَة ثمّ تبيّنت له القِبلَة، و قد دخل في وقت صَلاة أُخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دَخل وقتها».

(يب: ج ٢ ص ٥٠)

﴿٣٢٣﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد [عن حمّاد بن عثمان] عن معمّر بن يحيى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القِبلَة، ثمّ تبيّنت له

← الاجتهاد. لا الاتّساع اختياراً، و في الآية «و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أي «شطر المسجد الحرام»، فللبعيد سعة لكرويّة الأرض. و «ما بين المشرق والمغرب» أي الانحراف غير بالغ حدّ التّشريق والتّغريب بل بين مشرق القبلة و مغربها لا بين الشّرق والغرب من الأرض.

١ ـ هو القاسم بن الوليد القرشيّ العماريّ الّذي كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، و له كتابٌ.

٢ ـ البقرة: ١١٥، و يعلم منه أنّ وجوب الإعادة كان بعد ما علمه في داخل الوقت.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً، و هذا تصحيف، والصّواب: «معمّر بن يحيى» كما في الخبر الآتي، و لعلّ الصّواب: «عمرو بن عثمان» و ذلك لأنّهم يكتبون «عثمن» و كتابته نظير «يحيى».

٢٩٨ القِبلَة و قد دَخل وقتُ صلاة أُخرى، قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها إلاّ أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها». (يب: ج ٢ ص ٥٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه كان صلّى إلى استدبار القبلَة، فإنّه يجب عليه إعادة الصّلاة، سَواء كان الوقت باقياً أو منقضياً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيي، عن أحمدَ بنِ الحسن بن علـيِّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل صلّى على غير القِبلَة فيعلم ـ و هو في الصّلاة ـ قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوِّل وجهه إلى القِبلَة حين يعلم، و إن كان متوجّهاً إلى دُبر القِبلَة فليقطع ثمَّ يحوِّل وجهه إلى القِبلَة، ثمَّ يفتتح الصّلاة».

(في: ج ٣ ص ٢٨٥ • يب: ج ٢ ص ٥٢)

﴿٣٣ ـ باب الصّلاة في جوف الكعبة﴾

صح ﴿٣٢٥﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جَيّد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة، فإنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجٍّ و لا عُمرة، و لكنّه دخلها في الفَتح ـ فتح مكّة ـ و صلّى رَكعتين بين العمودين و معه أُسامة بن زيد».

(يب: ج ٥ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٢٦﴾ ٢ ـ وعنه، عن صَفوانَ؛ وفَضالَه، عن العَلاء، عن محمّد[١]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تصلح صلاة المكتوبة[٢] في جوف الكعبة».

(يب: ج ٥ ص ٣١٤)

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي. ٢ ـ في بعض النّسخ: «لا تصحّ».

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأُصلّي فيها؟ قال: صلِّ». (يب: ج ٥ ص ٣١٤)

٢٩٩ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضَّرورة الّتي لايتمكّن الإنسان من الخروج منها، فحينئذٍ يجوز له الصّلاة فيها على أنَّ ذلك مكروه غير محظور، و قد صرَّح بذلك في قوله: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة» وذلك صريح بالكراهية، والخبر الأوّل و إن كان لفظه لفظ النّهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسّره في الخبر الثّاني وما ورد من جوازه في الخبر الثّالث.

أبواب الأذان والإقامة

﴿٣٤ ـ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و غيرها من الصّلوات﴾

مح ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[1]، عن معاويةَ بن وَهْب ـ أو ابن عمّار ـ عن الصّبّاح بن سَيابَة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لاتدع الأذان في الصَّلَوات كلّها، فإن تركته فلاتتركه في المغرب والفجر، فإنّه ليس فيهما تقصير». (يب: ج ٢ ص ٥٣)

صع ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته أيجزء أذان واحد، قال: إن صلّيت جماعة لم يجزء إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وَحْدَك

---

١ ـ يعني ابن عيسى الجهني، و في التّهذيب بدله: «عن فضالة»، و هما من مشايخ الحسين.

تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلاّ الفجر والمغرب ، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما و تقيم من أجل أنّه لاتقصّر فيهما كما تقصّر في سائر الصّلوات ».

(في : ج ٣ ص ٣٠٣ • يب : ج ٢ ص ٥٣)

ثق ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة، عن سَماعَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لا يصلّ[1] الغَداة والمغرب إلاّ بأذان و إقامة . ـ و رخّص في سائر الصّلوات بالإقامة ، والأذان أفضل ـ ». ٣٠٠

(يب : ج ٢ ص ٥٥)

صح ﴿٣٣١﴾ ٤ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلاّ الغَداة والمغرب ».

(يب : ج ٢ ص ٥٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ، فقال : ليس به بأس ، و ما اُحبّ أن تَعتادَ بذلك ».

(يب : ج ٢ ص ٥٥)

فليس ينافي ما قدّمناه ، لأنّه إنّما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصّلوات عند عارض أو مانع ، و قد نبّه بقوله : «و ما اُحبّ أن تَعتادَ بذلك» على أنّ الأولى فعله .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٣٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه‌السلام يقول : لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به . سئل : فإن كان شديد الوجع ، قال : لابدّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاة إلاّ بأذان وإقامة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٠٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «لا تصلّ».

فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحثّ على عِظَم الثَّواب فيه دون أن يكون المراد به الوجوب.

﴿٣٥ ـ باب الكلام في حال الإقامة﴾

صح ﴿٣٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن ـ عثمان، عن عَمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرَّجل في ـ ٣٠١ أ
الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا». (يب: ج ٢ ص ٥٨)

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي هارون المكفوف «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا هارون! الإقامة من الصّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤمَّ بيدك»[1]. (في: ج ٣ ص ٣٠٦ ・ يب: ج ٢ ص ٥٩)

صح ﴿٣٣٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصّلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[2]. (يب: ج ٢ ص ٦٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٣٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن ـ مُشكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته، فقال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٥٩)

صح ﴿٣٣٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلَّم بعد ما يقيم الصّلاة[3]؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٢ ص ٥٩)

---

١ ـ يدلُّ على كراهة الإشارة باليد أيضاً في الإقامة.

٢ ـ قال صاحب المدارك: يستحب لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها لرواية محمّد بن مسلم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «بعد مايفتتح الصّلاة».

مج ﴿٣٣٩﴾ ٦ ـ جعفر بن بشير، عن الحسن بن شِهـاب[١] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بأن يتكلّم الرّجل و هو يقيم الصّلاةَ و بعد ما يقيم إن شاء». (يب: ج ٢ ص ٥٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه يجوز أن يتكلّم بشيء يتعلّق بأحكام الصّلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صفّ، و يكون ذلك قبل أن يقول: «قد قامتِ الصّلاة»، فإذا قال ذلك حرم الكلام إلّا بما استثناه، و يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسْكانَ، عن ابن أبي‌عمير[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم في الإقامة، قال: نعَم، فإذا قال المؤذّن: «قَد قامتِ الصّلاة» فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قداجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلابأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلان»[٣]. (يب: ج ٢ ص ٥٩) ٣٠٢ ↓

ثق ﴿٣٤١﴾ ٨ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَةَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أقام المؤذّن للصّلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام». (يب: ج ٢ ص ٦٠)

﴿٣٦ ـ باب الأذان جالساً و راكباً﴾

صح ﴿٣٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن رِبعي، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يؤذّن الرّجل و هو قاعد؟ قال: نعَم، ولا يقيم إلّا

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «الحسن، عن شِهاب»، يعني الحسن بن محبوب، عن شِهاب ابن عبدربّه»، و عليه فالسّند صحيح.

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و رواية عبدالله بن مُسْكان عن ابن أبي‌عمير المعروف في غاية البعد، بل روايته عن ابن مسكان كثيرة في أحكام الحجّ و غيره، فالظّاهر فيه تقديم و تأخير، و يمكن أن يكون الاشتباه من الكاتب أو هو غير «محمّد»، و رواية ابن أبي عمير عن أبي‌عبدالله عليه السلام أبعد، لأنّ الرّجاليّين ذكروا أنّه أدرك الكاظم عليه السلام لكن لم يرو عنه و روى عن الرّضا والجواد عليهما السلام.

٣ ـ عمل الشّيخان والمرتضى ـ رحمهم‌الله ـ بظاهر الخبر و أفتوا بالتّحريم إلّا بما يتعلّق بالصّلاة.

وهو قائمٌ ». (يب: ج ٢ ص ٦٠)

صح ﴿٣٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن عبد صالِح عليه السلام[1] « قال: يؤذّن الرَّجل و هو جالس، و لا يقيم إلّا و هو قائم، و قال: تؤذّن و أنت راكبٌ، و لا تقيم إلّا و أنت على الأرض ». (يب: ج ٢ ص ٦١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد، عن حُمران « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً، قال: لايؤذّن جالساً إلّا راكبٌ أو مريضٌ ». (يب: ج ٢ ص ٦١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿٣٧ ـ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها﴾

ضع ﴿٣٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سلمة بن الخطّاب، عن أبي جميلة[2]، عن ابن ـ بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ينسى الأذان والإقامة حتّى يُكبِّرَ؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد ». (يب: ج ٢ ص ٣٠٠) ٣٠٣

مج ﴿٣٤٦﴾ ٢ ـ عنه[3]، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمانَ الرّازيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رَجل نسي أن يؤذّن و يقيم حتّى كبّرَ و دخل في الصّلاة، قال: إن كان دخل المسجد و مِن نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ».

(يب: ج ٢ ص ٣٠٠)

مج ﴿٣٤٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن رَجل نسي الأذان حتّى صلّى، قال: لا يعيد ». (يب: ج ٢ ص ٣٠١)

---

١ ـ هو الإمام الرّضا أو ابنه الجواد عليهما السلام. ٢ ـ أو: ابن جَبَلة. ٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن محبوب.

كصح ﴿٣٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنْدي، عن حمّاد ابن عيسى، عن شُعَيْب بن يَعقوبَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل نسي أن يقيم الصّلاة[1] حتّى انصرف أ يعيد صلاته، قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها »[2]. (يب: ج ٢ ص ٣٠١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٩﴾ ٥ ـ أحمد بن‌محمّد، عن الحسن بن عليّ بن‌يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يقيم للصّلاة و قد افتتح الصّلاة[3]، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليُعد ». (يب: ج ٢ ص ٣٠١)

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب.

و أمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن محمّد بن‌إسماعيل، عن الفضل بن‌شاذان، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النّبيِّ و آله [وليقم][4]، و إن كان قد قرء فليتمّ صلاته ». (يب: ج ٢ ص ٢٩٩)

صح ﴿٣٥١﴾ ٧ ـ أحمد بن‌محمّد، عن عليّ بن‌النّعمان، عن سعيد الأعرج؛ و

---

١ ـ أي نسي أن يأتي بالإقامة لصلاته.

٢ ـ لأنّ الغالب أنَّ النّسيان ينشأ من عدم الاهتمام، ويحتمل أن يكون المراد: لايعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة. (ملذ)

٣ ـ في جلّ النّسخ: «يقيم الصّلاة»، يعني افتتح الصّلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام مع أنّه نسي الإقامة.

٤ ـ في التّهذيب أيضاً «وليقم»، و قوله: «فليصلّ» ظاهره استيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشّقّ الثّاني: فليتمّ صلاته. والظّاهر سقوطه من النّسخ، كما يشهد لذلك الخبر الآتي تحت رقم ٣٥٣.

ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: إذا افتتحت الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم، واستفتح الصّلاة، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك ».

(يب: ج ٢ ص ٢٩٩)

يه ﴿٣٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن إسحاقَ ابن آدمَ، عن أبي‌العبّاس الفضل بن‌حسّان الدّالانيّ[1] عن زكريّا بن آدمَ « قال: قلت لأبي‌الحسن‌الرّضا عليه‌السّلام: جُعِلْتُ‌فِداك كنت في‌صلاتي فذكرت في‌ الرّكعة الثّانية ـ وأنا في القراءَة ـ أنّي لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع‌قراءَتك و قل: «قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة» ثمّ امض في قراءَتك وصلاتك و قد تمّت صلاتك ». (يب: ج ٢ ص ٣٠٠)

ح ﴿٣٥٣﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن حسين بن‌ أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: سألته عن‌الرّجل يستفتح صلاته‌المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم، قال: فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرء فليسلّم على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ثمّ يقيم و يصلّي، وإن ذكر بعد ما قرءَ بعض السّورة فليتمّ على صلاته ».

(يب: ج ٢ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأوّل، لئلّا يتناقض الأخبار، و يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن‌ بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه « قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة، قال: فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة ». (يب: ج ٢ ص ٣٠٨)

صح ﴿٣٥٥﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، ٣٠٥

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «المفضّل بن حسّان» و في بعضها: «الفضيل بن حسّان» و هو مهمل أو مجهول.

عن داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة؟ قال: ليس عليه شيء». (يب: ج ٢ ص ٣٠٨)

﴿٣٨ ـ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة﴾

كصح ﴿٣٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً ـ فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً ـ».

(في: ج ٣ ص ٣٠٢ • يب: ج ٢ ص ٦٤)

صح ﴿٣٥٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: «اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ[1]؛ أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله؛ أشهد أنَّ محمّداً رَسولُ الله، أشهد أنَّ محمّداً رَسولُ الله؛ حَيَّ عَلَى الصّلاة، حَيَّ عَلَى الصّلاة؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح، حَيَّ عَلَى الفَلاح؛ حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل، حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَل؛ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله»». (يب: ج ٢ ص ٦٤)

كصح ﴿٣٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينَة، عن زرارة؛ والفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرتِ الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدَّم رَسولُ الله صلّى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النّبيّون خلف

---

١ ـ الظّاهر جواز الاكتفاء في أوّل الأذان أيضاً بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التّكبيرتين الأولين من مقدّمات الأذان كما يؤمي إليه علل فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام حيث قال: «فإن قال: فلم جعل التّكبير في أوّل الأذان أربعاً؟ قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان. (ملذ)

رَسول الله ﷺ قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ؛ أشْهَدُ أنْ لٰاإلهإلّاالله، أشْهَدُ أن لاإلهإلّاالله؛ أشهد أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاٰةِ، حَيَّ عَلَىَ الصَّلاٰةِ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ؛ حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ؛ لٰاإلهإلّاالله، لٰا إلهإلّاالله». والإقامة مثلها إلّا أنَّ فيها: «قَدْقامَتِ الصَّلاٰةُ، قَدْقامَتِ الصَّلاٰةُ» بين حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ؛ و بين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رَسولُالله ﷺ بلالاً، فلم‌يزل يؤذّن‌بها حتّى قبض‌الله رَسوله». ٣٠٦

(يب: ج ٢ ص ٦٤)

ح ﴿٣٥٩﴾ ٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن سَيف بن‌عَميرة، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ و كليبٍ الأسديّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنه حكى لهما الأذان [والإقامة] فقال: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ؛ أشْهَدُ أنْ لٰاإلهإلّاالله، أشْهَدُ أنْ لٰاإلهإلّاالله؛ أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاٰةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاٰةِ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ؛ الله أكبر، الله أكبر؛ لاإلهإلّاالله، لاإلهإلّاالله»، والإقامة كذلك».

(يه: ج ١ ح ٨٩٧ ـ يب: ج ٢ ص ٦٥)

ح ﴿٣٦٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق ابن عمّار، عن المعلّى بن خُنَيس «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لٰاإلهإلّاالله؛ أشْهَدُ أن لٰاإلهإلّاالله؛ أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاٰةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاٰحِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَل»؛ ـ حتّى فرغ من الأذان ـ و قال في آخره: «اللهأكبرُ، الله أكبرُ؛ لٰاإلهإلّاالله، لٰاإلهإلّاالله»».

(يب: ج ٢ ص ٦٥)

قال محمّد بن الحسن: أمّا الحديثان الأوّلان و إن تضمّنا ذكر «الله أكبر» مرّتين ٣٠٧

في أوّل الأذان ، فيجوز أن يكون إنّما اقتصر على ذلك ، لأنه إنّما قصد إلى إفهام السّائل كيفية التّلفّظ به ، و كان المعلوم له أنّ ذلك لايجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرّات . والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

كصح ﴿٣٦١﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ـ شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين » .

(في : ج ٣ ص ٣٠٣ • يب : ج ٢ ص ٦٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأذان مثنىٰ مثنىٰ ، والإقامة واحدة واحدة » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

صح ﴿٣٦٣﴾ ٨ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن سيف بن عَميرة ؛ و صَفوانَ بنِ يحيي[1] ، عن عبدالله بن سِنان[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإقامة مرّة مرّة إلّا قول : « الله أكبر » ، فإنّه مرّتان » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة ، و يجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضّرورة والاستعجال .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٦٤﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدةً واحدةً في الأذان ، فقلت له : لِمَ تكبّر واحدةً واحدةً ؟ فقال : لابأس به إذا كنت مستعجلاً » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

---

١ ـ عطفٌ على «فضالة» .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن ـ مِهران الجمّال « قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مثنىٰ مثنىٰ»[1]. (يب : ج ٢ ص ٦٦)

يه ﴿٣٦٦﴾ ١١ ـ وعنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن يزيدَ مولى الحكم ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : سمعته يقول : لأن أقيم مثنىٰ مثنىٰ أحبُّ إليَّ من أن أُؤذّن و أقيم واحداً واحداً »[2]. ٣٠٨ ـ ٤

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

يه ﴿٣٦٧﴾ ١٢ ـ الحسين ، عن القاسم بن عُروَةَ ، عن بُرَيد بن معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال : الأذان يقصَر في السَّفر كما تقصَر الصَّلاة ، [و]الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة ». (يب : ج ٢ ص ٦٧)

يه ﴿٣٦٨﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن نعمان الرّازيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : يجزئك من الإقامة طاق طاق في السّفر »[3]. (يب : ج ٢ ص ٦٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٦٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : النّداء والتّثويب في الأذان مِنَ السُّنّة »[4]. (يب : ج ٢ ص ٦٧)

---

١ ـ يدلُّ على تعدّد التّهليل في آخر الإقامة ، و تثنية التّكبير في أوّل الأذان .

٢ ـ يدلُّ على جواز الاكتفاء بالواحد فيهما إلّا أن يكون الأحبيّة للمماشاه مع العامّة . (ملذ)

٣ ـ «طاق طاق» لفظة فارسيّة ، و نعمان الرّازيّ كان من أهل الرّيّ فارسيٌّ و خاطبه الإمام بلسانه .

٤ ـ في التّهذيب : «في الإقامة» مكان «في الأذان» ، و ثوّب الدّاعي تثويباً ردّد صوته ، و في النّهاية الأثيريّة : فيه «إذا ثُوّب بالصّلاة فائتوها و عليكم السّكينة» التّثويب هاهنا : إقامة الصّلاة . والأصل في التّثويب أن يجيء الرّجل مستصرخاً فيُلَوّح بثوبه ليُرى و يشتهر ، فسمّي ←

ثق ﴿٣٧٠﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان أبي ينادي في بيته بـ « الصّلاة خيرٌ مِنَ النّوم » ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ». (يب: ج ٢ ص ٦٧)

و ما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولة على التَّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العَمَل بها، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٣٧١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّثويب الّذي يكون بينَ الأذان والإقامة، فقال: ما نَعرفه »[1]. (يه: ج ١ ح ٨٩٥ ـ يب: ج ٢ ص ٦٧) ٣٠٩

صح ﴿٣٧٢﴾ ١٧ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة « قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين، و إن شئت زدت على التَّثويب « حَيَّ على الفَلاح » مكان « الصّلاة خَيرٌ مِنَ النّوم » ». (يب: ج ٢ ص ٦٧)

فلو كانت هذه اللّفظة مسنونة لما سوّغ له تكرير بعض الألفاظ والعدول عنها، على أنّ تَكرار اللّفظ أيضاً إنّما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصّلاة أو انتظار آخر و ما أشبه ذلك. يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٣٧٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادتين و في «حَيَّ على الصّلاة» أو «حَيَّ على الفَلاح»

← الدّعاء تثويباً لذلك. و كلّ داعٍ مثوّب. و قيل: إنّما سمّي تثويباً من ثاب يَثوب إذا رجع، فهو رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصّلاة، و أنّ المؤذّن إذا قال: «حي على الصّلاة» فقد دعاهم إليها، و إذا قال بعدها: «الصّلاة خير من النّوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها» ـ انتهى.

١ ـ كأنّ المراد قولهم في أذان الصّبح: «الصّلاة خير من النّوم»، أو تكرير الحيعلتين بينهما. و على التقديرين جملة «مانعرفه» ينفي شرعيّتها، لأنّه لو كان سنّة لكان عليه السلام يعرفه. (ملاذ) أو المراد تكرير الشّهادتين والتّكبير (النّهاية) أو تكرير الشّهادتين دفعتين دون التّكبير. (ابن إدريس)

المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً[١] يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس». (يب: ج ٢ ص ٦٨)

﴿٣٩ ـ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب﴾

سل ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سَيف بن عَميرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] «قال: بين كلّ أذانين قَعدَة إلّا المغرب فإنّ بينهما نَفَساً». (يب: ج ٢ ص ٦٨)

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن إسحاقَ الجريريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه[٣] في سبيل الله». (يب: ج ٢ ص ٦٩) ٣١٠ أ

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّه إذا كان أوّل الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة، و إذا تضيّق الوقت يكتفي في ذلك بنَفَس.

* * * * *

---

١ ـ في بعض النّسخ: «إذا كان إنّما يريد ـ إلخ» بدون لفظة «إماماً»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

٢ ـ في بعض النّسخ: «عن بعض أصحابنا، عن ابن فَرقَدٍ قال: بين كلّ ـ إلخ».

٣ ـ تشحّط المقتول بدمه أي اضطرب فيه و تمرّغ.

أبواب كيفيّة الصّلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

﴿٤٠ ـ باب وجوب قراءَة الحمد﴾

صح ﴿٣٧٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قـال: سألته عن الّذي لا يقـرء بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صـلاة له إلاّ بقـراءتها في جهـر أو إخفات، قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجِـلاً يقرء سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب». (يب: ج ٢ ص ١٥٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٧٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الله فرض من الصّلاة الرُّكوع والسُّجود، ألا ترى لو أنَّ رَجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرء القرآن أجزءَه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي ؟!». (يب: ج ٢ ص ١٥٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمّنه، و يكون قوله: «إنَّ اللهَ فرض من الصّلاة الرُّكوع والسّجود» يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه إعادة الصّلاة، لأنّهما رُكنان، و ليس كذلك القراءة، لأنّه ليس على من نسي القراءَة حتّى دخل في الرُّكوع إعادة الصّلاة، فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

﴿٤١ ـ باب الجهر بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»﴾[1]

صح ﴿٣٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ « قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان يقرء في ٣١١

١ ـ لا وجه لعقد هذا الباب للجهر بالبسملة فإنّه لم يورد ذلك سوى حديث واحد لا معارض له، إنّما يعارض في الأخبار في قراءة البسملة و عدمها، فعقد الباب لذلك أولى. (السّيّد الدّاماد (ره))

فاتحة الكتاب بـ« بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ » فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ« بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ » و أخفى ما سوى ذلك ». (يب: ج ٢ ص ٧٢)

صح ﴿٣٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمت للصّلاة أقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » مع السّورة؟ قال: نعم ».

(في: ج ٣ ص ٣١٢ • يب: ج ٢ ص ٧٤)

مجه ﴿٣٨٠﴾ ٣ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن [أبي][1] عمران الهمدانيّ «قال: كتبت إلى أبي جعفر: جُعِلت فِداك ما تقول في رجل ابتدء بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السّورة تركها فقال العبّاسيّ[2]: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رَغم أنفه ـ يعني العبّاسيّ ـ ».

(في: ج ٣ ص ٣١٣ • يب: ج ٢ ص ٧٤)

ح ﴿٣٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن حمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ « قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهِل فجهر مرّتين بـ« بسم الله الرّحمن الرّحيم » وقنت في الفجر، و سلّم واحدة ممّا يلي القِبلَة ». (يب: ج ٢ ص ٣١١)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٨٢﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن مِسْمَع البَصريّ « قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرء « بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم، الحمدلله رَبِّ العالَمينَ ..... »، ثمّ قرء السُّورة ٣١٢ ↓
الّتي بعد الحمد، ولم يقرء «بسم الله الرّحمن الرّحيم» ثمّ قام في الثّانية فقرء « الحمدَ »

---

١ ـ لفظة «أبي» سقطت في جلّ النّسخ، و «أبو جعفر» هو الثّاني الجواد عليه السلام.

٢ ـ يعني هشام بن إبراهيم العبّاسيّ، و كان يعارض الرّضا والجواد عليهما السلام.

ولم يقرء «بسم الله الرّحمن الرّحيم»، ثمّ قرأ سورة أُخرى».
(يب: ج ٢ ص ٣١١)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الّتي قدّمناها، لأنّه تضمّن حكاية فعل، و يجوز أن يكون مِسمَع لم يَسْمَع أباعبدالله عليه السلام يقرء «بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم» لِبُعْدٍ كان بينه و بينه، و يحتمل أن يكون إنّما ترك لضرب مِن التّقيّة والاضطرار.

فأمّا ما رواه:

كصح (٣٨٣) ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليٍّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد، و لا يقول: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، قال: لا يضرُّه [و] لا بأس بذلك».
(يب: ج ٢ ص ٣١١)

فالوجه فيه أن نحمله على حال التّقيّة دون حال الاختيار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح (٣٨٤) ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيي، عن أبي جَرير زَكريّا بن إدريسَ القمّيِّ «قال: سألت أبا-الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، فقال: لا يجهر».
(يب: ج ٢ ص ٧٣)

فأمّا ما رواه:

صح (٣٨٥) ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ؛ و الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن-النُّعمان؛ و محمّد بن سِنان؛ و[1] عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّهما[2] سألاه عمّن يقرء «بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم» حين يريد يقرء بفاتحة الكتاب، قال: نَعَم، إن شاءَ سِرّاً، و إن شاءَ جَهراً، قالا:

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، والمعهود: «محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان».
٢ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ و أخاه محمّد بن عليّ الحلبيّ سألا أباعبدالله عليه السلام.

أفيقرؤها مع السّورة الأُخرى ؟ قال : لا ». (يب : ج ٢ ص ٧٣)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة ، و يجوز أن يكون المراد به مَن كان في صلاة نافلة و أراد أن يقرء من بعض سورة جاز له أن لا يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » ؛ يبيّن ما ذكرناه ما رواه : ٣١٢

كصح ﴿١٣٨٦﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يفتتح القِراءة في الصّلاة أيقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » ، قال : نعَم إذا افتتح الصّلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح ، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك [١] ». (يب : ج ٢ ص ٧٣)

﴿٤٢ ـ باب وجوب الجهر بالقِراءَة﴾

صح ﴿١٣٨٧﴾ ١ ـ روى حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل جهر فيما لاينبغي الإجهار فيه ، أو أخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة[٢] ، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه، وقد تمّت صلاته ». (يب : ج ٢ ص ١٧٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي [من] الفريضة ما يجهر فيه بالقِراءَة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاءَ جهر وإن شاءَ لم يفعل » [٣].

(يب : ج ٢ ص ١٧٢)

---

١ ـ أي في تلك الرّكعة ، أو في مطلق الرّكعات ، و على الأخير لابدّ من حمله على التّقيّة .

٢ ـ ظاهره وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما مع أنّه ذكر بلفظ «ينبغي» ، لأنّه من كلام السّائل ، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قرّره أيضاً ، فقد ذكر ما يدلّ على أنّ المراد به الوجوب من نقض الصّلاة والإعادة ، و كذا لو قرء النّقص ـ بالصّاد ـ من النّقصان للأمر بالإعادة ، إلاّ أن يحمل على الاستحباب.

٣ ـ رواه الحميري في قرب الإسناد في ١٥١ من أخبار الكاظم عليه السلام ←

فهذا الخبر موافق للعامّة، و لسنا نعمل به، والعَمل على الخبر الأوّل.

﴿٤٣ ـ باب الجهر في النّوافل بالنّهار﴾

سل ﴿٣٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السُّنّة في صلاة النّهار بالإخفات[1]، والسُّنّة في صلاة اللّيل بالإجهار». (يب: ج ٢ ص ٣١٢) ٣١٤

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل هل يجهر بقِراءَته من التّطوُّع بالنّهار، قال: نَعَم». (يب: ج ٢ ص ٣١٢)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرّواية الأُولى على الفضل والنّدب دون الفرض والوجوب، والرّواية الأُخرى على الجواز و رفع الحظر.

﴿٤٤ ـ باب أنّه لايقرء في الفريضه بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها﴾

صح ﴿٣٩١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتقرء في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر».

(يب: ج ٢ ص ٧٤)

صح ﴿٣٩٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرء السّورتين في الرّكعة،

← و فيه بدل «لم يفعل»، «لم يجهر»، وهوالصّواب. ثمّ الظاهر أنّ الخبر سقط منه بعد قوله: «هل عليه أن لايجهر» قوله: «في غير القراءة».

١ ـ في بعض النّسخ: «بالإخفاء»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

فقال: لا، لكلّ رَكعة سورة »[1]. (يب: ج ٢ ص ٧٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن ـ محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة ـ الكتاب تجوز وحدها في الفريضة »[2]. (يب: ج ٢ ص ٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة دون حال الاختيار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن الصَّيقل « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزء عنّي أن أقرءَ في الفريضة ٣١٥
فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجَلَني شيءٌ؟ فقال: لا بأس ». (يب: ج ٢ ص ٧٥)

صح ﴿٣٩٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يجوز للمريض أن يقرءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصَّحيح في قضاء صلاة ـ التّطوّع باللّيل والنّهار ». (في: ج ٣ ص ٣١٤ • يب: ج ٢ ص ٧٥)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يقرء الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «لكلّ سورة ركعة»، اختلف الأصحاب في القِران بين السّورتين في ـ الفرائض، و الشّيخ لم يجوّزه في النّهاية والمبسوط، واختاره ابن إدريس و سائر المتأخّرين عن ـ الشّيخ.

٢ ـ جواز الاقتصار على الحمد في النّوافل ممّا لا اختلاف فيه، و أمّا في الفرائض: ففي حال ـ الاضطرار كالخوف، و في ضيق الوقت؛ بحيث إن قرء السّورة خرج الوقت أيضاً لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف في وجوب السّورة و تركها مع سعة الوقت والاختيار و إمكان التّعلّم، فجوّز تركه بعضٌ.

حاجة أو تخوّف شيئاً »[1]. (يب : ج ٢ ص ٧٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٩٧﴾ ٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن الحسن بن السَّريّ ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيقرء الرَّجل سورة واحدة في الرَّكعتين من الفريضة ؟ فقال : لابأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات »[2].

(يب : ج ٢ ص ٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه يجوز له إعادتها في الرَّكعة الثّانية دون أن يبعّضهـا ، و ذلك إذا لم يحسن غيرها ، فأمّا إذا أحسن غيرها فإنّه يكره ذلك .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقرء سورة واحدة في الرَّكعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ فقال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، و إن لم يحسن غيرها فلا بأس »[3]. (يب : ج ٢ ص ٧٦)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣٩٩﴾ ٩ ـ سعـد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين البَصريّ ، عن حَريز بن‌عبدالله ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّورة يصلّي الرَّجل بها في الرَّكعتين من الفريضة ، فقال : نَعَم إذا كانت سِتّ آيات قرء بالنّصف منها في الرَّكعة الأُولى ، والنّصف الآخر في الرَّكعة الثّانية ». ٣١٦ ↓

(يب : ج ٢ ص ٣١٨)

---

١ ـ كسَبُع و لُصّ ، و يحتمل شموله للتقيّة أيضاً . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يحدث شيئاً».
٢ ـ ظاهره تقسيم آيات سورة واحدة في الرَّكعتين في الفرائض .
٣ ـ ذلك خصّ بغير سورة التّوحيد لصحيحة حمّاد و غيرها . (ملذ)

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة دون حال الاختيار. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٤٠٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرء بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن أُعلّمكم»[1]. (يب: ج ٢ ص ٣١٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل قرء في رَكعةٍ «الحمد» و نصف سورة، هل يجزئه في الثّانية أن لا يقرء الحمد و يقرء ما بقي من السُّورة؟ فقال: يقرء الحمد، ثمّ يقرء ما بقي مِنَ السُّورة». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النّوافل دون الفرائض.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السّورة؟ قال: أكره [ذلك]، ولا بأس به في النّافلة». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

﴿٤٥ ـ باب القِران بين السّورتين في الفريضة﴾

مج ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القَرَويّ[2]، عن أبان، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرء سورتين في رَكعة واحدة؟ قال: نَعَم، قلت: أليس يقال: أعط كلَّ سورة حقّها من الرُّكوع والسّجود؟ ٣١٧ ↓
فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فليس به بأس». (يب: ج ٢ ص ٧٥)

كصح ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ،

---

١ ـ المراد تعليم التقيّة. ٢ ـ هو أحمد بن أبي عبدالله. (من مشيخة الفقيه في طريق جويرية)

عن عبدالله بن بُكَير، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السُّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلابأس». (يب: ج ٢ ص ٧٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة، قال: لابأس». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرُّخصة و إن كان الأفضل ما قدَّمناه، لأنَّ القِران بين السّورتين ليس ممّا يفسد الصّلاة، وقد جاءَت الرّوايات صريحة بالكراهية.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الفجر فقرء «والضّحى» و «ألم نشرح» في رَكعة». (يب: ج ٢ ص ٧٧)

فلا ينافي ماقدَّمناه من كراهية القِران بين السّورتين، لأنَّ هاتين السُّورتين سورةٌ واحدةٌ عند آل محمّد عليهم السلام، و ينبغي أن يقرءهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» في الفرائض، ولا ينافي هذا ما رواه:

صح ﴿٤٠٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن الحسين[1]، عن ابن مُسْكانَ، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: صلّى بنا أبوعبـدالله عليه السّلام فقرء بنا بـ «الضُّحىٰ» و «ألم نشرح»»[2]. (يب: ج ٢ ص ٧٧)

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّه قرءهما في رَكعة أو رَكعَتين، فإذا كان هذا الرّاوي ٣١٨
بعينه قدروى هذا الحكم بعينه وبيّن أنّه قرأهما في رَكعة واحدة فحملُ هذه الرّواية

---

١ ـ المراد الحسين بن عثمان، و راوي فضالةَ الحسينُ بنُ سعيد.

٢ ـ لا دلالة فيه على كونهما سورة واحدة كما زعمه جماعة و قالوا: لايجوز الاقتصار في الصّلاة على إحديهما في ركعة، لما يأتي في خبر زيد الشّحّام.

المطلقة على ما يطابق ذلك أولى، ولا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زيدٍ الشّحّام « قال: صلّى أبوعبدالله عليه السلام فقرءَ في الأُولى «والضُّحى» و في الثّانية «ألم نشرح» ». (يب: ج ٢ ص ٧٧)

فهذه الرّواية و إن تضمّنت أنّه قرأهما في الرّكعتين، فليس فيها أنّه قرأهما في الفريضة أو النّافلة، و يجوز أن يكون قرءهما في الرّكعتين من النّوافل، و ذلك جائز على ما بيّنّاه.

﴿٤٦ ـ باب النّهي عن قول «آمين» بعد الحمد﴾

ح ﴿٤٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كنت خلف إمام فقرءَ «الحمد» و فرغ من قِراءَتها، فقل أنت: «الحمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ» و لا تقل: «آمين» ».

(في: ج ٣ ص ٣١٣ • يب: ج ٢ ص ٧٩)

ضع ﴿٤١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب «آمين»، قال: لا[1] ». (يب: ج ٢ ص ٨٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤١١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تُقرَء فاتِحَةُالكتاب: «آمين»؟ قال: ما احسنها، واخفض بها الصّوت ». (يب: ج ٢ ص ٨٠)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّ راويه جميلٌ و قد روى ضِدّ ذلك وهو ما قدّمناه من

---

١ ـ عدم جواز التّأمين في اثناء الصّلاة قول الأكثر، سواء كان بعد سورة الحمد أو قبلها، سرّاً كان أو جهراً، الإمام أو المأموم، و نقل عن ابن الجنيد جوازه.

٣١٩ قوله : «ولا تقل آمين » بل قل : «الحمدلله رَبِّ العالمين» وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرِّواية و يوافق رواية غيره ، فيجب العَمل عليه دون غيره ، و لو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من التَّقيّه لإجماع الطّائفة المحقّة على ترك العَمل به و أيضاً فقد روى :

صح ﴿٤١٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وَهْب « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام : أقول «آمين» إذا قال‌الإمام : « غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين » ؟ قال : هم‌اليهود والنّصارى ، ولم يُجب في‌هذا ».

(يب : ج ٢ ص ٨٠)

فعدوله عليه‌السلام عن جواب ما سأله السّائل دليلٌ على كراهية هذه‌اللّفظة، و[إن] لم يتمكّن من التّصريح بكراهيّته للتّقيّة والاضطرار ، فعدل عن جوابه جملة.

﴿٤٧ ـ باب من قرء سورة من العَزائم الّتي في آخرها السّجود﴾

ح ﴿٤١٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه سئل عن الرَّجل يقرء بالسّجدة في‌آخر السّورة ، قال : يسجد ثمّ يقوم و يقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد ».

(في : ج ٣ ص ٣١٨ • يب : ج ٢ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤١٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي البَختريّ وَهْب ابن وَهْب ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم‌السلام « أنّه قال : إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزءَك أن تركع بها ». (يب : ج ٢ ص ٣١٦)

فلاينافي الخبرالأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من‌يصلّي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم فيقرء الحمد ، فإنّه لابأس أن يركع ، والخبر الأوّل محمولٌ‌على المنفرد . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٢٠ ثق ﴿٤١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال :

من قَرء « اقرَء باسم رَبّك » فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرء « فاتحة الكتاب » وليركع، قال: فإن ابتليت [بها] مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والرُّكوع، ولا تقرءها في الفريضة، اقرءها في التّطوُّع »[١]. (يب: ج ٢ ص ٣١٦)

﴿٤٨ ـ باب الحائض تسمع سجدة العزائم﴾

تق ﴿٤١٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن صلّيت مع قوم فقرءَ الإمام « اقرء باسْم رَبّك الّذي خَلَق » أو شيئاً من العَزائم و فرغ من قِراءَته و لم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعتِ السّجدة ». (يب: ج ٢ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الحائض هل تقرء القرآن و تسجد سجدة إذا سمعتِ السّجدة، قال: تقرء ولا تسجد »[٢].

(يب: ج ٢ ص ٣١٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الخبر الأوّل محمول على الاستحباب دون الوجوب، و هذا الخبر محمولٌ على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

﴿٤٩ ـ باب إسماع الرَّجل نفسه القِراءَة﴾

ح ﴿٤١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذَيْنَة؛ و ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يكتب من

---

١ ـ كذا، والصّواب: «ولا تقرءها في الفرائض واقرءها في التّطوّع».

٢ ـ أي تقرء القرآن ما عدا العزائم، ولا تقرء العزائم، فتأمّل. وفي نسخة: «لا تقرء ولا تسجد».

القراءة والدُّعاء إلّا ما أسمع نفسه »[1].

(في : ج ٣ ص ٣١٣ • يب : ج ٢ ص ١٠٣)

صح ﴿٤١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : هل يقرء الرَّجل في صَـلاته و ثوبه على فيه ، قال : فلابأس بذلك إذا أسمع اُذُنيه الهَمْهَمَة ». ٣٢١ ↓

(في : ج ٣ ص ٣١٥ • يب : ج ٢ ص ١٠٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي[2]، عن العَمْرَكي ، عن عليِّ بن ـ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلح له أن يقرء في صلاته و يحرّك لسانه بالقِراءَة في لهواته[3] من غير أن يُسمع نفسه ، قال : لابأس أن [لا] يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً».

(يب : ج ٢ ص ١٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلّي خلف من لايقتدي به جاز أن يقرء مع نفسه مثل حديث النَّفس ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٤٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمـدَ بنِ يحيي ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد ابن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجزئك من القِراءَة معهم مثل حديث النَّفس ».

(يب : ج ٢ ص ١٠٣)

﴿٥٠ ـ باب التّخيير بين القِراءَة والتّسبيح في الرَّكعتين الأخيرتين﴾

كصح ﴿٤٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّـد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزء من القول في الرَّكعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سُبحانَ الله

---

١ ـ يدلُّ على أنّ أقلّ الإخفات إسماع النّفس ، كما هو المشهور . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه .

٣ ـ اللّهوات جمع لهاة ، و هي اللّحمات في سقف أقصى الفم . (النّهاية)

وَالحمدُلله و لاإلٰهَإلّاالله وَالله أكْبر » و تكبِّر و تركع ».

(في: ج ٣ ص ٣١٩ • يب: ج ٢ ص ١٠٤)

صح ﴿٤٢٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن يحيي الحلبيّ، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين الأخيرتين مِنَ الظّهر، قال: تُسبِّح و تحمدالله و تستغفر لِذنبك، و إن شئت « فاتحة الكتاب »، فإنّها تحميد و دعاء ».

(يب: ج ٢ ص ١٠٤)

مجه ﴿٤٢٤﴾ ٣ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عَنِ الرَّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما، قال: إن شئت فاقرء « فاتحة الكتاب » و إن شئت فاذكر الله فهو سَواء، قال: قلت: فأيُّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سَواء إن شئتَ سَبَّحْتَ و إن شئتَ قَرَأتَ ». ٣٢٢ ↓

(يب: ج ٢ ص ١٠٤)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٢٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن عَلّان، عن محمّد بن حُكَيم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيّما أفضل: القِراءَة في الرَّكعتين الأخيرتين، أو التَّسبيح؟ فقال: القراءَة أفضل ».

(يب: ج ٢ ص ١٠٤)

فالوجه في هذه الرِّواية أنّه إذا كان إماماً كانت القراءَة أفضل.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٢٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كنت إماماً فاقرء في الرَّكعتين الأخيرتين « فاتحة- الكتاب »، و إن كنت وحدك فيسعك، فعلتَ أو لم تفعل ».

(يب: ج ٢ ص ١٠٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢٧﴾ ٦ ـ سعدٌ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قمت في-

الرّكعتين الأخيرتين لا تقرء فيهما، فقل: «الحمدلله» و «سبحان الله» و «الله أكبر»».

(يب: ج ٢ ص ١٠٤)

فإنّما نهاه أن يقرءَ معتقداً أنَّ غير القراءَة لا يجوز دون أن يقرءَها على وجه الاختيار و طلب الفضل، ويمكن أن يكون قوله: «لا تقرء فيهما» خبراً لا نهياً، فكأنّه قال: إذا لم تكن ممّن تقرء فقل: الحمدلله و سبحان الله و الله أكبر.

أبواب الرّكوع والسّجود

﴿٥١ ـ باب أقلّ ما يجزء من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود﴾

مجه ﴿٤٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد، ٣٢٣ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالدٍ البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف؛ عن القاسم بن عُروَة، عن هِشام ابن سالم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود؛ فقال: تقول في الرّكوع: «سبحان ربّي العظيم» و في السّجود «سبحان رَبّيَ الأعلىٰ»، الفريضة من ذلك تسبيحة [واحدة]، والسُّنّة ثلاث، والفضل في سبع».

(يب: ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٢٩﴾ ٢ ـ عنه[٢] عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرَّحمن ابن أبي نجرانَ؛ و الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما يجزء من القول في الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل واحد و واحدة تامّة يجزء»[١].

(يب: ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٣٠﴾ ٣ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح النّخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام «قال: سألته عن الرُّكوع

---

١ ـ أي متأنّياً متتابعاً و في تمهّل وترفّق، و في نسخة: «في ترتيل». ٢ ـ الضّمير راجع إلى سعد.

والسّجـود كم يكفي فيـه[١] من التّسبيح؟ فقـال: ثلاثـة، و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[٢]. (يب: ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٣١﴾ ٤ ـ و عنه، عن أبي جعفر[٣]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسـن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبيح في رُكوعه و سجوده، فقال: ثلاث، و يجزئه واحدة». (يب: ج ٢ ص ٨١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٣٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن مِشمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يجزء الرَّجل في صلاته أقلُّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنَّ». (يب: ج ٢ ص ٨١)

مجه ﴿٤٣٣﴾ ٦ ـ عنه، عن النَّضر، عن يحيي الحلبيِّ، عن داود الأبزاريِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: أدنى التّسبيح ثلاث مرَّات و أنت ساجدٌ لاتعجل فيهنَّ[٤]». (يب: ج ٢ ص ٨٥)

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٧ ـ عنـه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن أدنى ما يجزء من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، فقال: ثلاث تسبيحات». (يب: ج ٢ ص ٨٥) ٣٢٤

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهَين: أحدهما أنّه إنّما يجوز الاقتصار

١ ـ في التّهذيب: «كم يجزء فيه».

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالتّسبيح «سبحان الله» و يحتمل التّامّ (أي في الرّكوع «سبحان ربّي العظيم» و في السّجدة «سبحان ربّي الأعلى») و لعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض للاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهوي أو الرّفع، فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة. (الوافي)

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، و راويه سعد بن عبدالله الأشعريّ.

٤ ـ كذا، و في التّهذيب: «لا تعجل بهنّ».

على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحاً مخصوصاً وهو قول : «سُبحانَ ربّي العظيم» في الرّكوع ، و : «سُبحانَ ربّي الأعلى» في السُّجود حسب ما تضمّنته الرّواية الّتي رويناها في أوّل الباب عن هِشام بن سالم ، فأمّا إذا قال : «سبحان الله» فلا يجزئه أقلّ من ثلاث دَفَعات ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤٣٥﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن[1]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرُّكوع والسُّجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نَعَم ، قول الله تعالى : « يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسجدُوا » فقلت : كيف حدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : أمّا ما يجزئك من الرُّكوع فثلاث تسبيحات ، تقول : سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ـ ثلاثاً ـ ». (يب : ج ٢ ص ٨٢)

صح ﴿٤٣٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسّلاً ، تقول : سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ». (يب : ج ٢ ص ٨٣)

والوجه الثّاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب . والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مجه ﴿٤٣٧﴾ ١٠ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمانَ ابن عبدالملك ، عن أبي بكر الحضرَميّ « قال : قلت لأبي جعفر[2] عليه السلام : أيُّ شيءٍ حدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : تقول : « سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثلاثاً في الرُّكوع ، و « سُبْحانَ ربّي الأعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ » في السّجود ثلاثاً ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنتين نقص ثلثَي صلاته ، و من لم يسبّح فلا صلاة له ». (في : ج ٣ ص ٣٢٩ • يب : ج ٢ ص ٨٦) ٣٢٥

١ ـ يعني أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد .

٢ ـ في التّهذيب : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام» .

فدلَّ هذا الخبر على أنّهم إنّما نفوا الكمال والفضل ، ألا ترى أنّهم قالوا : «من نقص واحدة نقص ثُلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاته» ؟! فلولا الأمر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصّلاة و بين الإخلال بالجميع ، و قد علمنا أنّهم فرّقوا.

فأمّا ما رواه :

كتق ﴿٤٣٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن حمزة ابن حُمران ؛ والحسن بن زياد « قالا : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا ، فعدّدنا له في رُكوعه « سُبْحانَ رَبّيَ العَظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مَرَّة[1]؛ و قال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الرُّكوع والسُّجود ». (في : ج ٣ ص ٣٢٩ • يب : ج ٢ ص ٣٢٤)

فهذه الرّواية مخصوصة بفعله عليه السّلام ، و صلاته لمن علم أنّه يطيق ذلك ، لأنَّ الأصل في صلاة الجماعة التّخفيف على ما نُبيّنه.

﴿٥٢ ـ باب تلقّي الأرض باليدين لمن أراد السّجود﴾

صح ﴿٤٣٩﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جيّدٍ القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل رُكبَتيه إذا سجد ». (يب : ج ٢ ص ٨٤)

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحسين بن أبي‌ العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يديه قبل رُكبتيه في‌ الصّلاة ، قال : نعَم ». (يب : ج ٢ ص ٨٤)

صح ﴿٤٤١﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : ٢٢٦

١ ـ في الكافي : «أربعاً و ثلاثين أو ثلاثاً و ثلاثين».

٢ ـ الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المتقدّم.

سئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، قال: نعم ـ يعني (كذا) في الصّلاة ـ ». (يب: ج ٢ ص ٨٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين[1]، عن سماعة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: لابأس إذا صلّى الرّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ». (يب: ج ٢ ص ٨٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة الّتي لا يتمكّن الإنسان فيها من تلقّي الأرض بيديه أوّلاً لعلّة أو مرض أو غيرهما.

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: سألته عن الرّجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبدء فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه، قال: لايضرّه بأيّ ذلك بدء هو مقبول منه ». (يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

قوله عليه‌السلام: « لايضرّه » معناه لايبطل عليه الصّلاة أو لا يكون مستحقاً للعقاب بتركه، لأنّ ذلك من آداب الصّلاة لا من فرائضها الّتي يستحقّ بتركها العقاب.

﴿٥٣ ـ باب السّجود على الجبهة﴾

مج ﴿٤٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن محمّد بن مصادف « قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود ». (يب: ج ٢ ص ٣٢٢)

مج ﴿٤٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر[2]، عن الحسن

---

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي، كما مرّ كراراً.

٢ ـ يظهر من رجال النّجاشيّ كونه موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل الّذي له كتاب رواه عنه محمّد بن عليّ بن محبوب.

ابن عليّ بن فضّال، عن ابن بُكَير؛ و ثَعْلَبَة بن ميمون، عن بُرَيْد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السُّجود أجزءَكَ، ٣٢٧
والسُّجود عليه كلّه أفضل». (يب: ج ٢ ص ٣٢٢)

كصح ﴿٤٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مَروان ابن مسلم؛ و عمّار السّاباطيّ «قال: ما بين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزءَكَ». (يه: ج ١ ح ٨٤٠ ـ يب: ج ٢ ص ٣٢٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٤٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا تجزء صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». (يب: ج ٢ ص ٣٢٢)

فهذه الرّواية محمولة على ضربٍ من الكراهية دون الفرض، لأنَّ الفرضَ هو السُّجود على الجبهة. والإرغام بالأنف سُنَّة على ما بيّنّاه، ويؤكّد ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «السُّجود على سبعة أعظُم: الجبهة، واليدين، والرُّكبتَين، والإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاماً». أمّا الفرض فهذه السّبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسُنَّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله». (يب: ج ٢ ص ٣٢٣)

﴿٥٤ ـ باب الإقعاء بين السّجدتين﴾

صح ﴿٤٤٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الحسين بن عثمانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا تقع بين السّجدتين إقعاء»(١). (في: ج ٣ ص ٣٣٦ ـ يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «إقعاء الكلب»، والإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٥٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: لابأس بالإقعاء في الصّلاة فيما بين السّجدتين». (يب: ج ٢ ص ٣٢٥) ٣٢٨

فالوجه في هذه الرّواية الرّخصة أو حال الضّرورة، غير أنّ الأفضل ماقدّمناه في الرّواية الأُولى، و ذلك أيضاً مطابق للرّوايات الّتي أوردناها في كتابنا الكبير.

و يؤكّد أيضاً ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٥١﴾ ٣ ـ معاوية بنُ عمّار؛ و ابن مسلم؛ والحلبيُّ «قالوا: قال[1]: لاتقع في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكَلْب». (يب: ج ٢ ص ٨٩)

﴿٥٥ ـ باب من يقوم من السّجدة الثّانية إلى الرّكعة الثّانية﴾

صح ﴿٤٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: رَأيته إذا رفع رَأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى جلس حتّى يطمئنَّ، ثمّ يقوم»[2].

(يب: ج ٢ ص ٨٨)

ثق ﴿٤٥٣﴾ ٢ ـ سَماعَةُ، عن أبي‌بصير قال: «قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأُولى حين تريد أن تقوم فَاسْتَوِ جالساً ثمَّ قُمْ». (يب: ج ٢ ص ٨٨)

← و يجلس على عقبيه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء، ونقل المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللّغة أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب.

١ ـ يعني به أباعبدالله عليه‌السلام.

٢ ـ استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، و أوجبها المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار محتجاً بالإجماع والاحتياط. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٤٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحكَم، عن رَحيم[1] «قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: أراك إذا صلّيت فرفعت رَأسك من السُّجود في الرَّكعة الأُولى والثّالثة فتستوي جالساً ثمَّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لاتنظروا إلى ما أصنع[2]، اصنعوا ما تُؤمرون». (يب: ج ٢ ص ٨٨)

إنّما قال عليه السّلام: «لا تنظروا إلى ما أصنع» لِئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفَرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل و الكمال، و هذه الجلسة من آداب الصّلاة لا من فرائضها.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٤٥٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارة «قال: رأيت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام إذا رَفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا و لم يجلسا». (يب: ج ٢ ص ٨٩) ٣٢٩

﴿٥٦ ـ باب وضع الإبهام في حال السُّجود﴾

صح ﴿٤٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «السُّجود على سبعةأعْظُم: الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السّبعة، و أمّا الإرغام فسُنَّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله»[3]. (يب: ج ٢ ص ٣٢٣)

---

١ ـ مهملٌ لا يعرف من هو. ٢ ـ في التّهذيب: «ما أصنع أنا».

٣ ـ الفرض ما ثبت بالكتاب والمراد بالسّنّة ما ثبت بالسّنّة، فليس الخبر نصّاً في الاستحباب، فإنّ السُّنّة بهذا المعنى لاينافي الوجوب لكنّ المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه. (الحبل المتين) والإرغام: إلصاق الأنف بالرُّغام، و هو التّراب. و قوله: «واليدين» في الخصال: «والكفّين».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٥٧﴾ ٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيـع، عن أبي إسماعيلَ السّراج(*)، عن هارون بن خارجة «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ساجدٌ وقد رفع قدميه من الأرض و إحدى قَدَمَيه على الأُخرى»[١].

(يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه يجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لضرورة دَعَته إلى ذلك دون حال الاختيار.

﴿٥٧ ـ باب النَّفخ في موضع السّجود في حال الصّلاة﴾

سل ﴿٤٥٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار ـ عن رَجل من بني عِجْل ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغُبار فانفخه إذا أردت السُّجود، فقال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب[٢]، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل ينفخ في الصّلاة موضع جبهته؟ فقال: لا». (يب: ج ٢ ص ٣٢٧) ٣٣٠

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر، و يجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا كان ممّا يتأذّى به قوم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤٦٠﴾ ٣ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أبي محمّد الحَجّال، عن أبي إسحاقَ[٣]، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالنَّفخ في الصّلاة في موضع السُّجود ما لم يؤذ أحداً»[٤]. (يب: ج ٢ ص ٣٥٤)

---

١ ـ المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعها بالكلّية. (ملذ)

٢ ـ كذا في النسخ، والصواب: «محمّد بن إسماعيل»، كما في التهذيب، و شيخه فضل بن شاذان

* ـ الظّاهر هو عبدالله بن عثمان الفزاريّ الثّقة.

٣ ـ هو ثعلبة بن ميمون، و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال.

٤ ـ المشهور الكراهة.

﴿٥٨ ـ باب مَن يَسْجُد فتقع جبهته على موضع مرتفع﴾

مجه ﴿٤٦١﴾ ١ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أبي مالك الحَضرَميّ، عن الحسين بن حمّاد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جَبْهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثمّ ضعه». (يب: ج ٢ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا وضعت جَبهتك على نَبكَة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

(يب: ج ٢ ص ٣٢٧)

مجه ﴿٤٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مُسكانَ، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أضع وجهي للسُّجود فيقع وجهي على حَجَرٍ أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ قال: نعَم، جُرَّ وجهك على الأرض مِن غير أن ترفعه». (يب: ج ٢ ص ٣٣٧)

٣٢١ صح ﴿٤٦٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى [بن القاسم؛ وأبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى][2] بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسجد على الحَصى، ولا يمكّن جَبْهَته من الأرض، قال: يحرّك جَبْهَته حتّى يتمكّن فينحي الحصي عن جَبْهَته ولا يرفع رأسه». (يب: ج ٢ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة الّتي يتمكّن الإنسان من أن يضع

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بجرّ الجبهه للاحتراز عن تعدّد السّجود، و ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرّأس عن النّبكة ثمّ وضعه على غيرها، لعدم تحقّق السّجود الشّرعي بالوضع عليها. (ملذ) والنّبكة ـ بالتّحريك، وقد تسكن الباء ـ: الأرض الّتي ليست مستوية. والتّلّ الصّغير أيضاً.

٢ ـ ما بين المعقوفين سقط من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ على ما في المخطوطة المصحّحة.

جبهته مُستوياً من غيرأن يرفع رأسه، لأنّه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصّلاة، و ذلك لايجوز، والخبر الأوّل محمولٌ على حال الاضطرار الّذي لا يتأتّى ذلك إلاّ مع رَفع الرّأس.

﴿٥٩ ـ باب السّجود على القُطن والكتّان﴾

﴿٤٦٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: لاتسجد إلاّ على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلاّ القُطن والكتّان».

(في: ج ٣ ص ٣٣٠ • يب: ج ٢ ص ٣٢٧)

ح ﴿٤٦٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أسجد على الزِّفت ـ يعني القير ـ؟ فقال: لا، ولا على الثّوب من الكُرسُف، ولا على الصُّوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثِمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرّياش»[١].

(في: ج ٣ ص ٣٣٠ • يب: ج ٢ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه:

﴿٤٦٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بن إسحاق، عن ياسرٍ الخادم «قال: مَرَّ بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطَّبريّ[٢] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟».

(يه: ج ١ ح ٨٣١ • يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التّقيّة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٦٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليِّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليِّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن ٣٣٢

---

١ ـ الزِّفت ـ بالكسر ـ القار و هو القير، والرّياش جمع ريش و هو لباس الزّينة. (الوافي)

٢ ـ نوعٌ من الكتّان المنسوب إلى طبرستان. و المراد سجّادة من حصير. (سلطان العلماء)

الرّجل يسجد على المِسح والبساط[1]، فقال: لا بأس إذا كان في حال تقيّة».

(يه: ج ١ ح ٨٣٥٠ يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

نق ﴿٤٦٩﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن وُهَيب بن حَفْص، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسجد على المِسح، فقال: إذا كان في تقيّة فلا بأس به». (يب: ج ٢ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه:

﴿٤٧٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن داودالصّرميّ «قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام: هل يجوز السّجود على الكتّان والقُطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز». (يب: ج ٢ ص ٣٣١)

فالمعنى في هذا الخبر أنّه يجوز السُّجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقيّة بشرط أن تحصل ضرورة اُخرى من حَرٍّ أو بَرْدٍ و ما يجري مجراهما، و لم يقل: إنّه يجوز ذلك من غير تقيّة ولا ما يقوم مقامَها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصّل ﴿٤٧١﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثَّلج أنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً؛ قُطناً أو كتّاناً».

(يب: ج ٢ ص ٣٣٢)

ح ﴿٤٧٢﴾ ٨ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمد بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن المثنّى ـ الحَنّاط، عن عُيَيْنة بيّاع القَصب «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشَّديد الحرّ فأكره أن اُصلّي على الحَصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نَعَم، ليس به بأس». (يب: ج ٢ ص ٣٣٠)

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي ـ حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أكون في السَّفر فتحضر ٣٣٣

---

١ ـ المسح ـ بالكسر والسّكون ـ: كساءٌ معروف و يعبّر عنه بالبلاس.

الصَّلاة وأخاف الرَّمْضاء[١] على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس كلُّ ثوب[٢] يمكنني أن أسجد على طرفه و لا ذيله ، قال : اسجد على ظَهْر كفّك فإنّها إحدى المساجد »[٣]. (يب : ج ٢ ص ٣٣٠)

صح ﴿٤٧٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن القاسم بن الفضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك الرّجل يسجد على كُمّه من أذى الحرّ والبَرد ؟ قال : لا بأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٠)

مجه ﴿٤٧٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كُمّه لِيَقيه[٤] من أذى الحرّ والبَرد[٥] أو على رِدائه إذا كان تحته مِسحٌ[٦] أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال : لا بأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣١)

مجه ﴿٤٧٦﴾ ١٢ ـ عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل بن يَسار « قال : كتب رَجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرّجل على الثّوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبَرد ، ومِنَ الشّيء يكره السُّجود عليه ؟ فقال : نَعَم لا بأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٧٧﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن-

---

١ ـ الرَّمض ـ محرّكة ـ : شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره . (القاموس) والرّمضاء: شدّة الحرّ .

٢ ـ في التّهذيب : «ليس علي ثوبٌ» .

٣ ـ أي إحدى الأعضاء الّتي يجب وصولها إلى الأرض .

٤ ـ في التّهذيب : «يسجد على كمّ قميصه» .

٥ ـ أي لا يمكنه التّحوّل عنها ، فيحتال فيسجد على ردائه ، فقال عليه السلام : لا بأس ، لأنّه أقرب إلى مايصحّ السّجود عليه من البساط المأخوذ من الصّوف والشّعر . (ملذ) والمشهور تحريم السّجود على القطن والكتّان .

٦ ـ مرّ بيانه آنفاً .

عليّ بن كيسان الصّنعانيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن السُّجود على القُطن والكَتّان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليَّ : ذلك جائز »[1]. (يب : ج ٢ ص ٣٣٢)

فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأوّلة ، لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضَرورة تبلغ هَلاك النّفس ، و إن كان هناك ضَرورة دون ذلك من حَرٍّ أو بَردٍ و ما أشبه ذلك على ما بيّنّاه.

﴿٦٠ ـ باب السُّجود على القِير والقُفْر﴾

٣٢٤

كصح ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عَمرو ابن سعيد ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : لاتسجد على القِير ، ولا على القُفْر ، ولا على الصّاروج[2] ». (في : ج ٣ ص ٣٣١ • يب : ج ٢ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سأل المعلّى بن خُنَيس أباعبدالله عليه‌السّلام ـ وأنا عنده ـ عن السُّجود على القُفْر وعلى القِير ، فقال : لابأس به ».

(يه : ج ١ ح ٨٣٢ • يب : ج ٢ ص ٣٢٧)

فالوجه في هـذه الرّواية أن نحملها على حال الضَّـرورة أو التَّقيّة ، دونَ حالِ الاختيار.

﴿٦١ ـ باب السُّجود على القِرطاس فيه كتابة﴾

صح ﴿٤٨٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن دُرّاج ، عن

---

١ ـ إنّ فرض السّائل عدم التقيّة لاينافي أن‌يكون صدورالحكم منه عليه السلام تقيّة لاسيّما في المكاتبة، فإنّ التقيّة فيها أشدّ . (ملذ) و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في «الأخبار الدّخيلة» قوله : «جائز» سقطت منه كلمة «غير».

٢ ـ القفر ـ بالضّم ـ : ردي القير ، والصّاروج : النّورة وأخلاطها ، فارسي معرّب ، ويقال له بالفارسية : «آهك».

أبي عبدالله عليه السلام « أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتابة ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٢ • يب : ج ٢ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٨١﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار « قال : سأل داودُ بنُ فَرْقَد أبا الحسن عليه السلام عن القَراطيس والكواغد المكتوب[ة] عليها ، هل يجوز السُّجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز »[١]. (يه : ج ١ ح ٨٣٤ • يب : ج ٢ ص ٣٣٣)

صح ﴿٤٨٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ الجَمّال « قال : رأيت أباعبدالله عليه السّلام في المحمل سجد على القِرطاس ، وأكثر ذلك يؤمي إيماءً »[٢]. (يب : ج ٢ ص ٣٣٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه في الخبر الأوّل ضربٌ من الكراهية ، و قد صرَّح بذلك في قوله : « أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتاب » ، و يكون الخبران محمولَين على الجواز ، على أنَّ خبر صَفوانَ الجمّال الّذي حكى فيه فعل أبي عبدالله عليه السلام ليس فيه أنَّ القِرطاس الّذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة ، والكَراهية إنّما توجّهت إلى ما هذه صفته ، و يجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأوَّل. ٣٣٥

﴿ ٦٢ ـ باب السُّجود على شيءٍ ليس عليه سائر البدن[٣] ﴾

صح ﴿٤٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عُقْبَةَ[٤] ، عن حُمرانَ ، عن أحدهما عليهما السلام

---

١ ـ الجواز لاينافي الكراهة.

٢ ـ أي كان عليه السلام في أكثر الأحوال يؤمي إيماءً ، وفي بعض الأوقات يسجد على القرطاس ؛ أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء. (المولى المجلسيّ) ٣ ـ في بعض النّسخ : «سائر الجسد».

٤ ـ كذا ، وهو تصحيف ، و في نسخة : «عبدالرّحمن بن عتبة» ، والصّواب : «عبدالرّحمن بن-

« قال : كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطّنفسة[١] ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٢ • يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

ح ﴿٤٨٤﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ وبُرَيد بن معاويةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا بأس بالقيام على المصلّى مِن الشَّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسُّجود عليه ».

(في : ج ٣ ص ٣٣١ • يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٨٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيي ، عن غياث بن‌ـ إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قال : لا يسجد الرَّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده ». (في : ج ٣ ص ٣٣٢ • يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ هذا الخبر موافق للعامّة[٢]، والوجه فيه التَّقيّة دون حال الاختيار.

﴿٦٣ ـ باب السُّجود على الثّلج﴾

صح ﴿٤٨٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السُّجود على الثّلج ، فقال : لا تسجد في السّبخة ، ولا على‌ـ ٣٣٦

← أبي‌عبدالله» كما في نسخ الكافي .

١ ـ الخمرة وزان غرفة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه ، يعمل من سعف النّخل ويزمل بالخيوط . والطّنفسة ـ بتثليث الطّاء ـ : البساط الّذي له خمل رقيق .

٢ ـ قيل : ما يعرف في العامّة من يقول بذلك ، ولعلّ لفظة «لا» زائدة بمعنى أنّه لا يجب أن يكون السّجود على ما يكون عليه سائر الجسد ، بل يجوز أن يكون قدماه على شيء وجبهته على شيء آخر . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر الخبر استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصحّ السّجود عليه ، ويحتمل أن يكون المراد : قوموا للصّلاة على الحصر والأرض مثلاً ، لئلّا يلزمكم وضع شيء آخر للسّجود .

الثَّلْج ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٤)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿٤٨٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن داود الصّرميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له : إنّي أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلّي فيه مِن الثَّلج فكيف أصنع ، فقال : إن أمكنك أن لاتسجد على الثَّلج فلا تسجد عليه ، و إن لم يمكنك فَسَوِّه وَاسجدْ عليه ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٠ ٠ يه : ج ١ ح ٨٠٢ ٠ يب : ج ٢ ص ٣٣٤)

فالوجه في هذا الخبر حال الضَّرورة حسب ما قدَّمناه في الخبر الأوّل ، و بيّنه أيضاً في خبر منصور بن حازِم ، و قد قدَّمناه فيما مضى. [ص ٣٨١ ح ٤٧١]

أبواب القُنوت و أحكامه

﴿٦٤ ـ باب رَفع اليدين بالتَّكبير إلى القنوت في الصّلوات الخَمْس﴾

ح ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : التَّكبير في صلاة الفرض[1] ـ في الخمس الصّلوات : ـ خمس وتسعونَ تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خَمْس ».

(في : ج ٣ ص ٣١٠ ٠ يب : ج ٢ ص ٩٣)

ح ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و فسّرهنّ[2] : « في الظُّهر إحدى و عشرون تكبيرة ، و في العصر إحدى و عشرون تكبيرة ، و في المغرب ستّ‌عشرة تكبيرة ، وفي العِشاء الآخرة إحدى وعشرون[3] تكبيرة ، و في الفَجْر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات في القُنوت في خَمْس

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : « التّكبير في صلاة الفريضة ».

٢ ـ كذا في جميع النّسخ و في التّهذيب والكافي أيضاً . أي فسّر أبوعبدالله عليه السلام التّكبيرات .

٣ ـ في الكافي ـ في جميع الموارد ـ : « عشرين » مكان « عشرون ».

صَلَوات ». (في : ج ٣ ص ٣١٠ • يب : ج ٢ ص ٩٣)

سل ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن الصَّبّاح المُزنيّ[1] « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خمس و تسعون ٣٢٧
تكبير[ة] في اليوم واللّيلة للصّلوات ، منها تكبير القنوت ».

(يب : ج ٢ ص ٩٣)

قال محمّد بن الحسن : هذه الرّوايات الّتي ذكرناها ينبغي أن يكون العَمل عليها ، و بها كان يفتي شيخنا المفيدُ ـ رَحمه الله ـ قديماً ، ثمّ عنَّ له[2] في آخر عُمرِه ترك العَمل بها والعَمَل على رَفع اليدين بغير تكبير ، والقول الأوّل أولى لوجود الرّوايات بها ، و ما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً ، و ليس لأحدٍ أن يتأوّل هذه الأخبار بأن يقول : مازاد على التّسعين تكبيرة أحمِله على أنّه إذا نهض من التّشهّد الأوّل إلى الثّانية يقوم بتكبيرٍ ، لأُمور : أحدها أنّه إنّما تتأوّل الأخبار و يترك ظواهرها إذا تعارضت و كان ينافي بعضها بعضاً ، و ليس هٰهنا ما ينافي هذه الرّوايات فلايجوز العُدول عن ظواهرها بضرب من التّأويل ، و ثانيها : أنّه ليس كلُّ الصّلوات فيها نهوض من الثّانية إلى الثّالثة ، و إنّما هو موجود في أربع صَلَوات ، فلو كان المراد ذلك لكان يقول : «أربع و تسعون تكبيرة» . و ثالثها : أنَّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغَداة ، و تكبيرة بعد ذلك لِلقنوت مضافاً إليها ، فلو كان الأمر على ما تأوّل عليه لكان التّكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط ، و رابعها : أنّه قد وردت روايات مفردة[3] بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التّشهّد الأوّل إلى الثّالثة و يقول : «بحول اللهِ و قوّته أقومُ و أقعُد» ، فلم يذكر التّكبير ، فلو كان يجب القيام بالتّكبير لكان يقول : «ثمّ يكبّر و يقوم إلى الثّالثة» كما أنّهم لمّا ذكروا الرُّكوع والسُّجود قالوا : «ثمّ يكبّر

---

١ ـ هو صبّاح بن قيس بن يحيى المزنيّ كوفيّ زيديّ المذهب ، وثّقه النّجاشيّ و ضعّفه العلاّمة و هو من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام ، فالخبر مرسل . و في نسخة : «أبي الصَّبّاح المزني» .
٢ ـ عنّ له الشّيء : ظهر أمامه واعترض. ٣ ـ في بعض النّسخ : «منفردة» .

و يَركَعُ و يُكبِّرُ و يَسجُد و يَرفَع رأسَه من السّجود و يُكبِّر» ، فلو كان ههنا تكبيرٌ لكان يقول مثل ذلك. و قد روى ذلك :

صح ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن
٣٣٨ محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جلست في الرَّكعتين الأُولَيين فتشهّدت ثمَّ قمت فقل : « بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أقُومُ و أقعُدُ » ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٨ • يب : ج ٢ ص ٩٤)

صح ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : سمعت أبا ـ عبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السّلام إذا نهض من الرَّكعتين الأُولَيَين قال : « بِحَولِكَ و قوّتك أقومُ و أقعُد » ». (يب : ج ٢ ص ٩٤)

ح ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن سَيف ، عن أبي‌بكر[1] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قُمتَ مِنَ الرَّكعتين[2] فاعتمد على كَفَّيك و قل : « بِحولِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أقعُدُ » ». (يب : ج ٢ ص ٩٤)

﴿٦٥ ـ باب السّنّة في القنوت﴾

صح ﴿٤٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن صَفـوانَ الجمّال « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً ، فكان يقنت في كلِّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها ». (في : ج ٣ ص ٣٣٩ • يه : ج ١ ح ٩٤٢ • يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَيْنة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : القنوت في كلِّ صلاة في الرَّكعة الثّانية قبل الرّكوع ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٠ • يب : ج ٢ ص ٩٥)

كصح ﴿٤٩٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ،

---

١ ـ يعني الحضرمي ، و راويه سيف بن عميرة.

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «إذا قمت في الرّكعة» ، لكن نقله في باب التّشهد ، والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً.

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصّلوات الخَمْس جميعاً ، فقال : أُقنت فيهنّ جميعاً ، قال : فسألت أباعبدالله عليه السلام بعد [عن] ذلك ، فقال : أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ »[1].

(في : ج ٣ ص ٣٣٩ • يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن ابن سِنان[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القنوت في المغرب في الرَّكعة الثّانية ، و في العِشاء والغَداة مثل ذلك ، و في الوَتر في الرَّكعة الثّالثة ». (يب : ج ٢ ص ٩٥)

٣٢٦ ثق ﴿٤٩٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن[3] ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو ، فقال : كلّ شيءٍ تجهر فيه بالقِراءَة فيه قنوت ، والقنوت قبل الرُّكوع و بعد القِراءَة ». (يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله بعض أصحابنا ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في الجمعة ، فقال له : في الرَّكعة الثّانية ، فقال له أبو بصير[4] : قد حَدَّثنا بعضُ أصحابنا أنّك قلت [له] : في الرَّكعة الأُولىٰ ؟ فقال : في الأَخيرة ، فلمّا رأى غَفلَةَ النّاسِ منه قال : يا أبا محمّد في الأُولى و الأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك : أقَبْل الرُّكوع أو بَعدَه ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كلّ قنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجُمُعَة ، فإنّ الرَّكعة الأولى فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع ».

(يب : ج ٢ ص ٩٥)

---

١ ـ حمله القائلون بوجوبه في الجهريّة على : أنّ المراد لاتشكّ في وجوبه ، إذ لايمكن حمله علىَ النّهي عن الشّكّ في استحبابه ، لاقتضائه بقرينة المقام ، و ذكر «أمّا» التفصيليّة عدم الاستحباب في الإخفاتيّة ، و هو خلاف الإجماع ، و أجاب آخرون بأنّه يمكن أن يكون المراد : لا تشكّ في تأكّد استحبابه . (المرآة) ٢ ـ في النّسخ: «ابن مسكان»، و في التّهذيب كما في المتن و هو الصّواب .

٣ ـ أي ابن سعيد . ٤ ـ كذا ، و سيأتي الخبر مثله تحت رقم ٨٣٢ و فيه : «سأل عبدالحميد ـ و أنا عنده ـ عن القنوت ـ إلخ» .

صح ﴿٥٠٠﴾ ٧ ـ و عنـه[١]، عن ابن أُذينة، عن وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: القنوت في الجمعة والعِشاء والعَتَمَة[٢] والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رَغبة عنه فلا صلاة له ».
(يب: ج ٢ ص ٩٦)

كصح ثق ﴿٥٠١﴾ ٨ ـ و عنه[٣]، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن‌ بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال: القنوت في كلّ رَكعتين من التّطوّع أو الفريضة». قال الحسن[٤]: و أخبرنى عبدالله بن بُكَير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال: «القنوت في كلّ الصّلوات». قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي‌عبدالله عليه‌السلام فقال: «أمّا ما لا شكّ فيه فما جهر فيه‌بالقراءة ».
(يه: ج ١ ح ٩٣٤ ، يب: ج ٢ ص ٩٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٠٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي‌ عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالمَلِك بن عَمرو « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن القنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: لا قَبلَه و لا بعدَه »[٥].
(يب: ج ٢ ص ٩٦)

صح ﴿٥٠٣﴾ ١٠ ـ و عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن‌سعدٍ الأشعريّ، عن أبي‌ الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلاة كلّها[٦]، أم فيما يجهر فيها بالقِـراءَة، قـال: ليس القنوت إلّا في الغـداة والجمعة، والوتر والمغرب »[٧]. ٣٤٠
(يب: ج ٢ ص ٩٧)

---

١ ـ يعني عن ابن أبي‌عمير المتقدّم في سند الخبر الثّاني من الباب.
٢ ـ أُريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب و بالعتمة العشاء الآخرة. (الوافي)
٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى في الخبر السّادس. ٤ ـ يعني ابن فضّال.
٥ ـ محمول على التّقيّة، أو عدم التّأكيد، أو لا يكون في جميع الصّلوات قبل الرّكوع. و لا في جميعها بعدالرّكوع، بل في‌بعضها بعد وفي بعضهاقبل. ٦ ـ في‌التّهذيب: «في‌الصّلوات كلّها».
٧ ـ المراد تأكّده في هذه الصّلوات، فلا ينبغي تركها من غير تقيّة فيها.

ثق ﴿٥٠٤﴾ ١١ ـ و روى سعد، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُنوت في أيّ‌الصّلوات أقنت، فقال: لاتقنت إلاّ في الفجر». (يب: ج ٢ ص ٩٧)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه ليس في هذه الصّلوات القُنوت على جهة الفضل و تأكيد النّدب على الحدّ الّذي ثبت في غيرها من الصّلَوات الّتي يجهر فيها ثمّ بعد ذلك في الفرائض، لأنّ القنوت في الصّلوات يترتّب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النّوافل، و فيما يجهر من الفرائض أفضل ممّا لايجهر فيه، و صلاة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه أشدّ تأكيداً في هذا الباب، و إذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه ثبت لكلّ واحد منها وجهٌ صحيحٌ لاينافي ما عَداه، ويجوز أن‌يكون إنّما نفوا عن بعض الصّلوات القنوت، وخصّوا به بعضاً لضرب من التّقيّة والاستصلاح، لأنّ مِنَ العامّة من يذهب إلى ذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٠٥﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن أحمدَ بنِ محمّد[بن أبي‌نَصر]، عن أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: قال أبوجعفر عليه السلام في القُنوت: إن شئت فَاقْنُت و إن شئت فلا تَقْنُت[١]، قال أبوالحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تقنُتْ، و أنا أتقلّد هذا». (يب: ج ٢ ص ٩٧)

و روى:

ح ﴿٥٠٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌فَضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقِراءَة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في‌الخمس كلّها، فقال: رَحِمَ اللهُ أبي، إنّ أصحاب أبي أتَوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ٣٤١

١ ـ الظّاهر كون المراد به هنا رفع اليدين لا الذّكر، بقرينة قوله: «إذا كانت التّقيّة فلا تقنت» لأنّ رفع اليدين يظهر للمخالفين لا الذّكر. (الحبل المتين)

ثمّ أتوني شكّاكاً فأخبرتهم[١] بالتّقيّة ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٩ • يب : ج ٢ ص ٩٧)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٠٧﴾ ١٤ ـ الحسين بن سَعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبانَ ابنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ؛ و معمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : القنوت قبل الرّكوع و إن شئت فبعدَه ». (يب : ج ٢ ص ٩٨)

فالوجه في قوله عليه السلام : «و إن شِئت فبعده» أن نحمله على حال القضاء لِمَن فاته في موضعه ، أو حال التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة[٢].

﴿٦٦ ـ باب وجوب التّشهُّد و أقلّ ما يجزء منه﴾

صح ﴿٥٠٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : ما يجزء من القول في التّشهّد في الرّكعتَين الأُولَيَين ؟ قال : أن تقول : « أشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، قلت : فما يجزء من تشهّد الرّكعتين الأخيرتَين ؟ قال : الشّهادتان ». (يب : ج ٢ ص ١٠٦)

مج ﴿٥٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحَجّال ، عن ثَعْلَبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سَوْرَةَ بن كُلَيْب « قال : سألت أبا ـ جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزء من التّشهُّد ، قال : الشّهادتان ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٧ • يب : ج ٢ ص ١٠٧)

مج ﴿٥١٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن سعد بن بَكر ، عن حبيب الخَثْعَميّ[٣]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرَّجل

---

١ ـ في التّهذيب : «فأفتيتهم». ٢ ـ أي في صلاة الغداة.

٣ ـ كذا ، والظّاهر أنّ الصّواب : «عن سعد ، عن بكر بن حبيب» فعليه السّند صحيح . و سعدٌ هو ابن أبي‌خلف الزّام ، كوفيٌّ ثقةٌ ، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام ، عنه ابن أبي‌عمير .

للتّشهُّد فحمد الله [و أثنى عليه] أجْزَأه». (يب: ج ٢ ص ١٠٧)

صح ﴿٥١١﴾ ٤ ـ و عنه، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك التَّشهُّد الَّذي في‌الثّانية يجزء أن أقوله في الرّابِعَة؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٢ ص ١٠٧) ٣٤٢

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥١٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن‌سعيد، عن عثمانَ بنِ‌عيسى، عن منصور بن‌حازِم، عن بكر بن‌حَبيب «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التَّشهُّد، فقال: لو كان كما يقولون واجباً على النّاس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزءَك»[١]. (في: ج ٣ ص ٣٣٧ • يب: ج ٢ ص ١٠٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّ نفي الوجوب إنّما توجّه إلى ما زاد على الشّهادتين، لأنّه مستحبٌّ، و ليس بواجبٍ مثل الشّهادتين، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التَّشهُّد في الصّلاة؟ قال: مرَّتَين، قال: قلت: و كيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: «أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ أشْهَدُ أنَّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ» ثمّ تَنْصَرِف، قال: قلت‌له: قول‌العبد: «التَّحيّات لِلهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلهِ» قال: هذا اللّفظ[٢] من الدُّعاء يلطُفُ العبد رَبّه»[٣]. (يب: ج ٢ ص ١٠٧)

---

١ ـ في الكافي: «أجزء عنك»، أراد عليه السلام أنّ ما يشتمل عليه تشهد النّاس يومئذ من التّحيات والتّسليمات المتكرّرة، والدّعاء و غير ذلك ليس بواجب ولا مهتمّ به، وإنّما يكفيك بعد الإتيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبي التّحميد الّذي يؤتى به في التّشهد، فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها قبل أو بعد. (الوافي)

٢ ـ في التّهذيب: «اللّطف».

٣ ـ يلطّف العبد ربّه: يتقرّب إليه بالتّودّد والتّعطّف، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه ←

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٥١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسن، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَيرٍ، عن عُبَيد بن زرارة[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يحدث بعد ما يرفع رَأسه مِنَ السّجدة الأخيرَة؟ فقال: تمّت صلاته و إنّما التَّشهُّد سُنّة في الصّلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد». (يب: ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على مَن أحدث بعدَ الشَّهادتين و إن لم يستوف باقي الشَّهادة، فإنّه يتمُّ صلاته، ولو كان الحَدَث قبلَ ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أوّلها على ما بيّنّاه، و أمّا قوله: «و إنّما التَّشهُّد سُنَّة في الصَّلاة» ٣٤٣ معناه: ما زاد على الشَّهادتين على ما بيّنّاه، و يكون [ما] أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب، فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥١٥﴾ ٨ ـ سَعدٌ، عن أبي جعفر، عن أبيه [عن][2] محمّد بن عيسى؛ والحسين بن سعيد؛ و[3] محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يحدث بعد أن يرفع رأسَه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّدَ؟ قال: ينصَرِف فيتوضّأ فإن شاء رَجَعَ إلى المسجد، و إن شاءَ ففي بيته، و إن شاءَ حيث شاءَ قعد فيتشهّد ثمَّ يسلّم، و إن كان الحَدَث بعد الشَّهادتين فقد مضت صلاته». (يب: ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحمله على مَن دخل في صَلاته بتيمّم، ثمَّ أحدَثَ ساهياً قبل الشَّهادتين فإنّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء، و يتمّ الصَّلاة بالشَّهادتين و

← أوّلاً بأن ألهمه ذلك و حمله عليه. (الوافي) و في القاموس: لطف ـ كنصر ـ لطفاً ـ بالضمّ ـ: رفق الله لك: أوصل إليك مرادك بلطف، واللّطف ـ بالضمّ ـ من الله: التوفيق.

١ ـ في التّهذيب: «عبدالله بن بكير، عن زرارة ـ إلخ».

٢ ـ لفظة «عن» زيادة من النّسّاخ.

٣ ـ كذا، والصّواب: «عن محمّد بن أبي عمير».

ليس عليه إعادتها كما له إتمامها[١] لو أحدَث قبل ذلك على ما بيّنّاه فيما مضى، و يمكن أيضاً أن يكون قوله «قبل أن يتشهّد» إنّما أراد به استيفاء التّشهُّد المسنون دونَ أن يكون المراد به الشّهادتين على ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

﴿٦٧ـ باب وجوب الصّلاة على النّبيّ ﷺ في التّشهّد﴾

كصح ﴿٥١٦﴾ ١ ـ ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن[٢] زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مِن تمام الصّوم إعطاء الزّكاة، كالصّلاة على النّبيّ ﷺ من تمام الصّلاة، و مَن صام ولم يؤدّها فلا صومَ له إذا تركها متعمّداً، و من صلّى ولم يصلّ على النّبيّ وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدءَ بها قبل الصّلاة، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ [٣]»».

(يه: ج ١ ح ٢٠٨٥ ـ يب: ج ٢ ص ١٦٩)

فأمّا ما رواه:

كثق ﴿٥١٧﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بن ـ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إن نسي الرّجل التّشهُّد في الصّلاة فذكر أنّه قال: «بسم الله» فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد ـ الصّلاة»[٤]. ٣٤٤

(يب: ج ٢ ص ٣٤٣)

---

١ ـ في التّهذيب: «كما أنّ عليه إتمامها».

٢ ـ كذا، والصّواب: «عن أبي بصير؛ و زرارة»، كما في الفقيه و التّهذيب.

٣ ـ سورة الأعلى: ١٤ و ١٥. وأُريد بالزّكاة زكاة الفطرة، والبارز في قوله: «بدء بها» يعود إليها، نبّه بذلك على أنّ زكاة الفطرة هي المرادة بقوله تعالى: «تزكّى» وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزّوجلّ: «فصلّى»، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطرة والصّلاة عَلَى ـ النّبيّ ﷺ في الصّلاة وأنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك، و قبول الصّلاة على هذه. (الوافي)

٤ ـ يمكن حمل النّسيان على الشّكّ، لأنّه إذا ذكر أنّه قرء جزءاً منه فالظّاهر قِراءَة كلّه، بخلاف ←

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر أنّه قال : « بسم اللهِ » فقد تمّت صلاته ويتمّ الشّهادتين على جهة القضاء و لا يعيد الصّلاة ، و إذا لم يذكر شيئاً أصلاً[١] أعاد الصّلاة إذا كان تركه متعمّداً ، و ليس في الخبر أنّه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمّداً ، ولو كان تركه ساهياً ثمّ ذكر كان عليه قضاء التّشهد على ما بيّنّاه.

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٥١٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بَكر ، عن حبيب الخثعميّ[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرّجل للتّشهد فحمدالله أجزأه ». (يب : ج ٢ ص ٣٤٤)

فالوجه في هذا الخبر التّقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة ، ونحن قد بيّنّا وجوب الشّهادتين والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله.

﴿٦٨ ـ باب قضاءِ (كذا) القنوت﴾

صح ﴿٥١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارة بن أعيَن « قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ، قال : يقنت بعد الرُّكوع ، فإن لم يذكر فلا شيءَ عليه ».

(يب : ج ٢ ص ١٧٠)

صح ﴿٥٢٠﴾ ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل ، فقال : يقنت بعد ما يركع ، فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيءَ عليه »[٣].

(يب : ج ٢ ص ١٧١)

← ما إذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الإعادة محمولة على الاستحباب . (ملذ)

١ ـ في التّهذيب : «شيئاً من التّشهد ـ إلخ».

٢ ـ مرّ الكلام في تصحيفه ص ٣٩٢ ذيل الخبر ٥١٠ ، فالسّند صحيح على ما تقدّم.

٣ ـ بناءً على أنّ مفهوم الشّرط حجّة . دلّ على وجوب القنوت كما قاله الصّدوق (ره).

كصح ﴿٥٢١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: الرَّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى يركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه». (يب: ج ٢ ص ١٧١)

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤ ـ عنه، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌بصير «قال: سمعته [ه] يذكر عند أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال في الرَّجل إذا سها في القنوت: قنت بعدَ ما ينصرف وهو جالس». (يب: ج ٢ ص ١٧١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٢٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رَجل نسي القنوت في المكتوبة، قال: لا إعادة عليه»[1]. (يب: ج ٢ ص ١٧١)

صح ﴿٥٢٤﴾ ٦ ـ و ما رواه: الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سألته عن الرَّجل ينسى القنوت حتّى رَكع أيقنت، قال: لا».

(يب: ج ٢ ص ١٧١)

فإنّه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين أنّه لا يجب عليه القضاء، و إنّما هو مستحبٌّ، لأنَّ الابتداء به مستحبٌّ فكيف قضاؤه، و يجوز أن يكون المراد به لا يقضي إذا كان الحال حال تَقيّة. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٢٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عنه[2] قال: «قال أبوجعفر عليه‌السلام ـ في القنوت في الفَجر ـ: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، وقال هو[3]: إذا كان تَقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا»[4]. (يب: ج ٢ ص ١٧١)

---

١ ـ ظاهره أنّه لا يعيد الصّلاة، لا أنه لا يعيد القنوت، لأنّه لم يفعله.

٢ ـ يعني: عن أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام، كما تقدّم تحت رقم ٥٠٥، فأبوجعفر هو الباقر عليه‌السلام. و «أحمد بن محمّد» هو ابن أبي‌نصر البزنطي.

٣ ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه‌السلام.

٤ ـ المراد بالقنوت رفع اليدين. (الحبل المتين)

﴿٦٩ ـ باب أنَّ التّسليم ليس بفرض﴾

كصح ﴿٥٢٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلّي ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته»[1]. (يب: ج ٢ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٢٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الرَّجل صلّى الصُّبح فلمّا جلس في الرَّكعتين قبل أن يتشهّد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمَّ ليرجع فليتمّ صلاته، [قال:] فإنَّ آخر الصّلاة التّسليم». (يب: ج ٢ ص ٣٤٤) ٣٤٦

قوله عليه السلام: «فإنَّ آخر الصّلاة التّسليم» محمولٌ على الفضل والكمال، فأمّا إتمام الصّـلاة فلابدَّ منه، لأنَّ مِن [إ]تمامها الإتيان بالشّـهادتين والصّـلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه وآله على ما بيّنّاه.

﴿٧٠ ـ باب كيفيّة التّسليم﴾

صح ﴿٥٢٨﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جيّد القمّي، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنت تؤمُّ قوماً أجزءَكَ تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحِدَة مستقبل القِبلَة». (يب: ج ٢ ص ٩٨)

صح ﴿٥٢٩﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الإمام يسلّم بتسليمة واحدَة، و مَن وراءَه يسلّم اثنتين،

---

١ ـ ظاهر الخبر يدلُّ على أنَّ التّسليم ليس جزءاً من الصّلاة، لكن هذا محمولٌ على من صلّى جماعة وأحدث من غير اختيار في الجماعة لامطلق المصلّي، ويدلُّ على عدم البطلان بتخلّل الحدث.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

فإن لم يكن عن شِماله أحدٌ يسلّم واحدة ». (يب: ج ٢ ص ٩٨)

ضع ﴿٥٣٠﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَة، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل يقوم في الصّفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم، قال: تسليمة واحدَة عن يمينه »[1]. (في: ج ٣ ص ٣٣٨ • يب: ج ٢ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٣١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة؛ ومحمّد بن‌مسلم؛ ومعمّر بن يحيى؛ و إسماعيل، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: يسلّم تسليمة واحِدَة، إماماً كان أو غيره ». (يب: ج ٢ ص ٩٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان المأموم ليس على يساره أحدٌ؛ على ما فصّله في رواية منصور بن حازم و عَنبسة بن مُصعَب.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿٥٣٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، ٣٤٧↓
عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كنت إماماً فإنّما التّسليم أن تسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و تقول: « السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ » فإذا قلت ذلك فَقدِ انقطعت‌الصّلاةُ، ثمّ تؤذن‌القَوم فتقول ـ و أنت مستقبل‌القبلَة ـ: « السَّلامُ عَلَيْكُم[وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ] » و كذلك إذا كنت وحدك تَقول: « السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ » مثل ما سلّمت و أنت إمامٌ، فإذا كنتَ في جماعَةٍ فقل مِثلَ ما قلتَ[2] و سلّم على مَنْ على يمينك و شِمالك، فإن لم يكن على شِمالك أحدٌ

---

١ ـ في الكافي: « يسلّم واحدة عن يمينه ».

٢ ـ قيل: يستفاد من‌هذا الخبر وغيره أنّ‌قول: «السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين» انصراف، يكتفي المنفرد بقوله: « السّلام علينا » من دون اتيانه بـ« السّلام عليكم » و لعلّه وهم ذلك من قوله عليه السلام: « ثم يؤذن القوم» ، فإنّ المنفرد لاحاجة له إلى الإيذان أو الإذن. وفيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي: «السّلام عليكم» ، والتّعليل لابدّمنه لكلّ أحد.

فسلّم على الّذين على يمينك، و لاتَدَع التّسليم على يمينك [و] إن لم يكن على شمالك أحدٌ »[١]. (يب: ج ٢ ص ٩٩)

﴿٧١ ـ باب سجدَتي الشُّكر بين فريضة المغرب و نوافلها﴾

﴿٥٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوَليد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن حَفص الجوهريِّ « قال: صلّى بنا أبوالحسن عليُّ بن محمّد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشُّكر بعد السّابِعَة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة! فقال: ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلّا بعد السّابعة »[٢]. (يب: ج ٢ ص ١٢٢)

فأمّا ما رواه:

﴿٥٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن بن الوَليد، عن الصَّفّار، عن العَبّاس بن

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يستفاد من هذا الحديث و بعض أخبار الباب أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» و به ينصرف عن الصّلاة، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتّسليم الّذي هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصّلاة و هو قوله: «السّلام عليكم»، فلمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة التّسليم المحلّل اختلافاً لايرجى زواله، ولله الحمد على ما هدانا. اه.

و قوله في آخر الحديث: «و إن لم يكن على شمالك أحدٌ» الظّاهر أنّه كان «على يمينك» فسها النُّسّاخ فكتبوا «شِمالك»، و في بعض النّسخ «إن لم يكن» بدون الواو، و كأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التّهافت النّاشئ من ذلك السّهو. و يؤيّد ما قلناه ما في الفقيه: «ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبلة، و تميل بعينيك إلى يمينك إن كنت إماماً، و إن صلّيت وحدك قلت: السّلام عليكم ـ مرّة واحدة ـ و أنت مستقبل القبلة، و تميل بأنفك إلى يمينك، و إن كنت خلف إمام تأتم به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، و تسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلّا أن لايكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك و لا تدع التّسليم على يمينك، كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن».

٢ ـ في التّهذيب: «بعد السّبعة»، و كأنّ ذلك لضيق وقت ركعات نوافل المغرب.

معروف، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن جَهْم بن أبي جَهْم «قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - و قد سجد بعد الثّلاث الرّكعات من المغرب - فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ رأيتك سجدت بعد الثّلاث؟ فقال: [و] رأيتني؟ فقلت: نَعَم، قال: فلا تدعها، فإنّ الدُّعاء فيها مستجابٌ»[1]. (يب: ج ٢ ص ١٢٢)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب، و الأولى علَى الجواز. و يكون قوله في الخبر الأوّل: «ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلّا بعدَ السّابعة» إخباراً عن أنّهم لم يختاروا فعله، أو يكونوا ماسجدوا على جهة الوجوب و إن كانوا سجدوه على جهة الفضل. ٣٤٨

﴿٧٢ - باب وجوب الفصل بين رَكعتي الشَّفع والوَتر﴾

نق ﴿٥٣٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوَتر ثلاث رَكعات يفصل بينهنّ و يقرء فيهنّ جميعاً بـ«قل هو الله أحد»». (يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٦﴾ ٢ - عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوَتر ثلاث رَكعات، ثنتين مفصولة و واحدة».

(يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٧﴾ ٣ - عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التّسليم في رَكعتي الوَتر؟ فقال: توقظ الرّاقد و تكلّم بالحاجة». (يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٤ - عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبي ولّاد حفص بن سالم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في رَكعتي الوَتر، فقال: نَعَم، فإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد و اركع رَكعة»[2].

(في: ج ٣ ص ٤٤٩ • يب: ج ٢ ص ١٣٦)

---

١ - قيل: الخبر محمولٌ على التقيّة لكون العامّة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة و ينكرون على من لايأتي بها حينئذ. ٢ - يدلُّ على الفصل بين الشّفع و مفرده الوتر بالتّسليم كما هو مذهب ←

صح ﴿٥٣٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرِّضا عليه السّلام «قال: سألته عن الوَتر أ فصلٌ أم وصلٌ، قال: فَصلٌ». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٤٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في رَكعتي الوَتر، فقال: إن شئتَ سلّمت، و إن شئت لم تسلّم». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

٣٤٩ صح ﴿٥٤١﴾ ٧ ـ و عنه، عن النَّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن‌ عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التَّسليم في رَكعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

مج ﴿٥٤٢﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد[١]، عن كُردُوَيه الهَمدانيّ «قال: سألت العبد الصّالِح عليه السلام عن الوتر، فقال: صِلْه». (يب: ج ٢ ص ١٣٨)

فالوجه في هذه الرِّوايات كلّها أن نحملها على ضرب من التَّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة، مع أنّ مضمون حديثين منها التّخيير، وليس ذلك مذهباً لأحد، لأنّ من أوجب الوَصل لا يجوّز الفصل، و من أوجب الفصل لا يجوّز الوَصل.

و يجوز أن يكون قوله: إن شاءَ سلّم و إن شاءَ لم يسلّم إشارة إلى الكلام الّذي يستباح بالتّسليم لأنَّ ذلك ليس بشرط فيه. يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٥٤٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن مولى لأبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال: رَكعتا الوتر إن شئت تكلّم بينهما و بين الثّالثة، وإن شئت لم تفصل[٢]». (يب: ج ٢ ص ١٣٨)

← الأصحاب رَدّاً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب، و يدلُّ على جواز الفصل بأكثر من التّسليم. (المرآة)

١ ـ يعني محمّد بن أبي‌عمير. ٢ ـ كذا في التّهذيب، و في جلّ النّسخ: «لم تفعل».

﴿٧٣ ـ باب كراهية النَّوم بين رَكعتي الفجر و بين صلاة الغَداة﴾

ضع ﴿٥٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن عليٍّ بن محمّد القاسانيِّ ، عن سليمان بن حفص المروزيِّ « قال : قال أبوالحسن الأخير عليه السلام : إيّاك والنَّوم بين صلاة اللّيل والفجر[1]، و لكن ضجعة بلانوم ، فإنَّ صاحبه لايحمد على ما قدّم من صلاته ». (يب : ج ٢ ص ١٤٧)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٤٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحِدَة ثلاث عشرة رَكعة ثمَّ إن شاءَ جلس فدعا ، و إن شاءَ نام ، و إن شاءَ ذهب حيث شاء ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٧)

فهذهالرِّواية جاءت رُخصة رَفعاً للحظر ، والأفضل تركالنَّوم على ما تضمّنته الرِّواية الأُخرى .

﴿٧٤ ـ باب كراهية النَّوم بعد صلاة الغداة﴾ ٣٥٠

ضع ﴿٥٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي جعفر ، عن أبيالجوزاء ، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن عاصِم بن أبيالنَّجود الأسديِّ ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « قال : سمعت أبي عليَّ بن أبيطالب عليه السلام يقول : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرء مسلم جلس في مصلّاه الّذي صلّى فيه- الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشَّمس كان له من الأجر كحاجّ بيت الله[2] و غفر له ، فإن جلس فيه حتّى تكون ساعَة تحلُّ فيها الصّلاة فصلّى رَكعتين أو أربعاً غفر له ما سلف ، و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٧)

---

١ ـ كأنّه حمل صلاةاللّيل على ما يدخل فيها نافلة الصّبح ، و حمل الفجر على صلاة الصّبح .

٢ ـ فيالتّهذيب: «كحاجّ رسولالله» أي كزائره صلى الله عليه وآله، والظّاهرتصحيفه ، والصّواب ما فيالمتن .

صح ﴿٥٤٧﴾ ٢ ـ و روى العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن النّوم بعد الغداة، فقال: إنَّ الرِّزق يبسط تلك السّاعة فأنا أكره أن ينام الرَّجل تلك السّاعة». (يب: ج ٢ ص ١٤٨)

سل ﴿٥٤٨﴾ ٣ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «نومة الغَداة مشومة تطرد الرِّزق، و تصفرّ اللّون، و تقبّحه و تغيّره، و هو نَوم كلّ مشوم، إنَّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس». (يب: ج ٢ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٤٩﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عُمَرَ، عن مُعمّر بن ـ خَلّاد «قال: أرسل إليَّ أبوالحسن الرِّضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه، فقال: انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجئ إلّا بعد طلوع الشَّمس، فإنّي أنام إذا صلّيت الفجر». (يب: ج ٢ ص ٣٤٥)

كمح ﴿٥٥٠﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرَّحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجل ـ وأنا أسمع ـ فقال: إنّي أُصلّي الفجر ثمَّ أذكر الله تعالى بكلِّ ما أريد أن أذكره ممّا يجب عليَّ وأُريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشَّمس فأكره ذلك، فقال: و لِمَ؟ قال: أكره بأن
٣٥١ تطلع الشَّمس من غير مطلعها[١]، قال: ليس بذلك خِفاء، اُنظر من حيث يطلع الفَجر فمِن ثَمَّ تطلع الشَّمس، ليس عليك مِن حَرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت اللهَ». (يب: ج ١ ص ٣٤٥)

فالوجه في هاتين الرِّوايتَين ضربٌ من الرُّخصة، و إن كان الأفضل ما قدَّمناه في الرِّوايات الأوَّلة.

---

١ ـ أي خفتُ أن تطلع الشَّمس من مغربها ـ وذلك من إشراط السّاعة ـ وأنا حينذاك في حال الغفلة. ولم يعلم الرّاوي أنّ طلوع الفجر دليل على مطلع الشَّمس.

أبواب السَّهو والنِّسيان

﴿٧٥ ـ باب مَن نسي تكبيرة الافتتاح﴾

كصح ﴿٥٥١﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقام الصّلاة فنسي أن يُكبّرّ حتّى افتتح الصّلاة، قال: يعيد الصّلاة».

(يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يُعيد».

(في: ج ٣ ص ٣٤٧ . يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٣﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَة، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الَّذي يذكر أنّه لم يكبّرّ في أوَّل صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنّه لم يُكبّرّ فليُعد، ولكن كيف يستيقن!؟»[2].

(يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن‌الحكم، عن ذَريح بن ـ محمّد المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل ينسى أن يُكبّرّ حتّى قرءَ؟ قال: يُكبّرّ». (يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٥﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يفتتح ـ ٣٥٢
الصّلاة حتّى يَرْكع، قال: يُعيد الصّلاة». (يب: ج ٢ ص ١٥٢)

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد.

٢ ـ أي لايحصل له اليقين غالباً.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٥٦﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل نسي أن يُكبّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال: أليس كان مِن نيّته أن يُكبّر؟ قلت: نَعَم، قال: فليمض في صلاته ». (يب: ج ٢ ص ١٥٣)

صح ﴿٥٥٧﴾ ٧ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الرُّكوع كبّر ثمّ قرء، ثمّ رَكع، و إن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه[١] في موضع التّكبير قبل القِراءة و بعد القِراءَة، قلت: فإن ذكرها بعد الصّلاة؟ قال: فليقضها و لا شيءَ عليه »[٢]. (يب: ج ٢ ص ١٥٤)

نق ﴿٥٥٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قام في الصّلاة و نسي أن يُكبّر فبَدَء بالقراءَة، فقال: إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليُكبّر، و إن رَكع فليمض في صلاته ». (يب: ج ٢ ص ١٥٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشكّ في تكبيرة الافتتاح و لا يذكرها ذكراً يقيناً، فإذا كانت هذه حاله، فإنّه يكبّر ما لم يركع استظهاراً، فإذا رَكع مضى في صلاته، لأنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى، ولو كان عَلِمَ عِلماً يقيناً لكان عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة.

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، ولكن في الفقيه: «كبرها في مقامه».

٢ ـ قال المؤلّف في التّهذيب: قوله عليه السلام: «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التّكبيرة وحدها، وأمّا قوله: «و لا شيء عليه» يعني من العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وإنّما نسي، فإذا أعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء.

﴿٧٦ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح﴾
﴿هـل يجزئـه تكبيرة الرُّكـوع عنها أم لا﴾

كصح ﴿٥٥٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ،
عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامِر ، ٣٥٣
عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ؛ و ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع ؟ قال : لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يُكبِّر ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٧ • يب : ج ٢ ص ١٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٠﴾ ٢ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن أحمدَ بنِ‌محمّد بن أبي‌نصر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ نسي أن يُكبِّرَ تكبيرة الافتتاح حتّى كبَّرَ للرُّكوع ؟ فقال : أجزءَه ».

(يه : ج ١ ح ٩٩٩ • يب : ج ٢ ص ١٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار المتقدِّمة من أنّه لا يتحقَّق أنّه لَم يكبِّر تكبيرة الافتتاح ، فإذا كبَّر تكبيرةً للرُّكوع أجزءَه ذلك عن التّكبير الّتي قلنا إنّه يستظهر بها ، ولو كان يتحقّق تركها لكان لابدَّ من استيناف الصّلاة على ما بيّنّاه.

﴿٧٧ ـ باب من نسي القراءة﴾

كصح ﴿٥٦١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، عن عـدَّة من أصحابنا ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : إنَّ الله عزّوجلّ فرض الرُّكوع والسُّجود ، والقِراءَةُ سُنّةٌ ، فمن ترك القِراءَة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي القِراءَة فقد تمّت صلاته و لا شيءَ عليه ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٧ • يه : ج ١ ح ١٠٠٦ • يب : ج ٢ ص ١٥٥)

ثق ﴿٥٦٢﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن- فضّال ، عن يونسَ بن يَعقوبَ ، عن منصور بن حازِمٍ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرءَ في صلاتي كلّها ، فقال : أليس قد أتممت الرُّكوع والسُّجود ؟ قلت : بلى ، فقال : فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً ». ٣٥٤

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ • يب : ج ٢ ص ١٥٥)

صح ﴿٥٦٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَة ، عن معاوية بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : قلت[له]: الرَّجل يسهو عن القِراءَة في الرَّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرَّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء ؟ قال : أتمَّ الرُّكوع والسّجود ؟ قلت : نعَم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٥)

ثق ﴿٥٦٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمانَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي- بصير « قال : إذا نسي أن يقرء في الأُولى والثّانية أجزءَه تسبيح الرُّكوع والسّجود ، و إن كانت الغَداة فنسي أن يقرءَ فيها فليمض في صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن- مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : سألته عن الّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لاصلاة له إلّا أن يقرء بها في جهر أو إخفات ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٦)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من لم يقرءها متعمّداً دونَ النّسيان ، فإنّه لاصلاة له حسب ما فصّلناه في الأخبار الأوّلة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل : « أستعيذ

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن يعقوب الكليني.

بالله من الشَّيطان الرَّجيم، إنَّ الله هو السّميع العليم» ثمّ ليقرءها مادام لم يركع، فإنّه لا صلاة له حتّى يقرء بها[١] في جهر أو إخفات، و إنّه إذا رَكع أجزءه إن شاءَ الله».

(يب: ج ٢ ص ١٥٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٦٧﴾ ٧ ـ سعد [بن عبدالله]، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ عليه السلام «قال: صلّيت خلف أبي المَغرِبَ فنسي فاتحة الكتاب في الرَّكعة الأُولى فقرءَها في الثّانية». ٣٥٥

(يب: ج ٢ ص ١٥٧)

جه ﴿٥٦٨﴾ ٨ ـ سعدٌ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم ابن عَمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أسهو عن القِراءَة في الرَّكعة الأُولى؟ قال: اقرء في الثّانية، قلت: أسهو في الثّانية؟ قال: اقرء في الثّالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الرُّكوع والسُّجود تمّت صلاتك». (يب: ج ٢ ص ١٥٧)

قوله عليه السلام: إذا فاتك في الأولى فاقرء في الثّانية لم يردْ أن يعيد قراءَة ما فاته في الأوّلة، و إنّما أراد أن يقرء في الثّانية والثّالثة ما يخصّهما من القراءَة، فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمُها. و يكون الوَجه في ذلك أنَّ من نسيَ القِراءَة في الرَّكعتين الأوّلتين فلابدَّ من أن يقرء في الثّالثة والرّابعة، و يترك التّسبيح الّذي كان يجوز له لو قرء في الأوّلتين حتّى لاتكون صلاته بلا قِراءَة أصلاً.

﴿٧٨ ـ باب من نسي الرّكوع﴾

صح ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرَّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة و قد سجد

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «فإنّه لا قِراءة حتى يبدء بها».

سجدتين و ترك الرُّكوع[١] استأنف الصّلاة »[٢]. (يب : ج ٢ ص ١٥٧)

صح ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ عنه[٣]، عن فَضالَة، عن رِفاعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينسى أن يَركع حتّى يسجد و يقوم، قال : يستقبل ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ • يب : ج ٢ ص ١٥٧)

صح ﴿٥٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يَركع حتّى يسجد و يقوم، قال : يستقبل ». ٣٥٦

(يب : ج ٢ ص ١٥٧)

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نسي أن يَركع، قال : عليه الإعادة ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٨)

ثق ﴿٥٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يَركع، قال : يستقبل حتّى يضع كلَّ شيء من ذلك مواضعه »[٤]. (يب : ج ٢ ص ١٥٨)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٥٧٤﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن- مسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل شكَّ بعد ما سجد أنّه لم‌يَركع، قال : فإن استيقن فليلق السَّجدتين اللّتين لا رَكعة لهما فيبني على صَلاته على التّمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليَقم فليصلِّ رَكعة و سجدتين[٥] و لا شيءَ عليه ». (يب : ج ٢ ص ١٥٨)

---

١ ـ كأنّه بيانٌ لـ«ترك الرَّكعة».

٢ ـ ذلك لأنّه أخلَّ بالرّكن فيجب عليه الاستيناف.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٤ ـ أي يستأنف إن دخل في الرّكن الّذي بعده، وإن لم يدخل فيأتي به ثمّ بما بعده حتّى يضع كلَّ أمر في موضعه.

٥ ـ قوله : «و سجدتين» قال المولى مراد التفرشي : أي ليسجد سجدتين، و لعلَّ المراد بهما سجدتا ←

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من نسي الرُّكوع من الرَّكعتين الأخيرتين فإنّه يلقي السّجدتين و يتمّ صلاته، فأمّا إذا كان نسيانه في الرَّكعتين الأوَّلتين فإنّه يجب عليه إعادة الصّلاة على ما تضمّنته الأخبار الأوَّلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي بصير، « قال: إذا أيقن الرّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة و قد سجد سجدتين، و ترك الرّكوع استأنف الصّلاة ». (يب ج ٢ ص ١٥٩)

فلا ينافي ما قلناه، لأنَّ هذا الخبر نحمله على من نسي الرّكوع في صلاة لا يجوز فيها السّهو، مثل الغداة أو المغرب، أو على الرَّكعتين الأوَّلتين على ما قلناه في الأخبار الأوَّلة؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

٣٥٧ صح ﴿٥٧٦﴾ ٨ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن حكم بن حُكيم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رَجل نسيَ من صلاته رَكعة أو سجدة أو أكثر منها[1] ثمَّ يذكر، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصّلاة؟ فقال: لا ». (يب: ج ٢ ص ١٥٩)

﴿٧٩ ـ باب من شكّ و هو قائم فلا يدري أ ركع أم لا﴾

صح ﴿٥٧٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال: قلت: الرّجل يشكّ و هو قائمٌ فلايَدري أ رَكَع أم لا؟ قال: فَلْيَرْكع ».

(يب: ج ٢ ص ١٥٩)

ضع ﴿٥٧٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ و هو قائم، فلا يدري أ رَكَع أم لم

← السّهو، ولو اُريد بالرّكعة الرّكوع كان المراد به و بالسّجدتين هو الرَّكعة الّتي تصير بدلاً من الرَّكعة المتروكة بترك ركوعها.

١ ـ في التّهذيب: «أو سجدة أو شيئاً منها».

يركـع ؟ قال : يركـع و يَسجُد ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

قف ﴿٥٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين[1] ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي - بصير ؛ والحلبيِّ « في الرّجل لا يدري أرَكَـع أم لم يَرْكـع ؟ قال : يركـع ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ • يب : ج ٢ ص ١٦٠)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٨٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن الفضيل بن - يَسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري رَكعت أم لا ، قال : بلى قد رَكعت ، فامض في صلاتك ، فإنّما ذلك مِنَ الشّيطان ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٠)

فلاينافي ما ذكرناه ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يستتمُّ قائماً من السُّجود إلى الثّانية أو إلى الثّالثة من التّشهـد الأوّل ، ثمّ يشكّ في الرُّكوع في الرَّكعة الّتي مضى حكمها ، فإنّه لا يلتفت إلى ذلك الشّكّ ، لأنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى ، ٢٥٨ و ذلك لايوجب حكماً للشّكّ ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٨١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد بن عثمانَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري أ رَكَعت أم لا ؟ قال : امض ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صح ﴿٥٨٢﴾ ٦ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن‌عثمان « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السّلام : أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري رَكعت أم لا ؟ فقال : قد رَكعت امض ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صح ﴿٥٨٣﴾ ٧ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركـع ، قال : يمضي في صلاته ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

كصح ﴿٥٨٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن

---

١ ـ يعني ابن عثمان الرّواسي الفاضل الثّقة ، الّذي له كتاب .

أبان بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ أهوى إلى السّجود فلم يَدْرِ أ رَكـع أم لم يركـع ؟ قال : قد رَكـع ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صح ﴿٥٨٥﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : قال أبوجعفر[1] عليه السلام : إن شكّ في الرُّكوع بعد ما سَجَد فليمض ، و إن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض ، كلُّ شيءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٢)

﴿ ٨٠ ـ باب من ترك سجدة واحدة من السّجدتين ناسياً حتّى يركع ﴾

ضع ﴿٥٨٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبيبصير « قال : سألته عمّن نسي أن يسجد سِجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركـع ، فإن كان قد رَكـع فليمض على صلاته ، ٣٥٩↓ فإذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهـو ». (يب : ج ٢ ص ١٦١)

صح ﴿٥٨٧﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبيعبدالله عليه السلام « في رَجل نسي أن يسجد سِجدة من الثّانية[2] حتّى قام فذكر ـ و هو قائم ـ أنّه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم يركـع ، فإذا رَكـع فذكر بعد رُكوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء ». (يب : ج ٢ ص ١٦٢)

ثق ﴿٥٨٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « في الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و رَكـع ؟ قال : يمضي في صلاته و لا

---

١ ـ كذا ، و في التّهذيب : «قال أبوعبدالله عليه السلام ـ إلخ» .

٢ ـ في التّهذيب : «السّجدة الثّانية» و هو الصّواب .

يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره». (يب: ج ٢ ص ١٦٢)

و أمّا ما رواه:

سل (٥٨٩) ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل ـ عن رَجل[1] ـ عن معلّى بن عثمان «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل رُكوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ [ي]سجد سجدتي السّهو بعد انصرافه، و إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء». (يب: ج ٢ ص ١٦٣)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله: «إذا ذكرها بعدَ رُكوعه أعاد الصّلاة» يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون إشارة إلى من ترك السّجدتين معاً، فإنَّ مَن هذه صورته يجب عليه إعادة الصّلاة، و لأجل هذا قال: «و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» يعني في السّجدتين معاً، والثّاني: أن يكون ذلك محمولاً على السّجدة الواحدة، ويكون ذلك الحكم مختصّاً بالرّكعتين الأوّلتين، ويكون قوله: «و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» حكماً مستأنفاً في السّجدتين معاً، والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما رواه:

صح (٥٩٠) ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعتين ثمّ ذكر في الثّانية ـ و هو راكع ـ أنّه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأُولى فلم تدرِ واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى تصحّ لك ثنتان و إذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرُّكوع أعدت ٣٦٠ ↓

---

١ ـ المراد بأبي الحسن الماضي الكاظم عليه السلام. و في بعض النّسخ: «عن رجل، عن معلّى بن خنيس» لكن رواية معلّى الّذي قتل في زمان أبي عبدالله عليه السلام عن الكاظم عليه السلام في غاية البعد، والصّواب معلّى بن عثمان، والظّاهر كونه سهو القلم، فصحّف «عثمن» بـ«خنيس».

السُّجود »[٢]. (في : ج ٣ ص ٣٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

يه ﴿٥٩١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن- عمر ، عن محمّد بن منصور « قال : سألته عن الّذي يسى السّجدة الثّانية من- الرّكعة الثّانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت ألّا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة ، وتضع وجهك مرّة واحدة ، و ليس عليك سهو ». (يب : ج ٢ ص ١٦٤)

فليس ينافي التّفصيل الّذي قدّمناه ، لأنّ قوله : «الّذي ينسى السّجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية» يحتمل أن يكون أراد من الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الرّكعة الثّانية من الأوّلتين أو الأخيرتين ، بل هو محتمل لهما معاً ، و إذا احتمل ذلك حملناه على الرّكعة الثّانية من الأخيرتين ، ليطابق ما فصّل في الخبر الأوّل .

---

٢ ـ إن أُريد بالواحدة والثّنتين الرّكعة والرّكعتان ، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه ، وإنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسّؤال ، وإن أُريد السّجدة والسّجدتان ، فيشبه أن يكون «أو» مكان «و» في قوله عليه السلام : «و لم تدر» و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّسّاخ ، أو يكون المراد : و لم تدر واحدة تركت أم ثنتين ، و على التّقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأُولى والأحوط دون الوجوب ، لما سبق في صورة السّهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السّجدة وحدها من دون استيناف ، ويأتي في صورة الشّكّ جواز المضي في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه . والاكتفاء بالإتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً ، سواء وقع الشّكّ في الأُولين أو الأخيرتين ، و حمل الشّيخ على المعنى الأخير وإيجاب الاستيناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأولين فقط ، و حمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين و حمل الرّكعة الثّانية في حديث محمّد بن- منصور (الآتي تحت رقم ٥٩١) على الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين و لعمري أنه أبعد في التّأويل مع أنّ الخبر الآتي نصّ في التّسوية بين الرّكعات . (الوافي)

﴿٨١ ـ باب وجوب سجدتي السَّهو على من ترك سجدة واحدة﴾
﴿و لم يذكرها إلاّ بعد الرُّكوع﴾

صح ﴿٥٩٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي يَعفور[1]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنّه قال : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد ، قبل أن يسلّم ؛ و إن كان شاكّاً فليسلّم ثمَّ يسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ، و لا يسمّيها نَقرة ، فإنَّ النَّقرة نَقْرَةُ الغُراب »[2]. (يب : ج ٢ ص ١٦٥)

مج ﴿٥٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سفيان بن السِّمْط، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال : تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ». ٣٦١

(يب : ج ٢ ص ١٦٤)

ولا ينافي هذا الخبر الّذي قدّمناه في الباب الأوّل عن أبي‌بصير من قوله : « ليس عليه سَهو » ، لأنَّ قوله : « ليس عليه سَهوٌ » إنّما معناه لايكون حكمه حكم‌ـ السّاهي بل يكون حكمه حكم القاطع ، لأنّه إذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شَكٌّ فيه فخرج عن حدّ السّهو .

﴿٨٢ ـ باب مَن شكّ فلم يدر واحدةً سجد أم اثنتين﴾

ح ﴿٥٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ

---

١ ـ في التّهذيب : «عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن أبي‌يعفور» .

٢ ـ النّقرة : التقاط الطّائر الحبّ بمنقاره ، قال في النّهاية : فيه « أنّه نهى عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السّجود ، وانّه لايمكث فيه إلاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . والخبر محمول على ما إذا ذكرها ، أو شكّ فيها بعد ما ركع كما سبق ، والإتيان بالسّجدة بعد الصّلاة في صورة الشّكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشّاكّ بعد مضيّ الوقت من السّقوط . (الوافي)

أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل سها فلم يدرِ سجدة سَجَدَ أم ثنتين ، قال : يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٦١)

صح ﴿٥٩٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين ، قال : يسجد حتّى يستيقن ». (في : ج ٣ ص ٣٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٦١)

ضع ﴿٥٩٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عَمرو بن‌عثمان [الخزّاز]، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين ؟ قال : فليسجد أُخرى ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٩ • يب : ج ٢ ص ١٦٢)

كصح ﴿٥٩٧﴾ ٤ ـ سَعدٌ ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن أبان بن‌ عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ رفع رأسَه من السُّجود فشكَّ قبل أن يستوي جالساً ، فلم يَدرِ أ سَجَد أم لم يَسْجُد ؟ قال: يسجد ، قلت : فرَجل نهض مِن سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدرِ أ سجد أم لم يسجد ؟ قال : يَسجُد ». (يب : ج ٢ ص ١٦٢) ٣٦٢ ↓

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٩٨﴾ ٥ ـ سَعدٌ ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكثر عليه الوَهم في الصّلاة ، فيشكّ في الرُّكوع فلا يدري أ رَكع أم لا ؟ و شكّ في السّجود فلا يدري أ سَجَدَ أم لا ؟ فقال : لايسجد و لا يركع يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً ». (يب : ج ٢ ص ١٦٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون يشكّ بعد أن يدخل في حالة أُخرى

---

١ ـ حمل على ما إذا كان شكّه قبل القيام .

ولا يذكر يقيناً ترك الرُّكوع أو السّجود، فإنّه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيّنّاه فيما مضى، والثّاني: أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السّهـو فرخّص له المضيّ في صلاته تخفيفاً و لأنّه لا يأمن كلّما سجد شكّ فيحتاج أن يسجد فلا ينفك منه، فلأجل ذلك رخّص له في المضيّ فيه.

﴿٨٣ ـ باب مَن نسيَ التّشهّد الأوّل حتّى ركع في الثّالثة﴾

ح ﴿٥٩٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، [عن عليّ بن الحكم][١] عن الحسين بن أبي ـ العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة، لا يجلس فيهما حتّى يركـع في الثّالثة، قال: فليتمّ صلاته، ثمّ ليسلّم ويسجد سجدتي السّهـو، وهو جالس قبل أن يتكلّم». (يب: ج ٢ ص ١٦٧)

صح ﴿٦٠٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يجلس في ـ الرّكعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركـع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركـع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ و سلّم فليسجد سجدَتي السّهـو». ٢٦٣ ↓

(يب: ج ٢ ص ١٦٨)

صح ﴿٦٠١﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّى الرّكعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتّى يركـع، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهـو وهو جالس، قبل أن يتكلّم»[٢]. (يه: ج ١ ح ١٠٢٧ • يب: ج ٢ ص ١٦٨)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في جلّ النّسخ و مذكور في التّهذيب.

٢ ـ ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتّشهّد ولو أدخل قضاء التّشهّد في إتمام الصّلاة فيشمله. (المولى مراد)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٠٢﴾ ٤ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ « قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهّد، فقال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السّهو».

(يب: ج ٢ ص ١٦٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر قبل الرُّكوع فرجع فتشهّد فليس عليه سجدتا السّهو، و إنّما يجبان على من لم يذكر حتّى يركع، فإنّه يمضي في صلاته و يسلّم و يقضي التّشهّد ثمّ يسجد سجدتي السّهو على ما بيّنّاه.

﴿٨٤ ـ باب السّهو في الرّكعتين الأوّلتين﴾

صح ﴿٦٠٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن-مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل شكّ في الرّكعة الأُولى، قال: يستأنف »[1]. (يب: ج ٢ ص ١٨٦)

ضع ﴿٦٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن عَنْبَسَة بن-مُصْعَب «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في الرّكعتين الأوّلتين فأعِدْ».

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ • يب: ج ٢ ص ١٨٧)

مجه ﴿٦٠٥﴾ ٣ ـ عنه، عن القَرَويّ، عن أبان[2]، عن إسماعيل الجعفيّ؛ و ابن-أبي يَعفور، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السّلام « أنّهما قالا: إذا لم تَدرِ أواحدة ٣٦٤ صلّيت أم ثنتين فاستقبل». (يب: ج ٢ ص ١٨٧)

كثق ﴿٦٠٦﴾ ٤ ـ عنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر « قال: سأله الفضيل عن السّهو، فقال: إذا شككت في الأوّلتين فأعد». (يب: ج ٢ ص ١٨٧)

---

١ ـ ظاهره شامل للشكّ في الأفعال، لكنّ المشهور حمله على عدد الرّكعات.

٢ ـ يعني أبان بن عثمان الأحمر، وراويه أحمد بن عبدالله القروي.

ثق ﴿٦٠٧﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ قال: « قال: إذا سها الرَّجل في الرَّكعتين الأوَّلتين من الظّهر والعصر والعَتَمَة، فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصّلاة ».

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ • يب: ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦٠٨﴾ ٦ ـ عنه، عن فَضالَة، عن رِفاعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل لايدري أركعة صلّى أم اثنتين، قال: يعيد ». (يب: ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦٠٩﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن هارونَ بن ـ خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: إذا سهوت في الأوَّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما ». (يب: ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦١٠﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالملك[1] قال: « قال لي: إذا لم تحفظ الرَّكعتين الأوَّلتين فأعد صلاتك ».

(يب: ج ٢ ص ١٨٧)

ح ﴿٦١١﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما‌السلام « قال: قلت له: رَجلٌ لايدري أ واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد ». (يب: ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن علـيٍّ الوَشّاء « قـال: قال لي أبوالحسن الرِّضا عليه‌السلام: الإعادة في الرَّكعتين الأوَّلَتين، والسَّهو في الرَّكعتين الأخيرتَين »[2].

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ • يب: ج ٢ ص ١٨٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦١٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل لايدري أ رَكعتين صلّى أم

---

١ ـ هو أبوالعبّاس البقباق الكوفيّ الثّقة، كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه‌السلام.

٢ ـ أي العمل بالسّهو وأحكامه، وكأنّ المراد بالسّهو الشّكّ.

واحدة ؟ قال : يتمّ ». (يب : ج ٢ ص ١٨٨)

جه ﴿٦١٤﴾ ١٢ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، ٣٦٥
عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : في الرّجل لايدري ركعة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يبني على الرّكعة »[١].

(يب : ج ٢ ص ١٨٨)

ثق ﴿٦١٥﴾ ١٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة ؟ فقال : يتمّ بركعة ». (يب : ج ٢ ص ١٨٨)

فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها لاتعارض ما قدّمناه لأنّها أضعاف هذه ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّنّاه في غير موضع ، ولو كانت معارضة لها و مساوية لم يكن فيها تناقض ، لأنّه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ الشّكّ إذا وقع في الأوّلة والثّانية من صلاة الفرائض أو النّوافل ، و إذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النّوافل ، لأنّ النّوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلّي إن شاء على الأقلّ وإن شاء على الأكثر ، والبناء على الأقلّ أفضل ، فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النّوافل لئلاّ يتناقض الأخبار.

﴿٨٥ ـ باب الشّكّ في فريضه الغداة﴾

ح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٠ • يب : ج ٢ ص ١٨٩)

ح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ،

---

١ ـ حمل على التقيّة لروايتهم مثل ذلك عن عبدالرّحمن بن عوف و عملهم عليه . (ملذ)

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن الرَّجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم ثنتين ؟ قـال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قـد أتمّ ، و في الجمعة و في المغرب و في الصَّـلاة في السَّـفر ». ٢٦٦

(في : ج ٣ ص ٣٥١ • يب : ج ٢ ص ١٨٩)

سل ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله ﷺ « قال : ليس في المغرب والفجر سهـو ».

(في : ج ٣ ص ٣٥١ • يب : ج ٢ ص ١٨٩)

ضع ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن عَنْبَسة بن مُصْعب قال : « قال أبو عبدالله ﷺ : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السَّهـو في صلاة الغداة ، قال : إذا لم تَدرِ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصَّلاة من أوّلها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصَّلاة[1] لأنّها رَكعتان ، والمغرب إذا سَها فيها فلم يدرِ كَم رَكعة صلّى فعليه أن يعيد الصّلاة ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : سألته عن الرَّجل شكّ في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ؟ قال : نَعَم ، والوَتر والجمعة ـ من غير أن أسأله ـ ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله ﷺ. و ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَختَريّ ـ و غير واحد ـ عن أبي عبدالله ﷺ « قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

---

١ ـ ذلك إذا لم يحفظ المأموم أيضاً .

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكَيم، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن حمّاد النّاب، عن عمّار السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم‌يدرِ صلّى الفجر رَكعتين أو رَكعة، قال: يتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة، فإن كان قد صلّى رَكعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى رَكعة كانت هذه تمام الصّلاة»[1]. (يب: ج ٢ ص ١٩٣) ٣٦٧

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلّها، و أجمعت الطّائفة على ترك العمل به، على أنّه يحتمل أن يكون إنّما شكّ في رَكعتي الفجر النّافلتين فجاز له أن يبني على الواحدة و يصلّي رَكعة أُخرى استظهاراً، و ليس في الخبر ذكر الفريضة و إنّما ذكر صلاة الفجر و ذلك يعبّر به عن الفرض والسُّنّة، و على هذا التّأويل لا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد[2] عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثمّ ذكر أنّه فاتته رَكعة، قال: يعيدها رَكعة واحدة». (يب: ج ٢ ص ٣٧٢)

كصح ثق ﴿٦٢٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد ابن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الغداة رَكعة و يتشهّد ثمّ ينصرف و يذهب و يجيء ثمّ يذكر بعد [أنّه] إنّما صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة». (يب: ج ٢ ص ٣٧٢)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنّ الشّكّ الّذي يوجب الإعادة إنّما هو إذا لم يذكر كم صلّى، فأمّا مَن ظنّ أنّه صلّى رَكعتين و عمل عليه، ثمّ ذكر و علم بعد ذلك أنّه كان صلّى رَكعة لايكون شاكّاً، و كان فرضه إتمام ما فاته ما

---

١ ـ الحديث طويل سيأتي تحت رقم ٦٣٩. ٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

لم يستدبر القبلة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٦٢٦﴾ ١١ ـ محمد بن أحمدَ بن يحيي، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن عليِّ بن- النُّعمان، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قلت: أجيء إلى الإمام ـ و قد سبقني بركعة في الفجر ـ فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت، فلم أزل ذاكراً للهِ حتّى طلعتِ الشّمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ ٣٦٨ الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: إن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».

(في: ج ٣ ص ٣٨٣ • يب: ج ٢ ص ١٩٥)

قوله عليه السلام: «و إن كنتَ قدِ انصَرفتَ فعليك الإعادة» محمولٌ على أنّه يكون قد استدبر القِبلَة. وما تضمّن خبر عبيد بن زرارة من قوله: «ثمّ يذهب ويجيء» محمولٌ على أنّــه لم يستدبرها؛ ولا تنافي بينهما. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

ثق ﴿٦٢٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن مسعود، عن جعفر بن أحمدَ قال: حدّثني عليُّ بن- الحسن؛ و عليُّ بن محمّد، عن العُبَيديّ، عن يونس، عن العَلاء، عن محمّد بن- مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثمّ ذكر أنّه فاتته رَكعة، قال: يعيد رَكعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القِبلَة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً». (يب: ج ٢ ص ١٩٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٢٨﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن- بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعة من الغَداة ثمّ انصرف و خرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى رَكعة، قال: فليتمّ ما بقي». (يب: ج ٢ ص ٣٧٣)

صح ﴿٦٢٩﴾ ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن الحسين بن سعيد[1]، عن حمّاد،

---

١ ـ كذا و في التّهذيب أيضاً، والمعمول رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران، كما هو ←

عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو البَصرة أو ببلدة من البُلدان أنّه صلّى رَكعتين، قال: يصلّي رَكعتين». (يب: ج ٢ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ الشّكّ وقع في النّوافل دون الفرائض، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظنّ أنّه كان ترك شيئاً من الصّلاة و لم يتحقّق، فلا يجب عليه الإعادة، فإنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى ٣٦٩ والشّكّ لا تأثير به، و يكون ما تضمّن من الأمر بإتمام الصّلاة محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٦٣٠) ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شيءَ عليه». (يب: ج ٢ ص ٣٧٥)

على أنّ الخبر الثّاني إنّما تضمّن ذكر من صلّى رَكعتين و نسي رَكعتين، و ذلك يكون في الرُّباعيّات دونَ صلاة الغداة غير أنّه و إن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضاً مِثلُ الحكم في صلاة الغَداة من أنّه متى انصرف إلى استدبار القِبلَة كان عليه إعادة الصّلاة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق (٦٣١) ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو، فإنّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر ثمّ سها فسلّم، فقال له ذوالشّمالين(٢): يا رَسول الله أنزلَ في الصّلاة شيءٌ؟! فقال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت رَكعتين، فقال رَسول الله صلّى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نَعَم، فقام فأتمّ بهم الصّلاة و سجد سجدتي السّهو، قال: قلت: أرأيت مَن صلّى رَكعتين و ظنّ أنّها أربع فسلّم

← الظّاهر لمن تتبع الأسانيد، و رواية سعد، عن ابن سعيد بلا واسطة غريب، والظّاهر سقوط أحمد قبل ابن أبي نجران من قلم المؤلّف أو النّساخ، وحقّ الإسناد أن يكون هكذا: «سعدٌ، عن أحمد الأشعريّ عن ابن أبي نجران؛ و الحسين بن سعيد، عن حمّاد». ٢ ـ سيأتي الكلام فيه ص ٤٢٧.

و انصرف ، ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى رَكعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها ، قال : قلت : فما بال الرّسول ﷺ لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنَّ رَسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٥ • يب : ج ٢ ص ٣٧٣)

﴿٨٦ ـ باب السّهو في صلاة المغرب﴾ ٣٧٠

صح ﴿٦٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّهو في المغرب ، قال : يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشّفع »[١]. (يب : ج ٢ ص ١٨٩)

كثق ﴿٦٣٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن الفضيل « قال : سألته عن السّهو فقال : في صلاة المغرب إذا جاز الثّلاث[٢]، إلى الأربع فأعد صلاتك ». (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٣٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا : سَهوتَ في المغرب فأعد الصّلاة »[٣]. (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

قال محمّد بن الحسن : و أكثر الرّوايات الّتي قدّمناها في الباب الأوّل تتضمّن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة و هي تؤكّد هذه الأخبار .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٣٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن فَضالَةَ ،

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّفع الأربع .

٢ ـ كذا ، و في المخطوطة : «إذا جاء بين الثّلاث ـ إلخ» ، و في التّهذيب : «إذا لم تحفظ ما بين الثّلاث» ، والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ حمل على الشّكّ في الرّكعات ، لأنّ المراد بالسّهو الشّكّ كما تقدّم .

عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميّ « قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت رَكعتين سلّمت ، فقال بعضهم : إنّما صلّيت رَكعتين ، فأعدتُ فأخبرت أباعبدالله عليه‌السلام فقال: لعلّك أعدتَ؟ فقلت: نَعَم ، فضحك ، ثمّ قال : إنّما كان يجزئك أن تقوم وتركع رَكعة، إنَّ رَسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سَها فسلّم في رَكعتين ـ ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالين قال : ـ ثمّ قام فأضاف إليها[1] رَكعتين ».

(يب : ج ٢ ص ١٩١)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى صلاة الظّهر كما يظهر من الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٦٣١ و أيضاً من الكافي . و قال الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ في الفقيه : روى الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إنَّ الله تبارك و تعالى أنام رَسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدء فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمّ وصف ما قاله ذوالشّمالين ـ ».

قال المولى مراد التفرشيّ (ره) : وهذا إشارة إلى تصحيح حديث «ذي الشّمالين» ، لأنّ معنى أسهاه الله إيّاه أنّه فعل به ما يشبه الإسهاء فيكون أسهاه استعارة تبعيّة ، وذلك أنّ معنى السّهو الحقيقيّ هو أن يغفل الإنسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه ، وهو ليس كذلك ، بل إنّما فعله الله تعالى رحمة للاُمّة فيكون مشتملاً على مصلحة ، ولو قيل إنّه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العقلاء فهو ليس ممّا لو علم حاله لم يفعله ، فلم يكن سهواً حقيقيّاً ولو صحّ اطلاق السّهو على مثله حقيقة فليس من السّهو الّذي هو منفي عن النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وعن الأئمّة عليهم‌السلام أي الّذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الإتيان به ، وفي التّهذيب (باب زيادات أحكام السّهو تحت رقم ١٩) عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه‌السلام : أ سلّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الرّكعتين الأوّلتين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : وحالُه حالُه ؟ قال : إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم » ـ انتهى .

أقول : حديث ذي الشّمالين في الكافي (ج ٣ ص ٣٥٥) ، وحاصله أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله سلّم في الرّكعتين في الظّهر سهواً . وقال العلاّمة (قده) في التّذكرة : خبر ذي الشّمالين عندنا باطل لأنّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لايجوز عليه السّهو مع أنّ جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأنّ راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذوالشّمالين قتل يوم بَدر ، وكيف كان اتّفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى ←

صح ﴿٦٣٦﴾ ٥ ـ وروى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النّضريّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الرّكعتين، فأعدنا الصّلاة، فقال: و لِمَ أعدتم؟! أليس قدانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين، ألا أتممتم؟!! ». ٢٧١

(يب: ج ٢ ص ١٩٢)

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأنّ السّهو إنّما وقع ههنا في أن سلّم في الرّكعة الثّانية، ولم يقع السّهو في أعداد الصّلاة، و من سها فسلّم في الرّكعتين الأوّلتين لم يجب عليه الإعادة، بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمّنه الخبران، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٦٣٧﴾ ٦ ـ سعد، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن عليّ بن النّعمان الرّازيّ « قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت المغرب فسلّمت في الرّكعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين ـ و كلّمتهم و كلّموني ـ فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أعيد و اُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرتُ له الّذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فِعلاً، إنّما يُعيد مَن لايدري كم صلّى »[1].

(يه: ج ١ ح ١٠١٢ ـ يب: ج ٢ ص ١٩٢)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّ مَن لايدري ما صلّى يجب عليه الإعادة، دون من

← الصّدوق وشيخه ابن الوليد والكلينيّ (ره) على الظّاهر على عدم جواز السّهو والإسها على المعصومين عليهم السلام محتجّاً بأنّه إذا جوّز السّهو عليهم لاسيّما الأنبياء فلا يأمن المكلّف من سهوهم في كلّ حكم وينتفي فائدة البعثة، لكنّ الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامّة والخاصّة. والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسّيّد المرتضى وغيرهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ١٧ ص ١٠٢ إلى ١٠٩.

١ ـ قوله: «كلّمتهم وكلّموني» يمكن حمله على غيرالعمد، و إلاّ تجب عليه الإعادة عند جماعة؛ منهم الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

تيقّن، مع أنَّ في الحديثين ما يمنع من التّعلّق بها ـ و هو حديث ذي الشّمالين و سَهو النّبيّ ـ، وذلك ممّا تمنع منه الأدلّة القاطعة في أنّه لا يجوز عليه السّهو والغلط.

فأمّا ما رواه:

تق ﴿٦٣٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد؛ والحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطي «قال: قلت لأبي عبدالله: رَجلٌ شكّ في المغرب فلم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها رَكعة، ثمّ قال: هذا والله ممّا لا يقضى أبداً». (يب: ج ٢ ص ١٩٣) ٣٧٢

و ما رواه:

تق ﴿٦٣٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكَيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ذي النّاب، عن عمّار السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عن رَجل صلّى المغرب فلم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوُّعاً، وإن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصّلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً». (يب: ج ٢ ص ١٩٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بها الأخبار الأوّلة، لأنَّ الأصل فيهما واحدٌ و هو عمّار السّاباطي و هو ضعيف فاسدُ المذهب لا يعمل على ما يختصّ بروايته، وقد أجمعت الطّائفة على ترك العمل بهذا الخبر، و يجوز أن يكون الوجه فيهما: مَن سَهىٰ في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمّنه الخبر و يتمّ ما بقي، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على مَن يَغلب على ظنّه ذلك و إن لم يكن متحقّقاً جاز له أن يبني على الأكثر و يكون ما تضمّن من إضافة الرّكعة إليه على وجه الاستحباب.

﴿٨٧ ـ باب مَن شكّ في اثنتين و أربعة﴾

صح ﴿٦٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ

مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رَجل صلّى رَكعتين فلا يدري رَكعتان هي أو أربع ، قال : يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين بفاتحةالكتاب [ويتشهّد] وينصرف ، وليس عليه شيءٌ ». (يب : ج ٢ ص ١٩٧)

صح ﴿٦٤١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُسكان ، عن ابن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري رَكعتين صلّى أم أربعاً ، قال : يتشهّد ويسلّم ، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين وأربع سجدات، يقرء فيهما بـ «فاتحة الكتاب » ثمّ يتشهّد ويسلّم ، وإن [كان قد] صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلّى رَكعتين كانت ٢٧٢
هاتان تمام الأربعة ، و إن تكلّم[١] فليسجد سجدتي السّهو ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٢ • يب : ج ٢ ص ١٩٧)

ح ﴿٦٤٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : مَن لم يدر في أربع هو أو في ثنتين و قد أحرز الثّنتين؟ قال : يركع رَكعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيءَ عليه، وإذا لم يَدرِ في ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثّلاث قام فأضاف إليها اُخرى ولا شيءَ عليه ، ولا ينقض اليقين بالشّكّ ، ولا يدخل الشّكّ في اليقين[٢] ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه[ه] ينقض الشّكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتدّ بالشّكّ في حال من الحالات »[٣].

(في : ج ٣ ص ٣٥٢ • يب : ج ٢ ص ١٩٨)

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : يعني بين الصّلاة و صلاة الاحتياط ، أو في الصّلاة مطلقاً، والأوّل أظهر والقول بالاستحباب لايخلو من وجه .

٢ ـ يعني لايبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة ، بل يعتدّ بالثّلاث . قوله : «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لايعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك . (الوافي)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : قوله : «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري بيان للنّهي عن ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٤٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[١] «قال: سألته عن الرَّجل لا يَدرِي صلّى رَكعتين أو أربعاً، قال: يعيد الصّلاة »[٢].

(يب: ج ٢ ص ١٩٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على صلاة لايجوز فيها الشّكّ مثل الغداة والمغرب على ما قدّمناه.

﴿٨٨ ـ باب من شكّ فلم يدر صلّى رَكعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً[٣]﴾

كصح ﴿٦٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن شككت فلم تَدرِ أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد الصّلاة، ولا تمض على الشّكّ ».

(يب: ج ٢ ص ١٩٩)

مج ﴿٦٤٥﴾ ٢ ـ و عنه[٤]، عن عَبّاد بن سليمانَ، عن سعد بن سعد، عن

← الإدخال، وقوله: «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لايعتدّ بها باليقين يعني بالإتيان بركعة اُخرى على الإيقان، و «يتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

و لم يتعرّض في هذا الخبر لذكر فصل الرّكعتين أو الرّكعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر المتقدّم، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في الفقيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط، لأنّه مع الفصل إذ ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلايحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة. (من الوافي)

١ ـ يعني محمّد بن مسلم، والمسؤول هو الصّادق عليه السلام.

٢ ـ هذا الخبر مستند الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الحكم بالإعادة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ثلاثة أو أربعة». ٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى «محمّد بن أحمد بن يحيي».

صَفوانَ ، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام « قال : إن كنت لاتدري كم صَلّيت ولم يقع وَهْمُك على شيءٍ فأعد الصّلاة ». (يب : ج ٢ ص ١٩٩)

٢٧٤ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرَّجل لايدري كم صلّى ، واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدتي السَّهو ، ويتشهّد [تشهّداً] خفيفاً ». (يب : ج ٢ ص ١٩٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّه قال : «يبني على الجزم» ، والّذي يقتضيه الجزم استيناف الصّلاة على ما بيّنّاه ، والأمر بسجدتي السَّهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصّلاة .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٦٤٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن عبدالله ابن المغِيرة ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن رَجل صالح عليه‌السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ قال : كلُّ ذا ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوَّذ بالله من الشَّيطان ، فإنّه يوشك أن يذهب عنه »[١] .

(يه : ج ١ ح ١٠٢٣ ـ يب : ج ٢ ص ٢٠٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على النّافلة ، و ليس في الخبر أنّه شكَّ في صلاة فريضة ،

والوجه الثّاني : أن يكون المراد مَن يكثر سهوه ولا يمكنه التّحفّظ جاز له أن يمضي في صلاته ، لأنّه إن أوجب عليه الإعادة ـ وهو من شأنه السَّهو ـ فلا

١ ـ الظّاهر أنّ المصلّي مع الشّك في الواحدة إلى الأربع مخيّر بين أن لايعتني بشكّه ، أو يأتي بالصّلاة الاحتياطية ، ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والحاصل هذا الخبر إمّا محمول على كثيرالشّك، أو يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم و يأتي بسجدتي السّهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

ينفكّ مِنَ الصّلاة علىٰ حال[1]، فأمّا من كان شكّه أحياناً[2] فإنّه تجب عليه الإعادة حسب ما قدَّمناه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصحّ ﴿٦٤٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة؛ وأبي بصير «قالا: قلنا له: الرَّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، ٣٧٥ ↓
قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتطمعوه، فإنَّ الشّيطان خبيث معتاد لما عُوِّد، فليمض أحدكم في الوَهم، ولا يكثرنَّ نقض الصّلاة، فإنّه إذا فعل ذلك ثلاث مرّات لم يعد إليه الشّكّ. قال زرارة: و قال: إنّما يريد أن يطاع[3]، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم».

(في: ج ٣ ص ٣٥٨ • يب: ج ٢ ص ٢٠٠)

﴿٨٩ ـ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً﴾

ح ﴿٦٤٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: رَجلٌ لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رَجلٌ لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشّكُّ بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثّالثة [ثمّ صلّى الأُخرى][4] ثمّ يسلّم ولا شيءَ عليه».

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ • يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر[5]،

---

١ ـ الحمل الأوّل في غاية البعد، والثّاني في غاية الظّهور ويدلُّ عليه الخبر الآتي.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «من كان نسيانه حيناً».

٣ ـ في الكافي: «قال زرارة: ثمّ قال: إنّما الخبيث يريد ـ إلخ».

٤ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط و موجودٌ في الكافي والتّهذيب.

٥ ـ هو ابن بشير.

عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل لم يدر رَكعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: «لايعيد الصّلاة فقيه»؟ فقال: إنّما ذلك في الثّلاث والأربع ». (يب: ج ٢ ص ٢٠٥)

فمحمولٌ على صلاة المغرب أو الغداة، لأنّ هاتين الصّلاتين لا سهو فيهما و تجب [فيهما] الإعادة على كلّ حالٍ.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٥١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمّد بن سَهل [عن أبيه][1] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لايدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النّقصان و يأخذ بالجزم[2] ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك من أوّل الصّلاة و آخرها ». (يب: ج ٢ ص ٢٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يبني على النُّقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلّي تمامه استحباباً، فأمّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعد الفراغ من ٣٧٦ ↓
الصّلاة على ما بيّنّاه؛ والّذي يؤكّد ذلك ما رواه:

نق ﴿٦٥٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن الحسن بن عليٍّ، عن معاذ بن مسلم، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كلّما دخل عليك من الشّكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت ». (يه: ج ١ ح ٩٩٣ ـ يب: ج ٢ ص ٢٠٥)

و يحتمل الخبر أن يكون مخصوصاً بالنّوافل، فإنّ الأفضل في النّوافل البناء على الأقلّ على ما بيّنّاه.

---

١ ـ هو سهل بن اليسع الأشعريّ الثّقة، و كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرّضا عليهما السلام، والمراد بأبي الحسن هنا الرّضا عليه السلام.

٢ ـ كذا، و في الفقيه في أحكام السّهو تحت رقم ١٠٢٥ هكذا: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم ويتشهّد ـ إلخ».

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٦٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن عَنْبَسة « قال: سألته عن الرّجل لا يدري رَكعة رَكع أو ثلاثاً(*)؟ قال: يبني صلاته على رَكعة واحدة، يقرء فيها بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السّهو »[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٧٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النّوافل، لأنّ المسنون فيها البناء على الأقلّ، و ليس ذلك في الفرائض.

﴿٩٠ ـ باب مَن تيقّن أنّه زاد في الصّلاة﴾

ح ﴿٦٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة؛ و بُكَير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: إن استيقن أنّه زاد في الصّلاة المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً ».

(في: ج ٣ ص ٣٥٤ • يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

كصح ﴿٦٥٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن زاد في صلاته فعليه الإعادة ».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

فأمّا ما رواه:

٣٧٧ ↓ جه ﴿٦٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي [عن محمّد بن الحسين][2]، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل استيقن بعد ما صلّى الظّهر أنّه صلّى خمساً، قال: فكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر تامّة، فليقم

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد: يبني صلاته على إن بقيت منها ركعة واحدة، فيقرء في تلك الرّكعة الباقية «الحمد»، ويحمل على كثير الشّك. والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً. (ملذ)

٢ ـ مابين المعقوفين ساقط في النّسخ. * ـ في التّهذيب «لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً».

فليضف إلى الرَّكعة الخامسة رَكعةً ويسجد سجدتي السّهو فتكونان رَكعتي نافلة، ولا شيءَ عليه».
(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

صح ﴿٦٥٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرّابعة قدر التّشهّد فقد تمّت صلاته».
(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنَّ من جلس في الرّابعة و تشهّد ثمّ قام و صلّى رَكعة لم يخلّ بركن من أركان الصّلاة، و إنّما أخلَّ بالتّسليم، و الإخلال بالتّسليم لا يوجب إعادة الصّلاة حسب ما قدَّمناه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٥٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله الظّهر خمس ركعات، ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصّلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس رَكعات، قال: فاستقبل القِبلَة و كبّر وهو جالس، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءَة ولا رُكوع، ثمّ سلّم و كان يقول: هما المرغِمتان»[1].
(يب: ج ٢ ص ٣٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله إنّما سجد سجدتين، لأنَّ قول واحد له لا يوجب علماً فيحتاج أن يستأنف الصّلاة، إنّما يقتضي الشّكّ، و مَن شكّ في الزّيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السّهو على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير و هما المرغمتان. ٣٧٨ ↓

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: المرغمتان ـ بكسر الغين ـ لأنّهما يرغمان الشّيطان كما ورد في الخبر، إمّا من المراغمة أي يغضبانه، أو من الرّغام وهو التّراب، يقال: أرغم الله أنفه.

﴿٩١ - باب من تكلّم في الصّلاة ساهياً أو عامداً﴾

صح ﴿٦٥٩﴾ ١ - محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السّهو[1] قبل التّسليم هما أو بعده؟ قال: بعده».

(في: ج ٣ ص ٣٥٦ • يب: ج ٢ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦٠﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه؛ والحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم، قال: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيءَ عليه». (في: ج ٣ ص ٣٥٦ • يب: ج ٢ ص ٢٠٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل في وجوب سجدتي السّهو، لأنّه ليس في الخبر أنّه ليس عليه سجدتا السّهو، وإنّما قال ليس عليه شيءٌ، و يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإثم والوِزر.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٦٦١﴾ ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل دعاه رَجلٌ و هو يصلّي فسها فأجابه لحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته و يُكبّرَ تكبيراً كثيراً». (يه: ج ١ ح ١٥٦٧ • يب: ج ٢ ص ٣٧٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين في وجوب سجدتي السّهو عليه، لأنّه ليس في الخبر أنّه ليس عليه سجدتا السّهو، و إنّما أمره بأن يكبّر، و ليس يمتنع أن يكبّر استحباباً و

---

١ - في بعض نسخ الاستبصار: «سجدتي السّهو»، و في المتن مثل ما في التّهذيب.

يسجد سجدتي السّهو جبراناً، فأمّا الكلام عامداً فيجب منه إعادة الصّلاة بلا خلاف، و لا ينافي ذلك ما رواه: ٣٧٩

صح ﴿٦٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى رَكعتين من المكتوبة، فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصّلاة و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ رَكعتين[1]، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه». (يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

ثق ﴿٦٦٣﴾ ٥ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي التّشهّد في الصّلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال «سُبحانَ اللهِ» فقط جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة، و قال: الرّجل يذكر بعد ما قام وتكلّم و مضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى رَكعتين من الظّهر أو العصر أو العَتَمَة أو المغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة»[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

فليس بين هذين الخبرين و بين ما ذكرناه تناف، لأنّ مَنْ سَها فسلّم ثمّ تكلّم بعد ذلك فلم يتعمّد الكلام في الصّلاة لأنّه إنّما يتكلّم حين ظنّ أنّه فرغ من الصّلاة، فجرى مجرى من هو في الصّلاة و تكلّم لظنّه أنّه ليس فيها، ولو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شيءٌ من هذه الصّلاة ثمّ تكلّم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في التّكلّم عامداً، على أنّ الخبر الأخير قد تكلّمنا عليه فيما مضى و أنّه ليس بمعمول عليه، لأنّه ينافي الأُصول، لأنّ المعمول عليه من الأخبار هو أنّه إذا استدبر القِبلَة وجب عليه استيناف الصّلاة، وإنّما يجوز له البناء إذا ذكر و هو مستقبل القِبلَة، و هذا الخبر يتضمّن أنّه لو بلغ الصّين لم يعد الصّلاة، و ذلك خلاف ما قلناه.

---

١ ـ في التّهذيب: «لم يصلّ غير ركعتين». والصّواب ما في المتن، و لفظة «غير» زائدة.

٢ ـ في التّهذيب: بدل «سبحان الله» «بسم الله» و فيه عطف العصر والعتمة والمغرب بالواو.

﴿٩٢ ـ بابٌ في أنَّ سجدتي السَّهو بعد التّسليم و قبل الكلام[1]﴾ ٢٨٠

ثق ﴿٦٦٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن‌عبدالله، عن موسى بن‌الحسن[2]، عن محمّد بن الحسين بن‌ـأبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: سجدتا السّهو بعد التّسليم و قبل الكلام». (يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: «قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو: إذا نقصت قبل التّسليم، و إذا زدت فبعده». (يه: ج ٤ ص ٣٤١ ح ٩٩٧ • يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

ضع ﴿٦٦٦﴾ ٣ ـ و ما رواه: محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن سِنان، عن أبي‌الجارود «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي‌السّهو؟ قال: قبل التّسليم، فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب كثير من العامّة، وقال أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: أنا أفتي بهما[3] في حال التّقيّة.

﴿٩٣ ـ باب التّسبيح والتّشهّد في سجدتي السّهو﴾

صح ﴿٦٦٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد

---

١ ـ في النّسخة المصحّحة المخطوطة: «باب موضع سجدتي السّهو».

٢ ـ الظّاهر كونه «موسى بن جعفر» البغداديّ و صحّف «جعفر» به «الحسن». فالسّند ضعيف.

٣ ـ في الفقيه: «وأنا أُفتي به» و مراده خبر «إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده».

ابن عثمانَ ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت[١]، فتشهّد و سلّم ، واسجد سجدتي السّهو بغير رُكوع و لا قِراءَة ، و تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً ».

(يب : ج ٢ ص ٢٠٨)

٣٨١ فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٦٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ، فقال : لا ، إنّما هما سجدتان فقط ، فإن كان الّذي سَها هو الإمام كبَّر إذا سجد و إذا رَفع رَأسه ، ليعلم مَن خلفه أنّه قد سَها ، وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين »[٢].

(يه : ج ١ ح ٩٩٧ ـ يب : ج ٢ ص ٢٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس فيهما تسبيح و تشهّد على سبيل الإطالة[٣]، لأنّ المسنون فيهما تشهّد خفيف على ما تضمّن الخبر الأوّل.

---

١ ـ يحتمل وجوهاً، أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشّكّ وهو ما إذا شكّ بين التّمام والنّاقص وزائد بركعة وأزيد ، كالشّكّ بين الثّلاث والأربع والخمس والسّتّ مثلاً ، فيكون تقدير الكلام : لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً ، أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس. والثّاني أن يكون «أم» في قوله : «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في «المقنع» و «فقه الرّضا» فيكون لبيان نوع آخر من الشّكّ فيحتمل الرّكعات والأفعال ، والثّالث أن يكون «أم» في قوله : «أم زدت» أيضاً بمعنى «أو» كما في المقنع أيضاً ، ويكون كلاهما معطوفين على قوله : «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر من الكلام اختصاص التّكبير بالإمام للإعلام بأنّه سهى فلا يتابعونه فيه.

٣ ـ قال في المختلف : «الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب ، بل الواجب فيه النّيّة لا غير». و قال في المدارك : «ويجب فيهما السّجود على الأعضاء السّبعة و وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ، لأنّه المعهود من لفظ السّجود في الشّرع ، و في وجوب الطّهارة والسّتر والاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب». (ملذ)

أبواب مايجوز الصّلاة فيه و ما لايجوز من اللّباس والمكان

﴿٩٤ ـ باب الصّلاة في جلود الثّعالب والأرانب﴾

صح ﴿٦٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب أيصلّى فيها ، فقال : ما أُحبّ أن أُصلّي فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

مج أوح ﴿٦٧٠﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن محمّد بن إبراهيم « قال : كتبت إليه[٢] أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

مج ﴿٦٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن أبي زيد « قال : سئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة ، قال : لاتصلّ فيها ».

(يب : ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « عن رَجل سأل الرّضا عليه السلام[٣] عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فنهى عن الصّلاة فيها ، وفي الثّوب الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين ، الّذي يلصق ٣٨٢ ↓
بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد ؟ فوقّع بخطّه : الثّوب الّذي يلصق بالجلد ـ و ذكر أبوالحسن أنّه سأله[٤] عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الّذي فوقه و لا في الّذي تحته ـ »[٥]. (في : ج ٣ ص ٣٩٩ • يب : ج ٢ ص ٢١٩)

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

٢ ـ يعني إلى علي بن موسى الرّضا عليهما السلام لأنّه من أصحابه.

٣ ـ في الكافي : «عن رجل سأل الماضي عليه السلام» وفي التّهذيب مثل ما في المتن.

٤ ـ كذا في الكافي ، و في التّهذيب : «أنّه سئل».

٥ ـ اعلم أنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش ، والّذي يمكن توجيهه هو أنّ علي بن ـ ←

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس»[١]. (يب: ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن جميل، عن الحسن، عن شِهاب[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال: نعم».

(يب: ج ٢ ص ٣٩٥)

كصح ﴿٦٧٥﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج «قال: سألته عن‌اللّحاف من‌الثّعالب[٣]، أو الخوارزميّة[٤]

← مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثّالث أو العسكري عليهما السلام وسأل عن تفسير الخبر الّذي ورد عن أبي‌الحسن الثّالث أو الثّاني عليهما السلام فأجاب عليه السلام بالتّفسير تقيّة حيث خصّ النّهي بالّذي يلصق بالجلد، لأنّ جواز الصّلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد فيمكن‌التخلّص باعتبار كونه‌ميتة غالباً، فتكون التّقيّة فيه أخفّ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار: إنَّ أبا الحسن علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة، فأجاب عليه السلام بغير تقيّة، ولم يخصّه بالجلد ـ هذا على النّسخة الّتي لم يوجد فيها«عليه السلام» وفيها: «وذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسئلة»، وأمّا على تقديره كما في بعض النّسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه ـ والّذي سأل عنه الرّجل ـ واحداً وهو أبوالحسن الثّالث عليه السلام، فيكون المعنى أنّ ابن مهزيار يقول: إني لمّا لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السّائل الّذي سألني عن‌تفسير مسألته أجبته بالتّفصيل حين‌سألني عنها فلم ينقله، و جواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة، هذا غاية توجيه الكلام، والله أعلم بالمرام.(ملذ)

١ ـ محمول على الحرمة وعدم الجواز، و صدور اللّفظ تقيّة.

٢ ـ يعني الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبدربّه. و في بعض النّسخ: «عن الحسن بن‌شهاب»، و هو تصحيف.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «سألته عن الخفاف من الثّعالب»، و«اللّحاف» كلّ ما يلتحف به، أي يتغطّى، و بمعنى اللّباس فوق ما سواه.

٤ ـ أي الحواصل، و في التّهذيب: «أو الجـرز منه»، والجرز ـ بالكسر ـ: لباس للنّساء من الوبر، و قيل: هو الفرو الغليظ. و قال في الوافي بأصحيّة ما في المتن.

أيصلّي فيها أم لا ؟ قال : إذا كان ذكيّاً فلا بأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٩٥)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة دون حال الاختيار ، لأنّ ذلك مذهب جميع العامّة ، و يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

مج ﴿٦٧٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوليد بن أبان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : اُصلّي في الفَنَك والسّنجاب[1] ؟ قال : نعَم ، فقلت : يصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّة ؟ قال : لا يصلّى فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢٢٠) ٢٨٣

صح ﴿٦٧٧﴾ ٩ ـ عليّ بن مَهزيار « قال : كتب إليه[2] إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب و تِكَكٌ[3] تعمل من وَبَر الأرانب ، فهل تجوز الصّلاة فيها من غير ضَرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز الصّلاة فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

مج ﴿٦٧٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن [بُنان بن] محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ الأبهريّ « قال : كتبت إليه[4] : جُعِلتُ فِداك ، عندنا جوارب و تِكَكٌ تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضَرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصّلاة فيها ».

(يب : ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٩﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه

---

١ ـ الفَنَك ـ بالتّحريك ـ : دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالحٌ لجميع الأمزجة المعتدلة . (القاموس) وفي «حياة الحيوان» (للدّميريّ) الفنك ـ كعَسَل ـ : دُوَيبّة يؤخذ منها الفرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفراء . وقال الفيّوميّ في المصباح : قيل : هو نوع من جراء الرّومي ولهذا قال الأزهري وغيره : معرّب . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«فاقم» ، والمشهور فيه عدم جواز الصّلاة معه ، واختار الصّدوق في المقنع الجواز ، والأكثر حملوا الجواز على التّقيّة وهو أحوط .

٢ ـ أي إلى علي بن محمّد الهادي عليه السلام .

٣ ـ بكسر التّاء وفتح الكاف جمع التِكّة : رباط السّراويل .

٤ ـ أي إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام .

أو تكّة حرير محض أو تكّة من وَبَر الأرانب، فكتب: لاتحلّ الصّلاة في الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه[١] ـ إن شاء الله ـ ».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٠)

﴿٩٥ ـ باب الصّلاة في الفَنَك والسَّمُّور والسِّنجاب﴾

ح ﴿٦٨٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ عمير، عن ابن بُكَير « قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب والفَنَك والسِّنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زَعَم[٢] أنّه إملاء رَسول الله صلى الله عليه وآله: « أنَّ الصّلاة في وَبر كلّ شيءٍ حرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشعره وجلده وبوله و روثه و كلّ شيءٍ منه فاسدة، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى تصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله »، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رَسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وَبَره وبوله وشعره و روثه وألبانه و كلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه الذّبح، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حَرُم عليك أكلُه فالصّلاة في كلّ شيءٍ منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه ». ٣٨٤

(في: ج ٣ ص ٣٩٧ • يب: ج ٢ ص ٢٢٢)

مج ﴿٦٨١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال: كتبت إليه[٣] يسقط على ثوبي الوَبَر والشّعر ممّا لايؤكل لحمه[٤] من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: لاتجوز الصّلاة فيه ».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٣)

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر، لا المنسوج منه، فإنّ التذكية ليست بشرط في الوبر، ويحتمل أن يكون المراد بالذّكاة الطّهارة مجازاً، أي لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى مأخوذاً من حيوان يقبل التذكية. (ملذ)

٢ ـ أي زعم زرارة، ولايخفى ما فيه من الحزازة.

٣ ـ يعني: إلى الجواد عليه السلام، ويحتمل الرّضا والهادي عليهما السلام. (ملذ)

٤ ـ كذا والظّاهر أن يكون فيه سقط وهو «هل يجوز الصّلاة فيه».

ضع ﴿٦٨٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ إسحاق ـ عمّن ذكره ـ عن مُقاتل بن مُقاتل « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في السّمُّور والسِّنجاب والثّعالب ، فقال : لاخير في ذا كلّه ما خلا ـ السِّنجاب ، فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم ».

(في : ج ٣ ص ٤٠١ • يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

صح ﴿٦٨٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : قلت لأبي ـ جعفر عليه السلام : ما تقول في الفِراء أيّ شيء يصلّى فيه ؟ قال : أيّ الفراء ؟ قلت : الفَنَك والسِّنجاب والسّمُّور ، قال : فصلّ في الفَنَك والسِّنجاب ، فأمّا السّمُّور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : أُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا »[1].

(في : ج ٣ ص ٤٠٠ • يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

مج ﴿٦٨٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن داودَ الصَّرميِّ قال: حدَّثني بشير بن يسار « قال : سألته عن الصّلاة في الفَنَك والفِراء والسِّنجاب والسّمُّور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام أن أُصلّي فيه لغير تَقيّة ؟ قال : فقال : صلّ في السِّنجاب والحواصل الخوارزميّة[2]، ولا تصلّ في ـ الثّعالب ولا السّمُّور ». (يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٨٥﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن العبّاس ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الفراء والسّنجاب والسّمُّور والثّعالب وأشباهه ، قال : لا بأس بالصّلاة فيه ». ٣٨٥ ↓

(يب : ج ٢ ص ٢٢٤)

---

١ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة في السّمُّور والفَنَك .

٢ ـ الخوارزميّة المراد بها فراء الحواصل ـ وهي طيور كبار ، لها حوصلة عظيمة يؤخذ من جلودها الفرو . وفي الدّروس : وفي الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة .

صح ﴿٦٨٦﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسَّمُّور والفَنَك والثّعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك ».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة على ما بيّنّاه في غيرهما من الأخبار، لأنّ ذلك لا يوافقنا عليه أحدٌ، و يجوز أن يكون قوله: لا بأس به مخصوصاً ببعض ما تضمّن السّؤال و هو السّنجاب، لأنّ ذلك قد رُخّص في الصّلاة فيه على ما بيّنّاه في بعض الأخبار، و يكون عوّل في الجواب عمّا عدا السّنجاب على ما تقدّم منه و من آبائه عليهم السلام من البيان.

فأمّا السَّمّور خاصّة فيدلُّ على كراهيته أيضاً ما رواه:

صح ﴿٦٨٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرّضا عليه السّلام « قال: سألته عن جلود السَّمُّور، فقال: أيّ شيء هو، ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود[1]، فقال: يصيد؟ فقلت: نَعَم يأخذ الدُّجاج والحمام، قال: لا ».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٤)

﴿٩٦ ـ باب كراهية الصّلاة في الإبريسم المحض﴾

صح ﴿٦٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوَة حرير محض أو قَلَنْسُوَة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض »[2].

(في: ج ٣ ص ٣٩٩ • يب: ج ٢ ص ٢٢٠)

---

١ ـ قوله: «هو الأسود» الظّاهر أنّه هو الّذي في البيوت، ويظهر من استفصاله عليه السلام أنّه لا بأس بالأدبس البرّي.

٢ ـ لا خلاف في تحريم لبس الحرير المحض على الرّجال في الإسلام وعند جميع الملل الإسلاميّة، وأمّا بطلان الصّلاة فيه فقول علماء الإماميّة وبعض العامّة إذا كان ساتراً، وقد قطع الأصحاب ←

صح ﴿٦٨٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ[1] « قال : سألته عن الثّوب الإبريسم هل يصلّي فيه الرّجل ، قال : لا ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢١)

سل ﴿٦٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ـ عن عدَّة من أصحابنا ـ عن عليّ بن أسباط ، عن أبي‌الحارث « قال : سألت الرّضا عليه‌السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم ؟ قال : لا ». ٣٨٦

(يب : ج ٢ ص ٢٢١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٩١﴾ ٤ ـ سَعـدٌ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢١)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّا قد رُوّينا عن أبي‌الحسن عليه‌السلام ما ينافي هذه الرّواية ، ولا يجوز أن تختلف أقواله إلاّ لوجه أو تأويل صحيح ، على أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه لابأس في كلّ حال ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٦٩٢﴾ ٥ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن لباس الحرير والدّيباج ، فقال : أمّا في الحرب فلا بأس ، و إن كان فيه تماثيل ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢١)

و يجوز أن يكون المراد بالدّيباج ما يكون مخلوطاً بالقطن والكتّان ، لأنّ ذلك تجوز الصّلاة فيه ، و يكون تسميته بالدّيباج على ضرب من التّجوّز.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٦٩٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن يوسف بن‌ـ إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لابأس بالثّوب أن‌يكون سُداه و زرّه و علمه

← بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب. (المدارك)

١ ـ إسماعيل بن سعد كان من أصحاب الرّضا عليه‌السلام ورجوع الضّمير إليه عليه‌السلام ظاهراً.

حريراً، و إنّما كره الحرير المبهم للرّجال »[١]. (يب : ج ٢ ص ٢٢٢)

نق ﴿٦٩٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السّلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنّساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزٍّ ، لحمته أو سُداه خزٌّ أو كتّان أو قطن ، و إنّما يكره الحرير المحض للرّجال والنّساء »[٢]. (يب : ج ٢ ص ٣٩٤) ٢٨٧

﴿٩٧ ـ باب الصّلاة في الخزّ المغشوش﴾

رفع ﴿٦٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «[عن الصّلاة] في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا يصلّى فيه »[٣].

(يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

رفع ﴿٦٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أيّوب بن نوح ـ رَفَعَهُ ـ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصّلاة في الخزّ الخالص لا بأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه :

يه ﴿٦٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داود الصِرميّ

---

١ ـ في القاموس «الزِرّ ـ بالكسر ـ : الّذي يوضع في القميص».والمبهم معناه الخالص الّذي لايمازجه شيء، ومنه : فرس بهيم أي مصمت لايخالط لونه شيء. وطريق الخبر مجهول.

٢ ـ قوله : «لحمته أو سُداه خزٌّ» كأنّه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام : «و إنّما يكره الحرير المحض» ، فإنّه إذا كان بعض من اللّحمة أو السّدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضّة والصّوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً، وقوله: «للرّجال والنّساء» أي في الصّلاة، وظاهره موافق لمذهب الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في النّساء . ويمكن حمل الكراهة على الأعمّ كما هو المعروف في إطلاق الأخبار. (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب : «فلا تصلّ فيه».

[قال : حدَّثني بشير بن يَسار][1] « قال : سألته عن الصّلاة في الخزّ يغشّ بوَبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك ». (يه : ج ١ ح ٨٠٩ ٠ يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

فهذا خبر شاذٌّ ، لم يروه إلّا داود الصّرميّ ، و إن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة ، و يجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التّقيّة ، كما قلنا في غيره من الأخبار .

﴿٩٨ ـ باب كراهية المئزر فوق القميص في الصّلاة﴾

سل ﴿٦٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن يَعقوبَ بن يزيد ، عن محمّد بن إسماعيل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام « قال : قال : الارتداء فوقَ التّوشّح في الصّلاة مكروهٌ ، والتّوشّح فوق القميص مكروهٌ »[2] .

(يب : ج ٢ ص ٢٢٨)

صح ﴿٦٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت[3] ، فإنّه من زيّ الجاهليّة ». (في : ج ٣ ص ٣٩٥ ٠ يب : ج ٢ ص ٢٢٨) ٣٨٨ ↓

ح ﴿٧٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إيّاك والتحاف الصّمّاء ، قلت : و ما التحاف الصّمّاء[4] ؟ قال : أن تدخل الثّوب من تحت جناحِك فتجعله على مَنكِب واحد ». (في : ج ٣ ص ٣٩٤ ٠ يه : ج ١ ح ٧٩٦ ٠ يب : ج ٢ ص ٢٢٨)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيب ، والظّاهر سقوطه من قلم الكاتب ، والمراد بالمسؤول أبوالحسن الهادي عليه السلام ، كما نصّ عليه في الفقيه .

٢ ـ في الصّحاح : يقال : توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما ، وقيل : التّوشّح بالثّوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ـ انتهى . واختار المحقّق في المعتبر عدم كراهة الايتزار .

٣ ـ في الكافي : «بإزار فوق القميص و أنت تصلّي ، ولا تتزر بإزار فوق القميص ـ إلخ» .

٤ ـ التّحاف الصّمّاء هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٠١﴾ ٤ ـ سعد[بن عبدالله]، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر ابن بزيع « قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشدّ الإزار [أ]و المنديل فوق قميصي في الصّلاة؟ فقال: لابأس ». (يه: ج ١ ح ٧٨٤ ـ يب: ج ٢ ص ٢٢٨)

صح ﴿٧٠٢﴾ ٥ ـ عنه، عن أبي جعفر[1]، عن موسى بن القاسم البَجَليّ « قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فَوقه بمنديل وهو يصلّي ».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٨)

كصّح ﴿٧٠٣﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى « قال: كتب الحسن بن عليّ بن يَقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة و عليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعَم ». (يب: ج ٢ ص ٢٢٩)

فالوجه في هذه الأخبار رفع الحظر والجواز، والأخبار الأوّلة متناولة للفضل والاستحباب و ليس بينهما تناف.

﴿٩٩ ـ باب أنّ المرءة الحرّة لا تصلّي بغير خمار﴾

صح ﴿٧٠٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرءَة، قال: دِرع و مِلْحَفَة[2]، تنشرها على رأسها و تجلّل بها ». (يب: ج ٢ ص ٢٣١) ٣٨٩

صح ﴿٧٠٥﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة، ولا ينبغي للمرءَة أن تصلّي إلّا في ثَوْبين ». (يب: ج ٢ ص ٢٣١)

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الملحفة: ثوب يلبس فوق اللّباس للبرد. و قوله: «تتجلّل بها» أي تغطّي بها، والدّرع ـ بكسر الدّال ـ للمرءة: قميصها أو ثوب تلبسه في بيتها، وقيل: الدّرع ما جَيبه على الصّدر، والقميص ما جيبه على المَنكِب.

ثق ﴿٧٠٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكانَ ، عن ابن أبي يَعفور « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تصلّي المرءة في ثلاثة أثواب : إزار و دِرع و خِمار ، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار ، فإن لم تجد فثوبين ، تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر ، قلت : فإن كان دِرعاً وملحفة ليس عليها مِقْنَعَة ؟ قال : لابأس إذا تقنّعت بملحفة ، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٥ • يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريِّ ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالمرءَة المُسلِمَة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرَّأس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

مج ﴿٧٠٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ محمّد بن عبدالله بن أبي أيّوب المكّيِّ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس أن تصلّي المرءَة المسلمة وليس على رأسها قِناع »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الصّغر من النّساء دون البالغات ، لأنّه لا يجوز لهنَّ أن يصلّين بغير قِناع ؛ ويحتمل أيضاً أن يكون إنّما جوّز لهنَّ في حال لا يتمكّنّ من شيءٍ يتقنّعن به فإنّه يجوز، والحال على ما وصفناه أن يصلّين بغير قِناع . و يحتمل أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها مثل أزار و ما أشبهه ، فأمّا الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرَّة ، و يجوز ٣٩٠
أن يكون ذلك مختصّاً بالإماء، لأنّ الأمة [يجوز لها أن تصلّي و] ليس عليها قناع .

١ ـ القِناع ـ بكسر القاف ـ : ما تغطّي به المرءة رأسها ، وأوسع من المِقنعة . وقوله : «وليس على رأسها» في بعض نسخ التّهذيب : «و ليس عليها».

يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٧٠٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاءِ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد »[١]. (يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تصلّي في دِرع وخمار ، فقال : يكون عليها مِلحفة تضمّها عليها ». (يب : ج ٢ ص ٢٣٣)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ، و يجوز أن يكون المراد به إذا كان الدّرع والخمار ممّا لا يواري شيئاً ، فإنّه إذا كان كذلك فلابدَّ من ساتر .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ح ﴿٧١١﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لايصلح لِلمَرءَة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدُّروع ما لا يواري شيئاً ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٦ • يب : ج ٢ ص ٢٣٣)

﴿١٠٠ ـ باب كراهية الصّلاة في خرقة الخضاب﴾

ح ﴿٧١٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن

---

١ ـ قال العلّامة التستريّ ـ أيّده الله ـ في الأخبار الدّخيلة : لامعنى لقوله : «إذا لم يكن لها ولد» ، فلا بدّ أنّه محرّف : «مادام لها الولد» ، فروى الفقيه تحت رقم ١٠٨٥ و ١٠٨٦ : «ليس على الأمة قِناع في الصّلاة ـ إلى ـ وسألته عن الأمة إذا ولدت (يعني إذا صارت أمّ ولد)، عليها الخِمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت و ليس عليها التقنّع في الصّلاة» . أقول : ذلك إشارة إلى تساوي حالها بعد الولادة وقَبلها إن كانت من غير مولاها .

ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وعليه خضابه ، فقال : لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ؛ ٣٩١
قلت : إنَّ حِنّاءه وخرقته نظيفةٌ ، فقال : لا يصلّي وهو عليه ، والمرءَة أيضاً لا تصلّي وعليها خِضابها ». (في : ج ٣ ص ٤٠٨ ◦ يب : ج ٢ ص ٣٨٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١٣﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رِفاعةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضِب إذا تمكّن من السّجود والقِراءة أيصلّي في حِنّائه ، قال : نَعَم إذا كان خرقته طاهرة[1] وكان متوضّياً ».

(يب : ج ٢ ص ٣٨٢)

ظ ح ﴿٧١٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل بن اليَسع الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته أيصلّي الرَّجل في خضابه إذا كان على طهرٍ ، فقال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ٣٨٢)

ثق ﴿٧١٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مصدِّق ابن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تصلّي و يداها مربوطتان بالحِنّاء ، فقال : إن كانت تَوَضّأت للصّلاة قبل ذلك فلا بأس بالصّلاة وهي مختضِبة ويداها مربوطتان ». (يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

صح ﴿٧١٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن‌ جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة يختضبان ؛ و يصلّيان و هما بالحِنّاء والوَسمَة ، فقال: إذا أبرزا الفَم والمنخر فلابأس ».

(يه : ج ١ ح ٨٢٥ ◦ يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

فإنَّ الخبر الأوّل محمولٌ على الكراهية ، و هذه الأخبار محمولة على الجواز .

---

١ ـ قيل : ذلك لأنّها إذا كانت متنجّسة يتنجّس الحناء بها .

﴿١٠١ ـ باب الإنسان يصلّي محلولَ الإزرار و يداه داخل الثّياب﴾

صح ﴿٧١٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فحسنٌ ، و إن لم يخرج فلا بأس ».

(يه : ج ١ ح ٨٢٦ ـ يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

صح ﴿٧١٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زياد بن سُوقَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : لابأس أن يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد و إزراره محلولَة ، إنَّ دِين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف ». ٣٩٢

(يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

سل ﴿٧١٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عن رجل ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ النّاس يقولون : إنّ الرَّجل إذا صلّى و إزراره مَحلولَة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً ، قال : لابأس »[١].

(يب : ج ٢ ص ٣٥٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٢٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي و يدخل يده في ثوبه ، قال : إن كان عليه ثوبٌ آخر إزار أو سراويل فلا بأس ، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأُخرى فلا بأس ».

(يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

ثق ﴿٧٢١﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لايصلّي الرّجل محلول الإزرار إذا لم يكن عليه إزار ».

(يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

---

١ ـ في الشّرائع : يكره أن يركع المصلّي ويداه تحت ثيابه .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٧٢٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن إبراهيمَ الأحمريَّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يصلّي و إزراره محلّلة، قال: لاينبغي ذلك ». (يب: ج ٢ ص ٣٩٧)

﴿١٠٢ ـ باب الصّلاة في الثّوب الّذي يعار لمن يشرب الخمر﴾ ﴿أو يأكل شيئاً من النّجاسات﴾

صح ﴿٧٢٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ إنّي أُعير الذّمّيَّ ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليَّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: صلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهرٌ و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه ». (يب: ج ٢ ص ٣٨٨) ٣٩٣

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٢٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان « قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجِرّي ويشرب الخمر فيردّه؛ أيصلّي فيه قبل أن يغسِلَه، قال: لايصلّي فيه حتّى يغسِلَه »[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٨٨)

فهذان الخبران جميعاً راويهما عبدالله بن سِنان، والحكايه فيهما عن مسألة أبيه أباعبدالله عليه السلام، و لا يجوز أن يتناقض على ما ترى بأن يقول تارة: صلِّ فيه، و تارة يقول: لا تصلِّ فيه، إلاّ أن يكون قوله: «لا تصلِّ فيه» على وجه الكراهية دون الحظر.

---

١ ـ ذكر أكل «الجرّي» لبيان عدم التزامه بأحكام الشّرع، و إلاّ لايكون الجرّي نجساً.

﴿١٠٣ ـ باب الشّاذكونة تصيبها النّجاسة أيصلّى عليها أم لا﴾

كصح ﴿٧٢٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الشّاذكونة[1] تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل، فقال: لا بأس ». (يه: ج ١ ح ٧٣٨ ـ يب: ج ٢ ص ٣٩٨)

ضع ﴿٧٢٦﴾ ٢ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ، عن صالح النّيلي، عن محمّد بن أبي عمير[2] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصلّي على الشّاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس »[3]. (يب: ج ٢ ص ٣٩٨)

فأمّا ما رواه:

﴿٧٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام[4] أيصلّى عليها؟ فقال: لا ». (يب: ج ٢ ص ٣٩٧) ٣٩٤

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الحظر.

﴿١٠٤ ـ باب الوقوف على البساط الّذي فيه التّماثيل﴾

صح ﴿٧٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ قال: لا بأس، اطرح عليها ثوباً[5] ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رأسك؛ و إن كانت

---

١ ـ الشّاذكونة ـ بالفتح ـ: ثياب غلاظ مضربة، تعمل باليمن و إلى بيعها نسب الحافظ أبوأيّوب الشّاذكوني، لأنّه كان يبيعها، و قيل: هي حصير صغير متّخذ للافتراش.

٢ ـ الظّاهر سقوط «عن بعض أصحابنا»، لكون ابن أبي عمير لم يدرك الصّادق عليه السلام، أو صحّف «أبي الحسن» بـ«أبي عبدالله»، أو صحّف «أبي عمر» بـ«أبي عمير».

٣ ـ يدلُّ على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجبهة، فإنّه خارج بالإجماع. (ملذ)

٤ ـ المراد بالاحتلام: الجنابة. ٥ ـ في التّهذيب: «لا، اطرح عليها ثوباً».

في القبلة فألق عليها ثَوباً و صلِّ ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٢ . يب : ج ٢ ص ٢٤٢ و ٣٩٩)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿٧٢٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن المصلّي والبساط تكون عليه [ال]تّماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا ؟ فقال : والله إنّي لأكره[1] . و عن رَجل دخل على رَجل عنده بساط عليه تمثال ، فقال : لاتجلس عليه ولا تُصَلِّ عليه ».

(يب : ج ٢ ص ٣٩٨).

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿١٠٥ ـ باب الصّلاة في بيوت الحمّام﴾

سل ﴿٧٣٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن محمّد بن عبدالله ، عن ابن ـ البرقيّ ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل ـ عمّن حَدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين ، والماء ، والحمّام ، والقبور ، و مسانّ الطّريق، وقرى النّمل ، ومعاطِن الإبل ، و مجرى الماء ، والسّبخ ، والثّلج ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٠ . يه : ج ١ ح ٧٢٥ . يب : ج ٢ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن عليِّ بن خالد ، عن أحمد بن ـ الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام ، قال : إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس »[2]. (يب : ج ٢ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ ، أو على ضرب من الرُّخصة ،

---

١ ـ في التّهذيب : «لأكره ذلك» .

٢ ـ ذلك دليل على الجواز ولا ينافي الكراهة الّتي تفهم من أخبار النّهي .

لأنّ فعل ذلك مكروه و ليس بمحظور.

﴿١٠٦ ـ باب الصّلاة في مَرابِط الخيل والبِغال﴾

ثق ﴿٧٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل وفي مَرابط البقر والغَنَمِ[١] فقال: إن نَضَحتَه بالماء و كان يابساً فلا بأس بالصّلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبِغال فلا».

(يب: ج ٢ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٣٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه[٢] و صلّ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغَنَم»[٣]. (يب: ج ٢ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذا الخبر حال الضّرورة حسب ما تضمّن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك.

﴿١٠٧ ـ باب الصّلاة في السّبخة﴾

ثق ﴿٧٣٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في السّباخ، فقال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٢٣٦)

فأمّا الخبر المتقدّم[٤] وما تضمّنه من النّهي عن الصّلاة في السَّبْخَة فإنّما هو محمولٌ ٢٩٦
على ضرب من الاستحباب و يجوز أن يكون محمولاً على سَبْخة لا تمكّن الجبهة فيها من السّجود، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٣٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن ـ

---

١ ـ في التّهذيب: «مرابض البقر والغنم».
٢ ـ النّضح ظاهراً لدفع توهّم النّجاسة واستقذار الطّبع.
٣ ـ مرابض جمع مربض ـ كمجلس ـ: مأوى البقر والغنم و محلّ بروكها.
٤ ـ يعني الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٧٣٠.

يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في السّبخة فكرهه لأنَّ الجبهة[1] لاتقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس ». (يب: ج ٢ ص ٢٣٦)

﴿١٠٨ ـ باب المصلّي يصلّي و في قِبلَته نارٌ﴾

ثق ﴿٧٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لايصلّي الرَّجل وفي قِبلَته نارٌ أو حَديدٌ ». (يب: ج ٢ ص ٢٤١)

صح ﴿٧٣٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيي[1]، عن العَمْرَكي، عن عليِّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي والسِّراج موضوع بين يديه في القِبلَة، فقال: لايصلح له أن يستقبل النّار ».

(في: ج ٣ ص ٣٩١ • يب: ج ٢ ص ٢٤١)

فأمّا ما رواه:

رفع ﴿٧٣٨﴾ ٩٨ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيي، عن الحسن، عن الحسين بن عَمرو، عن أبيه عَمرو بن إبراهيم الهَمدانيِّ ـ رفع الحديث ـ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسِّراج والصّورة بين يديه، إنَّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه ». (يب: ج ٢ ص ٢٤١)

فهذه رواية شاذَّة مقطوعة الإسناد، و هي محمولةٌ على ضرب من الرُّخصة، و إن كان الأفضل ما قدَّمناه.

﴿١٠٩ ـ باب الصّلاة بين المقابر﴾

ثق ﴿٧٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، ٣٩٧
عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ

---

١ ـ في التّهذيب: «سألته عن الصّلاة في السّبخة لم تكرهه، قال: لأنَّ الجبهة ـ إلخ».

١ ـ فيه سقط، والصّواب: «محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد (العلويّ)، عن العمركي».

ابن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور، قال: لايجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء»[١]. (في: ج ٣ ص ٣٩٠ • يب: ج ٢ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٧٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن معاويةَ بن حُكَيم، عن مُعَمَّر بن خَلّاد، عن الرِّضا عليه السّلام «قال: لابأس بالصّلاة إلى القبر[٢] ما لم يتّخذ القبر قبلَة». (يب: ج ٢ ص ٢٤٤)

صح ﴿٧٤١﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبَيديِّ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه عليِّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح، قال: لابأس»[٣]. (يب: ج ٢ ص ٤٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنّه إذا كان بينه و بين القبر حائل أو

---

١ ـ قال العلّامة في المنتهى: تكره الصّلاة في المقابر، وذهب إليه علماؤنا، قال: ونقل الشّيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان، وقال: تكره الصّلاة إلى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لاتجوز فيها، وهو قول بعض الجمهور، ثمّ قال: لوكان بينه وبين القبر حائل أو بُعد عشرة أذرع لم يكن بالصّلاة إليه بأس ـ انتهى. وأمّا أبوالصّلاح ـ رحمه الله ـ فحرّمها وتردد في بطلانها، وقال المفيد ـ رحمه الله ـ بعد كلامه المنقول منه: «ولو قدر لَبِنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع»: وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعها بالحوائل الّتي ذكرها مشكل ولم نر مستنده، وأمّا عشرة أذرع فمستنده هذه الرّواية، واستندوا في التحريم أيضاً إليها، وهي عندنا ليست بصحيحة وقد عارضتها روايات صحيحة وقويّة».

٢ ـ في التّهذيب: «لابأس بالصّلاة بين المقابر ـ إلخ». والظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ محمولٌ على الجواز فلا ينافي أخبار النّهي.

يكون بينه و بين القبر عشرة أذرُع، حسب ما فصّله في الخبر الأوّل.

﴿١١٠ - باب المصلّي يصلّي و عليه لثام﴾

كصح ﴿٧٤٢﴾ ١ - محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أيصلّي الرّجل وهو مُتَلَثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدّابّة فلا بأس»[1]. (في: ج ٣ ص ٤٠٨ ٠ يه: ج ١ ح ٧٨٢ ٠ يب: ج ٢ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٤٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و يقرء القرآن و هو مُتَلَثّمٌ، فقال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٢٤٥) ٣٩٨ ↓

سل ﴿٧٤٤﴾ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليِّ بن مَهزيار، عن الحسين بن عليٍّ - عمّن ذكره - عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: لا بأس بأن يقرء الرّجل في الصّلاة و ثوبه على فيه». (يب: ج ٢ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا لم يمنع اللّثام من سَماع القرآن، فإنّه لا بأس به، و إنّما كره ذلك إذا كان مانعاً من سَماع القراءة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٤٥﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه، فقال: لابأس بذلك إذا سمع الهَمْهَمة»[2].

(في: ج ٣ ص ٣١٥ ٠ يه: ج ١ ح ٨٢٣ ٠ يب: ج ٢ ص ٢٤٦)

---

١ - لمكان العدوّ، لأنّ فائدة اللّثام دفع العدوّ بأن لايعرفه، وأمّا على الأرض فلا ضرورة له.

٢ - قال العلاّمة المجلسيّ - رحمه الله -: كان الاكتفاء بسماع الهمهمة، لأنّه حينئذ إذا لم يكن اللّثام يسمع القراءة صحيحاً، وإلاّ فالاكتفاء بالهمهة مطلقاً مشكل.

﴿١١١ ـ باب الرَّجل يصلّي و المرءة تصلّي بحذاه﴾

صح ﴿٧٤٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرءَته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الأخرى، قال: لاينبغي ذلك، فإن كان بينهما شِبرٌ أجزءَه»[١] يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرءة بشبرٍ[٢].

(في: ج ٣ ص ٢٩٨ • يب: ج ٢ ص ٢٤٦)

مجه ﴿٧٤٧﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن الرَّجل والمرءَة يصلّيان في بيت واحد، والمرءَة عن يمين الرَّجل بحذاه، قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذراع، ثمَّ قال: كان طول رَحْل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرُّ بين يديه». (في: ج ٣ ص ٢٩٦ و ٢٩٨ • يب: ج ٢ ص ٢٤٧)

صح ﴿٧٤٨﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المرءَة تواصل الرَّجل[٣] في المحمل يصلّيان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلّي الرَّجل فإذا فرغ صلّتِ المرءَة». ٢٩٩ ↓

(في: ج ٣ ص ٢٩٨ • يب: ج ٢ ص ٢٤٧)

ضع ﴿٧٤٩﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل والمرءَة يصلّيان جميعاً في بيت؛ المرءَة عن يمين الرَّجل بحذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»[٤].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): لعلّه إنّما يدلُّ على الكراهة لاالحرمة، وكان لهذا لم يقل: «ويدلُّ عليه». وقوله: «فإن كان بينهما شبرٌ» في بعض نسخ الكافي: «ستر» بالسّين المهملة والتّاء.

٢ ـ قيل: المفسّر هو محمّد بن مسلم، و هذه الفقرة ليست في الكافي و لا في السّرائر.

٣ ـ في التّهذيب: «تزامل الرّجل ـ إلخ». وهو الصّواب. ٤ ـ ظاهره كفاية الشّبر←

سل ﴿٧٥٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن ـ فضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يصلّي والمرءَة بحذاه أو إلى جنبه؟ فقال: إذا كان سجودها مع رُكوعه فلا بأس»[1].

(في: ج ٣ ص ٢٩٩ • يب: ج ٢ ص ٤٠٩)

صح ﴿٧٥١﴾ ٦ ـ عنه، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن ـ أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة تصلّي عند الرَّجل، فقال: لاتصلّي المرءَة بحيال الرَّجل إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره».

(يب: ج ٢ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٥٢﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عمرو بن ـ سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرَّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرءَة تصلّي، قال: لايصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، و إن كانت المرءَة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صَلاة فلا بأس حيث كانت». (يب: ج ٢ ص ٢٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، و يجوز أن يكون إنّما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خطّ واحدٍ، فأمّا إذا تقدَّم الرَّجل عليها ولو بِشِبرٍ سقط هذا الاعتبار حسب ما فصّله في الأخبار الأوَّلة. ٤٠٠ أ

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٧٥٣﴾ ٨ ـ سعد، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يصلّي

← والذّراع من أيّ جانب كان، وقد حمل على الخلف. ١ ـ أي يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه، والمراد تأخّرها عنه ولو بعضاً. ويدلُّ عليه الخبر التّالي.

والمرءَة تصلّي بحَذاه، قال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٢٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الرَّجل متقدِّماً على المرءَة بشيء يسير فيكون قوله: «تصلّي بحَذاه» على ضرب من المجاز لقربها منه.

﴿١١٢ ـ باب الصّلاة على كُدْس حنطة إذا كان مطيّناً﴾

كصح ﴿٧٥٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أحمدَ بن ـ عائذ، عن عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكُدْس[١] من ـ الطّعام مطيّناً مثل السَّطح، قال: صلِّ عليه»[٢]. (يب: ج ٢ ص ٣٣٤)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٧٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد[٣]، عن الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن ـ مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن كُدْس حِنطة مطيّن أُصلّي فوقه، فقال: لا تصلِّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السَّطح مستوٍ؟ فقال: لا تصلِّ عليه»[٤]. (يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

* * * * *

١ ـ الكُدس ـ بالضمّ ـ: الحبّ المحصود المجموع، و ما يقال له بالفارسيّة: «خرمن».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان مستقرّاً.

٣ ـ يعني أبا جعفر الأشعريّ.

٤ ـ إمّا لعدم استقراره، أو لحرمة الطّعام، أو لكراهة السّجود عليه وإن كان بواسطة.(ملذ)

أبواب ما يقطع الصّلاة و ما لا يقطعها

﴿١١٣ ـ باب أنّ البول والغائط والرّيح يقطع الصّلاة عمداً كان أو سهواً﴾

ح ﴿٧٥٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا: لا يقطع الصّلاة إلّا أربع: الخلاء والبول والرّيح والصّوت»[1]. ٤٠١

(في: ج ٣ ص ٣٦٤ • يب: ج ٢ ص ٣٥٥)

مج ﴿٧٥٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمانَ، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجَهْم «قال: سألته[2] عن رَجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة، فقال: إن كان قد قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رَسول الله» فلا يُعِد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليُعِد»[3]. (يب: ج ٢ ص ٣٨١)

ثق ﴿٧٥٨﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيدٍ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع فليس عليه شيءٌ[4] و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخاً بالعَذُرة فعليه أن يُعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعاد الوضوء والصّلاة». (يب: ج ١ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٥٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن

---

١ ـ الصّوت محمول على صوت يخرج منه شيء، ولعلّ المراد استحباب القطع في تلك الموارد للدّفع. ٢ ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣ ـ يفهم منه جواز الاكتفاء بالشّهادة الصّغرى في التّشهّد.

٤ ـ في التّهذيب: «فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع، قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيءٌ».

الفُضَيل بن يَسار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصَّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثمّ توضّأ وَابْنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً ؛ فإن تكلّمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً ، قلت : و إن قلب وجهه عن القِبلَة ؟ قال : نَعَم و إن قلب وجهه عن القِبلَة »[1]. (يه : ج ١ ح ١٠٦١ • يب : ج ٢ ص ٣٥٧)

فليس هذا الخبر ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في الخبر أكثر من أنّه وجد أذى في بطنه ، و ليس كلُّ من وجد أذى كان محدثاً ، و ليس في الخبر أنّه أحدث ، فأمّا قوله : «ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً» لا يدلُّ على أنّه إذا كان ساهياً ٤٠٢ لاتجب عليه الإعادة إلّا من حيث دليل الخطاب ، و قد يترك دليل الخطاب عند مَن قال به لدليل ، و قد دلّلنا على ذلك بالأخبار المتقدّمة ، فأمّا أمره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام ، لأنّ من تكلّم ساهياً لا تجب عليه الإعادة و لأجل ذلك قال عقيب هذا القول : «و إن تكلّمت ناسياً فلا بأس عليك» ، فدلّ على أنّه أراد بقوله : «ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً» بالكلام دون غيره.

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٧٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير ؟ فقال : تمّت صلاته و إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة ، فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه أحدث بعد الشّهادتين و قبل استيفاء- التّشهّد المندوب إليه فحينئذ يتوضّأ و يُعيد التّشهّد استحباباً ، ولو كان قبل-

---

١ ـ محمولٌ على الانحراف القليل دون الكثير والاستدبار.

الشّهادتين لكان عليه إعادة الصّلاة كما بيّنّاه في الأخبار الأوّلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦١﴾ ٦ ـ سعدٌ، عن أبي‌جعفر، عن أبيه محمّد بن عيسى؛ والحسين بن سعيد؛ ومحمّد بن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة وقبل أن‌يتشهّد؟ قال: ينصرف ويتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففي بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته».

(في: ج ٣ ص ٣٤٧ • يب: ج ٢ ص ٣٤٣)

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصّلاة بتيمّم، ثمّ أحدث ناسياً جاز له أن يتوضّأ و يبني على صلاته على ما بيّنّاه في كتاب الطّهارة من الكتاب الكبير، و يحتمل أن يكون إنّما أحدث بعد الشّهادتين اللّتين هما شرط في صحّة الصّلاة، و يكون قوله: «و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته» إشارة إلى استيفاء الشّهادتين المرغب فيهما من التّطويل، و يكون الأمر بإعادة التّشهّد على ضرب من الاستحباب. ٤٠٣

﴿١١٤ ـ باب الرُّعاف﴾

صح ﴿٧٦٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن‌الحسن، عن السّنديّ بن محمّد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يأخذه الرُّعاف أو القيء في الصّلاة كيف يصنع، قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصّلاة، و إن تكلّم فليُعد الصّلاة» (١).

(في: ج ٣ ص ٣٦٥ • يب: ج ٢ ص ٣٤٣)

صح ﴿٧٦٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل

---

١ ـ الظّاهر منه وكثير من الأخبار أنّه لاينقض الصّلاة في الضرورة غير الكلام.

ابن عبدالخالق « قال : سألته عن الرَّجل يكون في جماعة من القوم يصلّي [بهم] المكتوبة فيعرض له رُعاف كيف يصنع ، قال : يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل [أنفه من] الرُّعاف ، ثمَّ ليعد فليبن على صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٦٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرُّعاف والحِجامة والقيء ، قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصّلاة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

ضع ﴿٧٦٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السّلام « قال : لا يقطع الصّلاة إلاّ رُعاف ورِزٌّ في البَطن[1] ، فبادروا بهما ما استطعتم ». (يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رُعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القِبلَة أو إلى الكلام ، فأمّا مع عدم ذلك فلا يقطع الصّلاة على ما فصّل في الخبرين الأوّلين . و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٧٦٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سلمة عن أبي حفص[2] ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « أنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول : لا يقطع الصّلاة الرُّعاف ولا الدّم ولا القيء ، فمن وجد أذى[3] فليأخذ بيد رّجل من القوم من الصّفّ وليقدّمه ـ يعني إذا كان إماماً ـ ». (في : ج ٣ ص ٣٦٦ • يب : ج ٢ ص ٣٤٩) ٤٠٤

١ ـ الرّزّ ـ بالكسر ـ : الصّوت الخفي ، والرِّزّ في البطن وجع فيها .

٢ ـ كذا في التّهذيب ، والظّاهر أنّ الصّواب ـ كما في الكافي ـ : «سلمة بن أبي حفص» ، و تصحيف «بن» بـ«عن» .

٣ ـ في الكافي : «أزّاً» ـ بالزّاي المشدّدة ـ : أي ضرباناً ونفخاً في البطن ، والأزّ : التّهييج والغليان في البطن .

ح ﴿٧٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصيبه الرُّعاف وهو في الصّلاة، فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شِمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلَة فيغسله عنه، ثمَّ ليصلِّ ما بقي من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».

(في: ج ٣ ص ٣٦٤ • يب: ج ٢ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦٨﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن العَمْركي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون به الثؤلول أوِ الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول[1] وهو في صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يقدحه[2]، قال: إن لم يتخوَّف أن يسيل الدَّم فلا بأس[3]، و إن تخوّف أن يسيل الدَّم فلا يفعله. و عن الرَّجل يكون في صلاته فرماه رَجلٌ فشجّه فسال الدَّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدُّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة؟ قال: يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيءٍ ممّا صلّى».

(يه: ج ١ ح ٢٥٤ • يب: ج ٢ ص ٤٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة، فإنَّ ذلك يفسد صلاته، ويحتمل أن يكون ورد مورد التّقيّة، لأنَّ عند كثير من العامّة أنَّ خروج الدَّم ينقض الوضوء، وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصّلاة من أوّلها حسب ما قدَّمناه. ٤٠٥

﴿١١٥ ـ باب الالتفات في الصّلاة إلى الاستدبار﴾

صح ﴿٧٦٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة،

---

١ ـ الثؤلول: بثر صغير ناتئ صلب مستدير على صُوَرٍ شتّى، الجمع ثآليل، و يقال له بالفارسيّة: «زگيل». ٢ ـ في التّهذيب: «يطرحه».

٣ ـ يفهم منه أنّ تلك القطع الصّغار ليست بحكم الميتة، و إلّا لم يأمر عليه السلام بنتفها. (ملذ)

عن زُرارةَ « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه »[١]. (يب : ج ٢ ص ٢١٢)

صح ﴿٧٧٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته هل يلتفت الرّجل في صلاته ؟ قال : لا[٢]، و لا ينقض أصابعه ». (في : ج ٣ ص ٣٦٦ • يب : ج ٢ ص ٢١٢)

ح ﴿٧٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعَقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القِبلَة بوجهك فلا تقلّب وَجْهَكَ عن القِبلَة فتفسد صلاتك[٣] فإنَّ الله تعالى قال لنبيّه في الفريضة : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [٤] » واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السّماء ، ولكن حَذاء وجهك في موضع سجودك ». (يب : ج ٢ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه :

ظ ح ﴿٧٧٢﴾ ٤ ـ سعدٌ ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبدالحميد ، عن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة ؟ فقال : لا ، وما أُحبُّ أن تفعل »[٥].

(يب : ج ٢ ص ٢١٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما وراه بل التفت يميناً و شمالاً ، فإنّه لا يقطع صلاته و إن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصّلَه في هذا الخبر و غيره من الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المصلّي ، فيكون المراد كلّ بدنه لا وجهه.

٢ ـ ظاهره الكراهة.

٣ ـ ظاهره بطلان الصّلاة بالالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار.

٤ ـ البقرة : ١٤٩ ، والشّطر : الجانب.

٥ ـ لعلّ المراد الالتفات إلى اليمين واليسار بالعين أو بالوجه فحسب لا بالبدن.

ح ﴿٧٧٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، و إن كنت قد تشهّدت فلا تُعد ». ٤٠٦

(في : ج ٣ ص ٣٦٦ • يب : ج ٢ ص ٣٤٨)

﴿١١٦ ـ باب ما يمرّ بين يدي المصلّي﴾

صح ﴿٧٧٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بنِ ـ وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنَزَةَ بين يديه إذا صلّى »[١].

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان طول رَحلِ رَسول الله صلى الله عليه وآله ذِراعاً ، و كان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

ثق ﴿٧٧٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن غياث[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلّى إليها ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٧٧﴾ ٤ ـ ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايقطع الصّلاة شيءٌ ، كلبٌ ولا حمارٌ ولا امرءَة ، ولكن استتروا بشيءٍ ، فإن كان بين يديك قدر ذِراع رافع من الأرض فقد استترت ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

---

١ ـ العَنَزة : شبيه العكّازة ، أطول من العصا ، وأقصر من الرّمح ولها زجّ من أسفلها ، وكأنّ المراد أن ينصبه صلى الله عليه وآله عموداً على الأرض لا أنّه يضعه بعرض أمام محلّ صلاته.

٢ ـ يعني : عبدالله بن المغيرة،عن غياث بن إبراهيم.

ثق ﴿٧٧٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعفور « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرُّ به، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم »[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٤٧)

ح ﴿٧٧٩﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرّ به بين يديه، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكنِ ادرء ما استطعت ».

(يب: ج ٢ ص ٣٤٨)

٤٠٧ مج ﴿٧٨٠﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو ابن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرَّ رَجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالسٌ، فلمّا انصرف قال له: يا أبة ما رأيت الرّجل مرَّ قدّامك؟ فقال: يا بُنيَّ إنَّ الّذي اُصلّي له أقرب إليَّ من الّذي مرَّ قدّامي ».

(يب: ج ٢ ص ٣٤٧)

فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدّمناه من الأخبار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ظ ﴿٧٨١﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن موسى بن عمر، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الرِّضا عليه السلام « في الرّجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب[2] أو يخطّ بين يديه بخطّ »[3]. (يب: ج ٢ ص ٤٠٨)

ضع ﴿٧٨٢﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفليِّ، عن

---

١ ـ لعلّ المراد دفع مزاحمة المارّ بالسّترة.

٢ ـ كوّم التراب تكويماً: جعله كومة كومة ـ بالضمّ ـ أي قطعة قطعة، و رفع رأسها.

٣ ـ يدلُّ على أنّه يكفي الخطّ للسّترة.

السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحل[1] فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه».

(يب: ج ٢ ص ٤٠٩)

﴿١١٧ ـ باب البكاء في الصّلاة﴾

ضع ﴿٧٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد[2] بيّاع السّابريّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيتباكي الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخٍّ بخٍّ ولو مثل رأس الذّباب»[3].

(في: ج ٣ ص ٣٠١ • يب: ج ٢ ص ٣١٠)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيءٍ من مصائب الدّنيا، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٤٠٨ ضع ﴿٧٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ، عن النّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي‌حنيفة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة، قال: إن بكى لذكر جَنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسِدَة».

(يب: ج ٢ ص ٣٤١)

﴿١١٨ ـ باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة﴾

مج ﴿٧٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الغلام

---

١ ـ الرّحل: سرج البعير (جهاز شتر) وارتفاع مؤخّره أكثر من مقدّمه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «سعد».

٣ ـ «بخٍّ بخٍّ» كلمة تقال عند الرّضا والإعجاب بالشّيء، أو الفخر والمدح.

متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال: إذا راهق الحُلُم، وعرف الصّلاة والصّوم».
(يب: ج ٢ ص ٤١١)

ثق ﴿٧٨٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة، قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سَنَة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلاة، وجرى عليها القلم». (يب: ج ٢ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٧٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصَين[1]، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتى للصّبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصّلاة، و إذا أطاق الصّوم وجب عليه الصّيام».
(يب: ج ٢ ص ٤١١)

صح ﴿٧٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الصّبيّ متى يصلّي[2]؟ فقال: إذا عقل الصّلاة، قلت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ فقال: لستّ سِنين». (يب: ج ٢ ص ٤١١)

٤٠٩ صح ﴿٧٨٩﴾ ٥ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصَّبيُّ بالصّلاة، فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصّيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، و إن صام قبل ذلك فدعه، فقد صام ابني فلانٌ قبل ذلك وتركته». (يب: ج ٢ ص ٤١١)

---

١ ـ مشترك بين مجهول و ضعيف ملعون.

٢ ـ يعني متى نأمره بالصّلاة تمريناً. و محمّد بن مسلم كوفيّ.

ح ﴿٧٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فَمُروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، و نحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم [و] إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم و يطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش أفطروا ».

(يب : ج ٢ ص ٤١٠)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والنّدب والتّأديب ، و الأوّلة على الوجوب لئلّا يتناقض الأخبار[1].

أبواب الجُمُعة و أحكامها

﴿١١٩ ـ باب تقديم النّوافل يوم الجمعة قبل الزّوال﴾

صع ﴿٧٩١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : الصّلاة النّافلة يوم الجُمُعة ستّ رَكعات صدر النّهار ، و ستّ رَكعات عند ارتفاعه ، و رَكعتان إذا زالت الشّمس ، ثمّ صلّ الفريضة ثمّ صلّ بعدها ستّ رَكعات »[2]. ٤١٠ ا

(في : ج ٣ ص ٤٢٧ • يب : ج ٣ ص ١٢)

مج ﴿٧٩٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن-

---

١ ـ يظهر من اختلاف الأخبار أنّ ذلك لايكون في سنّ معيّن لجميع بلاد الأرض بل يكون للتّمرين قبل البلوغ بسنوات ، فحكم كلّ منطقة يناسب لها ، فاختلاف الأصحاب بالسّتّ والسّبع والتّسع والعشر إن كان للأوطان فصحيح و إلّا أنّ الحكم تمرينيٌّ والتّمرين يكون قبل الوجوب ، والوجوب حين البلوغ ، والبلوغ يختلف باختلاف المناطق وهو إذا راهق الحلم وعرف الصّلاة والصّوم.

٢ ـ أخذ ابن أبي‌عقيل والسّيّد المرتضى وجماعة ـ رحمهم الله ـ بهذا الخبر في ترتيب النّوافل.

المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشَّمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صَلّيت ستّ رَكعات، فإذا انتفخ النّهار[1] صَلّيت ستّ رَكعات، فإذا زاغت أو زالت[2] صَلّيت رَكعتين، ثمّ صلّيت الظُّهر، ثمّ صَلّيت بعدها ستّاً». (في: ج ٣ ص ٤٢٨ • يب: ج ٣ ص ١٢)

صح ﴿٧٩٣﴾ ٣ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يَقطين، عن العبدالصّالِح عليه السلام «قال: سألته عن التّطوّع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوَّع في يوم الجمُعة في غير سفر صلّيت ستّ رَكعات ارتفاع النّهار، و ستّ رَكعات قبل نصف النّهار و رَكعتين إذا زالت الشَّمس قبل الجمعة، وستّ رَكعات بعد الجمعة».

(يب: ج ٣ ص ١٢)

و قد روي أنّه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيّام، روى ذلك:

صح ﴿٧٩٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النّافلة يوم الجمعة؟ قال: ستّ رَكعات قبل زوال الشّمس، و رَكعتان عند زوالها، والقِراءَة في الأولى بالجمُعة وفي الثّانية بالمنافقين، وبَعدَ الفريضة ثماني رَكعات»[3]. (يب: ج ٣ ص ١٣)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: والأخذ بالرّوايات الأوّلة أفضل.

يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٧٩٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّطوُّع يوم الجمُعة، قال: ستّ رَكعات في صدر النّهار، و

---

١ ـ في التّهذيب: «فإذا ارتفع النّهار»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّحيح.

٢ ـ لعلّ التّرديد من الرّاوي أو أحد الرّواة عنه، وفي التّهذيب: «فإذا زاغت الشّمس أو زالت».

٣ ـ قال الفاضل التّستري ـ قدّس سرّه ـ: لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أنّ التّرتيب في سائر الأيّام هو أن يصلي الثّماني بعد الزّوال، ولعلّ المراد أنّ هذه الرّواية تدلّ على أنّه يصلّيها نحو صلاتها في سائر الأيّام. (ملذ)

ستّ رَكعات قبل الزّوال و رَكعتان إذا زالت ، و سِتّ رَكعات بعد الجمُعة ، فذلك عشرون رَكعة سوى الفريضة ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

٤١١ والّذي أعمل عليه و أُفتي به أنّ تقديم النّوافل كلّها يوم الجمُعة على ما قبل الزّوال أفضل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٩٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن علّيّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن اليَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمُعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها[١]، قال : قبل الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٩)

صح ﴿٧٩٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الجمُعة كم رَكعة هي قبل الزّوال ، قال : ستّ رَكعات بكرة ، و ستّ بعد ذلك ، اثنتا عشرة رَكعة ، و ستّ بعد ذلك : ثماني عشرة رَكعة ، و رَكعتان بعدالزّوال فهذه عشرون رَكعة ، و رَكعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون رَكعة »[٢]. (يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

و أيضاً فإنّه إذا وردت الرّوايات الأوّلة بجواز تقديم النّوافل في صدر النّهار فالعمل بها أولى و أفضل ، لأنّ الإنسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجّل ما له فيه ثواب و فضل .

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٧٩٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل : أُقدّم الرّكعات يوم الجمُعة أو أُصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لا ، بل تصلّيها بعد الفريضة »[٣]. (يب : ج ٣ ص ٢٦٩)

---

١ ـ في التّهذيب : «تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها».

٢ ـ بمضمونه أفتى المفيد (ره) في المقنعة ، والمؤلّف في جملة من كتبه.

٣ ـ قال في المدارك : بمضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظّاهر من كلامه أنّ التفريق ←

ضع ﴿٧٩٩﴾ ٩ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن‑مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُقدِّم يوم الجمعة شيئاً من الرَّكعات؟ قال: نعَم سِتّ رَكعات، قلت: فأيّهما أفضل؟ أُقدّم الرَّكعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفَريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل ».

(يب: ج ٣ ص ١٦)

٤١٢ فلا ينافي هذان الخبران ما قدَّمناه، و قلنا: إنّه هو الأفضل، لأنَّ الوجه فيهما أن نحملهما على أنّه إذا زالت الشّمس فتأخير النّوافل أفضل من تقديمها، وإنّما يكون التّقديم أفضل ما لم تزل الشّمس و يدخل وقت الفريضة، فإنّه إذا زالت ينبغي أن يبدء بالفرض في هذا اليوم دون النّوافل، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨٠٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالرَّحمن بن عَجلانَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلِّ الرَّكعتين، و إذا استيقنت الزَّوال فصلِّ الفريضة ». (يب: ج ٣ ص ١٣)

صح ﴿٨٠١﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن ابن‑أبي‌عمير؛ و فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن أبي‌عمير « قال: حدَّثني أنّه سأله عن الرَّكعتين اللّتين عند الزَّوال يوم الجمعة، قال: فقال: أمّا أنا فإذا زالتِ الشَّمس بدأت بالفريضة ». (يب: ج ٣ ص ١٤)

صح ﴿٨٠٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا صلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمعة »[2]. (يب: ج ٣ ص ١٥)

ظ صح ﴿٨٠٣﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بن‑عبدالخالق « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، فقال: بعد‑

← أولى، و إن لم يفرّق فوظيفته السّتّ عشرة خاصّة، و هذا مقام استحباب فلا مشاحّة في اختلاف الرّوايات فيه، والعمل بمضمون كلٍّ منها حسنٌ إن شاء الله. (ملذ)

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي.

٢ ـ أي قبل تيقّن الزّوال، إن كان المراد النّافلة و إلاّ فبعده. (ملذ)

الزَّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة ، أو في السّفر فإنَّ وقتها حين تَزولُ الشَّمس[١] ». (يب : ج ٣ ص ١٥)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

كصح ﴿٨٠٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌بصير « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام في يوم جُمُعة و قد صلّيت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باها[٢] ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج إليَّ في ملحفته ، ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه ، فقلت له : أصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صَلّيت ، فقلت له : قد صَلّيت الظّهر والعصر جميعاً ؟! قال : لا بأس » [٣]. (يب : ج ٣ ص ١٥)

لأنّه لا يمتنع أن يكون عليه السلام إنّما أخّر الظّهر عن وقت الزّوال لعُذر كان به ، و ٤١٣ أ
إنّما يجب عند الزّوال إذا لم يمنع مانع من الموانع .

و يدلُّ على جواز تقديم النّوافل أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٨٠٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن عمر بن حَنْظَلَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلاة التَّطوُّع يوم ـ الجمعة إن شئت من أوّل النّهار ، و ما تريد أن تصلّيه بعد الجمعة[٤] فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النّهار أيّ النّهار شئت قبل أن تزول الشَّمس ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

---

١ ـ في التّهذيب : «فإنَّ وقتها حين تزول» .

٢ ـ كأنّ الألف أخيراً في «باها» للإشباع . و في القاموس : «الباه ـ كالجاه ـ : النّكاح. وباهها : جامعها» .

٣ ـ كأنّه عليه السلام أخّر الصّلاة لعذر مّا ، فلا يدلُّ على شيء من الأحكام إلاّ جواز التّأخير للمعذور ، وأمّا دلالته على استحباب الباه فمن الأوهام ولا يوهمه إلاّ من له إلمام بذلك . وقد نقل الخبر بعض الأعلام في باب مستحبّات النّكاح يوم الجمعة وصرّح باستحباب ذلك العمل فيه واستدلّ به .

٤ ـ كذا ، و في التّهذيب : «تصلّيه يوم الجمعة» .

صح ﴿٨٠٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النَّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة يوم الجمعة، فقال: ستّ عشرة رَكعة قبل العصر، ثمّ قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: «ما زاد فهو خيرٌ»؛ و قال: إن شاءَ رَجل أن يجعل منها سِتّ رَكعات في صدرِ النّهار، و ستّ رَكعات في نصف النّهار، و يصلّي الظّهر و يصلّي منها أربعة[1]، ثمّ يصلّي العصر».
(يب: ج ٣ ص ٢٦٨)

﴿١٢٠ ـ باب القِراءَة في صلاة الجمُعة﴾

صح ﴿٨٠٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القِراءة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت؟ قال: لا إلّا في الجمُعة يقرء فيها بـ «الجمعة» و «المنافقين»».

(في: ج ٣ ص ٤٢٥ • يب: ج ٣ ص ٧)

ثق ﴿٨٠٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بَصير «قال: قال [أبوعبدالله عليه السلام]: اقرء في لَيلَة الجمُعَة «الجمُعة» و «سبّح اسم رَبّك الأعلىٰ»، وفي الفجر سورة الجمُعة و «قل هو الله أحد» وفي الجمُعة سورة الجمُعة و «المنافقين»».
(يب: ج ٣ ص ٧)

٤١٤ ح ﴿٨٠٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن المِغيرَة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ الله أكرم بالجمُعة[2] المؤمنين، فسنّها رَسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، و «المنافقين» توبيخاً للمنافقين، فلا ينبغي تركها، فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له».

(في: ج ٣ ص ٤٢٥ • يب: ج ٣ ص ٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «يصلّي معها أربعة».

٢ ـ قوله عليه السلام: «أكرم بالجمعة» يحتمل أن يكون المراد منها اليوم، فيكون قوله عليه السلام: «فسنّها» على سبيل الاستخدام، والظّاهر أنّ المراد السّورة، و تحتمل الصّلاة، و قوله عليه السلام: «والمنافقين» عطف على البارز في «سنّها». (ملذ)

مجه ﴿٨١٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبدالملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن لم يقرء في الجمُعة بالجمُعة و «المنافقين» فلا جُمُعة له». (يب: ج ٣ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها محمولة على شدّة الاستحباب والتّغليظ في تركه دون أن تكون قراءة هاتين السّورتين شرطاً في صحّة الصّلاة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٨١١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز؛ و رِبعيٍّ ـ رَفعاه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرء في العَتَمة سورة الجمعة و «إذا جاءك المنافقون»، و في صلاة الصّبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك». (يب: ج ٣ ص ٨)

صح ﴿٨١٢﴾ ٦ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لابأس بذلك». (يب: ج ٣ ص ٨)

ح ﴿٨١٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمّداً؟ قال: لابأس». (يب: ج ٣ ص ٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٨١٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عُمَرَ بن يزيد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ٤١٥/١
من صلّى الجمعة بغير «الجمعة» و «المنافقين» أعاد الصّلاة في سفر أو حضر».

(يب: ج ٣ ص ٨)

فالوجه في هذا الخبر التّرغيب في أن يجعل ما صلّى بغير «الجمعة» و «المنافقين» من جملة النّوافل ويستأنف الصّلاة ليلحق فضل هاتين السُّورتين؛ يبيّن ما

ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨١٥﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يونس، عن صَبّاح بن صَبيح «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أراد أن يصلّيَ الجمعة فقرءَ بـ«قل هو الله أحد»؟ قال: يتمّهـا رَكعتين، ثمّ يستأنف».

(يب: ج ٣ ص ٩)

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٨١٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبي‌ـالفَضل[1]، عن صَفـوانَ بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين «قـال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجمعة في السّفر ما أقرء فيهما، قـال: اقـرَء فيهما بـ«قل هو الله أحد»». (يه: ج ١ ح ١٢٢٦ ٠ يب: ج ٣ ص ٩)

فأجاز في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد»، و في الخبر أنّه يعيد[2] سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من التّرغيب لما جوّز له ذلك.

صح ﴿٨١٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرء فيها بغير «الجمعة» و «المنافقين» إذا كنت مستعجلاً».

(يه: ج ١ ح ١٢٢٧ ٠ يب: ج ٣ ص ٢٦٥)

ثق ﴿٨١٨﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكيم، عن أبان، عن يحيى‌ـالأزرق بيّاع السّابريّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: رَجلٌ صلّى الجمعة فقرء «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ» و «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، قال: أجزأه».

(يب: ج ٣ ص ٢٦٥)

﴿١٢١ ـ باب الجهر بالقِراءَة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً﴾

ح ﴿٨١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ

---

١ ـ يعني العبّاس بن عامر الثّقفي، وهو الشّيخ الصّدوق الثّقة. ٢ ـ أي المتقدّم تحت رقم ٨١٤.

أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءَة يوم‌ـ الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقِراءة ، فقال : نَعَم ».

(في : ج ٣ ص ٤٢٥ • يب : ج ٣ ص ١٦)

صح ﴿٨٢٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرّجل يصلّي الجمعة أرْبَع رَكعات يجهر فيها بالقِراءَة ؟ فقال : نَعَم ، والقنوت في الثّانية »[١].

(يب : ج ٣ ص ١٦)

صح ﴿٨٢١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن‌ـ مُسكانَ ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لنا : صلّوا في السَّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقِراءَة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السَّفر ؟ فقال : اجهروا بها ».

(يب : ج ٣ ص ١٦)

مج ﴿٨٢٢﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالَة ، عن الحسين بن‌عبدالله الأرَّجانيّ ، عن محمّد ابن مَروانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السّفر ، فقال : تصلّيها في السَّفر رَكعتين والقِراءة فيها جهراً ».

(يب : ج ٣ ص ١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٢٣﴾ ٥ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السَّفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ، ولا يجهر الإمام إنّما يجهر إذا كانت خطبة ».

(يب : ج ٣ ص ١٧)

صح ﴿٨٢٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم « قال : سألته عن صلاة‌ـ

---

١ ـ قال الصّدوق في الفقيه : هذه رخصة ، والأخذ بها جائز ، والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة ، فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظّهر في سائر الأيّام ، يخفي فيه القراءة .

الجمعة في السَّفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في الظّهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقِراءَة ، و إنّما يجهر إذ كانت خطبة »[1]. (يب : ج ٣ ص ١٧)

٤١٧ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التَّقيّة والخوف ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٨٢٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قوم في قرية ليس لهم مَن يجمّع بهم ، أ يصلّون الظّهر يوم الجمعة في جماعَةٍ ؟ قال : نَعَم إذا لم يخافوا ». (يب : ج ٣ ص ١٧)

﴿١٢٢ ـ باب القنوت في صلاة الجمعة﴾

صح ﴿٨٢٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى[2]، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام . و صفوان ، عن أبي أيّوب ، قال : حدَّثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : القنوت في يوم الجمعة في الرَّكعة الأُولى ». (يب : ج ٣ ص ١٨)

كصح ﴿٨٢٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبانَ ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن عُمرَ بنِ حَنْظلة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لعلّ المراد بالجمعة هنا الجماعة ، أو هو من تصحيف النّسّاخ ، و إلاّ فلا يستقيم بوجه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكل بأنّ الرّواية الأخيرة تدلّ على أنّ إيقاع الظّهر جماعة مع إمكان الجمعة ممّا يتّقى فيه ، ووجه التقيّة فيه ظاهرٌ . وهو لا يؤيّد حمل أخبار السّفر الّذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها إلاّ بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السّفر ، أو يحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين ، فالأولى الحمل على التقيّة من جهة الجهر في الظّهر ، فإنَّ المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظّهر مطلقاً ، كما يدلُّ عليه قوله : «إنّه ينكر علينا الجهر بها» . فظهر أنّ الاستشهاد بخبر محمّد بن مسلم في الحمل على التقيّة أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير .

٢ ـ هو الخزّاز الّذي اختلف في اسم أبيه لشباهة «عثمٰ» و «عيسٰ» في الكتابة ، و راويه هو الحسين بن عثمان الرّواسي .

رسولي إليهم في هذا[١] إذا صلّيتم في جماعةٍ ففي الرّكعة الأولى، و إذا صلّيتم وَحْداناً ففي الرّكعة الثّانية ». (في: ج ٣ ص ٤٢٧ • يب: ج ٣ ص ١٨)

ثق ﴿٨٢٨﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن[٢]، عن زُرْعَـة، عن أبي‌بصـير[(كذا)] « قال: القنوت في الرّكعة الأولى قبل الرُّكوع ». (يب: ج ٣ ص ١٨)

صح ﴿٨٢٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهـزيار، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الرّكعة الأولى، و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع ».

(في: ج ٣ ص ٤٢٧ • يب: ج ٣ ص ١٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٨٣٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عَمرو « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: قنوت الجمعة في الرّكعةالأولى قبل الرُّكوع وفي‌الثّانية بَعده؟ فقال لي: لاقبل ولابعد». ٤١٨

(يب: ج ٣ ص ١٩)

ثق ﴿٨٣١﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحُصَين « قال: سمعت معمر بن أبي‌رئاب يسأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ عن القنوت في الجمعة، فقال: ليس فيها قنوت ».

(يب: ج ٣ ص ١٩)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على حال التّقيّة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٣٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌بصير « قال: سأل عبدالحميد[٣] أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في

---

١ ـ قيل: فيه ما يدلُّ على حجّيّة الخبر الواحد، وليس بشيء.

٢ ـ يعني ابن سعيد، و راويه أخوه الحسين.

٣ ـ الظّاهر كونه ابن عوّاض الطّائي الثّقة، الّذي قتله الرّشيد.

يوم الجمعة ، فقال : في الرَّكعة الثّانية ، فقال له : قد حدَّثنا بعض أصحابنا أنّك قلتَ : في الرَّكعة الأُولى ! فقال : في الأخيرة ـ و كان عنده أُناس كثير ـ فلمّا رأى غفلةً منهم ، قال : يا أبامحمّد هو في الأُولى والأخيرة ، قال : قلت : جُعِلتُ فداك قبل الرّكوع أو بعده ؟ قال : كلُّ القنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجمعة ، فإنَّ الرَّكعة الأُولى القنوت فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع »[1].

(يب : ج ٣ ص ١٩)

﴿١٢٣ ـ باب العدد الّذين يجب عليهم الجمعة﴾

صح ﴿٨٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعي ، عن عمر بن يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ». (يب : ج ٣ ص ٢٠)

مج ﴿٨٣٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : تجب الجمُعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ ، منهم : الإمام وقاضيه ، والمدَّعي حقّاً ، والمدَّعى عليه ، والشّاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ». ٤١٩ أ

(يه : ج ١ ح ١٢٢٤ ٠ يب : ج ٣ ص ٢٢)

ثق ﴿٨٣٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمانَ ، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما يجزء في الجمُعة سبعة أو خمسة

---

١ ـ قوله عليه السلام : «فإنّ الرَّكعة الأُولى» هذا هو المشهور ، و ذهب الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ إلى أنّها كسائر الصّلوات القنوت فيها في الرَّكعة الثّانية قبل الرّكوع . وقال‌المفيد وجماعة ـ رحمهم‌الله ـ : فيها قنوت واحد في الأُولى قبل الرّكوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار . (ملذ)

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقباق .

أدناه »(١). (في : ج ٣ ص ٤١٩ • يب : ج ٣ ص ٢٣)

قال محمّـد بن الحسن : ليس بين هـٰذين الخبرين تناقض، لأنّ الفرض يتعلّق

---

١ ـ جمع ابن بابويه والشّيخ ـ رحمهما الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّبعة بالحمل على الوجوب العيني في السّبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ، ويكون معنى قوله : «لايجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب العيني لا مطلق الوجوب.

وقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التذكرة : الرّواية ليست ناصّة في المطلوب ، لأنّ الأقلّ من السّبعة قد يكون أقلّ من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة» ، وقال الشّهيد ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل هذا الكلام في الذكرىٰ : «فيه بُعد، لأنّه خلاف الظّاهر، ولأنّ «أقلّ» نكرة في سياق النّفي، فيعمّ».

وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السّبعة كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأنّ الاجتماع مظنّة التّنازع و لابدّ فيه من المدّعي والمدّعى عليه، ولابدّ من إمام يرفع إليه ، ومن شاهدين يشهدان على الحقّ ، ولو عرض للإمام عذر فلابدّ من نائبه ، ولو تعدّى أحد المدّعين على الآخر واستحقّ الحدّ أو التّعزير فلابدّ ممّن يضرب الحدود ، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أنّ عروض العُذر واستحقاق الحدّ نادرٌ ، ولا دلالة فيه على اشتراط الإمام عليه السلام كما أنّه لايشترط البواقي إجماعاً ، ولو قيل بالاشتراط فإنّما هو مع حضوره.

أقول : يجب أن يعلم أنّ صلاة الجمعة في الاسلام واجبٌ عيني على الكلّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام وتخييريّ في زمن غيبته وحضور إمام عدل ، لا سلطان جائر استحلّ ما حرّم الله ونكث عهود الله ، وقد وردت روايات في أنّ الجمعة من مناصب الإمام الحقّ والعَدل ، وقد وردت عن الصّادق عليه السلام رواية أنّه قال : «لاجمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ». وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام» وفي الأشعثيّات مسنـداً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام» ، وفي المحكيّ عن «رسالة الفاضل ابن عصفور» مرسلاً عنهم عليهم السلام : «إنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» ، وكذا روي عنهم عليهم السلام : «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال» ، وفي النّبويّ صلى الله عليه وآله : «إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» . وفي الصّحيفة السّجّادية في دعاء الجمعة والأضحى : «اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ، ومواضع أُمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها ، قد ابتزّوها وأنت المقدّر لذلك ـ إلى أن قال : ـ حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين ، يرون حكمك مبدّلاً ـ إلى أن قال : ـ اللّهمّ العن أعداءَهم من الأوّلين والآخرين ، ومن رضي ←

بالعَدد إذا كانوا سبعة ، و إذا كان العَدد خمسة كان ذلك مستحبّاً مندوباً إليه ، و لم يكن فرضاً واجباً ، فإن نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلاً .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٣٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله ﷺ « قال : يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمازادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبةٌ على كلّ أحدٍ ، لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة : المرءَة والمملوك والمسافر والمريض و الصّبيُّ ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

ثق ﴿٨٣٧﴾ ٥ ـ عنه ، عن عثمان بن‌عيسى ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله ﷺ « قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

كصّح ﴿٨٣٨﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارةَ « قال : كان أبوجعفر ﷺ يقول : لاتكون الخطبة [والجمعة] وصلاة رَكعتين على أقلّ من خمسة رَهط ، الإمام[١] و أربعة ».

(في : ج ٣ ص ٤١٩ • يب : ج ٣ ص ٢٦٣)

﴿١٢٤ ـ باب القوم يكونون في قرية [هل يجوز] لهم أن يجمّعوا أوْ لا﴾

صح ﴿٨٣٩﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن صَفوانَ ، عن‌العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ، قال : [نَعَم ، و][٢] يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ». ٤٢٠ ↓

(يب : ج ٣ ص ٢٦١)

← بفعالهم وأشياعَهم وأتباعَهم» . وهذهالرّوايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجّة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو مَن نصبه .

١ ـ يعني إمام الجمعة لا المعصوم ﷺ.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في جلّ النّسخ و موجود في التّهذيب .

ثق ﴿٨٤٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن ـ عبدالمَلِك « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع رَكعات ، فإذا كان لهم مَن يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخطبتين ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

صح ﴿٨٤١﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم ، عن زرارة «قال : حَثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ! فقلت له : نغدوا عليك ، فقال : لا ، إنّما عنيت عندكم »[١].

(يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

ح ﴿٨٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العَبّاس ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن ابن بُكَير قال : حدَّثني زرارة ، عن عبدالملك ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : قال : مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله ؟! قال : قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال : صلّوا جماعة ـ يعني صلاة الجمعة ـ »[٢].

(يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

---

١ ـ ترغيبه عليه السلام زرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدلُّ على عدم حضور زرارة وأقرانه صلاة ـ الجمعة ؛ الّتي أقامها المخالفون ، وذلك دليل على عدم وجوبها العينيّ عندهم في حكومة الباطل ، و أمّا في دولة الحقّ و إمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجوبها العينيّ سواء كان في حضور المعصوم أو غيبته بالآية والأخبار الصّحيحة المحفوفة بالقرائن ، وأمّا الأخبار الّتي تضمّن وجوبها التخييريّ فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائر ، وعدم جرأة المسلمين وقُدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأمّا الأخبار الّتي تدلّ على عدم إجزائها في زمان الغيبة عن صلاة الظّهر فحكم زمن الجور ، فالمصلّي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظّهر أربع رَكعات قبل الصّلاة معهم كما يدلُّ عليه خبر الحضرمي في ج ٣ يب ص ٢٦٩ و ما بعده ، أو الإتيان بها في حين اقتدائه بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار الّتي تدلّ ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

٢ ـ يدلُّ بظاهره على الوجوب ، ولا يدلُّ على تعيينه بالنّيابة كما قيل .

فأمّا ما رواه:

كثق ﴿٨٤٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد[١]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: لا جمعة إلاّ في مصر تقام فيه الحدود».
(يب: ج ٣ ص ٢٦٣)

فالوجه في هذا الخبر التّقيّة، لأنّه موافق لمذاهب أكثر العامّة، و كذلك ما رواه:

ثق ﴿٨٤٤﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: ليس على أهل القُرى جمعة ولا خروج في العيدين».
(يب: ج ٣ ص ٢٧١)

فالوجه فيه أيضاً التّقيّة، و يجوز أن يكون عنى مَن بَعُدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين و لم يكن فيهم العَدد الّذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم.

﴿١٢٥ ـ باب سقوط الجمعة عمّن كان على رأس أكثر من فرسخين﴾ ٤٢١

ح ﴿٨٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن ابن مسلم[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيءٌ».
(في: ج ٣ ص ٤١٩ • يب: ج ٣ ص ٢٦٣)

كصح ﴿٨٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن محمّد ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارَة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين».
(في: ج ٣ ص ٤١٩ • يب: ج ٣ ص ٢٦٤)

---

١ ـ طلحة بن زيد عاميٌّ بتريٌّ إلاّ أنّ كتابه معتمد. (ست)
٢ ـ حفص بن غياث عاميٌّ، له كتاب معتمد. (صه)
٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد[١]، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إذا[٢] صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة ».

(يب: ج ٣ ص ٢٦١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنّ الفرض متعلّق بمن كان على رأس فرسخين.

﴿١٢٦ ـ باب مَن لم يدرك الخطبتين﴾

ح ﴿٨٤٨﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، فقال: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع ».

(في: ج ٣ ص ٤٢٧ ـ يه: ج ١ ح ٤١٩ ـ يب: ج ٣ ص ٢٦٦)

ضع ﴿٨٤٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير؛ و أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، و إن فاتته فليصلّ أربعاً ». ٤٢٢

(يه: ج ١ ح ٤١٨ ـ يب: ج ٣ ص ٢٦٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٥٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن

١ ـ في التّهذيب: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير».
٢ ـ و فيه: «إن» مكان «إذا».

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الجمعة لا تكون إلاّ لمن أدرك الخطبتين ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا تكون فاضلة كامِلَة إلاّ لِمَن أدرك الخطبتين ، و لم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فَصّلَه في الخبرين الأوّلين ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٨٥١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبدالرَّحمن ـ العَزْرَميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برَكعة فأضف إليها رَكعة اُخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلِّ أربعاً ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

أبواب الجماعة و أحكامها

﴿١٢٧ ـ باب الصّلاة خلف المجذوم والأبرص﴾

صح ﴿٨٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ـ عن عدَّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خمسة لايؤمّون النّاس على كلِّ حال : المجذوم والأبرص والمجنون و ولدالزّنا والأعرابيُّ ».

(في : ج ٣ ص ٣٧٥ • يب : ج ٢ ص ٢٩)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿٨٥٣﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ، ٤٢٣ فقال : نَعَم ، قلتُ : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نَعَم ، وهل كتب البَلاء إلاّ على المؤمن !؟ ».

(يب : ج ٣ ص ٣٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة الّتي لايوجد فيها من يصلح

للإمامة إلاّ مَن هذه صفته، و يجوز أن يكون المعنى فيه الجواز و إن كان الفضل في القسم الأوّل.

﴿١٢٨ ـ باب الصّلاة خلف العبد﴾

صح ﴿٨٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئِل عن العَبد أ يؤمُّ القوم إذا رَضوا به و كان أكثرهم قرآناً؟ قال: لابأس به». (يب: ج ٣ ص ٣٢)

صح ﴿٨٥٥﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد أيؤمّ القوم إذا رَضوا به و كان أكثرهم قرآناً؟ قال: لابأس». (يب: ج ٣ ص ٣٢)

ثق ﴿٨٥٦﴾ ٣ ـ وعنه، عن الحسن[1]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المملوك أيؤمُّ النّاس؟ فقال: لا، إلاّ أن يكون هو أفقههم وأعلمهم». (يب: ج ٣ ص ٣٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٥٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبيإسحاقَ[2]، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «أنّه قال: لايؤمُّ العبد إلاّ أهله»[3]. (يب: ج ٣ ص ٣٢)

فمحمولٌ على الفضل والاستحباب، و إن كان يجوز أن يؤمَّ أهله و غير أهله.

---

١ ـ يعني ابن سعيد.

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ الجمع بين هذا الخبر وما تقدّم أنّه لايؤمّ غير أهله إلاّ أن يكون أفقههم وأعلمهم. والمسألة خلافيّة، قال بعض الأصحاب بجوازه وبعض بعدم الجواز.

﴿ ١٢٩ ـ باب الصّلاة خلف الصّبيّ قبل أن يبلغ الحُلم ﴾

ضع ﴿٨٥٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن ـ ٤٢٤
كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغُلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة مَن خَلْفَه »[1]. (يب: ج ٣ ص ٣٣)

فأمّا ما رواه:

كثق ﴿٨٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ يحيي، عن طلحة بن زَيد[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام « قال: لابأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم و أن يؤمّ ».

(يه: ج ١ ح ٨٩٦ ـ يب: ج ٣ ص ٣٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل و إن لم يبلغ الحلم، والخبر الأوّل عَلىٰ مَن لم يحصل فيه شرائط التّكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران.

﴿ ١٣٠ باب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمُتَوَضّئين ﴾

ثق ﴿٨٦٠﴾ ١ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد ابن صُهَيب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين ». (يب: ج ٣ ص ١٨٢)

---

١ ـ قال العلاّمة (ره) في المنتهى: لاخلاف في اعتبار البلوغ، وذهب الشّيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إماميّة الصّبي المراهق المميّز العاقل في الفرائض، وقال صاحب المدارك: والظّاهر أنّ المراد بالفرائض ما عدا الجمعة، وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) بعد نقل ذلك: «وكيف كان، فالأصحّ اعتبار البلوغ مطلقاً».

٢ ـ طلحة بن زيد بتريٌّ و كان من زيديّة العامّة، كما يظهر من السّند.

ضع ﴿٨٦١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغِيرة ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يؤمُّ صاحب التَّيمّم المتوضّئين ؛ ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصِحّاء ». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٦٢﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي ـ جميلَة ، عن أبي‌أُسامة[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يجنب وليس معه ماءٌ وهو إمام القَوم ؟ قال : نَعَم ؛ يتيمّم و يؤمّهم ». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

كصح ﴿٨٦٣﴾ ٤ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به». (يب : ج ٣ ص ١٨٣) ٤٢٥ / ١

صح ﴿٨٦٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ ؛ وجميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابتْه جنابة في السَّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يتيمَّم الجنب و يصلّي بهم[2] ، فإنَّ الله عزَّوجلَّ جعل التُّراب طَهوراً »[3] .

(في : ج ٣ ص ٦٦ • يه : ج ١ ح ٢٢٤ • يب : ج ٣ ص ١٨٣)

كصح ﴿٨٦٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر[4] ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

---

١ ـ يعني زيداً الشّحّام ، و راويه أبوجميلة مفضّل بن صالح .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين ، و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً إلاّ ما حكي عن الشّيباني من المنع من ذلك و استدلّوا بروايتين ، و لولا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (المرآة)

٣ ـ تقدّم الخبر في التّهذيب و زاد في آخره : «كما جعل الماء طهوراً» .

٤ ـ هو أحمد بن محمّد بن خالدٍ البرقي .

عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طهور ؟ فقال : لا بأس ». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها و بين الخبر الأوّل أن نحمل الخبر الأوّل على الفضل و هذه على الجواز لِئلاّ تتناقض الأخبار.

﴿١٣١ ـ باب المسافر يصلّي خلف المقيم﴾

ثق ﴿٨٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن الحسن اللّؤلوئيّ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن أبي المَغرا حُميد بن المثنّى، عن عِمرانَ، عن محمّد بن- عليٍّ[1] « أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرّجل المسافر إذا دَخَل في الصّلاة مع المقيمين، قال : فليصلّ صلاته ثمّ يسلّم، و يجعل الأخيرتين سُبحة »[2].

(يب : ج ٣ ص ٢٤٩)

صح ﴿٨٦٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن- عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم، قال : يصلّي رَكعتين و يمضي حيث شاء ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٦)

فأمّا ما رواه : ٤٢٦ ↓

صح ﴿٨٦٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن حسين بن- عثمانَ، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الرَّكعتين ».

(يب : ج ٣ ص ٢١٨)

ثق ﴿٨٦٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي- نصر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يؤمُّ الحَضَريُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحضَريّ، فإن ابتلي بشيءٍ من

---

١ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ الكوفي (ثقة لا يطعن عليه)، عن أخيه محمّد وهو وجه أصحابنا و فقيههم والثّقة الّذي لا يطعن عليه. (صه،جش)

٢ ـ أي يجعلها نافلة.

ذلك فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم؛ وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته رَكعتين ويسلّم، و إن صلّى معهم الظّهر فليجعل الأُولَيين الظّهر والأُخريين العصر»[1].

(به: ج ١ ح ١١٨٢ ـ يب: ج ٣ ص ٢٤٩)

فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الكراهية دون الحظر، حسب ما فصّل عليه‌السلام من أحكامه.

﴿١٣٢ ـ باب المرءَة تؤمُّ النساء﴾

ثق ﴿٨٧٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرءَة تؤمّ النّساء، فقال: لا بأس به»[2].

(يب: ج ٣ ص ٣٥)

سل ﴿٨٧١﴾ ٢ ـ سعدٌ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في الرّجل يؤمّ المرءَة؟ قال: نَعَم تكون خلفَه، وعن المرءَة تؤمُّ النّساء؟ قال: نَعَم، تقوم وسطاً بينهنّ، ولا تتقدّمهنّ».

(يب: ج ٣ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٧٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن ابن سِنان[3]، عن ابن ـ

---

١ ـ قال في المدارك: كراهة ايتام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المحقّق في المعتبر؛ والعلاّمة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق. ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس، والمعتمد الكراهة». وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً، أي ايتام المسافر بالحاضر؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة، و إنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة، كما صرّح به في المعتبر.(ملذ)

٢ ـ قال في التّذكرة: هذا قول علمائنا أجمع، وقال السّيّد المرتضى وابن‌الجنيد ـ رحمهما‌الله ـ بجواز إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض، ونفى المختلف عنه البأس.

٣ ـ في التّهذيب: «ابن سنان، عن سليمان بن خالد». والظّاهر سقوطه.

مسكانَ ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تؤمُّ النّساء ، فقال : إذا كنَّ جميعاً أمّتهنَّ في النّافلة ، و أمّا المكتوبة فلا ، و لا تتقدّمهنَّ ولكن تقوم وسطاً بينهنَّ[1]، ». (يه : ج ١ ح ١١٧٨ • يب : ج ٣ ص ٢٩٥) ٤٢٧

صح ﴿٨٧٣﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تؤمّ المرءَة النّساء في الصّلاة و تقوم وسطاً فيهنَّ و يقمن عن يمينها و شِمالها تؤمّهنَّ في النّافلَة ولا تؤمّهنَّ في المكتوبة »[2]. (يب : ج ٣ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأوّلة على هذه المفصّلة ، فكان ما ورد من جواز أنّ المرءَة تؤمّ النّساء إنّما يكون ذلك في صلاة النّوافل حسب ما فصّلوه في الأخبار الأخيرة ، والثّاني أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، و كذلك ما رواه :

مج ﴿٨٧٤﴾ ٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ ، عن أبي العبّاس بن المغيرة قال : حدَّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : المرءَة تؤمُّ النّساء ؟ قال : لا[3]، إلاّ على الميّت إذا

---

١ ـ في التّهذيب : «وسطاً منهنّ».

٢ ـ نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى ـ رحمهما الله ـ إنّهما جوّزا إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض ، ونفي في المختلف البأس ، و تدلّ عليه روايات . (ملذ)

و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء . نَعَم ، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رَمضان المنع البليغ منها ، و أنّها بدعة ، و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار فلا بدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، و إمّا تخصيص الجواز بايتمام النّساء و إمامتهنّ و إمامة الرّجل لهنّ لا غير ، كما هو مفاد هذه الأخبار ، و إنّما حمل هذه الأخبار على التّقيّة. (وقال المجلسي: والأخير أبعدالمحامل ، والأولى أقربها إلى الصّواب) و قال الفيض : لم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة ، والتّوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب» .

٣ ـ كأنّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب .

لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطاً[1] مَعَهنّ في الصّفّ فتكبّر و يكبّرنَ ».
(يه: ج ١ ح ١١٧٩ • يب: ج ٣ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿١٣٣ ـ باب القراءة خلف من يقتدى به﴾

صح ﴿٨٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خلف الإمام أقرء خَلفَه، فقال: أمّا [الصّلاة] الّتي لا يجهر فيها بالقِراءَة فإنَّ ذلك جعل إليه فلا تقرء خلفَه، وأمّا الصّلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت مَن خلفه، ٤٢٨ ↓ فإن سمعتَ فأنصت و إن لم تسمع فاقرء ».

(في: ج ٣ ص ٣٧٧ • يب: ج ٢ ص ٣٦)

ح ﴿٨٧٦﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرء خلفَه، سمعت قراءَته أو لم تسمع، إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء »[2]. (في: ج ٣ ص ٣٧٧ • يه: ج ١ ح ١١٥٨ • يب: ج ٣ ص ٣٦)

ح ﴿٨٧٧﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ بـه فأنصت و سبّح في نفسك »[3]. (يب: ج ٣ ص ٣٦)

---

١ ـ في التّهذيب: «وسطاه»، و في بعض النّسخ: «وسطها».

٢ ـ إن كانت الصّلاة جهرية، فإن سمع في أوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً، لكن هل السّقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان؛ أحدهما الكراهة: وهو قول المحقّق والشّهيد ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ. و ثانيهما الحرمة، ذهب إليه العلاّمة في المختلف والمؤلّف في النّهاية.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون ←

كصح ﴿٨٧٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن قُتَيبَة[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت [صلّيت] خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة فلم تسمع قِراءته فاقرء أنت لِنفسِك ، و إن كنتَ تسمع الهَمْهمَة فلا تقرء ». (في : ج ٣ ص ٣٧٧ • يب : ج ٢ ص ٣٦)

كصح ﴿٨٧٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليَ بن فضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خلف من أرتضي به أقرء خَلفَه ؟ فقال : من رَضيت به فلا تقرء خلفَه ».

(يب : ج ٣ ص ٣٧)

صح ﴿٨٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالدٍ ؛ وعليٌّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن سليمان بن ـ خالد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرء الرّجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرء ، فقال : لاينبغي له أن يقرء ، يَكِله إلى الإمام ».

(يب : ج ٣ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٨١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتمُّ به فلا تقرء خَلفَه ، سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ». ٤٢٩

(في : ج ٣ ص ٣٧٧ • يه : ج ١ ح ١١٥٨ • يب : ج ٣ ص ٣٧)

فلا ينافي ما قدَّمناه مِن أنّه متى لم يسمع القِراءَة فيما يجهر به بالقِراءَة فإنّه يقرء ، لأنّه يجوز أن يكون الرّاوي روى بعض الحديث ، لأنّا قد قدَّمنا في رواية عليٍّ

← المراد بالإنصات السّكوت لا الاستماع ، ويحمل على الإخفاتيّة ، فيستحبّ فيه إخطار التّسبيح بالبال .

١ ـ هو أبومحمّد قتيبة بن محمّد الأعشى المؤدّب المقرئ مولى الأزد ، و هو ثقة عين .

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام هذا الحديث بعينه، و زاد: «إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع فاقرء»، و إذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار، و يجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القِراءَة، لكنّه يسمعها خفيةً لا يتميّز له مثل الهَمْهَمَة، فإنّ ذلك يجزِئه أيضاً. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٨٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل يؤمُّ النّاس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزئه، وإذا لم يسمع صوته قرءَ لِنفسه».

(يب: ج ٣ ص ٣٨)

و قد روي أنّه مخيَّر فيما لا يسمع بين أن يقرءَ و بين أن لا يقرءَ، والأحوط ما قدَّمناه، روى ذلك:

صح ﴿٨٨٣﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن‌يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن الرَّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة، فلا يسمع القِراءَة، قال: لا بأس إن صمت، و إن قَرَءَ». (يب: ج ٣ ص ٣٨)

﴿١٣٤ ـ باب وجوب القِراءَة خلف مَن لا يقتدى به﴾

ح ﴿٨٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت خلفَ إمام لايقتدى به فاقْرَء خَلفَه سمعتَ قِراءَته أو لم تسمع».

(في: ج ٣ ص ٣٧٣ • يب: ج ٣ ص ٣٩)

سل ﴿٨٨٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌جعفر عليهما السلام «في الرّجل يكون خلف الإمام لايقتدى به، فسبقه ٤٣٠
١

الإمام بالقِراءَة ؟ قال : إذا كان قد قرءَ أُمَّ الكتاب أجزءَه و يقطع ويركع ».
(يب : ج ٣ ص ٤٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٨٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبيه بُكَير بن أعْيَنَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب يؤمّنا ، ما نقول في الصّلاة معه ، فقال : أمّا إذا هو جَهر فأنصت للقُرآن واسمع ثمّ اركع واسجد أنت لِنَفسِك ». (يب : ج ٣ ص ٣٩)

صح ﴿٨٨٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بنِ عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يؤمُّ القوم و أنت لا ترضى به ، في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يُتلى فأنصت له ، قلت : فإنّه يشهد عليَّ بالشّرك ؟ قال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددتُ عليه ، فأبى أن يرخّص لي ، قال : فقلت له : أُصلّي إذاً أنا في بيتي ثمّ أخرج إليه ؟ فقال : أنت و ذاك ». (يب : ج ٣ ص ٣٩)

فالوجه في هذين الخبرين حال التّقيّة والخوف ، لأنّه إذا كانت الحال كذلك ، جاز للإنسان أن يقرء فيما بينه و بين نفسه ، و لا يرفع صوته.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصحٌ مجهٌ ﴿٨٨٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن إسحاقَ ؛ و محمّد بن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجزئك إذا كنت معهم من القِراءَة مثل حديث النَّفس ».

(يه : ج ١ ح ١١٨٧ ، يب : ج ٣ ص ٤٠)

صح ﴿٨٨٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليِّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصلّي خلف مَن لا يقتدي بصلاته ، والإمام يجهر بالقِراءَة ، قال : اقرء ٤٢١
لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس ». (يب : ج ٣ ص ٤٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٩٠﴾ ٧ ـ سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أحمد بن عائذ «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرءُ شيئاً[1] حتّى إذا رَكعوا وأرْكع معهم أفيجزئني ذلك؟ قال: نعَم».

(يب: ج ٣ ص ٤٠)

فالوجه في قوله: «لا أقرء» محمولٌ على ما زاد على الحمد، لأنَّ قِراءَة الحمد لابدَّ منها، يدلُّ على ذلك أنَّ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضيّة بعينها و قال: «إنّي لا أتمكّن مِن قراءة مازاد على الحمد، فقال له: نَعَم».

ضع ﴿٨٩١﴾ ٨ ـ روى ذلك سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن أبي‌الحسن عليه السّلام «قال: قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن و أُقيم فلا أقرء إلّا الحمد حتّى يركع، أيجزئني ذلك؟ فقال: نَعَم يجزئك الحمد وحدها». (يب: ج ٣ ص ٤٠)

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التّقيّة، فإنَّ ذلك يجوز إذا أتى بالرّكوع والسّجود، و روى ذلك:

مجه ﴿٨٩٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصَين، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: إنّي أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد رَكع و قد رَكع القوم فلايمكنني أنأُؤذّن وأُقيم وأُكبّرَ؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم[2] واعتدّ بها، فإنّها مِن أفضل رَكعاتك، قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب ـ وأنا على بابي قاعدٌ ـ قلت للغلام: انظر أقيمت الصّلاة؟ فجاءَني فقال: نعَم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدتُ ٤٣٢

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «فلم أقرء شيئاً».
٢ ـ في التّهذيب: «فادخل معهم في الرّكعة واعتدّ بها».

النّاس قد رَكعوا فركعت مع أوّل صفٍّ أدركته واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات[١] ثمّ انصرفت فإذا خمسة أو ستّة مِن جيراني قد قاموا إليَّ من المخزوميّين و الأُمويّين[٢]، ثمّ قالوا : يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً ! فقد والله رَأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل لنا[٣]، فقلت : وأيّ شيءٍ ذلك ؟ قالوا : اتّبعناك حين قمت إلى الصّلاة ونحن نرى أنّك لاتقتدي بالصّلاة معنا[٤] فقد وجدناك قد اعتددت بالصَّلاة معنا ، وصلّيت بصلاتنا ، فرضي الله عنك وجزاك خيراً ، قال : فقلت لهم : سبحان الله أَلِمثلي يقال هذا ؟! قال : فعلمت أنَّ أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلاّ وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه ». (يب : ج ٣ ص ٤١)

﴿١٣٥ ـ باب مَن صلّى بقوم على غير وضوءٍ﴾

كصحّ ثق ﴿٨٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله ابن بُكَير ؛ والحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سأل حمزة بن حُمرانَ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمّنا في السَّفر وهو جنبٌ ، وقد علم[٥]، ونحن لانعلم ، قال : لابأس ». (يب : ج ٣ ص ٤٣)

صح ﴿٨٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يؤمُّ القوم وهو على غير طهرٍ فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته ، فقال : يعيد ، ولا يعيد مَن خَلفَه و إن أعلمهم أنّه على غير طُهْرٍ »[٦]. (يب : ج ٣ ص ٤٣)

ثق ﴿٨٩٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن

---

١ ـ أي نافلة المغرب .
٢ ـ في التّهذيب : «من المخزوميّين والأُمويّين فأقعدوني ثم قالوا ـ إلخ» .
٣ ـ في التّهذيب : «و ما قيل فيك» .
٤ ـ في المطبوعة : «لا تعتدّ بالصّلاة معنا» .
٥ ـ أي في حال الصّلاة هو عالم بأنّه جنب .
٦ ـ أي أعلمهم حين يعلم أنّه كان على غير طهر .

عبدالله بن أبي يَعفور « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أمَّ قوماً وهو على غير وضوء، فقال: ليس عليهم إعادَة وعليه هو أن يعيد ». (يب : ج ٣ ص ٤٣)

صح ﴿٨٩٦﴾ ٤ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو على غير طَهور يجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لاإعادة عليهم ؛ تمّت صلاتهم، و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع ». (يه : ج ١ ح ١١٩٩ ـ يب : ج ٣ ص ٤٣) ٤٣٣ / ٤

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٩٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحكم، عن عبدالرَّحمن العَرزميّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّى عليٌّ عليه‌السّلام بالنّاس على غير طهر و كانت الظّهر، فخرج مناديه[2] أنَّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشّاهد الغائب ». (يب : ج ٣ ص ٤٣)

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، و قد تضمّن أيضاً من الفساد ما يقدح في صحّته وهو أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى بالنّاس على غير وضوء و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

و ذكر محمّد بن عليّ بن الحسين ـ ابن بابويه ـ، قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيءٍ ممّا جهر فيه، و عليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه.

﴿١٣٦ ـ باب الإمام إذا أحدث﴾
﴿فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصّلاة﴾

كصح ﴿٨٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل ابن شاذانَ، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ في التّهذيب : «عبدالرّحمن بن [محمّد] العرزمي، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، و عبدالرّحمن ثقة وأبوه محمّد مجهول، بل مهمل.

٢ ـ في التّهذيب : «ثم دخل فخرج مناديه»

عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصَّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدِّمه[١]، فقال: يتمُّ الصَّلاة بالقوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التَّشهّد أومأ بيده إليهم عن اليمين و عن الشّمال[٢]، و كان الّذي أومأ بيده إليهم التّسليم وانقضاء صلاتهم، و أتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه». (في: ج ٣ ص ٣٨٢ ٠ يه: ج ١ ح ١١٧٢ ٠ يب: ج ٣ ص ٤٧)

فأمّا ما رواه:

كتق (٨٩٩) ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن ابن ـ سِنان[٣]، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: سألته[٤] عن رَجل أمّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّى رَكعة أو رَكعتين، فقدّم مَن صلّى من قد فاته رَكعة أو رَكعتان، قال: يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رَجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته». (يب: ج ٣ ص ٤٦) ٤٣٤

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، و إن كان الإيماء يكفي حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

فأمّا ما رواه:

مجه (٩٠٠) ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بنِ شُرَيح «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصّلاة لا ينبغي[٥] أن يتقدّم إلّا من شهد الإقامة». (يب: ج ٣ ص ٤٦)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب، و لأجل ذلك قال: «لا ينبغي»[٥].

---

١ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حينئذ، والمشهور عدم الوجوب.

٢ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً. (ملذ)

٣ ـ المراد به محمّد بن سنان، و في بعض نسخ التّهذيب: «ابن مُسكان».

٤ ـ أي قال طلحة: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن آبائه عليهم السلام.

٥ ـ في التّهذيب: «لم ينبغ».

و لم يقل: «لا يجوز»، و ذلك صريح بالكَراهية.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٠١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمُّ القوم فيحدث ويقدِّم رَجلاً قد سبق برَكعة كيف يصنع، فقال: لايقدّم مَن سبق برَكعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدِّمه». (يب: ج ٣ ص ٤٦)

فهذا الخبر و إن كان ظاهره النّهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدَّم من الأخبار.

﴿١٣٧ ـ باب من لم يلحق تكبيرة الرُّكوع﴾

صح ﴿٩٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمَير، عن جميل، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرَّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرَّكعة»[1]. (يب: ج ٣ ص ٤٧)

٤٣٥ صح ﴿٩٠٣﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لاتعتدّ بالرَّكعة الّتي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام[2]». (يب: ج ٣ ص ٤٧)

صح ﴿٩٠٤﴾ ٣ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت التّكبيرة قبل أن يَرْكع الإمام[3] فقد أدركت الصَّلاة». (يب: ج ٣ ص ٤٧)

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرَّكعة»، فيفهم منه أنّ الأصل في قوله: «ان يكبر الإمام للرّكعة» «أن يكبر الإمام للرّكوع» فصحّف «الرّكوع» بـ«الرَّكعة».

٢ ـ كذا، و فيه سقط، والصّواب: «مع ركوع الإمام».

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه تصحيف، والصّواب: «قبل أن يرفع الإمام».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٠٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن هِشام، عن سليمانَ بن ـ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: في الرَّجل إذا أدرك الإمام وهو راكـع فكبّر الرَّجل وهو مقيمٌ صلبه، ثمَّ رَكـع قبل أن يَرفـع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة». (في: ج ٣ ص ٣٨٢ • يب: ج ٣ ص ٤٨)

ح ﴿٩٠٦﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام وقد رَكـع فكبّرت و رَكعت قبل أن يرفـع رأسه فقد أدركت الرَّكعة، و إن رفـع الإمام رأسه قبل أن تركـع فقد فاتتك».

(في: ج ٣ ص ٣٨٢ • يه: ج ١ ح ١١٥٠ • يب: ج ٣ ص ٤٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمل قوله: «إذا أدركت و هو راكـع»، و في الخبر الأخير: «و قد رَكـع» على اللّحوق به في الصّفِّ الّذي لا ينبغي التّأخّر عنه مع الإمكان، و إن كان قد أدرك تكبيرة الرُّكوع قبل ذلك المكان، لأنَّ من سمع الإمام يكبّر للرُّكوع وبينه و بينه مسافة يجوز أن يكبّر و يَركـع معه حيث انتهى به المكان ثمَّ يمشي في رُكوعه إن شاءَ حتّى يلحق به أو يسجد في مكانه، فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاءَ فعل، و متى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لاتتناقض الأخبار. والّذي يدلُّ على جواز ما ذكرناه ما رواه:

٤٣٦ صح ﴿٩٠٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن الرَّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرَّكعة، فقال: يركـع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكـع حتّى يبلغهم»[1]. (يب: ج ٣ ص ٤٩)

---

١ ـ الحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب، وقالوا: يجوز له السّجود في مكانه ثمّ الالتحاق لخبر عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله (أي الآتي). (ملذ)

مجه ﴿٩٠٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رَفع رأسه قبل أن تُدركه فكبّر وَ ارْكع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصَّفّ ، و إذا جلس فاجلس مكانك ، فإن قام فالحق بالصَّفّ »[١]. (في : ج ٣ ص ٣٨٥ • يه : ج ١ ح ١١٤٨ • يب : ج ٣ ص ٤٩)

﴿١٣٨ ـ باب مَن فاتته مع الإمام رَكعة أو رَكعتان﴾

صح ﴿٩٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا أدرك الرَّجل بعض الصّلاة و فاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفه[٢] جعل أوَّل ما أدرك أوّل صلاتِه ، إن أدرك مِنَ الظّهر أو العَصر أو العِشاء الرَّكعتين و فاتته رَكعتان قرءَ في كلّ رَكعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه[٣] بأُمّ الكتاب و سورة ، فإن لم يدرك السّورة تامّة أجزءَته أُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى رَكعتين لايقرء فيهما ، لأنَّ الصّلاة إنّما يقرء فيها في الأوّلتين في كلّ رَكعة بأُمّ الكتاب و سورة ، و في الأخيرتين لايقرء فيهما ، إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قِراءَة ، فإن أدرك رَكعة قرءَ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرءَ أُمَّ الكتاب وسورة ، ثمَّ قعد فتشهّد ، ثمَّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قِراءَة ».

(يه : ج ١ ح ١١٦٣ • يب : ج ٣ ص ٥٠)

صح ﴿٩١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ٤٣٧

---

١ ـ يدلُّ على إدراك الرَّكعة بإدراك الإمام حال الرّكوع وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصّفّ.

٢ ـ هذه الجملة صفة «إمام» ، وما قيل من أنّه جزاء،كلام غير دقيق.

٣ ـ أي إخفاتاً ، أو يضمره في النّفس. (ملذ)

عن الرَّجل يدرك الرَّكعة الثّانية من الصّلاة مع الإمام وهي له الأُولى كيف يصنع إذا جلس الإمام للتَّشهّد ، قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود ، فإذا كانت الثّالثة للإمام و هي له الثّانية فيلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام ، قال : وسألته عن الرَّجل الّذي يدرك الرَّكعتين الأخيرتين من الصّلاة كيف يصنع بالقراءة ، فقال : اقرء فيهما فإنّهما لك الأوليان فلا تجعل أوَّل صلاتك آخرها »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٨١ • يب : ج٣ ص ٥٠)

كتق ﴿٩١١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيي ، عن طلحة ابن زيد[2]، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه‌السلام « قال : يجعل الرَّجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاتِه ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحَمْقىٰ »[3].

(يب : ج ٣ ص ٥٢)

---

١ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّوايتين أنّ المأموم يقرء خلف الإمام في الرَّكعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرّض لذلك . ونقل عن العلاّمة أنه قال في المنتهى : الأقرب أنّ القراءة مستحبّة ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لئلاّ تخلو الصّلاة عن قراءة إذ هو مخيّرٌ في التّسبيح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء ،فإن احتجّ بحديث زرارة وعبدالرّحمن حملنا الأمر فيهما على النّدب لما ثبت عدم وجوب القراءة على المأموم . وقال السّيّد : هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من نظر ، لأنّ ما تضمّن سقوط القراءة بإطلاقه لاينافي هذين الخبرين المفصّلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما وإن كان ما ذكره من الحمل لايخلو من قرب ، لأنّ النّهي في الرّواية الأُولى عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الأمر بالتّجافي ، وعدم التّمكّن من القعود في الرّواية الثّانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرّواية على استعمال الأمر في الندب أو النّهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التّحريم ، مع أنّ مقتضى الرّواية الأولى كون القراءة في النّفس ، وهو لايدلُّ صريحاً على وجوب التّلفّظ بها. وكيف كان فالرّوايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب ـ انتهى . وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : بأن تقرء في الأخيرتينْ فيكون النّهي تنزيهاً ، أو بأن تقرء الحمد والسّورة كما تفعله العامّة ، فالنّهي على التّحريم . (ملذ) ٢ ـ طلحة بن زيد كان بتريّاً عاميّ المذهب.

٣ ـ ذلك لأنّهم يقولون : يقرء فيما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أوّل صلاته آخرها .

(الوافي)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٩١٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن مَرْوَك بن عُبيد، عن أحمدَ بن النَّضر ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي: أيُّ شيءٍ يقول هؤلاء في الرَّجل إذا فاتته مع الإمام رَكعتان؟ قال: يقولون: يقرء في الرَّكعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أوَّلها آخرها! قلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرء بفاتحة الكتاب في كلِّ رَكعة»[1].

(في: ج ٣ ص ٣٨٣ • يه: ج ١ ح ١٢٠٤ • يب: ج ٣ ص ٥١)

فليس ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ قوله: يقرء بالحمد وحدها في الرَّكعتين، يعني في الرَّكعتين الفائتتين لا في اللَّتَين أدرَكهما، لأنَّ اللَّتَين أدرَكهما يقرء فيهما بالحمد و سورة، و لأجل ذلك ردَّ على من قال: يقرء الحمد و سورة، فإنَّ هذا يقلب صلاته، لأنَّ في العامّة من يقول: إنّه يقرء الحمد و سورة فيما فاته، لأنَّ اللّتين فاتتاه هما الأوَّلتان فيحتاج أن يقضيهما، و لذلك قال في رواية ٤٣٨ طلحَة بن زيد: «و ليس نقول كما يقول الحمق».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩١٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوَّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرء فيقضي القراءَة في آخر صلاته؟ قال: نَعَم».

(يب: ج ٣ ص ٥٢)

قوله: «يقضي القِراءَة في آخر صلاته» تجوّزٌ و إنّما أراد به ما يختصّ آخر الصّلاة من قِراءَة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قِراءَة ما يختصّ بالرَّكعة الأولى والثّانية.

﴿١٣٩ ـ باب مَن رفع رأسه مِن الرّكوع قبل الإمام﴾

ح ﴿٩١٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَهلٍ

---

١ ـ الخبر مرسل هنا وفي الكافي و في الفقيه و في التهذيب أيضاً.

الأشعريّ، عن أبيه، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام « قال: سألته عمّن رَكع مع إمام يقتدى به، ثمَّ رفع رأسَه قبلَ الإمام، قال: يُعيد رُكوعه معه ».

(يه: ج ١ ح ١١٧٣ • يب: ج ٣ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩١٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم « قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع رأسه من الرّكوع قبل الإمام؛ أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه، قال: لا »[١]. (في: ج ٣ ص ٣٨٤ • يب: ج ٣ ص ٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون مُصلّياً خلف من لا يقتدي به، فإنّه لايجوز أن يَعود في الرُّكوع، لأنّه يصير زيادة في الصَّلاة، والثّاني أن يكون فعل ذلك عامداً، فإنّه لايجوز أيضاً أن يعود في الرُّكوع، وإنّما ينبغي أن يعود إذا رَفَعَ رأسه ساهِياً ليكونَ رفع رأسَه مع رَفع رأس الإمام.

﴿١٤٠ ـ باب من صلّى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظّهر﴾ ٤٣٩

ح ﴿٩١٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفَرَّاء[٢] « قال: سألته عن الرَّجل يكون مؤذّن قوم و إمامهم فيكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرَّجل الّذي لايعرف فيرى أنّه الأولى أفتجزئه أنّها العَصر؟ قال: لا »[٣]. (يب: ج ٣ ص ٥٥)

---

١ ـ قال في المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، نعم إطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد.

٢ ـ سليم الفرّاء كوفيٌّ من أصحابنا، ثقة، و روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما‌السلام.

٣ ـ قال الفاضل التستري (ره): يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصراً، وكأنّه على هذا حمله الشيخ، ويحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً أو أولى، مع أنّها العصر؟ لعلّ هذا هو الأظهر، ←

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل يؤمُّ بقوم فيصلّي العَصر وهي لهم الظّهر ، قال : أجزأت عنهم وأجزأت عنه»[1]. (يب : ج ٣ ص ٥٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام و ينوي لنفسه الظّهر ، فإنَّ صلاته جائزة و إن كان للإمام العَصر ، والخبر الأوَّل يتناول من يقتدي بصلاته و يعقدها بها ، فإذا كانت صلاة الإمام العَصر و لم ينو الّذي صلّى خلفه لنَفسه الظّهر بطلت صلاة العَصر له لأنّه لم يصلّ بعد الظّهر ولا تصحُّ صلاةالعَصر لمن لم يصلِّ الظّهر إلاّ إذا تضيّق وقتها على مابيّنّاه .

﴿١٤١ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه﴾
﴿حتّى يتمّ من خلفه ما فاته من صلاته﴾

كصح ﴿٩١٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق[2] « قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلُّ مَن خلفَه ما فاته من الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٣٠١)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٩١٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ،

← و على هذا لايدلُّ على مراد الشّيخ ، وكيف ما كان فمع الاحتمال ، الجزم على المعنى الّذي أراده الشّيخ منظور فيه . (ملذ)

١ ـ في التّهذيب : «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» ، و نقل في المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين ، ونقل عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال : «لابأس أن يصلّي الرّجل الظّهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظّهر إلاّ أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظّهر فيجزء منه . (ملذ)

٢ ـ كان هو من أصحاب عليّ بن الحسين و محمّد الباقر عليهما السلام ، و قد أدرك أباعبدالله عليه السلام .

عن مصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن رَجل سَهـا خَـلْفَ إمام بعد ما افتتح الصَّلاة ، فلم يقل شيئاً و لم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّـد حتّى يسلّم ، فقال : جازت صلاته ، وليس عليه إذا سَهـا خلف الإمام سجدتا السَّهـو ، لأنَّ الإمام ضامن لصَلاة مَن خلفَه »[١]. ٤٤٠

(يه : ج ١ ح ١٢٠٥ ـ يب : ج ٣ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يضمن القراءَة لا غير .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٩٢٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنّه سأله رَجلٌ عن القِراءَة خلف الإمام ، فقال : لا ، إنَّ الإمام ضامنٌ للقِراءَة وليس يضمن الإمام صلاة الَّذين خلفه ، إنّما يضمن القِراءَة ».

(يه : ج ١ ح ١١٠٣ ـ يب : ج ٣ ص ٣٠٨)

والوجه الثّاني أن يكون المراد بنفي الضّمان إتمام الصّلاة ، لأنّه لا يأمن من الحدث .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٢١﴾ ٤ ـ جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما‌السلام « قال : سألته عن رَجلٍ صلّى بقوم رَكعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم ، فإنّه ليس على الإمام ضِمان ».

(في : ج ٣ ص ٣٧٨ ـ يه : ج ١ ح ١٢٠٨ ـ يب : ج ٣ ص ٢٩٦)

---

١ ـ كأنّ الواو في قوله : «و لم» في الموارد الثّلاثة بمعنى «أو» . وقال الشّهيد في الذّكرى : «لو فعل المأموم موجب سجدتي السّهو لم تجبا عليه و إن وجب قضاء السّجدة والتّشهّد ، و كذا لو نسي ذكر الرّكوع والسّجود أو الطّمأنينة فيهما لم يسجد لهما و إن أوجب السّجود للنّقيصة ، و ذلك قول الشّيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء» .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «الحسين بن بشير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام» و في الفقيه تحت رقم ١١٠٣ : «الحسين بن كثير» ، و ليس في كتب الرّجال : «الحسين بن بشير» .

﴿١٤٢ ـ باب صلاة الجماعة في السّفينة﴾

مج ﴿٩٢٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عُيَينة[١] عن إبراهيم بن ميمون «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة، فقال: لا بأس». (يب: ج ٣ ص ٣٢٩)

مج ﴿٩٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن أحمدَ العلويّ، عن العَمركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، و إن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً، قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صَلّوا جلوساً، و يقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، و إن ماجت السّفينة[٢] قعدن النّساء و صلّى الرّجال، ولا بأس أن تكون النّساء بحيالهم[٣]». ٤٤١

(يب: ج ٣ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٩٢٤﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن أبي‌هاشم الجعفريّ «قال: كنت مع أبي‌الحسن عليه السلام في السّفينة في دجلة فحضرت الصّلاة، فقلت: جُعِلتُ فِداك نصلّي جماعَة؟ قال: فقال: لا تصلِّ[٤] في بطن وادٍ جماعة».

(يب: ج ٣ ص ٣٢٨)

فالوجه في هذه الرّواية ضربٌ من الكراهية، أوحال الضّرورة الّتي لا يتمكّن

---

١ ـ هو عيينة بن ميمون البجلي بيّاع القَصَب ثقة، وفي بعض النّسخ: «عتيبة» و في بعضها: «عتبة»، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في نسخ التّهذيب: «و إن ضاقت السّفينة» أي عن تأخّر النّساء.

٣ ـ أي في تلك الصّورة، و عدم اشتغالهنّ بالصّلاة. (ملذ)

٤ ـ لعلّه محمولٌ على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة، و قوله: «لا تصلّ في بطن واد» في بعض نسخ التّهذيب: «لانصلّي ـ إلخ» بصيغة المتكلّم مع الغير، لا بصيغة الخِطاب.

معهما من الصَّلاة جماعة.

﴿١٤٣ ـ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً﴾

ضع ﴿٩٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن صَفوانَ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ مولى طِربال، عن عُبيد بن زرارة « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجدٌ إلاّ بِئرُ غائطٍ أو مَقبرة أو حَمّام ».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٥)

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٩٢٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لابأس بأن يجعل على العَذِرَة مسجداً »[١]. (يب: ج ٣ ص ٢٨٦)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنّه إنّما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طُمَّ بالتُّراب وانقطعت الرَّائحة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٢٧﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي‌الجارود « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المكان يكون حَشّاً[٢] ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً، قال: يطرح عليه من التُّراب حتّى يواريه فهو أطهر ».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٥)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ‌الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التّراب على الحدّ‌الّذي لا تسري‌ النّجاسة إلى سطحها يجوز أن تبني مسجداً، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهّرةً إلى أعماق‌ الأرض.

٢ ـ الحشّ ـ بالفتح والتّشديد، والفتح أكثر من‌الضّمّ و الكسر استعمالاً ـ: المخرج و موضع الحاجة. و في النّهاية الجزري: وفيه: «إنّ هذه الحُشُوش محتضرةٌ» يعني الكُنُف و مواضع قضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ، و أصله من الحَشّ: البُستان، لأنّه كانوا كثيراً مّا يتغوّطون في البساتين.

ضع ﴿٩٢٨﴾ ٤ ـ سعد ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة ، عن الرَّبعيّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : سئل أيصلح مكان الحشّ أن يتّخذ مسجداً ، فقال : إذا أُلقي عليه من التّراب ما يواري ذلك[1] أو يقطع ريحه فلا بأس ، و ذلك لأنّ التّراب يطهّره ، و به مضتِ السُّنّة ». (يب : ج ٣ ص ٢٨٦) ٢٤٢

صح ﴿٩٢٩﴾ ٥ ـ سعـد ، عن أبي جعفر ، عن أبيـه ، عن عبدالله بن سِنان[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون حَشّاً زماناً فينظّف و يتّخذ مسجداً ، فقال : ألق عليه من التّراب حتّى يتوارى ، فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله تعالى ». (يب : ج ٣ ص ٢٨٦)

﴿١٤٤ ـ باب كراهة أن يبصق في المسجد﴾

ثق ﴿٩٣٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السّلام قال : البُزاق في المسجد خطيئة ، و كَفّارَتُه دَفْنُه ». (يب : ج ٣ ص ٢٨٢)

ضع ﴿٩٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن يَسار ، عن عليّ بن جعفر السّكونيّ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم الشَّعيريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : مَن وقّر بنخامته المسجد[3] لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه ». (يب : ج ٣ ص ٢٨٢)

ضع ﴿٩٣٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي إسحاقَ النّهاونديّ ، عن البرقيّ ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرءَته »[4].

(يب : ج ٣ ص ٢٨٣)

---

١ ـ أي بعد إلقاء التّراب ، أو التّطهير بأيّ وجه كان .

٢ ـ في التّهذيب : «عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان» .

٣ ـ أي يبلعها أو يأخذها بمنديل . ٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : فيه إشعار بعدم إبطالها الصّوم .

مج ﴿٩٣٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مِهران، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبصُق؟ فقال: عن يساره، و إن كان في غير صلاة فلا يبزُق حَذاء ـ القِبلَة، و يبزُق عن يمينه و شماله»[1]. (يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

فأمّا ما رواه: ٤٤٣

كصح ﴿٩٣٤﴾ ٥ ـ عليّ بن مهزيار[2] «قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام تَفَل[3] في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

ضع ﴿٩٣٥﴾ ٦ ـ سَـعدٌ، عن أبي جعفر، عن العَبّاس بن معروف، عن صَفوان، عن القاسـم بن محمّـد، عن سليمان مولى طِربال، عن عبيد بن زرارة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصُق أمامه[4] و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصا ولا يغطّيه».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

فالوجه في هذه الأخبار الجواز و رَفع الحَظر و إن كان الفضل فيما تقدَّم من الأخبار عدمهـا.

أبواب الصّلاة في العِيدَين

﴿١٤٥ ـ باب أنَّ صلاة العيدين فريضة﴾

ضع ﴿٩٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن أَحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي ـ جميلة، عن أَبي أُسامَة، عن أَبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير في العِيدَين،

---

١ ـ يدلُّ على كراهة البَزق في المسجد لا الحرمة.

٢ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في التّهذيب: «محمّد بن علي بن مهزيار».

٣ ـ في الكافي: «يتفِل». وقال في الصّحاح: «التّفل: شبيهٌ بالبَزق، و هو أقلّ منه. أوّله: البَزْق، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْث، ثم النَّفْخ».

٤ ـ البصق غير النّخامة، والكراهة للنّخامة، و على أيّ السّند ضعيف لا يعتنى به.

قال: سَبع و خَمس[١] و قال: صلاة العِيدَين فريضة[٢]».

(يب: ج ٣ ص ١٣٩)

صح ﴿٩٣٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: صلاة العِيدَين فريضة و صلاة الكسوف فريضة[٣]».

(يب: ج ٣ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٣٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قال أبوجعفر عليه‌السّلام: صلاةالعِيدين مع‌الإمام سنّة[٤] وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزَّوال[٥]». ٤٤٤ ↓

(يب: ج ٣ ص ١٤٠ و ١٤٦)

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحمل قوله: «إنّها سُنَّة مع الإمام» أنَّ فرضها علم من جهة السُّنَّة دون أن يكون ذلك غير واجب، و قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير و نُفرد باباً أنّه لا يجب إلّا عند حضور الإمام.

﴿١٤٦ ـ باب أنَّه لا تجب صلاة العِيدَين إلّا مع إمام﴾

ضع ﴿٩٣٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام»[٦].

(في: ج ٣ ص ٤٥٩ • يب: ج ٣ ص ١٣٩)

---

١ ـ سبع في الأُولى لزيادة تكبيرة الافتتاح والرّكوع، و خمس في الرَّكعة الثّانية آخرها تكبيرة الرّكوع.
٢ ـ في التّهذيب بعدها: «و صلاة الكسوف فريضة».

٣ ـ ليس في التّهذيب: «و صلاة الكسوف فريضة».

٤ ـ أي مع الجماعة.
٥ ـ واستثنوا منه صلاة ركعتين في مسجد النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

٦ ـ قال صاحب المدارك: استحباب الصّلاة على الانفراد مع تعذّر الجماعة قول أكثر الأصحاب، ←

صح ﴿٩٤٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاةَ له و لا قضاءَ عليه ». (في: ج ٣ ص ٤٥٩ • يب: ج ٢ ص ١٤٠)

صح ﴿٩٤١﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام « قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: ليس صلاة إلاّ مع إمام ». (يب: ج ٣ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٤٢﴾ ٤ ـ عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن لَمْ يشهَدْ جماعة النّاس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد، و يصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة ».

(يه: ج ١ ح ١٤٦٠ ص ٥٠٧ • يب: ج ٣ ص ١٤٧)

ثق ﴿٩٤٣﴾ ٥ ـ عنه[1]، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحىٰ أعليه صلاة وحده، قال: نعَم ». (يب: ج ٣ ص ١٤٨) ٤٤٥

ح ﴿٩٤٤﴾ ٦ ـ وعنه، عن محمّد بن جعفر[2] قال: حدَّثنا عبدالله بن محمّد؛ و محمّد بن الوليد، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مرض أبي يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمّ ضحّى ».

(يب: ج ٣ ص ١٤٨)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنّ هذه الصّلاة مع الإمام فرض، و على الانفراد سنّة مؤكّدة، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٩٤٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي-

---

← و نقل عن ظاهر الصّدوق في المقنع و ابن أبي‌عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً، واحتجّ لهما في المختلف بصحيحة محمّد بن مسلم، والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلّة.

١ ـ الضّمير راجع إلى علي بن حاتم، والحسن هو ابن فضّال. ٢ ـ هو ابن بطّة المؤدّب.

عبدالله عليه السلام « قال : لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام ، فإن صلّيت وَحدَكَ فلا بأس ». (يب : ج ٣ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٩٤٦﴾ ٨ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيف بن عميرة ، عن إسحاقَ بن عمّار قال : حدَّثني أبو قيس[1] ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إنّما الصّلاة يوم العِيد[2] على من خرج إلى الجَبّانة[3] ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ». (يب : ج ٣ ص ٣١٥)

فلا ينافي ما قدَّمناه ، لأنَّ معنى قوله عليه السلام : « ليس عليه صلاة » فرضاً كما يكون مع الخروج إلى الجَبّانة ، و كذلك ما رواه :

ظ صح ﴿٩٤٧﴾ ٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الخروج يوم الفِطر و يوم الأضحى إلى الجَبّانة حَسَنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيت إن كان مَريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ قال : لا ». (يب : ج ٣ ص ٣١٨)

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه ، أنّه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً و إنّما هو عليه على جهة النَّدب والاستحباب .

﴿١٤٧ ـ باب مَن صلّى وحده كَم يصلّي﴾

صح ﴿٩٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أَبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة العِيدين رَكعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ». (يب : ج ٣ ص ١٣٩)

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «ابن قيس» . و لعلّ هو محمّد بن قيس البجليّ الثّقة .

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «يوم العيدين» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «إلى الجَبّان» . الجبّانة والجبّان : الصّحراء .

كصح ﴿٩٤٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ[١]، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألته عن صلاة العِيدَين ، فقال : رَكعتان ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ». (في : ج ٣ ص ٤٦٠ • يب : ج٣ ص ١٤٠)

كثق ﴿٩٥٠﴾ ٣ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغِيرة قال : حدَّثني بعض أصحابنا « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى ، فقال : صلّهما رَكعتين في جماعة و غير جماعة ، و كبّر سَبعاً و خَمساً ». (يب : ج ٣ ص ١٤٧)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٥١﴾ ٤ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البَختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : من فاتته صلاة العِيد فليصلِّ أربعاً »[٢].

(يب : ج ٣ ص ١٤٧)

فالوجه في هذه الرِّواية التَّخيير ، لأنَّ مَن صلّى وحده كان مخيّراً بين أن يصلّي رَكعتين على ترتيب صلاة العيدَين ، و بين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء ، و إن

---

١ ـ في الكافي والتّهذيب : «عليّ بن محمّد» ، والظّاهر كونه علاّن أو ابن بندار ، والأوّل ثقة ، و في الثّاني كلام ، إذ لم يذكر في الرّجال .

٢ ـ الخبر ضعيف بأبي‌البختريّ وهب بن وهب الكذّاب ، ومحرَّف بتحريف «الجمعة» بالعيد ، و الظّاهر أنّ في الجمعة صلاة الظّهر واجب مثل سائر الأيّام ، لكن يجب مع شرائطِ الإتيان بها جماعة مع تقديم الخطبتين ، و إذا فاتت عن أحد وجب عليه الإتيان بها أربع رَكعات، لكن صلاة العيد لا يجب على أحد إلاّ بعد إقامتها جماعة وهي رَكعتين، و ما يفهم من الخبر : «أنّ رَكعتين عوض الخطبتين» فوهم ؛ لأنّ الّذي صلّى الرَّكعتين لا يجب عليه استماع الخطبتين بل استحبّ له، فلذا لا يجب القضاء عليه . وتقدّم خبرٌ تحت‌رقم ٩٤٤ : «عن منصور بن‌حازمِ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم‌الأضحىٰ فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى» وهذا الخبر العامّي‌يعارض الخبر الموثّق الّذي تقدّم صريحاً، فيكون العمل بالخبر المتقدّم متعيّناً، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩ و أيضاً المتقدّم تحت رقم ٩٤٢ : «عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ، ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ».

كان الفضل في صلاة الرّكعتين على ترتيب صلاة العيد.

﴿١٤٨ ـ باب سقوط صلاة العِيدَين عن المسافر﴾

ضع ﴿٩٥٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمانَ؛ و خَلَف بن حمّاد، عن رِبعيٍّ بن عبدالله؛ والفُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس في السَّفر جُمُعةٌ ولا فِطرٌ و لا أَضحى». (يب: ج ٣ ص ٣١٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها؛ هل عليه صلاة العِيدَين الفِطر والأَضحى، فقال: نَعَم، إلاّ بِمِنىً يوم النَّحر». (يب: ج ٣ ص ٣١٩)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٤٩ ـ باب عدد التّكبير[ات] في صلاة العيدين﴾

مجه ﴿٩٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الصَّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين، قال: اثنا عشر تكبيرة؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة». (يب: ج ٣ ص ١٤١)

صح ﴿٩٥٥﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أَبي عمير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين، قال: سبع و خمس». (يب: ج ٣ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير[1] في الفِطر والأضحىٰ، فقال: خمس و أربع، فلا يضرُّك إذا انصرفت

---

١ ـ في المطبوعة هنا زيادة من سهوالنّساخ، وهي: [في العيدين، قال: سبع و خمس» ٤ ـ عنه، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّكبير].

على وَتر »[١]. (يب: ج ٣ ص ٣١٦)

صح ﴿٩٥٧﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة « أنّ عبدالملك بن أعْيَن سأل أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة في العِيدَين، فقال: الصّلاة فيهما سواء؛ يكبّر الإمام تكبيرة الصّلاة تامّاً[٢] كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الرّكعة الأُولى ثلاث تكبيرات و في الأُخرىٰ ثلاثاً سوى تكبيرة الصّلاة والرُّكوع والسُّجود، إن شاءَ ثلاثاً و خمساً، و إن شاءَ خمساً و سَبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وَتر ». (يب: ج ٣ ص ١٤٥) ٤٤٨

فالوجه في هاتين الرّوايتين التّقيّة، لأنّهما موافقتان لمذاهب كثير من العامّة، و لسنا نعمل به، و إجماع الفِرقة المحقّة على ما قدّمناه.

﴿١٥٠ ـ باب كيفيّة التّكبير في صلاة العيدين﴾

كصح ﴿٩٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ[٣] عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن معاويةَ « قال: سألته(كذا) عن صَلاة العِيدَين، فقال: رَكعتان؛ ليس قبلهما و لا بَعدهما شيءٌ، و ليس فيهما أذان و لا إقامة، يكبِّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، يبدء فيكبِّر و يفتتح الصَّلاة، ثمّ يقرء « فاتحة الكتاب »، ثمّ يقرء « والشَّمس وضُحىٰها » ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبِّر ويركع فيكون قد ركع بالسّابعة[٤] و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرء « فاتحة الكتاب » و « هَلْ أتىٰكَ حَديثُ ٱلْغاشِيَةِ »، ثمّ يكبِّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد ».

(في: ج ٣ ص ٤٦٠ • يب: ج ٣ ص ١٤١)

---

١ ـ لعلّ المراد: لا يضرّك إذا كبّرت الخامسة للرّكوع ليكون العدد وتراً، أو المراد: لا يضرّك كون التّكبيرات في الثّانية شفعاً لأنّها مع الأولى وتر. و هذان تأويلان للخبر، و ظاهره أنّ الأصل والسّنّة في التّكبير ذلك، إلاّ إنّك في سعة و رخصة من الاقتصار على أقلّ من ذلك بعد أن يكون وتراً في الرّكعتين معاً، أو في كلّ واحدة. (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب: «قائماً».   ٣ ـ في الكافي: «علي بن محمّد» و هو ابن بندار أو علاّن.

٤ ـ في التّهذيب: «فيكون يركع بالسّابعة».

صع ﴿٩٥٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عليّ ابن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في صلاة العِيدَين قـال: يكبّرُ ثمّ يقرء ثمّ يكبّرُ خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّرُ السّابعة و يَركـع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء، ثمّ يكبّرُ أربعاً و يَركـع بها».

(في: ج ٣ ص ٤٦٠ • يب: ج ٣ ص ١٤١)

ضع ﴿٩٦٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في صَلاة العِيدَين قال: كبِّر سِتّ تكبيرات، وَارْكـع بالسّابعة ثمّ قُم في الثّانية فاقرء، ثمّ كبِّر أربعاً وَارْكـع بالخامسة»[١]. (يب: ج ٣ ص ١٤١) ٤٤٩

صح ﴿٩٦١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: التّكبير في الفطر والأضحى اثنتا عَشَرة تكبيرة، تكبّرُ في الأولى واحدة، ثمّ تقرء ثمّ تكبّرُ بعد القِراءَة خمس تكبيرات، والسّابعة تَركـع بها، ثمّ تقوم في الثّانية فتقرء، ثمّ تكبّرُ أربعاً، والخامسة تَركـع بها»[٢]. (يب: ج ٣ ص ١٤٢)

صح ﴿٩٦٢﴾ ٥ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يَقطين «قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن التّكبير في العيدين أقَبل القِراءَة أو بعدها، و كم عدد التّكبير في الأولى و في الثّانية والدُّعاء بينهما، و هل فيهما قنوت أم لا، فقال: تكبير العيدين للصّلاة قبل الخطبة، يكبِّر تكبيرة يفتتح بها الصّلاة، ثمّ يقرء ويكبّرُ خمساً ويدعو بينهما، ثمّ يكبّرُ أُخرى و يَركـع بها، فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها، ثمّ يكبّرُ في الثّانية خمساً، يقوم فيقرء، ثمّ يكبّرُ أربعاً و يدعو بينهنّ، ثمّ يركـع بالتّكبيرة الخامسة»[٣]. (يب: ج ٣ ص ١٤٣)

---

١ ـ زاد به في التّهذيب: «والخطبة بعد الصّلاة». ٢ ـ في التّهذيب كلّها بصيغة الغائب.

٣ ـ قال السّيّد العاملي الجبعي في المدارك: اختلف الأصحاب في القنوت بعدالتّكبيرات الزّائدة، ←

مجـ ﴿٩٦٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بن عبدالله القَرَويّ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن إسماعيل الجبليّ[١]، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « في صلاة العِيدَين قال : يكبّرُ واحدة يفتتح بها الصّلاة ، ثمّ يقرء أُمّ الكتاب و سورة ، ثمّ يكبّرُ خمساً يقنت بينهنَّ ، ثمّ يكبّرُ واحدة و يركع بها ، ثمّ يقوم فيقرء أُمّ القرآن و سورة ، يقرء في الأُولى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ » و في الثّانية « وَٱلشَّمْسِ وَ ضُحَىٰهَا » ثمّ يكبّرُ أربعاً و يقنت بينهنَّ ، ثمّ يركع بالخامسة ». (يب : ج ٣ ص ١٤٣)

ضع ﴿٩٦٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن التّكبير في الفطر والأضحىٰ ، فقال : ابدء فكبّرْ تكبيرة ، ثمّ تقرء ثمّ تكبّرَ بعد القِراءَة خمس تكبيرات ، ثمّ تركع بالسّابعة ، ثمّ تقوم فتقرء ، ثمّ تكبِّرْ أربع تكبيرات ، ثمّ تركع بالخامسة ». ٤٥٠ ↓

(يب : ج ٣ ص ١٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٦٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : التّكبير في العِيدَين في الأُولى سبع قبل ـ القِراءَة و في الأخيرة خمس بعد القِراءَة ». (يب : ج ٣ ص ١٤٢)

صح ﴿٩٦٦﴾ ٩ ـ وما رواه أحمد بن محمّد ، عن إسماعيلَ بن سعد[٢] الأشعريّ ، عن الرّضا عليه‌السلام « قال : سألته عن التّكبير في العِيدَين ، قال : التّكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القِراءَة و في الأخرىٰ خمس تكبيرات بعد القِراءَة ».

(يب : ج ٣ ص ١٤٢)

نق ﴿٩٦٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال :

← فقال السّيّد المرتضى والأكثر : إنّه واجب ، و قال الشّيخ إنّه مستحبّ ، والأقوى أنّه لا يتعيّن في القنوت دعاء بلفظ مخصوص ، و ربما ظهر من كلام أبي الصّلاح وجوب الدّعاء بالمرسوم، وهو ضعيف.

١ ـ في التّهذيب : «إسماعيل الجعفيّ» والظّاهر هو الصّواب .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سعدان».

سألته عن الصّلاة يوم الفطر، فقال: رَكعتين بغير أذان و لا إقامة، و ينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة، والتّكبير في الرَّكعة الأولى يكبر سِتاً ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السّابعة ثمّ يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء، فإذا فرغ من القِراءَة كبّر أربعاً [ثمّ يكبّر الخامسة] و يَركع بها». (يب: ج ٣ ص ١٤٢)

مج ﴿٩٦٨﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي ـ الصَّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين، فقال: اثنتي عشرة؛ سَبعٌ في الأُولى و خمسٌ في الأخيرة، فإذا قُمت في الصّلاة فكبِّر واحدة، تقول: «أشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلّااللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّمُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إلى آخر الخبر». (يب: ج ٣ ص ١٤٤)

صح ﴿٩٦٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في صلاة العِيدَين قال: يَصِل القِراءَة بالقراءَة، فقال: يبدء بالتّكبير في الأُولى ثمّ يقرء، ثمّ يركع بالسّابعة». (يب: ج ٣ ص ٣١٤)

صح ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ٤٥١ ↓

(يب: ج ٣ ص ٣١٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التَّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامّة.

﴿١٥١ ـ باب الغسل يوم العيدين﴾

نق ﴿٩٧٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: غسل يوم الفِطر و يوم الأَضحى سُنَّة، لا أُحبُّ تركها».

(يب: ج ١ ص ١٠٩)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٧١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن

عمرو بن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يغتسل يوم العِيد حتّى صلّى، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة، و إن مضى الوقت فقد جازَت صلاته ».

(يب: ج ٣ ص ٣١٥)

فالوجه في هذا الخبر ضَربٌ من الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا أنّ غُسل العِيدَين سُنَّة، و قد استوفينا ذلك في باب الغُسل في كتابنا الكبير، و قد بيّنّا أيضاً أنَّ مَن فاتته صلاة العِيد لا قضاء عليه، و إنّما يستحبّ له أن يصلّي منفرداً.

﴿١٥٢ ـ باب صلاة الاستسقاء هل تقدّم الخطبة فيها أو تؤخّر﴾

ضع ﴿٩٧٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر؛ أو عبدالله بن المغِيرة، عن طلحَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الاستسقاء رَكعتين[1] و بدءَ بالصّلاة قبل الخطبة و كبّر سَبعاً و خمساً و جهر بالقِراءَة ». (يب: ج ٣ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٧٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن إسحاق بنِ-عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة، و يكبَّر في- ٤٥٢
الأُولى سبعاً و في الأُخرىٰ خمساً ». (يب: ج ٣ ص ١٦٤)

فهذه الرّواية شاذّة مخالفة لإجماع الطّائفة المحقّة، لأنَّ عملها على الرّواية الأولى لمطابقتها للأخبار الّتي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العِيدَين.

روى ذلك:

ح ﴿٩٧٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العِيدين ». (يب: ج ٣ ص ١٦٣)

---

١ ـ في التهذيب: «صلّى للاستسقاء رَكعتين».

أبواب صلاة الكسوف

﴿١٥٣ ـ باب عدد رَكعات صلاة الكسوف﴾

ضع ﴿٩٧٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر رَكعات و أربع سجدات». (يب: ج ٣ ص ٣٢٥)

مجه ﴿٩٧٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروان بن مسلم، عن ابن أبي‌يَعفور، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: صلاة الكسوف عشر رَكعات و أربع سجدات، كسوف الشّمس أشدُّ على النّاس والبهائم». (يب: ج ٣ ص ٣٢٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٩٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي‌البَختريّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «أنَّ عليّاً عليه السّلام صلّى في صلاة الكسوف رَكعتين في أربع سَجدات و أربع رَكَعات، قام فقرء ثمَّ ركع، ثمّ رَفع رأسه فقرء ثمَّ ركع، ثمَّ قام فدعا مثل ركعتين[2] ثمَّ سجد سجدتين، ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءَته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء».

(يب: ج ٣ ص ٣٢٢)

٤٥٣ ↓ مجه ﴿٩٧٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بُنان بن محمّد، عن المحسن بن أحمد، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلّى ثمان رَكعات، كما يصلّي رَكعة و سجدتين». (يب: ج ٣ ص ٣٢٣)

---

١ ـ أي وَهب بن وهب العامّي الضّعيف. ٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «مثل ركعته» أي مثل ركوعه و مكثه فيه، أو مثل ركعته الثّانية في الصّلوات اليوميّة. (ملذ)

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامّة، والعمل على الخبرين الأوّلين، لأنّهما موافقان للأخبار الّتي تضمّن تفصيل صلاة الكسوف، و قد أوردناها في كتابنا الكبير و عليها عمل العِصابة بأجمعها.

﴿١٥٤ ـ باب مَن فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا﴾

ثق ﴿٩٧٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد [بن زرارة]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: انكسفت الشّمس و أنا في الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض». (يب: ج ٣ ص ٣٢٣)

صح ﴿٩٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد[١]، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على مَن تركها قضاء، قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

(يب: ج ٣ ص ٣٢٤)

ضع ﴿٩٨١﴾ ٣ ـ و روى محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكان، عن عبيدالله الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف؛ نقضي إذا فاتتنا، قال: ليس فيها قضاء. و قد كان في أيدينا أنّها تقضى»[٢]. (يب: ج ٣ ص ١٧٣)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كلّه، فأمّا إذا احترق كلّه لابدّ من القضاء، يدلّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٩٨٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي ٤٥٤ ↓
فليغتسل مِن غدٍ وليقض الصّلاة، فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل». (يب: ج ٣ ص ١٧٤)

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب.

٢ ـ الظّاهر قوله: «وقد كان ـ إلخ» من قول ابن سِنان أو الرّاوي عنه.

صح ﴿٩٨٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمتَ بعد ذلك فعليك القضاء ، و إن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء ».

(يب : ج ٣ ص ١٧٤)

ولا ينافي هذا التّفصيل ما رواه :

كثق ﴿٩٨٤﴾ ٦ ـ عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال : « إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمتَ بعد ذلك، فليس عليك صلاة‌الكسوف ، و إن أعلمك واحِدٌ و أنت نائمٌ فعلِمتَ ، ثمّ غلبتْك عينك فلم تُصلِّ فعليك قضاؤها ». (يب : ج ٣ ص ٣٢١)

لأنّ الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه إذا احترق بعض القرص و أُعلم بذلك فلم يُصلِّ كان عليه القضاء ، و إن لم يَعلَم أصلاً لم يلزمه القضاء ، فأمّا إذا احترق القرص كلّه كان عليه القضاء على كلِّ حال ؛ عَلِمَ أو لم يَعلَم ، فإن كان عَلِمَ كان عليه الغُسل أيضاً مع القضاء ، حسب ما فصّلناه فيما تقدَّم .

﴿١٥٥ ـ باب الصّلاة في السّفينة﴾

ح ﴿٩٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و قد سئل عن الصّلاة في السّفينة ـ فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجـدَد[2] فاخرجوا ، فإن لم تقدِروا فصلّوا قياماً ، و إن لم تستطيعوا

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

٢ ـ الجدد ـ محرّكة ـ : وجه الأرض الصّلبة . و في بعض نسخ التّهذيب : «الجرد» و هي كما في الصّحاح : أرض جردة ، و فضاء جرد : لا نبات فيه . و قال في المدارك : «اختلف الأصحاب في حكم الصّلاة في السّفينة ، ذهب ابن بابويه إلى الجواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نفلاً ، واختاره العلاّمة في أكثر كتبه ، و نقل عن أبي‌الصّلاح و ابن إدريس المنع اختياراً .

فصلّوا قعوداً و تحرَّوا القِبلَة ». (في : ج ٣ ص ٤٤١ • يب : ج ٢ ص ١٨٦)

ضع ﴿٩٨٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن ابن أبي حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم[1] « قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : يصلّي و هو جالس إذا لم يمكنه القيام في السّفينة ، و لا يصلّي في السّفينة و هو يقدر على الشّطّ ، و قال : يصلّي في السّفينة و يحوّل وجهه إلى القبلَة ثمّ يصلّي كيف ما دارت ». (يب : ج ٣ ص ١٨٧) ٤٥٥

صح ﴿٩٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرَّك فصلِّ قائماً ، و إن كانت خفيفة تكفأ[2] ، فصلِّ قاعداً ».

(في : ج ٣ ص ٤٤٢ • يه : ج ١ ح ١٣٢٦ • يب : ج ٣ ص ١٨٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٨٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي فيها وهو جالس ؛ يؤمي أو يسجد ، قال : يقوم و إن حَنى ظهره »[3]. (يب : ج ٣ ص ٣٢٩)

فهذه الرّواية محمولة على من يتمكّن من أن يصلّي منحني الظّهر و إن لم يقدر

---

١ ـ كذا ، و علي بن إبراهيم في هذا الموضع من السّند غير معهود ، والظّاهر تحريفه ، أو المراد به علي بن إبراهيم الهاشمي لا القمّيّ المعهود ، أو كان محرّف «عن أبي إبراهيم» و هو موسى بن جعفر عليهما السلام ، و راويه علي بن أبي حمزة البطائني . أو أبو إبراهيم يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ الّذي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام .

٢ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : «تكفأ» على صيغة المجهول ، إمّا من كفأت الإناء أي كببته و قلبته فهو مكفوف أي مقلوب ، أو من أكفأته من باب الإفعال فهو مكفأ بمعناه .

٣ ـ يدلُّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ القيام منحنياً مقدّم على الجلوس . (ملذ)

على القيام تامّاً، و ذلك جائز على التّرتيب الّذي فصّل فيما تقدّم من الأخبار.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٩٨٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة في السّفينة إيماء». (يب: ج ٣ ص ٣٣٠)

﴿١٥٦ ـ باب صلاة الخوف﴾

ح ﴿٩٩٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف، ٤٥٦ قال: يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه و يقومون خلفه وطائفة بإزاء العدُوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيَمْثُل[1] قائماً و يصلّون هم الرّكعة الثّانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون رَكعة اُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و يجيء طائفة فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم رَكعة، ثمّ يقوم و يقومون فيَمْثُل الإمام قائماً و يصلّون الرّكعتين و يتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم رَكعة يقرء فيها، ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم و يقومون معه، و يصلّي بهم رَكعة اُخرى، ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون رَكعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم».

فأمّا ما رواه: (في: ج ٣ ص ٤٥٥ • يب: ج ٣ ص ١٨٨)

صح ﴿٩٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فَرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة رَكعتين ثمّ جلس بهم، ثمّ

---

[1] ـ بالتّخفيف، مَثُل مُثُولاً: إذا انتصبت بين يديه قائماً، أي يقوم منتصباً.

أشار إليهم بيده فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي رَكعة، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، و جاءَت الطّائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا في الصّلاة وقام الإمام فصلّى بهم رَكعة ثمّ سلّم، ثمّ قام كلُّ رَجل منهم فيصلّي رَكعة فشفعها بالّتي صلّى مع الإمام، ثمّ قام فيصلّي رَكعة ليس فيها قِراءَة، فتمّت للإمام ثلاث رَكعات وللأوّلين رَكعتان في جماعة و للآخرين وحداناً، فصار للأوّلين التّكبير وافتتاح الصّلاة و للآخرين التّسليم». (يب: ج ٣ ص ٣٣٣)

صح ـ و روى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة؛ و فضيل؛ و محمّد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام. ٤٥٧

(يب: ج ٣ ص ٣٣٣)

والوجه في هذه الرّواية و مطابقتها للرّواية الأُخرى أن نحملها على التّخيير و أنّ الإنسان مخيّرٌ في العَمل بكلٍّ واحد منهما و إنّ العَمل على الرّواية الأولى أظهر، و قد روى زرارة ـ راوي هذا الحديث ـ مثل الخبر الأوّل.

كصح ﴿٩٩٢﴾ ٣ ـ روى سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمانَ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين رَكعة ويقضون رَكعتين، ويصلّي بالآخرين رَكعتين و يقضون رَكعة». (يب: ج ٣ ص ٣٣٣)

﴿١٥٧ ـ باب صلاة المغمى عليه﴾

ح ﴿٩٩٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن البَختريِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في المُغمىٰ عليه قال: ما غلب الله عليه[1] فالله أولى بالعُذر». (في: ج ٣ ص ٤١٣ • يب: ج ٢ ص ٣٣٤)

---

١ ـ قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه» أي مادام غلب الله عليه بالمرض، أو موصولة والعائد مقدّر، أي ما غلب الله عليه به من المرض. و «فالله أولى» أي بقبول العذر فيه، و غلبة الله كناية عن حصوله من قِبَل الله من غير تقصير له فيه. (ملذ)

صح ﴿٩٩٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ، ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته ، قال : لا شيء عليه »[٢].

(في : ج ٣ ص ٤١٢ • يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

ضع ﴿٩٩٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مُرازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصّلاة[٣]، قال : فقال : كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعُذر ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

مج ﴿٩٩٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن ثَعْلَبَة ، عن مُعَمَّر بن عمر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمِيَ عليه ، قال : لا ».

(في : ج ٣ ص ٤١٢ • يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

٤٥٨ ↓ مج ﴿٩٩٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العَسكريّ عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ». (يه : ج ١ ح ١٠٤١ • يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

صح ﴿٩٩٨﴾ ٦ ـ سعدٌ ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسألُه عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم

---

١ ـ هو العبيدي اليقطيني، الّذي اختلف العلماء في شأنه .

٢ ـ اختلف الأصحاب في المُغمىٰ عليه ، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه ، وفي قبالها روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، و بمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع ، و ورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيّام ، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم ، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في التّهذيب والاستبصار ، وابن بابويه في الفقيه ، توفيقاً بين الأدلّة . (المدارك)

٣ ـ أي قائماً أو مطلقاً ، و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على التّرك . (المرآة)

لا ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

(يه : ج ١ ح ١٠٤١ ـ يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٩٩٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ، قال : إذا جازَ ثلاثة أيّام[١] فليس عليه قضاء ، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن المغمىٰ عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

ضع ﴿١٠٠١﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يُغمىٰ عليه يوماً إلى اللّيل ثمّ يُفيق ، قال : إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاء يومه هذا ، و إن أُغمِي عليه أيّاماً ذوات عدد ، فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشّمس[٢] ، و إلاّ فليس عليه قضاء[٣] ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب ، لأنّ الأدلّة محمولة على أنّه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء ، وهذه محمولة على التّرغيب في قضاء ما فاته ، فأمّا الصّلاة الّتي يُفيق في وقتها فإنّه يلزمه قضاؤها على كلّ حالٍ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٠٢﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما‌السلام « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ثمّ ٤٥٩

١ ـ في التّهذيب : «إذا جاز عليه ثلاثة أيّام» .

٢ ـ أي صلاة الظّهر والعصر في ذلك اليوم ، لأنّه قد أفاق في وقتها ، والقضاء بمعنى الفعل أو أن يفعل . (العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ في نقله من التّهذيبين في الوافي : «فليس فيه قضاء» .

يُفيق كيف يقضي صلاته، قال: يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها».

(في: ج ٣ ص ٤١٢ • يب: ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٣﴾ ١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض هل يقضي الصّلاة إذا أُغميَ عليه، قال: لا، إلاّ الصّلاة الّتي أفاق فيها».

(يه: ج ١ ح ٣٦٣ • يب: ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٠٥﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ما تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضِه إذا أفقت». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٦﴾ ١٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه ثمّ يُفيق، قال: يقضي ما فاته، يؤذّن في الأولى و يقيم في البَقيّة». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٧﴾ ١٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المغمىٰ عليه، قال: يقضي كلَّ ما فاته».

(يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٨﴾ ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن رِفاعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المغمىٰ عليه شهراً ما يقضي من الصّلاة، قال: يقضيها كلّها، إنَّ أمر الصّلاة شَديدٌ». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

ظ صح ﴿١٠٠٩﴾ ١٧ ـ عنه، عن عبدالله بن محمّد[1] «قال: كتبت إليه:

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد بن حضين الحضينيّ ـ أو الحصيبيّ كما في بعض كتب الرّجال ـ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ثقة ثقة. و يحتمل غيره.

جُعِلتَ فِداكَ رُوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المريض يُغمى عليه أيّاماً، فقال ٤٦٠ بعضهم: يقضي صلاة يوم الّذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدَع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه، فكتب عليه السلام: يقضي صلاة اليوم الّذي يُفيق فيه». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أوّلاً من الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠١٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن [حمّاد بن عيسى، عن][1] شُعَيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه نهاراً، ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس، فقال: يصلّي الظُّهر [أ]و العَصر، و من اللّيل إذا أفاق قبل الصُّبح قضى صَلاة اللّيل». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

فهذا الخبر موافق لما قدّمناه من أنّه يجب عليه قضاء الصّلاة الّتي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ، فيجب حينئذٍ [عليه] القضاء.

﴿١٥٨ ـ باب الزّيادات في شهر رَمَضان﴾

ثق ﴿١٠١١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: صلِّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من رَمضان في كلّ واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثّلاث عشرة رَكعة». (يب: ج ٣ ص ٦٥)

مج ﴿١٠١٢﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن خالد، عن سَيف ابن عَميرة، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جابر بن عبدالله[2] «قال: إنّ أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ في النّسخ، و موجود في التّهذيب، و هو الصّواب.

٢ ـ ليس في رواة الأئمّة عليهم السلام «جابر بن عبدالله» إلاّ جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ومات هو بعد سنة سبعين، و ولد أبوعبدالله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين، ←

قال له : إنَّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صَلاتهم في شهر رَمضان وقد زاد رَسول الله ﷺ في صلاته في شهرِ رَمضان ». (يب : ج ٣ ص ٦٨)

ضع ﴿١٠١٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيزيد الرَّجل في الصّلاة في شهر رَمضان[1] فقال : نَعَم ، إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد زاد في رَمضان في الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٦٩) ٦١ ؛

مج ﴿١٠١٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ ، عن الحسين بن الحسن المروزيّ ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الجعفريّ[2] أنّه سمع العَبد الصّالح عليه السلام يقول « في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة ، يقرء في كلّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَد » عشر مرّات ».

(في : ج ٤ ص ١٥٥ • يه : ج ١ ح ١٩٦٧ • يب : ج ٣ ص ٦٩)

صح ﴿١٠١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي العبّاس البَقباق ؛ و عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رَمضان إذا صلّى العَتَمَة صلّى بعدها يقوم النّاس خلفه فيدخل و يدعهم ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون و يقومون خلفَه فيدخل ويدعهم ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفَه فيدخل و يدعهم مِراراً ، قال : وقال : لاتصلِّ بعد العَتَمَة في غير شهر رَمَضان ». (في : ج ٤ ص ١٥٣ • يب : ج ٢ ص ٦٩)

← فالظّاهر عدم كونه جابر المزبور بل رجل آخر لم يثبتوه ، وفي بعض النّسخ «صابر» مكان «جابر» واحتمل كونه صابراً مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفيّ مولى بني أسد فله كتاب عنه أبوالصّباح الكنانيّ وأقرانه ، ويمكن أن يكون المراد بأبي عبدالله : السّبط الشّهيد المفدّى أبوعبدالله الحسين عليه السلام. فإن كان المراد هو، فجابر هو الأنصاريّ المعروف بلاشكٍّ ونسخة «صابر» تصحيف. و يحتمل أن يكون «بن» تصحيف «عن» و كان الأصل : «جابر [المكفوف] ، عن عبدالله [بن أبي يعفور]» .

١ ـ المراد النّوافل لا الفرائض .

٢ ـ الظّاهر كونه سليمان بن جعفر أبامحمّد الطّالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطّيّار ، والمراد بالعبد الصّالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

مختلف فيه ﴿١٠١٦﴾ ٦ ـ عليٌ بن حاتم ، عن حُميد بن زياد قال: حدَّثنا عبيدالله بن ـ أحمد النّهيكيُّ ، عن عليِّ بن الحسن[١]، عن محمّد بن زياد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رَمَضان زاد في ـ الصّلاة ، وأنا أزيد ، فزيدوا ». (يب : ج ٣ ص ٦٨)

ضع ﴿١٠١٧﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب قال : حدَّثنا محمّد بن ـ الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النَّضر بن (كذا) شعيب ، عن جميل بن ـ صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إن استطعت أن تصلّي في شهر رَمَضان وغيره في اليوم واللّيلة ألف رَكعة فافعل ، فإنَّ عَليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف رَكعة ». (يب : ج ٣ ص ٦٩)

مج ﴿١٠١٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ ، عن الحسين بن الحسن المَروزيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن محمّد بن يحيى « قال : ٤٦٢ ↓ كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رَمَضان في صلاة النَّوافل ، فقال : نَعَم قد كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعدالعَتَمة في مُصلاّه فيكبرُّ[٢]، و كان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته ، فإذا كبّروا خلفه تركهم فدخل منزله ، فإذا تفرَّق النّاس عاد إلى مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي ، فإذا كبرَّ النّاس خلفه تركهم[٣] و دخل ، و كان يصنع ذلك مراراً ». (يب : ج ٣ ص ٦٨)

ضع ﴿١٠١٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ممّا كان يصنع[٤] في شهر رَمضان كان يتنفّل في كلِّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين

---

١ ـ هو ابن فضّال ظاهراً ، و يمكن أن يكون على بن الحسن الطّاطَري الواقفي ، وكلاهما يرويان عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي‌عمير ، وأبوخديجة هو سالم بن مكرم .

٢ ـ في التّهذيب : «فيكثر» ، و كذا قوله : «إذا كبّروا» و كذا ما يأتي ، والظّاهر تصحيفه للتشابه الخطّي .

٣ ـ في بعض النسخ : «فإذا كثُر النّاس تركهم ـ إلخ» .

٤ ـ فيه سقط ، و في التّهذيب : «ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ـ إلخ» .

ليلة في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات منها بعد المغرب ، واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويصلّي في العَشر الأواخر في كلّ ليلَة ثلاثين رَكعه : اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعَة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ويجتهد فيهما ». (يب : ج ٣ ص ٧٠)

ثق ﴿١٠٢٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ابن مِهران « قال : سألته عن رَمضان كم يصلّي فيه ، فقال : كما يصلّي في غيره ، إلّا أنَّ لرمضان على سائر الشُّهور مِنَ الفضل ما ينبغي للعَبد أن يزيدَ في تَطوُّعه فإن أحبَّ وقويَ على ذلك أن يزيد في أوّل ليلة من الشَّهر إلى عِشرين ليلة كلّ ليلة عشرين رَكعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة رَكعة بين المغرب والعَتَمَة ، وثماني رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني رَكعات ، والوتر ثلاث رَكعات : رَكعتين يسلّم فيهما ، ثمَّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوَتر ، ثمَّ يصلّي رَكعتي الفجر حين تنشقّ الفَجر ، فهذه ثلاث عشرة رَكعة ، فإذا بقي من شهر رَمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين رَكعة في كلّ ليلة سِوى هذه الثّلاث عشرة رَكعة ، يصلّي بين ٤٦٣
المغرب والعِشاء اثنتين وعشرين رَكعة وثمان رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمَّ يصلّي بعد صلاة اللّيل ثلاث عشرة رَكعة كما وصفت [لك] وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة رَكعة سوى هذه الثّلاث عشرة رَكعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح ، فإنَّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرُّع ، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في إحديها ».

(يب : ج ٣ ص ٧١)

ضع ﴿١٠٢١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علىٍّ بن أبي حمزة « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : ما تقول في‌الصّلاة في رَمضان؟ فقال : إنَّ لرمضان لحرمة وحقّاً لا يشبهه شيءٌ من الشُّهور ، صلّ ما ـ

اسْتطعت في رَمضان تطوّعاً باللّيل والنّهـار ، و إن استطعت في كلّ يوم[١] ألف رَكعة فصلّ ، إنَّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف رَكعة ، فصلّ يا أبامحمّد زيادة في رَمضان ، فقال : كم ـ جُعِلتُ فِداك ـ ؟ فقال : في عشرين ليلة ، تمضي في كلّ ليلَة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات قبل العَتَمَة ، واثنتي عشرة بَعدَها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دَخَل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين رَكْعَة كلّ ليلة ثماني رَكعات قبل العَتَمَة واثنتين وعشرين بعدَ العَتَمَة ، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ».

(في : ج ٤ ص ١٥٤ • يب : ج ٢ ص ٧١)

يه ﴿١٠٢٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ابن مُطَهـّر « أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءَت به الرّواية أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهـر رَمضان وغيره من اللّيالي سوى ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوتر ورَكعتي الفَجر ؟ فكتب عليه السلام : فضّ الله فاه ، صَلِّ من شهـر رَمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، واغتسل ليلَة سبع عشرة و ليلَة تسع عشرة و ليلَة إحدى وعشرين وليلَة ثلاث وعشرين ، وصَلّ فيهما ثلاثين رَكعة ، اثنتي عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة رَكعـة بعد العِشاء الآخرة ، و صَلِّ فيهما مائة رَكعة تقرء في كلّ رَكعـةٍ « فاتحة » مرّة و « قل هو الله أحد » عشر مرّات ، وصَلّ إلى آخر الشّهـر كلّ ليلَة ثلاثين رَكعة على ما فسّرت ». ٤٦٤

(في : ج ٤ ص ١٥٥ • يب : ج ٣ ص ٧٥)

كصح ﴿١٠٢٣﴾ ١٣ ـ عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ[٢]، عن أبيه قال : «كتب رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صَلاة نَوافِل شهـر رَمضان وعنِ الزّيادة فيها ، فكتبَ عليه السلام إليه كتاباً ـ قرأته بخطّه ـ : صَلّ في أوّل شهـرِ رَمضان

---

١ ـ في التّهذيب : «في كلّ يوم و ليلة».

٢ ـ يعني الحسن ابن فضّال التّيملي.

في عشرين ليلة عشرين رَكعة: صَلِّ منها ما بين المغرب والعَتَمَة ثماني رَكعات و بعد العشاء اثنتي عشرة رَكعة، وفي العَشْرِ الأواخر ثماني رَكعات بين المغرب والعَتَمَة، واثنتين وعشرين رَكعة بعد العَتَمَة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين، فإنَّ المائة تجزئك إن شاءَ الله تعالى، وذلك سِوى الخمسين، وأكثر من قراءة «إنّا أنزلناه»». (يب: ج ٣ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٢٤﴾ ١٤ ـ عنه، عن أحمد بنِ عليّ قال: حدَّثني محمّد بن أبي ـ الصَّهبان، عن محمّد بن سليمان قال: إنَّ عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث ـ منهم: يونسُ بنُ عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و صبّاح الحذاء، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام؛ و سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ ـ و قال محمّد بن سليمان: وسألت الرِّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ـ وقال هؤلاء جميعاً: «سألنا عن الصَّلاة في شهر رَمضان كيف هي، و كيف فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت(كذا) أوَّل ليلَة من شهر رَمضان صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثمَّ صلّى أربع رَكعات الّتي كان يصلّيهنَّ بعد المغرب في كلِّ ليلَة، ثمَّ صلّى ثماني رَكعات، فلمّا صلّى العِشاء الآخرة وصلّى الرَّكعتين اللّتين كان يصلّيها بعد العِشاء الآخرة وهو جالس في ٤٦٥↓ كلِّ ليلَة، قام فصلّى اثنتي عشرة رَكعة، ثمَّ دخل بيته، فلمّا رأى ذلكَ النّاس ونظروا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصَّلاة حين دخل شهر رَمضان سألوه عن ذلك، فأخبرهم أنَّ هذه الصَّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشُّهور، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفَّ النّاس خلفه، فانصرف إليهم فقال: «أيّها النّاس إنَّ هذه الصَّلاة نافلة ولن يجتمع للنّافلة وليصَلِّ كلُّ رَجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة»، فافترق النّاس فصلّى كلُّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلمّا كان في ليلَة تسع عشرة[1] من شهر رَمضان اغتسل حين غابت الشَّمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى

---

١ ـ في التّهذيب: «فلمّا كانت ليلة تسع عشرة ـ إلخ».

المغرب وصلّى أربعَ رَكعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلَة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمّا أقام بِلالٌ لصلاة العِشاء الآخرة خرج النّبيُّ صلى الله عليه وآله فصلّى بالنّاس ، فلمّا انتفل صلّى رَكعتين وهو جالسٌ كما كان يصلّي كلّ ليلَة، ثمّ قام فصلّى مائة رَكعة يقرء في كلّ رَكعة « فاتحة الكتاب » و « قل هو الله أحد » ـ عشرمرّات ـ ، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلَة في آخر اللّيل و أقام[1]، فلمّا كان ليلَة عشرين من شهر رَمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رَمضان ثماني رَكعات بعد المغرب واثنتي عشرة رَكعة بعد العِشاء الآخرة فلمّا كانت ليلَة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس و صلّى فيها مثل ما فعله في ليلَة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلَة اثنين و عشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني رَكعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رَكعة بعد العِشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلَة ثلاث و عشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و كما اغتسل في ليلة إحدى و عشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك .

قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رَمضان ، فقال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصّلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رَمضان ولا ينقّص منها شيئاً ». (يب : ج ٣ ص ٧٢) ٤٦٦

ضع ﴿١٠٢٥﴾ ١٥ ـ عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة القمّيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : يصلّي في شهر رَمضان زيادة ألف رَكعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلّي في شهر رَمضان زيادة ألف رَكعة في تسع عشرة منه ، في كلّ ليلَة عشرين رَكعة ، وفي ليلَة تسع عشرة مائة رَكعة ، وفي ليلَة إحدى وعشرين مائة رَكعة ، وفي ليلَة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ، وتصلّي في ثمان لَيال منه في العَشر الأواخر ثلاثين رَكعة، فهذه تسعمائة وعشرون رَكعة، قال : قلت : جعلني الله فِداك فرّجت عنّي لقد

---

١ ـ في التّهذيب : «و أوتر».

كان ضاق بي الأمر ، فلمّا أن أتيتَ بالتّفسير فرّجت عنّي ، فكيف تمام الألف رَكعة؟ قال : تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رَمضان أربع رَكعات لأميرالمؤمنين عليه السلام ، وتصلّي رَكعتين لابنة محمّد صلّى الله عليهما ، وتصلّي بعد الرَّكعتين أربع رَكعات لجعفر الطّيّار عليه السّلام ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأميرالمؤمنين عليه السلام عشرين رَكعة ، وتصلّي في عَشيّة الجمعة ليلة السّبت عشرين رَكعة لابنة محمّد صلّى الله عليهما ، ثمّ قال : اسمع وَعِه ، وعلّم ثقات إخوانك المؤمنين ــ و ساق الحديث ــ ». (يب : ج ٣ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٢٦﴾ ١٦ ــ إبراهيم بن إسحاق الأحمريُّ النّهاونديُّ ، عن محمّد بن-الحسين ؛ و عَمرو بن عثمانَ ؛ و محمّد بن خالد ؛ وعبدالله بن الصّلت ؛ و محمّد بن-عيسى ؛ وجماعة أيضاً ، عن محمّد بن سِنان قال : « قال الرّضا عليه السلام : كان أبي يَزيدُ في العَشر الأواخر في شهر رَمضان في كلّ ليلة عشرين رَكعة ».

(يب : ج ٣ ص ٧٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٠٢٧﴾ ١٧ ــ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألته[١] عن الصّلاة في [شهر] رَمضان ، فقال : ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوتر و ركعتا الصّبح بعد الفجر ، كذلك كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي ، وأنا كذلك أُصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رَسول الله صلّى الله عليه وآله »[٢]. ٤٦٧

(يه : ج ١ ح ١٩٦٥ ٠ يب : ج ٣ ص ٧٦)

---

١ ــ المسؤول عنه هنا أبوعبدالله عليه السلام كما وقع التصريح به في الفقيه . ٢ ــ قوله: «بعد الفجر» متعلّق بالرّكعتين فقط، والمراد به الفجر الأوّل. وفي الفقيه [والتهذيب] : «قبل الفجر» وهو أظهر فالمراد به الثّاني ، ويحتمل الأوّل أيضاً إذا كانتا مع صلاة اللّيل ، والأوّل أظهر . (ملذ) أقول : وقوله : «ولو كان خيراً لم يتركه» أي لم يترك إتيانها جماعة في المسجد غير النّوافل اليوميّة وأمّا صلاة اللّيل الّتي يأتي بها في كلّ اللّيالي في جميع الشّهور في المسجد بين جماعة الصّحابة فكان ترك في شهر رمضان إتيانها في المسجد ، وذلك لئلاّ يأتون بها جماعة بعده ، لكن لم يتّبعوه و أقاموها ـ

صح ﴿١٠٢٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رَمضان، قال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوَتر و رَكعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، ولو كان فضلاً كان رَسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ »[1].

(يه: ج ١ ح ١٩٦٦ ـ يب: ج ٣ ص ٧٦)

كصّح ثق ﴿١٠٢٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ؛ والعبّاس بن عامِر الثّقفيّ جميعاً، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العِشاء الآخرة أوى إلى فِراشِه لايصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل، لا في رَمضان ولا في غيره ». (يب: ج ٣ ص ٧٦)

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مَجراها أنّه لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة النّافلة جماعة في شهر رَمضان ولو كان فيه خير لما تركه، ولم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد، حسب ما ذهب إليه قوم.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وابن مسلم؛ والفضيل « قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصّلاة في رَمضان نافلة باللّيل جماعة، فقالا[2]: إنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العِشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج من أوّل ليلةَ من شهر رَمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه، فهَرَب منهم إلى

← جماعة من أواسط زمن الثّاني إلى زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا نهاهم عن الإتيان بها جماعة وأصرّ عليها جدّاً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم: «واعمراه» فتأمّل، والمراد ترك التّراويح بالجماعة.

١ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي جماعة إلاّ في الفرائض، وقد تقدّم الخبر برقم ٨ من الباب أنّه صلى الله عليه وآله صلى في شهر رمضان نوافل اللّيل في المسجد فقاموا خلفه، فترك الصّلاة وذهب إلى بيته، فالمراد بهذه الرّواية وما في معناه أنّها لم يصلّها جماعة. ٢ ـ في بعض نسخ الفقيه: «فقالا: لا».

بيته وتركهم ، ففعلوا ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرّابع على مِنبره فحَمِدَالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « أيّها النّاس ! إنَّ الصّلاة باللّيل في شهر رَمضان في النّافلة جماعة بِدْعَةٌ ، وصلاة الضُّحىٰ بِدْعَةٌ ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رَمضان ٤٦٨
لصلاة اللّيل ، ولا تصلّوا صلاة الضُّحى فإنَّ ذلك معصية ، ألا ! و إنَّ كلّ بِدعَةٍ ضلالَةٌ و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار » ثمّ نزل وهو يقول : « قليل في سُنَّة خيرٌ من كثير في بِدعَة » ». (يه : ج ٢ ح ١٩٦٤ • يب : ج ٣ ص ٧٧)

ألا ترى أنّه عليه السلام لمّا أنكر ؛ أنكر الاجتماع فيها فنهى عنه ، ولم ينكر نفس الصّلاة ، ولو كان نفس الصّلاة منكراً بِدْعَة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها . و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك .

أبواب الصّلاة على الأموات

﴿١٥٩ ـ باب وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم﴾

﴿مقتولاً كان أو ميتاً حتف أنفه شهيداً كان أو غيره﴾

صح ﴿١٠٣١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن الحكم[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : شارب الخمر والزّاني والسّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نَعَم » .

(يه : ج ١ ح ٤٨١ • يب : ج ٣ ص ٣٦٢)

كتق ﴿١٠٣٢﴾ ٢ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهزَم ، عن طلحَة بن زَيدٍ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صَلّ على مَن مات مِن أهل القِبلَة ، و حسابه على الله »[2] . (يب : ج ٣ ص ٣٦٢)

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر كونه سهواً من قلم المؤلّف أو النّاسخ ، والصّواب : «عن هشام ابن سالم» ، كما في التّهذيب والفقيه .

٢ ـ اختلف الأصحاب في وجوب الصّلاة على غير المؤمن من فِرق المسلمين ممّن لا يجحد ما ←

ضع ﴿١٠٣٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن أبي همّام إسماعيل ابن همّام، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من أُمّتي و على القاتل نفسه[1] من أُمّتي، لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة». ٤٦٩

(يه: ج ١ ح ٤٨٠ ٠ يب: ج ٣ ص ٣٦٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسعَدَةَ ابن صَدَقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ـ رحمه الله ـ و لا هاشم بن عُتْبَة ـ وهو المِرْقال ـ، دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما». (يه: ج ١ ح ٤٤٢ ٠ يب: ج ٣ ص ٣٦٧)

فما تضمَّن هذا الخبر من أنّه لم يصلّ عليهما وَهمٌ من الرّاوي، لأنّا قد بيّنّا وجوب الصّلاة على كلّ ميّت، و هذه مسألة إجماع من الفِرقة المحقّة و قد ذكرنا في أحكام الشّهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير، و يجوز أن يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فكأنّه قال: إنّهم يروون عن عليّ عليه السلام أنّه لم يصلّ عليهما، و ذلك خلاف الحقّ على ما بيّنّاه.

﴿١٦٠ ـ باب وقت الصّلاة على الميّت﴾

ضع ﴿١٠٣٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن أحمدَ بن إدريسَ، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بن النّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة

← يعلم من الدّين ضرورة، كالخوارج والنّواصب والغلاة والمرتدّ، فإنّهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشّيخ و جماعة إلى الوجوب. وقال المفيد بالحرمة، و تبعه أبوالصّلاح و ابن إدريس. (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و في بعض نسخ الفقيه: «و مَن قتل نَفسه»، و في بعض النّسخ: «القتّال نفسه». ٢ ـ راجع تفصيله التّهذيب ج ١ ص ٣٥٢ و ج ٣ ٣٦٧.

على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدء ؟ فقال : عجّل الميّت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصّلاة على الجنائز طلوع الشّمس ولا غروبها ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

كثق ﴿١٠٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السّلام هل يمنعك شيءٌ من هذه‌الشّاعات عن الصّلاة على الجنائز ، فقال : لا ». (في : ج ٣ ص ١٨٠ • يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٠٣٧﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : يصلّى على الجنازة في كلّ ساعةٍ ، إنّها ليست بصلاة رُكوع و لا سجود ، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها الّتي فيها الخشوع والرُّكوع والسّجود ، لأنّها تغرب بين قَرْني شَيطان و تطلع بين قَرْني شيطان »[1]. ٤٧٠

(يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٠٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لا بأس بالصّلاة على الجنائز حين تغيب الشّمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : تكره الصّلاة على الجنائز حين تصفرّ الشّمس و حين تطلع ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

---

١ ـ قال في النّهاية : وفيه : «الشّمس تَطلُع بين قَرْنَي الشّيطان» أي ناحِيَتَي رأسه و جانِبَيْه. وقيل : القَرْن : القُوّة : أي حين تَطلُع يَتَحرّك الشّيطان و يَتسلَّط ، فيكون كالمُعين لها . وقيل : «بين قَرْنَيه» أي أُمَّتَيه الأوّلين والآخرين . و كلّ هذا تمثيل لمن يَسْجد للشّمس عند طلوعها ، فكأنّ الشّيطان سَوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مُقْتَرِنٌ بها ـ انتهى .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، و يمكن أن يكون الوجه فيه التَّقيّة ، لأنّه مذهب العامّة.

﴿١٦١ ـ باب موضع الوقوف من الجنازة﴾

ضع ﴿١٠٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمـدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا صلّيت على المرءَة فقم عند رأسِها ، و إذا صلّيت على الرَّجل فقم عند صَدرِه ». (في : ج ٣ ص ١٧٧ • يب : ج ٣ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه :

٤٧١ ↓ سل ﴿١٠٤١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَن صلّى على المرءَة فلا يقوم في وسطها ، ويكون ممّا يلي صَدرَها، وإذا صلّى على الرَّجل فليقم في وسطه ». (في : ج ٣ ص ١٧٦ • يب : ج ٣ ص ٢٠٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ قوله : «ممّا يلي صَدرَها» المعنى فيه : إذا كان قريباً من الرَّأس ، و قد يعبّر عنه بأنّه يلي الصّدر لقربه منه ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿١٠٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين[1]، عن أحمدَ بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النَّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر[2] « قال : كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله يقـوم من الرَّجل بحيال السُّرَّة ، و من النّساء أدون من ذلك من قِبل الصَّدر ». (يب : ج ٣ ص ٢٠٩)

﴿١٦٢ ـ باب ترتيب جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت﴾

ضع ﴿١٠٤٣﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء ، فقـال : يوضع الرّجال ممّا يلي الرّجال ، و النّساء

---

١ ـ يعني والد الصَّدوق (ره). ٢ ـ في التّهذيب : «عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ـ إلخ».

خلف الرِّجال ». (في : ج ٣ ص ١٧٤ • يب : ج ٢ ص ٣٥٤)

صع ﴿١٠٤٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَةَ بنِ زَيدٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان[1] إذا صلّى على المرءَة والرَّجل ؛ قدّم المرءَة وأخَّر الرَّجل ، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّم العبد و أخّر الحرّ ، و إذا صلّى على الكبير والصّغير قدّم الصّغير وأخّر الكبير ».

(في : ج ٣ ص ١٧٥ • يه : ج ١ ح ٤٩٢ • يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

صح ﴿١٠٤٥﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرِّجال والنّساء كيف يصلّى عليهم ، قال : الرِّجال أمام النّساء ممّا يلي الإمام يُصفّ بعضهم على أثر بعض ». (في : ج ٣ ص ١٧٥ • يب : ج ٢ ص ٣٥٥)

صح ﴿١٠٤٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة ؛ والحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجل والمرءَة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال : يجعل الرَّجل والمرءَة و يكون الرَّجل ممّا يلي الإمام ». ٤٧٢

(يب : ج ٣ ص ٣٥٥)

سل ﴿١٠٤٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن‌مَهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « ـ في جنائز الرِّجال والصّبيان والنّساء ـ قال : توضع النّساء ممّا يلي القِبلَة ، والصّبيان دونهم ، والرِّجال دون ذلك ، و يقوم الإمام ممّا يلي الرِّجال ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿١٠٤٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسين بن‌بابويه ، عن محمّد بن‌أحمَد بنِ [عليِّ بن] الصّلت ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيِّ « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة يصلّى عليهما ، قال : يكون الرَّجل

---

١ ـ في الفقيه : «كان عليّ عليه السلام إذا صلّى ـ إلخ» ، وفي التّهذيب و الكافي مثل ما في المتن .

بين يدي المرءَة ممّا يلي القِبلَة ، فيكون رأس المرءَة عند وركي الرَّجل ممّا يلي يساره ، و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يَسار الإمام ، و رأس الرَّجل ممّا يلي يمين الإمام »[١].

(يب : ج ٣ ص ٣٥٦)

سل كتق ﴿١٠٤٩﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدَّم الرّجال في كتاب عليٍّ عليه السلام »[٢].

(في : ج ٣ ص ١٧٥ • يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

ثق ﴿١٠٥٠﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمروِ بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلِّ عليهم صلاة واحدة ، يُكبِّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً ، يضع ميّتاً واحداً ، ثمَّ يجعل الآخر إلى أَلية الاوَّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى أَلية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا ، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد ، سئل : فإن كان الموتى رِجالاً و نساء ، قال : يبدء بالرِّجال فيجعل رأس الثّاني إلى أَلية الأوّل حتّى ٤٧٣ ↓

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للأخبار السّالفة ، فإنّه يدلُّ على استحباب كون المرءَة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلة لكانت ممّا يلي يمين الرّجل لا يساره ، وهو الظّاهر من قوله : «ممّا يلي القبلَة» و إن أمكن أن يكون حالاً عن المرءَة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذ أقيس بالنّسبة إلى من يكون في جهة القبلَة . لكن قوله : «ممّا يلي يساره» لا يقبل التّأويل إلاّ بتكلّف ، بأن يكون الضّمير راجعاً إلى المرءَة بتأويل النّعش ، أو يقال : الضّمير راجع إلى المصلّي ، فإنّه إذا وقت عند صدر الرَّجل يكون وركا الرّجل و رأس المرءَة جميعاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : «يسارها» . .

٢ ـ المراد بالتّقدّم التّقدّم بالنّسبة إلى الإمام لا إلى القبلة .

يفرغ من الرّجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرءَة إلى أليَة الرّجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرءَة الأُخرى إلى أليَة المرءَة الأُولى حتّى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّي هكذا قام في الوسط ـ وسط الرّجال ـ فكبّر [و صلّى] عليهم كما يصلّي على ميّت واحد». (في: ج ٣ ص ١٧٤ • يب: ج ٣ ص ٣٥٥)

فالوجه في هذه الأخبار التّخيير، لأنّ العمل بأيّهما كان؛ كان جائزاً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٥١﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ و محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يقدّم الرّجل و تؤخّر المرءَة، و يؤخّر الرّجل و تقدّم المرءَة ـ يعني في الصّلاة على الميّت ـ».

(يه: ج ١ ح ٤٩٣ • يب: ج ٣ ص ٣٥٦)

﴿١٦٣ ـ باب المواضع الّتي يصلّى فيها على الجنائز﴾

ثق ﴿١٠٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يصلّى على الميّت في المسجد، قال: نعَم». (يه: ج ١ ح ٤٧٣ • يب: ج ٣ ص ٣٥٨)

ضع ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء ابن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

(يب: ج ٣ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٠٥٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن طلحَة، عن أبي‌بكر بن عيسى بن أحمد العَلويّ «قال: كنت في المسجد و قد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد[1]، ثمّ قال: يا أبابكر إنّ الجنائز لا يصلّى ٤٧٤

١ ـ في الكافي: «حتى خرج من المسجد».

عليها في المسجد». (في: ج ٣ ص ١٨٢ • يب: ج ٢ ص ٣٥٨)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية دون الحظر.

١٦٤ ـ باب عدد التّكبيرات على الأموات

صح ﴿١٠٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات».

(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

ضع ﴿١٠٥٦﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كبّرَ رَسول الله صلى الله عليه وآله خمساً».

(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

صح ﴿١٠٥٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن أخيه عليّ ابن مَهزيار، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات». (يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

مج ﴿١٠٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ الصَّلت، عن عبدالله ابن الصَّلت، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَير، عن قُدامَةَ بنِ زائِدَةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبّر خمساً». (يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

كصح ﴿١٠٥٩﴾ ٥ ـ عبدالله بن الصَّلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي- وَلّاد(*) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميِّت، فقال: خمساً».

(يب: ج ٣ ص ٣٤٩)

ح ﴿١٠٦٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن كُلَيب الأسَديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت، فقال[1] ـ بيده ـ خمساً».

(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

---

١ ـ «فقال» أي فأشار، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: «قال بيده» أي أخذ أو أشار، و «قال برجله» أي مشى. * ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط.

فأمّا ما رواه:

صع ﴿١٠٦١﴾ ٧ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أحمدَ بنِ النّضر الخزّاز، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنازة هل فيه شيءٌ موقّت، فقال: لا، كبَّر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و سِتّاً و أربعاً». (يب: ج ٣ ص ٣٤٩) ٤٧٥

فما يتضمّن هذا الخبر من زيادة التّكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع، و يجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، لأنّه كان يكبّرّ على جنازة واحدة أو اثنين فيجاء بجنازة اُخرى فيبتدء من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا اُضيف ذلك إلى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير، و أمّا ما يتضمَّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على حال التّقيّة لأنّه مذهب جميع من خالف الإماميّة، أو يكون إخباراً عن فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين أو المتّهمين بالإسلام، لأنّه عليه السلام كذا كان يفعل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٦٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌ عثمانَ؛ و هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّرّ على قوم خمساً و على آخرين أرْبَعاً، فإذا كبّرَ على رَجل أربعاً اتّهم»[1].

(يب: ج ٣ ص ٣٤٩)

صح ﴿١٠٦٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن‌ مَهزيار، عن أخيه عليٍّ، عن إسماعيلَ بنِ همّام، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبّرَ عليه خمساً و صلّى على آخر فكبّرَ عليه أرْبعاً، فأمّا الّذي كبّرَ عليه خمساً فحمد الله و مجّده في التّكبيرة الأُولى، و دعا في الثّانية للنّبيّ، و دعا في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و دعا في

١ ـ الّذي يخطر بالبال أنّ قوله تعالى: «ولا تقم على قبره» أي لا تقم على جنازته حين الصّلاة عليه بعد التّكبير الرّابع، كما في الخبر الّذي نقل في صلاته على ابن أُبيّ بن سَلول المنافق.

الرَّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الّذي كبَّر عليه أربعاً فحمدالله و مجّده في التَّكبيرة الأُولى و دعا لنفسه و أهل بيته في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرَّابعة فلم يَدعُ له لأنّه كان مُنافقاً ». ٤٧٦

(يب : ج ٣ ص ٣٤٩)

ضع ﴿١٠٦٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بن النَّضر ، عن عَمرو بن شمر « قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جُعِلتُ فِداك إنّا نتحدَّث بالعِراق أنَّ عليّاً عليه السلام صلّى على سهل بن حُنَيف فكبَّر عليه سِتّاً ، ثمَّ التفت إلى مَن كان خلفه فقال : إنّه كان بَدْريّاً ، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنّه لم يكن كذلك و لكنّه صلّى عليه خمساً ، ثمَّ رَفعه ومشى به ساعة ثمَّ وضعه فكبَّر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرَّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة »[1]. (يب : ج ٣ ص ٣٥٠ و ٣٥٧)

و يحتمل أن يكون أراد بقوله : «أرْبعاً» إخباراً عمّا يقال بين التَّكبيرات من الدُّعاء ، لأنَّ التَّكبيرة الخامسة ليس بعدها دعا ، و إنّما ينصرف بها عن الجنازة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿١٠٦٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ الكوفيّ ـ ولقبه حَمدان ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد ابن يزيدَ ، عن أبي بصير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رَجلٌ فسأله عن التَّكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ، ثمَّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز ، فقال له : أربع صَلَوات ، فقال الأوَّل : جُعِلتُ فِداك سألتك فقلت : خمساً ، و سألك هذا فقلت : أربعاً !؟ فقال : إنّك سألتني عن التَّكبير و سألني هذا عن الصّلاة ، ثمَّ قال : إنّها خمس تكبيرات بينهنَّ أربع صَلَوات ثمَّ بسط كفّه فقال : إنّهنَّ خمس تكبيرات بينهنَّ أربع صَلَوات » . (يب : ج ٣ ص ٣٥١)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخليّة الخصوصيّة .

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

﴿١٦٥ ـ باب أنّه لا قِراءة في الصّلاة على الميّت﴾

كصح ﴿١٠٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم، و زرارة؛ و معمّر بن يحيي؛ و إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في الصّلاة على الميّت قِراءَةٌ ٤٧٧ ولا دعاءٌ مُوَقَّتٌ، تدعو بما بَدَا لك، و أحقُّ الموتى[1] أن يدعى له المؤمن، و أن يبدء بالصّلاة على رَسول الله صلى الله عليه و آله».

(في: ج ٣ ص ١٨٥ • يب: ج ٣ ص ٢١٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٦٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سُوَيد، عن الرّضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ «قال: في الصّلاة على الجنائز: تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب و في الثّانية تُصلّي على النّبيّ و آله، و تدعو في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و تدعو في الرّابعة لميّتك، والخامسة تنصرف بها»[2]. (يب: ج ٣ ص ٢١٢)

و ما رواه:

ضع ﴿١٠٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله القمّيّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّتٍ يقرء بفاتحة الكتاب و يصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه و آله ـ تمام الحديث ـ». (يب: ج ٣ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب بعض العامّة.

---

١ ـ في التّهذيب: «تدعو كما بدا لك و أحقّ الأموات ـ إلخ».

٢ ـ لا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصّلاة على الميّت. (ملذ)

﴿١٦٦ ـ باب أنّه لا تسليم في الصّلاة على الميّت﴾

ضع ﴿١٠٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيِّ « قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم ».

(في: ج ٣ ص ١٨٥ • يب: ج ٢ ص ٢١١)

كصح ﴿١٠٧٠﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمانَ، عن الحلبيِّ ؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما‌السلام « قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم ». (في: ج ٣ ص ١٨٥ • يب: ج ٢ ص ٢١٢)

صح ﴿١٠٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، قال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها ». (يب: ج ٣ ص ٢١٢) ٤٧٨

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٠٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، قال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت منها سلّمت عن يمينك »[١]. (يب: ج ٣ ص ٢١٠)

فالوجه في هذه الرّواية التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة.

﴿١٦٧ ـ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة﴾

مجه ﴿١٠٧٣﴾ ١ ـ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازيّ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَةَ قال: حدَّثني أحمد بن عُمَرَ بن محمّد بن الحسن قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصَّيداء « أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه في

---

١ ـ قال الشّيخ في الخلاف: «ليس في صلاة الجنازة تسليم»، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

كلّ تكبيرة». (يب: ج ٣ ص ٢١٤)

صح ﴿١٠٧٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرَّحمن العَرْزَميّ، عن أبي‌عبدالله «قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة». (يب: ج ٣ ص ٢١٤)

ضع ﴿١٠٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جُعِلتُ فِداك إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر في التّكبيرة الأُولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة، فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة».

(في: ج ٣ ص ١٨٤ • يب: ج ٢ ص ٢١٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٧٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله، عن سَلَمة بن الخطّاب قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاقَ بن أبان الورّاق، عن جعفر، ٤٧٩ عن أبيه عليهما السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أوّل التّكبيرعلى الجنازة ثمّ لا يعود حتّى ينصرف». (يب: ج ٣ ص ٢١٤)

ثق ﴿١٠٧٧﴾ ٥ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «أنّه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلّا مرّة ـ يعني في التّكبير ـ»[1]. (يب: ج ٣ ص ٢١٣)

فالوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من الجواز و رفع الوجوب، و إن كان الأفضل ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة، و يمكن أن يكونا وردا مورد التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

---

١ ـ أجمع العلماء كافّة على استحباب رَفع اليدين في التّكبيرة الأولى، واختلفوا في البواقي، و يظهر ممّا تقدّم من خبر يونس، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أخبار النّهي محمولة على التّقيّة.

﴿١٦٨ ـ باب الصّلاة على الأطفال﴾

ح ﴿١٠٧٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الصّلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه، قال: إذا عقل الصّلاة، قلت: و متى تجب الصّلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن سِتّ سِنين، و الصّيام أذا أطاقه».

(في: ج ٣ ص ٢٠٦ ـ يه: ج ١ ح ٤٨٦ ـ يب: ج ٣ ص ٢١٨ و ج ٢ ص ٤١١)

ح ﴿١٠٧٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زُرارةَ «قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله فَطيمٌ قد دَرَجَ[1]، فقلتُ له: يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك ـ لمولى لهم ـ؟ فقال: هذا مولايَ، فقال له المولى ـ يمازحه ـ: لست لك بمولى، فقال: ذلك شرٌّ لك[2]. ٤٨٠ ↓ فطعن في جنازة الغلام[3] فمات، فأخرج في سفط إلى البَقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جُبّة خزٍّ صَفراء و عِمامَة خزٍّ صَفراء، و مِطرَف خزٍّ أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع و هو معتمدٌ عليَّ، والنّاس يعزّونه على ابن ابنه، فلمّا انتهى إلى البقيع تقدَّم أبو جعفر فصلّى عليه فكبّرَ عليه أربعاً، وَ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون مِن وَراءَ وَراءَ[4] و لا يصلّي عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجلِ

---

١ ـ الفطيم: الطّفل الّذي انتهت مدّة رضاعته، و درج أي مشى.

٢ ـ أي كونك مولى لي شرف لك و فخر، فإنكار ذلك شرٌّ لك.

٣ ـ في التّهذيب: «فطعن في جنان» بفتح الجيم بمعنى القلب، و هو كناية عن الموت، وقال المطرّزيّ في المغرب: «العرب تقول: طعن فلان في جنازته و رمى في جنازته إذا مات».

٤ ـ قال الجزريّ في نهايته: في حديث الشّفاعة: يقول إبراهيم: «إنّي كنت خليلاً من وراءَ وراءَ» هكذا يروى مبنيّاً على الفتح، أي من خلف حجاب، ومنه حديث معقل أنّه حدّث ابن زياد بحديث، فقال: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء، أي ممّن جاء خلفه و بعده ←

أهل المدينة كَراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم».

(في: ج ٣ ص ٢٠٧ • يب: ج٣ ص ٢١٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٨٠﴾ ٣ ـ ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الّذي لم يستهلّ و لم يَصِح، و لم يورث[١] مِن الدّية ولا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».

(يب: ج ٣ ص ٢١٩)

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الاستحباب على ما قدّمناه، أو التَّقيّة حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، و يؤكّد ما قلناه ما رواه:

ثق ﴿١٠٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه، قال: لا إنّما الصّلاة على الرّجل والمرءة إذا جرى عليهما القلم». (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٠٨٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن أبي‌الحسن الماضي[٢] عليه السلام «قال: قلت: لِكَم يصلّى على الصّبيّ إذا بلغ من السّنين؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام». (يب: ج ٣ ص ٣٦٥)

صح ﴿١٠٨٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على الصّبيّ إذا بلغ مِنَ السِّنين والشُّهور، قال: يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام». ٤٨١ ↓

(يب: ج ٣ ص ٣٦٥)

← ـ إلى أن قال: ـ و يقال لولد الولد: الوراء».

١ ـ كذا، والصّواب: «ولا يورث».

٢ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ: «أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام».

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبدالله بن سِنان من الحمل على التَّقيّة، أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٦٩ ـ باب مَن فاته شيءٌ من التّكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا﴾

صح ﴿١٠٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدرك من الصّلاة على الميّت تكبيرة، قال: يتمّ ما بقي». (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

سل ﴿١٠٨٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضر بن شعيب، عن خالد بن زياد القلانسيّ ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول في الرَّجل يدرك مع الإمام في الجِنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التّكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التَّكبير كبَّر عندالقبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبَّر على القبر»[١]. (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

ضع ﴿١٠٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن زَيد الشَّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّلاة على الجنازة إذا فات الرَّجل منها التّكبيرة أو الثّنتين أو الثَّلاثة؟ قال: يكبِّر ما فاته».

(يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٨٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجِنازة». (يب: ج ٣ ص ٢٢١)

فالوجه في هذه الرِّواية أنّه لا يقضى كما كان يبتدء من الفصل بينها بالدُّعاء، و إنّما يقضى متتابعاً، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٤٨٢

صح ﴿١٠٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة،

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّورتين الأخيرتين مستقلّتان، غير متفرّعتين على الأولى كما فهم. (ملذ)

عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرَّجل التَّكبيرة والتَّكبيرتين في الصّلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً ».

(يه : ج ١ ح ٤٧١ ـ يب : ج ٣ ص ٢٢٠)

﴿ ١٧٠ ـ باب الصّلاة على المدفون ﴾

صح ﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يُدفن ». (يب : ج ٣ ص ٢٢١)

مج ﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن مالك مولى الحكم[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصّلاة عليه وقد دفن ».

(يه : ج ١ ح ٤٧٥ ـ يب : ج ٣ ص ٢٢١)

ضع ﴿ ١٠٩١ ﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهريّ ، عن عمرو بن جُمَيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صلّى على القبر ».

(يه : ج ١ ح ٤٧٦ ـ يب : ج ٣ ص ٢٢١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن زياد ابن مَروانَ ، عن يونسَ بنِ ظَبْيان ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : نهى رَسول الله صلّى الله عليه و آله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يتّكِئ عليه أو يبنى عليه »[2] . (يب : ج ٣ ص ٢٢١)

---

١ ـ في التّهذيب : «مالك مولى الجهم» و هو مهمل .

٢ ـ النّهي تنزيهيّ ، والصّلاة بين‌القبور أو على قبر سواء كانت واجبة أو مستحبّة مكروهة جدّاً ، والمراد الصّلاة فوق القبر لتوهّم السّجود على القبر ، لا الصّلاة على الميّت .

ثق ﴿١٠٩٣﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنه سُئِل عن ميّت صلّي عليه فلمّا سلّم‌الإمام إذا الميّتُ مقلوبٌ رِجلاهُ إلى موضع‌رأسه، قال: يسوّى و يُعاد الصّلاة عليه وإن كان قد حُمِل ما لم يُدفَن، فإن دفن فقد مضت الصّلاة عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون». (يب: ج ٣ ص ٢٢٢) ٤٨٣

ضع ﴿١٠٩٤﴾ ٦ ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن أسلم ـ عن رَجل من أهل الجزيرة ـ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أيصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحدٍ لجاز لرَسول الله صلّى الله عليه وآله، بل لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان»[١]. (يب: ج ٣ ص ٢٢٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا[٢]، و هو أنّه إنّما يجوز الصّلاة على القبر يوماً و ليلة لا أكثر من ذلك، فما ورد من جواز الصّلاة عليه بعد الدّفن كان يحملها على ذلك اليوم، و ما ورد من أنّه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم، والوجه الثّاني أن يكون المراد بجواز الصّلاة على المدفون الدّعاء له دون الصّلاة المرتبة في ذلك. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿١٠٩٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين، عن سَعد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمـدَ بن محمّـد بن أبي نَصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفـر بن عيسى «قال: قدم أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعيَن، فقلت: مات، فقال: مات!؟ أفتدري موضع قبره[٣]؟ قلت: نَعَم، قال: فانطلقْ بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، فقلت: نَعَم، فقال: لا، ولكن نصلّي عليه هٰهنا: فرفع يديه

١ ـ محمّد بن أسلم في السّند هو الجبليّ الطّبريّ كان يتجر إلى طبرستان، وأصله كوفيّ، يقال: إنّه كان غالياً فاسد الحديث. فلا يجوز الأخذ بروايته ولا سيّما إذا كان لها معارضاً، إلاّ أن يقال: المراد بالصّلاة في معارضها الدّعاء لا الصّلاة الواجبة سنّة على الأموات قبل الدّفن.

٢ ـ يعني المفيد (ره). ✽ ـ المراد بالسّلام التّكبير الخامس، ويستعمل كثيراً كناية عن الفراغ.

٣ ـ قوله: «أفتدري موضع قبره» ليس في التّهذيب.

يدعو واجتهد في الدُّعاء و ترحّم عليه ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٢)

قف ﴿١٠٩٦﴾ ٨ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ـ أوزرارة ـ (كذا) « قال: الصّلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدُّعاء، قال: قلت: فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، إنّما دَعا له ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٣)

٤٨٤ و يحتمل أن يكون الوجه في الأخبار الّتي تضمّنت جواز الصّلاة على القبر ما لم يوار بالتُّراب، فإذا وُوري بالتّراب لم يجز ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٠٩٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتُّراب وإن كان قد صلّي عليه »[1].

(يب : ج ٣ ص ٣٦٨)

ثق ﴿١٠٩٨﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن محمّد بن الوَليد، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الجِنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر، أُصلّي عليها، قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها ».

(يب : ج ٣ ص ٣٦٩)

﴿١٧١ ـ باب الصّلاة على الجنازة مرّتين﴾

ح ﴿١٠٩٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام على سهل بن حُنيف ـ و كان بدريّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه، و كبّر عليه

---

١ ـ المسألة اختلافي، قال العلاّمة (ره) في المختلف: «المشهور كراهة تكرار الصّلاة على الميّت». وقال في الذّكرى: ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلّى على الميّت لما تلوناه عنهم من جواز الصّلاة ممّن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهة قبل الدّفن حتى ينتظم الكلام وقيّد ابن إدريس الكراهة بالصّلاة جماعة لتكرار الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله فرادى.

٢ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن الحسن بن فضّال.

خمسةً أُخرى، يصنع ذلك حتّى كبَّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة»[١].

(في: ج ٣ ص ١٨٦ • يب: ج ٣ ص ٣٥٧ و ٣٥٠)

ضع ﴿١١٠٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن ـ سالم[٢]، عن أحمد بن النّضر، عن عَمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتك، قلت: أستقبل القِبلَة، قال: بلى، و أنت تتبع الجِنازة، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرءَة من بني النّجّار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلّا قال لهم: صلّوا عليها». (يب: ج ٣ ص ٣٥٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٠١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن كَلّوب بن فَيْهَس البَجليّ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءَ قوم فقالوا: [يا رَسول الله] فاتتنا الصّلاة عليها؟! فقال صلى الله عليه وآله: إنَّ الجنازة لا يصلّى عليها مرَّتين، ادعوا له و قولوا خيراً». (يب: ج ٣ ص ٣٥٧) ٤٨٥

فالوجه في هـذه الرِّواية ضربٌ من الكراهية، و يجـوز أن يكون قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الجنازة لا يصلّى عليها مرَّتين» وجوباً، و إن جاز أن يصلّى عليها مرَّتين ندباً واستحباباً، وإنّما الواجب دفعةواحدة، وما زاد عليه فإنّه مستحبّ مندوبٌ إليه.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب بن وهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءَه أُناس فقالوا: يا رَسول الله لم ندرك الصّلاة عليها؟ فقال: لا

---

١ ـ تقدّم خبر مثله مع بيانه تحت رقم ١٠٦٤.

٢ ـ في التّهذيب: «محمّد بن سنان»، والصّواب ما في المتن، كما مرّ كراراً.

يصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا له ». (يب: ج ٣ ص ٣٦٧)

فالوجه في هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء.

﴿١٧٢ ـ باب الصّلاة على جنازة معها امرءة﴾

كتق ﴿١١٠٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجرانَ؛ و سندي ابن محمّد؛ و محمّد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حُمَيد، عن يزيدَ بن خليفة « قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رَجل من القمّيّين[1] فقال: يا أباعبدالله أتصلّي النّساء على الجنائز؟ قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هَدَر دَمَ المغيرة بن أبي العاص ـ و حدَّث حديثاً طويلاً ـ، و أنَّ زَينب بنت النّبيّ صلى الله عليه وآله توفّيت، و أنَّ فاطمة عليها السّلام خرجت في نسائها فصلّت على اُختها »[2]. (في: ج ٣ ص ٢٥١ • يب: ج ٣ ص ٣٦٧)

---

١ ـ هو عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعريّ، كما في الكافي.

٢ ـ روى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده عن يزيد بن خليفة الحارثي قال: سأل عيسى بن عبدالله أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال: تخرج النّساء إلى الجنازة؟ ـ وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثمّ ـ قال: إنَّ ابن عفّان آوى عمّه المغيرة بن أبي‌العاص ـ و كان ممّن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه ـ فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخبري أباك بمكانه ـ كأنّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً ـ فقالت: ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه، فجعله بين مشجب له و لحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوَحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليّاً عليه السلام و قال: اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمّك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال: يا رسول الله لم أره، فقال: إنَّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب.

و دخل بعد خروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه ولم يلتفت إليه ـ و كان نبيّ الله صلى الله عليه وآله حييّاً كريماً ـ، فقال: يا رسول الله هذا عمّي، هذا المغيرة بن أبي‌العاص وفد والّذي بعثك بالحقّ آمنته ـ إلخ ـ. (راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥٣)

(قال الجزريّ: المشجب ـ بكسر الميم ـ: عيدان تُضمّ رؤوسها و يفرّج بين قوائمها و توضع عليها الثّياب، وقد تُعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء.)

٤٨٦ نق ﴿١١٠٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن العَبّاس بن عامِر ، عن أبي المَغْرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس ينبغي للمرءَة الشّابّة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها إلاّ أن تكون امرءَة قد دخلت في السّنّ ».

(يب : ج ٣ ص ٣٦٨)

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٠٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرءَة »[١]. (يب : ج ٣ ص ٣٦٧)

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿١٧٣ ـ باب مَن أحقُّ بالصّلاة على المرءَة﴾

ضع ﴿١١٠٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المرءَة تموت ؛ مَن أحقُّ النّاس بالصّلاة عليها ؟ قال : زَوجها ، قلت : الزّوج أحقُّ [بها] من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعَم ، و يغسّلها »[٢].

(في : ج ٣ ص ١٧٧ • يه : ج ١ ح ٤٧٤ • يب : ج ٣ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١١٠٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن[٣]، عن محسن بن أحمد[٤]، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على المرءَة ؛ الزّوج أحقّ بها أو الأخ ، قال : الأخ ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٦)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قيل : ظاهره أنّه إذا كان مع جنازة الرّجل جنازة امرءَة لم تصحّ الصّلاة أو ليست بكاملة.

٢ ـ عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصّلاة. (ملذ) ٣ ـ في المخطوطين : «عليُّ بن الحسين».

٤ ـ هو محسن بن أحمد البجلّي أبوأحمد القيسي بالولاء ، له كتاب رواه عنه أحمد بن خالد البرقيُّ.

صح ﴿١١٠٨﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرءَة تموت و معها أخوها و ٤٨٧ زوجها، أيّهما يصلّي عليها؟ قال: أخوها أحقُّ بالصّلاة عليها».

(يب: ج ٣ ص ٢٢٦)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التّقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة [١].

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، و يتلوه في الجزء الثّاني كتاب الزّكاة. والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين.

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

---

١ ـ ذكر البخاريّ في صحيحه «قال الحسن البصريّ: أدركت النّاس وأحقّهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم»، وقال ابن حجر العسقلانيّ في توضيح كلامه «قال الحسن»: لم أره موصولاً، وقوله: «من رَضوه» في رواية الحمويّ والمستملي: «من رضوهم» بصيغة الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنّه نقل عن الّذين أدركهم وهو جمهور الصّحابة انّهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصّلوات الّتي يجمّع فيها وقد جاء عن الحسن: «أنّ أحقّ النّاس بالصّلاة على الجنازة الأب ثمّ الابن» أخرجه عبدالرزّاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم. فروى ابن‌أبي‌شيبة، عن جماعة: منهم سالم والقاسم وطاووس أنّ إمام الحيّ أحقّ، وقال علقمة والأسود و آخرون: الوالي أحقّ من الوليّ، وهو قول مالك و أبي‌حنيفة والأوزاعي وأحمد و إسحاق، وقال أبويوسف والشّافعيّ: الوليّ أحقّ من الوالي.

فهرس الكتـاب

كتاب الطّهارة

﴿أبواب المياه و أحكامها﴾

﴿أبواب حكم الآبار﴾

﴿أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه﴾

﴿أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات﴾

﴿أبواب الجنابة و أحكامها﴾

﴿أبواب الحيض والاستحاضة﴾

﴿أبواب التّيمّم﴾

﴿كتاب الصّلاة﴾

﴿أبواب الصّلاة في السّفر﴾

﴿أبواب المواقيت﴾

﴿أبواب القبلة﴾

﴿أبواب الأذان والإقامة﴾

﴿أبواب كيفيّة الصّلاة من فاتحتها إلى خاتمتها﴾

﴿أبواب الرّكوع والسّجود﴾

﴿أبواب القنوت و أحكامه﴾

﴿أبواب السّهو والنّسيان﴾

﴿أبواب الجمعة وأحكامها﴾

﴿أبواب الجماعة وأحكامها﴾

﴿أبواب الصّلاة في العيدين﴾

﴿أبواب صلاة الكسوف﴾

﴿أبواب الصّلاة على الأموات﴾

* * * * * *

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الثاني

الإستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الثاني

شابک: x ـ ١٧ ـ ٧٤٨٩ ـ ٩٦٤

طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق.
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق عليه
علی اكبر الغفاری. ـ قم: دارالحديث للطباعة و النشر، ١٣٨٠.
٤ ج
(دوره) ١٠٠٠٠ تومان ISBN ٩٦٤ ـ ٧٤٨٩ ـ ١٧ X
١. احاديث شيعه ـ قرن ٥ ق. الف. غفاری، علی اكبر، ١٣٠٣ ـ ، مصحح. ب. عنوان.
٥ الف ٩ط / BP ١٣٠ ٢٩٧/٢١٢

الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار

المجلد الثاني

تأليف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تحقيق و تصحيح: علی اكبر الغفاري

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى ـ ١٣٨٠ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دوره

ثمن الدورة: ١٠٠٠٠تومان

دارالحديث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع معلم ـ اول فرعی ١٢ ـ رقم ١٢٥
الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٠٢٥١ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتـاب الزّكاة

﴿١ ـ باب ما تجب فيه الزّكاة﴾

يه ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني أبوعبدالله أحمـد بن عُبدون قال: أخبرني أبوالحسن عليُّ ابن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن هارون بن مسـلم، عن القاسم بن عُروَة، عن عبـدالله بن بُكير، عن زرارة، عن أحـدهما عليهما السّلام « قال: الزّكاة على تِسعة أشياء: عَلى الذّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبل، والبَقَر، والغنَم، و عفا رَسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سِوى ذلك »[١]. (يب: ج ٤ ص ٤)

---

١ ـ الأصل في حكم وجوب الزّكاة الكتاب العزيز؛ الّذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»، حيث قـال لنبيّه صلّى الله عليه وآله: «خُذْ مِنْ أَمْوالِـهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَـهُمْ» ـ التوبة: ١٠٣ ـ. والأموال غير منحصر فيما ذكر من الأصناف التّسعة، لكنّ الرّسول صلّى الله عليه وآله، بل أهل بيته عليهم السلام أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمنةٍ لا تطلق الأموال إلّا على ما عيّنوها مع اختلافها، و حيث أنّ الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنفخ في الصّور في جميع الأزمِنة و الأمْكنة، فيجب أن تتعلّق الزّكاة في كلّ زمانٍ و مكانٍ على كلّ ما يحسب «أموالاً»، ففي زَمَن النّبي و بعض الأئمّة عليهم السلام تُطلق «الأموال» على ما قالوا، و في زَمَن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم وعلى غيره. فلا اختلاف بين الأخبار، بل كلّها صحيح و كان يجب أن يُعملَ بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب، ففي كلّ زمان للمال مصاديق؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظّاهر. وكان انحصار الزّكاة بما ←

. . . .

← يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نَشأَ مِن عدم الدّقة في الحكم، وأصل الحكم في الآية: «الأموال»، و مصداقها في زمان رسول الله ﷺ كان هذه التسعة، وفي أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت و وضع هو عليه السلام على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاةَ عملاً بالآية الكريمة في الأموال النّامية.

في الكافي «باب ما يجب عليه الصّدقة من الحيوان، وما لا يجب»:

(١) ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ على الخيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عامٍ دينارين وجعل على البَراذين ديناراً».

(٢) ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل في البِغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البِغال؟ فقال: لأنَّ البِغال لا تُلقح، والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيءٌ، قال: [فقلت]: فما في الحَمِير؟ فقال: ليس فيها شيءٌ، قال: قلت: هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرّجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيءٌ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرَّجل فأمّا ما سِوىٰ ذلك فليس فيه شيء».

(٣) ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الرَّقيق زكاةٌ إلّا رقيق يبتغى به التّجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى».

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثّاني في «باب ما وضع رسول الله ﷺ الزّكاة عليه»:

«قال يونس: معنى قوله: إنَّ الزّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك: إنّما كان ذلك في أوّل النّبوّة كما كانت‌الصّلاة ركعتين ثم زاد رسول‌الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزّكاة، وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

و أمّا يونس فهو ابن عبدالرّحمن، الّذي قال النّجاشي: «هوأبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم‌المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك، رأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عنه، و روى عن أبي‌الحسن موسى والرّضا عليهما السلام، وكان الرّضا يشير إليه في العلم والفُتيا وكان ممّن بُذِل له على الوقف مال جزيل وامتنع مِن أخذه و ثبت على‌الحقّ» وقد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ. قال أبوعمرو الكشي ـ فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه ـ: حدّثني علي بن محمّد بن قتيبة قال: حدّثني الفضل بن شاذان قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي، و كان خير قُمّيّ رأيته، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته فقال: إني سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعمّن آخُذُ معالم ديني؟ ←

ثق ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن‌أُذينة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، قال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيءٌ[٢]: في الذّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف شيءٌ، وكلُّ شيءٍ كان من هذه‌ الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ».

(يب: ج ٤ ص ٥)

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير؛ والحسن، عن شِهاب[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك: على الذّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والزّبيب، والتّمر، والإبِل، والبقَر، والغَنَم ».

(يب: ج ٤ ص ٥)

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي‌عمير، ٣ ↓
عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن‌ الزّكاة، قال: الزّكاة على تسعة أشياء: على الذّهَب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبِل، والبقَر، والغَنَم، و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك »[٤].

(يب: ج ٤ ص ٥)

← فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن». و أمّا خبر معاني الأخبار عن محمّد بن سنان في انحصار الزّكاة بالتّسعة المذكورة فلا يحتجّ به لإرساله و ضعف راويه.

١ ـ الضّمير ـ هنا و ما يأتي ـ راجعٌ إلى ابن فَضّال، و محمّد بن زياد هو ابن أبي‌عمير.

٢ ـ يعني في هذا الزّمان و هذه البلاد.

٣ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ: «الحسن بن شهاب»، والظّاهر تصحيفه، والمراد: «الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبدربّه».

٤ ـ أي عفا عمّا كان يطلق عليه المال في زمانه، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و ربع المسكون، ولا يكون فعل أميرالمؤمنين مخالفاً لفعل النّبي صلى الله عليه و آله، بل عملاً بالآية، وما أدرك النّبي صلى الله عليه و آله ←

كصح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي بصير؛ و بُريد بن معاوية العجليّ؛ والفُضيل بن يَسار، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: فرض الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ: في الذّهَب، والفِضّة، والإِبِل، والبَقَر، والغَنَم، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ • يب: ج ٤ ص ٥)

يه ﴿٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء: على الحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والذّهَب، والفِضّة، والإِبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا عمّا سوى ذلك».

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ • يب: ج ٤ ص ٦)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى منه[2] [وأشباهه]، فقال: البرُّ، والشّعير، والذُّرَة، والدُّخْن[1] والأُرُز، والسُّلت، والعَدَس، والسِّمْسِم، كلُّ هذا يزكّى و أشباهه».

(في: ج ٣ ص ٥١٠ • يب: ج ٤ ص ٦)

← منها فانحصارها بالتّسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حقّ المساكين، و تأييد المكتنزين، كما هو الظّاهر في زماننا هذا، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمّل.

١ ـ الذّرة: حبّ معروف، أصله «ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ» والهاء عوض عن الياء؛ والدُّخْن: الجاورس [وهو حبٌّ معروف]. (الصّحاح) والعدس حبٌّ معروف، وفي المرآة: «العلس» وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّ السُّلت نوع من الشّعير، والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللّغة. والسِّمْسِم ـ بكسر المهملتين بينهما ميم ـ: نبات يستخرج من حبّة الشّيرج، الواحدة: سمسمة ـ انتهى. و لعلّه ما يقال له بالفارسية كنجد.

س‍ل ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ـ عمّن ذكره ـ عن أبان ، عن أبي‌مريم[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَرْث ممّا يزكّى [منه] ، فقال : البُرُّ ، والشَّعيرُ ، والذُّرة ، والأرُز ، والسُّلْت ، والعَدَس ، كلُّ هذا [ممّا] يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة ». ٤

(في : ج ٣ ص ٥١١ • يب : ج ٤ ص ٦)

و ما يجري مجرى هذه الأخبار الّتي تتضمّن وجوب الزّكاة في كلّ ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب لئلّا تتناقض الأخبار ، و لأنّا قد قدّمنا في أكثر الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك ، و لو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزّكاة لما كانت معفوّاً عنها[2]، ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبدالرّحمن : «أنّ هذه التّسعة الأشياء كانت الزّكاة عليها في أوّل الإسلام ، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس» ، لأنّ الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصّادق عليه السلام : «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك» ، لأنّه إذا أوجب فيما عدا التّسعة الأشياء بعد إيجابه في التّسعة لم يبق شيءٌ معفوٌّ عنه ، فهذا القول واضح البطلان.

والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ثق ﴿٩﴾ ٩ ـ علِيُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ ؛ و العبّاس بن عامر جميعاً ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد الطيّار[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزّكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذّهَب، والفِضَّة ،

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة.

٢ ـ لا يخفى ما فيه من ضعف ، والله يقول : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم» وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ«لأموال» الّتي تتعلّق بها الزّكاة ، و إن كانت الأموال محصورة في التّسعة المعيّنة في أيّام النّبي صلى الله عليه وآله ، ولم يكن في زماننا من الذّهب والفضّة درهم ولا دينار مسكوك متداول مع تراكم الأموال في البُنُوك لجماعة كثيرة يقدرون على اشتراء القُرىٰ أو بعض المدائن ، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائجاً ، أو فضّة مسكوكة رائجة ؟!!!.

٣ ـ هو من أولاد جعفر الطّيّار رضي الله عنه.

والحِنْطة، والشَّعير، والتمّر، والزَّبيب، والإِبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك؛ فقلت: أصلحك الله! فإنَّ عندنا حبّاً كثيراً!؟ قال: فقلت: وما هو؟ قلت: الأرُز، قال: نَعَم ما أكثره، فقلت: أفيه الزّكاة؟ قال: فزبرني[١]، ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سِوى ذلك، و تقول لي: إنّ عندنا حَبّاً كَثيراً أفيه الزّكاة!!؟ ». (يب: ج ٤ ص ٧)

مجـ (١٠) ١٠ ـ عنه[٢]، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: وضع رسول الله ﷺ الزّكاة على تسعة أشياء و عفى عمّا سوى ذلك: على الفِضّة، و الذَّهَب، و الحِنْطة، والشَّعير، و التمّر، و الزَّبيب، و الإِبِل، و البَقَر، و الغَنَم، فقال له الطيّار ـ و أنا حاضر ـ: إنّ عندنا حَبّاً كثيراً يقال له: الأرُز، فقال أبوعبدالله عليه السلام: و عندنا حَبٌّ كثير، فقال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك أنّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله عفا عمّا سوى ذلك ». (يب: ج ٤ ص ٧)

صح (١١) ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد ابن‌عيسى، عن العبّاس بن‌معروف، عن عليّ بن‌مَهزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام « جعلت فداك روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزّكاة على تسعة أشياء: على‌ الحِنْطة، والشَّعير، والتمّر، والزَّبيب، والذَّهَب، والفِضّة، والغَنَم، والبَقَر، والإِبِل، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك، فقال له قائل: عندنا شيءٌ كثير يكون بأضعاف ذلك،

---

١ ـ زبره أي نهره و أغلظ له في القول. وذلك لأنّ الآخذين هم أيادي أئمّة الضّلال، والظّالمون والغاصبون لحقوق المستحقّين، ولا يعطون ما أخذوا من الزّكاة إلى الّذين هم مستحقّونها و «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ»، لا الظّالمين المنحرفين عن الصّراط، والمدّعين مقام الولاية بالكِذب، فلذلك زبره، لأنّها تقع في يد السُّرّاق، وذلك واضح للمتأمّل.

٢ ـ يعني علي بن الحسن بن فضّال.

فقال له : ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام : أقول لك : إنَّ رسول ـ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وضع الصّدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سِوىٰ ذلك ، و تقول : إنَّ عندنا أرُزاً ، و عندنا ذُرة ، قد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » ، فوقّع عليه‌السلام : كذلك هو[1]، والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع ».

(في : ج ٣ ص ٥١٠ • يب : ج ٤ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن : لولا أنّه عليه‌السلام أراد بقوله: «والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» ما قدّمناه من النّدب والاستحباب لما صوّب قول السّائل : «إنَّ الزَّكاة ٦

في تسعة أشياء و إنَّ ما عداها معفوٌّ عنها»، و أنَّ أباعبدالله عليه‌السلام أنكر على من قال: «عندنا أرز و ذرة» تنبيهاً له على أنّه ليس فيه الزَّكاة المفروضة، ولكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم‌السلام .

و يدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

ثق ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن قال : حدَّثني محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة و بُكير ابنَي أعين ، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الذُّرَة والأرُز [والدُّخن][2]، والحِمِّص ، والعدس و سائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف ، و إن كثر ثمنه [زكاة] إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه ، ثمَّ يحول عليه الحول ، و قد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسةُ دراهم ، و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ». (يب : ج ٤ ص ٩)

---

١ ـ تصديق بأنّ الأمر ـ كما روي عن الصّادق عليه‌السلام ـ من انحصار الزَّكاة في التّسعة المذكورة. على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنَّ معنى قوله : «كذلك هو» أنَّ الأمر هو كما روي عن الصّادق عليه‌السلام حيث زبر القائلَ لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنَّ الزَّكاة تجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٢ ـ ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيب .

﴿٢ ـ باب الزّكاة في سبائك الذّهب والفضّة﴾

صح ﴿١٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ؛ و أبوالحسين بن أبي جَيّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عليّ بن يَقطين ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال : لا ، كلُّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاةٌ ، و كلُّ ما لم يكن رِكازاً[١] فليس عليك فيه شيءٌ ، قال : قلت و ما الرِكاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنّه ليس في سبائك الذّهب و نِقار الفِضّة[٢] زكاة ». (يب : ج ٤ ص ١١)

ضع ﴿١٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه قال : ليس في التّبر زكاة[٣]، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم». (في: ج٣ ص ٥١٨ • يب: ج٤ ص ١٠و١١) ٧

صح ﴿١٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلّب ، قال : تلزمه الزّكاة إلّا أن يسبك[٤] ».

(في : ج ٣ ص ٥١٨ • يب : ج ٤ ص ١١)

---

١ ـ الرّكاز ـ بكسر الرّاء ـ : دفين أهل الجاهليّة ، و قِطَع الفضّة والذّهب من المعدِن .

٢ ـ النِقار : القطعة المذابة من الذّهب والفضّة . (القاموس) وفي الصّحاح : سبكت الفِضّة و غيرها أسبكها سبكاً : أذبتها ، والفِضّة سبيكة . وفيه النقرة : السّبيكة .

٣ ـ التّبر ـ بالكسر ـ : الذّهَب والفِضّة، أو فُتاتُها قبل أن يُصاغا فإذا صِيغا فهما ذهبٌ وفضةٌ، أو ما استُخرج من المعدِن قبل أن يُصا غ . (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذّهَب والفِضّة، ونحوه في الصّحاح . والمشهور أنّه لا زكاة في غير مضروبها، وذهب الصّدوقان والسّيّد والمؤلّف إلى وجوب الزّكاة في سبائك الذّهَب والفِضّة إذا قصد به الفرار .

٤ ـ سبك الفِضّة: أذابها وصبّها في قالب.

مج ﴿١٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام «أنّهما قالا: ليس على التّبر زَكاةٌ، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم». (يب: ج ٤ ص ١١)

فأمّا ما قدّمناه في الباب الأوّل من الأخبار و عموم الألفاظ فيها بأنّ الزّكاة في الذّهب والفضّة فلا يعارض هذه، لأنّ تلك الأخبار مجملة عامّة، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصّلة و مبيّنة حملنا تلك على ما فصّل في هذه و لا تنافي بينهما على حال.

﴿٣ ـ باب زَكاة الحليّ﴾

كصّح ﴿١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعَة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ـ و سأله بعضهم عن الحليّ فيه زَكاةٌ ـ فقال: لا، و إن بلغ مائة ألف».

(في: ج ٣ ص ٥١٨ • يب: ج ٤ ص ١٢)

كصح ﴿١٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحليّ فيه زَكاةٌ، قال: لا». (في: ج ٣ ص ٥١٨ • يب: ج ٤ ص ١٢)

صح ﴿١٩﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: زَكاة الحليّ إعارته»[١].

(في: ج ٣ ص ٥١٨ • يب: ج ٤ ص ١٢)

٨ مج ﴿٢٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد و أحمد ابنَي الحسن، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن هارونَ بن مسلم، عن أبي البَختريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ عليه زَكاةٌ، قال: إنّه ليس فيه زَكاةٌ و إن بلغ مائة ألف، [و] كان أبي يخالف النّاس في هذا». (يب: ج ٤ ص ١٢)

---

١ ـ في التّهذيب: «زكاة الحلي أن يعار»، و في الكافي «عاريته».

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٢١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زَكاةٌ ، قال : لا ، إلّا ما فرّ به مِنَ الزَّكاة »[١].

(يب : ج ٤ ص ١٢)

كثق ﴿٢٢﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله[٢]، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار ، و أراني قد قلت : ثلاثمائة [فعليه زَكاة؟] ـ قال : ليس فيه زَكاةٌ ؛ قال : قلت : فإن فرّ به من الزَّكاة ؟ فقال : إن كان فرّ به مِنَ الزَّكاة فعليه الزَّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زَكاةٌ ».

(يب : ج ٤ ص ١٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب ، لأنّه يكره للإنسان أن يجعل المال حليّاً لئلّا تلزمه الزَّكاة ، و متى جعله كذلك استحبّ له إخراج الزَّكاة منها و إن لم يكن ذلك واجباً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ أخي يوسف وُلي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، و إنّه جعل ذلك المال حليّاً

---

١ ـ ذهب السّيد المرتضى (ره) ـ كما في انتصاره ـ على وجوب الزَّكاة إذا أراد الشّخص الفرار ، وادّعى عليه الإجماع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنَّ الزَّكاة لا تلزم الفارّ منها ، قلنا : إنَّ الإجماع قد تقدَّم ابن الجنيد و تأخّر عنه ، و إنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام و تتضمّن أنّه لا زَكاة عليه إن فرّ بماله ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، و أقوى و أولى و أوضح طريقاً تتضمّن أنَّ الزَّكاة تلزمه» . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الأقرب هنا حمل أخبار الزَّكاة على الاستحباب كما ذكره الشّيخ .

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن زرارة ، و هو رجل ديّن أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضّال . وفي بعض النّسخ : «محمّد بن عبيدالله» وهو محمد بن عبيدالله الحلبي .

أراد أن يفرّ به من الزّكاة، أعليه الزّكاة؟ قال: ليس على الحليّ زكاةٌ، و ما أدخل على نفسه من النّقصان في وضعه و منعه نفسَهُ من فَضله أكثر ممّا يخاف من الزّكاة!». (في: ج ٣ ص ٥١٨ • يب: ج ٤ ص ١٣)

و يحتمل أن يكون إنّما أوجب على من فرّ به من الزّكاة إذا صاغه بعد حلول الحول و وجوب الزّكاة في ذمّته فإنّه يلزمه على كلّ حال و لا يسقط عنه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: «مَن فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها»، قال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه؛ ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً مرض في شهر رَمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: و كذلك الرَّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول». (يب: ج ٤ ص ١٤)

﴿٤ ـ باب الزّكاة في أموال التّجارات والأمتعة﴾

مج ﴿٢٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد و أحمد[١]، عن عليّ بن يَعقوبَ الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بُكَير؛ و عبيد؛ و جماعة من أصحابنا قالوا: «قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زَكاة[٢] فقال له إسماعيل ـ ابنه ـ: يا أبة! جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك!!! فقال أي

---

١ ـ المراد ابنا الحسن بن فضّال.

٢ ـ من الضّرب بمعنى السّير، أو بمعنى المضارب به، أو بمعنى المتحرّك، وفي المصباح المنير: ضربت في الأرض سافرت، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا، و رميته فما اضطرب أي ما تحرّك.

بُنَيَّ حقٌّ أراد الله أن يخرجه فخرج »[١]. (يب : ج ٤ ص ٩٠)

صح ﴿٢٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن ـ سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ، ثمّ وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحببت بعته فيرجع إليَّ رأس مالي و أفضل منه ، هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا ، حتّى يبيعه ، قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٩١)

صح ﴿٢٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة «قال: كنت قاعداً عند أبي ـ جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلام ـ فقال: يا زرارة إنَّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رَسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كلُّ مال من ذهب أو فضّة يدار [به] و يعمل به و يتّجر به ففيه الزَّكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذرّ : أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زَكاةٌ ، إنّما الزَّكاة فيه إذا كان رِكازاً [أو] كَنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزَّكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : فقال : القول ما قال أبوذرّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه : ما تريد إلى أن تخرج[٢] مثل هذا فيكفّ النّاس[٣] أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم ؟!! فقال

---

١ ـ يعني : يا بني ، الأمر كما تقول أنت ، ولكن حقّ أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج وظهر منّي . (ملذ)

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «ما تريد إلاّ أن يخرج» . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ما» على الأصل استفهاميّة ، والمعنى : ما الّذي تقصده في مثل هذا القول الّذي يخرج عنك فيسمعه النّاس فيكفّون عن إعطاء الزّكاة؟! فراده عليه السلام بيان هذا الحكم وتوضيحه على النّاس، لا الاعتراض على أبيه عليه السلام . (ملذ)

أقول : وفي بعض نسخ التّهذيب : «ما تريد إلاّ أن يخرج منك هذا ـ » .

٣ ـ في نسخة مصحّحة : «فينكف النّاس» ، ونَكَف عنه ـ كنصر ـ : أنف منه وامتنع ، وكأنّه سقطت لفظة «عن» من قلم النّاسخ ، والصّواب «فينكف النّاس عن أن يعطوا فقراءهم ـ إلخ».

له أبوه عليهما السلام: إليك عنّيَ[١] لا أجد منها بدّاً». (يب: ج ٤ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي الرَّبيع الشّامي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاةٌ أو حتّى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزَّكاة»[٣]. (في: ج ٣ ص ٥٢٧ • يب: ج ٤ ص ٨٨)

ح ﴿٢٩﴾ ٥ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه، فقال: إن [كان] أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاةٌ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرَّجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»[٤].

(في: ج ٣ ص ٥٢٨ • يب: ج ٤ ص ٨٨)

---

١ ـ أي تنحّ و ابعد عن سؤال ذلك عنّي.

٢ ـ اسمه خليد بن أوفى، ويقال: خالد.

٣ ـ المسألة اختلافيّة، فذهب الأكثر و منهم الشّيخان، و المرتضى، و ابن إدريس، و أبوالصّلاح، و ابن البرّاج، و ابن أبي‌عقيل، و سلّار، و سائر المتأخّرين إلى أنّها مستحبّة، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا؛

وأقول: اعتبر الفقهاء في زكاة مال التّجارة مضيّ الحول من حين التّجارة و أن يطلب برأس المال أو الزّيادة، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبّة سقطت، و كذلك من نوى القُنْية في الأثناء.

٤ ـ ظاهره لزوم التزكية و إن لم يرخّصوا له، وكأنّه ممّا يؤيّد الوجوب، إلّا أن يحمل على الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمّل. (ملذ)

صح ﴿٣٠﴾ ٦ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق «قال: سأله سعيد الأعرج ـ و أنا أسمع ـ فقال: إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب به التّجارة، فربما مكث عندنا السّنة والسّنتين هل عليه زَكاةٌ، قال: فقال: إن كنت تربَح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زَكاةٌ، و إن كنت إنّما تربّص به لانّك لاتجد إلاّ وضيعة فليس عليك زَكاةٌ حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسّنة الّتي اتّجرت فيها[1]». (في: ج ٣ ص ٥٢٩ • يب: ج ٤ ص ٨٩)

ثق ﴿٣١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوَصيفة[2] يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعَلىٰ ثمنها زَكاةٌ؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهو في يديه». ١١ ↓

(يب: ج ٤ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب، و كذلك ما تضمّن الخبر المتقدَّم من أنّه إذا باعه أخرج الزَّكاة لسنة واحدة محمولٌ على النّدب أيضاً، و ما تضمّن الخبر الأخير من أنّه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزَّكاة، فإنَّ ذلك محمولٌ على الوجوب، لأنّه قد صار مالاً صامتاً، و قد حال عليه الحول، و كذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِندي بن محمّد، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت [له]: المتاع لاُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زَكاةٌ؟

---

١ ـ في الوافي: «تجبر فيها»، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: تجبر فيها ـ بالجيم والباء الموحّدة و حذف إحدى تائي المضارع ـ من قولهم: تجبر الرّجل إذا عاد إليه ما ذهب منه، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه، وقال: كذا ضبطه أُستادنا السيّد ماجد بن هاشم، وفي أكثرالنسخ: «اتّجر فيها»، وربما يصحّف في النّسخ بتصحيفات أُخر كـ«اتّجرت» و «تتجر».

٢ ـ الوصيف: العبد، و جمعه وُصَفاء، والوصيفة: الأمة، و جمعها وَصائف.

قال: لا، قال: قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة».

(يب: ج ٤ ص ٩٠)

فمحمولٌ على النّدب الّذي ذكرناه.

﴿٥ ـ باب زَكاة الخيل﴾

ثق ﴿٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن ـ زياد، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء[1]: في الذَّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشَّعير، والتّمر، والزَّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف [شيءٌ] و كلُّ شيءٍ كان من هذه الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

(يب: ج ٤ ص ٥)

فأمّا ما رواه: ١٢ ↓

كصح ﴿٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة؛ عنهما جميعاً (عليهما السلام) «قالا: وضع أميرالمؤمنين (عليه السلام) على الخَيْل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً»[2].

(في: ج ٣ ص ٥٣٠ • يب: ج ٤ ص ٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما قدَّمناه من الأخبار في أنّ رَسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عمّا عدا التّسعة الأشياء الّتي قدَّمنا ذكرها[3].

---

١ ـ يعني في هذه الأزمنة.

٢ ـ ذلك في زمان حكومته (عليه السلام).

٣ ـ هذا من عدم توجّه القائل بوضع الزمان و حكم الآية الشّريفة.

﴿٦ ـ باب المقدار الّذي تجب فيه الزّكاة من الذّهب والفضّة﴾

كصح تق ﴿٣٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبة؛ وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السّلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهَب شيءٌ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت[1] أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة».

(في: ج ٣ ص ٥١٥ • يب: ج ٤ ص ٩)

مجه ﴿٣٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن سِندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في عشرين ديناراً نصف دينار». (يب: ج ٤ ص ١٠)

ثق ﴿٣٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: في الذّهَب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيءٌ[2]». (يب: ج ٤ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

كصح ح ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّهَب كم عليه من الزّكاة، فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زَكاةٌ».

(يب: ج ٤ ص ١٥)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار الّتي تضمّنت أنّ النّصاب عشرون

---

١ ـ في التهذيب: «كملت».

٢ ـ قال العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ الظّاهر أنّه سقط منه هنا جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيءٌ حتى تبلغ أربعة»، راجع تفصيل الكلام مع تمام الخبر؛ التّهذيب ج ٤ ص ١٠.

ديناراً، لأنه عليه‌السلام إنّما أخبر على قيمة الوقت، و في الوقت كان قيمة الدّينار عشرة دراهم، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الدّيات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم و جعلوا التّخيير فيه على حدّ واحد؟! فكذلك حكم هذا الخبر، و ذلك مطابق لما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم؛ و أبي‌بصير؛ و بُريد؛ و الفضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما‌السلام «قالا: في الذّهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ، و في الدّراهم[1] في كلّ مائتي دِرهم خمسة دَراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي دِرهم شيء، وليس في النّيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[2]. (يب: ج ٤ ص ١٥)

فالوجه في قوله: «و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ» أن نحمله على أنّ المراد به دينارٌ واحدٌ، لأنّ قوله: «شيءٌ» يحتمل للدّينار، و لما يزيد عليه و ما ينقص منه، و هو مجملٌ يحتاج إلى بيان، فإذا كنّا قد روينا الأحاديث المفصّلة المبيّنة أنّ في كلّ عشرين نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كلّ أربعة دنانير عُشر

---

١ ـ في التّهذيب: «و في الورق»، والوَرْق: الدّراهم المضروبة. (الصّحاح) وقيل ـ بكسر الرّاء ـ أي الفضّة.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ: اعلم أنّ ظاهر الخبر السّابق أنّ الأصل هو الفِضّة، والذّهب إنّما يقوّم بها، فعلى هذا يمكن الجمع بينه و بين هذا الخبر باختلاف القمتين في وقت صدور الخبرين. و يمكن حمل الأقلّ من الأربعين على الاستحباب، و الأظهر حمل هذا الخبر على التّقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة: كعطاء والزُّهري و طاووس و سليمان بن حرب، لكنّ الفقهاء الأربعة و أكثر العامّة على العشرين. و قال بظاهر هذا الخبر من علمائنا علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ محتجّاً به، و حكاه المحقّق في المعتبر عن أبي‌جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث.

دينار ، حملنا قوله عليه السلام : «و ليس فيما دون الأربعين ديناراً شيءٌ» أنّه أراد به ديناراً واحداً ، لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما يجب فيه أقلّ من دينارٍ .

فأمّا قوله عليه السلام في أوّل الخبر : «في كلّ أربعين مثقالاً مثقال» ليس فيه ما يناقض
ما قلناه ، لأنَّ عندنا أنّه يجب فيه دينار ، وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب ، و إنّما ١٤
يدلُّ بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقلّ من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيءٌ ، و قد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل ، و قد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه .

﴿٧ ـ باب المقدار الّذي تجب فيه الزَّكاة﴾
﴿من الحِنطَة والشَّعير والتّمر والزَّبيب﴾

صح ﴿٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا[١] ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ما أنبتت الأرض من الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوَسق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع و ما كان منه يسق بالرِّشاء[٢] والدّوالي والنّواضح ففيه نصف العُشر ؛ و ما سقت السّماء أو السَّيح أو كان بعلاً[٣] ففيه العُشر تامّاً ، وليس فيما دون الثّلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيءٌ إلّا في هذه الأربعة أصناف[٤] » .

(يب : ج ٤ ص ١٧ و ١٨)

سل ﴿٤١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عليّ ابن عُقْبَة ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال في

---

١ ـ لم نجد هذا الحديث في الكافي في مظانّه ، و رواه التّهذيب عن الحسين بن سعيد و لم يذكره عن الكلينيّ (ره) . ٢ ـ الرِّشاء ـ بالكسر والمدّ ـ : حبل الدّلو ، الجمع أرشية .

٣ ـ البعل من الأرض ما سقته السّماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء ، والسَّيح : الماء الجاري ٤ ـ كذا ، و في بعض نسخ التّهذيب : «أربعة أشياء» .

زَكاة الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب : ليس فيما دون الخمسة أوساق زَكاةٌ ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزّكاة ـ و الوَسْق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ ﷺ ، والزّكاة فيها العُشر فيما سقت السّماء أو كان سَيْحاً ، أو نصف العُشر فيما سقي بالغَرَب والنّواضح »[1]. (يب : ج ٤ ص ١٨) ١٥

ثق ﴿٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته في كم تجب الزّكاة من الحنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، قال : في ستّين صاعاً». وقال في حديث آخر : «ليس في النّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوَسق ستّون صاعاً ـ ، و قال : في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصّدقة ، و ما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعْلاً فالصّدقة [و] هو العُشر[2]، وما سقي بالغرب أو الدّوالي فنصف العُشر ».

(يب : ج ٤ ص ١٨ و ١٩)

صح ﴿٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ، عن حمّاد، عن حَريز ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ و بُكير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال في الزّكاة : ما كان يعالج بالرّشاء والدّوالي والنّضح ففيه نصف العُشر ، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عَين أو بَعْلٍ[3] أو سَماء ففيه العُشر كاملاً». (يب : ج ٤ ص ٢١)

مج ﴿٤٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعلاً فالعُشر ، فأمّا ما سقت السّواني[4] والدّوالي فنصف العُشر ، فقلت له : فالأرض تكون

---

١ ـ الغرب : الدّلو العظيمة . و النّواضح : جمع ناضح و هو البعير يستقى عليه .

٢ ـ أي ففيه كلُّ الصّدقة «و هو» أي الواجب ، فإنَّ الصّدقة مؤنّثة ، مع أنَّ أصلها مصدر .

٣ ـ كذا في بعض نسخ التّهذيب ، و في بعضها و بعض نسخ الكتاب : «أو غيل».

والغيل هو الماء الجاري على وجه الأرض .

٤ ـ السّواني : جمع سانية ، وهي النّاقة الّتي يستقى عليها من البئر .

عندنا تسق بالدّوالي ، ثمّ يزيد الماء فتسق سَيْحاً ؟ فقال : إنَّ ذا ليكون عندكم
كذلك ؟ قلت : نَعَم ، قال : النّصف والنّصف ، نصفٌ بنصف العُشر ، و نصفٌ
١٦ بالعُشر ، فقلت : الأرض تسق بالدَّوالي ، ثمّ يزيد الماء فتسق السّقية والسّقيتين[١]
سَيْحاً ؟ قال : و كم تسق السّقية والسّقيتان سَيْحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ؛
أربعين ليلة ، وقد مكث[٢] قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر ؛ سبعة أشهر ، قال :
نصف العُشر ». (في : ج ٣ ص ٥١٤ • يب : ج ٤ ص ٢١)

ثق ﴿٤٥﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن الحِنْطة والتّمر ؛ عن زكاتهما ، فقال : العُشر و نصف العُشر ؛ العُشر ممّا[٣] سقت السّماء ، و نصف العُشر فيما سقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنّما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً[٤]، أله حدّ يزكّى منه ما خرج منه ، فقال : يزكّى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحدٌ ، و من كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : الحِنْطة والتّمر سَواء ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٤ ص ٢١ و ٢٢)

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «يزكّى منه ؛ قليلاً كان أو كثيراً» يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض ، والثّاني : أن يكون المراد به مازاد على الخمسة أوساق ، لأنّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلاّت ، بل يزكّى مازاد على النّصاب الأوّل قليلاً كان أو كثيراً.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٦﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ في نسخة مصحّحة من التّهذيب : «والسّقيتان».

٢ ـ في الكافي : «أو أربعين ليلة و قد مضت».

٣ ـ في التّهذيب : «فيما» ، و في الآتية : «ممّا».

٤ ـ موافق لمذهب أبي‌حنيفة و مجاهد و سائر العامّة على المشهور بيننا . (ملذ)

سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعَة بن مهران « قال: سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن الزّكاة من التمّر والزّبيب، قال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ[1] ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزّكاة فيهما سواء ». (يب: ج ٤ ص ١٩)

ثق ﴿٤٧﴾ ٨ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن أحمد ابن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن الزّكاة من- ١٧ الزّبيب والتّمر، فقال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزّكاة فيهما سَواء؛ فأمّا الطّعام فالعُشْر فيما سقت السّماء، و أمّا ما سقي بالغَرَب والدّوالي فإنّما عليه نصف العُشر ». (في: ج ٣ ص ٥١٢ • يب: ج ٤ ص ١٩)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنّ الأصل فيهما «سَماعة»، و لأنّه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التّمر والزّبيب، و زكاة الحنطة والشّعير، و قد بيّنّا أنّه لا فرق بينهما ولو سلّم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين: أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثّاني أن نحملهما على الخمس الّذي يجب في المال بعد إخراج الزّكاة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٤٨﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال:

---

١ ـ قال العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ: في الكلام تصحيف، والأصل في الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق» بدون زيادة، وكان جواباً لمقدار النّصاب في الزّبيب والتّمر دون مقدار الإخراج، لكن حيث إنّ جمع الوسق يجيء «أوسق» كما يجيء «أوساق» كان في بعض النّسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه، و أدخل في المتن، فالخبر نظير ما في المطبوع الحجريّ من الكافي: «عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام: سألته عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة، فقال: خمسة أوسق». و كتب فيه «أوساق» نسخة بدليّة، بدون الإدخال في المتن مع التحريف بإسقاط الهمزة، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرّف «أوسق» الّذي كان بدلاً من «أوساق» و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي (ج ٣ ص ٥١٢) في صدر بابه ساكتاً عليه، مع أنّه لم يعمل به أحدٌ، و دأب الكليني عدم رواية الشّاذ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا؟!! و قد يأتي من المؤلّف الطّعن فيه.

حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النّيسابوريّ « أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن رجلٍ أصاب من ضيعته من الحِنْطة مائة كرٍّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كُرّاً، ما الّذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيءٌ؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته ». (يب: ج ٤ ص ٢٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب بن يَعقوبَ، عن أبي‌بصير قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تجب الصّدقة إلاّ في وَسْقَين، والوَسْق سِتّون صاعاً ». (يب: ج ٤ ص ٢٢)

ضع ﴿٥٠﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لايكون في الحَبّ ولا في النّخل، ولا [في] العِنَب زَكاةٌ حتّى تبلغ وَسْقين، و الوَسْق سِتّون صاعاً ».

(يب: ج ٤ ص ٢٢)

١٨ كصحّ ﴿٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيي ـ عن بعض أصحابه ـ عن ابن سِنان[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة في كم تجب في الحِنْطة والشَّعير، فقال: في وَسْق ». (يب: ج ٤ ص ٢٣)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب، و إن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التّجوّز علـى ما بيّنّـاه في غير موضع فيما كان مؤكّـداً شديد-الاستحباب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٢﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[2]، عن الحسين، عن-النَّضْر، عن هشام، عن سليمان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس في النّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعِنَب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق

---

١ ـ هو عبدالله بن سنان الثّقة، والسّند صحيح، لأنّ مراسيل صفوان بن يحيي كالمسانيد.

٢ ـ هو ابن محمّد بن عيسى، روى عن الحسين بن سعيد. ٣ ـ كأنّه سليمان بن خالد.

زَبيباً »[١]. (يب : ج ٤ ص ٢٣)

ح ﴿٥٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّمر والزَّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزَّكاة ، فقال : خمسة أوساق ».

(في : ج ٣ ص ٥١٤ • يب : ج ٤ ص ٢٣)

صح ﴿٥٤﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ ، والوَسْق سِتّون صاعاً ». (يب : ج ٤ ص ٢٤)

مجه ﴿٥٥﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن ، عن شِهاب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زَكاةٌ ، والوَسْق سِتّون صاعاً ». (يب : ج ٤ ص ٢٤)

﴿٨ ـ باب زَكاة الإبل﴾ ١٩ ↓

صح ﴿٥٦﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن زَكاة الإبل ، فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيءٌ ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين ، فإذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض[٢] إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مَخاض فابن

---

١ ـ الزَّبيب : ما قد جفّف من العِنَب (كشمش).

٢ ـ أسنان الإبل ؛ فابن النّاقة من أوّل يوم تطرحه اُمّه إلى تمام السّنة هو «حُِوارٌ» ـ بالكسر والضّمّ ـ ، و لا يزال حِوار حتى يفصل ، فإذا فَصَل عن اُمّه فهو «فصيل» ، فإذا دخل في الثّانية سمّي «ابن مَخاض» ، لأنَّ اُمّه قد حَمَلَت ، فإذا دخل في السّنة الثّالثة فيسمّى «ابن لَبون» ، ←

لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لَبون[١] أُنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين[٢]، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل في كلّ خمسين حِقّة ، ولا تؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[٣] إلاّ أن يشاء المصدِّق أن يُعَدَّ

← وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرّابعة فيسمّى الذّكر «حِقّاً» والأُنثى «حِقّة» لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه أو استحقّت الفَحل ، فإذا دخل في الخامسة فيسمّى «جَذَعاً» ، فإذا دخل في السّادسة فيسمّى «ثنيّاً» لأنّه قد ألق ثنيّته ، فإذا دخل في السّابعة يسمّى «رَباعاً» لأنّه قد ألق رباعيته ، فإذا دخل في الثّامنة فيسمّى «سديساً» لأنّه قد ألق السّنّ الّتي بعد الرّباعية ، فإذا دخل في التّاسعة و طرح نابه فيسمّى «بازلاً» ، فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخلفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصّدقة من ابن مَخاض إلى الجَذَع .

١ ـ في النّهاية الأثيرية : وفي حديث الزّكاة ذِكْر «بنت اللّبُون وابن اللّبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سَنتان و دخل في الثّالثة ، فصارت أمُّه لَبوناً، أي ذات لبن؛ لأنّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَرٍ» ، وقد علم أنّ ابن اللّبون لا يكون إلاّ ذَكَراً، وإنّما ذَكره تأكيداً، كقوله : «و رجب مُضَر، الّذي بين جمادَى وشعبان»، و قوله تعالى : «تلك عَشَرةٌ كامِلَة» . و قيل: ذكر ذلك تنبيهاً لرَبّ المال وعامل الزّكاة ؛ فقال : «ابن لَبُون ذكر» لتَطِيب نفس ربّ المال بالزّيادة المأخوذة منه إذا علم أنّه قد شُرع له من الحقّ، وأُسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنّ سنّ الزّكاة في هذا النّوع مقبولٌ من ربّ المال، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرف في باب الصّدقات . فلا ينكر تكرار اللّفظ للبيان، وتقرير معرفته في النّفوس مع الغرابة والنُّدور ـ انتهى .

٢ ـ الحِقّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ من الإبل : ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حقاق ، والأُنثى حِقّة ، و جمعها حقق مثل سدرة و سدر ، و أحق البعير إحقاقاً : صار حِقّاً ، قيل : سمّي بذلك لأنّه استحقّ أن يحمل عليه . (المصباح)

٣ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في الشّرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهَرِمَة ولا ذات العَوار . وقال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الهَرَم : أقصى الكبر،و العوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، قاله في القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثّلاثة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرّواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصدّق ، و إنما يمنع من أخذ هذه الثّلاثة إذا كان في النّصاب صحيح أو فتي أو سليم ←

صغيرها و كبيرها »[١]. (يب : ج ٤ ص ٢٥)

صح ﴿٥٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالرّحمن بن‌ الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاة[٢]، وليس فيما دون‌ الخمس شيء ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث ، و في عشرين أربع ، ٢٠ و في خمس و عشرين خمس ، و في ستّ و عشرين « ابنة مَخاض » إلى خمس و ثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّة » إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها « جَذَعة » إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « بنتا لَبون » إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقَّتان » إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل في كلّ خمسين « حِقّة » ».

(يب : ج ٤ ص ٢٧)

مج ﴿٥٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثمّ في كلّ خمس شاة ، حتّى تبلغ خمساً و عشرين ، فإذا زادت ففيها ابنة مَخاض ، فإن لم يكن فيها بنت مَخاض فابن لَبون ذَكرٍ إلى خمس و ثلاثين ، فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لَبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت فحِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت فجَذَعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت فابنتا لَبون إلى تسعين ، فإذا زادت فحِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت ففي كلّ خمسين حِقّة[٣]، و في

← من العَوار ، و أمّا لو كان كلّه كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه .

١ ـ «المصدّق» هو عامل الزّكاة الّذي يستوفيها من أربابها . وقيل ـ بفتح الدّال المشدّدة ـ : والمراد صاحب الماشية ، و بالكسر صحيح ، و أصله المتصدّق ، اُدغمت التّاء في الصّاد كما قاله الجزريّ في نهايته .

٢ ـ القَلُوص من الإبل ـ الطّويلة القوائم ـ : الشّابة منها ، أو ما يركب من اناثها إلى أن تثني ثم هي ناقة ، جمع قَلائص و قِلاص و قُلُص و قُلْصان .

٣ ـ اختلف الأصحاب في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النّصاب أو شرط في ←

كلّ أربعين ابنة لبون ، و ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاةٌ غير هذه الأصناف الّتي سمّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجن والعوامل [1] فليس فيها شيء ، و ما كان من هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم ، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج ». (يب : ج ٤ ص ٢٧)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير ؛ و بُريدٍ العِجليّ ؛ والفُضيل ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا ـ في صدقة الإبل ـ : في كلّ خمسٍ شاةٌ ، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مَخاض ، وليس فيها ٢١
شيءٌ حتّى تبلغ خِمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طروقةالفَحل ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها جَذَعَة، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و سبعين ، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل ، فإذا زادت واحِدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين ابنة لَبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النّيَف شيءٌ ، ولا على الكسور شيءٌ ، و ليس على العوامل شيءٌ ، إنّما ذلك على ـ

← الوجوب ، اختار العلاّمة الأوّل (في النّهاية) و أكثر المتأخّرين اختاروا الثّاني ، و توقّف الشّهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصّاً ، و من إيجاب الفريضة في كلّ خمسين وأربعين ؛

وقال السيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الظّاهر أنّ الواحدة الزّائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيءٍ.

١ ـ الدَّواجن : الشّاة والنّاقةالّتي يعلفها النّاس في منازلهم . والدّواجن كلُّ ما تألف‌النّاس في البيوت و تستأنس به من حمام و غيره . والعوامل : جمع عاملة ، و هي الّتي يستقى عليها و يحرث و تستعمل في الأشغال .

السّـائمة الرّاعية ، قـال : قلت : ما في البُخْت السّـائمة[١] ؟ قال : مثل ما في الإبل العربيّة ». (في : ج ٣ ص ٥٣١ • يب : ج ٤ ص ٢٨ و ٢٩)

فليس بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الأخبار الّتي تضمّنت الزّيادة على الأنصاب المذكورة تناقض ، لأنّ قوله عليه السلام : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً و عشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم ، و إنّه يجب في كلّ خمسٍ شاةٌ ، و قوله عليه السلام بعد ذلك : «فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها ابنة مَخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة» ، و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه[٢] ، و إذا بلغت خمساً وعشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كلُّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التّناقض جاز تقديره في الكلام[٣] ، و لم يقدّر في الخبر إلّا ما وردت به الأخبار المفصّلة الّتي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرّواية و ٢٢ ↓
معانيها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح بذلك عبدالرّحمن بن الحَجّاج فيما رواه :

---

١ ـ البخت ـ بالضّمّ ـ : نوع من الإبل غير العربيّة واحدها بختي . و سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ، واشتراط السّوم إجماعي عند الفقهاء .

٢ ـ الشّياه جمع شاة من الغنم و يقع على الذّكر والأُنثى .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له ، و إلّا فلا يمكن إثبات التّناقض بين كلامين عرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بينَ قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة ، مع إمكان التّقدير بحيث يخرجها عن ذلك ـ انتهى ، و أقول : ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنّه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتى» في الأوّل أيضاً ، الظّاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتّى» بقرينة البواقي ، فإذا أفادت «حتى» دخول الخمس و العشرين والخمس والثّلاثين في الحكم السّابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزّيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والثّلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلاً . (ملذ)

كصح ﴿٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن- إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن- الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاةٌ وليس فيما دون- الخمس شيءٌ ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه ، و في عشرين أربع ، وفي خمس و عشرين خمس ، و في ستّ و عشرين بنت مَخاض إلى خمس و ثلاثين» ، وقال عبدالرَّحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس .ـ و ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدَّمناه ـ. (في : ج ٣ ص ٥٣٢ • يب : ج ٤ ص ٣٠)

﴿٩ ـ باب زَكاة الغنم﴾

ح ﴿٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبُرَيد العِجْليِّ ؛ والفُضيل ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « في الشّياه في كلِّ أربعين شاة شاةٌ ، وليس فيما دون الأربعين شيءٌ ، ثمَّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثمَّ ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياهٍ ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلِّ مائة شاةٌ ، و سقط الأمر الأوّل ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيءٌ، وليس في النّيّف شيءٌ، وقالا : كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »[1]. ٢٣

(في : ج ٣ ص ٥٣٥ • يب : ج ٤ ص ٣١)

صح ﴿٦٢﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وجب فيه».

عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هَرِمة و لا ذات عُوار[1] إلّا أن يشاء المصّدّق، ولا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق، و يُعَدُّ صغيرها و كبيرها». (يب: ج ٤ ص ٣٣)

قال محمّد بن الحسن: قوله: «و يُعَدُّ صغيرها و كبيرها» محمولٌ على ما زاد على حول واحد، لأنّ ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سِنُّه أكبر منه، و لم يرد عليه السلام الصّغار من الغنم الّتي لم يحل عليها الحول على ما بيّنه في الرّواية الأولى.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مج ﴿٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس بن‌عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيءٌ إلّا ما حال عليه الحول عند الرّجل، وليس في أولادها شيءٌ حتّى يحول عليه الحول».

(يب: ج ٤ ص ٥٧)

سل ﴿٦٤﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌الصّهبان، عن ابن أبي‌نجرانَ، عن محمّد ابن سَماعة ـ عن رجل ـ عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا يزكّى مِنَ الإبل والبقر والغنم شيءٌ إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن». (يب: ج ٤ ص ٥٧)

﴿١٠ ـ باب حكم العوامل في الزّكاة﴾

صح ﴿٦٥﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد، عن حمّاد بن‌عيسى الجهني، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي بصير؛ و بُريدٍ العِجليّ؛ ٢٤

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٦.

و الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس على العوامل من الإبل[١] و البقر شيءٌ ، و إنّما الصّدقات على السّائمة الرّاعـية ، و كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »[٢].

(يب : ج ٤ ص ٥٤ و ٥٥)

مج ﴿٦٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس في شيءٍ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم ، و كلُّ شيءٍ من هـذه الأصناف من الدّواجن والعوامل فليس فيها شيءٌ ، و ما كان من هـذه الأصناف فليس فيها شيءٌ حتّى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج »[٣].

(يب : ج ٤ ص ٥٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ ،

---

١ ـ العوامل : بقر الحرث والدّياسة ، والسّائمة : الإبل الرّاعية ، و أسامها : أرعاها .

٢ ـ لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الزَّكاة، واختلفوا فيما إذا علّفها بعض الحول. (ملذ)

٣ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : في قوله: «يوم تنتج»: هذا مذهب الشّيخ (ره) وابن ـ الجنيد ، و ذكر المحقّق و العلاّمة و أكثر المتأخّرين أنَّ ابتداء الحول من حـين استغـناء السّخال (وُلد الشّاة) عن اللّبن بالرّعى ، و ذلك لاشتراط السّوم في الأنعام ، و لا يستثنى عنه السّخال ، و حكم العلاّمة (ره) بعدم صحّة الحديث و كأنّه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه ، و حكم صاحب الجواهر بصحّته ، و هو أعلم بما قال ، لأنَّ الفطحيّة ليسوا منّا و إن كانوا موثّقين ، فغايته كون الخبر موثّقاً لا صحيحاً ، و لا يجوز تخصيص اشتراط السّوم الثّابت بإجماع أكثر المسلمين إلاّ مالكاً بحديث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب لغرض لا يتعلّق بذكر جميعها ، كما يقال : إذا مات الإنسان تفرّق أعضاؤه و يفسد ، يراد بذلك تأثير وجود النّفس في بَقاء المزاج ، مع أنّه لا يتفرّق بعد الموت بلا فصل ، ويقال إذا تزوّج الرَّجل وجب عليه النّفقة مع أنّه لا تجب بالتّزوّج فقـط ، بل بعد التّمكين ، و هـكذا المقصود هـنا عدم عدّ السّخال في النّصاب قبل الولادة أيّام الحبل و توقفه على النِّتاج و إن كان متوقّفاً على ـ السّوم لا يعتنى بالزّمان الفاصل بين النّتاج والسّوم كما لا يعتنى بما بين وقت العقد و التّمكين .

عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن الإبل تكون للجمّال[1]، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزّكاة كما تجري على السّائمة في البرّيّة ، فقال : نَعَم ». (يب : ج ٤ ص ٥٦)

ثق ﴿٦٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زكاةٌ ، فقال : نَعَم عليها زكاة ». (يب : ج ٤ ص ٥٦)

ضع ﴿٦٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله ابن مُسكانَ ، عن إسحاق بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجمّال ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزّكاة كما تجرى على السّائمة في البريّة ، فقال : نَعَم ». (يب : ج ٤ ص ٥٦)

فالأصل في هذه الأحاديث كلّها إسحاق بن عمّار ، و مع ذلك تختلف ألفاظه ، لأنّه تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و تارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام و تارة يقول : «سألته» ولم يبيّن المسؤول ، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج بخبره ، ولو سلّم من ذلك لكان محمولاً على ضربٍ من الاستحباب. ٢٥ / ٤

﴿١١ ـ باب أنّ الزّكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السّلطان﴾

كصح ﴿٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي بصير؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنهما قالا له : هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي يقاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ».

(في : ج ٣ ص ٥١٣ • يب : ج ٤ ص ٤٩)

---

١ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ الميم ـ : صاحب الجمل والبعير.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن رِفاعَة بن‌موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل له الضَّيْعة فيؤدّي خراجها ، هل عليه فيها العُشر ، قال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)

مج ﴿٧٢﴾ ٣ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي‌كَهْمَس ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زَكاة عليه ». (يب : ج ٤ ص ٥٠)

و ما جرى مجرى هذين الخبرين الّذي يتضمّن نفي الزَّكاة عمّا يأخذ السُّلطان منه الخراج ، فالوجه فيها أن نحملها على أنّه لا زَكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض ، و إن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحدّ الّذي فيه الزَّكاة ، و قد فصّل ذلك في الرّواية الّتي قدّمناها عن أبي‌بصير و محمّد بن مسلم .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مج ﴿٧٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن‌عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قالا : ذكرنا له[1] الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل ٢٦ بيته ، فقال : مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، و أخذ منه العُشر ممّا سقت السّماء والأنهار ، و نصف العُشر فيما كان بالرّشا[2] فيما عمروه منها ، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمّره ، و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العُشر و نصف العُشر ، و ليس في أقلّ من خمسة أوساق شيءٌ من الزَّكاة[3] ، و ما أخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يراه ، كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيبر ؛ قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والنّاس يقولون : « لا تصلح قبالة الأرض والنّخل » ، و قد قبّل رَسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر ،

---

١ ـ كذا مضمراً ، والظّاهر أنّه أبوالحسن الرّضا عليه‌السلام .

٢ ـ الرّشا : الحبل ، والجمع أرشية .

٣ ـ و هذا ممّا أجمعت الأصحاب عليه .

و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حِصَصهم[1]، و قال: إنَّ أهل الطّائف أسلموا وجعل عليهم العُشْر ونصف العشر، وإنَّ أهل مكّة دخلها رَسول الله صلّى الله عليه و آله عَنْوَة و كانوا اُسراء في يده فأعتقهم و قال: «اذْهَبوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ»». (في: ج ٣ ص ٥١٢ • يب: ج ٤ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٧٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: في زَكاة الأرض إذا قبّلها النّبيُّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنّصف أو الثّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه[2]، وليس على المتقبّل زَكاةٌ إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنَّ الزَّكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنَّ الزَّكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زَكاةٌ إلّا [على] من كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرّسول صلّى الله عليه وآله». (يب: ج ٤ ص ٥١)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدَّمناه من أنّه ليس على المتقبّل زَكاة جميع ما يخرج من الأرض و إن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصّلناه في الرّوايات المتقدّمة، و الحكم بالأخبار المفصّلة أولى منها بالمجملة، فأمّا ما تضمّن هذا الخبر من قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زَكاة»، فإنّه قد رخّص اليوم لمن وجب عليه الزَّكاة وأخذه السّلطان الجائر أن يحتسب به من الزَّكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً، لأنَّ ذلك ظُلْمٌ ظُلِم به.

٢٧ يدلُّ على هذه الرّخصة مضافاً إلى هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٧٥﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السّلطان،

---

١ ـ أي نصيبهم، جمع الحِصّة.

٢ ـ أي على النّبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

فرقَ لهم، و إنّه ليعلم أنَّ الزَّكاة لا تحلُّ إلاّ لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذلك والله لهم[١]، فقلت: أي أبة! إنّهم إن سمعوا إذاً لم يزكَ أحد، فقال: أي بُنيِ! حقٌّ أحبّ الله أن يظهره»[٢].

(في: ج ٣ ص ٥٤٣ • يب: ج ٤ ص ٥٢)

صح ﴿٧٦﴾ ٧ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران؛ و عليّ ابن الحسن الطّويل[٣]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في الزَّكاة ـ «فقال: ما أخذه منكم بنوا أميّه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنَّ المال لا يبقى على أن تزكّيه مرّتين».

(في: ج ٣ ص ٥٤٣ • يب: ج ٤ ص ٥٣)

صح ﴿٧٧﴾ ٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها السّلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد».

(يب: ج ٤ ص ٥٣)

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الأفضل إخراجه ثانياً ما رواه:

صح ﴿٧٨﴾ ٩ ـ حمّاد، عن حَريز، عن أبي أُسامة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك إنَّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصّدقة، فنعطيهم

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب، ولعلّه تصحيف، و في الكافي «فجال فكرى».

٢ ـ حمل الحديث بعض الفقهاء منّا على أنَّ المراد أنّه لا يجب إخراج زَكاة هذا المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار، وقال في الدّروس: «لا يكفي الخراج عن الزَّكاة». والحمل الأوّل خلاف الظّاهر و يأباه قوله عليه السلام: «لا تحلُّ الاّ لأهلها» و أيضاً قوله: «أي أبة ـ إلخ» و سائر الأخبار. والحمل الثّاني غير معقول، لأنَّ الإمام لا يتّقي أصحابه، وأمّا ما أخذ منهم فبعنوان الزَّكاة لا بعنوان الخراج، والفرق واضح، وظاهر قول الشّهيد ـ رحمه الله ـ المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما يؤخذ بعنوان الزَّكاة.

٣ ـ روى النّجاشي (ره) مسنداً عنه كتاب مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً، كما قاله في تنقيح المقال. و جاء الخبر في الكافي بسند آخر.

إيّاها أتجزئ عنّا ؟ فقال : لا ، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال : ظلموكم ـ أموالكم ، وإنّما الصّدقة لأهلها ». (يب : ج ٤ ص ٥٣)

﴿١٢ ـ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه﴾ ٢٨

﴿هل يجب عليه الزَّكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؟﴾

نو ﴿٧٩﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي-إبراهيم عليه السلام : الدَّين عليه زَكاةٌ ؟ فقال : لا ، حتّى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكّيه ؟ فقال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يديه ». (يب : ج ٤ ص ٤٤)

صح ﴿٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : الرَّجل يكون له الوديعة والدَّين فلا يصل إليهما ، ثمَّ يأخذهما ، متى تجب عليه الزَّكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثمَّ يحول عليه الحول يزكّي ».

(يب : ج ٤ ص ٤٤)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٨١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن ابن الجهم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عمّن روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في رجل ماله عنه غائب ، لا يقدر على أخذه ، قال : فلا زَكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزَّكاة لكلّ ما مرَّ به من السّنين ». (يب : ج ٤ ص ٤١)

ح ﴿٨٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-عمير ، عن رِفاعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَغيب عنه ماله خمس سنين ، ثمَّ يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال[1] كم يزكّيه ، قال : سنة واحدة ».

(في : ج ٣ ص ٥١٩ • يب : ج ٤ ص ٤٢)

---

١ ـ أي لم يربح فيه بل خسر . واحتمل صاحب الوافي (ره) أن يكون من «الورد» . و في بعض نسخ التهذيب : «فلا يزد عليه رأس المال» ، وفي بعضها : «فلا يزيد» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

﴿١٣ ـ باب الزّكاة في مال اليتيم الصّامت إذا اتّجر به﴾

مج ﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد السّمّان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم، و إن وضع[1] فعلى الّذي يتّجر به[2]». (في: ج ٣ ص ٥٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٦)

ثق ﴿٨٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب «قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزّكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت عليهم الزّكاة، قال: قلت: فما لم تجب[3] عليهم الصّلاة؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه[4]». (في: ج ٣ ص ٥٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٦)

مج ﴿٨٥﴾ ٣ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل على مالهم زكاة، فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزّكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».

(يب: ج ٤ ص ٣٧)

مج ﴿٨٦﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد الحنّاط «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته، قلت: فإنّي

---

١ ـ أي خسر. ٢ ـ زاد به في بعض النّسخ المصحّحة من التّهذيب: «و عليه الزّكاة».

٣ ـ في المطبوعة: «فإن لم تجب»، في بعض النّسخ و في التّهذيب و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في نسخة: «إذا اتّجر به فزكّاه». و في التّهذيب: «فزكّوه». و في الكافي كما في المتن.

أُحرِّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ، قال : عليك زكاته ».

(في : ج ٣ ص ٥٤١ • يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام : «إذا حرّكته فعليك زكاته» فالوجه فيه أنَّ عليك إخراج زكاته ، و تولّي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٨٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ٣٠ ↓
عبدالله بن جبَلَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سَماعة بن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فعليه زَكاةٌ ؟ قال : لا لعمري ، لا أجمع عليه خصلتين : الضّمان والزّكاة ! »[1]. (يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمّد بن الحسن : والضّمان إنّما يلزم التّاجر إذا اتّجر فيه نظراً لليتيم و حفظاً لماله ، و متى كان ناظراً له لم يضمن المال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد[2]، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به ، قال : نَعَم ، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما[3]، قال : قلت : فهل عليه

---

١ ـ يمكن الجمع بينها و بين الرّوايات السّابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتّجار لليتيم ، وتخصيص هذه بغيرها ، أو تحمل هذه الرّواية على نفي الوجوب ، أو الاستحباب المؤكّد ؛ واستدل العلاّمة ـ رحمه الله ـ في النّهاية بهذا الخبر على عدم الزّكاة ، و علّل الشّهيد الثّاني نفي الزّكاة بعدم قصد الطّفل عند الشّراء ، فيكون قصد الاكتساب للطّفل طارئاً عليه ، و سيأتي أنَّ المقارنة شرط في ثبوت زَكاة التّجارة ، واستضعف بأنّ الشّرط بتقدير تسليمه إنّما هو قصد الاكتساب عند التّملّك و هو هنا حاصل ، بناءً على ما هو الظّاهر من أنَّ الإجازة ناقلة لا كاشفة . (ملذ)

٢ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ قيّد بعض الأصحاب كون الرّبح لليتيم بما إذا وقع الشّراء بعين ماله . (ملذ)

ضمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له ». (يب : ج ٤ ص ٣٨)

فأمّا الرّبح فإنّما يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولّي لنفسه ، ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال ، فإنّه يكون الرّبح لليتيم و هو ضامنٌ للمال ، فإن كان له مال يفي به كان الرّبح له ، و يستحبّ أن يجعله بينه و بينه على ما تضمّنه الخبر المتقدّم والضّمان يكون عليه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٨٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال : فقال : إذا كان عندك مالٌ و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامنٌ للمال ، و إن كان لا مال لك و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال ».

(يب : ج ٤ ص ٣٩)

٣١
﴿١٤ ـ باب وجوب الزّكاة في غلّات اليتيم﴾

صح ﴿٩٠﴾ ١ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصّامت شيءٌ ، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصّدقة واجبةً »[1]. (يب : ج ٤ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٩١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زَكاة ، وليس عليه صلاة ، و ليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّة زَكاةٌ ، و

---

١ ـ ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى وجوب الزّكاة في غلّات الطّفل و مواشيه ، ونفى ابن إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصحّ الاستحباب في الغلّات ، كما اختاره السيّد المرتضى وابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل و عامّة المتأخّرين . و أمّا ثبوت الزّكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقّق في المعتبر بعد أن عَزى الوجوب إلى الشّيخين و أتباعهما ، والأولى أنّه لا زَكاة في مواشيهم . (ملذ)

إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زَكاة[١]، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك[٢]، فإذا أدرك كانت عليه زَكاةٌ واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من النّاس»[٣].

(في: ج ٣ ص ٥٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٩)

فالوجه في قوله عليه السلام: «وليس على جميع غلاّته زَكاة» أن يكون المراد نفي الزَّكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلاّت، وإن كان تجب الزَّكاة في الأجناس الأربعة الَّتي هي التمر والزَّبيب والحنطة والشَّعير، وإنما خصّ اليتامى بهذا الحكم، لأنَّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزَّكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال الأيتام، ولأجل ذلك خصّوا بالذّكر.

﴿١٥ ـ باب تعجيل الزَّكاة عن وقتها﴾

ح ﴿٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عمر بن يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السَّنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول،
٣٢ ويحلّ عليه[٤]، أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي صلاةً إلاّ لوقتها، وكذلك الزَّكاة، ولا يصوم أحدٌ شهر رَمَضان إلاّ في شهره إلاّ قضاءً، وكلُّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[٥]».

(في: ج ٣ ص ٥٢٣ • يب: ج ٤ ص ٥٧ و ٥٨)

ح ﴿٩٣﴾ ٢ ـ حمّاد[٦]، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

١ ـ في التّهذيب: «وإن بلغ فليس عليه لما مضى زَكاةٌ واحدة». ٢ ـ أي الثّمرة والزّرع.

٣ ـ ظاهر الأصحاب أنَّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، وأنّه لا يجب عليه إذا تمّ الحول السّابق في زمان تكليفه. واستشكل بعض المتأخرين بأنَّ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزَّكاة على الصّبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السّابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التّكليف. (ملذ)

٤ ـ أي الزَّكاة، وقد يكون «تحلّ» في بعض النّسخ بياء التذكير، أي يحلّ وجوب الزَّكاة عليه.

٥ ـ في بعض النّسخ: «إذا دخلت». ٦ ـ يعني الكليني بالطّريق المذكور عن حماد، عن حَريز، وإلاّ لم يذكر المصنّف طريقه في مشيخته عن حماد.

أيزكّي الرَّجل ماله إذا مضى ثلث السَّنة ؟ قال: لا؛ أيصلّي الأولى قبل الزّوال؟!».

(في : ج ٣ ص ٥٢٤ • يب : ج ٤ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل تحلُّ عليه الزَّكاة في شهر رَمَضان فيؤخّرها إلى المحرّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنّها لا تحلُّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجلّها في شهر رَمَضان ؟ قال : لا بأس ».

(يب : ج ٤ ص ٥٨)

سل ﴿٩٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوَّل السّنة ، فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس ». (يب : ج ٤ ص ٥٨)

صح ﴿٩٦﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن محمّد ابن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بتعجيل الزَّكاة شهرَين ، و تأخيرها شهرَين ». (يب : ج ٤ ص ٥٨)

سل ﴿٩٧﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعجّل زكاته قبل المحِلّ، فقال : إذا مضت ثمانية أشهر[1] فلا بأس ». (يب: ج ٤ ص ٥٩)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزَّكاة قبل حلول وقتها على أنّه يجعلها قرضاً على المعطي، فإذا جاء وقت الزَّكاة وهو على الحدّ الَّذي تحلُّ له الزَّكاة ، و صاحبها على الحدّ الَّذي يجب عليه الزَّكاة احتسب به منها، و إن تغيّر أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، ولو كان التّقديم جائزاً على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

١ ـ في بعض المخطوطات : «خمسة أشهر»، كما ذكره الشّهيد (ره) في «البيان» عن أبي بصير.

صح ﴿٩٨﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ عجّل زَكاة ماله ، ثمَّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة ؟ قال : يعيد المعطي الزَّكاة ».

(في : ج ٣ ص ٥٤٥ • يه : ج ٢ ح ١٦١٥ • يب : ج ٤ ص ٥٩)

كصح ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير، عن الأحول ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك. (في : ج ٣ ص ٥٤٥ • يه : ج ٢ ح ١٦١٥ • يب : ج ٤ ص ٥٩)

﴿١٦ ـ باب إعطاء الزَّكاة للولد والقرابة﴾

مج ﴿٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن عُتَبَة[٢]، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم و اُفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّان الزَّكاة[٣] أفاُعطيهم منها؟ قال : أمستحقّون لها؟ قلت : نَعَم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فمن[ذا]الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزَّكاة عليه ؟ قال : أبوك و اُمّك ، قلت : أبي و اُمّي ؟! قال : الوالدان و الوُلد[٤] ». (في : ج ٣ ص ٥٥١• يب : ج ٤ ص ٧٤ و ١٢٦)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خمسة لا يعطون من الزَّكاة شيئاً : الأب ، و الاُمّ ، والولد ، و المملوك ، و المرءة ، و ذلك أنّهم عياله ٣٤ لازمون له ». (في : ج ٣ ص ٥٥٢ • يب : ج ٤ ص ٧٥)

---

١ ـ يعني أباجعفر مؤمن الطّاق محمّد بن علي بن النّعمان الثّقة.

٢ ـ كذا في النّسخ والتّهذيب ، و في الكافي : «عبدالملك بن عتبة» وهو الصّواب.

٣ ـ إبّان الشيء ـ بالكسر والتّشديد ـ : وقته. يقال : كل الفواكه في إبّانها ، أي في وقتها.

٤ ـ أي ذوي القرابة ، لأنَّ السّؤال كان عنهم ، فلا ينافي دخول الزّوجة والمملوك. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً و نساءً، أفيجوز أن اُعطيهم من الزّكاة؟ فكتب عليه السلام أنّ ذلك جائز لك». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ • يب: ج ٤ ص ٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به، ومن يجري مَجراه في الفقر والمسكنة و كثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، و هذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تعط من الزّكاة أحداً ممّن تعول. وقال: إذا كان لرجلٍ خمسمائة دِرهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زَكاةٌ، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم و في كسوتهم، و في طعام لم يكونوا يطعمونه، فإن لم يكن له عيالٌ و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعِفّاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطينَّ قرابتك الزّكاة كلّها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، و قال: الزّكاة تحلُّ لصاحب الدّار و الخادم، و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زَكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسِّع عليهم». (يب: ج ٤ ص ٧٥)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام: «لا تعطينَّ قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً» فمحمولٌ على ضرب من الاستحباب، و إن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٣٥ صح ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي؛ و محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ

---

١ ـ الظّاهر كونه سالم بن مكرم الكناسي، الّذي ضعفه الشّيخ و وثّقه النجاشي.

من مواليك له قرابة[١]، كلّهم يقولون بك، و له زَكاةٌ، أيجوز أن يعطيهم جميع زَكاته؟ قال: نَعَم».
(في: ج ٣ ص ٥٥٢ • يب: ج ٤ ص ٧٣)

صع ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ سَهلُ بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك، فقال: نَعَم».
(في: ج ٣ ص ٥٥٢ • يب: ج ٤ ص ٧٣)

﴿١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزّكاة﴾

ح ﴿١٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «قالا: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس، و إنَّ الله حرّم عليَّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنَّ الصّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطّلب، ثمَّ قال: أما والله ـ و ساق الحديث[٢]».
(في: ج ٤ ص ٥٨ • يب: ج ٤ ص ٧٧)

ضع ﴿١٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان[٣]، عن إسماعيل بن الفَضل الهاشميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّدَقَة الّتي حرِّمت على بني هاشم ما هي، فقال: هي الزَّكاة، قلت: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نَعَم».
(في: ج ٤ ص ٥٩ • يب: ج ٤ ص ٧٧)

ضع ﴿١٠٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن المُفَضَّل بن صالح، عن أبي أُسامة زيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّدقةالّتي حرّمت عليهم، فقال: هي الزَّكاةالمفروضة،

١ ـ أي غير من تجب نفقته.

٢ ـ ذيل الخبر: «والله لو قد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا».

٣ ـ في التّهذيب: «عن حماد بن عثمان»، و في الكافي مثل ما في المتن.

و لا تحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض ». (يب: ج ٤ ص ٧٧)

صح ﴿١٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين
ابن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تحلُّ ٣٦
الصّدقة لوُلد العبّاس، ولا لنظرائهم من بني هاشم ». (يب: ج ٤ ص ٧٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١٠٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: اعطوا من الزّكاة بني هاشمٍ من أرادها منهم، فإنّها تحلُّ لهم، و إنّما تحرم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و على الإمام الّذي يكون بعده و على الأئمّة عليهم السلام ».

(في: ج ٤ ص ٥٩ • يه: ج ٢ ح ١٦٣٧ • يب: ج ٤ ص ٧٩)

فهذا الخبر لم يروه غير أبي‌خديجة وإن‌تكرّر في‌الكتب، و هو ضعيف[1] عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضّرورة والزّمان الّذي لا يتمكّنون فيه من الخمس، فحينئذٍ يجوز لهم أخذ الزّكاة بمنزلة الميتة الّتي تحلُّ عند الضّرورة، و يكون النّبيُّ والأئمّة عليهم السلام منزّهين عن ذلك، لأنّ‌الله تعالى يصونهم عن هذه‌الضّرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١١٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن‌الحسن بن‌فَضّال، عن إبراهيم بن‌هاشم، عن حمّاد بن‌عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: لو كان عدلٌ ما احتاج هاشميٌّ ولا مطّلبيٌّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصّدقة لا تحلُّ لأحدٍ منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلُّ له الميتة ». (يب: ج ٤ ص ٧٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن إسماعيل بن‌

---

١ ـ قال الشّيخ في موضع آخر أنّه ثقة، والوجه‌التّوقّف فيما يرويه لتعارض‌الأقوال فيه. (صه)

بزيع « قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، و كتبت إليه أُخبره[١] أنَّ منها زَكاة[٢] خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب بخطّه : قبضت . ٣٧
وبعثت إليه دنانير لي و لغيري ، و كتبت إليه أنّها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ».

(في : ج ٤ ص ١٧٤ • يه : ج ٢ ح ١٦٤٠ • يب : ج ٤ ص ٧٩)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنّما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه و مَن ينسب إلى بني عبدالمطّلب ، و إنّما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه و مواليه.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ثَعلَبَة بن ميمون « قال : كان أبوعبدالله عليه السّلام يسأل شِهاباً[٣] من زَكاته لمواليه ، و إنّما حرّمت الزَّكاة عليهم دونَ مواليهم ». (في : ج ٤ ص ٦٠ • يب : ج ٤ ص ٧٩ و ٨٠)

﴿١٨ ـ باب إعطاء الزَّكاة لموالي بني هاشم﴾

مج ﴿١١٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حُكَيم ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل تحلُّ لبني هاشم الصّدقة ، قال : لا ، قلت : لمواليهم ؟ قال : تحلُّ لمواليهم ، ولا تحلُّ لهم إلاّ صدقة بعضهم على بعض ». (يب : ج ٤ ص ٧٨)

و قد قدَّمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأوّل.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١٤﴾ ٢ ـ حَريز[٤]، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مواليهم

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «و كتبت إليه في آخره». و ما في المتن مطابق للتّهذيب.
٢ ـ في التّهذيب : «أنَّ فيها زَكاة».
٣ ـ يعني شِهاب بن عبدربّه الصّيرفي الأسديّ مولاهم الكوفي الّذي له أصل.
٤ ـ في التّهذيب : «ابن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ـ إلخ».

منهم، ولا تحلّ الصّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم».

(يب: ج ٤ ص ٧٨)

فالوجه في هذه الرّواية ضربٌ من الكراهية دون الحظر، و يجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنّهم في عيالهم، و إذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم.

﴿١٩ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصّدقة﴾ ٣٨

صح ﴿١١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يعطى أحدٌ من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض الله من الزّكاة في أموال المسلمين، ولا يعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً».

(في: ج ٣ ص ٥٤٨ • يب: ج ٤ ص ٨١)

مج ﴿١١٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبدالله ابن حماد الأنصاريّ، عن معاوية بن عمّار؛ و عبدالله بن بُكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: لا يجوز أن تدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزّكاة».

(يب: ج ٤ ص ٨١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي الصّهبان «قال: كتبت إلى الصّادق[1] عليه السّلام: هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز».

(يه: ج ٢ ح ١٦٠٠ • يب: ج ٤ ص ٨١ و ٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النّصاب الثّاني، لأنّ ما يلي النّصاب الثّاني في كلّ نصاب منه درهم، و يجوز أن يعطى ذلك لواحد، والرّوايات الأوّلة اختصّت بالنّصاب الأوّل، لأنّه لا يجوز أن يعطى ذلك إلّا لواحدٍ.

---

١ ـ المراد به الإمام علي بن محمّد العسكريّ عليهما السلام، كما في الفقيه.

﴿٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا﴾
﴿فنقص كلُّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزّكاة﴾

صح ﴿١١٨﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: رَجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة و ثلاثون ديناراً[١] أيزكّيهما؟ قال: لا، ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم ٣٩
ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً، و الدّراهم مائتي درهم[٢]، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أينق[٣]، و تسع وثلاثون شاة، و تسع و عشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ فقال: لا يزكّي شيئاً منها، لأنّها ليس شيءٌ منهنّ قد تمّ، فليس تجب فيه الزّكاة». (يه: ج ٢ ح ١٦٠٣ • يب: ج ٤ ص ١١٥ و ١١٦)

صح ﴿١١٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌جعفر ولابنه عليهماالسلام: الرّجل تكون له الغِلّة الكثيرة من أصناف شتّى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزّكاة هل عليه في جميعه زَكاةٌ واحدة؟ فقال: لا، إنّما عليه إذا تمّ، فكان تجب في كلّ صنف منه الزّكاة [تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زَكاة][٤]، و إن أخرجت أرضه

---

١ ـ في الفقيه: «و تسعة عشر» وهو الصّواب. حيث إنَّ نصاب الدّينار في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار. و في التّهذيب مثل ما في المتن، وذلك من سهو القلم.

٢ ـ قوله: «أربعين ديناراً والدّراهم مائتي درهم» ليس في الفقيه، و هو الصّواب، كما في الوافي.

٣ ـ النّاقة قد جُمِعَت في القِلّة على أَنْوُقٍ، ثم استثقلوا الضمّة على الواو فقدّموها، فقالوا: «أَوْنُقٌ»، ثم عوّضوا من الواو ياءً، فقالوا: «أَيْنُقٌ». (من الصّحاح)

٤ ـ الظّاهر ما بين المعقوفتين بيان لبعض المحشّين، و ليس في جلّ نسخ التّهذيب. و ذيل هذا الحديث تقدّم في الخبر السّابق بتفاوت في السّند واختلاف يسير في المتن. و قيل: الإسناد المذكور في أوّل الحديث مختصٌّ بصدره، و إسناد الذّيل عين إسناد الحديث السّابق.

شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاةٌ واحدة، قال زرارة: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ عنده مائة درهم و تسعة وتسعون درهماً، و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: لا، ليس عليه شيءٌ من الزَّكاة في الدَّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين، والدَّراهم مائتي درهم، قال زرارة: و كذلك هو في جميع الأشياء، قال: ثمّ قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل كان عنده أربعة أَيْنُق و تسع وثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة، أيزكّيهنّ؟ فقال: لا يزكّي شيئاً [منها] لأنّه ليس شيءٌ منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزَّكاة».

(يب: ج ٤ ص ١١٦)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر ديناراً، أعليها في الزَّكاة شيءٌ؟ ٤٠ فقال: إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزَّكاة[1]، لأنَّ عين المال الدَّراهم، و كلّما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَض مَردود[2] ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدّيات».

(في: ج ٣ ص ٥١٧ • يب: ج ٤ ص ١١٦)

فالوجه في هذه الرّواية أحد شيئين: أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة، والوجه الثّاني: أن تكون الرّواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزَّكاة، فإنّه تلزمه الزَّكاة عقوبة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل له مائة درهم

---

١ ـ ذلك إذا قصد بها التّجارة، ظاهراً.

٢ ـ العرض ـ بالتّحريك ـ: متاع الدّنيا وحطامها. (النّهاية)

و عشرة دنانير أعليه زَكاةٌ ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزَّكاة فعليه الزَّكاة، قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة درهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدَّراهم[1] على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم ؟ قال : لا ».

(يب : ج ٤ ص ١١٨)

أبواب زَكاة الفطرة

﴿٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج﴾

مج ﴿١٢٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ المبارك «قال : قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام : على الرَّجل المحتاج زَكاة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة ». (يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن يزيد ابن فَرقَد[2] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٩٤)

صح ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفطرة ، قال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن يزيد بن فَرقد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : من أخذ من الزَّكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال ابن عمّار : إنَّ أباعبدالله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ من الزَّكاة ». (يب : ج ٤ ص ٩٤) ٤١

ضع ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «فلا يكبس الدَّراهم» .

٢ ـ الظّاهر هو أبويزيد داود بن فرقد و سقط لفظة «أبي» هنا و في ما يأتي بعد ، و ليس في كتب الرِّجال : «يزيد بن فرقد» ، بل الموجود : «أبويزيد داود بن فرقد» .

الفُضَيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قلت له: لمن تحلُّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلَّ عليه[١]، ومن حلّت عليه لم تحلَّ له».

(يب: ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد، عن الفُضَيل بن يسار «قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: أعلى مَن قَبل الزَّكاة زكاةٌ؟ فقال: أمّا من قَبل زكاة المال فإنّ عليه زكاةالفطرة، وليس عليه لما قبله زكاةٌ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٢].

(يب: ج ٤ ص ٩٥)

ثق ﴿١٢٨﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرَّجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة». (يب: ج ٤ ص ٩٥)

مج ﴿١٢٩﴾ ٨ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن ـ عثمان، عن يزيد بن فَرقَد النَّهديّ[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقبل الزَّكاة، هل عليه صدقة الفطرة، قال: لا». (يب: ج ٤ ص ٩٥)

ح ﴿١٣٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت له: على مَن قَبل الزَّكاة زكاةٌ؟ فقال: أمّا من قَبل زكاة المال فإنَّ عليه الفطرة، وليس على مَن قَبل الفطرة فطرة».

(يب: ج ٤ ص ٩٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٣١﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونسَ، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة «قال: قلت[٤]: الفقير الّذي

---

١ ـ من باب مجاز المشاكلة، أي لم تجب عليه. ويحتمل أن يكون من الحلول، و في القاموس: حلّ أمر الله عليه يحلّ حلولاً: وجب، و أحلّه الله عليه و حلّ عليه يحلّ محلاً: وجب.

٢ ـ يفهم منه أنّ مستحقّ الزَّكاة لا تسقط عنه زكاة الفطرة. ومستحقّ زكاة الفطرة أسوء حالاً من مستحقّ زكاة المال. ٣ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً. ٤ ـ أي «لأبي عبدالله عليه السلام».

يتصدَّق عليه هل [تجب] عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نَعَم ، يعطي ممّا يُتصدّق به عليه ».
(في : ج ٤ ص ١٧٢ • يب : ج ٤ ص ٩٦)

مه ﴿١٣٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن داود بن النّعمان ؛ و سيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : الرّجل لا يكون عنده شيءٌ من الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيها غريباً أو يأكل هو و عياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه ، يردِّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »[1]. ٤٢
(في : ج ٤ ص ١٧٢ • يب : ج ٤ ص ٩٦)

صح ﴿١٣٣﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك[2] : الصّغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حِنْطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراءالمسلمين ، وقال : التّمر أحبّ ذلك إليّ ».
(يب : ج ٤ ص ٩٦)

فالوجه في هذه الأحاديث و ما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنَّ الفرض يتعلّق بمن كان غنيّاً ، و أقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزّكاة ، و من لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزّكاة عمّا يأخذه و يتصدّق به عليه ، و ليس ذلك بواجب على ما بيّنّاه .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٣٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

---

١ ـ استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع إلاّ من شذّ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدّق به ، وظاهره أنَّ المتصدّق هو الأوّل ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشّهيد : أنَّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي . والرّواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنّها تدفع إلى الأجنبي . (ملذ)

٢ ـ أنَّ «على» في قوله عليه السلام : «على كلّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصّغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخبر بالباب .

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما‌السلام « قال : زَكاةالفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من الأقط[١] عن كلّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج ». (يب : ج ٤ ص ٩٦ و ٩٧)

﴿ ٢٢ ـ باب ماهيّة زَكاة الفطرة ﴾

سل ﴿١٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن-عيسى ، عن يونس ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كلّ مَنِ اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت ». (في : ج ٤ ص ١٧٣ • يب : ج ٤ ص ٩٩) ٤٣

صح ﴿١٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم : لَبَن أو زَبيب ، أو غيره ». (يب : ج ٤ ص ٩٩ و ١٠٠)

سل ﴿١٣٧﴾ ٣ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي‌الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن الحسن ـ عمَّن حدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : سئل عن رَجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، فقال : يتصدَّق بأربعة أرطال مِن لَبَن ». (في : ج ٤ ص ١٧٣ • يب : ج ٤ ص ١٠٠)

ضع ﴿١٣٨﴾ ٤ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ؛ و بُريد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي-عبدالله عليهما‌السلام « قالوا : سألناهما عن زَكاة الفطرة ، قالا : صاع من تَمر أو زَبيب أو شَعير ، أو نصف ذلك [كلّه] حِنْطة ، أو دقيق أو سَويق ، أو ذُرَة ، أو سُلت ، عن الصّغير و الكبير ، و الذّكر و الأنثى ، والبالغ ، و مَن تعول في ذلك سواء ».

(يب : ج ٤ ص ١٠٤)

---

١ ـ الأقط ـ مثلّثة و يحرّك ، و ككتف و رجل و إبل ـ : شيءٌ يتّخذ من المخيض الغنمي والجمع أقطان.

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأنَّ الأصل في إخراج الزّكاه من فضلة الأقوات ، و إنَّما يخرج كلُّ قوم منهم ما يقتاتونه و إن كان بعض الأجناس أفضل من بعض ، و إذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الرّوايات لا يخالف الأجناس الَّتي لم تذكر في بعضها ، لأنَّها تكون مقصورة على من ذلك قوته ، و قد خصّ أهل كلّ بلد بذلك لما ذكرناه و ذلك كلّه على الفَضل والاستحباب ، ولو أنَّ إنساناً أخرج من غير ما يقتاته من الأجناس الَّتي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً. و قد روى تمييز أهل البلاد بالفطر :

مج ﴿١٣٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن حاتم قال : حدَّثني أبوالحسن محمّد بن عمرو ، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسنيّ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ «قال: اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة ، و اليمن ، والطّائف ، و أطراف الشّام ، و اليمامة ، و البَحرَين ، و العِراقين و فارس ، و الأهواز و كرمان: تمرٌ ، و على [أهل] أوساط الشّام زبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، والموصل ، و الجبال كلّها بُرٌّ أو شَعيرٌ ، و على أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرُّ ، إلاّ أهل مروٍ والرَّيّ فعليهم الزَّبيبٌ ، و على أهل مصر البرُّ ، و مَن سِوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك و على النّاس كلّهم ، و على من تعول من ذكر أو اُنثى ، صغير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، فطيم أو رضيع ، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ، والرّطل مائة وخمسة وتسعون دِرهماً ، و تكون الفطرة ألفاً ومائة و سبعين دِرهماً». ٤٤

(يب : ج ٤ ص ١٠١)

﴿٢٣ ـ باب وقت الفطرة﴾

صح ﴿١٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ، فقال : قبل الصّلاة يوم الفطر،

قلت: فإن بقي منه شيءٌ بعد الصَّلاة؟ فقال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه[١] ثمّ يبق فنقسمه».
(يب: ج ٤ ص ٩٧)

ح ﴿١٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن[٢]، عن أبي بكرٍ الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۞ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ[٣]»، فقال: يروح إلى الجبّانة فيصلّي»[٤].
(يب: ج ٤ ص ٩٧)

مج ﴿١٤٢﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم
٤٥ ↓ ابن ميمون «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة».
(في: ج ٤ ص ١٧١ • يب: ج ٤ ص ٩٨)

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الرّواية والرّواية الأُولى، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنّه يجب إخراج الفطرة قبل الصّلاة و تعزل، فإن أعطى بعد ذلك للمستحقّ لم يكن به بأس. و كذلك الخبر الّذي رواه:

مج ﴿١٤٣﴾ ٤ ـ سَعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن دينار بن حُكيم، عن الحارث[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة».
(يب: ج ٤ ص ٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

ثق ﴿١٤٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن- أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفطرة إذا عزلتها و أنت

---

١ ـ أي نعطي عن عيالنا، منصوباً بنزع الخافض، و يمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن فَضّال أو ابن محبوب، و «أحمد» هو البزنطيّ. ٣ ـ الأعلى: ١٣ و ١٤.

٤ ـ يدلُّ على أنَّ المراد بالزّكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقرينة الصّلاة، والجبّان أو الجبّانة هي المصلّى في الصّحراء، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصّلاة.

٥ ـ الظّاهر كونه الحارث بن المغيرة النّصريّ. و راويه في التّهذيب: «ذُبيان بن حكيم».

تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به ». (يب: ج ٤ ص ٩٩)

تق ﴿١٤٥﴾ ٦ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار؛ و غيره « قال: سألته[1] عن الفطرة، قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاة أو بعد الصّلاة ». (يه: ج ٢ ح ٢٠٨٠ • يب: ج ٤ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤٦﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ؛ و العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة؛ و بُكَير ابني أعين؛ و الفضيل بن يَسار؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا: على الرَّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرٍّ و عبدٍ و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة إن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رَمضان إلى آخره، ٤٦ فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشَّعير سواء، ما أجزء عنه الحنطة فالشّعير يجزئ ». (يب: ج ٤ ص ٩٨)

فالوجه في هذا الخبر ضرب مِنَ الرُّخصة في تقديم زَكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زَكاة الأموال و إن كان الفَضل إخراجها في وقتها على ما صرَّح به عليه السلام في الخبر.

﴿٢٤ ـ باب كمّيّة زَكاة الفطرة﴾

صح ﴿١٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الفطرة كم تُدفَع عن كلّ رأس من الحِنْطة و الشَّعير، و التّمر

١ ـ كذا مضمراً، و إسحاق بن عمار يروى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

والزَّبيب، قال: صاعٌ بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم »[١].

(في: ج ٤ ص ١٧١ • يه: ج ٢ ح ٢٠٦٢ • يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٤٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران؛ و عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كلّ إنسان صاعٌ من حنطة[٢]، أو صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب ».

(في: ج ٤ ص ١٧١ • يه: ج ٢ ح ٢٠٦١ • يب: ج ٤ ص ١٠٢)

مجه ﴿١٤٩﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن جعفر بن محمّد بن يحيي[٣]، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « في الفطرة، قال: يعطىٰ مِن الحِنطة صاعٌ، و مِن الشَّعير صاعٌ، و مِن الأقط صاعٌ ». (يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار « عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل والبقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً ». ٤٧

ثق ﴿١٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: زَكاة الفطرة صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعٌ من شَعير، أو صاعٌ من أقط، عن كلّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج »[٤].

(يب: ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٣)

---

١ ـ لا خلاف في أنّ مقدار الفطرة صاع من كلّ جنس إلّا اللّبن، فإنّ فيه خلافاً كما سيأتي.

٢ ـ في التّهذيب: «من بُرٍّ».

٣ ـ كذا في النّسخ والتّهذيب، والظّاهر أنّ الصّواب «و جعفر بن محمّد بن يحيي» و عليه فالسّند صحيح، ولو كان الرّجل مجهولاً أو مهملاً.

٤ ـ يؤيّد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد فطرة.

جه ﴿١٥٢﴾ ٦ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن معروف « قال: كتبت إلى أبي‌بكر الرّازيّ في زكاة الفطرة، و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ، فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مِهزيار: إنّه يُخْرَج مِن كلّ شيءٍ التّمر و البُرّ و غيره صاعٌ، و ليس عندنا بعد جوابه عليّاً[1] في ذلك اختلاف ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقةالفطرة، فقال: على كلّ من يعول الرّجل؛ على الحرّ و العبد، و الصّغير و الكبير صاعٌ من تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ، والصّاع أربعة أمداد ». (يب: ج ٤ ص ١٠٣)

صح ﴿١٥٤﴾ ٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في صدقة الفطرة، فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرٍّ أو مملوك، على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة[2]، أو صاع من تَمر، أو صاع من شَعير، والصّاع أربعة أمداد ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

صح ﴿١٥٥﴾ ٩ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصّدقة لمن لا يجد الحِنْطة والشّعير يجزئ عنه القَمْح[3] والسّلت و العدس و الذُّرَة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من ٤٨

١ ـ المراد عليّ بن مهزيار، و صحّف في جلّ من النّسخ بـ«علينا».

٢ ـ في كتب العامّة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية، و أوّل من قال به عثمان.

٣ ـ القَمْح ـ بفتح القاف ـ: الحِنطة، كما في شرح المشكاة والقاموس والنّهاية، لكنّ الظّاهر المراد هنا غير الحِنطة، ولعلّ المراد رديئها، وفي أقرب الموارد: «القمح: حبّ يطحن و يتّخذ منه الخبز».

تَمْر أو زَبيب ». (يب: ج ٤ ص ١٠٣)

فالوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من التَّقيّة ، و وجه التَّقيّة في ذلك أنَّ السنَّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كلّ شيء ، فلمّا كان زمن عثمان و بعده من أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، و تابعهم النّاس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿١٥٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، عن كلّ من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زَبيب ، فلمّا كان زمن عثمان حوّله مُدّين من قَمح ». (يب: ج ٤ ص ١٠٤)

مج ﴿١٥٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالرَّحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ذكر صدقة الفطرة ، أنّها على كلّ صغير و كبير من حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صاعٌ من تَمر ، أو صاعٌ من زَبيب ، أو صاعٌ من شَعير ، أو صاعٌ من ذُرَة ، قال : فلمّا كان في زمن معاوية و خصب النّاس عَدَلَ النّاس عن ذلك[1] إلى نصف صاع من حِنْطة ». (يب: ج ٤ ص ١٠٤)

صح ﴿١٥٨﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السُّنّة بصاع من تمر ، أو صاع من زَبيب ، أو صاع من شعير ؛ فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحِنطة قوّمه النّاس ، فقال : نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير »[2]. (يب: ج ٤ ص ١٠٥)

---

١ ـ الخصب ـ بالكسر ـ : نقيض الجدب (الصّحاح) . وفي المصباح المنير : «عدلت هذا بهذا عدلاً ـ من باب ضرب ـ : إذا جعلته مثله ، قائماً مقامه من غير جنسه» . وفي بعض النّسخ : «عدل النّاس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعنى ، وفي أكثرها : «عن ذلك» فيكون من العدول . (ملذ)

٢ ـ لعلّ ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر، والخصب في الخبر المتقدَّم لبيان أنَّ أكثر النّاس لم يكونوا ←

مج ﴿١٥٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَبّاد بن يعقوبَ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « إنَّ أوَّل مَن جعل مُدَّين من البرِّ[1] عدل صاع من تمر عثمان ». (يب: ج ٤ ص ١٠٥)

٤٩ ح ﴿١٦٠﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمّيِّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: الفِطرة صاعٌ من حِنْطة، أو صاعٌ من شَعير، [أ]و صاعٌ من تَمرٍ، [أ]و صاعٌ من زَبيب، و إنّما خفّف الحِنْطة معاوية ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٥)

﴿٢٥ ـ باب مقدار الصّاع﴾

سل ﴿١٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن بلال[2] « قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع، قال: فكتب: ستّة أرطال من تمر بالمَدَنيِّ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ ».

(في: ج ٤ ص ١٧٢ • يب: ج ٤ ص ١٠٥ و ١٠٦)

مج ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ـ و كان معنا حاجّاً ـ « قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ـ على يدي أبي ـ: جُعِلتُ فِداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المَدَنيّ، و بعضهم يقول: بصاع العِراقيّ، قال: فكتب إليَّ: الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ، قال: و أخبرني أنّه

← يجدون الحنطة حتّى يعطوا الفطرة منها، فلمّا كثرت بينهم و أراد أن يعطوا منها قوّم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها، لاسيّما الشّعير، وحمل الكثرة على كثرة القيمة، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد.

١ ـ في التهذيب: «من الزّكاة عدل صاع ـ إلخ».

٢ ـ عليّ بن بلال كان من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام و قد روى عن الهادي أبي الحسن الثّالث عليه السلام، و هو بغداديٌّ وانتقل إلى واسط.

يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة[١] ».

(في : ج ٤ ص ١٧٢ • يه : ج ٢ ح ٢٠٦٣ • يب : ج ٤ ص ١٠٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ الرّيّان[٢] « قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى ، فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ ». (يب : ج ٤ ص ١٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنّه أراد أربعة أمداد فتصحّف على ـ الرّاوي بالأرطال و قد قدّمنا ذلك فيما مضى ، والثّاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللّبن والأقط، لأنّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار، وقد تقدّم ذكر ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

٥٠ ضع ﴿١٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن إبراهيم بن هاشم قال : حدّثنا أبوالحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال : سئل عن رجل مِن البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : تصدّق بأربعة أرطال من اللّبن »[٣]. (يب : ج ٤ ص ١٠٦)

﴿٢٦ ـ باب إخراج القيمة﴾

ثق ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن ـ عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ « قال :

---

١ ـ أي درهماً ، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروزآباديّ : «الوزن : المثقال» غير مستقيم و مخالفة لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة ـ عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصّيرفي ، إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل و إنّ المثقال الشّرعي والدّينار واحدٌ ، والدّينار لم يتغيّر في الجاهليّة والإسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفي ، و قد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان . (المرآة)

٢ ـ هو من أصحاب أبي الحسن الثّالث الهادي عليه السلام.

٣ ـ ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها؟ قال: نَعَم إنَّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد».

(يب: ج ٤ ص ١٠٨)

نق ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»[١].

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦٧﴾ ٣ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هِلال، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله، وقال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»[٢].

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فهذه الرّواية شاذّة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر، و هذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً، والّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه:

كح ﴿١٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص[٣] المروزيّ «قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها

---

١ ـ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على إجزاء القيمة و إن كانت الأنواع المنصوصة موجودة، وقال صاحب المدارك: يستفاد من إطلاق هذه الرّواية جواز إخراج القيمة من الدّراهم و غيرها، وبهذا التّعميم صرّح الشّيخ في المبسوط، وهو مشكل لقصور الرّواية المطلقة من حيث السّند، واختصاص الأخبار السّليمة بإخراج القيمة من الدّراهم، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف‌صاع يساوي قيمته بصاع من‌جنس آخر أدون منه؟ فيه قولان: واختار الشّهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوّة. (ملذ)

٢ ـ حمله على جنس‌الفضّة غير بعيد للخبرالّذي رواه إسحاق بن‌عمار عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: لا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضّة».

٣ ـ صحّف «حفص» في جلّ النّسخ بـ«جعفر»، و كان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٥١ تلك السّاعة قبل الصّلاة، والصّدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم».

(يب: ج ٤ ص ١١٠)

﴿٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة من أهل الوّلاية﴾

صح ﴿١٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب إليه إبراهيم بن عُقْبَة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن، فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله و عن عيالك أيضاً، ولا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً»[1].

(يب: ج ٤ ص ١١٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني عليُّ بن بلال، و أراني قد سمعته من عليّ بن بلال[2] «قال: كتبت إليه[3] هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رَجلٌ آخر من إخوانه في بلدة اُخرى يحتاج أن يدفع له فطرة أم لا[4]؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها، و لا يخرج ذلك[5] إلى

---

١ ـ اختلف الأصحاب في مستحقّ زكاة الفطرة، فذهب الأكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ)، وذهب الشّيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، و هو الّذي لا يعاند في الحقّ من أهل الخلاف. (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا قول محمّد بن الحسن الصفّار، ويقول: أظنّ إنّي سمعت الخبر من عليّ بن بلال أيضاً بلا واسطة. وقال بعض الأفاضل: «تصاريف هذا الباب كلّها على المجهول بمعنى الظّنّ، ومنه الحديث «البرّ ترون بهنّ» أي أتظنّون بهنّ برّاً و خيراً، وفي أحاديث الدّعاء: «أفتراك تعذّبني بنارك بعد توحيدي إيّاك» كلُّ ذلك على البناء للمجهول ـ انتهى». وقال الفيومي في المصباح: «والّذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ، وبالبناء للفاعل بمعنى الّذي أذهب إليه». (ملذ)

٣ ـ المراد احد الإمامين الجواد أو الهادي عليهما السلام.

٤ ـ قوله: «يحتاج» صفة لـ«رجل»، و قوله: «أن يدفع» في التّهذيب: «أن يوجّه» و كأنّه بدل اشتمال لقوله: «أن يكون». وقوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)

٥ ـ في التّهذيب: «ولا توجّه ذلك».

بلدة أُخرى و إن لم يجد موافقاً »[١]. (يب : ج ٤ ص ١١٠)

ح ﴿١٧١﴾ ٣ ـ وما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ، قال : نَعَم ، الجيران أحقّ بها لمكان الشّهرة »[٢]. (في : ج ٤ ص ١٧٤ • يب : ج ٤ ص ١١١)

فالوجه في هـذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن تحمل عـلى من لا يعرف منه النّصب ويكون مستضعفاً، ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة، فأمّا مع وجودهم فلا يحلّ ذلك ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله يعطي فطرته الضّعيف ، و من لا يجد[٣] ومن لا يتولّى ، قال[٤]: وقال أبوه عليه السلام : هي لأهلها إلاّ أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب ، ٥٢

ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى ». (يب : ج ٤ ص ١١١)

﴿٢٨ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير منها﴾

سل ﴿١٧٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تعط أحداً أقلّ من رأس ». (يب : ج ٤ ص ١١٢)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٧٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن المبارك « قال :

---

١ ـ المشهور عدم جواز النّقل مع وجود المستحقّ ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً.

٢ ـ أي إنّما يعطيهم لئلاّ يشتهره بالتّشيّع، ولا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلاّ يشتهر بمنع الزّكاة ، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التّقيّة . (ملذ)

٣ ـ أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير . و «من لا يتولّى» أي إمامة الأئمّة عليهم السلام ، أو إمام زمانه .

٤ ـ هذا كلام حَريز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر عليه السلام .

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله: «أَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتوا الزَّكاةَ»، فقال: نَعَم، و قال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتّمر، قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: يفرّقها أحبّ إليّ، ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتّمر أحبّ إليّ، قلت: فأُعطيها غير أهل الولاية من هذه الجيران[1]؟ قال: نَعَم، الجيران أحقّ بها، قلت: فأُعطي الرّجل الواحد ثلاثة أصيع[2] وأربعة أصيع؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٤ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل أشياء: منها أن يكون إنّما اختار التّفريق في حال التّقيّة، لأنّ مذهب جميع العامّة يوافق ذلك، و لا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد. والثّاني أنّه ليس في الخبر أنّه يجوز أن يفرّق رأس واحد و يجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة، فإنّ تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد، والثّالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرّق عليهم الرّأس الواحد، فإنّه يجوز التّفريق، و ربما كان ذلك الأفضل.

﴿٢٩ ـ باب مقدار الجزية﴾ ٥٣ ↓

ح ﴿١٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيءٌ موظّف لا ينبغي أن يجوز[3] إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّ وجلّ قال: «حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ

١ ـ في بعض النّسخ: «هؤلاء الجيران».

٢ ـ كذا، والمراد جمع الصّاع و ليس في كتب اللّغة جمعه بالياء، بل كان جمعه بالواو، و هو «أصوع» أو «أصؤع».

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «يجوزوا».

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ [١] » و كيف يكون صاغراً ، و لا يكترث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذُلّاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم، قال[٢]: وقال ابن مسلم : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ ما هؤلاء من الخمس من أرض الجزية[٣] و يأخذ من الدَّهاقين جزية رُؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيءٌ موظّف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، و ليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رُؤوسهم و ليس على أموالهم شيءٌ ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رُؤوسهم شيءٌ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله » [٤].

(في : ج ٣ ص ٥٦٦ • يه : ج ٢ ح ١٦٧٠ • يب : ج ٤ ص ١٤٨ و ١٤٩)

كصح ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن أهل الذّمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم و أموالهم ، قال : الخراج فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أُخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ».

(في : ج ٣ ص ٥٦٧ • يب : ج ٤ ص ١٥٠)

---

١ ـ التوبة : ٢٩ .

٢ ـ أي قال حَريز أو زرارة .

٣ ـ الخمس هنا ضعف العشر أو ضعف الزّكاة مضاعفاً من أهل الجزية إذا اشتروا أرضاً غير خراجيّة من مسلم ، لا الخمس في مقابل الزّكاة ، و يدلُّ على ذلك الخبر الآتي .

٤ ـ قوله عليه السلام : «هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله» جواب عن سؤال محمّد بن مسلم استعجاباً ، و كأنّه أشارة إلى أنّ جعل الخمس على أموال بعض أهل الذّمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حكماً عامّاً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الخمس من بعض طوائف النّصارى على عهده مصلحة، و لا ريب أنّه يجوز للإمام أن يجمع بين أنّه يأخذ منهم الجزية على الرّؤوس ، و الخراج من- الأموال أن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقّة عليهم، واعتراض الصّادق عليه السلام إنّما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم ومشقّة، وإنّ التحديد بمقدار معيّن .
(من تعاليق أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

فأمّا ما رواه :

يه ﴿١٧٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،
٥٤ عن إبراهيم بن عمران الشّيبانيّ ، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيي بن الأشعث الكِنديّ[1]، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ[2] « قال : استعملني أميرالمؤمنين عليه السلام على أربعة رَساتيق[3] و ذكر الحديث ـ إلى أن قال ـ : و أمرني أن أضع على الدّهاقين الّذين يركبون البراذين و يتختّمون بالذّهب ، على كلّ رَجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، و على أوساطهم و التُّجّار منهم على كلّ رَجلٍ منهم أربعة و عشرين درهماً ، و على سِفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال : فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في[كلّ] سنة ».

(يه : ج ٢ ح ١٦٦٧ • يب : ج ٤ ص ١٥٣ و ١٥٤)

فلاينافي هذا الخبر الأخبارالأوّلة ـ الّتي تضمّنت أنّ ذلك إلىالإمام يضعه بحسب ما يَراه من الزّيادة والنّقصان ـ لشيئين : أحدهما أنّه يجوز أنتكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ، ولم يقل أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ هذا حكم لازم على الأبد ، بل أمره أن يأخذ في تلك السّنة عليه السلام ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزّيادة فيه والنّقصان ، والوجه الثّاني أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأنّ النّاظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عَداه من ـ الأحكام لضرب من التّقيّة والاستصلاح .

﴿٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال﴾

ضع ﴿١٧٨﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن أبيالحسن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسُف ، عن محمّد

---

١ ـ في رجال الشّيخ « يحيي بن أبيالأشعث ».

٢ ـ في رجال النّجاشي ـ رحمه الله ـ : «قال أبوالعبّاس : ليس بذاك ، وله كتاب» ، و كذا قال العلاّمة. ٣ ـ راجع تفصيلها التّهذيب ج ٤ ص ١٥٤ .

ابن سِنان ، عن عبدالصَّمد بن بَشير ، عن حكيم مؤذّن بني عَبَس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : قوله تعالى : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ[1]؟ » قال : هي والله الإفادة يوماً بيوم[2] إلّا أنَّ أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكّوا »[3]. (يب : ج ٤ ص ١٥٥) ٥٥

ضع ﴿١٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله ابن القاسم الحضرمي ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : على كلّ امرءٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها[4]، الحُجج على النّاس فَذاكَ لهم خاصّة ، يضعونه حيث شاؤوا ، إذ حرّم عليهم الصّدقة ، حتّى [أنَّ] الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنّه ليس من شيء عندالله يوم القيامة أعظم من الزّنا ، إنّه يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ سَلْ هؤلاء بم نكحوا[5] ». (يب : ج ٤ ص ١٥٧)

جه ﴿١٨٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن

---

١ ـ الأنفال : ٤١ .

٢ ـ «الإفادة» أي الآية مختصّة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفسرون في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنّها مختصّة بغنائم دارالحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السّنة ، ذكر ذلك الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ودهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم العلّامة والشّهيد ـ رحمهما الله ـ .

و أشار إليه الشّيخ الطّبرسي ـ رحمه‌الله ـ ، فإنّه قال : الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من ـ الكفّار بقتال ، و هي هبة من الله للمسلمين . والفيء ما أُخذ بغير قتال ، و هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام . وقال قوم : الغنيمة والفيء واحد ، وادّعوا أنَّ هذه الآية ناسخة للّتي في الحشر من قوله : « مَا أَفاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ـ الآية» . ثم قال : وقال أصحابنا : إنَّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التّجارات ، و في الكنوز ، و المعادن ، و الغوص ، و غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب . ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية ، فإنَّ في عرف اللّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة . (ملذ)

٣ ـ أي ليطيبوا في الولادة . ٤ ـ في التّهذيب: «من ذرّيّتها» . ٥ ـ في التّهذيب: «بما أُبيحوا» .

محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد[ه] الرّجل من قليلٍ و كثير من جميع الضّروب ، و على الصُّنّاع فكيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : الخمس بعد المؤونة ».

(يب : ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿١٨١﴾ ٤ ـ عليُّ بن مهزيار قال : قال لي أبو عليّ بن راشد : « قلت له[1]: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : و أيّ شيءٍ حقّه ؟ فلم أدر ما أُجيبه به ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت: ففي أيّ شيء ؟ فقال : في أمتعتهم و ضياعهم و التّاجر عليه و الصّانع بيده ، و ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ».

(يب : ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿١٨٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن مهزيار قال: « كتب إليه[2] إبراهيم بن محمّد الهمدانيُّ أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضّياع ؛ أنّه يوجب عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة ، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس[3] ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضّياع الخمس بعد ٥٦ ↓
المؤونة ؛ مؤونة الضّيعة و خراجها لا مؤونة الرّجل وعياله؟ فكتب ـ و قرأه عليُّ بن مهزيار ـ: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السّلطان ».

(في : ج ١ ص ٥٤٧ • يب : ج ٤ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٨٣﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة ».

(يه : ج ٢ ح ١٦٤٦ • يب : ج ٤ ص ٦١)

---

١ ـ المراد الإمام الهادي عليه السلام.
٢ ـ أي إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام.
٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كأنّه عليه السلام أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السّنة تخفيفاً عليهم . وقال المولى صالح ـ رحمه الله ـ : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالصّنعة والتّجارة والزّراعة و غير ذلك ، و قد أراد نفي الخمس و نفي الزّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة .

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين : أحدهما أن يكون المعنى فيه أنّه ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة بظاهر القرآن ، لأنَّ ما عدا الغنائم إنّما علم وجوب الخمس فيه في السّنة ، و لم يعن أنّه ليس في ذلك خمس أصلاً ، والوجه الثّاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد الّتي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم الّتي ذكرها الله تعالى في القرآن ، و قد بيّن ذلك في الرّواية الّتي ذكرناها في أوّل الباب .

﴿٣١ - باب كيفيّة قسمة الخمس﴾

مج ﴿١٨٤﴾ ١ - أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال قال : حدَّثني عليُّ بن يعقوبَ ، عن عليّ بن الحسن البغداديّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصّيمريّ قال : حدَّثني الحسن بن-راشد قال : حدَّثني حمّاد بن عيسى قال : رواه [لي] بعض أصحابنا ذكره « عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : - و يقسّم الخمس على ستّة أسهم ، و ذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك[1] - » .

(في : ج ١ ص ٥٣٩ • يب : ج ٤ ص ١٦٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٨٥﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ بن-عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صِفْوة[2]، و كان ذلك له ، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس ثمّ يأخذ خُمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين النّاس ثمّ يقسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى ٥٧

١ - راجع التّهذيب ج ٤ ص ١٦٦ ، والكافي ج ١ ص ٥٣٨ .

٢ - قال الجزريّ في النّهاية : «الصِّفْوة - بالكسر - : خيار الشيء و خُلاصته و ما صفا منه ، و إذا حذفت الهاء فتحت الصّاد» .

والمساكين و ابن السّبيل ـ وذكر الحديث إلى آخره ـ». (يب : ج ٤ ص ١٦٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل من أنّ الخمس يقسم ستّة أسهم، لأنّه إنّما تضمّن حكاية فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله، و أنّه عليه السلام إنّما كان يأخذ من الخمس سهم الله و سهم نفسه و هما سهمان من ستّة، فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتّى يتوفّر الباقي على المستحقّين الباقين، و ليس في الخبر أنّه قال: إنّ هذا حكم واجبٌ على كلّ حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام، و ذلك لا ينافي ما تضمّن الخبر الأوّل من وجوب قسمة الخمس على ستّة أسهم و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك.

﴿٣٢ ـ باب ما أباحوه عليهم السلام لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة﴾

ضع ﴿١٨٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ[1] ـ رحمه‌الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن سِنان، عن صَبّاح الأزرق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إنّ أشدّ ما فيه‌النّاس يوم-القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: « يا رَبّ خمسي ؟! »، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكوا أولادهم »[2].

(في : ج ١ ص ٥٤٦ • يه : ج ٢ ح ١٦٥٤ • يب : ج ٤ ص ١٨٠)

صح ﴿١٨٧﴾ ٢ ـ عنه[3]، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة ابن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن الحلبيّ، عن ضُرَيس الكُناسيّ « قال:

٥٨ قال أبوعبدالله عليه السّلام : أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري، فقال : من قِبَل خمسنا أهل البيت، إلاّ لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و

---

١ ـ يعني المفيد ـ رحمة الله عليه ـ.

٢ ـ كذا في التّهذيب، و في الكافي والفقيه : «لتزكو ولادتهم»، فيمكن أن يكون التّرديد من الرّاوي أو الكاتب.

٣ ـ يعني سعد بن عبدالله، و شيخه أبوجعفر الأشعريّ.

لميلادهم »[١]. (في : ج ١ ص ٥٤٦ • يب : ج ٤ ص ١٨٠)

ضع ﴿١٨٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي سَلَمة سالم بن مُكْرم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ : حلّل لي الفروج ، ففزع أبوعبدالله عليه السلام ، فقال له رَجل : ليس يسألك أن يعترض الطّريق ، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرءة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه ، فقال : هذا لشيعتنا حلالٌ[٢] الشّاهد منهم و الغائب ، و الميّت منهم و الحيّ ، و من تولّد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلالٌ ، أما والله لا يحلّ إلاّ لمن أحللنا له ، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمّة و لا بيّنّا لأحد هوادة[٣] ، و لا لأحدٍ عندنا ميثاق ». (يب : ج ٤ ص ١٨١)

مج ﴿١٨٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن الحكم [بن] عِلْباء الأسديّ[٤] « قال : ولّيت البحرين فأصبت مالاً كثيراً ، فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة ، واشتريت رقيقاً و اُمّهات أولاد و ولد لي ، ثمّ خرجت إلى مكّة

---

١ ـ كأنّ العطف للتفسير ، أي محلّل لهم لحلّ ميلادهم ، أو محلّل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد ، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم ، أو عطف على مقدّر ، أي محلّل لهم لحلّ فعلهم وطيب ميلادهم ، والميلاد : وقت الولادة ، أطلق هنـا على المصدر ، أو المولود مجازاً ، أو تجوز في الإسناد . (ملذ)

٢ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشّرع ، بل إنّما يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التّصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمّتهم حتّى يؤدّوه ، و لم يعن عليه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، و قد صرَّح به الأصحاب ، و نصّت عليه نصوص عديدة . وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقله ـ : لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد ، ومخالفة الأصحاب .

٣ ـ الهوادة : اللّين والرّفق و ما يرجى به الصّلاح بين القوم ، والرّخصة والمحاباة .

٤ ـ القصّة مذكورة في رجال الكشّيّ وفيه : «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن علباء ، والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» ، والحكم هو حكم بن حكيم أبوخلاّد الصّيرفي الكوفيّ مولى ، هو ثقة . وفي بعض النّسخ المصحّحة من التّهذيب : «عن الحكم علبا الأسدي» .

فحملت عيالي و أُمّهات أولادي و نسائي ، و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فقلت له : إني ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشتريت ضياعاً، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أُمّهات أولاد ، و ولد لي ، وأنفقت ، و هذا خمس ذلك المال ، و هؤلاء أُمّهات أولادي و نسائي قد أتيتك به ، فقال له : أما إنّه كلّه لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حلّلتك من أُمّهات أولادك و نسائك و ما أنفقت ، و ضمنت لك عليّ وَ على أبي الجنّة ». (يب : ج ٤ ص ١٨١)

صح ﴿١٩٠﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ؛ و زرارة ؛ و محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : هلك النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا و إنَّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حِلٍّ »[1]. (يب : ج ٤ ص ١٨٢) ٥٩

سل ﴿١٩١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سيف بن‌ عَميرة ، عن أبي‌حمزة الثّماليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلالٌ ، و ما حرّمناه من ذلك فهو له حرام ». (يب : ج ٤ ص ١٨٢)

مج ﴿١٩٢﴾ ٧ ـ سعد ، عن الهيثم بن أبي مَسْروق ، عن السِّنديِّ بن محمّد ، عن يحيي بن عمر [و] الزّيّات ، عن داود بن كثير الرّقيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلِمتنا[2] إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك ». (يب : ج ٤ ص ١٨٢)

ضع ﴿١٩٣﴾ ٨ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن‌

---

١ ـ السّند في غاية الصحّة ، والمتن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله: «و آباءهم» أي و إن كانوا مخالفين.

٢ ـ المظلمة ـ بكسر اللاّم ـ : ما يظلمه الرّجل ، يعني يعيشون فيما فضل ممّا أخذ من أموالنا ظلماً. (ملذ)

يَعقوبَ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين[١] فقال : جُعِلتُ فِداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أنَّ حقّك فيها ثابت ، و إنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » . (يه : ج ٢ ح ١٦٥٩ • يب : ج ٤ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿١٩٤﴾ ٩ ـ محمّد بن يزيدَ الطّبريّ[٢] « قال : كتب إليه رَجلٌ من تجّار فارس من بعض موالي أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه: « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم إنَّ الله واسعٌ كريمٌ، ضمن على العمل الثّواب وعلى الخلاف العقاب[٣]، لا يحِلّ مالٌ إلّا من وجه أحلّه الله ، إنَّ الخمس عوننا على دَيْنِنا و على عيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا[٤] و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجه مفتاح رزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفي الله بما عاهد عليه ، و ليس المسلم مَن أجاب باللّسان ، و خالف بالقلب . والسّلام » » . (ي : ج ١ ص ٥٤٧ • يب : ج ٤ ص ١٨٥) ٦٠

جه ﴿١٩٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن يزيد « قال : قدم قوم من خراسان على أبي‌الحسن

---

١ ـ القمّاط ـ كشدّاد ـ : من يصنع القُمُط للصّبيان ، وهو جمع القِماط ، والقَمّاط من يعمل بيوت القصب .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في بعض نسخ التّهذيب ، والصّواب : «محمّد بن زيد الطّبري» الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و أصله كوفيّ و حاله مجهولٌ.

٣ ـ في الكافي «و على الضّيق الهمّ» مكان «وعلى الخلاف العقاب».

٤ ـ الأعراض جمع العِرض ـ بكسر العين ـ ، والعِرض : النّفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي ، و عِرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، والسّطو في الأصل القهر والبطش ؛ وقوله : «فلا تزووه عنّا» أي فلا تصرفوه ولا تنحّوه ولا تقبضوها عنّا ، كما في النّهاية .

الرّضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا[١] تمحضــونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً[٢] جعله الله لنا، و جعلنا له و هو الخمس !!! لا نجعــل أحــداً منــكم في حلٍّ».

(في: ج ١ ص ٥٤٨ ٠يب: ج ٤ ص ١٨٥)

ح ﴿١٩٦﴾ ١١ ـ و روى إبراهيم بن هاشم «قال: كنت عند أبي جعفرٍ ـ الثّاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهـل و كان يتولّى له الوقف بقمّ، فقال: يا سيّدي! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حلٍّ، فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل ـ محمّد و أيتامهـم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهـم فيأخذها، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل ؟! والله ليسألنّهـم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً[٣]». (في: ج ١ ص ٥٤٨ ٠ يب: ج ٤ ص ١٨٦)

فالوجه في الجمع بين هذه الرّوايات ما كان يذهب إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ و هو أنّه ما ورد من الرّخصة في تناول الخمس والتّصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة الّتي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال، و ما ورد من التّشدّد في الخمس والاستبداد به فهـو يختصّ بالأموال، والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

---

١ ـ «ما أمحل هذا» كأنّه من المحال: أي هذان الأمران لا يجتمعان، و هما خلوص المودّة و المضائقة في قليل من المال، فكأنّكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال، وفيه بحسب اللّفظ بعد، لأنّه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض، أو بمعنى الغشّ والكيد والمكر، ولكلّ وجه (ملذ). وفي القاموس: المحل: الكيد والمكر، و ـ ككتاب ـ: الكيد و روم الأمر بالحيل والتّدبير، والمكر والجدال والعداوة، ومحل به: كاده بسعاية إلى السّلطان، و قال المحال من الكلام ـ بالضمّ ـ ما عدل به عن وجهه، و أحال أتى به.

٢ ـ أمحض فلاناً الودّ: أخلصه إيّاه. و زوى عنه حقّه: منعه إيّاه.

٣ ـ راجع توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسّسة النّشر الإسلامي.

صح ﴿١٩٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ و عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن مهزيار «قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه[1] في طريق مكّة، قال: إنّ الّذي أوجبت في سَنَتي هذه ـ و هذه سنة عشرين و مائتين ـ فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، و سأفسّر لك بعضه إن شاء الله، إنّ موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم و أُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[2]» و لم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلّا الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم، و إنّما أوجب عليهم الخمس في سَنَتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ، و لا خدم، و لا ربح ربحه في تجارة، و لا ضيعة إلّا ضيعة سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و مَنّاً منّي عليهم، لما يغتال السّلطان[3] من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم. ٦١

فأمّا الغنائم و الفوائد: فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ الْفُرْقَانِ يَومَ-

---

١ ـ أي إلى عليّ بن مهزيار، و «قال» أي كلٌّ من أحمد و عبدالله و كذا «قرأت»، والمراد بـ«أبي جعفر» الإمام الجواد عليه السلام. و «عبدالله» هو أخو أحمد الملقّب بـ«بُنان».

٢ ـ التوبة: ١٠٣ إلى ١٠٥.

٣ ـ غاله يغوله واغتاله: إذا ذهب به و أهلكه. (النّهاية)

التَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ [١] » ، والغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها[٢]، والجائزة من الإنسان [للإنسان] الّتي لها خطر[٣]، و الميراث الّذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن ، و مثل عدوٍّ يصطلم[٤] فيؤخذ ماله ، و مثل مالٍ يوجد لا يعرف له صاحب ، و [من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخُرّميّة[٥] الفسقة ، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى و كيلي ، و من كان نائياً بعيد الشّقّة[٦] فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين ، فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله[٧]؛ فأمّا الّذي أوجب من الضّياع والغلّات في كلّ عام فهو نصفُ السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدسٍ ولا غير ذلك » [٨]. (يب : ج ٤ ص ١٨٧ إلى ١٨٩) ٦٢ ↓

---

١ ـ الأنفال : ٤١.

٢ ـ أي يستفيدها . وفي القاموس : «الفائدة ما استفدْتَ من عِلْم أو مالٍ ، وَ أفَدْتُ المالَ : استفدتُه ، و : أعطيته ، ضدٌّ.

٣ ـ «لها خطر» أي قدر و منزلة ، و عظم في أعين النّاس ، «والميراث الّذي لا يحتسب» أي لا يظنّ و لا يخطر بباله أنّه يرثه . والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسّب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصّداق والهبة.

٤ ـ الصّلم هو القطع ، واصطلمه : استأصله.

٥ ـ الخرّميّة : أصحاب بابك المزدكي وهم الخرّميّة القديمة قبل الإسلام ، ومثلهم الخرّميّة الآخرون بعد الإسلام، والجميع إباحيّون في اتّباع الشّهوات واستحلال المحرّمات كلّها، ويقولون : إنّ النّاس كلّهم شركاء في الأموال والحرم ، وقيل : هم أهل التّناسخ والإباحة.

٦ ـ أي بعيد الجانب ، والشّقّة : السّفر الطّويل.

٧ ـ أي عزم المؤمن على الفعل خير من عمله ، لأنّ العزم لا رياء فيه غالباً.

٨ ـ في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال : الأوّل : أنّه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النّسخ كيف يستقيم قوله عليه السلام : «أوجبت في سنتي هذه ـ إلخ» ، و غير ذلك من العبارات الدّالّة على أنّه ←

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنّا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة، و كيف ينبغي أن يعمل بالخمس، و بيّنّا وجه الصّحيح فيها و ما يجوز أن يعمل عليه، و أضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفيّة التّصرّف في الضّياع الّتي تنقسم إلى ما يختصّ بالإمام و هي أرض الأنفال و غيرها، و ما يختصّ هو بالتّصرّف فيها و هي أرض الخراج الّتي فتحت عَنوة، و على أيّ وجه يجوز لنا التّصرّف فيها و أوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار و نبّهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كلّه مِن هناك إن شاء الله تعالى.

* * * *

* * *

* *

*

← عليه السلام يحكم في هذا الحقّ بما شاء و اختار، والثّاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم» وبين قوله: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامٍ». والثّالث: أنّ قوله بعد ذلك: «و إنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكاة في النّقدين لا الخمس، وكذا قوله: «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا خدم» فتعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف. والرّابع: الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضّياع الّتي تحصل منها المؤونة. وأجاب عن كلّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه، ولا يسعنا إيرادها، فمن أراد الاطّلاع على أجوبته فليراجع المجلّد الثّاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع مؤسّسة النّشر الإسلاميّ.

كتاب الصّيام

﴿١ ـ باب علامة أوّل يوم من شهر رَمَضان﴾

جه ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ ؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزُّراريّ[١] قال: أخبرنا أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن ابن أبان ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ـ يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام ـ « قال : شهر رَمَضان يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان ، فإذا صمتَ تسعة و عشرين يوماً ثمّ تغيّمتِ السّماء فأتمّ العدّة ثلاثين ».

(يب : ج ٤ ص ٢٠٩)

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار ، عن عمر[و] بن عثمان ، عن المُفَضَّل ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ[٢]، قال : هي أهلّة الشّهور فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٣]. ٦٣↓

(يب : ج ٤ ص ٢١٠)

جه ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن عُروَة ، عن أبي العبّاس[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّوم للرّؤية و الفطر للرّؤية ، و ليس

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان أبوغالب الزّراريّ ، جليل القدر ، كثير الرّواية . و المراد بـ«أحمد بن محمّد» لعلّه البرقي ، لأنّه يروي عن عبدالله بن جبلة بواسطة . وأحمد بن الحسن بن أبان مجهول بل مهمل . ويظهر من طريق النّجاشي بكتب عبدالله بن جَبَلَة أنه أحمد بن الحسن البصريّ .

٢ ـ الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ ـ اعلم أنّه استدلّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيّد ـ رحمه الله ـ من الاعتبار بالرّؤية قبل الزّوال . (ملذ)

٤ ـ هو الفَضل بن عبدالملك الكوفي الثقة .

الرُّؤية أن يراه واحدٌ و لا اثنان و لا خمسون »[١]. (يب: ج ٤ ص ٢١٠)

تق ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن رِفاعَة[٢] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: صيام شهر رَمضان بالرّؤية و ليس بالظّنّ، و قد يكون شهر رَمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين، و يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام و النّقصان ». (يب: ج ٤ ص ٢١٠)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي‌أيّوب[٣]؛ و حمّاد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرّأي و لا بالتّظنّي و لكن بالرّؤية، قال: والرّؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحدٌ: هو ذا، و ينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحدٌ رآه عشرة و ألف، و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين ».

(في: ج ٤ ص ٧٧ • يه: ج ٢ ح ١٩٠٨ • يب: ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)

مجهـ ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن فضيل، عن أبي‌الصَّبّاح؛ و صَفوان، عن ابن مُسْكان، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ، فقال: هي أهلّة الشّهور، و إذا رأيت الهلال فصُمْ، و إذا رأيته فأفْطر، قلت: أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٤]. (يب: ج ٤ ص ٢١١)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه[٥]، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله

---

١ ـ يعني إذا اجتمع جماعة و ادّعى الرّؤية بعضهم، و لم ير الأكثر، فهذا قرينة على أنّه اشتبه على البعض.

٢ ـ في التّهذيب بدله «عن سَماعة»، وقيل: الظّاهر هو الصّواب لكثرة رواية عثمان بن عيسى عن سَماعة، و الله أعلم.

٣ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز، كبير المنزلة. و سقط لفظة «أبي» في جلّ النّسخ.

٤ ـ المراد آخر شعبان و أوّل رمضان، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأفق؛ و مرّ الخبر آنفاً.

٥ ـ يعني الحسين بن سعيد هنا و ما يأتي.

٦٤ عليه السلام « أنّه قال : صُمْ لرؤية الهِلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه » .
(يب : ج ٤ ص ٢١٢)

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال شهر رَمَضان يغمُّ علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصم إلاّ أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه » .

(يب : ج ٤ ص ٢١٢)

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن يوسف بن عقيل[1]، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو تشهد عليه بيّنة عدولٌ من المسلمين ، فإن لم تروا الهِلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل ، فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا » .

(يه : ج ٢ ح ١٩١١ • يب : ج ٤ ص ٢١٢)

ثق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : في كتاب عليّ عليه السلام : صُمْ لرؤيته، و أفطر لرؤيته، و أيّاك و الشكّ و الظّنّ ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين » .

(يب : ج ٤ ص ٢١٣)

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن سَيف ، عن الفُضيل [بن عثمان] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، [و] ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية » .
(يب : ج ٤ ص ٢١٣)

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ « قال: كتبت إليه[2] ـ و أنا بالمدينة ـ أسأله عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمَضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشكّ ، صُمْ للرّؤية ، و أفطر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يونس بن عقيل» و صحّف «يوسف» بـ«يونس» ، فهو البجلي الثقة .
٢ ـ كذا مضمراً. والظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى الإمام أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام ، أو أبي الحسن الهادي عليه السلام .

للرّؤية ». (يب : ج ٤ ص ٢١٤)

قال محمّد بن الحسن بن عليٍّ الطّوسيُّ : والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، و قد أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير و اقتصرنا هٰهنا على القدر الّذي ذكرنا لئلّا يطول الكتاب .

فأمّا ما رواه :

جه ﴿١٣﴾ ١٣ ـ ابن رَباح[1] في كتاب الصّيام من حديث حذيفة بن- ٦٥ ↓
منصور عن معاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين؟ فقال : كذبوا! ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رَمَضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً [و ليلة] ».

(يب : ج ٤ ص ٢٢٥)

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و روي من طريق آخر و هو الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رَمَضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة ». (يب : ج ٤ ص ٢٢٥)

و رواه أيضاً :

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن سِنان ، عن حُذَيفة بن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : شهر رَمَضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ».

(في : ج ٤ ص ٧٨ • يه : ج ٢ ح ٢٠٤٠ • يب : ج ٤ ص ٢٢٦)

و رواه من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدّم ، رواه :

ضع ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عن الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير « قال :

---

١ ـ الظّاهر كونه أحمد بن رباح بن أبي‌نصر السّكوني الّذي له كتاب .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى كفّيه على الأُخرى، عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً و عشراً، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رَمَضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض»[1].

(يب: ج ٤ ص ٢٢٦)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة، لأنّ العامّة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهرا عيد لا ينقصان»، فتكون التقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزّمان، وربما يدلُّ كثير منالأخبار السّابقة على وجود هذاالقول واشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السّؤال عن ذلك كثيراً، و ردّوا عليهم السلام ذلك أشدّ ردًّ، والله يعلم».

أقول: عنون البخاريّ في صحيحه باباً سمّاه «شهرا عيدٍ لا ينقصان» و أورد تحته خبراً عن مسدّد [بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل] قال: حدّثنا معتمرٌ، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبدالرّحمن بن أبي بكرة [نفيع]، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان و ذوالحجّة»؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر؛ و عن يحيي بن يحيي، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، و رواه الترمذي في سننه و أحمد في مسنده. وقال العينيّ في العمدة: اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عددالحساب، وقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكاد أن يوجدا في سنة واحدة مجتمعين في النّقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، وقال بعضهم: إنّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والثّواب عن شهر رمضان؛ وقال ابن‌ـحِبّان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أنّ شهرَي عيدٍ لا ينقصان في الحقيقة، و إن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغبرة أو ضباب، والمعنى الآخر أنّ شهرَي عيدٍ لا ينقصان في الفضائل، يريد أنّ عشر ذي الحجّة على الفَضل كشهر رمضان. وقال الطيّبي: المراد رفع الحرج عمّا يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيهما و مِن ثَمَّ لم يقتصر على قوله: «رمضان وذي الحجّة» بل قال: «شهرا عيد».

و رواه من طريق آخر:

ضع ﴿۱۷﴾ ۱۷ ـ عن أبي‌عمران المنشد(؟)، عن حذيفة بن منصور «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رَمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك: ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول النّاس: اللّيل قبل النّهار، فقال لي حذيفة: هكذا سمعت». ٦٦

(يب: ج ٤ ص ۲۲۷)

و هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: أنّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيءٍ من الأُصول المصنّفة و إنّما هو موجودٌ في الشّواذّ من الأخبار، و منها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور عريٌّ من هذا الخبر، و هو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ، و لو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمّنه كتابه، و منها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و تارة يرويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة، و تارة يفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد، و هذا الضّرب من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به و التّعلّق بمثله، و منها: أنّه لو سلّم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً و لا عملاً، و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، الّتي ذكرناها، و لو سلّم من ذلك أيضاً كلّه لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلّة، و أنا أُبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أمّا الحديث الّذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: «إنّ النّاس يقولون: إنّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين [يوماً] أكثر ممّا صام ثلاثين(۱)، قال: كذبوا، ما صام رَسول الله صلّى الله عليه وآله منذ بعثه-

---

۱ ـ هذا مضمون ما جاء في التّهذيب (ج ٤ ص ۲۲۱ ح ٤٩)، و روى أبوداود السّجستانيّ في سننه تحت رقم ۲۳۲۳ بإسناده عن ابن مسعود «قال: لما صُمْنا مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله تسعاً و عشرين أكثر ممّا صُمْنا معه ثلاثين».

الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رَمَضان منذ خلق- الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً» فإنّه يفيد تكذيب الرّاوي من العامّة عن- النّبيّ ﷺ أنّه صام شهر رَمَضانَ تسعةً وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، ولا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه تسعة و عشرين، و لا يتّفق أن يكون زمانه كذلك، و
٦٧ يكون معنى: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتّفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان. و يحتمل أن يكون لم يَصُمْ رَسول الله ﷺ أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة، والتّغليب دون التّقليل، فكأنّه قال: لم يكن صام رَسول الله صلّى الله عليه و آله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الّذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و بين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رَمَضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتّفاق و الالتيام بين- الأخبار عن الصّادقين عليهم السلام.

و أمّا حديث محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رَمَضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرّواية الأُخرى: «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد، و ذلك أنّ قوله عليه السلام: «شهر رَمَضان لا ينقص أبداً» إنّما أفاد أنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً «تامّاً» و حيناً «ناقصاً»، و لو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال، و هذا ممّا لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاء.

فأمّا ما رواه:

جه ﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد، عن يَعقوبَ بن شعيب، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ-

النّاس يقولون: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله إلاّ تامّاً، وذلك قول الله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ[1]» فشهر رمضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول: «وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً[2]» و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهر تامّ و شهر ناقص، و شعبان لا يتمّ أبداً». (يب: ج ٤ ص ٢٢٩) ٦٨ ↓

و روى هذا الحديث:

يه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد[3]، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله إلاّ تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة و ستّين يوماً، وخلق السّماوات والأرض في ستّة أيّام، فحجزها[4] من ثلاثمائة و ستّين يوماً، فالسّنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و شهر رمضان ثلاثون يوماً ـ و ساق الحديث إلى آخره ـ».

(يه: ج ٢ ح ٢٠٤٢ • يب: ج ٤ ص ٢٣٠)

و رواه أيضاً:

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ البقرة: ١٨٥. ٢ ـ الأعراف: ١٤٢.

٣ ـ يعني ابن أبي‌عمير، و ما في جلّ النّسخ: «محمّد بن يعقوب بن شعيب» فهو تصحيف.

٤ ـ أي منعها. وفي بعض النّسخ: «فحجرها» ـ بالرّاء المهملة ـ، و كلّ واحد منها بمعنى المنع أي منع السّنة من الدّخول في ذلك العدد. و في الكافي: «اختزلها».

« قال : إنَّ الله عزَّ وجلّ خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اختزلها[١] من أيّام السّنة فالسّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتمُّ أبداً ، و شهر رَمَضان لا ينقص والله أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةِ[٢] » و شوّال تسعة و عشرون يوماً و ذوالقِعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ وَ تَمَّ ميقاتُ رَبِّه أرْبَعينَ لَيْلَةً[٣] » ، و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمَّ الشّهور بعد ذلك شهرٌ تامّ و شهرٌ ناقصٌ »[٤]. (في : ج ٤ ص ٧٨ • يب : ج ٤ ص ٢٣١)

---

١ ـ في الصّحاح : انخزل الشّيء ، أي انقطع ، والاختزال : الاقتطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اخترعه .

٢ ـ البقرة : ١٨٥ . ٣ ـ الأعراف : ١٤٢ .

٤ ـ عمل الصّدوق ـ رحمه الله ـ بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردّوا تلك الأخبار بضعف السّند و مخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم النّقص في الثّواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا يبعد عندي حملها على التّقيّة لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم، وفي الخبر الثّاني إشكالات من جهات اُخرى: الأولى : الثّلاثمائة و ستّين يوماً لايوافق السّنة الشّمسيّة ولا القمريّة ، الثّانية : إنَّ خلق الدّنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشّهور القمريّة ، الثّالثة : الاستدلال بالآية كيف يتمّ. و اُجيب عنها بوجوه. (راجع مرآة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال السيّد بن الطّاووس ـ رحمه الله ـ في أوائل كتاب الإقبال : واعلم أنَّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنّه ثلاثون لاينقص أبد ـ الأبدين فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين و أمّا الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنَّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النّقصان بل هو كسائر الشّهور في سائر الأزمان ، ولكنّني أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنَّ شهر رمضان لاينقص أبداً عن الثّلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطّعن على من ادّعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد ممّا يدلُّ على كذبه و عظم بهته : إنَّ فقهاء ←

. . . .

← عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستّين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتديّنون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيّدنا و شيخنا الشّريف الزّكي أبي‌محمّدالحسينيّ ـ أدام‌الله‌عزّه ـ وشيخنا الثّقة أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ـ أيّده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي‌عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين ـ أيّدهما الله ـ ، و شيخنا أبي‌محمّد هارون بن موسى ـ أيّده الله ـ .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشّيخ أبي‌جعفر محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، ـ وقال ما هذا لفظه ـ : قال مصنّف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشّيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فن ذهب من ضعفة الشّيعة إلى الأخبار الّتي وردت للتقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان والتّمام اتّقى كما يتّقي العامّة ولم يكلّم إلاّ بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ـ هذا آخر لفظه .

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشّيخ الصّدوق المتّفق على أمانته جعفر بن محمّد بن قولويه ـ تغمّده الله برحمته ـ مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه النّقصان فإنّه صنّف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت كتاباً للشّيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ ـ رضوان الله جلّ جلاله عليه ـ قد نقض به كتاب جعفر ابن قولويه واحتجّ بأنّ شهر رمضان له أُسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان سمّاه «لمح البرهان» الّذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأُستاذه و شيخه جعفر بن قولويه ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القمّي و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين ، و وجدت تصنيفاً للشّيخ محمّد بن علي الكراجكي يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّمام ثمّ رأيت له مصنّفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن ←

٦٩ و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحّ الاحتجاج به لمثل ما قدّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً و لا عملاً، و أنّه لا يعترض بمثله[على]ظاهر-القرآن والأخبار المتواترة ، و أيضاً فإنّه مختلف الألفاظ والمعاني ، والحديث واحد والإسناد واحد ، و مع ذلك فإنّه يتضمّن من التّعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قوله تعالى : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً » لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشّهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتّفاق تمام ذي العقدة في أيّام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ، و لا دالاًّ على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى ، و إذا كان الأمر كذلك بطل إضافة التّعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عزّوجلّ ، لاسيّما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رَمَضان ، و ليس بينهما نسبة بالذّكر في التّمام ، و اختزال السّتّة الأيّام من السّنة لا يمنع من اتّفاق النّقصان في شهرين و ثلاثة على التّوالي ، وتمام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، فكيف يصحّ التّعليل بأمر[1] لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ و لا لسانٌ ؟! و كذلك التّعليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً [أبداً] ، لأنّ الفرائض لا تكون ناقصة ، لأنّ نقصان الشّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النّقصان في فرض العمل به ، و قد ثبت أنّ الله تعالى لم يتعبّدنا بفعل الأيّام ولا يصحّ تكليفنا فعل الزّمان ، و إنّما تعبّدنا بالعمل في الأيّام والفعل بالزّمان فلا يكون[2] إذاً نقصان الزّمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في-

---

← كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنّف كتاباً سمّاه «مصابيح النّور» و أنّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أسوة بالشّهور في الزّيادة والنّقصان.

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل-الفَضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والدّين حملهم على الرّجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين ـ انتهى.

١ ـ في التّهذيب : «بمعنى لايوجبه ـ إلخ». ٢ ـ في التّهذيب : «في الزّمان فلايكون ـ إلخ».

العمل ، ألا ترى أنَّ مَن وجب عليه عمل في شهـر معيّن فأدّاه في ذلك الشّهـر حسب ما حدّ له من ابتدائه به في أوّله و ختمه إيّاه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه و إن كان الشّهـر ناقصاً عن الكمال .

وأجمع المسلمون على أنَّ المعتدّة بالشّهـور إذا طلّقها زَوجها في أوَّل شهـر من- الشّهـور فقضت ثلاثة أشهـر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً» ، واثنان منها: «كلّ واحد منهما تسعة وعشرون يوماً»، أنّها تكون مؤدّية لفرض الله تعالى عليها من العِدَّة على الكمال والفرض دون النّقصـان[١]، و لا يكون نقصان ٧٠
الشّهـرين متعدّياً إلى الفرض فيهما على المرءة من العدّة على ما ذكرناه .

ولو أنَّ إنساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهـراً[٢] يلي شهـر قدومه من سفره أو بُرءه من مرضه ، فاتّفق كون الشّهـر الَّذي يلي ذلك تسعة و عشرين يوماً فصامَها من أوّله إلى آخره لكان مؤدّياً فرْضَ الله تعالى فيه على الكمال ، و لم يكن نقصان الشّهـر مفيداً لنقصان الفرض الَّذي أدّاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنَّ شهـر رَمضان لا يكون إلاّ ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشّهور عن ثلاثين يوماً[٣]، مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما يتوجّه إلى معنى القضاء لما فات من الصّيام حيث قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ [٤] » فأخبر الله تعالى أنّه فرضٌ على المسافر والمريض عند إفطارهما في السّفر[٥]؛ القضاء له في أيّام أُخر ليكملوا بذلك عدَّةَ ما فاتهم من صيام الشّهـر الَّذي مضى ، و ليس في ذلك تحديدٌ لما يقع عليه القضاء ، و إنّما هو

---

١ ـ في التّهذيب : «على كمال الفرض دون النّقصان» .

٢ ـ و فيه : «نذر لله تعالى صيام شهرٍ» .

٣ ـ و فيه : «من كمال الفَضل المؤدّي فيما نقص من الشّهور عن ثلاثين يوماً» .

٤ ـ البقرة : ١٨٥ . ٥ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «عند إفطارهما في الشّهر» .

أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان، و هـذه الجملة الّتي ذكرناها تدلّ على أنّ التّعليل المذكور لتمام شهر رَمَضان ثلاثين يوماً موضوعٌ لا يصحّ عن الأئمّة عليهم السلام، ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ متنه محتملاً[١] لوفاق العمل على خلاف الأهلّة[٢]، وذلك أنّ تكذيب العامّة فيما ادّعوه من صيام رسول الله صلّى الله عليه وآله شهر رَمَضان تسعة و عشرين يوماً أكثر من صيامه إيّاه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً، غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إيّاه ثلاثين يوماً، ولو اقتضى صيامه صلّى الله عليه وآله إيّاه في مدّة فرضه عليه في حياته صلّى الله عليه وآله ثلاثين يوماً لم يمنع من تغيُّر الحال في ذلك، و كونه في بعض الأزمان تسعة و عشرين يوماً[٣] على ما أسلفناه من
٧١ القول في ذلك، والقول بعده بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ما صام إلّا تامّاً لا يفيد كون شهر الصّيام ثلاثين يوماً على كلّ حال، لأنّ الصّوم غير الشّهر و هو فعل الصّائم، و الشّهر حركات الفلك و هي فعل الله تعالى، والوصف بالتّمام إنّما هو للصّوم الّذي هو فعل العبد دون الوصف للزّمان الّذي هو فعل الله تعالى، وقد بيّنّا ذلك فيما مضى، والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ» غير موجب ما ظنّه أصحاب العدد من أنّ شهر رَمَضان لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنّ إكمال عدّة الشّهر النّاقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشّهر التّامّ بالعمل في سائره، لا يختلف في ذلك أحدٌ من العقلاء، والقول بأنّ شوّالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما قالوه[٤]، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلّ حال، والقول بأنّ ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وجهه ما ذكرناه من أنّه لا يكون ناقصاً أبداً حتّى لا يتمّ حيناً،

---

١ ـ في التّهذيب: «مختلّاً»، و في بعض نسخه: «محيلاً»، و في بعضها: «مخيّلاً».

٢ ـ و فيه: «على الأهلّة و لم يوجب الحكم بصحّة خلافه و ذلك ـ إلخ».

٣ ـ و فيه: «في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين يوماً».

٤ ـ و فيه: «لما تأوّلوه».

و الاعتلال لذلك بقوله تعالى: « وَ وَاعَدْنَا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التّأويل، لأنّه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تامّاً و إن جاز عليه النّقصان.

والّذي يدلُّ على جواز النّقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه:

تق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عليُّ بن مهزيار، عن الحسين بن بَشّار[١]، عن عبدالله بن جُندَب، عن معاوية بن وَهب « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الشّهر الّذي يقال إنّه لا ينقص ذوالقعدة و ليس في شهور السّنة أكثر نقصاناً منه ».

(يب: ج ٤ ص ٢٣٦)

و أمّا القول بأنَّ السّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قِبَل أنَّ السّماوات والأرض خلقن في ستّة أيّام اختزلت من ثلاثمائة و ستّين يوماً، لا يفيد[٢] أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً، بل يقتضي بأنّ السّتّة الأيّام تتفرّق في الشّهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً منها ممّا يتّفق كونه على التّمام بدلاً من كونه على النّقصان. ٧٢ ↓

فأمّا القول بأنّ شهور السّنة تختلف في الكمال والنّقصان فيكون منها شهرٌ تامٌّ و شهرٌ ناقصٌ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رَمَضان ما ادّعاه، و لا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلّ حال، لأنّها قد تكون على ما تضمّنه الوصف من الكمال و النّقصان، لكنّها لا تكون كذلك على التّرتيب والنّظام، بل لا ينكر أن يتّفق فيها شهران متّصلان على التّمام، و شهران متواليان على النّقصان، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تامّاً إذ ليس في صريح ذلك الاتّصال ولا الانفصال[٣].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن يَسار». ٢ ـ في التّهذيب: «لا يوجب».
٣ ـ و فيه: «إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتّصال ولا الانفصال».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ ابن رِباح، عن سَماعَة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله تعالى: « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » قال: صوم ثلاثين يوماً ». (يب: ج ٤ ص ٢٣٧)

وهذا الخبر نظير ما تقدَّم من أنّه خبر واحدٌ لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو صحّ لم يكن فيه ضدّ لما قلناه من وجوب العمل على الأهلّة، و ذلك أنَّ الحكم بإكمال العِدَّة للصّيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشّهر إذا نقص صيام تسعة و عشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدّة الأيّام الّتي هي أيّام الشّهر على أيّ حال كان، ولا خلاف أنَّ الشّهر الّذي هو تسعة و عشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون المجاز، و لسنا ننكر أنَّ الواجب علينا عند الإغماء في هِلال شوّال أن نكمل الشّهر ثلاثين يوماً، و إنَّ ذلك واجبٌ أيضاً مع العلم بكمالِ الشّهر، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التّعلّق به على خلاف المعلوم مِنَ الشّرع.

٧٣ ﴿٢ ـ باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال أو بعده﴾

مح ﴿٢٣﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عيسى « قال: كتبت إليه عليه السلام: « جُعِلْتُ فِداكَ رُبما غُمَّ علينا الهلال في شهر رَمَضان فنرى من الغد الهلال قبل الزّوال، و رُبما رَأيناه بعد الزّوال، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ » فكتب عليه السلام: « تتمّ إلى اللّيل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزّوال » ».

(يب: ج ٤ ص ٢٣٩)

ثق ﴿٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن الحسين[1]، عن

---

١ ـ يعني ابن سعيد، و في «الحسن بن عليّ، عن أبيه» كلامٌ، راجع ملاذ الأخيار ج ٥ ص ٢٥.

يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهِلال فأفطروا أو يشهد عليه عدلٌ[١] من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل ، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا ». (يب : ج ٤ ص ٢٣٩)

يه ﴿٢٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن ـ سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من رأى هِلال شوّال بنهارٍ في رَمضان فليتمّ صيامه ». (يب : ج ٤ ص ٢٣٩)

تق ﴿٢٦﴾ ٤ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هِلال رَمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصمه إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقْضِه ، و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومك إلى اللّيل ». (يب : ج ٤ ص ٢٤٠)

يعني : أتمّ صومك إلى اللّيل على أنّه من شعبان دون أن تنوي أنّه من رَمَضان .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأوا الهِلال قبل ـ ٧٤
الزّوال فهو للّيلة الماضية ، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ».

(في : ج ٤ ص ٧٨ • يب : ج ٤ ص ٢٣٨)

كصح ﴿٢٨﴾ ٦ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبيد بن زرارة ؛ و عبدالله ابن بُكَير « قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهِلال قبل الزَّوال فذلك اليوم من شوّال ، و إذا رُئي بعد الزّوال فهو من شهر رَمَضان[٢] ».

(يه : ج ٢ ص ١٦٩ • يب : ج ٤ ص ٢٣٨)

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو تشهد عليه بيّنة عدول» .

٢ ـ في التّهذيب والفقيه : «و إذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان» .

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدّمة، لأنَّ الأخبار المتقدّمة موافقة لظاهر القرآن و الأخبار المتواترة الّتي ذكرناها، و هذان الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما على أنَّ فيهما ما يؤكّد القول ببطلان العدد لأنّه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الّذي رُئي فيه الهلال إمّا أن يكون من شهر رَمضان أو من شوّال على القطع والثّبات، و لم يكن لرؤيته قبل الزّوال و بعد الزّوال معنى يعقل، على أنّه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه، و هو أنّه إذا لم ير في البلد الهلال من اللّيل بأن يخطؤوا مطلعه و رُئي في الغد قبل الزّوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرُّؤية جاز أن يعمل بذلك، و ليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ مع شهادة الشّاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزّوال بل يجب العمل بشهادتهما، لأنَّ العمل بشهادتهما إنّما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك، فأمّا مع الصّحو فلا تقبل شهادة نَفْسَين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القَسامَة[1].

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٢٩﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس بن عبدالرَّحمن، عن حبيب الخزاعي «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز الشّهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القَسَامَة، و إنّما تجوز شهادة رَجلين إذا كانا من خارج البلد ـ و كان بالمصر علّة ـ فأخبرا أنّهما رأياه و ٧٥
أخبرا عن قوم صاموا بالرّؤية». (يب: ج ٤ ص ٢١٥)

﴿٣ ـ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشّفق أو بعده﴾

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرّؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشّفق أو بعده، لأنَّ الفرض يتعلّق به متى رُئي و لم يدلّ دليلٌ على أنّه رُئي قبل ذلك.

---

١ ـ القسامة: هي اليمين لإثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدّعي و هي خمسون بيّنة.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

يه ﴿٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين».

(في: ج ٤ ص ٧٨ • يه: ج ٢ ح ١٩١٧ • يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

صح ﴿٣١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مُرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال».

(في: ج ٤ ص ٧٨ • يه: ج ٢ ح ١٩١٦ • يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنّما يكون امارة على اعتبار دخول الشّهر إذا كان في السّماء علّة من غيم وما جرى مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في اللّيلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق أو بعد الشّفق، فأمّا مع زوال العلّة و كون السّماء مُصْحِية فلا يعتبر بهذه الأشياء، و يجري ذلك مجرى ما قدّمناه من شهادة الرّجلين من خارج البلد؛ فإنّه إنّما يعتبر إذا كان هناك علّة[٢]، ومتى لم تكن العلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، و هذا الوجه الّذي تأوّلنا عليه هذين الخبرين إنّما قلناه لئلّا تدفع الأخبار و إن كان الأحوط ما تقدّم، و عليه يجب أن ٧٦↓ يكون العمل إن شاء الله.

﴿٤ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد﴾

سل ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمّد المدنيّ[٣]، عن عِمرانَ الزّعفرانيّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ابن الحسن» بدل «ابن الحرّ»، و بكلا العنوانين مهملٌ مجهول.

٢ ـ في التّهذيب: «إنّما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علّة».

٣ ـ الظّاهر كونه إبراهيم بن محمّد الهمداني بقرينة رواية العبيديّ عنه.

« قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : إنَّ السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثّلاثة[١]، فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت فيه من السّنة الماضية و صُم يوم الخامس ». (في : ج ٤ ص ٨٠ • يب : ج ٤ ص ٢٤١)

ضع ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور ابن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزّعفراني « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نمكث في الشّتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيَّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السّنة الماضية و عُدَّ خمسة أيّام ، و صم‌اليوم الخامس »[٢]. (في : ج ٤ ص ٨١ • يب : ج ٤ ص ٢٤١)

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرّؤية لمثل ما قدّمناه في الباب

---

١ ـ في التّهذيب : «اليوم واليومين والثّلاثة».

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : مثلاً إذا كان أوّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السّنة الّتي بعدها يوم الاثنين ، لأنَّ السّنة القمريّة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثُلْث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة ـ وهو عدد أيّام الأُسبوع ـ بقي أربعة فيكون أوّل شهر رمضان في السّنة المتأخّرة بعد مضيّ أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السّنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النّظر عن ثلث يوم هو كسر السّنة ، وهذا حساب صحيح ، حكي في الجواهر عن «عجائب المخلوقات» للقزويني وقال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ـ انتهى ، وقد عمل بذلك ـ إن غمّت شهور السّنة ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، والفاضل في المحكيّ عن جملة من كتبه ، والشّهيدان في الدّروس والرّوضة ، وفي المختلف : أنَّ المعتمد في ذلك العادة لا الرّواية ، واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنّ الحقّ أنَّ العمل بهذا الحديث متعيّن مع غُمّة شهور السّنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدّ كلّ شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثّلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجّمون بالحساب أنَّ غاية ما يتصوّر أن يكون تامّة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلُّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنّ المتاخم للعلم ، و بالجملة فاليوم الخامس بعد السّنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التّجربة ، و قد وردت فيه الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله .

الأوّل من أنّهما خبر واحد لايوجبان علماً و لا عملاً ، و لأنَّ راويهما عمران- الزّعفرانيُّ و هو مجهول ، و في إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته ، و لو سلم من ذلك كلّه لم يكن منافياً للقول بالرّؤية بل يؤكّد القول فيها لأنّه لو كان المراعى العدد لوجب الرّجوع إليه و لم يرجع إلى السّنة الماضية و أن يعدّ منها خمسة أيّام ، لأنَّ الكلام في السّنة الماضية و أنّه بأيّ شيء يعلم الشّهر فيها مثل الكلام في السّنة الحاضرة فلابدّ أن يستند ذلك إلى الرّؤيه ليكون للخبر فائدة ، و تكون الفائدة في الخبرين أنّه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمّنه الخبران يوم الخامس من السّنة الماضية احتياطاً ، و ينوي به الصّوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنّه من رَمَضان على جهةالقطع ، ثمَّ يراعي فيما بعد، ٧٧
فإن انكشف له أنّه كان من رَمَضان فقد أجزءَه و إن لم يكن كان صومه نافلة يستحقّ به الثّواب. فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى[١]، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد ـ يرفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صحّ هِلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً وصم يوم ستّين »[٢]. (في : ج ٤ ص ٧٧ • يه : ج ٢ ح ١٩١٨ • يب : ج ٤ ص ٢٤٢)

صح ﴿٣٥﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ أيضاً [عن عدَّة من أصحابنا] عن أحمد بن محمّد ، عن [محمّد بن] بكر ؛ ومحمّد بن أبي الصَّهبان ، عن حفص بن- عمر بن سالم[٣]؛ و محمّد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة و تبصّرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً ».

(في : ج ٤ ص ٧٧ • يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

---

١ ـ هو حمزة بن يعلى أبويعلى القمّيّ الأشعريّ الثّقة الّذي يروي عن الرّضا والجواد عليهما السلام.

٢ ـ المشهور عدم اعتبار تلك الأُمور ، و حمل على أنَّ المراد به استحباب صيام يوم الشّكّ.

٣ ـ في الكافي و في التّهذيب : «عن حفص ، عن عمر بن سالم» والظّاهر هو الصّواب.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأوّلة من أنّه يصبح يوم السّتّين صائماً على أنّه مِن شعبان ، فإن اتّفق أن يكون ذلك من شهر رَمَضان فيوم وفّق له وإن كان من شَعبان فقد تطوّع بيوم ، والّذي يدلُّ على ذلك قوله : «و إن كانت مصحية و تبصّرته فلم تره فأصبح مفطراً» فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثّلاثين من شهر رَمَضان لا من شعبان لأنَّ عندهم لا يتمُّ أبداً على حال ، و لم تختلف الحال فيه بين الصّحو والغيم ، فعلم أنّه أراد بذلك الحثّ على صومه بنيّة أنّه من شعبان احتياطاً .

﴿٥ ـ باب صيام يوم الشّكّ﴾

ح ﴿٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبدالملك[١]، عن محمّد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه ، فإنّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رَمَضان فهو يوم وفّق له[٢]، و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام ». ٧٨

(في : ج ٤ ص ٨٣ • يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

ثق ﴿٣٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سَماعَة « قال : سألته عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمضان لا يدري أهو من شَعبان أم من رَمَضان ، فصامه من شهر رَمَضان ، قال : هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه ». (في : ج ٤ ص ٨١ • يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

صح ﴿٣٨﴾ ٣ ـ عنه[٣]، عن أحمد ، عن محمّد بن أبي الصَّهبان ، عن محمّد بن بكر بن جناح ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في التّهذيب : «الحسن بن عبدالله» .

٢ ـ في التّهذيب : «فهو يوم وفّقوا له» .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عنه ، عن العدّة ، عن أحمد» .

سألته عن صوم يوم الشّكّ ، فقال : صُمه ، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً ، و إن يك من شهر رَمَضان فيوم وفّقت له ».

(في : ج ٤ ص ٨٢ • يه : ج ٢ ح ١٩٢٤ • يب : ج ٤ ص ٢٤٤)

ح ﴿٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد، عن حمزة بن يَعلى ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان ، قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ».

(في : ج ٤ ص ٨١ • يب : ج ٤ ص ٢٤٤)

صح ﴿٤٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن عليّ بن الحسنِ بن رباط ، عن سعيد الأعرج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صمت اليوم الّذي يشكّ فيه فكان من شهر رَمَضان أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفّقت له ». (في : ج ٤ ص ٨٢ • يب : ج ٤ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رَمضان ؟ فقال عليه السلام : عليه قضاؤه و إن كان كذلك ».

(يب : ج ٤ ص ٢٤٤)

٧٩ ↓ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ، والثّاني أن نحمله على من صام على أنّه من شهر رَمَضان ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه ، لأنّه صام ما لا يجوز له صومه ، و إنّما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنّه من شعبان على ما بيّنّاه.

و يدلُّ على أنّه متى صام بنيّة شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً إلى ما تقدّم ما رواه :

ثق ﴿٤٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن

---

١ ـ هو عبدالله بن يحيي.

عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : رَجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمن شهـر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهـدوا أنّه كان من شهـر رَمضان ، فقال بعض النّاس عندنا : لا يعتدّ به ، فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صُمتَ و أنتَ لا تدري أمِن شهـر رَمَضان هذا أم مِن غيره ، فقال : بلى فاعتدّ به ، فإنّما هو شيءٌ وفّقك الله له ، إنّما يصام يوم الشّكّ من شعبان ولا تصومه من شهـر رَمَضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصّيام في يوم الشّكّ ، و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم مِن شعبان ، فإن كان مِن شهـر رَمَضان أجزء عنه بتفضّل الله عزّوجلّ و بما قد وسّع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك النّاس » [١].

(في : ج ٤ ص ٨٢ • يب : ج ٤ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّـد بن أبي عمير ، عن جعفـرٍ ـ الأزديّ [٢] ، عن قُتيبة الأعشى «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام : نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن صوم ستّة أيّام : العيدين ، و أيّام التّشريق ، واليوم الّذي يشكّ فيه من شهـر رمضان » [٣]. (يب : ج ٤ ص ٢٤٥)

ثق ﴿٤٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حفص بن البَختريّ ؛ و غيره ، عن عبدالكريم بن عمرو « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّي جَعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السّفر ، و لا العِيدين ، و لا أيّام ـ ٨٠
التّشريق [٣] ، ولا اليوم الّذي يشكّ فيه». (في: ج ٤ ص ١٤١ • يب: ج ٤ ص ٢٤٦ و ٣٠٢)

---

١ ـ أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العبادة و في أمثالها لهلك النّاس .

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، والصّواب «الأوديّ» ، و هو كوفيٌّ له كتاب .

٣ ـ قال بعض العلماء : «كأنّ هذا الحديث مستند الشّافعي في تحريم صوم يوم الشّكّ» . و من هذا المقام و شبهه يعلم أنّ كلام النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مثل القرآن له وجهان : عامٌّ و خاصٌّ ، و محكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كلّه إلاّ أوصياؤه ـ صلوات الله عليهم ـ ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام .

٤ ـ يعني إذا كنت بـ«مِنىً» ناسكاً . و أمّا يوم الشّكّ فقال الفيض ـ رحمه الله ـ : إنّما لا يصوم ←

و ما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار الّتي تضمّنت تحريم صيام يوم الشّكّ فالوجه أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه من رَمضان، و إن كان جائزاً صومه على أنّه من شعبان، و قد بيّنّا فيا مضى ما يدلُّ على ذلك.

و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٤٥﴾ ١٠ ـ أبوالحسن (كذا) أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[1]، عن أبيه، عن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد كاسولا، عن سليمان ابن داود الشّاذَكونيّ، عن عبدالرّزّاق، عن مَعْمَر، عن محمّد بن شِهاب الزُّهريّ « قال: سمعت عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول: يوم الشّكّ اُمرنا بصيامه و نُهينا عنه، اُمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، و نُهينا عنه أن يصومه على أنّه من شهر رَمَضان وهو لم ير الهلال». (يب: ج ٤ ص ٢٤٦)

أبواب ما ينقض الصّيام

﴿٦ ـ باب حكم الجماع﴾

صح ﴿٤٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال[2]: الطّعام والشّراب، و النّساء، و الارتماس ».

(يه: ج ٢ ح ١٨٥٢ • يب: ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

كصّح ﴿٤٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن ـ إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً،

← يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رمضان، و ذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّي له أن ينوى من نذره و إن قال بلسانه. و سيأتي الخبر بتفاوت يسير في المتن والسّند تحت رقم ١٢٩ ص ١٢٨.

١ ـ فيه كلام، راجع التّهذيب ج ٤ ص ٢٤٦. ٢ ـ في الفقيه: «أربع خصال»، و جعل الطّعام واحداً و الشّراب واحداً. و سيأتي الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٤ ص ١٠٨.

٨١ فقال: «إنَّ رَجلاً أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رَسول الله، فقال: ما لك؟ قال: النّار يا رَسول الله، قال: و ما لك؟ فقال: وقعت على أهلي، فقال: تصدّق واستغفر ربّك، فقال الرَّجل: والَّذي عظّم حقَّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً، قال: فدخل رَجل من النّاس بمكتل من تمر[1] فيه عشرون صاعاً [يكون عشرة أصوع بصاعنا]، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التَّمر فتصدَّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به و قد أخبرتك أنَّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثير؟! قال: فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عزَّوجلَّ»، قال: فلمّا رَجعنا قال أصحابنا: إنَّه[2] بدء بالعتق قال: أعتقْ أو صُمْ أو تصدَّقْ».

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • يه: ج ٢ ح ١٨٨٥ • يب: ج ٤ ص ٢٧٠)

ح ﴿٤٨﴾ ٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل وقع على أهله في شهر رَمَضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً؟ قال: يتصدَّق بما يطيق».

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • يب: ج ٤ ص ٢٧١)

صح ﴿٤٩﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بأهله في شهر رَمَضان حتّى يمني، قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الَّذي يجامع»[3].

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • يب: ج ٤ ص ٢٧١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٠﴾ ٥ ـ أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن

---

١ ـ المكتل ـ كمنبر ـ: زنبيلٌ يسع خمسة عشر صاعاً. (القاموس)

٢ ـ أي الإمام عليه السلام.

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على أنَّ الاستمناء يفسد الصّوم، و أمّا الإمناء الواقع عقيب اللّمس فقد أطلق المحقّق في الشّرائع والمعتبر أنّه كذلك، وهو مشكل، خصوصاً إذا كانت الملموسة محلّلة و لم يقصد بذلك الإمناء، و لا كان من عادته ذلك، و الأصحّ أنَّ ذلك يفسد الصّوم إذا تعمّد الإنزال بذلك، أو كان من عادته ذلك.

مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل و هو صائم[١] فيجامع أهله، قال: يغتسل و لا شيء عليه».

(يه: ج ٢ ح ١٨٩٤ • يب: ج ٤ ص ٢٧٣)

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنّه لا يلزمه شيءٌ و قد تمّ صومه، و قد بيّنّا ذلك في كتابنا الكبير، والثّاني: أن يكون فعل ذلك و هو لا يعلم أنّه لا يسوغ فعله في حال الصّيام. ٨٢

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

يه ﴿٥١﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليّ بن-النُّعمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن زرارة؛ و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السلام (كذا) عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنَّ ذلك حلالٌ له، قال: ليس عليه شيءٌ».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٤)

﴿٧ ـ باب حكم القُبلة للصّائم﴾

صح ﴿٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير؛ و فَضالَة، عن جميل، عن زرارة؛ وأبي‌بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تنقض القُبْلَة الصَّوم».

(في: ج ٤ ص ١٠٤ • يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

كصح ﴿٥٣﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سئل هل يباشر الصّائم أو يقبّل في شهر رَمَضان، فقال: إني أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيُّه». (يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

ثق ﴿٥٤﴾ ٣ ـ عنه[٢]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن سعد بن طَريف، عن

---

١ ـ كذا، وفي الفقيه: «عن الرّجل ينسى و هو صائم».

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

الأصبغ بن نباتة « قال : جاء رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين ! أُقبّل و أنا صائمٌ ؟! فقال له : عفّ صومَك ! فإنَّ بَدْءَ القتال اللّطام » [١].

(يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية ، لأنَّ الأفضل ألّا يتعرَّض الإنسان لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه و تجنّباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور .

﴿٨ ـ باب حكم من أمذى و هو صائم﴾

صع ﴿٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ [٢] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يده على جسد امرءَته و هو صائمٌ ، فقال : لا بأس ، و إن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : «لا تُباشِرُوهُنَّ» ـ يعني الغشيان ـ في شهر رَمضان بالنّهار ». ٨٣

(يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

صع ﴿٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رَجل كلَّم امرءَته في شهر رَمضان وهو صائمٌ ، فقال: ليس عليه شيء ، و إن أمذى فليس عليه شيءٌ ، والمباشرة ليس بها بأسٌ ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرّض لِرَمَضان ».

(يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن-أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة [٣] ، عن رِفاعَة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جاريته [٤] في شهر رَمَضان فأمذى [٥] ، قال : إن كان حراماً

---

١ ـ المراد باللّطام : الضرب بالكفّ . أي كما أنَّ اللّطمة تنجرّ إلى القتال ، كذلك القُبلة تنجرّ إلى الجماع .

٢ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٣ ـ يعني الثُّمالي .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لامس جارية» .

٥ ـ المذي ـ بسكون الذّال المعجمة و تخفيف الياء ـ : البلل اللّزج الّذي يخرج من الذّكر عند ملاعبة النّساء .

فليستغفر رَبّه استغفار من لا يعود أبداً[١]، ويصوم يوماً مكان يوم، و إن كان مِن حلال فليستغفر ربّه و لا يعود، و يصوم يوماً مكان يوم».

(يه: ج ٢ ح ١٨٧٦ • يب: ج ٤ ص ٣٤٣)

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لفُتيا أصحابنا، و يوشك أن يكون وَهماً من الرّاوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٩ ـ باب حكم الاحتقان﴾

صح ﴿٥٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه سأله عن الرّجل يحتقن ـ تكون به العلّة ـ في شهر رَمضان، فقال: الصّائم لا يجوز له أن يحتقن»[٢].

(في: ج ٤ ص ١١٠ • يه: ج ٢ ح ١٨٦٩ • يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٣]، عن أبيه «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف[٤] يستدخله الإنسان و هو صائمٌ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد». (في: ج ٤ ص ١١٠ • يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأوّل تناول المايع الّذي يصل إلى الجوف وليس بينهما تناف على حال. ٨٤ ↓

---

١ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. و قوله عليه السلام: «فليستغفر ربّه ولا يعود» أي في شهر رمضان. فظهر وجه التفصيل، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم، فقال المفيد: إنّها تفسد الصّوم، و أطلق، وقال علي بن بابويه: و لا يجوز للصّائم أن يحتقن، و قال ابن الجنيد: يستحبّ للصّائم الامتناع من الحقنة، لأنّها تصل إلى الجوف، واستقرب العلاّمة في المختلف أنّها مفطرة مطلقاً، و يجب بها القضاء خاصّة، و قال الشّيخ في جملة كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصّة، و لا يجب بها قضاء و لا كفّارة، و استوجه المصنّف في المعتبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد.

٣ ـ كذا، و سقط فيه: «عن أخيه».

٤ ـ التلطّف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً. و في التهذيب: «التلطّف بالأشياف».

﴿١٠ ـ باب حكم الارتماس في الماء﴾

صح ﴿٦٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه[١]».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ • يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: لا يرمس الصّائم و لا المحرم رأسه في الماء».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ • يه: ج ٢ ح ٢٦٧٨ • يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه، و يتبرَّد بالثّوب، و ينضح المِروحَة، و ينضح البُوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء»[٣].

(في: ج ٤ ص ١٠٦ • يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

صح ﴿٦٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطّعام والشّراب، والنّساء، والارتماس في الماء»[٤].

(يه: ج ٢ ح ١٨٥٣ • يب: ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «لا يرتمس رأسه».

٢ ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي‌عمير.

٣ ـ يدلُّ على جواز التّبريد، و لا ينافي قول المشهور بالكراهة.

٤ ـ تقدَّم الخبر ص ١٠٣ بلفظه و سنده. وفي بعض نسخ التّهذيب: «أربع خصال». وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمهُ الله ـ: قال في الإيضاح: ذهب المرتضى والشّيخان، والقاضي و عليّ بن بابويه، وأبوالصّلاح إلى فساد الصّوم بالارتماس بهذا الخبر، و في الدّلالة نظر، إذ لحوق الضّرر أعمّ من البطلان؛ إذ ربما يحصل باللّحوق الإثم بالتّحريم ـ انتهى، وقال في المدارك: ذهب الأكثر إلى أنّه مفسد للصّوم، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع، وقال ابن إدريس: إنّه مكروه.

فأمّا ما رواه:

ثو ﴿٦٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره للصّائم أن يرتمس في الماء».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٥)

مج ﴿٦٦﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن عِمرانَ بن موسى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ صائمٌ ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ٨٥ و لا يعودنّ».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٥)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنَّ ذلك موافق للعامّة، و يجوز أن يكون ذلك مختصّاً بإسقاط القضاء والكفّارة و إن كان الفعل محظوراً، لأنّه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه و إن لم يوجب القضاء والكفّارة، و لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّارة أو إيجاب أحدهما على مَنِ ارتمس في الماء.

﴿١١ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان﴾

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيي، عن عِيصِ بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهر رَمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغُسْل حتّى طلع الفجر، قال: يتمُّ صومه و لا قضاء عليه».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٥)

مج ﴿٦٨﴾ ٢ ـ عنه، عن البرقيّ[1]، عن صَفوانَ بن يحيي، عن سليمان بن أبي ـ زينبة «قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أسأله عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر،

---

١ ـ في التّهذيب: «عن النوفليّ».

فكتب عليه السلام إليّ ـ بخطّه أعرفه مع مُصادف[١] ـ : يغتسل من جنابته و يتمُّ صومه، و لا شيء عليه».
(يب : ج ٤ ص ٢٧٦)

مج ﴿٦٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل أصابته جنابة في شهر رَمَضان فنام عمداً حتّى يصبح ، أيّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرّ ، هذا ممّا قال أبي عليه السلام[٢] قال:« قالت عائشة : إنّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غيراحتلام»، قال : لا يفطر ولا يبالي هو . و رَجل أصابته جنابة[٣] فبقي نائماً حتّى يصبح أيّ شيءٍ يجب عليه؟ قال : لا شيءَ عليه يغتسل ، و رَجلٌ أصابته جنابة في آخر اللّيل ، فقام ليغتسل و لم يصب ماءً ، فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتّى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءَه ثمّ يصلّي ». ٨٦
(يب : ج ٤ ص ٢٧٦)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهران « قال : سألته[٤] عن رَجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رَمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدرك الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرَّجل و هو يقضي رَمَضان؟ قال : فليأكل يومه ذلك و ليقض ، فإنّه لا يشبه رَمَضان شيءٌ من الشّهور »[٥].
(يب : ج ٤ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)

---

١ ـ مصادف هو مولى أبي‌عبدالله عليه السلام و هو حامل الكتاب .

٢ ـ في التّهذيب : «لا يضرّه هذا [و لا يفطر و لا يبالي] فإنّ أبي عليه السلام قال: ـ إلخ» .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الأوّل ، إذ الظّاهر أنّ ذلك محمولٌ على التّقيّة ، نظراً إلى أنّ المراد منه البقاء متعمّداً. (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً.

٥ ـ قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الرّوايات المتضمّنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة : و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصّيام . وقال ←

صح ﴿٧١﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أصاب من أهله في شهر رَمَضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: يتمُّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه». (يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل، ثمّ يحمله النّوم حتّى يصبح، فإنّه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه، ولو أنّه لم ينتبه أصلاً واستمرّ به النّوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن منصور بن‌حازِم، عن ابن أبي‌يعفور «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجنب في شهر رَمَضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمُّ يومه و يقضي يوماً آخر، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه[٢] و جاز له».

(يه: ج ٢ ح ١٨٩٨ • يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

صح ﴿٧٣﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل تصيبه الجنابة في رَمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: يتمُّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه».

(في: ج ٤ ص ١٠٥ • يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

← العلاّمة في المنتهى: هل يختصّ هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدلُّ عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً، و أقول: لا يخفي ضعف الوجه الثاني من وجهي التردّد، فإنّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة، والحقّ أنّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه، بل الظّاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصّحيحة، و يبقي الإشكال فيما عداه من الصّوم الواجب، والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشّرط.

١ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي الثّقة.

٢ ـ كذا، و في بعض نسخ التّهذيب: «يصوم يومه»، و في بعضها: «يتم صومه».

٨٧ صح ﴿٧٤﴾ ٨ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى؛ و فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجنب في أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيءٌ، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبةً»[1]. (يب: ج ٤ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: و قال: إنّه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً». (يب: ج ٤ ص ٢٧٨)

مج ﴿٧٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيّ[2] عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا أجنب الرّجل في شهر

---

١ ـ قال في المنتقى: يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام و لم يستيقظ ـ أنّ النّوم بعد الاستيقاظ غير سائغ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح، و ليس في البين مظنّة التّحريم و ترتّب العقوبة سوى النّوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه، و فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ، و سيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصّورتين و عدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما، فانحصر الأمر حينئذٍ في النّوم و يصير حجّة على من أباحه و أوجب به القضاء. و أمّا ما يقال: من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسبّبات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التّكليف بها جائز قطعاً، إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنّها داخلة تحت القدرة بإيجاد السّبب و تركه كما هو التّحقيق، و إمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلّق في الظّاهر بالمسبّبات كما صار إليه قوم، فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الإشكال.

٢ ـ سليمان بن حفص من أصحاب الرّضا عليه السلام، و في بعض النّسخ: «سليمان بن جعفر» و هو ←

رَمَضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، و لا يدرك فضل يومه ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

سل ﴿٧٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض مواليه ـ « قال : سألته[1] عن احتلام الصّائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رَمضان فليس له أن ينام حتّى يغتسل ، و إن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل إلّا ساعة ، فمن أجنب في شهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و قضى ذلك اليوم ، و يتمُّ صيامه ، و لن يدركه أبداً »[2]. (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يترك الغسل متعمّداً حتّى يصبح ، فإنّه يلزمه إحدى هذه الكفّارات ، والأخبار الأوّلة متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصّبح ، فيستمرّ به النّوم إلى أن يصبح ، ولا تنافي بينهما على حال. ٨٨ ↓

ولا ينافي ذلك ما رواه :

مج ﴿٧٨﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رَجل أصابته جنابة في شهر رَمضان فنام متعمّداً حتّى أصبح ، أيّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرّه هذا ، و لا يفطر و لا يبالي ، فإنَّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

← أيضاً من أصحابه عليه السلام ، و لكن الصّواب ما في المتن . ١ ـ كذا مضمراً .

٢ ـ قال في المدارك : ليس في هذه الرّوايات مع اشتراكها في ضعف السّند دلالة على هذا التفصيل بوجه ، أمّا الأولى فلأنّها إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن تعمّد ترك الاغتسال ، و أمّا الثّانية فلأنّها مطلقة ، وليس حملها على حالة تكرار النّوم بأولى من حملها على حالة التعمّد . و أمّا الثّالثة فلاقتضائها ترتّب الكفّارة على من أصبح في النّومة الأولى ، ولا قائل به ، مع أنّها ضعيفة جدّاً بجهالة السّائل والمسؤول ، والأصحّ ما اختاره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى من سقوط الكفّارة مع تكرار النّوم ، تمسّكاً بأصالة البراءة .

لأنَّه يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون خرج مخرج التّقيّة، لأنَّ ذلك رواية العامّة عن عائشة، و لأجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً إليها، و لم يروه عن آبائه عليهم السلام، ولو صحّ لكان الوجه فيه أنَّ من نام عمداً واستمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيءٌ، و إنّما يلزم القضاء والكفّارة على من يترك الاغتسال متعمّداً دون من ينام متعمّداً، و ليس في الخبر أنّه يترك الغُسل متعمّداً.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٩﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين؛ و محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمَضان، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر». (يب: ج ٤ ص ٢٨٠)

صح ﴿٨٠﴾ ١٤ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حبيبٍ الخثعميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمَضان، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر». (يب: ج ٤ ص ٢٨٠)

٨٩ فالوجه في هذين الخبرين (كذا) أن نحملهما على ضرب من التّقيّة على ما بيّنّاه، لأنَّ ذلك رواية العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، و يحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النّبيّ صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إمّا من بردٍ، أو لعوز الماء وانتظاره، أو لغير ذلك، و ذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيّنّاه.

﴿١٢ ـ باب حكم الكحل للصّائم﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الصّائم يكتحل، فقال: لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب». (في: ج ٤ ص ١١١ • يب: ج ٤ ص ٣٢٨)

مج ﴿٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوان، عن الحسين بن أبي غُنْدَر، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصّائم، فقال: لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل»[١]. (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

صح ﴿٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالكُحْل للصّائم». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٨٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ «قال: سألت أبا-الحسن عليه السلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرُور[٢] و ما أشبه ذلك، أم لا يسوغ له ذلك، فقال: لا يكتحل». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

صح ﴿٨٥﴾ ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن-الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا، إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على كُحل فيه مسك أو شيءٌ له رائحة حادّة ربما تدخل الحلق فإنّه يكره ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

تق ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الكحل للصّائم، فقال: إذا كان كُحلاً ليس فيه مسكٌ و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس». ٩٠

(في: ج ٤ ص ١١١ • يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي ليس شيئاً يعتاد أكله، فيدلُّ على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول، والمعنى أنّه لا يسمّى أكلاً و إن وصل إلى الحلق، فيدلُّ على أنَّ المدار ما يسمّى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ، والله يعلم.

أقول: فيه تأمّل، لأنَّ الأفيون وأشباهه لا يسمّى أكلاً ولا شرباً فاستعماله لا يبطل الصّوم!.

٢ ـ الذَّرُور ـ كصبور ـ: ما يُذَرّ في العين، و عِطْرٌ كالذَّريرة، والجمع (أي جمع الذَّرُور) أَذِرَّة. (القاموس)

صح ﴿٨٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[١]، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن المرءَة تكتحل و هي صائمةٌ، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[٢]. (يب: ج ٤ ص ٣٥٤)

والّذي يدلُّ على أنَّ هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه:

مج ﴿٨٨﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي‌داود المسترق؛ و صَفوانَ بن يحيي، عن الحسين بن أبي‌غُنْدَر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكتحل بكحلٍ فيه مسكٌ و أنا صائمٌ؟ فقال: لا بأس به».

(يب: ج ٤ ص ٣٥٥)

﴿١٣ ـ باب الحجامة للصّائم﴾

ح ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن‌الحكم، عن الحسين بن‌أبي‌العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الحجامة للصّائم، قال: نعَم إذا لم يخف ضعفاً».

(ي: ج ٤ ص ١٠٩ • يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ و عنه[٣]، عن عليِّ بن النُّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم، فقال: لا بأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضّعف». (يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

٢ ـ قال في المدارك: مقتضى الرّواية كراهة الاكتحال بكلّ ما له طعم يصل إلى الحلق، و به قطع العلاّمة (ره) في التذكرة والمنتهى، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعدبن‌سعد و صحيحة الحلبي.

٣ ـ كذا في النّسخ و لم أعثر في الكافي عليه، و الظّاهر أنَّ الصّواب: «الحسين بن سعيد، عن علي بن النُّعمان» لأنَّ الكليني لا يروي عن علي بن النُّعمان بلا واسطة، وقال في المنتقى: المستفاد من تتبّع آثار الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنَّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والّذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمّد بن يعقوب.

صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ و عنه[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: ثلاثة لا يفطرن الصّائم: القيء، و الاحتلام، والحجامة، و قد احتجم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائمٌ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصّائم». (يب: ج ٤ ص ٣٣٠) ٩١

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يحتجم الصّائم إلاّ في رَمضان، فإنّي أكره أن يغرّر بنفسه إلاّ أن يخاف على نفسه، فإنّا إذا أردنا الحجامة في رَمَضان احتجمنا ليلاً». (يب: ج ٤ ص ٣٣١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ وجه الكراهية فيه إنّما يتوجّه إلى من يخاف الضّعف، فأمّا إذا لم يخف ذلك فلا بأس، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «قال: سألته عن الصّائم أيحتجم، فقال: إني أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟! قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: الغَشيان أو تثور به مرّة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نَعَم إن شاء».

(في: ج ٤ ص ١٠٩ • يب: ج ٤ ص ٣٣١)

﴿١٤ ـ باب السّواك للصّائم بالرّطب واليابس﴾

صح ﴿٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُشكانَ، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس به». (يب: ج ٤ ص ٣٣٢)

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن العَلاء القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصّائم أيّ النّهار شاء، و لا يستاك بعود رَطب، و يستنقع في الماء[1] و يصبّ على رَأسه، و يتبرد بالثّوب، و ينضح المروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ و ١١١ • يب: ج ٤ ص ٣٣٢ و ٢٦٩)

ثق ﴿٩٦﴾ ٣ ـ عنه، عن أيّوب بن‌نوح، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن سعد بن ـ أبي‌خلف قال: حدّثني أبوبصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يستاك الصّائم بعود رَطب».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم[2]، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب، و قال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء، ثمّ ينفضه حتّى لا يبق فيه شيءٌ»[3].

(في: ج ٤ ص ١١٢ • يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

و يدلُّ على جواز ذلك أيضاً ما رواه:

مجه ﴿٩٨﴾ ٥ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن‌هاشم، عن موسى بن‌أبي‌الحسن الرّازيّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سأله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رَمَضان، قال: جائز، فقال بعضهم: إنّ السّواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السّواك الرّطب تدخل رُطوبته الحلق؟! فقال: الماء للمضمضة

---

١ ـ استنقعت في النّهر أي مكثت فيه أتبرّد. (أساس البلاغة)

٢ ـ في‌الكافي: «علي بن‌إبراهيم، عن‌أبيه، عن عبدالله بن‌المغيرة» والظّاهر سقوطه في‌النّسخ.

٣ ـ قال في‌المدارك: لا بأس بالمصير إلى ما تضمّنته هذه الرّوايات، لأنّ رواية ابن‌سِنان مطلقة، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السّواك بالرّطب، لأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة.

أرطب من السّواك الرّطب[١] ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٣)

فإن قال قائل : لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السُّنّة ، [قلنا:] فلابدّ من السّواك من أجل السُّنّة الّتي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله .

﴿١٥ ـ باب شمّ الرّيحان للصّائم﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمُّ الرّيحان و الطّيب ؟ قال : لا بأس ». ٩٣

(في : ج ٤ ص ١١٣ • يب : ج ٤ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّائم يشمُّ الرّيحان أم لا ترى له ذلك ، فقال : لا بأس ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

مج ﴿١٠١﴾ ٣ ـ سعدٌ ، عن أبي جعفر ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد الأشعريّ « قال : كتب رَجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشمُّ الصّائم الرّيحان يتلذّذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي‌بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الصّائم لا يشمُّ الرّيحان ».

(يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

مج ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن بقّاح ، عن الحسن بن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول ، فقال : لا ، و لا يشمُّ الرّيحان ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٨)

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «أمّا المضمضة أرطب من السّواك الرّطب» ، و ما في المتن مثل ما في التّهذيب .

ضع ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : نَعَم ، قلت : من أين جاءَ هذا ؟ قال : إنَّ أوَّل من قاس إبليس ، قلت : فالصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعَم ، قلت : فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال : لا ، قلت: من أين جاء هذا؟ قال : من ذاك[1]، قلت: الصّائم يشمُّ الرَّيحان ؟ قال : لا ، لأنَّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ ».

(في : ج ٤ ص ١١٣ • يب : ج ٤ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون‌الحظر ، وقد صرَّح بذلك في الخبر الأخير ، و يحتمل أن يكون المراد بالرَّيحان المكروه النّرجس ، لأنَّه أشدّ كراهية من الرَّيحان ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٩٤ مج ﴿١٠٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض[2] « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ينهى عن النّرجس ، فقلت : جعِلت فِداك لِمَ ذاكَ ؟ قال : لأنّه رَيحان الأعاجم »[3].

(في : ج ٤ ص ١١٢ • يه : ج ٢ ح ١٨٧٨ • يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

---

١ ـ أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله ، و وجوب التّسليم في كلّ ما ورد من الشّارع . (المرآة)

٢ ـ كذا في التّهذيب و الكافي ، و في بعض النّسخ : «محمّد بن العيص» .

٣ ـ أمّا كراهة شمّ الرّيحان للصّائم ـ والمراد بها كلُّ نبت طيّب‌الرّيح كما نصّ عليه أهل‌اللّغة ـ فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا تأكّد كراهة النّرجس فلرواية محمّد بن الفيض . قال الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ : «وأخبرني بعض‌أصحابنا أنّ‌الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ، وقالوا : إنّه يمسك الجوع» ، و علّل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك العجم كان لهم يوم معيّن يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس، فنهوا عليهم‌السلام عن ذلك خلافاً لهم، وألحق العلاّمة في المنتهى بالنّرجس المِسك لشدّة رائحته ، و لرواية غياث . (المدارك) .

﴿١٦ ـ باب حكم المَضْمَضَة والاستنشاق﴾

ضع ﴿١٠٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن أبي جميلَة، عن زيدٍ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في صائمٍ يتمضمض، قال: لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مَرَّات».

(في: ج ٤ ص ١٠٧ • يب: ج ٤ ص ٤٠٥)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر مختصّ بالمَضْمَضَة إذا كانت لأجل الصَّلاة، فأمّا للتّبرّد فإنّه لا يجوز على حال، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٠٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الرَّيّان بن الصَّلت، عن يونس[٢] «قال: الصّائم في شهر رَمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيءَ عليه و قد تمَّ صومه، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض».

(في: ج ٤ ص ١٠٧ • يب: ج ٤ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه:

جه ﴿١٠٨﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدَّثني سليمان بن حفص المروزيُّ[٣] «قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصّائم في شهر رَمَضان أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبارٌ فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنَّ ذلك له فطر مثل الأكل والشّرب والنّكاح».

(يب: ج ٤ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن تمضمض تبرُّداً فدخل حلقه شيءٌ فلم يبزقه و بَلَعَه متعمّداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رَمَضان متعمّداً.

---

١ ـ يعني أبا أُسامة الشّحّام.

٢ ـ كذا موقوفاً في التّهذيب و الكافي أيضاً.

٣ ـ كان من أصحاب الرّضا عليه السلام، كما مرّ ترجمته.

﴿١٧ ـ باب ما يجوز للطّبّاخ أن يذوق من الطّعام﴾ ٩٥

كصح ﴿١٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : لا بأس بأن يذوق الرّجل الصّائم القِدر ». (يب : ج ٤ ص ٣٨٨)

صح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سأل ابن أبي‌يَعفور أباعبدالله عليه‌السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الصّائم يصبّ الدّواء في أُذنه ، قال : نَعَم ، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ »[1]. (يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

صح ﴿١١١﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ [عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام] « أنّه سئل عن المرءَة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المَرق تنظر إليه ، فقال : لا بأس ، و سئل عن المرءَة يكون لها الصّبيُّ وهي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه ، فقال : لا بأس به و الطّير إن كان لها »[2].

(في : ج ٤ ص ١١٤ • يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الصّائم أيذوق الشّيء و لا يبلعه ، فقال : لا ».

(في : ج ٤ ص ١١٥ • يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذه الرّواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك ، لأنّ الرّخصة إنّما وردت في ذلك عند الضّرورة الدّاعية إليه من فساد طعام ، أو هلاك صَبيٍّ ، أو موت طير ، فأمّا مع فقد ذلك أجمع فلايجوز على حال .

---

١ ـ وزق الطّائر فرخه يزقه ، أي أطعمه بفيه . (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطّعام للصّبي ، و زقّ الطّائر ، و ذوق المرق مطلقاً كما دلّ عليه هذه الرّواية . (المرآة)

﴿١٨ ـ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رَمَضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نَسَمَة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق[1]». (في: ج ٤ ص ١١٠ • يه: ج ٢ ح ١٨٨٤ • يب: ج ٤ ص ٢٧٠) ٩٦

صحّ ﴿١١٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المشرقيّ[2]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أفطر من شهر رَمَضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة، [قال:] فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رَمَضان فعليه عتق رَقَبَة مؤمنة و يصوم يوماً بدلَ يوم». (يب: ج ٤ ص ٢٧٢)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿١١٥﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً، قال: عليه خمسة‌عشر صاعاً، لكلّ مسكين مُدٌّ مثل الّذي صنع رَسول‌الله صلى الله عليه وآله».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٢ و ٤٠٢)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ الكفّارة في إفطار يوم من شهر رَمَضان الثّلاثة أشياء الإنسان مخيَّر فيها و ليست واجبة على التّرتيب، فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدٌّ، و قد روي مُدَّين و هو أفضل،

---

١ ـ يدلُّ على ما هوالمشهور بين‌الأصحاب من أنَّ تلك الخصال على التّخيير، و ذهب ابن أبي‌عقيل، والمرتضى في أحد قوليه إلى التّرتيب: العتق ثمّ الصّيام ثمّ الإطعام. (المرآة)

٢ ـ هو هاشم بن إبراهيم الخُتلي العبّاسي البغدادي، روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

فإن لم يقدر على ذلك تَصدَّق ممّا يطيق و يستغفر الله ولا يعود، و قد دلَّ على ذلك الرّواية الأوّلة، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١١٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل وقع على أهله في شهر رَمَضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً؟ قال: يتصدَّق بقدر ما يطيق». (في: ج ٤ ص ١٠٢ • يب: ج ٤ ص ٢٧١)

و قد روي أنَّه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً. روى ذلك:

٩٧٠ يه ﴿١١٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي‌بصير؛ و سَماعَة بن مِهران «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام، و لم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصّدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة أيّام ثلاثة أيّام[1]». (يب: ج ٤ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١١٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال:

---

١ ـ في التّهذيب: «عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام». و قال في‌المدارك: إطلاق وجوب الشّهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفّارة أو نذر و ما في معناه، و ما لو وجبا في الكفّارة تعييناً أو تخييراً و هو مشكل بإطلاقه، و المستند ما رواه أبوبصير و سَماعة، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثّمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة، لكنّها ضعيفة السّند. والأصحّ الانتقال بعد العجز عن الخصال‌الثّلاث في‌الكفّارة المخيّرة إلى‌التّصدّق بالممكن، كما اختاره ابن‌الجنيد والصّدوق في المُقنع لصحيحة عبدالله بن سِنان، و جمع الشّهيد في الدّروس بين الرّوايتين بالتّخيير، و جعل العلّامة في المنتهى التّصدّق بالممكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر، و هو بعيد. و هل يشترط في صوم الثّمانية عشر التّتابع؟ قيل: لا، لإطلاق الخبر. وقيل: نعم، لأنّه بدل من صوم يعتبر فيه التّتابع ـ انتهى.

سألته عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان متعمّداً ، فقال : عليه عتق رقبة ، و إطعام ستّين مسكيناً ، و صيام شهرين متتابعين ، و قضاء ذلك اليوم ، و أنّى له بمثل ذلك اليوم »[1]. (يب : ج ٤ ص ٢٧٤)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون المراد بالـ«واو» فيه «أو» الّتي هي للتّخيير دون الواو الّتي تقتضي الجمع ، و قد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى : « فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ [2] » و إنّما أراد مثنى أو ثلاث أو رُباع .

والوجه الثّاني أن يكون ذلك مختصّاً بمن أتى أهله في وقت لا يحِلُّ له ذلك في غير حال الضّرورة ، أو يفطر على شيءٍ محرّم مثل مسكرٍ أو غيره ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثّلاث كفّارات على الجمع .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١١٩﴾ ٧ ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ رحمه الله ـ عن عبدالواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النّيسابوريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قُتَيبَة ، عن حَمدانَ بنِ سليمان ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ «قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رَسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رَمَضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الخبرين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، فمتى جامع الرَّجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رَمضان فعليه ثلاث كفّارات : عتق رَقَبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستّين ٩٨ مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة ». (يه : ج ٣ ح ٤٣٣١ • يب : ج ٤ ص ٢٧٤)

* * * * * *

١ ـ أي مع كلّ ذلك لا يبلغ الصّوم.

٢ ـ النّساء : ٣.

أبواب أحكام المسافرين

﴿١٩ ـ باب حكم من خرج إلى السّفر بعد طلوع الفجر﴾
﴿و لم يكن يبيت بنيّة السّفر﴾

يه ﴿١٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن عليّ بن أحمد بن أشيَم، عن سليمان بن ـ جعفر الجعفريّ « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينوي السّفر في شهر رَمَضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دُلجة[٢] ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٦)

ثق ﴿١٢١﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن رِفاعَة[٣] « قال: سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رَمَضان حين يصبح، قال: يتمّ صومه يومه ذلك، قال: قلت له: فإنّه أقبل في شهر رَمَضان فلم يكن بينه و بين أهله إلّا ضَحْوة من النّهار!! قال: فقال: إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٦)

ثق ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرّجل يسافر في شهر رَمَضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في اللّيل بالسّفر أفطر إذا خرج مِن منزله، و إن لم يحدّث نفسه من اللّيل ثمّ بدا له في السّفر من يومه أتمّ صومه ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٦)

كصح ﴿١٢٣﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن ـ أبي نَجران، عن صَفوانَ بن يحيي ـ عمّن رواه ـ عن أبي بصير « قال: إذا خرجت

---

١ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ.

٢ ـ الدُّلْجَة ـ محرّكة و بالضمّ ـ: سير اللّيل. أي سافر في اللّيل، و في النّهاية: أدلج ـ بالتّخفيف ـ: إذا سار من أوّل اللّيل، و ادّلج ـ بالتّشديد ـ: إذا سار من آخره، و الاسم فيها الدّلجة ـ بالضمّ والفتح ـ.

٣ ـ هو ابن موسى النّخّاس الثّقة، و راويه ابن فَضّال.

٩٩ بعد طلوع الفجر و لم تنو السّفر من اللّيل فأتمّ الصّوم، و اعتدّ به من شهرِ رَمَضان».
(يب: ج ٤ ص ٢٩٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر و هو صائم، قال: إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ صومه»[1].

(في: ج ٤ ص ١٣١ • يب: ج ٤ ص ٢٩٧)

صح ﴿١٢٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سافر الرّجل في شهر رَمَضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتدّ به من شهر رَمَضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه[2] فإن شاءَ صام».

(في: ج ٤ ص ١٣١ • يه: ج ٢ ح ١٩٨٣ • يب: ج ٤ ص ٢٩٧)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على أنّه إذا كان قد نوى من اللّيل السّفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزّوال، و إن خرج بعد الزّوال يستحبّ له أن يتمّ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيءٌ، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

سل ﴿١٢٧﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرّحمن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن سَماعَة؛ و ابن مُسْكان ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أردت السّفر في شهر رَمَضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك

---

١ ـ في الكافي و بعض نسخ التّهذيب: «فليتمّ يومه».
٢ ـ أي يجوز له الإفطار قبل الدّخول.

قضاء ذلك اليوم ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٧)

فأمّا ما رواه:

قف ﴿١٢٨﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عِمرانَ بن موسى، عن موسى ابن جعفر[1]، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن- بُكَير، عن عبدالأعلى مولى آل سام[2] « في الرّجل يريد السّفر في شهر رَمَضان، قال: يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشّمس بقليل ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٨) ١٠٠

فالوجه فيه ما قدّمناه من أنَّ من خرج بعد زوال الشّمس و قد كان بيّت بنيّة السّفر يجوز له الإفطار، و إن كان الأفضل له أن يصومه إلى اللّيل على ما تقدّم من الأخبار الأوّلة و ليس بينهما تناف.

﴿٢٠ ـ باب صوم النّذر في السّفر﴾

ثق أو ح ﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي عمير، عن كَرّام[3] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: صم، و لا تصم في السّفر، و لا العيدين، و لا أيّام التّشريق، و لا اليوم الّذي تشكّ فيه من شهر رَمَضان »[4].

(في: ج ٤ ص ١٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

ضع ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهرٍ بالمدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتُلي به، فقضي له أنّه صام بالكوفة شهراً، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، و لم يقم عليه الجمّال،

---

١ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن، له كتابٌ. (جش)

٢ ـ هو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، والظّاهر اتّحاده مع عبدالله بن أعين. والسّند موقوفٌ.

٣ ـ كَرّام ـ بفتح الكاف و تشديد الرّاء المهملة ـ هو لقب عبدالكريم بن عمرو، واقفيٌّ ثقة. و قيل: بكسر الكاف و تخفيف الرّاء.

٤ ـ في بعض النّسخ: «يشكّ فيه»، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: محمولٌ على التّقيّة. و مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٤٤ ص ١٠٢.

فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر[١] ».

(في: ج ٤ ص ١٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

تق ﴿١٣١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصوم صوماً و قد وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحُرُم فيمرّ به الشّهر و الشّهران لا يقضيه، قال: فقال: لا يصوم في السّفر و لا يقضي شيئاً من صوم التّطوّع إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلاّ أنّي ١٠١
أُحبّ لك أن تدوم على العمل الصّالح، قال: و صاحب الحُرُم الّتي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيّام »[٢].

(في: ج ٤ ص ١٤٢ • يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

يه ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصّيقل[٣] « قال: كتبت إليه عليه السلام يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة[٤] دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة، أو أيّام التّشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصّيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ». (يب: ج ٤ ص ٣٠٣)

ثق ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زرارة « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها ـ من شيء كانت تخاف عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى

---

١ ـ إمّا لعدم رجحان خصوصيّة المكان في الصّوم، وإمّا لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان، و على الثّاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ أي قضاءً، أو بمعنى الإتيان والفعل، والجواب ظاهر. و في الكافي: «صاحب الحرم الّذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم ـ إلخ». وقوله: «وقّته على نفسه أو يصوم» أي جعله على نفسه موقّتاً. و

٣ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام. ٤ ـ الجمعة ـ بسكون الميم ـ: الأُسبوع.

مكّة فأشكل علينا لمندر أتصوم أم تفطر[١]؟ فقال: لا تصوم، و وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه، و تصوم هي ما جعلت على نفسها[٢]، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره[٣]». (في: ج ٤ ص ١٤٣ • يب: ج ٤ ص ٣٠٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٣٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصّبّاح، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصومه أبداً في الحضر والسّفر».

(في: ج ٤ ص ١٤٣ • يب: ج ٤ ص ٣٠٤)

١٠٢ فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا اشترطه على نفسه في حال النّذر أن يصوم في السّفر والحضر لزمه ذلك، و إذا أطلق و لم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السّفر على ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿١٣٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار «قال: كتب بُندار مولى إدريس: ياسيّدي[٤] نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام ـ و قرأته ـ: لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك[٥]، و إن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ

---

١ ـ في التّهذيب: «فأشكل عليها لمكان النّذر أتصوم أم تفطر».

٢ ـ يدلُّ على عدم وجوب القضاء، فالأوّل محمولٌ على الاستحباب. و قوله: «لا تصوم» في الكافي: «لا تصوم في السّفر». و قال الفاضل التّستريّ (ره): كأنّ المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها؟ مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام الّتي جعله عزّ وجلّ عليها. والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى. والله العالم.

٣ ـ هذا يدلُّ على عدم انحلال النّذر بتخلّل مجوّز لترك المنذور، والله يعلم.

٤ ـ بندار ـ بضمّ الباء الموحّدة ـ: ابن محمّد، إماميٌّ له كتب، والظّاهر كونه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ أي السّفر، على ما ذكره الأصحاب، مع أنّ ظاهره يشمل المرض أيضاً، ←

يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التّوفيق لما يحبّ و يرضى»[١].

(في: ج ٧: ص ٤٥٦ • يب: ج ٤ ص ٣٠٤ و ٣٥٨)

﴿٢١ ـ باب صوم التّطوّع في السّفر﴾

صح ﴿١٣٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام بمكّة والمدينة ونحن سَفْرٌ[٢]، فقال: فريضة؟ فقلت: لا، و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصّلاة، فقال: تقول اليوم و غداً؟ قلت: نَعَم، فقال: لا تصم»[٣]. (يب: ج ٤ ص ٣٠٥)

كصح ﴿١٣٧﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر في شهر رَمَضان ولا غيره، و كان يوم بدر في شهر رَمَضان، و كان الفتح في شهر رَمَضان».

(يب: ج ٤ ص ٣٠٥)

← ولم يقل به أحد، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج به. (ملذ)

١ ـ قال في المنتقى: «هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف (تحت رقم ٢١١ ص ١٥٨)، و فيه: «بعدد يوم سبعة مساكين» و هو الصّواب، وفي الاستبصار: «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين»، وهو حسن أيضاً». وقال العلاّمة المجلسيّ (ره): الظّاهر أنّ هذه السّبعة سهوٌ من الرّواة و الأصحّ عشرة، و نقل عن والده (ره) أنّه رأى هذا الخبر بلفظ «العشرة» في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكّراً بخصوص الكتاب. أقول: و في المقنع: «فإن نذر رجلٌ أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين».

٢ ـ بفتح السّين و سكون الفاء ـ: جمع سافر، و قومٌ سَفرٌ، كصاحب و صَحْب. و في بعض النّسخ: «و نحن في سفر».

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: استثنوا من التّطوّع صوم ثلاثة أيّام للحاجة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ ثلاثة أيّام عند قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن ـ زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع[1]، عن إسماعيل ابن سهل ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال[2]: خرج أبو عبدالله عليه السلام من ـ
١٠٣ المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمَّ دخل عليه شهر رَمضان ـ و هو في السَّفر ـ فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر شهر رَمَضان ؟! فقال: نَعم شعبان إليَّ إن شِئتُ صمتُ[ه] و إن شِئتُ لا، و شهر رَمضان عَزْمٌ من اللهِ عزَّوجلَّ عليَّ الإفطار ». (في: ج ٤ ص ١٣٠ • يب: ج ٤ ص ٣٠٥)

ضع ﴿١٣٩﴾ ٤ ـ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ ابن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال ـ عن رَجل ـ « قال: كنت مع أبي ـ عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائمٌ، ثمَّ رأينا هِلال شهر رَمضان فأفطر، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك أمس كان من شعبان و أنت صائمٌ، واليوم من شهر رَمَضان و أنت مفطر ؟! فقال: إنَّ ذلك تطوّع، و لنا أن نفعل ما شِئنا، و هذا فرضٌ فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا ».

(في: ج ٤ ص ١٣١ • يب: ج ٤ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرّخصة، و أنَّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً و إن كان الأفضل الإفطار، و إنّما قلنا ذلك لأنَّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأوَّلة مسندة مطابقة لعموم الأخبار الّتي ذكرناها في كتابنا الكبير في النّهي عن الصّيام في السَّفر مثل قولهم: «ليس من البرِّ الصّيام في السَّفر» فكأنّما أفطر في الحضر و ما جرى مجراها و تلك عامّة في الفريضة و النّافلة، و قد طابقها الخبران المتقدّمان والعمل بهما أولى و أحرى.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن عبدالله بن رافع».

٢ ـ أي قال الرّاوي.

﴿٢٢ ـ باب ما يجب على الشّيخ الكبير﴾
﴿والّـذي به العُطاش إذا أفطـرا من الكفّـارة﴾

صح ﴿١٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ كبير يضعف عن صوم شهـر رَمضان، فقال: يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يومٍ».
(يب: ج ٤ ص ٣٠٧)

مج ﴿١٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك ابن‌عتبة الهاشميّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصّوم في شهـر رَمَضان، قال: تتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من حنطة». ١٠٤
(في: ج ٤ ص ١١٦ • يب: ج ٤ ص ٣٠٨)

صح ﴿١٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن سالم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الشّيخ الكبير والّذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهـر رَمَضان، ويتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من طعام، و لا قضاءَ عليهما، فإن لم يَقدِرا فلا شيءَ عليهما»[1]. (في: ج ٤ ص ١١٦ • يب: ج ٤ ص ٣٠٨)

فأمّا رواية سعد هذا الحديث:

صح ﴿١٤٣﴾ ٤ ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب قال: حدَّثنا جعفر بن بشير؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن علاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ـ وذكر الحديث إلاّ أنّه ـ قال: و يتصدّقُ كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يوم بمُدَّين من الطّعام»[2]. (يب: ج ٤ ص ٣٠٨)

---

١ ـ استدلّ على وجوب القضاء بعدالبرء، بأنّه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء، و يشكل بأنّ مقتضى الرّواية سقوط القضاء. (المدارك) والعُطاش: داءٌ يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروى.

٢ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: إنّ قوله: «بمُدَّين» محرّف «بمُدٍّ»، ←

فـلا ينافي الأخبـار الأوّلة، لأنَّ هـذه الرّوايه يمكن حملها عـلى ضرب من الاستحباب والأوّلة على الفرض والإيجاب.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٤٤﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن عِمرانَ بن موسى؛ و عليِّ بن خالد، عن هارون بن الحسن بن محبوب[1]، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة[2]، عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الشّيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولدٌ؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدَّق بمُدٍّ في كلِّ يوم، فان لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه شيء». (يب: ج ٤ ص ٣٠٩)

فالوجه فيما تضمّنت هذه الرّواية من صوم الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

← كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه، و تفسيرالعيّاشي في ١٨١ من أخبار تفسير سورةالبقرة، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشمي، و خبر ابن بُكَير، و خبر الحلبي و خبر إبراهيم الكرخي، و خبر أبي‌بصير، و لم نقف على خبر تضمّن «مُدّين» غير ذاك المختلف فيه. و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشّيخ بينه و بين غيره بحمل ذاك على التمكّن و غيره على عدمه. ثم «الصّادق عليه السلام» في رواية التّهذيب محرّف «الباقر عليه السلام» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار. أقول: في توحيد الصدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا «قال أبوعبدالله ـ صلوات الله عليه ـ: ما أُمر العباد إلاّ بدون سعتهم، فكلّ شيءٍ أُمر النّاس بأخذه فهم متّسعون له، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم، و لكنّ النّاس لا خير فيهم».

١ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب: «عن هارون، عن الحسن بن محبوب»، و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في التّهذيب: «عبدالله بن جندب».

١٠٥ ↓

﴿٢٣ ـ باب المسافر إذا أفطر﴾
﴿هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان﴾

كصّح﴿١٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد[١]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: إذا سافر الرَّجل في رَمَضان فلا يقرب النِّساء بالنَّهار في رَمَضان، فإنَّ ذلك محرّم عليه».

(يب: ج ٤ ص ٣١٠)

صح ﴿١٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان و معه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنَّهار، فقال: سبحانَ الله! أما يعرف حرمة شهر رَمَضان؟!! إنَّ له في اللَّيل سَبْحاً طويلاً[٢]، قلت: أليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: إنَّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر في الإفطار والتَّقصير رحمةً و تخفيفاً لموضع التَّعَب و النَّصْب، و وَعْث السَّفر، و لم يرخّص له في مجامعة النِّساء في السَّفر بالنَّهار في شهر رَمضان، و أوجب عليه قضاء الصِّيام و لم يوجب عليه إتمام الصَّلاة إذا آب من سفره، ثمَّ قال: والسُّنّة لا تقاس، و إنّي إذا سافرت في شهر رَمَضان ما آكل كلَّ القوت، و ما أشرب كلَّ الرَّيّ»[٣].

(في: ج ٤ ص ١٣٤ • يب: ج ٤ ص ٣١١)

---

١ ـ كأنّه ابن خالد الطَّيالسي.

٢ ـ «سبحاً طويلاً»: منقلباً (أي فرصة) طويلاً، أي متصرّفاً فيما يريد، يقول له: في النَّهار ما يقضى حوائجك، و التسبح هذا بمعنى الفرصة في العمل. والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، و ذهب الشَّيخ إلى الحرمة.

٣ ـ في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطّعام والشّراب لكلّ من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض والمسافر والحائض، والشّيخ والشّيخة و غيرهم.

ضع ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهـر رَمَضان بالنّهـار في السَّفر ، فقال : أما يعرف هذا حقّ شهـر رَمَضان ؟!! إنّ له في اللّيل سَبْحاً طويلاً ». (في : ج ٤ ص ١٣٤ • يب : ج ٤ ص ٣١١)

فأمّا ما رواه :

١٠٦ ↓ مجه ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهـل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أتى أهله في شهـر رَمَضان و هو مسافرٌ ، فقال : لا بأس »[١]. (في : ج ٤ ص ١٣٣ • يب : ج ٤ ص ٣١١)

صح ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن ـ يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهـر رَمضان أله أن يصيب من النِّساء ؟ قال : نَعَم ». (في : ج ٤ ص ١٣٣ • يب : ج ٤ ص ٣١٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم[٢] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله في السَّفر في شهـر رَمَضان ، فقال : لا بأس [به] ». (في : ج ٤ ص ١٣٤ • يب : ج ٤ ص ٣١٢)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة لأنَّ الخبر الأوّل تضمَّن السّؤال عمَّن أتى أهله في شهـر رَمَضان فأجابه بـ« لا بأس » ، ولا يمتنـع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأنّ ذلك لا يسوغ له و لم يقل في الخبر أنَّ ذلك جائزٌ عـلى كلِّ حال ، و أمّا الحديثان الأخيران و ما ينضاف إليهما ممّا ورد في الكتب فليس فيهما أنَّ ذلك فعل ليلاً أو نهاراً ، ولا يمتنـع أن يكون وردت الإباحة بحالة اللّيل دون النَّهار[٣]، ويمكن حملها مع التّسليم أن تكون متضمّنة لذكر النَّهـار على مَن

---

١ ـ يمكن أن يقال : إنّ المراد أنّه لا حدّ له ولا تعزير له . و حمل الخبر الآتي على اللّذة دون الجماع ، لكنّه بعيد . «م»

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبة الهاشمي ـ إلخ». «م»

٣ ـ هذا الحمل بعيدٌ جدّاً ، إذ لا وجه للسّؤال عن حكم جماع المسافر ليلاً ، والأجود حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة . (السّيد الدّاماد ـ رحمه الله ـ)

تغلبه الشّهـوة ولا يتمكّن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدُّخول في محظور فرخّص له أن ينال من الحلال و إن كان الأولى غيره حسب ما قدّمناه، و قد روي خبر تضمّن ذكر النّهار والوجه فيه ما ذكرناه.

ثق ﴿١٥١﴾ ٧ ـ روى سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر[ه] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طهرت من الحيض أيواقِعها؟ قال: لا بأس به». (يب: ج ٤ ص ٣١٢)

١٠٧ ﴿٢٤ ـ باب حكم من أسلم في شهر رمضان﴾

صح ﴿١٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ما عليه من صيام، قال: ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه»[1].

(في: ج ٤ ص ١٢٥ • يب: ج ٤ ص ٣١٥)

صح ﴿١٥٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رَمَضان و قد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه، قال: ليس عليهم قضاء و لا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

(في: ج ٤ ص ١٢٥ • يب: ج ٤ ص ٣١٥)

ضع ﴿١٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مَسعَدَة بن صَدَقَة، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام «أنَّ عليّاً عليه السّلام كان يقول في رَجل أسلم في نصف شهر رَمَضان: أنّه ليس عليه إلاّ ما

---

١ ـ قال في المدارك: لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، والمراد الكافر الأصلي، أمّا غيره كالمرتدّ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً. و في بعض نسخ التّهذيب: «ما عليه إلاّ ما أسلم فيه».

يستقبل ». (في: ج ٤ ص ١٢٥ • يب: ج ٤ ص ٣١٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دخل في شهر رَمَضان أيّاماً، فقال: ليقض ما فاته ». (يب: ج ٤ ص ٣١٣)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من أسلم في شهر رَمضان و لم يعلم أنّه يجب عليه الصّوم فأفطر، ثمّ علم بعد ذلك، فإنّه يجب عليه القضاء، يدلُّ على ذلك قوله: «ليقض ما فاته» والفوت لايكون إلّا بعد توجّه آداء الفرض إلى المكلّف
١٠٨ من غير شرط الإسلام، و من أسلم في شهر رَمَضان لم يكن ما مضى منها متوجّهاً إليه إلّا بشرط الإسلام، و مَن هذه صفته لايلزمه القضاء بلا خلاف.

﴿٢٥ ـ باب حكم من مات في شهر رَمَضان﴾

ثق ﴿١٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ دخل عليه شهر رَمَضان و هو مريض، لا يقدر على الصّيام، فمات في شهر رَمضان أو في شهر شَوّال، قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرءة نُفَساء دخل عليها شهر رَمَضان و لم تقدر على الصّوم فماتت في شهر رَمَضان أو في شهر شَوّال؟ فقال: لا يقضى عنها ». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

صح ﴿١٥٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رَمَضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رَمَضان، قال: لا يقضى عنها ». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن- محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يموت و عليه دَيْنٌ من شهـر رَمَضان من يقضي عنه، قال: أولى النّاس به. قلت: فإن كان أولى النّاس به امرءَة؟ قال: لا، إلاّ الرِّجال».

(في: ج ٤ ص ١٢٣ • يب: ج ٤ ص ٣١٦)

صح ﴿١٥٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد «قال: كتبت إلى- الأخير[1] عليه السلام في رَجل مات و عليه قضاء من شهـر رَمَضان عشرة أيّام، و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيّام أحد الوَليّين و خمسة أيّام الوليّ ١٠٩↓
الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبرُ وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاءَ الله».

(في: ج ٤ ص ١٢٤ • يه: ج ٢ ح ٢٠١٠ • يب: ج ٤ ص ٣١٦)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنّهما إنّما تضمّنا قضاء الوليّ عن الميّت الّذي يكون عليه دين قضاء شهـر رَمَضان و مَن مات في مرضه لم يكن عليه شيءٌ فيحتاج أن يقضى عنه لأنَّ الفرض ما وجب عليه، والوجه فيهما أن يكونا محمولَين على من فاته شهـر رَمضان لمرض أو غيره، ثمَّ برء و تمكّن من قضائه فلم يقضه، ثمَّ مرض و مات يجب على وليّه القضاء عنه، لأنّه وجب عليه القضاء في حال تمكّنه ففرّط، و قد ورد بهذا التّفصيل أخبار منها ما رواه:

صح ﴿١٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن طَريف ابن ناصح، عن أبي‌مريم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا صام الرَّجل شيئاً من شهـر رَمَضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيءٌ، و إن صحّ ثمَّ مرض ثمَّ مات و كان لـه مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه».

(يب: ج ٤ ص ٣١٧)

---

١ ـ الظّاهر كونه أبامحمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام، فيكون «الأخير» كناية عنه عليه السلام. و أمّا راويه محمّد فهو محمّد بن الحسن الصّفّار. ٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاري الثّقة.

ضع ﴿١٦١﴾ ٦ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم مثـله إلاّ أنّه قـال : « يصوم عنه وليّه ». (في : ج ٤ ص ١٢٣ • يب : ج ٤ ص ٣١٧)

ثق ﴿١٦٢﴾ ٧ ـ الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد ابن يحيي ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة مرضت في رَمَضان ، و ماتت في شوّال فأوصتني أن اُقضي عنها ، قال : هل بَرِئت من مرضهـا ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : فلا تقض عنها ، فإنّ الله لم يجعله عليها ، قلت : فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم ».

(في : ج ٤ ص ١٣٧ • يب : ج ٤ ص ٣١٨)

صح ﴿١٦٣﴾ ٨ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن محمّد بن‌يحيي، عن محمّد بن‌الحسين ، ١١٠
عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل أدركه شهـر رَمَضان و هو مريض فتوفّي قبل أن يبرء ، قال: ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن‌الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن‌يقضي ».

(في : ج ٤ ص ١٢٣ • يب : ج ٤ ص ٣١٨)

سل ﴿١٦٤﴾ ٩ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت في شهـر رَمضان ؟ قال : ليس على وليّه أن يقضيٍ [ذلك] عنه ما بقي من الشّهـر ، و إن مرض فلم يصم رَمَضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مضى رَمَضان وهو مريض ، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصّيام ، فإن مرض و لم يصم شهـر رَمَضان ، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ، ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه ، لأنّه قد صحّ فلم يقضه و وجب عليه ». (يب : ج ٤ ص ٣١٨)

﴿٢٦ ـ باب من أفطر شهر رمضان﴾
﴿فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر﴾

ح ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألتهما عليهما السلام عن رَجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر ، فقالا : إن كان قد برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه رَمَضان آخر صام الّذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام على مسكين ، و عليه قضاؤه ، فإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر ، صام الّذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء».

(في : ج ٤ ص ١١٩ • يب : ج ٤ ص ٣٢٠)

كصح ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ وعنه[١]، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير؛ و ١١١
محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يمرض فيدركه شهر رَمَضان و يخرج عنه و هو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رَمَضان آخر ؟ قال : يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثّاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر صامهما جميعاً ، و تصدّق عن الأوّل ».

(في : ج ٤ ص ١١٩ • يب : ج ٤ ص ٣٢١)

جه ﴿١٦٧﴾ ٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن‌ـ إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل [كان] عليه من شهر رَمَضان طائفة ، ثمّ أدركه شهر رَمَضان قابل ، قال : فإن كان مريضاً[٢] فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رَمَضان قابل

---

١ ـ يعني عن الكلينيّ.

٢ ـ زا في التّهذيب: «صحّ فيما بين‌ذلك ، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمَضان قابل ، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً و إن كان مريضاً ـ إلخ».

فليس عليه إلّا الصّيام إن صحّ[١]، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ». (في : ج ٤ ص ١١٩ • يب : ج ٤ ص ٣٢١)

ضع ﴿١٦٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٢]، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرّجل بين رَمَضان إلى رَمَضان ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فِدية طعام، و هو مدٌّ لكلّ مسكين، قال : فكذلك أيضاً في كفّارة اليمين و الظّهار مُدّاً مُدّاً، فإن صحّ فيما بين الرّمَضانين فإنّما عليه أن يقضي الصّيام، و إن تهاون به و قد صحّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعاً لكلّ يوم مُدٌّ إذا فرغ من ذلك الرّمَضان ». (يب : ج ٤ ص ٣٢١)

سل ﴿١٦٩﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عَبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يكون مريضاً في شهر رَمَضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه من ذلك، قال : أُحبّ له تعجيل الصّيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء ». (يب : ج ٤ ص ٣٢٣) ١١٢ ↓

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنّ من مرض في رَمَضان إلى رَمَضان آخر إن صحّ فيما بينهما صحّة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفّارة إذا صام الحاضر، و إن صحّ و عزم على القضاء إلّا أنّه لم يتّفق له ذلك و تدافعت الأيّام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفّارة، فإن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم يقل به أحد، إلّا أنّ باب التأويل واسع، كأن يقال : قوله : «فليس عليه إلّا الصّيام» إعادة للكلام السّابق، أي : ليس الصّيام إلّا مع الصّحّة بين ـ الرّمضانين، فلمّا لم يصحّ بينهما فليس إلّا الكفّارة، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان الثّاني أداءً أو قضاءً، ويظهر الإطعام للأوّل من تتمّة الكلام، و فيهما بُعدٌ كما لا يخفى.
أقول : محمّد بن الفضيل في السّند كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام يُرمى بالغلوّ، وقال الشّيخ في رجاله : محمّد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة.

٢ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني.

لم يصحّ فيما بينهما و دام به المرض إلى رَمَضان آخر صام الحاضر و كفّر عن الأوّل و ليس عليه قضاء.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٧٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن رجل أدركه رَمَضان وعليه رَمَضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرَّمَضان الّذي كان عليه بمُدٍّ من طعام، و ليصُم هذا الّذي أدرك، فإذا أفطر فليصُم رَمَضان الّذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رَمَضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمُدٍّ من طعام، ثمّ عافاني الله و صمتهنّ ».

(يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنّه متى استمرّ به المرض لم يجب عليه إلاّ الصّدقة دون القضاء، لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ، و إنّما قال: «فمرّ عليّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رَمَضان آخر»، و هذا يقتضي أنّه لم يصحّ في رَمَضانات أنفسهنّ لا فيما بينهنّ، ولو لم يحتمل إلاّ أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتّطوّع.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالله بن ـ
سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من أفطر شيئاً من رَمَضان في عُذرٍ، ثمّ أدرك ١١٣
رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمُدٍّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت و تصدّقت ». (يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

ألا ترى أنّه [عليه السلام] أوجب على مَن فاته رَمَضان الصّدقة دون القضاء، و أضاف القضاء مع الصّدقة إلى نفسه، فلو لا أنّه كان على طريق التّبرُّع والتّطوّع لما خصّ نفسه بذلك، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه.

﴿٢٧ ـ باب حكم القادم من سفره﴾

ثق ﴿١٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشّمس وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً[١]، ولا يواقع في شهر رَمَضان إن كان له أهل ». (في: ج ٤ ص ١٣٢ • يب: ج ٤ ص ٣٢٤)

صح ﴿١٧٣﴾ ٢ ـ وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس « قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه ـ يعني[٢] إذا كانت جنابته من احتلام ـ ».

(في: ج ٤ ص ١٣٢ • يه: ج ٢ ح ١٩٨٥ • يب: ج ٤ ص ٣٢٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٧٤﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان ابن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طهرت من الحيض أيواقعها، قال: لا بأس به ». (يب: ج ٤ ص ٣٢٤)

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّا لم نأمره بالإمساك فرضاً و إيجاباً، و إنّما ذكرناه تأديباً و ترغيباً، على أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لعذر أن يواقع أهله إلّا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدّخول في المحظور، فإنّه ١١٤
يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

---

١ ـ يدلُّ على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وقوله: «لا يواقع» أي مطلقاً، أو في خصوص تلك المواقعة، والأوّل أظهر. (المرآة)

٢ ـ الظّاهر كونه كلام يونس، و معناه: إذا كان احتلامه في اليوم أو في اللّيل، ولم يستيقظ إلّا بعد الفجر، و حمل على جنابة لم تخلّ بصحّة الصّوم. والظّاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع في اللّيل.

﴿٢٨ ـ باب حدّ المرض الَّذي يبيح لصاحبه الإفطار﴾

ح ﴿١٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي‌عمير، عن ابن أُذَينة «قال: كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله ما حدُّ المرض ـ الَّذي يفطر صاحبه، و المرض الَّذي يدع صاحبه الصَّلاة قائماً، فقال: «بَلِ الإنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرةٌ[1]»، و قال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه».

(في: ج ٤ ص ١١٨ • يه: ج ٢ ح ١٩٤١ • يب: ج ٤ ص ٣٢٦)

سل ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى ـ عن رجلٍ[2] ـ عن سَماعَة «قال: سألته ما حدّ المرض الَّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السَّفر «مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، قال: هو مؤتمنٌ عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان»[3]. (في: ج ٤ ص ١١٨ • يب: ج ٤ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه:

مح ﴿١٧٧﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص المَرْوَزيِّ «قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الَّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»[4].

(يب: ج ٤ ص ٣٢٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ الأصل ما تضمّنه الخبران الأوّلان ممّا يعلم الإنسان من حال نفسه و هو موكول إليه، و هذا الخبر يكون محمولاً على ضرب

---

١ ـ القيامة: ١٤.

٢ ـ في الكافي: «عن يونس» وهو ابن عبدالرّحمن.

٣ ـ في المدارك: يتحقّق الضّرر المجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصّوم، أو بُطْوء مرضه، أو بحصول مشقّة لا تتحمّل مثلها عادة، أو بحدوث مرض آخر، والمرجع في ذلك كلّه إلى الظنّ.

٤ ـ ظاهر الخبر في حكم الصّلاة ولا له ربط بالصّوم في ظاهره، كما أشار إليه المؤلّف (ره).

من الاستحباب على أنّه لايمتنع أن يكون هذا حكماً يخصّ الصّلاة دون الصّوم، ولا تنافي بينهما على حال.

١١٥

﴿٢٩ ـ باب من أفطر قبل دخول اللّيل لعارض في السّماء﴾
﴿من غيم أو قتام و ما جرى مجراهما﴾

مجه ﴿١٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي ـ الصّبّاح الكِناني « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت و في السّماء علّة فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه ». (يه: ج ٢ ح ١٩٠١ • يب: ج ٤ ص ٣٤١)

ضع ﴿١٧٩﴾ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زيدٍ ـ الشّحّام « عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رَجل صام ثمّ ظنّ أنّ اللّيل قد كان دخل و أنّ الشّمس قد غابت، و كان في السّماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب تجلّى فإذا الشّمس لم تغب، فقال، تمّ صومه و لا يقضيه ». (يب: ج ٤ ص ٣٤١)

صح ﴿١٨٠﴾ ٣ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة « قال: قال أبوجعفر عليه‌السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً ». (يه: ج ٢ ح ١٩٠٢ • يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس [بن عبدالرّحمن] عن أبي بصير؛ و سَماعَة « عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قوم صاموا شهر رَمَضان فغشيهم سحابٌ أسود عند غروب الشّمس

فرأوا أنّه اللّيل[١]، فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّوجلّ يقول:
«ثمّ أتِمّوا الصّيامَ إلى اللّيلِ[٢]»، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه، لأنّه ١١٦
أكل متعمّداً». (في: ج ٤ ص ١٠٠ • يب: ج ٤ ص ٣٤١)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه متى شكّ في دخول اللّيل عند العارض و تساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتّى يتيقّن دخول اللّيل، أو يغلب على ظنّه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمّنه هذا الخبر. فأمّا متى غلب على ظنّه دخول اللّيل فأفطر، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل اللّيل فليكفّ عن الطّعام و ليس عليه قضاء حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٣٠ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد[٣] الفجر﴾
﴿ثمّ تبين أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب﴾

ثق ﴿١٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته[٤] عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال عليه السلام: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل أو شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدء بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة».

(في: ج ٤ ص ٩٦ • يه: ج ٢ ح ١٩٣٨ • يب: ج ٤ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن ـ

---

١ ـ زاد في التّهذيب: «فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس؟ فقال: ـ إلخ».

٢ ـ البقرة: ١٨٧.

٣ ـ رَصَدَ رَصْداً و رَصَداً: رقبه ٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام.

الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل تسحّر، ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن، فقال: يتمُّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، و إن تسحّر في غير شهر رَمَضان بعد الفجر أفطر، ثمّ قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكل، فانصرف
١١٧ فقال: أمّا جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رَمَضان»[1]. (في: ج ٤ ص ٩٦ • يب: ج ٤ ص ٣٤٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر، لأنّه بدء بالأكل والشّرب و لم ينظر الفجر، و من كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصّله في الخبر الأوّل.

﴿٣١ ـ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان﴾

صح ﴿١٨٤﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان على الرَّجل شيءٌ من صوم شهر رَمَضان فليقضه في أيّ الشّهور شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاءَ، و ليُحص الأيّام، فإن فرّق فحَسَن، و إن تابع فحَسَن، قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيءٌ من صوم رَمَضان أيقضيه في ذي‌الحجّة؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٤ ص ١٢٠ • يه: ج ٢ ح ١٩٩٧ • يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

صح ﴿١٨٥﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن حماد، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن ابن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شهر رَمَضان في عذر فإن قضاه

---

١ ـ اعلم أنّ مقتضى رواية الحلبي أنّ من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان التّناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرّح العلّامة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعيّن، أمّا المعيّن فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك)

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن أبي‌عمير.

متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقاً فحسن »[١].

(في : ج ٤ ص ١٢٠ • يب : ج ٤ ص ٣٤٥)

مجه ﴿١٨٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة، قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنّما الصّيام الّذي لا يفرّق كفّارة الظّهار، و كفّارة الدّم، و كفّارة اليمين ».

(في : ج ٤ ص ١٢٠ • يه : ج ٢ ح ١٩٩٨ • يب : ج ٤ ص ٣٤٥)

فأمّا ما رواه: ١١٨

مجه ﴿١٨٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة [أيّام] فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام[٢] متوالية، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أيّام أفطر بينهما يوماً ».

(يب : ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذه الرّواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمّن هذا الخبر من أنّ الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيّام إنّما هو أمر تخيير و إباحة دون إيجاب أو ندب، لأنّا قد بيّنّا أنّ قضاءه متتابعاً أفضل في الرّواية الأولى.

---

١ ـ يدلُّ على عدم وجوب الفوريّة والتّتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «ثمانية أيّام»، و قيل: «كأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التّفريق لئلّا يضعفه الصّوم عن أعمال يوم الجمعة».

﴿٣٢ ـ باب من أصبح بنيّة الإفطار﴾

﴿إلى متى يجوز له تجديد النيّة لقضاء شهر رمضان﴾

ثق ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصّيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصّوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر؛ سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس، قال: لا». (يب: ج ٤ ص ٣٥١)

فأمّا ما رواه:

كصح سل ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي‌نصر ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمَضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن ١١٩
يجعله قضاءً من شهر رَمَضان؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٤ ص ٢٥١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على الجواز والخبر الأوّل على الفَضل والاستحباب، والثّاني: أن يكون المراد بقوله: «إلى العصر» أوّل وقت العصر و هو بعد الزّوال مقدار ما يصلّي أربع ركعات فريضة الظّهر، لأنَّ ذلك أوّل وقت العصر على ما بيّنّاه، و يكون قوله في الخبر الأوّل: «بعد ما زالت الشّمس» ما يتأخّر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير.

﴿٣٣ ـ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي‌الحجّة﴾

ضع ﴿١٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحجّة و أقطعه، فقال: اقضه في شهر ذي الحجة

واقطعه إن شئت)).

(في: ج ٤ ص ١٢١ • يه: ج ٢ ح ١٩٩٦ • يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فأمّا ما رواه:

ثق (١٩١) ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ((قال: قال عليٌّ عليه السلام في قضاء شهر رَمَضان: إن كان لا يقدر على سَرْده فرّقه[1]، و قال: لا يقضى شهر رَمضان في عشرة من ذي الحجّة)). (يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذا الخبر في قوله: ((لا يقضى شهر رَمَضان في عشرة من ذي الحجّة)) أن نحمله على من كان حاجّاً، لأنّه يكون مسافراً، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رَمضان إلاّ أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيّام فصاعداً، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رَمَضان في ذي الحجّة.

فأمّا ما يدلُّ على أنّه لا يجوز أن يقضى شهر رَمَضان في السَّفر ما رواه: ١٢٠

مجه (١٩٢) ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عقبة بن خالد ((عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل مرض في شهر رَمَضان، فلمّا برء أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصّوم؟ فقال: إذا رَجَع فليقضه)). (يب: ج ٤ ص ٣٤٧)

(٣٤ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً)
(يقضيه من شهر رَمضان بعد الزّوال من الكفّارة)

مجه (١٩٣) ١ ـ سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقيّ، عن عبيد ابن الحسين[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: صوم النّافلة

---

١ ـ المراد بـ((السّرد)): التتابع.

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، والظّاهر تصحيفه، و في كتب الرّجال: ((عبيد بن الحسن)) و هو كوفي ثقة قليل الحديث كما نصّ عليه النّجاشيّ والعلاّمة في الخلاصة.

لك أن تفطر ما بينك و بين اللّيل متى ما شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زّوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر » [١].

(يب : ج ٤ ص ٣٤٩)

ثق ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن الحسين بن ـ عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرءَة تقضي شهر رَمَضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزّوال ».

(يب : ج ٤ ص ٣٤٩)

مج ﴿١٩٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن بُرَيدٍ العِجليّ ، عن أبي ـ جعفر عليه‌السلام « في رَجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد ـ الزّوال فإنَّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين » [٢].

(في : ج ٤ ص ١٢٢ • يه : ج ٢ ح ٢٠٠٠ • يب : ج ٤ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٩٦﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : رَجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رَمَضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة ـ ١٢١
العصر [٣] فلا شيءَ عليه ، يصوم يوماً بدله ، و إن فعله بعد العصر [٤] صام ذلك

١ ـ تحريم الإفطار بعد الزّوال لقاضي شهر رمضان إجماعيٌّ ولا خلاف فيه، ولكن تجويزه قبل الزّوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبي‌الصّلاح أنَّ كلامه يشعر بتحريمه ، و ذلك مع اتّساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرّمة الإفطار قبل الزّوال لا خلاف فيه ظاهراً.

٢ ـ زاد في الكافي والفقيه : «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع».

٣ ـ قيل : الظّاهر تصحيفه والصّواب : «قبل صلاة الظّهر» . و ذلك للتّشابه الخطّي .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و قيل : الصّواب : «بعد الظّهر» .

اليوم و أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك ».

(يب : ج ٤ ص ٣٥٠)

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين ، لأنّه إذا كان وقت الصّلاتين عند زوال الشّمس إلّا أنّ الظّهر قبل العصر على ما قدّمناه فيما تقدَّم جاز أن يعبّر عمّا قبل الزّوال بأنّه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، و يعبّر عمّا بعد العصر بأنّه بعد-الزّوال بمثل ذلك ، و يجوز أن نحمل هذه الرّواية إذا حقّق الوقت والمعنى فيها على الوجوب ، والأوّلة على الاستحباب.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٩٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قضى من شهر رَمَضان[1] فأتى النّساء ، قال : عليه من الكفّارة ما على الّذي أصاب في رَمضان ، لأنَّ ذلك اليوم عندالله من أيّام رَمَضان ». (يب : ج ٤ ص ٣٥١)

فهذا الخبر ورد شاذّاً نادراً ، و يمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد-الزّوال على طريق الاستخفاف والتّهاون بفرض الله تعالى ، فإنّه يلزمه ذلك تغليظاً و عقوبة ، فأمّا من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنَّ الأفضل إتمامه إلّا أنّه تغلبه الشّهوة و تحمله على الإفطار فإنّه لايلزمه إلّا ما قدّمناه.

ثق ﴿١٩٨﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمضان يريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي‌الصّيام؟ قال : هو بالخيار إلى زوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصّوم فليصم ، و إن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم ١٢٢
أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس ، قال : لا ؛ سئل فإن نوى الصّوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشّمس ، قال : قد أساء وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم الّذي

---

١ ـ في التّهذيب : «عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان».

أراد أن يقضيه ». (يب: ج ٤ ص ٣٥١)

فالوجه في قوله عليه السلام: « ليس عليه شيءٌ » أن نحمله على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب، لأنّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقّ العقاب، و إن أفطر بعد الزّوال و إن لزمته الكفّارة حسب ما قدّمناه، و ليس كذلك من أفطر في رَمضان لأنّه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّارة. و يحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزّوال إلى الزّمان الّذي هو وقت العصر أو قبل العصر، فإنّه لا يجب عليه الكفّارة على ما تأوّلنا عليه الرّواية المتقدّمة، و أن يكون مندوباً إليها على ما تضمّنته الرّواية الأوّلة في صدر الباب.

﴿٣٥ ـ باب المتطوّع بالصّوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار﴾

ضع ﴿١٩٩﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن أبيبكر بن أبي سمّال[1]، عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال: الّذي يقضي رَمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشّمس؛ و في التّطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشّمس ». (يب: ج ٤ ص ٣٥٢)

صح ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبيالخطّاب، عن النّضر بن شعيب[2]، عن جميل بن دُرّاج، عن أبيعبدالله عليه السلام « أنّه قال في الّذي يقضي شهر رمضان إنّه بالخيار إلى زوال الشّمس، و إن كان تطوّعاً فإنّه إلى اللّيل بالخيار ». (يب: ج ٤ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال: الصّائم

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أبي سمّاك».

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «النّضر بن سويد»، لكنّ الصّواب: «عن النّضر، عن شعيب»، يعني النّضر بن سويد، عن شعيب العَقَرقوفي.

تطوّعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النّهار، فإذا انتصف النّهار فقد وجب الصّوم». (يب: ج ٤ ص ٣٥٢)

١٢٣ فالوجه في هذه الرّواية أنَّ الأولى إذا كان بعد الزّوال أن يصومه و قد يطلق على ما الأولى فعله أنّه واجبٌ، و قد بيّنّاه في غير موضع فيما تقدَّم.

﴿٣٦ ـ باب أنّه متى يجب على الصّبيّ الصّيام﴾

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: على الصّبيِّ إذا احتلم الصّيام، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمارُ، إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خِمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر، و عليها الصّيام». (يب: ج ٤ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

ثو ﴿٢٠٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «قال: الصّبيُّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رَمَضان»[1].

(في: ج ٤ ص ١٢٥ • يه: ج ٢ ح ١٩٠٤ • يب: ج ٤ ص ٣٥٣)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه يجب عليه ذلك تأديباً و إن عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التّجوّز، لأنّه ينبغي أن يؤخذ الصّبيُّ بالصّوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعوّد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٠٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، و إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغَرَث[2] أفطروا، حتّى

---

١ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً، كما هو الظّاهر، و لا خلاف فيه.

٢ ـ الغَرَث ـ بالتحريك ـ: الجوع.

يتعوّدوا الصّيام و يطيقوه ، فروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين[١] بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا ».

(في : ج ٤ ص ١٢٤ • يب : ج ٤ ص ٣٥٣)

﴿٣٧ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل أن يصومها على الكمال﴾ ١٢٤

جه ﴿٢٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ و عبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض ، فإذا برء أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام ، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عزّوجلّ عليه ، و ليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيءٌ »[٢]. (يب : ج ٤ ص ٣٥٥)

صح ﴿٢٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ؛ و فَضالَة ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرءة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيّام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ، ثمّ يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزءها ذلك ».

(يب : ج ٤ ص ٣٥٥)

---

١ ـ قوله عليه‌السلام : «تسع سنين» حكم خاصّ لإقليم يحتلم فيه‌الصّبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣، والصّبيّات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لا كلّ إقليم مع اختلاف الزّمان في الحلم .

٢ ـ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشّهرين و الثّمانية عشر والثّلاثة ، و جزم جماعة منهم العلاّمة في القواعد ، والشّهيد في الدّروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كلّ ثلاثة يجب تتابعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلاّ ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثّالث العيد ، و هو جيّد ، بل الأجود اختصاص البناء مع‌الإخلال بالتّتابع للعذر بصيام- الشّهرين المتتابعين والاستيناف في غيره . (المدارك)

صح ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. (يب: ج ٤ ص ٣٥٦)

و أمّا ما رواه:

كصح ﴿٢٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد ابن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل؛ و محمّد ابن حُمران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهارٍ، فيصوم شهراً ثمّ يمرض[1]، قال: يستقبل، فإذا زاد على الشّهر الآخر ١٢٥ يوماً أو يومين بنى على ما بقي». (في: ج ٤ ص ١٣٨ • يب: ج ٤ ص ٣٥٦)

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين، و كفّارة الظّهار[2] و كفّارة الدّم، فقال: إن كان على رَجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصّيام، و إن صام الشّهر الأوّل و صام من الشّهر الثّاني شيئاً، ثمّ عرض له ما له فيه العذر فإنّما عليه أن يقضي». (في: ج ٤ ص ١٣٩ • يب: ج ٤ ص ٣٥٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصّيام و إن كان يشقّ عليه بعض المشقّة، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه

---

١ ـ كذا، والظّاهر كونه محرّفاً، والصّواب: «ثم يعرض له أمر فيفطر»، فإن كان ما قلناه فبيان المصنّف في توجيهه كان مبتنياً على «يمرض»، أمّا سقوط «يفطر» فيقتضيه سياق الكلام، و أمّا سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة، و قوله: «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتّشابه الخطّي، ولم يجب المؤلّف عنه، و يشهد له آخر هذا الخبر قوله: «بنى على ما بقي». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: الصّواب: «عن قطع صوم كفّارة يمين الظّهار» لأنّ من قال لامرءته: «أنت كظهر أمّي» كان كيمين على عدم وطيها، و يشهد له جوابه: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقتصر على بيان كفّارة الظّهار و القتل، دون كفّارة اليمين.

وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار . و يمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٣٨ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً﴾
﴿نَذرَ صومه على العمد من الكفّارة﴾

مج ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى ، عن الصّيقل « أنّه كتب إليه[1]: ياسيّدي رجلٌ نذر أن يصوم يوماً لله تعالى ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه [عليه السلام] : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقبة مؤمنة ».

(يب : ج ٤ ص ٣٥٧)

مج ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن ابن ـ عيسى ، عن ابن مَهزيار « أنّه كتب إليه يسأله : يا سيّدي رَجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام إليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٦ • يب : ج ٤ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١١﴾ ٣ ـ الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن‌مهزيار «قال: كتب بُندار مولى‌إدريس : ياسيّدي نذرت أن‌أصوم كلّ يوم سبتٍ ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب ـ و قرأته ـ : لا تتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق لما يحبّ ويرضى »[2].. (في: ج٧ ص ٤٥٦ • يب: ج٤ ص ٣٥٨ و ٣٠٤) ١٢٦

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الكفّارة إنّما تجب على

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الثّالث عليه السلام. ٢ ـ مرّ الخبر تحت رقم ١٣٥ ص ١٣٠.

قدر طاقة الإنسان ، فمن تمكّن من عتق رقبة لزمه ذلك ، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين ، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيءٌ ، و كذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ، و على ذلك جمعنا الأخبار .

أبواب الاعتكاف

﴿٣٩ ـ باب المواضع الّتي يجوز فيها الاعتكاف﴾

ضع ﴿٢١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، و مسجد المدينة ، و مسجد مكّة » .

(في : ج ٤ ص ١٧٦ • يه : ج ٢ ح ٢٠٨٩ • يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

ثق ـ و في رواية عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ مثل ذلك ، و زاد فيه «مسجد البصرة» .

(يه : ج ٢ ح ٢٠٨٩ • يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا ١٢٧
اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رَمَضان ، وقال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف[1] أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرءة مثل ذلك » .

(في : ج ٤ ص ١٧٦ • يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

---

١ ـ ظاهره الكراهة ، و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الّذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (المرآة)

ثق ﴿٢١٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن ـ النُّعمان، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الاعتكاف في رَمَضان في العشر، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول، أو في مسجد جامع[1]».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢١٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ صَبيح، عن عليِّ بن غراب[2]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٢)

ثق ﴿٢١٦﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن ـ أبي العَلاء الرّازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة[3]، لأنَّ قوله في هذا الخبر: «لا يكون اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة» يحتمل أن يختصّ ذلك بأحد هذه المساجد، و يحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصّلة حملنا هذه المجملة عليها

---

١ ـ أجمع العلماء كافّة على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في مسجد، و اختلفوا في تعيينه، فقال الشّيخ والسيّد: لا يصحّ إلاّ في المساجد الأربعة: مسجد الحرام، مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، جامع الكوفة و البصرة، و به قال الصّدوق في الفقيه، و أبوالصّلاح و ابن إدريس، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جمّع فيه نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ، و صرَّح الشّيخ ـ في المبسوط ـ و السيّد بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر الصّدوق الاكتفاء بالجماعة، ولم يعتبر المفيد ـ رحمه الله ـ ذلك كلّه، وقال: لا يكون إلاّ في المسجد الأعظم و مراده المسجد الجامع. و يظهر من هذا الشّرط أنَّ الاعتكاف الّذي يكون بمعنى الاعتزال والرّهب لا يجوز في الإسلام إلاّ في المسجد الّذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعزّل عن الجماعة، و لا الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها. ٢ ـ في التّهذيب: «أحمد بن صبيح، عن عليّ بن عمران ـ إلخ».

٣ ـ أشار بالأخبار المفصّلة إلى رواية عمر بن يزيد.

لما بيّنّاه في غير موضع.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالله بن-سِنان[1] «قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها». (في: ج ٤ ص ١٧٧ • يب: ج ٤ ص ٣٦٥)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة في أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في المواضع المخصوصة، ١٢٨ لأنَّ الّذي يتضمّن هذا الخبر جواز الصّلاة بمكّة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه لأنَّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّة و دخل وقت الصّلاة عليه جاز له الصّلاة أيّ مكان شاء و ليس كذلك حكم غيره من-المساجد، لأنّه لا يجوز له أن يصلّي حتّى يرجع إلى المسجد الّذي اعتكف فيه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها، و قال: لا يصلح العُكُوف[2] في غيرها إلّا أن يكون مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعَة، و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فإنّه يعتكف بمكّة[3] حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة». (يب: ج ٤ ص ٣٦٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن-عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ في الفقيه (ج ٢ تحت رقم ٢٠٩٤): «عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ عَكَفَ على الشيء يَعكُف و يَعكِف عُكُوفاً، أي أقبل عليه مواظباً. يقال: فلانٌ عاكِفٌ على ــ». (الصّحاح)

٣ ـ كذا، وهكذا في التّهذيب، وهو تصحيف، والصّواب: «فإنّه يصلي بمكّة» كما هو الظّاهر.

المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، و المعتكف في غيرها لا يصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ • يه: ج ٢ ح ٢٠٩٣ • يب: ج ٤ ص ٣٦٦)

﴿٤٠ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف﴾

صح ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم». ١٢٩

(في: ج ٤ ص ١٧٧ • يه: ج ٢ ح ٢٠٩٥ • يب: ج ٤ ص ٣٦١)

ثق ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن عُمرَ بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اعتكف العبد فليصم، و قال: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك، أن يحلّك من اعتكافك[1] عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله». (يب: ج ٤ ص ٣٦١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المعتكف لا يشمّ الطّيب ولا يتلذّذ بالرّيحان، و لا يماري، و لا يشتري و لا يبيع، و قال: من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاماً أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثّلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أيّام». (في: ج ٤ ص ١٧٨ • يه: ج ٢ ح ٢٠٩٧ • يب: ج ٤ ص ٣٦٠)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يكن اشترط، لأنّ من يكون كذلك واعتكف

---

١ ـ في التّهذيب: «إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض ـ إلخ».

يومين وجب عليه إتمام الثّلاثة، و من اشترط جاز له الفسخ أيّ وقت شاء إلاّ أنّه يستحبّ له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثّلاثة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٢٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن الحسن[١]، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ • يه: ج ٢ ح ٢٠٩٦ • يب: ج ٤ ص ٣٦٢)

﴿٤١ ـ باب ما يجب على من وطئ امرءته في حال الاعتكاف﴾ ١٣٠

صح ﴿٢٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة كان زوجها غائباً فقدم ـ و هي معتكفة بإذن زوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر[٢]».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ • يه: ج ٢ ح ٢٠٩٤ • يب: ج ٤ ص ٣٦١)

ثق ﴿٢٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً

---

١ ـ لعلّه الحسن بن محبوب، و قيل: كأنّه أبوه، و هو بعيد، لأنّه يروي عن أخويه عن أبيه. والظّاهر سقط في السّند «محمّد بن علي» و هو محمّد بن علي بن محبوب، على ما تقدّم و ما يأتي.

٢ ـ قال العلاّمةالمجلسي (ره): كون كفّارة ترك الاعتكاف كفّارةالظّهار و هو مختار بعض المحقّقين، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة. ثم اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النّذر أو على مضيّ اليومين لما كان في خبر محمّد بن مسلم.

من شهـر رَمَضان »(١).

(في : ج ٤ ص ١٧٩ • يه : ج ٢ ح ٢١٠٤ • يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

ثق ﴿٢٢٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ، فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر ».

(في : ج ٤ ص ١٧٩ • يه : ج ٢ ح ٢١٠٢ • يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

ثق ﴿٢٢٦﴾ ٤ ـ عنه(٢)، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجران ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سَماعَة بن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهـر رَمَضان متعمّداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ». (يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر(٣) و طوى فراشه(٤)، فقال بعضهم : و اعتزل النّساء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ قال العلاّمة الحلّي في الشّرايع : «كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف ـ إلى ـ فتى أفطر في اليوم الأوّل والثّاني لم تجب به كفّارة إلاّ أن يكون واجباً ، و إن أفطر في الثّالث وجبت الكفّارة ، و منهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه . و قال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو اختيار المفيد والمرتضى ـ إلى أن قال : ـ والأصحّ أنّ كفّارة الاعتكاف كفّارة ظهار لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة .

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن فَضّال .

٣ ـ أي هيّأ نفسه للعبادة ، والتّشمّر في الأمر والتّشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد . (النّهاية)

٤ ـ كناية عن ترك الجماع والمضاجعة .

١٣١ ↓ أمّا اعتزال النّساء فلا ».

(في : ج ٤ ص ١٧٥ • يه : ج ٢ ح ٢٠٨٧ • يب : ج ٤ ص ٣٥٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله عليه‌السلام : «أمّا اعتزال النّساء فلا» المعنى فيه مخالطتهنَّ و مجالستهنَّ دون أن يكون المراد به وطئهنَّ في حال الاعتكاف ، لأنَّ الّذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه ممّا ذكرناه.

﴿٤٢ ـ باب تحريم صوم العيدين﴾

ضع ﴿٢٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ـ في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصّيام أوردناه في كتابنا الكبير[1] على وجهه ـ : و أمّا صوم الحرام : فصيام يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق ـ و ذكر الحديث إلى آخره ـ ».

(في : ج ٤ ص ٨٥ • يه : ج ٢ ص ٧٨ • يب : ج ٤ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٢٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال : سألته عن رَجل قتل رَجلاً خطأً في الشّهر الحرام[2]، قال : تغلظ عليه الدّية[3]، و عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيّام التّشريق ، قال: يصوم ، فإنَّه حقٌّ لزمه »[4].

(في : ج ٤ ص ١٣٩ • يب : ج ٤ ص ٣٧٢)

---

١ ـ راجع التّهذيب ج ٤ ص ٣٦٧.

٢ ـ كذا في الكافي والتّهذيب ، و في بعض النّسخ : «في المسجد الحرام».

٣ ـ في أكثر نسخ التّهذيب : «تغلظ عليه العقوبة» ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في الكافي: «يصومه» ، و ردّ الأكثر الخبر بضعف سنده و مخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح ←

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ التّحريم إنّما وقع على من يصومها مبتدئاً، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك.

١٣٢

﴿٤٣ ـ باب تحريم صوم أيّام التّشريق﴾

و قد ذكرنا في الخبر الأوّل ذكر تحريم صيام ثلاثة أيّام التّشريق و هو على العموم في سائر المواضع، إلاّ أنّه ورد تخصيص ذلك بمن كان بـ«مِنى»، فأمّا من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهنّ، و حمل ذلك على التّخصيص الّذي ورد به الخبر المفصّل أولى. روى ما ذكرناه:

صح ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيام أيّام التّشريق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بـ«مِنىً» فلا»[1].

(يه: ج ٢ ح ٢٠٤٥ • يب: ج ٤ ص ٣٧٣)

﴿٤٤ ـ باب صيام الأيّام الّتي بعد يوم الفطر﴾

ثق ﴿٢٣١﴾ ١ ـ روى الزُّهريُّ في الخبر المتقدَّم ذكره[2] «أنّ الصّوم الّذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستّة أيّام بعد يوم الفطر».

(في: ج ٤ ص ٨٦ • يه: ج ٢ ص ٨٠ • يب: ج ٤ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٣٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عنهم عليهم السلام (كذا) «قال: إذا أفطرت من رَمَضان فلا تصومنّ

← في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت، و قال المحقّق في المعتبر: الرّواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّها ليست بصريح في صوم العيد.

١ ـ لا خلاف في تحريم أيّام التّشريق لمن كان بـ«مِنى» ناسكاً، و المشهور التّحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً.

٢ ـ الخبر الأوّل في باب تحريم صوم العيدين.

بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٣)

فالوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفَضل والتّبرك به ما في غيرها من الأيّام، و إن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيّراً على ما بيّنه في الخبر، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿٤٥ـ باب صوم يوم عرفة﴾ ١٣٣

صح ﴿٢٣٣﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد بن‌ الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوب بنِ يزيدَ، عن أبي‌همّام، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام « قال: صوم يوم عرفة يعدل السّنة، و قال: لم يصمه الحسن عليه‌السلام[١] و صامه الحسين عليه‌السلام ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٣)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن‌سعيد، عن سليمان‌الجعفريّ «قال: سمعت أبا‌ الحسن عليه‌السلام يقول: كان أبي عليه‌السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف و يأمر بظلٍّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ظ ﴿٢٣٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن‌ميمون، عن محمّد بن‌قيس[٢] « قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رَمَضان ».

(في : ج ٤ ص ١٤٦ • يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه إنّما تضمّن الخبر أنّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يصمه، و

---

١ ـ أي في أيّام إمامته، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشكّ الإنسان في وجوبه، فيستحبّ للإمام في أيّام إمامته التّظاهر بالإفطار فيه لئلّا يوجب حكم الفرض.

٢ ـ في الكافي «عن محمّد بن مسلم»، والظّاهر هو الصّواب، وصحّف «مسلم» بـ«قيس».

يجوز أن يكـون النّبيّ ﷺ ما فعل ذلك لعـذرٍ، و إن كان فيـه الفَضل، لأنَّ الفَضل في صوم هذا اليوم يختصّ بمن يقوي عليه ولا يضعفه عن الدّعاء والمسألة، فإنّه يوم دعاء و مسألة، فأمّا من لم يقو عليه فالأفضل له الإفطار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق أوح ﴿٢٣٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عمرو بن عثمان، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: و لم ذاك؟ قال: إنَّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوّف أن يضعفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم». ١٣٤

(يه: ج ٢ ح ١٨١١ • يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

كصح ﴿٢٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن صوم يوم عرفة، قال: من قوي عليه فحسنٌ إن لم يمنعك من الدّعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه». (يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

﴿٤٦ ـ باب صوم يوم عاشوراء﴾

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن هارون بن مسلم، عن مَسعَدة بن صَدَقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا [ا]لعاشوراء التّاسع والعاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنة». (يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٢ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء». (يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

مجه ﴿٢٤٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة». (يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٤١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح ابن شعيب النَّيسابوريّ، عن ياسين الضّرير، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي ـ جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: لا تصم يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة، ولا بالمدينة، ولا في وطنك، و لا في مصر من الأمصار».

(في: ج ٤ ص ١٤٦ • يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

مج ﴿٢٤٢﴾ ٥ ـ و عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن موسى، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الوَشّاء قال: حدّثني نجبة بن الحارث العطّار[١] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا، فقال: صوم متروكٌ بنزول شهر رَمَضان، و المتروك بدعة، قال نجبة: فسألت أباعبدالله عن ذلك من بعد أبيه عليهما السلام فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: أما إنّه صيام يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام». ١٣٥

(في: ج ٤ ص ١٤٦ • يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

مج ﴿٢٤٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن عيسى بن ـ عبيد قال: حدّثنا جعفر بن عيسى أخي «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا و ما يقول النّاس فيه، فقال: عن صوم ابن مَرْجانة ـ لعنه الله ـ تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد[٢] بقتل الحسين عليه السلام، و هو يوم يتشأّم به آل محمّد (عليهم السلام)، و يتشأّم به أهل الإسلام، واليوم الّذي يتشأّم به الإسلام و أهلـه لا يصام فيه ولا يتبرَّك به، و يوم الاثنين يوم نحس، قبض الله

١ ـ نجبة ـ بالنّون والجيم المفتوحتين ـ: شيخ صادق كوفي، صديق علّي بن يقطين، كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام والإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، كما في الخلاصة للعلّامة و رجال الكشّي و رجال الشّيخ ـ رحمهم الله ـ، وفي بعض النّسخ: «نجيّة».

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «ما صامه إلّا الأدعياء ـ إلخ». والدَّعي ـ كغني ـ: من تبنّيته أي جعلته ابناً لك، والمتّهم في نسبه، والّذي يدّعي غير أبيه، جمعه أدعياء.

فيه نبيّه صلّى الله عليه وآله و ما أصيب آل محمّد (عليهم السلام) إلّا في يوم الاثنين فتشأمنا به و تبرّك به أعداؤنا، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام و تبرّك به ابن مرجانة[1] و يتشأم به آل محمّد عليهم السلام، فمن صامهما أوتبرّك بهما لقي الله عزّوجلّ ممسوخ القلب، و كان محشره مع الّذين سنّوا صومهما و تبرّكوا بهما».

(في: ج ٤ ص ١٤٦ • يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

مجه ﴿٢٤٤﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشمي، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثنا محمّد بن أبي‌عمير، عن زيد النّرسيّ قال: حدّثنا عبيد بن زرارة «قال: سمعت زرارة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد، قال: قلت: و ما حظّهم من ذلك اليوم؟ فقال: النّار».

(في: ج ٤ ص ١٤٧ • يب: ج ٤ ص ٣٧٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا ـ رحمه الله ـ و هو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمّد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفَضل في صومه ١٣٦
والتبرُّك به والاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ.

﴿٤٧ ـ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر﴾

ضع ﴿٢٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: صام رَسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صومَ داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض (صلّى الله عليه وآله) على صيام ثلاثة أيّام في ـ الشّهر، و قال: يعدلن صوم الدّهر، و يذهبن بوَحَر الصّدر، قال حمّاد: فقلت: ما الوَحَر؟ فقال: الوَحر الوسوسة[2]، قال حمّاد، فقلت: أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل

---

١ ـ هو عبيدالله بن زياد بن مرجانة ـ لعنه الله ـ.

٢ ـ قال في القاموس: «الوَحْر هو الحِقْد و الغِش والغَيْظ». وفي النّهاية: «الصّوم يذهب بوحر الصّدر ـ بالتحريك ـ: وساوسه، ←

خميس في الشّهر و أوّل أربعاء بعد العشر ، و آخر خميس فيــه ، فقلت له : لِمَ صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة ».

(في : ج ٤ ص ٨٩ • يه : ج ٢ ح ١٧٨٦ • يب : ج ٤ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم السّنّة ، فقال : صيام الثّلاثة أيّام من كلّ شهـر يذهبن [ن] ببلابل القلب[1] و وَحْر الصّدر الخميس والأربعاء والخميس، و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس ، و إن شاء صام في كلّ عشرة أيّام يوماً ، فإنّ ذلك ثلاثون حسنة[2]، و إن أحبّ أن يزيد [على ذلك] فليزد ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

مج ﴿٢٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد،عن محمّد بن-عمران ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ١٣٧ إذا كان في أوّل الشّهـر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل، و إذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل ».

(في : ج ٤ ص ٩٤ • يه : ج ٢ ح ١٧٩٢ • يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسين بن محمّد بن عِمرانَ الأشعريّ ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشّهـر ، فقال : في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس ، والشّهـر الّذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

← وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل : أشدّ الغضب . وفي الكافي و بعض نسخ التّهذيب : «يعدلن صوم الشّهر».

١ ـ البَلابِل هي الهموم والأحزان ، و بَلْبَلَة الصّدر وَسْواسه.

٢ ـ أي يعدل في الثّواب صوم تمام الشّهر .

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الإنسان مخيَّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين و بين أن يصوم خميساً بين أربعائين، و على أيّهما عمل كان جائزاً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

بج ﴿٢٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن موسى بن جعفر المدائنيّ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّيام، فقال: ثلاثة أيّام في الشّهر: الأربعاء و الخميس و الجمعة، فقلت: إنَّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين، فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٩)

﴿٤٨ ـ باب صوم شعبان﴾

بج ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب ـ السّابريّ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صوم شَعبان و شهر رَمَضان متتابعين توبة من الله تعالى».

(في: ج ٤ ص ٩١ • يه: ج ٢ ح ١٨٢٥ • يب: ج ٤ ص ٣٨٢)

ثق ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن ـ خالد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم شَعبان و شهر رَمَضان و يصلهما، و ينهى النّاس أن يصلوهما[1] و كان يقول: هما شهرا الله، و هما كفّارة لما قبلهما و ما بعدهما».

(في: ج ٤ ص ٩٢ • يه: ج ٢ ح ١٨٢٦ • يب: ج ٤ ص ٣٨٣)

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محسن بن أحمد؛ و محمّد بن ـ الوليد؛ و عمرو بن عثمان؛ و سِنْدي بن محمّد جميعهم، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم شَعبان، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك

١ ـ على الإنكار والحكاية لا على الإخبار. و يمكن أن يُقْرَء «النّاسُ» بالرّفع.

كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رَسول الله صلى الله عليه وآله ، أكثر صيامه في شعبان ». (يب : ج ٤ ص ٣٨٤)

و قد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ، فأمّا ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنّهي عنه ، و أنّه ما صامه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام ، فالوجه فيها أنّه لم يصمه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على أنَّ صومه يجري مجرى صوم شهر رَمَضان في الفرض والوجوب ، لأنَّ قوماً قالوا : إنَّ صومه فريضة ، و كان أبوالخطّاب محمّد بن أبي‌زينب ـ لعنه الله[1] ـ و أصحابه يذهبون إليه و يقولون : إنَّ مَن أفطر يوماً فيه تلزمه الكفّارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك و أنّه لم يصم أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على هذا الوجه ، والأخبار الّتي تضمّنت الحثّ على الفصل بين شهر رَمَضان فالمعنى فيها النّهي عن صوم الوصال الّذي بيّنّا في كتابنا الكبير أنّه حرامٌ و هو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار باللّيل.

و يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع (٢٥٣) ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن علي بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرَّجل يصوم شعبان و شهر رَمَضان ؟ قال : هما الشّهران اللّذان قال الله تعالى : « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ [2] » ، قال : قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل ، وإنّما قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لا وصال في صيام» ، يعني لا يصوم الرَّجل يومين متواليين من غير إفطار ، و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور »[3]. (في : ج ٤ ص ٩٢ • يب : ج ٤ ص ٣٨٣)

* * * * *

١ ـ هو محمّد بن مقلاص أبوزينب الأسديّ الكوفيّ البزّاز الّذي ادّعى النّبوّة.

٢ ـ النّساء : ٩٢.

٣ ـ يدلُّ على وجوب الإفطار واستحباب التسحّر في ليالي شهر رمضان.

كتاب الحجّ

﴿١ ـ باب ماهيّة الاستطاعة و أنّها شرطٌ في وجوب الحجّ﴾

مج ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جَرير ، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ[١] « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ لله عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا »[٢] فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقلت له : الزّاد و الرّاحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً إن كان [كلّ] من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس ينطلق إليه[٣] فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً[٤]؛ فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبق بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من ملك مائتي درهم ؟ ».

(في : ج ٤ ص ٢٦٧ • يه : ج ٢ ح ٢٨٥٨ • يب : ج ٥ ص ٣)

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه[٥] عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن يحيي الخثعميّ « قال : سأل حفص الكناسيُّ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قول الله عزّوجلّ : « وَ لله عَلَى النّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا » ، ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سَرْبه[٦]، له زاد و راحِلة فلم يحجّ

---

١ ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و سمّاه خالد بن أوفى .
٢ ـ آل عمران : ٩٧ .
٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «ينطلق إليه» أي إلى الحجّ ، و لكن في التهذيب : «ينطلق إليهم» .
٤ ـ «هلكوا» يعني عياله .
٥ ـ الضمير راجعٌ إلى محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ .
٦ ـ السّرب : الطّريق ، يقال : فلان آمن في سربه ، أي آمن في نفسه . (الصّحاح)

فهو ممّن يستطيع الحجّ ـ أو قال: كان ممّن له مال ـ فقال له حفص الكناسيّ: ١٤٠
و إذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سَرْبه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ؟
قال: نَعَم». (يب: ج ٥ ص ٤)

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إلَيهِ سَبيلاً» ما السّبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قال: قلت: فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي؟! و لو يحجّ على حِمار أبتر[1]، فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ».

(في: ج ٤ ص ٢٦٦ • يب: ج ٥ ص ٥)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم عن[2] معاوية بن وَهْب، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: «ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلًا» قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فان عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: هو ممّن يستطيع و لِمَ يستحيي؟! ولو على حِمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل». (يب: ج ٥ ص ٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ: «ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سَبيلاً» قال: يخرج و يمشي إن لم يكن عنده ما يركب، قلت:

---

١ ـ في الكافي: «على حمار أجدع أبتر»، والأجدع: مقطوع الأنف و الأذن والشّفه؛ والأبتر مقطوع الذّنب.

٢ ـ كذا، و قيل: الصّواب: «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب»، لأنّه يروي عن صفوان بلا واسطة.

لايقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لايقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال: يخدم القوم و يخرج معهم». (يه: ج ٢ ح ٢٥٠٤ • يب: ج ٥ ص ١٣)

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه دَينٌ أعليه أن يحجّ؟ قال: نَعَم إنَّ حجّةالإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ صلّى
١٤١ الله عليه و آله مشاة، ولقد مرّ صلی الله علیه و آله بكُراع الغَميم[1] فشكوا إليه الجهد والعنا، فقال: شدُّوا أُزُرَكم و استبطنوا[2] ففعلوا ذلك فذهب عنهم».

(يه: ج ٢ ح ٢٥٠٣ • يب: ج ٥ ص ١٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيهما أحد شيئين: أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأنَّ من أطاق المشي مندوب إلى الحجّ و إن لم يكن واجباً يستحقّ بتركه العقاب، و يكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التّجوّز، مع أنّا قد بيّنّا أنَّ ما هو مؤكّد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه: إنّه واجبٌ، و إن لم يكن فرضاً، والوجه الثّاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التّقيه، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة، والّذي يدلُّ على أنَّ حجّة المعسر لا تجزئ عنه إذا أيسر عن حجّة الإسلام ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لَوْ أنَّ عبداً حجّ

---

١ ـ كُراعُ الغميم ـ بضمّ الكاف ـ: موضع بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عُسفان بثمانية أميال.

٢ ـ «شدّوا أُزُركم» أى شدُّوا الإزار على أوساطكم، و «واستبطنوا» بالنّون بعد الطّاء ـ أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار، و أبطن البعير شدّ بطانه، والبطان الحزام، و في بعض نسخ التّهذيب «واستبطئوا» بالهمزة، اى لا تسرحوا. ولكن قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا مناف لخبر آخر ورد أنّه صلی الله علیه و آله أمرهم بالإسراع، إلاّ أن يقال: أمر جماعة بالإسراع و جماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم و أمزجتهم. و الله يعلم.

عشر حِجج[1] كانت عليه حجّةالإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنَّغلامًا حجّ عشرسنين ، ثمّاحتلم كانت عليه فريضةالإسلام ، ولو أنَّ مملوكًا حجّ عشر حِجج ثمَّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً».

(في : ج ٤ ص ٢٧٨ • يه : ج ٢ ح ٢٨٨٨ • يب : ج ٥ ص ٨)

﴿٢ ـ باب أنَّ المشي أفضل من الرّكوب﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن عبدالله بن-سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عُبد الله بشيءٍ أشدّ من المشي و لا أفضل ».

(يب : ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿٩﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات[2] حتّى نعلاً و نعلاً وثوباً و ثوباً وديناراً و ديناراً ، و حجّ عشرين حِجّة ماشياً على قدميه ». ١٤٢

(يب : ج ٥ ص ١٤)

مج ﴿١٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمّد بن إسماعيل بن رَجاء الزُّبيديِّ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي ».

(يب : ج ٥ ص ١٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿١١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَة

---

١ ـ أي مندوباً بدون الاستطاعة ، و ليس المراد بالعبد المملوك .

٢ ـ أي أنفق نصف ماله في سبيل الله و أعطى الفقراء والمساكين حتى أحذِيتَه أعطى المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين .

٣ ـ هو محمّد بن إسماعيل بن رجاء ابن ربيعة الكوفي الزّبيديّ ، مات سنة ١٦٧ . و الزُّبَيْديّ : نسبة إلى زُبَيْد ـ بالتّصغير ـ و هي قبيلة من مَذْحِج ، و اسم زبيد منبّه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن أُدَد ، و إنّما قيل له « زبيد» لأنّه قال : «من يزبه لمن رفده» فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعاً : زبيد ، و ينسب إليها خلق كثير .

« قـال : سأل أباعبدالله عليه السلام رَجلٌ : الرّكوب أفضـل أم المشي ، فقال : الرُّكوب أفضل من المشي لأنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله رَكِب ». (يب : ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿١٢﴾ ٥ ـ و ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيفٍ التمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه بلغنا ـ و كنّا تلك السّنة مشاة ـ عنك أنّك تقول في الرُّكوب ؟ فقال : إنَّ النّاس يحجّون مُشاة و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ؟ فقال : عن أيّ شيءٍ تسألني ؟ فقلت : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبُّ إليَّ ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء و العبادة ».

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ • يب : ج ٥ ص ١٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّ من قوي على المشي و يكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء و المناسك ، أو يكون ممّن ساق معه ما إذا أعيا رَكِبه ، فإنَّ المشي له أفضل من الرُّكوب ، و من أضعفه المشي و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند أعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا راكباً حسب ما علّل به في الخبر .

و يدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما رواه :

كصح ﴿١٣﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد الخروج إلى مكّة ؟ فقال : لا تمشوا وَ ارْكبوا ، فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام حجَّ عشرين حجّة ماشياً ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام كان يمشي و تساق معه مَحامِله و رِحاله».

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ • يب : ج ٥ ص ١٥)

١٤٣ ويحتمل أن يكون إنّما فضّل الرُّكوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبدالله و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة .

و قد روى هذا المعنى :

كصحّ ثق ﴿١٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هِشام بن سالم « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا و عنبسة بن مُصْعب و بضعة عشر رَجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيّهما أفضل : المشي أو الرُّكوب ؟ فقال :

ما عُبِد الله بشيء أفضل من المشي ، قلنا : أيّما أفضل نركب إلى مكّة نعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل». (يب : ج ٥ ص ١٥)

﴿٣ ـ باب المعسر يحجّ به بعض اخوانه ثمّ أيسر﴾
﴿هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟﴾

كتق ﴿١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفَضل بن عبدالملك « قال : سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن له مال ، فحجَ به أُناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ، قال : نَعَم ، و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نَعَم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة ، و ليست بناقصة ، فإن أيسر فليحجّ »[1].

(في : ج ٤ ص ٢٧٤ • يب : ج ٥ ص ٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيُّوب ، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ لم يكن له مال فحجّ به رَجلٌ من إخوانه هل يجزئ ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجّة تامّة».

(يب : ج ٥ ص ٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قلنا إنّه يعيد الحجّ إذا أيسر ، لأنّه إنّما أخبر أنّ حجّته تامّة ، و ذلك لا خلاف فيه أنّها تامّة يستحقّ بفعلها الثّواب ، و أمّا قوله في الخبر الأوّل و يكون قد قضى حجّة الإسلام المعنى فيه الحجّة الّتي ندب إليها في حال إعساره ، فإنّ ذلك يعبّر عنها بأنّها حجّة الإسلام من حيث كانت أوّل الحجّة ، و ليس في الخبر أنّه إذا أيسر لم يلزمه الحجّ ، بل فيه تصريح أنّه إذا أيسر فليحجّ ، و ذلك مطابق للأُصول الصّحيحة الّتي تدلّ عليها الدّلائل والأخبار. ١٤٤

---

١ ـ المشهور أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار.

﴿٤ ـ باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر﴾
﴿هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا﴾

يه ﴿١٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سَهل، عن آدم بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزءت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجُّ به و يجب عليه الحجّ». (يب: ج ٥ ص ١٠)

ثق ﴿١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ رَجلاً معسراً أحجّه رَجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٣ • يه: ج ٢ ح ٢٨٦٧ • يب: ج ٥ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعَم[1]، قلت: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة[2]؟ قال: تامّة، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة».

(في: ج ٤ ص ٢٧٤ • يه: ج ٢ ح ٢٨٨١ • يب: ج ٥ ص ٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّ قوله: «يجزئه عن حجّة الإسلام» المعنى فيه الحجّة الّتي هي مندوب إليها في حالة الإعسار دون الّتي تجب عليه في حال الأيسار، لأنّ تلك قد يعبّر عنها بأنّها حجّة الإسلام على ما بيّنّاه.

---

١ ـ حمل على أنّه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار، أي إنّ له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها.

٢ ـ الجمّال هو الّذي له جمل و كان مستطيعاً لِلحجّ، أو حجّ حجّة الإسلام و يحجّ ندباً، لكن نيّته ليست بخالصة، و قد يطلق على خدمة الجمل أيضاً. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

١٤٥

﴿٥ ـ باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر﴾
﴿هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟﴾

جه ﴿٢٠﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي‌عمير، عن عمر بن‌أُذَينة، عن بُرَيد بن معاويةَ العِجليّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدَّيْنونة به أعليه حجّة الإسلام[1]؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبُّ إليّ، قال: و سألته عن رَجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّةالإسلام؟ فقال: يقضي أحبّ إليّ، و قال: كلُّ عمل عمله و هو في حال نُصبه و ضلالته، ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزّكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصّلاة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ • يه: ج ٢ ح ٢٨٨٣ • يب: ج ٥ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهزيار « قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عِمران الهمدانيُّ إلى أبي‌جعفر عليه السّلام إنّي حججت و أنا مخالف و كنت صَرورة[2] فدخلت متمتّعاً بالعُمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك »[3].

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ • يب: ج ٥ ص ١٢)

---

١ ـ في التّهذيب: «هل عليه»، و في بعض نسخه: «عليه» بدون الاستفهام.

٢ ـ الصّرورة: الرّجل الّذي لم يحجّ، الجمع صَرارَةٌ و صَرارٌ.

٣ ـ يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتّمتّع، فيكون مؤيّداً للتّقييد بعدم الإخلال بالرّكن على مذهبه. (ملذ) أقول: و في الفقيه: «و روي عن أبي‌عبدالله الخراساني، عن ←

ضع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ و ما رواه أيضاً محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عليّ ابن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النّاصب إذا عرف فعليه الحجُّ و إن كان قد حجّ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٣ • يه : ج ٢ ح ٢٨٦٧ • يب : ج ٥ ص ١١)

١٤٦ فالوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد صرَّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية بريد العِجليّ في قوله : «و قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدَّيْنُونَة به ، أعليه حجّة الإسلام ، أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، و الحجُّ أحبُّ إليّ . و عن رَجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّةالإسلام[1] ؟ أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبُّ إليّ »[2].

(في : ج ٤ ص ٢٧٥ • يه : ج ٢ ح ٢٨٨٣ • يب : ج ٥ ص ١٢)

← أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له : إنّي حججت و أنا مخالفٌ و حججت حجّتي هذه و قد منّ الله عزّوجلّ عليّ بمعرفتكم و علمت أنّ الّذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الإسلام و تلك نافلة».

١ ـ الظّاهر : «أقضى حجّة الإسلام».

٢ ـ في الكافي : «الحجّ أحبّ إليّ» وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على الإجزاء واستحباب الإعادة.

﴿٦ـ باب الصّبيّ يحجّ به ثمّ يبلغ﴾
﴿هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا ؟﴾

ضع ﴿٢٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن‌قولَوَيه، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شِهاب « قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجُّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٦ • يه: ج ٢ ح ٢٨٩٨ • يب: ج ٥ ص ٨)

ضع ﴿٢٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمَع بن عبدالملِك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ غلامًا حجّ عشر سنين، ثمّ احتلم، كانت عليه فريضة‌الإسلام ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٨ • يب: ج ٥ ص ٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله برُويثة[1] و هو حاجٌّ، فقامت إليه امرءَة و معها صبيٌّ لها، فقالت: يا ١٤٧
رسول الله أيحجُّ عن مثل هذا؟ قال: نَعمَ و لكِ أجره ».

(يب: ج ٥ ص ٨)

فـلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّـه إنّما قـال: يحجّ عنه على وجه الاستحباب والنّدب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجّة الإسلام عند البلوغ.

---

١ ـ رويثة: موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

﴿٧ ـ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه﴾
﴿ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا ؟﴾

صح ﴿٢٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : المملوك إذا حجّ ثمّ اُعتق ، فإنّ عليه إعادة الحجّ ».

(يب : ج ٥ ص ٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزءه ذلك الحجّ ، فإن اُعتق أعاد الحجّ ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨٨٩ • يب : ج ٥ ص ٦)

ضع ﴿٢٩﴾ ٣ ـ مِسْمَعُ بْنُ عَبدِالمَلِك[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اُعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٨ • يب : ج ٥ ص ٦)

ثق ﴿٣٠﴾ ٤ ـ إسحاق بن عمّار « قال : سالت أبا إبراهيم عليه السلام عن اُمّ الولد تكون للرّجل ، يكون قد أحجّها أيجزئ ذلك عنها من حجّةالإسلام ، قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعَم ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨٩٠ • يب : ج ٥ ص ٧)

فأمّا ما رواه :

ثق كصح ﴿٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن السّنديّ ، عن أبان ، عن حكم ابن حكيم الصّيرفيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام »[2]. ١٤٨

(يب : ج ٥ ص ٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون إخباراً عمّا يستحقّه من-

---

١ ـ طريق المؤلّف إلى «مسمع» ضعيفٌ ، كما مرّ آنفاً تحت رقم ٢٥ .

٢ ـ لعلّ المراد يجزئه من حجّة الإسلام مادام مملوكاً و لم يجب عليه حجّ آخر (ملذ).

الثّواب فكأنّه يستحقّ هذا ما يستحقّ على حجّة الإسلام، والثّاني: أن يكون محمولاً على من أُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، لأنّه يكون قد أدرك الحجّ في حال كونه حرّاً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعَم، قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزئ عنها؟ قال: لا، قلت لها: أجر في حجّتها؟ قال: نعَم».

(في: ج ٤ ص ٢٧٦ • يه: ج ٢ ح ٢٨٩١ • يب: ج ٥ ص ٧)

صح ﴿٣٣﴾ ٧ ـ معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».

(يه: ج ٢ ح ٢٨٩٢ • يب: ج ٥ ص ٧)

﴿٨ ـ باب أنّ فرض الحجّ مرّة واحدة أم هو على التّكرار﴾

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين، و فيها إجماعٌ أنّ حجّة الإسلام فرضها دفعة واحدة، و قد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلأجل ذلك لم نوردها هٰهنا.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أنزل الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجِدَة في كلّ عام»[1].

(في: ج ٤ ص ٢٦٦ • يب: ج ٥ ص ١٩)

---

١ ـ الجدة ـ من باب وجد يجد ـ: الغنى والثّروة، يقال: وجد في المال وجداً و جِدَة أي استغنى. و حمل الخبر على تأكّد الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي. و ذلك لئلّا يخلو البيت عن الطّائف، وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام في وصيته: «والله الله في بيت ربّكم ←

ح ﴿٣٥﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبدالله
١٤٩ عليه السلام «قال: الحجُّ فرض على أهل الجِدَة في كلّ عام».

(في: ج ٤ ص ٢٦٦ • يب: ج ٥ ص ١٩)

صح ﴿٣٦﴾ ٣ ـ و روى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، و ذلك قول الله عزَّوجلَّ: «وَ للهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ[١]»، قال: قلت: و مَن لَمْ يحجّ منّا فقد كفر؟ فقال: لا ولكن مَن قال: ليس هذا هكذا فقد كفر». (في: ج ٤ ص ٢٦٥ • يب: ج ٥ ص ٢٠)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثّاني: أن يكون المراد بذلك كلُّ سنة على طريق البدل، لأنَّ من وجب عليه الحجّ في السّنة الأولى فلم يحجّ وجب عليه في الثّانية، و كذلك إذا لم يحجّ في الثّانية وجب عليه في الثّالثة، و كذلك حكم كلّ سنة إلى أن يحجّ، و لم يعن أنَّ عليه في كلّ سنة على وجه التّكرار[٢].

﴿٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله﴾
﴿هل يجوز له أن يركب أم لا؟﴾

صح ﴿٣٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال:

← لا تخلّوه ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تُناظَروا». و يفهم من كلامه رحمه الله و من الآية الشريفة «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» المراد من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحجّ على المسلمين في كلّ عام لا على كلّ فرد في كلّ عام و إن حجّ، و قيل: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب.

١ ـ آل عمران: ٩٧.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الشّيخ في التّهذيب: «و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكّد».

قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: رَجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز أن يمشي ؟ قال: فليركب و ليسق بدنة فإنَّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد[1] ».

(يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي‌عمير، عن ذَريح المحاربيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل حلف ليحجّنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي ». (يب: ج ٥ ص ٤٤٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام[2] عن رَجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً، فقال: إنَّ رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرءَة تمشي بين الإبل، فقال: مَن هذه ؟ فقالوا: أُخت عُقْبة بن عامر؛ نَذَرتْ أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا عُقْبَة انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب فإنَّ الله غنيٌّ عن مشيها و حفاها، قال: فركبت »[3]. (يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٤٠﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن رِفاعَة بن موسى النّخّاس « قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رَجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله عزَّ وجلَّ ؟ قال: فليمش،

١٥٠
٤

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ هذا إنّما يكون إذا كان النّذر متعلّقاً بسنة معيّنة.

٢ ـ في التّهذيب: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام».

٣ ـ في قوله عليه‌السلام: «إنَّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها» دليل واضح على عدم رجحان الحجّ حافياً، و عدم انعقاد النّذر به، و تخصيصه بالنّساء يأباه العقل السّليم و كتاب الله أيضاً حيث يقول: «ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيّام معدودات»، و قال: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر و ذكر الله كثيراً»، و المشي حافياً من العبادات المخترعة كالرّهبانية الّتي ابتدعوها. فلا ينعقد النّذر به لكونه منهيّاً عنه. و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ: لعلّ أمره صلى‌الله‌عليه‌وآله إيّاها بالرّكوب لما وجد الرّكوب أولى بالنّسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً ـ انتهى.

قلت : فإنّه تعب ، قال : فإذا تعب رَكب »[1]. (يب : ج ٥ ص ٤٤٥)

فلا تنافي بين هاتين الرّوايتين والرّوايتين الأوّلتين في وجوب الكفّارة لمن رَكب ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل : مرها فلتركب و ليس عليها شيءٌ ، و إنّما أمرها بالرّكوب لئلّا يقال : إنَّ ذلك لا يجوز على حال و إن كان يلزم مع ذلك الكفّارة لسياق البدنة حسب ما بيَّن في الرّوايتين الأوّلتين .

﴿١٠ ـ باب أنَّ التمتّع فرض﴾
﴿مَن نأى عن الحرم لا يجزئه غيره من أنواع الحجّ﴾

صح ﴿٤١﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دخلتِ العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، لأنَّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، فليس لأحدٍ إلّا أن يتمتّع ، لأنَّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السُّنَّة مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

(يب : ج ٥ ص ٣١)

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ ، فقال : تمتّع ، ثمَّ قال : إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك ، و قال النّاس : رأَيْنا رأَيْنا[2]، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد ». ١٥١

(يب : ج ٥ ص ٣١)

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ عنه[3]، عن النَّضْر بن سويد ، عن درست الواسطيِّ ، عن محمّد بن الفَضل الهاشميّ « قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له:

---

١ ـ لأنّه نذر ما لا يطيقه . و في بعض نسخ التّهذيب : «فليركب و لا شيء عليه» .

٢ ـ رأَينا ـ بالتّشديد ـ أي حكمنا رأينا .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى ابن أبي‌عمير لعدم رواية موسى بن القاسم عن ابن سويد . و في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد» .

إنّا نريد الحجّ فبعضنا صرورة، فقال: عليك بالتّمتـع[١]، ثمّ قال: إنّا لانتّقي أحداً في التّمتـع بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخُفّين ـ معناه إنّا لانمسح ـ»[٢]. (في: ج ٤ ص ٢٩٣ • يه: ج ٢ ح ٢٥٥٥ • يب: ج ٥ ص ٣١)

ثق ﴿٤٤﴾ ٤ ـ العبّاس بن معروف، عن عليٍّ، عن الحسن[٣]، عن النَّضْر، عن عاصم، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا أبامحمّد كان عندي رَهطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و بما أمر به، فقالوا لي: إنَّ عمر أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنَّ هذا رأيٌ رآه عمر، و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله». (يب: ج ٥ ص ٣١)

ثق ﴿٤٥﴾ ٥ ـ عنه، عن عليٍّ[٤]، عن فَضالَة، عن أبي المَغْرا، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا رَبّنا قلنا: يا رَبّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث شاء». (في: ج ٤ ص ٢٩١ • يب: ج ٥ ص ٣٢)

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ الحسين [بن سعيد]، عن ابن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن يعقوب الأحمر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ اعتمر في الحرام[٥]، ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّـع؟ قال: نَعَم، كان أبي لا يعدل بذلك[٦]، قال ابن-

---

١ ـ في الكافي: «عليكم بالتّمتـع».

٢ ـ أي لا نمسح على الخفّين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثّلاثة.

٣ ـ كأنّ المراد بـ«علي» إمّا «ابن مهزيار» أو ابن فضّال، و المراد بالحسن إمّا ابن سعيد، أو الحسن بن علي بن فَضّال، والمراد بـ«عاصم» ابن حميد راوي أبي‌بصير ليث المراديّ.

٤ ـ يعني ابن فَضال، على الظّاهر.

٥ ـ في بعض النّسخ: «الحُرُم»، و كان المراد ذا القعدة، و من الخروج الخروج من مكّة، و المراد: هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السّابقة أم لا، فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشّهر. و إن كانت النّسخة: «المحرّم»، فالمراد: أنَّ العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتّـع بها، والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحجّ، و الجواب ظاهر، فتأمّل. (ملذ)

٦ ـ قوله عليه السلام: «لا يعدل بذلك» بمعنى المعادلة، كما قال تعالى: «ثمّ الّذين كفروا بربّهم ←

مُسكانَ: و حدَّثني عبدالخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله و سُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله»[١]. (يب: ج ٥ ص ٣٢)

١٥٢ صح ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن معاوية بن عمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا عملنا بكتابك و سُنّة نبيّك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ • يب: ج ٥ ص ٣٣)

مج ﴿٤٨﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّوجلّ و سُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ • يب: ج ٥ ص ٣٣)

ضع ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن لم يكن معه هَدْيٌ وأفرد رغبة عن المتعة فقد رَغِب عن دين الله». (يب: ج ٥ ص ٣٣)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها تدلّ على أنّ الفرض الواجب على المكلّف في الحجّ التمتّع دون الإفراد والقِران، فمن أفرد أو قرن مع التمكّن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزئه من حجّة الإسلام، و إنّما قلنا ذلك من حيث تضمّنت هذه الأخبار الأمر بالتمتّع، فمن لم يتمتّع لا يكون قد فعل ما اُمِرَ به، و لأنّهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسّنّة؛ والعمل بغيرها إلى الآراء والشّهوات، و كلُّ فعل خالف كتاب الله و سنّة رَسوله صلّى الله عليه وآله فإنّ ذلك لا يجزئ عمّا أوجب الله تعالى على الأنام، و أيضاً قد بيّنوا في بعض ما قدّمناه من

← يعدلون»، أي كان لا يعادل بحجّ التمتّع شيئاً، أو من العدول، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السّابقة، أو الخروج من مكّة عن التمتّع، فتأمل. (ملذ) و عبدالخالق كأنّه ابن محمّد البنانيّ.

١ ـ أي إنّا لانساوي ولا نعادل بالكتاب والسّنّة شيئاً، ولا نجعل لهما عديلاً.

الأخبار أنّ الإفراد في الحجّ من رأي عمر، و قول عمر ليس بحجّة في شريعة الإسلام، و ذكروا فيها أيضاً أنّهم لا يعرفون لله حجّاً غير التمتّع، و هذه الجملة تدلّ على أنّ من لم يتمتّع مع التمكّن لم يجزئه عن حجّة الإسلام، فأمّا إذا كانت الحال حال ضرورة و لم يتمكّن فيها من المتعة فإنّه لا بأس بالاقتصار على الإقران ١٥٣
والإفراد. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالملك بن عمرو «أنّه سأل أبا-عبدالله عليه السلام عن التمتّع، فقال: تمتَّعْ، قال: فقضى أنّه أفرد الحجّ [في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ-العام؟!] فقال: أما والله إنّ الفَضل لفي الّذي أمرتك به، و لكنّيَ ضعيف فشقَّ عليَّ طوافان بين الصّفا و المروة فلذلك أفردت».

(في: ج ٤ ص ٢٩٣ • يب: ج ٥ ص ٣٤)

كصح ﴿٥١﴾ ١١ ـ عليُّ بن السَّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً إلّا في هـذه السّنة، فإنّي و الله ما أفرغ من السّعي حتّى تتقلقَل أضْراسي[1]، و الّذي صنعتم أفضل».

(يب: ج ٥ ص ٣٤)

فإن قيل: كيف يقولون: إنّ الفرض هو التمتّع؟ و قد قسّموا عليهم السلام الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع و إفراد و قران، فلو كان الأمر على ما ادّعيتم لما كان لهذا التّقسيم فائدة. روى ذلك:

ح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحجّ على ثلاثة أصناف: حجّ مفـرد، و قران، و تمتّع بالعمرة إلى الحـجّ، و بها أمر

---

١ ـ التقلقل: التحرّك. والأضراس جمع ضرس و هو السّنّ، والمشهور أنّ الأضراس هي خمسة أو أربعة من كلّ جانب من مؤخّر الفكّين.

رَسول الله صلّى الله عليه و آله، والفَضل فيها و لا نأمر النّاس إلاّ بها».

(يب: ج ٥ ص ٢٩)

مج ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن منصور الصّيقل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجُه: حاجّ متمتّعٌ، و حاجّ مقرنٌ سائق الهَدْي، ١٥٤
و حاجّ مفرد للحجّ». (يه: ج ٢ ح ٢٥٤٥ • يب: ج ٥ ص ٢٩)

قيل: ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأنّهم إنّما قسّموا الحجّ على ثلاثة أضرب لسائرالمكلّفين، ثمّ ميّزوا كلّ قوم منهم بفرض يخصّهم، فكان فرض من نأى عن الحرم التّمتّع، و فرض من هو ساكن الحرم إمّا الإفراد أو الإقران، و لأجل ذلك قال في الخبر الأوّل: «و بها أمر رَسول الله صلّى الله عليه و آله و لا نأمر النّاس إلاّ بها» يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد.

فإن قيل: لو كان الأمر ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التّمتّع على ما عداه من أنواع الحجّ فائدة، لأنّه إنّما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الإجزاء و في كونه طاعة يستحقّ بها الثّواب، و زاد عليه، فأمّا إذا كان الفرض التّمتّع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحجّ، روى ذلك:

صح ﴿٥٤﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن يَعقوبَ بنِ يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختريّ؛ و الحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتعة والله أفضل، و بها نزل القرآن و جرت السُّنّة».

(يب: ج ٥ ص ٣٤)

صح ﴿٥٥﴾ ١٥ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل،

---

١ ـ كذا، و تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأنّ رواية حفص وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، مع احتمال عطف الحسن على حفص و ابن أبي عمير. (ملذ) و الحسن بن عبدالملك مهمل.

فقال: المتعة، و كيف يكون شيءٌ أفضل منها؟ و رَسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل النّاس »[١].

(في: ج ٤ ص ٢٩١ • يه: ج ٢ ح ٢٥٥٤ • يب: ج ٥ ص ٣٥)

صح ﴿٥٦﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ؛ وابن أبي‌عمير ـ وغيرهما ـ عن عبدالله بن سِنان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي قرنت العام و سقت-الهَدْي، قال: و لِمَ فعلتَ ذلك؟! التمتّع والله أفضل، لا تعودنّ ».

(يب: ج ٥ ص ٣٥)

ح ﴿٥٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب‌الخزّاز « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع‌الحجّ أفضل، فقال: التّمتّع، و كيف يكون شيء أفضل منه؟! و رَسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ماﺎﺳــتدبرت لفعلت مثل ما فعل النّاس »[٢]. ١٥٥ ↓

(في: ج ٤ ص ٢٩١ • يه: ج ٢ ح ٢٥٥٤ • يب: ج ٥ ص ٣٦)

---

١ ـ قال الجزريّ في النّهاية: في حديث الحجّ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْي» أي لو عنّ لي هذا الرّأي الّذي رأيته آخراً و أمَرتكم به في أوّل أمري، لما سُقْتُ الهَدْي معي و قلّدتُه و أشعرتُه، فإنّه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر، ولا ينحر إلّا يوم النّحر، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة، و من لم يكن معه هديٌ فلا يلتزم هذا، و يجوز له فسخ الحجّ. و إنّما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا و هو محرم، فقال لهم ذلك لئلّا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، و أنّه لو لا الهدي لفعله ـ انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاريّ: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق مشقّة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ، حتى توقّفوا و تردّدوا و راجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحجّ لما أهديت، أي: كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهليّة و ما قارنت أو ما أفردت ـ انتهى.

وقال العلّامة المجلسي (ره): الظّاهر أنّه جعل الاستقبال كناية عن العلم، والاستدبار كناية عن الجهل، فإنّ من يستقبل أمراً فهو يراه و يعلمه، و من يستدبره لا يعلمه. و يحتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضيّ، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقّق، والأوّل أظهر.

٢ ـ في التّهذيب: «كما فعل النّاس».

صح ﴿٥٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أباجعفر[١] عليه السلام في السّنة الّتي حجّ فيها ـ و ذلك في سنة اثني عشرة و مائتين ـ فقلت: جُعِلْتُ فِداك بأيّ شيءٍ دخلت مكّة؛ مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال: متمتّعاً، فقلت: أيّما أفضل: التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل أو مَن أفرد فَساقَ الهَدي؟ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام[٢] يقول: التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق لِلْهَدي، و كان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيءٍ أفضل من المتعة».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ • يب: ج ٥ ص ٣٦)

قيل له: نحن و إن قلنا إنَّ التّمتّع هو الفرض الّذي أوجب الله و إنّه لا يجزئ غيره في براءة الذّمّة؛ لم نقل: إنَّ المفرد والقارن عاص لله تعالى، لأنَّ من أفرد الحجّ أو قارن فإنّه يستحقّ الثّواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض[٣]، و نظير ذلك من وجبت عليه الزّكاة فتصدّق بشيء من ماله تطوُّعاً، فإنّه يستحقّ بذلك الثّواب و إن كان فرض الزّكاة باقياً في ذمّته، على أنّه ليس في هذه الأخبار أنَّ المتمتّع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال و هل هو في حجّة الإسلام أو في غيرها من الحجّ الّذي يتطوّع بعد ذلك، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجّة الإسلام ثمَّ أراد بعد ذلك الحجّ، فإنّه يجوز له أيّ الثّلاثة فعل من أنواع الحجّ و إن كان التّمتّع أفضل.

---

١ ـ المراد جواد الأئمّة عليهم السلام.

٢ ـ يعني أباجعفر الأوّل الإمام الباقر عليه السلام.

٣ ـ كأنّه يرى جواز الحجّ ندباً لمن عليه فريضة الحجّ، و كذا صلاة النّافلة لمن عليه صلاة فريضة، و في الثّاني يمكن حمله على النّوافل اليوميّة، و في الأوّل مشكل لفوريّته، و لم أر قائلاً بجوازه غيره. (ملذ) أقول: قال المصنف ـ رحمه الله ـ في نهايته: «و من وجب عليه التّمتّع لا يجزئه إفراد و لا قران، إلاّ عند الضّرورة و فَقْد التّمكّن من التّمتّع. فإن كان متمكّناً و حجّ قارناً أو مفرداً؛ كان عليه إعادة الحجّ».

١٥٦ ↓

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَيْنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (كذا) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حجّ النّاس؟ فقال: عمرة في رَجب، و حجّة مفردة في عامها، قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: المتعة[1]، قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: الإفراد و القران، [والقران أن يسوق الهَدْي]، قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة و حجّة ناقصة مكّية[2]، قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لَبّوا أحرموا، فلايزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى مِنىً بلا حجّ ولا عمرة»[3].

(يب: ج ٥ ص ٣٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في أنَّ التمتّع أفضل على كلّ حال، لأنَّ ما تضمّن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب و أقام بمكّة إلى أوان الحجّ، و لم يخرج ليتمتّع فليس له إلاّ الإفراد، فأمّا من خرج إلى وطنه ثمّ عاد في أوان الحجّ أو أقام بمكّة ثمّ خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتّع إلى الحجّ، فهو أفضل

---

١ ـ في التهذيب ج ٥ ص ٣٧ هنا زيادة و هي: «قلت: فكيف التمتّع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ».

٢ ـ اذ لم يحرم من الميقات، و هذه شبهة العامّة في التمتّع، و هذا دليل على أنّ هذا الخبر صدر تقيّة، و يمكن حمله على ما إذا لم يهلّ بالحجّ مع العمرة كما سيجيء، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتمتّع و أحرم بالحجّ من مكّة، فإنَّ عمرته مفردة تامّة، و حجّته ناقصة، إذ لم يحرم لها من الميقات، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم. (ملذ)

٣ ـ لأنّه بالسّعي أيضاً يحصل الإحلال، و هم ما كانوا يلبّون بعد السّعي، و كانوا يسعون مع كلّ طواف سعياً كما أفيد، و الأولى أن يحمل على ما إذا لم يجدّد التلبية مقارناً للطّواف أو ركعتيه، فإنَّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما، والله يعلم. (ملذ)

حسب ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ٢٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي؛ و حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير؛ و ابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ و نحن بالمدينة ـ: إنّي اعتمرت عمرة في رَجب و أنا اُريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتّع؟ قال: في كلٍّ فضلٌ، و كلٌّ حسنٌ، قلت: و أيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنَّ أهل مكّة يقولون: « إنَّ عمرته عراقيّة و حجّته مكيّة » و كذبوا! أوَ ١٥٧
ليس هو مرتبطاً بحجّه[1] لا يخرج حتّى يقضيه؟! ».

(في: ج ٤ ص ٢٩٤ • يب: ج ٥ ص ٣٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢١ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبيعمير، عن بريد؛ ويونس بن ـ ظَبْيان « قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يحرم في رَجب أو في شهر رَمَضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، فقال: لا بأس بذلك ».

(يب: ج ٥ ص ٣٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية إن شاءَالله.

﴿١١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ﴾

صح ﴿٦٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عبيدالله الحلبيِّ؛ و سليمان بن خالد؛ و أبيبصير، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال: ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ و لا لأهل سَرِف[2] متعة

---

١ ـ أي حجّته أيضاً عراقيّة، لأنَّ الحجّ مربوط بالعمرة، حتى كأنّهما فعل واحد، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات، فكأنّه أحرم بالحجّ أيضاً منها. (ملذ)

٢ ـ «مرّ» ـ بالفتح و التّشديد ـ: موضع، قال الواقديّ: بينه و بين مكّة خمسة أميال. و في القاموس: بطن مرّ، و يقال: مرّ الظّهران موضع على مرحلة من مكّة، و «سرف» ـ بفتح أوّله و كسر ثانيه ـ: موضع على ستّة أميال من مكّة، و قيل: سبعة، و قيل: تسعة.

وذلك لقول الله عزَّوجلَّ: «ذلكَ لمنْ لَمْ يَكُنْ أهلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحرامِ»»[1].

(في: ج ٤ ص ٢٩٩ • يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٣﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن عليِّ بن جعفر «قال: قلت لأخي موسى بن-جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزَّوجلَّ: «ذلكَ لمنْ لَمْ يَكُنْ أهلُهُ حَاضِرِي المسجدِ الحرامِ»».

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزَّوجلَّ في كتابه: «ذلِكَ لِمَنْ لَمَ يَكُنْ أهلُهُ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ» قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعةٌ، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و ١٥٨
عُسْفان[3] كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، كلُّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[4].

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٥﴾ ٤ ـ عنه، عن أبي الحسن النّخعيِّ[5]، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في «حاضِرِي المسجدِ الحرامِ»، قال: ما دون-المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة».

(يب: ج ٥ ص ٤٠)

---

١ ـ البقرة: ١٩٦. ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى موسى بن القاسم و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ ذات عرق: موضع أوّل تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة. و عسفان ـ كعثمان ـ: موضع على مرحلتين من مكّة.

٤ ـ و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: للأصحاب ـ في حدّ البعد المقتضي لتعيّن التّمتّع ـ قولان: أحدهما أنّه البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً، فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط، وابن إدريس و المحقّق في الشّرايع، مع أنّه رجع عنه في المعتبر، وقال: إنّه قول نادر لا عبرة به. والثّاني أنّه البعد من مكّة بثمانية وأربعين ميلاً، وذهب إليه الشّيخ في النّهاية والتّهذيب، و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب و هو المعتمد. (ملذ)

٥ ـ هو علي بن النُّعمان الأعلم النّخعي مولاهم، روى عن الرّضا عليه السلام، وهو ثقة ثبت.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج؛ و عبدالرَّحمن بن أعْيَن[١] قالا: «سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجلٍ من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رَجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّتها رَسول الله صلى الله عليه وآله، أله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنَّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليَّ [له]، و رَأيت مَن سأل أباجعفر عليه السلام ـ و ذلك أوّل ليلة من شهر رَمَضان ـ فقال له: جُعِلْتُ فِداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله تعالى، فقال له: إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنَّ الله رُبما منَّ عليَّ بزيارة رَسول الله صلى الله عليه وآله و زيارتك و السّلام عليك، و رُبَما حججت عنك و رُبما حججت عن أبيك، و رُبَما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة و
١٥٩ ↓ أهلي بها، فيقول له: تمتّع[٢]. وسأله بعد ذلك رَجلٌ من أصحابنا فقال له: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشّهر ـ يعني شوّال ـ؟ فقال له: أنت مُرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرَّجل: إنَّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكّة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل؟! فقال له: أنت مُرْتَهنٌ بالحجّ[٣] فقال له الرَّجل: إنَّ لي ضياعاً حول مكّة و أُريد أن أخرج حلالاً فإذا كان إبّان الحجّ حججت»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٤٠ إلى ٤٢)

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، لكن في رجال الكشّي موت عبدالرّحمن بن أعين كان في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ ظاهره جواز التّمتّع للمكّي إذا خرج وأحرم من الميقات، ويمكن حمله على المندوب، بل هو الظّاهر من الخبر. (ملذ)

٣ ـ أي اعتمر عمرة التمتّع، فتكون مرتهناً بحجّها لا تخرج من مكّة. (ملذ)

٤ ـ الإبّان ـ بتشديد الباء الموحّدة ـ: الموسم و الوقت.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ ما يتضمّن أوّل الخبر مِن حكم مَن يكون من أهل مكّة وقد خرج منها ثمّ يريد الرّجوع إليها فإنّه يجوز أن يتمتّع، فإنّ هذا حكم يختصّ بمن هذه صفته، لأنّه أجراه مجرى من كان من غير الحرم، و يجري ذلك مجرى من أقام بمكّة من غير أهل الحرم سنتين، فإنّ فرضه يصير الإفراد والإقران و ينقل عنه فرض التّمتّع.

و أمّا ما ذكره بعد ذلك مِن سؤال من سأله فقال: إنّي أريد أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فقال له: تمتّع، فإنّما أمره بذلك لأنّ الّذي يحجّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً، لأنّه إنّما لا يجوز له أن يتمتّع عن نفسه لا عن غيره، و أمّا قوله بعد ذلك: إنّي أحجّ عن نفسي و لي بمكّة أهلٌ و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممّن كان انتقل إلى مكّة و لم يكن من أهلها، و لم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التّمتّع، و أمّا سؤال الأخير الّذي سأله فقال: لي بمكّة أهل وبالمدينة أهل، فإنّما قال له: أنت مرتهنٌ بالحجّ لأنّه غلب عليه مقامه بالمدينة، و لعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد.

والّذي يدلُّ على أنّ التّغليب في المقام في هذين البلدين مراعياً ما رواه:

صح ﴿٦٧﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم قال: حدّثنا عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من أقام بمكّة سَنَتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».

(يب: ج ٥ ص ٤٢)

﴿١٢ ـ باب توفير شعر الرّأس واللّحية﴾ ١٦٠

﴿من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحجّ﴾

ح ﴿٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحجّ أشهر معلومات: شوّال و ذوالقِعدة

و ذوالحِجّة ، فمن أراد الحجّ وفّر شَعره إذا نظر إلى هِلال ذي القِعْدَة، و من أراد العمرة وفّر شَعره شهراً ».

(في : ج ٤ ص ٣١٧ • يه : ج ٢ ح ٢٥٢٠ • يب : ج ٥ ص ٥٧)

سل ﴿٦٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : لا يأخذ الرَّجل إذا رأى هِلال ذي العقدة و أراد الخروج مِن رَأسِه و لا مِن لحيته ».

(في : ج ٤ ص ٣١٨ • يب : ج ٥ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحجّ ، فقال : لا بأس به و السّواك و النّورة ». (يه : ج ٢ ح ٢٥٢١ • يب : ج ٥ ص ٥٨)

فالوجه في هـذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحجّ الَّتي هي شـوّال ، فإنّه لابأس أن يأخذ الإنسان من شعر رَأسه و لحيته في هذا الشَّهر كلّه إلى غرّة ذي القِعدة. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَة ، عن حسين ابن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريدالحجّ أيأخذ من شَعره في شوّال كلّه ما لم ير الهِلال ؟ قال : نَعَم لا بأس به ». (يب : ج ٥ ص ٥٨)

كصح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: خذ من شَعرك إذا أزْمَعتَ على الحجّ[1] شوّال كلّه إلى غرّة ذي القِعدة ». (يب : ج ٥ ص ٥٧)

فأمّا ما رواه : ١٦١

مج ﴿٧٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن زُرْعَة ، عن محمّد بن خالد الخزّاز « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فآخذ من شَعري حين اُريد

---

١ ـ أزمع الأمر و عليه و به : ثبت عليه ، و أظهر فيه عزماً .

الخروج ـ يعني إلى مكّة للإحرام ـ ». (يب: ج ٥ ص ٥٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشّهر الّذي قبل ذي القِعدة على ما بيّنّاه، لأنّ الّذي لا يجوز أخذ الشّعر فيه ذوالقِعدة و ذوالحِجّة إلى انقضاء أيّام المناسك. والآخر أن يكون المراد بذلك ما عدا شَعر الرّأس واللّحية من شَعر البدن، لأنّ ذلك يجوز أخذه إلى وقت الإحرام.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

جه ﴿٧٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجّ أيأخذ من شَعره في أشهر الحجّ، قال: لا، و لا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وليطل [إن شاء] ». (يب: ج ٥ ص ٥٨)

﴿١٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات﴾

ضع ﴿٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الحجّ أشهر معلومات، شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الّذي وقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله[1]، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السّفر أربعاً و ترك الثّنْتين ».

(في: ج ٤ ص ٣٢١ • يب: ج ٥ ص ٦٢)

ضع ﴿٧٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ قال: حدّثني مَيْسَر « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ قال: يا مَيْسَرُ تصلّي الظّهر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً؟ فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل، قال: و كذلك سنّة رَسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من

---

١ ـ أي قبل البلوغ إلى الموضع الّذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ميقاتاً.

١٦٢ غيرها ». (يه: ج ٢ ح ٢٥٢٩ • يب: ج ٥ ص ٦٣)

ضع ﴿٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سِنان، عن محمّد بن صَدَقة الشَّعيريّ، عن ابن اُذينة قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له ». (في: ج ٤ ص ٣٢٢ • يب: ج ٥ ص ٦٣)

مجه ﴿٧٨﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أحرم في غير أشهر الحجّ أو من دون الميقات ـ الّذي وقّته رَسول الله صلّى الله عليه وآله ـ، قال: ليس إحرامه بشيء، فإنْ أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنّي لا أرى عليه شيئاً، فإنْ أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت[1] فليحرم وليجعلها عمرة، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنّه قد أعلن الإحرام ». (في: ج ٤ ص ٣٢١ • يب: ج ٥ ص ٦٤)

ثق ﴿٧٩﴾ ٥ ـ عنه، عن حَنان بن سَدير «قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثُّماليّ و عبدالرَّحيم القصير و زياد الأحلام حاجّاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً و قد تسلّخ جلده[2]، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: و لِمَ أحرمت من الكوفة !؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بَعُد[3] مِنَ الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلغك هذا إلاّ كذّاب! ثمّ قال لأبي حمزة الثُّماليّ: من أين أحرمت؟ قال: من الرَّبَذة، فقال له: و لِمَ؟ لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرٍّ بها فأحببت أن لا تجوزه[4]!؟ ثمّ قال لأبي و لعبدالرّحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة و اتّبعتما السُّنّة و لا يعرُضُ لي بابان كلاهما حلالٌ

---

١ ـ أي إلى الميقات.

٢ ـ أي تجرّد، و في بعض نسخ التّهذيب: «تسلّخ جسده».

٣ ـ في المخطوط: «من أبعد».

٤ ـ أي لا تجوزه إلاّ محرماً، و لعلّ الجملة سقطت من قلم النّاسخ.

إلّا أخذت باليسير، و ذلك أنَّ الله يسير يحبّ اليسير[١]، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العَنف». (يب: ج ٥ ص ٦٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفـوانَ بن يحيي، عن إسحاقَ بن عَمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رَجَب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرَّجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشَعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرَّجب فإنَّ لِرَجب فضلاً وهوالَّذي نوى». (في: ج ٤ ص ٣٢٣ ・ يب: ج ٥ ص ٦٤) ١٦٣

صح ﴿٨١﴾ ٧ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن معاوية بن عَمّار «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: ليس ينبغي [لأحد] أن يحرم دون الوقت الَّذي وقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يخاف فوت الشّهـر في العمرة». (يب: ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذين الخبرين هو الضّرورة الَّتي تضمّناها و هو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رَجب فرخّص له تقديم الإحرام من الميقات ليلحق فضل الشّهـر، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز على حال.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبيِّ[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليُحْرِم من الكوفة، وليَفِ لله بما قال». (يب: ج ٥ ص ٦٥)

ضع ﴿٨٣﴾ ٩ ـ أحمـد بن محمّـد بن عيسى، عن محمّـد بن إسماعيل، عن صَفوانَ، عن عليِّ بن أبي حمزة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رَجل

---

١ ـ قوله: «يسير» كأنّه زيادة على ما يخطر بالبال، و أشار إليه الأُستاذ العلاّمة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ، لأنَّ إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما تتبّعنا. و أنّه تعالى يحبّ اليسير كما قال: «يريد الله بكم اليسر» و الله يعلم.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب «عن علي» وهو البطائني، فالسّند ضعيف.

جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة ».

(يب : ج ٥ ص ٦٥)

نق ﴿٨٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أنَّ عبداً أنعمَ الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمَّ ». ١٦٤

(يب : ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصّصها بمن نذر ذلك فإنّه يلزمه الوفاء به و إن كان لولا النّذر لم يسُغ له على حال .

أبواب صفة الإحرام

﴿١٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم﴾ ﴿هل يعيد الغسل أم لا؟﴾

صح ﴿٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، [عن سَهل بن ـ زياد][1]، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل ».

(في : ج ٤ ص ٣٢٨ • يب : ج ٥ ص ٧٨)

ضع ﴿٨٦﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل ».

(في : ج ٤ ص ٣٢٨ • يب : ج ٥ ص ٧٨)

---

١ ـ كذا ، والظّاهر زيادته ، أو الصّواب : «عن سَهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ـ إلخ».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يغتسل للإحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل».

(يه: ج ٢ ح ٢٥٤٤ • يب: ج ٥ ص ٧٨)

فلاينافي الخبرين الأوّلين لأنّه عليه‌السلام إنّما قال: ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه النّدب والاستحباب.

﴿١٥ ـ باب جواز لبس الثّوب المصبوغ بالعُصفر[١] للمحرم﴾ ١٦٥

صح ﴿٨٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما‌السلام: يلبس المحرم الثّوب المشبّع بالعُصفر(*)، فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به». (يب: ج ٥ ص ٨٠)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر رُخصة و ترك ذلك أفضل.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٨٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌الفرج[٢]، عن أبان بن تَغلِب «قال: سأل أباعبدالله عليه‌السلام أخي ـ و أنا حاضر ـ عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعُصْفر ثمّ يغسل، ألبسه و أنا محرمٌ، فقال: نَعَم ليس العُصفر من الطّيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس»[٣].

(في: ج ٤ ص ٣٤٢ • يه: ج ٢ ح ٢٦٠٩ • يب: ج ٥ ص ٨٢)

---

١ ـ قال في القاموس: العصفر ـ بضم العين ـ: نبتٌ معروفٌ يهرّئ اللّحم الغليظ و يصبغ به، و بَزرُهُ: القُرطُمُ.

٢ ـ قيل: هو السّنديّ و اسمه عيسى.

٣ ـ أي المخالفين، و في بعض النّسخ: «ما يشتهرك بين النّاس» أى بين العامّة بمخالفتهم، و هو أمر بالتقيّة. (ملذ)

* ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في نسخة: «المصبّغ بالعصفر».

﴿١٦ ـ باب لبس الخاتم للمحرم﴾

مجه ﴿٩٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نُجيح، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم».

(في: ج ٤ ص ٣٤٣ • يب: ج ٥ ص ٨٦)

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: رأيت العبد الصّالح عليه السلام وهو محرمٌ وعليه خاتمٌ، وهو يطوف طواف الفريضة».

(يب: ج ٥ ص ٨٦)

قال محمّد بن الحسن: إنّما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السّنّة دون أن يكون القصد به الزّينة، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

مجه ﴿٩٢﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن صالح ابن السّنديّ، عن ابن محبوب، عن عليٍّ[1]، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطّريق أو أين كان، قال: و سألته أيلبس المحرم الخاتم، قال: لا يلبسه للزّينة». ١٦٦

(يب: ج ٥ ص ٨٦)

﴿١٧ ـ باب صلاة الإحرام﴾

ضع ﴿٩٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تصلّي للإحرام ستّ رَكعات تحرم في دبْرها»[2].

(يب: ج ٥ ص ٩٢)

فلا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٤﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي-

---

١ ـ يعني علي بن رِئاب أبا الحسن الكوفي، روى عن مِسمَع بن عبدالملك كِردين.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الجمع يقتضي كون الأفضل ستّ ركعات، و تجزى ركعتان، و الأربع متوسّط في الفَضل، كما يفهم من الأصحاب أيضاً.

عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ الرّكعتين، ثمّ أحرم في دُبْرِهما». (يب: ج ٥ ص ٩٢)

لأنَّ الوجه في الرّواية الأولى الفَضل والاستحباب، و هذه الرّواية محمولة على أقلّ ما يجزئ من الصّلاة للإحرام.

﴿١٨ ـ باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النّافلة﴾

مج ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لَو أنَّ رجلاً أحرم في دُبْر صلاة مكتوبة[1] أكان يجزئه ذلك؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ • يب: ج ٥ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يكون إحرام إلّا في دُبْر صلاة مكتوبة، أحرمت في دُبْرِها[2] بعد التّسليم».

(في: ج ٤ ص ٣٣١ • يه: ج ٢ ح ٢٥٥٨ • يب: ج ٥ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الرّواية الفَضل والاستحباب، لأنَّ الأفضل أن يحرم الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رَسول الله صلّى الله عليه وآله، و أفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظّهر، والّذي يدلُّ على ذلك أنَّ معاوية بن عمّار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر ـ بعد حكايته ما قال عليه السلام ـ «و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دُبْرِها»[3]، فعلمنا أنّه أراد بالأوّل ما ذكرناه من الفَضل و إلّا كان متناقضاً، والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه: ١٦٧

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ

---

١ ـ في المطبوع و بعض النّسخ: «غير المكتوبة»، و في التّهذيب و الكافي كما في المتن.
٢ ـ في التّهذيب: «تحرم في دبرها»، و في الكافي كما في المتن.
٣ ـ إنّ هذه الجملة موجودة في الكافي والتّهذيب والفقيه، و ليس في الاستبصار.

« قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام أليلاً أحرم رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أم نهاراً؟ فقال : بل نهاراً، فقلت : فأيّة ساعة؟ قال : صلاة الظّهر ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٢ • يه : ج ٢ ح ٢٥٥٩ • يب : ج ٥ ص ٩٢)

صح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ رَكعتين، ثمّ أحرم في دُبْرِهما».

(يب : ج ٥ ص ٩٢)

﴿ ١٩ ـ باب كيفيّة عقد الإحرام والقول بذلك ﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : قلت له : إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال : تقول : «اللّهمَّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك» و إن شئت أضمرت الّذي تريد ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٢ • يه : ج ٢ ح ٢٥٦٠ • يب : ج ٥ ص ٩٣)

مج ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي أيّوب قال: حدَّثني أبو الصَّبّاح مولى بسّام الصَّيرفيّ « قال : أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي ـ عبدالله عليه‌السلام : كيف أقول ؟ قال : تقول : «اللّهمَّ إنّي اُريد التَّمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سُنّة نبيّك» و إن شِئت أضمرت الّذي تريد ».

(يب : ج ٥ ص ٩٣)

صح ﴿١٠١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و حمّاد[2]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان[3]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا أردت الإحرام و التّمتّع فقل : « اللّهمَّ إنّي اُريد ما أمرت به من التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ، فيسّر ذلك لي ، و تقبله منّي » ». (يب : ج ٥ ص ٩٣) ١٦٨

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد ، و شيخه حمّاد بن عيسى الجهني.
٢ ـ يعني ابن عيسى الجهني ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ.
٣ ـ يعني عبدالله بن سِنان.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة و يحرم بالحجّ »[1]. (يب: ج ٥ ص ٩٤)

ثق ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنَّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصّفا و المروة فأحلّ و اجعلها عمرة؛ و بعضهم يقول: أحرم و أنوِ المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيُّ هذين أحبُّ إليك؟ قال: انوِ المتعة». (في: ج ٤ ص ٣٣٣ • يب: ج ٥ ص ٩٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة لشيئين: أحدهما أن يكون إخباراً عن جواز ذلك و أنَّ الإنسان مخيّر بين أن يذكر التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ في اللّفظ، و بين أن لا يذكر ذلك و يقتصر فيه على الاعتقاد، و كذلك ما تضمّنت الأخبار الأوّلة لأنَّ فيها بعد ذكر كيفيّة اللّفظ بذلك «وإن شئت أضمرت الّذي تريد» فعلم بذلك أنّه على الجواز، والثّاني: أن يكون ذلك مختصّاً بحال التّقيّة، لأنَّ من خالفنا لا يرى التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلأجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال.

﴿٢٠ ـ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أُحصر﴾ ﴿هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟﴾

صح ﴿١٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحجّ أن حلّني

---

١ ـ أي يُلبّي بالحجّ تقيّة، أو يجمع الحجّ مع العمرة بأن يقول: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً»، و الأوّل أظهر. (ملذ)

١٦٩ حيث حَبَستني، أعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعَم». (يب: ج ٥ ص ٩٥)

مج ﴿١٠٥﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن فُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط، قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حَبَستني، فإن حَبَستنيَ فهو عمرة، فقلت له: فعليه الحجُّ من قابل؟ قال: نعَم». (يب: ج ٥ ص ٩٥)

و قال صَفوانُ: قد روى هذه الرّواية عدَّة من أصحابنا كلّهم يقولون: إنَّ عليه الحجّ من قابل.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن ذَريح المُحاربيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و أُحصِر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على رَبّه قبل أن يحرم أن يحِلّه من إحرامه عند عارض عُرِض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلّاً، لا إحرام عليه[1]، إنَّ الله أحقُّ من وفى بما اشترط عليه، قال: قلت: فعليه الحجُّ من قابل؟ قال: لا».

(يب: ج ٥ ص ٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كانت حجّته تطوّعاً لا يلزمه الحجّ من قابل، فأمّا إذا كانت حجّة الإسلام فلابدّ من الحجّ في القابل حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوَّلة.

﴿٢١ ـ باب الموضع الّذي يجهر فيه بالتّلبية على طريق المدينة﴾

صح ﴿١٠٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد؛ و ابن أبي‌عمير، عن حمّاد[2]، عن معاوية ابن وَهب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّهيُّؤ للإحرام، فقال: في مسجد-

---

١ ـ حُمل على أنّه يرجع بلا انتظار لبلوغ المدي محلّه، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه.

٢ ـ يعني ابن عيسى الجهني.

الشّجرة[١] فقد صلّى فيه رسول الله ﷺ، و قد نرى ناساً يحرمون [منه] فلا تفعل حتّى تأتي [إلى] البيداء[٢] حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ»». (يب: ج ٥ ص ٩٨) ١٧٠

صح ﴿١٠٨﴾ ٢ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت عند الشّجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول النّاس: «يخسف بالجيش»»[٣]. (يب: ج ٥ ص ٩٩)

صح ﴿١٠٩﴾ ٣ ـ عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التّلبية في مسجد الشّجرة، فقال: نعم إنّما لبّى رسول الله ﷺ على البيداء، لأنّ النّاس لم يعرفوا التّلبية، فأحبّ أن يعلّمهم كيفيّة التّلبية». (في: ج ٤ ص ٣٣٤ • يب: ج ٥ ص ٩٩)

فالوجه في هـذه الرّواية أحـد شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً على الجواز

---

١ ـ مسجد الشّجرة بذي الحليفة، و كانت الشّجرة سمرة. و هي على ستّة أميال من المدينة.

٢ ـ في التّهذيب: «حتّى تنتهي إلى البيداء». والبيداء: اسمٌ لأرض ملساء بين الحرمين، و هي إلى مكّة أقرب تعدّ من الشّرف أمام ذي الحليفة.

٣ ـ أي جيش السّفياني الّذي ذكر في الأخبار، و المراد يخسف بالبيداء.

٤ ـ قال في المدارك ـ و نعم ما قال ـ: أقول: إنّ هذه الرّوايات لا دلالة لها على حكم الجهر، و إنّما المستفاد منها النّهي عن التّلبية قبل الوصول إلى البيداء، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأدلّة .(ملذ)

والأخبار الأوّلة على الفَضل، والثّاني أن يكون المراد بها مَن كان ماشياً، لأنَّ مَن كان ماشياً يستحبّ له أن يجهر بالتّلبية مِن الموضع الّذي يحرم فيه، والرّاكب لا يجهر حتّى يأتي البيداء. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿١١١﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء ». ١٧١

(يب: ج ٥ ص ١٠٠)

﴿٢٢ ـ باب كيفيّة التّلفّظ بالتّلبية﴾

صح ﴿١١٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء[١] أمر منادياً فنادى في النّاس: اجعلوها حجّة و لا تمتّعوا، فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمِقداد بن الأسود، فقال له: أما والله لتجدنّ عند القلائص[٢] رَجلاً لا يقبل منك ما تقول[٣]، فلمّا انتهى المنادي إلى عليٍّ عليه السلام و كان عند رَكائبه يلقمها خَبطاً[٤] و دقيقاً، فلمّا سمع النّداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الّذي أمرت به؟! فقال: رأيٌ رأيتُه، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك» و كان مروان بن-

١ ـ الأبواء ـ بالمدّ ـ: موضع بعد السقيا لجهة مكّة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً. و بالأبواء قبر آمنة أمّ النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٢ ـ القلائص جمع قلاص، و هي النّاقة الطّويلة القوائم.

٣ ـ في التّهذيب: «رجلاً ينكر ما تقول».

٤ ـ الخبط ـ محرّكة ـ: ورق ينفض بالمخابط و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الابل، أي ابتلعه. و الرّكاب ـ ككتاب ـ: الإبل، جمعه: ركائب، و الخبط: ضرب الشّجر بالعصا ليتناثر ورقها، و اسم الورق السّاقط خَبَط ـ بالتّحريك ـ، فَعَلٌ بمعنى مفعول، و هو من علف الإبل. (النّهاية)

الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خُضْرَة الخَبط على ذراعيه»[١]. (يب: ج ٥ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن حُمران بن أعين «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّلبية، فقال لي: لبّ بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت و أحللت». (يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٤﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارة بن أعْيَن «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت الرّكعتين خلف المقام[٢]، و سعيت بين الصّفا و المروة، و قصّرت و أحللت من كلّ شيءٍ، و ليس لك أن ١٧٢ تخرج من مكّة حتّى تحجّ». (يب: ج ٥ ص ١٠١)

والوجه في هاتين الرّوايتين أن نحملهما على من يلبّي بالحجّ و ينوي العمرة لأنّه يجوز ذلك عند التّقيّة، و إن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً، و رُبما كان الإضمار أفضل في بعض الأوقات، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٥﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمّد[٣] «قال: قلت لأبي ـ الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: لبّ بالحجّ

---

١ ـ في سنن البيهقي: «إنّ عثمان أنكر على عليّ (عليه السلام) القران بين الحجّة و العمرة»، و قوله: «لبّيك بحجّة و عمرة» وهذا كما ترى. و إنّما هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث يقول: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ـ إلى قوله: ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، و قال الطبريّ ـ في تفسير الآية ـ: «بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم معنيّون به و أنّه لا متعة لهم»؛ و قال المجاهد: «ليس على أهل مكّة متعة» و أخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران «قال: ليس لأهل مكّة و لامن توطّن مكّة متعة» و أخرج أيضاً عن طاووس قال: «المتعة للناس أجمعين إلاّ أهل مكّة». (راجع الدّرّ المنثور للسيوطي ج ١ ص ٢١٧)

٢ ـ يعني مقام إبراهيم عليه السلام.

٣ ـ الظّاهر هو البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي نصر الثّقة الجليل.

وانوِ المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت ، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ، و سعيت بين الصّفا والمروة ، و قصّرت [ف]فسختها و جعلتها متعة».

(يب : ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٦﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[1]، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبان بن تَغلِب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأيّ شيء أهلّ؟ فقال : لا تسمّ حجّاً و لا عمرة ، و أضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتّعاً و إلاّ كنت حاجّاً».

(يب : ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ و زيد الشّحّام ، عن منصور بن حازم « قال : أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نلبّي ولا نسمّي [شيئاً] ، و قال : أصحاب الإضمار أحبُّ إليّ ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٣ • يب : ج ٥ ص ١٠٢)

ثق ﴿١١٨﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ ، عن عليٍّ[2]، عن سَيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار «أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحبُّ إليَّ، ولا تسمّ ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٣ • يب : ج ٥ ص ١٠٢)

والّذي يدلُّ على أنّ ذلك إنّما يجوز في حال التّقيّة والضّرورة ما رواه :

١٧٣ ح ﴿١١٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عبدالملك بن أعين « قال : حجّ جماعة من أصحابنا ، فلمّا وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زُرارة أمرنا بأن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا من عنده دخلتُ عليه ، فقلت له : جُعِلتُ فِداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت [به] زرارة ليأتينّ الكوفة و ليصبحنّ بها كذّاباً ، قال : ردّهم عليّ ، قال :

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الثقة الّذي له كتاب .

٢ ـ يعني عليّ بن الحكم ، و راويه «أحمد» هو الأشعريّ . والضّمير في «عنه» راجعٌ إلى العدّة .

فدخلوا عليه ، فقال : صدق زرارة ، ثمّ قال : أما والله لا يسمع هذا[١] بعد اليوم أحدٌ منّي »[٢].
(في : ج ٤ ص ٢٩٤ • يب : ج ٥ ص ١٠٢)

صح ﴿١٢٠٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل بن دُرَّاج ؛ و[٣] ابن أبي‌نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمران جميعاً ، عن إسماعيل الجعفيّ « قال : خرجت أنا و مَيْسر و أناس من أصحابنا ، فقال لنا زُرارة : لبّوا بالحجّ ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إنّا نريد الحجّ ونحن قومٌ صَرورة ـ أو: كلّنا صَرورة ـ فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة، فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعْيَنَ فقلنا له : ألا تعجب من زُرارة؟ قال لنا : لَبّوا بالحجّ و إنَّ أباجعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة ، فدخل عليه عبدالملك بن أعْيَن فقال له : إنَّ أُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك[٤] و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حِدَة[٥] أعِدْهم عَلَيَّ ، فدخلنا [عليه] فقال : لبّوا بالحجّ فإنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله لَبّى بالحجّ».
(يب : ج ٥ ص ١٠٣)

---

١ ـ قوله : «صدق زرارة» لعلّه عليه السلام إنّما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة ، و لم يفهم عبدالملك ، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نيّة العمرة باطناً ، و لما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك ، فلمّا علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم ، و بيّن أنّه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم ، و قال صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ : كأنّه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتّع ، فلمّا علم أنّهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه و ردّهم إلى حكم التقيّة . (المرآة)
٢ ـ أي الأمر بالتّمتع للتقية أو الإهلال بالحجّ ، لأني إنّما قلت ذلك لعدم تكذيب زرارة .(ملذ)
٣ ـ يعني : و عن ابن سعيد ، عن ابن أبي‌نجران . و قوله : «جميعاً» يعني جميل و محمّد بن حمران .
٤ ـ الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة كان للتقيّة ، و مراده الإعلان و التّظاهر به ، و أن يضمروا في نيّاتهم التمتّع بالعمرة .
٥ ـ لمّا رأى عليه السلام أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدّي ذلك إلى الفساد و إلى الطّعن على من يختصّ به أصحابه ، أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية ، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة أيّاهم كما ينبغي ، أشار بقوله : يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة .(ملذ)

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنّهما تضمّنا الأمر للسّائل بالإهلال بالعمرة إلى الحجّ فلمّا رأى أنّ ذلك يؤدّي إلى فساد و إلى الطّعن على من يختصّ به من أصحابه قال لهم: لبّوا بالحجّ.

و يؤكّد ما ذكرناه من أنّ الإهلال بهما والتّلبية بهما أفضل ما رواه:

صح ﴿١٢١﴾ ١٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عمير، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال لي: إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً»، ثمّ قال: أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا». (يب: ج ٥ ص ١٠٣) ١٧٤

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٢٢﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالله بن ـ مُسكان، عن حُمران بن أعْيَن « قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهللت بالحجّ و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة و حجّتك مكّيّة، و لو كنت نويت المتعة و أهللت بالحجّ كانت عمرتك و حجّتك كوفيّتين »[١]. (يب: ج ٥ ص ١٠٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه كان أهلّ بالعمرة المفردة دون الّتي أن يتمتّع بها، و لو كانت الّتي يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّيّة، بل كانت تكون حجّته وعمرته كوفيّتين حسب ما ذكره في قوله: «ولو كنت نويت المتعة». وقد روي أيضاً أنّه إن لبّى بالحجّ مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتّع بها إلى الحجّ.

روى ذلك:

صح ﴿١٢٣﴾ ١٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي، عن معاوية بن ـ عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لَبّى بالحجّ مفرداً، ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة، قال: فليحلّ و ليجعلها متعة إلاّ

١ ـ الظّاهر أنّ غرضه عليه السلام أنّه ينبغي أن يذكر الحجّ أيضاً عند الإحرام بالعمرة. (ملذ)

أن يكون ساق الهَدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه »[١].

(في : ج ٤ ص ٢٩٩ • يب : ج ٥ ص ١٠٤)

صح ﴿١٢٤﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام : إنَّ ابن السَرّاج[٢] روى عنك أنّه سألك عن الرَّجل أهلّ بالحجّ ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة ، يفسخ ذلك و يجعلها متعة ، فقلتَ له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك و قلت له : لا ، و له أن يحلّ و يجعلها متعة ، و آخر عهدي بأبي عليه السلام أنّه دخل على الفَضل بن الرّبيع و ١٧٥
عليه ثوبان و ساج[٣]، فقال الفَضل بن الرّبيع : يا أباالحسن [إنَّ] لنا بك أسوة أنت مفردٌ للحجّ ، و أنا مفردٌ ، فقال له أبي : لا ما أنا مفرد للحجّ ، أنا متمتّع ، فقال له الفَضل بن الرّبيع : فلي الآن أن أتمتّع و قد طفتُ بالبيت؟ فقال له أبي : نعَم ، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم : إنَّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرَّبيع كذا و كذا ، يشنّع بها على أبي ».

(يب : ج ٥ ص ١٠٤)

﴿٢٣ ـ باب المتمتّـع يحرم بالحجّ و يلبّي قبل أن يقصّر﴾
﴿هل تبطل متعته أم لا ؟﴾

صح ﴿١٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « عن رَجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ ، قال : يستغفر الله عزّوجلّ ». (في : ج ٤ ص ٤٤٠ • يه : ج ٢ ح ٢٧٤٢ • يب : ج ٥ ص ١٠٦)

صح ﴿١٢٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

---

١ ـ جواز العدول إلى التمتّع بعد ما دخل مكّة للمفرد و عدم جوازه للقارن ممّا أجمع عليه فقهاؤنا ، كما في المعتبر .

٢ ـ هو أحمد بن أبي بشر الواقفي .

٣ ـ السّاج : الطّيلسان الأخضر والأسود .

صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لابأس به يبني على العمرة ؛ و طوافها وطواف الحجّ على أثره »[١] . (في: ج ٤ ص ٤٤٠ ـ يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

ح ﴿١٢٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى يدخل في الحجّ ، قال : يستغفر الله و لا شيءَ عليه ؛ و تمّت عمرته ». (في: ج ٤ ص ٤٤٠ ـ يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن ـ سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل[٢] « قال : سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : بطلت متعته ، هي حجّة مبتولة »[٣] . ١٧٦

(يب: ج ٥ ص ١٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا من فعله ناسياً فإنّه لا تبطل متعته حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة .

---

١ ـ أي لاينقلب عمرته حجّاً ، بل تصحّ عمرته، ويطوف طوافاً للحجّ . (المرآة) وقوله : «طواف الحجّ» كأنّه تصحيفٌ ، و كأنّ الصّواب : «إحرام الحجّ» ، لأنّ طواف الحجّ بعد الوقوفين و بعد مناسك منى ، فتأمّل . و سيأتي الخبر بعينه ص ٢٩٨ تحت رقم ٣٩٥

٢ ـ العَلاء بن فضيل بن يسار النّهديّ بصريٌّ ، كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السّلام و هو ثقة و له كتاب .

٣ ـ ذهب الشّيخ و أتباعه إلى أنّ المفرد إنّما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطّواف و السّعي ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضيّ في حجّه ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التّلبية هنا وجهاً ، و إنّما الحكم للنّيّة دون التّلبية . (ملذ)

﴿٢٤ ـ باب المتمتّع متى يقطع التّلبية﴾

ح ﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التّلبية».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ • يب: ج ٥ ص ١٠٩)

ح ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه «قال: قال أبو جعفر؛ وأبو عبدالله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ • يب: ج ٥ ص ١٠٩)

ثق ﴿١٣١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمّال[1]، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرتَ إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية، و حدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم، إذا بلغت عَقَبَة المدنيّين فاقطع التّلبية، و عليك بالتّهليل والتّكبير و الثّناء على [الله] ربّك ماستطعت، و إن كنت مفرداً[2] بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشّمس، و إن كنت معتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ • يب: ج ٥ ص ١٠٩)

صح ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التّلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكّة عَقَبَة ذي طُوى، قلت: بيوت مكّة؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ • يب: ج ٥ ص ١١٠)

---

١ ـ ضبطه السّارويّ في توضيح الاشتباه «إبراهيم بن أبي سمّال ـ بالميم المشدّدة و اللّام ـ». لكن قال: قال بعضهم: إنّه كثيراً مّا يأتي في كتب الحديث بالكاف، و الرّجل واحد واقفيٌّ ثقة.

٢ ـ كذا هنا. و في بعض نسخ التّهذيب، و في جلّها: «وإن كنت قارناً».

١٧٧ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ سعد بن‌عبدالله، عن موسى بن‌الحسن، عن محمّد بن‌ عبدالحميد، عن أبي جميلة المُفَضَّل بن صالح، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال: حين يدخل الحرم».

(يب: ج ٥ ص ١١١)

فالوجه في هذه‌الرّواية أن‌نحملها على‌الجواز، والأوّلة على‌الفَضل والاستحباب لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٢٥ ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التّلبية﴾

مج ﴿١٣٤﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُمرَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».

(يب: ج ٥ ص ١١١)

مج ﴿١٣٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التّلبية، قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبية». (يب: ج ٥ ص ١١١)

صح ﴿١٣٦﴾ ٣ ـ و روى عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة[1] و الحديبية[2] [أ]و ما أشبههما، و

---

١ ـ لاخلاف في كسر أوّله، و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشدّدون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفّفون الرّاء، والصّحيح أنّهما لغتان جيدتان، قال عليّ بن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة و الحديبية، و أهل العراق يخفّفونها، و هي منزل و ماء بين مكّة و الطّائف على سبعة أميال من مكّة و هو أحد حدود الحرم، و منها أحرم النّبيّ صلى الله عليه وآله. و في النّهاية: هي موضع قريب من مكّة و هي في الحلّ، و ميقاتٌ للإحرام و هي بتسكين العين و التّخفيف (الجِعْرانة) و قد تُكسر العين و تشدّد الراء (الجِعِرّانة).

٢ ـ الحديبية بين مكّة والمدينة بينها و بين مكّة مرحلة و بينها و بين المدينة تسع مراحل.

من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة ». (يب: ج ٥ ص ١١١)

جه ﴿١٣٧﴾ ٤ ـ و روى الفُضَيل بن يَسار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التّلبية؟ قال: حِيال العَقَبة ـ عَقَبَة المَدَنيّين ـ فقلت: أين عَقَبَة المدنيّين؟ قال: بحيال القصّارين »[1]. (يب: ج ٥ ص ١١١)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرّواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصّة، فإنّه يقطع التّلبية عند عَقَبه المدنيّين. و ١٧٨
الرّواية الّتي قال فيها: إنّها يقطع التّلبية عند ذي طُوىً على من جاء من طريق العِراق. و الرّواية الّتي تضمّنت عند النّظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكّة للعمرة. و على هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضادّ. و الرّواية الّتي ذكرناها في الباب الأوّل[2] أنّه يقطع المعتمر التّلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز، وهذه الرّوايات مع اختلاف أحوالها على الفَضل والاستحباب. و كان أبوجعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ حين روى هذه الرّوايات حملها على التّخيير حين ظنّ أنّها متنافية، و على ما فسّرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الّذي ذكره صحيحاً.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

﴿٢٦ ـ باب الطّيب﴾

ثق ﴿١٣٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم[3]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: اتّق قتل الدّوابّ[4] كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطّيب،

---

١ ـ خصّ ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلّف، و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: و يمكن ما تقول بالتّخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبين، و يمكن حمله على عمرة التّمتّع كما سيجيء أنّه موضع قطعها من طريق المدينة و إن كان الأظهر المفردة.

٢ ـ كذا، والمراد: أوّل الباب. ٣ ـ مرّ الكلام فيه. ٤ ـ الظّاهر كون المراد دوابّ الجسد.

ولا من الدُّهن في إحرامك ، واتّق الطّيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الرّيح الطّيّبة ، ولا تمسك من الرّيح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيّبة ، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع ».

(يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز[١] ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذّذ به ، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه [يعني] من الطّعام ». (في : ج ٤ ص ٣٥٣ • يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

ضع ﴿١٤٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ الجرميّ ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن ابن ـ
١٧٩ مُسْكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: أكلت خبيصاً[٢] فيه زَعفران حتّى شبعت؟ قال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم »[٣].

(في : ج ٤ ص ٣٥٤ • يه : ج ٢ ح ٢٦٦٢ • يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٤١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « في قول الله عزّوجلّ : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ »[٤] ، حفوف الرّجل من الطّيب »[٥]. (يه : ج ٢ ح ٢٦٦٧ • يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه :

صح ظ ﴿١٤٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر

---

١ ـ في الكافي: «عن حَريز ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، و فيه : «ما صنع قدر سعته».
٢ ـ الخبيص : الخليطُ المعمول من التمر والسّمن .
٣ ـ حمل على النّاسي أو الجاهل ، و الكفّارة على الاستحباب . (ملذ) ٤ ـ الحجّ : ٢٩ .
٥ ـ حفّ رأسُهُ يَحِفُّ حُفوفاً بَعُدَ عَهْدُهُ بالدُّهن . (القاموس) و قال في الفقيه بعد ذكر الآية : «التّفث حفوف الرّجل من الطّيب» .

ابن بّشير، عن إسماعيل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السّعوط للمحرم و فيه طيبٌ، فقال: لا بأس». (يب: ج ٥ ص ٣٣٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة دون حال الاختيار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٤٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسماعيل بن ـ جابر ـ و كانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرمٌ ـ « قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ الطّبيب الَّذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: استَعِط به». (يه: ج ٢ ح ٢٦٦٩ • يب: ج ٥ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٤٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والوَرْس[2]، والزّعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطّيّبة الرّيح».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٦١ • يب: ج ٥ ص ٣٣٥)

صح ﴿١٤٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن سيف، عن منصور[3]، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الطّيب: المسك والعنبر والزّعفران والعود». ١٨٠ ↓

(يب: ج ٥ ص ٣٣٥)

صح ﴿١٤٦﴾ ٩ ـ عنه، عن سيف، عن عبدالغفّار[4] « قال: سمعت أبا ـ عبدالله عليه السلام قال: الطّيب: المسك والعنبر والزّعفران والوَرْس».

(يب: ج ٥ ص ٣٣٦)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نخصّ الأخبار الّتي تضمّنت وجوب

---

١ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ٦.

٢ ـ الوَرْس ـ بالفتح ـ: نبت أصفر يُزرع باليمن و يُصبَغ به.

٣ ـ هو ابن حازم، و راويه سيف بن عميرة.

٤ ـ المراد أبو مريم الأنصاريّ أخو عبدالمؤمن و عبدالواحد، ثقة له كتاب.

اجتناب الطّيب على العموم بهذه و نقول : إنَّ الطّيب الَّذي يجب اجتنابه ما تضمّنته هذه الأخبار ، لأنَّ هذه مخصوصة و تلك عامّة ، والعامّ ينبغي أن يبنى على الخاصّ لما بيّنّاه في غير موضع .

والوجه الآخر : أن نحمل هذه الأربعة الأشياء (كذا) على وجوب اجتنابها و ما عداها من الطّيب على أنَّه يستحبّ تركها واجتنابها ، و إن لم يكن ذلك واجباً على ما فصّله عليه السّلام في الرّواية الأوّلة حيث قال : «إنّما يحرم من الطّيب أربعة أشياء غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان الطّيّبة » على أنَّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطّيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحلُّ له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنَّما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً لها و تفخيماً و لم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال ، و إنّما تأوّلناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ، و إلاّ فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٧﴾ ١٠ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول: لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه » .

(في : ج ٤ ص ٣٥٤ • يه : ج ٢ ح ٢٦٧١ • يب : ج ٥ ص ٣٣٦)

فلاينافي خبر معاوية بن عمّار [١] الّذي قال فيه: يمسك على أنفه من الرّائحة الطّيّبة لشيئين : أحدهما أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنّما توجّه إلى من يباشر ذلك بنفسه ، فإنَّه ينبغي له أن يمسك على أنفه ، فأمّا إذا كان مجتازاً في طريق فتصيبه الرّائحة فلا يجب عليه ذلك . والوجه الآخر : أن نحمل الأمر بالإمساك على الأنف على ضرب من الاستحباب ، و هذا على الجواز . ١٨١ ↓

١ ـ أي المتقدّم في أوّل الباب تحت رقم ١٣٨ .

﴿٢٧ ـ باب الحِنّـاء﴾

صح ﴿١٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سـعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن ابن سِنان[١] « قال: سألته عن الحِنّاء، فقال: إنَّ المحرم ليمسّه و يداوي به بَعيرَه و ما هو بطيب، و ما به بأس ». (في: ج ٤ ص ٣٥٦ • يه: ج ٢ ح ٢٦٦٨ • يب: ج ٥ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٤٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن امرءَة خافت الشُّقاق[٢] فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحِنّاء قبل ذلك، قال: ما يعجبني أن تفعل [ذلك] »[٣]. (يه: ج ٢ ح ٢٦٥٩ • يب: ج ٥ ص ٣٣٦)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٢٨ ـ باب كراهيـة استعمال الأدهان الطّيّبة عند عقد الإحرام﴾

ضع ﴿١٥٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليِّ ابن أبي‌حمزة « قال: سألته(كذا) عن الرَّجل يدَّهن بدُهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم، فقال: لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبق رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادَّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ »[٤].

(في: ج ٤ ص ٣٢٩ • يه: ج ٢ ح ٢٥٤٠ • يب: ج ٥ ص ٣٣٩)

---

١ ـ يعني عبدالله بن سِنان.

٢ ـ الشّقاق ـ بالضمّ ـ: شقوق في الرّجلين. و قد نهى الجوهريّ أن يقال: شُقاق، إذ الشّقاق عنده داءٌ يكون في الدّوابّ وما يكون في الرّجلين فهو شُقوق. و قيل: الشّقاق ـ بالضمّ ـ هنا بمعنى الدّاء الّذي يتناثر منه الشّعر.

٣ ـ ظاهره الكراهة.

٤ ـ تحريم استعمال الأدهان الطّيّبة، كدهن الورد والبنفسج و ألبان في حال الإحرام، قال في المنتهى: إنّه قول عامّة أهل العلم. و تجب به الفدية إجماعاً، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا ←

ح ﴿١٥١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
١٨٢ أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسكٌ ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسِك بعد ما تحرم، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ»[1]. (في: ج ٤ ص ٣٢٩ • يب: ج ٥ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٢﴾ ٣ ـ محمّدٌ الحلبيُّ[2] «أنّه سأله عن دُهن الحِنّاء والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم، فقال: نَعَم». (يه: ج ٢ ح ٢٥٣٨ • يب: ج ٥ ص ٣٣٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ الحظر في الأخبار الأوّلة إنّما توجّه إلى الأدهان الّتي فيها طيب مثل المسك والعنبر و ليس فيها حظر دهن البنفسج و ما أشبهه و إن كان طيباً، ولا تنافي بينها على حال، على أنّه يجوز أن يكون إنّما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان ممّا تزول عنه رائحته عند عقد الإحرام، أو يكون ذلك مختصّاً بحال الضّرورة والحاجة إلى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة، و يجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج ممّا قد زالت رائحته، لأنّه إذا كان كذلك جرى مجرى الشّيرج[3]، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٥٣﴾ ٤ ـ ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم «قال: قال له ابن أبي-يَعفور[4]: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل أو بعد و مع ليس

← كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر، و جعله ابن حمزة مكروهاً، والأصحّ التحريم. (ملذ)

١ ـ مقتضى الرّواتين جواز الدّهن بغير المطيّب قبل الإحرام، و نقل عليه في التّذكرة الإجماع و إطلاق النّصّ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره. (ملذ) ٢ ـ يعني محمّد بن علي أبا شعبة الحلبيّ الثّقة، و هو من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٣ ـ الشِّيرج ـ بكسر الشّين ـ: دهن السّمسم. والكلمة من الدّخيل.

٤ ـ عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، و هو ثقة جليل و كان قارئاً يقرء في مسجد الكوفة. والمسؤول هو أبو عبدالله عليه السلام، كما وقع التّصريح به في الفقيه.

به بأس، قال: ثمّ دعا بقارورة بانٍ سَليخَةٍ[١] ليس فيها شيءٌ فأمرنا فادَّهنا منها، فلمّا أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً[٢] إذا بلغتم ذا الحليفة[٣]».

(يه: ج ٢ ص ٣٠٩ • يب: ج ٥ ص ٣٤٠)

١٨٣

﴿٢٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيّبة من الفواكه﴾

صح ﴿١٥٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التُّفّاح والأُتْرُجّ والنَّبْق[٤] و ما طابت رائحته، فقال: يمسك على شمّه و يأكله]»[٥].

(في: ج ٤ ص ٣٥٦ • يه: ج ٢ ص ٣٥٢ • يب: ج ٥ ص ٣٤٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٥٥﴾ ٢ ـ عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلّل، قال: نَعَم لا بأس به، قلت: له أن يأكل الأترجَّ؟ قال: نَعَم، قلت له: فإنّ له رائحة طيّبة! فقال: إنَّ الأُترجَّ طعام و ليس هو من الطّيب».

(في: ج ٤ ص ٣٥٦ • يب: ج ٥ ص ٣٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنّه يجوز شمّه، والخبر الأوّل مفصّل فالعمل به أولى.

---

١ ـ سليخة: عِطر، و دُهن ثمر البانِ قبل أن يُرَبَّبَ. والبان: شجرٌ، و لِحَبِّ ثمره دُهنٌ طيِّب. (القاموس)

٢ ـ أي لابأس عليكم، أو لاحرج عليكم أن تغتسلوا، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه، أو المعنى لايلزم عليكم، فيكون بياناً لعدم الاستحباب. و لعلّ الاوّل أظهر. (ملذ)

٣ ـ ذوالحليفة: قرية بينها و بين المدينة ستّة أميال أو سبعة.

٤ ـ الأُتْرُجُّ: ثمر شجر بستانيّ من جنس اللّيمون.. و النّبق: حمل شجر السّدر. (أقرب الموارد)

٥ ـ قال في المدارك: من اضطرّ إلى [مسّ] الطِّيب أو أكل ما فيه طيب، قبض على أنفه وجوباً.

﴿٣٠ ـ باب الحجامة للمحرم﴾

مج ﴿١٥٦﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن مثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن يخاف على نفسه التّلف ولا يستطيع الصّلاة، و قال: إذا آذاه الدّم فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشّعر».
(في: ج ٤ ص ٣٦٠ ● يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

مج ﴿١٥٧﴾ ٢ ـ عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونسَ بن يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا أُحبّه»[١].

(يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٨﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشّعر»[٢].
(يه: ج ٢ ح ٢٦٥١ ● يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

١٨٤ فالوجه فيه أن نحمله على حال الضّرورة بدلالة الخبر الّذي رويناه عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، و ذلك مفصّل و هذا مجملٌ، فالعمل به أولى.

﴿٣١ ـ باب دخول الحمّام﴾

صح ﴿١٥٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك».

(في: ج ٤ ص ٣٦٦ ● يه: ج ٢ ح ٢٦٩٥ ● يب: ج ٥ ص ٣٥١)

---

١ ـ اللّفظ ظاهر في الكراهة.

٢ ـ في الفقيه: «أو يقلع الشّعر».

فأمّا ما رواه:

يج ﴿١٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبَة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المحرم يدخل الحمّام، قال: لا يدخل». (يب: ج ٥ ص ٤٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والخبر الأوّل على الجواز و رفع التَّحريم.

﴿٣٢ ـ باب تغطيـة الرّأس﴾

صح ﴿١٦١﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: يلقي القِناع عن رأسه و يلبّي ولا شيءَ عليه». (يه: ج ٢ ص ٣٥٥ • يب: ج ٥ ص ٣٤٤)

صح ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذّباب؟ قال: نَعَم ولا يخمر رأسه، والمرءَة المحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه»[1].

(في: ج ٤ ص ٣٤٩ • يه: ج ٢ ح ٢٦٨٨ • يب: ج ٥ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال؛ و محمّد بن أبي‌عمير؛ و اُميّة بن عليٍّ القيسيِّ، عن عليِّ بن عطيّة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام». (يب: ج ٥ ص ٣٤٤) ١٨٥ ↓

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «المرءة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم». و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: واعلم أنّه أجمع الأصحاب علـى أنَّ إحرام المرءة في وجهها فلا تجوز لها تغطيته، ويمكن حمل الخبر على الضّرورة. والله اعلم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يخاف الاضطرار الّذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرّأس الضّرر دون حال الاختيار.

﴿٣٣ ـ باب من له زميل عليل يظلّل عليه﴾
﴿هل له أن يظلّل على نفسه أم لا ؟﴾

ضع ﴿١٦٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن بَكر بن صالح «قال: كتبت إلى أبي ـ جعفر الثّاني عليه السلام: إنَّ عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت [أ]فترى أن أُظلّل عليّ و عليها ؟ فكتب: ظلّل عليها وَحدَها».

(في: ج ٤ ص ٣٥٢ • يه: ج ٢ ح ٢٦٧٥ • يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٦٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن العبّاس بن معروف ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم له زَميلٌ فاعتلَّ فظلّل على رَأسه أله أن يستظلّ، قال: نَعَم»[١]. (يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنّه لغير العَليل أن يستظلّ. و يحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العَليل و يكون وجه السّؤال عن ذلك: جائزٌ له أم لا ؟ فقال: نَعَم.

﴿٣٤ ـ باب المريض يظلّل على نفسه﴾

ثق ﴿١٦٦﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن ابن جَبَلَة[٢]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرمٌ، قال: لا إلاّ مريض أو من به علّة، والّذي لا يطيق الشّمس»[٣]. (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

---

١ ـ لايبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظلّ زميله إذا لم يحاذ رأسه، مثل ما إذا مشى جنب المحمل.

٢ ـ هو عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر أبومحمّد الكِناني الثّقة.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «لا يطيق حَرّ الشّمس».

صح ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن ابن مُسْكان، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القُبّة، قال: ما يعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً ». (يب: ج ٥ ص ٣٤٦) ١٨٦

صح ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ عنه قال: حدَّثنا النَّخعيُّ، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المحرم كان إذا أصابته الشَّمس شقّ عليه و صدَع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنَّه لا يستطيع أن تصيبه الشَّمس فليستظلّ منها ». (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

مج ﴿١٦٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، عنه[1] « قال: سألته عن الظّلال للمحرم، قال: لا يظلّل إلاّ من علّة أو مرض ». (في: ج ٤ ص ٣٥١ • يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

كصح ﴿١٧٠﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يستتر المحرم مِنَ الشَّمس؟ فقال: لا إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة ».

(في: ج ٤ ص ٣٥١ • يب: ج ٥ ص ٣٤٧)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٧١﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد[2] « قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشَّمس أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟

---

١ ـ الضّمير راجع إلى أبي‌الحسن عليه السلام الّذي ذكر في الخبر السّابق و هو الكاظم عليه السلام ظاهراً.

٢ ـ هو علي بن شيره، أو علي بن محمّد بن شيرة القاشاني كان فقيهاً فاضلاً، و قال النّجاشي: هو من أصحاب أبي‌جعفر الثّاني الجواد عليه السلام. و في الخلاصة: «لم أجد قول الشّيخ إلاّ في رجال الهادي عليه السلام هكذا: علي بن شيرة ثقة و علي بن محمّد القاشانيّ ضعيف». والّذي يظهر لنا أنّهما واحدٌ، لأنَّ النّجاشي قال: علي بن محمّد بن شيرة القاشانيّ ـ إلخ». (من جامع الرّواة)

فإن ظلّل هـل عليه الفِـداء أم لا ؟ فكتب : يظلّل عـلى نفسه و يهريق دماً إن شاء الله »[١].
(يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

صح ﴿١٧٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعدٍ الأشعريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام « قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه ، فقال : أمن علّة ؟ قلت: يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرمٌ ، فقال : هي علّة ؛ يظلّل و يفدي ».
(يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

صح ﴿١٧٣﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سأله رَجل عن الظّلال للمحرم مِن أذى مطر أو شمس ـ و أنا أسمع ـ ، فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بـ«مِنى» ».

(في : ج ٤ ص ٣٥١ • يه : ج ٢ ح ٢٦٧٧ • يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

١٨٧ صح ﴿١٧٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن إبراهيم بن أبي‌محمود « قال : قلت للرّضا عليه‌السلام : المحرم يظلّل على محمله و يفدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّ به ؟ قال : نَعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة ». (في : ج ٤ ص ٣٥١ • يب : ج ٥ ص ٣٤٨)

فليس لأحـدٍ أن يقـول : إنَّ هـذه الأخبار منافية للأخبار الأوّلة من حيث تضمّنت وجوب الكفّارة على من يظلّل عند الضّرورة ، لأنَّ الأخبار الأوّلة إنّما تضمّنت الإباحة للمضطرّ والعليل بشرط التزام الكفّارة ، فأمّا مع عدمها فلا يجوز على حال ، و متى لم يكن هناك ضررٌ لم يجز الظّلال و إن التزم الكفّارة.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٧٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله ابن‌المغيرة « قال : قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه‌السّلام : أظلّل وأنا محرمٌ؟ قال : لا ، قلت: أفأُظلّل و أُكفّر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلّل و كفّر ».
(يه : ج ٢ ح ٢٦٧٣ • يب : ج ٥ ص ٣٥٠)

---

١ ـ أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالتّظليل غير ابن الجنيد. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالظّلال للنّساء و قد رُخّص فيه للرّجال». (يب: ج ٥ ص ٣٤٩)

فالوجه في قوله: «و قد رُخّص فيه للرّجال» أن نحمله على حال الضّرورة والتزام الكفّارة على ما بيّناه في الرّوايات المتقدّمة.

أبواب ما يلزم المحرم من الكفّارات

﴿٣٥ ـ باب أنّه لا يجوز الإشارة إلى الصّيد لمن يريد الصّيد﴾

كصّح ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد، فإن دلّ فعليه الفداء». ١٨٨

(في: ج ٤ ص ٣٨١ • يه: ج ٢ ح ٢٧٤٠ • يب: ج ٥ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ؟!».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٠٨ • يب: ج ٥ ص ٣٥٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله عليه السّلام: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ» إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشّهادة على عقد المحلّين، ولم يرد بذلك الإخبار عن إباحته على كلّ حال.

﴿٣٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتّلبية﴾

صح ﴿١٧٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير؛ و صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد ـ

الشّجرة، و يقول الّذي يريد أن يقوله و لا يلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصّيد و غيره، فليس عليه فيه شيء». (يب: ج ٥ ص ٩٦)

صح ﴿١٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيي؛ وابن أبي‌عمير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٩٧)

صح ﴿١٨١﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيي؛ و ابن أبي عمير، عن حفص ابن البَختَريّ؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه صلّى رَكعتين في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام، ثمّ خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه»[1]. (يه: ج ٢ ح ٢٥٦٧ • يب: ج ٥ ص ٩٧)

صح ﴿١٨٢﴾ ٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار ـ و غير معاوية ممّن
١٨٩ روى صَفوانُ عنه هذه الأحاديث و قال: هي عندنا مستفيضة ـ عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا صلّى الرّجل رَكعتين و قال الّذي يريد أن يقول مِن حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ و عقد عقد الحجّ» و قالا: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشّجرة صلّى و عقد الحجّ» و لم يقولا: «صلّى و عقد الإحرام» فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، لأنّه قد جاء في الرّجل يأكل الصّيد قبل أن يلبّي و قد صلّى، و قد قال الّذي يريد أن يقول[ه] و لكن لم يلبّ، و قالوا: قال أبان بن تَغلب عن أبي‌عبدالله عليه السلام «يأكل الصّيد و غيره»، فإنّما فرض على نفسه الّذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي و هو مباحٌ له قبل ذلك، و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتّلبية فقد حرم عليه الصّيد و غيره، و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد

[1] ـ الخبيص: وزان فعيل بمعنى مفعول، طعام يعمل من التمر و الزّبيب و السّمن. و الخبر رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ و فيه «أُتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه».

يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: الإشعار والتّلبية و التّقليد و إذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبّى فقد فرض».

(يب: ج ٥ ص ٩٨)

كصح ﴿١٨٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ»[1].

(في: ج ٤ ص ٣٣٠ • يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٤﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و إسماعيل بن مَرّار[2]، عن يونس، عن زياد بن مروان «قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ما تقول في رَجل تهيّأ للإحرام و فرغ من كلّ شيءٍ [إلاّ][3] الصّلاة و جميع الشّروط، إلاّ أنّه لم يلبّ، أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء؟ فقال: نَعم». ١٩٠ ↓

(في: ج ٤ ص ٣٣١ • يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

ح ﴿١٨٥﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النّساء ما لم يعقد

---

١ ـ قوله: «ليس عليه شيءٌ» ذلك إجماعيّ. و يدلُّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا عقد نيّة الإحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و فعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتّعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلّد و نقل السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار إجماع الفِرَق فيه، و ربما ظهر من الرّوايات أنّه لا يجب استيناف نيّة الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية، و على هذا فيكون المنويّ عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التّلبية، و صرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النّيّة قبل التّلبية والحال هذه وهو الأحوط. (المرآة)

٢ ـ في المطبوعة و بعض النّسخ: «إسماعيل بن مهران».

٣ ـ لفظة «إلاّ» زائدة في نسخ الاستبصار والتّهذيب و ليست في الكافي الّذي روى الشّيخ الخبر عنه.

التّلبية أو يلبّ »[١]. (في: ج ٤ ص ٣٣٠ ـ يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

فأمّا ما رواه:

قف ﴿١٨٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد[٢] « قال: سمعت أبي يقول في رَجلٍ يلبس ثيابه و تهيّأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: عليه الدّم ». (يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتّلبية وإن كان لبّي فيما بينه و بين نفسه، فإنّه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً و تلزمه الكفّارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٣٧ ـ باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم﴾

نق ﴿١٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد [عن أحمد بن محمّد][٣] بن أبي نصر، عن صَبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رَجلٍ محلّ وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها؟ [أ]و أُحرمت [هي] من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، قال: إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الّذي أمرها بالإحرام كان فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دمُ شاة أو صيام »[٤].

(في: ج ٤ ص ٣٧٤ ـ يب: ج ٥ ص ٣٥٧)

---

١ ـ التّرديد من الرّاوي.

٢ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطي ظاهراً، والرّاوي عن أبيه هو علي بن موسى الرّضا عليهما السلام.

٣ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في بعض النّسخ، والصّواب ما في المتن.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة، و بالصّيام صيام ثلاثة أيّام، كما ←

فأمّا ما رواه : ١٩١

صح ﴿١٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن ضُرَيْس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت ، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ، ثمّ تحرم ولا شيء عليه ». (يب : ج ٥ ص ٣٥٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على أنّها لم تكن لبّت بعد لأنّه متى كان الأمر على ذلك لا تلزمه الكفّارة على ما دلّلنا عليه في الباب الأوّل.

﴿٣٨ ـ باب من نظر إلى امرءته فأمنى﴾

صح ﴿١٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- زياد؛ و محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع أبي‌سيّار « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أباسيّار إنَّ حال المحرم ضيّقة ، إن قبّل امرءته على غير شهوة و هو محرمٌ فعليه دمُ شاة ، و إن قبّل امرءته على شهوة فأمنى فعليه جزورٌ ويستغفر الله، ومَن مسّ امرءَته[1] وهو محرمٌ على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر إلى امرءَته نظر شهوة فأمنى فعليه جَزور ، و إن مسّ امرءَته [أ]و-لا زمها[2] من غير شهوة فلا شيءَ عليه ».

(في : ج ٤ ص ٣٧٦ • يب : ج ٥ ص ٣٦٣)

فأمّا ما رواه :

كصّح ﴿١٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يعقوب ، عن عليِّ بن‌إبراهيم، عن أبيه . و محمّد بن- إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ؛ و صَفوانَ بن يحيي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم نظر إلى امرءَته فأمنى

← هو الواقع في إبدال الشّاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد ، و إطلاق النصّ ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة . (ملذ)

١ ـ في الكافي : «و من مسّ امرءته بيده ـ إلخ» . ٢ ـ أي اعتنقها .

أو أمذى و هو محرمٌ، قال: لا شيء عليه»[١].

(في: ج ٤ ص ٣٧٥ • يب: ج ٥ ص ٣٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفّارة، و إنّما تلزم الكفّارة إذا نظر بشهوة فأمنىٰ حسب ما فصّله في الخبر الأوّل. ١٩٢؛

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩١﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين[٢]، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم نظر إلى امرءته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٣٦٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال السّهو والنّسيان، لأنّ من نظر ساهياً أو ناسياً نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيءٌ، كما أنّه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفّارة على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير.

﴿٣٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج﴾

كصح ﴿١٩٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل محرم وقع على أهله فيما دونَ الفَرج، قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل». (يب: ج ٥ ص ٣٥٥)

ح ﴿١٩٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس

١ ـ زاد في الكافي: «ولكن ليغتسل وليستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دمٌ، فقال في المحرم ينظر إلى امرءته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: عليه بدنة». أقول: ذكرنا هذه الزّيادة لتتميم الدّلالة على كلام المؤلّف ببعضها.

٢ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ.

عليه الحجّ من قابل ».
(في: ج ٤ ص ٣٧٣ • يب: ج ٥ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان الخزّاز، عن صبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قلت: ما تقول في مُحرم عبث بذَكَرِه فأمنىٰ؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرمٌ، بدنة والحجّ من قابل ». ١٩٣

(في: ج ٤ ص ٣٧٦ • يب: ج ٥ ص ٣٦١)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه لا يمتنع أن يكون حكم مَن عبث بذكره أغلظ مِن حكم مَن أتى أهله فيما دون الفَرْج، لأنّه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، و من أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلّا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، و يمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التّغليظ و شدّة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً.

﴿٤٠ ـ باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج﴾

صح ﴿١٩٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و النَّضْر، عن ابن سِنان؛ و حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّاً، فتزويجه باطل ».

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

مجه ﴿١٩٦﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحرمٍ يتزوّج، قال: نكاحه باطل ».

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

صح ﴿١٩٧﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرمٌ فأبطل رَسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه ».

(في: ج ٤ ص ٣٧٢ • يه: ج ٢ ح ٢٧١٠ • يب: ج ٥ ص ٣٦٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ[١]، عن عمر بن أبان الكلبيّ «قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المُفضّل[٢] فاستقبلته، فقال: ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبو عبدالله
١٩٤ عليه السلام، فأردت أن يحصن الله فَرْجي و يغضّ بَصَري في إحرامي، فقال: كما أنت[٣] و دخل فسأله عن ذلك، فقال: هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلّا انصرف عن ذلك، فقال لي: مره فليفعل وليستتر»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٣٦٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الإحرام، فأمّا بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

﴿٤١ ـ باب من قلم أظفاره﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قَلَم ظُفراً من أظافيره و هو محرمٌ، قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مُدٍّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قَلَمَ أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، قلت: فإن قَلَمَ أظافير رِجليه و يديه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دمٌ، و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[٥]. (يه: ج ٢ ح ٢٦٨٩ • يب: ج ٥ ص ٣٦٩)

ضع ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ «أنّه سأله عن محرم قَلَمَ أظافيره، قال: عليه مُدٌّ في كلّ إصبع، فإن هو قَلَمَ أظافيره

---

١ ـ هو الحسن بن علي الوَشّاء. ٢ ـ كأنّه أبوجميلة الجعفي. ٣ ـ أي كن مكانك ههنا.
٤ ـ يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الرّاوي غير موثّق.
٥ ـ قال في المدارك: أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلّا من شذّ.

عشرتها فإنّ عليه دم شاة ». (يب: ج ٥ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم ينسى فيَقلِم ظفراً من أظافيره، فقال: يتصدّق بكفٍّ من الطّعام، قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثة أكفّ، كلّ ظفرٍ كفّ حتّى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دمٌ واحد، خمسة كانت أو عشرة، أو ما كان ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

١٩٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرب من الاستحباب، لأنّ الوجوب يتعلّق بمن قلَم عشرة أصابع على أنّ في الخبر ما يؤكّد أنّه خرج مخرج الاستحباب، لأنّه قال: في المحرم ينسى فيَقلِم ظُفراً و من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيءٌ أصلاً، فعلم أنّه أراد الاستحباب.

والّذي يدلُّ على أنّ من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيءٌ ما رواه:

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي حمزة[1] « قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلاّ أصبعاً واحدة، قال: نسي؟ قلت: نَعم، قال: لا بأس».

(يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

صح ﴿٢٠٣﴾ ٥ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من قلَم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيءَ عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دَمٌ »[2]. (يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

---

١ ـ هو الثُّمالي، لكن رواية حمّاد بن عيسى عنه بعيدة، والظّاهر سقوط «ابن» والأصل: «عن ابن أبي حمزة»، و رواية حمّاد عن علي بن أبي حمزة في باب الطّواف و باب النّذور مكرّر.

٢ ـ المراد بالسّاهي الشّاكّ ظاهراً. و يمكن أن يكون المراد بالنّاسي ناسي الإحرام، و بالسّاهي ساهي الحكم كما قيل.

﴿٤٢ ـ باب ما يجب على من حلَق رأسه مِنَ الأذى من الكفّارة﴾

صح ﴿٢٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مرَّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله على كعب بن‌عُجْرَة الأنصاريِّ والقَمْل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامّك؟ قال: نَعَم، قال: فأُنزلت هذه الآية: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِه أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [١]»، فأمره رَسول الله عليه السلام فحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على سِتّة مساكين، لكلِّ مسكين مُدّان[*] والنّسك شاة[٢]، و قال أبوعبدالله عليه السلام: و كلُّ شيءٍ في القرآن[٣] «أوْ» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كلُّ شيءٍ في القرآن[٣] «فَمَنْ لم يجِدْ فَعَلَيْهِ كذا» فالأوّل بالخيار»[٤].

(في: ج ٤ ص ٣٥٨ • يه: ج ٢ ح ٢٦٩٧ • يب: ج ٥ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٠٥﴾ ٢ ـ موسى بن‌القاسم، عن محمّد بن‌عمرَ بن‌يزيدَ، عن محمّد بن‌عُذافِر، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال الله تعالى في كتابه: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، فمن عرض له أذى أو وجعٌ فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة أيّام، والصّدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطّعام، والنّسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك». (يب: ج ٥ ص ٣٧١) ١٩٦ ↓

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قال فيه: «والصّدقة على ستّة مساكين لكلِّ مسكين

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.
* ـ كذا في التهذيب أيضاً، وفي الكافي: «مُدَّين».
٢ ـ أجمع العلماء كافّة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً، سواء كان لأذى أو غيره، حكاه في المنتهى، والحكم في الآية و الرّواية وقع معلّقاً على الحلق للأذى. (ملذ)
٣ ـ في الكافي: «من القرآن» ـ في الموضعين ـ.
٤ ـ في الكافي «فالأولى الخيار»، وقال في الوافي: «الخيار الثاني بمعنى المختار».

مُدّان» ، لأنّ الوجه فيهما التّخيير، لأنّ الإنسان مخيّر بين أن يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّين ، و بين أن يطعم عشرة مساكين قدر شِبعهم ، فلا تنافي بينهما على حال ، والّذي يؤكّد الرّواية الأُولى ما رواه :

كح ﴿٢٠٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحصر الرّجل فبعث بهَدْيه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هَدْيه فإنّه يذبح شاة[1] مكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم ، أو يتصدّق على ستّة مساكين ، والصّوم ثلاثة أيّام ، والصّدقة نصف صاع لكلّ مسكين ».

(في : ج ٤ ص ٣٧١ • يب : ج ٥ ص ٣٧٢)

﴿٤٣ ـ باب من ألقى القَمْل من الجسد﴾

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن[2] ، عن حمّاد بن عيسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم ينثر القملة على جسده فيلقيها ، قال : يطعم مكانها طعاماً ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٤)

صح ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي جعفر[3] ، عن عبدالرّحمن[2] ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المحرم ينزع القَمْلَة عن جسده فيلقيها ، قال : يطعم مكانها طعاماً ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٤)

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ عنه[4] ، عن حسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لا ينزع القَمْلَة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً ، و إن قتل شيئاً من ذلك

---

١ ـ لكونه محرماً حتى يبلغ الهدي محلّه .

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نجران ـ في الموضعين ـ .

٣ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : «المعروف عند إطلاق أبي جعفر ؛ أحمد بن محمّد بن عيسى ، و هو يروي عن موسى بن القاسم ، و هو لا يروي عنه . و يحتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى سعد بن عبدالله و إن لم يسبق له ذكر ، و سيأتي في «باب المريض يطاف به أو يطاف عنه» تحت رقم ٨ رواية موسى بن القاسم عن أبي جعفر الأحمسي ، و يحتمل أن يكون المراد هنا هو».

٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى موسى بن القاسم .

١٩٧ خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »[١]. (يب : ج ٥ ص ٣٧٤)
٤

فأمّا ما رواه :

جه ﴿٢١٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيي ، عن مرَّة مولى خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القَمْلَة ، فقال : ألقوها أبعدها الله عزّوجلّ غير محمودة ولا مفقودة ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القَمْلَة والثّنتان ؟ قال : لا شيءَ عليه ولا يعود[٢]، قلت : كيف يحكّ رأسَه ؟ قال : بأظافيره ما لم يَدْمَ ، ولا يقطع الشّعر ». (يه : ج ٢ ح ٢٦٩٩ • يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قَمْلَةً ؟ قال : لا شيء عليه في القَمْلَة ولا ينبغي [له] أن يتعمّد قتلها ». (في : ج ٤ ص ٣٦٢ • يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

فالوجه في هذه الرّوايات أن يكون المراد بقوله : «لا شيءَ عليه» أي لا شيء (كذا) معيّن ، كما يتعيّن ذلك فيما عَداه من الكفّارات .

﴿٤٤ ـ باب من جادل صادقاً﴾

كصح ﴿٢١٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادقٌ و هو محرمٌ فعليه دمٌ يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه ».

(يب : ج ٥ ص ٣٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١٤﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن يونسَ بن يَعقوبَ « قال : سألت

---

١ ـ المراد بالطّعام البرّ .

٢ ـ كذا ، والظّاهر أنَّ الصّواب «فلا يعيد» كما في التّهذيب و الفقيه .

أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: «لا والله» و «بلى والله» وهو صادقٌ عليه شيء، قال: لا ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمِلَه على أنّه حلف مرّة أو مرّتين، فإنّه لا شيءَ عليه، و إنّما يلزمه دمٌ إذا حلف ثلاث مرّات صادقاً.

١٩٨

﴿٤٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعرٌ﴾

ضع ﴿٢١٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي سعيد[1]، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المُحرِم إذا مسّ لحيته فوقع منها شَعْرٌ؟ قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٦﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثّنتان، قال: يطعم شيئاً »[2]. (يه: ج ٢ ح ٢٧٠٠ • يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين[3]، عن النَّضْر ابن سُوَيد، عن هِشام بن سالم « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرمٌ فيسقط شيء من الشَّعر فليتصدّق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق »[4].

(في: ج ٤ ص ٣٦١ • يه: ج ٢ ح ٢٧٠٢ • يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عُرْوَة التّميميّ « قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد

---

١ ـ هو أبوسعيد المكاري الواقفيّ واسمه هاشم بن حيّان.

٢ ـ يدلُّ على مطلق الإطعام، و أقلّه في العرف الكفّ.

٣ ـ أي ابن سعيد و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٤ ـ في الفقيه: «فليتصدّق بكفٍّ من كعكٍ أو سويق»، و في الكافي: «فليتصدّق بكفّين من كعكٍ أو سويق ». والكعك: خبز معروف، معرّب «كاك».

إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشّعرة أو الشّعرتان[١]، فقال: ليس بشيء « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير [؛ و] عن المُفَضَّل بن عمر « قال: دخل النّباجيّ[٢] على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فقال: ما تقول في مُحرم مَسّ لحيته فسقط منها شَعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: لو مَسَسْتُ لحيتي فسقط منها عشر شَعرات ما كان عليَّ شيءٌ ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنَّ
١٩٩ ↓ السّاهي والنّاسي لا يلزمه شيءٌ من الكفّارة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة « قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: مَن حلَق رَأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دمٌ ».

(في: ج ٤ ص ٣٦١ • يه: ج ٢ ح ٢٦٩٤ • يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن المُفَضَّل بن صالح، عن ليث المراديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يتناول لحيته و هو محرمٌ، يعبث بها فينتف منها الطّاقات [يبقين] في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: لا يضرُّه ».

(في: ج ٤ ص ٣٦١ • يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في قوله عليه‌السّلام: «لا يضرّه» أي لا يستحقّ عليه‌العقاب، لأنَّ من تصدّق بكفٍّ مِن طَعام فإنّه لا يستضرُّ بذلك، و إنّما يكون الضّرر في العقاب أو ما يجري مجراه، و يدلُّ أيضاً على أنّه يلزمه الكفّارة ما رواه:

مجه ﴿٢٢٢﴾ ٨ ـ موسى بن‌القاسم، عن عبدالله الكِنانيّ[٣]، عن إسحاق بن عمّار،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أو الشّعرات».

٢ ـ في بعض‌النّسخ: «النّياجيّ» و في بعضها: «السّاجيّ». ٣ ـ هو ابن جَبَلَة الكِنانيّ.

عن إسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: إنّي أولَع بلِحيتي و أنا محرمٌ فتسقط الشّعَرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تَصدّق به، فإنّ تمرةً خيرٌ مِن شعرةٍ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

﴿٤٦ـ باب من ينتف إبطه في حال الإحرام﴾

صح ﴿٢٢٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌جعفر[1] عليه‌السلام «قال: إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دمٌ».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٩٣ • يب: ج ٥ ص ٣٧٨)

٢٠٠ فأمّا ما رواه:

جه ﴿٢٢٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٩٣ • يب: ج ٥ ص ٣٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن نتف إبطاً واحداً، لأنّ الأوّل متوجّه إلى من نتف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة.

﴿٤٧ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها﴾

صح ﴿٢٢٥﴾ ١ ـ ابن أبي‌عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال في الحمامة دِرهم، و في الفرخ نصف دِرهم، و في البيض رُبع دِرْهم».

(في: ج ٤ ص ٢٣٤ • يه: ج ٢ ح ٢٣٧٨ • يب: ج ٥ ص ٣٨٣)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٢٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: المحرم إذا أصاب حَمامة ففيها شاة، و إن قتل فراخه ففيه حمل،

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام»، والمعهود رواية حَريز عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام بواسطة. وقال النّجاشي: «قال يونس: لم يسمع (يعني حَريز) من أبي‌عبدالله عليه‌السلام إلاّ حديثين».

و إن وطئ البيض فعليه دِرهم». (في: ج ٤ ص ٣٨٩ • يب: ج ٥ ص ٣٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن ذبح الحمامة وهو محرمٌ، والأوّل على من ذبحها و هو محلٌّ لم يلزمه أكثر من قيمتها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل[1]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: عليه قيمتها و هو درهم، يتصدَّق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، و إنَّ قتلها و هو محرمٌ في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة»[2].

(يه: ج ٢ ح ٢٣٥٣ • يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه متى ذبحها في الحرم و هو محلٌّ لم يلزمه أكثر من القيمة

٢٠١ ما رواه:

مجه ﴿٢٢٨﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد[3]، عن سَيف، عن منصور قال: حدَّثني صاحب لنا ثقة «قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسانٌ فقال: اذبح لي هذين الطَّيرين، فذبحتهما ناسياً وأنا حلالٌ، ثمّ سألت أباعبدالله عليه السلام فقال: عليك الثَّمن». (يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

صح ﴿٢٢٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مُسَرْوَلَين ذبحتهما و أنا بمكّة مُحِلٌّ، فقال لي: لِمَ ذبحتهما؟ فقلت: جاءَتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتْني أن أذبحهما، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما، فقال: تصدَّق بثمنهما، قلت: و كم ثمنها؟ فقال: دِرهم خيرٌ من ثمنها».

(في: ج ٤ ص ٢٣٧ • يه: ج ٢ ح ٢٣٧٢ • يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

---

١ ـ يعني محمّد بن القاسم بن الفُضَيل الثّقة، والمراد بأبي‌الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام.

٢ ـ قال في‌الدّروس: يشترى بقيمة حمام‌الحرم علف لحمامه وليكن قمحاً، رواه حمّاد بن عثمان، و في رواية ابن فضيل جواز الصّدقة به و شراء العلف، و كذا في رواية عليّ بن جعفر.

٣ ـ كأنّه محمّد بن خالد الطّيالسي، و شيخه سَيف بن عميرة، و منصور هو ابن حازم.

والّذي يدلُّ على أنّه متى كان محرماً يلزمه دمٌ مضافاً إلى ما تقدَّم ما رواه :

صح ﴿٢٣٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في محرم ذبح طيراً : إنَّ عليه دمُ شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجديٌ ، أو حمل صغير من الضّأن ». (يب : ج ٥ ص ٣٨٤)

والّذي يدلُّ على أنّه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه :

صح ﴿٢٣١﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد[١] ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و إن وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم ، كلُّ هذا يتصدَّق به بمكّة و مِنىً ، و هو قول الله تعالى : « تَنالُهُ أيْديكُمْ وَ رِماحُكُمْ[٢] » ».

(يب : ج ٥ ص ٣٨٥)

﴿٤٨ ـ باب المحرم يكسر بيض النَّعام﴾

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن أحمد بن محمّد[٣] ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أصاب بيض نعامة و هو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه ، قال : [كلّ] ما ينتج [من] الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، و إن لم ينتج فليس عليه شيء[٤] ، فإن ٢٠٢

---

١ ـ في التّهذيب : «عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد» ، و هو المعهود .

٢ ـ المائدة : ٩٤ . و لعلّ المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصّيد المذكور في الآية . (ملذ)

٣ ـ يعني البزنطي .

٤ ـ قال العلاّمة التّستريّ (ره) في الأخبار الدّخيلة : «لا مناسبة لأن يقول الرّاوي : «فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» ، و يجيبه الإمام عليه السلام : «ما ينتج من الهدي فهو هدي ـ إلخ» . و إنّما المناسب أن يجيبه أنَّ إرسال الفحول ما ينتج كلّه ، كما أنَّ قوله : «فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» لايخلو من تحريف ، فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له : «ما ينتج من الهدي فهو هدي» ، فإمّا هو محرّف «فإنَّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه» كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه ، وليزد عليه «أو يفسد بعضه و يصلح بعضه» .

لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ [من طعام]، فإن لم يقدر(*) فصيام ثلاثة أيّام».

(في: ج ٤ ص ٣٨٧ • يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٣﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أصاب بيض نَعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل، فإنّه رُبما فسد كلّه، و رُبما خلق كلّه، و رُبما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهو هديٌ بالغ الكعبة[1]».

(يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن الفُضَيل؛ و صفوان؛ و غيره، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نَعام فشدَخها[2]، قال: قضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يُرسل الفَحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة، و قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما وطئته أو وطئتْه بَعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ • يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن-عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب عليٍّ عليه السلام في بيض القَطاة بِكارة مِن الغَنَم[3] إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النّعام بِكارة من الإبل».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ • يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الّذي تحرّك فيه الفرخ، لأنّه يجري

---

١ ـ في التّهذيب: «فما نتجت فهدياً بالغ الكعبة».

٢ ـ الشَّدْخ ـ كالمنع ـ: الكسر. (القاموس)

٣ ـ البكر: الفتيُّ من الإبل، و الأنثى: البكرة، و الجمع بكرات و بِكار و بِكارة.

* ـ في نسخة: «فإن لم يجد».

٢٠٣ ↓ مجرى النّعام، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي عليه السلام عن رَجل محرم كسر بيض النّعامة و في البيض فِراخ قد تحرَّك، فقال: عليه لكلّ فَرْخ تحرَّك بعير ينحره في المنحر». (يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

﴿٤٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة﴾

صح ﴿٢٣٧﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم؛ و ابن مُسْكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا[1]: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض[2] للنّعام من الإبل».

(في: ج ٤ ص ٣٨٩ • يه: ج ٢ ص ٣٦٩ • يب: ج ٥ ص ٣٩٦)

سل ﴿٢٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن بيض القطاة، قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل». (يب: ج ٥ ص ٣٩٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب عليٍّ عليه السلام في بيض القطاة بِكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النّعام بِكارة من الإبل[3]».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ • يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

---

١ ـ كأنّ الضّمير راجع إلى منصور وسليمان، وقوله: «و ابن مُسْكان» معطوف على صفوان. و في الكافي: «عن ابن سِنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد».

٢ ـ في بعض النّسخ: «عدّة البيض» هنا و ما تقدّم، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٣٥ ص ٢٥٠ مع بيانه.

صحّ ﴿٢٤٠﴾ ٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالملك[١]، عن سليمان بن خالد « قال: سألته عن رَجل وطئ بيض قَطاة فشَدَخه، قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة نَعامَة فعليه مخاض من الغنم ». ٢٠٤
(يب: ج ٥ ص ٣٩٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار الأوّلة، لأنَّه إنّما يلزم مخاض من الغنم على التّعيين إذا كان في البيض فرخ، كما قلناه في بيض النّعام إنّه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ.

والّذي يدلُّ على أنَّ حكم بيض القَطاة حكم بيض النّعام ما رواه:

صح ﴿٢٤١﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: في كتاب عليٍّ عليه‌السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام ». (يب: ج ٥ ص ٣٩٧)

﴿٥٠ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام﴾

ضع ﴿٢٤٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن أبي‌الحسين التّميميّ[٢]، عن صفوانَ، عن يزيد بن خليفة « قال سئل أبوعبدالله عليه‌السلام ـ و أنا عنده ـ فقال له رَجل: إنَّ غلامي طرح مِكْتَلاً[٣] في منزلي و فيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: عليه قيمة البيضتين، يعلف به حمام الحرم ». (يب: ج ٥ ص ٣٩٨)

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيدَ بنِ خليفة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: قلت له: كان في بيتي مِكْتَل فيه

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن عتبة الصّيرفي.

٢ ـ الظّاهر اتّحاد أبي‌الحسين التّميمي و أبي‌الحسين النّخعيّ، و هو أيّوب بن نوح بن دُرّاج، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنهما و روايتهما عن صفوان بن يحيى.

٣ ـ المكتل ـ كمنبر ـ: الزّنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً.

بيض من بيض حَمام الحرم[١]، فذهب غلامي فكبّ المِكْتَل و هو لا يعلم أنَّ فيه بيضاً فكسره ، فخرجتُ فلقيت عبدالله بن الحسن[٢] فذكرت ذلك له فقال : تصدَّق بكفَّين مِن دقيق ، قال : ثمَّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته ، فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق فخذ به فإنَّه أخذه عن آبائه عليهم السلام ».

(في : ج ٤ ص ٢٣٦ • يه : ج ٢ ح ٢٣٦٩ • يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن أبان ، عن الحلبيّ عبيدالله « قال : حرّك الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام ٢٠٥
فقال : جَديان أو حِملان[٣] ». (يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

فليس بمناف لما قلناه أوّلاً ، لأنَّ هذا الخبر محمول على أنَّه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء حمل أو جَدي ، و متى لم يكن تحرّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدّمناه ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رَجل كسر بيض الحمام ، و في البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة ، و يتصدَّق بِلحومها إن

١ ـ قوله : «قلت له» يعني « قال يزيد بن خليفة : قلت للصّادق عليه السلام » ، و لعلّ جملة «قلت له» زيادة من النّسّاخ . وفي الكافي والفقيه : «عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لايعلم أنَّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن ـ إلخ» . و على ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله : «فخرجت» تفسيراً لما أجمل أوّلاً من السّؤال ، و يحتمل أن يكون سأل أوّلاً أباعبدالله عليه السلام فلم يجبه ثمّ خرج فسأل عبدالله ، ثمّ عاد فسأله عليه السلام . (ملذ) والخبر في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ .

٢ ـ المراد به ظاهراً عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المتوفى ١٤٥ ، و هو شيخ من الطّالبيّين . ٣ ـ في بعض النّسخ : «جديين أو حملين» .

كان محرماً ، و إن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه لِحَمام الحرم ». (يب : ج ٥ ص ٣٩٩)

﴿ ٥١ ـ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح و رعى ﴾

صح ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل رَمى صيداً فكسر يده أو رِجله و تركه فرعى الصّيد ، قال : عليه رُبع الفداء ». (يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

صح ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجل رمى ظَبياً و هو مُحرم فكسر يده أو رِجله فذهب الظّبي على وجهه فلم يَدْرِ ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه ، قلت : فإنّه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه رُبع ثمنه »[1].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٢٦ • يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ الجرميّ ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرَج[2]، فقال : إن كان الظّبي مشى عليها و رَعى و هو ينظر إليه فلا شيءَ عليه[3]، و إن كان الظّبي ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدري لعلّه قد هَلَكَ[4] ». (في : ج ٤ ص ٣٨٦ • يب : ج ٥ ص ٣٩٩) ٢٠٦

---

١ ـ الظّاهر المراد بالثّمن الثّمن الشّرعيّ و هو الفداء.

٢ ـ عرج أي مشى مِشية غير متساوية ، و في بعض نسخ التّهذيب : «و جرح».

٣ ـ يدلُّ على أنّه لو رمى الصّيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية لا تدلّ على ما ذكره الشّيخ من التعميم ، أي في ثبوت الرّبع مطلقاً ، و المتّجه قصر الحكم على مورد الرّواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الإجزاء ←

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه انّما وجب عليه رُبع القيمة إذا كسر يده أو رِجله ثمّ رآه صلح بعد ذلك، و في هذا الخبر أنّه أصابه فعرج ثمّ مشى و رعى و ليس بينهما تناف، لأنّ من هذا حكمه لا يلزمه كفّارة بعينها بل يتصدّق بما يتمكّن منه.

﴿٥٢ ـ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم﴾

صح ﴿٢٤٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف[1]، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يكره أن يرمي الصّيد و هو يؤمّ الحرم». (يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح ﴿٢٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي‌مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ حلٍّ رمى صيداً في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة». (في: ج ٤ ص ٢٣٥ • يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح تق ﴿٢٥١﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبَة، عن أبيه عُقْبَة بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قضى حجّه، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم، والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك [شيءٌ]؟ قال: يفديه[2]».

(في: ج ٤ ص ٣٩٧ • يب: ج ٥ ص ٤٠١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٢﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن أبي‌الحسين النّخعيّ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يرمي-

---

← مضمونة، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق. (ملذ)

١ ـ في التّهذيب بدله: «العبّاس بن موسى» فكأنّه الورّاق الثّقة بقرينة رواية أحمد بن محمّد عنه، و لعلّ الصّواب ما في المتن.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «ما عليه في ذلك؟ فقال: يفديه على نحوه».

٢٠٧ الصّيد و هو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رَجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس!! قال: لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء». (يب: ج ٥ ص ٤٠٢)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ قوله: «ليس عليه شيءٌ» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب، لأنّ فعل ذلك مكروه و ليس ممّا يستحقّ بفعله العقاب كما يستحقّ إذا فعل ذلك في الحرم، و قد صرّح بذلك في الرّواية الأولى و إن كان يلزمه مع ذلك الكفّارة حسب ما تضمّنته الرّواية الأخيرة.

والّذي يدلّ على أنّه يلزمه الكفّارة زائداً على ما تقدَّم ما رواه:

صح ﴿٢٥٣﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت مُحلّاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد[1] إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة». (في: ج ٤ ص ٢٣٢ • يب: ج ٥ ص ٤٠٢)

﴿٥٣ ـ باب من قتل جرادة﴾

صح ﴿٢٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في محرم قتل جَرادة، قال: يطعم تمرة، و تمرةٌ خيرٌ من جَرادة». (في: ج ٤ ص ٣٩٣ • يب: ج ٥ ص ٤٠٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عُقْبَة، عن عُرْوَة الحنّاط، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في رَجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دمٌ»[2]. (يب: ج ٥ ص ٤٠٤)

---

١ ـ البريد: اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان.

٢ ـ يمكن حمله على أنّ الدّم للجمع بين القتل و الأكل، أو على الاستحباب. (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جَراداً كثيراً، و إن أطلق عليه لفظ التّوحيد، لأنّه أراد الجنس. ٢٠٨

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: كفٌّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاة»[1].

(في: ج ٤ ص ٣٩٣ • يب: ج ٥ ص ٤٠٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاوية «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا[2]، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم[3]؟ قال: لا شيءَ عليهم».

(يب: ج ٥ ص ٤٠٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنه من أنّهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التّحرُّز منه فلا يلزمهم كفّارة، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حَريز[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على المحرم أن يتنكّب الجَراد[5] إذا كان على طريقه، و إن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس».

(يب: ج ٥ ص ٤٠٥)

---

١ ـ في المختلف: «و إن كان كثيراً فعليه شاة»، و لعلّ في نسخة العلامة: «عن محرم قتل جراداً يسيراً، قال: كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه شاة».

٢ ـ التنكّب: العدول، و تنكّب: تجنّب عنه واعتزله.

٣ ـ أي قتلوا مع التنكّب.

٤ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه. و في الكافي: «عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٥ ـ كذا في النّسخ، و لا يساعده اللّغة لكونه غير متعدٍّ، والصّواب: «أن ينكّب الجراد».

﴿٥٤ ـ باب من قتل سبعاً﴾

صح ﴿٢٥٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: كلُّ ما يخاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده ». (في: ج ٤ ص ٣٦٣ • يب: ج ٥ ص ٤٠٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ[٢]، عن داود بن أبي يزيدَ العطّار، عن أبي سعيد المكاري « قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجلٌ قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه ».

(في: ج ٤ ص ٢٣٧ • يب: ج ٥ ص ٤٠٧)

٢٠٩ فالوجه فيه أن نحمله على أنّه قتله و إن لم يرده، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفّارة.

﴿٥٥ ـ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصّيد﴾

مجه ﴿٢٦١﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد[٣]، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد والميتة، قال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنَّ الصّيد محرّم على المحرم، فقال: أيّهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصّيد و افده ». (يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

ح ﴿٢٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل، قال: يأكل الصّيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله!؟ قلت: بلى،

---

١ ـ الظّاهر سقوط «عمّن أخبره» من قلم المؤلّف أو النّاسخ، لوجوده في الكافي.

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد.

٣ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أبي‌عمير، أو ابن خالد الطّيالسي.

قال: إنّما عليه الفِداء فليأكل وليفده».

(في: ج ٤ ص ٣٨٣ • يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسحاق[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله تعالى له».

(يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه ليس في الخبر أنّه إذا اضطرّ إلى الصّيد و الميتة و هو قادر عليهما، متمكّن من تناولهما، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصّيد، و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكّن من الميتة، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة، فأمّا مع وجود الصّيد والتّمكّن منه فلا يجوز له ذلك على حال.

و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ ٢١٠ ↓

المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد، قال: يأكل الصّيد، قلت: إنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصّيد!! قال: تأكل من مالك أحبُّ إليك أو ميتة؟! قلت: آكل من مالي، قال: هو مالك، لأنّ عليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي مالٌ؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك».

(في: ج ٤ ص ٣٨٣ • يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٥﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسين، عن النّصر بن سُويد[٢]، عن عبدالغفّار

---

١ ـ كأنّه ابن عمار. ٢ ـ كذا في النّسخ، و في طريق النّجاشي إلى عبدالغفّار الجازي: «النّضر بن شعيب» لكنّه غير معنون في الأُصول الرّجاليّة، والصّواب: «النّضر عن شعيب» كما صرّح به في التّهذيبين (يب: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٤٩، و بص: ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٨٠).

الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً، فقال: يأكل الميتة و يترك الصّيد ». (يب: ج ٥ ص ٤١٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، والثّاني أن يكون متوجّهاً إلى من وجد الصّيد غير مذبوح، فإنّه يأكل الميتة و يخلّي سبيله، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الصّيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة و إذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيّ و يخلّيه.

﴿٥٦ ـ باب من تكرّر منه الصّيد﴾

ح ﴿٢٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يصيد الصّيد، قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب ». (في: ج ٤ ص ٣٩٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٣)

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرمٌ أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: ٢١١ ↓
فإن عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة ». (يب: ج ٥ ص ٤١٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين[1]، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، و ينتقم الله منه، و النّقمة في الآخرة ». (يب: ج ٥ ص ٤١٣)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من يتكرّر منه الصّيد على طريق العمد، فإنّه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفّارة في الأُولى، ولا يجب عليه في الثّانية شيءٌ و يكون ممّن ينتقم الله منه، و إذا كان ذلك على

---

١ ـ هذا مخالف للمشهور، و حمل الصّيد على جزائه بعيد. (ملذ)

وجه السّهو والنّسيان لزمتْه الكفّارة كلّما تكرّر منه ذلك.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿٢٦٩﴾ ٤ ـ يَعقوبُ بنُ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه الكفّارة، فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن‌أصابه ثانيةً‌متعمّداً فهو ممّن ينتقم‌الله منه، ولم يكن عليه‌الكفّارة».

(في: ج ٤ ص ٣٩٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٤)

﴿٥٧ ـ باب من وجب عليه شيءٌ من الكفّارة﴾
﴿في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟﴾

صح ﴿٢٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن‌يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن صفوانَ، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من وجب عليه فِداء صيد أصابه و هو محرمٌ فإن كان حاجّاً نحر هَدْيَه الّذي يجب عليه بـ«مِنىً»، و إن كان معتمراً نحره بمكّة قُبالةَ الكعبة». [1]

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٤)

ضع ﴿٢٧١﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهَدْي [2] فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بـ«مِنىً» حيث ينحر النّاس، و إن كان عمرة ينحره بمكّة، و إن‌شاء تركه إلى أن‌يقدم فيشتريه، فإنّه يجزئ عنه». ٢١٢ ↓

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٤)

قوله عليه السلام: «و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه» رُخصة في تأخير الفداء إلى

---

١ ـ الخبر خاصّ بفداء الصّيد، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كلّ ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً، و بـ«مِنى» إن كان حاجّاً.

٢ ـ في الكافي و في التّهذيب: «فوجب عليه الفداء».

مكّة أو مِنىٰ، والأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كفّ صحّ ﴿٢٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصاده».

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٣﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن حازمٍ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون، فقال: بمكّة، إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى مِنىٰ، و يجعلها بمكّة أحبُّ إليَّ و أفضل».

(يب: ج ٥ ص ٤١٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء، والأخبار الأوّلة تكون متناولة للفَضل، و قد صرَّح بذلك في الخبر من قوله: «و يجعلها بمكّة أحبُّ إليَّ»، والوجه الآخر: أن يكون ذلك مختصّاً بما عدا كفّارة الصّيد، لأنَّ الّذي لايجوز ذبحه إلاّ بمكّة كفّارة الصّيد، فما عدا ذلك من الكفّارات يجوز ذبحها بـ«مِنىٰ» و إن كان ذبحها بمكّة أفضل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[1] ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من وجب عليه هَديٌ في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلاّ فداء الصّيد، فإنَّ الله تعالى يقول: «هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ[2]»». ٢١٣ ↓

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ • يب: ج ٥ ص ٤١٥)

﴿٥٨ ـ باب ما ذبح من الصّيد في الحلّ﴾
﴿هل يجوز أكله في الحرم للمحلّ أم لا؟﴾

ضع ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن الحكم بن عتيبة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام أهليّ ذُبح في

---

١ ـ أي البزنطي. ٢ ـ المائدة: ٩٨.

الحلّ و اُدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله إن كان محلًّا ، و إن كان محرماً فلا ، و قال : إن اُدخل الحرم فذبح فيه ، فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه ».

(يب : ج ٥ ص ٤١٧)

صح ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في حمام ذُبح في الحلّ ، قال : لا يأكله محرمٌ ، و إذا اُدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة، و إذا اُدخل الحرم حيّاً ثمّ ذُبح في الحرم فلا يأكله ، لأنّه ذُبح بعد ما بلغ مأمنه ». (يب : ج ٥ ص ٤١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُهدي لنا طير مذبوحٌ [بمكّة] فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيّ شيءٍ تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه ».

(في : ج ٤ ص ٢٣٦ • يه : ج ٢ ح ٢٣٦٤ • يب : ج ٥ ص ٤١٧)

فمحمول على أنّه كان ذُبح في الحرم ، و ليس في الخبر أنّه كان ذُبح في الحلّ أو الحرم ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ و قد قدّمنا طرفاً منها . و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مج ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب[1]، فقال : لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نَعَم كُلْه و أطعمني ». (يب : ج ٥ ص ٤١٧) ٢١٤ ↓

صح ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن صيد رُمي في الحلّ ثمّ اُدخل الحرم و هو حيٌّ ، فقال : إذا أدخله الحرم وهو حيٌّ فقد حرم لحمه و إمساكه ، و قال :

---

١ ـ اليعاقيب : جمع يعقوب و هو ذكر الحجل ، و هو طائر يقال له بالفارسيّة «كبك».

لاتشتره في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً قدذبح في الحلّ، ثمّ أدخل الحرم فلابأس به ».
(في: ج ٤ ص ٢٣٣ • يه: ج ٢ ح ٢٣٧٦ • يب: ج ٥ ص ٤١٨)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن ـ أبي‌يعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الصّيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ ، و يدخل الحرم و يؤكل ؟ قال : نَعَم لا بأس به ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

﴿٥٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصّيد﴾

ضع ﴿٢٨١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وهب[1]، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال والحرام[2]، و هو كالميتة ، و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه أو حرامٌ ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

ثق‌أو ح ﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن إسحاق ، عن جعفر عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌّ و لا محرمٌ ، فإذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلٌّ و لا محرمٌ ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٨٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ « قال : المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

٢١٥ ح ﴿٢٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن ـ عيسى ؛ و ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصّيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد ،

---

١ ـ هو وهب بن وهب أبوالبختريّ القاضي العامّيّ الضّعيف.
٢ ـ في بعض النّسخ : «لم يأكله الحلال والمحرم».

و إذا أصابه في الحلّ فإنّه الحلال يأكله و عليه هو الفِداء ».

(في : ج ٤ ص ٣٨٢ • يب : ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٥﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلّ ، فقال : ليس على المحلّ شيءٌ ، إنّما الفداء على المحرم ». (يب : ج ٥ ص ٤١٦)

صح ﴿٢٨٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَة ، عن معاوية بن- عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل أصاب صيداً و هو محرمٌ أيأكل منه الحلال ، فقال : لا بأس ، إنّما الفداء على المحرم ». (يب : ج ٥ ص ٤١٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا صاد المحرم الصّيد وهو حيٌّ جاز للمحلّ أن يذبحه و يأكله ، و إنّما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ، و يجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنّه يقتل الصّيد برميته إيّاه و إنّما يحرم إذا أخذه و هو حيٌّ ثمّ يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار ، والّذي يؤكّد الأخبار الأوّلة ما رواه :

مج ﴿٢٨٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن خلّاد السّنديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في رَجلٍ ذبح حَمامة من حَمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداءٌ آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه »[1].

(في : ج ٤ ص ٢٣٣ • يه : ج ٢ ح ٢٣٥٦ • يب : ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبي أحمد[2] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : قلت له : المحرم يصيب الصّيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداءٌ آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ». (يب : ج ٥ ص ٤١٩) ٢١٦ ↓

فلو لا أنّه يجري مجرى الميتة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة لما أمره بدفنه ، بل كان يأمره بأن يُطعمه المحلّين .

---

١ ـ حمل على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ هو ابن أبي عُمَير .

﴿ ٦٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصّيد ﴾

صح ﴿ ٢٨٩ ﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المملوك كلّما أصاب الصّيد و هو محرمٌ في إحرامه فهو على السّيّد إذا أذن له في الإحرام ».

(في: ج ٤ ص ٣٠٤ • يه: ج ٢ ح ٢٨٨٦ • يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن[1] محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدٍ أصاب صيداً و هو محرمٌ هل على مولاه شيءٌ من الفداء، فقال: لا، لا شيء على مَولاه ». (يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان أحرم بغير إذن مَولاه، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيءٌ.

أبواب الطّواف

﴿ ٦١ ـ باب استلام الأركان كلّها ﴾

صح ﴿ ٢٩١ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليمانيّ و الشّاميّ و الغربيَّ؟ قال: نعَم »[2].

(يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب[3]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى،

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «و محمّد بن الحسن» وهو الصّفّار.

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلّها، و إن تأكّد استحباب استلام العراقيّ و اليمانيّ، و أسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و أوجب سلاّر استلام اليماني، و منع ابن الجنيد من استلام الشامي و الغربي. (ملذ)

٣ ـ سقط «عن العدة» بعد محمّد بن يعقوب الكليني، و رواه في الكافي معلّقاً بالعدّة عن أحمد.

عن غياث بن‌إبراهيم[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الرّكن الأسود، و اليمانيّ، و يقبّلهما و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبي يفعله». ٢١٧ ↓

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ • يب: ج ٥ ص ١٢٢)

صح ﴿٢٩٣﴾ ٣ ـ عنه[٢]، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رَجلٌ يقول: ما بال هذين الرُّكنَين يستلمان و لا يستلم هذان[٣]؟ فقلت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله»؛ قال جميل: « و رأيت أباعبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها».

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ • يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّهما تضمّنا حكاية فعل رَسول‌الله صلى الله عليه وآله، و يجوز أن يكون رَسول‌الله لم‌يستلمهما لأنّه ليس في استلامهما من‌الفَضل والتّرغيب في الثّواب ما في استلام الرّكن العراقيّ واليمانيّ، و لم يقل: إنَّ استلامهما محظورٌ أو مكروهٌ، و لأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام يستلم الأرْكان كلّها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام.

﴿٦٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط﴾

صح ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضْر، عن يحيي الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتّى يستتمّه»[٤].

(في: ج ٤ ص ٤١٧ • يب: ج ٥ ص ١٢٩)

---

١ ـ هو بتريٌّ، لكنّه ثقة و كان من أهل الكوفة. ٢ ـ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّد.

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالاوّلين العراقيّ و اليمانيّ لقول الأكثر باستحباب استلامهما، و بالاخيرين الشّاميّ و الغربيّ لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل.

٤ ـ يحتمل أن‌يراد يعيدالطّواف حتّى يستتمّ‌الشّوط فيتمّ طوافين ليوافق‌الأخبار الأُخر. (ملذ) ←

مج ﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة المفروضة ، إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السّعي ».

(يب : ج ٥ ص ١٧٣)

٢١٨ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٩٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ، قال : يضيف إليها ستّة ». (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

سل ﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن عبّاس[1]، عن رِفاعَة «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمَّ أربعة عشر ، قلت : يصلّي أربع رَكعات ؟ قال : يصلّي رَكعتين ». (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على مَن فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، فإنّه يجوز له أن يتمَّ أربعةعشر شوطاً ، و إنّما تجب عليهالإعادة إذا فعل ذلك متعمّداً.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٩٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن[2]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ ركعتين ». (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر والخبر الّذي قبله من قوله : «يصلّي رَكعتين» فليس بمناف لما رواه :

صح ﴿٢٩٩﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن وَهْب ،

← و في الكافي «حتّى يثبته» ، أي يأتي به من غير سهو . (المرآة)

١ ـ المراد بالعبّاس العبّاس بن عامربن رباح الّذي روى عنه موسى بن القاسم ، و رِفاعَة هو رِفاعَة بن شدّاد الّذي كان من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام . فالسّند معضلٌ اصطلاحاً .

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نجران .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّة ، ثمّ رَكع أربع رَكعات ». (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

لأنّه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنّه يصلّي رَكعتين عند فراغه من الطّوافين و يمضي إلى السّعي ، فإذا فرغ من السّعي عاد فصلّى رَكعتين أُخريين ، و قد عمل على الخبرين معاً ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠٠﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة ، و بنى على واحد و أضاف إليه ستّاً ، ثمّ صلّى رَكعتين خلف المقام ، ٢١٩ ثمّ خرج إلى الصّفا و المَروة ، فلمّا فرغ من السّعي بينهما رجع فصلّى رَكعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل ». (يب : ج ٥ ص ١٣١)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣٠١﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌فَضّال ، عن عليّ بن عُقْبَة ، عن أبي كَهْمَس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الرُّكن فليقطعه ؛ و قد أجزء عنه فإن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع رَكعات ». (في : ج ٤ ص ٤١٨ • يب : ج ٥ ص ١٣١)

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قدّمناه عن عبدالله بن سِنان من قوله : «مَن طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً» ، لأنَّ ذلك الخبر مجملٌ و هذا الخبر مفصّل ، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل على ما تقدّم القول فيه .

﴿٦٣ ـ باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية﴾

ثق ﴿٣٠٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ الجرمي ، عنهما[1] ، عن ابن‌مُسْكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلُ طاف و لم يَدْرِ

---

١ ـ المراد بهما : «محمّد بن أبي‌حمزة و درست بن أبي‌منصور ، و «عليّ» هو ابن الحسن الطّاطَريّ .

أسبعاً طاف أم ثمانياً» ؟ قال: يصلّي ركعتين». (يب: ج ٥ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه:

ضع معتبر ﴿٣٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ في طواف الفريضة، قال: يعيد كلّما شكّ، قلت: جُعِلْتُ فِداك شكّ في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقلّ».

(في: ج ٤ ص ٤١٧ • يب: ج ٥ ص ١٣٢)

٢٢٠ فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه شكّ فيما دون السّبعة، لأنّ من كان كذلك لم‌يكن له طريقٌ إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين، والخبر الأوّل يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط و تحقّقها، و إنّما شكّ فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشّك.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية، فقال: أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وَهمُه على الثّامن فليصلِّ رَكعتين». (يب: ج ٥ ص ١٣٢)

﴿٦٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطّواف﴾

ضع ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن زرارة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأُسبوعين و الطّوافين في الفريضة، فأمّا [في] النّافلة فلا بأس».

(في: ج ٤ ص ٤١٨ • يه: ج ٢ ح ٢٨١٦ • يب: ج ٥ ص ١٣٣)

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن عمر بن يزيد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّما يكره القِران في الفريضة، فأمّا في النّافلة فلا والله، ما به بأس »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤١٩ • يب : ج ٥ ص ١٣٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف ؛ يُقرن بين أُسبوعين، فقال: إن شئت رويتُ لك عن أهل المدينة ؟
قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جُعِلْتُ فِداك ولكن إرو لي ما أدين ٢٢١
الله عزّوجلّ به، فقال : لا تقرن بين أسبوعين، و لكن كلّما طفتَ أُسبوعاً فصلّ رَكعتين وأمّا النّافلة فربما[*] قرنت الثّلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إنّي مع هؤلاء »[٣].

(في : ج ٤ ص ٤١٨ • يب : ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن صَفوان بن يحيي ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر[٤] قالا : « سألناه[٥] عن قران الطّواف بين أُسبوعين و الثّلاثة، قال : لا إنّما هو أُسبوع و رَكعتان، و قال : كان أبي[٦] يطوف مع محمّد بن إبراهيم[٧] فيقرن، و إنّما كان ذلك منه لحال التّقيّة ».

(يب : ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٩﴾ ٥ ـ عنه[٨]، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : سأل رَجلٌ

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى العدّة. * ـ في الكافي : «و أمّا أنا فربما ـ إلخ».
٢ ـ المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدّم كراهة القِران في الفريضة دون النّافلة.
٣ ـ يعني العامّة، فكان عليه السلام يقرن تقيّة ٤ ـ عطف على ابن أشيم، أو صفوان و هو المعهود.
٥ ـ المسؤول أبوالحسن الرّضا عليه السلام. ٦ ـ يعني أبا الحسن موسى عليه السلام.
٧ ـ هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، وهو حجّ بالنّاس سنة ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكّة والطّائف في أيّام المهديّ والمنصور، وتوفّي ١٨٥.
٨ ـ الضّمير راجعٌ إلى أحمد.

أبا الحسن[١] عليه السّلام عن الرَّجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن، فقال: لا، الأُسبوع و رَكعتان، و إنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التّقيّة». (يب: ج ٥ ص ١٣٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما أن تكون الأوّلة محمولة على الفَضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفَضل، والوجه الثّاني أن تكون هذه الأخبار إنّما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النّافلة، و قد فصّل ذلك في الرّوايتين الأوّلتين في أوّل الباب من قوله: «إنّما يكره الجمع بين الطّوافين في الفريضة و أمّا في النّافلة فلا بأس».

﴿٦٥ ـ باب من طاف على غير طهر﴾

ضع ﴿٣١٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حَنان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف، قال: لا»[٢].

(يب: ج ٥ ص ١٣٥)

ضع ﴿٣١١﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعَم إلّا الطّواف فإنَّ فيه صلاة»[٤]. (في: ج ٤ ص ٤٢٠ . يب: ج ٥ ص ١٣٦) ٢٢٢

---

١ ـ المراد به موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

٢ ـ حمل على الفريضة، و لا خلاف في اشتراط الطّهارة فيها، و المشهور أنّه لا يشترط في النّافلة، و ذهب أبو الصّلاح إلى الاشتراط في المندوب، و هو ضعيف.

٣ ـ كذا، والظّاهر هو الثّمالي، لكن رواية ابن محبوب عنه بعيدة جدّاً، وقيل: إنّ نقل ابن محبوب عنه بالوجادة أو رواية بواسطة غير مذكورة. أقول: الصّواب: «ابن أبي حمزة» و هو الحسن بن أبي حمزة الثّمالي.

٤ ـ ظاهر التّعليل أنّ الوضوء للصّلاة لا للطّواف، إلّا أن يقال: إنّ الصّلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشرط الطّهارة في الطّواف أيضاً.

صح ﴿٣١٢﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طُهرٍ[1]، فقال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى رَكعتين».

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ • يه: ج ٢ ح ٢٨١١ • يب: ج ٥ ص ١٣٦)

صح ﴿٣١٣﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسي بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عنَ رَجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به».

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ • يب: ج ٥ ص ١٣٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار و إن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطّواف فإنّا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمّد بن مسلم، و أنّه فصّل حكم الطّوافين طواف الفريضة و طواف النّافلة، والحكم بالمفصّل أولى منه على المجمل.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

كصح ﴿٣١٤﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف [و هو] على غير وضوء، فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ». (يب: ج ٥ ص ١٣٧)

ثق ﴿٣١٥﴾ ٦ ـ عنه، عن النّخعيّ[2]، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن بُكَير عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي أطوف طواف ٢٢٣
النّافلة؛ و أنا على غير وضوء؟ فقال: توضّأ و صَلّ و إن كنت متعمّداً»[3].

(يب: ج ٥ ص ١٣٧)

---

١ ـ في التّهذيب والكافي: «و هو على غير طهور».

٢ ـ هو أيّوب بن نوح أبوالحسين التّميمي الثّقة.

٣ ـ إنّ هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب، كما في المنتهى.

﴿٦٦ ـ باب مَن قطع طوافه لعذر قبل أن يُكمله سبعة أشواط﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع، قال: يعيد طوافه و خالف السّنّة»[1].

(يب: ج ٥ ص ١٣٨)

سل ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ، عنهما[2]، عن ابن مُسْكانَ «قال: حدَّثني من سأله عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله، قال: نقض طوافه و خالف السّنّة فليعد».

(يب: ج ٥ ص ١٣٨)

صح ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ عنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في رَجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رَجل في حاجته، قال: إن كان طواف نافلة يبني عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن [عليه]». (في: ج ٤ ص ٤١٣ • يب: ج ٥ ص ١٣٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٣١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي‌غرّة[3] «قال: مرّ بي أبوعبدالله عليه‌السلام ـ و أنا في الشّوط الخامس من الطّواف ـ فقال لي: انطلق حتّى نَعود هٰهنا رَجلاً، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتمُّ أُسبوعي؟ قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتَبني عليه».

(في: ج ٤ ص ٤١٤ • يب: ج ٥ ص ١٣٨)

---

١ ـ ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكمال النّصف و عدمه، والمتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص. (المدارك) ٢ ـ يعني درست بن أبي‌منصور ومحمّد بن أبي‌حمزة، و «عليّ» هو الطّاطريّ. ٣ ـ هو إبراهيم بن عبيد الأنصاريّ، و حاله مجهول.

﴿٣٢٠﴾ ٥ ـ و روى موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن عبدالله الكاهليّ، عن أبي‌الفرج «قال: طفت مع أبي‌عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك، ثمّ اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك». ٢٢٤

(يب: ج ٥ ص ١٣٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه إنّما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النّصف و وجبت الإعادة فيما كان أقلّ من النّصف، و ليس لأحدٍ أن يقول: هلّا حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النّافلة، و أوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كلّ حال؟ لأنّه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النّصف و بينه إذا كان أقلّ منه فرقٌ، و قد فصّلوا عليهم السلام بين الطّوافين فيما كان أقلّ من النّصف و بين ما كان أكثر منه، فدلّ على أنّه إذا زاد على النّصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلّا من حيث كان طواف فريضة، لأنّ طواف النّافلة يجوز البناء عليه على كلّ حال، على أنّه قد وردت أخبارٌ تتضمّن ذكرطواف- الفريضة و أنّه يجوز البناء عليه، فلا يمكن حملها على هذا الوجه، روى ذلك:

﴿٣٢١﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب[1]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن- إسماعيل بن بَزيع، عن أبي‌إسماعيل السّرّاج، عن سكين بن عمار[ة]، عن رَجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد «قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام في الطّواف و يده في يدي ـ أو يدي في يده[2] ـ إذا عرض لي رَجل له حاجة فأومیت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتّى أفرغ من طوافي، فقال أبوعبدالله عليه السلام في الطّواف: ما هذا؟ فقلت: أصلحك‌الله رَجلٌ جاءني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نَعَم، قال: اذهب معه في حاجته، قلت له: أصلحك الله و أقطع الطّواف؟ قال: نَعَم، قلت: و إن كان المفروض؟ قال: نَعَم و إن كنت في المفروض، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة، و محىٰ

١ ـ سقط «عن العدة» بعد محمّد بن يعقوب الكلينيّ، و رواه في الكافي معلّقاً بالعدّة عن أحمد.

٢ ـ التّرديد من أبي‌أحمد أو راويه.

عنه ألف ألف سيّئة، و رفع له ألف ألف درجة»[١].

(في: ج ٤ ص ٤١٥ • يب: ج ٥ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٢٢﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: في الرّجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشّوط و الشّوطين، و إن كان في طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رَجل، لم يبن، و لا في حاجة نفسه». ٢٢٥

(يه: ج ٢ ح ٢٧٩٥ • يب: ج ٥ ص ١٤٠)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنّما قال: لا يبني، يعني على الشّوط و الشّوطين فرقاً بين طواف الفريضة و طواف النّافلة على ما بيّنّاه، ألا ترى أنّه قال في أوّل الخبر: «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه» ثمّ استأنف حكماً يختصّ طواف النّافلة و هو جواز البناء على ما دون النّصف، ثمّ أتبع ذلك بقوله: «و إن كان في طواف فريضة...... لم يبن»، يعني ما جاز له في طواف النّافلة، و هذا غير منافٍ لما قلناه.

﴿٦٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه﴾

ثق ﴿٣٢٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة، فقال: لا، ولكن يطاف به». (يه: ج ٢ ح ٢٨٢١ • يب: ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز النّصف، بل إنّما يدلُّ على الأعمّ، و هو غير مراد، على أنّه إنّما يدلُّ على جواز القطع لا على جواز البناء.

« قال : المريض المغلوب و المُغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه ، و يُطاف به » (١).

(يه : ج ٢ ص ٤٠٣ • يب : ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٥﴾ ٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، و لا بين الصَّفا و المَروَة ، قال : يُطاف به محمولاً يخطّ الأرض برِجْلَيه حتّى تمسّ الأرض قَدَماه في الطَّواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمَروة إذا كان مُعْتَلّاً ».

(يب : ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن [الـ]ـرَّجل يُطاف به ويُرمىٰ عنه ، قال : نَعَم إذا كان لا يستطيع ». ٢٢٦

(يب : ج ٥ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٢٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المريض المغلوب و المُغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه و يُطاف عنه ».

(يه : ج ٢ ص ٤٠٣ • يب : ج ٥ ص ١٤٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث ، مثل المبطون ومن أشبهه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٢٨﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين (٢)، عن محمّد

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً ويأتي تحت رقم ٥ و فيه: «ويطاف عنه» والظّاهر اتّحاد الخبرين و كأنّه سقط من كلاهما «أو يطاف» فالصّواب «و يطاف به أو يطاف عنه»، وأيضاً زيادة الواو في كليهما، والصّواب: «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكلينيّ (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمّار عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام ـ في خبر ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت المرءة المريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» و قوله: «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأوّل و وجه التّخيير أنّه لمّا كان مغمى عليه لا يعقل ، لا يتأتّى منه نيّة الطّواف ، فيكون الطّواف به كالطّواف عنه ، فيتخيّر بينهما . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ هو ابن سعيد و عنه الأشعريّ .

ابن أبي‌عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن معاوية بن عمّار[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما».

(في: ج ٤ ص ٤٢٢ • يه: ج ٢ ص ٤٠٣ • يب: ج ٥ ص ١٤٤)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن‌الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمد بن‌محمّد بن‌أبي‌نصر، عن حبيب‌الخثعميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أمر رسول‌الله صلّى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير». (يب: ج ٥ ص ١٤٤)

على أنّ من كان كذلك أيضاً إنّما يطاف عنه إذا انتظر به أيّام فلم يبرء و خيف الفوت جاز أن يطاف عنه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صحّ ظ ﴿٣٣٠﴾ ٨ ـ موسى بن القاسم، عن أبي‌جعفر محمّد الأحمسيّ[٢]، عن يونس بن عبدالرّحمن البَجَليّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ أو كتبت إليه[٣] ـ عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه و أسعى، قال: لا، ولكن دَعْه فإن برئ قضى هو و إلّا فاقض أنت»[٤].

(يب: ج ٥ ص ١٤٤)

ثق ﴿٣٣١﴾ ٩ ـ عنه، عن اللّؤلؤيّ[*] عن‌الحسن بن‌محبوب، عن إسحاق بن‌عمّار «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه ـ طواف الفريضة ـ ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر فيها[٥] على تمام طوافه، قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط، و قد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدر على التّمام فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية و قدر على الطّواف طاف أُسبوعاً، ٢٢٧ ↓

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، وفي الكافي: «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج؛ و معاوية ابن عمار» و هو الصّواب.

* ـ يعني الحسن بن الحسين.

٢ ـ هو محمّد بن خالد الأحمسيّ الجبليّ الموجود في كتب الرّجال، و ذكر «البجليّ» بعد يونس ابن عبدالرحمن سهوٌ من النّسّاخ.

٣ ـ التّرديد من الأحمسي.

٤ ـ القضاء في الموضعين بمعنى الفعل.

٥ ـ في التّهذيب: «لا يقدر معها».

فإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يصلّي عنه و قد خرج من إحرامه، و في رمي الجمار مثل ذلك». و في رواية محمّد بن يَعقوبَ: «و يصلّي هو».

(يب: ج ٥ ص ١٤٥)

﴿٦٨ ـ باب الكلام في حال الطّواف أو إنشاد الشّعر﴾

صح ﴿٣٣٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الكلام في الطّواف و إنشاد الشّعر و الضّحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك، قال: لا بأس به، و الشّعر ما كان لابأس به منه»[1].

(يب: ج ٥ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٣٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي بن عِمران، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن فضيل «قال: أنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدّعاء[2] و ذكر الله و قراءة القرآن، قال: و النّافلة يلقى الرّجل أخاه و يسلّم عليه و يحدّثه بالشّيئ من أمر الآخرة و الدّنيا؟ قال: لا بأس به».

(يه: ج ٢ ح ٢٨٥٧ • يب: ج ٥ ص ١٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب.

---

١ ـ في التّهذيب: «ما كان بأس به منه»، و «ما» موصولة او موصوفة يعني الشّعر الّذي لا بأس به.

٢ ـ الظّاهر هنا سقط لعدم الرّبط، و لعلّ السّاقط بقرينة قوله بعده: «قال: و النّافلة ـ إلخ» «قال: هل يجوز التّكلّم في الطّواف؟ قال طواف الفريضة ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

﴿٦٩ ـ باب مَن نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله﴾ ٢٢٨

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد ابن عيسى، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال: سئل[1] عن رَجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رَجع إلى أهله، قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة »[2]. (يه: ج ٢ ح ٢٨٤٤ • يب: ج ٥ ص ١٤٨)

صح ﴿٣٣٥﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن عليِّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه [ال]جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة ». (يب: ج ٥ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل نسي طواف الفريضة حتّى قَدِمَ بلادَه و واقع النّساء كيف يصنع، قال: يبعث بهَدْي، إن كان تركه في حجٍّ يبعث به في حَجٍّ، و إن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ».

(يب: ج ٥ ص ١٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النّساء، لأنَّ من ترك طواف النّساء ناسياً جاز له أن‌يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٣٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن‌يَعقوب، عن عليِّ بن‌ابراهيم، عن‌أبيه ـ عن رَجل ـ عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ نسي طواف النّساء حتّى دخل أهله، فقال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت، و قال: يأمر أن

---

١ ـ المسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه.

٢ ـ هذا حكم الجاهل ولا دلالة على حكم الناسي. (ملذ)

يقضى عنه[1] إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره »[2].
(يه: ج ٢ ح ٢٧٨٦ • يب: ج ٥ ص ١٤٩)

﴿٧٠ ـ باب من يطوف بالبيت﴾ ٢٢٩

﴿أيجوز له أن يؤخّر السّعي إلى وقت آخر﴾

صح ﴿٣٣٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يقدم مكّة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السّعي إلى أن يبرد، فقال: لابأس به و رُبّما فعلته، قال: و رُبّما رأيته يؤخّر السّعي إلى اللّيل ».

(في: ج ٤ ص ٤٢١ • يه: ج ٢ ص ٤٠٥ • يب: ج ٥ ص ١٤٩)

صح ﴿٣٣٩﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المرَوة، قال: نعَم ». (يب: ج ٥ ص ١٥٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين « قال: سألته عن رَجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطّواف بين الصّفا والمرَوة إلى غدٍ، قال: لا »[3].

(في: ج ٤ ص ٤٢٢ • يه: ج ٢ ح ٢٨٢٧ • يب: ج ٥ ص ١٥٠)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ الرُّخصة في الخبرين إنّما وَرَدت في تأخير السّعي ساعة أو ساعتين، فأمّا إن يؤخّره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

---

١ ـ في التهذيب: «يأمر من يقضي عنه».

٢ ـ المشهور جواز الاستنابة في طواف النّساء للناسي و إن لم يتعذّر العود أيضاً، بخلاف طواف الزّيارة. (ملذ)

٣ ـ قال في الدّروس: لا يجوز تأخير السّعي عن يوم الطّواف إلى الغد في المشهور إلاّ لضرورة، فلو أخّره أثم و أجزء، وقال المحقّق: يجوز تأخيره إلى الغد، ولا يجوز عن الغد، والأوّل مرويٌّ، وفي رواية عبدالله بن سِنان: يجوز تأخيره إلى اللّيل، و في رواية محمّد بن مسلم إطلاق.

﴿٧١ ـ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبلَ أن يأتي مِنىٰ﴾

ضع ﴿٣٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونسَ[1]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قلت: رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مِنىٰ من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطّواف»[2].

(في: ج ٤ ص ٤٥٨ • يب: ج ٥ ص ١٥٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، ٢٣٠ عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصّفا و المَروة قبل خروجه إلى منىٰ، قال: لا بأس به».

(يب: ج ٥ ص ١٥٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّـه محمولٌ عـلى الشّيخ الكبير والخائف والمرءَة الّتي تخاف الحيض. فأمّا مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ محمّـد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق «قال: سمعت أبا ـ

---

١ ـ هو ابن عبدالرّحمن.

٢ ـ أسند في المنتهى القول بـ«عدم جواز تقدّم الطّواف والسّعي على المضيّ إلى عرفات للمتمتّع» إلى العلماء كافّة، واستدلّ عليه بهذه الرّواية ـ انتهى. و قال صاحب المدارك: هي ضعيفة السّند، و في مقابلها أخبار كثيرة دالّة بظاهرها على جواز التّقديم مطلقاً، و أجاب الشّيخ و من تبعه عنها بالحمل على الشّيخ الكبير و المريض اللّذين يخافان من الزّحام بعد العود، و المرءة الّتي تخاف الحيض بعده، و نقل عن ابن إدريس أنّه منع من التّقديم مطلقاً، و هو ضعيف، بل لو لا الإجماع المنعقد على المنع من جواز التّقديم اختياراً لكان القول به متجهاً لاستفاضة الرّوايات الواردة». و العمل بالمشهور أحوط. (ملذ)

عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير و المريض و المرءة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى مِنىً».

(في: ج ٤ ص ٤٥٨ • يب: ج ٥ ص ١٥٢)

ثق ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرءة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي مِنىً، فقال: نعَم مَن كان هكذا يعجّل». (في: ج ٤ ص ٤٥٧ • يب: ج ٥ ص ١٥٢)

﴿٧٢ ـ باب تقديم طواف النّساء قبل أن يأتي مِنىً﴾

ثق ﴿٣٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الاشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت والصّفا والمَروة أيعجّل طواف النّساء؟ قال: لا، إنّما طواف النّساء بعد ما يأتي مِنىً».

(في: ج ٤ ص ٤٥٧ • يب: ج ٥ ص ١٥٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه[1] «قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لابأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى مِنىً، و كذلك لا بأس لِمَن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف[2] إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت، ثمّ يمرّ كما هو من مِنىً إذا كان خائفاً». ٢٣١ ↓

(يب: ج ٥ ص ١٥٤)

---

١ ـ الظّاهر كونه «عليّ بن يَقطين»، روى عنه ابنه الحسن، و يحتمل كونه «عليّ بن النُّعمان» روى عنه ابنه الحسن.

٢ ـ في التّهذيب: «خاف أمراً يتهيّأ له الانصراف ـ إلخ». بدون لفظة «لا».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطرّ الّذي لا يقدر على الرُّجوع إلى مكّة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأوّل، لأنّه محمولٌ على حال الاختيار.

﴿٧٣ - باب تقديم طواف النّساء على السّعي﴾

سل ﴿٣٤٧﴾ ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد - عمّن ذكره - «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النّساء ثمّ سعى؟ فقال: لايكون السّعي إلّا قبل طواف النّساء، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لايكون سعي إلّا قبل طواف النّساء». (في: ج ٤ ص ٥١٢ • يب: ج ٥ ص ١٥٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف؛ و الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سَماعَة بن مِهرانَ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طاف طواف الحجّ و طواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المَروة، فقال: لايضرّه، يطوف بين الصّفا و المَروة، و قد فرغ مِن حُجّه»[١].

(في: ج ٤ ص ٥١٤ • يه: ج ٢ ح ٢٧٧٧ • يب: ج ٥ ص ١٥٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً.

﴿٧٤ - باب أنّ طواف النّساء واجب في العمرة المبتولة﴾

مجه ﴿٣٤٩﴾ ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن إسماعيل بن رَباح «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة؛ عليه طواف النّساء، قال: نَعَم». (في: ج ٤ ص ٥٣٨ • يب: ج ٥ ص ٢٨٦)

---

١ - حمل على النّاسي، و في الجاهل خلاف، و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً. (المرآة)

سل ﴿٣٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ٢٣٢
عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عمر بن يزيدَ ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لابدَّ له بعد الحلق من طواف آخر ». (في: ج ٤ ص ٥٣٨ ، يب: ج ٥ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليٍّ[1]، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليِّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العُمْرَة[2] عليه طواف النّساء، فقال: ليس عليه طواف النّساء ».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٧ و ٥٤٤)

فلا ينافي ما قدَّمناه، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من دخل معتمراً عُمْرَة مفردة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النّساء، لأنَّ طواف النّساء إنّما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحجّ، فإذا تمتّع بها إلى الحجّ فقد سقط عنه فرضه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٥٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى[3] « قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسَى الرَّازيّ إلى الرَّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء، و العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب عليه السلام: أمّا العُمْرَة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء »[4].

(في: ج ٤ ص ٥٣٨ ، يب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)

صح ﴿٣٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن-

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فَضال التيملي.

٢ ـ في التهذيب (ج ٥ ص ٥٤٤ ح ١٧٦٤) بسندٍ آخر: «عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد» وفيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ ـ إلخ». ٣ ـ هو العبيديّ اليقطينيّ، وكان من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام. ٤ ـ سيأتي الخبر ص ٣٠٠ تحت رقم ٤٠٢ مع بيانه.

العبّاس[١]، عن صَفوانَ بن يحيي «قال: سأله[٢] أبوحارث عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النّساء، قال: لا؛ إنّما طواف النّساء بعد الرّجوع من مِنىٰ». (يب: ج ٥ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

موقوف ﴿٣٥٤﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف، عن يونس[٣] ـ عمَّن رواه ـ «قال: ليس طواف النّساء إلاّ على الحاجّ»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٢٨٨)

٢٣٣ فلا ينافي ما ذكرناه، لأنَّ هذه الرّواية موقوفة غير مُسندة إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و إذا لم تكن مُسندة لم يجب العمل بها، لأنّه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه، كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدّلالة على فسادها.

﴿٧٥ ـ باب مَن نَسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله﴾

صح ﴿٣٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله، قال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، فإن نسي الجمار فليسا بسواء، إنَّ الرّمية سُنّة[٥] والطّواف فريضة». (يب: ج ٥ ص ٢٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن

---

١ ـ هو العبّاس بن عامر بن رباح الثّقفيّ الثّقة. ٢ ـ المسؤول هو أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٣ ـ أي سَيف بن عَميرة، عن يونسَ بن يَعقوب.

٤ ـ يمكن أن يكون الحصر إضافيّاً بالنّسبة إلى عمرة التّمتّع.

٥ ـ في التّهذيب: «إنَّ الرّمي سنّة».

عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ». (يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرُّجوع ، فإنّه يجوز أن يأمر من يطوف عنه ، فأمّا مَن يتمكّن مِن ذلك فإنّه يلزمه الرُّجوع على ما تضمّنه الخبر الأوّل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نَسي طواف النّساء حتّى أتى الكوفة ، قال : لا تحلُّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر مَن يطوف عنه ». (يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

﴿٧٦ ـ باب مَن نَسي رَكعتَي الطَّواف حتّىٰ خرج﴾ ٢٣٤

صح ﴿٣٥٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : سئل عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ، ثمّ طاف طواف النّساء ، ولم يصلّ لذلك الطّواف حتّى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلّي [الرّكعتين] ». (في : ج ٤ ص ٤٢٦ • يب : ج ٥ ص ١٥٩)

كصح ﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين [حتّى طاف بين الصّفا و المرْوَة ، ثمّ طاف طواف النّساء ، ولم يصلّ الرّكعتين][1] حتّى ذكر و هو بالأبطح أيصلّي أربعاً ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً ». (في : ج ٤ ص ٤٢٥ • يب : ج ٥ ص ١٥٩)

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في نسخ التّهذيب و موجود في الكافي ، والظّاهر سقوطه من قلم المؤلّف.

صح ﴿٣٦٠﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلاّل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى مِنىً، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما».

(يه: ج ٢ ح ٢٨٣٣ • يب: ج ٥ ص ١٦١)

ضع ﴿٣٦١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ «قال: حدَّثني مَن سأله[1] عن رَجلٍ ينسى رَكعتَي طواف الفريضة[2] حتّى يخرج، فقال: يوكّل».

قال ابن مُسْكانَ: وفي حديث آخر «إن كان جاوز[3] ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فإنَّ الله تعالى يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى»[4]».

(يب: ج ٥ ص ١٦١ و ١٦٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٦٢﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن النّخعيِّ أبي الحسين[5] «قال: حدَّثنا حَنان بن سَدير «قال: زرت فنسيت ركعتي الطّواف فأتيت أباعبدالله عليه السلام و هو بقرن الثّعالب[6] فسألته فقال: صلِّ في مكانك». (يب: ج ٥ ص ١٦٠) ٢٣٥

مج ﴿٣٦٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّى رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى»، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع». (في: ج ٤ ص ٤٢٥ • يب: ج ٥ ص ١٦٠)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، والظّاهر هو الكاظم عليه السلام.
٢ ـ في المطبوعة: «ركعتي صلاة الفريضة». ٣ ـ يعني إن جاوز قليلاً، أو يكون بالرّاء المهملة.
٤ ـ البقرة: ١٢٥. ٥ ـ هو أيّوب بن نوح النّخعي أبو الحسين، ثقة.
٦ ـ قرن الثّعالب: هو ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم و ليلة.

ثق ﴿٣٦٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و دُرُست، عن ابن مُسْكانَ قال: حدَّثني عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين ـ رَكعتي الفريضة ـ عند مقام إبراهيم عليه السلام حتّى أتى مِنى، قال: يصلّيهما بـ«مِنىً»».

(يه: ج ٢ ص ٤٠٨ • يب: ج ٥ ص ١٦٠)

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن المثنّى «قال: نسيت أن أصلي الرّكعتين للطّواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى مِنىً، فرجعت إلى مكّة فصلّيتها، ثمّ عدت إلى مِنىً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلا صلاّهما حيث ما ذكر!؟»[1]. (في: ج ٤ ص ٤٢٦ • يب: ج ٥ ص ١٦١)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَن يشقّ عليه الرُّجوع إلى مكّة ولا يتمكّن منه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتَي طواف الفريضة خلف المقام و قَد قال الله تعالى: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلّى» حتّى ارْتحل، فقال: إن كان ارْتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن ٢٣٦
يرجع و لكن يصلّي حيث يذكر». (يب: ج ٥ ص ١٦١)

و يجوز أن تكون الأخبار الأوّلة محمولة على الفَضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز و رفع الحظر.

﴿٧٧ ـ باب وقت ركعتي الطّواف﴾

ثق ﴿٣٦٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الفَضل الثّقفيّ[2]، عن عبدالله بن بُكَير، عن مَيسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلّ رَكعتَي طواف الفريضة؛

---

١ ـ في الكافي: «ألاّ صلاّهما حيث ذكر».

٢ ـ هو العبّاس بن عامر.

بعد الفجر كان أو بعد العصر». (يب: ج ٥ ص ١٦٢)

صح ﴿٣٦٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد[١]، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور ابن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَكعتَي طواف الفريضة، قال: لاتؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ». (يب: ج ٥ ص ١٦٢)

ثق ﴿٣٦٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: ما رَأيت النّاس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة». (في: ج ٤ ص ٤٢٤ • يب: ج ٥ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٧٠﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَكعتَي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، و أكرهه(كذا) عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها»[٢].

(يب: ج ٥ ص ١٦٣)

٢٣٧ صح ﴿٣٧١﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم « قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرّجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعدالعصر، قال: يطوف و يصلّي الرّكعتين ما لم يكن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها».

(يب: ج ٥ ص ١٦٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك موافق للعامّة وأمّا الخبر الأخير فإنّه يجوز أن نحمله على رَكعتي طواف النّافلة، فإنّ ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الرّوايات. والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٣٧٢﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن حكم بن أبي العَلاء[٣]،

---

١ ـ هو محمّد بن خالد الطّيالسي، لأنّه روى كتاب سَيف بن عميرة، و قيل: هو ابن أبي عمير.
٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: محمول على التّقيّة، أو الإتّقاء، فتأمّل.
٣ ـ فيه تصحيف والصّواب: «الحسين بن أبي العَلاء».

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الطّواف بعد العصر ، فقال : طُفْ طوافاً و صَلِّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشّمس ، و إن طفت طوافاً آخر فصلِّ الرّكعتين بعد المغرب . و سألته عن الطّواف بعد الفجر ، فقال : طُف حتّى إذا طلعتِ الشّمس فاركع الرّكعات ». (يب : ج ٥ ص ١٦٣)

صح ﴿٣٧٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن صلاة طواف التّطوّع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام : « إنّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصّلاة بعد العصر بمكّة » ، فقال : نَعَم و لكن إذا رأيت النّاس يقبلون على شيءٍ فاجتنبه[١]، فقلت : إنّ هؤلاءِ يفعلون ، فقال : لستم مثلهم »[٢].

(يب : ج ٥ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر و هو في وقت الصّلاة أيصلّي رَكعات الطّواف نافلة كانت أو فريضة ، قال : لا ». (يب : ج ٥ ص ١٦٤)

٢٣٨ ↓ فالوجه في هذا الخبر ما تضمّنه من أنّه كان وقت صلاة فريضه فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطّواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

أبواب السّعي

﴿٧٨ ـ باب أنّه يستحبّ الإطالة عند الصّفا والمروة﴾

مج ﴿٣٧٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم قال : حدَّثني النّخعيُّ أبوالحسين[٣] قال :

---

١ ـ أي على تجسّس شيء ، فإنّهم يتجسّسون و يمنعون عن صلاة الطّواف في ذلك الوقت ، و ذلك علامة التّشيع عندهم .

٢ ـ لأنّكم معروفون بالتّشيع فإذا فعلتم احتجوا عليكم ، بخلاف بعض العامّة . (ملذ)

٣ ـ هو أيّوب بن نوح كما مرّ كراراً .

حدّثني عبيد بن الحارث، عن حمّاد المِنقريّ[١] «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصّفا». (يب: ج ٥ ص ١٦٩)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٣٧٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمزة[٢]، عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمّد بن عمر بن يزيدَ ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: كنت في قفاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصّفا ـ أو على المروة ـ وهو لايزيد على حرفين: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حالٍ، وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»»[٣]. (في: ج ٤ ص ٤٣٣ • يب: ج ٥ ص ١٥٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الأوّل محمولٌ على الاستحباب والنّدب، و هذا محمولٌ على الجواز و رفع الحظر.

﴿ ٧٩ ـ باب مَن نسي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله ﴾

صح ﴿٣٧٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن النّخعيّ أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ نسي السّعي بين الصّفا و المروة؟ قال: يُعيد السّعي، قلت: فإنّه خرج، قال: يرجع فيُعيد السّعي؛ إنّ هذا ليس كَرمي الجِمار، إنّ الرّمي سُنّة و السّعي بين الصّفا و المَروة فريضة، و قال في رَجل ترك السّعي متعمّداً، قال: لا حجّ له».

(يب: ج ٥ ص ١٧٢)

٢٣٩ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله

---

١ ـ كذا في النسخ، والظّاهر كونه تصحيف عمّار بن أبي عائشة المنقريّ الّذي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام كما في رجال الشّيخ.

٢ ـ في التّهذيب: «صالح بن أبي حمّاد».

٣ ـ لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الخبرين، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنّه يستحبّ. (الوافي)

عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ نسي السّعي بين الصّفا و المَروَة[١] حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : يُطاف عنه » . (يب : ج ٥ ص ١٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن لا يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة ، فإنّه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك ، و مَن تمكّن فلا يجوز له غير الرّجوع على ما تضمّنه الخبر الأوّل .

﴿ ٨٠ ـ باب حكم مَن سعىٰ أكثر مِن سبعة أشواط ﴾

مج ﴿٣٧٩﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالله ابن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السّعي » .

(يب : ج ٥ ص ١٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٨٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج[٢] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « عن رَجل سَعىٰ بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً طرح واحداً و اعتدّ بسبعة »[٣] .

(في : ج ٤ ص ٤٣٦ • يه : ج ٢ ح ٢٨٥٠ • يب : ج ٥ ص ١٧٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «نسي أن يطوف بين الصّفا والمروة» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالرّحمن» والظّاهر أنّه سهو ، يدلّ على ذلك قول الشّيخ بعيد هذا : «و قد بيّن ذلك في رواية عبدالرّحمن بن الحجّاج» .

٣ ـ يدلُّ على أنّه إذا زاد على السّعي سهواً لا يبطل سعيه و يطرح الزّائد ، و بمفهومه يدلُّ على أنّه إذا كان عامداً يبطل سعيه ، والثّاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأوّل التخيير بين طرح الزّائد والاعتداد بالسّبعة و بين إكمالها أُسبوعين فيكون الثاني مستحبّاً ، و قالوا : إنّما يتخير إذا لم يتذكّر إلاّ بعد إكمال الثّامن ، و إلاّ تعيّن القطع و لم يحكموا باستحباب السّعي إلاّ هنا . (المرآة)

ح ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج «قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصّفا والمَروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس، سبعة لك وسبعة تطرح». (في: ج ٤ ص ٤٣٦ • يب: ج ٥ ص ١٧٤)

صح ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هِشام بن سالم «قال: سعيت بين الصّفا والمَروة أنا وعبيدالله بن راشد[1]، فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك[2]، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء». (يب: ج ٥ ص ١٧٤ و ٥٢٣) ٢٤٠

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَن فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة، والخبر الأوّل محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً، وقد بيّن ذلك في رواية عبدالرّحمن بن الحجّاج في قوله: «إن كان أخطأ طرح واحداً»، فدلّ على أنّه إذا كان متعمّداً كان الحكم ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستّاً». (يب: ج ٥ ص ١٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن فعل ذلك ساهياً على ما قدّمناه، و يكون

---

١ ـ كذا، والموجود في كتب الرّجال: «عبدالله بن راشد».

٢ ـ أي ظننت أنّ الزّيادة بلغت مثل السّعي، أي صار المجموع مثلين، و في بعض نسخ الأصل الّتي رآها صاحب الوافي (ره): «فبلغ منّا ذلك»، و في آخر «فبلغ بنا ذلك». و على التقادير فيه إبهام يفسّره ما بعده.

مع ذلك إذا سَعىٰ ثمانية يكون عند الصّفا، فأمّا إذا علم أنّه سَعىٰ ثمانية و هوعند- المَروة فتجب عليه الإعادة على كلّ حال، لأنّه يكون بَدَءَ بالمَروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٨٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و صَفوانَ بن يحيي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسعَ على واحد وليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السّعي، و إن بَدَءَ بالمروة فليطرح ما سَعىٰ و يبدء بالصّفا ». (يب: ج ٥ ص ١٧٥)

٢٤١ ﴿٨١ ـ باب السّعي بغير وضوء﴾

ضع ﴿٣٨٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن- عبدالحميد، عن أبي جميلَة المفَضّل بن صالح، عن زيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يسعى بين الصّفا و المروة على غير وضوء، فقال: لابأس ». (يب: ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٦﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَة بن موسى « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: نعَم، إلاّ الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة ».

(يب: ج ٥ ص ١٧٧)

فأمّا ما رواه:

كصّحّ ﴿٣٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: لاتطف ولا تسع إلاّ بوضوء ».

(في: ج ٤ ص ٤٣٨ • يب: ج ٥ ص ١٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون إنّما نهى عن الجمع بينهما لأنّا قد بيّنّا أنّ الطّواف لا يجوز بغير وضوء، و لم يعن انفراد السّعي من الطّواف بغيرِ

وضوء ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على النّدب والاستحباب ، لأنَّ السّعي على وضوء أفضل على كلّ حال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ زياد ، عن أحمد بن محمّد[1] ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيي الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : قلت له : الرّجل يسعى بين الصّفا و المروة ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لابأس ، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ ». (في : ج ٤ ص ٤٣٨ • يه : ج ٢ ح ٢٨١٣ • يب : ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٩﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطّواف ، فإنّ فيه صلاة ، و الوضوء أفضل على كلّ حال ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨١٠ • يب : ج ٥ ص ١٧٧)

﴿٨٢ ـ باب مَن أراد التّقصير فحلَق ناسياً أو متعمّداً﴾ ٢٤٢ ↓

ضع ﴿٣٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن ـ مُسْكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ المتمتّع أراد أن يقصّر فحلَق رأسه ، قال : عليه دمٌ يُهَريقه ، فإذا كان يوم النّحر أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يَحلِق »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٤٦ • يب : ج ٥ ص ١٨١)

قال محمّد بن الحسن : إنّما يلزمه دمٌ إذا فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيءٌ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

---

١ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي .

٢ ـ المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتّع و وجوب الدّم بذلك .

مُتمتّع حَلَق رأسه بمكّة، قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد ذلك في أوّل الشّهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دَماً يُهَريقه »[١].

(في: ج ٤ ص ٤٤١ • يه: ج ٢ ح ٢٧٥٠ • يب: ج ٥ ص ٥٩ و ١٨١)

﴿٨٣ - باب مَن نسي التّقصير حتّى أهلّ بالحجّ﴾

ثق ﴿٣٩٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال: عليه دَمٌ يُهَرِيقه ». (يه: ج ٢ ح ٢٧٤٢ • يب: ج ٥ ص ١٨١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣٩٣﴾ ٢ - محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل الحجّ، قال: يستغفرالله ولا شيء عليه، و قد تمّت عُمرَته »[٢]. ٢٤٣

(في: ج ٤ ص ٤٤٠ • يب: ج ٥ ص ١٨١)

---

١ - حمل على الاستحباب. و قال في المدارك: الجواب عن الرّواية أوّلاً بالطّعن في السّند، و ثانياً بالمنع من الدّلالة، فإنّها إنّما تضمّنت لزوم الدّم بالحلق بعد الثّلاثين الّذي يوفّر فيها الشّعر للحجّ، و هو خلاف المدّعى، مع أنّ السّؤال إنّما وقع عمّن حلق رأسه بمكّة، والجواب مقيّد بذلك السّؤال، لعود الضّمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدّم بذلك على وجه العموم.

٢ - قال المحقّق: لايجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو أحرم متمتّعاً و دخل مكّة و أحرم بالحجّ قبل التّقصير ناسياً لم يكن عليه شيءٌ. وقيل: عليه دمٌ. وحمله على الاستحباب أظهر. وقال السّيّد في المدارك: أمّا عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التحلّل فظاهر العلاّمة في المنتهى أنّه موضع وفاق بين الأصحاب. و أمّا أنّ من أحرم بحجّ التّمتّع قبل التّقصير من إحرام عمرته ناسياً يصحّ حجّه و لا شيء عليه، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخّرين. وقال الشّيخ و عليّ بن بابويه: يلزمه بذلك دمٌ. و حكى العلاّمة في المنتهى قولاً ←

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: «ولا شيءَ عليه» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ من العِقاب و قد تمّت عُمرَته.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٩٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتّع إذا طاف و سعى، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، و ليس له متعة». (يب: ج ٥ ص ١٨٢)

فهذا الخبر محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً، فأمّا إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته، حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٣٩٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات، قال: لا بأس به، يبني على العُمْرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره»[1].

(في: ج ٤ ص ٤٤٠ • يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى؛ وصَفوانَ؛ و فَضالَة، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عُمرَتُه»[1].

(في: ج ٤ ص ٤٤٠ • يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

﴿١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة﴾
﴿هل يجوز له مواقعة النّساء أم لا؟﴾

مجه ﴿٣٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،

لبعض أصحابنا ببطلانْ الإحرام الثّاني والبقاء على الإحرام الأوّل، مع أنّه قال في المختلف: لو أخلّ بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمّت عمرته إجماعاً و صحّ إحرامه، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدّم خاصّة. و المعتمد الأوّل. (منه)

١ ـ تقدّم الخبران في ص ٢١٨، و الأوّل مع بيانه.

عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون «قال: قَدِم أبوالحسن عليه السّلام متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ٢٤٤
ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج».

(في: ج ٤ ص ٤٤٣ • يه: ج ٢ ح ٢٧٦٩ • يب: ج ٥ ص ١٨٥)

صح ﴿٣٩٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أحلّ من إحرامه و لم تحلّ امرءَته فوقع عليها، قال: عليها بدنة يغرمها زوجها»[1]. (يب: ج ٥ ص ١٨٥)

ضع ﴿٣٩٩﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء، فقال: لا، ليس كلُّ أحد يجد المقاريض».

(يب: ج ٥ ص ١٨٥)

ح ﴿٤٠٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[2]، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك إنّي لمّا قضيت نُسُكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعتْ فلمّا غلبتها قرضت بعضَ شَعرها بأسنانها، قال: رَحِمها الله! كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء».

(في: ج ٤ ص ٤٤١ • يه: ج ٢ ح ٢٧٥١ • يب: ج ٥ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٠١﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص المَروزيّ، عن الفقيه عليه السّلام «قال: إذا حجّ الرَّجل فدخل مكّة

---

١ ـ أي إذا كان جبراً، و في الدّروس: و لو أكرهها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها، لبقاء صحّة حجّها. (ملذ)

٢ ـ سقط «عن ابن أبي عُمَير» عن قلم المؤلّف أو النّاسخ، و هو موجود في الكافي.

متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى رَكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمَروة[١] فقد حلّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النّساء، لأنَّ عليه لتحلّة النّساء طوافاً و صلاة». (يب: ج ٥ ص ١٨٥)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنَّه ليس في الخبر أنَّ الطّواف و السَّعى اللّذين ليس له الوَطء بعدهما إلاّ بعد طواف النّساء أهما للعمرة أم للحجّ؟ و إذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحجّ، فإنّه لا يجوز له أن يطأ النّساء، ويكون ٢٤٥ هذا التّأويل أولى، لأنَّ قوله عليه السلام في الخبر على جهة التّعليل: «لأنَّ عليه لتحلّة النّساء طوافاً و صلاة» يدلُّ على ذلك أنَّ العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ لا يجب فيها طواف النّساء، و إنّما يجب طواف النّساء في العمرة المفردة والحجّ[٢]، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرّازيُّ [إلى الرّجل عليه السلام] يسأله عن العُمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء، و عن العُمرَة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طوافُ النّساء، و أمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء»[٣]. (في: ج ٤ ص ٥٣٨. يب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «سعى بين الصّفا والمروة و قصر ـ إلخ».

٢ ـ و فيه: «في العمرة المبتولة أو الحجّ» هذا، و قال في المدارك: «عدم وجوب طواف النّساء في العمرة المتمتّع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصّحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدّاً. و حكى الشّهيد في الدّروس عن بعض الأصحاب أنَّ في المتمتّع بها طواف النّساء كالمفردة. و ربما كان مستنده رواية المروزيّ، و هي ضعيفة. و بالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقّق، ولو تحقّق لكان معلوم البطلان».

وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر من الخبر أنّه لمّا كان عمرة التّمتّع مرتبطة بالحجّ، فكأنّهما فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلّة النّساء، فلا تجوز المواقعة بعد التّلبّس بالعمرة حتّى يأتي به في الحجّ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٢٨٥ تحت رقم ٣٥٢.

«٨٥ ـ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا ؟»

صح «٤٠٣» ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حُمَيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيدخل الحرم أحدٌ إلاّ محرماً؟ قال: لا إلاّ مريض أو مبطون[1]».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

صح «٤٠٤» ٢ ـ عنه، عن أحمدبن [محمّدبن] عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام: هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام، فقال: لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو به بَطَنٌ».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٥٣ • يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح «٤٠٥» ٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي؛ و ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل به بَطَنٌ و وجعٌ شديد أيدخل مكّة حلالاً[2]، فقال: لا يدخلها إلاّ محرماً، قال: و قال: إنّ الحطّابة و المختلية[3] أتوا النّبيَّ صلّى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ٢٤٦

فأمّا ما رواه:

صح «٤٠٦» ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

---

١ ـ عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام عدا ما استثني هو مجمع عليه بين الأصحاب، و مقتضى هذه الرّواية و رواية محمّد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض، و به قطع الشّيخ في جملة من كتبه، والمحقّق في النّافع. (ملذ) ٢ ـ في نسخة: «حلّاً». ٣ ـ: الخَلى ـ مقصوراً ـ: الرّطب من الحشيش، الواحدة خَلاة. و تقول: خَليتُ الخلي و اختليته، أي جررته و قطعته، فانخلى. (الصّحاح) و في التّهذيب: «المجتلبة» أي الّذين يسوقون البهائم. والحطّاب: جامع الحطب.

جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج إلى نجد في الحاجة[١]، فقال: يدخل مكّة بغير إحرام ». (يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من خرج و عاد في ذلك الشّهر، فإنّه لا يلزمه الإحرام، فأمّا من دخلها ابتداءً أو رجع إليها بعد انقضاء الشّهر فإنّه عليه الإحرام. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

سل ﴿٤٠٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البختريّ؛ و أبان بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: إن رجع في الشّهر الّذي خرج فيه دخل بغير إحرام، و إن دخل في غيره دخل بإحرام ». (يب: ج ٥ ص ١٩٠)

﴿٨٦ ـ باب الوقت الّذي يلحق الإنسان فيه المتعة﴾

صح ﴿٤٠٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ما أدرك النّاس بـ«مِنىٰ» »[٢]. (يب: ج ٥ ص ١٩٤)

سل ﴿٤٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون، قال: يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بـ«مِنىٰ» ».

(في: ج ٤ ص ٤٤٣ • يب: ج ٥ ص ١٩٥)

صح ﴿٤١٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مُرازم بن حُكَيم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «يخرج إلى جُدَّة في الحاجة».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهره إدراكهم بـ«مِنى» قبل المضي إلى عرفات، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بـ«مِنى» يوم العيد بأن يدرك اضطراريّ المشعر، لكنّه خلاف الإجماع، إلاّ أن يحمل على إدراك الاضطراريّين.

المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة و المرءَة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا النّاس بـ«مِنىٰ»». (يب: ج ٥ ص ١٩٥) ٢٤٧

مجه ﴿٤١١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن يَعقوبَ بن شعيب الميثميّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التَّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين»[1]. (في: ج ٤ ص ٤٤٤ • يب: ج ٥ ص ١٩٥)

صح ﴿٤١٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى[2]، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النّحر».

(يب: ج ٥ ص ١٩٥)

مجه ﴿٤١٣﴾ ٦ ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن سرو[3] «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام: ما تقول في رَجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة[4] و خرج النّاس من مِنىٰ إلى عرفات، عمرته قائمة أو ذهبت منه إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التّروية، ولا ليلة التّروية، فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة إن شاء الله يطوف ويصلّي رَكعتين، ويسعى ويقصّر، ويحرم بحجّته[5] ويمضي إلى الموقف

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «ما لم يخش فوت الموقفين». و المراد بالموقفين الاختياريين، أو الأعمّ منهما و من الاضطراريّين. (ملذ)

٢ ـ رواية سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى الاشعريّ بعيد، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد، فالظّاهر المراد بمحمّد بن عيسى، محمّد بن عيسى اليقطيني مع بُعده أيضاً، لكن على كلّ حال السّند معتبر لأنّه إمّا صحيح أو قريب منه.

٣ ـ قال الشّيخ حسن صاحب المعالم ـ قدّس سرّه ـ: محمّد بن سرو هو محمّد بن جزك الثّقة، والغلط وقع في اسم أبيه من النّاسخين.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و أتى غداة عرفة». ٥ ـ في بعض النّسخ: «و يخرج بحجّته».

و يفيض مع الإمام »[١].   (يب : ج ٥ ص ١٩٥)

ح ﴿٤١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هِشام بن سالم ؛ و مُرازم ؛ و شعيب « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المتمتّع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلُّ ، ثمّ يحرم و يأتي مِنىً ؟ قال : لا بأس ».   (في : ج ٤ ص ٤٤٣ • يه : ج ٢ ح ٢٧٦٨ • يب : ج ٥ ص ١٩٦)

مج ﴿٤١٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون « قال : قدم أبو الحسن عليه السلام ٢٤٨
متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلَّ و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج[*] ».

(في : ج ٤ ص ٤٤٣ • يه : ج ٢ ح ٢٧٦٩ • يب : ج ٥ ص ١٨٥ و ١٩٦)

صح ﴿٤١٦﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن[٢] ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاجّ عمرة ؟ قال : إلى السَّحَر من ليلة عَرَفة ».   (يب : ج ٥ ص ١٩٦)

صح ﴿٤١٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، [عن العَلاء] عن عِيصِ بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة ، فقال : لا ، له ما بينه و بين غروب الشّمس ؛ و قال : قد صنع ذلك رَسول الله صلّى الله عليه وآله ».   (يب : ج ٥ ص ١٩٦)

مج ﴿٤١٨﴾ ١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التّروية ، فقال : للمتمتّع ما بينه و بين غروب الشّمس »[٣].   (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤١٩﴾ ١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عمر بن يزيدَ ، عن

---

١ ـ ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياريّ عرفة . (ملذ)

٢ ـ إمّا «ابن سعيد» أو «ابن محبوب» فالسّند صحيح ، و يحتمل أن يكون «ابن فَضّال» فالسّند موثّق كالصّحيح.

* ـ مرّ الخبر تحت رقم ٣٩٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

٣ ـ في التّهذيب : «ما بينه و بين اللّيل» .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكّة يوم التّروية و أنت متمتّع فلك ما بينك و بين اللّيل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤٢٠﴾ ١٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاجّ عُمرَة ؟ قال : فقال : إلى السّحر من ليلة عرفة »[1]. (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤٢١﴾ ١٤ ـ قال موسى بن القاسم : و روى لنا الثّقة من أهل البيت[*] ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال : أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التّروية ـ إلى زوال الشّمس و بعد العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٢٢﴾ ١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن زكريا بن عِمران[2] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام [عن] المتمتّع إذا دخل يوم عرفة ، قال : لا متعة له ، يجعلها عُمرَة مفردة ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧) ٢٤٩ ↓

مجه ﴿٤٢٣﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ، يجعلها حجّة مفردة ، إنّما المتعة إلى يوم التّروية ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

مجه ﴿٤٢٤﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة ، قال : لا متعة له ، يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصّفا و المروة[3] ،

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ من الباب.

* ـ كأنّ الثّقة علي بن جعفر عليه السلام.

٢ ـ في التّهذيب : « زكريا بن آدم ».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، و في الكلام تقديم و تأخير ، و المراد أن يخرج إلى منى ثمّ بعد الرّجوع إلى مكّة يأتي بالطّواف و السّعي . أو سقطت لفظة « لا » ، والأصل : «لايطوف بالبيت ولا يسعى بين الصّفا والمروة».

و يخرج إلى منىً، ولا هَدْي عليه، إنّما الهَدْي على المتمتّع».

(يب: ج ٥ ص ١٩٨)

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن، عن عليِّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل و المرءَة يتمتّعان بالعُمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان، قال: يجعلانها حجّة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التّروية». (يب: ج ٥ ص ١٩٨)

صح ﴿٤٢٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمر بن يزيد، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: إذا قدمت مكّة يوم التّروية و قد غربت الشّمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك». (يب: ج ٥ ص ١٩٨)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنَّ المتمتّع تكون عمرته تامّة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التّروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزّوال، فإذا زالت الشّمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة، لأنّه لا يمكنه أن يلحق النّاس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلّا أنَّ مراتب النّاس ٢٥٠ تتفاضل في الفَضل والثّواب، فمن أدرك يوم التّروية عند زوال الشّمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممّن يلحق باللّيل، و من أدرك باللّيل يكون ثوابه دون ذلك، و فوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزّوال، والأخبار الّتي وردت في «أنَّ مَن لم يدرك يوم التّروية فقد فاتته المتعة»، المراد بها فوت الكمال الّذي كان يرجوه بلحوقه يوم التّروية، و ما تضمّنت من قولهم عليهم السّلام: «وليجعلها حجّة مفردة» إنّما يتوجّه إلى من يغلب على ظنّه أنّه اشتغل بالطّواف والسّعي والإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ يفوته الموقفان، و متى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها. يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه:

صح ﴿٤٢٧﴾ ٢٠ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة و النّاس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال:

يدع العُمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هَدْي عليه »[1].

(يب : ج ٥ ص ١٩٨)

صح ﴿٤٢٨﴾ ٢١ ـ عنه[2]، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ، فقال : يقطع التّلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتّلبية إذا صلّى الفجر، و يمضي إلى عرفات فيقف مع النّاس، و يقضي جميع المناسك، و يقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم، و لا شيءَ عليه ».

(يب : ج ٥ ص ١٩٩)

ألا ترى أنّه وجّه الخطاب في الخبر الأوّل إلى من خشي فوت الموقف ؟! و في الخبر الثّاني إلى من يكون بينه و بين مكّة ثلاثة أميال، و معلوم أنَّ مَن هذه صورته لا يمكنه دخول مكّة و الاشتغال بالإحلال و الإحرام بعد ذلك و لحوق النّاس بعَرفات، و متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه، و ٢٥١ ↓
جعله حجّة مفردة حسب ما ذكرناه.

﴿٨٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ﴾

ثق ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصَّلت، عن زُرعة، عن أبي‌ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تحرم يوم التَّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خُذْ من شاربك و من أظفارك و [أطل] عانتك إن كان لك شَعَر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبَيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، و تدعو الله و تسأله العَون و تقول : ـ و

---

١ ـ حديث صحيح يدلُّ على العدول إلى الإفراد عند فوت التمتّع، و سيأتي في حكم الحائض أنَّ ذلك صنعت عائشة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى «موسى بن القاسم» و توسّط خبر ابن أبي عُمَير لايضرّ بذلك على دأب المؤلّف في الكتاب.

ذكر الدُّعاء[١] ـ ». (في : ج ٤ ص ٤٥٤ • يب : ج ٥ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سُوَيدٍ القَلّاء ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّا قد اطّلينا و نتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً »[٢]. (يب : ج ٥ ص ١٩٢)

فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك ، لأنَّ الرّواية الأوّلة محمولة على الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٨٨ ـ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ﴾

ح ﴿٤٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى الرَّدم وأشرفت على الأبطح[٣] فارفع صوتك بالتّلبية حتّى تأتي مِنىٰ ».

(في : ج ٤ ص ٤٥٤ • يب : ج ٥ ص ١٩٠ و ١٩١)

---

١ ـ « اللّهُمَّ إنّي أُريدُ الحجَّ فَيَسِّرْهُ لي وَ حَلَّني حَيثُ حَبَسْتَني لِقدرِكَ الّذي قَدَّرتَ عليّ » ، و تقول : « أُحرِمُ لَكَ شَعَري وَ بَشَري وَ لحمي و دَمي مِنَ النِّساءِ وَ الثِّيابِ وَ الطِّيبِ ، أُريدُ بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدّارَ الآخِرَةَ ، وَ حَلَّني حَيثُ حَبَسْتَني لِقدرِكَ الّذي قَدَّرتَ علي ».

٢ ـ يمكن حمله على الاتّقاء ، أو على عدم الوجوب ، والمعنى إذا أطليت للعمرة بالمدينة فلا يلزمك الإطلاء للحجّ في مكّة. (ملذ)

٣ ـ المراد بالأبطح ملتقى الطّريقين دون الرَّدم ، والرّدم موضع بمكّة و هو المَدْعا ـ بفتح الميم و العين و سكون الدّال ـ ، قيل : هو الحاجز الّذي يمنع السّيل عن البيت المحرّم و يسمّى المدعا و لعلّه ردم بني جمح . والرّوحاء : موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو أربعين أو ستّة و ثلاثين أو ثلاثين ميلاً . و في التّهذيب : «إذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ فإذا انتهيت إلىٰ الرّدم و أشرفت ـ إلخ» ، والرّقطاء : لم نجد موضعاً بمكّة و ما حولها يسمّى بالرّقطاء إلّا أنَّ القرائن ←

جه ﴿٤٣٢﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن‑ ٢٥٢
جرير، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أُلبّي بالحجّ؟
قال: إذا خرجت إلى مِنىً، ثمّ قال: إذا جعلتَ شعب الدُّبّ[1] عن يمينك و العَقَبة
على يسارك فَلَبِّ بالحجّ»[2]. (يب: ج ٥ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه:

تق ﴿٤٣٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت، عن زُرعَة، عن أبي‑
بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين
أحرمت و تقول: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَمامِها وَ بَلاغِها عَلَيْكَ» فإن قدرت أن يكون
رواحك إلى مِنىً زوال الشّمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم التّروية».

(في: ج ٤ ص ٤٥٥ • يب: ج ٥ ص ١٩٢)

فلاينافي الخبرين الأوّلين، لأنّ الماشي يلبّي من الموضع الّذي يصلّي فيه للإحرام،
والرّاكب يلبي عند الرّقطاء أو عند شعب الدُّبّ ولا يجهران بالتّلبية إلّا عند‑
الإشراف على الأبطح[3]، يدلّ على ذلك ما رواه:

جه ﴿٤٣٤﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيدَ، عن محمّد بن‑
عُذافِر، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا كان يوم التّروية
فاصنع كما صنعت بالشّجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن

← تدلّ على أنّ المراد به ملتقى الطّريقين دون الرّدم. (كما في الفقيه) و في الكافي مثله إلّا أنّ فيه «الرّفضاء» مكان «الرّقطاء»، و قال الفاضل الأسترآبادي: والصّواب عندي الرّمضا ـ بالرّاء المفتوحة و الميم السّاكنة والضّاد المعجمة بعدها ألف ـ. كما في مرآة العقول. و في القاموس: «الرُّقْطَة ـ بالضّمّ ـ: سوادٌ يشوبُه نُقَط بياض أو عكسه، و قد ارْقَطّ و ارْقاطّ فهو أرقط، و هي رَقْطاء».

١ ـ كذا، والصّواب: «شعب أبي دُبّ»، و هو بمكّة، و قيل: في طريق الخارج إلى منىً.

٢ ـ ظاهره تأخير التّلبية عن الإحرام، و حمل في المشهور على الإجهار بها. (المرآة)

٣ ـ قال في النّافع: إذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتّلبية إذا أشرف بالأبطح.

كنت ماشياً فَلَبِّ عند المقام، و إن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، و صلِّ الظّهر إن قدرت بـ«مِنىٰ»، واعلم أنّه واسعٌ لك أن تحرم في كلّ دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار». (يب: ج ٥ ص ١٩٣)

﴿٨٩ ـ باب وقت الخروج إلى مِنىٰ﴾

صح ﴿٤٣٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يريد أن يتقدَّم فيه الّذي ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشّمس. و عن الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف؟ قال: ذلك موسع له حتّى يصبح بـ«مِنىٰ»». (يب: ج ٥ ص ٢٠٠) ٢٥٣

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رِفاعَة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة، قال: نَعَم إلى غروب الشّمس»[2].

(في: ج ٤ ص ٤٦٠ • يب: ج ٥ ص ٢٠٠)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعذار من المريض و غيره، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٣٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضِغاط النّاس و زِحامهم، يحرم بالحجّ و يخرج إلى مِنىٰ قبل يوم التّروية، قال: نَعَم، قلت: فيخرج الرَّجل الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجّل بيوم؟ قال: نَعَم، قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: نَعَم، قلت: بثلاثة؟ قال: نَعَم، قلت: أكثر

---

١ ـ هو ابن موسى النّخّاس، و راويه ابن أبي‌نصر البزنطي.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالغدوة غدوة يوم التروية، و يحتمل غدوة عرفة.

مِن ذلك؟ قال: لا». (في: ج ٤ ص ٤٦٠ • يب: ج ٥ ص ٢٠١)

كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن ـ أبي‌نصر ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: يتعجّل الرّجل قبلَ التّروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام و ضِغاط النّاس؟ فقال: لا بأس».

(يه: ج ٢ ح ٢٩٧٤ • يب: ج ٥ ص ٢٠١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَة، عنِ العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينبغي للإمام ٢٥٤ ل
أن يصلّي الظّهر يوم التّروية إلّا بـ«مِنىٰ»، و يبيت بها إلى طلوع الشّمس».

(يب: ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٦ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة بن أيّوب؛ و ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاينبغي للإمام أن‌يصلّي الظّهر إلّا بـ«مِنىٰ» يوم‌التّروية، ويبيت بها، ويصبح حتّى تطلع‌الشّمس ويخرج».

(يب: ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤١﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على الإمام أن يصلّي يوم التّروية الظّهر بمسجد الخَيف[١] و يصلّي الظّهر يوم النَّفْر في المسجد الحرام». (يب: ج ٥ ص ٢٠٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن يختصّ الإمام دون مَن عَداه، و كذلك ما تضمّنت فلا تعارض بينها و بين ما قدَّمناه.

﴿٩٠ ـ باب أنّه لايجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النّحر﴾

ثق ﴿٤٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال:

---

١ ـ مسجد الخيف: بـ«مِنى»، والخيف ـ بفتح أوّله و سكون ثانيه ـ: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بـ«جمع»[١]، فقال : لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى «جمع» و إن مضى من اللّيل ما مضى ، فإنّ رَسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحدٍ و إقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرَفات ».

(يب : ج ٥ ص ٢١٤)

صح ﴿٤٤٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : لاتصلِّ المغرب حتّى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ثُلث اللّيل ». (يب : ج ٥ ص ٢١٤)

٢٥٥ فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٤٤﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد[٢]، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرّجل أن يصلّي المغرب و العَتَمَة في الموقف ؟ قال : قد فَعلَه رَسول الله ﷺ ؛ صلّاهما في الشِّعْب »[٣]. (يب : ج ٥ ص ٢١٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوّقه عن المجيء إلى «جمع» عائقٌ حتّى يمسي كثيراً ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال .

والّذي يدلُّ على أنّ المراد ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٤٤٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ جمع : هو المزدلفة ، و هو المشعر ، سمّي جمعاً لاجتماع النّاس به . و يوم جَمْعٍ : يوم عرفة .

٢ ـ هو ابن سَماعَة الصّيرفي .

٣ ـ الشِّعْب ـ بكسر الشّين المعجمة ـ : الطَّريق في الجبل . (الصّحاح) والمراد هنا شعب المشعر و هو داخل المشعر ، فلا حاجة إلى تأويل الشّيخ ـ رحمه الله ـ . (ملذ) و قال في المدارك : «لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلّى في الطّريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الأقرب جواز الصّلاة في عرفات ، وفي الطّريق اختياراً .

عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة[١] فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة ».
(يب : ج ٥ ص ٢١٥)

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرَّجل المغرب إذا أمسى بعرَفة ».
(يب : ج ٥ ص ٢١٥)

﴿ ٩١ ـ باب كيفيّة الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة ﴾

صح ﴿٤٤٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب والعِشاء بـ«جمع» بأذان واحد و إقامتين ، ولا تصلِّ بينهما شيئاً ، قال : هكذا صلّى رَسولُ الله صلّى الله عليه وآله ».
(يب : ج ٥ ص ٢١٦)

صع ﴿٤٤٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا صلّيت المغرب بـ«جمع» أصلّي الرَّكعات بَعدَ المغربِ ؟ قال : لا ، صَلِّ المغرب و العِشاء ، ثمَّ تصلّي الرَّكعات بعد ».
(يب : ج ٥ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه: ٢٥٦ ↓

صح ﴿٤٤٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تَغلِب « قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلّى المغرب ، ثمّ صلّى العِشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما[٢] ، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع رَكَعات ».
(يب : ج ٥ ص ٢١٦)

---

١ ـ المُزْدَلِفة موضع بين عرفات و منى ، لأنّه يتقرّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب النّاس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمَجيء النّاس إليها في زُلَف من اللّيل . (القاموس)

٢ ـ أي لم يتنفّل بينهما .

فلاتنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الأخبار الأوّلة محمولة على النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وهذا الفعل محمولٌ على الجواز .

﴿٩٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر﴾

ضع ﴿٤٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مِسمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل وقف مع النّاس بـ«جمع» ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيءَ عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[١] .

(في : ج ٤ ص ٤٧٣ • يه : ج ٢ ح ٢٩٩٤ • يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٥١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هِشام بن سالم ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في التّقدُّم من مِنىٰ إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لابأس به ، و التّقدُّم مِنَ المزدلفة إلى مِنىً يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بـ«مِنىٰ» لا بأس » .

(يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنّساء والحائض و غير ذلك من وجوه الأعذار ، فأمّا مع زوال العُذر فلا يجوز على حسب حال ما قدّمناه . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٥٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة[٢] عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّ امرءَة أو ٢٥٧ رَجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ، ـ و ذكر الحديث إلى آخره ـ » . (في : ج ٤ ص ٤٧٤ • يب : ج ٥ ص ٢٢١)

سل ﴿٤٥٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ صحّة الحجّ مع تعمّد الإفاضة والجبر بشاة قول أكثر الأصحاب. ٢ ـ كذا، ويأتي بيانه ص ٣٣٦.

جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يفيض الرَّجل بليل إذا كان خائفاً». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ • يب: ج ٥ ص ٢٢١)

صح ﴿٤٥٤﴾ ٥ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: رَخَّص رَسول الله صلّى الله عليه وآله للنِّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغَداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنَّ». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ • يب: ج ٥ ص ٢٢١)

﴿٩٣ ـ باب الوقت الَّذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع﴾

مج ﴿٤٥٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم[1] «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع، فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل، هي أحبُّ السّاعات إليَّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلعَ الشّمس؟ قال: فقال: ليس به بأس».

(في: ج ٤ ص ٤٧٠ • يب: ج ٥ ص ٢١٩)

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام أيّ ساعة أحبُّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل،

---

١ ـ في السّند إعضال فإنَّ سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه، وقد روى عنه في هذا السّند بأربع وسائط، وأنَّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة، مع أنَّ معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي و غيره، و أنَّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن، مع أنَّ موسى متأخّر عن صفوان فيروي عنه الحميريُّ كما صرَّح به في رسالة أبي غالب. و لعلّ معاوية بن حكيم محرّف محمّد بن حكيم، أو محرّف «معاوية بن عمّار»، فصحّف «عمّار» بـ«حكيم» فإنَّ كلّاً منهما يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و أمّا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام و عدّه الشّيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

هي أحبُّ السّاعات إليّ ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشّمس ؟ فقال : ليس به بأس ».
(في : ج ٤ ص ٤٧٠ • يب : ج ٥ ص ٢١٩)

٢٥٨ فأمّا ما رواه:

سل ﴿٤٥٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ـ عمَّن حدَّثه ـ عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يقف بـ«جمع» حتى تطلع الشّمس ، و سائر النّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا »[١]. (يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر رَفع الحرَج عمَّن فعل ذلك ، والخبران الأوّلان محمولان على ضرب من الاستحباب.

﴿٩٤ ـ باب رمي الجِمار على غير طُهر﴾

ح ﴿٤٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌ عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الغسل إذا رَمى الجِمار ، فقال : ربما فعلت ، فأمّا السّنّة فلا ، و لكن من الحرِّ والعرق ».

(في : ج ٤ ص ٤٨٢ • يب : ج ٥ ص ٢٢٤)

صح ﴿٤٥٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن‌ الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجِمار ، فقال : لا ترم الجمار إلاّ و أنت على طُهر »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤٨٢ • يب : ج ٥ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٤٦٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيِّ ، عن جعفر[٣]، عن أبي‌

---

١ ـ المراد عدم إفاضة الإمام إلاّ بعد طلوع الشّمس ، و أمّا غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن لا يجوزون وادي مُحَسِّر قبله. ٢ ـ أي الطّهارة من الحدثين، أو الغسل المستحبّ، والأوّل أظهر.
٣ ـ يعني جعفر بن بشير أبا محمّد البجليّ الوَشّاء ، و راويه محمّد بن خالد البرقي . وأمّا أبوغسّان ، أو ابن أبي غسّان ـ كما في بعض النّسخ ـ فمجهول . و لعلّه كنية لحميد بن مسعود أو ابن حميد ، ←

غسّان حميدبن مسعود «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَمي الجمار على غير طُهْر، قـال: الجمار عندنا مثل الصّـفا والمرَوة حيطان إن طفت بينهما عـلى غير طهـر لَمْ يضرَّك، والطّهـر أحبُّ إليَّ، فلاتدعه وأنت تقدر عليه». (يب: ج ٥ ص ٢٢٥)

فالوجه في هذا الخبر الجواز، والخبر الأوّل محمولٌ على الفَضل والاستحباب.

أبواب الذَّبح

٢٥٩ ↓

﴿٩٥ ـ باب الحاجّ غير المتمتّع هل يجب عليه الهَدْي أم لا؟﴾

صع ﴿٤٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن سعيدٍ الأعرج «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، و مَن تمتّـع في غير أشهـر الحجّ[1] ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دمٌ، إنّما هي حجّة مفردة، و إنّما الأضحى[2] على أهل الأمصار».

(في: ج ٤ ص ٤٨٧ • يب: ج ٥ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٦٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهَدْي، فإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هَدْي». (يب: ج ٥ ص ٢٢٧)

فالوجه في هـذا الخبر أحـد شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً عـلى الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثّاني أن يكون محمولاً على مَنِ اعْتمر

← وفي جامع الرّواة: حميد بن سعدة [مسعدة ـ خ] يكنّى أباغسّان، عنه جعفر بن بشير.

١ ـ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ، لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها. (المرآة)

٢ ـ كذا، و الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضحية، و قال في الوافي: حاصل الحديث أنّ المتمتع يجب عليه الهدي، و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، و الأضحية ليست إلاّ على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون مَن حضر ـ انتهى.

في رَجب و أقام بمكّة إلى أشهر الحجّ ثمّ تمتّع منها بالعمرة إلى الحجّ ، فإنَّ مَن يكون كذلك يلزمه الهَدي على ما تضمَّنه الخبر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

يه ﴿٤٦٣﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق ابن عبدالله[1] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة اُخرى ، فقال : يتمتّع أحبّ إليّ ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ». (يب : ج ٥ ص ٢٢٧)

﴿٩٦ ـ باب مَن لم يجد الهَدْي و وجد الثّمن﴾ ٢٦٠

ح ﴿٤٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في متمتّع يجد الثّمن و لا يجد الغنم ؟ قال : يخلّف الثّمن عند بعض أهل مكّة و يأمر مَن يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه ، فإن مضى ذو الحِجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحِجّة ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٨ • يب : ج ٥ ص ٤٥)

يه ﴿٤٦٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن النَّضْر بن قِرْواش[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ، قال : يدفع ثمن النُّسك إلى مَن يذبحه بمكّة[3] إن كان يريد المضيَّ إلى أهله وليذبح [عنه] في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه

---

١ ـ هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعريّ القمّيّ الثّقة .

٢ ـ هو النَّضْر بن قِرْواش الخزاعي الكوفيّ الجمّال ، عدّه الشيخ (ره) تارة بعنوان النَّضْر بن ـ قِرْواش الخزاعي من أصحاب الباقر عليه السلام وأُخرى بعنوان النَّضْر بن قرواش الكوفي الجمّال من أصحاب الصّادق عليه السلام . و في تنقيح المقال قال: «ظاهره أنّه إماميّ إلاّ أنّ حاله مجهول ، و عن بعض الأخبار ما يقضي بعدم كونه إمامياً» . و في القاموس : القِرْواش ـ بالكسر ـ : الطُّفَيلي والعظيم الرّأس .

٣ ـ قال شيخنا التّستريّ (ره) : فيه تحريف ، والصّواب: «إلى مَن يذبحه عنه مِن أهل مكّة» . و النُّسك : الذَّبيحة .

دفعَه إلى مَن يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحِجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك؟ قال: لايذبحه عنه إلاّ في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل». (يب: ج ٥ ص ٤٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٦٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: سألته عن رَجل تمتّع فلم يجد ما يُهدي حتّى إذا كان يوم النَّفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم، قال: بل يصوم، فإنَّ أيّام الذّبح قد مضت»[١]. (في: ج ٤ ص ٥٠٩ • يب: ج ٥ ص ٤٦)

فلا ينافي ما قلناه، لأنَّ المعنى في هذا الخبر مَن لم يجِدِ الهَدْي ولا ثمنه و صام ثلاثة أيّام، ثمَّ وجد ثمن الهَدْي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيّام، و ليس يجب عليه الهدي. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضعٌ ﴿٤٦٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيي[٢]، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمَّ أصاب هَدْياً يوم خرج مِن مِنىً، قال: أجزءَه صيامه». (في: ج ٤ ص ٥٠٩ • يب: ج ٥ ص ٤٦) ٢٦١

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٦٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال، عن عُقْبَة بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هَدْياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هَدْياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رَجَع إلى أهله؟ قال: يشتري هَدْياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له».

(في: ج ٤ ص ٥١٠ • يب: ج ٥ ص ٤٦)

---

١ ـ ما تضمّنه من جوازالمضيّ في‌الصّوم و عدم وجوب‌الهدي إذا وجده بعد صوم‌الأيّام الثّلاثة قول أكثرالأصحاب، و استقرب‌العلاّمة في‌القواعد وجوب‌الهدي إذا وجده في وقت‌الذّبح. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «عبدالله بن بحر» والظّاهر تصحيف «بحر» بـ«يحيي» للتّشابه الخطّي.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والنّدب، لأنَّ من أصاب ثمن الهَدْي بعد أن صام ثلاثة أيّام فهو بالخيار إن شاء صام بقيّة ما عليه و إن شاء ذبح الهَدْي، والهدْي أفضل.

﴿٩٧ ـ باب من مات و لم يكن له هديٌ لمتعته﴾
﴿هل يجب على وليّه أن يصوم عنه أم لا؟﴾

صح ﴿٤٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن- محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن معاوية بن عمّار[١] «قال: من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه»[١].

(في: ج ٤ ص ٥٠٩ • يه: ج ٢ ح ٣٠٩٧ • يب: ج ٥ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأل عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم يكن له هديٌ فصام ثلاثة أيّام في ذي الحِجّة، ثمّ مات بعد ما رَجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام، أعَلى وليّه أن يقضي عنه، قال: ما أرى عليه قضاءً». (في: ج ٤ ص ٥٠٩ • يب: ج ٥ ص ٤٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الأمر بقضاء الصّيام في الخبر الأوّل إنّما توجّه إلى ثلاثة أيّام، فأمّا السّبعة أيّام فلا يجب على وليّه القضاء عنه، و يستحبّ له أن يقضي ٢٦٢ عنه الكلّ.

---

١ ـ كذا في التّهذيب، و في الكافي أيضاً، و لكن في الفقيه تحت رقم ٣٠٩٧: «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام».

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: هذا على الاستحباب لا على الوجوب، و هو إذا لم يصم الثّلاثة في الحجّ أيضاً.

﴿٩٨ ـ باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه﴾
﴿هل يلزم المولى هَدْيٌ أم لا؟﴾

كصح ﴿٤٧١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بُكَير، عن الحسن العطّار «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه، قال: لا، إنَّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»[1]». (يب: ج ٥ ص ٢٢٧)

صح ﴿٤٧٢﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خلف «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمُره فليصم». (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

صح ﴿٤٧٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سأل رجل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: فمُره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه». (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٧٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: سئل عن المتمتّع كم يجزئه، قال: شاة؛ و سألته عن المتمتّع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحرّ إمّا اُضحيّة و إمّا صوم»[2]. (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء: أحدها أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحرّ في كمّيّة ما يجب عليه و إن كان الّذي يلزم المملوك على جهة التّخيير على صاحبه، لأنّه إن شاء أهدى عنه و إن شاء أمره بالصّوم، و يكون إذا أمره بالصّوم يلزمه من الصّوم مثل ما يلزم الحرّ من صيام عشرة أيّام، ولا يجري ذلك مجرى-

---

١ ـ النّحل: ٧٥ و «الحسن العطّار» هو ابن زياد الضّبيّ مولاهم، الكوفي الثّقة.

٢ ـ يمكن حمله على إذن المولى، و ظاهره مالكيّة العبد.

الظّهار الّذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحرّ، و كذلك إذا أراد الذّبح عنه لزمه أن
٢٦٣ يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحرّ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهدي عليه أوّلاً، والثّاني: أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فإنّه يلزمه الهدي، لأنّه لحق الحجّ وهو حرٌّ، فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدّم القول فيه، والثّالث: أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصّوم إلى النّفر الأخير، فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزئه الصّوم.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٧٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[1]، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التّروية و لم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النّفر؟ وقد ذهبت الأيّام ـ الّتي قال الله تعالى[2]، فقال: ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟! قلت: طلبتُ الخير، فقال: كما طلبتَ الخير فاذهب واذبح عنه شاة سَمينَةً[3] ـ و كان ذلك يوم النّفر الأخير ـ». (في: ج ٤ ص ٣٠٤ • يب: ج ٥ ص ٢٢٩)

﴿٩٩ ـ باب الموضع الّذي يذبح فيه الهَدي الواجب﴾

مج ﴿٤٧٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ يعني عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، و كان ساقطاً في المطبوعة.

٢ ـ في التّهذيب: «أفله أن يصوم بعد النّفر؟ فقال: ذهبت الأيّام الّتي قال الله تعالى: ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ـ إلخ»، و في الكافي مثل ما في المتن. وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد ذهاب أيّام فضيلته، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنّه يبقى وقت الصّوم طول ذي‌الحجّة، و الأظهر حمله على تأكّد استحباب الهدي على المولى حينئذ، والله يعلم.

٣ ـ محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصّوم إلاّ بخروج ذي الحجّة، فكان يمكنه أن يأمر بالصّوم قبل ذلك، و يمكن حمله على التّقيّة لأنّه حكى في التّذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقت صوم الثّلاثة الأيّام بمضيّ يوم عرفة. (المرآة)

« في رَجل قدم بِهَديه مكّة في العشر ، فقال : إن كان هَدياً واجباً فلاينحره إلاّ بـ«مِنىٰ»[١]، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، و إن كان أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحىٰ ». (في : ج ٤ ص ٤٨٨ • يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هَدْيك في منزلك بمكّة ، فقال : إنّ مكّة كلّها منحر »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤٨٨ • يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الهدي الّذي ليس بواجب ، فإنّ ذلك جائز أن يذبحه بمكّة على ما فصّل في الخبر الأوّل.

﴿ ١٠٠ ـ باب أيّام النّحر والذّبح ﴾ ٢٦٤

صح ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الأضحىٰ كم هو بـ«مِنىٰ»، فقال : أربعة أيّام . و سألته عن الأضحىٰ في غير مِنىٰ ، فقال : ثلاثة أيّام[٣]، قلت : فما تقول في رَجلٍ مسافر قدم بعد الأضحىٰ بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثّالث ؟ قال : نعَم ». (يب : ج ٥ ص ٢٣٠)

---

١ ـ حمل على ما إذا كان في الحجّ ، فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنّه يجب نحر الهدي بـ«مِنىٰ» إن كان قرنه بالحجّ ، و بمكّة إن كان قرنه بالعمرة . (المرآة)

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلّد ، أو على المستحبّ ، أو على الضّرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لاينحر إلاّ بـ«مِنىٰ» و كذا ما أشعر أو قلّد ، و إن كان مستحبّاً ، و المستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة و هدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً ، و مكّة كلّها منحر ، و أفضلها الجزورة . (المرآة)

٣ ـ الحكمان إجماعيّان .

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأضحىٰ بـ«مِنىٰ»، فقال: أربعة أيّام، و عن الأضحىٰ في سائر البلدان، فقال: [الأضحىٰ] ثلاثة أيّام»[١].

(يه: ج ٢ ح ٣٠٣٧ • يب: ج ٥ ص ٢٣٠)

ثق ﴿٤٨٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد، عن غياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «قال: الأضحىٰ ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها»[٣].

(يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن كُليب الأسديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّحر، فقال: أمّا بـ«مِنىٰ» فثلاثة أيّام، و أمّا في البلدان فيوم واحد».

(في: ج ٤ ص ٤٨٦ • يه: ج ٢ ح ٣٠٣٨ • يب: ج ٥ ص ٢٣١)

ح ﴿٤٨٢﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم النّحر بـ«مِنىٰ»، و يوم واحد بالأمصار».

(في: ج ٤ ص ٤٨٦ • يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ أيّام النّحر الّتي لا يجوز فيها الصّوم بـ«مِنىٰ» ثلاثة أيّام، و في سائر البلدان يوم واحد، لأنّ ما بعد يوم النّحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بـ«مِنىٰ» إلّا بعد ثلاثة أيّام. ٢٦٥

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ في التهذيب: «فقال: ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها».

٢ ـ يعني غياث بن إبراهيم العامّيّ، و راويه محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ قوله: «و أفضلها أوّلها» ليس في بعض النّسخ.

صح ﴿٤٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : النّحر بـ«مِنىٰ» ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضي الثّلاثة الأيّام ، والنّحر بالأمصار يومٌ ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد ».

(يه : ج ٢ ح ٣٠٣٩ • يب : ج ٥ ص ٢٣٢)

﴿١٠١ ـ باب أنّه لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به﴾

صح ﴿٤٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به ».

(يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر « قال : سئل عن الخصيّ أيضحّى به ، قال : إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم[1] ، وقال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به ». (يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٨٦﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاةً لم يعرّف بها ، قال : لا بأس بها ، عرّف بها أم لم يعرّف بها ».

(يه : ج ٢ ح ٣٠٦٨ • يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه لم يعرّف بها المشتري و ذكر البائع أنّه قد عرّف بها فإنّه يصدّقه في ذلك و يجزئه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٨٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال :

---

١ ـ أي إن لم يوجد السّمين غير الخصيّ و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ) و حمل عدم البأس بالخصيّ بما إذا لم يوجد غيره ، و إلاّ ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن المتمتّع ، بل يفهم ممّا في التذكرة أنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا في الأُضحية فلا بأس .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري الغنم بـ«مِنىً» و لسنا ندري عرّف بها أم لا ؟ فقال: إنّهم لا يكذبون، لا عليك؛ ضحّ بها».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٦٨ • يب: ج ٥ ص ٢٣٦)

٢٦٦ ﴿ ١٠٢ ـ باب العدد الّذي (كذا) تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بـ«مِنىً» ﴾

صح ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النَّخعيّ، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بـ«مِنىً» إلّا عن واحد».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

صح ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تجوز البدنة و البقرة إلّا عن واحد بـ«مِنىً»». (يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النَّخعيّ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجزئ البقرة عن خمسة بـ«مِنىً» إذا كانوا أهل خِوانٍ واحدٍ». (يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

ثق ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يَعقوب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّىٰ بها، فقال: تجزئ عن سبعة».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٥١ • يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

كصح ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: البَدَنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا[1] من أهل بيت واحد ومن غيرهم».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٥٢ • يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

---

١ ـ أي في الزّاد.

ضع ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « قال : البقرة الجِذعَة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، و المسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين ، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين »[1].

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

صح ﴿٤٩٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن الرّيّان ابن الصّلت ، عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الأُضحيّة ، فجاء الجواب : إن كان ذكراً فعن واحد ، و إن كان أُنثى فعن سَبعة ». ٢٦٧

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

مج ﴿٤٩٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن رَجل يسمّى سوادة ـ « قال : كنّا جماعة بـ«مِنىٰ» ، فعزَّتِ الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبوعبدالله عليه السلام واقفٌ على قطيع يساوم بغَنَم و يماكسهم مكاساً شديداً[2] ، و نحن ننتظر ، فلمّا فرغ أقبل علينا ، و قال : أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نَعَم ، فقال : إنَّ المغبون لا محمودٌ ولا مأجورٌ ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نَعَم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عزَّتْ علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك ، قال : فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزئ عن سبعة ؟ قال : نَعَم و عن سبعين ».

(في : ج ٤ ص ٤٩٦ • يب : ج ٥ ص ٢٣٨)

ح ﴿٤٩٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن حُمران « قال : عزّتِ البُدُن سنة بـ«مِنىٰ» حتّى بلغتِ البَدَنة مائة دينار ، فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كَمْ ؟

---

١ ـ تفرّقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزّاد .

٢ ـ المماكسة في البيع : التناقص من الثّمن .

قال: ما خفّ فهو أفضل، فقال: قلت: عن كَمْ تجزئ؟ فقال: عن سبعين».

(في: ج ٤ ص ٤٩٦ • يب: ج ٥ ص ٢٣٨)

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن سوادة القطّان؛ وعليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قالا: قلنا له: جعلنا [الله] فِداك عزّتِ الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعَم، و عن سبعين». (يب: ج ٥ ص ٢٣٨)

٢٦٨ فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تنافي معانيها مِن وجهين: أحدهما أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهَدْي الواجب أو التّطوّع، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرضٌ واجب، لأنّ الواجب لا يجزئ فيه إلّا واحدٌ عن واحد حسب ما ذكرناه أوّلاً.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه:

ضع ﴿٤٩٨﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّفر تجزئهم البقرة، قال: أمّا في الهَدي فلا، و أمّا في الأضحية فنعَم»[1].

(يه: ج ٢ ح ٣٠٦٧ • يب: ج ٥ ص ٢٣٩)

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنّما ساغ في حال الضّرورة دون الاختيار، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدلُّ على ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٤٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، و هم متمتّعون و هم مترافقون،

---

١ ـ نقل العلاّمة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهَدي الواحد في التّطوّع عن سبعة نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم. وقال في التّذكرة: أمّا التّطوّع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً. (ملذ)

ليسوا بأهل بيت واحد و قد[1] اجتمعوا في مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة، فقال: لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[2].

(في: ج ٤ ص ٤٩٦ • يب: ج ٥ ص ٢٣٩)

﴿١٠٣ ـ باب مَن اشترى هدياً فوجد به عيباً﴾

صح ﴿٥٠٠﴾ ١ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «أنّه سأله عن الرّجل يشتري الأُضحيّةالعوراء، فلم يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال: نعم إلّا أن يكون هَدْياً واجباً فإنّه لا يجزئ ناقصاً»[3].

(يه: ج ٢ ح ٣٠٥٩ • يب: ج ٥ ص ٢٤٣)

فأمّا ما رواه: ٢٦٩ ↓

صح ﴿٥٠١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمرانَ ـ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اشترى هَدْياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه، ثمّ علم بعد نقد الثّمن أجزءه[4]».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٣)

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون هَدْيه غير واجب فإنّه يجوز له ذلك على ما فصّله في الخبر الأوّل. والثّاني أن يكون ذلك رُخصة لمن يكون قد نقد الثّمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٠٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «[في] رَجل اشترى هدياً و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «رفيقه» مكان «قد».

٢ ـ يمكن حمل هذا الخبر على المستحبّة، و ليس فيه صراحة السّؤال عن الهدي.

٣ ـ الهدي ما يهدى إلى الحرم من النّعم، والمشهور عدم الإجزاء، سواء ظهر النّقصان قبل الذّبح أو بعده، و سواء نقد الثّمن أم لا. (ملذ)

٤ ـ في التّهذيب: «ثمّ علم [بعد] به فقد تمّ».

كان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزء عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه][1] ردّه و اشترى غيره».

(في: ج ٤ ص ٤٩٠ • يب: ج ٥ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل أن يكون محمولاً على الهَدْي الواجب دون المتطوّع به، و يحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٠٤ ـ باب مَن اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه

صح ﴿٥٠٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ بن يحيي؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الهَدْي الّذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، قال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله». (يب: ج ٥ ص ٢٤٤)

صح ﴿٥٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أهدى هَدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً و له أن يأكل منها[2]، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٢٤٤) ٢٧٠

قوله عليه السلام: «و له أن يأكل منها» محمولٌ على أنّه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً، لأنَّ ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار ولا في بعض نسخ التّهذيب، و موجود في الكافي.

٢ ـ فيه سقط فالأصل: «و ليس له أن يأكل منها» و قول الشّيخ: أنّه محمول على أنّه إذا كان تطوّعاً ـ إلخ بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللّفظ آب عن حمله، لأنَّ الكلام في المضمون الواجب، و المندوب إنّما ذكر بعد، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق، و أمّا الحمل فليكن اللّفظ صالحاً له. (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن إرجاع الضّمير إلى الهدي الّذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأبى عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العَطَب الهلاك و قد يُعبّر به عن آفة تعتريه و تمنعه عن السّير فيُنحر كما في النّهاية.

صح ﴿٥٠٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّصر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزئ عن صاحبه، فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه و قد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، و ليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه[1] أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، و عليه مكانه». (يب: ج ٥ ص ٢٤٥)

سل كح ﴿٥٠٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: كلُّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيءَ عليه، ينحره و يأخذ نعل التّقليد فيغمسها في الدَّم فيضرب بها صفحة سَنامه، ولا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل، و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه، تطوّعاً كان أو غيره». (في: ج ٤ ص ٤٩٣ • يب: ج ٥ ص ٢٤٥)

قال محمّد بن الحسن: و ليس هذا الخبر منافياً لما قدَّمناه مِن أنّه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ، لأنَّ هذا محمولٌ على أنّه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنّه[2] والحال على ما وصفناه فإنّه يجزئ عن صاحبه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٠٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حمّاد ابن عيسى؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ٢٧١
سألته عن رَجل أهدى هَدياً وهو سَمين فأصابه مرض وانفقأت عينه أو انكسر،

١ ـ أي حرج، أو «على» بمعنى اللّام، و قيل: أي ليس يلزمه، كما في الهدي الّذي يجب الأكل منه. و قوله: «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعلّ التّعميم مختصٌّ بالأكل لا الإبدال، و عدم جواز الأكل من كلِّ هَدْي واجب غير هدي التّمتّع مجمعٌ عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «ما أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ـ إلخ».

فبلغ المنحر و هو حَيٌّ، فقال: يذبحه و قد أجزء عنه». (يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

و يحتمل أن يكون المراد به مَن لا يقدر على البدل، لأنَّ مَن هذه حاله فهو معذورٌ، فأمّا مع التمكّن فلابُدَّ له مِنَ البدلِ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٠٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل اشترى هَدْياً لمتعته، فأتى به منزله و رَبَطه فانحلّ و هلك هل يُجزئه أو يعيد، قال: لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٧٤ • يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

﴿١٠٥ ـ باب مَن ضلّ هديه فاشترىٰ بدله ثمّ وجد الأوّل﴾

ضع ﴿٥٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى كبشاً فضلّ منه[1]، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليَبِع الأخيرَ، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٧٥ • يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

قال محمّد بن الحسن: إنّما يجب ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل، فأمّا إذا لم يكن قد أشعره لا يلزمه ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١٠﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري البَدَنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي [مِنىً] فينحر و يجد هَدْيه، قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

---

١ ـ في التّهذيب: «فهلك منه».

٢٧٢

﴿١٠٦ ـ باب من ضلّ هَدْيه فوجدها غيره فذبحها﴾

صح ﴿٥١١﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد؛ و يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن منصور بن- حازِم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل يضلّ هَدْيه فيجده رَجل آخر فينحره؟ قال: إن كان نحره بـ«مِنىٰ» فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير مِنىٰ لم يجزء عن صاحبه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ • يه: ج ٢ ح ٣٠٧٠ • يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن- محمّد[1]، عن عليّ بن حَديد، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل اشترى هدياً فنحره، فمرّ به رجل فعرفه، فقال: هذه بَدَنتي ضلّت منّي بالأمس، و شهد له رَجلان بذلك، فقال: له لحمها ولا تجزئ عن واحد منهما، ثمّ قال: و لذلك جرت السّنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت[2]».

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ • يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما جاز عن صاحبه على ما تضمّنه الخبر الأوّل إذا كان الّذي وجدها نحرها عن صاحبها، والخبر الأخير يتضمّن من نحرها عن نفسه وادّعاها له، فلم تجزء عن الأوّل، و إنّما يستبيح اللّحم لمكان الشّاهدين على ظاهرِ الحكم.

﴿١٠٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟﴾

مجه ﴿٥١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار،

---

١ ـ في المطبوعة بدله: «محمّد بن أحمد» و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار والتّقليد و هذه السّنّة جرت لذلك.

عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته[١] عن رَجل أهدى هَدْياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً ـ و المضمون ما كان في يمين : يعني نذراً ـ
٢٧٣ أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا إنّما هو للمساكين ، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ • يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

ح ﴿٥١٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فِداء الصَّيد يأكل منه من لحمه[٢]، فقال : يأكل من أُضحيّته و يتصدّق بالفداء »[٣].

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ • يه : ج ٢ ح ٣٠٥٧ • يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

كصح ﴿٥١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العبّاس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الهَدي ما يؤكل منه ، قال : كلُّ هَدْي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه[٤]، و كلُّ هَدْي من تمام الحجّ فكُل ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥١٦﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[٥]، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيي الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يؤكل من الهَدْي كلّه ، مضموناً كان أو غير مضمون ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

صح ﴿٥١٧﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن

---

١ ـ يعني عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ كذا و في التهذيب أيضاً ، و في الكافي والفقيه : «يأكل صاحبه من لحمه».

٣ ـ لعلّ المراد أنَّ الّذي يجوز الأكل منه هو الأضحيّة، فأمّا إذا أكل من جزاءالصّيد فعليه الفداء.

٤ ـ إذ هو تدارك لنقصانه ، كالصّيد الواقع فيه الهدي تدارك له . و في التّهذيب : «سألته عن الهدي ما يؤكل منه [أ]شيء يهديه في‌المتعة أو غير ذلك ، قال : كلُّ هدي من نقصان الحجّ ـ إلخ».

٥ ـ الظّاهر هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُدن الّتي تكون جزاء للأيمان و النّساء و لغيره أيؤكل منها ، قال : نَعَم ، يُؤكَل مِن كلّ البُدن ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

فليس في هذين الخبرين إباحة أكل ذلك على كلّ حال ، و إذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضّرورة[١] و يلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدّق به.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٥١٨﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه ، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل »[٢].

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

﴿١٠٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام﴾ ٢٧٤

مج ﴿٥١٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذّاء ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي الزُّبَير[٣] ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ « قال : أمرنا رَسول الله صلّى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثمّ أذن لنا أن نأكله و نُقَدِّد[ه][٤] و نهدي إلى أهالينا ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٦)

كتق ﴿٥٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن محمّد بن الفُضَيل[٥] ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قالا : نهى

---

١ ـ مع الفداء ، و قال في المدارك : «لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيداً ، لأنّها لا تعارض الإجماع و الأخبار الكثيرة».

٢ ـ الخبر يدلُّ على الفداء و لعلّه هو مراد الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ هو محمّد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديُّ مولاهم عامّيٌّ، يروي عن جابر وابن عبّاس وعائشة .

٤ ـ قدّد اللّحم : جعله قطعاً و جفّفه ، والقديد : اللّحم المشرّر المقدَّد .

٥ ـ كأنّه محمّد بن القاسم بن الفُضَيل فإن كان هو فالسّند الثاني صحيح .

رَسولُ الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادَّخِروا». (في: ج ٤ ص ١ • يب: ج ٥ ص ٢٥٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٢١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن محمّد بن حُمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: قال: إنَّ النّبيّ ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام». (يب: ج ٥ ص ٢٥٦)

فليس بمناف للخبر الأوّل، لأنّه لا يمتنع أن يكون محمّد بن مسلم شارك أبا ـ الصَّبّاح في سماع الخبر، و أنَّ النّبيّ ﷺ نهىٰ عن ذلك، ثمّ قال: ثمّ أذن بعد ذلك في أكله، فنسيه محمّد بن مسلم و روى أبوالصَّبّاح، ولو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب، لأنَّ الأفضل أنَّ ما يبقى بعد ثلاثة أيّام أن يتصدَّق به.

﴿١٠٩ ـ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من مِنىٰ﴾

صح ﴿٥٢٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام «قال: سألته عن اللّحم أيخرج به من الحرم، فقال: لا يخرج منه شيءٌ إلّا السَّنام بعد ثلاثة أيّام». (يب: ج ٥ ص ٢٥٦)

٢٧٥ صح ﴿٥٢٣﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالة، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهَدْي»[1]. (يب: ج ٥ ص ٢٥٧)

ضع ﴿٥٢٤﴾ ٣ ـ و عنه، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي‌حمزة[2]، عن أحدهما عليهما‌السلام «قال: لا يتزوَّد الحاجّ من أُضحيّته، و له أن يأكل بـ«مِنىٰ» أيّامها ـ قال: و هذه مسألة شِهاب[3] كتب إليه فيها ـ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٧)

---

١ ـ ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك، و إلّا يجب أن يطعمها القانع والمعترّ ـ كما نصّ عليه الكتاب ـ أينما يوجدانِ، و عدم جواز خروجها قول بعض القشريّين العامّة، و هذه الأخبار تختصّ بزمان وجود المحتاج في الحرم، و يدلُّ على ما قلنا الخبر الآتي. و ضعف تأويل الشّيخ ـ رحمه الله ـ واضح.

٢ ـ كذا، والصّواب: «عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما‌السلام».

٣ ـ شِهاب بن عبدربّه الأسديّ مولاهم الصَّيرفي الثّقفي.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٢٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من مِنىً، فقال: كنّا نقول: لا يخرج [منها] شيء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه ».

(في: ج ٤ ص ٥٠٠ • يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّة ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشتريه، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناهَ على أنَّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥٢٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ[1]، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من اُضحيّته و له أن يأكل منها بـ«مِنىً» أيّامها إلاّ السّنام فإنّه دواء، قال أحمد: و قال: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم مِنىً و يتزوّده ».

(يب: ج ٥ ص ٢٥٧)

﴿١١٠ ـ باب جلود الهدي﴾

صح ﴿٥٢٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ذبح رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عن اُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّاً و ستّين بَدَنة، و نحر عليٌّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدَنة، ولم يعط الجزّارين مِن جُلاّلها[2]، و لا مِن قَلائدها[3] و لا من جلودها، و لكن تصدَّق به ». ٢٧٦ ↓

(يب: ج ٥ ص ٢٥٨)

صح ﴿٥٢٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالة، عن معاويةَ بن عمّار

---

١ ـ كأنّه ابن أبي‌حمزة البطائنيّ.

٢ ـ الجُلّ ـ بالضمّ ـ، وقيل: ـ بالفتح ـ: ما تلبسه الدّابّة لتُصان به، و الجمع جِلال.

٣ ـ القلائد جمع القِلادة و هي ما جُعل في العُنق.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإهاب[١]، فقال : تصدّق به أو تجعله مصلّى يُنتفع به في البيت[٢]، و لا تعط الجزّارين ، و قال : نَهىٰ رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جُلاّلها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، و أمر أن يتصدّق بها ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٢٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و أحمد بن محمّد ، عن حمّاد جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الهَدْي أيخرج شيء منه عن الحرم ، فقال : فالجلد و السّنام و الشّيئ ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهَدْي المضمون شيئاً[٣]، قال : بلى يخرج بالشّيء ينتفع به . ـ و زاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيء من اللّحم من الحرم ـ ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر إباحة ذلك على كلّ حال ، و يجوز أن يكون إنّما أباحه عليه السلام لمن يتصدّق بثمنه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٣٠﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ، قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنها »[٤].

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

﴿ ١١١ ـ باب من لم يجد الهدي و أراد الصّوم ﴾

صح ﴿٥٣١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ؛ و صَفوانَ ، عن

---

١ ـ الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

٢ ـ يدلُّ على جواز الانتفاع بالجلود للمصلّى .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «لا يخرج شيء» .

٤ ـ قال العلاّمةالمجلسي (ره) : إنّما ورد في الجراب التصدّق بالثمن الجراب الّذي ليس فيه مصلحة دينيّة ، فلا ينافي في جعلها مصلّى ، و يمكن حمل النّهي على الكراهة ، والصّدقة على الاستحباب .

ابن سِنان. و[1] حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التّشريق، و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله ـ و ذكر حديث بُدَيْل ٢٧٧
ابن وَرْقاء ـ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩)

صح ﴿٥٣٢﴾ ٢ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد؛ و عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسْكانَ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع فلم يجد هَدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها[3] أيّام ـ التّشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله ـ و ذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقاء ـ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩)

صح ﴿٥٣٣﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيي، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: ذكر ابن السّرّاج[4] أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هَدْيٌ، فأجبته في كتابك: يصوم أيّام مِنىً، فإن فاته ذلك صام صُبيحة الحَصبة[5] و يومين بعد ذلك، قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٣٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن ـ موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثّلاثة الأيّام الّتي في الحجّ

---

١ ـ عطفٌ على النّضر بن سويد، يعني: والحسين بن سعيد عن حمّاد.

٢ ـ سيجيء تحت رقم ٢٤ ص ٣٤٥ هذا الحديث بحذف بعض المتن، وفيه: «عبدالله بن مُسْكان عن سليمان بن خالد».

٣ ـ في التّهذيب: «أمنها».

٤ ـ الظّاهر كونه أحمد بن أبي بشر السّرّاج الثّقة.

٥ ـ الحصبة ـ بالفتح ـ: بعد أيّام التّشريق، فتكون صبيحة يوم الرّابع عشر.

فليصمها أيّام التّشريق، فإنّ ذلك جائز له». (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

مج ﴿٥٣٥﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن مَيمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: مَن فاته الصّيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ ـ و هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة ـ فليصم أيّام التّشريق فقد أذن له»[1]. (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فهذان الخبران وردا شاذّين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلّا بطريق يقطع العذر، و يحتمل أن يكون الرّجلان ٢٧٨ وَهِما عَلىٰ جعفر بن محمّد ذلك، و أنّهما سمعا من غيره ممّن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنّه روي أنّ هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، فنسباه إليه وهماً، على أنّ هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدّمة و لم يكن لتلك مزيّة الكثرة عليهما لوجب إطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبوالحسن موسى عليه السّلام، لأنّ لروايته عليه السلام مزيّة ظاهرة على رواية غيره؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام.

صح ﴿٥٣٦﴾ ٦ ـ روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النَّخعيّ[2]، عن صَفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: كنت قائماً أُصلّي و أبوالحسن موسى عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصريّ فسلّم ثمّ جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رَجل تمتّع ولم يكن له هَدْي؟ قال: يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى، قال: فجَعلتُ سمعي إليهما، قال له عَبّاد: و أيّ أيّام هي؟ قال: فقال: هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صُبيحة الحَصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأيش[3] قال؟ قال: قال: يصوم أيّام التّشريق، قال: إنّ جعفراً

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله مع ما تقدّمه على التّقيّة.

٢ ـ هو أيّوب بن نوح الثّقة كما مرّ كراراً.

٣ ـ يعني فأيّ شيء؟.

كان يقول: إنَّ رَسول الله عليه السلام أمر بُديلاً أن ينادي أنَّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومنَّ أحدٌ، قال: يا أبا الحسن إنَّ الله قال: «فَصيامُ ثَلثَةِ أيّامٍ في الحجِّ وَ سَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ[1]»؟ قال: كان جعفر يقول: ذوالحجّة كلّه من أشهر الحجّ».

(يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٣٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن لم يَصم في ذي الحِجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاةٍ، و ليس له صوم و يذبح بـ«مِنىً»». (في: ج ٤ ص ٥٠٩ • يب: ج ٥ ص ٤٨)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصوم الثّلاثة الأيّام الّتي على ـ المتمتّع إذا لم يجد الهَدْي حتّى يقدم أهله، قال: يبعث بدم». ٢٧٩

(يب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين الخبر الّذي قدّمناه «عن ابن مُسكانَ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا لم يقم عليه أصحابه و لم يقدر أن يصوم في الطّريق صام عشرة أيّام إذا قدم أهله»، لأنَّ ذلك محمولٌ على مَن قدم أهله قبل انقضاء ذي ـ الحِجّة فجاز له صوم العشرة أيّام، فإذا انقضى ذوالحجّة فليس يجوز له إلاّ الدّم. حسب ما تضمّنه الخبران.

﴿١١٢ ـ باب مَن صام يوم التّروية و يوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليها يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التّشريق أم لا؟﴾

ضع ﴿٥٣٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد، عن أحمدَ[2]، عن مُفَضَّل بن ـ

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.

٢ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ، و راويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب.

صالح ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن صام يوم التّروية و يوم عرفة ، قال : يُجزِئه أن يصوم يوماً آخر ». (يب : ج ٥ ص ٢٦١)

صحٌ ﴿٥٤٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن النَّخعيّ ، عن صَفوانَ ، عن يحيي الأزرق[1] ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هَدْي فصام يوم التّروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق ».

(يه : ج ٢ ح ٣١٠١ • يب : ج ٥ ص ٢٦١)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٥٤١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن عليّ بن الفَضل الواسِطيّ « قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطّريق ، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيّام متتابعات ». (يب : ج ٥ ص ٢٦١) ٢٨٠

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّه ليس في الخبر أنَّ اليومين اللّذين صامهما أيّ يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على مَن لم يصم يوم التّروية ويوم عرفة ، و صام بعد أيّام التّشريق يومين و لم يضف إليهما يوم الثّالث لم يجز له ذلك ، لأنّ بعد انقضاء أيّام التّشريق لا يجوز إلّا صوم ثلاثة أيّام متتابعات .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٥٤٢﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصوم الثّلاثة الأيّام متفرّقة ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٢)

صح ﴿٥٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فَضالَة ، عن رِفاعَة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع لا يجد هدياً ، قال : يصوم يوماً

---

١ ـ هو يحيي بن عبدالرَّحمن الأزرق الأنصاريّ الكوفيّ الثقة .

قبل [يوم] التّروية ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التّروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثّلاثة الأيّام بعد يوم النّفر ، قلت : فإنّ جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحَصبة[1] وبعده يومين، قلت : يصوم وهو مسافر!؟ قال : نَعَم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإنّ الله تعالى يقول : « ثَلٰثَةِ أَيّامٍ في الحَجِّ » قال : قلت : أعزّك الله يقول الله تعالى في ذي الحجّة !؟ قال أبوعبدالله عليه السّلام : و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجّة ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٦ • يب : ج ٥ ص ٤٧ و ٢٦٢)

صح ﴿٥٤٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليٌّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التّروية بيوم ، و يوم التّروية ، و يوم عَرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحَصبة ـ يعني ليلة النّفر ـ و يصبح صائماً ويومين بعده ، و سبعة إذا رَجَع ». ٢٨١ ↓

(يب : ج ٥ ص ٢٦٣)

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٤٥﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عَبّاد البَصريّ عن مُتمتّع لم يكن معه هديٌ ، قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التّروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيّام ؟ قال : لا يصوم يوم التّروية و لا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التّشريق »[2].

(يب : ج ٥ ص ٢٦٢)

---

١ ـ بفتح الحاء : هي بعد أيّام التشريق .

٢ ـ حديث عبّاد البصريّ روي بألفاظ اُخر أيضاً ، واللّفظ الّذي روي عن النّخعي غير هذا اللّفظ الّذي روي عن الحسين بن المختار ، في رواية النّخعي قال : «فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة يوم الحصبة» ،و روى الحسين بن المختار : «فان فاته صوم هذه الأيّام ـ إلخ» ، و هذا نقل المعنى بعبارةاُخرى، ثمّ عبّر عن قوله: «يصوم صبيحة يوم الحصبة» بقوله: «لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، و لكن يصوم ثلاثة أيّام» ، و هذا هو معناه بلا زيادة و نقصان ، لكن مع خصوصيّة مانعة عن حمله على ما يحمل عليه لفظ الأوّل ، فإنّ معنى «فاته ذلك» أي فات الثّلاثة ، ←

فلا ينافي ما قدّمناه في أنّ من صام يوم التّروية و يوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر ، لأنّه إنّما نهى عن صوم يوم التّروية و يوم عرفة على الانفراد ، و لم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصحّ إضافة يوم الثّالث إليه على ما قدّمناه .

﴿١١٣ ـ باب صوم السّبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا؟﴾

ضع ﴿٥٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى فرغت[1] في حاجة إلى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٣)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٥٤٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينهما ، قال : يصوم الثّلاثة الأيّام لا يفرّق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها ، و لا يجمع السّبعة والثّلاثة جميعاً ». (يب : ج ٤ ص ٣٩٤)

٢٨٢ ↓ فلا ينافي الرّواية الأولى ، لأنّ قوله عليه السلام : «لا يفرّق بين الثّلاثة» هو المعمول عليه ، لأنّا قد قدّمنا أنّها تصام متتابعة ، و قوله : «والسّبعة لا يفرّق بينها» على

← ثمّ قال : «يصوم صبيحة يوم الحصبة» لأنّه قد مضى التّروية ، و عرفه في ظاهر كلام السّائل ، فلا وجه للتّصريح بقوله : «لا يصوم يوم التّروية ولا يوم عرفة» إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السّائل بقوله : «فإن فاته صوم هذه الأيّام» فليس هذا التّصريح إلاّ زائدٌ في كلام الحسين بن المختار لما روى الحديث بتصرّف في ألفاظه ، و لفظ أيّوب النّخعيّ أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل أموراً حذفها ابن المختار اختصاراً ، و احتمال كونها واقعتين صَدَر كلٌّ واحدٍ من اللّفظين عن الإمام عليه السلام بعيدٌ جدّاً . (قاله أستاذنا الشّعراني ـ قدّس سرّه ـ في هامش الوافي)

١ ـ في التّهذيب : «حتّى نزعت».

وجه الاستحباب والنّدب، و قوله: ولا يجمع بين الثّلاثة و السّبعة جميعاً، الوجه فيه هو أنَّ صوم الثّلاثة الأيّام لازم في الحجّ، و سبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينهما، فأمّا من فاته الثّلاثة الأيّام في الحجّ حتّى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها و بين السّبعة على ما قدّمناه.

﴿ ١١٤ ـ باب جواز صوم الثّلاثة الأيّام في السّفر ﴾

صح ﴿٥٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدّثني عبدٌ صالح عليه السلام « و قد سألته عن متمتّع ليس له أُضحيّة و فاته الصّوم حتّى يخرج وليس له مقامٌ، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله ». (يب: ج ٥ ص ٢٦٤)

صح ﴿٥٤٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسين[1]، عن النّضْر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ و [2] عليّ بن النُّعمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع و لم يجد هَدْياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة و سبعة إذا رَجَع إلى أهله، فإن لم يَقُمْ عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رَجَع إلى أهله ».

(يب: ج ٥ ص ٢٦٤)

قال محمّد بن الحسن: لا ينافي هذان الخبران خبر رِفاعَة الّذي أوردناه في الباب الأوّل[3] من قوله: «يصوم وهو مسافر»، لأنّه لم يوجب الصّوم في السّفر لا غير، و إنّما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيّام في السّفر رَدّاً على مَن امتنع منه ولم يجوّز صيامها في السّفر. والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً مِن أنّه أراد التّخيير في ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٥٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن

---

١ ـ رواية «سعد» عن «الحسين بن سعيد» غالباً كان بواسطة «أحمد بن محمّد بن عيسى» كما في فهرست الشّيخ و رجال النّجاشي و مشيخة الفقيه. و مرّ الخبر تحت رقم ٥٣٢ ص ٣٣٩.

٢ ـ يعني «وأيضاً الحسين بن سعيد عن عليّ بن النُّعمان». ٣ ـ يعني ما تقدّم تحت رقم ٥٤٣ ص ٣٤٢.

٢٨٣ فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هَدْياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رَجَع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصَّدَر[1] صام ثلاثة أيّام بمكّة، و إن لم يكن له مقامٌ صام في الطّريق أو في أهله، و إن كان له مقامٌ بمكّة و أراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثمّ صام [بعده]».

(يب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٥١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: [ال]صوم الثّلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يومَ عرفة، و إن لم يَقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، و لا يصومها في السّفر». (يب: ج ٥ ص ٢٦٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز له صومها في السَّفر معتقداً أنّه لا يسوغ له غير ذلك، بل يعتقد أنّه مخيّر بين أن يصومها في السّفر وبين أن يصومها إذا رَجَع إلى أهله.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٥٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصوم الثّلاثة الأيّام الّتي على المتمتّع إذا لم يجد الهَدي حتّى يقدم أهله، قال: يبعث بدم».

(يه: ج ٢ ح ٣١٠٣ • يب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في الباب المتقدّم أنّه يبعث بدم إذا خَرج ذوالحِجّة و لم يصم، و إنّما يجوز له صيام الثّلاثة أيّام ما دام في ذي الحِجّة.

---

١ ـ في النّهاية: الصَّدَر ـ بالتحريك ـ: رجوع المسافر من مقصده، و منه الحديث: «للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصَّدَر» يعنى بمكّة بعد أن يقضي نُسُكه. و في القاموس: الصَّدر ـ بالتّحريك ـ: اليوم الرّابع من أيّام النَّحْر.

فأمّا ما رواه:

يج ﴿٥٥٣﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمان؛ و محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ قال: حدَّثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَنْ لم يجد الهَدْي و أحبّ أن يصوم الثّلاثة أيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك». (في: ج ٤ ص ٥٠٧ • يب: ج ٥ ص ٢٦٦)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في أنّ هذه الثّلاثة أيّام آخرها يوم عرفة، لأنّ تلك الأخبار محمولة على الفَضل، و هذا الخبر محمولٌ على الرُّخصة لمن يخاف ألّا يتمكّن من ذلك، ولا تنافي بينها على هذا الوجه. ٢٨٤

أبواب الحلق

﴿١١٥ ـ باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذّبح﴾

يج ﴿٥٥٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليٍّ[1] «قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه و يزور متى شاء». (يب: ج ٥ ص ٢٦٧)

ثق ﴿٥٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيْب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا اشتريت أُضحيّتك و قمطتها و صارت في جانب رَحلك فقد بلغ الهَدْي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحْلِق»[2]. (في: ج ٤ ص ٥٠٢ • يب: ج ٥ ص ٢٦٦)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، ويمكن أن يكون المراد بعليّ عليّ بن جعفر بن محمّد عليهما السلام أو عليّ بن الحسن الطّاطَريّ الجرمي، لكن الثّاني بعيد عن لفظ الخبر، و يمكن أن يكون الأصل: «قال: قال» و سقط أحدهما.

٢ ـ اعلم أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ اكتفى في المبسوط و النّهاية و هنا في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله لهذه الرّواية، و هي مطابقة لظاهر القرآن، و لا ريب أنّ تأخير الحلق عن الذّبح أولى و أحوط. (ملذ) و قمطه و قمّطه: شدّ يديه و رجليه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر «قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك إنَّ رَجلاً من أصحابنا رَمى الجمرة يوم النَّحر و حَلَق قبل أن يذبح؟ فقال: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النَّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رَسول‌ـ الله ذبحنا من قبل أن نرمي، و حلقنا من قبل أن نذبح ـ فلم يبق شيء ممّا ينبغي[1] أن‌يقدِّموه إلاّ أخَّروه، ولا شيء ممّا ينبغي[1] أن‌يؤخِّروه إلاّ قدَّموه ـ؟ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج [لا حرج]»[2].

(في: ج ٤ ص ٥٠٤ • يب: ج ٥ ص ٢٦٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن فعل ذلك ساهِياً أو ناسِياً، و إنّما لا يجوز فعل ذلك على طريق العَمد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٨٥ ح ﴿٥٥٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن‌ـ دُرَّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النَّحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح؟ و قال بعضهم: حلقت قبل أن أُرمي ـ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخِّروه إلاّ قدَّموه ـ فقال: لا حرج». (في: ج ٤ ص ٥٠٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٩١ • يب: ج ٥ ص ٢٦٧)

صح ﴿٥٥٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان،

---

١ ـ في الكافي: «ممّا ينبغي لهم» في الموضعين.

٢ ـ قال في المدارك: لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النَّحر بعضها على بعض، بناء على القول بوجوب التَّرتيب، و إنّما الكلام في الإعادة و عدمها، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيحة «جميل» و ما في معناه، و هو مشكل لأنّها محمولة على النّاسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على عدم وجوب التَّرتيب، و المسألة محلّ تردد. (المرآة)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَلَق رأسَه قَبل أن يضحّي ، قال : لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٨)

﴿ ١١٦ ـ باب مَن رَحَل مِن مِنىٰ قبل أن يحلق ﴾

صح ﴿٥٥٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسـم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يقصّر من شَعره أو يحلقه حتّى ارتحل من مِنىٰ ، قال : يرجع إلى مِنىٰ حتّى يلقي شَعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً ».

(يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

ضع ﴿٥٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رَجلٍ جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحلَ من مِنىٰ ، قال : فليرجع إلى منى حتّى يحلق شَعره بها أو يقصّر ، و على الصَرورة أن يحلق [رأسه] ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٢ • يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن رِئاب[1] ، عن مِسْمَع « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر ، قال : يحلق في الطَريق أو أين كان ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

فلاينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ هذه‌الرّواية محمولة على من لايتمكّن من الرّجوع إلى مِنىٰ ، فأمّا مع التّمكّن منه فلابدَّ من ذلك حسب ما قدَّمناه . و مع ذلك إذا لم يتمكّن من الرّجوع يردّ شَعره إلى مِنىٰ و يدفنه هناك. ٢٨٦ ↓

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦٢﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن معاوية بن-

---

١ ـ رواية موسى بن القاسم عن عليِّ بن رِئاب بعيدٌ ، و يأتي (تحت رقم ٧) روايته عنه بتوسّط اللّؤلوئيّ. (ملذ)

عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شَعره في فسطاطه بـ«مِنىٰ» و يقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : و كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشَّعر مِن مِنىٰ و يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

ح ﴿٥٦٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلق رأسه بمكّة ، قال : يردّ الشَّعر إلى مِنىٰ ». (في : ج ٤ ص ٥٠٣ • يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

ضع ﴿٥٦٥﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن المفَضَّل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل زار البيت و لَمْ يحلق رَأسه ، قال : يحلقه بمكّة ، و يحمل شَعره إلى مِنىٰ ، وليس عليه شيء ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٦٦﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن حسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل مِن مِنىٰ ، فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بـ«مِنىٰ» ـ و لم يجعل عليه شيئاً ـ ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفّارة ، غير أنّه ترك الأفضل .

﴿١١٧ ـ باب أنَّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزّيارة﴾ ﴿حلَّ له كلُّ شيء إلّا النّساء والطّيب﴾ ٢٨٧

مجه ﴿٥٦٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد، عن سَيف[1]، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَمىٰ و حَلَق أيأكل شيئاً فيه

١ ـ هو سيف بن عَميرة ، و راويه إمّا محمّد بن أبي‌عمير أو محمّد بن خالد الطيالسي الّذي عدّه النّجاشي من رواة سيف .

صفرة، قال: لا حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المَروة، ثمّ قد حلّ له كلُّ شيء إلّا النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النّساء».

(يب: ج ٥ ص ٢٧٧)

صح ﴿٥٦٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عبدالرّحمن، عن عَلاء «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: تمتّعت يوم ذبحت و حلقت أفألطخ رأسي بالحِنّاء؟ قال: نَعَم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نَعَم إذا شئت، قلت: أفأُغطّي رأسي؟ قال: نَعَم»[1].

(يب: ج ٥ ص ٢٧٧)

مج ﴿٥٦٩﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن عُمرَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمرَ بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيء إلّا النّساء والطّيب».

(يب: ج ٥ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع [فقال:] إذا حَلَق رأسَه يطليه بالحِنّاء؟ [قال: نَعَم الحِنّاء] و حلّ له الثّياب و الطّيب و كلُّ شيء إلّا النّساء ـ ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً ـ قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: نَعَم، الحِنّاء و الثّياب و الطّيب و كلُّ شيء إلّا النّساء».

(في: ج ٤ ص ٥٠٥ • يب: ج ٥ ص ٢٧٨)

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا حلق رأسه حلّت له هذه الأشياء و إن لم يَطف، بل يحتمل أن يكون أراد مَن حَلَق[2] وطاف طواف الحجّ و سَعى فقد حَلّت له هذه الأشياء، و إن لم يذكره في اللّفظ لِعلمه بأنّ المخاطب

---

١ ـ مذهب أكثر الأصحاب التّحلّل عقيب الحلق أو التّقصير من كلّ شيء إلّا الطّيب والنّساء والصّيد، و قال ابنا بابويه بجواز الصّيد والانحصار بالطّيب والنّساء، و هذا قول الشّيخ هنا.

٢ ـ في التّهذيب: «متى حلق».

٢٨٨ عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار، و قد قدّمنا الأخبار ما يدلُّ على ذلك فالعمل بها أولى، لأنّها مفصّلة و هذا الخبر مجمل.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بـ«مِنىً» فأرسل إلينا يوم النَّحر بخبيص[١] فيه زَعفران و كنّا قد حلقنا، قال عبدالرَّحمن: فأكلت أنا، وأبَى الكاهليُّ و مرازم أن يأكلا منه، وقالا: لَمْ نزر البيت، فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف ـ و كان هو الرَّسول الّذي جاءَنا به ـ: في أيّ شيء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبدالرَّحمن و أبَى الآخرانِ و قالا: لم نزر [البيت] بعد، فقال: أصاب عبدالرَّحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبَى عبدُالله أخي أن يأكلَ منه، فلمّا جاء أبي حَرّشه[٢] عليَّ فقال: يا أبت! إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زَعفران و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسَكم».

(في: ج ٤ ص ٥٠٦ • يب: ج ٥ ص ٢٧٨)

صح ﴿٥٧٢﴾ ٦ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل ابن عبّاس: هل كان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت، فقال: رأيت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك[٣] قبل أن يزور البيت»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٢٧٩)

فليس في هذين الخبرين أنّه أباح استعمال الطّيب عند الفراغ من حلق الرَّأس و قبل الزّيارة للمتمتّع أو للحاجّ غيرالمتمتّع، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما

---

١ ـ الخبيص ـ وزانُ فعيل ـ بمعنى مفعول: طعام يعمل من التّمر والزّيت والسّمن.

٢ ـ التّحريش: الإغراء بين القوم. (الصّحاح) ٣ ـ أي: مسح عليه به ثمّ لفف عليه خرقة.

٤ ـ قال في المدارك: ظاهر المحقّق عدم توقّف حلّ الطّيب على السّعي، و به صرّح في المنتهى، والأصحّ أنّه إنّما يحلّ بالسّعي الواقع بعد الطّواف. (ملذ)

حملناهما على غير المتمتّع ، لأنّه يحلُّ له استعمال كلّ شيء عند حلق الرّأس إلّا النّساء فقط ، و إنّما يحلّ استعمال الطّيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره. ٢٨٩

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

مجه ﴿٥٧٣﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ[١] غير المتمتّع يوم النّحر ، ما يحلّ له ، قال : كلُّ شيء إلّا النّساء ، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النّحر ، قال : كلُّ شيء إلّا النّساء والطّيب ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٩)

﴿١١٨ ـ باب أنّه إذا حلق حلّ له لبس الثّياب﴾

قد مضى طرف من الأخبار الّتي تدلّ على ذلك في الباب الأوّل[*].

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مجه ﴿٥٧٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي حَلَقت رأسي و ذبحت ، و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحِنّاء[٢] ؟ قال : نَعَم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : وألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نَعَم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نَعَم »[٣].

(يب : ج ٥ ص ٢٨٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعُمرة فوقف

---

١ ـ إنّ الأصل في قوله : «عن الحاجّ» «عن الحاجّ المفرد» والمراد حجّ القران و الإفراد.

٢ ـ في قرب الإسناد : «إذا حلقت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء» والظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ قال في الشّرايع : يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزّيارة ، و كذا يكره الطّيب حتى يفرغ من طواف النّساء. و قال في المدارك : بل الأجود كراهة لبس المخيط و تغطية الرّأس إلى أن يتمّ السّعي.

* ـ يعني الأخبار الّتي تقدّمت في الباب الماضي.

بعرفة، و وقف بالمشعر، و رَمى الجمرة، و ذَبَح و حلق أيغطّي رأسه، قال: لا؛ حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المَروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن إدريس ـ القمّيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: إنَّ مولى لنا تمتّع، فلمّا حلق لبس الثّياب قبل أن‌يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي‌سمّال يسعى بين الصّفا و المَروة عليه خفّان و قباء و منطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيءٌ؟ قال: لا». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ٢٩٠

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «أنّه قال في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرَفات و بالمَشعر و ذبح و حلق، فقال: لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمَروة، فإنَّ أبي عليه‌السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبُّ إليَّ». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

﴿١١٩ ـ باب أنّه إذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلُّ شيء إلّا النّساء﴾

وقد بيّنّا في البابين الأوّلين أنّ من طاف طواف الزّيارة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلّا النّساء فمن ذلك رواية منصور بن حازِم المفصّلة والأخبار الّتي رويناها أنَّ من حلق فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلّا النّساء والطّيب. يدلُّ أيضاً على ذلك لأنّه إذا حلَّ له قبل الطّواف فبعد الطّواف أولى.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف

طواف النّساء؟ فقال: لا». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٢٠ ـ باب وقت طواف الزّيارة للمتمتّع﴾

صح ﴿٥٧٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن[1]، عن عَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن المتمتّع متى يزور، قال: يوم النّحر». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)

صح ﴿٥٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازِم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايبيت المتمتّع يوم النّحر بـ«مِنىٰ» حتّى يزور- ٢٩١ البيت». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)

صح ﴿٥٨١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النّحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك اليوم»[2]. (في: ج ٤ ص ٥١١ • يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٨٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن- عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثّالث[3]، قال: تعجيلها أحبّ إليَّ، وليس به بأس إن أخّرها».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٨٣ • يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

صح ﴿٥٨٣﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر، إنّما يستحبّ تعجيل

---

١ ـ يعني ابن أبي‌نجران.

٢ ـ ظاهره كراهة تأخير طواف الزّيارة عن يوم النّحر واللّيلة الّتي بعده، و المشهور جواز- التأخير لليوم الّذي بعد النّحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثّاني للمتمتّع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة، و لا خلاف في جواز التّأخير للقارن و المفرد. (المرآة)

٣ ـ أي ثالث النّحر و هو الثّاني عشر.

ذلك مخافة الأحداث والمعاريض »[١]. (يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

صح ﴿٥٨٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ، فقال : ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التّشريق ، و لكن لا يقرب النّساء والطّيب »[٢].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٨٣ • يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على غير المتمتّع ، فإنّه موسّع له تأخير ذلك عن يوم النّحر و غده ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٨٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفَضالَة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت ، قال : يوم النّحر أو مِن الغَد و لا يؤخّر ، و المفرد و القارن ليسا سَواء ، موسّع عليهما ». (يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

على أنّه إنّما يكره للمتمتّع تأخير ذلك أكثر من يومين ، و إن لم يكن ذلك مفسداً للحجّ ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ٢٩٢

ح ﴿٥٨٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زيارة البيت يوم النّحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخّر أن تزور من يومك ، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره ، و موسّع للمفرد أن يؤخّره ». (في : ج ٤ ص ٥١١ • يب : ج ٥ ص ٢٨٤)

﴿ ١٢١ ـ باب من بات ليالي مِنىٰ بمكّة ﴾

صح ﴿٥٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ « قال : قال أبوالحسن عليه السلام :

---

١ ـ المعاريض : جمع مِعْراض ، من التعريض ، و هو خلاف التصريح من القول . (النّهاية)

٢ ـ حمل الشّيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد ، واستدلّ ابن إدريس ، و أكثرُ المتأخّرين الذّاهبون إلى جواز تأخير المتمتّع طول ذي الحجّة بهذه الأخبار ، و حملوا الأخبار الأوّلة على الكراهة . (ملذ)

سألني بعضهم عن رَجل باتَ ليلة من ليالي مِنىٰ بمكّة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دمٌ إذا بات ، فقلت : إن كان إنّما حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم و لا لذّة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا، وما اُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا و هو بـ«مِنىٰ» ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩٠)

ضع ﴿٥٨٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن جعفر بن ـ ناجية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن باتَ ليالي مِنىٰ بمكّة ، فقال : [عليه] ثلاثة من الغنم يذبحهنّ »[1]. (يه : ج ٢ ح ٣٠٠٧ • يب : ج ٥ ص ٢٩١)

صح ﴿٥٨٩﴾ ٣ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن رَجل بات بمكّة في ليالي مِنىٰ حتّى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دمٌ يُهَريقه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩١)

---

١ ـ قال الشّيخ في النّهاية ، وابن إدريس و جماعة من الأصحاب : لو بات اللّيالي الثّلاث بغير مِنىٰ لزمه ثلاث شياه . و قال المحقّق في الشّرائع : وهو المحمول على من غربت الشّمس في اللّيلة الثّالثة و هو بـ«مِنىٰ» ، أو من لم يتّق الصّيد والنّساء ـ انتهى . و حكي عن تبيان الشّيخ و مجمع الطّبرسيّ ـ قدّس سرّهما ـ القول باستحباب المبيت و هو نادر ، فإن تمّ الإجماع فلا كلام فيه ، و إلّا فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار الّتي استدلّوا بها مشكلة ، حيث يظهر من بعضها أنّه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبّة لا شيء عليه ، و لا يسقط الفرض بالتّفل كما هو المعروف ، و لا تنافي بين لزوم الدّم وعدم وجوب المبيت ، وفي الحجّ موارد تجب فيها الكفّارة مع عدم حرمة ما يوجبها ، نعم روي من طرقنا و طرق العامّة أنّه لم يرخّص النّبيُّ صلى الله عليه وآله لأحدٍ أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس بن عبدالمطّلب من أجل سقايته . (راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤ ، و صحيح البخاريّ كتاب ٢٥ ب ٧٥ ، و موطّأ مالك باب البيتوتة بمكّة ليالي منى ، و سنن أبي‌داود ج ١ ص ٤٥٤) و هذا بمفهومه في الجملة يؤيّد القول بالوجوب ، و كذا صحيحة معاوية بن عمّار ، و أمّا رواية العيص بن القاسم فلا تدلُّ على الوجوب لجواز حمل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٩٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فاتته ليلة من ليالي مِنىٰ، قال: ليس عليه شيءٌ و قد أساء».

(يب: ج ٥ ص ٢٩١)

صح ﴿٥٩١﴾ ٥ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن[1] ٢٩٣
محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يَسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بـ«مِنىٰ» في شغل، فقال: لا بأس».

(يب: ج ٥ ص ٢٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون بات بمكّة في الدّعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيءٌ والحال على ما وصفناه، و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٥٩٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[2]، عن حمّاد بن عيسى؛ وفَضالَة؛ وصَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسّعي والدّعاء حتّى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيءٌ، كان في طاعة الله عزّوجلّ».

(في: ج ٤ ص ٥١٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٠٨ • يب: ج ٥ ص ٢٩٢)

والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من مِنىٰ بعد نصف اللّيل فإنّه متى خرج بعد انتصاف اللّيل للزّيارة لا يجب عليه شيء، و إن كان الأفضل ألّا يخرج حتّى يصبح، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٥٩٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضْر بن ـ شعيب[3]، عن عبدالغَفّار الجازيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل خرج

---

١ ـ كذا في النّسخ، والمعهود بل الصّواب: «و محمّد بن عيسى» و هو العبيديّ.

٢ ـ يعني ابن سعيد.

٣ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه ص ٢٥٩ ذيل الخبر ٢٦٥.

مِن مِنىٰ يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّة، فقال: لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة، أو يُهَريق دماً[١]، فإن خرج مِن مِنىٰ بعد نصف اللّيل لم يضرَّه شيء». (يب: ج ٥ ص ٢٩٢)

صح ﴿٥٩٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن معاوية بنِ ـ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تبت أيّام التّشريق إلّا بـ«مِنىٰ» [٢]، فإن بتَّ في غيرها فعليك دمٌ، فإن خرجت أوّل اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلّا و أنت في مِنىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة، و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها» [٣]. ٢٩٤

(في: ج ٤ ص ٥١٤ • يب: ج ٥ ص ٢٩٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٩٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٤]، عن أبي إبراهيم عليه السّلام «قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا و المَروة، ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطّريق فنام حتّى أصبح، قال: عليه شاة». (يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

---

١ ـ قال العلّامة التّستري ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر زيادة «أو» لأنّه لم يقل أحد إنّ من أصبح بمكّة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم، فلا بدّ أنّ «أو» زائد و يكون «يهريق دماً» تفسيراً لقوله: «يتصدّق بها».

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «لا تبت ليالي التّشريق إلّا بـ«مِنى»»، والظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ المشهور أنّه يكفي في المبيت الواجب بـ«مِنى» أن يتجاوز الكون بها نصف اللّيل، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكّة، و قال الشّيخ: يشترط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر، و قال في المدارك: اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الرّوايات ترتّب الدّم على مبيت اللّيالي المذكورة في غير مِنى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل اللّيل إلى آخره، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تدلّ على ترتّب الدّم على مبيت هذه اللّيالي بمكّة.

٤ ـ هو البطائني، و راويه الجوهريّ. والمعهود رواية ابن سعيد عنه بلاواسطة، و يكون السّند هكذا: «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى؛ و القاسم بن محمّد، عن عليّ ـ إلخ».

فلاينافي ما تضمّنه الخبر الأوّل من قوله: إلّا أن يكون قد خرجت من مكّة، لأنَّ ذلك الخبر محمولٌ على مَن خرج مِن مكّة و جاز عَقَبة المدنيّين، فإنّه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٩٦﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام «في الرّجل يزور فينام دونَ مِنىٰ، فقال: إذا جاز عَقَبةَالمدنيّين فلابأس أن‌ينام»[1]. (في: ج ٤ ص ٥١٥ • يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

مج ﴿٥٩٧﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: مَن زار فنام في الطّريق فإن بات بمكّة فعليه دمٌ [يُهَرِيقه]، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و إن أصبح دونَ مِنىٰ». (في: ج ٤ ص ٥١٤ • يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

والّذي يدلُّ على أنَّ الأفضل ألّا يخرج إلّا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٥٩٨﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الدُّلجة[2] إلى مكّة أيّام مِنىٰ و أنا أُريد أن أزور البيت، فقال: لا حتّى ينشقّ الفجر ـ كراهية أن يبيت الرّجل بغير مِنىٰ ـ». (يب: ج ٥ ص ٢٩٣) ٢٩٥

﴿١٢٢ ـ باب إتيان مكّة أيّام التّشريق لطواف النّافلة﴾

صح ﴿٥٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: لا بأس أن يأتي الرّجل مكّة فيطوف في أيّام مِنىٰ و لا يبيت بها». (يه: ج ٢ ح ٣٠١٣ • يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

---

١ ـ المراد أن يزور البيت جائياً ليلاً من مِنىٰ، فينام في رجوعه دون مِنىٰ.

٢ ـ الدّلجة ـ محرّكة و بالضمّ ـ: السّير من أوّل اللّيل.

صح ﴿٦٠٠﴾ ٢ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن رِفاعَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارةالبيت أيّامالتّشريق، فقال: [نعَم إن شاء »]. (يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

صح ﴿٦٠١﴾ ٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التّشريق، فقال:][1] حَسَنٌ ».

(يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن-عبدالجبّار، عن صفوان، عن عِيص بن القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق، فقال: لا ».

(في: ج ٤ ص ٥١٥ • يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنّالوجه في هذا الخبر أن نحمله علىالفَضل والاستحباب دون الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن المفَضَّل بن صالح، عن ليث المراديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي مكّة أيّام مِنىً بعد فِراغه من زيارةالبيت فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: المقام بـ«مِنىً» أفضل و أحبّ إليّ ».

(في: ج ٤ ص ٥١٥ • يه: ج ٢ ح ٣٠١٤ • يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

أبواب رمي الجمار ٢٩٦

﴿١٢٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيّام التّشريق﴾

صح ﴿٦٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن صَفوانَ بن-مِهران[2] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الرّمي ما بين طلوع الشّمس إلى

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في النسخ لاختلاف السّند، و موجود في التّهذيب.

٢ ـ كذافي النّسخ، وفي التّهذيب أيضاً، وفي الكافي: «عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير».

غروبها». (في : ج ٤ ص ٤٨٠ • يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

مج ﴿٦٠٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد[١] ، عن سَيف ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : رَمي الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها». (يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

صح ﴿٦٠٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ و ابن أُذَينة[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال للحكم بن عُتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشّمس ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يا حكم أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتّى نرجع ، أكان يفوته الرَّمْي ؟! هو والله ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٦٠٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ارْمِ في كلّ يومٍ عند زَوال الشّمس و قل ـ و ذكر الدّعاء ـ ».

(في : ج ٤ ص ٤٨٠ • يب : ج ٥ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿ ١٢٤ ـ باب مَن نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكّة ﴾

صح ﴿٦٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى[٣] ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار « قال :

---

١ ـ يعني محمّد بن خالد الطّيالسيّ المجهول حاله ، و شيخه سَيف بن عميرة.

٢ ـ فيه سقط ، لأنّ ابن أُذينة لم يدرك أباجعفر الباقر عليه السلام ، و في الكافي : «عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي معلّقٌ بالعدّة.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في امرءة جهلت أن ترمي الجمار حتّى تعود إلى مكّة، ٢٩٧
قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرّجل كذلك».

(في: ج ٤ ص ٤٨٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٠٢ • يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

صح ﴿٦٠٩﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن النّخعيّ[1]، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل نسي رَمْيَ الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رَميتَين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتّى فاته و خرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»[2].

(يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

قال محمّد بن‌الحسن: قوله عليه السلام: «ليس عليه أن‌يعيد» يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السّنة و إن كان يجب عليه إعادته في السّنة المقبلة، إمّا بنفسه مع التّمكّن أو يأمر مَن‌ينوب عنه، و إنّما كان كذلك لأنّ‌أيّام الرّمي هي أيّام التّشريق، فإذا فاتته لم يلزمه شيءٌ إلاّ في العام المقبل في مثل هذه الأيّام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٦١٠﴾ ٣ ـ موسى بن‌القاسم، عن محمّد بن‌عمر بن‌يزيد، عن محمّد بن‌ عُذافر، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليٌّ استعان برَجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رَمي الجمار إلاّ أيّام التّشريق».

(يب: ج ٥ ص ٢٩٩)

وقد روي أنّ‌من ترك رمي‌الجمار متعمّداً لا تحلُّ له‌النّساء وعليه الحجّ من‌قابل.

روى ذلك:

مجه ﴿٦١١﴾ ٤ ـ محمّد بن‌أحمد بن‌يحيي، عن يعقوبَ بن‌يزيدَ، عن يحيي بن‌ المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن ترك رمي‌

---

١ ـ يعني أبا الحسين أيّوب بن نوح.

٢ ـ ذلك لأنّ الرّمي سنّة، و حكمه غير حكم السّعي بين الصّفا والمروة الّذي كان فريضة.

الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل »[١].

(يب: ج ٥ ص ٢٩٩)

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير أنّ الرّمي سُنّةٌ
٢٩٨ و ليس بفرض[٢]، و إذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحجّ لم تجب إعادة الحجّ بتركه.

﴿ ١٢٥ ـ باب جواز الرّمي راكباً ﴾

صح ﴿٦١٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى « أنّه رأى أباجعفر الثّاني عليه‌السلام يرمي الجمار راكباً »[٣].

(يب: ج ٥ ص ٣٠١)

سل ﴿٦١٣﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم‌السلام في رَمي الجِمار « أنّ رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رَمى الجِمار راكباً على راحِلَته».

(يب: ج ٥ ص ٣٠١)

صح ﴿٦١٤﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي جعفر[٤]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ « أنّه رأى أبا الحسن الثّاني عليه‌السلام يرمي الجِمار و هو راكبٌ حتّى رماها كلّها ».

(يب: ج ٥ ص ٣٠٢)

صح ﴿٦١٥﴾ ٤ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس[٥]، عن عبدالرّحمن بن-

---

١ ـ حمله الشّهيد في الدّروس على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب.

٢ ـ الظّاهر أنّه أُريد بالسّنّة هنا المستحبّ و بالفرض الواجب، و الحكم باستحباب الرّمي بعيدٌ جدّاً، بل قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى أنّه لا نعرف في وجوبه خلافاً، و قد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة، و ذلك في بعض أحاديث الأئمّة عليهم‌السلام و في لفظ الشّيخ في «الجمل والعقود». و هو محمول على الثّابت بالسّنّة إلاّ أنّه مستحبٌّ، ولا بأس بهذا الحمل و إن كان بعيداً.
(السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ جواز الرّمي راكباً مجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ يعني الأشعريّ هنا و ما يأتي.

٥ ـ يعني ابن معروف.

أبي نجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيي، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَمَى الجِمار وهو راكبٌ، فقال: لابأس». (يب: ج ٥ ص ٣٠٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦١٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً».

(في: ج ٤ ص ٤٨٦ • يب: ج ٥ ص ٣٠٢)

ضع ﴿٦١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن عَنْبسة بن مُصْعب «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بـ«مِنىٰ» يمشي و يركب، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدءَني هو بالحديث فقال: إنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رَمى الجِمار، و منزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتّى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجِمار»[1].

(في: ج ٤ ص ٤٨٥ • يب: ج ٥ ص ٣٠٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٢٦ ـ باب أنَّ التّكبير أيّام التّشريق
عقيب الصّلوات المفروضات فرض واجب﴾

ح ﴿٦١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ «وَاذْكُرُوا اللهَ في أيّامٍ مَعْدُوداتٍ[2]» قال: التّكبير في أيّام التّشريق من صلاة الظّهر[3]

---

١ ـ يفهم منه أنَّ المشي من هذا الموضع سنّة.

٢ ـ البقرة: ٢٠٣.

٣ ـ في الكافي والتهذيب زيادة و هي: «من يوم النّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث، و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر النّاس بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام ـ الحديث».

و مَن أقام بـ«مِنى» فصلّى بها الظّهر والعصر فليكبّر».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ • يب: ج ٥ ص ٣٠٣)

ح ﴿٦١٩﴾ ٢ ـ حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التّكبير أيّام التّشريق في دُبْر الصّلوات؟ فقال: التّكبير بـ«مِنىً» في دُبْر خمسة عشر صلاة، و في سائر الأمصار في دُبْر عشر صلوات، فأوّل التّكبير في دُبْر صَلاة الظّهر يوم النّحر ـ و ساق الحديث ـ».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ • يب: ج ٥ ص ٣٠٤)

ثق ﴿٦٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير واجب في دُبْر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق»[١]. (يب: ج ٥ ص ٣٠٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التّشريق، قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

فلا يدلُّ على نفي الوجوب على ما قلناه، لأنَّه إنّما تضمّن إسقاط الإعادة لمن نسي و ليس كلُّ شيء لا تجب فيه الإعادة دلَّ على أنّه ليس بواجب، لأنَّ صلاة الجمعة واجبة و ليس كلُّ من نسيها قضاها جمعة، و إنّما يلزمه فرض آخر، و ٣٠٠ نظائر ذلك كثيرة، و كذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصّلاة، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ الصّلاة ليست بواجبة، و أمّا ما تضمّن خبر عمّار السّاباطيّ من أنّه واجب عقيب كلّ صلاة فريضة و نافلة، فالوجه فيما يتعلّق بالنّافلة أن نحمله

١ ـ الظّاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمر بإتيان مأمور به.

على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٢٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيي، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: التكبير في كلِّ فريضة، و ليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق». (يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

﴿١٢٧ ـ باب وقت النَّفر الأوّل﴾

كصحـ ﴿٦٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التّشريق ـ و هو يوم النَّفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رَميت، قبل الزّوال أو بعده».

(في: ج ٤ ص ٥٢٠ • يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

ح ﴿٦٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النُّعمان، عن أبي أيّوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السّير ـ و كانت ليلة النَّفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشّمس [و كانت ليلة النَّفر][1]، و أمّا اليوم الثّالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على كتاب الله[2]».

(في: ج ٤ ص ٥١٩ • يب: ج ٥ ص ٣٠٦)

فأمّا ما رواه: ٣٠١

ضع ﴿٦٢٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس، عن منصور بن حازِم،

---

١ ـ ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معنى، والظّاهر أنّ الجملة سقطت من قلم المؤلّف أو النّاسخ و كتبها في الذّيل بين السّطرين، فجعلها النّاسخ في السّطر الأعلى تارة و في السّطر الأسفل اُخرى.

٢ ـ في الكافي: «فانفر على بركة الله»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي‌زينبة[١]، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوَّل قبل الزّوال ».

(يب : ج ٥ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على حال الضّرورة دون حال الاختيار.

أبواب تفصيل فرائض الحجّ

﴿١٢٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات﴾

صح ﴿٦٢٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمَّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمُّ حجّه حتّى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنَّ الله تعالى أعذر لعبده و قد تمَّ حجّه إذا أدرك المشعرالحرام قبل طلوع الشّمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لَمْ يدرك المشعرالحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل»[٢].

(يب : ج ٥ ص ٣٢٥)

---

١ ـ الظّاهر كونه (محمّد بن) سليمان بن مسلم ، أبازينبة .

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحجّ بإدراك اختياريّ أحد الموقفين مع اضطراريِّ الآخر، و بإدراك اختياريّ المشعر فقط، واختلف في إدراكه بإدراك اختياريّ عرفات فقط، والمشهور إدراكه، بل ظنّ الشّهيدالثّاني أنّه إجماعيّ . و كذا اختلف فيإدراكه بإدراك الاضطراريّين معاً ، فذهب الشّيخ و جمعٌ من الأصحاب إلى الاجتزاء بهما . و كذا اختلف في من أدرك اضطراريَّ المشعر خاصّة، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحجّ بذلك، بل قال في المنتهى: إنّه موضع وفاق، و ذهب ابن الجنيد والمرتضى ، والصّدوق في كتاب العلل إلى أنّه يدرك الحجّ بذلك واختاره بعض المتأخّرين، و هو الظّاهر من الأخبار، ولا خلاف في عدم إدراكه باضطراريِّ عرفة فقط، و قوله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشّمس، فيدلُّ على عدم الاكتفاء باضطراريِّ المشعر أو مطلقاً، فلا ينافي الأخبار الدّالّة على إدراك اضطراريِّ المشعر، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر.(ملذ)

مجه ﴿٦٢٧﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل أدرك النّاس بـ«جمع» و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأتِ عرفات، و إن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس، و قد تمّ حجّه». (يب: ج ٥ ص ٣٢٥)

فهذان الخبران يدلّان على أنّ مع التّمكّن لابدّ من الوقوف بِعَرفة، و إنّما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام. ٣٠٢

و يدلُّ على وجوب ذلك أيضاً ما رواه:

صع ﴿٦٢٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات ـ والهضبات هي الجبال[1] ـ فإنّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ • يه: ج ٢ ح ٢٩٨١ • يب: ج ٥ ص ٣٢٢)

ح ﴿٦٢٩﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرَنَة[2]، و قال: إنّ أصحاب الأراك لا حَجّ لهم».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ • يب: ج ٥ ص ٣٢٣)

قال محمّد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أبطل حجّ من خرج مِن حدّ عرفات و إن كان واقفاً، فلو لا أنّ الوقوف بها واجب لما أبطل حجّة من وقف خارجاً عن حدّها، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة.

---

١ ـ الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والجمع هَضْبٌ و هِضَبٌ و هَضبات.

٢ ـ عرنة ـ كهمزة أو بضمّتين ـ: موضع بين مِنى و عرفات، و هو إلى عرفات أقرب و ليس من الموقف.

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٦٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن- فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الوقوف بالمَشعَر فريضة، والوقوف بِعرَفة سنّة ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٣)

فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّ المعنى في هذا الخبر أنَّ فرضه عرف من جهة السُّنّة دون النَّصّ من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السُّنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنّه سنّة ، و قد بيّنّا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنَّ فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « فَإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ[١] » ، فأوجب علينا ذكره بالمشعَر الحرام ، ولم يكن في ظاهر ٣٠٢ القرآن أمرٌ بالوقوف بعرفات ، فلأجلِ ذلك أضيف إلى السّنّة .

و يدلُّ أيضاً على وجوب الوقوف بعرَفات ما رواه :

صح ﴿٦٣١﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير ، فقال : يا رَسول الله ما تقول في رَجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظنَّ أنّه [يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها ، و إن ظنَّ أنّه][٢] لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه ».

(في : ج ٤ ص ٤٧٦ • يه : ج ٢ ح ٢٩٩٥ • يب : ج ٥ ص ٣٢٦)

﴿ ١٢٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشّمس ﴾

ضع ﴿٦٣٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا- الحسن عليه السلام عن الَّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، و إن

---

١ ـ البقرة : ١٩٨

٢ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في المطبوعة ، و هو موجود في المخطوط و في التّهذيب والكافي .

أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عُمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ».

(يب: ج ٥ ص ٣٢٦)

مجه ﴿٦٣٣﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر، فإذا طلعت الشّمس فليس له حجّ، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتي مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاءَ أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بـ«مِنىٰ» و ليس منهم في شيء[1] و إن شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل». (يب: ج ٥ ص ٣٢٦)

صح ﴿٦٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: له إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر، فإن طلعت الشّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرةً مفردة، و عليه الحجّ من قابل». (يب: ج ٥ ص ٣٢٧) ٣٠٤ ↓

مجه ﴿٦٣٥﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن فُضيل[2] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يات جمعاً حتّى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل». (يب: ج ٥ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المُغيرة «قال: جاءنا رَجلٌ بـ«مِنى»

---

١ ـ أي لا يلزمه الإتيان بأحكام مِنىٰ.

٢ ـ مشترك بين الثقه والضعيف.

فقال : إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة[١] : فلا حجّ لك . و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي‌الحسن عليه‌السلام فسأله عن ذلك فقال له : إذا أدرك مُزدَلِفَةَ فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النّحر فقد أدرك الحجّ»[٢].

(يه : ج ٢ ص ٣٨٦ • يب : ج ٥ ص ٣٢٧)

ح ﴿٦٣٧﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر مِن قبل زَوال الشّمس فقد أدرك الحجّ ».

(في : ج ٤ ص ٤٧٦ • يه : ج ٢ ص ٣٨٦ • يب : ج ٥ ص ٣٢٧)

فهذان الخبران يحتملان شيئين ، أحدهما : أنَّ مَن أدرَك المزدلفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه ، دون أن يكون المراد بهما أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجّة الإسلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرَك عرفات ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزّوال فقد أدرك الحجّ ، لأنَّ مَن تكون ٣٠٥
هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته ، و قد تمّ حجّه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٣٨﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب عن الحسن العطّار ، عن أبي‌عبدالله « قال : إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بـ«جمع » و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بـ«مِنىً » ، ولا شيءَ عليه»[٣].

(يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

---

١ ـ هذا كما ترى معناه أنَّ عبدالله بن المغيرة قال : فقال له عبدالله بن المغيرة ، والظّاهر زيادة «عن عبدالله بن المغيرة » في آخر السّند ، والقائل هذا محمّد بن أبي‌عمير ، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل : «فقال له عبدالله بن المغيرة : فقلت له : فلا حجّ لك ـ إلخ » . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ فيه دلالة على إدراك الحجّ بالإدراك الاضطراري .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : ليس فيه دلالة على أنّ المراد بالأخبار المتقدّمة ما ذكره، لأنّه إنّما يدلُّ على أنَّ ما تضمّنه من ادراك الموقفين موجب للصّحّة ، ولا يلزم ذلك عدم صحّة غيره . (ملذ)

﴿١٣٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام﴾

مج ﴿٦٣٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبيدالله؛ و عمران ابني عليٍّ الحلبيّين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فاتتك المُزدَلِفَة فقد فاتَكَ الحجّ». (يب: ج ٥ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٦٤٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيي الخثعميّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى بـ«مِنىٰ»، قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك فاته؟ فقال: لا بأس به». (يب: ج ٥ ص ٣٢٨)

أو ح نق ﴿٦٤١﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيي [الخثعميّ]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل لم يقف بالمُزدلِفَة ولم يبت بها حتّى أتى بـ«مِنىٰ»، فقال: ألم ير النّاس لم يكونوا بمِنىٰ[1] حتّى دخلها؟ قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال: لا بأس». (في: ج ٤ ص ٤٧٣ • يب: ج ٥ ص ٣٢٩)

فالوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما واحداً محمّد بن يحيي الخثعميّ و هو عاميٌّ، و مع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة؛ و تارة يرويه بواسطة و يرسِله، و يمكن على تسليمهما و صحّتها أن نحملهما على من وقف بالمزدلفه شيئاً يسيراً فقد أجزءه، و يكون المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التّامّ الّذي إن وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يفسد الحجّ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ عند الضّرورة، يدلّ على ذلك ما رواه: ٣٠٦

---

١ ـ في التّهذيب: «ألم ير النّاس لم تبكر منى»، يعني أنّهم لم يأتوا بكرة. و ما في المتن معناه أنّه كان دخل مِنىٰ قبل عود النّاس إليها لأنّه لم يقف مع النّاس بالمشعر.

ضع ﴿٦٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك إنَّ صاحبَيَ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعانِ مكانهما فيقفان بالمَشْعَر ساعة، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم و قد نفر النّاس؟! قال: فنكس رَأسه ساعة ثمّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمُزدَلِفَة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمّ حجّهما، ثمَّ قال: المشعر من المُزدَلِفَة[1] والمُزدلَفَة من المشعر، و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء».

(في: ج ٤ ص ٤٧٢ • يب: ج ٥ ص ٣٢٩)

ح ﴿٦٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حُكَيم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أصلحك الله! الرَّجل الأعجميُّ والمرءة الضّعيفة تكون مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرَّ بهم كما هم إلى مِنىٰ لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها فقد أجزءَهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزءَهم».

(في: ج ٤ ص ٤٧٢ • يه: ج ٢ ح ٢٩٩٢ • يب: ج ٥ ص ٣٣٠)

﴿١٣١ ـ باب ما يجب على من فاته الحجّ﴾

ضع ﴿٦٤٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن‌سِنان «قال: سألت أبا-الحسن عليه السلام عن الّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أن يقيم

---

١ ـ لعلّ لفظة «من» هنا للابتداء لا للتبعيض، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة؛ و كذا العكس، و يحتمل التبعيض أيضاً، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمّى بها و بالعكس، و على التقديرين المراد أنّ المشعر الّذي هو الموقف مجموع-المزدلفة، لا خصوص المسجد، و إن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد. (ملذ)

بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رَجَع و عليه الحجّ من قابل ». ٣٠٧ ↓

(يب : ج ٥ ص ٣٣٠)

صح ﴿٦٤٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما حاجٍّ سائق لِلهَدْي أو مفردٍ للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً و عليه الحجّ من قابل ».

(في : ج ٤ ص ٤٧٦ • يه : ج ٢ ح ٣٩٩٥ • يب : ج ٥ ص ٣٣١)

صح ﴿٦٤٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بنَ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : رَجـلٌ جاءَ حاجّاً ففاتـه الحجّ ولم يكن طاف ، قال : يُقيم مَعَ النّاس حراماً أيّام التّشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمَرْوة ، و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم »[١].

(يب : ج ٥ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه :

مختلفٌ فيه ﴿٦٤٧﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام بـ«مِنىٰ» إذ دخل عليه رَجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثمّ قال : أرى عليهم أنْ يهريق كلُّ واحدٍ منهم دمَ شاةٍ و يحلق ، و عليهم الحجّ من قابلٍ إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتّى تمضي أيّام التّشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤٧٥ • يه : ج ٢ ح ٣٩٩٦ • يب : ج ٥ ص ٣٣١)

---

١ ـ فيه أنّه لاتصحّ العمرة في أيّام التّشريق ، كما يفهم من الدّروس ؛ و في المنتهى أنّه لا تكره العمرة في جميع أيّام السّنة ، و لعلّه على طريقة الأصحاب التّأخير عن أيّام التّشريق محمول على الاستحباب.

٢ ـ أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقيّة أفعاله و يتحلّل بعمرة مفردة . (ملذ) و ←

فالوجـه في هذين الخبرين أحـد شيئين: أحدهما أن نحملهما على مَن كانت حجّته تطوّعاً فلا يلزمه الحجّ من قابل، وإنّما يلزم من كانت حجّته حجّة الإسلام و ليس لأحد أن يقول: لو كانت حجّة الإسلام لما قال في أوّل الخبر: «و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم»، لأنَّ هذا إنّما يلزمه الرُّجوع في القابل، ٢٠٨
لأنّه لم يطف بالبيت و لم يسع بين الصّفا والمَروة فيخرج من إحرامه، فلمّا رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العامّ المقبل ليطوف و يسعى ثمّ يحلّ بعد ذلك، ولم يجب عليه الرّجوع لأداء الحجّ ثانياً و هذا بيِّنٌ بحمد الله، والوجه الآخر: أن يكونا مختصّين بمن اشترط في حال الإحرام، فإنّه إذا كان كذلك لم يلزمه الحجّ من قابل، و إن لم يكن اشترط لزمه ذلك، يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

صحّ ﴿٦٤٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيس بن أعْيَن[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة و يطوف ويسعى بين الصّفا و المَروة ويَحلق رَأسه[2] و ينصرف إلى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنَّ عليه الحجّ من قابل[3]». (يب: ج ٥ ص ٣٣٢)

← قال في الدّروس: من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التّحلّل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بـ«مِنى» أيّام التّشريق ثمّ الاعتمار، و إن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بـ«مِنى»، لعدم سلامة الحجّ له، و إلّا فلا دم عليه للفوات.

١ ـ يعني ضُرَيس بن عبدالملك بن أعين، كما في رجال الكشّي والنّسبة إلى الجدّ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام، بل عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام. و في الفقيه: «عن ضريس الكُناسي»، و ذلك لأنّ تجارته بالكُناسَة، كما قيل. و كلاهما واحدٌ.

٢ ـ زاد في الفقيه: «ويذبح شاته».

٣ ـ في الفقيه: «فإنَّ عليه الحجّ و العمرة من قابل». واستشكل العلاّمة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العامّ المقبل بمجرّد الاشتراط، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، قال: والوجه في هذه الرّواية حمل إلزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة ←

أبواب ما يختصّ النّساء من المناسك

﴿١٣٢ ـ باب أنّ المرءَة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض﴾

صح ﴿٦٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن الحلبيّ، عن عِيص بن القاسم « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرءَة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير والقُفّازين[1] ».

(في: ج ٤ ص ٣٤٤ • يب: ج ٥ ص ٨٧)

فأمّا ما رواه: ٣٠٩

صح ﴿٦٥٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و صَفوانَ بن يحيي، و عليّ بن النُّعمان، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرءَة تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الخزّ والحرير و الدّيباج؟ فقال: نَعَم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المَسَك »[2].

(يب: ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه أن نحمله على الحرير الّذي لايكون محضاً بأن يكون خالطه قطنٌ أو كَتّانٌ أو خَزٌّ خالص، والكراهيّة في الخبر الأوّل تناولت الحرير المحض، يدلُّ على ذلك ما رواه:

← الاستحباب. و هو حسنٌ؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقرّ، و قوله: «و يحلق رأسه» أي يأتي بعمرة مفردة.

١ ـ القفّاز ـ بالضمّ والتّشديد ـ: شيء تتخذه النّساء ويحشى بقطن يغطّي كفي المرءة و أصابعها، و زاد بعضهم و له إزرار على السّاعدين كالّذي يلبسه حامل البازي و تسميه العامّة الكفوف.

٢ ـ المسك: ـ بفتحتين ـ أسورة من ذَبل أوعاج، و الذَّبل ـ كفَلس ـ: شيء كالعاج. و في النّهاية: في حديث عليّ عليه السلام «أنّه نهى عن ركوب الخزّ و الجلوس عليه». و الخزّ المعروف أوّلاً: ثياب تنسج من صُوف و إبريسم و هي مباحة، و قد لبسها الصّحابة و التّابعون، فيكون النّهي عنها لأجل التّشبه بالعجم وزيّ المترفين، و إن أُريد بالخزّ النّوع الآخر و هو المعروف الآن فهو حرام، لأنّ جميعه معمولٌ من الإبريسم. و عليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلّون الخزّ و الحرير» ـ انتهى. والظّاهر أنّ المراد هنا المعمول من الخزّ المعروف. (ملذ)

ضع ﴿٦٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ـ أو غيره ـ عن داود بن الحُصَين[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عمّا يحلّ للمرءة أن تلبس و هي مُحرِمَة، قال: الثّياب كلّها ما خلا القُفّازين والبرقع و الحرير، قلت: تلبس الخزّ؟ قال: نَعَم، قلت: فإن سُداه إبريسم و هو حريرٌ؟! قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»[2].

(في: ج ٤ ص ٣٤٥ • يب: ج ٥ ص ٨٨)

﴿١٣٣ ـ باب كراهيّة لبس الحُليّ للمرءَة في حال الإحرام﴾

ضع ﴿٦٥٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن مِهران، عن النَّضْر بن سُويد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا تلبس المحرمة حُليّاً و لا بأس بالعَلَم في الثّوب».

(في: ج ٤ ص ٣٤٤ • يب: ج ٥ ص ٨٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و صَفوانَ بن يحيي، و عليّ بن النُّعمان، عن يَعقوبَ بن شعيب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرءَة الخلخالين و المَسَك». ٢١٠

(يب: ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الكراهيّة في الخبر الأوّل إنّما توجّهت إلى ما لم تجر

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، وفيه سقط، و في الكافي «عن داود بن الحصين، عن ابن عينية، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢ ـ يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنّساء في حال الإحرام، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعة من الأصحاب، و قد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم. و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التّحريم، و الرّوايات مختلفة، فالمجوّزون حملوا أخبار النّهي على الكراهة، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض، كما يومي إليه هذا الخبر، و المسألة قويّة الإشكال، و لا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط. (المرآة)

عادة النّساء به من الحليّ، فأمّا ما جرت به عادتهنّ فلا بأس به.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَرءَة يكون عليها الحليُّ و الخلخال و المَسَك[ة] و القُرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها، و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرّجل في مركبها و مسيرها»[١]. (في: ج ٤ ص ٣٤٥ • يب: ج ٥ ص ٨٩)

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرمة تلبس الحليَّ كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزّينة».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٣٤ • يب: ج ٥ ص ٨٩)

﴿١٣٤ ـ باب المرءة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة﴾

ثق ﴿٦٥٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم قال: حدَّثنا ابن جَبَلَة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المرءة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة[٢]، قلت: عليها

---

١ ـ يظهر منه أنّه لا ينبغي لها إظهار الزّينة، بل و لا إحداثها للإحرام، و تحمل أخبار الرّخصة به. (الوافي)

٢ ـ أنَّ الأصل في الفقيه و التّهذيبين في قوله: «تصير حجّة مفردة»، «لا يصير حجة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله: «وعليها دم أضحيّتها» في الأوّل، و «عليها دم تهريقه» في‌الأخيرين، فلا يجب على المفرد دمٌ، بل على المتمتـع، ثمّ‌الخبر مجملٌ والمراد «تسعى» لجواز سعي الحائض، و تدع الطّواف، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّها، يشهد له ما رواه الكافي في السّادس من باب «ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجّه» «عن عَجلان، عن الصّادق عليه السلام: إذا اعتمرت المرءة ثم اعتلّت ←

شيء؟ قال: دم تهريقه و هي (كذا) أضحيّتها».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٦٠ • يب: ج ٥ ص ٤٣٢)

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: عليها دمٌ [تهريقه] محمول عـلى الاستحباب دون الوجوب، لأنّه إذا فاتتها المتعة صارت حجّتها مفردة، و ليس على المفرد هديٌ على ما بيّنّاه، يدلُّ على ما قلناه من الاستحباب رواه: ٣١١

صح ﴿٦٥٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّـد بن إسماعيل بن بَزيـع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرءَة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها، قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: زَوال الشّمس من يوم التّروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة الصّبح من يوم التّروية، فقلت: جُعِلْتُ فِداك عامّة مواليك يدخلون يوم التّروية و يطوفون و يسعون، ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زَوال الشّمس، فذكرت له رواية عَجلان أبي صالح، قال: لا، إذا زالت الشّمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا، و هي على إحرامها، فقلت: فعليها هَدْيٌ؟ فقال: لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن[1] فإذا رأينا هِلالَ ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة». (يب: ج ٥ ص ٤٣٢)

﴿١٣٥ ـ باب المرءَة الحائضة متى تفوت متعتها﴾

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه إنّما تفوت المتعة إذا غلب على ظنّ الإنسان إن أخّر الخروج عن الوقت الّذي هو فيه فاته الموقف و ذلك عامّ في النّساء والرّجال، و أنّه متى

← قبل أن تطوف، قدّمت السّعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ» و أخبارٌ أُخر. و في بعض النّسخ: «و تخرج إلى التّنعيم».

(الأخبار الدّخيلة)

١ ـ أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشّجرة و إدراك العمرة قبل الحجّ. (ملذ) أقول: المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر.

غلب على ظنّه أنّه يلحق النّاس بعرَفات إذا قضى ما عليه من مناسك العُمرة فقد تمّت عمرته و شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكّد ذلك هٰهنا في أمر الحائض ما رواه:

سل ﴿٦٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ـ فيكون طُهرها ليلة عرفة ـ؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق النّاس فلتفعل »[1].
(في: ج ٤ ص ٤٤٧ • يب: ج ٥ ص ٤٣٣)

فأمّا ما رواه: ٣١٢

ضع ﴿٦٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن دُرست الواسطيّ، عن عَجلانَ أبي صالح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: امرءة متمتّعةٌ قدمتْ مكّة فرأت الدّم، قال: تطوف بين الصّفا والمَروة ثمّ تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منىً فقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصّفا والمَروة[2]، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيءٍ ما عَدا فراش زوجها ».
(في: ج ٤ ص ٤٤٦ • يب: ج ٥ ص ٤٣٤)

ضع ﴿٦٦٠﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن سلمة بن الخطّاب، عن دُرُست بن أبي منصور، عن عَجلان « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصّفا والمَروة و تجلس

---

١ ـ أي تلحقهم بعرفات أو بـ«مِنى».

٢ ـ الطّوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحجّ، و لا يدخل فيهما طواف النّساء لقوله عليه السلام: «حلّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها»، ولو كان أحدهما طواف النّساء لحلّت لها فراش زوجها. (ملذ)

في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ[١] و خرجت إلى مِنى فقضت المناسك كلّها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيء ما عَدا فراش زوجها ، ـ قال : و كنت أنا و عبدالله بن صالح[٢] سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبدالله[٢] على أبي الحسن عليه‌السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رواية عَجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عَجلان ـ ».

(في : ج ٤ ص ٤٤٦ • يب : ج ٥ ص ٤٣٤)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أنّه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها ، و يجوز أن يكون مَن هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمّنه الخبران و تكون حجّته مفردة دون أن يكون متمتّعة[٣]، ألا ترى إلى الخبر الأوّل من قوله : «إذا قدمت مكّة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف [و سعيان] و إنّما ألزمها طوافان و سعيٌ واحدٌ ، لأنّ حجّتها صارت مفردة ، و يكون قوله في الخبرين : «و تسعى بين الصّفا والمَرْوَة » إمّا أن يكون محمولاً على مَن يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين ، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير أنّ مَن سعى بين الصّفا والمَرْوَة فقد أحلّ إلّا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحجّ صحيحاً ، لأنّ بالسّعي قد دخلت في كونها محلّة ، فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحجّ . والوجه الآخر : أن نحملها على من كان طاف أكثر من النّصف ثمّ رأت الدّم ، فإنّه إذا كان كذلك يكون بمنزلة مَن قضى متعته و تمّ له ذلك . ٣١٣ ↓

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٦٦١﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللّؤلؤ قال : حدّثني مَن سمع أباعبدالله عليه‌السلام « يقول :

---

١ ـ في التّهذيب : «أهلّت بالحجّ من بيتها ».

٢ ـ في التّهذيب ـ في الموضعين ـ : عبيدالله بن صالح ؛ مصغراً .

٣ ـ كذا في نسخ الاستبصار ، و في التّهذيب : «متعة ».

في المرَءَة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمّ حاضت فمتعتها تامّة ، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمرْوَة و تخرج إلى منىً قبل أن تطوف الطّواف الأخير»[١].
(في : ج ٤ ص ٤٤٩ • يب : ج ٥ ص ٤٣٥)

ضع ﴿٦٦٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن إبراهيم بن أبي‌إسحاق ، عمّن سأل أباعبدالله عليه‌السلام[٢] عن امرءة طافت بالبيت أربعة أشواط ـ و هي معتمرة ـ ثمّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها و ليس عليها عمرة[٣] و متعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة ، و ذلك لأنّها زادت على النّصف ، و قد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ ».

(يه : ج ٢ ح ٢٧٦٧ • يب : ج ٥ ص ٤٣٥)

و يؤكّدالأخير ما تضمّن الخبران من الأمر لها بالسّعي ، فلولا أنّ المراد ما ذكرناه من الزّيادة على النّصف لم يجز ذلك ، لأنّ السّعي لايكون إلاّ بعد الطّواف على ما بيّنّاه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٦٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ قال : حدّثني إسحاق بن عمّار ، عن عمر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ٣١٤
الطّامث ، قال : تقضي المناسك كلّها غير أنّها لاتطوف بين الصّفا والمَروة ، قال : قلت : فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمَروَة و الموقف ، فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصّفا والمَروة ؟ قال : لأنّ الصّفا والمروة

---

١ ـ ظاهره أنّها طهرت قبل خروج النّاس إلى منى ، فتقضي بقيّة الطّواف ، و تسعى و تخرج إلى منى ، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النّساء . أي ليس عليها طواف النّساء للعمرة ، و يكفيها طواف الحجّ . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سعيدٍ الأعرج قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام ـ إلخ» ، و في الفقيه مثل ما في المتن إلاّ و فيه : «إبراهيم بن إسحاق» . وقال الصّدوق بعد نقل تمام الخبر : «هذا الحديث إسناده منقطع » .

٣ ـ في التّهذيب : «فليس عليها غيره » .

تطوف بهما إذا شاءت، و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها»[١].

(يب: ج ٥ ص ٤٣٦)

صح ﴿٦٦٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تطوف بين الصَّفا والمَرْوَةِ وهي حائض، قال: لا، لأنَّ الله تعالى يقول: «إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائرِ اللهِ»».

(يب: ج ٥ ص ٤٣٦)

و وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنَّه إنّما منعناها من السَّعي بين الصَّفا والمروة، لأنَّها لم تكن طافت بعد، و من شأن السَّعي أن يكون بعد الطَّواف و لم يمنعاها من السَّعي لأجل كونها حائضاً، لأنّا قد بيّنّا أنَّه ليس من شرط صحّة السَّعي الطّهارة و إن كان الأفضل ذلك.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٦٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط، عن دُرُسْت، عن عَجلان أبي صالح «أنَّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرءَة ثمَّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السَّعي و شهدتِ المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ وطواف النّساء، ثمَّ أحلّت من كلّ شيءٍ».

(في: ج ٤ ص ٤٤٧ • يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدّمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النّصف حلّ لهالسَّعي وتعتدّ بذلك، و يكون قوله في الخبر: «تطوف طوافَ العمرة» المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به.

٣١٥ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٦٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن

---

١ ـ يمكن حمله على تأخير سعي الحجّ إلى أن تطهر لسعة وقته، بخلاف سعي العمرة لتضيّقه، وكذا الخبر الّذي بعده، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التّأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحجّ. (ملذ)

زياد، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي بصير[1] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في المرءَة المتمتّعة إذا أحرمت و هي طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها و قد تمّت متعتها، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر ».

(في: ج ٤ ص ٤٤٧ • يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحّة ما ذكرناه، لأنّه قال: «إن هي أحرمت و هي طاهرة سعت، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف»، فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرقٌ، و إنّما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هي طاهرةٌ جاز أن يكون حيضها بعد الفِراغ من الطّواف أو بعد مُضيّها في النّصف منه، فحينئذٍ جاز لها تقديم السّعي و قضاء ما بقي عليها من الطّواف، فإذا أحرمت و هي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيءٍ من الطّواف، فامتنع لأجل ذلك السّعي أيضاً و هذا بيّن والحمدلله.

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز لها السّعي إذا فَرَغَتْ من الطّواف أو طافَتْ أكثر من النّصف ما رواه:

صح ﴿٦٦٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: و سألته عن امرءَة طافت بين الصّفا والمروَة فحاضت بينهما، قال: تتمّ سعيها ». (في: ج ٤ ص ٤٤٨ • يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

ولا ينافي ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٦٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن سَلَمة بن-

---

١ ـ هذا الحديث نقله الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن الكلينيّ بالسّند المذكور، ولم نجده في الكافي بذلك السّند، و إنّما الموجود فيه هكذا: «عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير ـ إلخ». راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠.

الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ؛ و محمّد بن زياد[١]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا حاضت المرءة و هي في الطّواف بالبيت أو بين الصّفا والمرْوَة فجازت النّصف فعلَمتْ ذلك الموضع ، فإذا طهرت رَجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمت ، و إن هي قَطعَتْ طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله »[٢]. ٣١٦

(في : ج ٤ ص ٤٤٨ • يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

لأنّ ما تضمّن هذا الخبر يختصّ الطّواف دون السّعي ، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا بأس بأن تسعى المرءة و هي حائضٌ أو علی غير وضوءٍ ، و هذا الخبر و إن ذُكر فيه الطّواف والسّعي فلايمتنع أن‌يكون ما تعقبه من‌الحكم يختصّ‌الطّواف حسب ما قدّمناه.

والّذي يؤكّد ما ذكرناه من جواز السّعي للحائض ما رواه :

ثق ﴿٦٦٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن‌الحائض[٣] تسعى بين‌الصّفا والمروة، قال : إي لعمري قد أمر رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أسماء بنت عُميس ، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بينَ الصّفا والمَروة ». (يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧٠﴾ ١٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن المَرءة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أبي‌عمير و راويه علي بن الحسن الجرمي الطّاطريّ الواقفي الموثّق ، و راويه سلمة بن الخطّاب و هو ضعيف.

٢ ـ يمكن حملها على ما إذا كان‌الوقت واسعاً فإنّه يستحبّ‌تأخيرالسّعي أو إكمالها إلى أن‌تطهر.

٣ ـ الظّاهر أنّ هذا محرّف «عن المستحاضة » لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي‌الحليفة و وقت وصولها مكّة صارتْ مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت والطّواف قبل السّعي ، ولا يجوز الطّواف للحائض بل للمستحاضة. (الأخبار الدّخيلة)

بين الصّفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصّفا والمروة ».

(يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة و تتمكّن من السّعي في ذلك الوقت ، فإنّه يستحبّ لها تأخير السّعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طُهر ، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختصّ من كان حجّتها مفردة ، فإنّه يجوز لها تأخير السّعي بل ذلك أفضل ، و إنّما وردت الرّخصة للمفرد في تقديم الطّواف والسّعي على وجه رفع الحرج في ذلك و إن كان الأفضل ما قلناه ، و قد بيّنّا أنّ المرءة إذا حاضت بعد الزّيادة على النّصف ٣١٧
من الطّواف ، فإنّها تبني عليه ، و متى كان أقلّ من ذلك تستأنف الطّواف .

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧١﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً ، قال : تحفظ مكانها[1]، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى ». (يب : ج ٥ ص ٤٣٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النّافلة ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز البناء عليه و إن كان أقلّ من النّصف ، و كذلك في الرّجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السّواء.

﴿١٣٦ ـ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا ؟﴾

صح ﴿٦٧٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تحجّ المطلّقة في عِدّتها ». (يب : ج ٥ ص ٤٤٤)

---

١ ـ يدلُّ على البناء و إن لم تجاوز النّصف ، و يمكن حمله على المستحبّ . (ملذ)

مجه ﴿٦٧٣﴾ ٢ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن، عن صَـفوانَ، عن أبي هِلال، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في الَّتي يمـوت عنها زوجها: تخرج إلى الحجّ و العمـرة، و لا تخـرج الَّتي تطلّق لأنَّ الله تعالى يقول: « وَ لا يَخرِجنَ [1]». إلاّ أن تكون طلّقت في سفر ». (يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: المطلّقة تحجّ في عدَّتها ».

(يه: ج ٢ ح ٢٩١٣ • يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجّةالإسلام، لأنَّ حجّة الإسلام لا طاعة للزَّوج عليها، و إنّما لا يجوز لها الخروج إلاّ بإذنه أو في عدَّة منه في حجّ التَّطوُّع. ٣١٨

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٧٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيِّ ـ عمَّن ذكره ـ عن منصورِ بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدَّتها، قال: إن كانت صَرورة حجّت في عدَّتها، و إن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدَّتها ». (يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

و يدلُّ على أنَّه لا طاعة للزّوج عليها في حجّة الإسلام ما رواه:

صح ﴿٦٧٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن امرءة لم تحجّ و لها زوجٌ، فأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زَوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ». (في: ج ٤ ص ٢٨٢ • يب: ج ٥ ص ٤٤٢)

---

١ ـ الطّلاق: ٢.

أبواب الزّيادات

﴿١٣٧ ـ باب من مات و لم يخلف﴾
﴿إلّا مقدار نفقة الحجّ و لم يحجّ حجّة الإسلام﴾

صح ﴿٦٧٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن ـ يَسار، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: مَن مات ولم يحجّ حجّة ـ الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ[1]، فورثته أحقّ بما ترك، إن شاؤوا حجّوا عنه، و إن شاؤوا أكلوا». (يب: ج ٥ ص ٤٤٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٨﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن ـ رِئاب «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّت رَسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من قرب». (في: ج ٤ ص ٣٠٨ • يب: ج ٥ ص ٤٤٧)

و لا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب ٣١٩ ↓
عليه الحجّ ففرّط فيه، ثمّ مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فإنّه يحجّ عنه من بعض المواقيت، لأنّ ذلك يجري مجرى دين عليه و لم يخلف إلّا مقدار ما عليه، فإنّه يقضى به دينه، والخبر الأوّل متناول لمن لم تجب عليه حجّةالإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحقّ به لأنّه لم يجب عليه شيءٌ يحتاج أن يقضى عنه.

﴿١٣٨ ـ باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً﴾

مج ﴿٦٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن ـ الحسين[2] بن أبي خالد «قال سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه

---

١ ـ أي إلّا بقدر نفقة العيال أيضاً حتّى يجب عليه الحجّ.
٢ ـ كذا في النّسخ مصغراً، والصّحيح: «محمّد بن الحسن»، و هو ابن أبي‌خالد شنبولة كما في التّهذيب.

مبهماً، فقال: يحجّ عنه ما بقي مِن ثُلثِه شيءٌ». (يب: ج ٥ ص ٤٥١)

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٦٨٠﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران، عن محمّد ابن الحسن «أنَّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد[1] أوصى: «حجّوا عنّي» مبهماً، و لم يسمّ شيئاً و لا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال».

(يب: ج ٥ ص ٤٥١)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الَّذي هو ماله الثّلث و هو الَّذي تصحّ به الوصيّة وما زاد عليه فالوصيّة لاتصحّ به و ذلك هو الَّذي تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿١٣٩ ـ باب جواز أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن له مال﴾

صح ﴿٦٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل الصّرورة[2] يحجّ عن الميّت، قال: نَعَم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله و هي تجزئ عن الميّت إن كان للصّرورة مالٌ و إن لم يكن له مال». ٣٢٠

(في: ج ٤ ص ٣٠٥ • يه: ج ٢ ح ٣٨٧٢ • يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

ح ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل صَرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مالٌ؟ قال: يحجّ عنه صَرورةٌ لا مال له»[3].

(في: ج ٤ ص ٣٠٦ • يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

---

١ ـ هو الأشعريّ الثّقة، الَّذي روى عنه محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة، والمراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام. ٢ ـ الصّرورة في اللّغة هو الَّذي لم يحجّ قط، و أصله من الصّرّ: الحبس والمنع.

٣ ـ يدلُّ على أنَّ استيجار الصّرورة أفضل كغيره من الأخبار، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر ـ ←

صح ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ و روى موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يحجّ الصَّرورَة عن الصَّرورة». (يب: ج ٥ ص ٤٥٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُقْبَة «قال: كتبتُ إليه[1] أسأله عن رَجلٍ صرورةٍ لم يحجّ قطّ حجّ عن صَرورة لم يحجّ قطّ، أيجزئ كلٌّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله؟ فكتَبَ عليه السلام: لا يجزئ ذلك».

(يب: ج ٥ ص ٤٥٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان للصَّرورة مالٌ، فإنّ تلك الحجّة لا تجزئ عنه، و قد رويناه في خبر سعد بن أبي‌خلف مفصّلاً، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام: «لا يجزئ ذلك»، يعني عن الّذي يحجّ إذا أيسر، لأنّ مَن حجّ عن غيره ثمّ أيسر وجبَ عليه الحجّ.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٦٨٥﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سَهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: من حجّ عن إنسان فلم يكن له مالٌ يحجّ به أجزءت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ». (يب: ج ٥ ص ٤٥٤)

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٦٨٦﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: حجّ الصَّرورَة يجزئ عنه، و عن مَن حجّ عنه». (يب: ج ٥ ص ٤٥٤)

← الأصحاب، ولعلّ العلّة أنّه أحوج إلى ذلك لعدم استعداده بالحجّ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحجّ، ولا مدخل للفعل في‌ذلك كثيراً، بل‌الجاهل لو حجّ ألف‌حجّة لم‌يأت به على وجهه. (ملذ)

١ ـ الظّاهر إرجاع الضّمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأنّ ابن عُقْبَة كان من أصحابه.

٣٢١ لا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ معنى قوله: «يجزئ عنه» مادام معسراً لا مال له، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، و إنّما قلنا ذلك لأنّه مجملٌ محتملٌ، والخبر الأوّل مفصّل، والحكم به على المجمل أولى.

و أمّا ما رواه:

ضع (٦٨٧) ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن بَكر بن صالح «قال: كتبت إلى أبي جعفر[1] عليه السلام: إنّ ابني معي و قد أمرته أن يحجّ عن أمّي أيجزئ عنها[2] حجّة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: لا، و كان ابنه صرورة و كانت أمّه صرورة[3]». (يب: ج ٥ ص ٤٥٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه كان للابن مالٌ فلم يجز له أن يحجّ عن الأمّ إلّا بعد أن يحجّ عن نفسه، أو يعطي صَرورة لا مال له حسب ما قدّمناه.

و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

سل (٦٨٨) ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عمرو بن إلياس «قال: حججت مع أبي و أنا صَرورة، فقلت: أنا أُحبّ أن أجعل حَجّتي عن أمّي فإنّها قد ماتت، قال: فقال لي: حتّى أسأل لك أباعبدالله عليه السلام، فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ: جُعِلْتُ فِداك إنّ ابني هذا صَرورة و قد ماتت أمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: يكتب له و لها، و يكتب له ثوابُ أجر البَرّ». (في: ج ٤ ص ٣١٥ • يب: ج ٥ ص ٤٥٥)

لأنّه ليس في الخبر أنّ الابن كان وجب عليه الحجّ و إنّما تضمّن أنّه كان صَرورة، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجّة الإسلام و إنّما تطوّع بالحجّ و نوى بذلك الحجّ عن أمّه فأجزء عنها، على أنّه لا يخلو حاله من أمرين، إمّا أن يكون

---

١ ـ بَكر بن صالح الرّازيّ مولى بني ضبّة، روى عن أبي جعفر الثّاني الجواد و أبيه و جدّه عليهم السلام.

٢ ـ كذا، والظّاهر «عنها» لاحتمال أن تكون الأُمّ حيّة قادرة.

٣ ـ الظّاهر جملة «و كان ابنه صرورة ـ إلخ» من كلام عليّ بن مهزيار.

نوى به الحجّ عن أُمّه عمّا وجب عليها فهي تجزئ عنها و يلزمه الحجّ من ماله لنفسه حسب ما قدّمناه في حديث سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ٣٢٢
و إن كان ينوي الحجّ عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه، و تستحقّ الأمّ الثّواب و إن لم يسقط عنها فرض حجّة الإسلام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٨٩﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة « قال: سألت أبا-الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشترك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجرٌ ولا يجزئ عنهم[1] الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للّذي حجّ ». (يب: ج ٥ ص ٤٥٦)

﴿ ١٤٠ ـ باب جواز أن تحجّ المرءة عن الرّجل ﴾

صح ﴿٦٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: تحجّ المرءة عن أخيها و عن أختها، و قال: تحجّ المرءة عن أبيها »[2]. (يب: ج ٥ ص ٤٥٦)

ح ﴿٦٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحجّ عن المرءة، و المرءة تحجّ عن الرّجل؟ قال: لا بأس ».

(في: ج ٤ ص ٣٠٧ • يب: ج ٥ ص ٤٥٦)

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران و إن وردا عامّين في جواز حجّ المرءة عن الرّجل على كلّ حال فينبغي أن نخصّها بامرءة كانت حجّت حجّة الإسلام، لأنّها لو كانت صَرورة لم يجز لها أن تحجّ عن الرّجل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ قد حمل على أنّه بعد الحجّ أشركهم في الثواب.

٢ ـ كذا و في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «تحجّ المرءة عن ابنها».

مجه ﴿٦٩٢﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن-محبوب[١]، عن مُصادف « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أتحجّ المرءة عن الرّجل، قال: نَعَم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت، ربّ امرءَةٍ خير من رَجلٍ[٢] ». (في: ج ٤ ص ٣٠٦ • يب: ج ٥ ص ٤٥٦)

فشرط في جواز حجّتها مجموع الشّرطين: الفقه بمناسك الحجّ، و أن تكون قد حجّت، فيجب اعتبارهما معاً، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه: ٣٢٣

ضع ﴿٦٩٣﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن مُفَضّل، عن زيدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: يحجّ الرّجل الصّرورة عن الرّجل الصّرورَة، و لا تحجّ المرءَة الصّرورَة عن الرّجل الصّرورَة ».

مجه ﴿٦٩٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن سليمان بن جعفر « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرءَة صَرورة حجّت عن امرءة صَرورة، قال: لا ينبغي ». (يب: ج ٥ ص ٤٥٧)

﴿ ١٤١ ـ باب مَن أعطى غيره حجّة مفردة فحجّ عنه متمتّعاً ﴾

صح ﴿٦٩٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أعطى رَجلاً دَراهم يحجّ عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نَعَم إنّما خالف إلى الفَضل »[٣].

(في: ج ٤ ص ٣٠٧ • يه: ج ٢ ح ٢٨٧٤ • يب: ج ٥ ص ٤٥٩)

---

١ ـ في الكافي: «عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن مصادف».

٢ ـ كذا، و في التهذيب أيضاً، و في الكافي: «رُبّ امرءَةٍ أفقه من رجل».

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتّع أو قران أو إفراد، و هذه الرّواية تدلّ على جواز العدول عن الإفراد إلى التمتّع، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوع و ذي المنزلين و ناذر الحجّ مطلقاً، لأنّ التمتّع لا يجزئ مع تعيّن الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه، و قال المحقّق (قده) في المعتبر: إنّ هذه الرّواية محمولة على حجّ مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف ←

فأمّا ما رواه:

كتق ﴿٦٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النّهدِيّ، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ[1] «في رَجل أعطى رَجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدّراهم».

(يب: ج ٥ ص ٤٥٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون مخيّراً جائزاً له أيّ الحجّتين حجّ ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التّمتّع إذا حجّ عن نفسه، والآخر أن يكون الخبر الأخير مختصّاً بمن كان فرضه الإفراد لم يجز أن يحجّ عنه متمتّعاً لأنَّ ذلك لا يجزئ عنه، والأوّل يكون متناولاً لمن فرضه التّمتّع، فإذا أعطى الإفراد و خولف إلى التّمتّع الّذي هو فرضه أجزء عنه، على أنَّ الخبر الأخير ٣٢٤ موقوفٌ غير مُسنَد ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة.

﴿١٤٢ ـ باب مَن يحجّ عن غيره﴾
﴿هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟﴾

ضع ﴿٦٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

← الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به ـ انتهى. (المرآة) و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في بيان الحديث: الأصل أن لا يخالف الأجير مورد الإجارة، و يحمل الحديث على أنَّ المذكور في الإجارة كان من التصريح بأقلّ ما يكتفى به لا من التقييد، و يتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل، أو الحفّار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها ولو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف، و أمّا أجر الميّت تفضّلاً إن لم يوص واستحقاقاً أن أوصى ولو مع المخالفة فمتجه، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الوليّ أو النّائب أيضاً متجه و إن خالف الأجير و لم يستحقّ الأُجرة بمخالفته.

١ ـ هو عليّ بن رِئاب صاحب الأصل الكبير الّذي رواه عنه ابن محبوب. و هو ثقة جليل يروي عن أبي عبدالله عليه السلام.

« قال : قلت له : الرَّجل يحجّ عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رَجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللّهُمَّ ما أصابَني في سَفَري هذا مِنْ نَصَبٍ أوْشِدَّةٍ أَوْ بَلاءٍ أوْسَغَبٍ [1] فَأَجِرْ فُلاناً فيهِ ، وَ أَجِرْني في قَضائي عَنْهُ » ». (في : ج ٤ ص ٣١٠ • يه : ج ٢ ح ٢٩٦٧ • يب : ج ٥ ص ٤٦٢)

صح ﴿٦٩٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجب على الّذي يحجّ عن الرَّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطِن والمواقف ».

(في : ج ٤ ص ٣١١ • يب : ج ٥ ص ٤٦٢)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٩٩﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحُصَين ، عن مثنّى بن عبدالسّلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطِن كلّها ؟ قال : إن شاءَ فعل و إن شاءَ لَمْ يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ، ولكنّه يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها ». (يه : ج ٢ ح ٢٩٧٠ • يب : ج ٥ ص ٤٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز و الخبران الأوّلان على الفَضل والاستحباب.

أبواب العُمرَة ٣٢٥

﴿١٤٣ ـ باب أنَّ مَن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة [2]﴾

ح ﴿٧٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تمتّع الرَّجل

---

١ ـ السّغب ـ محرّكة ـ : الجوع والعطش . وفي بعض النّسخ وفي الكافي و الفقيه : «أو شعث» ، والشّعث ـ محرّكة ـ : انتشار الأمر ، و يطلق على ما يعرض للشّعر من ترك التّرجيل والتّدهين .

٢ ـ عليه الإجماع .

بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ». (يب: ج ٥ ص ٤٧٨)

صح ﴿٧٠١﴾ ٢ ـ و روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيي؛ و ابن أبي‌ عُمَير، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: « وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ »[1] يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رَسول الله صلّى الله عليه و آله أصحابه ».

(يب: ج ٥ ص ٤٧٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٠٢﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن نجيّة[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المَرْوَة و صلّى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء؛ و قال: إنّما أنزلت العمرة المفردة و المتعة، لأنّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ »[3]. (يه: ج ٢ ح ٢٩٤٤ • يب: ج ٥ ص ٤٧٩)

فليس بمنافٍ لما قدّمناه، لأنّ قوله عليه السلام: «و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ» معناه العمرة الّتي اعتمر بها في غير أشهر الحجّ؛ لأنّه إنّما تدخل العمرة المفردة في الحجّ إذا وقعت في أشهر الحجّ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزئة عن المتعة. والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه:

ضع ﴿٧٠٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌

---

١ ـ البقرة: ١٩٦. أي أوقعوهما تامّين.

٢ ـ في بعض النّسخ: «نجبة» و كلاهما واحدٌ.

٣ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتّع بها، بأنك إذا أدخلت العمرة في الحجّ و حججت بعدها فهي العمرة المتمتّع بها، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكّة لا يلزمك الحجّ و يجوز لك الانصراف، و لا دلالة فيه على أنّه لا يجوز له التمتّع بهذه العمرة حتّى يحتاج إلى التّأويل، و ظاهره عدم لزوم طواف النّساء في العمرة المفردة، و ينبغي أن يحمل الطّواف على الجنس ليشملهما ـ و الله يعلم. (ملذ)

٣٢٦ زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي، قال: نَعم، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: نَعم».

(في: ج ٤ ص ٥٣٣ • يب: ج ٥ ص ٤٧٩)

﴿١٤٤ ـ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام﴾

كصح ﴿٧٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة».

(يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

كصح ﴿٧٠٥﴾ ٢ ـ عنه، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرةٌ».

(في: ج ٤ ص ٥٣٤ • يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٠٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: و العمرة في كلّ سنةٍ مرّةٌ». (يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

صح ﴿٧٠٧﴾ ٤ ـ و ما رواه أيضاً عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام. و جميل، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا يكون عمرتان في سنة». (يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين أنّه لا يكون في السّنة عمرتان يتمتّع بها إلى الحجّ، فأمّا العمرة المبتولة الّتي لا يتمتّع بها إلى الحجّ فهي جائزة في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيّام، يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٧٠٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس[1]، عن عليّ بن أبي‌حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يدخل مكّة في السّنة المَرّة و المرّتين و الأربع كيف يصنع، قال: إذا دخل

---

١ ـ الظّاهر كونه يونس بن عبدالرّحمن.

فليدخل ملبّياً، و إذا خرج فليخرج مُحلّاً، قال: و لكلّ شهر عمرةٌ، فقلت: تكون أقلّ؟ فقال: تكون لكلّ عشرة أيّام عمرة، ثمّ قال: و حقّك لقد كان في ٣٢٧
عامي هذه السّنة ستّ عُمُر، قلت: و لم ذلك!؟ قال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطّائف، و كان كلّما دخل دخلت معه».

(في: ج ٤ ص ٥٣٤ • يه: ج ٢ ح ٢٧٥٤ • يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

﴿١٤٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ﴾

صح ﴿٧٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، ثمّ يرجع إلى أهله».

(في: ج ٤ ص ٥٣٤ • يب: ج ٥ ص ٤٨١)

ح ﴿٧١٠﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سئل عن رَجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، و إن حجّ من عامه و أفرد الحجّ فليس عليه دمٌ، إنّ الحسين عليه السّلام خرج قبل التّروية إلى العراق، وقد كان دخل مكّة معتمراً»[1]. (في: ج ٤ ص ٥٣٥ • يب: ج ٥ ص ٤٨١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧١١﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سَعدانَ، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي-

---

١ ـ دخول أبي عبدالله الحسين عليه السلام مكّة كان في أوائل شعبان و ليس هو من أشهر الحجّ، فعمرته عليه السلام عمرة مفردة، قال المفيد ـ رحمه الله ـ في إرشاده: «لمّا دخل الحسين عليه السلام مكّة كان دخوله إيّاها ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان»، و إبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و ضعفه لذلك ابن الغضائريّ مع أنّ النّجاشي قال: إنّه ثقة.

عبدالله عليه السلام « قال : مَن دَخل مكّة بعمرة فأقام إلى هِلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النّاس ». (يب : ج ٥ ص ٤٨١)

سل ﴿٧١٢﴾ ٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال : إنّي أريد أن أُفرد عمرة هذا الشّهر ، فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ ، فقال له الرَّجل : إنّ المدينة منزلي و مكّة منزلي و لي بينهما أهل و بينهما أموال ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ[1]، فقال له الرَّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج إلى الخروج إليها ؟ فقال : تخرج حَلالاً و ترجع حَلالاً إلى الحجّ ». (يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

٣٢٨ فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ، والآخر أن نحملهما على من كانت عمرته متعة ، فإنّه لا يجوز له أن يخرج لأنّه مرتهنٌ بالحجّ على ما تضمّنه الخبران ، وليس في الخبرين أنّ العمرة كانت مفردة أو كانت الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ بل هي مجملة و نحن نحملها على هذا التّفصيل لئلّا تتناقض الأخبار ، يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

مجه ﴿٧١٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مِن أين افترق المتمتّع والمعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة[2] ، ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق و النّاس يروحون إلى مِنى ، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ ». (في : ج ٤ ص ٥٣٥ • يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

ضع ﴿٧١٤﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْبِ بنِ حفص ، عن عليٍّ[3] « قال : سأله أبوبصير ـ وأنا حاضر ـ عمّن أهلّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّه كان الواجب عليه التّمتّع ، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفَضل.

٢ ـ كان عليه السلام لعلمه بعدم التّمكّن من الحجّ نوى الإفراد.

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير.

بالعمرة في أشهر الحجّ ، له أن يَرجع ، قال : ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله ، ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه ، لأنّه إنّما أحرم لذلك».

(يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّه لم يجز له ذلك لأنّه أحرم له ، وهذا لا يكون إلّا لمن قصد التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، على ما بيّنّاه.

﴿ ١٤٦ ـ باب أنّ البدءة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العِراق ﴾

صح ﴿٧١٥﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكّة ، قال : بالمدينة ». (يه : ج ٢ ح ٣١٤١ • يب : ج ٥ ص ٤٨٥)

فأمّا ما رواه : ٣٢٩ ↓

ثق ﴿٧١٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام أبدءبالمدينة أو بمكّة، قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة ، فإنّه أفضل ».

(في : ج ٤ ص ٥٥٠ • يه : ج ٢ ح ٣١٤٠ • يب : ج ٥ ص ٤٨٥)

فالوجه فيه أن نحمله على من حجّ على طريق العِراق ، و قد روي «أنّه يفعل أيّهما شاء ».

صح ﴿٧١٧﴾ ٣ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن-

---

١ ـ قوله : « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه» زيادة ، والخبر رواه الكلينيّ بإسناده «عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام . و غياث بن- إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام ؟! فالصّواب ما في الكافي ، و يمكن أن يكون الخبر جاء مرّة عن الباقر عليه السلام و مرّة عن الجواد عليه السلام ، و أصل السّند هكذا : «عن أبي جعفر (البرقي) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام ؛ و عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام» فصحّف . وفي الفقيه : «و سأل بعض أصحابنا أبا جعفرٍ عليه السلام ـ إلخ».

يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليِّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَمرّ بالمدينة في البدءة أفضل أو في الرَّجعة ، قال : لا بأس بذلك أيّة كان ».

(يب : ج ٥ ص ٤٨٥)

١٤٧ ـ باب [أنّه] هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحجّ أم لا؟

كصح ٧١٨ ١ ـ احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابي عُمَير ، عن معاوية بن وَهْب ـ عن غير واحد ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رَجل ذودَين أفَأتَدَيَّن و أحجّ ؟ فقال : [نعَم] هو أقضى للدَّيْن ».

(يه : ج ٢ ح ٢٩٠٥ • يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

مج ٧١٩ ٢ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُقْبَة « قال : جاءني سَدير الصَّيرَفيُّ فقال : إنَّ أباعبدالله عليه السلام يقرء عليك السّلام و يقول لك : ما لك لا تحجّ ؟! استقرض و حجّ ». (يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من له ما يرجع إليه و يقضي دينه ، فأمّا مَن ليس له ذلك فلايجوز له أن يستقرض و يحجّ ، لأنَّ الحجّ ما وجب عليه.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

صح ٧٢٠ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتبة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دَين يستقرض و يحجّ ، قال : إن كان له وجهٌ في مال فلا بأس به ». ٣٣٠

(في : ج ٤ ص ٢٧٩ • يه : ج ٢ ح ٢٩٠٢ • يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

ضع ٧٢١ ٤ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن موسى بن بَكر الواسِطيِّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض و يحجّ ، قال : إن كان خلف ظهره ما[1] إن حدث به حدثٌ أُدّي عنه فلا بأس ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٩ • يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدثٌ ـ الحديث» و

﴿١٤٨ ـ باب إتمام الصّلاة في الحرمين﴾

بج ﴿٧٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ و سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام(١) أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين، فأكثر فيهما و أتمّ(٢) ».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ • يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

نو ﴿٧٢٣﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصّلاة والصّيام في الحرمين، فقال: أتمّهما ولو صلاة واحدة ».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ • يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

كصح ﴿٧٢٤﴾ ٣ ـ عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مِسْمَع، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يَراه لغيرهما، و يقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور ». (في: ج ٤ ص ٥٢٤ • يب: ج ٥ ص ٤٧١)

ضع ﴿٧٢٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صَفوانَ، عن عمر بن رباح « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة أُتمّ أو أُقصّر؟ قال: أتمّ، قلت: و أمرّ بالمدينة فأُتمّ الصّلاة أو أُقصّر؟ قال: أتمّ »(٣). (يب: ج ٥ ص ٤٧١)

صح ﴿٧٢٦﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال لي: إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل ». (يب: ج ٥ ص ٤٧١) ٣٣١

← في التّهذيب مثل ما في المتن.

١ ـ يعني الجواد عليه السلام، و إبراهيم بن شيبة هو مولى بني أسد و أصله من قاسان.

٢ ـ المسألة اختلافيّة، ذهب الأكثر إلى التّخيير و قالوا: الإتمام أفضل، و قال ابن بابويه: يقصّر ما لم ينوالمُقام عشرة، والأفضل أن ينوي المُقام بها ليوقع صلاته تماماً. قال السّيد في «الجمل»: لا تقصير في مكّة والمدينة و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

٣ ـ يدلّ على شمول الحكم لجميع أرض مكّة و جميع أرض المدينة ظاهراً.

صح ﴿٧٢٧﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوان، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكّة والمدينة، قال: أتمّ، و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة ».

(يب: ج ٥ ص ٤٧١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٢٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة بمكّة و المدينة تقصير أو إتمام، فقال: قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة أيّام ». (يه: ج ٢ ح ١٢٨٤ • يب: ج ٥ ص ٤٧١)

ضع ﴿٧٢٩﴾ ٨ ـ وعنه، عن عليّ بن حَديد « قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنَّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التّمام، و ذكرت عبدالله بن جُنْدَب أنّه كان يتمّ، قال: رَحِم الله ابن جُنْدَب، ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، و صلّ النّوافل ما شئت، قال ابن حَديد: و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام ».

(يب: ج ٥ ص ٤٧١)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدّمة، لأنَّ الأمر بالتّقصير إنّما توجّه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما، و نحن لم نقل: «إنَّ الإتمام فيهما واجبٌ»، بل إنّا قلناه على جهة الفَضل و الاستحباب، ألا ترى إلى خبر عليّ بن حَديد، عن الرّضا عليه السلام تضمّن أنّه لما ذكر له عبدالله بن جُنْدَب ـ وأنّه كان يتم فيهما ـ فترحّم عليه، فلو كان أمره بالتّقصير على جهة الوجوب لم يترحّم عليه[1] لأنّه مخالفٌ له، ثمّ بيّن علي بن حَديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنّه قال: « و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام»، فبيّن أنّه طلب الوجوب فلَم يأمره

---

١ ـ لا يخفى ما فيه؛ إذ بالمخالفة في حكم من الأحكام جهلاً لا يخرج عن استحقاق التّرحّم بعد كونه إمامياً، بل يمكن أن يكون التّرحّم لهذا الخطأ، أو ليعلم السّائل أنَّ مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم عليهم السلام. (ملذ)

بذلك ، لأنَّ أوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ، و لم يقل و لم يندبني إليه .

٣٣٢ و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر و هو أنَّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيهما ، و إن كان يعلم أنَّه لا يقيم إلّا يوماً أو يومين ، و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائرِ البلاد ، لأنَّ سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام لم يجز له الإتمام ، والّذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

ح ﴿٧٣٠﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن إبراهيم الحُضينيّ « قال : استأمرت أباجعفر عليه السلام في الإتمام و التّقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فَانْوِ عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة ، فقلت له : إنّي أقدم مكّة قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : انو مُقام عشرة و أتمّ الصّلاة[1] » . (يب : ج ٥ ص ٤٧٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٣١﴾ ١٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن معاوية بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير في الحرمين و التّمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مُقام عشرة أيّام ، فقلت : إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتّمام ! ؟ فقال : إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نِعالَهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة ، فأمرتهم بالتّمام » .

(يب : ج ٥ ص ٤٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه لا يجب التّمام إلّا على من أجمع على مُقام عشرة أيّام ، و متى لم يجمع على ذلك كان مخيّراً بين الإتمام و التّقصير و إن كان التّمام أفضل ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصّلاة من المسجد و لا يصلّي مع النّاس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأنَّ فيه دفعاً[2] للتّقيّة ، و

---

١ ـ أي اقصد المُقام بعد المعاودة من مِنى إلى مكّة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكّة و نواحيها إلى عرفات و يمكن خصوصيّة هذا الموضع بذلك .

٢ ـ في التّهذيب : «رفعاً» .

إغراءً بالنّفس، و تشنيعاً على المذهب.

و الّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنَّ هذا خرج مخرج التّقيّة[١] ما رواه:

كصح ﴿٧٣٢﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن حسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتّمام في الحرمين، و ذلك من أجل النّاس[٢]؟ قال: لا، كنت أنا و مَن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة، واسترنا من النّاس». (يب: ج ٥ ص ٤٧٣) ٣٣٣

والّذي قدّمناه من أنّه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيّام أيضاً محمولٌ على الاستحباب، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٣٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتّقصير للصّلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصّلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يأمر بقصر الصّلاة ما لم ينو مُقام عشرة أيّام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتّقصير إذا كنت لا أنوي مُقام عشرة أيّام، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب بخطّه عليه السلام: قد عَلمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثّر فيهما من الصّلاة، فقلت له ـ بعد ذلك بسنتين مشافهة ـ: إنّي كتبت

---

١ ـ قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ: فيه تأمّلٌ، إذا ربما يقال: إنّ فيه دلالة على التفصيل كان موافقاً للمخالفين مع التّمام مخالفاً، حيث ذكر عليه السلام الاستتار بعد التّمام.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي: كان يقول هشام: إنّ ذلك أي الأمر بالتّمام من أجل التقيّة عن العامّة. و منهم من صحّف و قرأ بتشديد اللاّم (أجلّ)، أي: هشام من أجلّ النّاس و أعظمهم، ولا يخفى بعده. و يحتمل أن يكون استفهاماً، أي: هل ذلك لأجل التقيّة؟ فقال عليه السلام: لا، ليس ذلك للتقيّة، بل أنا و آبائي كنّا إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة مع استتارنا عن النّاس أيضاً، لا أنّ الاستتار كان لأجل الإتمام، بل الإتمام أوفق لما ذهبوا إليه من التّخيير في السّفر مطلقاً مع أفضليّة الإتمام ـ انتهى.

إليك بكذا و أجبت بكذا ! فقال : نَعَم ، فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة والمدينة ، ومتىٰ إذا توجّهت من مِنىٰ فقصر الصّلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى مِنىٰ و زُرت البيت و رَجَعت إلى مِنىٰ فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام ـ و قال بإصبعه[1] ثلاثاً ـ ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٥ • يب : ج ٥ ص ٤٧٣ و ٤٧٤)

جه ﴿٧٣٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّقصير بمكّة ، فقال : أتمّ و ليس بواجب إلاّ أنّي أُحبّ لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ • يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

جه ﴿٧٣٥﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن يونس ، عن زياد بن مروان « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّقصير بمكّة ، فقال : أتمّ و ليس بواجب إلاّ أنّي أُحبّ ٣٣٤ ↓

لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي ».

(يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

جه ﴿٧٣٦﴾ ١٥ ـ وبهذا الإسناد عن زياد بن مروان « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين ، فقال : أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي ، أتمّ الصّلاة ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ • يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

جه ﴿٧٣٧﴾ ١٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ من المذخور الإتمام في الحرمين ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ • يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

ثق ﴿٧٣٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمُّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك ، و إن أتممت فهو خير تزداد ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ • يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

صح ﴿٧٣٩﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن سعد

---

١ ـ أي : أشار .

ابن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في الصّلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ و من شاء قصّر». (يب: ج ٥ ص ٤٧٥)

مج ﴿٧٤٠﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن عِمران بن حُمران «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: أقصّر في المسجد الحرام أو أُتمُّ؟ قال: فإن قصّرت فلك، و إن أتممت فهو خيرٌ، و زيادة الخير خيرٌ». (يب: ج ٥ ص ٤٧٥)

﴿١٤٩ ـ باب أنّه يستحبّ إتمام الصّلاة﴾
﴿في حرم الكوفة والحائر ـ على ساكنيها السّلام والصّلاة ـ﴾

صح ﴿٧٤١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن مهزيار؛ و أبي‌عليّ بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: من مخزون علم‌الله تعالى الإتمام في‌أربعة مواطن:
٣٢٥ حرم الله و حَرم رَسوله و حَرم أميرالمؤمنين و حَرم الحسين عليهم السلام[1]». (يب: ج ٥ ص ٤٧٥)

مج ﴿٧٤٢﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن‌محمّد بن‌قولَوَيه قال: حدّثني محمّد بن همّام بن سهيل، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريّ قال: حدّثنا محمّد بن حمدان المدائنيّ، عن زياد القنديّ قال: «قال أبوالحسن عليه السلام: يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسي و أُكره لك ما أُكرهه[ه] لنفسي، أتمّ الصّلاة في الحرمين، و بالكوفة، و عند قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام». (يب: ج ٥ ص ٤٧٥)

ضع ﴿٧٤٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن سَهل بن زياد الآدميّ، عن محمّد بن عبدالله، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي‌شِبْل «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: زُرْ قبر-

---

١ ـ ألحق ابن الجنيد و السّيّد المرتضى ـ رحمهما الله ـ بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السلام. و قال في الذّكرى: و لم نقف على مأخذ لهما في ذلك، والقياس عندنا باطل. (منه)

الطّيّب و أتمّ الصّلاة عنده ، قلت : أُتمّ الصّلاة ؟ قال : أتمّ ، قلت : بعض أصحابنا يرى التّقصير ! ؟ قال : إنّما يفعل ذلك الضّعفة[1] ».

(في : ج ٤ ص ٥٨٧ • يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالملك القمّيّ ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام ».

(في : ج ٤ ص ٥٨٧ • يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور « قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام ».

(في : ج ٤ ص ٥٨٦ • يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير « قال : سمعت
أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد- ٣٣٦ ↓
الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام ».

(في : ج ٤ ص ٥٨٦ • يب : ج ٥ ص ٤٧٧)

قال محمّد بن الحسين : وليس لأحدٍ أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الّذي رواه حذيفة بن منصور : إنّ الإتمام يختصّ بالمسجد الحرام و مسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منها فلا إتمام له ، لأنّه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصّ

---

١ ـ الضّعفة في الدّين أي الجاهلين بالأحكام ، أو المراد يفعل ذلك مَن يكون له ضعفٌ لا يمكنه الإتمام ، أو يشقّ عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحاً ، والأخير أظهر . (ملذ)

الموضعان بالذّكر تعظيماً لهما، ثمّ ذكر في الأخبار الأُخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه و إن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً، و هذا غير مستبعدٍ و لا متناف، و قد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن الّتي من جملتها هذان المسجدان، منها الخبر الأوّل عن حمّاد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في حَرَم رَسول الله صلى الله عليه وآله، و حَرَم أميرالمؤمنين عليه السلام»، و بعده حديث زياد القنديّ أنّه قال: «أتمّ الصّلاة في الحرمين و في الكوفة» و لم يقل في مسجدالكوفة.

فأمّا ما قدّمناه من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى، و إذا ثبت أنّ الإتمام في حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحبّ دون المسجد على الاختصاص و إن كان قد خصّا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة، لأنّ أحداً لا يفرّق بين الموضعين[١].

تمّ الجزء الثّاني و يتلوه إن شاء الله الجزء الثّالث، و أوّله كتاب الجهاد.

١ ـ يظهر منه أنّ القول بالفرق ممّا أحدثه المتأخّرون و لم يكن هذا القول قبل الشّيخ و في زمانه. (ملذ)

فهرس الكتـاب

﴿كتـاب الزَّكاة﴾

﴿أبواب زَكاة الفطرة﴾

﴿كتاب الصِّيام﴾

﴿أبواب ما ينقض الصّيام﴾

﴿أبواب أحكام المسافرين﴾

﴿أبواب الاعتكاف﴾

﴿كتاب الحجّ﴾

﴿أبواب صفة الإحرام﴾

﴿أبواب الطّواف﴾

﴿أبواب السّعي﴾

﴿أبواب الذّبح﴾

﴿أبواب الحلق﴾

﴿أبواب رمي الجمار﴾

﴿أبواب تفصيل فرائض الحجّ﴾

* * * * * *

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الثالث

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي اكبر الغفاري

المجلد الثالث

شابک: x ـ ۱۷ ـ ۷٤۸۹ ـ ۹٦٤

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦٠ ق.

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری. ـ قم: دارالحدیث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.

٤ ج

(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان ISBN ۹٦٤ ـ ۷٤۸۹ ـ ۱۷ X

۱. احادیث شیعه ـ قرن ۵ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ ـ ، مصحح. ب. عنوان.

۵ الف ۹ط / ۱۳۰ BP ۲۹۷/۲۱۲

الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار

المجلد الثالث

تأليف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تحقيق و تصحيح: على اكبر الغفاري

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى ـ ۱۳۸۰ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ دوره

ثمن الدورة: ۱۰۰۰۰تومان

دارالحديث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع معلم ـ اول فرعى ۱۲ ـ رقم ۱۲۵

الهاتف: ۷۷٤۱٦۵۰، ۷۷٤۰۵۲۳ ـ ۰۲۵۱ ص. ب ۳۷۱۸۵/٤٤٦۸

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كتاب الجهاد

﴿١ ـ باب مَن يستحقُّ أن تقسم الغنائم فيهم﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ أبي أيّوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السّير[ة][1]، فسألته وكتبت بها إليه و كان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب[2] فغنموا غنيمة، ثمّ لحقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها، فقال: نَعَم».

(في: ج ٥ ص ٤٤ • يب: ج ٦ ص ١٦٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في الرَّجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون[3] فأمر أن يقسم لهم».

(في: ج ٥ ص ٤٥ • يب: ج ٦ ص ١٦٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل لشيئين: أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم و قد خرجوا إلى دار الإسلام، فلأجل ذلك صاروا محرومين، و ما أمر النّبيّ[4] صلّى الله عليه وآله

---

١ ـ في الكافي: «من السّنن». ٢ ـ في نسخة: «دار الحرب». ٣ ـ أي هؤلاء المحرومون من الثواب.

٤ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «ما أمر أمير المؤمنين عليه السلام»، كما صرّح به في الكافي.

لهم من القسمة يكون على وجه التبرّع والتّفضيل[١]، والوجه الثّاني: أن يكون الخبر الأوّل متناولاً لقوم شاهدوا القتال و إن لم يكن قاتلوا بنفوسهم، فلأجل ٣ ↓ ذلك قسم لهم، لأنّه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كلُّ واحد منهم القِتال بنفسه، بل يكفي حضوره و مشاهدته للقتال، و يكون من أهل القتال على وجه، و لأجل ذلك قسّم للمولود الّذي يولد في أرض الحرب على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير[٢]، و لا يلزم على ذلك النّساء لأنّهنّ لسن من أهل الجهاد أصلاً و لأجل ذلك لم يكن لهنّ في الغنيمة حظّ، فإن حضرن كان لهنّ من النّفل بحسَبِ ما يراه الإمام، و على هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

﴿٢ ـ باب كيفيّة قسمة الغنائم بين الفرسان والرَّجّالة﴾

ضع ﴿٣﴾ ١ ـ الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ أبي أيّوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسال أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السّير[ة]، فسألته و كتبت بها إليه. و كان فيما سألته: أخبرني عن سريّة[٣] كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم مَن معه الفرس و إنّما قاتلوهم في السّفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم، فقال: للفارس سهمان و للرّاجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرَّجّالة[٤] فقاتلوا فغنموا كيف أُقسم بينهم ألم أجعل للفارس سَهمين و للرَّاجل سَهماً، و هم الّذين غنموا دون الفرسان؟! [ف]قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفّل؟ فقال: له أن ينفّل قبل القِتال، فأمّا بعد القِتال والغنيمة فلا يجوز ذلك

---

١ ـ تبرّع بالعطاء: تفضّل بما لا يجب عليه، و فعله متبرّعاً: متطوّعاً. (القاموس) و قوله: «التفضيل» في بعض النسخ: «التنفيل»، و في الصّحاح: «النّفل والنّافلة عطيّة التّطوّع من حيث لا يجب». ٢ ـ راجع المجلّد السّادس من التّهذيب ص ١٦٢.

٣ ـ السّريّة: قطعة من الجيش. ٤ ـ جمع راجل، أي الّذي لم يكن له ظهر يركبه.

لأنَّ الغنيمة قد اُحرزت». (في: ج ٥ ص ٤٤ • يب: ج ٦ ص ١٦٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤﴾ ٢ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للرَّاجل سهماً». (يب: ج ٦ ص ١٦١) ٤

فلا ينافي الخبر الأوَّل، لأنَّ الوجه في الجمع بين الخبرين، أنَّ الفارس إذا لم يكن له إلّا فرسٌ واحدٌ كان له سهمان، سهم له و سهم لفرسه، و إذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم، له سهمٌ و لفرسيه سهمان، ولا يقسم لما زاد على الفرسين، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَختريِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفَرَسيه[1] و سهماً له، و يجعل للرَّاجل سهماً». (يب: ج ٦ ص ١٦٢)

والَّذي يدلُّ على أنَّ ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه:

مج ﴿٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليِّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النَّضر[2]، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: إذا كان مع الرَّجل أفراس في الغزو لم يسهم إلّا لِفرَسَين منها».

(في: ج ٥ ص ٤٤ • يب: ج ٦ ص ١٦١)

﴿٣ ـ باب أنَّ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً﴾

﴿ثمَّ يظفر بهم المسلمون و يأخذون ما أخذوه من المسلم، هل يردّ عليه أم لا؟﴾

صح ﴿٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور[3]،

١ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: «قوله: «لفرسيه» محرّف لإباء السّياق عنه، و ليس كلّ فارس ذا فرسين».

٢ ـ هو أبوالحسن الجعفي، مولاهم ثقة من أهل الكوفة. ٣ ـ يعني ابن حازم البجلي.

عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ عن التُّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيردّ عليهم، قال: نعَم، [والمسلم أخو المسلم] والمسلم أحقّ بماله أين ما وجده». (يب: ج ٦ ص ١٧٦)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٨﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم ـ عن بعض أصحاب أبي‌عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في السَّبي يأخذه العَـدُوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين، أو من مماليكهم فيحوزونهم ثمّ إنَّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبَوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الّذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سِهام المسلمين و لكن يردّون إلى أبيهم، أو إلى أخيهم، أو إلى وليّهم بشهودٍ[1]، و أمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين». ٥

(في: ج ٥ ص ٤٢ • يب: ج ٦ ص ١٧٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ قوله في الخبر الأوّل: «المسلم أحقّ بماله أين ما وجد» يجوز أن نحمله على أنَّه أحقّ بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص، و يكون

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و لكن في التّهذيب: «فلا يقام في سهام المسلمين و لكن يردّ إلى أبيه، أو إلى أخيه، أو إلى وليّه بشهودٍ»، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «فلا يقامون» لعلّه محمولٌ على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سهامهم ابقاؤها على القسمة، والمراد بالبيع: التّقويم، أي يقوّمون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة، و يمكن حمله على ما قبل القسمة، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد: ردّ العبيد على الموالي السّابقة و إعطاء الثّمن الموالي اللاّحقة، ولو كان المراد بالموالي الموالي السّابقة يمكن أن يقرء «يعطي» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبيّ الآتي تحت رقم ٤.

أحقّ بعَين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه و ما أشبه ذلك، على أنّه قد رُوي أنّه أحقّ بماله قبل القسمة، و إذا قسمت الغنيمة و تحيّزت كان أحقُّ بذلك بالثّمن. روى ذلك:

سل ﴿٩﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «في رجل كان له عبدٌ فُادخل دار الشّرك ثمّ اُخذ سبيّاً إلى دارالإسلام؟ قال: إن وقع عليه قبل القسم فهو له و إن جرت عليه القسم فهو أحقّ به بالثّمن». (يب: ج ٦ ص ١٧٦)

ح ﴿١٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن رَجلٍ لقيه العدوّ فأصابوا منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرّجل؟ فقال: إن كانوا[1] أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرّجل ردّ عليه، و إن كانوا[1] أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين و هو أحقّ بالشُّفعة».

(في: ج ٥ ص ٤٢ • يب: ج ٦ ص ١٧٦)

الّذي أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال، و هذه الأخبار كلّها على ضرب من التّقيّة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مح ﴿١١﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ـ في كتاب‌المشيخة ـ، عن عليّ بن رِئاب، عن طِرْبال، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: سُئِل عن رَجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانَتْ في الغنائم و أقام البيّنة: «أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه» ردّتْ عليه و إن كانت قد اُشتريث و خرجت من المَغنَم فأصابها بعد ردّتْ عليه برمّتها[2] و أعطى الّذي اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرّق النّاس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ؟ فقال: يأخذها مِن الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة، و يرجع الّذي هي في يده على ٦ ↓

١ ـ في الكافي: «كان» في المقامين، والظّاهر هو الصّواب. ٢ ـ أي بجملتها و بتمامها.

أميرالجيش بالثّمن ».
(يب : ج ٦ ص ١٧٧)

كتاب الدُّيون

﴿ ١ ـ باب أنَّه لا تباع الدّار ولا الجارية في الدَّين ﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّضر بن ـ سُوَيد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تُباع الدّارُ ولا الجاريةُ في الدَّين و ذلك أنَّه لابدَّ للرَّجلِ من ظلٍّ يسكنه ، و خادم يخدمه ».

(في : ج ٥ ص ٩٦ • يب : ج ٦ ص ٢٠٧)

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن زرارة[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لي علىٰ رَجل دَيناً و قد أراد أن يبيع داره فيعطيني ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! ».

(في : ج ٥ ص ٩٧ • يب : ج ٦ ص ٢٠٨)

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه قال : « لا يخرج الرَّجل عن مَسْقط رأسه[2] بالدَّين ». ٧

(يب : ج ٦ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس الرَّجل إذا التَوىٰ على غُرمائه[3] ، ثمَّ يأمر

---

١ ـ في الكافي «عن عثمان بن زياد» مكان زرارة.

٢ ـ أي الموضع الّذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة ، تقول : «بَصْرَةُ مسقَطُ رأسي».

٣ ـ أي مطلهم و سوّف أداء الدّين . وقوله : «يأمر» أي الرّجل ، إمّا بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض ، فإن أبي باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم . (المرآة)

فيقسّم ماله بينهم بالحِصَص، فإن أبي باعه فقسّمه بينهم ـ يعني ماله ـ».

(في: ج ٥ ص ١٠٢ • يب: ج ٦ ص ٢١٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الَّذي يملكه، والثّاني: أنَّه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي ببعضها دينه و يبقي له ما يكفيه و عياله، فإنّها تباع عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَة ابنِ صَدَقَة «قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام، و سئل عن رَجلٍ عليه دينٌ و له نصيب في دارٍ و هي تغلّ غلّة، فربما بلغت غلّتها قوته و ربما لم تبلغ حتّى يستدين، فإن هو باع الدّار و قضى دينه بقي لا دارَ له، فقال: إن كان في داره ما يقضي به دَيْنه و يفضل منها ما يكفيه و عِياله[1] فليبع الدّار و إلّا فلا».

(يب: ج ٦ ص ٢٢٠)

﴿٢ ـ باب الرَّجل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدَين﴾

ثق ﴿٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة؛ و الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرَجل بدَينٍ؟ قال: يلزمه ذلك في حِصّته».

(يب: ج ٦ ص ٢١١)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنَّه يلزم في حِصّته بمقدار ما يصيبه من الميراث، لا أنَّه يلزمه جميع الدَّين في حِصّته، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي‌عبدالله[2]، عن السِّنديّ بن محمّد، عن أبي البَختريّ وَهْب بن وَهْب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام ٨↓
«قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدَين على أبيه

---

١ ـ أي ما يفضل منها لسكناه و سكنى عياله، و إن كان ظاهره ما يكفي غلّته بقوتهم.

٢ ـ الظّاهر هو أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال التيملي.

أنّه يلزمه ذلك في حِصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كلّه في ماله، و إن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عَدلين أُجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عَدلين ألزما من حِصّتهما بقدر ما ورثا». (يب: ج ٦ ص ٢٢٠)

﴿٣ ـ باب مَن يركبه الدَّين فيوجد متاع رجلٍ عنده بعينه﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يركبه الدَّين، فيوجد متاع رَجلٍ عنده بعينه، قال: لا يحاصّه الغرماء».

(يب: ج ٦ ص ٢١٤)

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنّه لا يحاصّه الغرماء إذا كان له ما يفي بمالهم مِن غير ذلك، فإن لم يكن له شيءٌ سوى مال الرَّجل بعينه كان هو و غيره من الدّيّان في ذلك سواء، لأنَّ دينه و دين غيره متعلّق بذمّته و هم مشتركون في ذلك. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع مِن رَجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائـع متاعه بعينه، أ له أن يأخذه إذا حقّق له[2]؟ قال: فقال: إن كان عليه دينٌ و ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقّق له، فإنَّ ذلك حلالٌ له، و لو لم يترك نحواً مِن دَينه فإنَّ صاحب المتاع كواحدٍ ممّن له عليه شيء، يأخذ بحصّته و لا سبيل له على المتاع».

(يب: ج ٦ ص ٢١٤)

﴿٤ ـ باب القرض يجرّ المنفعة﴾

ثق ﴿١٠﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن ـ

---

١ ـ يعني العبّاس بن معروف القمّيّ. ٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «إذا أخفى له».

عليّ بن فَضّال، عن بشير بن مسلمة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة»[٢]. (يب: ج ٦ ص ٢١٨)

يه ﴿١١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن‌ بُكَير، عن محمّد بن عَبدة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة، قال: خير القرض الّذي يجرّ المنفعة».

(في: ج ٥ ص ٢٥٥ • يب: ج ٦ ص ٢٢٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن‌ إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ رَجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: إنَّ لي علىٰ رَجلٍ دَيناً، فأهدى إليَّ؟ قال: أحسبه مِن دَينك».

(في: ج ٥ ص ١٠٣ • يب: ج ٦ ص ٢١٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنّما أهدى إليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك، فإنّه يكره له أن يقبله، بل ينبغي أن يحتسب له مِن ماله، والوجه الآخر أن يكون محمولاً على الاستحباب، و يجوز أيضاً فيه وجه آخر و هو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له، فإنّه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن يحتسب من ماله.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدانَ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌ الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له على رجلٍ مالٌ قرضاً فيعطيه الشّيء مِن رِبحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط ١٠↓

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بشير بن مسلم»، و في بعضها: «بشير بن سلمة».

٢ ـ محمولٌ على التّبرّع، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

عليه، قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً»[١].

(في: ج ٥ ص ١٠٣ • يب: ج ٦ ص ٢١٣)

مج ﴿١٤﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هُذَيل بن حَنان أخي جعفر بن حَنان الصّيرفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن حَنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفقه و أحجّ به و أتصدّق، و قد سألت مَن عندنا، فذكروا أنّ ذلك فاسِدٌ لا يحلّ، و أنا أُحبُّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك؛ فما تقول؟ فقال: أكان يَصِلُك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نَعَم، قال: خُذْ منه ما يُعطيك و كُلْ منه وَ اشرَب و تصدّق منه و حجّ، فإذا قدمت العِراق فقل: إنّ جعفر بن محمّد أفتاني بهذا»[٢].

(في: ج ٥ ص ١٠٣ • يه: ج ٣ ح ٣٧٠٤ • يب: ج ٦ ص ٢٢٥)

صح ﴿١٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يأكل عند غريمه[٣]، أو يشرب من منزله، أو يهدي له الهَدِيّة؟ قال: لا بأس به»[٤]. (يب: ج ٦ ص ٢٢٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسلم في بيع[٥] أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السّلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح». (يب: ج ٦ ص ٢٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضربٍ من الكراهية،

---

١ ـ يدلُّ على جوازِ قبول هديّة المستقرض مع عدم الشّرط.

٢ ـ يدلّ على أنّ القرض إذا جرّ نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الرّبح لا بأس به.

٣ ـ الغريم: المدين و صاحب الدّين أيضاً.

٤ ـ المراد الأيّام الثّلاثة.

٥ ـ أي مبيع، و عطف التّمر عليه من عطف الخاصّ على العامّ.

والثّاني أن نحمله على أنّه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيّنّاه.

و يزيده بياناً ما رواه:

ثق ﴿١٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار« قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يكون له عند الرَّجل المال قرضاً فيطول مكثه ١١
عند الرَّجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرَّجل الشَّيء بعد الشَّيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط »[1]. (يب: ج ٦ ص ٢٢٧)

﴿٥ ـ باب المملوك يقع عليه الدَّين﴾

ثق ﴿١٩﴾ ١ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأكفانيّ[2] « قال: كان أذن لغلامٍ له في الشّراء والبيع فأفلس و لزمه دَين فأُخذ بذلك الدَّين الّذي كان عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدَّين، فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال: إن بعته لَزِمَك، و إن أعتقته لم يلزمك الدَّين بعتقه، فأعتقه و لم يلزمه شيءٌ». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ • يب: ج ٦ ص ٢٢١)

ثق ﴿٢٠﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً، له مالٌ في التّجارة و ولد[اً]، و في يد العبد مالٌ و متاعٌ، و عليه دَينٌ استدانه العبد في حياة سَيّده في تجارة، فإنَّ الورثة و غُرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع و في رقبة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيلٌ على رقبة العبد و لا على ما في يديه من المتاع والمال إلاّ أن يضمنوا دَين-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «إذا لم يكن شرط»، و في الفقيه: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، و يدلُّ على الجواز بدون الشّرط.

٢ ـ هو ظريف بن ناصح بيّاع الأكفان، ثقة عدل.

الغُرَماء جميعاً[١] فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في يديه للغُرماء يقوّم العبد و ما في يديه من المال ، ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحِصص، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغرماء رَجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً ، [قال:] و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دَين الغرماء ردّوه على الورثة ». (في : ج ٥ ص ٣٠٣ ٠ يب : ج ٦ ص ٢٢١)

قال محمّد بن الحسن : إنّما يلزم المولى أو ورثته دَين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة ، فأمّا إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشّراء والبيع فلا يلزمه ذلك ، والخبران و إن كانا مطلقين فينبغي أن يحملا على هذا التّخصيص بدلالة ما رواه :

صح ﴿٢١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حُميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له : الرّجل يأذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دَينٌ ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه ، و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدَّين ». (في : ج ٥ ص ٣٠٣ ٠ يب : ج ٦ ص ٢٢٢) ١٢ ↓

فأمّا ما رواه :

﴿٢٢﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه ».

(يب : ج ٦ ص ٢٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصّل في الخبر الأوّل .

* * * * *

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ غُرماء العبد يقتسمون غُرماء المولى كما ذكره الأصحاب . (المرآة)

٢ ـ صحّف في بعض النّسخ : بـ«محمّد بن الحصين» .

كتاب الشّهادات

﴿١ ـ باب العدالة المعتبرة في الشّهادة﴾

﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن [أحمد بن][١] الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبة، عن موسى بن اُكيل النُّميريّ، عن ابن أبي‌يعفور «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: بما تُعرف عدالة الرَّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ قال: فقال: إن تعرفوه بالسّتر والعِفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان، ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعدالله عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف و غير ذلك، والدّالّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبه ـ حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته، و يجب عليهم تولّيه[٢] و إظهار عدالته في النّاس ـ التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ، و حافظ [على] مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم و مصلّاهم[٣] إلّا من علّة، و ذلك أنّ الصّلاة ستر و كفّارةٌ للذّنوب، و لو لا ذلك ١٣↓
لم‌يكن لأحدٍ أن يشهد على أحد بالصّلاح، لأنّ من لم‌يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين[٤] لأنّ الحكم جرى فيه مِن الله و مِن رَسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في بعض النّسخ، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في التّهذيب: «توليته» و في الفقيه: «تزكيته».

٣ ـ في التّهذيب و في الفقيه: «في مصلّاهم».

٤ ـ قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه‌الله ـ: «زعم بعض الفقهاء أنّ الاطّلاع على العدالة غير ممكن، وهو خطأ، فإنّ العدالة كسائر الصّفات النّفسانية كالبخل والجود والحسد والعلم والجهل والذّوق، يدلُّ عليها بالأعمال والظّواهر، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلُّ على العدالة، و ليست توقيفيّة لأنّ الحكم الشّرعيّ على نفس العدالة لا على ما يدلُّ عليها، فإذا علمت بأيّ دليلٍ كفى، و لو كلّفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لايطاق لأنّ العلم بها ممكنٌ، واكتفى بعض ←

بيته ، [و] قال رَسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّةٍ ، و قال رَسول الله ﷺ : لا غيبة إلاّ لمن صلّى في جوف بيته و رغب عن جماعتنا ؛ و من رَغِب عن جماعةالمسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و سقَطتْ بينهم عدالته ، و وجب هِجرانه[1] ، و إذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره و حَذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين و إلاّ أحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حَرُمَتْ عليهم غيبتُه و ثبتتْ عدالته بينهم ».

(يه : ج ٣ ح ٣٢٨٠ • يب : ج ٦ ص ٢٧٢)

ثق ﴿٢﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبَة ؛ و ذُبْيان بن حُكَيم الأوْديّ ، عن موسى بن أُكيل ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : تقبل شهادة المرءَة والنّسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالسّتر والعِفاف، مطيعات للأزواج ، تاركات البذاء والتبرّج إلى الرّجال في أنديتهم »[2] .

(يب : ج ٦ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ـ عن بعض

← علمائنا بحصول الظّنّ بها زعماً منه أنَّ تحصيل العلم بها غير ممكن ، و نقول : هو ممكنٌ بل ميسورٌ و سهلٌ إلاّ في المبتليَن بالوسواس الّذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء ، و منها العدالة ، و تدلّ الرّوايات على أنَّ الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلّف الدّليل عليه » .

١ ـ ظاهره وجوب الجماعة في الصّلاة الفريضة ، والحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه ، بل الجمعة داخلة فيها . وقال الشّيخ (ره) في قوله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده» : إنّما أراد ﷺ لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها .

٢ ـ البذاء : الكلام القبيح ، والبذيّ : الرّجل الفاحش ، والبذيّة : الفاحشة ، والتبرّج : إظهار الزّينة للرّجال ، والأندية : المجالس .

رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمَتْ على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ، قال : قال : خمسة أشياء يجب على النّاس أن يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات ، و التّناكح ، والمواريث ، والذّبائح ، و الشّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازَتْ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه »[١].

(في : ج ٧ ص ٤٣١ • يه : ج ٣ ح ٣٢٤٤ • يب : ج ٦ ص ٣٢٢)

فلاينافي الخبرين الأوّلين من وجهين، أحدهما : أنّه لا يجب على الحاكم التّفتيش عن بواطن النّاس و إنّما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام ١٤
والأمانة و أن لا يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم ، فمتى تكلّف التّفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أنّ جميع الصّفات المذكورة في الخبر الأوّل منتفية عنهم ، لأنّ جميعها يوجب التّفسيق والتّضليل و يقدح في قبولِ الشّهادة ، والوجه الثّاني أن يكون المقصود بالصّفات المذكورة في الخبر الأوّل الإخبار عن كونها قادحة في الشّهادة و إن لم يلزم التّفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ، و تكون الفائدة في ذكرها أنّه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام ولا يعرف فيه شيءٌ من هذه الأشياء ، فإنّه متى عرف فيه أحد الأوصاف المذكورة فإنّه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها .

و يزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجلٍ محصنٍ بالزّنا فعدّل

١ ـ ظاهره أنّ بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والإسلام، ولا يسأل عن بواطن من يتصدّى لها فالولايات يولّي الإمام الإمارة والقضاء مَن كان ظاهره مأموناً، و كذا ولي الطّفل والوصي، و كذا يزوّج مَن كان على ظاهر الإسلام ، و كذا يورث ، و كذا يعتمد على ذبحه ، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

منهم اثنان و لم يعدّل الآخران ؟ قال : فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أجيزَتْ شهادتهم جميعاً، وأُقيم الحدُّ على الّذي شهدوا عليه ، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلاّ أن يكونوا معروفين بالفسق »[١] .

(في : ج ٧ ص ٤٠٣ • يب : ج ٦ ص ٣١٥)

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن سلمة[٢]، عن الحسين بن سيف ، عن عبدالله بن المغيرة[٣]، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : من ولد على الفطرة[٤] و عرف بالصّلاح في نفسه جازتْ شهادته »[٥] .

(يه : ج ٣ ح ٣٣٠٢ • يب : ج ٦ ص ٣٢١)

﴿٢ ـ باب شهادة الشّريك﴾

ثق ﴿٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : ١٥ ↓ سألته[٦] عمّا يُردّ من الشّهود ، فقال : المريب[٧]، والخصم ، والشّريك ، و دافع مَغْرَم[٨]، والأجير والعبد ، والتّابع[٩]، والمتّهم ؛ كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم » .

(يه : ج ٣ ح ٣٢٨٢ • يب : ج ٦ ص ٢٧٤)

---

١ ـ يفهم منه أنّ الأصل في المسلم العدالة ، و لا يحتاج إلى الفحص ، و هو مذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ ، خلافاً لكثير من المتأخّرين .

٢ ـ هو سلمة بن الخطّاب البراوستاني (من قرى قمّ ـ كما في معجم الحمويّ) .

٣ ـ كذا ، و عبدالله بن المغيرة كان من أصحاب الكاظم عليه السلام لا من أصحاب الرّضا عليه السلام ، كما في كتب الرّجال . و راويه «الحسين بن سيف» و في جلّ النّسخ : «الحسن بن يوسف» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «من ولد على الإسلام» .

٥ ـ قيل : فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصّالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام .

٦ ـ الظّاهر المراد به الكاظم عليه السلام . و الحسن في السّند هو ابن سعيد الأهوازيّ .

٧ ـ المريب هو الّذي يحلّ الرّيبة ، كالفاسق . ٨ ـ المغرم هو الّذي يدفع عن نفسه الغرامة .

٩ ـ المراد بالتّابع الّذي لا رأي له بل يتبع في جميع أُموره غيره أو مَن يخدمه أو يأكل من طعامه ، و أمثال ذلك .

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرَّحمن[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ وشهد الاثنان، قال: تجوز». (يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما و إنّما لا يجوز فيما له فيه نصيب.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلّا في شيءٍ له فيه نصيبٌ»[٢].

(يه: ج ٣ ح ٣٢٩٣ • يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

﴿٣ ـ باب شهادة المملوك﴾

مج ﴿٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشّهادة؛ إنَّ أوّل مَن ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب، و ذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربّي، فقال: هات شهادتك أمّا إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك».

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ • يب: ج ٦ ص ٢٨١)

ح ﴿١٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة

---

١ ـ المراد بعبدالرّحمن هذا ابن أبي عبدالله البصريّ، و روى عنه أبان بن عثمان، وعنه القاسم بن محمّد الجوهري.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): لا خلاف في عدم قبول شهادة الشّريك فيما هو شريكٌ فيه.

المملوك إذا كان عدلاً ». (في : ج ٧ ص ٣٨٩ • يب : ج ٦ ص ٢٨١)

١٦ مج ﴿١١﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن بُرَيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته، فقال: نَعَم، و إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان »[2].

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ • يب : ج ٦ ص ٢٨١)

صح ﴿١٢﴾ ٤ ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ».

(يه : ج ٣ ح ٣٢٨٤ • يب : ج ٦ ص ٢٨١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم »[3]. (يب : ج ٦ ص ٢٨١)

صح ﴿١٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهلِ ـ الكتاب ، و قال : العبد المملوك لا تجوز شهادته ».

(يه : ج ٣ ح ٣٢٩٦ • يب : ج ٦ ص ٢٨٢)

صح ﴿١٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن

---

١ ـ يعني ابن معاوية العجليّ أحد أصحاب الإجماع .

٢ ـ المشهور بين العامّة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً . و ذهب قوم إلى قبولها مطلقاً ، و قال ابن‌سيرين : شهادتهم جائزةٌ إلّا لساداتهم ، و قال الحسن وإبراهيم النّخعيّ : يجوز شهادتهم في الشيْ التافه (أي اليسير) كذا نقل عن «محيي السّنّة» أبي محمّد البغويّ .

٣ ـ لايخفى على المدقّق البصير أنّ في كتاب ابن‌محبوب إمّا «لاتجوز» أو «تجوز» بدون «لا» وأحدهما تحريف لا معارض . والصّواب «تجوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام .

أبي جعفر عليه السلام. و حمّاد، عن شعيب[١]، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. و عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ و ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المكاتب يُعتق نصفه؛ هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إذا كان معه رجلٌ وامرءة ـ و قال أبوبصير: و إلّا فلا تجوز ـ».

(يه: ج ٣ ح ٣٣٠١ • يب: ج ٦ ص ٢٨٢)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب مَن تقدَّم على أميرالمؤمنين عليه السلام على ما بيّن في الأخبار الأوّلة، والوجه الآخر أن نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم، وتقبل لمن عداهم لموضع التّهمة و جرّهم إلى مواليهم، ١٧↓
فأمّا ما تضمّن رواية [محمّد بن مسلم و] الحلبيّ و سماعة و أبي‌بصير مِن أنّ شهادة المكاتب تقبل في الطّلاق إذا شهد معه رَجلٌ و امرءةٌ يؤكّد ما قلناه مِن جواز قبول شهادة المملوك، لأنّ إدخال المرءة في الشّهادة على الطّلاق إنّما هو لضرب من التّقيّة، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير أنّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق أصلاً.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿١٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن أبي‌يعفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه، فقال: تجوز في الدّين[٢] والشّيء اليسير»[٣]. (يب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال:

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «عن سعيد»، والظّاهر تصحيفه، و في التّهذيب مثل ما في المتن، و «شعيب» هو العقرقوفي.

٢ ـ الظّاهر لفظة «في الدّين» محرّف «في الدّون»، كما نصّ عليه العلّامة التّستريّ (ره).

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا محمول على التّقيّة، و يمكن أن يكون اليسير صفة لكلٍّ من الدّين والشيء، و للأخير فقط، والأخير أظهر ـ انتهى.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته، قال: في القتل وحده».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة، لأنّه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كلّ شيء.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ١٠ ـ أبوعبدالله البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات و ترك جاريةً و مملوكين[1] فورثهما أخٌ له فأعتق العبدين و ولدتِ الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية[2] و أنّ الحمل منه، قال: تجوز شهادتها و يردّان عبدين كما كانا».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٣ و ج ٩ ص ٢٥٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ شهادة المملوك لا تقبل لمولاه و لا عليه، لأنّ الشّهادة إنّما جازت في الوصيّة خاصّة، و جرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصيّة من أنّها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها، ويكون ذلك عند عدم المسلمين. ١٨ ↓

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٩﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّ العبد إذا شهد ثمّ أُعتق جازَتْ شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، و قال عليٌّ عليه السلام: و إن أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته».

(يه: ج ٣ ح ٣٢٩٥ • يب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في قوله عليه السلام: «إذا لم يردّها الحاكم» أن نحمله على أنّه إذا لم يردّها الحاكم لفسقٍ أو ما يقدح في [قبول] الشّهادة لا لأجل العبوديّة؛ و قوله عليه السلام: إن أُعتق

---

١ ـ في التهذيب: «ترك جارية حبلى ومملوكين». ٢ ـ و فيه: «كان ينزل على الجارية».

لموضع الشّهادة لم تجز شهادته محمولٌ على أنّه إذا [كان] أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

﴿٤ ـ باب الذّمّي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟﴾

مجه ﴿٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجران، عن محمّد بن حُمرانَ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادتُه؟ قال: نَعَم؛ هو على موضع شهادته ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ • يب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٢١﴾ ٢ ـ عليٌّ[2]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم[3]، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن النّصرانيِّ يشهد شهادة[4] فيسلم النّصرانيُّ أتجوز شهادته، قال: نَعَم ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ • يب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٢٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادة، ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته، قال: نَعَم، هو على موضع شهادته ».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٧)

مجه ـ عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله، و لم يقل في حديثه: «نَعَم».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل « قال: سألت ١٩ ↓

---

١ ـ مشترك بين ابن أعين و أبي‌جعفر النّهديّ، والأوّل مجهول والثّاني ثقة، والظّاهر هو الأوّل.

٢ ـ المراد عليّ بن إبراهيم ـ ي.

٣ ـ في الكافي (ج ٧ ص ٣٩٨): «عن يونس، عن محمّد بن مسلم».

٤ ـ في الكافي: «سألته عن الصّبيّ والعبد والنّصرانيّ يشهدون بشهادة».

أباعبدالله عليه السلام عن نصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته ، قال : لا »[١].

(يب : ج ٦ ص ٢٨٧)

فهذا خبر شاذٌّ مُناف للأخبار الكثيرة الّتي قدّمنا بعضها ، ولا يعترض بذلك على مايجري مجرى ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

﴿٥ ـ باب كيفيّة الشّهادة على النّساء﴾

ح ﴿٢٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمّد بن ـ عيسى[٢] ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : لا بأس بالشّهادة على إقرار المرءة و ليست بمسفرة[٣] إذا عرفتْ بعينها ، أو حضر من يعرفها ، فأمّا إن كانت لا تعرف بعينها[٤] ولا يحضر مَن يعرفها فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها ».

(في : ج ٧ ص ٤٠٠ • يه : ج ٣ ح ٣٣٤٦ • يب : ج ٦ ص ٢٨٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٥﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى الفقيه[٥] عليه السلام في رَجلٍ أراد أن يشهد على امرءة ليس لها بمحرم ؛ هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وَراء السّتر و يسمع كلامها إذا شهد رَجلان عدلان أنّها فلانة بنت ـ فلان الّتي تشهدك و هذا كلامها ، أو لا يجوز له الشّهادة عليها حتّى تبرز و يثبتها

---

١ ـ يخطر ببال أنّه أشار عليه السلام برأسه : «لا تسأل» فظنّ السّائل أنّه قال : «لا».

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر سقوط «عن محمّد بن عيسى» ، و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ـ إلخ» ، و هو الصّواب.

٣ ـ سفرت المرءة : كشفت عن وجهها . (القاموس)

٤ ـ قوله : «فأمّا إن كانت لا تعرف ـ إلخ» ليس في الفقيه ، و موجود في الكافي والتّهذيب ، فهو بيان ما يستفاد من أوّل الحديث.

٥ ـ هو أبومحمّد الحسن بن علي العسكريّ عليهما السلام.

بعينها ؟ فوقّع عليه السلام : تتنقّب و تظهر للشّهود إن شاءَ الله »[١].

(يه : ج ٣ ح ٣٣٤٧ • يب : ج ٦ ص ٢٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل من وجهين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار ، والثّاني : أن يكون قوله :« تتنقّب و تظهر للشّهود » يعني الشّهود الّذين يعرفونها بأنّها فلانة ، لأنّه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنّها فلانة بسماع الكلام و إن لم يشاهدوها ، لأنَّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة. ٢٠

﴿٦ ـ باب الشَّهادة على الشَّهادة﴾

﴿٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حكيم ، عن موسى بن أُكيل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الشَّهادة على شهادة الرَّجل و هو بالحضرة في البلد[ة] ، قال : نَعَم و لو كان خلف سارية[٢] يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضر[ه] ويقيمها فلا بأس بإقامة الشَّهادة على الشَّهادة ».

(يه : ج ٣ ح ٣٣٥٧ • يب : ج ٦ ص ٢٩٠)

---

١ ـ في بعض النّسخ «للشّهادة» ، ولايخفى أنَّ هذا لاينافي الخبر السّابق، لأنَّ الظّهور لا يستلزم الإسفار ، لأنّه كشف الوجه ، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب ، و يمكن أن يكون المراد من الشّهود شهود التّعريف ، لأنّه كثيراً مّا تشتبه الأصوات لكنّه بعيد ، فتأمّل . (ملذ)

وقال أُستاذنا الشَّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنَّ الشّهود الّذين أمرت بالظّهور لهم غير الشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار ، لأنَّ الشّهود المعرفين كانوا من المحارم الّذين يعرفونها ، لأنّهم رأوها مراراً عديدة و أمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظّهور والاستسفار أيضاً ، لأنّهم لم يروها سابقاً ، فقوله عليه السّلام : «تتنقّب» أي للشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف ، و قوله : «تظهر للشّهود» أي للشّهود الّذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرّؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السّيرة في عهدهم عليهم السلام في النّساء باحتجاب الوجه و عدم جواز الكشف لغير المحارم إلاّ لضرورة ـ انتهى .

٢ ـ السّارية : الاسطوانة .

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رَجلٍ على رَجلٍ حيٍّ و إن كان باليمن».

(يب: ج ٦ ص ٢٩٠)

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً؛ أحدها: أن يكون أراد أنّه لا يقبل شهادة رَجلٍ على رَجل مدّعى عليه غائب، لأنّه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض لهذه البيّنة و تبطلها و ذلك لا يجوز، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير و نذكره فيما بعد إن عرض ذلك: أنّ الغائب يحكم عليه و يباع ملكه و يقضى دينه و يكون هو على حجّته إذا حضر و يؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال، والثّاني: أنّه لا يقبل شهادة رَجلٍ على شهادة رجلٍ حيٍّ و إن قبله على شهادته بعد موته و ذلك أيضاً لا يجوز لما تقدّم في الخبر الأوّل من أنّه تقبل شهادة على شهادة و إن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع، والثّالث: و هو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رَجل واحد على شهادة رَجل بل يحتاج إلى شهاده رَجلين على رَجل ليقوما مقام شهادته، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢١ ↓ كثق ﴿٢٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه كان لا يجيز شهادة رَجلٍ على رَجلٍ إلّا شهادة رَجلين على رَجلٍ»[1].

(يه: ج ٣ ح ٣٣٥٢ • يب: ج ٦ ص ٢٨٩)

﴿٧ ـ باب شهادة الأجير﴾

مج ﴿٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبَة، عن موسى بن اُكيل النُّميريّ، عن ـ

---

١ ـ لكن تقبل شهادة رجلين على كلّ واحدٍ من الشّاهدين أو الشّهود كما هو المشهور.

العَلاء بن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يجيز شهادة الأجير». (في: ج ٧ ص ٣٩٤ • يب: ج ٦ ص ٢٧٩)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر و إن كان عامّاً في أنّ شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال و مطلقاً فينبغي أن يخصّ ويقيّد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأمّا لغيره أو له بعد مفارقته له فإنّه لا بأس بها على كلّ حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعدَ أن يُفارِقَه، قال: نَعَم؛ و كذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته». (يه: ج ٣ ح ٣٣٥٤ • يب: ج ٦ ص ٢٩١)

ثق ﴿٣١﴾ ٣ ـ عنه[1]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عَفيفاً صائناً[2] قال: و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقته». (يه: ج ٣ ح ٣٢٩٢ • يب: ج ٦ ص ٢٩٢)

﴿٨ ـ باب أنّه لا يجوز إقامة الشّهادة إلّا بعد الذّكر﴾

ضع ﴿٣٢﴾ ١ ـ أحمد[3]، عن محمّد بن حسّان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تشهدوا بشهادةٍ حتّى تعرفوها كما تعرف ٢٢ ↓

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن الحسين، و هو ابن أبي الخطّاب.

٢ ـ أي صائناً نفسه عن المحرّمات، أو حافظاً ضابطاً للشّهادة.

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد، أو ابن إدريس.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «علي بن غياث» و هو مهملٌ. و في الفقيه: «علي بن غراب» والظّاهر صحّف «غراب» بـ«غياث» و في فهرست الشّيخ: «علي ابن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التّهذيب و تهذيب التّهذيب: «علي بن غراب الفزاريّ، و يقال: أبوالوليد الكوفي القاضي، و يقال: هو علي بن عبدالعزيز أو علي بن أبي الوليد، ←

كفّك[١] ». (في : ج ٧ ص ٣٨٣ • يه : ج ٣ ح ٣٣٥٩ • يب : ج ٦ ص ٢٩٣)

ضع ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تشهد بشهادة لم تذكرها ، فإنّه مَن شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً »[٢]. (في : ج ٧ ص ٣٨٣ • يب : ج ٦ ص ٢٩٣)

صح ﴿٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن عيسى[٣] جُعِلتُ فِداك جاءَني جيرانٌ لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه ، و في الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته و لست أذكر الشّهادة ؛ و قد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنَّ اسمي في الكتاب و لست أذكر الشّهادة؟ أو لا تجب لهم الشّهادة [عَلَيَّ][٤] حتّى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن ؟ فكتب عليه السلام : لا تشهد ». (في : ج ٧ ص ٣٨٢ • يب : ج ٦ ص ٢٩٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[٥] بن عليِّ بن النّعمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يُشهدني على الشّهادة فأعرف خطّي و خاتمي و لا أذكر مِنَ الباقي قليلاً و لا كثيراً ؟ قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة و معه رَجلٌ[٦] ثقة فاشهَدْ له ».

(في : ج ٧ ص ٣٨٢ • يه : ج ٣ ح ٣٣٦١ • يب : ج ٦ ص ٢٩٢)

← قال ابن معين : لم يكن به بأس ، و لكنّه كان يتشيّع» ، و عنونه الخطيب في تاريخ بغداد و قال : «علي بن غراب أبوالحسن المحاربي ـ و قيل : الفزاريّ ـ الكوفي، قال أحمدبن حنبل : كان حديثه حديث أهل الصّدق ـ إلخ» . و نقل ابن حجر عن الحضرمي أنّه قال : «مات علي بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاري أبوالحسن سنة ١٨٤ بالكوفة» ، وقال ابن سعد مثلَه عن الحضرمي و زاد: «كان صدوقاً» . ١ ـ كذا، و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «لاتشهدنَّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك» . ٢ ـ يعني من شاء أن يذهب بحقٍّ كتب كتاباً يشبه خطّك ، و نقش خاتماً يلبس خاتمك . (الوافي) ٣ ـ هو من أصحاب أبي الحسن الرّضا و الجواد عليهما السلام .

٤ ـ ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيبين ، و موجودٌ في الكافي .

٥ ـ في جلّ النّسخ: «الحسين» . ٦ ـ كذا في التّهذيبين، لكن في الكافي والفقيه: «ومعك رجلٌ» .

فهذا الخبر ضعيفٌ مخالفٌ للأُصول، لأنّا قد بيّنّا أنّ الشّهادة لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم، و قد قدّمنا أيضاً الأخبار الّتي تقدّمت من أنّه لا تجوز إقامة الشّهادة مع وجود الخطّ والختم إذا لم يذكرها، فالوجه في هذه الرّواية أنّه إذا كان الشّاهد الآخر يشهد و هو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنّه صحّة خطّه لانضمام شهادته إليه، و إن كان الأحوط ما تضمّنه الأخبار الأوّلة.

﴿٩ ـ باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز﴾

صح ﴿٣٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين و ليس معهنّ رَجلٌ »[1]. (يب: ج ٦ ص ٢٩٨) ٢٣ ↓

صح ﴿٣٧﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهِلال[2]، و لا تجوز في الرّجم شهادة رَجلين و أربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرءَتان، و

---

١ ـ كذا هنا و في التّهذيب، و في الفقيه أيضاً، و قال المولى المجلسي ـ رحمه‌الله ـ: أي في الوصيّة بالدّين. و قال صاحب الأخبار الدّخيلة: قوله: «في الدّين» محرّف «مع اليمين» أمّا أوّلاً فلأنّه لم يعمل به أحدٌ كما نقل، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبي عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و حدّثني مَن سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ» و رواه الكلينيّ في «٨ من أبواب شهاداته» (ج ٧ ص ٣٨٦) «عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثّقة، عن أبي الحسن عليه السلام: إذا شهد لصاحب الحقّ امرءتان و يمينه فهو جائز» و رواه الفقيه والتّهذيب.

٢ ـ المراد عدم جواز قبول شهادتهنّ عند الحاكم حتّى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشّهر أو خروجه، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشّهادة، لأنّ ذلك تكذيبهنّ و هو حرامٌ شرعاً اتّفاقاً، والحكم بورود الشّهر حين الاختلاف أمرٌ حكوميٌّ لا سيّما في الأشهر الحرم الّتي حرّم الله فيها القتال، و تكون الشّهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العاديّة.

قال : تجوز شهادة النّساء وَحدهنَّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ».

(في : ج ٧ ص ٣٩١ • يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

ح ﴿٣٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادة النّساء في الرَّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان، فإذا كان رَجلان وأربع نسوة لم تجز في الرَّجم »[١].

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ • يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

ضع ﴿٣٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن شهادة النّساء ، قال : تجوز شهادة النّساء وَحْدهنَّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه ، و تجوز شهادة النّساء في النّكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، ولا تجوز في الطّلاق، ولا في الدَّم ، غير أنّها تجوز شهادتهنَّ في حدِّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نسوة ».

(في : ج ٧ ص ٣٩١ • يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

مج ﴿٤٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّدبن الفُضَيل « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاقٍ أو في رَجمٍ ؟ قال : تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه ، و ليس معهنَّ رَجلٌ ، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح إذا كان معهنَّ رَجلٌ ، و تجوز شهادتهنَّ في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسوة في الزّنا[٢] والرَّجم ، ولا تجوز شهادتهنَّ في ـ

---

١ ـ كذا ، والظّاهر أنَّ لفظة «كان» هنا بمعنى حضر أو وقع ، نحو «إن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة».

٢ ـ كذا في الكافي أيضاً ، والظّاهر زيادة لفظة «الزّنا» بدليل ما تقدَّم في الخبر . و في الفقيه ذيل الخبر هكذا «و تجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ و امرءتانِ ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة ».

الطّلاق، و لا في الدّم».

(في: ج ٧ ص ٣٩١ • يه: ج ٣ ح ٣٣٠٩ • يب: ج ٦ ص ٢٩٩)

ضع ﴿٤١﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نَجران، عن مثنّى الحنّاط، عن ٢٤
زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح، قال: نعَم، و لا تجوز في الطّلاق، و قال عليٌّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرَّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان، و إذا كان أربع نسوة و رَجلان فلا تجوز في الرَّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدَّم؟ قال: لا».

(في: ج ٧ ص ٣٩١ • يب: ج ٦ ص ٣٠٠)

مج ﴿٤٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقيّ[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح، و لا تجوز في الطّلاق و لا في الدّم، و تجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان، و لا تجوز إذا كان رَجلان و أربع نسوةٍ في الرَّجم». (في: ج ٧ ص ٣٩٢ • يب: ج ٦ ص ٣٠٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٣﴾ ٨ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن رِبْعيّ، عن[2] محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا شهد ثلاثة رَجالٍ وامرءَتان لم تجز في الرَّجم[3] و لا تجوز شهادة النّساء في القتل». (يب: ج ٦ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التّقيّة، لأنَّ

---

١ ـ نسخة في المطبوعة: «الخارقيّ»، و في الكافي: «الحارثي»، و في متن رجال الكشّي: «إبراهيم الخارقي»، و في جامع الرّواة: «المخارقي». ٢ ـ كذا، والظّاهر: «و محمّد بن مسلم».
٣ ـ قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر أنَّ فيه سقطاً و أنَّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرءتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرءتان تجوز في الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنّه لو لا ما قلنا لِمَ قال ما قال؟ و لِمَ لم يقل: «لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم» كما قال: «و لا تجوز شهادة النّساء في القتل».

ذلك مذهب أكثر العامّة، والثّاني أن يكون محمولاً على أنّه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهنّ، فأمّا مع تكاملها فلابدّ من قبولها على ما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٤﴾ ٩ ـ جعفر بن محمّد بن قولُويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود و لا قود».

(يب: ج ٦ ص ٣٠١)

مجه ﴿٤٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن عبدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هِلال[1]، عن
٢٥ ↓ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكنديّ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل[2]، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جـدّه عليهم السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود و لا قود».

(يب: ج ٦ ص ٣٠١)

فما يتضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنّه لاتقبل شهادتهنّ في الحدود سِوى الرّجم، لأنّا لم‌نثبت بشهادة النّساء في حدّ السّرَقة و شُرب الخمر، و ما يجري مجرى ذلك من الحدود، و إنّما قصرناه على الرّجم و حدّ الزّنا.

و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجلٌ، قال: لا؛ هذا لا يستقيم»[3].

(يب: ج ٦ ص ٣١٨)

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «عن عبدالله بن‌مفضّل بن‌محمّد بن‌هلال»، و في التّهذيب: «عن عبيدالله ابن المفضّل بن محمّد بن هلال». ٢ ـ إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عليهم السلام، سكن مصر، له كتب يرويها عن أبيه، عن آبائه، منها كتاب الحدود. (جش) و روى محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره): الأظهر حمله على الشّهادة للإثبات ـ كما هو الظّاهر ـ منفردات أو منضمّات أيضاً، فيوافق المشهور.

فلا ينافي ما تقدَّم من أنَّه تجوز شهادتهنَّ في النّكاح، لأنَّ هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية و لأجل ذلك قال: «هذا لا يستقيم»، و لم يقل: لا يجوز، لأنَّ الأفضل أن يكون في شهادة النّكاح الرّجال أو الرّجال مع النّساء ولا يكون نساء على الانفراد، والوجه الآخر: أن نحمله على التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب العامّة.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمد[1]، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه كان يقول: شهادة النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاحٍ ولا في حدودٍ إلّا في الدّيون، و ما لا يستطيع الرّجال النّظر إليه»[2]. (يب: ج ٦ ص ٣١٩)

فلا ينافي ما تقدَّم من الأخبار لأنَّ الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة، أو حمله على ضربٍ من الكراهية.

والّذي يدلُّ على أنَّ مخرجه مخرج التّقيّة ما رواه:

ثق ﴿٤٨﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ و عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رَجلٍ معهنَّ إذا كانت المرءة منكرةً فقال: لا بأس به، ثمَّ قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلّا شهادة رَجلين عدلَين، فقال: كذبوا ـ لعنهم الله ـ! هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله و فرائضه، و شدّدوا و عظّموا ما هوّن الله، إنَّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رَجلين عدلَين؛ فأجازوا الطّلاق بلا شاهدٍ واحدٍ، والنّكاح لم يجئ عن الله في عزيمة[3]، ٢٦ ↓

---

١ ـ يعني ابن يحيى الأشعريّ، لكن في جلّ النّسخ: «أحمد بن محمّد» بتقديم و تأخير.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأظهر حمله على ما إذا كنَّ منفردات عن الرّجال، لكن يشكل الاستثناء حينئذٍ إلّا على مذهب من جوّز شهادتهنَّ مع اليمين في الدَّين.

٣ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب: «في تحريمه».

فسنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشّاهدين تأديباً ونظراً لئلّا ينكر الولد والميراث، و قد ثبتت[١] عقدة النّكاح و يستحلّ الفرج ولا أن يُشهد[٢]، وكان أمير- المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرءَتين فيالنّكاح عند الإنكار، و لا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين عدلين، قلت: فأنّى ذكر الله تعالى: « فَرَجُلٌ وَامْرَءَتانِ [٣] » ؟ فقال: ذلك في الدَّين إذا لم يكن رَجلان فرَجلٌ وامرءَتان، و رجلٌ واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امرءَتان، قضى بذلك رَسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ». (يب: ج ٦ ص ٣٢٠)

فأمّا ما تضمّنه خبر إبراهيم الخارقيّ و خبر زرارة و محمّد بن الفُضَيل و أبي‌بصير المتقدَّم ذكره من أنَّ شهادة النّساء لا تقبل في الدّم فلا ينافي ما رواه:

صح (٤٩) ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرّاج؛ و ابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالا: قلنا: أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده، إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يطلّ[٤] دم امرءٍ مسلم ».

(يب: ج ٦ ص ٣٠٢)

لأنَّ الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ شهادتهنَّ لا تقبل في الدَّم بمعنى أن يثبت فيه القود، و إن كان يجوز أن يثبت بها الدّية، و قد نبّه أبوعبدالله عليه السلام
٢٧ على ذلك بقوله: «إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لايطلّ دم امرءٍ مسلم»، والخبران اللّذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم، و محمّد بن محمّد بن الأشعث يؤكّدان أيضاً ذلك، لأنّه إنّما نفى بشهادتهنَّ فيهما القود دون الدّية، و يحتمل أن يكون المراد بذلك أنَّ شهادتهنَّ لا تقبل في الدّم على الانفراد، و إنّما تقبل شهادتهنَّ مع كون

---

١ ـ في التّهذيب: «وقد ثبت».
٢ ـ أي مع عدم الإشهاد، و في بعض النّسخ: «واستحلّ الفرج و لا أن يشهد».
٣ ـ البقرة: ٢٨٢. أي في أيّ موضع عيّن الله تعالى الشّاهدين، والحال أنّه جوّز الرّجل و الامرءتين في قوله.
٤ ـ في بعض النّسخ: «لا يبطل»، و طلّ دمه فهو مطول، و أطلّ دمه و طلّه الله و أطلّه: أهدره. (الصّحاح)

الرّجال معهنّ ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ضع ﴿٥٠﴾ ١٥ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشّحّام « قال : سألته عن شهادة النّساء ، قال : فقال : لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم إلّا مع ثلاثة رجالٍ وامرءَتين[1]، فإن كان رَجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرّجم ، قال : فقلت : أتجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ فقال: نعَم ».

(يب : ج ٦ ص ٣٠٢)

مجـ ﴿٥١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال عليٌّ عليه السّلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح و لا تجوز في الطّلاق ، و قال : إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرءَتان جاز في الرّجم ، و إذا كان رَجلان و أربع نسوةٍ لم تجز، وقال : تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرّجال ». (يب : ج ٦ ص ٣٠٢)

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٥٢﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شَهِدَتْ عليه امرءَةٌ أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرءَة بحساب شهادة المرءَة ».

(يه : ج ٣ ح ٣٣١١ • يب : ج ٦ ص ٣٠٣)

ضع ﴿٥٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن حَسّان ، عن أبي عِمران[2]، عن عبدالله بن الحكم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة شهدَتْ على رَجلٍ أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات ، قال : على الرّجل رُبع دية الصّبيّ بشهادة المرءَة ». (يه : ج ٣ ح ٣٣١٣ • يب : ج ٦ ص ٣٠٣)

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وامرءتان» ، و في التّهذيب والوافي : «وامرءتين» .

٢ ـ الظّاهر كونه موسى بن زنجويه ـ بالنّون بعد الزّاي قبل الجيم ـ أباعمران الأرمَني [والنّسبة إلى إرمينيّة صُقْع من بلاد الرّوم] و هو ضعيفٌ . (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم . (جامع الرّواة)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٤﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد[١]، عن رِبْعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تجوز شهادة النّساء في القتل ». (يب: ج ٦ ص ٣٠٣) ٢٨ ↓

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في غيره من الأخبار.

صح ﴿٥٥﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة، فقضى أن تجاز شهادة المرءة في رُبع الوصيّة ».

(يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

صح ﴿٥٦﴾ ٢١ ـ عنه، عن حمّاد، عن رِبْعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شهادة امرءَة حَضَرَتْ رَجلاً يوصي، فقال: يجوز في رُبع ما أوصى بحساب شهادتها ».

(في: ج ٧ ص ٤ • يه: ج ٤ ح ٥٤٣٥ • يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ « قال: كتب أحمد بن هِلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرءَة شهِدَتْ على وصيّة رَجلٍ لم يشهدها غيرها، و في الورثة مَن يصدّقها و فيهم مَن يتّهمها؟ فكتب عليه السلام: لا؛ إلّا أن يكون رَجلٌ وامرءَتان و ليس بواجب أن تنفذ شهادتها ». (يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

فلَا يعارض الخبرين الأوّلين، لأنَّ راويه أحمد بن هِلال و هو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختصّ بنقله[٢]، ولو سلِم لجاز أن نحمله على أنّه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة، بل لا يجوز في ذلك إلّا رجلان أو رَجل وامرءتان، و ليس في الخبر أنّه لا تجوز شهادتها في رُبع الوصيّة بل هو محتمل له، و على هذا لا تنافي بين الأخبار.

---

١ ـ يعني ابن عيسى. ٢ ـ قيل: ضعف أحمد بن هلال لايضرّ بصحّة الحديث، لأنّ إبراهيم بن محمّد يحكي كتابته لا هو يرويها.

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٥٨﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرءةٍ ادّعى بعض أهلها أنّها أوصَتْ عند موتها من ثُلثها بعتق رقبةٍ لها، أيعتق ذلك؛ و ليس على ذلك شاهدٌ إلاّ النّساء؟ قال: لا تجوز شهادة النّساء في هذا»[(١)].

(يب: ج ٦ ص ٣١٨)

فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأوّل سَواء. و يحتمل الخبران وجهاً آخر و هو حملهما على التّقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة.

صح ﴿٥٩﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد ٢٩↓
«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و ترك امرءته و هي حاملٌ، فوضَعَتْ بعد مَوته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَة الّتي قَبِلتها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في رُبع ميراث الغلام»[(٢)].

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ • يب: ج ٦ ص ٣٠٤)

ضع ﴿٦٠﴾ ٢٥ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُجيز شهادةُ النّساء في الصّبيِّ صاح أو لم يصح، و في كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجل تجوز شهادة النّساء فيه»[(٣)].

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ • يب: ج ٦ ص ٣٠٤)

---

١ ـ يدلُّ على عدم قبول شهادة النّساء في الوصيّة بعتق رقبة فحسب، لقوله عليه السلام: «في هذا». وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن حمل الأخبار الدّالّة على قبول شهادتهنّ فيها على ما إذا كانت دَيناً، بقرينة التّعليل في بعض الأخبار.

٢ ـ عليه الفتوى، وقالوا بثبوت النّصف بشهادتين، والثّلاثة أرباع بشهادة الثّلاث، والكلّ بشهادة أربع، واستدلّوا على الجميع بهذا الخبر و فيه خفاء، و مرسلة الصّدوق (تحت رقم ٣٣١٧)، والاثنتان في صحيحة ابن سِنان (الآتي تحت رقم ٣٦)، و لعلّ هذه الأمور مع الشّهرة التّامّة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم. (المرآة)

٣ ـ أي تجاز شهادتهنّ في الصّياح فيورث، و في عدمه فلا يورث، أو المراد أنّهنّ إذا شهدن ←

ضع ﴿٦١﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ، قال : تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة »[1].

(في : ج ٧ ص ٣٩٢ • يب : ج ٦ ص ٣٠٤)

صح ﴿٦٢﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن شهادة النّساء في النّكاح ، قال : تجوز إذا كان معهنَّ رَجلٌ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطّلاق ، قلت : تجوز شهادة ـ النّساء مَعَ الرَّجل في الدَّين؟ قال : نَعَم . وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، قال : و تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة » . و حدَّثني مَن سمعه يحدّث «أنَّ أباه أخبره عن رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أجاز شهادة ـ النّساء في الدَّين مع يمين الطّالب ، يحلف بالله أنَّ حَقّه لحقٌّ » .

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ • يب : ج ٦ ص ٣٠٥)

٣٠ صح ﴿٦٣﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال و لا تقبل في الطّلاق[2] إلّا رَجلان عدلان » .

صح ﴿٦٤﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ، وفَضالة ، عن العَلاء[3]، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تجوز شهادة النّساء في الهِلال ، و سألته : هل تجوز شهادتهنَّ وَحْدَهنَّ

← بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصّياح أو لم يشهدن ، لأنّه لا عبرة به ، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً . (ملذ)

١ ـ ظاهره عدم جواز شهادة النّساء في الوصيّة ، و يمكن حمله على أنّه لا تقبل شهادتها في تحقّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصيّة . (المرآة) و في القاموس : النّفاس : ولادة المرءة ، و المنفوس : المولود .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «ولا في الهلال» و هو الظّاهر .

٣ ـ رواية عَلاء بن رَزين الّذي تفقّه على محمّد بن مسلم الثّقفي بدون الواسطة عن الباقر عليه السلام بعيدة ، و عن الصّادق عليه السلام قليلة، و في الكافي: «عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام» .

قال : نَعَم في العُذرة والنُّفَساء ». (يب : ج ٦ ص ٣٠٥)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٥﴾ ٣٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن خالد ؛ وعليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجوز شهادة النّساء في الفطر إلاّ شهادة رَجلَين عَدلَين ، و لا بأس في الصّوم بشهادة النّساء و لو امرءَة واحدة »[1]. (يب : ج ٦ ص ٣٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرءَة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رَمضان بل يصوم على أنّه من شعبان ، فإنّه لا يأمَنُ على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهِلال.

صح ﴿٦٦﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته: تجوز شهادة النّساء وَحْدَهنّ ، قال: نعم في العُذرة والنُّفساء». (يب : ج ٦ ص ٣٠٦)

ضع ﴿٦٧﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلاّ امرءَة ، تجوز شهادتها ، قال : تجوز شهادة النّساء في العُذرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرّجل ». (في : ج ٧ ص ٣٩٢ • يب : ج ٦ ص ٣٠٦)

صح ﴿٦٨﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسن بن موسى[3]، عن يزيدَ

---

١ ـ أجمع علماؤنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على القضاء في الجملة بالشّاهد واليمين ، و إليه ذهب أكثر العامّة ، و خالف فيه بعضهم ، و أخبارهم حجّة عليهم ، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، و في النّكاح والوقف خلافٌ ، والمشهور أنّه في حكم الشّاهد الواحد هنا المرءتان ، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به ، واحتجّوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار ، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين ، لعدم حجّيّة خبر الواحد عنده ، و كذا العلاّمة في موضع من التّحرير .

٢ ـ هو ابن أبي عبدالله .

٣ ـ هو الخشّاب .

ابن إسحاق ، عن هارونَ بنِ حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : تجوز شهادة امرءتين في الاستهلال »[١]. (يب : ج ٦ ص ٣٢٣) ٢١

مج ﴿٦٩﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و محمّد بن خالد ، عن ابن ـ بُكَير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المرءة في ـ الشّيء الّذي ليس بكثير والأمر الدّون، و لا تجوز في الكثير »[٢].

(يب : ج ٦ ص ٣٠٦)

ثق ﴿٧٠﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرءَة الواحدة». (يب : ج ٦ ص ٣٠٧)

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر والخبر المتقدَّم ينبغي أن يكون العمل عليه من أنَّ شهادة المرءَة تقبل في المولود بمقدار شهادتها و هو الرُّبع من ميراث المولود ، و تحمل الأخبار الّتي قدَّمناها من أنّه تقبل شهادة المرءَة في المنفوس بالإطلاق على هذا التّقييد لئلّا تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٧١﴾ ٣٦ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب بإسناده[٣]، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ و صاح في ـ الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرءة، قلت : فإن كانتا امرءتين؟ قال : تجوز شهادتها في النّصف من الميراث »[٤].

(في : ج ٧ ص ١٥٦ ـ يب : ج ٦ ص ٣٠٨)

---

١ ـ أهلّ المولود واستهلّ : خرج صارخاً ، والمراد في نصف الميراث أو مع يمين المدّعي .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم يعمل به أحدٌ فيما نعلم ، والله يعلم ، و يمكن حمله علي ـ الاستحباب للمدّعى عليه أن يعطي لشهادتها .

٣ ـ في التّهذيب : «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان» ، و هو عبدالله .

٤ ـ بشهادة الواحدة ثبت رُبع الميراث ، و بشهادة الاثنتين نصف الميراث ، والكلّ بشهادة أربع ، و تصدّق شهادة كلّ واحدة ثبوت رُبع الميراث .

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٢﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألته عن امرءَة حضرها الموت و ليس عندها إلاّ امرءَة أتجوز شهادتها، قال: لا تجوز شهادتها إلاّ في المنفوس و العُذرة».

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ • يب: ج ٦ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمدَ بن هِلال؛ مِن أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّة و إن جاز قبولها في الرُّبع منها على ما بيّنّاه.

صح ﴿٧٣﴾ ٣٨ ـ محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور ابن حازِم قال: حدَّثني الثّقة عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: إذا شهد لطالب الحقّ امرءَتان و يمينه فهو جائز»[1]. (في: ج ٧ ص ٣٨٦ • يب: ج ٦ ص ٣٠٨) ٣٢ ↓

ح ﴿٧٤﴾ ٣٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة‌النّساء مع يمين الطّالب في الدَّين، يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ • يه: ج ٣ ح ٣٣٢١ • يب: ج ٦ ص ٣٠٨)

قال محمّد بن الحسن: ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوّل المقيّد، وهو أنّه لما كان يجب بشهادة رَجل واحد و يمين المدّعي الحقّ في الدّيون، كذلك يجب بشهادة امرءَتين و يمين المدّعي، ولا تقبل في ذلك شهادة امرءَة واحدة على حال.

﴿١٠ ـ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي﴾

صح ﴿٧٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدَّين شهادة رَجلٍ واحدٍ و يمين صاحب الدَّين، و لا يجيز في الهِلال إلاّ

---

١ دلُّ على قبول شهادة امرءتين مع يمين المدّعي.

شاهدي عدل ». (في : ج ٧ ص ٣٨٦ • يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

نق ﴿٧٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل الحقّ ، و له شاهدٌ واحدٌ ، قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رَجل واحدٍ و يمين صاحب الحقّ، وذلك في الدَّين ».

(في : ج ٧ ص ٣٨٥ • يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

مج ﴿٧٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى رَسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة رَجل
٣٢ ↓ واحد مع يمين الطّالب في الدَّين وحده ». (يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

صح ﴿٧٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رَجلٍ و يمين المدّعي». (في : ج ٧ ص ٣٨٥ • يب : ج ٦ ص ٣١١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدَّثني أبي : أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و يمين ».

(في : ج ٧ ص ٣٨٥ • يب : ج ٦ ص ٣١١)

صح ﴿٨٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

(في : ج ٧ ص ٣٨٥ • يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

ضع ﴿٨١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ». (في : ج ٧ ص ٣٨٥ • يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

نق ﴿٨٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن أبي مَريَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

« قال: أجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه حقٌّ ». (يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنَّ هذه الأخبار و إن كانت عامّة في أنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله قضى بذلك و لم يبيّن فيما فيه قضى، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدّمة المفصّلة بأن نقول: إنّه قضى بذلك في الدَّين على ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل، و قد بيّنّاه في غير موضع.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٨٣﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عبدالله بن أحمدَ[1]، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرَّجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق ٣٤↓ النّاس، فأمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا ».

(يه: ج ٣ ح ٣٣١٩ • يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

فهذا الخبر أيضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك [في] حقوق النّاس الّذي هو الدَّين دون ما عدا[ه] من الحقوق لما بين في الأخبار المتقدّمة لما بيّنّاه آنفاً و ذكرناه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: دخل الحكم بن عُتَيبة و سلمة بن كُهَيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين، قال: قضى به رَسول الله صلّى الله عليه وآله؛ و قضى به عليٌّ عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، قال: و أين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إنَّ الله تعالى يقول: « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] »، فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقوله: « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شهادة

---

١ ـ في التّهذيب: «عبيدالله بن أحمد»، و كلاهما مجهولان، بل مهملان.

٢ ـ الطّلاق: ٢.

واحدٍ ويميناً؟! ثمّ قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجدالكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التّيميّ و معه دِرع طلحة، فقال له عليّ عليه السلام: هذه دِرع طلحة أُخذَتْ غُلُولاً يوم البصرة[١]، فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رَضيته للمسلمين؟ فجعل بينه و بينه شُريحاً، فقال له: هذه دِرْع طلحة أخذَتْ غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هات على ما تقول بيّنةً، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنّها دِرع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد واحدٌ ولا أقضي بشهادة شاهد واحدٍ حتّى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضي بشهادة المملوك، قال: فغضب عليٌّ عليه السلام و قال: خذوها فإنَّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات، قال: فتحوَّل شريح عن مجلسه، ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات، فقال له: ويلك ـ أو وَيْحك ـ إنّي لما أخبرتك أنّها دِرع طلحة أُخذَتْ غُلولاً يوم البَصرة، فقلت: هات على ما تقول بيّنةً، و قد قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله: حيثما وجد غُلُولٌ أُخذ بغير بيّنة، فقلتُ: [إنّك][٢] رَجلٌ لم يسمع الحديث، فهذه واحدةٌ، ثمّ أتيتك بالحَسَنِ فشهد، فقلتَ: هذا واحدٌ ولا أقضي بشهادة واحدٍ حتّى يكون معه آخر، و قد قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحدٍ و يمين، فهاتان ثنتان، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها دِرع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقلتَ: هذا مملوكٌ ولا أقضي بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عَدلاً، ثمّ قال: ويلك ـ أو ويحك ـ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا»[٣]. ٣٥

(في: ج ٧ ص ٣٨٦ • يه: ج ٣ ح ٣٤٢٨ • يب: ج ٦ ص ٣١٠)

---

١ ـ الغلول: الخيانة في المغنم، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفقيه.

٣ ـ فيه أحكام: منها قبول شهادة العبد إذا كان عدلاً، و منها تعديل قنبر. والخبر في الكافي إلى هنا، و زاد في الفقيه: «ثم قال أبوجعفر عليه السلام: فأوّل من ردّ شهادة المملوك ـ رمع ـ» والمراد ←

ولا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار من أنّ شهادة الواحد إنّما تقبل مع يمين صاحب الحقّ في الدّين وحده، لأنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام إنّما أنكر على شريح قوله: «لا أقضي بشهادة واحد»، و أطلق ذلك في كلّ موضع، فأراد أميرالمؤمنين عليه السلام أن ينبّهه على خطئه، و أنّ هذا ليس بعامّ في سائر الحقوق، لأنّ في الحقوق ما يقضى فيه بشاهدٍ واحد مع يمين صاحب الحقّ و هو الدّين، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً، إلاّ أنّ الّذي يعوّل عليه أنّه يقبل شهادة شاهد واحد و يمين المدّعي في كلّ ما كان مالاً أو يجري به إلى مال دَيناً كان أو غير دَين، فعلى هذا؛ الأخبار غير متنافية.

﴿١١ ـ باب أنّه إذا شهد أربعة على امرءة بالزّنا أحدهم زوجها﴾

﴿٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن إبراهيم بن نُعَيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا، أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم».

(يب: ج ٦ ص ٣٢١)

و قد روي أنّ الزّوج يلاعنها و يجلدون الباقون حدّ المفتري، روى ذلك: ٣٦

﴿٨٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خِداش، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزّوج، و يجلد الآخرون»[1].

(يب: ج ٦ ص ٣٢١)

← الثّاني، و حاصل الخبر: أنّ طلب البيّنة من المدّعي إنّما يكون فيمن لم يعلم عصمته، و أمّا فيمن علم عصمته بالدّليل فيعلم بقوله حقّية دعواه، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشّرعية بل في الاعتقادات. (مراد)

١ ـ عمل بمضمونها جماعة منهم الصّدوق وابن البرّاج ـ رحمهما الله ـ، والمشهور قبول شهادة الزّوج، والأظهر حمل الأول على ما إذا شهدوا معاً، و هذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أوّلاً ثم أتى بهم. (ملذ)

فالخبرالأوّل أولى بأن يعمل عليه، لأنه موافق لكتاب الله تعالى، قال الله عزّ و جلّ: « وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللهِ [١] » فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلاّ نفسه فإنّه يلاعنها ، فأمّا إذا أتى بالشّهود الّذين بهم يتمّ أربعة فلا يجب عليه اللّعان[٢].

﴿١٢ ـ باب أنّ القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته﴾

مج ﴿٨٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ، قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال : نَعَم ».

(في : ج ٧ ص ٣٩٧ • يب : ج ٦ ص ٢٧٧)

صح ﴿٨٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحدود إن تاب أتقبل شهادته ، فقال : إذا تاب ، و توبته أن يرجع ممّا قال[٣] ويكذِب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك ».

(في : ج ٧ ص ٣٩٧ • يب : ج ٦ ص ٢٧٧)

مج ﴿٨٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مرّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السّلام « قال : سألته عن الرّجل الّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ، قال : نَعَم ، قلت : و ما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول : قد افتريت على فلانة ،

---

١ ـ النور : ٦.

٢ ـ قال الصّدوق (ره) في الفقيه : متى شهد أربعة على امرءة بالفجور أحدهم زوجها و لم ينف ولدها فالزّوج أحد الشّهود ، و متى نفى ولدها مع إقامة الشّهادة عليها بالزّنا جلد الثّلاثة الحدّ و لاعنها زوجها و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً ، لأنّ اللّعان لا يكون إلاّ بنفي الولد ـ انتهى . و قال المولى المجلسيّ (ره) : هذا خلاف فتوى الأصحاب و لم ينقل أحدٌ القول بذلك .

٣ ـ في التّهذيب : «فيما قال» .

و يتوب ممّا قال ». (في: ج ٧ ص ٣٩٧ • يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

ضع ﴿٩٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله ٣٧
عليه‌السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام شهد عنده رَجلٌ ـ وقد قطعتْ‌يده و رِجْله ـ شهادةً فأجاز شهادته[1]، و قد كان تابَ و عرفت توبته ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ • يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

ضع ﴿٩١﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : ليس يصيب أحدٌ حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازتْ شهادته ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ • يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

مجه ﴿٩٢﴾ ٦ ـ الحسين‌بن سعيد، عن النّضربن سُوَيد؛ وحمّاد، عن القاسم بن‌ـ سليمان « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يقذف الرَّجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلّا خيراً أتجوز شهادته، فقال : نَعَم، ما يقال عندكم؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه و بين الله تعالى ، لا تقبل شهادته أبداً ، فقال : بئس ما قالوا ؛ كان أبي عليه‌السلام يقول : إذا تاب و لم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ • يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

مجه ﴿٩٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن الكِنانيّ « قال : سألت أبا‌ـ عبدالله عليه‌السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ، قال : نَعَم ».

(يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٤﴾ ٨ ـ السَّكونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم‌السلام « قال : ليس يصيب أحدٌ حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازتْ شهادته ، إلّا القاذف ؛ فإنّه لاتقبل شهادته، إنّ‌توبته فيما كان بينه وبين الله‌تعالى »[2]. (يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

---

١ ـ في الكافي والفقيه: «شهد عنده ـ وقد قطعت يده و رجله ـ بشهادة فأجاز شهادته».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ندم و لم يظهر توبته للنّاس و لم يكذب نفسه ، بقرينة قوله : «فيما بينه و بين الله». (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التّقيّة، لأنَّه موافقٌ لمذاهب كثير من العامّة، والثّاني: أنّه إذا كان من شرط التّوبة الّتي يصحّ معها قبول شهادته أن يُكذِب نفسه عند الإمام و عند المسلمين و يكون فيمن يحكم عليه بأنّه قاذف صادق فلا يجوز له أن يُكذِب نفسه و إن لم يُكذِب امتنع عند ذلك قبول شهادته و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزّوجلّ ولا يحتاج في ذلك إلى التّوبة.

٣٨ ↓

﴿١٣ ـ باب الشّاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرءته وهو غائب﴾ ﴿فيحضر الرّجل و ينكر الطّلاق﴾

ح ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ـ عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شاهدين شهدا على امرءةٍ بأنَّ زوجها طلّقها[١] فتزوّجَتْ، ثمّ جاء زَوجها فأنكر الطّلاق، قال: يضربان الحدّ و يضمنان الصّداق للزّوج[٢] ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زَوجها الأوّل»[٣].

(في: ج ٦ ص ١٥٠ و ج ٧ ص ٣٨٤ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٧ • يب: ج ٦ ص ٢٩٥)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر روي على ما أوردناه و ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزّوج الطّلاق رجع أحد الشّاهدين عن الشّهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر، فلو لم يرجع واحدٌ منهما لم يلتفت إلى إنكار الزّوج إلاّ أن تكون المرءة بَعدُ في العِدّة، فإنّه يكون إنكاره للطّلاق مراجعة. والّذي يدلُّ على

---

١ ـ في الكافي: «طلّقها أو مات».

٢ ـ و فيه: «يضمنان الصّداق للزّوج بما غراه».

٣ ـ يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهم و إلاّ فيشكل الحكم بالحدّ بمجرّد إنكار الزّوج أو بيّنته، والأصحاب صوّروا هذه المسألة في صورة الرّجوع عن الشّهادة، و أكثرهم حملوا الحدّ على التّعزير فيما إذا علم التّزوير. (المرآة) و قوله: «ثم تعتدّ» أي من الزّوج الأخير.

ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٦﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء؛ و أبي أيّوب[1]، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين شهدا على رَجلٍ غائب عن امرءَته أنّه طلّقها فاعتدّتِ المرءَة وتزوّجَتْ ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّداق من الّذي شهد و رَجَع و يردّ على الآخر و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها »[2]. (يه : ج ٣ ح ٣٣٣٥ • يب : ج ٦ ص ٣٢٥)

كتاب القضايا والأحكام

﴿١ ـ باب البيّنتين إذا تقابلتا﴾

ح ﴿٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الخَشّاب[3]، عن غياث بن ـ كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلين اختصما إلى ٣٩ ↓
أمير المؤمنين عليه السلام[4] فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف[5]، فقيل له : لو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البيّنة ؟ قال : أحلفهما ، فأيّهما حلف

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم» ، و ما في المتن مثل ما في التّهذيب و هو الصّواب . و أبوأيّوب هو إبراهيم بن عيسى الخزّاز الكوفي الثّقة .

٢ ـ أي فيردّ الصّداق المأخوذ من الشّاهد الّذي رجع عن شهادته إلى الأخير و ربما يحمل على نصف مهر المثل ، و قيل : يشكل الحكم في الرّواية بأخذ كلّ الصّداق منه ، لأنّه نصف السّبب فلا يضمن إلّا النّصف .

٣ ـ هو الحسن بن موسى ، من وجوه أصحابنا . (صه، جش)

٤ ـ في الكافي : «اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّةٍ في أيديهما و أقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنة أنّها نتجت عنده ، فأحلفهما عليّ عليه السلام » . و سقطت الجملة من قلم الشّيخ أو النّاسخ .

٥ ـ يدلُّ على سقط جملة : « في دابّةٍ ـ إلى قوله ـ فأحلفهما عليٌّ عليه السلام » ، لأنّ الضّمير في قوله : «فقضى بها» لا مرجع له .

و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل [له]: فإن كانَتْ في يد واحدٍ منهما و أقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الّذي في يده »[١].
(في : ج ٧ ص ٤١٩ • يب : ج ٦ ص ٢٦١)

ضع ﴿٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء، عن أبان[٢]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا أتاه رجلان ببيّنة شهود [عَدْلهم سواء] و عددهم سواء ، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين ، قال : و كان يقول : « اللّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ أيُّهُمْ كانَ الحقُّ لَهُ فَأدِّهْ إلَيْهِ » ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف ».
(في : ج ٧ ص ٤١٩ • يه : ج ٣ ح ٣٣٩٧ • يب : ج ٦ ص ٢٦١)

ضع ﴿٩٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في شاهدين شهدا على أمر واحدٍ ، و جاء آخران فشهدا على غير الّذي شهد الأوّلان واختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم ؛ فمن قرع عليه اليمين[٣] فهو أولى بالقضاء ».
(في : ج ٧ ص ٤١٩ • يه : ج ٣ ح ٣٣٩٤ • يب : ج ٦ ص ٢٦٢)

ثق ﴿١٠٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم إليه رَجلان في دابّة و كلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، [فقال :] فقضى بها للّذي في يده و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين »[٤].
(في : ج ٧ ص ٤١٩ • يب : ج ٦ ص ٢٦٢)

ضع ﴿١٠١﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أبي‌جميلة ، عن سِماك بن حرب ،

---

١ ـ إطلاق الخبر يدلُّ على عدم اعتبار الأكثريّة والأعدليّة ، و يمكن حمله عليه جمعاً ، و أيضاً يدلُّ على عدم اعتبار القرعة . (ملذ)   ٢ ـ هو ابن عثمان .

٣ ـ أي خرجت القرعة باسمه، أو غلب إذا قرءمعلوماً، أو صار مغلوباً إذا قرءمجهولاً، فإنّ توجّه اليمين ضررٌ بحسب الواقع . (ملذ) و أقول : هذا الخبر محمولٌ على عدم كون أحدهما صاحب اليد .

٤ ـ يدلُّ على تقديم بيّنة ذي اليد إذا كانت البيّنتان تشهدان بالسّبب . و قوله : «بينهما نصفين» أي مع حلفهما على المشهور .

عن تميم بن طَرَفَة[١] « أنَّ رَجلين عرفا بعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة فجعله أميرالمؤمنين عليه‌السلام بينهما »[٢]. ٤٠ ↓

(في : ج ٧ ص ٤١٩ • يه : ج ٣ ح ٣٢٧٦ • يب : ج ٦ ص ٢٦٢)

صح ﴿١٠٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الّذي في يديه الدّار أنّه ورثها[٣] عن أبيه ، لا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، و ذكر أنَّ عليّاً عليه‌السلام أتاه قومٌ يختصمون في بغلة فقامَتِ البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم[٤] لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامَتْ لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك[٥] فقضي بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم[٦]، قال : فسألته حينئذٍ فقلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدّار قال : إنَّ أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، و لم يقم الّذي هو فيها

---

١ ـ هو تميم بن طَرَفَة الطّائي المُسْلي الكوفي ، تابعي ، مات سنة ٩٤ ، و راويه سماك بن حرب بن أوس الذهلي أبوالمغيرة الكوفي، توفّي سنة ١٢٣ . (تهذيب التّهذيب) والمراد بأبي جميلة المفضّل بن صالح الأسدي .

٢ ـ حمل على تساويهما كمّاً و كيفاً .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، لكن فيه سقط ، و في الفقيه هكذا : «فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّها ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها ـ إلخ» و يشهد لذلك قوله : «أكثرهم بيّنة » .

٤ ـ المذود ـ كمنبر ـ : معلف الدّابّة . (المصباح)

٥ ـ الجملة في الكافي هكذا : «و أقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى ـ إلخ» ، و في الفقيه : «و قامت البيّنة لهؤلاء أنّهم ـ إلخ » .

٦ ـ إن تساويا فالظّاهر القرعة و حمل على عدم اليد لأحدهما جمعاً ، و إلاّ فيحلف صاحب اليد كما مرّ . (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره) : وجوب اليمين على من رجحت بيّنته هو مختار الشّهيد في الدّروس ، و ظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين .

بيّنة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »[١]. (في : ج ٧ ص ٤١٨ • يب : ج ٦ ص ٢٦٣)

ثق ﴿١٠٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَةَ « قال : إنَّ رَجلين اختصما إلى عليٍّ عليه السلام في دابّة ، فزعم كلُّ واحدٍ منهما أنّها انتجت على مِذْوَده ، و أقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة سواءً في العدد ، فأقرَع بينهما سهمين فعَلّم السّهمين كلُّ واحدٍ منهما بعلامة ، ثم قال : « اللّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الأَرَضين السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيم ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحمن الرَّحيم ، أيُّهُما كانَ صاحب الدّابّةِ وَ هُوَ أولى بِها فَأَسْأَلُكَ أنْ تقرع و تخرج سَهْمَهُ » ، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها ». (يه : ج ٣ ح ٣٣٩٣ • يب : ج ٦ ص ٣٠٣)

صح ﴿١٠٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ «قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلين شهدا على أمرٍ[٢]، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك و اختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيُّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحقّ ». (في : ج ٧ ص ٤١٩ • يه : ج ٣ ح ٣٣٩٤ • يب : ج ٦ ص ٢٦٤) ٤١ ↓

سل ﴿١٠٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ شهد له رَجلان بأنَّ له عند رَجلٍ خمسين درهماً ، و جاء آخران فشهدا بأنَّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف[٣]، قال : اقرع بينهم ، ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع

---

١ ـ قال في المسالك : إذا تعارضتِ البيّنتان و كانتِ العين في يديها يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلاًّ منها يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما ففي الترجيح أقوال.

٢ ـ في‌الفقيه: «شهدا على رجل في‌أمر» ، و في‌الكافي : «شهدا على أمر واحد وجاء آخران».

٣ ـ أي كانت الشّهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أوّل طلوع الشّمس يوم السّبت مثلاً ، والغرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنّه محمولٌ على ما إذا كانتِ الشّهادتان على واقعة واحدة لم يمكنِ الجمع بينها ، كأن يقول أحدهما : باعه الدّابّة الفلانيّة بخمسين و بقي الثمن عنده ، والأخرى أنّه باعه بمائة و بقي الثمن عنده. (ملذ)

بالله انّهم يحلفون بالحقّ »[١]. (في : ج ٧ ص ٤٢٠ • يب : ج ٦ ص ٢٦٤)

سل ﴿١٠٦﴾ ١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بن أبي‌يزيدَ ـ العطّار ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كانت له امرءَةٌ فجاء رِجالٌ شهود فشهدوا أنَّ هذه المرءَة امرءَة فلانٍ ؛ و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرءَة فلانٍ ، فاعتدل الشّهود و عدّلوا ، قال : يقرع بين الشّهود ؛ فمن خرج سَهمُه فهو المحقّ و هو أولى بها ». (في : ج ٧ ص ٤٢٠ • يب : ج ٦ ص ٢٦٤)

ضع ﴿١٠٧﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ‌بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثّقفيّ ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول ـ في رَجلٍ ادّعى على امرءَةٍ أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهودٍ و أنكرتِ المرءَةُ ذلك ، فأقامتْ أختُ هذه المرءَة على الآخر البيّنة[٢] أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهودٍ و لم يوقّتا وقتاً ـ : إنَّ البيّنة بيّنة الزَّوج، ولا تقبل بيّنة المرءَة ؛ لأنَّ الزَّوج قد استحقّ بضع هذه المرءَة و تريد اُختها فَسادَ النّكاح ، فلا تصدّق و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها »[٣].

(يب : ج ٦ ص ٢٦٥)

مح ﴿١٠٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن‌ـ

---

١ ـ الظّاهر إحلاف الشّهود ، و يحتمل المدّعيَين أيضاً ، و على الثّاني ينبغي أن يحمل : (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب (ج ٦ ص ٢٦٥) : «فأقامتْ أختُ هذه المرءة على هذا الرَّجل البيّنة» ، و جاء الخبر في زياداته أيضاً تحت رقم ٦٧ و فيه : «فأقامت أختُ هذه المرءة على رجلٍ آخر بالبيّنة» .

٣ ـ كأنَّ في سند الخبر تحريفاً ، رواه المؤلّف في «باب التدليس في النّكاح» من التهذيب تحت رقم٤٠ و في باب‌زيادات فقه نكاحه في‌التّهذيب ، وكذا الكلينيّ في ٢٦ من‌أخبار نوادر نكاح الكافي (ج ٥ ص ٥٦٢) : «بإسناده عن علي بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن‌داود المنقري ، عن عيسى‌بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام». و في متنه أيضاً سقطٌ أو تحريفٌ ، فإنَّ قوله : «إنَّ البيّنة بيّنة الزّوج» ـ أو الرَّجل ـ يدلُّ على أنَّ قوله في صدر الخبر : «في رجل ادّعى على امرءةٍ أنّه تزوّجها بولي و شهودٍ» إمّا «ادّعى» فيه محرّف «أقام بيّنة» و إمّا سقط منه بعد «بوليّ و شهودٍ» «و أقام بيّنة » . (الأخبار الدّخيلة)

العَمْرَكي، عن صَفوانَ، عن عليِّ بن مطر، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ رَجلين اختصما في دابّة إلى عليٍّ عليه السلام، فزَعَم كلُّ واحدٍ مِنهما أنّها انتجت عنده على مِذوده و أقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنة سَواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلُّ واحدٍ منهما بعلامةٍ، ثمّ قال: « اللّٰهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبعِ وَ رَبَّ الأَرَضينَ السَّبعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيم، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهُما كانَ صاحِب الدّابَّةِ وَهُوَ أولى بِها، فأَسْأَلُكَ أنْ تقرع وتخرج اسمه » فخرج سهم أحدهما فقضى له بها؛ ٤٢

و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزَعَمَ أحدهما أنّه اشتراها و زَعَم الآخر أنّه انتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده ».

(يه: ج ٣ ح ٣٣٩٣ • يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قضى في رَجلين ادّعيا بغلةً، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين سهمان »[1].

(في: ج ٧ ص ٤٣٣ • يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنَّ البيّنَتَين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحديها يدٌ متصرّفةٌ أو لم تكن، فإن لم تكن مع واحدٍ منهما يدٌ متصرّفةٌ و كانتا جميعاً خارجتَين فينبغي أن يحكم لأعدلها شهوداً و يبطل الآخر، فإن تساويا في العَدالة حلف أكثرهما شهوداً، و هو الّذي تضمّنه خبر أبي‌بصير المقدَّم ذكره[2]، و ما رواه السَّكونيُّ من أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشّهود فإنّما يكون ذلك على جهة الصّلح والوساطة بينهما دون مرّ-

---

١ ـ حمل على الصّلح، أو كان عليه السلام عالماً باشتراكهما بتلك النّسبة.

٢ ـ في خبر أبي‌بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا خارجين إلّا أن يستدلّ بما نقل فيه من قضاء علي عليه السلام بحمله على الخارجين.

الحكم، و إن تساوى عدد الشّهود أقرع بينهم، فمن خرج سهمة حلف بأنّ الحقّ حقّه، و إن كان مع إحدى البيّنتين يدٌ متصرّفةٌ فإن كانتِ البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده و أعطي اليد الخارجة، و إن كانَتْ بيّنته بسبب الملك، إمّا بأن يكون بشرائه أو نتاجِ الدّابّة إن كانت دابّةً أو غير ذلك و كانتِ البيّنة الأُخرى مثلها، كانتِ البيّنة الّتي مع اليد المتصرّفة أولى؛

فأمّا خبر إسحاق بن عمّار خاصّة بأنّه إذا تقابلتِ البيّنتان حلف كلٌّ واحدٍ منهما، فمن حلف كان الحقُّ له، و إن حلفـا جميعاً كان الحقّ بينهما نصفين، فمحمولٌ على أنّه إذا اصطلحا على ذلك، لأنّا قد بيّنّا ما يقتضي التّرجيح لأحد الخصمين ٤٣ ↓
مع تساوي بيّنتهما باليمين له و هو كثرة الشُّهود أو القرعة، و ليس هٰهنا حالة توجب اليمين على كلّ واحدٍ منهما، و يمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أجاب كلٌّ واحدٍ منهما إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة، و هذه الطّريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطّراح شيءٍ منها و تسلم بأجمعها، و أنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرتُ لك إن شاء الله تعالى.

فالرّواية الّتي قلنا أنّها تشهد لليد الخارجة رواها:

﴿١١٠﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد ابن حفص، عن منصور[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ في يده شاةٌ فجاءَ رَجل فادّعاها، و أقام البيّنة العدول أنّها وُلِدَتْ عنده ولم يبع ولم يهب، و جاء الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدداً و أنّها وُلِدَتْ عنده، لم يبع و لم يهب، قال أبوعبدالله عليه السلام: حقّها للمدّعي و لا أقبل من الّذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّوجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فإن كانتْ له بيّنة و إلّا فيَمين الّذي هو في يده، هكذا أمر الله تعالى»[2]. (يب: ج ٦ ص ٢٧١)

---

١ ـ هو ابن حازم.

٢ ـ يدلُّ على ترجيح بيّنة الخارج فيما إذا كانتا مسببتين، و هو المشهور والموافق للأصول، و ←

﴿٢ ـ باب من يجبر الرَّجل على نفقته﴾

مجه ﴿١١١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : قلت : مَن الّذي أُجبر على نفقته[١] و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزَّوجة ».

(في : ج ٤ ص ١٣ • يه : ج ٣ ح ٣٤٢٤ • يب : ج ٦ ص ٣٣٥)

مجه ﴿١١٢﴾ ٢ ـ جعفر بن محمّد بن قولُوَيْه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ[٢]، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهماالسلام «أنّه قال : لا يجبرالرَّجل إلاّ على نفقةالأبوين والولد ، قلتُ لجميل[٣]: فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهماالسلام أنّه إذا كساها ما يواري عورتها و أطعمها ما يقيم صلبها ، أقامَتْ معه و إلاّ طلّقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأُخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرِّواية ». (يب : ج ٦ ص ٣٣٥)

٤٤ ↓

كصح ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل مثله[٤] غير أنّه قال: « قلت لجميل: فالمرءَة؟ قال : قد

← لعلّ ما مرّ من الأخبار من ترجيح بيّنة الدّاخل محمولٌ على التّقيّة لشهرته بين العامّة روايةً و فتوى ، فإنّهم رووا «عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ : أنَّ رجلين تداعيا دابّة ، فأقام كلُّ واحد منهما البيّنة أنّها دابّته نتجها ، فقضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للّذي في يديه» و عليه عمل أكثرهم . و ما يدلُّ على ترجيح هذا الخبر هو أنّه معلّل ، والعمل بالخبر المعلّل أولى عند التعارض . كما ذكره الأُصوليّون . (ملذ)

١ ـ في الكافي : «أحتنّ عليه» أي أرقّ و أرحم . و في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : «من الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : ـ إلخ» و زاد فيه : «والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ و غيره» .

٢ ـ الظّاهر كونه علي بن الحكم ، و السّند في الكافي والتّهذيب هكذا : «عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل» و ليس فيها لفظ «علي» . ٣ ـ أي قال ابن أبي‌عمير : قلت لجميل .

٤ ـ الحديث بهذا السّند غيرمذكور في‌الكافي، والسّند في‌الكافي هكذا: «علي بن‌إبراهيم ، عن‌أبيه، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن‌دُرّاج» ، وفيه أيضاً : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام» .

روى أصحابنا ـ وهو عنْبسة بن مُصْعَبٍ وسوْرة بن كُليب ـ عن أحدهما عليهما السلام».

(يب: ج ٦ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

يه ﴿١١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن فضّال، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال في صبيٍّ يتيم أُتي به، فقال: خذوا [بـ]ـنفقته من أقرب النّاس إليه من العَشِيرة كما يأكل ميراثه».

(في: ج ٤ ص ١٣ • يب: ج ٦ ص ٣٣٥)

صح ﴿١١٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج، عن محمّد الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: والوارث الصّغير[1] يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه».

(يب: ج ٦ ص ٣٣٥)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والرِّوايات المتقدّمة لشيئين، أحدهما: أن نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والآخر أن يكون إنّما أُجبر على نفقة من ليس له وارثٌ غيره إن مات كلٌّ واحدٍ منهما ورث صاحبه و لم يكن هناك مَن هو أولى منه، فلأجل ذلك أُجبر على النّفقة و ليس كذلك حال الوالدين والولد والزّوجة، لأنَّه يجبر على نفقتهم و إن كان هناك وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث.

---

١ ـ كذا في النّسخ؛ والظّاهر فيه سقطٌ، و في الفقيه: «روى محمّدبن على الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مَن الّذي أُجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير ـ يعني الأخ و ابن الأخ و غيره ـ».

و قال الأُستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر أنَّ الشّيخ في التّهذيب حيث روى قبله: «عن حَريز، عنه عليه السلام قلت: مَن الّذي أجبر عليه و يلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزّوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهّم أنّه كتبه، ثم عاود النّظر إلى الزّيادة في هذا فكتبها، و إلاّ فحقّ الكلام أن يقول: عن محمّدٍ الحلبيّ، عنه عليه السلام مثله، و زاد «والوارث الصّغير يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه».

﴿٣ ـ باب اختلاف الرّجل والمرءَة في متاع البيت﴾

صح ﴿١١٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبد-الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى، ٤٥↓ قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه: في الّتي يتوفّى عنها زَوجها فيختلف أهله و أهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعيّ: ما كان من متاع يكون للرّجل فللرّجل و ما كان من متاع النّساء فللمرءَة، و ما كان من متاع يكون للرّجل و للمرءة قسمه بينهما نصفين، ثمّ ترك هذا القول فقال: المرءَة بمنزلة الضّيف في منزل الرّجل، ولو أنّ رَجلاً أضاف رَجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة؛ و كذلك المرءَة تكلّف البيّنة و إلاّ فالمتاع للرّجل، فرجع إلى قول آخر فقال: إنّ القضاء أنّ المتاع للمرءَة إلاّ أن يقيم الرّجل البيّنة على ما أحدث في بيته، ثمّ ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأوّل، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القضاء الأخير ـ و إن كان رَجع عنه ـ المتاع متاع المرءَة[1] إلاّ أن يقيم الرّجل البيّنة، قد علم من بين لابَتَيْها ـ يعني بين جبلَي مِنىً ـ أنّ المرءَة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ـ و نحن يومئذٍ بمنىً ـ». (يب: ج ٦ ص ٣٤٠)

صح ﴿١١٦﴾ ٢ ـ ابن قولَوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن-محمّد؛ ومحمّد بن عبدالحميد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم، قال: قلت: نَعَم فقد قضى في [مسألةٍ] واحدةٍ بأربعة وجوهٍ: في المرءَة يتوفّى عنها زَوجها فيحتجّ أهله و أهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعيّ: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل ـ وذكر مثله سواءً ـ إلاّ أنّه قال: إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل».

(يب: ج ٦ ص ٣٢٠)

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على ما للنّساء و على المشتبه، لا ما للرّجال. (ملذ)

صح ﴿١١٧﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[1]، عن أيّوب ابن نوح، عن صفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاءٍ ثمَّ يرجع عنه، فقلت له: إنَّه بلغني أنَّه قضى ٤٦ في متاع الرَّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادّعى ورثة الحيِّ[2] و ورثة الميّت، أو طلّقها الرَّجل فادّعاه الرَّجل وادَّعته المرءَة أربع قضيات، قال: ما هنَّ؟ قلت: أمّا أوّل ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النَّخعيِّ أن يجعل متاع المرءَة الَّذي لايكون للرَّجل للمرءَة؛ و متاع الرَّجل الَّذي لا يكون للمرءَة للرَّجل، وما يكون للرِّجال والنِّساء بينهما نصفين، ثمَّ بلغني أنَّه قال: هما مدَّعيان جميعاً؛ والَّذي بأيديهما جميعاً ممّا يتركان بينهما نصفين، ثمَّ قال: للرَّجل صاحب البيت والمرءَة الدّاخلة عليه و هي المدَّعية، فالمتاع كلّه للرَّجل إلاّ متاع النِّساء الَّذي لا يكون للرِّجال فهو للمرءَة، ثمَّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شهدته لم أروه عليه، ماتَتْ امرءَةٌ منّا و لها زَوجٌ و ترَكَتْ متاعاً فرفعتْه إليه فقال: اكتبوا لي المتاع، فلمّا قرءَه قال: هذا يكون للمرءَة والرَّجل وقد جعلته للمرءَة إلاّ الميزان فإنَّه مِن متاع الرَّجل فهو لك، قال: فقال لي: علىٰ أيِّ شيءٍ هو اليوم؟ قلت: رَجَع إلى أن جعل البيت للرّجل، ثمَّ سألته عن ذلك فقلتُ له: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الَّذي أخبرتني أنّك شهدته منه و إن كان قد رَجَع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرءَة؟ فقال: لو سألت من بين لابتيها ـ يعني الجَبَلَين؛ و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك: أنَّ الجهاز والمتاع يهدى علانيةً من بيت المرءَة إلى بيت الرَّجل فيعطى الَّتي جاءَتْ به، و هو المدَّعي؛ فإن زَعَم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبيّنة ».

(في: ج ٧ ص ١٣١ • يب: ج ٦ ص ٣٤١)

ثق ﴿١١٨﴾ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زُرعَة، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الرَّجل يموت؛ ما له

---

١ ـ الظّاهر هو البرقي.

٢ ـ أي أهله و وكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ)

من متاع البيت، قال: السّيف والسّلاح والرَّحل و ثياب جلده».

(يب: ج ٦ ص ٣٤٢)

فأمّا ما رواه:

بـ ﴿١١٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن- مسكين[1]، عن رِفاعَةَ النَّخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا طلّق الرَّجل امرءَته و في بيتها متاعٌ فلها ما يكون للنِّساء، و ما يكون للرِّجال و النّساء قسّم بينهما، قال: و إذا طلّق الرَّجل المرءة فادَّعَتْ أنَّ المتاع لها وادّعى الرَّجل أنَّ المتاع له، كان له ما للرِّجال، و لها ما للنّساء». ٤٧

(يه: ج ٣ ح ٣٤٣٠ • يب: ج ٦ ص ٣٣٦)

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التّقيّة، لأنَّ ما أفتى به عليه السلام في الأخبار الأوّلة لا يوافق عليه أحدٌ من العامّة، و ما هذا حكمه يجوز أن يتّقى فيه، والوجه الآخر أن نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصّلح بينهما دونَ مرِّ الحكم.

﴿٤ ـ باب من يجوز حبسه في السّجن﴾

صح ﴿١٢٠﴾ ١ ـ ابن قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن- محمّد بن عيسى، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يحبس في السّجن إلاّ ثلاثة: الغاصب، و مَن أكل مال يتيم ظلماً، و مَن ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً». (يب: ج ٦ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن- النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «الحكم بن مسكين».

الدَّين ، ثمّ ينظر ، فإن كان له مال أعطى الغُرَماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم آجروه و إن شئتم فاستعملوه ـ و ذكر الحديث ـ ».
(يب : ج ٦ ص ٣٤٣)

ثق ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّين ؛ فإذا تبيّن له إفلاس و حاجة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً »[1].

(يه : ج ٣ ح ٣٢٥٨ • يب : ج ٦ ص ٣٤٢)

قال محمّد بن الحسن الطّوسيُّ : لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه في الخبر الأوّل أحد شيئين ، أحدهما : أنّه ما كان يحبس على جهة العقوبة ٤٨ إلّا الّذين ذكرهم ، والوجه الثّاني : أنّه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلّا الثّلاثة الّذين استثناهم ، لأنَّ الدَّين إنّما يحبس فيه بمقدار ما تبيّن حاله ، فإن كان مُعْدِماً و علم ذلك من حاله خلّى سبيله ، و إن لم يكن مُعْدِماً اُلزم الخروج ممّا عليه أو يباع عليه ما يقضى به دَيْنَه على ما تقدَّم القول فيه .

كتاب المكاسب

﴿١ ـ باب ما يجوز للوالِد أن يأخذ من مال ولده﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاءَ من غير سَرف ؛ و قال عليه السلام : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ الولد لا يأخذ مِن مال والده شيئاً إلّا بإذنه ؛ والوالِدُ يأخذ من مال ابنه ما شاءَ ، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، و ذكر أنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجلٍ :

---

١ ـ الظّاهر أنَّ الحبس إذا كان له أصل مال ، أو كان الدّعوى مالاً ، و أمّا إذا كان المديون فقيراً مفلساً ، أو كان مثل مهر الزّوجة فلا يحبس .

«أنت و مالك لأبيك »».

(في: ج ٥ ص ١٣٦ • يه: ج ٣ ح ٣٦٦٩ • يب: ج ٦ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن أبي حمزة الثُّماليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال رَســول الله صلى الله عليه وآله لرَجلٍ: «أنت و مالك لأبيك»، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: ما أحبّ له أن‌يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه؛ إنّ الله عزّوجلّ لا يحبّ الفساد».

(في: ج ٥ ص ١٣٥ • يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلاّ أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلاّ بإذن والده».

٤٩ ↓

(في: ج ٥ ص ١٣٥ • يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

ح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ لابنه مالٌ فيحتاج الأب إليه، قال: يأكل منه، فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلاّ قرضاً على نفسها[2]».

(في: ج ٥ ص ١٣٥ • يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّه إنّما يسوغ للوالد أن يأخذ من‌مال‌ولده إذا كان محتاجاً، فأمّا مع عدم‌الحاجة فلايجوز[3] له أن‌يتعرّض له، و متى كان محتاجاً و قام الولد به و بما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التّقييد مثل ما رواه:

ثق ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى ابن محبوب؛ و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور. كما أنّ جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور. و كذلك الخبر الآتي. ٣ ـ في‌نسخة: «فلا يسوغ».

الكوفيّ، عن عبيس بن هِشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون لولده مالٌ فأحبّ أن يأخذ منه، قال: فليأخذ [منه]، و إن كانَتْ أمّه حيّةً فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها».

(في: ج ٥ ص ١٣٥ • يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

والَّذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه من التَّقييد ما رواه:

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلُّ للرَّجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سَرَف إذا اضطرَّ إليه، قال: فقلت له: فقول رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ للرَّجل الَّذي أتاه فقدَّم أباه فقال ـ: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رَسول الله هذا أبي قد ظَلَمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك. و لم يكن عند الرَّجل شيء، أفكان رَسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن ؟!».

(في: ج ٥ ص ١٣٦ • يه: ج ٣ ح ٣٦٦٩ • يب: ج ٦ ص ٣٩٦)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان «قال: سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ ماذا يحلُّ للوالد من مال ولده، قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كانت لوالده جاريةٌ؛ للولد فيها نصيبٌ، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمةً يصير لولده قيمتها عليه، فقال: و يُعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالد أيرزَء[1] من مال ولده شيئاً، قال: نعَم؛ و لا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرَّجل وُلدٌ صغارٌ [و] لهم جاريةٌ فأحبّ أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمةً ثمّ ليصنع بها ما شاء؛ إن شاء وطئ و إن شاء باع». (يب: ج ٦ ص ٣٩٦) ٥٠ ↓

نق ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي ـ

---

١ ـ رزأ: أي أصاب من ماله شيئاً.

عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه ، قال: نَعَم ، و إن كانَتْ له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ، و يُعلن ذلك ؛ قال : و إذا كان للرّجل [جاريةٌ] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها ـ الابن »[١].

(يب : ج ٦ ص ٣٩٧)

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرّجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نَعَم، قلت : يحجّ حجّة الإسلام و ينفق منه؟ قال : نَعَم بالمعروف ، ثمّ قال: نَعَم يحجّ منه و ينفق منه ، إنّ مال الولد للوالد ، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه ».

(يب : ج ٦ ص ٣٩٦)

فما يتضمّن هذا الخبر من أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمولٌ على ما قلناه من الحاجة الدّاعية إليه وامتناع الولد من القيام به، على ما دلّ عليه الأخبار المتقدّمة ، و ما يتضمّن من أنّ له أن يأخذ ما يحجّ به حجّة الإسلام محمولٌ على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجّة الإسلام ، فأمّا مَن لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ مِن مال ولده و يحجّ به ، و إنّما الحجّ يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيّناه ، وما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّ له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه ما لم يمسّها الابن محمولٌ على أنّه إذا كان ولده ٥١↓
صغاراً و يكون هو القيّم بأمرهم والنّاظر في أحوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن يقوّمها على نفسه على ما تضمّنته رواية عبدالله بن سِنان ، و ما تضمّنته رواية إسحاق بن عمّار من أنّه أحقّ بالجارية ما لم يمسّها الابن يحتمل شيئين ، أحدهما : ما لم يمسّها و إن كان صغيراً مولىً عليه ، لأنّه إن مسّها الابن و هو غير بالغ حرمت على الأب ، والوجه الآخر : إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنّه أملك بها إنّ الأولى [في] ذلك والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده و إن

١ ـ ظاهر لفظ «الرّجل» أنّه يجوز للأب تقويم جارية ولده البالغ . (ملذ)

لم يكن ذلك فرضاً واجباً أو سبباً لتملّك الجارية.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام «إنّي كنتُ وهبت لابنةٍ لي جارية حيث زوّجتها، فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعتْ إليّ هي والجارية، أفيحلُّ إلي أن أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمةً عادلة و اشهد على ذلك؛ ثمّ إن شئت فطأها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ • يب: ج ٦ ص ٣٩٧)

فالوجه في هذه الرّواية أن يقوّمها برضا منها، لأنّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنّه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحلُّ لغير مالكه النّظر إليه، لأنّ ذلك مفقود في البنت، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً.

﴿٢ ـ باب مَن له على غيره مال فيجحده﴾

﴿ثم يقع للجاحد عنده مالٌ، هل يجوز له أن يأخذ بدله؟﴾

ضع ﴿١١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الّذي جحده، أيأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٦ ص ٤٠١)

٥٢ ↓ حٓ ﴿١٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بكر[1] «قال: قلت له: رَجلٌ لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي دَراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال: نَعَم؛ و لكن لهذا كلام، قلت: و ما هو؟ قال: تقول: «اللّهمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَ لا خِيانَةً وَ إنَّما أخَذْتُهُ مَكانَ مالي الَّذي أخَذَ مِنّي؛ لَمْ أزْدَدْ شَيْئاً عَلَيْهِ»». (يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

ظ ـ الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرميّ الكوفيّ كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(في: ج ٥ ص ٩٨ • يه: ج ٣ ح ٣٧٠٠ • يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

مج ﴿١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن محمّد بن‌عيسى، عن عليّ بن مَهزِيار «قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنَّ موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رَجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه[١] في بعض وجوه البرِّ، فلَم يُمكِنْه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به، و قد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال، فسأله هل يجوز لي أن أقتصّ[٢] مالي؛ أو أردّه عليه و أقتضيه[٣]؟ فكتب عليه السلام إليه: اقتصّ مالك ممّا في يديك». (يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه، ثمَّ حلف، ثمَّ وقع له عندي مالٌ؛ آخذه لمكان مالي الّذي أخذه و جَحَده وأحلف [عليه] كما صنع، قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[٤].

(في: ج ٥ ص ٩٨ • يه: ج ٣ ح ٣٦٩٦ • يب: ج ٦ ص ٣٩٩)

كصح ﴿١٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أخي الفُضَيل ابن يَسار «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و دَخَلَتْ امرءَة ـ و كنت أقرب القوم إليها ـ فقالَتْ لي: اسأله؛ فقلت: عمّا ذا؟ فقالَتْ: إنَّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعَنيه؛ فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف مِن شيءٍ؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «أدّ الأمانة إلى مَن ـ ٥٣ ↓

١ ـ في بعض النّسخ: «ليفرّقه». والمراد بـ«أبي‌جعفر» الجواد عليه السّلام.

٢ ـ أقتصّ ـ بالمهملة ـ من التقاصّ، و في بعض نسخ التّهذيب: «أقبض» في مقامين.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أقتبضه»، واقتبض منه المال: أخذه لنفسه. و في التّهذيب: «أقبضه».

٤ ـ يدلُّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلّا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة)

ائتمنك ، و لا تخن مَن خانك[١] »» . (يب : ج ٦ ص ٣٩٩)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأنَّ من جحد مال غيره ثمّ أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره أن يأخذ مكان ماله و ليس ذلك بمحظور ، و إنّما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده.

و إنّما قلنا ليس بمحظور لما رواه:

مج ﴿١٦﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن يحيي[٢]، عن عليِّ بن ـ سليمان « قال : كتبت إليه[٣] : رَجلٌ غَصَب رَجلاً مالاً أو جاريةً ، ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعة أو قرضٍ مثل ما خانه أو غصبه ؛ أيحلُّ له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نَعَم ؛ يحلُّ له ذلك إن كان بقدر حقّه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ، و يسلّم الباقي إليه إن شاء الله » . (يب : ج ٦ ص ٤٠١)

صح ﴿١٧﴾ ٧ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي العبّاس البَقْباق « أنَّ شِهاباً ماراه[٤] في رَجلٍ ذهب له ألف دِرهم ، و استودعه بعد ذلك ألف دِرهم ، قال أبوالعبّاس : فقلت له: خُذْها مكان الألف الّذي أخذ منك، فأبي شِهاب ، قال : فدخل شِهاب على أبي‌عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : أمّا أنا فأُحبّ أن تأخذ و تحلف » . (يب : ج ٦ ص ٣٩٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن أبي‌عبدالله الجامورانيّ ، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن وضّاح « قال : كانت بيني و بين رَجلٍ من اليهود معاملةٌ ، فخانني بألف دِرهم فقدّمته إلى الوالي

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه ، و هذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .

٢ ـ في التّهذيب : «محمّد بن عيسى» و هو الصّواب ، فالظّاهر تصحيف «عيسى» بـ«يحيي» . و عليّ بن سليمان هو ابن رشيد البغداديّ ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام .

٣ ـ في جلّ النّسخ و في التّهذيب أيضاً : «كتب إليه ـ إلخ» .

٤ ـ ماراهُ مُماراةً و مِراءً : جادلهُ و نازعهُ . و «شِهاب» هو ابن عبدربّه .

فأحلفته فحلف و قد علمتُ أنّه حلف يميناً فاجرةً ، فوقع له بعد ذلك عندي
٥٤ أرباح و دَراهم كثيرة فأردتُ أن أقبض الألف دِرهم الّتي كانَتْ لي عنده و أحلف عليها ، فكتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام فأخبرته أنّي قد حلّفته فحلف، وقد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منها الألف دِرهم الّتي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السّلام : « لاتأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، و لولا أنّك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه فقد مضتِ‌اليمين بما فيها » ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام »[١]. (في : ج ٥ ص ٤٣٠ • يب : ج ٦ ص ٣٣٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجوّز له ذلك ، لأنّه أحلفه ، فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمّنه الخبر ، و لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : «من حلّف فليصدّق و من حُلّف له فليرض ، و مَن لم يرض فليس من الله في شيء» ، و ما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّه حلف محمولٌ على أنّه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحقّ فجاز له أن يأخذ من ماله ولا يلتفت إلى يمينه ، لأنّه لم يرض بيمينه ولم يحلّفه فيلزمه الوفاء به .

﴿٣ ـ باب الرّجل يعطى شيئاً ليفرّقه في المحتاجين و هو محتاج﴾

﴿هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا؟﴾

صح ﴿١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج « قال : سألته عن رَجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين ؛ و هو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه و لا يُعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه » . (يب : ج ٦ ص ٤٠٥)

قال محمّد بن‌الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن‌يكون محمولاً على‌

---

١ ـ يدلُّ على عدم جواز التقاص بعد الرّضا بالحكم أو اليمين ، و إن كان القاضي من قضاةِ الجور .

الكراهية، لأنّ الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلّا بإذن صاحب المال، والثّاني أنّه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر ممّا يعطي غيره، و إنّما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزّكاة، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنّه إذا عيّن له أقواماً يفرّق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال. ٥٥ ↓

﴿٤ ـ باب كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه﴾

مج ﴿٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عَمرو[1]، عن عمّارٍ السّاباطيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب في تجارته، فقال عليه السلام: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عزّوجلّ و يتّجر، فإنّه إذا آجَرَ نَفْسَه حظر على نفسه الرّزق».

(في: ج ٥ ص ٩٠ • يه: ج ٣ ح ٣٦٥٦ • يب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فأمّا ما رواه:

مختلف فيه ﴿٢١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن سِنان، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الإجارة فقال: صالحٌ للنّاس إذا نصح قدر طاقته[2]، و قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماناً و إن شئت عشراً، فأنزل الله تعالى: «أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أتممت عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ[3]»».

(في: ج ٥ ص ٩٠ • يه: ج ٣ ح ٣٦٥٥ • يب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضربٍ من الكراهية دون الحظر، و هذا الخبر على الجواز و رفع الحظر، ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: السّند موثّقٌ على الظّاهر من كونه محمّد بن عمرو بن سعيد المدائنيّ الثّقة، لكن الصّدوق صرّح بأنّه محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرّجال، و يظهر من الصّدوق أنّ كتابه كان معتمداً.

٢ ـ كذا، و في التهذيب: «فقال: صالحٌ لا بأس به إذا نصح قدر طاقته».

٣ ـ القصص: ٢٨.

﴿٥ ـ باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر﴾

مجه ﴿٢٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن عبدالمؤمن، عن جابر[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرامٌ أجره[2]».

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ • يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرَّجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: لا بأس». ٥٦ ↓

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ • يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فلا ينافي الخبر الأوَّل من وجهين، أحدهما: أنَّه يجوز أن يكون الخبر الأوَّل متوجّهاً إلى من يعلم أنّه يباع فيه الخمر و يؤجر على ذلك، فإنَّه إذا كان كذلك كانت الأُجرة حَراماً، والخبر الثّاني يتوجّه إلى من يؤاجر دابّته أو سفينته و هو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: أنَّه إنّما حرّم إجارته لمن يبيع الخمر؛ لأنَّ بيع الخمر حرامٌ، و أجاز إجارة السّفينة لمن يحمل فيها الخمر، لأنَّ حملها ليس بحرام، لأنَّه يجوز أن يحمل ليجعلها خُلّاً، و على الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين.

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «صابر»، و لعلّه هو الصّواب، والمراد به صابر مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفيّ مولى بني أسد، وله كتاب يروي عنه أبوالصّبّاح، و أمّا «جابر» فمشترك فيمن يروي عن الصادق عليه السلام: جابر بن أبجر النّخعي و جابر بن إسماعيل و جابر بن شمّير، و جابر المكفوف الكوفيّ، و جابر بن نوح التّميميّ الكوفيّ، و جابر بن يزيدٍ الجعفيّ، والأخير أشهر. و عبدالمؤمن هو أخو أبي‌مريم الأنصاريّ.

٢ ـ في الكافي: «حرام أجرته».

﴿٦ ـ باب النّهي عن بيع العَذِرَة﴾

مجـ ﴿٢٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة[١]، عن محمّد بن ـ مضارب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس ببيع العَذِرَة[٢] ».

(في : ج ٥ ص ٢٢٦ • يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فأمّا ما رواه :

مجـ ﴿٢٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن عليّ بن سكن[٣]، عن عبدالله ابن وضّاح ، عن يَعقوبَ بن شعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثمن العَذِرَة من السُّحْت ». (يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنَّ الخبر الأوّل محمول على ما عدا عَذِرة الآدميّين ، و هذا الخبر على عَذِرة النّاس ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٢٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن مِسمع بن أبي‌مِسمع ، عن سَماعة بن مِهران « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال : إنّي رَجلٌ أبيع العَذِرة ؛ فما تقول ، فقال : حرامٌ بيعها و ثمنها ، و قال : لا بأس ببيع العَذرة ». (يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فلولا أنَّ المراد بقوله : «حرام بيعها و ثمنها» ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك : و «لا باس ببيع العَذُرة» مناقضاً له ، و ذلك مُنْتَفٍ عن أقوالهم عليهم السلام.

---

١ ـ هو ابن ميمون ، و راويه عبدالله بن محمّد الأسديّ . و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ .

٢ ـ المراد العذرات غير النّجسة لا مطلقاً ، و يمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البعرة» للتشابه الخطّيّ ، كما قاله أُستاذنا التستريّ ـ رحمه الله ـ ، والبَعْر والبَعَر : رجيع ذوات الخُفّ والظِّلف ، جمعه أبعار ؛ والواحدة «البعرة» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «علي بن مسكين» ، وهو مهمل بكلا العنوانين . ويحتمل أن يكون هو عليّ بن الحسن الطّاطريّ، وصحّف «الحسن» بـ«سكن»، وهو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سَماعة ، و لعبدالله بن وضّاح كتب ، يروى عنها الطّاطريّ . (قاله النّجاشيّ في رجاله)

٥٧

﴿٧ ـ باب كراهية أن ينزا حمار على عتيق﴾

ضع ﴿٢٧﴾ ١ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزا حمارٌ على عَتيق[1]». (يب: ج ٦ ص ٤٣٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هِشام بن إبراهيم، عن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرَّمَك[2] لتنتج البغال أيحِلُّ ذلك، قال: نَعَم انزها »[3]. (يب: ج ٦ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٨ ـ باب كراهية حمل السّلاح إلى أهل البغي﴾

سل ﴿٢٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله البرقيِّ، عن السّرّاد ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي أبيع السّلاح؟ قال: لا تَبِعْه في فِتنةٍ ».

(في: ج ٥ ص ١١٣ • يب: ج ٦ ص ٤٠٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن

---

١ ـ نزا الذّكر الأُنثى أي جامعها. والعتيق: الكريم الرّائع من كلّ شيء. و قيل: هو كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمي.

٢ ـ الرّمك و الرّمكة ـ بالتّحريك ـ: الأُنثى من الخيل والبراذين.

٣ ـ يدلُّ على أنّ النّهي في بعض الأخبار محمولٌ على الكراهة، و إن أمكن أن يقال باختصاص النّهي على نزو الحمار على العتيق، والجواز على البرذون، فإنّه يطلق الرّمك على الفرس وعلى البرذونة المتّخذة للنّسل، ولعلّه أظهر، و الأحوط أن لاينزى حمار على عربيّ الأب والأُمّ، فإنّه إسراف. (ملذ)

أبي‌بكر الحضرميّ « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له حكم السّرّاج : ما ترى فيما يحمل إلى الشّام من السّروج و أدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنّكم في هُدْنَة فإذا كانتِ المباينة حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السّلاح والسّروج[1] ». (في : ج ٥ ص ١١٢ • يب : ج ٦ ص ٤٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون مختصّاً بالسّروج و ما أشبهها ممّا لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمّنه السّؤال .

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ظ ﴿٣١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن قيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان مِن أهل الباطل ؛ ٥٨ أبيعهما السّلاح ، فقال : بعْهما ما يكنّهما ، الدّروع و الخفّين و نحو هذا[2] ».

(في : ج ٥ ص ١١٣ • يب : ج ٦ ص ٤٠٦)

والوجه الآخر أنّه يجوز بيع السّلاح لهم إذا علم أنّهم يستعلمونه في قتال الكفّار . يدلُّ على ذلك ما رواه :

يج ﴿٣٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي‌سارَة ، عن هند السّرّاج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ـ ما تقول ـ إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشّام فأبيعه منهم فلمّا عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : احمل إليهم ؛ [فـ]إنّ الله عزّوجلّ يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم ـ يعني الرّوم ـ ، فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ ».

(في : ج ٥ ص ١١٢ • يه : ج ٣ ح ٣٦٦١ • يب : ج ٦ ص ٤٠٦)

---

١ ـ أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم مع منافقيهم ، فإنّهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمْرُكم كأمْر أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة ، فإنّهم كانوا يبيعون السّلاح من الكفّار .

٢ ـ «يكنّهما» أي يسترهما و يحفظهما مثل الجُنّة و أمثالها ، و يدلُّ على جواز بيعها .

﴿٩ ـ باب كسب الحجّام﴾

صح ﴿٣٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به إذا لم يشارط ».

(في: ج ٥ ص ١١٥ • يب: ج ٦ ص ٤٠٧)

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن حَنان بن سَدِير « قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ـ و معنا فرقد الحَجّام ـ فقال: جُعِلْتُ فِداك إنّي أعمل عَملاً و قد سألت عنه غير واحدٍ ولا اثنين فزعموا أنّه عملٌ مكروهٌ و أنا أُحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملتُ غيره من الأعمال، فإنّي مُنْتَهٍ في ذلك إلى قولك، قال: و ما هو؟ قال: حَجّام، قال: كُلْ مِن كسبِك يا ابن أخ و تصدّق؛ و حجَّ منه و تزوّج؛ فإنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله قد احتجم و أعطى الأجر، ولو كان حراماً ما
٥٩ أعطاه، قال: جَعلَني الله فِداك إنّ لي تَيْساً[١] أكريه فما تقول في كسبه؟ قال: كُلْ من كسبه فإنّه لك حَلالٌ والنّاس يكرهونه، قال حَنان: قلت: لأيّ شيءٍ يكرهونه و هو حَلال؟ قال: لتعيير النّاس بعضهم بعضاً ».

(في: ج ٥ ص ١١٥ • يب: ج ٦ ص ٤٠٧)

ضع ﴿٣٥﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن أحمد بن النَّضر، عن عَمرو بن شمر[٢]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: احتجم رَسول الله صلّى الله عليه وآله؛ حَجَمَه مولى لبني بياضة و أعطاه الأجر، ولو كان

---

١ ـ التّيس الذّكر من الظّباء و المَعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، و الجمع تيوس. (كما في الصّحاح و القاموس)

٢ ـ قال النّجاشي والعلّامة في الخلاصة: عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي، روى عن جابر بن ـ يزيد الجعفي، ضعيفٌ جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، و قال العلّامة: الأمر ملتبس، فلا أعتمد على شيءٍ ممّا يرويه.

حراماً لما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ؛ و قد جعله الله عزّوجلّ حجاباً لك من النّار فلا تُعِد[١] ».

(في : ج ٥ ص ١١٦ • يه : ج ٣ ح ٣٥٨٥ • يب : ج ٦ ص ٤٠٧)

ثق ﴿٣٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن أبي‌عمير[٢] ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه ، و إنّما يكره له ولا بأس عليك ».

(في : ج ٥ ص ١١٦ • يب : ج ٦ ص ٤٠٨)

صح ﴿٣٧﴾ ٥ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتتعاير به ؛ فلا بأس[٣] ».

(في : ج ٥ ص ١١٦ • يه : ج ٣ ح ٣٥٤٥ • يب : ج ٦ ص ٤٠٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قال : السُّحت أنواعٌ كثيرةٌ ، منها كسب الحجّام[٤] و أجر الزّانية و ثمن الخمر ».

(في : ج ٥ ص ١٢٧ • يب : ج ٦ ص ٤٠٨)

فهذا خبرٌ شاذٌّ ، لايعارض به الأخبارالّتي قدّمناها لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر ، على أنّا قد قدّمنا أنّ هذا الكسب و إن لم يكن محظوراً فهو مكروهٌ ، و التّنزّه عنه

---

١ ـ ينبغي أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى : «حرّمت عليكم الميتة والدّم ـ الآية» ، و لعلّ ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحّة الخبر ؛ و ما فعل بظنّ الحلّيّة للتيمّن والتبرّك فجعله الله سبباً للخلاص من النّار . و قيل : «من» في قوله ﷺ : «من النّار» بيانيّة و هو بعيد .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و الظّاهر كونه تصحيف «ابن بكير» ، كما في جميع نسخ التّهذيب .

٣ ـ في التّهذيب : «إنّ‌العرب لتعاير به فلا بأس» . و تعاير القوم : تعايبوا ، و عيّر بعضهم بعضاً .

٤ ـ كذا ، و في الكافي : «منها كسب الحجّام إذا شارط» .

أفضل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

٦٠ صح ﴿٣٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ رَجلاً سأل رَسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام، فقال له: ألك ناضحٌ[١]؟ فقال: نَعم، فقال له: اعلفه إيّاه و لا تأكله».

(يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

ضع ﴿٤٠﴾ ٨ ـ عنه، عن القاسم[٢]، عن رِفاعَة «قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: إنَّ رَجلاً من الأنصار كان له غلامٌ حَجّام؛ فسأل رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناضحٌ؟ قال: نَعَم، قال: فاعلفه ناضحك[٣]».

(يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

فالوجه في كراهية ذلك ما تضمّنه الخبر الأوّل من تعيير النّاس بعضهم بعضاً بذلك و إن لم يكن محظوراً.

﴿١٠ ـ باب أجر النّائحة﴾

ثق ﴿٤١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سَماعَة «قال: سألته عن كسب المغنّية والنّائحة فكرِهَه[٤]». (يب: ج ٦ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ الحسين بن‌سعيد، عن النّضر، عن الحلبيِّ، عن أيّوب بن‌الحرّ، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنوح على الميّت». (يه: ج ٣ ح ٣٥٨٩ • يب: ج ٦ ص ٤١١)

---

١ ـ أي: ألك بعيرٌ يستقى به الزّراعة، أو الأعمّ، و في النّهاية الأثيرية: النّواضح الإبل الّتي يستقى عليها، واحدها ناضح، و منه الحديث: «اعلفه نُضّاحك». و النُّضّاح هم الغلمان الّذين يكونون في الإبل، و الإبل نواضح.

٢ ـ هوالجوهريّ و شيخه رِفاعة بن موسى النّخاس الثّقة.

٣ ـ أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف النّواضح.

٤ ـ يمكن حمل الكراهة على الشّرط.

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الكراهية إنّما توجّهت في الخبر الأوّل إلى من يشترط الأجر و يقول الأباطيل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير «قال: كانت امرءة معنا في الحيّ و لها جارية نائحةٌ؛ فجاءَتْ إلى أبي فقالَتْ: يا عمّ أنت تعلم أنَّ معيشتي مِن اللهِ و من هذه الجارية النّائحة؛ و قد أحببتُ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؛ فإن كان حلالاً و إلاّ بِعْتُها و أكلتُ من ثمنها حتّى يأتي اللهُ عزّوجلّ بالفرَج، فقال لها أبي: والله إنّي لأعظم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن ٦١٠↓
هذه المسألة، قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرتُه أنا بذلك، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: واللهِ ما أدري أتشارط أم لا، فقال: [قل لها:] لا تشارط و تقبل كلَّ ما أُعطيتُ».

(في: ج ٥ ص ١١٧ • يب: ج ٦ ص ٤١٠)

﴿١١ ـ باب أجر المُغنّية﴾

ضع ﴿٤٤﴾ ١ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن فَضّال، عن سعد[1] بن محمّد الطّاطَريّ، عن [أبيه، عن] أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجلٌ عن بيع الجواري المغنّيات[2]، فقال: شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرامٌ؛ و تعليمهنَّ كفرٌ؛ و إستماعهنَّ نفاقٌ».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

ضع ﴿٤٥﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء «قال: سئل أبو-الحسن الرّضا عليه السلام عن شراء المغنّية، فقال: قد يكون للرّجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلاّ ثمن كلب، و ثمن الكلب سُحْت، والسُّحْت في النّار».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

---

١ ـ كذا، وفي الكافي والتهذيب: «سعيد بن محمّد الطّاطريّ» و هما غير معنون في الرّجال.

٢ ـ كذا في النسخ، و في التهذيب: «الجواري المقينات»، والقَيْنَةُ: الأمةُ؛ مغنيةً كانت أو غير مغنّيةٍ، والمغنّية المترنّمة.

مج ﴿٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن-عليٍّ[1]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المغنّية ملعونةٌ؛ ملعونٌ مَن أكل مِن كسبها ».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

سل ﴿٤٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن-إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال: أوصى إسحاق بن عمرَ عند وفاته بجوارٍ له مغنّيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف دِرهم و حملتُ الثّمن إليه، فقلت له: إنَّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثّمن إليك و قد بعتهنّ؛ و هذا الثّمن ثلاثمائة ألف دِرهم، فقال: لا حاجةً لي فيه؛ إنَّ هذا سُحْت؛ و تعليمهنَّ كفرٌ؛ والاستماع منهنَّ نفاقٌ و ثمنهنَّ سُحْت ».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

٦٢ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيي الحلبيِّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي‌بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: أجر المغنّية الّتي تزف العَرائس ليس به بأس، ليست بالّتي يدخل عليها الرّجال ».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يه: ج ٣ ح ٣٥٨٩ • يب: ج ٦ ص ٤١٠)

ح ﴿٤٩﴾ ٦ ـ عنه، عن حكم الحنّاط، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: المغنّية الّتي تزف العَرائس لا بأس بكسبها ».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ • يب: ج ٦ ص ٤١٠)

ضع ﴿٥٠﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير « قال: سألت أبا-جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات، فقال: الّتي تدخل عليها الرّجال حرامٌ؛ والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عزّوجلّ: « وَ مِنَ النّاسِ مَنْ

---

[1] ١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي‌حمزة البطائني.

يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ [١] »».

(في: ج ٥ ص ١١٩ • يب: ج ٦ ص ٤١٠)

فالوجه في هذه الأخبار الرُّخصة فيمن لاتتكلّم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممّن تزفّ العروس و تتكلّم عندها بإنشاد الشّعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأمّا من عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سَواء كان في العَرائس أو غيرها.

﴿١٢ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال﴾

ثق ﴿٥١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيي الخزاعيّ، عن أبيه يحيي بن أبي العَلاء، عن إسحاق بن عمّار «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبرته أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلتُ، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمْه؛ جعله الله قرّة عين لك في حَياتك و خَلَفَ صدقٍ مِنْ بعدك، قلت: جُعِلْتُ فِداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صَيرفيّاً؛ فإنّ الصّيرفيّ لا يسلم من الرّبا، ولا تسلمه بيّاع ٦٣↓
الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرُّه الوباء إذا كان، ولا تسلمه بيّاع طعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرَّحمة، ولا تسلمه نخّاساً فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: «شرّ الناس من باع النّاس»».

(في: ج ٥ ص ١١٤ • يب: ج ٦ ص ٤١٤)

ضع ﴿٥٢﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن دُرست بن أبي منصور الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: جاءَ رَجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رَسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة[٢]، ففي أيّ شيءٍ أُسلمه؟ فقال: أسلمه ـ لِلّه أبوك[٣] ـ

---

١ ـ لقمان: ٦. ٢ ـ في الفقيه والمعاني: «هذا الكتاب».

٣ ـ هذا مدحٌ للرّجل نظير «لله دَرُّه»، و في النّهاية: و في الحديث: «لله أبوك» إذا أُضيف ←

ولا تسلّمه في خمس : لا تسلمه سيّاءً[١] ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً[٢]، قال : فقال : يا رسول الله و ما السّيّاء ؟ فقال : الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موت اُمّتي ؛ و للمولود مِنْ اُمّتي أحبُّ إليَّ ممّا طلعَتْ عليه الشّمس ، و أمّا الصّائغ فإنّه يعالج رَين اُمّتي[٣]، و أمّا القصّاب : فإنّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنّاط : فإنّه يحتكر الطّعام على اُمّتي ، و لأن يلقى الله العبدُ سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا النّخّاس : فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنَّ شِرار اُمّتك الّذين يبيعون النّاس ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥٨٢ • يب : ج ٦ ص ٤١٤)

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمّنا من التّعليل من أنَّ مَن يعاني* هذه الأشياء لا يسلم فيها من اُمور مكروهة مثل تمنّي ـ

← الشّيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً ، كما قيل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمد قيل : «لله أبوك» في معرض المدح والتعجّب ، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أتى بمثلك .

١ ـ في النّهاية الأثيريّة: «سيّاء» بالياء المثنّاة، وقال: جاء تفسيره في الحديث أنّه الّذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت النّاس ، ولعلّه من السّوء والمساءة، أو من السّيء ـ بالفتح ـ وهو اللّبن الّذي يكون في مقدّم الضرع ، يقال : سيأتِ النّاقة إذا اجتمع السّيء في ضرعها ، و سيّأتها أي حلبت ذلك منها ، فيحتمل أن يكون فعّالاً من سيّأتها إذا حَلَبتها ـ انتهى . و في التّهذيبين : «سبّاءً» ـ بالباء الموحّدة ـ ، قال العلّامة المجلسي (ره) أي معاملاً للخمر ؛ ببيعها و شرائها ، و فسّره صلى الله عليه وآله ببائع الأكفان ، فكأنّ بائعه كبائع الخمر مبالغةً ، والظّاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً. * ـ المُعاناة : المقاساة . و هم يعانون مالهم ، أي يقومون عليه .

٢ ـ الصّائغ لغة هو الّذي حرفته معالجة الفضّة والذّهب بأن يعمل منها حلي و أواني ، و يقال له بالفارسيّة : «زرگر» . والحنّاط بائع الحنطة ؛ والنّخّاس بيّاع الدّواب والرّقيق و دلّالها .

٣ ـ الرّين ـ بالراء المهملة ـ : الطبع والدّنس والختم والذّنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يرين رَيناً و ريوناً أي غلب . و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النّسخ : «زين» بالزّاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : «غبن أمّتي» و في بعض نسخه «عين اُمّتي» بالعين المهملة والياء المثنّاة من تحت ، و لعلّه بمعنى النّقد المضروب ، و في بعضها : «غنى اُمّتي» ولا يخفى بعدهما .

الموت أو غلاء السّعر والرِّبا و ما أشبه ذلك، فأمّا من يثق من نفسه بأنّه يسلم من ذلك و يؤدّي فيه الأمانة فلا بأس بذلك. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٥٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال «قال: سمعت رجلاً سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال: إنّي أُعالج الرّقيق[1] فأبيعه والنّاس يقولون: لا ينبغي، فقال له [الرّضا] عليه السلام: و ما بأسه؟! كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله عزّوجلّ فيه العبد فلا بأس به». (في: ج ٥ ص ١١٤ • يب: ج ٦ ص ٤١٦)

٦٤ ↓ مجه ﴿٥٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عُمارة، عن سَدير الصّيرفيّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديثٌ بلغني عن الحسن البصريّ؛ فإن كان حقّاً فإنّا لله و إنّا إليه راجعون، قال: و ما هو؟ قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دِماغُه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيٍّ؛ ولو تبقّرت كَبِدُه عطشاً[2] لم يستسق مِن دار صيرفيٍّ ماءً؛ و هو عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي و دمي؛ و منه حَجّي و عُمرَتي!؟؛ فجلس ثمّ قال: كذب الحسن؛ خذ سَواءً واعط سَواءً، فإذا حضرت الصّلاة فدَعْ ما في يدك وانهض إلى الصّلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صَيارِفةً ؟!».

(في: ج ٥ ص ١١٣ • يه: ج ٣ ح ٣٥٨٣ • يب: ج ٦ ص ٤١٦)

فأمّا ما رواه:

كنق ﴿٥٥﴾ ٥ ـ أحمد، عن محمّد بن يحيى[3]، عن طلحة بن زَيد، عن جعفر عليه السلام

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «أُعالج الدّقيق» و على ما في المتن فمعالجته إمّا بأن يشتري المرضى و يداويهم ثمّ يبيعهم، أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشّراء. (ملذ)

٢ ـ في الصّحاح: بقرت الشّيء بقراً: فتحته و وسّعته. و في بعض النّسخ: «تنقرت كبده» و قال الجوهريّ: «نَقَرتُ الشيء: ثقبته بالمنقار، والنُّقرة مثال الهُمَزة: داءٌ يأخذ الشّاء في جنوبها ـ و في المطبوع: «حقويها» ـ». و في الكافي: «ثفرت كبده» أي تشقّقت كبده.

٣ ـ يعني الخزّاز، و هو ثقة عين. و راويه البرقيّ. و السّند في جلّ النّسخ هكذا: «أحمد بن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد». و في التّهذيب: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى».

« قال : إنّ رَسول الله ﷺ قال : إنّي أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حَجّاماً أو صائغاً ». (في : ج ٥ ص ١١٤ • يب : ج ٦ ص ٤١٧)

مج ﴿٥٦﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى ابن رَنجويه التّفليسيّ ، عن أبي عمر الحنّاط ، عن أبي إسماعيل الصَيقل الرّازيّ «قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان ، فقال لي : يا أبا إسماعيل تجيئني مِن قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللّذين تحملهما أنت ؟ فقلت : جُعِلْتُ فِداك تَغزِلها أمُّ إسماعيل و أنسجها أنا ، فقال لي : حائكٌ ؟! قلت : نَعَم ، قال : لا تكن حائكاً ، قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً[١]، و كانت معي مائتا دِرهم فاشتريت بها سيوفاً و مَرايا عُتْقاً[٢]، و قدمت بها الرّيّ و بِعْتها بربح كثير ». (في : ج ٥ ص ١١٥ • يب : ج ٦ ص ٤١٧)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر .

٦٥ ↓

﴿١٣ ـ باب الأجر على تعليم القرآن﴾

مج ﴿٥٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن كثير ، عن حسّان المعلّم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّعليم ، فقال : لا تأخذ على التّعليم أجراً[٣]، قلت : الشّعر والرّسائل و ما أشبه ذلك أُشارطه عليه ؟ قال : نَعَم ؛ بعدَ أن يكون الصّبيان عندك سواءً في التّعليم ؛ لا تفضّل بعضهم على بعضٍ ». (في : ج ٥ ص ١٢١ • يب : ج ٦ ص ٤١٨)

ثق ﴿٥٨﴾ ٢ ـ محمّدبن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن المنبه[٤]، عن الحسين

---

١ ـ صقل السّيف صقلاً و صقالاً أي جلاه فهو صاقل ، والجمع : صقلة .

٢ ـ عَتُق الشّيء ـ بالضّمّ ـ عَتاقةً ، أي قَدُم و صار عتيقاً ، و كذلك عَتَقَ يَعْتُقُ ـ مثل دخل يدخل ـ فهو عاتق ، و دنانير عُتُقٌ . (الصّحاح) والعُتق ـ كقفل جمع عتيق .

٣ ـ المراد تعليم الواجبات كالصّلاة و مسائلها والطّهارة و أحكامها و أمثالها .

٤ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، والصّحيح : «المنبه بن عبدالله» . و هو أبوالجوزاء التّميمي ←

ابن عُلْوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أتاه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين والله إنّي لأُحبّك لله، فقال له: ولكنّي أبغضك لله، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان[1] و تأخذ على تعليم القرآن أجراً». (يه: ج ٣ ح ٣٦٧٤ • يب: ج ٦ ص ٤٣٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن شريف بن‌سابق، عن الفضل بن‌أبي‌قرّة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ‌هؤلاء يقولون: إنّ كسب‌المعلّم سُحتٌ، فقال: كذبوا أعداء الله!! إذاً أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، ولو أنّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلّم مباحاً».

(في: ج ٥ ص ١٢١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٩٧ • يب: ج ٦ ص ٤١٨)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين؛ لأنّ الحظر إنّما توجّه إلى من لا يعلّم القرآن إلّا بأجرة معلومة و يشارط عليها، والثّاني: محمولٌ على مَن يُهدى له شيءٌ من غير شرط فيكون ذلك مباحاً له، كائناً ما كان، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٠﴾ ٤ ـ محمّد بن‌أحمدَ بنِ‌يحيى، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن‌عليٍّ، عن سيف بن عَميرَة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: قلت له: إنّ لنا جاراً يُكتِب[2] و قد سألني أن أسألك عن عمله، قال: مُره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب، و أتّجر عليه بتعليم القرآن[3] حتّى يطيب له كسبه». (يب: ج ٦ ص ٤١٨) ٦٦↓

←الّذي قال النّجاشي والعلّامة: كان صحيح الحديث، روى عنه الصّفّار.

١ ـ في الفقيه: «تبغي في الأذان كسباً». ٢ ـ على بناء الإفعال، و في الصّحاح: «المُكْتِب: الّذي يعلّم الكتابة. قال الحسن: كان الحجّاج مُكْتِباً بالطّائف، يعني معلّماً».

٣ ـ «أتّجر عليه» أي من الأجر لا من التّجارة، و في النّهاية: في حديث الأضاحي: «كلوا وادّخروا و ائتجروا» أي تصدّقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه «اتّجروا» بالإدغام، لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء، و إنّما هو من الأجر لا من التّجارة، و قد أجازه المرويّ ـ إلخ». فالمعنى ←

يه ﴿٦١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرَّاح المدائنيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المعلّم لا يعلّم بالأجر[1]، و يقبل الهَدِيّة إذا اُهدِي إليه». (يب: ج ٦ ص ٤١٩)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

يه ﴿٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قُتَيبَةَ الأعشى[2] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أقرء القرآن فتُهدى إليَّ الهَدِيّة؛ فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم اُشارطه؟ قال: أرأيتَ لَو لَمْ تَقرءْه [أ] كان يُهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبلها».

(يه: ج ٣ ح ٣٦٧٦ • يب: ج ٦ ص ٤١٩)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية، لأنَّ التنزُّه عمَّن هذه صفته أولى و أحرى و إن لم يكن ذلك محظوراً.

﴿١٤ ـ باب كراهية أخذ ما ينشر في الإملاكات والأعراس﴾

ضع ﴿٦٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيِّ، عن محمّد بن عليٍّ، عن عبدالله ابن جَبَلَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الإملاك[3] يكون والعرس فينثر على القوم؟ فقال: حَرامٌ؛ و لكن كلْ ما أعطوك منه[4]».

(في: ج ٥ ص ١٢٣ • يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

← فيؤجر نفسه على تعليم الخطّ والحساب، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى.

١ ـ لعلّه محمولٌ على الكراهة. (ملذ)

٢ ـ هو أبومحمّد الكوفيّ الثقة، من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان قارئاً شيعيّاً من قرّاء الكوفة و من رواة أبي‌بكر بن عيّاش، و أبوبكر من رواة عاصم.

٣ ـ الإملاك: النّكاح والتزويج والعقد.

٤ ـ المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعوّين، أو المراد بالحرمة الكراهة الشّديدة لأنّه مؤذن بمهانة النّفس، على ما قيل، أو المراد: أصل الانتثار؛ لكنّه بعيدٌ، قال في المسالك: يجوز النّثر، و قيل: يكره، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه الاّ بإذن ←

صح ﴿٦٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيي، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن النّثار من السّكّر[١] واللّوز و أشباهه أيحلُّ أكله، قال: يكره أكلُ ما انتُهِب[٢]».

(في: ج ٥ ص ١٢٣ • يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٥﴾ ٣ ـ محمّد بن‌أحمدَ بن يحيي، عن أبي‌جعفر[٣]، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن‌أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لابأس بنثرالجوز والسّكّر». ٦٧

(يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين؛ لأنَّ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز النّثر، و أنّه ليس بمحظور، و ليس فيه أنّه يجوز أخذ ما ينثر و نهبه، والخبران الأوّلان فيهما كراهية ذلك، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿١٥ ـ باب من سرق مالاً فاشترى به جاريةً﴾ ﴿هل يحلُّ له وَطْؤها أم لا؟﴾

ضع ﴿٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لو أنَّ رَجلاً سرق ألف دِرهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرءَة، فإنَّ الفرج له حَلالٌ و عليه تبعة المال»[٤].

(يب: ج ٦ ص ٤٤٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧﴾ ٢ ـ الصّفّار قال: كتبت إلى أبي‌محمّد الحسن عليه السلام: «رَجلٌ اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه مِن قطع الطّريق أو مِن سَرَقةٍ؛ هل يحلُّ له ما يدخل

← أربابه صريحاً، أو بشاهد الحال. و في الكافي: «و لكن ما أعطوك منه فخذه».
١ ـ في بعض النّسخ: «النّبات والسّكّر».
٢ ـ النّهب: الغنيمة والعطيّة والغارة.
٣ ـ الظّاهر كونه البرقي. ٤ ـ حمل على ما إذا اشتراها في الذّمّة.

عليه مِن ثمرة هذه الضّيعة ؟ أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه مِن سَرَقةٍ أو من قطع الطّريق ؟ فوقّع عليه السلام: لا خير في شيءٍ أصله حَرامٌ ولا يحلُّ استعماله».

(في: ج ٥ ص ١٢٥ • يب: ج ٦ ص ٤٢٤)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهيةدون الحظر والّذي نقول: إنّه لايجوز لمن هذه صفته أن يتمسّك بالضّيعة والخادم، بل ينبغي أن يبيعهما و يردّ الثّمن على مَن أخذه منه، والمعنى في الخبر الأوّل أنّه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته.

﴿١٦ ـ باب اللّقطة﴾

ضع ﴿٦٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن سِرْحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه
٦٨ قال في اللّقطة: يعرّفها سنةً ثمّ هي كسائر ماله».

(في: ج ٥ ص ١٣٧ • يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

كصح ﴿٦٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي حمزة[١] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن اللّقطة، قال: تعرّف سنةً؛ قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدِّرهم فلا يُعرَّف».

(يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

صح ﴿٧٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في اللّقطة يجدها الرّجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيِّ؟ قال: نَعَم، واللّقطة يجدها الرّجل و يأخذها؟ قال: يعرّفها سَنةً؛ فإن جاءَ لها طالبٌ و إلاّ فهي كسبيل ماله، و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها».

(يه: ج ٣ ح ٤٠٤٩ • يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأوّل و إن وردا مطلقين في أنّ بعد

---

١ ـ هو ابن أبي‌حمزة الثّمالي، ثقة فاضل، له كتاب عنه ابن أبي‌عمير.

تعريف السّنة تكون اللّقطة كسبيل ماله ، المعنى فيه أنّ له التّصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه و يكون ضامناً لصاحب المال إذا جاءَ و إن كان تصدّق به بعد السّنة لزمه غرامته . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه « قال : سأل رَجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللّقطة ، فقال : يعرّفها ؛ فإن جاء طالبها[1] دفعها إليه ، و إلاّ حبسها حولاً ، فإن لم يجئ صاحبها أو مَن يطلبها تصدَّق بها ، فإن جاءَ صاحبها بعد ما تصدَّق بها فإن شاء أغرمها الّذي كانَتْ عنده و كان الأجر له[2] و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له ».

(يب : ج ٦ ص ٤٤٨)

صح ﴿٧٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللّقطة ، قال : لا ترفعوها ؛ فإنِ ابْتُليتَ فعرّفها سَنَةً ؛ فإن جاء طالبها ، و إلاّ فاجعلها في عرض مالك ، تجري عليها ما يجري على مالِكَ إلى أن يجيءَ طالب ». ٦٩

(يب : ج ٦ ص ٤٤٩)

ظ
ثق ﴿٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي ـ القاسم[3] ، عن حَنان «قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن اللُّقطة ـ وأنا أسمع ـ فقال : تعرّفها سَنَة فإن وجدت صاحبها و إلاّ فأنت أحقُّ بها[4] ، و قال : هي كسبيل مالك ، و قال : خيّره إذا جاءَكَ بعد سَنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»[5].

(يه : ج ٣ ح ٤٠٥٨ • يب : ج ٦ ص ٤٥٧)

---

١ ـ في التّهذيب : «فإن جاء صاحبها» . ٢ ـ أي للملتقط . ٣ ـ كأنّه معاوية بن عمّار .

٤ ـ جاءالخبر في الفقيه إلى هنا تحت رقم ٤٠٥٨ ، و زاد في آخره : «يعني لقطة غير الحرم» .

٥ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب بقرينة السّياق : «اذا كنت تصدّقت بها» فإنّ الأجر إنّما يكون في التّصدّق ، لا في الأكل . (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إنّ المؤمن له أجر و إن لم يكن فقيراً ، و حمل الأكل على التّصدّق ، و قراءته على بناء التّفعيل بعيدٌ جدّاً .

مختلف فيه ﴿٧٥﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أحمد بن عائِذ، عن أبي‌خديجةَ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سأله ذَرِيح عن المملوك يأخذ اللّقطة، فقال: ما للمملوك واللّقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يـعرِض لها المملوك[2]، فإنّه ينبغي [للحرّ] أن يعرّفها سَنَة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، و إلّا كانت في ماله، فإن مات كانتْ ميراثاً لولده و لمن يرثه، فإن لم يجئ لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لَهم، و إن جاءَ طالبها بعدُ دفعوها إليه». (في: ج ٥ ص ٣٠٩ • يه: ج ٣ ح ٤٠٥٤ • يب: ج ٦ ص ٤٥٨)

كتاب البيوع

﴿١ ـ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن [ربا]﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقْبَةَ، عن سليمان بن صالح؛ و أبي‌شِبْل[3]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: رِبحالمؤمن علىالمؤمن رِباً إلّا أنيشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم

٧٠ ↓ و ارفقوا بهم»[4]. (في: ج ٥ ص ١٥٤ • يب: ج ٧ ص ١٠)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين: أحدهما ما ذكره محمّد بن عليٍّ بن‌الحسين بن‌بابويه ـ رحمه‌الله ـ قال: كان ذلك عند قيام‌القائم عليه‌السلام

---

١ ـ هو سالم بن مكرم بن عبدالله الجمّال و كان ثقة.

٢ ـ هذا ليس بصريح في المنـع بل يدلُّ على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتعريف، و لذا اختار الشّيخ الجواز.

٣ ـ هو عبدالله بن سعيد الأسديّ الثقة، له كتاب، روى عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام.

٤ ـ يكره الرّبح على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشترى للتّجارة فيرفق به، أو للضّرورة، و عن الصّادق عليه‌السلام: لابأس في غيبة القائم بالرّبح على المؤمن، و في حضوره مكروهٌ. (الدّروس) والرّبح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمّه للمتعاقدين. (المرآة)

و رُجوع الدَّولة إلى الأئمّة عليهم السلام و تمكّنهم عن القيام بأمرهم ، فإنّه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى الرّبح على أخيه المؤمن فلأجل ذلك حرّم عليه، واحتجّ في ذلك بخبر رواه :

يه ﴿٢﴾ ٢ ـ أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ، عن موسى بن عِمرانَ النّخعيّ ، عن عمّه[١] الحسين بن يزيد النوفَليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخبر الّذي رُوي أنّ ربح المؤمن على المؤمن رِباً ما هو ، فقال: ذاك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت ، فأمّا اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه ». (يه : ج ٣ ح ٤١١٩ • يب : ج ٧ ص ٢١٣)

والوجه الآخر أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية دون الحظر.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسر[٢] « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عامّة من يأتيني من إخواني ، فحدَّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه[٣] إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسنٌ[٤]، و إلاّ فبع بيع البصير المداقّ ».

(في : ج ٥ ص ١٥٤ • يب : ج ٧ ص ١٠)

﴿٢ ـ باب أنّه لا ربا بين المسلم و بين أهل الحرب﴾

ضع ﴿٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن ـ بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عَمرو بن جُمَيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال

---

١ ـ كذا في النّسخ ، لكن في بعض نسخ التّهذيب : «عن موسى بن عمران النّخعي ، عن عمّه ، عن الحسين بن يزيد». والظّاهر لفظة «عن» بعد «عمّه» زائدة من النّسّاخ .

٢ ـ في التّهذيب : «عن حذيفه بن منصور ، عن قيس» و هذا تصحيف ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ في الكافي : «لا أحوزه» بالحاء المهملة .

٤ ـ أي بعته برأس المال ، و قوله : «و إلاّ فبع» في بعض النّسخ : «عليه فبع» أي : يجوز و لا ينافي الكراهة . و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلاّ فماكس . (ملذ)

أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا و بين أهل حَربِنا رِباً ، فإنّا
نأخذ منهم ألف دِرهم بدِرهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم »[1] . ٧١

(في : ج ٥ ص ١٤٧ • يه : ج ٣ ح ٤٠٠٠ • يب : ج ٦ ص ٢٣)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حَريز ، عن زرارة؛ و[2] محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس بين الرَّجل و ولده ، و بينه و بين عبده ، و لا بين أهله رباً ، إنّما الرِّبا فيما بينك و بين ما لا تملك ، فقلت : والمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نَعَم ، قال : قلت : فإنّهم مماليك ؟ فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سَواء، فالّذي بينك و بينهم ليس من ذلك ، لأنَّ عبدك ليس مثل [عبدك و] عبد غيرك »[3] .

(في : ج ٥ ص ١٤٧ • يب : ج ٧ ص ٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يختصّ بأهل الذّمة من بين أهل الشِّرك ، لأنّهم مشركون و لدخولهم تحت الجزية و لزوم ذمّة المسلمين لهم لايجوز الرّبا بيننا و بينهم ، و يثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب ، لأنَّ ما في أيديهم حقّ المسلمين ، و إنّما لا يتمكّنون من أخذه لقوّتهم و ضعف هؤلاء . والوجه الآخر أنّه يثبت بيننا و بينهم على وجه و هو أن يأخذوا منّا الفضل و يعطونا بالنّقصان و ذلك لايجوز ، و إنّما وردت الرّخصة فيما تضمّنه الخبر الأوَّل من أنّا نأخذ منهم الأكثر و نعطيهم الأقلّ ولا نأخذ الأقلّ و نعطيهم الأكثر .

---

١ ـ المراد بـ«أهل الحرب» العدوّ المقاتل ، لا الكافر مطلقاً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن محمّد بن مسلم» .

٣ ـ قوله : «بين ما لا تملك» أي أمره و اختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . و قوله : «لأنَّ عبدك» يدلُّ على ثبوت الرّبا بين المولى والعبد المشرك و على ثبوته بين المسلم والمشرك و حمل على الذّمي أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً . (المرآة)

﴿٣ـ باب كراهية مبايعة المضطرّ﴾

ثق ﴿٦﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ، عن معاوية بن وَهْبٍ، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: يأتي على النّاس زمانٌ عَضُوضٌ[1] يَعَضُّ كلُّ امرءٍ على ما في يديه و ينسى الفضل وقد قال الله عزّوجَلّ «وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[2]» ثمَّ ينبري في ذلك الزّمان أقوام[3] يبايعون المضطرّين، أولئك هم شِرار النّاس».

(في: ج ٥ ص ٣١٠ • يب: ج ٧ ص ٢٣)

٧٢ ↓ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن سليمان، عن عليِّ بن أيّوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ بيّاع السّابريّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك إنَّ النّاس يزعمون أنَّ الرّبح على المضطرّ حَرامٌ، و هو مِن الرّبا؟ فقال: و هل رأيت أحداً اشترى ـ غنيّاً أو فقيراً[4] ـ إلّا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلَّ الله البيع و حرَّم الرِّبا، بِعْ و اربح و لا ترب[5]، قلت: و ما الرّبا؟ قال: دَراهم بدراهم مثلين بمثل، و حنطة بحنطة مثلين بمثل».

(يه: ج ٣ ح ٤٠٠٣ • يب: ج ٧ ص ٢٣)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنَّ النّهي إنّما تناول في الخبر الأوّل المضطرّ الّذي يضطرّه

---

١ ـ العضوض ـ بالفتح ـ: الشّديد. قال الجزريّ: فيه «ثم يكون مُلْكٌ عَضُوضٌ» أي يُصيبُ الرَّعيّة فيه عَسْفٌ و ظُلْم، كأنّهم يُعَضُّون فيه عَضّاً، والعَضُوض من أبنية المُبالغة. و في رواية: «ثم يكون ملوك عُضُوض»، وهو جمع: عِضٍّ بالكسر، و هو الخبيث الشَّرِسُ.

٢ ـ البقرة: ٢٣٧. ٣ ـ انبرى له: اعترض. (القاموس)

٤ ـ أو حال كون المشتري فقيراً أو غنيّاً.

٥ ـ الجواز لا ينافي الكراهة، و يمكن حمله على غير المؤمن، أو على ما إذا لم يبع زائداً على ثمن المثل. (ملذ) و قوله: «لا ترب» أي لاتأخذ من الزّيادة، وفي الفقيه: «ولا تربه» من الإرباء، إفعال من الرّبا.

غيره إلى البيـع بالجبر والإكراه ، فإنّ ذلك لا يجوز مبايعته ، والخبر الثّاني توجّه إلى مَن اضطرّ لحاجته إليه لا بإلجاءغيره وإكراه مَن سِواه[1]، فلاتنافي بينهما على حال .

﴿٤ ـ باب أنّ الافتراق بالأبدان شرطٌ في صحّة العقد﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبي‌ـ أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول : إنّي ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خُطاً ، ثمّ رَجَعْتُ، فأردت أن يجب‌ـ البيـع »[2].   (في : ج ٥ ص ١٧١ • يه : ج ٣ ح ٣٧٦٩ • يب : ج ٧ ص ٢٥)

صح ﴿٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن فضيل[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له : ما الشّرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت : فما الشّرط في غير الحيوان ؟ قال : البائعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما ».   (في : ج ٥ ص ١٧٠ • يب : ج ٧ ص ٢٥)

ح ﴿١٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌ـ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رَجلٍ اشترى بيعاً فهو بالخيار حتّى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيـع ، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها : ٧٣ ↓
العُرَيض[4] مِن رَجلٍ و ابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : أُعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دَراهم فباعه بها[5]، فقام أبي فاتّبعته ، فقلت : يا أبة لم قمت سَريعاً ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا بإلجاء و غير إكراه من سواء» .

٢ ـ لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من البائع والمشتري ما لم يتفرّقا ، أي : لم يبعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين العقد ، و ما لم يشترطا سقوطه ، و ما لم يتصرفا فيه ، و ما لم يوجبا البيـع ، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه الفُضَيل بن عثمان الأعور المراديّ الثّقة .

٤ ـ العُرَيض ـ كزبير ـ : واد في المدينة فيه أموال لأهلها .

٥ ـ أي اشتراها أوّلاً بالدّنانير و شرط تبديلها بالدّراهم ، أو قوّم بالدّنانير فحوسب بالدّراهم و وقـع الشّراء بها . (المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ) و على الأوّل الضّمير في «باعه» راجـع إلى الدّنانير، ←

قال: أردت أن يجب البيع».

(في: ج ٥ ص ١٧٠ • يه: ج ٣ ح ٣٧٦٨ • يب: ج ٧ ص ٢٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي، عن أبي‌جعفر[١]، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السلام «قال: قال عليٌّ عليه‌السلام: إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا». (يب: ج ٧ ص ٢٦)

فلاينافي ما قدّمناه من الأخبار المتضمّنة، لأنّ الافتراق بالأبدان شرط في صحّة العقد، لأنَّ الّذي يقتضيه هذا الخبر أنَّ الصّفقة على البيع مِن غير افتراقٍ موجبٌ للبيع، و معنى ذلك أنّه سببٌ لاستباحة الملك إلّا أنَّ ذلك مشروطٌ بأن يفترقا بالأبدان و لا يفسخا العقد ما داما في المكان، والأخبار الأوّلة اقتضَتْ أنَّ لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، على أنَّ قوله في الخبر: «و إن لم يفترقا» يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرّقاً بعيداً أو تفرّقاً مخصوصاً، لأنَّ القدر الموجب للبيع شيءٌ يسير و لو مقدار خُطْوَةٍ، فإنَّه يجزئه و ينعقد العقد، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

﴿٥ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصّفقة﴾

مج ﴿١٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه‌السلام جارية؛ فلمّا ذهبتُ أنقدهم، قلت: أستحطُّهم[٢]؟ قال: لا، إنَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصّفقة».

(في: ج ٥ ص ٢٨٦ • يه: ج ٣ ح ٣٨٥٢ • يب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

← أو إلى الأرض بتأويل المبيع.

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٢ ـ استحطّ من ثمنه شيئاً: استنقصه. أي طلب من البائع أن ينقص فيه.

فأمّا ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿١٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خُنَيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال: لابأس به، وأمرني فكلّمت له رَجلاً في ذلك».

(يب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

٧٤ ↓ ثق ﴿١٤﴾ ٣ ـ عنه، عن جعفر[1]، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يستوهب من الرَّجل الشَّيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٧ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رَفع الحَظر في ذلك، لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على ضربٍ من الكراهية.

﴿٦ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل﴾
﴿و لم يكن عند صاحبه، هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا؟﴾

مج ﴿١٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن ـ القاسم، عن عليِّ بن جعفر «قال: سألته[2] عن رَجل له على آخر تمرٌ أو شعير أو حِنطة أيأخذ بقيمته دَراهم، قال: إذا قوّمه دَراهم فسد؛ لأنَّ الأصل الّذي يشتري به دَراهم فلا يصلح دراهم بدراهم». (يب: ج ٧ ص ٣٦)

كصح ﴿١٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى؛ و محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أسلف في شيءٍ يسلف النّاس فيه مِن الثِّمار، فذهب زَمانها و لم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره». (يه: ج ٣ ح ٣٩٣٨ • يب: ج ٧ ص ٣٨)

صح ﴿١٧﴾ ٣ ـ عنه، عن النَّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

---

١ ـ الظّاهر كونه جعفر بن محمّد بن سَماعة أخاه.

٢ ـ يعني عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلف في الغَنَم ثنيان و جُذْعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الَّذي عليه الغَنَمَ على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغَنَمَ نصفها أو ثلثيها أو ثلثها ، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دَراهم، ويأخذون دونشروطهم ولا يأخذون فوقشروطهم، قال : والأكسية أيضاً مثل الحِنطة والشّعير والزَّعفران والغنم ».

(في : ج ٥ ص ٢٢١ • يه : ج ٣ ح ٣٩٤٦ • يب : ج ٧ ص ٣٨)

صح ﴿١٨﴾ ٤ ـ و عنه ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بنقيس ، عن أبي- ٧٥
جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رَجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمّى[1]، فقال له صاحبه بعد : لا أجد وَصيفاً خُذْ منّي قيمة وَصيفك اليوم ورقاً ، قال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو وَرِقه الَّذي أعطاه أوَّل مرَّة لا يزداد عليه شيئاً ».

(في : ج ٥ ص ٢٢٠ • يب : ج ٧ ص ٣٩)

صح ﴿١٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً [إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الوَرق ، فإنْ قال : خذ منّي بسِعرِ اليوم وَرِقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه][2] فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا تَظلِمون و لا تُظْلَمون ».

(يب : ج ٧ ص ٣٩)

صح ﴿٢٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلف في الحنطة والتّمربمائة درهم ، فيأتي صاحبه حين يحلُّ له الَّذي له فيقول : واللهِ ما عندي إلاّ نصف الَّذي لك ، فخذ منّي إن شئت بنصف الَّذي لك حنطة و بنصفه وَرقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الوَرق كما أعطاه ».

(يه : ج ٣ ح ٣٩٣٥ • يب : ج ٧ ص ٣٩)

---

١ ـ الوصيف ـ كأمير ـ : الخادم والخادمة.

٢ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المطبوعة ، و موجودٌ في التّهذيب .

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٢١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبانَ بن عثمانَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يسلف الدَّراهم[1] في الطّعام إلى أجلٍ فيحلُّ الطّعام فيقول: ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك». (في: ج ٥ ص ١٨٥ • يب: ج ٧ ص ٣٦)

ضع ﴿٢٢﴾ ٨ ـ سهل بن زياد، عن معاوية بن حُكيم، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرَّجل يسلفني في الطّعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعامه؛ أُعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نَعَم». ٧٦

(في: ج ٥ ص ١٨٧ • يب: ج ٧ ص ٣٦)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنَّ الخبر الأوّل من هذين الخبرين مُرسلٌ؛ والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة، وأيضاً فإنَّ الأخبار الأوّلة أكثر من هذه بأضعاف مضاعفة، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما بيّنّاه في غير موضع، على أنّه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، لأنَّ قوله: «انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه» يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السّعر الّذي اشتراه منه لا على سعر الوقت، لأنّا قد بيّنّا في الأخبار الأوّلة أنَّ ذلك جائز، و إنّما لا يجوز الزّيادة على رأس المال، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تضادّ بينهما على حال، على أنَّ الخبرين يحتملان وجهاً آخر و هو أن يكون إنّما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النّقد الّذي اشتراه منه، لأنّه إذا اختلف النّقدان جاز بيعه بسعر الوقت، لأنَّ ذلك لا يؤدّي إلى التّفاضل في الجنس الواحد، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. و محمّد بن إسماعيل[2]، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن العِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا

---

١ ـ في الكافي: «يسلم الدّراهم». ٢ ـ عطف على «محمّد بن يحيى».

حضره الأجل لم يكن عنده طعامٌ ، و وَجَد عنده دوابّ و رَقيقاً و متاعاً أيحلُّ له أن يأخذ مِن عروضه تلك بطعامه ، قال : نَعَم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً ». (في : ج ٥ ص ١٨٦ • يه : ج ٣ ح ٣٩٣٩ • يب : ج ٧ ص ٣٧)

﴿٧ ـ باب من باع طعاماً إلى أجل فلمّا حضر[ه] الأجل﴾
﴿لم يكن عند صاحبه الثّمن ، هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا؟﴾

كصح ﴿٢٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن خالد بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ بعتُه طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمّى ، فلمّا جاءَ الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دَراهم و لكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتره منه[1] فإنّه لا خير فيه ». ٧٧

(يب : ج ٧ ص ٤٠)

فأمّا ما رواه :

كتق سل ﴿٢٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن يَعقوبَ بن شُعَيب ؛ و عبيد بن زرارة « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلمّا بلغ الأجل تقاضاه، فقال : ليس عندي دَراهم ؛ خُذْ منّي طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنّما له دَراهمه يأخذ بها ما شاء »[2].

(في : ج ٥ ص ١٨٦ • يه : ج ٣ ح ٣٩٤٤ • يب : ج ٧ ص ٤٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ ما تضمّن هذا الخبر مِن جواز ذلك ، إنّما يجوز إذا أخذ منه الطّعام كما كان باعَه إيّاه من غير زيادة ، والنّهي الّذي في الخبر الأوّل متوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا أعطاه فيؤدّي ذلك إلى الرّبا، وذلك لا يجوز على حال.

---

١ ـ حمل على الكراهة.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطّعام أكثر ممّا باعه والأكثرون على خلافه ، و هذا الخبر بعمومه حجّة لهم ، و حمله الشّيخ على عدم الزّيادة لأخبارٍ أُخر ، بعضها يدلُّ على عدم جواز الشّراء مطلقاً ، و حملها العلاّمة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن.

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿٢٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن ـ بشير[١] «قال: سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطّعام من ـ الرّجل إلى أجلٍ مسمّى فأجيء و قد تغيّر الطّعام من سِعره فيقول: ليس لك عندي دَراهم، قال: خُذه منه بسعر يومه، فقال: أفهم ـ أصلحك الله ـ أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك، قال: أرْغَمَ ـ الله أنفي، رَخّص لي فرددت عليه فشدّد عليَّ»[٣].

(يه: ج ٣ ح ٣٧٧٧ • يب: ج ٧ ص ٤٣)

﴿٨ ـ باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند بائعه و يقول:﴾
﴿«حتّى أجيئك بالثّمن» كم شرطه؟﴾

ضع ﴿٢٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن زرارة[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع، ثمّ يدعه عنده [و] يقول: حتّى آتيك بثمنه، قال: إن جاءَ فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له»[٣]. ٧٨↓

(في: ج ٥ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٧٦٦ • يب: ج ٧ ص ٢٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن يَقطين «أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثّمن، قال: فإنّ الأجل بينهما ثلاثةأيّام، فإن قبض بيعه[٤] و إلاّ فلا

---

١ ـ عبدالصّمد بن بشير كان من رواة أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ أي رخّص لي الإمام عليه السلام أوّلاً حيث أذن بأخذ الطّعام عوضاً عن الدّراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصّبر حتّى يبيع الطّعام.

٢ ـ كذا، و فيه سقطٌ، والصّواب: «عن جميل، عن زرارة»، كما في الكافي.

٣ ـ أطبق الجمهور على عدم خيار التّأخير، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به متظافرة، و هو مشروط بثلاثة شروط: عدم قبض الثّمن، و عدم تقبيض المبيع، و عدم اشتراط التّأجيل في الثّمن. (ملذ) ٤ ـ أي إن قبض مبيعه، و قوله: «و إلاّ فلا بيع» أي يزول لزومه.

بيـع بينهما ». (يب : ج ٧ ص ٢٧)

ثق ﴿٢٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن الهيثم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدٍ صالح عليه السلام « قال : مَن اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام و لم يجئ فلا بيـع له ». (يه : ج ٣ ح ٣٧٦٤ • يب : ج ٧ ص ٢٧)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣٠﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فقال : أجيئك بالثّمن ، فقال : إن جاء فيما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيـع له »[1]. (يب : ج ٧ ص ٩٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب فنقول إنّه يستحبّ للبائـع أن يصبر إلى شَهرٍ و إن لم يجب عليه ذلك أكثر مِنْ ثلاثة أيّام ثمّ بعد ذلك هو بالخيار ، والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختصّ الجوار دون سائر الأمتعة ، و يخصّ هذا من عموم الأخبار المتقدّمة كما يخصّ ما يفسد من يومه كذلك ، لأنّ الشّرط فيه يوم واحد ، فإن جاء بالثّمن و إلّا فلا بيـع له. روى ذلك :

سل ﴿٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي حمـزةَ ؛ أو غيره ـ عمّن ذكـره ـ عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليهما السلام « في الرَّجل يشتري الشّيء الّذي يفسد مِن يَومه و يتركه حتّى يأتيه بالثّمن ، قال : إن جاءَ فيما بينه و بين اللّيل[2] و إلّا فلا بيـع له ».

(في : ج ٥ ص ١٧٢ • يب : ج ٧ ص ٣١)

---

١ ـ المشهور طرح الخبر للأخبار الدّالّة على أنّ الخيار إنّما هو في الثّلاثة . و قال أبوالصّلاح : إنّ خيار الأمة مدّة الاستبراء ، و هو يفهم من هذا الخبر تقريباً . و أبوإسحاق هو إبراهيم بن هاشم .

٢ ـ في الكافي و في التّهذيب : «و بين اللّيل بالثّمن و إلّا ـ إلخ» .

٧٩ ↓

﴿٩ ـ باب إسلاف السّمن بالزّيت﴾

صح ﴿٣٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للرّجل إسلاف السَّمْن بالزَّيت، و لا الزَّيت بالسَّمْن».

(في: ج ٥ ص ١٩٠ • يه: ج ٣ ح ٣٩٤٧ • يب: ج ٧ ص ٥٢)

صح ﴿٣٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في رَجلٍ أسلف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمناً، قال: لا يصلح».

(يب: ج ٧ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السّلام «قال: لا بأس بالسَّلف ما يوزن فيما يكال، و ما يكال فيما يوزَن»[1].

(يه: ج ٣ ح ٣٩٤٩ • يب: ج ٧ ص ٥٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّهما يحتملان شيئين، أحدهما: أنّه إنّما يمنع مِن إسلاف السّمْن بالزَّيت إذا كان بينهما التّفاضل، لأنَّ التّفاضل بين الجنسين المختلفين إنّما يجوز إذا كان نقداً، فإذا كان نسيئة فلا يجوز. والثّاني أن يكون ذلك مَكروهاً، ولأجل ذلك قال: لا يصلح ولا ينبغي، و لم يقل: أنّه لا يجوز؛ أو: أنَّ ذلك حرامٌ.

﴿١٠ ـ باب العِينَة﴾

ح ﴿٣٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن سيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحضرميّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ تعيّن ثمّ حلّ دَينه، فلم يجد

---

١ ـ في الدّروس: «ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس، فالوجه الصّحة لرواية وَهْب عن الصّادق عليه السلام». و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «لا يخفى عدم دلالة الخبر عليه».

ما يقضي، أيتعيَّن مِن صاحبه الَّذي عيّنه و يقضيه؟ قال: نَعَم» [١].

(في: ج ٥ ص ٢٠٤ • يب: ج ٧ ص ٥٨)

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن ليث المراديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجلٌ ـ زميل لعمر بن حنظلة ـ عن رَجل تعيّن عينة إلى أجلٍ، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي، و لكن عيّنّي أيضاً حتّى أقضيك، قال: لا بأس ببيعه». (يب: ج ٧ ص ٥٨)

مج ﴿٣٧﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن‌عمّار، عن بكّار بن أبي‌بكر، ٨٠ ↓
عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ يكون له على الرَّجل المال، فإذا حلَّ قال له: بِعني متاعاً حتّى أبيعه فأقضي الدَّين الَّذي لك عليّ، قال: لا بأس».

(يه: ج ٣ ح ٤٠٣٥ • يب: ج ٧ ص ٥٩)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيي، عن الحسن بن عليّ [٢]، عن العبّاس ابن‌عامِر، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بنِ أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لاتقبض ممّا تعيّن ـ يقول: لا تعيّنه ثمَّ تقبضه ممّا لك عليه ـ» [٣].

(يب: ج ٧ ص ٦٤)

---

١ ـ قوله: «أيتعيّن» ذلك مثل أن يكون له على الرَّجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً، فيقول له: أبيعك متاعاً يسوّي ألف درهم بالف و مائتي درهم، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم الَّتي هي في ذمّته، فيكون قد قضى الدَّين الأوَّل و بقي عليه الألف والمائتان، و هذا من حيل الرِّبا. (المرآة) و في القاموس: عيّن: أخذ بالعينة ـ بالكسر ـ أي السَّلَف، أو أعطى بها، و (عيّن) التّاجر: باع سِلْعَتَه بثمنٍ إلى أجلٍ، ثم اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثمن ـ انتهى. و معنى العينة في الشّريعة هو أن يشتري السّلعة بثمن مؤجّل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضى ديناً عليه قد حلّ له عليه، و يكون الدَّين الثّاني و هو العِينة من صاحب الدَّين.

٢ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الثّقة. والمراد بـ«أبان» ابن عثمان.

٣ ـ لعلّ غرض الرّاوي أنّ غرضه عليه السلام النّهي عن أصل العينة لا القبض فقط.

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية ، و وجه الكراهية فيه أنَّ ما يعيِّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأوَّلة ، بل ينبغي له أن يتركه حتّى يبيعه على غيره ثمَّ يقضي دَينه منه ، و ليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه مِنَ الأخبار ، واستوفيناه في كتابنا الكبير .

﴿١١ ـ باب الرَّجل يشتري المملوكة فيطؤها فيجدها حُبلى﴾

صح ﴿٣٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطِئها ، قال : يردّها على الَّذي ابتاعها منه و يردُّ عليه نصف عُشر قيمتها لنكاحه إيّاها ».

(في : ج ٥ ص ٢١٤ • يب : ج ٧ ص ٧٥)

ح ﴿٤٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن‌ صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تردّ الَّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب ، و تردّ الحُبلى و يردُّ معها نصف عُشر قيمتها ». (في : ج ٥ ص ٢١٤ • يب : ج ٧ ص ٧٥)

صح ﴿٤١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل باع جارية حُبلى و هو لا يَعلم ، فنكحها الَّذي اشترى ؟ قال : يَردُّها و يردُّ نصف عُشر قيمتها ». (يب : ج ٧ ص ٧٦) ٨١ ↓

صح ﴿٤٢﴾ ٤ ـ أبوالمغرا ، عن فُضَيل مولى محمّد بن راشد « قال : سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حُبلى و هو لا يَعلم ، فنكحها الَّذي اشترى ، قال : يردّها و يردّ نصف عُشر قيمتها ». (يب : ج ٧ ص ٧٦)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن عبدالملك ابن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبلى فيطؤها ،

قال: يردُّها ويردُّ [معها] عُشر ثمنها إذا كانت حُبلى »[1]. (يب: ج ٧ ص ٧٥)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّ هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الرّاوي أو النّاسخ بأن يكون أسقط النّصف، لأنّا قد روينا عن عبدالملك بن عمرو هذا الرّاوي بعينه في رواية عليّ بن إبراهيم أنَّ عليه نصف عُشر ثمنها، فينبغي أن تحمل هذه الرّواية أيضاً على ذلك لمطابقتها للأخبار الّتي قدّمناها.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن الرَّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حُبلى، قال: يردُّها و يردُّ معها شيئاً».

(يه: ج ٣ ح ٣٨١٩ • يب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «و يردُّ معها شيئاً» أن يحمل على نصف عُشر ثمنها، لأنَّ الشّيء منكّر و هو مجمل يحتاج إلى بيان، والأخبار الأوَّلة مفصّلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٤٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يشتري الجارية الحُبلى فيقع عليها و هو لا يَعلم؟ قال: يردُّها و يكسوها».

(في: ج ٥ ص ٢١٥ • يه: ج ٣ ح ٣٨٢١ • يب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «و يكسوها» أن نحمله على أنَّه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عُشر ثمنها إذا رضي مولاها.

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على ما إذا كانت بكراً لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقه كما رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ مرسلاً (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «و في رواية أُخرى: إن كانت بكراً فعُشر ثمنها، و إن لم يكن بكراً فنصف عُشر ثمنها».

٨٢ ↓

﴿١٢ ـ باب مَن اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيّباً﴾

نق ﴿٤٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رَجل باع جاريةً على أنّها بِكر ، فلم يجدها على ذلك، قال: لا تُرَدُّ عليه و لا يجب عليه شيءٌ ، لأنَّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها ». (في : ج ٥ ص ٢١٥ • يب : ج ٧ ص ٧٩)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٤٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس[١] « في رَجل اشترى جارية على أنّها عَذراء فلم يجدها عَذراء ، قال : يردُّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادقٌ ».

(في : ج ٥ ص ٢١٦ • يب : ج ٧ ص ٧٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أن نحمل قوله في الخبر الأوّل : «ولا يجب عليه شَيءٌ» أي شيءٌ بعينه ، لأنَّ المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة ، و ذلك يختلف باختلاف الأحوال و ليس ذلك مثل الحُبلى الَّتي تردّ و يردُّ معها نصف عشر ثمنها على ما قدَّمناه في الباب الأوَّل ، لأنَّه معيّن ، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمّنه الخبر.

﴿١٣ ـ باب المملوكين المأذونين لهما في التّجارة﴾
﴿يشتري كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه﴾

ضع ﴿٤٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ[٢]، عن أحمدَ بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما فكان بينهما

---

١ ـ هو ابن عبدالرّحمن ، والقائل هو الرّضا عليه السلام.

٢ ـ يعني ابن فضّال ، و في بعض النّسخ :«الحسين»ـ مصغّراً ـ و في الكافي والتّهذيب كما في المتن.

كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، و هما في القوّة سَواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، و ذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد- الآخر، فانصرفا إلى مكانهما، تشبَّث كلّ واحد منهما بصاحبه و قال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك، قال: يحكم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد، و إن كانا سواءً فهما ردٌّ على مواليهما بأن جاءا سَواءً وافترقا سَواءً إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسّابق هو له، إن شاء باع و إن شاء أمسك، و ليس له أن يضرّ به».

(في: ج ٥ ص ٢١٨ • يب: ج ٧ ص ٨٩)

سل ﴿٤٩﴾ ٢ ـ و في رواية أُخرى «إذا كانت المسافة سَواء يقرع بينهما فأيّهما ٨٣
وقعت القُرعة به كان عبداً للآخر». (في: ج ٥ ص ٢١٨ • يب: ج ٧ ص ٨٩)

و هذا عندي أحوط لمطابقته، لما روي من أنَّ كلّ مشكل يُرَدُّ إلى القُرعة فما أخرجته القُرْعَة حكم له به و هذا من المشكلات.

﴿١٤ ـ باب الرَّجل يشتري من رجل من أهل الشّرك امرءته أو بعض ولده﴾

يه ﴿٥٠﴾ ١ ـ الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالله اللَحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري امرءَة رَجلٍ من أهل الشّرك يتّخذها[1]، قال: لا بأس».

(يب: ج ٧ ص ٩٣)

يه ﴿٥١﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن أيّوب[2]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالله اللَحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى من رَجل من أهل الشّرك ابنته؛ يتّخذها، قال: لا بأس».

(يب: ج ٧ ص ٩٤)

---

١ ـ في يب: «يتخذها أمّ ولد؟». ٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «عن أبي عليّ بن أيّوب».

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن زكريّا بن آدم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل من أهل الذّمّة[١] أصابهم جوع فأتى رَجلٌ بولدٍ له فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبدٌ، قال: لا يبتاع حرٌّ، فإنّه لا يصلح لك و لا من أهل الذّمّة». (في: ج ٥ ص ٢١٠ • يب: ج ٧ ص ٩٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ هـذا الخبر مخصـوصٌ بأهل الذّمّـة لأنّهم لا يستحقّون السّبي لدخولهم تحت الجزية، والخبران الأوّلان تناولا مَن كان في دارِ الحرب، و لا تنافي بينهما على حال.

﴿١٥ ـ باب من باع من رجل شيئاً على أنّه إن ربح كان بينهما، و إن خسر لا يلزمه شيءٌ﴾

٨٤ ↓ مج ﴿٥٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل شارك رَجلاً في جارية فقال له: إن رَبحتُ فلك[٣]، و إن وضعتُ فليس عليك شيءٌ؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل».

(يب: ج ٧ ص ٩٨)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَة «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليَّ منه وضيعةٌ، هل يستقيم هذا؛ و كيف يستقيم وجه ذلك، قال: لا ينبغي»[٤]. (يب: ج ٧ ص ٩٩)

---

١ ـ كذا في التّهذيبين، و في الكافي: «عن قوم من أهل الذّمّة»، والظّاهر هو الصّواب.

٢ ـ هو خليد بن أوفى، و يقال: خالد. ٣ ـ أي فلك الاشتراك في الرّبح.

٤ ـ لا تنافي بينه و بين ما سبق، لأنّ الأوّل اشتراط على الشّريك، و هذا على البائع، و هو غرر. (ملذ)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿١٦ ـ باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة﴾

ثق ﴿٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاوية بن حُكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولّدها، ثمّ يجيء مستحقّ للجارية[1] فقال: يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد، و يرجع على مَن باعه بثمن الجارية و قيمة الولد الّتي أخذت منه». (يب: ج ٧ ص ١٠٠)

كح ﴿٥٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اشترى جارية فأولدها فوُجدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرَّجل ولده بقيمته». (في: ج ٥ ص ٢١٥ • يب: ج ٧ ص ٧٩)

مج ﴿٥٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولّدها، ثمّ يجيء رَجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم يبع و لم يهب؟ قال: فقال لي: يردّ إليه جاريته و يعوّضه بما انتفع ـ قال: كأنّ معناه قيمة الولد ـ»[2].

(في: ج ٥ ص ٢١٦ • يب: ج ٧ ص ٧٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً، ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني ٨٥

---

١ ـ في التهذيب: «مستحق الجارية».

٢ ـ الظّاهر كون هذا الكلام من حَريز.

بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها ».

(في : ج ٥ ص ٢١١ • يب : ج ٧ ص ٩٠)

فالوجه في هذا الخبر إنّما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأمّا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحرّ ، و يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمّنه الخبر الأوّل و هو أن يكون قال : الحكم أنيأخذ وليدته و قيمة ابنها، و حَذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه و ذلك كثير في الاستعمال.

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٥٩﴾ ٥ ـ الصَّفّار ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن سُليم الطّربال ـ أو عمَّن رواه عن سُليم ـ عن حَريز، عن زُرارة « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدَتْ منه أولاداً ، ثمَّ أتاها من يَزعَم أنّها له[1] و أقام على ذلك البيّنة ، قال : يقبض وُلده ، و يدفع إليه الجارِية ، و يعوّضه في قيمة ما أصاب مِنْ لبنها و خدمتها ». (يب : ج ٧ ص ١٠١)

فالوجه في قوله : «يقبض ولده» يعني بالقيمة حسب ما بيّنّاه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمّنة لما ذكرناه.

﴿١٧ ـ باب متى يجوز بيع الثّمار﴾

صح ﴿٦٠﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن النَّضر بن‌سُوَيد ، عن هشام بن سالم ؛ و عليِّ بن النّعمانَ ، عن ابن مُسْكانَ جميعاً ، عن سليمان بن خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشترِ النَّخل حَولاً واحداً حتّى يَطعِمَ و[2] إن كان يَطعِمُ ، إن

---

١ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب : «ثمّ إنّ أباها يزعم أنّها له» ، و قال المولى المجلسي (ره) : أي ادّعى أنّها ابنته حرّة الأصل ، أو اشترى ابنته و عتقتْ عليه.

٢ ـ ليس الواو في بعض النّسخ المصحّحة ، و على نسخة «الواو» فكأنَّ المراد : و إن كان يعلم عادة أنّه يطعم بعد ذلك و على نسخة عدمها فالمراد : إن كان النّخل من شأنه أن يطعم ، بأن ←

شئت أن تبتاعه سَنَتين فافعل ». (يب: ج ٧ ص ١٠٦)

ثق ﴿٦١﴾ ٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: لا تشتر النَّخل حَولاً واحداً حتّى يَطعِمَ، و إن شئت أن تبتاعه سَنَتين فافعل ». (يب: ج ٧ ص ١٠٧) ٨٦

صح ﴿٦٢﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و عليِّ بن النُّعمان، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شِراء النَّخل، فقال: كان أبي عليه السلام يكره شِراء النَّخل قبل أن تطلع ثمرة السَّنة، و لكنَّ السَّنتين والثَّلاث كان يجوزه و يقول: إن لم يحمل في هذه السَّنة حمل في السَّنة الأُخرى، قال يَعقوبَ: و سألته عن الرَّجل يبتاع النَّخل و الفاكهة قبل أن تطلع[1] فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، فقال: لا بأس، إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى تستبين ». (يب: ج ٧ ص ١٠٦)

مج ﴿٦٣﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع الشّاميِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النَّخل و الشَّجر سنة واحدة، فلا يُباعنَّ حتّى تبلغ ثمرته، فإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة »[2].

(يه: ج ٣ ح ٣٩٠٣ • يب: ج ٧ ص ١٠٥)

← يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر. (ملذ) و قال في الوافي: الظّاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» الثاني، و يحتمل الصّحّة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلّا مع الإطعام، بل و لا إلّا سنة واحدة، و لعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة.

١ ـ أطلع النّخل إذا أخرج طلعه، و أطلعت النّخلة إذا أدركت ثمرتها.

٢ ـ قوله: «بعد أن يكون فيه ـ إلخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضمّ إلى الثّمرة، فإذا حمل على ما بعد الظّهور فالقيد على الاستحباب، و إلّا فعلى مذهب الصّدوق أيضاً محمولٌ عليه، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه. و أمّا عود الضّمير إلى الشّجر، بأن يكون المراد بالخضرة الورق، فلا يخفى بُعده و عدم موافقته لشيء من المذاهب. (ملذ) و قال سلطان العلماء (ره): «لعلّه إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لايستعدّ للإثمار في السّنين، أو المراد الضّميمة كما ←

ضع ﴿٦٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه ما قد اطّعَم و منه ما لم يطّعِم[1]، قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد اطّعَم. قال: و سألته عن رَجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسْر أخضر، فقال: لا؛ حتّى يزهو، قلت: و ما الزّهو؟ قال: حتّى يتلوّن».

(في: ج ٥ ص ١٧٦ • يه: ج ٣ ح ٣٧٩٠ • يب: ج ٧ ص ١٠٢)

ثق ﴿٦٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن بيع الثّمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها، فقال: لا
٨٧ إلّا أن يُشترىٰ معها شيءٌ غيرها رُطَبَة أو بَقلاً، فيقول: أشتري منك هذه الرُّطَبَة و هذا النَّخل و هذا الشَّجر بكذا و كذا، فإن لم يخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرُّطَبَة والبَقل».

(في: ج ٥ ص ١٧٦ • يه: ج ٣ ح ٣٧٨٩ • يب: ج ٧ ص ١٠٢)

كثق ﴿٦٦﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الثّمرة قبل أن تدرك، فقال: إذا كان في تلك [الأرض] بيع له غَلّة[2] قد أدركت فبيع ذلك كلّه حَلالٌ».

(في: ج ٥ ص ١٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٠٢)

صح ﴿٦٧﴾ ٨ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يَعقوبَ بنِ شُعَيب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً».

(في: ج ٥ ص ١٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٠٣)

← هو المشهور».

١ ـ اطّعَمَت البُسْرة أي صار لها طعم، و أخذتِ الطّعْمَ، و هو افتعل من الطّعم، و أطْعَمَتِ النَّخلة: إذا أدرك ثمرُها. (الصّحاح)

٢ ـ أي مبيع له ثمرة.

ضع ﴿٦٨﴾ ٩ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء «قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام هل يجوز بيع النَّخل إذا حمل، فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو، قلت: و ما الزَّهوِ جُعِلْت فِداك؟ قال: يحمرُّ و يصفرُّ و شبه ذلك»[1]. (يب: ج ٧ ص ١٠٣)

كصح ﴿٦٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن شراء النَّخل والكرم والثّمار ثلاث سِنين أو أربع سِنين، قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السَّنة أخرج من قابل، و إن اشتريته سنة فلا تشتره حتّى يبلغ، و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس. و سئل عن الرَّجل يشتري الثَّمرة المسمّاة من أرض فتهلك [ثمرة] تلك الأرض كلّها، فقال: اختصموا في ذاك إلى رَسول الله صلّى الله عليه و آله فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثّمرة و لم يحرّمه، و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»[2].

(في: ج ٥ ص ١٧٥ • يه: ج ٣ ح ٣٧٨٧ • يب: ج ٧ ص ١٠٣)

كصح ﴿٧٠﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبعيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لي نخلاً بالبصرة ٨٨ ↓
فأبيعه و أُسَمّي الثّمن و أستثني الكَرَّ من التّمر أو أكثر[3]، قال: لا بأس، قلت: جُعلتُ فِداكَ بيع السّنين[4]؟ قال: لا بأس، قلت: جُعِلتُ فِداك إنَّ ذا عندنا

---

١ ـ أي في غير النّخل، بأن يكون تفسيراً للزّهو مطلقاً، أو في النّخل، والمراد الحالات الّتي بعد الإحمرار و الإصفرار، ويحتمل أنيكون نوع منالتمر، لا يحمرّ ولا يصفرّ. (ملذ) و فيالنّهاية: «زها النّخل يزهو: إذا ظهرتْ ثمرته، و أزهى يُزْهي إذا اصْفرّ و احمرّ».

٢ ـ كأنَّ ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدّم، و يمكن حمله على المثال. (ملذ)

٣ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «أو أكثر أو العذق من النّخل».

٤ ـ في الكافي: «بين السّنتين»، و في التّهذيب: «نبيع السّنين».

عظيم، قال: أما إنّك إن‌قلت ذلك لقد كان رَسول‌الله ﷺ أحلّ‌ذلك فتَظلّموا[١]، فقال ﷺ: لا تباع‌الثّمرة حتّى يبدو صلاحها »[٢].

(في: ج ٥ ص ١٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٠٣)

صح ﴿٧١﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثَعلَبة، عن بُرَيْد[٣] « قال: أمرتُ محمّد بن‌مسلم أن‌يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رَسول‌الله ﷺ في‌النّخل، فقال أبوجعفر عليه‌السّلام: خرج رسول‌الله ﷺ فسَمِعَ ضَوْضَاءً[٤] فقال: ما هذا؟ فقيل: ابتاع النّاس بالنّخل فقعد النّخْل العام[٥]، فقال ﷺ: أمّا إذا فعلوا[٦] فلا تشتروا النّخل العام حتّى يطلع فيه شيءٌ، و لم يحرّمه ».

(في: ج ٥ ص ١٧٤ • يب: ج ٧ ص ١٠٤)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنّ الأحوط أن لا تشترى الثّمرة سنة واحدة إلّا بعد أن يبدو صلاحها، فإن اشتريت فلا تشترى الّا بعد أن يكون معها شيءٌ آخر فإن خاصت[٧] الثّمرة كان رأس المال في الآخر، و متى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله ترك الأفضل و فعل مكروهاً و قد صرّح عليه السلام بذلك في الأخبار الّتي قدّمناها، منها حديث الحلبيّ و أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصّحابة ولم يحرّمه و كذلك ثعلبة بن زيد(كذا)، و زاد فيه إنّما نهاهم ذلك العام

---

١ ـ تظلّم: أحال الظّلم على نفسه. (القاموس) و في الكافي: «فتظالموا»، قال في الأقرب: «تظالم القوم: ظلم بعضهم بعضاً»، و فيه: «تُظُلِّم فلانٌ ـ مجهولاً ـ: اشتكى من ظلمه».

٢ ـ أي يظهر و يأمن من الآفة. (الوافي)

٣ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«عن ثعلبة بن زيد».

٤ ـ الضّوضاء: أصوات النّاس و ازدحامهم، و هي معرّب «غَوْغاء».

٥ ـ قعدتِ النّخلة: حملتْ سنة و لم تحمل أُخرى. (القاموس) و في بعض نسخ الكافي: «ففقد النّخل»، و قوله: «في النّخل» في بعض النّسخ: «بالنّخل»، و في المتن مثل ما في الكافي.

٦ ـ في بعض النّسخ: «إذا قبلوا»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٧ ـ خاصت: أي قلّت، و في بعض النّسخ: «خاست» أي تغيّرت و فسدت.

بعينه دون سائر الأعوام، و في حديث يَعقوبَ بنِ شُعَيب: «إنَّ أبي كان يكره ذلك» و لم يقل أنَّه كان يحرّمه، و على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليِّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن النَّخل والتَّمر يبتاعها الرَّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر، قال: لا حتّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ ». ٨٩↓
(يب: ج ٧ ص ١١٠)

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب والاحتياط، لأنّا قد قدّمنا في- الأخبار ما يدلُّ على أنَّه إذا باع سَنتين أو ثلاثة فيجز بيعها و إن لم يبدو صلاحها، و هذا الخبر محمولٌ على ما قلناه.

فأمّا ما رواه:

بجه ﴿٧٣﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليِّ ابن الحرب، عن بَكّار[١]، عن محمّد بن شريح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً، و ليس في الأرض غير ذلك النَّخل، قال: لا يصلح إلاّ سنة[٢] و لا تشتره حتّى تبين صلاحه، قال: و بلغني أنَّه قال في ثمرة الشَّجر: لا بأس بشِرائه إذا صَلُحَتْ ثمرته، فقيل له: و ما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط وَرده ».
(يب: ج ٧ ص ١١٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فَضّال،

---

١ ـ هو بكّار بن أبي بكر الحضرمي، و راويه علي بن حرب بن محمّد أبوالحسن الموصلي العاقي.
٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: «أي يكره أن لا يشتري إلاّ ثمرة العام الواحد بدون الضميمة»، و هو تأويل جيّد، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصّلاح. (ملذ)

عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن الفاكهة متى يحلُّ بيعها، قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطّعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلُّ بيعه حتّى يطّعم، فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّى يطّعم كلّ نوع منها وحده، ثمّ تباع تلك الأنواع ». (يب: ج ٧ ص ١١١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرّقة، فإنّه لا يجوز بيعها إلّا بعد أن يطّعم كلّ نوع منها، ألا ترى أنّه قال في
٩٠ أوّل الخبر: «إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطّعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها» فعلم أنّه أراد بالثّاني ما قلناه، والوجه الثّاني: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب.

﴿١٨ ـ باب الرَّجل يمرّ بالثّمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟﴾

سل ﴿٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمرّ بالثّمرة فآكل منها؟ قال: كُل منها و لا تحمل، قلت: جُعِلْت فِداك إنّ التّجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم »[٢].

(يب: ج ٧ ص ١١٢)

صح ﴿٧٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يمرُّ بالنَّخل والسّنبل والثّمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها مِن ضَرورة أو غير ضَرورة، قال: لا بأس ».

(يب: ج ٧ ص ١١٢)

---

١ ـ هو السّاباطي المكنّى بأبي اليقظان الكوفي، و كان فطحيّاً، له كتابٌ كبير.

٢ ـ المشهور بين الاصحاب أنَّ مَن مرّ على ثمرة من النّخل أو غيره من الفواكه أو الزّرع اتّفاقاً، جاز له أن يأكل منها و ليس له أن يحمل، و نقل عليه الاجماع، و ذكروا له شروطاً: الأوّل: أن يكون المرور اتّفاقاً، الثّاني: أن لا يفسد، الثّالث: أن لا يحمل.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يمرّ بالثّمرة مِنَ الزَّرع و النّخل و الكرم و الشّجر و المباطخ و غير ذلك من الثّمر أيحلُّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه، و كيف حاله إن نَهاه صاحب الثّمرة أو أمره القيّم فليس له؟ و كم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلُّ له أن يأخذ شيئاً». (يب: ج ٧ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية، لأنَّ الأولى والأفضل تجنّب ذلك و إن لم يكن ذلك محظوراً، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ما يحمله معه فإنَّ ذلك لايجوز على حال، و إنّما أُبيح له ما يأكل منه في الحال.

٩١ ↓

﴿١٩ ـ باب النّهي عن بيع المحاقَلَة والمُزابَنَة﴾

كصحٓ ثق ﴿٧٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقَلَة والمُزابَنَة[1] قلت: و ما هو؟ قال: أن يشترى حمل النّخل بالتّمر، و الزَّرع بالحنطة». (في: ج ٥ ص ٢٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٦٩)

ثق ﴿٧٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن البَصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقَلَة والمُزابَنَة، فقال: والمحاقَلَة: بيع النَّخل بالتّمر، والمُزابَنَة: السّنبل بالحنطة». (يب: ج ٧ ص ١٦٩)

---

١ ـ في النّهاية و في القاموس: «المحاقلة: بيع الزّرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثّلث أو الرّبع أو أقلّ أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة»، والمزابنة: بيع الرّطب في رؤوس النّخل بالتّمر، و مفاعلة من الزّبن.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٨٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر، يسمّي ما شاء فباعه؟ فقال: لا بأس به، فإنَّ التّمر و البُسْر مِن نخلة واحدة لا بأس، فأمّا إن يخلط التّمر العتيق والبُسر[1] فلا يصلح، و الزّبيب و العنب مثل ذلك ».

(في: ج ٥ ص ١٧٦ • يب: ج ٧ ص ١٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله و نخصّه بجواز بيع العَرايا وهو جمع عريّة[2] يكون لرجل نخلة في دار قوم و ملكهم و يثقل عليهم دخوله عليهم في كلّ وقت فرخّص له أن يبيع ثمرة تلك النّخلة بالتّمر منها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي-
٩٢ عبدالله عليه السلام « قال: رَخّص رَسول الله صلى الله عليه وآله في العَرايا بأن تشترى بخرصها تمراً، قال: والعَرايا هي جمع عَريّة و هي النّخلة الّتي تكون للرّجل في دار رَجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً و لا يجوز ذلك في غيره ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٦٩)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٨٢﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن ابن رِباط، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ رَجلاً كان له على رَجل خمسة

---

١ ـ أي يشتري البُسر على النّخل مع التمر المقطوع منه بالتمر، لأنَّ المقطوع مكيل، أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنّهي للجهالة، و يمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنّهي للمزابنة، أو للجهالة مع عدم الكيل، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين، فالنّهي لأنّه ينقص البسر إذا جفت، كما نهي عن بيع الرّطب بالتمر لذلك. (ملذ)

٢ ـ أي النّخلة تكون في دار أو بستان.

عشر وَسقاً من تمر، و كان له نخلٌ، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل، فأتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رَسول الله إنّ لفلان عليّ خمسة عشر وَسقاً من تمر، فكلّمْه أن يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النّبيُّ ﷺ إليه فقال: يا فلان خُذْ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رَسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رَسول الله ﷺ لصاحب النّخل: اجذذ نخلك[١]، فجذّه فكان له خمسة عشر وسقاً»،

فأخبرني بعض أصحابنا[٢] عن ابن رِباط ـ و لا أعلمه إلاّ أنّي قد سمعته منه ـ أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: «إنّ رَبيعة الرّأي[٣] لما بلغه هذا عن النّبيّ ﷺ قال: هذا رباً، قلت: أُشهد بالله أنّه من الكاذبين، قال: صدقت». (يب: ج ٧ ص ١١١)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النّبيُّ ﷺ إنّما أشارَ عليه أن يأخذ ما في النّخل بماله عليه على وجه الصّلح والوساطة لا على أنّه يبتاع بذلك، فلمّا رآه أنّه لا يجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً، وليس في الخبر أنّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه.

﴿٢٠ ـ باب بيع الرّطب بالتّمر﴾

ثق ﴿٨٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[٤]، عن سَماعَة «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن بيع العنب بالزّبيب، قال: لا يصلح إلاّ مِثلاً بمثلٍ، قال:

---

١ ـ «اجذذ» بالجيم والذّال المعجمتين، و في بعض النّسخ: بالجيم والدّال المهملة، و في الصّحاح: «جَدَّ النخل يَجُدُّه أي صَرَمه، و أجَدَّ النَّخْلُ: حان له أن يُجَدّ، و هذا زمن الجِداد والجَداد، مثل الصِّرام و القِطاف. أقول: و ما في المتن كأنّه تصحيف.

٢ ـ من تتمّة خبر أبي الصّبّاح، و كان الحسن بن محمّد بن سَماعة غير جازم أنّه قد سمع هذه التّتمّة من ابن رباط، ولكنّه أخبره بعض أصحابه عنه، فيكون قائل «أخبرني» الحسن، و قائل «قلت: أشهد بالله» أبوالصّبّاح، و فاعل «قال: صدقت» أبوعبدالله عليه السلام، و قوله: «صدقت» لأنّ الثّمرة على الشّجرة غير مكيل و لا موزون. (ملذ)

٣ ـ هو ربيعة بن أبي‌عبدالرّحمن الرّأي ـ و اسم أبي عبدالرحمن فرّوخ ـ. (راجع ترجمته مفصّلاً «تاريخ بغداد» ج ٨ ص ٤٢١ إلى ٤٢٦)

٤ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

والرّطب والتّمر مِثلاً بمثلٍ». (في: ج ٥ ص ١٩٠ • يب: ج ٧ ص ١١٧)

٩٣ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح التّمر اليابس بالرَّطب من أجل أنَّ اليابس يابسٌ و الرُّطب رَطب، فإذا يبس نقص».

(في: ج ٥ ص ١٨٩ • يب: ج ٧ ص ١١٣)

ثق ﴿٨٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر[1]، عن داود بن ـ سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح التّمر بالرُّطب، إنَّ الرُّطب رَطِب والتّمر يابس، فإذا يبس الرّطب نقص». (يب: ج ٧ ص ١٠٩)

مج ﴿٨٦﴾ ٤ ـ عنه، عن عُبَيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأبزاريّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يصلح التّمر بالرُّطب، التّمر يابس و الرُّطب رَطِب». (يب: ج ٧ ص ١٠٩)

فالوجه في هذه الأخبار ضربٌ من الكراهية دون الحظر.

﴿٢١ ـ باب النّهي عن بيع الذّهب بالفضّة نسيئة﴾

ضع ﴿٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مِثلَين بمثل، قال: لا بأس به يداً بيد». (يب: ج ٧ ص ١١٨)

صح ﴿٨٨﴾ ٢ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رَجل فضّة بذهب إلّا يداً بيدٍ، و لا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد»[3].

(في: ج ٥ ص ٢٥١ • يب: ج ٧ ص ١١٨)

---

١ ـ هو أخو الحسن بن محمّد بن سَماعة. ٢ ـ أورده الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن ـ راشد الأبزاريّ و عدّه من أصحاب الصّادق عليه السلام. و قيل: كأنّه ابن سرحان.

٣ ـ لا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرّق في النّقدين، غير أنَّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ ←

صح ﴿٨٩﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّةً بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فانز معه». (يب: ج ٧ ص ١١٨)

٩٤ ↓ صح ﴿٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها و ينقدها[1] و يحسب ثمنها كم هي ديناراً، ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدّنانير، فقال: ما أُحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير، فقلت: إنّما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه و يدفع إليه الوَرِق و يقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الوَرِق».

(في: ج ٥ ص ٢٥٢ • يب: ج ٧ ص ١١٩)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٩١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي الحسين السّاباطيّ[2]، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يبيع الرّجل الدّنانير بأكثر مِن صرفِ يومه نسيئة». (يب: ج ٧ ص ١٢٠)

ثق ﴿٩٢﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن حمّاد، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة؟ قال: لا بأس»[3].

(يب: ج ٧ ص ١٢٠)

← لم يعتبر المجلس، استناداً إلى بعض الرّوايات، و خالفه الأصحاب كلّهم في ذلك.

١ ـ قال في الصّحاح: «نقدت الدّراهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الزّيف».

٢ ـ كأنّه عمر[و] بن شدّاد الأزديّ. ٣ ـ قال في الدّروس: روى زرارة و غيره جواز بيع الدّنانير والدّراهم نسيئة، و هي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى.

يه ﴿٩٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسين ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الدّنانير بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس ».

(يب : ج ٧ ص ١٢٠)

ضع ﴿٩٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر ». (يب : ج ٧ ص ١٢٠)

ثق ﴿٩٥﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا و كذا درهماً إلى أجل ؟ قال : نَعَم لا بأس ؛ و عن الرَّجل يحلُّ له أن يشتري دنانير بالنّسيئة ؟ قال : نعَم ؛ إنّما الذّهب و غيره في البيع والشّراء سَواء ». (يب : ج ٧ ص ١٢٠) ٩٥ ↓

فهذه الأخبار لا تعارض ما قدّمناه ، لأنَّ المتقدّمة منها أكثر ، لأنّا أوردنا طرفاً منها ههُنا و أوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ، و لأنَّ هذه الأخبار أربعة : منها الأصل فيها عمّار السّاباطيّ وهو واحد ، و قد ضعّفه جماعة من أهل النّقل ، و ذكروا أنَّ ما يتفرَّد بنقله لا يعمل عليه ، لأنّه كان فطَحِيّاً فاسد المذهب ، غير أنّا لا نطعن في النّقل عليه بهذه الطّريقة ، لأنّه و إن كان كذلك فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه ، وأمّا خبر زرارة فالطّريق إليه عليُّ بن حديد وهو ضعيف جدّاً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله ، و تحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من التّأويل وهو أن يكون قوله : «نسيئة» صفة للدّنانير ولا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام : إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ، و يأخذ الثّمن عاجلاً ، و قد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك. فأمّا ما رواه :

يه ﴿٩٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن الفضيل

ابن كثير، عن محمّد بن عمرو «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّ امرءة من أهلنا أوصَتْ أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن اُعطيك ثمن كلّ دينار ستّة و عشرين دِرهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً، و قد بعثت بها إليك، فكتب عليه السلام إليّ: وصلت الدّنانير». (يب: ج ٧ ص ١٢١)

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدّنانير، و بعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه و أنّه قبلها منه، و ليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه و أجاز ذلك له، و إذا لم يكن [ذلك] فيه فلا يعارض ما قدّمناه. ٩٦

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٩٧﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ؛ و ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه دنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم».

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ • يب: ج ٧ ص ١٢٢)

كصح ﴿٩٨﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكون له الدَّين دَراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل و ليس عند الّذي حلّ عليه دَراهم، قال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به»(٣).

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ • يب: ج ٧ ص ١٢٢)

و قد استوفينا ما يتعلّق بذلك في كتابنا الكبير، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

---

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ المصنّف فرض المسألة في مَن اشترى دنانير ممن عليه الدّراهم، و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرّواية في مَن قال لمن في ذمّته الدّراهم حوّلها إلى دنانير، و حكموا بالتحوُّل، و إن لم يتقابضا، لعلّة أنّ النّقدين من واحدٍ. و أنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

﴿٢٢ ـ باب إنفاق الدّراهم المحمول عليها﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شُعَيب، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الدّراهم المحمول عليها، فقال: لابأس بإنفاقها»[١]. (يب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ ابن أبي عمير، عن الحسن بن عَطيّة، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضّة المثلين فلا بأس»[٢]. (يب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠١﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمرَ بنِ يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها»[٣]. (في: ج ٥ ص ٢٥٢ • يب: ج ٧ ص ١٢٩)

كصح ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ ابن أبي نصر ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جاءه رجلٌ من سِجستان فقال له: إنَّ عندنا دراهم يقال لها: الشّاهية تحمل على الدّرهم دانَقين[٤]، فقال: لا بأس به إذا كان يجوز». ٩٧ ↓

(يه: ج ٣ ح ٤٠٤٠ • يب: ج ٧ ص ١٢٩)

فأمّا ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ ابن أبي عمير، عن عليٍّ الصّيرفيّ، عن المفَضّل بن عمر الجعفيّ «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُلقي بين يديه دراهم، فألقى إليَّ دِرهماً منها، فقال: أيش هذا[٥]؟ فقلت: سُتّوق[٦] فقال: و ما السَّتّوق؟ فقلت: طبقتين

---

١ ـ حمل على ما إذا كانت معلومة الصّرف.
٢ ـ قوله: «إذا جازَت» لعلّه كان في ذلك الزّمان هذا هو المتداول بينهم.
٣ ـ الإنفاق: الرّواج.
٤ ـ الدّانق سدس الدّرهم، و قوله: «تحمل» أي تزيد، أو دانقان منه مغشوش.
٥ ـ يعني أيّ شيء هذا. ٦ ـ درهمٌ ستوقٌ ـ كتَنور و قُدوسٍ، و تُستُوقٌ ـ بضمّ التاءين ـ: ←

فضّة، و طبقة من نُحاس، و طبقة من فضّة، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلُّ بيع هذا و لا إنفاقه »[١]. (يب: ج ٧ ص ١٣٠)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ الدّراهم إذا كانت معروفة متداولة بين النّاس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادة البلد، فإذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز إنفاقها إلّا بعد أن يتبيّن عيارها حتّى يعلمَ الآخذلها قيمتها.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رِئاب، قال: لا أعلمه إلّا عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمَّ يبيعها، قال: إذا بيّن ذلك فلا بأس[٢] ». (في: ج ٥ ص ٢٥٣ • يب: ج ٧ ص ١٣٠)

﴿٢٣ ـ باب بيع السّيوف المحلاة بالفضّة نقداً و نسيئة﴾

صح ﴿١٠٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العَقَرْقوفيّ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المحلّى بالنّقد، فقال: لا بأس. قال: و سألته عن بيع النّسيئة[٣]، فقال: إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به، أو ليعطي الطّعام ».

(في: ج ٥ ص ٢٤٩ • يب: ج ٧ ص ١٣٤)

صح ﴿١٠٦﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس ببيع السّيف المحلّى بالفضّة نسيئاً إذا نقد ثمن فضّته و إلّا فاجعل

← درهم زَيْفٌ بَهْرَجٌ، مُلَبَّسٌ بالفضّة. (القاموس) وقال الجوهريّ في الصّحاح: «البهرج: الباطل و الرّديء من الشّيء».

١ ـ يدلُّ على استحباب كسر الدّراهم المغشوشة.

٢ ـ في الكافي: «إذا كان بين النّاس ذلك فلا بأس» أي كان رائجاً معلوم الصّرف.

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، والصّواب كما في الكافي: «وسألته عن بيعه بالنّسيئة».

ثمنه[١] طعاماً و ليدنسه(كذا) إن شاء ». (يب : ج ٧ ص ١٣٤)

٩٨ ↓ مج ﴿١٠٧﴾ ٣ ـ عنه، عن سعدان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن السّيوف المحلاّة فيها الفضّة تباع بالذّهب إلى أجل مسمّى[٢] فقال : إنّ النّاس لم يختلفوا في النّساء[٣] أنّه الرّبا، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له : نبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض[٤] أحبّ إليّ، فقلت له : إذا كانت الدّراهم الّتي تعطي أكثر من الفضّة الّتي فيها، فقال: و كيف لهم بالاحتياط بذلك[٥] ؟ فقلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، و إلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض[٤] أحبّ إليّ ».

(في : ج ٥ ص ٢٥١ • يب : ج ٧ ص ١٣٤)

مج ﴿١٠٨﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السّيف المفضّض يباع بالدّراهم، فقال : إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلا بأس، و إن كانت فضّته أكثر فلا يصلح ». (يب : ج ٧ ص ١٣٥)

ثق ﴿١٠٩﴾ ٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير « قال : سألته عن السّيف المفضّض يباع بالدّراهم، قال : إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلا بأس، و إن كانت أكثر فلا يصلح »[٦]. (يب : ج ٧ ص ١٣٥)

---

١ ـ في التهذيب : «ثمن فضّته».

٢ ـ كذا في النّسخ، وقال صاحب الأخبار الدّخيلة ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ قوله : «بالذّهب» محرّف «بالفضّة» والدّليل على التّحريف أنّ بيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس برباً، بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الّذي هو التقابض على المشهور، كما أنّ بيع الفضّة بالذّهب نقداً لم يختلف في جوازه أحدٌ، فبيع الدّراهم بالدّنانير نقداً وبالعكس عليه عمل النّاس الخاصّة والعامة.

٣ ـ النّسيء : النّسيئة، و كذا النّساء بالمدّ. (الوافي)

٤ ـ في بعض النّسخ هنا و ما يأتي : «عوض».

٥ ـ الظّاهر قوله : «بالاحتياط بذلك» كونه محرّف «بالإحاطة بذلك». (الأخبار الدّخيلة)

٦ ـ الظّاهر أنّه مكروه كما مرّت الإشارة إليه.

فأمّا ما رواه:

مح ﴿١١٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعَة، عن جعفر؛ و صالح بن خالد، عن جميل[١]، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: السّيف أشتريه و فيه الفضّة تكون الفضّة أكثر و أقلّ، قال: لا بأس به».

(يب: ج ٧ ص ١٣٥)

فالوجه في هذه الرّواية أن يكون وهماً من الرّاوي، لأنَّ منصور الصّيقل قد روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه إذا كان الفضّة أقلّ ممّا ينقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح، و تلك الرّواية مطابقة للأحاديث الباقية، فينبغي أن يكون العمل عليها، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

كصح ﴿١١١﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن فَضالَة، عن أبان، عن محمّد[٢] «قال: سئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم، فقال: بع بالذّهب[٣]، و قال: إنّه يكره أن نبيعه نسيئة، و قال: إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلا بأس». ٩٩

(في: ج ٥ ص ٢٥٠ • يب: ج ٧ ص ١٣٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١١٢﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق ابن عمّار ـ أظنّه قال: عن عبدالله بن جُداعَة ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّيف المحلّى بالفضّة يباع نسيئة، قال: ليس به بأس لأنَّ فيه الحديد والسّير»[٤].

(يب: ج ٧ ص ١٣٥)

---

١ ـ في التّهذيب: «و جميل». ٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

٣ ـ كذا في التّهذيب، و في الكافي: «نعم و بالذهب» و لا يبعد أصحّيّة ما في المتن لقوله بعد: «و قال: إذا كان الثمن ـ إلخ» فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أوّلاً بِعه بالذَّهب فقط، ثمّ فصّل في الفضّة، بصحّته إذا كان الثمن أكثر منها. (الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ السَّير ـ بالفتح ـ: الّذي يقدّ من الجلد، يجمع على سُيُور.

فالوجه في هذا الخبر و إن كان مطلقاً أن نحمله على الأحاديث المتقدّمة و هو أنّه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة ، فأمّا أن يكون الكلّ نسيئة فلا يجوز على حال.

﴿٢٤ ـ باب الرّجل يكون له على غيره الدّراهم فتسقط تلك الدّراهم﴾
﴿و يتعامل النّاس بدراهم غيرها ما الّذي يجب عليه؟﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّه كان لي على رَجلٍ دراهم و إنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم و جاءَت دَراهم أغلا من تلك الدّراهم الأولى[١] و لها اليوم وضيعة ، فأيّ شيءٍ لي عليه ؟ الأولى الّتي أسقطها السّلطان أو الدّراهم الّتي أجازها السّلطان ؟ فكتب عليه السلام : الدّراهم الأُولى ».

(يه : ج ٣ ح ٣٧١٦ • يب : ج ٧ ص ١٤٠)

صحّ ﴿١١٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ «قال : سأله[٢] معاوية بن سعيد عن رَجل استقرض دَراهم من رَجل فسقطت تلك
١٠٠ ↓ الدّراهم أو تغيَّرت و لا يباع بها شيء [أ]لصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ؛ أو الجائزة الّتي تجوز بين النّاس ؟ قال : فقال : لصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ».

(يب : ج ٧ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى « قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : أنّ لي على رَجلٍ ثلاثة آلاف دِرهم و كانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الأيّام و ليس تنفق

---

١ ـ في التّهذيب : «وجاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم» ، و في بعض نسخه : «و جاب دراهم». و في الفقيه (ج ٣ ص ١٩١) : «و جاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم».

٢ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن موسى عليه السلام. و المراد بـ«العبّاس» ظاهراً ابن عامر.

اليوم ، أَلِي عليه تلك الدّراهم بأعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين النّاس ؟ قال : فكتب عليه السلام إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس كما أعطيته ما ينفق بين النّاس »[1].

(في : ج ٥ ص ٢٥٢ • يب : ج ٧ ص ١٣٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّه إنّما قال : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس ، يعني بقيمة الدّراهم الأولى ما ينفق بين النّاس ، لأنّه يجوز أن تسقط الدّراهم الأولى حتّى لايكاد تؤخذ أصلاً ، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها ، و إنّما له قيمة دراهمه الأوّلة و ليس له المطالبة بالدّراهم الّتي تكون في الحال .

﴿٢٥ ـ باب بيع ما لايكال و لايوزن مثلين بمثل يداً بيد﴾

صح ﴿١١٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البَعير بالبَعيرين يداً بيد و نسيئة ، قال : لا بأس به ، ثمّ قال : خطّ على النّسيئة ». (يب : ج ٧ ص ١٤٠)

صح ﴿١١٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : البَعير بالبَعيرين ، و الدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس[2] ». (في : ج ٥ ص ١٩٠ • يه : ج ٣ ح ٤٠٠٧ • يب : ج ٧ ص ١٤١)

ضع ﴿١١٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين ، و العبد بالعبد و الدّراهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد ».

(في : ج ٥ ص ١٩١ • يه : ج ٣ ح ٤٠٠٩ • يب : ج ٧ ص ١٤١)

نق ﴿١١٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن ابن رِباط ، عن منصور بن

---

١ ـ قال في الدّروس : ولو سقطت المعاملة بالدّراهم المقترضة ، فليس على المقترض إلّا مثلها ، فإن تعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الرّبا وقت الدّفع ، لا وقت التّعذّر و لا وقت القرض خلافاً للنّهاية .

٢ ـ يدلّ بمفهومه على عدم جواز النّسيئة فيه .

١٠١ حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل و لا وزن».

(في: ج ٥ ص ١٩١ • يه: ج ٣ ح ٤٠١٧ • يب: ج ٧ ص ١٤١)

كصح ﴿١٢٠﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن».

(في: ج ٥ ص ١٤٦ • يه: ج ٣ ح ٣٩٩٦ • يب: ج ٧ ص ١٤١)

ثق ﴿١٢١﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن منصور بن‌حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثّوب بالثّوبين، قال: لابأس به، والفرس بالفرسَين، فقال: لابأس به، ثمّ قال: كلُّ شيء يكال ويوزن فلايصلح مِثلَين بمثل إذا كان من جنس واحدٍ، فإذا كان لايكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد». (يب: ج ٧ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت‌أباعبدالله عليه السلام عن الثّوبين‌الرّديّين بالثّوب‌المرتفع، و البَعير بالبَعيرين، والدّابّة بالدّابّتَين، فقال: كره ذلك عليٌّ عليه السلام، فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصّنفان؛ قال: و سألته عن الإبل و البقر والغنم أو أحدهنَّ في هذا الباب[1]، قال: نَعَم نكرهه». (يب: ج ٧ ص ١٤٢)

ثق ﴿١٢٣﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد، عن‌الحسن، عن زُرعَة، عن‌سَماعَة «قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحدٍ، فقال: إذا سمّيت الثّمن فلا بأس».

(يه: ج ٣ ح ٤٠٠٨ • يب: ج ٧ ص ١٤٣)

صح ﴿١٢٤﴾ ٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن‌الرَّجل يقول: عارضني[2] بفرسي‌فرسك وأزيدك، قال: فلا يصلح

---

١ ـ أي حكم‌الإبل واحد مع حكم‌البقر والغنم. (ملذ)

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «عاوضني».

ولكن يقول: أعطني فَرَسك بكذا و كذا، و أُعطيك فَرَسي بكذا و كذا».

(يه: ج ٣ ص ٢٨٦ • يب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط، لأنَّ الأفضل والأحوط أن يقوّم كلُّ واحدٍ منهما على جهته و يكون البيع على القيمة و إن لم ١٠٢
يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوَّلة.

﴿٢٦ ـ باب أنَّ ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً﴾

صح ﴿١٢٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مُجازَفة»[1].

(في: ج ٥ ص ١٧٩ • يه: ج ٣ ح ٣٨٣٨ • يب: ج ٧ ص ١٤٤)

صح ﴿١٢٦﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة، و هذا مما يكره من بيع الطّعام».

(في: ج ٥ ص ١٩٣ • يه: ج ٣ ح ٣٨٢٩ • يب: ج ٧ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن سِوار، عن أبي سعيد المكاري، عن عبدالملك بن عمرو «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتّزنهما، و آخذ سائره على قدرذلك، فقال: لابأس».

(يه: ج ٣ ح ٣٨٣٦ • يب: ج ٧ ص ١٤٥)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه إنّما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أنَّ وزنها مثل ذلك فيصدِّقه فيه و يقع البيع على الوزن دون-

---

١ ـ في القاموس: «الجُزاف والجزافة ـ مثلّثتين ـ، والمجازفة: الحدس في البيع والشراء». والخبر محمول على الحرمة عند الأصحاب.

المجازفة، و إنّما يحرم أن يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن و تصديق صاحبه في ذلك.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و عليٍّ بن النّعمان، عن يَعقوبَ بن شُعَيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمّى، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الّذي لي عليه، فآخذها مجازفة، فقال: لا بأس ». (يه: ج ٣ ح ٤٨٣٤ • يب: ج ٧ ص ١٤٨)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه إنّما جاز ذلك له لأنّه ليس بعقد بيع، و إنّما كان له عليه شيءٌ معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنّه أنقص ممّا له عليه فلم يكن بذلك بأس، و إنّما المحظور العقد على ما يكال مجازَفة. ١٠٢

﴿٢٧ ـ باب إعطاء الغَنَمِ بالضّريبة﴾

ح ﴿١٢٩﴾ ١ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة[1] سَمناً شَيئاً معلوماً أو دَراهم معلومَة في كلّ شاة كذا و كذا؟ قال: لا بأس بالدّراهم و لَسْتُ أُحبُّ أن يكون بالسّمن »[2].

(في: ج ٥ ص ٢٢٣ • يب: ج ٧ ص ١٣٤)

سل ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن بعض أصحابه ـ عن مدرك ابن الهَزهاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيءٍ معلومٍ من الصّوف والسّمن أو الدّراهم؟ قال: لا بأس بالدّراهم، و

---

١ ـ الضّريبة: واحدة الضّرائب الّتي تؤخذ في الأرصاد والجزية و نحوها، و منه ضريبة العبد و هي غلّته. (الصّحاح)

٢ ـ إذ الظّاهر من السّمن أن يكون من تلك الشّياه، فلعلّه لم يحصل منها ذلك القدر، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الآتي تحت رقم ٤: «إلاّ أن تكون حوالب»، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة. (ملذ)

كره السَّمن »[١]. (في: ج ٥ ص ٢٢٤ • يب: ج ٧ ص ١٣٤)

كمح ﴿١٣١﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيي، عن العِيص بن القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له غنم يبيع ألبانها[٢] بغير كيل، قال: نَعَم حتّى ينقطع؛ أو شيء منها ». (في: ج ٥ ص ١٩٣ • يب: ج ٧ ص ١٤٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دفع إلى رَجل غنمه بسَمَن و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر، قال: لا بأس بالدّراهم؛ فأمّا السّمن فلا أُحبّ ذلك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس ». (في: ج ٥ ص ٢٢٤ • يب: ج ٧ ص ١٥١)

فالوجه في الأخبار الأوّلة أن تحمل عل هذا الخبر الّذي هو مفصّل، و هو أنّه إنّما كره ضَريبتها بالسّمن إذا لم تكن حوالب، فأمّا إذا كانت كذلك فلا بأس.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن أبان ابن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ١٠٤
يدفع إلى الرّجل بقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلّ سَنَة من ألبانها و أولادها كذا و كذا، قال: ذلك مكروه ». (يب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في كراهية ذلك هو أنّه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها و أولادها ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزاً، و جرى ذلك مَجرى مَن استأجر أرضاً بشيءٍ من الطّعام

---

١ ـ لم يتعرّض عليه السلام لحكم الصّوف فالظّاهر حكمه حكم السّمن.

٢ ـ قال بعض الفضلاء: يعني اللّبن في الضُّرُوع كالثّمرة على الشّجرة ليس ممّا يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بدّ من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك ـ انتهى. و قيل: المراد أنّه يشترط أن يكون كلّه أو بعضه محلوباً، فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الضَّرْع. (ملذ)

الّذي يكون فيها، فإنّ ذلك لا يجوز و إن جاز أن يستأجرها بطعام لا يعيّنه.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٣٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعَـة، عن سَماعَة « قال: سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضَّرع، قال: لا؛ إلّا أن يحلب إلى سُكُرُّجَة[١] فيقول: أشتري منك هذا اللّبن الّذي في السُّكُرُّجَة و ما في ضُرُوعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضُّرُوع شيء كان ما في السُّكُرُّجَة ».

(في: ج ٥ ص ١٩٤ • يه: ج ٣ ح ٣٨٣١ • يب: ج ٧ ص ١٤٦)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه إنّما باع من اللّبن مقدار ما في الضّرع فلم يجز ذلك، لأنّه مجهول، و إنّما جاز في الأخبار الأوّلة بيعها مدّة معلومة وزماناً معيّناً، فكان ذلك جارياً مجرى الإجارة فساغ و لم يكن ذلك حراماً.

﴿٢٨ ـ باب ثمن المملوك الّذي يولد من الزّنا﴾

سل ﴿١٣٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ولدالزّنا أشتريه، أو أبيعه، أو أستخدِمه، فقال: اشتره واسترقّه و استخدِمه و بِعه، فأمّا اللّقيط فلا تشتره »[٢].

(في: ج ٥ ص ٢٢٥ • يب: ج ٧ ص ١٥٩)

صح ﴿١٣٦﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيُشترىٰ و يُستخدَم[٣]، فقال: نَعَم ».

(يه: ج ٣ ح ٣٨٤٠ • يب: ج ٧ ص ١٥٩)

فأمّا ما رواه: ١٠٥

مج ﴿١٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجَهَم، عن

---

١ ـ السُّكُرُّجَة ـ بضمّ السّين و الكاف والرّاء والتّشديد ـ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم، و هي فارسيّة. (النّهاية)

٢ ـ ذكر اللّقيط في هذا المقام لأنّه يكون غالباً من هذا الجنس، فإنّهم ينبذونه لئلّا يظهر منهم الزّنا.

٣ ـ زاد في التّهذيب: «و يباع».

أبي خديجة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايطيب ولدالزّنا أبداً، و لا يطيب ثمنه أبداً». (يب: ج ٧ ص ١٥٩)

ثق ﴿١٣٨﴾ ٤ ـ و ما رواه أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فَضّال، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها و أتزوّج؟ فقال: لا تحجّ [من ثمنها] و لا تتزوّج منه».

(في: ج ٥ ص ٢٢٦ • يب: ج ٧ ص ٩٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٢٩ ـ باب بيع العصير﴾

ضع ﴿١٣٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً، قال: إذا بعتَ قبل أن يكون خمراً وهو حلالٌ فلابأس[1]».

(في: ج ٥ ص ٢٣١ • يب: ج ٧ ص ١٦٢)

صح ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن رِفاعَة «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ عن بيع العصير ممّن يخمره، فقال: حلالٌ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً». (يب: ج ٧ ص ١٦٢)

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حَراماً[2]، فقال: لا بأس به تبيعه حَلالاً فيجعله حَراماً، فأبعده الله و أسحقه»[3].

(في: ج ٥ ص ٢٣١ • يب: ج ٧ ص ١٦٢)

---

١ ـ حمل على ما إذا علم ذلك من المشتري و لم يذكر. (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب: «ممّن يجعله خمراً».

٣ ـ أسحقه الله أي أبعده، والعطف تفسيريّ. و حمل على عدم الشّرط.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يزيد ابن خليفة الحارثيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير». (في: ج ٥ ص ٢٣١ • يب: ج ٧ ص ١٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما كره بيعه بتأخير، لأنّه لا يؤمن أن يكون في حال ما

١٠٦ يقبض الثّمن قد صار خمراً و إن كان ذلك ليس بمحظور.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صَفوانَ، عن يزيد بن خليفة الحارثيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال: إنَّ لي الكَرم، قال: بِعْه عنباً، قال: فإنّه يشتريه مَن يجعله خمراً، قال: فبِعْه إذاً عصيراً، قال: إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قِربتي، قال: بعتَه حَلالاً فجعله حَراماً فأبعده الله، ثمّ سكت هُنَيئة، ثمّ قال: لا تذرنّ ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر». (يب: ج ٧ ص ١٦٣)

والّذي يدلُّ على أنَّ ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه:

صح ﴿١٤٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن، قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله خَمراً حَراماً لم يكن بذلك بأس، فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد». (في: ج ٥ ص ٢٣٠ • يب: ج ٧ ص ١٦٣)

صح ﴿١٤٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، فقال: بِعْه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبُّ إليَّ، و لا أرى بالأوّل بأساً».

(يب: ج ٧ ص ١٦٢)

﴿٣٠ ـ باب من له شِرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟﴾

صح ﴿١٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون له الشِّرب مع قوم في قَناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شِربه أيبيع شربه؟ قال: نَعَم إن شاء باعه بورقٍ، و إن شاء بكيل حنطة ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ • يه: ج ٣ ح ٣٨٦٧ • يب: ج ٧ ص ١٦٥)

١٠٧ ح ﴿١٤٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ والقاسم بن محمّد، عن عبدالله الكاهليّ « قال: سأل رَجل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قناة بين قوم لكلّ رَجل منهم شِرْبٌ معلوم[1]، فاستغنى رَجلٌ منهم عن شِربه أيبيعه بحِنْطة أو شَعير، قال: يبيعه بما شاء؛ هذا ممّا ليس فيه شيء ». (يب: ج ٧ ص ١٦٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٤٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم. و حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة [عن جعفر بن سَماعَة][2] جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن [بيع] النِّطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن تسني مُسنّاة[3] فتحمل الماء و تسقي به الأرض، ثمّ يستغني عنه، فقال: لا تبعه و لكن أعره جارَك؛ والنِّطاف: أن يكون له الشِّرب فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه، أعره أخاك أو جارَك ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ • يب: ج ٧ ص ١٦٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنّه مكروه و ليس بمحظور، لأنّ ـ

---

١ ـ الشِّرب ـ بكسر المعجمة ـ: النصيب من الماء.

٢ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسخ و موجود في الكافي.

٣ ـ النِّطاف جمع النُّطْفَة و هي الماء الصّافي، والأربعاء جمع الرّبيع و هو النّهر الصّغير الّذي يستقى به الأرض، والمسنّاة: ما يبنى للمسيل ليرد الماء.

الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشّراب أخاه و جاره و لا يبيعه و ليس ذلك بمحظور.

﴿٣١ ـ باب من أحيا أرضاً﴾

ضع ﴿١٤٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: من غَرَس شجراً أو حَفَر وادياً بديّاً لم يسبقه إليه أحَدٌ، أو أحيا أرضاً مِيتة فهي له قضاءً من الله عزّوجلّ و رَسوله».

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ • يه: ج ٣ ح ٣٨٧٧ • يب: ج ٧ ص ١٧٩)

مجه ﴿١٥٠﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد ابن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمّروها فهم أحقّ بها و هي لهم».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٧٩)

١٠٨ صح ﴿١٥١﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بنِ وَهْب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما رَجل أتى خربة بائِرَة فاستخرجها و كَرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصّدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها، ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله عزّوجلّ، لمن عمّرها».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٧٩)

ح ﴿١٥٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم، و أبي‌بصير؛ و فُضَيل، و بُكَير؛ وحُمرانَ؛ و عبدالرَّحمن بن ـ أبي‌عبدالله، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيا [أرضاً] مَواتاً فهي له». (في: ج ٥ ص ٢٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٧٩)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها ممّا أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أنّ مَن أحيا أرضاً فهو أولى بالتّصرُّف فيها دون أن يملك

---

١ ـ السّند معلّق، والضّمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم، كما في الكافي.

تلك الأرض ، لأنّ هذه الأرَضين من جملة الأنفال الّتي هي خاصّة للإمام إلّا أنّ مَن أحياها أولى بالتّصرُّف فيها إذا أدّى خراجها للإمام ، و قد دلّلنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلّة مستوفاة و أخبار كثيرة.

والّذي يدلُّ هٰهنا على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٥٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالدٍ الكابُليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : وجدنا في كتاب عليٍّ عليه السلام « إنَّ الأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ [٢] » أنا و أهل بيتي الّذين أورثنا الأرْض ، و نحن المتّقون ، والأرض كلّها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي [٣] و له ما أكل منها ، و إن

---

٢ ـ الأعراف : ١٢٨ .

٣ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : قوله : «وليؤدّ خراجها» يدلُّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ، و يظهر منه أنَّ كلّ أرض فيها خراجٌ إلّا ما كانت معمورة حال الفتوح و أسلم أهلها طوعاً ، و هي قليلة جدًّا ، لأنَّ كلّ أرض نعلمها إمّا أن يكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوةً أو صلحاً ، أو تكون بائرة فهي من الأنفال ، و يجوز أخذ الخراج من الجميع و ليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّا ما سبق ، فإن قيل : يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا يحقّق فيها الغصب والبيع والشّراء والوقف ، قلنا : لايلزم منه ذلك ، إذ يكون لملّاك الأراضي أولويّة و تخصيص بما في أيديهم يترتّب عليها جميع آثار الملك ، و إنّما نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين لأنَّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج ، فلهم ملك في طول ملك الإمام لا في عرضه كما في المفتوحة عنوة ، فللأراضي مالكان مترتّبان ، أحدهما الإمام و هو المالك الأوّل يأخذ الخراج و يقسم البائر بين من أراد ، و يحدّد الحدود ، والمالك الثّاني هو المتصرّف بإذن الإمام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أحيا مواتاً فهو له» و ملكه مترتّب على ملك الإمام ، و نظير ذلك في متعارف النّاس أن يقال : البصرة ملك لملك العراق ، ثم كلّ دار و كلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرّعايا ، و هكذا يكون ملك الإمام على الأنفال ، و ملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأُلويّة الحاصلة للنّاس ، و لذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين ، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة : إنَّ الخراج على المالك لا على الزّارع ، فعبّروا عن النّاس بالمالك مع كون الأرض خراجيّة ، و كذلك لا يختلف الفقهاء في أنَّ من أحيا أرضاً ميتة فهي له و هو مالك لها ، مع أنَّ الأرض للإمام لكونها من الأنفال، إذ يجوز له أخذ ←

تركها أو أخربها فأخذها رَجلٌ من المسلمين من بعده فعَمَرها و أحياها فهو أحقُّ بها من الّذي تَرَكها[١]، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسّيف فيحويها فيمنعها و يخرجهم منها كما حواها رَسول‌الله ﷺ ومنعها، إلاّ ما كان في‌أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٨٠)

١٠٩ ↓

﴿٣٢ - باب حكم أرض الخراج﴾

صح ﴿١٥٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيِّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّواد ما منزلته، فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لِمَن لم يخلق بَعدُ، فقلنا: الشّراء من الدَّهاقين؟ قال: لا يصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء وليّ‌الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل». (يب: ج ٧ ص ١٧٤)

كصح ﴿١٥٥﴾ ٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي‌الرَّبيع الشّاميِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تشترِ من أرض السّواد شيئاً[٢] إلاّ من كانت له ذمّة، فإنّما هو فيءٌ للمسلمين».

(يه: ج ٣ ح ٣٨٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٧٤)

مج ﴿١٥٦﴾ ٣ - الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عليِّ بن-

---

← الخراج، و إنّما يمتنع جميع المالكين على ملك واحد إذا كانا في عرض واحد، لا مثل مالكيّة السّلطان لجميع البلاد ومالكيّة الأفراد لكلّ قطعة، و يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ-المعدن من الأنفال ثم قالوا: تملك بالإحياء و عليه الخمس للإمام.

١ - استدلّ به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً يملكها، و المشهور العدم، و قالوا: المفهوم لا يعارض المنطوق. (ملذ)

٢ - السَّواد: الشّخص، والمال الكثير، و من البَلْدَة: قُراها، و رُستاق العراق. (القاموس)

الحارث، عن بكّار بن أبي‌بكر، عن محمّد بن شريح «قال: سألت أباعبدالله عن شراءِ الأرض من أرض الخراج فكرهه و قال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرّجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك». (يب: ج ۷ ص ۱۷۵)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿۱۵۷﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيي قال: حدّثني أبوبردة بن رَجا[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و مَن يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الّذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس؛ اشتر حقّه منها و تحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه». (يب: ج ۷ ص ۱۸٤)

فالوجه في قوله: «اشتر حقّه منها» أي ماله من التّصرّف دون رَقبة الأرض، ۱۱۰ ↓
فإنّ رَقبة الأرض لايصلح ملكها على حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية.

﴿۳۳ ـ باب شراء أرض أهل الذِّمّة﴾

صح ﴿۱۵۸﴾ ۱ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شراء الأرَضين من أهل الذّمّة، فقال: لابأس بأن يشترى منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم، و قد كان رَسول الله صلّى الله عليه و آله حين ظهر على خَيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم[2] يعملونها و يعمرونها». (يب: ج ۷ ص ۱۷۵)

صح ﴿۱۵۹﴾ ۲ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال:

---

۱ ـ في كتب الرّجال: «بردة بن رَجا».

۲ ـ في التّهذيب: «على أمر و ترك الأرض في أيديهم».

سألته عن شراء أرضهم ، فقال : لا بأس بها أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدُّون فيها »[١].

(في : ج ٥ ص ٢٨٣ • يب : ج ٧ ص ١٧٥)

صح ﴿١٦٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الشّراء من أرض اليهود والنّصارى ، فقال : ليس به بأسٌ ، و قد ظهر رَسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل خَيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها و ما بها بأسٌ ، و لو اشتريت منها شيئاً[٢]، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها ، و هي لهم ».

(يه : ج ٣ ح ٣٨٧٦ • يب : ج ٧ ص ١٧٥)

صح ﴿١٦١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن شراء أرض أهل الذّمّة، قال: لا
١١١ بأس بها ، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّي كما يؤدُّون ».

(في : ج ٥ ص ٢٩٣ • يب : ج ٧ ص ١٧٦)

قـال محمّـد بن الحسن : الوجه في هـذه الأخبار أنَّ أهـل الذّمّة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين مِن أن يكون فُتِحَتْ عَنْوَة أو صولحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عَنْوَة فهي أرض المسلمين قاطبة و لهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التّصرّف دون أصل الملك و يكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود و إن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلـوه من الصّلح و تكـون الأرض ملكاً يصلح التّصرُّف فيـه على كلّ حال .

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «يؤدّي منها كما يؤدّون منها» ، و في الكافي : «يؤدّي عنها كما تؤدّون» ، والمراد الخراج لا الجزية .

٢ ـ كلمة «لو» وصليّة ، و في بعض النّسخ : «قد اشتريت» .

﴿٣٤ ـ باب الذّمّيّ يكون له أرض فيسلم﴾
﴿ما الّذي يجب عليه فيها؟﴾

ثق ﴿١٦٢﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق ابن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال: قلت له: رَجل من أهل نَجرانَ يكون له أرض ثمَّ يسلم أيش عليه[1]؟ ما صالحهم عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيُّ صلى الله عليه وآله ».

(يب: ج ٧ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شُبْرُمَة في السّواد و أرضه، فقلت: إنَّ ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم، و أمّا ابن شُبْرُمة فزعم أنّهم عَبيد و أنَّ أرضهم الّتي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شُبْرُمة، و قال: في الرّجال؛ ما قال ابن أبي ليلى، إنّهم إذا اسلموا فهم أحرار، ـ و مع هذا كلام لم أحفظه ـ ».

(يب: ج ٧ ص ١٨٣)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه إنّما قال بقول ابن شُبْرُمَة بأنَّ الأرضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسّيف فكانت للمسلمين، فلمّا أسلموا لم يصر ١١٢
ذلك ملكاً لهم، والخبر الأوّل يكون محمولاً على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسّيف فبقي ملكهم على ما كان، فلمّا أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين الّتي ليست بأرض الخراج.

﴿٣٥ ـ باب بيع الزّرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً﴾

ثق ﴿١٦٤﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن ـ

---

١ ـ يعني: أيّ شيءٍ عليه؟.

سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، فإن شئت تركته حتّى تحصده، و إن شئت فبعه حَشيشاً ».

(يب: ج ٧ ص ١٧٠)

ح ﴿١٦٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يُسَنْبل و هو حشيش؛ و قال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سَنْبل و بلغ بحنطة ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٤ • يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ثق ﴿١٦٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن شِراء القصيل[١]، يشتريه الرَّجل فلا يقصله و يبدو له في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة، و قد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العِلْج[٢]؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاءَ قطعه و إن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً[٣]، و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٦٧)

ثق ﴿١٦٧﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، و زاد فيه: « فإن فعل فإنَّ عليه طَسْقَه[٤] و نفقته، و له ما خرج منه ». (في: ج ٥ ص ٢٧٥ • يه: ج ٣ ح ٣٨٦٩ • يب: ج ٧ ص ١٦٨) ١١٣ ↓

ضع ﴿١٦٨﴾ ٥ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى ـ

---

١ ـ في القاموس: قَصَلَه يقْصِله: قطعه كاقتصله فانقصل، واقتصل البرّ داسه، والقصيل و هو ما اقتصل من الزّرع أخضر.

٢ ـ أي على الزّارع، و في الكافي: «على أنَّ ما به من خراج على العلج»، و في الفقيه: «و ما كان على أربابه من خراج فهو على العلج».

٣ ـ جزاء الشّرط محذوفٌ، أي: فلا بأس.

٤ ـ الطَّسْق: ـ كفَلْس ـ الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها، و هو فارسي معرّب. (النّهاية)

الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في زرع بيع و هو حشيش، ثمّ سنبل، قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزّرع، فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاءَ تربّص به»[1].

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ • يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح ﴿١٦٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن بُكَير بن أعين «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحلُّ شراء الزّرع الأخضر؟ قال: نعَم؛ لا بأس به».

(في: ج ٥ ص ٢٧٤ • يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح ﴿١٧٠﴾ ٧ ـ عنه، عن زرارة مِثله «[و] قال: لا بأس أن تشتري الزّرع أو القصيل أخضر، ثمّ تتركه إن شئت حتّى يُسَنْبل، ثمّ تحصده، و إن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يُسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً[2] فإنّه فساد».

(في: ج ٥ ص ٢٧٤ • يب: ج ٧ ص ١٦٩)

مختلفٌ فيه ﴿١٧١﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن معلّى ابن خُنَيس «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الزّرع؟ فقال: إذا كان قدر شِبر».

(يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٧٢﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية ابن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تشترِ الزّرع ما لم يُسَنْبِلْ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، لَوِ ابتَعَت نَخلاً فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

(يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والأخبار الأوّلة على الجواز و رَفع التّحريم، و ما تضمّنته رواية معلّى بن خنيس من أنّه

---

١ ـ أعفاه أي قطعه البائع و أهلكه، في الصّحاح: «العَفاء: الدُّرُوس، و الهلاك».

٢ ـ أي حيواناً أو أصلاً، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها و يترك بقيّتها، والأوّل أظهر، و على التّقادير النّهي إمّا للتّنزيه أو للتّحريم لكونه إسرافاً. (المرآة)

لا بأس به إذا كان قَدْرَ شِبر أيضاً محمولٌ على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٣٦ ـ باب النّهي عن الاحتكار﴾ ١١٤

ضع ﴿١٧٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطّعام إلّا خاطئ ».
(يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٤﴾ ٢ ـ سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مَرزوقٌ[1] والمحتكرُ ملعون ».

(في: ج ٥ ص ١٦٥ • يه: ج ٣ ح ٣٩٦١ • يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الحُكْرَة في الخَصب أربعون يوماً، و في الشّدَّة و البَلاء ثلاثة أيّام، فما زادَ على الأربعين [يوماً] في زَمان الخَصب فصاحبه ملعونٌ، و ما زاد في العُسْرَة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون »[2].

(في: ج ٥ ص ١٦٥ • يه: ج ٣ ح ٣٩٦٣ • يب: ج ٧ ص ١٨٨)

نق ﴿١٧٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ليس الحُكْرَة إلّا في الحِنطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب والسَّمن»[3]. (في: ج ٥ ص ١٦٤ • يه: ج ٣ ح ٣٩٥٤ • يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن

---

١ ـ الجلب: سوق الشّيء من موضع إلى آخر، و جلبه يجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

٢ ـ قال في المسالك: «الأقوى تقييده بالحاجة لا بالمدّة»، و قال العلامة المجلسي (ره): «هذا مختار أكثر المتأخرين و حملوا الخبر على الغالب أو عادة الوقت».

٣ ـ زاد في الفقيه: «و الزّيت»، و ليس في الكافي و التهذيب.

منصور[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: نفدالطّعام[٢] على عهد رَسول‌الله صلى الله عليه و آله فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول‌الله قد فقد الطّعام فلم‌يبق [منه] شيءٌ إلاّ عند فلان، فره يبعه، قال: فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: يا فلان إنَّ المسلمين قد ذكروا أنَّ‌الطّعام قد فقد إلاّ شيئاً‌عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه».

(في: ج ٥ ص ١٦٤ • يب: ج ٧ ص ١٨٩)

﴿١٧٨﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد[٣]، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبيدالله بن ضَمْرَة، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال: رفع الحديث[٤] إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله «أنّه مرَّ بالمحتكرين ١١٥
فأمر بحُكْرَتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرَسول الله صلى الله عليه و آله: لو قوّمت عليهم، فغضب حتّى عُرِفَ الغَضب في وجهه، فقال: أنا أُقوّم عليهم!؟ إنّما السّعْر إلى اللهِ، يرفعه إذا شاءَ، و يخفضه إذا شاء».

(يب: ج ٧ ص ١٩١)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة في‌النّهي عن‌الاحتكار على كلّ حال، وقد روي أنَّ‌المحظور مِن‌ذلك هو أنّه إذا لم‌يكن في‌البلد طعام غيرالّذي عند المحتكر و يكون واحداً فإنّه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه الله كما فعل النّبيُّ صلى الله عليه و آله، وينبغي أن‌نحمل هذه‌الأخبار‌المطلقة على هذه‌المقيّدة، كما بيّنّاه في‌مواضع كثيرة.

---

١ ـ في التّهذيب بدله: «حذيفة بن منصور».

٢ ـ نَفِد الشيء فني و ذهب وانقطع. و في التّهذيب: «فقد الطّعام».

٣ ـ المراد ظاهراً جعفر بن محمّد الأشعريّ.

٤ ـ كذا في الكتاب و التّهذيب، و هو كما ترى و لا معنى لرفع السّند ههنا، و كذا لم نعثر على رواية محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه في غير هذا الخبر، والظّاهر أنَّ المراد جعفر بن محمّد الأشعريّ، و في‌التّهذيب «الحسن بن عبيدالله بن‌ضمرة» والسّند مضطرب، ولكن الخبر في توحيد الصّدوق (ره) طبع مكتبة الصّدوق ص ٣٨٨. «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله ـ إلخ»، بزيادة.

و روى ما قلناه:

ح ﴿١٧٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: الحُكْرَة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعامٌ أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسِلْعَته الفضل، قال: و سألته عن الزّيت، فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه »[1]. (في: ج ٥ ص ١٦٤ • يب: ج ٧ ص ١٨٩)

صح ﴿١٨٠﴾ ٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنّاطاً و ربما قدمت على نَفاق[2]، و ربما قدمت على كَساد فحبست، قال: فما يقول مَن قِبَلَكَ فيه؟ قلت: يقولون: محتكرٌ، قال: يبيعه أحد غيرُك؟ قلت: ما أبيع من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رَجلٌ من قريش[3] يقال له: حكيم بن حِزام[4]؛ كان إذا دخل الطّعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النّبيُّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حِزام إيّاك أن تحتكر ».

(في: ج ٥ ص ١٦٥ • يه: ج ٣ ح ٣٩٥٧ • يب: ج ٧ ص ١٨٩)

١١٦ ح ﴿١٨١﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يحتكر الطّعام و يتربّص به، هل يجوز ذلك، فقال: إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به، و إن كان الطّعام قليلاً لا يسع النّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام و يترك النّاس و ليس لهم طعام ». (في: ج ٥ ص ١٦٥ يب: ج ٧ ص ١٩٠)

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان بقدر حاجة النّاس.

٢ ـ النّفاق ـ كسحاب ـ: السّوق قامت والبيع راج.

٣ ـ أي الّذي احتكر الطّعام رجـل من قريش.

٤ ـ هو ابن أخي خديجة أمّ المؤمنين عليها السلام، و آمن أو أسلم عامَ الفتح، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من دخل دار حكيم فهو آمن».

﴿٣٧ ـ باب العدد الّذين تثبت بينهم الشُّفعة﴾

صح ﴿١٨٢﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتكون الشُّفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»[١].

(في: ج ٥ ص ٢٨١ • يب: ج ٧ ص ١٩٥)

سل ﴿١٨٣﴾ ٢ ـ يونس ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشّفعة لمن هي؛ و في أيّ شيءٍ هي؛ و لمن تصلح؛ و هل تكون في الحيوان شفعة؛ و كيف هي، فقال: الشّفعة جائزة في كلّ شيءٍ من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشّيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به مِن غيره، و إن زاد على الاثنين فلا شُفْعَة لأحدٍ منهم».

(في: ج ٥ ص ٢٨١ • يب: ج ٧ ص ١٩٦)

ثق ﴿١٨٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَة، عن محمّد بن زياد[٢]؛ و صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقّ به؛ أله ذلك؟ قال: نَعَم إذا كان واحداً».

(في: ج ٥ ص ٢١٠ • يب: ج ٧ ص ١٩٧)

صح ﴿١٨٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقُّ به؛ أله ذلك؟ قال: نَعَم إذا كان واحداً، فقيل له: في الحيوان شُفعة؟ فقال: لا».

(في: ج ٥ ص ٢١٠ • يب: ج ٧ ص ١٩٧)

---

١ ـ قال في المسالك: اختلف علماؤنا في أنّ الشّفعة هل تثبت مع زيادة الشّركاء على اثنين، فنعه الأكثر، منهم: المرتضى والشّيخان والأتباع (الدّيلميّ والحلبي والقاضي) ـ رحمهم الله ـ، حتّى ادّعى عليه ابن إدريس الإجماع، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً، والصّدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان.

٢ ـ يعني ابن أبي‌عمير.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٨٦﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ،
١١٧ عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال:
الشّفعة على عدد الرّجال»[١]. (يه: ج ٣ ح ٣٣٧٠ • يب: ج ٧ ص ١٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة.

و أمّا ما رواه:

ح ﴿١٨٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن‌ دُرّاج، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحدٌ في عرصةالدّار، فباع بعضهم منزله من رَجل؛ هل لشركائه في‌ الطّريق أن يأخذوا بالشّفعة؟ فقال: إن كان باب الدّار[٢] و ما حَول بابها إلى طريق غير ذلك[٣] فلا شفعة لهم، و إن باع الطّريق مع الدّار فلهم الشّفعة».

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ • يب: ج ٧ ص ١٩٦)

ح ﴿١٨٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن منصور بن حازِم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دارٌ بين قوم اقتسموها و أخذ كلُّ واحد منهم قطعة فبناها و تركوا بينهم ساحة فيها مَمَرُّهم، فجاء رَجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نَعَم و لكن يسدّ بابه و يفتح باباً إلى‌

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «على قدر حصّتهم»، و قال في المسالك: «اختلف القائلون بالشّفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرّؤوس، أو على قدر السّهام، فصرّح الصّدوق بالأوّل، و نقله الشّيخ عنهم مطلقاً، و قال ابن الجنيد: على قدر السّهام من الشّركة، و لو حكم بها على عدد الشّفعاء جاز، و يدلُّ على الأوّل ما ورد في الخبر على الرّجال».

٢ ـ في جلّ النّسخ: «إن كان باع الدّار»، و في بعضها: «إن كان باب الدّار» و هو الصّواب.

٣ ـ قال في المسالك: «المراد بقوله: «إن كان باب الدّار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك» أي غير الطّريق المشترك الّذي في العرصة، بأن لم يكن البائع قد باع حصّة من الطّريق المشترك مع داره، بل باع الدّار فقط و فتح لها باباً إلى الطّريق التالك فلا شفعة حينئذ، لأنّ المبيع من غير مشترك ولا في حكمه، كالاشتراك في الطّريق. وإن كان باع الدّار مع الطّريق المشترك تثبت الشّفعة.

الطّريق أو ينزل من فوق البيت و يسدّ بابه، و إن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقّ به و إلّا فهو طريقه يجيء و يجلس على ذلك الباب»[1].

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ • يب: ج ٧ ص ١٩٦)

فالوجه في هذين الخبرين ـ و إن كان الأصل فيهما منصور بن حازمٍ و هو واحد ـ أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً و إنّما يكون تجوّز في اللّفظة بأن عبّر عنه بالقوم، والوجه الثّاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأوّل من التّقيّة دون ما يجب العمل عليه من واجب الشّرع.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٨٩﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس في الحيوان شُفعة». ١١٨

(يب: ج ٧ ص ١٩٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الأخبار الّتي قدّمناها على ضربين، ضرب منها عامّة في كلّ شيءٍ و ذلك يدخل فيها الحيوان و غيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد، والضّرب الآخر: خاصّة بأنّ الحيوان فيه شفعة و هو خبر يونسَ و عبدالله بن سِنان والحلبيّ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان

---

١ ـ ظاهر هذه الرّواية أنّ بائع الدّار لم يبع نصيبه من السّاحة المشتركة، فلذلك أمر أن يسدّ بابه و يفتح له باباً إلى الطّريق، أو ينزل من فوق البيت، و لم يذكر الشُّفعة حينئذ لعدم مقتضاها، و لو فرض بيعه بحصّة من العرصة الّتي هي الممرّ، جاز للشّركاء أخذها بالشّفعة لتحقّق الشّركة فيها دون الدّار، لأنّه لم يبعها معاً ـ وقال أيضاً ـ: المشهور بين الأصحاب أن لا شفعة في المقسوم، و استثنوا منه ما إذا اشترك في الطّريق أو الشّرب و باع الشّريك نصيبه من الأرض و نحوها ذات الطّريق والشّرب و ضمّهما أو أحدهما إليها، فإنّ الشُّفعة تثبت في مجموع المبيع، و إن كان بعضه غير مشترك، و لو أفرد الأرض أو الدّار بالبيع فلا شفعة، ولو عكس تثبت الشُّفعة في الطّريق أو الشّرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته. و ظاهر الأكثر أنّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطّريق و الشّرب القسمة، و ربما قيل باشتراط القبول فيها أيضاً، ثم ظاهر الأكثر لزوم الشّركة في الأصل، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً. (المسالك)

شُفعة إذا كان بين أكثر من شريكين، كما قلناه في غيره من الأشياء.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٩٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا شُفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق ».

(في: ج ٥ ص ٢٨٢ • يه: ج ٣ ح ٣٣٧٤ • يب: ج ٧ ص ١٩٨)

فلا ينافي خبر منصور بن حازِم الّذي قال فيه أنّه تثبت الشُّفعة بالمَمَرّ والطّريق إذا أراد صاحبه بيعه، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التَّقيّة، لأنّ ذلك مَذْهَبُ بعضِ العامّة[1].

﴿٣٨ ـ باب الرَّهن يهلك عند المرتهن﴾

ح ﴿١٩١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يَرهَن عند الرَّجل رَهناً فيصيبه شيءٌ أو يضيع؟ قال: يرجع المُرتهن بماله عليه »[2].

(في: ج ٥ ص ٢٣٥ • يه: ج ٣ ح ٤٠٩٤ • يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

كصح ﴿١٩٢﴾ ٢ ـ الحسين‌بن سعيد، عن القاسم‌بن محمّد؛ وفَضالَة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل رَهَن سِوارَين[3]، فهلك أحدهما، قال: يرجع عليه فيما بقي، و قال في رَجل رَهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض »[4]. ١١٩ ↓

(يه: ج ٣ ح ٤١٠٨ • يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

---

١ ـ حمل أكثر الفقهاء الخبر على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة.

٢ ـ يدلُّ على عدم سقوط الحقّ أو شيء منه بتلف الرّهن إذا لم يكن بتعدّ أو تفريط.

٣ ـ السِّوار ـ ككتاب ـ: حلية كالطّوق تلْبَسه المرءة في معصمها و زندها.

٤ ـ يدلُّ على أنّ أجزاء الدَّين لا يتوزّع على أجزاء الرّهن. (ملذ)

سل ﴿١٩٣﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي- عبدالله عليه السلام «في رَجل رَهن عند رَجل داراً فاحترقَتْ أوِ انْهَدَمَتْ، قال: يكون ماله في تربة الأرض، و قال في رَجل رَهن عنده مملوكٌ فجذم[1]، أو رَهن عنده مال[2] فلم‌ينشر المتاع ولَمْ يتعاهده و لَم يحرّكه فتأكّل[3] هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا»[4]. (يه: ج ٣ ح ٤١٠٩ • يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

ثق ﴿١٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ‌بن محبوب، عن ابن أبي‌نصر، عن داود بن- الحُصَين، عن أبي‌العبّاس[5]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل رَهَن عنده آخرٌ عبدَين فهلك أحَدُهما، أيكون حقّه في الآخر، قال: نَعَم، [قلت:] أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التُّربة؟ قال: نَعَم، أو دابّتين يكون حقّه في أحدهما[6]؟ قال: نَعَم، أو متاعاً ففسد من طول ما تركه أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جُدَريٌّ فعمي، أو ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها و لم ينشرها حتّى هلكت، قال: هذا يجوز أخذه، و يكون حقّه عليه».

(يه: ج ٣ ح ٤١١٣ • يب: ج ٧ ص ٢٠٨)

فأمّا ما رواه:

﴿١٩٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن‌صَفوانَ، عن ابن-

---

١ ـ من الجذام، أي صار مجذوماً فانعتق بالجذام.

٢ ـ في التّهذيب والفقيه: «عنده متاعٌ».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فتآكل»، وفي نسخةمصحّحة من‌التّهذيب: «فتأكّل‌الدّود أو العُثّ». و في الفقيه: «فأكل ـ يعني أكله السُّوس ـ»، والسُّوس ـ بالضمّ ـ: دود يقع في الصّوف. (القاموس)

٤ ـ يدلُّ على أنّه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه، و يكفي مجرّد الضبط، و قوله: «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرَّهن بمثل هذه الأمور الدَّين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرَّهن؟.

٥ ـ يعني فضل بن عبدالملك.

٦ ـ كذا، و فيه سقط، و في الفقيه: «أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في‌الأُخرى؟».

بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرَّهن ، و إن كان أقلّ من ماله و هلك الرَّهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله[1] ، و إن كان سواء فليس عليه شيء »[2] .

(في : ج ٥ ص ٢٣٤ • يه : ج ٣ ح ٤١١٥ • يب : ج ٧ ص ٢٠٤)

صح ﴿١٩٦﴾ ٦ ـ وما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ـ

١٢٠ حمزة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام في الرَّهن : «يترادّان الفضل» ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان الفضل ؟ قال : إن كان الرَّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ، ردّ المرتهن الفَضل على صاحبه ، و إن كان لا يسوي رَدّ الرّاهن ما ينقص مِن حقّ المُرتَهن ، قال : و كذلك قول عليٍّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك »[3] .

(في : ج ٥ ص ٢٣٤ • يب : ج ٧ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا هلك الرَّهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع و غير ذلك ، فأمّا إذا هلك من قِبَل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمْه شيءُ و كان له الرُّجوع على صاحبه بما عليه .

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ضع ﴿١٩٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في ـ الرَّهن : إذا ضاع من عند المُرتهن من غير أن يستهلكه رَجَع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، فإن استهلكه ترادّا الفضل [بينهما] » .

(في : ج ٥ ص ٢٣٤ • يب : ج ٧ ص ٢٠٥)

مج ﴿١٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ في التهذيب : «أدّى إلى صاحبه فضل ماله» .

٢ ـ قال في الدّروس : «الرَّهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلّا بتعدّ أو تفريط على الأشهر» .

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقيّة ، فقد روى العامّة عن شريح و الحسن (البصريّ) و الشّعبي : «ذهبت الرّهان بما فيها» . (ملذ)

الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرّهن: إذا ضاع من عند المُرتهن من غير أن يستهلك[ه] رَجع في حقّه على الرّاهن فأخذه، و إن استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ • يه: ج ٣ ح ٤١٠٢ • يب: ج ٧ ص ٢٠٦)

ثق ﴿١٩٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة دِرهم و هو يساوي ثلاثمائة دِرهم فهلك، أعلى الرّجل أن يردَّ على صاحبه مائتي دِرهم؟ قال: نَعَم لأنّه أخذ رَهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فهلك نصفُ الرّهن؟ قال: على حساب ذلك».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ • يه: ج ٣ ح ٤١١٤ • يب: ج ٧ ص ٢٠٥)

والّذي يعضد ما قدّمناه من الرّوايات ما رواه: ١٢١ ↓

ثق ﴿٢٠٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يَرهن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على مَن يكون؟ قال: على مولاه، ثمّ قال: أرأيت أنّه لو قتل [هذا] قتيلاً على مَن يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا[1]؟ ثمّ قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتَي دينار لِمَن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: و كذا يكون عليه ما يكون له».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ • يب: ج ٧ ص ٢٠٥)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٠١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن محمّد ابن عبدالحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ارتهنت عبداً أو دابّة فماتا فلا شيءَ عليك،

---

١ ـ في الكافي: «ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا؟».

و إن هلكت الدّابّة أو أبق الغلام فأنت ضامنٌ ».

(في : ج ٥ ص ٢٣٦ • يب : ج ٧ ص ٢٠٦)

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه ، و هو أن يكون سبب هلاكها أو سبب إباق الغلام شيئاً من جهة المُرتهن ، فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيءٌ ، و كان حكم ذلك حكم الموت سَواء.

﴿٣٩ ـ باب أنّه إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في مقدار ما على الرّهن﴾

صح ﴿٢٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل يرهن عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما فيه ، ادّعى الّذي عنده الرّهن أنّه بألف دِرهم ، و قال صاحب الرّهن : إنّه بمائة ، قال : البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف دِرهم ، فإن لم يكن [له] بيّنة فعلى الرّاهن اليمين ». (في : ج ٥ ص ٢٣٧ • يب : ج ٧ ص ٢٠٧)

كصح ﴿٢٠٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بُكَير ؛ و النَّضر ، عن القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل رَهَن عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما ، فادّعى الّذي عنده الرّهن : أنّه بألف ، و قال صاحب الرّهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف ، فإن لم تكن له بيّنة فعلى الّذي له الرّهن اليمين أنّه بمائة ». ١٢٢ ↓

(في : ج ٥ ص ٢٣٧ • يب : ج ٧ ص ٢٠٧)

كثق ﴿٢٠٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : أرهَنته بألف ، و قال الآخر : بمائة دِرهم ، قال : يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ».

(في : ج ٥ ص ٢٣٧ • يه : ج ٣ ح ٤١١٦ • يب : ج ٧ ص ٢٠٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٥﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن النَّوفَليّ ،

عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن، فقال الرّاهن: هو بكذا و كذا، و قال المرتهن: هو بأكثر، قال عليٌّ عليه السلام: يصدّق المُرتهن حتّى يحيط بالثّمن لأنّه أمينه»[١].

(يه: ج ٣ ح ٤١٠٤ • يب: ج ٧ ص ٢٠٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه ينبغي للرّاهن والأفضل له أن يصدّقه من حيث أنّه ائتمنه و إن لم يكن ذلك واجباً عليه و لازماً له، والواجب في الحكم ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٤٠ ـ باب أنّه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما﴾
﴿فقال الّذي عنده: «إنّه رهن» و قال الآخر: «إنّه وديعة»﴾

ثق ﴿٢٠٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رَجلين يقول أحدهما: استودعتكه، ١٢٣
والآخر يقول: هو رَهنٌ، قال: فقال: القول فيه قول الّذي يقول: إنّه رَهنٌ عندي، إلّا أن يأتي الّذي ادّعاه أنّه أودعه بشهود».

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ • يه: ج ٣ ح ٤٠٩٧ • يب: ج ٧ ص ٢٠٩)

كثق سل ﴿٢٠٧﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما: هو رَهنٌ، و قال الآخر: هو عنده وَديعة، قال: على صاحب الوَديعة البيّنة، فإن لم يكن له [بيّنة] حلف صاحب الرّهن». (يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

---

١ ـ قال في المسالك: ذهب الأكثر إلى أنّ القول قول الرّاهن، و هو الأقوى لإصالة عدم الزّيادة و براءة ذمّة الرّاهن، و لأنّه منكر، و لصحيحة محمّد بن مسلم (المرويّة في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الّذي عنده الرّهن أنّه بألف، فقال صاحب الرّهن: إنّما هو بمائة، قال: البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف و إن لم يكن بيّنة فعلى الرّاهن اليمين». والقول بأنّ القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرّهن قول ابن الجنيد استناداً إلى رواية السّكوني.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، [عن صَفوانَ؛ و فَضالَة] عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال في رجل رَهن عند صاحبه رَهناً فقال الّذي عنده الرَّهن: ارتهنتَه عندي بكذا و كذا، و قال الآخر: إنّما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الّذي عنده الرَّهن أنّه بكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الّذي له الرَّهن اليمين». (يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه إنّما قال: عليه البيّنة في مقدار ما على الرَّهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنّه رَهن، و هو مطابق لما رويناه في الباب الأوّل و إنّما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب الرَّهن بأنّها وديعة، ولو قال بدلاً من ذلك أنَّ عليه شيئاً إلّا أنّه أقلّ ممّا يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمّنه الباب الأوّل.

﴿٤٠ ـ باب وجوب رَدّ الوديعة إلى كلّ أحد﴾

صح ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن القاسم بن محمّد، عن فُضَيل[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل استودَعَ رَجلاً من مواليك مالاً له قيمة، و الرَّجل الّذي عليه المال رَجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والمستودع رَجلٌ خبيثٌ خارجيٌّ شيطانٌ فلم أدع شيئاً، فقال لي: قل له: رُدَّ ١٢٤↓
عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله». (في: ج ٥ ص ١٣٣ • يب: ج ٧ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل من المسلمين أودَعَه رَجلٌ من اللّصوص دَراهم أو متاعاً، و اللّصُّ مسلم؛ هل يردّ عليه؟ قال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه

---

١ ـ كذا، و للسّند كلام، راجع تفصيله التّهذيب ج ٧ ص ٢١٦.

فعل ، و إلاّ كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه و إلاّ تصدّق بها ، فإن جاء بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجر فله ، و إن اختار الغُرْم غرم له و كان الأجر له » [1].

(في : ج ٥ ص ٣٠٨ • يه : ج ٣ ح ٤٠٦٥ • يب : ج ٧ ص ٢١٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ هذا الخبر يختصّ من يعلم أنَّ عين ما أودَعه اللّصّ غصب فحينئذ يجوز أن يمنعه إيّاه و يردّ على أصحابه على الشّرائط المذكورة في الخبر ، فأمّا إذا لم يعرفه بعينه غصباً فلا يجوز حبسه عنه ، و يجب عليه ردّه على كلّ حال.

﴿٤٢ ـ باب أنَّ العارية غير مضمونة﴾

صح ﴿٢١١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : ليس على مستعير عارية ضمان ، و صاحب العارية والوديعة مؤتمن ». (يب : ج ٧ ص ٢١٧)

كصح ﴿٢١٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غُرْم عليه ».

(في : ج ٥ ص ٢٣٨ • يب : ج ٧ ص ٢١٧)

صح ﴿٢١٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن العارية ، فقال : لا غُرْم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً ». ١٢٥ ↓

(في : ج ٥ ص ٢٣٩ • يب : ج ٧ ص ٢١٧)

صح ﴿٢١٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَة ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام « قال : سمعته يقول : لا غُرْم على مستعير عارية إذا هلكتْ أو سُرِقتْ أو ضاعَتْ إذا كان المستعير مأموناً ».

(يب : ج ٧ ص ٢٢٠)

---

١ ـ قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، و ضعف السّند منجبرٌ بالشّهرة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامنٌ، و مَن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامنٌ»[٢].

(يب: ج ٧ ص ٢٢٠)

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أحدها: أنّه إنّما تضمّن إذا استعاره من غير مالكه، فأمّا إذا استعاره من مالكه فليس عليه الضّمان، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢١٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله؛ و أبي إبراهيم عليهما السلام «قالا: إذا استعرْتَ عارية بغير إذن صاحبها فهلكَتْ فالمستعير ضامنٌ».

(يه: ج ٣ ح ٤١٨٣ • يب: ج ٧ ص ٢١٩)

والوجه الثّاني أن يكون فرط في حفظه أو تعدّى حتّى هَلَك، فإذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضّمان، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢١٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أعار جارية[٣] فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة[٤]، فقضى ألّا يغرمها المُعار، و لا يغرم الرَّجل إذا استأجر الدّابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة». (يب: ج ٧ ص ٢١٧)

---

١ ـ هو أبوالبختريّ الكذّاب و راويه أبوعبدالله البرقي.

٢ ـ قال في المختلف: «قال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر، و ردّ بضعف السّند، و بالحمل على التّفريط، أو على أنّه لغير المالك». (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ الأصل في قوله: «في رجل أعار جارية» «في رجل أعار رجلاً جارية»، و لولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له. (الأخبار الدّخيلة) أقول: في بعض النّسخ: «في رجل أعار عارية».

٤ ـ البغي: التعدّي. والغائلة: الفساد والشّرّ، والغِيلَة: الاغتيال، يقال: قَتَلَه غِيلَةً، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فاذا صار إليه قتله. (الصّحاح)

والوجه الثّالث أن يكون اشترط عليه الضّمان ، فإنّه يلزمه إذا كان الأمر على ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٢٦

صح ﴿٢١٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يضمَن العارية إلاّ أن يكون اشترط فيها ضماناً ، إلاّ الدّنانير فإنّها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمان ». (يب : ج ٧ ص ٢١٨)

ح ﴿٢١٩﴾ ٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلاّ أن يكون قد اشترط عليه ».

(في : ج ٥ ص ٢٣٨ • يه : ج ٣ ح ٤٠٨٧ • يب : ج ٧ ص ٢١٨)

ح ﴿٢٢٠﴾ ١٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن زرارة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام أنّه قال : جميع ما استعرت و اشترط عليك لَزِمَك والذّهب والفضّة لازمٌ لك ، و إن لم يشترط عليك »[1].

(في : ج ٥ ص ٢٣٨ • يب : ج ٧ ص ٢١٨)

﴿٤٣ ـ باب أنَّ المضارب يكون له الرِّبح بحسب ما يشترط﴾
﴿و ليس عليه من الخسران شيءٌ﴾

صح ﴿٢٢١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبان؛ و يحيى[2]، عن أبي‌المغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المال الّذي يعمل به مضاربة له مِنَ الرِّبح[3] و ليس عليه من الوضيعة شيءٌ[4] إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال ».

(في : ج ٥ ص ٢٤١ • يب : ج ٧ ص ٢٢٣)

---

١ ـ يدلُّ على عدم ضمان الذّهب والفضّة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرهما مع الاشتراط ، و على أنَّ مطلق الذّهب والفضّة مضمونان . (ملذ)

٢ ـ كأنّه ابن‌الحجّاج الكرخيّ الثّقة، الّذي روى عنه ابن‌أبي‌عمير ، والمراد بـ«أبان» أبان بن عثمان الأحمر ، و أبوالمغرا هو حميد بن مثنّى . والحلبيّ هو محمّد بن عليّ بن أبي‌شعبة .

٣ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب : «له من الربح ما شرط» كما يدلُّ عليه السّياق .

٤ ـ الوضيعة : خلاف المرابحة ، و هي المحاطة مأخوذة من الوضع .

ثق ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الرِّبح بينهما، والوضيعة على المال». (يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

ثق أو ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن‌-
١٢٧ قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في تاجر اتّجر بمالٍ واشترط نصف الرّبح فليس على المضارب ضمانٌ، و قال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلاّ رأس المال و ليس له من الرِّبح شيءٌ»[١].

(في: ج ٥ ص ٢٤٠ • يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهليِّ[٢]، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «في رَجل دفع إلى رَجل مالاً مضاربة، يجعل له شيئاً من الرِّبح مسمّى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال: على‌-المضاربِ مِنَ الوضيعة بقدر ما جعل له من الرِّبح»[٣]. (يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان المال بينهما شركة فإنّه يكون الرّبح والنّقصان بينهما، و إنّما اُطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً، أو لأنّه كان المال كلّه من جَهته و إن جعل بعضه ديناً عليه لتصحَّ الشّركة.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن الجَهم، عن ثَعلَبة، عن عبدالملك‌بن عتبة «قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبايوسف و أباحنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع‌المال مضاربة إلى‌الرَّجل فيقول: قد ضاعَ أو قد ذهب،

---

١ ـ لأنّه حينئذٍ يكون المال قرضاً عليه، و خرج عن حكم المضاربة.
٢ ـ هو عبدالله بن يحيى.
٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «الّذي يخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه إذا حصل ربحٌ ثمّ بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كلّ منهما بنسبة نصيبهما من الرّبح».

قال: فادْفع إليه أكثره قرضاً و الباقي مضاربة، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز». (يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

صح ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة[1] ليكون أوثق له في ماله، قال: لا بأس به». (يب: ج ٧ ص ٢٢٥)

﴿٤٤ ـ باب ما يكره به إجارة الأرضين﴾

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبد-الكريم[2]، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتؤاجر الأرض ١٢٨ ↓ بالحنطة و لا بالشّعير و لا بالتّمر و لا بالأربعاء و لا بالنّطاف[3] ولكن بالذّهب والفضّة، لأنَّ الذّهب و الفضّة مضمونٌ، و هذا ليس بمضمون». (في: ج ٥ ص ٢٦٤ • يب: ج ٧ ص ٢٣٢)

ثق ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن‌الحسين، عن صَفوانَ بنِ يحيي، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تستأجر الأرض بالتّمر و لا بالحنطة و لا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالنّطاف، قلت: و ما الأربعاء؟ قال: الشّرب، والنّطاف فضل الماء ولكن تسلمها[4] بالذّهب والفضّة و النّصف و الثّلث و الرّبع»[5]. (في: ج ٥ ص ٢٦٤ • يه: ج ٣ ح ٣٨٩٥ • يب: ج ٧ ص ٢٣٢)

---

١ ـ بأن يعطيه بعض المال قرضاً. واعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز أن يشترط في الشّركة أن لايكون الرّبح بنسبة المالين، فجوّزه المرتضى و جماعة، و يصحّ هذا الخبر و ما رواه الكليني في الموثّق كالصّحيح (ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦) على هذا المذهب كما لا يخفى. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعمي الثّقة.

٣ ـ الأربعاء جمع الرّبيع، و هو النّهر الصّغير، و النِّطاف ـ بالكسر ـ جمع نطفة، و هي الماء القليل، و المراد هنا حصّة من ماء، والمعنى: لا يستأجر الأرض بشِرب أرض الموجر.

٤ ـ في‌الفقيه: «تقبلها»، و في بعض‌نسخه: «تتقبلها». ٥ ـ حمل على‌الكراهة، و قد قيد بما ←

ح ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تقبَل الأرض بحنطة مسمّاة ، ولكن بالنّصف والثّلث والرُّبع والخمس لا بأس به ، و قال : لا بأس بالمزارَعة بالثّلث و الرّبع و الخمس ». (في : ج ٥ ص ٢٦٧ • يب : ج ٧ ص ٢٣٥)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشّعير ، و ينبغي أن نقيّدها و نقول : إنّما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة تزرَع فيها و يعطي صاحبها منها ، و أمّا إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديِّ ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة[1] بالطّعام ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه ».

(في : ج ٥ ص ٢٦٥ • يب : ج ٧ ص ٢٣٣)

مج ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌بُرْدَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة بالطّعام ،

١٢٩ فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه ». (يب : ج ٦ ص ٢٣٣)

﴿٤٥ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمّ آجرها بأكثر من ذلك﴾

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن أبي‌المغرا ، عن إبراهيم ابن‌ميمون « أنَّ إبراهيم بن‌المثنّى سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وهو يسمع ـ عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنَّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنَّ فضل البيت حرامٌ ، و فضل الأجير حَرامٌ ».

(في : ج ٥ ص ٢٧٢ • يب : ج ٧ ص ٢٤١)

← إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشّعير من تلك الأرض ، و قيّد الشّيخ في الكتاب بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، و أمّا إذا كان في غيرها فلا بأس.

١ ـ المخابرة أن يزرع على النّصف و نحوه. (القاموس)

يه ﴿٢٣٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتقبَّل الأرض من الدَّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبَّل بها و يقوّم فيها بحظّ السّلطان، قال: لا بأس به؛ إنَّ الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت، إنَّ فضل الأجير و البيت حرامٌ».

(في: ج ٥ ص ٢٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٩٠٠ • يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

ح ﴿٢٣٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي المغرا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، فقال: لا بأس؛ إنَّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير، إنَّ فضل الحانوت والأجير حَرامٌ». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ • يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها و ينبغي أن نقيّدها بأحد أشياء، إمّا أن نقول: يجوز له إجارتها إذا كان استأجرها بِدَراهِم أو دَنانير مَعلومة إن يؤجرها بالنّصف أو الثُّلث أو الرُّبع و إن علم أنَّ ذلك أكثر، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٢٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدَراهِم مسمّاة أو بطعام مسمّى، ١٣٠ ↓
ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف؛ أو أقلّ من ذلك أو أكثر، و له في الأرض بعد ذلك فضلٌ، أيصلح له ذلك، قال: نَعَم إذا حفر نَهراً أو عمل لهم عَملاً يعينهم بذلك فله ذلك». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ • يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

والثّاني أنّه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثُّلث أو الرُّبع أن يؤاجرها بالنّصف، لأنَّ الفضل إنّما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم و آجرها بأكثر منها، و أمّا على هذا الوجه فلا بأس به، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٣٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبدالكريم، عن الحلبيِّ

« قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبّل الأرض بالثُّلث أوالرُّبع فأُقبّلها بالنّصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأتقبّلها بألف دِرهم و أقبّلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأوّل و لم يجز الثّاني ؟ قال : لأنَّ هذا مضمون ، و ذلك غير مضمون »[١]. (في : ج ٥ ص ٢٧٢ • يب : ج ٧ ص ٢٤٣)

ثق ﴿٢٣٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلتها بأكثر ممّا تقبّلها به ، و إن تقبّلتها بالنّصف [أ]و الثُّلث ، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به ، لأنَّ الذّهب والفضة مضمونان ».

(في : ج ٥ ص ٢٧٣ • يب : ج ٧ ص ٢٤٣)

و منها : أنّه إنّما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حَدَثاً ، فأمّا قبل ذلك فلا ينبغي و هو الأحوط ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجهـ ﴿٢٣٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيي ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم ، فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم ، أفيكون له فضل ما استأجر من السّلطان و لا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً [قطعاً] على أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، و له تربة الأرض[٣] أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً ، أو رَممت فلا بأس بما ذكرت ». (في : ج ٥ ص ٢٧٢ • يه : ج ٣ ح ٣٩٠٢ • يب : ج ٧ ص ٢٤٢) ١٣١ ↓

---

١ ـ يعني في الصّورة الأولى لم يضمّن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، و في الصّورة الثّانية ضمّن شيئاً معيّناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأستراباديّ و هو جيّد ، والغرض بيان علّة الفرق واقعاً . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي والفقيه : «عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي- بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٣ ـ في التّهذيب والكافي مثل ما في المتن ، و في الفقيه : «له مَرَمَّة الأرض» .

و منها: أنّه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثر مال إجارة الأرض، و يتصرّف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك و إن قلّ، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها[1] بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيّتها، قال: لا بأس ». (يب: ج ٧ ص ٢٤٥)

﴿٤٦ ـ باب الصّانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده، هل يضمن أم لا؟﴾

ح ﴿٢٤٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن القصّار يفسد، قال: كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامنٌ ».

(في: ج ٥ ص ٢٤١ • يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ﴿٢٤١﴾ ٢ ـ عنه، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمن الصّبّاغ والقصّار والصّائغ احتياطاً على أمتعة النّاس، و كان لا يضمن من الغرق و الحرق والشّيء الغالب[2] ».

(في: ج ٥ ص ٢٤١ • يه: ج ٣ ح ٣٩١٩ • يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ح ﴿٢٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صفوانَ، عن الكاهليِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن القصّار يسلم إليه الثّوب واشترط عليه أن يعطي في وقت، قال: إذا خالف و ضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامنٌ ». ١٣٢ ↓

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ • يب: ج ٧ ص ٢٦١)

مج ﴿٢٤٣﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن القصّار و الصّائغ يضمنون، قال: لا يصلح النّاس إلاّ

---

١ ـ في التّهذيب: «فيكري بعضها».

٢ ـ أي ما لا اختيار لهم فيه، أو ما كان كثير الوقوع.

بعد أن يضمنوا ـ و كان يونس يعمل به و يأخذه ـ».

(في: ج ٥ ص ٢٤٣ • يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام رُفع إليه رَجلٌ استأجر رَجلاً ليصلح باباً فضرب المِسْمار فانصدع الباب فضمّنه أميرالمؤمنين عليه السلام».

(في: ج ٥ ص ٢٤٣ • يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ﴿٢٤٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي ـ الصَّبّاح[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه[2]، قال: أغرمه، فإنّك إنَّما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده».

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ • يه: ج ٣ ح ٣٩١٨ • يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

مج ﴿٢٤٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَصّار هل عليه ضمانٌ، فقال: نَعَم؛ كلُّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامنٌ». (يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٧﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصَّبّاغ والقصّار، قال: ليس يضمنان». (يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنَّ الصّانع إذا كان مأموناً يستحبّ لصاحبه ألّا يضمّن و إن كان ذلك ليس بواجب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٢٤٨﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يضمّن القَصّار و الصّائغ ١٣٣ ↓

---

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكِنانيّ الّذي سمّاه أبوعبدالله عليه السلام «الميزان» لثقته، وراويه إسماعيل بن ـ عبدالخالق الجعفيّ ظاهراً. وما في بعض الأسانيد «إسماعيل بن أبي الصّبّاح» كما في الكافي فهو مهملٌ.

٢ ـ في بعض النّسخ، و في التهذيب: «فيخرقه»، و في الفقيه ذكرهما معاً في الحديث.

احتياطاً، و كان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً »[١].

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ • يه: ج ٣ ح ٣٩١٩ • يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

صح ﴿٢٤٩﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يضمّن القَصّار و الصّائغ يحتاط به على أموال النّاس، و كان أبوجعفر عليه السلام يتفضّل عليه[٢] إذا كان مأموناً ».

(يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

مج ﴿٢٥٠﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ ابن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصّبّاح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَصّار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه، قال: نَعَم؛ غرّمه ما جَنَتْ يداه، إنّك إنّما أعطيته ليصلح؛ لم تعطه ليفسد ».

(يه: ج ٣ ح ٣٩١٨ • يب: ج ٧ ص ٢٦٣)

مج ﴿٢٥١﴾ ١٢ ـ عنه[٣]، عن ابن رباط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يضمن القَصّار إلّا ما جنت يَداه، و إن اتّهمته أحلفته ». (يب: ج ٧ ص ٢٦٣)

﴿٤٧ ـ باب مَن اكترى دابّة إلى موضع فجاز ذلك الموضع﴾ ﴿كان عليه الكراء و ضمان الدّابّة﴾

مج ﴿٢٥٢﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الميثميّ[٤]، عن أبان، عن

---

١ ـ يدلُّ على جواز التّضمين مع كونه مأموناً أيضاً، و لعلّ الفرق أنَّ الولاية الظّاهرة كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام، و كان عليه تأديب النّاس، أو كان النّاس يتمسّكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التّطوّعات، كصوم عرفة.

٢ ـ أي يعفو من ماله.

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسن بن محمّد بن سماعة. على ما في التّهذيب.

٤ ـ يعني أحمد بن الحسن. و ما في بعض النّسخ من التّهذيب: «المثنّى» تصحيف.

الحسن بن زياد الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل اكترى من رَجل دابّة إلى موضع، فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقتِ الدّابّة[1]، فقال: هو ضامنٌ و عليه الكرى بقدر ذلك». (يب: ج ٧ ص ٢٦٦)

١٣٤ صح ﴿٢٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌ولّاد[2] «قال: اكتريت بَغلاً إلى قصر بني هُبَيرَة ذاهباً و جائياً بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريم [لي]، فلمّا صِرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النّيل، فتوجّهت نحو النّيل، فلمّا أتيت النّيل خُبّرت أنّه توجّه إلى بغداد فأتبعتُه وظفرت به، و فرغت فيما بيني و بينه و رَجعت إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً، و أخبرت صاحب البَغل بعُذري و أردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت و أُرضيه، فبذلت له خمسة عشر دِرهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي‌حنيفة و أخبرته بالقِصّة و أخبره الرَّجل فقال لي: ما صنعت بالبَغل؟ فقلت: قد رَجعته سليماً، قال: نَعَم بعد خمسة‌عشر يوماً، قال: فما تريد من الرَّجل؟ قال: أُريد كِراءَ بَغلي فقد حبسه عليَّ خمسة عشر يوماً، فقال: إنّي ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر بني هُبَيرة فخالف و رَكبه إلى النّيل و إلى بَغداد فضمن قيمة البَغل و سقط الكِراء، فلمّا رَدَّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكِراء، قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البَغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبوحنيفة و أعطيته شيئاً و تحلّلت منه، و حَجَجْت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة، فقال: في مثل هذا القَضاء و شبهه تحبس السّماء ماءَها؛ و تمنع الأرض بَركاتها، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كِراء البَغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل، و مثل كِراء البَغل من النّيل إلى بغداد، و مثل كِراء البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إيّاه، قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا؛ لأنّك غاصبٌ، فقلت: أرأيت

---

١ ـ أي هلكت.
٢ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط الثقة، و قيل: حفص بن يونس.

لو عَطِبَ البَغلُ أو نَفَقَ[1] أليس كان يلزمني ؟ قال : نعَم قيمة بَغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البَغل كسرٌ أو دَبَرٌ أو عَقرٌ[2] ؟ قال : عليك قمية ما بين الصّحة
١٣٥ و العَيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت و هو ، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رَدَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ، أو يأتي صاحب البَغل بشهود يشهدون أنَّ قيمةالبَغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك، قلت : إنّي أعطيته دَراهم و رَضي بها و حَلّني ، قال : إنّما رَضي و أحلّك حين قضى عليه أبوحنيفة بالظّلم والجور ، و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حِلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبووَلّاد : فلمّا انصرفتُ من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام و قلت له : قل ما شئت حتّى أُعطيكه ، فقال : قد حبّبتَ إليَّ جعفر بن محمّد[3] و وقع في قلبي له التّفضيل ؛ و أنت في حِلٍّ ، و إن أردتَ أن أردَّ عليك الّذي أخذتُ منك فعلتُ ». (في : ج ٥ ص ٢٩٠ • يب : ج ٧ ص ٢٥٦)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي‌الجَوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « أنّه أتاه رجلٌ تكارى دابّة فهلكَتْ فأقرَّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ، و لم يجعل عليه كِراء ». (يب : ج ٧ ص ٢٦٥)

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة.

---

١ ـ عطب أي هلك ، و عطب الفرس و نحوه : انكسر . و نفقت الدابّة أي خرج روحها .

٢ ـ الدَّبَر ـ بالتّحريك ـ : الجراحة ومنه جمل أدبر . (المغرب)، وفي الصّحاح: «عقره أي جرحه، و عقرت البعير أو الفرس بالسّيف فانعقر إذا ضربت به قوائمه ، و عقرت ظهر البعير عَقْراً : أدبرته». و في الكافي مكان «عقر» «غمز»، و قال في القاموس : «غَمَزَ الدّابّة : مالت من رِجْلِها . والكَبْش : غبطه» ، والغمز : العرج .

٣ ـ أي ألقيتَ عليّ محبّته و أوقعت في قلبي معرفته .

كتاب النّكاح

أبواب تحليل الرَّجل جاريته لغيره

﴿١ ـ باب أنَّه يجوز أن يحلّ الرَّجل جاريته لأخيه المؤمن﴾

ثق ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد بن الزُّبير القرشيّ، عن عليّ بن‌الحسن بن‌فَضّال، عن محمّد بن‌عبدالله بن‌زرارة، عن‌الحسن
١٣٦ ابن عليٍّ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته، قال: هي له حَلالٌ ما أحلَّ منها».

(يب: ج ٧ ص ٢٨٨)

ثق ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه، عن أخَوَيه[1]، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير، عن ضُرَيس بن عبدالملك «قال: لا بأس بأن يَحلّ الرَّجل جاريته لأخيه».

(يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

أوضح مجه ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكِيم، عن كرَّام بن عمرو، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نَعَم لا بأس به، له ما أحلَّ له منها». (يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

مجه ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن‌ـ سالم، عن محمّد بن مُضارب «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا محمّد خُذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها، فإذا خرجتَ فَارْدُدها إلينا».

(في: ج ٥ ص ٤٧٠ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة

---

١ ـ يعني عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد و محمّد أخويه.

أحلّتْ لابنها فَرْجَ جاريتها، قال: هو له حلالٌ، قلت: أفيحلُّ له ثمنها؟ قال: لا، إنّما يحلُّ له ما أحلّت له[1] ». (في: ج ٥ ص ٤٦٨ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي عبدالله عليه السلام[2] « قال: قلت له: الرَّجل يحلُّ لأخيه فَرْج جاريته؟ قال: نَعَم، له ما أحلَّ له منها ».

(في: ج ٥ ص ٤٦٨ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءة أحلّتْ لي فَرْج جاريتها، فقال: ذلك لك، قلت: فإنّها كانَتْ تمزح، فقال: كيف لك بما في قلبها، فإن علمتَ أنّها تمزح فلا ». (في: ج ٥ ص ٤٦٩ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

١٣٧ ↓ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين « قال: سألته عن الرَّجل يحلُّ فَرْج جاريته، قال: لا أُحبُّ ذلك ». (يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه، لأنَّه ورد مورد الكراهية، و قد صرّح عليه السلام بذلك في قوله: «لا أُحبّ ذلك»، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا ممّا ليس يوافقنا عليه أحدٌ من العامّة؛ و ممّا يشنعون به علينا، فالتّنزُّه عمّا هذه سبيله أفضل و إن لم يكن حَراماً، و يجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا لم يشترط حرّيّة الولد، فإذا اشترط ذلك فقد زالَتْ هذه الكراهية، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرءة تحلُّ فرج جاريتها لزوجها، فقال: إنّي أكره هذا؛ كيف تصنع إن هي حَمَلَتْ؟! قلت: تقول: إن حَمَلَتْ منك فهو لك، قال:

---

١ ـ في التّهذيب: «ما أحلّتْ له منها».

٢ ـ كذا في التّهذيب، لكن في الكافي: «عن أبي جعفر عليه السلام».

لا بأس بهذا، قلت: فالرّجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال: لا يحلُّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا قالت: إنّها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأنَّ من المعلوم من عادة النّساء أن لا يجعلن أزواجهنَّ من وطئ إمائهنَّ في حلٍّ، و إذا كان الأمر على ما قلناه لم يحلَّ له فرجها على حال.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أنّه سئل عن المملوك أيحلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه، قال: لا يَحِلُّ له». ١٣٨

(يب: ج ٧ ص ٢٩١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصّه بالمماليك دونَ الحرائر، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا النّوع من التحليل هو كالتّمليك للغير فرج الجارية، فهو في الحقيقة يستبيح وطؤها بالملك، فإذا كان العبد لا يصحّ أن يملك لم يتأتَّ هذا فيه، و يجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحلَّ له جارية في الجملة غير معيّنة فإنّها لا تحلُّ له بل ينبغي أن يعيّن الجارية الّتي يريد تحليلها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن فُضَيل مولى راشد(٢) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لمولاي في يدي مالٌ فسألته أن يحلَّ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلُّ لي أن اُحلَ لك فهو حلالٌ،

---

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ.

٢ ـ كذا، و في الرّجال: الفضل مولى محمّد بن راشد.

فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلَّ لك جارية بعينها فهي لك حَلالٌ ، و إن قال : اشترِ منهنَّ ما شئت فلا تطأ منهنَّ شيئاً إلاّ من يأمرك[١]، إلاّ جارية يراها فيقول : هي لك حَلالٌ ، و إن كان لك أنت مالٌ فاشترِ من مالك ما بدا لك ». (يب : ج ٧ ص ٢٨٤)

﴿٢ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة﴾

ثق ﴿١٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[٢]، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن ضُرَيس بن عبدالملك « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يحلُّ لأخيه فَرْج جاريته ، قال : هو له حلالٌ ، قلت : فإن جاءَتْ بولد منه ؟ قال : هو لمولى الجارية ؛ إلاّ أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءَتْ بولد فهو حرٌّ ». (يب : ج ٧ ص ٢٩٣)

كصّح ثق ﴿١٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن الحسن العطّار[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لا بأسَ به[٤]، قلت : فإن كان وُلِدَ منه وَلدٌ ، فقال : لصاحب الجارية ؛ إلاّ أن يشترط عليه ». (يب : ج ٧ ص ٢٩٣) ١٣٩ ↓

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم الفَرّاء ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلُّ فرجَ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك، قلت : فإنّه أولدها؟ قال : يضمّ إليه ولده وتردّ الجارية على مولاها ». (في : ج ٥ ص ٤٦٩ • يه : ج ٣ ح ٤٥٧٨ • يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إلاّ ما يأمرك». ٢ ـ كأنّه محمّد بن علي بن محبوب.

٣ ـ الظّاهر كونه ابن زياد العطّار الثّقة، وما في بعض النّسخ: «الحسين العطّار» فهو تصحيف.

٤ ـ يدلُّ على أنّه يطلق العارية على التحليل ، لا أنّه يجوز بلفظ العارية ، فإنّه تقدّم أنّه لا يجوز بلفظ العارية . (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

نق ﴿١٦﴾ ٤ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داودَ بنِ النُّعمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يحلُّ جاريته لأخيه ، أو حرَّةٌ حَلّلَتْ جاريتها لأخيها ؟ قال : يحلُّ له من ذلك ما أحلَّ له ، قلت : فجاءَتْ بولد ؟ قال يلحق بالحرِّ من أبويه ». (يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

ضع ﴿١٧﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عبدالله بن محمّد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول لأخيه : جاريتي لك حَلالٌ ، قال : قد حَلّتْ له ، قلت : فإنّها [قد] وَلَدتْ ، قال : الولد له والأمَ للمولى ، و إنّي لأحبّ للرَّجل إذا فَعَلَ ذا بأخيه أن يمنَّ عليه فيهبها له »[2].

(يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

ح ﴿١٨﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن سليمان[3] ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجل يحلُّ جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنّها جاءَتْ بولد قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على صاحبها ، قلت له : إن لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك ».

(في : ج ٥ ص ٤٦٩ • يه : ج ٣ ح ٤٥٧٨ • يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

فليست هذه الأخبار منافية للأخبار الأوّلة من وجهين : أحدهما أنّه ليس في
١٤٠ شيء منها أنّه يلحق الوَلَد بالحرّ أو يضمّ إليه ولده و إن لم يشترط ، بل هو مجمل ، و إذا وردتِ الأخبار الّتي قدّمناها مفصّلة ، و أنّه متى شرط كان لاحقاً به ، و متى لم يشترط كان مملوكاً ، وجب أن نحمل هذه الأخبار على تلك المفصّلة ، و ليس

---

١ ـ الظّاهر هو الجعفي الّذي ضعفه الكشّي والنّجاشي. ٢ ـ أي يهب الجارية له.

٣ ـ كأنّه «سليم الفرّاء» ويمكن اتّحادهما بالتّرخيم ، و في الكافي : «عن سليم الفرّاء ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام». وفي الفقيه «عن سليمان الفرّاء» ، و فيه «عنه ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام».

قوله عليه السلام: «إنَّه أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك» بمانع مِن أن يكون شرط أنَّه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً به، و إنَّما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد في أغلب الأوقات، بل أمره بالتَّحرُّز و إن كان شرط أن لو حصل ولدٌ لكان لاحقاً بالحرّيّة حسب ما قدَّمناه، و متى عملنا على هذه الأخبار و على ظاهرها في أنَّه يلحق الولد بالحرّيّة على كلِّ حال احتجنا أنْ نحذف الأخبار الأوَّلة الَّتي تتضمَّن ذكر الشَّرط و ذلك لا يجوز، بل ينبغي أن نَسلكَ طريقاً نجمع فيه بين الأخبار.

والوجه الآخر في هذه الأخبار أن نحمل قوله عليه السلام: «يضمّ إليه ولده»، على أنَّ المراد به بالثّمن، لأنَّ ولده لا يجوز أن يمكّن من استرقاقه، بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن-صالح[1]، عن ضريس بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يحلُّ لأخيه جاريته، و هي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلالٌ، قلت: أرأيت إن جاءَتْ بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية[2] إلاّ أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنَّها إن جاءَتْ بولد فهو حرٌّ، و إن كان فعل فهو حرٌّ، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة».

(به: ج ٣ ح ٤٥٧٧ • يب: ج ٧ ص ٢٩٥)

مج ﴿٢٠﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد-الرَّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «في امرءَة قالَتْ لرَجلٍ: فَرْجُ جاريتي لك حلالٌ، فوطئها فولدتْ ولداً، قال: يقوّم الولد عليه بقيمته».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٥)

---

١ ـ في الفقيه: «جميل بن دُرّاج».

٢ ـ هذا مختصّ بصورة التحليل، فلا ينافي ما يدلُّ على أنَّ الولد تابعٌ للحرّ من الأبوين.

﴿٣ ـ باب أنّه يراعى في ذلك لفظ التّحليل دون العارية﴾

مج ﴿٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال :
١٤١ أخبرني قاسم بن عُرْوَة ، عن أبي العَبّاس البَقْباق « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و نحن عنده ـ عن عارية الفرْج ، فقال : حَرامٌ ، ثمّ مكث قليلاً ، ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريتَه لأخيه ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٠ • يب : ج ٧ ص ٢٩١)

فأمّا ما رواه :

كصّح ثق ﴿٢٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبانَ بن عثمان ، عن الحسن العطّار[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن عارية الفَرْج ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان [وُلِدَ] منه وَلَدٌ ، فقال : لصاحب الجارية ؛ إلّا أن يشترط عليه »[2]. (يب : ج ٧ ص ٢٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السّائل عن عارية الفَرْج على ضربٍ من التّجوّز و أن يكون مراده بذلك التّحليل الّذي قدّمناه ، و إنّما سمّاها عاريَةً من حيث لم يكن عقداً مؤبّداً ولا ملكاً دائماً فأشبه العارية الّتي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها و إن كان عند التّحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

أبواب المتعة

﴿٤ ـ باب تحليل المتعة﴾

كصّح ح ﴿٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن عاصم بن حُميد ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نَزَلَتْ في القرآن « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ

---

١ ـ كأنّه ابن زياد العطّار. ٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في الباب السّابق تحت رقم ٢.

الْفَرِيضَةِ »)». (في : ج ٥ ص ٤٤٨ • يب : ج ٧ ص ٢٩٧)

كصَحَّ ﴿٢٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ [عن صَفوانَ بنِ يحيي] عن ابن مُسْكانَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لو لا ما سبقني إليه ابن الخطّاب ما زَنى إلّا شَقيٌّ »[١].

(في : ج ٥ ص ٤٤٨ • يب : ج ٧ ص ٢٩٧)

مج ﴿٢٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن أبي مريمَ[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتعة نزل بها القرآن و جَرَت بها السُّنّة مِن رَسول الله صلّى الله عليه و آله ». ١٤٢ ↓

(في : ج ٥ ص ٤٥٠ • يب : ج ٧ ص ٢٩٨)

ح ﴿٢٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ السّابيِّ[٣] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها و تشأّمتُ بها فأعطيتُ الله عَهداً بين الرُّكن والمقام و جَعلتُ عليَّ في ذلك نَذْراً و صياماً ألّا أتزوّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ و ندمتُ على يميني ، و لكن بيدي مِنَ القوّة[٤] ما أتزوّج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدتَ الله أن لا تُطيعَه

---

١ ـ كذا ، و في التهذيب أيضاً ، و في السّرائر لمحمّد بن إدريس قال : « و يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أميرالمؤمنين عليه السلام : لو لا ما سبقني إليه بني الخطّاب ما زنا إلّا شفا » ـ بالشّين المعجمة والفاء ـ و معناه إلّا قليلٌ ، والدّليل عليه حديث ابن عبّاس ، ذكره الهرويُّ في الغريبين : « ما كانتِ المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه و آله ، لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزّنا إلّا شفاً » قد أورده الهروي في باب الشّين والفاء ، لأنّ الشّفا عند أهل اللّغة القليل ، بلا خلاف بينهم ، و قال بعض أصحابنا : ربما صحّف ذلك ، و قاله و تكلّم به بالقاف والياء المشدّدة ، و ما ذكرناه هو وضع أهل اللّغة ، و إليهم المرجع ، وعليهم المعوّل في أمثال ذلك ، و تعضده الرّواية عن ابن عبّاس « رحمه الله » ـ انتهى كلامه » .

٢ ـ اسمه عبدالغفّار بن القاسم بن قيس الأنصاريّ و هو ثقة .

٣ ـ هو علي بن سويد السّابي من أصحاب الرّضا عليه السلام ، والسّابي بالسّين المهملة والباء بعد الألف منسوب إلى « سابة » قرية من قرى المدينة قريبه بها .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : « و لم يكن بيدي من القوّة » و هو الصّواب .

والله لئن لم تطعه لتعصينّه ». (يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزاء[١]، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: حَرَّم رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب و إجماع الفِرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرّواية الشّاذّة.

﴿٥ ـ باب أنّه لاينبغي أن يتمتّع إلّا بالمؤمنة العارفة العَفيفة دون المخالفة الفاجرة﴾

مج ﴿٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي سارَة[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي: حَلالٌ ولا تتزوّج إلّا بعفيفة، إنَّ الله عزَّوجَلّ يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ[٣]» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دِرْهَمِك»[٤]. (في: ج ٥ ص ٤٥٣ • يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

مج ﴿٢٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفُضَيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة الحَسْناء الفاجرة هل ١٤٣↓
تحبّ للرّجل[٥] أن يتمتّع منها يوماً و أكثر، فقال: إذا كانَتْ مشهورةً بالزّنا فلا

---

١ ـ هو منبه بن عبدالله، و رواة السّند جلّهم من رجال العامّة.

٢ ـ الظّاهر هو إمام مسجد بني هِلال، كما قال الأردبيلي في الجامع.

٣ ـ المؤمنون: ٥، والمعارج: ٢٩.

٤ ـ أي مَن لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على شخصيّتك و مقامك.

٥ ـ في الكافي: «هل يجوز للرّجل».

يتمتّع منها و لا ينكحها ». (في : ج ٥ ص ٤٥٤ • يب : ج ٧ ص ٣٠٠)

يه ﴿٣٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن داود ابن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : نَعَم إذا كانت عارِفة ، قلت : فإن لم تكن عارِفَة ؟ قال : فاعرض عليها و قل لها فإن قَبِلَتْ فتزَوَجْها ، و إن أبَتْ أن ترضى بقولك فَدَعْها ، وإيّاكم والكواشِف والدّواعي والبَغايا و ذوات الأزواج ، قلت : فما الكواشف ؟ قال : اللّواتي يكاشفن و بيوتهنّ معلومَة و يَزنِينَ[١] ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ و قد عُرِفْنَ بالفساد ، قلت : والبَغايا؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السُّنّة ».

(في : ج ٥ ص ٤٥٤ • يه : ج ٣ ح ٤٥٨٦ • يب : ج ٧ ص ٣٠٠)

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٣١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن عليٍّ[٢] ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتمتّع بالمؤمنة فتذلّها ».

(يب : ج ٧ ص ٣٠٠)

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسلٌ ، ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة الّتي قدّمنا طرفاً منها ، و يحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانتِ المرءَة من أهل بيت الشَّرف ، فإنّه لا ينبغي التّمتّع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار و يصيبها هي من الذلّ ، و إن لم يكن ذلك محظوراً.

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد[٣] ، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ في التّهذيب : «يكاشفن بيوتهنّ و يزنين».

٢ ـ الظّاهر كونه عليّ بن أسباط أبا الحسن المقري الّذي كان من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ ، و في التّهذيب : «عن أبي الحسن ، عن بعض أصحابنا ـ إلخ».

٣ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن خالد البرقي .

حَديد، عن جميل، عن زرارة «قال: سأله عمّار[١] ـ و أنا عنده ـ عن الرَّجل يتزوَّج الفاجرة متعةً، قال: لا بأس، و إن كان التَّزويج الآخر فليحصنَّ بابه»[٢].

(يب: ج ٧ ص ٣٠١)

مج ﴿٣٣﴾ ٦ ـ عنه، عن سَعدانَ، عن عليِّ بن يَقطين «قال: قلت لأبي ‑ الحسن عليه السّلام: نساء أهل المدينة؟ فقال: فواسِق[٣]، قلت: فأتزوَّج منهنَّ؟ قال: نعَم». ١٤٤

(يب: ج ٧ ص ٣٠١)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحملهما على الجَواز، والأخبار الأوَّلة على الفضل والاستحباب، و كذلك ما رواه:

سل ﴿٣٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يتمتّع الرَّجل باليهوديّة و النَّصرانيّة و عنده حُرَّة[٤]».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

ضع ﴿٣٥﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن زرارة «قال: سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوَّج اليهوديّة والنَّصرانيّة متعة وعنده امرءَة».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

صح ﴿٣٦﴾ ٩ ـ عنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ «قال: سألته عن ‑ الرَّجل يتمتّع من اليهوديّة و النَّصرانيّة، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال: و أمّا المجوسيّة فلا».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

قوله عليه السلام: «و أمّا المجوسيّة فلا» محمولٌ على ضربٍ من الكَراهية و عند ‑

---

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ يحتمل أن يكون كناية عن التحرّز عنها، أو المراد أنّه يتزوّجها و يحرسها عن ذلك. و على ‑ التقديرين لا يدلُّ على الجزء الأخير من كلام الشّيخ. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونهنّ فواسق من حيث المذهب، لكنّ الشّيخ حمل الفواسق على الزّواني.

٤ ـ كأنّه جائز مع رضاها، والمسألة اختلافيّة، و قال الصّدوق في المقنع: «و لا يتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة على حرّة متعةً و غير متعة»، و سوّغ الشّيخ في نهايته.

التمكّن مِن غيرها، فأمّا مع عدم غيرها فلا بأس به، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن الرّضا عليه‌السّلام «قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال: لابأس، فقلت: المجوسيّة؟ فقال: لا بأس به ـ يعني متعة ـ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

ضع ﴿٣٨﴾ ١١ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن ابن سِنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

سل ـ عنه، عن البرقيّ، عن فضل بن عبد رَبّه، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله. (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

فالوجه في هذه‌الأخبار الجواز و رَفع‌الحظر و إن كان‌الأفضل التّمتّع بالمؤمنات العَفيفات حسب ما قدّمناه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

١٤٥ مج ﴿٣٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حُكيم، عن إبراهيم ابن عُقْبَة، عن الحسن التّفليسيّ «قال: سألت الرّضا عليه‌السلام أيتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال: يتمتّع مِن الحرّة المؤمنة أحبُّ إليَّ و هي أعظم حُرمَة منهما».

(يه: ج ٣ ح ٤٥٨٩ • يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

﴿٦ ـ باب التّمتّع بالأبكار﴾

ضع ﴿٤٠﴾ ١ ـ محمّدبن أحمد بن يحيي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي سعيد القَمّاط «قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن التّمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب»[1]. (يب: ج ٧ ص ٣٠٢)

ضع ﴿٤١﴾ ٢ ـ أبوسعيد، عن الحلبيّ «قال: سألته عن التّمتّع من البكر إذا

---

١ ـ الأقشاب: جمع قَشِب ـ ككتف ـ، هو مَن لا خير فيه من الرّجال.

كانت بين أبويها[١] بلا إذن أبويها، قال: لا بأس ما لم يفتضّ ما هناك لتعف بذلك». (يب: ج ٧ ص ٣٠٣)

فأمّا ما رواه:

كصّ ثق ﴿٤٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌الحسن ظريف، عن أبان، عن أبي‌مريمَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: العَذراء الّتي لها أبٌ لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها». (يه: ج ٣ ح ٤٥٩٣ • يب: ج ٧ ص ٣٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها: أن تكون البكر صبيّة لم تبلغ، فإنّه لا يجوز التمتّع بها إلّا بإذن أبيها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن إبراهيمَ بنِ مُحرَز الخَثعَميّ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الجارية يتمّتع منها الرّجل، قال: نَعَم إلّا أن تكون صبيّة تخدع، قال: قلت: أصلحك الله فكَم الحَدّ الّذي إذا بلَغَتْه لم تخدع؟ قال: بنت عشر سِنين»[٢]. (يه: ج ٣ ح ٤٥٩١ • يب: ج ٧ ص ٣٠٣)

و منها أن يكون الخبر خرج مخرج التَّقية، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٤٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائنيّ، عن المُهَلّب الدّلّال «أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام أنّ امرءَة كانت معي في الدّار، ثمّ إنّها زوّجَتْني نفسها و أشهدتُ اللهَ و ملائكتَه على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها مِن رَجل آخر، فما تقول؟ فكتب: التّزويج الدّائم لا يكون إلّا بوليٍّ و شاهدَين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، اُستر على نفسك ١٤٦

١ ـ أي يكونا موجودين.

٢ ـ في المرآة: «يدلُّ على جواز التمتّع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين، و على كراهته قبله». أقول: ذلك في اقليم يقع التّكليف بالحيض في تلك السّنين، لأنّ التّكليف الواجب كان بعد البلوغ، وبلوغ الصّبيّ إذا احتمل والصّبيّة إذا حاضت، ثم اعلم أنّ المسألة خلافيّة لاختلاف الأخبار.

و اكتـم ـ رحمك الله ـ »[1]. (يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

و منها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٥﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي ـ عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها ».

(في: ج ٥ ص ٤٦٢ • يه: ج ٣ ح ٤٥٩٢ • يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

﴿٧ ـ باب جواز التَّمتّع بالإماء﴾

صح ﴿٤٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال: سألت الرِّضا عليه السلام أيتمتَّع بالأمَـةِ بإذن أهلها، قـال: نَعَم، إنَّ الله تعالى يقـول: « فَانْكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ[2] » ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

صح ﴿٤٧﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يتمتّع بأمة رَجلٍ بإذنه، قال: نَعَم ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

صح ﴿٤٨﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت الرِّضا عليه السلام: هل يجوز للرَّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرءَة حرَّة، قال: نَعَم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيتِ الحرَّة، قلت: فإن أذنَتْ له الحرَّة يتمتّع منها؟ قال: نَعَم ». (في: ج ٥ ص ٤٦٣ • يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن يَعقوبَ بن يقطين « قال: سألت أبا ـ الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج الأمة على الحرَّة متعةً، قال: لا ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

---

١ ـ هذا الخبر محمولٌ على التقيّة كما هو الظّاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنّه لا يصحّ النّكاح عندهم إلّا بولي و شهود، و لعلّ الامام عليه السلام كان يعلم أنّ المرءة كانَتْ بكراً، أو أنّه نبه السّائل بذلك إلى أنّها إن كانتْ بكراً لا يفتضّها لئلاً يظهر أمرها، كما دلّ عليه قوله عليه السلام: «أستر» و «اكتم».

٢ ـ النّساء: ٢٥.

١٤٧ فالوجه فيه أن نحمله على أنّه لا يجوز له أن يتزوّجها إلّا بإذن الحرّة حسب ما بيّنّاه في خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظوراً على كلّ حال.

﴿٨ ـ باب أنّه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة﴾

صحّ ﴿٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ الأشعريّ، عن بكر بن محمّد الأزديّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع، قال: لا». (في: ج ٥ ص ٤٥١ • يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

صح ﴿٥١﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة بن أعْيَن «قال: قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كَم شِئت». (في: ج ٥ ص ٤٥١ • يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

ضع ﴿٥٢﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع، فقال: لا، و لا من السّبعين».

(في: ج ٥ ص ٤٥١ • يه: ج ٣ ح ٤٥٩٤ • يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

مج ﴿٥٣﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ، عن سَعدانَ ابن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال: تزوّج منهنّ ألفاً، فإنّهنّ مستأجرات».

(في: ج ٥ ص ٤٥٢ • يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

مج ﴿٥٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا ترث و لا تورث، و إنّما هي مستأجرة، و قال: عِدّتها خمس و أربعون ليلة».

(في: ج ٥ ص ٤٥١ • يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٥﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاوية بن حُكيم، عن عليّ بن-

الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن عمّار السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المتعة قال: هي أحد الأربعة »[1]. (يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

صح ﴿٥٦﴾ ٧ ـ وما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: ١٤٨
سألته عن الرَّجل يكون عنده المرءَة أيحلُّ له أن يتزوّج بأُختها متعة، قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مِثل الإماء يتزوّج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل، و الأخبار الأوّلة على الجواز ورفع الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: اجعلوهنَّ من الأربع، فقال له صَفوانُ بن يحيي: على الاحتياط[2]؟ قال: نعَم ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٨)

﴿٩ ـ باب جواز العقد على المرءَة متعة بغير شهود﴾

مج ﴿٥٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج متعة بغير شهود[3]، قال: لا بأس بالتّزويج البتّة[3] بغير شهود فيما بينه و بين الله، و إنّما جعل الشّهود في تزويج البتّة من أجل الولد، و لو لا ذلك لم يكن به بأس ».

(في: ج ٥ ص ٣٨٧ • يب: ج ٧ ص ٢٩٦)

فأمّا ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٥٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن المعلّى

---

١ ـ يمكن حمله على أنَّ المراد أحد الأربعة؛ الأربعة الّتي أحلَ الله تعالى الفروج بها: مثل نكاح الدّوائم، و المتعة، و ملك اليمين والتحليل.

٢ ـ أي الاحتياط من العامّة، الّذين حرّم عليهم المتعة إمامهم. ٣ ـ أراد بالتّزويج البتّة العقد الدّائم واكتفى بالحكم في الفرد الأخير معلّلاً له بما ليس في الأجلي ليفهم منه حكمه بالطّريق الأُولى، و في الكافي بدل «متعة» «المرءة» فاستغنى عن هذا التكلّف، و كأنّه صحيح. (الوافي)

ابن خنيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزئ في المتعة من الشّهود ؟ فقال : رَجلٌ و امرءَتان يشهدها ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إنّه لا يعوزهم[١]، قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحدٌ أيجزئهم رَجلٌ واحد؟ قال : نَعَم ، قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك كان المسلمون على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة ؟ قال : لا ». (يب : ج ٧ ص ٣١٠)

١٤٩ فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بيّنة ، و إنّما يتضمّن ما كان في عهد رَسول الله صلَّى الله عليه و آله أنّهم ما تزوّجوا إلاّ ببيّنة و ذلك هو الأفضل ، و ليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنّه محظورٌ ، كما أنّا نعلم أنّ هٰهنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يدلّ ذلك على حظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ، لئلاّ تعتقد المرءَة أنّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مج ﴿٦٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن الحارث بن المغِيرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشّهود ، فقال : رَجلٌ وامرءَتان ، قلت : فإن كره الشّهرة ، فقال : يجزئه رَجلٌ ، و إنّما ذلك لمكان المرءَة لِئلاّ تقول في نفسها : هذا فجورٌ ».

(يب : ج ٧ ص ٣١٠)

﴿١٠ ـ باب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة﴾
﴿كان ذلك جائزاً أو واجباً﴾

ح ﴿٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : تزويج المتعة نكاح بميراثٍ

---

١ ـ أي لا يعجزهم.

و نكاح بغير ميراثٍ، إن اشترط الميراث كان، و إن لم يشترط لم يكن».

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٣)

صح ﴿٦٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المَهر ـ يعني في المتعة ـ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل، قلت: أرأيت إن حَمِلَتْ؟ قال: هو ولده، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً[1] فعل، و ليس عليها العِدَّة منه، و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة، و إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما».

(في: ج ٥ ص ٤٥٧ و ٤٦٤ • يب: ج ٧ ص ٣١٣)

فأمّا ما رواه:

أو ح مجه ﴿٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيِّ، عن ١٥٠ ↓
الحسن بن الجَهْم، عن الحسن بن موسى[2]، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة متعةً و لم يشترط الميراث، قال: ليسَ بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط». (في: ج ٥ ص ٤٦٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٣)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلين، لأنَّ الوجه فيه أنَّه لا ميراث بينهما، سَواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط، لأنَّ من الأحكام اللّازمة في المتعة نفي التّوارث، و إنّما يحتاج ثبوت الموارثة إلى شرط، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

مجه ﴿٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبدالله بن عمرو «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: حَلالٌ [لك] من الله و رَسوله، قلت: فما حَدّها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك، قال: فقلت: فكم عِدَّتها؟ فقال: خمسة و أربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة». (يب: ج ٧ ص ٣١٤)

---

١ ـ أي عقداً جديداً.

٢ ـ إن كان المراد بالحسن بن موسى «الخشّاب» فالسّند حسن، و إن كان غيره فمجهول.

و أمّا ما رواه:

كصح ﴿٦٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن محمّد بن مسلم[1] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرءَة متعة: إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، و إنّما الشّرط بعدالنّكاح».

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا لم يشترط الأجل فإنّهما يتوارثان.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٦٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرو ابن عثمانَ، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تَغلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: «أتزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلى كتابِ الله وَ سُنَّةِ نَبيِّهِ، لا وارِثَةً وَ لا مَورُوثَةً ـ كذا و كذا يوماً ـ و إن شئت كذا و كذا سنةً ـ بكذا و كذا درهماً»، و تسمّى [من] الأجلِ ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالَتْ: نَعَم فقد رَضِيَتْ فهي امرءَتكَ وأنت أولى النّاس بها، قلت: فإنّي أستحي أن أذكر شرط الأيّام، قال: هو أضرُّ عليك، قلت: و كيف؟ قال: إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام لَزِمَتْكَ النَّفقة في العِدَّة، و كانت وارثةً و لم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السُّنّة»[2]. ١٥١

(في: ج ٥ ص ٤٥٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٤)

﴿١١ ـ باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في المتعة﴾

ضع ﴿٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

---

١ ـ في الكافي: «عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم»، والظّاهر سقط «عن ابن بُكَير» من قلم النّسّاخ.

٢ ـ يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشّاهدَين عدلَين و غيره من الشّروط، كالخلوّ من الحيض والنّفاس و أن لا تكون في طُهر المواقعة.

عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن عمر بن حَنظَلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يشارِطُها ما شاء مِن الأيّام». (في: ج ٥ ص ٤٥٩ • يب: ج ٧ ص ٣١٥)

صح ﴿٦٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يتزوّج متعةً سَنةً أو أقلّ [أ]و أكثر؟ قال: إذا كان بشيءٍ معلوم[1] إلى أجل معلوم، قال: قلت: و تبين بغير طلاق؟ قال: نَعَم». (في: ج ٥ ص ٤٥٩ • يب: ج ٧ ص ٣١٥)

فأمّا ما رواه:

كصّح ثق ﴿٦٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة «قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرَّجل من المرءَة ساعَة أو ساعَتَين؟ فقال: السّاعة و السّاعَتَين لا يوقف على حدّهما[2] ولكن العَرْد و العَرْدين[3]، واليوم واليومين واللّيلة[4] و أشباه ذلك».

(في: ج ٥ ص ٤٥٩ • يب: ج ٧ ص ٣١٥)

ضع ﴿٧٠﴾ ٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن فَضّال، عن القاسم بن محمّد ـ عن رَجل سَمّاه ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة على عرد واحدٍ، قال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وَجْهَهُ

---

١ ـ في الكافي: «إذا كان شيئاً معلوماً».

٢ ـ يعني ليس لهما حدّ منضبط بالحسّ عادة فلعلّهما انقضت في اثناء الجماع، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان، أو المراد السّاعة العرفيّة و هي أمر غير مضبوط.

٣ ـ «العرد والعردين» ـ بالعين والرّاء المهملتين ـ كما في الكافي، والعرد الذّكر المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعلّه من باب الكناية عن المواقعة مرّة و مرّتين. و في القاموس: «العَرْد: الصُّلب الشّديد المُنتَصِب، و الذَّكرُ المنتشر المُنتَصِب، و عَرِد السَّهمُ من الرَّميّة: نَفَذ منها». و في بعض النّسخ: «العود و العودين». و في الهامش: «الجماع والجماعين». و في بعض نسخ الكافي بالزّاي المعجمة، و في القاموس: «عزد جاريته كضرب: جامعها»، و هو أظهر.

٤ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «واليومين والثّلاثة».

و لا ينظر». (في: ج ٥ ص ٤٦٠ • يب: ج ٧ ص ٣١٦)

١٥٢ ↓ فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الرُّخصة، والأحوط ما تضمّنته الأخبار الأوّلة أن يكون ذكر الأجل أيّاماً معلومة أو شهوراً معيّنة، فأمّا السّاعة والسّاعتَين؛ والدّفعة والدّفعتَين فمّا لا يمكن تحصيله على التّحقيق، والأولى أن يكون المراد بالدّفعة والدّفعتين في الخبرين إنّما يجوز مضافاً إلى يوم بعَينه أو بأيّام بأعيانها، فأمّا إذا ذكر الدّفعة مبهمة و لم يضفها إلى يوم بعَينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحلّ إلّا بالطّلاق، يَدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبدالله بن القاسم[١]، عن هِشام الجواليقيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرءَة متعة مرّة مبهمة، قال: فقال: ذاك أشدّ عليك؛ ترثها و ترثك[٢]؛ فلا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طُهر و شاهدَين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوّجها؟ فقال: أيّاماً معدودةً بشيءٍ مسمّى بمقدار ما تراضيتم به؛ فإذا مضَتْ أيّامها كان طلاقها في شَرطها، و لا نفقة و لا عدّة لها عليك، قلت: ما نقول لها؟ قال: تقول لها: «أتزَوّجُكِ عَلىٰ كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبيِّه، وَاللهُ وَليّي وَ وَليُّكِ كذا و كذا شهراً بكذا و كذا دِرهماً ـ عَلىٰ أنَّ لي لِلهِ عَلَيْكِ كَفيلاً لَتَفِينَ لي، و لا أُقسِمُ لَكِ و لا أطْلبُ ولدكِ وَ لا عِدَّة لَكِ عَلَيَّ، فإذا مَضىٰ شرطُكِ فَلا تَتَزَوَّجي حَتّى يَمضِي لَكِ خَمسَةٌ و أرْبَعُون يَوماً[٣]، وَ إنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فأعْلِميني»». (يب: ج ٧ ص ٣١٧)

﴿١٢ ـ باب أنّ ولد المتعة لاحقٌ بأبيه﴾

صح ﴿٧٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أرأيت إن حَبِلَتْ[٤]؟ قال: هو ولده».

(في: ج ٥ ص ٤٦٤ • يب: ج ٧ ص ٣١٨)

---

١ ـ هو الحضرمي الّذي له كتاب.
٢ ـ لأنّه ينقلب عقداً دائمًا.
٣ ـ كذا، و في التّهذيب: «خمس و أربعون ليلة».
٤ ـ في التّهذيب: «إن حملت».

ح ﴿٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و غيره « قال: الماء ماء الرّجل يضعه حيث شاء إلاّ أنّه إن جاءَ بولد لم ينكره، و شدّد في إنكاره الولد»(١). (في: ج ٥ ص ٤٦٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٨)

١٥٣ مج ﴿٧٤﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد؛ و محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن الحسين جميعاً، عن الفتح بن يزيد « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشّروط في المتعة، فقال: الشّروط فيها ـ كذا و كذا(٢) ـ فإن قالَتْ: نَعَم فذاك جائز، و لا أقول كما أُنهي إليّ أنّ أهل العِراق يقولون: إنّ الماءَ مائي والأرض لك و لست أسقي أرضك الماء، و إن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرض، فإنّ شرطين في شرط فاسِد(٣)، و إن رُزِقتَ ولداً فَتَلْقِه(٤) و الأمر واضحٌ، فمن شاء التّلبيس على نفسه لبّس »(٥).

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ • يب: ج ٧ ص ٣١٨)

صح ﴿٧٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سأل رَجلٌ الرّضا عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الرّجل يتزوّج المرءَة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدّد في ذلك و قال: يجحد؟ و كيف يجحَد ـ إعظاماً لذلك ـ! قال الرّجل: فإنّي أتّهمُها، قال لا ينبغي(٦) لك أن تتزوّج إلاّ مأمونة، إنّ الله يقول: « الزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانِيةً أَوْ مُشْرِكةً وَالزّانيةُ لا يَنْكِحُها إلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلكَ عَلَى المُؤْمِنينَ(٧) » ».

(يب: ج ٧ ص ٣١٩)

---

١ ـ يعني شدّد الإمام عليه السلام في إنكار الولد بأنّه أمر عظيم.

٢ ـ في التّهذيب: «الشّروط فيها كذا إلى كذا».

٣ ـ أي قيدين متنافيين في عقد واحد، أحدهما التّصرّف في الأرض، وثانيهما نتيجة التّصرّف فيها ليس لي. (ملذ عن بعض الفضلاء)

٤ ـ أي فتقبل، و في جلّ النّسخ: «قبلته»، و ما في المتن مثل ما في التّهذيب.

٥ ـ والحال أنّ التلبيس ليس بشيء.

٦ ـ كذا، و في التّهذيب: «فإن اتّهمها؟ قال: لاينبغي ـ إلخ». ٧ ـ النّور: ٣.

فأمّا ما رواه:

كصّح ﴿٧٦﴾ ٥ ـ الحسين‌بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن عمر ابن حَنظَلة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة، فقال: يشارِطها على ما شاء من العَطيّة، و يشترط الولد إن أراد و ليس بينهما ميراث»[١].

(يب: ج ٧ ص ٣١٩)

فالوجه في قوله: «و يشترط الولد إن أراد» أن نحمله على أنَّ المراد ترك العَزل والإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد لِمجرَى العادَة، لأنَّ له أن يشترط العَزل و له أن يشترط الإفضاء و هو مخيّر في ذلك، فعبّر عليه السلام عمّا هو سبب أو كالسّبب للولد بالولد على ضربٍ مِنَ المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد و ردّه على كلِّ حال.

١٥٤ ﴿١٣ ـ باب أنّه إذا كان لولد الرَّجل الصَّغير جارية﴾
﴿جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها على نفسه﴾

ضع ﴿٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سِرحان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يكون لبعض وُلده جارِيةٌ و وُلده صِغارٌ؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمةَ عَدلٍ و يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ • يب: ج ٧ ص ٣٢١)

صح ﴿٧٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النّعمان، عن أبي الصّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون لبعض وُلده جاريةٌ و وُلده صِغارٌ، هل يصلح له أن يطأها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل، ثمَّ يأخذها و يكون لِولده عليه قيمتها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ • يب: ج ٧ ص ٣٢١)

---

١ ـ أي إن لم يشترطا.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقَة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا رَوى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته، و لي ابنةٌ، و لابنتي جارِية اشتريتها لها مِن صِداقِها فيَحِلُّ لي أن أطأها؟ فقال: لا إلّا بإذنها، قال الحسن بن الجَهم: أليس قد جاءَ أنّ هذا جائز؟ قال: نعَم ذاك إذا كان هو سببه، ثمّ التفت إليّ و أوْمَأ نحوي بالسَّبّابة فقال: إذا اشتريتَ أنت لابنتك[1] جارية أو لابنك [جارية] و كان الابن صَغيراً و لم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها و إلّا فلا إلّا بإذنها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ • يب: ج ٧ ص ٣٢١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ قوله: «حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها» محمولٌ على أنّه يحلّ ذلك لك إذا قوّمتها وحصل ثمنها في ذِمّتك لِوَلَدِك، فأمّا قبل ذلك فلا.

١٥٥

أبواب ما أحلّ الله العقد عليهنّ و حرّم

﴿١٤ ـ باب أنّه لايجوز العقد على امرءة﴾
﴿عقد عليها الأب أو الابن و إن لم يدخل بها﴾

ضع ﴿٨٠﴾ ١ ـ محمّدبن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكْر، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن زنىٰ رَجلٌ بامرءة أبيه أو بجارِية أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زَوجها و لا تحرّم الجارية على سَيّدها، [و] إنّما يحرّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هي حلالٌ [له] فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لأبيه و لا لابنه، و إذا تزوّج رَجلٌ امرءةً تزويجاً

---

١ ـ أي إذا كانت بالغة ولم يقبضها، أو صغيرة وقوّمها على نفسه، وكذا الابن على الوجهين، لكن شرط هنا الصّغر لعدم الوطء. (ملذ)

حلالاً فلا تحلُّ المرءَة لأبيه و لا لابنه »[١].

(في : ج ٥ ص ٤١٩ • يه : ج ٣ ص ٤١٨ • يب : ج ٧ ص ٣٣١)

صح ﴿٨١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال: لو لم تحرم على النّاس أزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله لقول اللهِ تعالى : « وَ ما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ وَ لا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً »[٢] ، حرّم[٣] على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله تعالى : « وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ » ، فلا يصلح للرّجل أن ينكح امرءَة جدِّه »[٤].

(في : ج ٥ ص ٤٢٠ • يب : ج ٧ ص ٣٣١)

كصح ﴿٨٢﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يَعقوبَ « قال : قلت لأبي إبراهيمَ موسى عليه السّلام : رَجلٌ تزوّج بامرءَة فمات قبل أن يدخل بها أتحلُّ لِابنه ؟ فقال : إنّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة »[٥].

(يب : ج ٧ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٨٣﴾ ٤ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرَّجل بالمرءَة لم تحلَّ
١٥٦ ↓ لابنه و لا لأبيه ، قال : الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفَرْجَين ». •

(يب : ج ٨ ص ٢٦)

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالعكس ؛ و إن لم يدخلا .

٢ ـ الأحزاب : ٥٣ . ٣ ـ في الكافي : «حرّمن» .

٤ ـ فيه ردّ على العامّة حيث كانوا يقولون : بأنَّ أئمّتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد الرّسول صلى الله عليه وآله حقيقةً ، فردّ عليهم بأنَّ المخالفين يقولون بأنَّ حليلة الرّجل حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية ، فالأُبُوّة والبُنُوّة حاصلتان بينهما حقيقةً ، و هذا يؤيّد مذهب السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في مَن انتسب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله بالأُمّ . (ملذ)

٥ ـ أي النّكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده ، أو المراد بالعقدة الوطء تسمية للمسبّب باسم السّبب . (ملذ)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ هذا الخبر مخالف لكتاب الله، والخبران الأوّلان مطابقان له، قال الله تعالى: « وَلاتَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ »، وقال عزّوجلّ: « وَ حَلائل أبْنائِكُمُ الَّذِين مِنْ أصلابِكُمْ »[١] و لم يقيّد بالدّخول فينبغي أن يتعلّق الحظر بنفس العقد، على أنّ هذا الخبر مُرسلٌ منقطع وطريقه «محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن يونس» و هو ضعيف، و قد استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ من جملة الرّجال الّذين روى عنهم صاحب «نوادر الحكمة» و قال: «ما يختصّ بروايته لا أرويه». و مَن هذه صورته في الضّعف لا يعترض بحديثه، و يحتمل مع سلامته من ذلك شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفَرْج من غير عقد، فإنَّ ذلك أدنى ما يحرّم المرءَة على الأب والابن على ما نبيّنه فيما بعد في أنَّ مَن زَنى بامرءَة لا يحلُّ لأبيه ولا لابنه العقد عليها، والوجه الثّاني أن يكون المراد بذكر المرءَة في الخبر الجارية، لأنَّ الجارية لا تحرّم بنفس الملك، كما أنَّ المرءَة تحرّم بنفس العقد، بل إنّما يحرّم الوطء أو ما جرى مجراه من القبلة والتّجريد والنّظر إلى ما لا يحلُّ لغير مالكها النّظر إليه على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله.

﴿١٥ ـ باب أنّه إذا عقد الرّجل على امرءة﴾
﴿حرّمت عليها أُمّها و إن لم يدخل بها﴾

ثق أوح ﴿٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرامٌ مع الأُمّهات اللاّتي قد دخلتم بهنَّ، هنَّ في الحجور و غير الحجور سَواءٌ، والأُمّهات مبهمات[٢] دخل بالبنات أو لم يدخل

---

١ ـ النّساء: ٢٣ و ٢٤.

٢ ـ أي عمومات.

بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم الله»(١). (يب: ج ٧ ص ٣٢٢)

١٥٧ ثق ﴿٨٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرءة حُرّمَتْ عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لمْ يدخل بالأمّ فلابأس أن يتزوّج بالبنت، و إذا تزوّج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حُرّمَتْ عليه الأمّ، و قال: الرّبائب عليكم حرامٌ، كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

(يه: ج ٣ ح ٤٤٤٨ • يب: ج ٧ ص ٣٢٣)

ثق ﴿٨٦﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيْب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل تزوّج امرءة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له أمّها». (يب: ج ٧ ص ٣٢٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج؛ و حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: الأمّ و البنت سواء إذا لم يدخل

---

١ ـ قال الجزريّ: و منه حديث ابن عبّاس: «أبهِمُوا ما أبْهَم الله» قال الأزهريّ: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله، و هو غلط. قال: و قوله تعالى: «حرّمت عليكم أمّهاتكم ـ إلى قوله: ـ و بنات الأخت» هذا كلّه يسمّى التحريم المُبْهم، لأنّه لا يحلّ بوجْهٍ من الوجوه، كالبَهيم من ألوان الخيل الّذي لاشِيَةَ فيه تخالف مُعْظم لونه، فلمّا سُئل ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ عن قوله تعالى: «و أمّهات نسائكم» و لم يبيّن الله تعالى الدّخول بهنّ أجاب فقال: هذا من مُبْهَم التحريم الّذي لا وجْه فيه غيره، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنّ، فأمّهات نسائكم محرّمات من جميع الجِهات. و أمّا الرّبائب فلسْنَ من المبهمات؛ لأنّ لهنّ وجهين مبيّنَين، أُحْلِلْن في أحدهما وحُرّمْن في الآخر، فإذا دُخِل بأمّهات الرّبائب حَرُمتِ الرّبائبُ، و إن لم يُدخل بهنّ لم يَحْرُمْن، فهذا تفسير المبهم الّذي أراد ابن عبّاس، فافهمه ـ انتهى كلام الأزهريّ. و هذا التفسير منه إنّما هو للرّبائب والأمّهات لا لحلائل الأبناء، و هو في أوّل الحديث إنّما جَعل سؤال ابن عبّاس (عن قوله تعالى: «و حلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم») عن الحلائل لا الرّبائب والأمّهات.

بها ـ يعني إذا تزوّج المرءة ثمّ طلّقها[١] قبل أن يدخل بها ـ فإنّه إن شاءَ تزوّج اُمّها و إن شاء ابنتها». (في: ج ٥ ص ٤٢١ • يه: ج ٣ ح ٤٤٤٧ • يب: ج ٧ ص ٣٢٣)

صح ﴿٨٨﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذانَ، عن[٢] صَفوانَ ابن يحيي، عن منصور بن حازمٍ «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فسأله عن رَجل تزوّج امرءَة فماتَتْ قبل أن يدخل بها؛ أيتزوّج باُمّها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد فعله رجلٌ منّا فلم نَرَ به بأساً، فقلت: جُعِلْتُ فِداك ما تفخر الشّيعة إلاّ بقضاء عليٍّ عليه السلام في هذه الشّمخيّة[٣] الّتي أفتى بها ابن مسعود: «أنّه لابأس بذلك» ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له عليٌّ عليه السلام: مِنْ أين أخذتها؟ ١٥٨ ↓
فقال: من قولِ الله تعالى: «وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاجُناحَ عَلَيكُمْ»، فقال له عليٌّ عليه السلام: إنَّ هذه مستثناة و هذه مرسلة[٤] و «اُمّهات نسائكم»، فقال أبوعبدالله عليه السلام للرّجل: أما تسمع ما يروي هذا من عليٍّ عليه السلام؟ فلمّا قمتُ ندمتُ، و قلت: أيّ شيءٍ صنعتُ! يقول هو: قد فعله رَجلٌ منّا فلم نر به بأساً؛ و أقول أنا: قضيٰ عليٌّ عليه السلام فيها! فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعِلْتُ فِداك إنّ مسألة الرّجل إنّما كان الّذي كنت تقول كان زَلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أنَّ عليّاً عليه السلام قضى فيها و تسألني ما

---

١ ـ قوله: «يعني ـ إلخ» من توهّم الرّاوي، والظّاهر أنّه ابن أبي‌عمير، و مراده عليه السلام أنّه إذا ملك امرءة و بنتها فله وطء أيّتهما شاء، فتحرم الاُخرى؛ كما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بين الاُمّ والبنت في الملك. لا ما توهّمه الرّاوي و ظنّ به المصاهرة.

٢ ـ أي: «جميعاً عن صَفوان بن يحيي».

٣ ـ لعلّ المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود، لأنّه كان ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار الهذلي، فباعتبار جدّه «شمخ»، أو باعتبار اللّغة، و شمخ الرّجل أي تكبر، والشّمخ بمعنى العلو والرّفعة. و في بعض النّسخ: «السّجيّة».

٤ ـ «إنَّ هذه» أي الآية، و قوله: «مستثناة» أي «ربائبكم» و قوله: «مرسلة» أي غير مقيّدة، والمراد أنّ حكم البنات مستثنى من حكم الاُمّهات، أي مغاير.

تقول فيها !!». (في: ج ٥ ص ٤٢٢ • يب: ج ٧ ص ٣٢٤)

فهذان الخبران شاذّان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «و أُمّهات نسائكم»، ولم يشترط الدّخول بالبنت كما اشترط في الأُمّ الدّخول لتحريم الرّبيبة، فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها، ولا يلتفت إلى ما يخالفه و يضادّه، لما روي عنهم عليهم السلام: «ما آتاكم عنّا فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالفه فاطْرَحوه»، و يمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة.

و أمّا ما رواه:

كصح ﴿٨٩﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس ابن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت له: رَجلٌ تزوَّج امرءَةً و دخل بها، ثمّ ماتَتْ أيحلُّ له أن يتزوَّج أُمّها؟ قال: سبحان الله كيف تحلُّ له أُمّها و قد دَخَل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوَّج امرءَة فهلَكَتْ قبل أن يدخل بها، أتحلُّ له أُمّها؟ قال: و ما الَّذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها». (يب: ج ٧ ص ٣٢٥)

١٥٩ ↓ فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأوّلين سَواء، على أنَّ محمّد بن إسحاق بن عمّار ـ الرّاوي لهذا الحديث ـ قال: «قلت له» و لم يذكر مَن هو، و يحتمل أن يكون الَّذي سأله غير الإمام الَّذي يجب المصير إلى قوله، فإذا احتمل ذلك سقطتِ المعارضة به.

﴿١٦ ـ باب أنَّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة﴾

ضع ﴿٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل كانَتْ له جارِيةٌ فوطِئَها، ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تحلُّ له».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ • يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

ثق ﴿٩١﴾ ٢ ـ البَزوفَريّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد ابن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يكون عنده المملوكة و ابنتها، فيطؤ إحديهما فتموت و تبقى الأُخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا ». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ • يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

صح ﴿٩٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد « قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رَجلٌ كانَتْ له أمة يطؤها فماتَتْ أو باعها، ثمّ أصاب بعدَ ذلك أمّها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تحلُّ له ». (يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٩٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمان؛ و خلف بن حمّاد، عن الفُضَيل بن يسار؛ و رِبعيّ بن عبدالله[1] « قال: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانَتْ له مملوكة يطؤها [فماتَتْ] ثمّ أصاب بعد أُمّها، قال: لا بأس؛ ليسَتْ بمنزلة الحرَّة ». (يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

فلا تنافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّه ليس في ظاهر الخبر أنَّه إذا أصاب بعدُ أُمّها يجوز له وطؤها، بل تضمّن أنَّ له أن يصيب أُمّها، و نحن نقول: إنَّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء، و يكون قوله عليه السلام: « و ليسَتْ بمنزلة الحرَّة » معناه أنَّ هذه ليسَتْ بمنزلة الحرَّة، لأنَّ الحرَّة يحرّم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد، و ليس كذلك المملوكة، لأنَّ المملوكة يحرم منها ١٦٠↓
الوطء دون الملك الَّذي هو سبب لاستباحة الوطء في حالٍ مِن الأحوال فبهذا افترقت الحرَّة من الأمة.

﴿١٧ ـ باب أنَّه إذا دخل بالأُمّ حرّمت عليه البنت و إن كانت مملوكة﴾

صح ﴿٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن

---

[1] ـ في التّهذيب: «عن رِبعي بن عبدالله قال: سألت».

رَجل كانَتْ له جارية[١] و أُعتقَتْ فتزوَّجَتْ فولدَتْ ؛ أيصلح لمولاها الأوَّل أن يتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي عليه حرامٌ ، و هي ابنته ، والحرَّة والمملوكة في هذا سَواء ».
(في : ج ٥ ص ٤٣٣ • يب : ج ٧ ص ٣٢٧)

نق ﴿٩٥﴾ ٢ ـ أبوعبدالله البَزوفريُّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن جعفر[٢] ، عن عليِّ بن عثمان ؛ و إسحاقَ بنِ عمّار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون له الأمة و لها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا ».
(يب : ج ٧ ص ٣٢٧)

نق ﴿٩٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون له الجارية فيصيب منها ؛ أ له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي كما قال الله : « وَ رَبائبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُمْ »[٣].
(في : ج ٥ ص ٤٣٣ • يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

نق ﴿٩٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن ابن جَبَلَة ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : رجلٌ كانَتْ له جارِيةٌ فأعتِقَتْ فتزوَّجَتْ فولدَتْ أيصلح لمولاها أن يتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرامٌ ».
(في : ج ٥ ص ٤٣٣ • يه : ج ٣ ح ٤٥٦٦ • يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

صح ﴿٩٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل طلّق امرءَته فبانَتْ منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلُّ له أن يطأها ، قال : ١٦١
لا ».
(في : ج ٥ ص ٤٣٣ • يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٩﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ،

---

١ ـ المراد الجارية الموطوءة له .

٢ ـ يعني عن أخيه جعفر بن محمّد بن سَماعة .

٣ ـ النّساء : ٢٧ .

عن رَزين بيّاع الأنماط « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ كانَتْ له جاريةٌ فوطئها و باعها أو ماتَتْ ، ثمّ وجد ابنتها ؛أيطؤُها؟ قال : نَعَم إنّما حرّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلا بأس ». (يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

مج ﴿١٠٠﴾ ٧ ـ و روى هذا الحديث أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ؛ و عليّ بن الحكم؛ والحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان، عن رَزين بيّاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام[1] « قال : قلت له : تكون عندي الأمةفأطؤُها، ثمّ تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها أيحلُّ لي أن أطأها؟ قال: نَعَم لا بأس به ، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر ، فأمّا الإماء فلا بأس به ».

(يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

فأوّل ما فيه أنَّ هذا الخبر شاذٌّنادرٌ ولم يَروِه غيرُ رَزين بيّاع الأنماط[2] و إن تكرّر في الكتب ، و مايجري هذا المجرى في الشّذوذ لا يعترض به على الأخبار الكثيرة و على ظاهر القرآن ، على أنّه قد رَوى هذا الرّاوي بعينه ما ينقض هذه الرّواية و يطابق الرّوايات المتقدّمة ، فإذا كان كذلك يجب إطراح ما تفرّد به والأخذ بما رواه موافقاً لرواية غيره .

ضع ﴿١٠١﴾ ٨ ـ روى أبو عبدالله البَزوفريُّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن رَزين بيّاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل كانَتْ له جاريةٌ فوطِئها ، ثمّ اشترى اُمّها و ابنتها ، قال : لا تحلُّ له ، الأمّ والبنت سَواء ». (يب : ج ٧ ص ٣٢٩)

فأمّا ما رواه :

مختلفٌ فيه ﴿١٠٢﴾ ٩ ـ الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عيسى؛ و خَلَف ، عن رِبعيّ ، عن الفُضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانَتْ له مملوكةٌ يطَؤها فماتَتْ ثمّ يصيب بعدُ ابنتها ، قال : لا بأس ١٦٢ ↓

١ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٢ ـ هو رجلٌ مجهول لا يعرف ، كما نصّ عليه العلاّمة ـ رحمه الله ـ في الخلاصة .

ليسَتْ بمنزلة الحرَّة ». (يب: ج ٧ ص ٣٢٩)

فهذا الخبر ليس فيه ذكر [لإباحة] الوطء و إنّما تضمّن أنَّ له أن يصيبها، و يجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها و يستخدمها، و إنّما يحرّم عليه وطؤها على ما تقدَّم القول في غيرها.

والّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ حكم الأمة والحرّة في هذا سَواء ما رواه:

صح ﴿١٠٣﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانَتْ له جاريةٌ فعتقَتْ و تزوَّجَتْ فولدَتْ [أيصلح] لمولاها الأوّل أن يتزوَّج ابنتها، قال: هي عليه حَرامٌ و هي ابنته، المملوكة والحرّة في هذا سَواء، ثمّ قرء: « وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ » ». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ • يب: ج ٧ ص ٣٢٩)

﴿١٨ ـ باب حدِّ الدّخول الّذي يحرّم معه نكاح الرَّبيبة﴾

صح ﴿١٠٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عِيص بن القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشر امرءَته و قبّل، غير أنّه لم يفض إليها، ثمّ تزوَّج ابنتها، قال: إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوَّج ».

(في: ج ٥ ص ٣٣٠ • يب: ج ٧ ص ٤١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل تزوَّج امرءَةً فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوَّج ابنتها، قال: لا؛ إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوَّج ابنتها ».

(في: ج ٥ ص ٤٢٢ • يب: ج ٧ ص ٣٣٠)

مجه ﴿١٠٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدبن محمّد، عن ابن-

محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءةً فمكث معها أيّاماً لا يستطيعها غير أنَّه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثمَّ طلّقها أيصلح له أن يتزوّج ابنتها، فقال: أيصلح له و قد رأى من أُمّها ما رأى؟!»[1]. ١٦٣

(في: ج ٥ ص ٤٢٣ • يه: ج ٣ ح ٤٨٩٥ • يب: ج ٧ ص ٣٣٠)

صح ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي-جعفر عليه السلام مثله.

فالوجه في هذه الرّوايات ضَربٌ من الكراهية دون الحظر، لأنَّ الّذي يقتضي التّحريم الرّواية الأُولى، لأنّها مطابقة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتم بِهنَّ فَإنْ لَم تَكونُوا دَخَلْتم بِهِنَّ فلا جُناحَ عَلَيْكم». فعلّق التَّحريم بالدّخول حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿١٩ ـ باب الرَّجل يزني بالمرءَة هل يحلُّ لأبيه أو لابنه أن يتزوَّجها أم لا؟﴾

﴿أو يملك الجارية فيطؤها الابن قبل أن يطأها الأب، هل تحرم على الأب أم لا؟﴾

صح ﴿١٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد ابن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير «قال: سألته عن الرَّجل يفجر بالمرءَة أتحلّ لابنه؛ أو يفجر بها الابن أتحلُّ لأبيه، قال: إن كان الأب أو الابن مَسّها و أخذ منها، فلا تحلُّ»[2]. (يب: ج ٧ ص ٣٣٢)

مجه ﴿١٠٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن-

---

١ ـ عمل بهذه الأخبار الشّيخ في «الخلاف»، والمشهور عدم التّحريم بدون الوطء. (ملذ)

٢ ـ المراد بالمسّ الوطء، وظاهره مؤيّد لمذاهب مَن اكتفى باللّمس بشهوةٍ، واختلف الأصحاب في أنَّ الزّنا المتقدّم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصّحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصّحيح من الأمّ والبنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس، فذهب الاكثر إلى أنّه ينشر الحرمة كالصّحيح، و قال المفيد والمرتضى و ابن إدريس ـ رحمهم الله ـ: لا ينشر. واختاره المحقّق، و المعتمد الأوّل للأخبار المستفيضة ـ انتهى. (ملذ)

القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجلٍ زنى بامرءَةٍ هل يحلُّ لابنه أن يتزوَّجها، قال: لا». (يب: ج ٧ ص ٣٣٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن هاشم ابن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». ١٦٤

(يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

ثق ﴿١١٠﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسين، عن صَفوانَ، عن حَنان بن سَدِير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». (يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نخصّهما بأنّه إذا كان الرّجل عنده امرءَة دخل بها فزَنا بها أبوه أو ابنه فإنَّ ذلك لايحرِّم المرءَة عليه، و كذلك لايمنعه من وَطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك، و متى لم يكن قد عقد عليها و زنا بها و ملكها فوطئها ثمّ زنا بها الابن فإنَّ ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

ضع ﴿١١١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرَّجل يزني بالمرءَة هل يحلُّ لابنه أن يتزوَّجها؟ قال: لا، إنّما ذلك[1] إذا تزوَّجها فوطئها، ثمّ زنى بها ابنه لم يضرَّه، لأنَّ الحرام لا يفسد الحلال، و كذلك الجارية»[2]. (في: ج ٥ ص ٤٢٠ . يب: ج ٧ ص ٣٣٣)

---

١ ـ أي عدم التّحريم.

٢ ـ في المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرءة، ثمّ زنا بها الآخر، لم تحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمَتْ على العاقد و استدلّ برواية عمّار، و هو استدلال بالمفهوم و ضعيف.

و أمّا ما رواه:

صح ﴿١١٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مُرازم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام؛ و سئل عن امرءةٍ أمَرَتْ ابنها أن يقع على جارية لأبيه [فوقع]، فقال: أثِمَتْ و أثم ابنها، و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسِكْها؛ فإنَّ الحلال لا يفسده الحرام».

(في: ج ٥ ص ٤١٩ • يب: ج ٧ ص ٣٣٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنَّه ليس في هذا الخبر أنّها أمَرَتْ ابنها بمواقعتها قبلَ وطءِ الأب أو بعدَه، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدَّمناه، لأنَّ الخبر [الأوّل] مفصّلٌ و هذا الخبر مجملٌ، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل. فأمّا ما رواه: ١٦٥

مج ﴿١١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن محمّد بن منصور الكوفيّ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك أيحلُّ لأبيه أن يشتريها و يمسّها، قال: لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ».

(يب: ج ٧ ص ٣٣٤)

فلاينافي هذا الخبر ماقدَّمناه من الأخبار، لأنَّ قوله: يعبث جارية يجوز أن يكون كنايةً عن غير الجماع، فأمّا مع الجماع فإنّها تحرم على كلِّ حالٍ على ما قدَّمناه.

﴿٢٠ ـ باب الرّجل يفجر بالمرءة﴾
﴿أيجوز له أن يتزوّج بأُمّها أو ابنتها أم لا؟﴾

مج ﴿١١٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد[1]، عن هاشم بن المثنّى «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رَجلٌ فسأله عن الرّجل يأتي المرءة حراماً أيتزوّجها، قال: نَعَم؛ و أُمّها و ابنتها».

(يب: ج ٧ ص ٣٨١)

---

١ ـ هو الجوهري.

صح ﴿١١٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن هاشم ابن المثنّى «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجلٌ: رَجلٌ فجر بامرءَة أتحلُّ له ابنتها؟ قال: نَعَم، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». (يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

ثق ﴿١١٦﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَنان بن سَدير «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيدٌ[١] عن رَجل تزوَّج امرءَة سفاحاً هل تحلُّ له ابنتها، قال: نعَم؛ إنَّ الحرام لا يحرِّم الحلال».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار عندي و ما وَرَدَ في معناها هو أنّه إذا كان عند الرَّجل امرءَة و دخل بها ثمَّ فجر بأُمّها أو ابنتها لم تحرم عليه، فأمّا إذا فجر بها و هي ليست زوجة له، ثمّ أراد العقد عليها فإنَّ ذلك يحرم عليه.

يدلُّ على هذا التَّفصيل ما رواه:

صح ﴿١١٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن رَجل يفجر بامرءَة أيتزوَّج ابنتها، قال: لا ولكن إن كانَتْ عنده امرءَة، ثمّ فجر بأُمّها أو اُختها لم تحرم عليه الّتي عنده». (في: ج ٥ ص ٤١٥ • يب: ج ٧ ص ٣٨٣) ١٦٦ ↓

مجه ﴿١١٨﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فجر الرَّجل بالمرءَة لم تحلَّ له ابنتها أبداً، و إن كان قد تزوَّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه، و إن هو تزوَّج ابنتها و دخل بها ثمَّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها»، و هو قوله: «لا يُفسِد الحرام الحَلال» إذا كان هكذا[٢].

(يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

---

١ ـ يعني سعيد بن يسار. ٢ ـ الظّاهر أنّ الضّمير في «قوله» راجع إلى الرّسول صلّى الله عليه وآله، و هو إمّا كلام الإمام عليه السلام أو الرّاوي.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٩﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ و عليّ بن النّعمان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فجر بامرءَة يتزوَّج ابنتها، قال: نَعَم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». (يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

سل ﴿١٢٠﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكيم، عن عليّ بن الحسن ابن رِباط ـ عمَّن رواه ـ عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ فجر بامرءَة هل يجوز له أن يتزوَّج بإبنتها؟ قال: ما حرّم حرامٌ حلالاً قطّ».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما ممّا يتضمّن لفظ التّزويج في ـ المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءَة دون الوَطء و الإفضاء إليها، فأمّا مع الإفضاء[1] فلا يجوز على ما قدّمناه، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿١٢١﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن ـ يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشر امرءَة و قبّل، غير أنَّه لم يفض إليها، ثمّ تزوَّج ابنتها، فقال: إذا كان لم يكن أفضى إلى الاُمّ فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوَّج ابنتها». ١٦٧ ↓

(في: ج ٥ ص ٤١٥ • يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

صح ﴿١٢٢﴾ ٩ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل كان بينه و بين امرءَة فجورٌ، هل يتزوَّج ابنتها؟ قال: إن كان قُبلَةً أو شبهها فليتزوَّج ابنتها، و إن كان جِماعاً فلا يتزوَّج ابنتها وليتزوَّجها هي(كذا) إن شاء».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

---

١ ـ الإفضاء بمعنى المجامعة، يقال: أفضى الرّجل إلى جاريته أي جامعها. و في التهذيب: «فأمّا مع الوطء ـ إلخ».

والّذي يدلُّ على أنّ الوَطء بعد الدُّخول لا يحرّم زائداً على ماقدّمناه ما رواه:

ح ﴿١٢٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تزوّج جارية ثمّ دخل بها ثمّ ابتلي بأمّها ففجر بها أتحرم عليه امرءَته؟ فقال: لا، إنّه لا يحرِّم الحلالَ الحرامُ».

(في: ج ٥ ص ٤١٥ • يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

ح ﴿١٢٤﴾ ١١ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال في رَجل زنى بأمّ امرءَته أو بابنتها أو بأُختها، قال: لا يحرّم ذلك عليه امرءَته، ثمّ قال: ما حرَّم حرامٌ قطّ حلالاً».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنّ ذلك يحرم ابتداء التّزويج أنّه قد حرم ذلك من جهة الرّضاع، فإذا كان من النّسب فهو أولى بالتّحريم، روى ذلك:

صح ﴿١٢٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدبن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل فَجَر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها، قال: لا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

صح ﴿١٢٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل فجر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها؟ قال: لا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

﴿٢١ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة﴾ ١٦٨

صح ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تتزوّج المرءَة المعلنة بالزّنى و لا تزوّج الرّجل المعلن بالزّنى إلّا بعد أن تعرف منهما التّوبة».

(يه: ج ٣ ح ٤٤١٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٢)

صح ﴿١٢٨﴾ ٢ ـ و بالإسناد عن أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل فجر بامرءَة ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها، فقال: إذا تابَتْ حلّ له نكاحها، قلت له: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإنِ امْتَنعَتْ وَاستغفرَتْ ربّها عرف تَوبتُها». (يه: ج ٣ ح ٤٤٥٧ • يب: ج ٧ ص ٣٨٢)

ثق ﴿١٢٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد [بن يحيي][1]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يحلُّ له أن يتزوّج امرءَةً كان يفجر بها، فقال: إن آنس منها رُشداً[2] فنعَم؛ و إلاّ فليراودها على الحرام فإن تابَعتْه فهي عليه حَرامٌ؛ فإن أبَتْ فليتزوَّجها».

(في: ج ٥ ص ٣٥٥ • يب: ج ٧ ص ٣٨٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكْر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئل عن رَجلٍ أعجَبَتْه امرءَةٌ فسأل عنها فإذا النّثا[3] عليها شيء في الفجور، فقال: لا بأس أن يتزوّجها و يحصنها».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك إخباراً عن صحّة العقد و إن كان قد فعل محظوراً، والثّاني أن يكون المراد بقوله «لا بأس بأن يتزوّجها و يحصنها» إذا تابت، و ليس في الخبر أنّه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح. ١٦٩

﴿٢٢ ـ باب الرَّجل يعقد على امرءَة ثمَّ يعقد على اُختها و هو لا يعلم﴾

ثق ﴿١٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي.

٢ ـ المراد بالرّشد هنا التوبة.

٣ ـ النّثا: مقصوراً كالثّناء إلاّ أنّه يطلق على الخير والشّرّ، والثّناء على الخير دون الشرّ.

عن الحسن بن محبوب، عن ابن بُكَير؛ و عـليِّ بن رِئاب[١]، عن زرارة بن أعيَن « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة بالعِراق، ثمَّ خرج إلى الشّام فتزوَّج امرءَةً اُخرى فإذا هي اُخت امرءَته الّتي بالعِراق قال: يفرَّق بينه وبين الّتي تزوَّجها بالشّام ولا يقرب المرءَة حتّى تنقضي عدّة الشّاميّة[٢]، قلت: فإن تزوَّج امرءَةً ثمّ تزوَّج اُمّها و هو لا يَعلم أنّها اُمّها، قال: قد وضع اللهُ عنه جَهالته بذلك، ثمّ قال: إذا علم أنّها اُمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتّى تنقضي عدَّة الاُمّ منه، فإذا انقضَتْ عدَّة الاُمّ حلّ له نكاح البنت، قلت: فإن جاءَتِ الاُمُّ بولدٍ قال: هو وَلَده و يكون ابنه و أخا امرءَته[٣] ».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ • يه: ج ٣ ح ٤٤٥٨ • يب: ج ٧ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عـليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بكر الحضرميِّ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ نكح امرءَةً ثمَّ أتى أرْضاً فنكح اُختها و هو لا يعلم، قال: يمسك أيّتهما شاءَ و يخلّي سبيل الاُخرى ».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ • يب: ج ٧ ص ٣٣٦)

فلا ينافي ما تقدَّم من الأخبار، لأنَّ قوله: «يمسك أيّتهما شاء» محمولٌ على أنَّه إذا أرادَ إمساك الأوّلة فليمسكها بالعقدالأوّل الثّابت المستقرّ، و إن أراد إمساك الثّانية فليطلّق الاُولى و ليمسك الثّانية بعقد مستأنف، ولا تنافي بينهما عـلى هذا الوجه.

---

١ ـ في جلّ النّسخ و في التّهذيب: «عن علي بن رئاب» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ ـ في التّهذيب: «عدّة الثّانية».

٣ ـ في التّهذيب: «و يكون ابنه أخاً لامرءته». كما في الفقيه.

﴿٢٣ ـ باب أنّه إذا طلّق الرّجل امرءَته تطليقة بائنة﴾
﴿جاز له العقد على اُختها في الحال﴾

ح ﴿١٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-
عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته أوِ ١٧٠
اخْتَلَعَتْ أو بارأت[١] أله أن يتزوّج بأُختها؟ فقال: إذا أبرأ[٢] عصمتها فلم يكن له عليها رَجعة فله أن يخطب أُختها»[٣].

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ • يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

يه ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ اخْتَلَعَتْ منه امرءَته أيحلُّ له أن يخطب اُختها قبل أن تنقضي عِدّتها، فقال: إذا بَرِئت عصمتها و لم يكن له رَجعة فقد حلَّ له أن يخطب اُختها».

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ • يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن-
محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته و هي حُبلى أيتزوَّج اُختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوَّجها حتّى يخلو[ا] أجلها».

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ • يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان طلاقاً يملك فيه رَجعتها بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، وأنّها تضمَّنت إذا طلّقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اُختها و

---

١ ـ كذا، و في اللّغة: بارأ شريكه: فاصله و فارقه، و في التّهذيب والكافي: «أو بانت».

٢ ـ في الكافي والتّهذيب: «برئت».

٣ ـ نقل عن السّيّد محمّد العامليّ ـ رحمه الله ـ أنّه قال: لو طلّق امرءَة و أراد نكاح اُختها، فليس له ذلك حتى تخرج الأُولى من العِدّة أو يكون الطّلاق بائناً، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا، و أخبارهم به مستفيضةٌ.

إن لم تخرج من العِدَّة ، و تلك الأخبار مفصّلة والعَمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل.

و أمّا ما رواه :

يب ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس « قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ؛ و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتابِ رَجلٍ إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل يتزوّج المرءَة متعةً إلى أجَلٍ مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح أُختها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلُّ أن يتزوّجها حتّى تنقضي عِدَّتها ».

(في : ج ٥ ص ٤٣١ • يب : ج ٧ ص ٣٣٨)

١٧١ فالوجه في هذاالخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنَّ يونس و الحسين بن سعيد لم يرويا عن‌إمام معصوم، ولا عمّن رواه عن إمام، و إنّما قالا: «وجدنا في كتاب رَجل» ، و ليس كلّما يوجد في الكتب يكون صحيحاً ، و لو سلم لجاز لنا أن نخصّه بالمتعة دون عقد الدّوام.

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ[1] ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته أيتزوّج أُختها ، قال : لا ؛ حتّى تنقضي عدَّتها ».

(في : ج ٥ ص ٤٣٢ • يب : ج ٧ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه في الخبر المتقدَّم ذكره من حمله على طلاق رجعيّ دون بائِن ، لأنّا إنّما جوّزنا ذلك على الطّلاق البائن لا غير.

﴿٢٤ ـ باب تحريم الجمع بين الأُختين في المتعة﴾

ظاهر قوله تعالى : «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْن»[2] عامٌّ في تحريم الجمع بينهما

---

١ ـ يعني البطائني و راويه الجوهري. ٢ ـ النّساء : ٢٣.

على كلّ حال، سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين، والأخبار الّتي أوردناها في النّهي عن الجمع بين الأُختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة و نكاح الدّوام على حدٍّ سواء.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن محمّد ابن سِنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بِأُخْتين ». (يب: ج ٧ ص ٣٣٨)

فلاينافي ذلك، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ له أن يتمتّع بهما على الجمع أو على الانفراد، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدةٍ بعد أُخرى، دون الجمع بينهما.

﴿٢٥ ـ باب النّهي عن الجمع بين الأُختين في الوطء بملك اليمين﴾

صح ﴿١٣٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إذا كانَتْ عند الرّجل الأُختان المملوكتان فنكح إحديهما ثمّ بدا له في الثّانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى مِن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزئه ». ١٧٢ ↓

(يب: ج ٧ ص ٣٣٩)

ثق ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ أبوعبدالله البَزوفريّ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن[1]، عن محمّد بن زياد، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانَتْ عنده جاريتان أُختان فوطء إحديهما ثمّ بدا له في الأُخرى، قال: يعتزل هذه و يطأ الأُخرى، قال: قلت: فإنّه تنبعث نفسه إلى الأُولى[2]، قال: لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه ». (يب: ج ٧ ص ٣٣٩)

---

١ ـ هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقفيّ، يروي عن محمّد بن أبي‌عمير.

٢ ـ في التّهذيب: «تنبعث نفسه للأُولى».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليٍّ، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين و جمعهما، قال: مستقيم؛ و لا أُحبّه لك، قال: و سألته عن الأمّ والبِنت المملوكتين، قال: هو أشدّهما و لا أُحبّه لك». (يب: ج ٧ ص ٣٣٩)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار، لأنّه ليس في ظاهره أنّه يستقيم الجمع بينهما في الوطء، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يستقيم الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام: «ولا أُحبّه لك» كراهيةً للجمع بينهما في الملك، لأنَّ مَن ملكهما معاً رُبما تاقت نفسه و دعت شهوته إلى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ البَزوفريّ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثني الحسين بن هاشم، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرَّجل جميعاً قال: قال عليٌّ عليه السلام: أحلّتْهما آيةٌ و حرّمَتْهما آيةٌ أُخرى[1] و أنا أنهى عنهما نفسي و وُلْدي». (يب: ج ٧ ص ٣٤٠)

١٧٣ ↓ فلا ينافي ما ذكرناه، لأنَّ قوله عليه السلام: «أحلَّتهما آيةٌ» يعني به الملك دون الوطء، و قوله: «و حرَّمتها آية أُخرى» يعني في الوَطء دون الملك، و لا تنافي بين الآيتين و لا بين القولين، و قوله: «و أنا أنهى عنهما نفسي و وُلدي» يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر، و يجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية الّتي قدَّمناها، و يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «أحلتها آية» أي عموم الآيه فظاهرهما يقتضي ذلك، و كذلك قوله: «و حرّمتها آية أُخرى» أي عموم-

١ ـ الظّاهر كون المراد بالآية المحرّمة: «أن تجمعوا بين الأُختين». [النّساء: ٢٣]، و بالآية المحلّلة: «أو ما ملكت أيمانكم» [النّساء: ٣].

الآيه يقتضي ذلك إلّا أنّه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ أحدهما بالآخر، ثمّ بيّن بقوله: «أنا أنهى عنهانفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين و تبقية الأُخرى على عمومها، و قد روي هذا الوجه عن أبي- جعفر عليه السلام، روى ذلك:

ثق ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن يحيي بن بَسّام «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلّا نفسَه و ولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلّتْها آية و حرّمتها آيةٌ أُخرى، و قلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نَسَخَتِ الأُخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يُعمَل بهما؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه و ولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للنّاس؟ قال: خشي أن لا يطاع، ولو أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتتْ قَدَماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه».

(في: ج ٥ ص ٥٥٦ • يب: ج ٨ ص ٢٠)

﴿٢٦ ـ باب الرّجل يتزوّج امرءَة﴾
﴿هل يجوز أن يزوّج ابنه ابنتها من غيره أم لا؟﴾

صح ﴿١٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته، ثمّ خلف عليها رَجلٌ بعده، ثمّ ولدَتْ للآخر؛ هل يَحِلُّ ولدها من الأخر لولد الأوّل مِن غيرها؟ قال: نَعم. قال: و سألته عن ١٧٤
رَجل أعتق سريّة له ثمّ خلف عليها رَجل بعده[1]، ثمّ ولدَتْ للآخر؛ هل يَحِلُّ ولدها لولد الّذي أعتقها، قال: نَعَم». (يب: ج ٨ ص ٨)

صح ﴿١٤٥﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ؛

---

١ ـ أي صار عوضه رجلٌ آخر زوجاً لها.

و أحمد بن محمّدٍ العاصميّ[١]، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعَها فولدت له أولاداً أيتزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال: أعد عليّ فأعَدتُ عليه، قال: لا بأس».

(في: ج ٥ ص ٣٩٩ • يب: ج ٨ ص ٧)

﴿١٤٦﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البَرقيّ، عن عليّ بن إدريس «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن جاريةٍ كانَتْ في ملكي فوطئتها، ثمّ خرجَتْ من ملكي فولدَتْ جاريةً؛ أيحِلُّ لابني أن يتزوّجها؟ قال: نعَم لا بأس به، قبل الوَطء و بعد الوَطء واحدٌ». (يب: ج ٨ ص ٩)

فأمّا ما رواه:

﴿١٤٧﴾ ٤ ـ الحسين بن خالد الصَّيرَفيُّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كَرِّرها عليّ، فقلت له: إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدَتْ مِن غيري، و لي ولدٌ مِن غيرها أفأُزوّج ولدي مِن غيرها ولدَها؟ قال: تزوَّج ما كان لها من ولدٍ قبلك، يقول قبل أن يكون لك»[٢].

(في: ج ٥ ص ٣٩٩ • يب: ج ٨ ص ٨)

﴿١٤٨﴾ ٥ ـ و ما رواه زَيد بن الجَهم[٣] الهِلاليُّ «قال: سألت أباعبدالله

---

١ ـ عطفٌ على محمّد بن يحيى. و العاصميُّ هو من مشايخ الكلينيّ (ره).

٢ ـ قال في النّافع: «يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك»، وقال السّيّد في شرحه: إنّما خصّ الكراهة ببنت الزّوجة دون الأمة لاختصاص الرّواية المتضمّنة للكراهة بذلك، فما ذكره جدّي من أنّ الأولى التّعميم ليس بجيّد لأنّ روايات الجواز عامّة، و رواية الكراهة مخصّصة، و أقول: لعلّه لم يعتن برواية الصّيرفي لضعفه عنده، و لا يخفى أنّه على تقدير التّسليم يصلح لإثبات الكراهة، كما هو دأبهم في سائر الأحكام، مع أنّ العلّة مشتركة بينهما فتدبّر. (المرآة) و في بعض نسخ التّهذيب: «تقول قبل أن يكون ذلك».

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، لكن في كتب الرّجال: «الجهيم».

عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة و يزوّج ابنه ابنتها، فقال: إن كانتِ البنت لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس». (في: ج ٥ ص ٤٠٠ • يب: ج ٨ ص ٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر، لأنَّ أسباب الحظر معروفة و ليس من جملتها هٰهنا شيءٌ موجودٌ، والَّذي يدلُّ على أنَّ المراد بهما ضربٌ من الكراهية حسب ما قدَّمناه ما رواه:

١٧٥ صح ﴿١٤٩﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: قال محمّد بن عليٍّ عليهما السلام: في الرَّجل يتزوَّج المرءَة و يزوِّج ابنتها ابنه فيفارقها و يتزوَّجها غيره، فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوَّجها أحدٌ مِن وُلده لأنَّها كانت امرءَته فطلّقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أباً لها». (يب: ج ٨ ص ٨)

فورد هذا الخبر صَريحاً بالكراهية الَّتي ذكرناه. فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى «قال: كَتَبَتْ إليه خشف أُمّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سَنة ثلاث و مائتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عُبَيد: أُخبرك يا سيّدي و مولاي أنَّ ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يَقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أنَّ جدّتها أُمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانَتْ لعُبَيد بن يَقطين ثمَّ صارَتْ إلى عليّ ابن يَقطين، فأولدها عيسى بن عليٍّ فذكروا أنَّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين؛ فرأيك يا سيّدي و مولاي أنْ تمنَّ على مولاتك بتفسير منك، و تخبرني هل تحلُّ له؟ فإنَّ مولاتك يا سيّدي في غمٍّ؛ الله به عليم، فوقّع عليه السلام في هذا الموضع بين السّطرين: إذا صار عَمّاً لا تحلُّ له، العَمُّ والدٌ و عَمٌّ»[1]. (يب: ج ٨ ص ١١)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: ما تضمّنه حديث زيد

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي إذا صار عمّاً بأن يكون الحسين منها أو أرضعتْها يكون حراماً، و الإفليس هو بعمٍّ و إنّما هو بمنزلة العمّ فيكون مكروهاً.

ابن الجهم والحسين بن خالد الصّيرفيّ أنّه إذا كانت للرّجل سَريّة فوطئها ثمّ صارَتْ إلى غيره فرُزِقَتْ من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوّج أولادَه من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها، و قد بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضربٍ من الكراهية، و أنّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوَطء أو بعده في أنّ ذلك ليس بمحظورٍ، والوجه الآخر: أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها حيث كانت لِعُبَيد بن يَقطين
١٧٦ ولدَتْ منه الحسين بن عبيد، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرها، ثمّ أنّها لما دخلت على عليّ بن يَقطين ولدَتْ منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأُمّ و ابني عمّين من جهةالأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كانأخوه هذا الحسين بن عُبيد مِن قِبل أُمّه عَمّاً لها، فلم يجز له أنيتزوّجها، ولو كان الحسين بن عُبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجهٍ لأنّه كان يكون ابن عمٍّ له لا غير، و ذلك غير محرَّم على حال.

﴿٢٧ ـ باب تزويج القابلة﴾

صح ﴿١٥١﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي‌نصر «قال: قلت للرّضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرءة الّتي قَبِلَتْه[١]؟ فقال: سبحان الله ما حرَّم الله عليه من ذلك». (يب: ج ٨ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يتزوّج المرءة الّتي قَبِلَتْه، و لا ابنتها». (يب: ج ٨ ص ١١)

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣ ـ وما رواه الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي محمّدالأنصاريّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلُّ للمولوُد أن ينكحها، قال: لا و لا ابنتها هي من بعض أمّهاته».

(في: ج ٥ ص ٤٤٧ • يب: ج ٨ ص ١١)

---

١ ـ قَبِلَتِ المرءة قِبالةً: كانتْ قابلةً.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضَربٍ من الكراهية[1] إذا كانتِ القابلة قدقبلَتْ و ربّتِ المولود، فأمّا إذا لم تربّه فليس ذلك بمكروهٍ أيضاً على حال.
والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿١٥٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل أ له أن يتزوّجها، فقال: إن كانت قد قَبِلَتْه المرّة والمرّتين والثّلاثة فلا بأس، و إن كانت قَبِلَتْه و رَبّتْه و كَفَّلَتْه فإنّي أنهى نفسي عنها و ولدي». و في خبر آخر: «و صديقي».
(يب: ج ٨ ص ١١)

﴿٢٨ ـ باب نكاح المرءة على عمّتها و خالتها﴾ ١٧٧

ثق ﴿١٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لاتتزوّج على الخالة والعمّة بابنة الأخ و ابنة الأُخت بغير إذنها»[2]. (في: ج ٥ ص ٤٢٤ • يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

ثق ﴿١٥٦﴾ ٢ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لاتزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا بإذنها، و تزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها». (يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٥٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايحلُّ للرَّجل أن يجمع بين المرءة و عمّتها، و

---

١ ـ يمكن حمل القابلة على المرضعة المربّية، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها، و ظاهر الصّدوق في المقنع الحرمة فيهما، و خصّها الشيخ و جماعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمربّية.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب اشتراط جواز تزويج بنت الأُخت على الخالة و بنت الأخ على العمّة على إذنها وعدم الاشتراط في عكسه، وخالف في ذلك ابن عقيل و ابن الجنيد و قالا بجواز الجمع مطلقاً و مذهب الصّدوق المنع مطلقاً.

لا بين المرءَة و خالتها ». (يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

ضع ﴿١٥٨﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيي، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام أتي برجل تزوّج امرءَة على خالتها فجلده و فرّق بينهما ».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه ليس في الخبر أنّه لا يحلّ له أن يجمع بينهما برضاً منهما أو مع عدم الرّضا، و كذلك في الخبر الأخير الّذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب مَن تزوّج امرءَة على خالتها، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الأوّلان مفصّلان كان الأخذ به أولى والعمل بهما أحرى. والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿١٥٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن امرءَة تزوّجَتْ على عمّتها و خالتها، قال: لا بأس[1]، و قال: تزوّج العمّة ١٧٨ ↓
والخالة على ابنة الأخ و بنت الأُخت، و لا تزوّج بنت الأخ و الأُخت على العمّة والخالة إلّا برضا منهما، فن فعل فنكاحه باطلٌ ». (يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

على أنّ الخبرين يحتملان شيئاً آخر و هو أن نحملها على ضرب من التّقيّة، لأنّ جميع العامّة يخالفنا في ذلك، و يدعون أنّ هذه مسألة إجماع، و ما هذا حكمه تجري فيه التّقيّة. و أمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرءَة على عمّتها، ولا على خالتها، و لا على أُختها من الرّضاعة »[2].

(يه: ج ٣ ح ٤٤٣٦ • يب: ج ٧ ص ٣٨٨)

---

١ ـ أي مع رضاهما كما يدلّ عليه آخر الخبر.(ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ حكم العمّة والخالة من الرّضاعة حكم النّسب في عدم جواز تزويج بنت ←

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدَّم من العَمّة والخالة من [جهة] النّسب، و أنّ ذلك لا يجوز مع عدم الرّضا، فأمّا مع الرّضا فلا بأس به مثل ذلك من النّسب، فأمّاتزويجها علىٰ أُختها من الرّضاعة فهو محرَّم على كلّ حال إلّا أن يُفارق الأُخت بموت أو طلاق بائن.

﴿٢٩ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفّار﴾

ثق ﴿١٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم «قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام: يا أبامحمّد ما تقول في رَجل تزوَّج نصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك و ما قولي بين يديك، قال: لَتقولنّ فإنّ ذلك يُعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النّصرانيّة على المسلمة و لا غير مسلمة، قال: لِمَ؟ قلت: لقول الله تعالى: «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ»[1]، قال: فما تقول في هذه الآية: «وَالمُحْصَناتُ مِنَ المؤْمِناتِ وَالمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[2]»؟ فقلت: قوله: «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتّىٰ يُؤْمِنَّ» نَسَخَتْ هذه الآية، فتَبسّم ثمّ سكت»[3].

(في: ج ٥ ص ٣٥٧ • يب: ج ٧ ص ٣٤٨)

ضع ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّدبن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فَضّال، عن أحمدَ بنِ عمر، عن دُرُسْت الواسطيّ، عن عليّ بن رِئاب، عن ١٧٩↓ زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جُعِلْتُ فِداك و أين تحريمه؟ قال: قولهتعالى: «وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِالْكَوافِرِ»»[4].

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ • يب: ج ٧ ص ٣٤٩)

← الأُخت و بنت الأخ عليها كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما فإن أذنتا صحّ. ١ ـ البقرة: ٢٢١. ٢ ـ المائدة: ٥.

٣ ـ «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ» في سورةالبقرة الّتي نزلت قبل سورةالمائدة، و آية: «والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم» في سورة المائدة الّتي نزلتْ بعد سورة البقرة اتّفاقاً و آياتها كلّها محكمة لم تنسخ. و لعلّ تبسّمه عليه السلام لوهم الرّاوي. ٤ ـ الممتحنة: ١٠.

ح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن زرارة بن أعيَن «قـال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فقال: هي منسوخة بقوله: «و لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ»»[1]. (في: ج ٥ ص ٣٥٨ • يب: ج ٧ ص ٣٤٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٦٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مَريمَ الأنصاريِّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن طَعام أهل الكتاب[2] و نكاحهم حَلالٌ هو، فقال: نَعَم، قد كانت تحت طلحة يهوديّة».

(يب: ج ٧ ص ٣٤٩)

ثق ﴿١٦٥﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال: لا بأس به، أما علمتَ أنّه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد رَسول الله صلّى الله عليه وآله؟».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٦٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وَهْب؛ وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل المؤمن يتزوّج النّصرانيّة و اليهوديّة؟ قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة، فإنّ النّهي أعمّ منها و من الحرمة.

٢ ـ المراد بالطّعام: الحنطة والشّعير والتّمر، قال الجزريّ في النّهاية: الطّعام عامٌّ في كلّ ما يُقتات من الحنطة و الشّعير والتّمر و غير ذلك ـ إلى أن قال: ـ و في حديث أبي سعيد «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير»، و قيل: أراد به البرّ، و قيل: التّمر، و هو أشبه، لأنّ البرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفِطر، و قال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطّعام هو البرّ خاصّة ـ انتهى. والخليل هو الفراهيديّ صاحب كتاب العين و هو أفضل النّاس في الأدب وقوله حجّة فيه، و فضله أشهر من أن يذكر.

باليهوديّة والنّصرانيّة؟ فقلت له: يكون له فيها الهَوىٰ، فقال: إن فعل فليمنعها مِن شُرب الخمر و أكل لحم الخنزير، واعلم أنَّ عليه في دينه غَضاضة» (١)

(في: ج ٥ ص ٣٥٦ • يه: ج ٣ ح ٤٤٢٢ • يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

وما جَرى مَجرىٰ هذه الأخبار الّتي تضمّنت جواز نكاح اليهوديّات والنّصرانيّات فإنّها تحتمل وجوهاً من التّأويل: ١٨٠

منها: أن تكون خرجَتْ مخرج التّقيّة؛ لأنَّ جميع مَن خالفنا يذهب إلى جواز ذلك، فيجوز أن يكون هذه الأخبار وَرَدَتْ موافقة لهم كما وردتْ نظائرها لمثل ذلك، و منها: أن يكون تناولَتْ هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهنَّ، والبُله اللّاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التّمسّك به والعَصبيّة له، و مَن هذه صورته يجوز العقد عليه، يَدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٦٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن زرارة بن أعين «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة و النّصرانيّة، قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح اليهوديّة ولا النّصرانيّة، إنّما يحلُّ منهنَّ نكاح البله».

(في: ج ٥ ص ٣٥٧ • يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

و منها: أن يكون ذلك متناولاً لحال الضّرورة و فقد المسلمة، و يجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النّفس. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿١٦٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ (٢) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج اليهوديّة و لا النّصرانيّة و هو يجد مسلمة حرّة أو أمة».

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ • يب: ج ٧ ص ٣٥١)

ضع ﴿١٦٩﴾ ٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن (٣) القاسم بن محمّد، عن سليمان

---

١ ـ أي المنقصة و المذلّة. و في التّهذيب: «في دينه في تزويجه إيّاها غضاضة».

٢ ـ هو ابن عبدالرّحمن. ٣ ـ كذا، و فيه سقط، والصّواب: «عن علي بن محمّد، عن القاسم».

ابن داود عن أبي أيّوب[١]، عن حفص بن غِياث « قال : كتب بعض إخواني أن أسألَ أباعبدالله عليه السلام عن مَسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ، فقال : أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الرّوم فليس هو بحرام و هو نكاح ، وأمّا في التّرك والدَّيلَم والخزر فلا يحِلُّ له ذلك »[٢].

(يب : ج ٧ ص ٣٥١ و ٤٩٨ ، و ج ٨ ص ٩)

١٨١ و منها : أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهنَّ عقد المتعة دون نكاح الدَّوام على ما بيّنّاه فيما مضى ، و يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿١٧٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبانَ ابن عثمانَ ، عن زرارة «قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوّج اليَهودّية والنّصرانيّة متعةً و عنده امرءَة »[٣].

(يب : ج ٧ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رُوِي من الأخبار الّتي تتضمّن أحكام ما يبتني على صِحّة العقد مثل ـ

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التهذيب أيضاً ، والصّواب : «عن سليمان بن داود أبي أيّوب» و أبوأيّوب كنية سليمان بن داود المنقريّ .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«الترك» : المُغول ، و بـ«الدّيلم» الأكراد ، و هم ساكنوا ديلمستان ، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان ، و أهلها جلّهم أكراد ، و كان الدّيلم في أيّام الفرس معسكرهم ، والخزر ـ بالتحريك ـ : صنف من السّودان ، و قيل : من الترك ، و هم طوائف ؛ منهم : مسلمون و نصارى ؛ و فيهم عبدة الأوثان في تلك الأيّام ، و لهم لسان غير لسان التّرك ، و هم صنفان : صنف يسمّون قراجر ، و هم إيل مسمّون بتركمان منسوبون بـ«قاجارنويان» أمير من أُمراء مغول ، و هم سمرٌ يضربون لشدّة السّمرة إلى السّواد ؛ و صنف بيض ، ظاهر الجمال و الحُسْن ، سكنوا إرمنيّة و شام بعد انقراض دولة إيلبك خانيان (آل أفراسياب) و هم كالقبائل الأُخرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده ، هذا ، ثم اعلم أنّ الخبر خاصّ بزمان الصّدور لا بكلّ الأزمان .

٣ ـ تحمل المرءَة على الكتابيّة أو الأمة ، و إلّا يعارض الخبر ما رواه الكلينيّ (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : لا يتزوَّج اليهوديّة ولا النصرانيّة على المسلمة» . و في معناه أخبار أُخر . ولا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلّا مع الإذن . و حملوا الجواز على المتعة والمنع على الدّوام .

الميراث والطّلاق والعِدّة و ما أشبه ذلك فإنّه تحتمل جميع ما ذكرناه، و يحتمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصّة بمن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً وعنده يهوديّة أو نصرانيّة ثمّ يسلم، فإنّ العقد لا يزول بإسلامه، بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما وَرَدَتْ من الأخبار.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل هاجر و ترك امرءته في المشركين ثمّ لَحِقتْ به بعد ذلك أيمسكها بالنّكاح أو تنقطع عصمتها؟ قال: لا بل يمسكها و هي امرءَته»[1]. (يب: ج ٧ ص ٣٥٢)

﴿٣٠ ـ باب الرَّجل والمرءَة إذا كانا ذمّيّين فتسلم المرءَة دون الرَّجل﴾

ضع ﴿١٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلمَتْ امرءَته و لم يسلم، قال: هما على نكاحهما ولا يُفرَّق بينهما و لا يترك، يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الزّوجة النّصرانيّة فتسلم هل يَحلُّ لها أن تقيم معه، قال: إذا أسلَمَتْ لم تحلّ له، قلت: جُعِلْتُ فِداك فإنّ الزّوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النّكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد»[2].

(يب: ج ٧ ص ٣٥٣)

---

١ ـ حمل على الكتابيّة، و لاخلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامة، و إنّما الخلاف في الابتداء، ولا يبطل النّكاح باسلامه سواء كان قبل الدّخول أو بعده. (ملذ)

٢ ـ يمكن حمله على ما بعد العدّة.

١٨٢ فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على مَن يكون قد أخلَّ بشرائط الذّمّة، فإنّه إذا كان كذلك و أسلَمَتْ امرءَته فإنّه ينتظر به مدَّة انقضاء عدَّتها، فإن أسلم كان أحقَّ بها، و إن لم يسلم فقد بانت منه. والّذي يدلُّ على ذلك مِن أنّهم متى أخلّوا بشرائط الذّمّة بَطلَتْ ذِمّتهم ما رواه:

ثق ﴿١٧٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عمرو بن عثمانَ، عن الحسن ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجِزية من أهل الذِّمّة على أن لا يأكلوا الرِّبا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم[1] بَرِئَتْ منه ذِمّة اللهِ و ذمّة رَسوله، قال: فليس لهم اليوم ذِمّة».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٣)

و يحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بمن لم يكن له ذمّة أصلاً بأن يكون في دار-الحرب فإنّه إذا كان كذلك ينتظر بالمرءَة انقضاء عدّتها، فإن أسلم قبل ذلك كان أحقَّ بها، و إن انقضَتْ عدَّتها و لم يسلم فقد ملكت نفسها.

والّذين يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٧٥﴾ ٤ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنَّ امرءَةً مجوسيّة أسلَمَتْ قبل زَوجها، قال عليٌّ عليه السلام: أتسلم؟ قال: لا، ففرّق بينهما، ثمَّ قال: إن أسلمتَ قبل انقضاء عِدَّتها فهي امرءَتك، و إن انقضَتْ عدَّتها قبل أن تسلم ثمَّ أسلمتَ فأنت خاطبٌ من الخطّاب». (يب: ج ٧ ص ٣٥٣)

مج ﴿١٧٦﴾ ٥ ـ عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن محمّد بن خالدٍ الطّيالسيِّ، عن عليِّ بن رِئاب؛ و أبان جميعاً، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مجوسيٍّ[2] كانتْ تحته امرءةٌ على دينه، فأسلم أو أسلَمَتْ، قال:

---

١ ـ أي علانية.

٢ ـ في الكافي زيادة، و هي: «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

ينتظر بذلك انقضاءَ عِدَّتها، فإن هو أسلَم فهما على نكاحهما الأوّل[1]، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانَتْ منه».

(في: ج ٥ ص ٤٣٦ • يب: ج ٧ ص ٣٥٤)

١٨٣ ↓ والّذي يدلُّ على أنّه متى كان بشرائط الذّمّة لا تبين منه و إنِ انقضَتْ عِدّتها ما رواه:

ح ﴿١٧٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّ أهل الكتاب و جميع مَن له ذِمّةٌ إذا أسلم أُحد الزّوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دارالإسلام إلى غيرها، و لا يبيت معها، لكنّه يأتيها بالنّهار، و أمّا المشركون فمثل مشركي العرب و غيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العِدّة، فإن أسلمتِ المرءة ثمّ أسلم الرّجل قبلَ انقضاء عدّتها فهي امرءَته، فإن لم يسلم إلّا بعدَ انقضاء العِدّة فقد بانَتْ منه، ولا سبيل له عليها، و كذلك جميع مَن لا ذِمّة له، و لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة و لا نَصرانيّة و هو يجد مسلمةً حرّةً أو أمةً».

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ • يب: ج ٧ ص ٣٥٤)

﴿٣١ ـ باب تحريم نكاح النّاصبة المشهورة بذلك﴾

ثق ﴿١٧٨﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يتزوّج المؤمن بالنّاصبة المعروفة بذلك».

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ • يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

صح ﴿١٧٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ مُسْكانَ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب الّذي عُرِف نَصْبُه و عَداوَتُه

---

١ ـ في الكافي: «و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل»، و في التّهذيب: «فإن أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل».

٢ ـ في التّهذيب بدله: «عبدالله بن سنان».

هل يزوّجه المؤمن[١] و هو قادرٌ على رَدّه و هو لا يعلم بِردّه[٢]، قال: لا يتزوّج المؤمن النّاصبة، و لا يتزوّج النّاصب مؤمنة، و لا يتزوّج المستضعف مؤمنة».

(في: ج ٥ ص ٣٤٩ • يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

ثق كصح ﴿١٨٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
١٨٤ ↓ دخل رَجلٌ على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: إنَّ امرءَتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرَّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك؟ فقال: نَعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعُدْ وَاكمُنْ في جانب الدّار، قال: فلمّا كان من الغَد كَمَنَ في جانب الدّار و جاءَ الرّجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها فخلّى سبيلها و كانَتْ تعجبه».

(في: ج ٥ ص ٣٥١ • يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

ضع ﴿١٨١﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بنْ عليٍّ، عن أبي جميلة [و] عن سِنديّ[٣]، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة العارِفَة هل أُزوّجها النّاصب، فقال: لا، لأنَّ النّاصب كافِرٌ، قال: فأزوّجها الرّجل غير النّاصب و لا العارف؟ فقال: غيره أحبّ إليَّ منه»[٤].

(يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

ثق ﴿١٨٢﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن ابن أُذَيْنَة، عن فُضَيْل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ذُكر النُّصّابُ، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام بِمَ يكون الرّجل مسلماً تحلُّ مناكحته و

---

١ ـ أي بأن يزوّج المؤمن ابنته إيّاه. ٢ ـ أي لا يعلم بعدم ارتضائه له.
٣ ـ في التّهذيب: «عن أبي جميلة، عن سنديّ». ٤ ـ ظاهره الكراهة.

موارثته، و بِم يحرم دَمُه، فقال: يحرم دَمُه بالإسلام إذا أظهر و تحلّ مناكحته و موارثته».
(يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فليس بمناف لما قدّمناه، لأنَّ من أظهر العَداوة والنّصب لأهل بيت الرّسول عليهم السلام لا يكون قد أظهر الإسلام الحقيقيّ، بل يكون على غاية من إظهار الكفر، والخبر إنّما تضمّن مَن أظهر الإسلام، و هؤلاء خارجون منه.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٨٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تزوّجوا في الشّكّاك و لا تزوّجوهم، لأنَّ المرءَة تأخذ مِن دِين زَوجها و يقهرها على دِينه»[2].

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ • به: ج ٣ ح ٤٤٢٦ • يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

١٨٥ فليس بمنافٍ أيضاً لما قدّمناه لأنّه محمولٌ على المستضعفة و البُلْهاء منهنَّ دونَ المعلنات بعداوة من ذكرنا، يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٨٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوَّج مُرْجِئة أو حَروريّة؟ قال: لا، عليك بالبُله من النّساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي[3] إلّا مؤمنة أو كافرة، قال أبوعبدالله عليه السلام: و أين أهل التَّقوى[4]؟

---

١ ـ هو ابن عمرو الخثعمي، و راويه البزنطي.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد بالشّكّاك مَن كان على دين الحقّ، لكن لا يعلم صحّته بالدّليل والبرهان.
٣ ـ في بعض النّسخ «ما بقي».

٤ ـ كذا في النّسخ، و فى بعض نسخ التّهذيب: «فأين أهل تقوى الله» و في بعضها «فأين أهل تقرى الله» و في الكافي: «أين أهل ثنوى الله؟» و هو الصّواب، و معناه: أين مَن استثناه الله تعالى بقوله: «إلّا المستضعفين من الرّجال و النّساء ـ الآية». و في الصّحاح: الثُّنيا ـ بالضمّ ـ: الاسم من الاستثناء، و كذلك الثّنوى ـ بالفتح ـ، و قال الطُّريحي: في حديث زرارة وقد حصر النّاس بمؤمن و كافر ـ و المراد به هذا الحديث ـ فأين أهل ثنوى الله، الّذين استثناهم الله بقوله: «إلّا المستضعفين ـ الآية».

قول الله تعالى أصدق مِن قولك « إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَ لا يَهتَدُونَ سَبيلاً » »[١].

(في : ج ٥ ص ٣٤٨ • يب : ج ٧ ص ٣٥٦)

صح ﴿١٨٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل ، عن زرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : عليك بالبُله من النّساء : الّتي لا تنصب ، و المُستضعفات ».

(يب : ج ٧ ص ٣٥٧)

صح ﴿١٨٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنّي أتخوّف أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ـ يعني ممّن لم يكن على مِثل ما هو عليه ـ فقال : ما يمنعك من البُله من النّساء ؟ قلت : و ما البُله ؟ قال : هُنَّ المُستَضعَفات اللاّتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه ». (في : ج ٥ ص ٣٤٩ • يب : ج ٧ ص ٣٥٧)

﴿٣٢ ـ باب مَن عقد على امرءَة في عدّتها مع العلم بذلك﴾

ح ﴿١٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و عبدالله بن بُكَير ، عن أُديم بيّاع الهَرَويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : المُلاعنة إذا لاعنها زَوجها لم تحلّ له أبداً ، و الّذي يتزوّج المرءَة في عدّتها و هو يعلم لا تحلّ له أبداً ، والّذي يُطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ثلاث مرّات و تزوّج ثلاث مرّات لا تحلُّ له أبداً ، والمحرِم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حَرامٌ عليه ؛ لا تحلُّ له أبداً ». (في : ج ٥ ص ٤٢٦ • يب : ج ٧ ص ٣٥٨) ١٨٦ ↓

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-

---

١ ـ النّساء : ٩٧.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرءَة يموت زَوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشراً، فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ لا تحلّ له أبداً، واعتدّتْ بما بقي عليها من الأوّل و اسْتَقبلَتْ عدّةً اُخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل و هو خاطبٌ من الخطّاب ».

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ • يب: ج ٧ ص ٣٥٨)

قال محمّد بن‌الحسن: قوله عليه السلام: «هو خاطبٌ من‌الخطّاب» محمولٌ على‌مَن عقد عليها وهو لايعلم أنّها في‌عدّةٍ فحينئذٍ يجوز له‌العقد عليها بعدانقضاء عِدّتها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن‌ـ عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرءَة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلُّ له أبداً، فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، و قد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتَين أعذر؛ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرَّمٌ عليه أم بجهالته أنّها في عدّةٍ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الاُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الاُخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضتْ عدّتها فهو مَعذورٌ في أن يتزوّجها، فقلت: و إن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهالة؟ فقال: الّذي تعمّد لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً »[1].

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ • يب: ج ٧ ص ٣٥٩)

ح ﴿١٩١﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك: أنّ‌ـ ١٨٧

١ ـ يدلُّ على أنّ الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلّا ما أخرجه الدّليل، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة في عِدَّتها لم تحلَّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارَقها و تعتدّ، ثمّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً».

(في: ج ٥ ص ٤٢٩ • يب: ج ٧ ص ٣٥٩)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٩٢﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن حُمران «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءةٍ تزوَّجَتْ في عدّتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّج بها، و لا تحلُّ له أبداً».

(يب: ج ٨ ص ٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها، فإنّه إذا كان كذلك لا تحلُّ له أبداً، جاهلاً كان أو عالماً، و إنّما يحلُّ مع الجهل إذا لم يدخل بها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي- عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تزوَّج الرَّجل المرءَة في عدَّتها و دخل بها لم تحلَّ له أبداً، عالماً كان أو جاهِلاً، و إن لم يدخل بها حَلّتْ للجاهل، و لم تحلَّ للآخر».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ • يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

﴿٣٣ ـ باب أنَّه متى دخل بها الزّوج الثّاني لزمتها عدَّتان﴾

قد بيّنّا في الباب الأوّل في حديث الحلبيِّ ذلك، و يؤكّد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿١٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت له: المرءَة الحُبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تتزوَّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً؟ فقال: إذا كان الّذي تزوَّجها دخل بها فرّق بينهما و لم تحلَّ له أبداً واعتدّتْ بما بقي عليها من عدّة الأوّل ١٨٨ واستقبلتْ عدّةً اُخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يدخل بها فرّق بينهما و أتمّت ما بقي من عدّتها و هو خاطبٌ من الخطّاب».

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ • يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

و أمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في امرءةٍ تزوَّجَتْ قبل أن تنقضي عدَّتها، قال: يفرّق بينهما و تعتدّ عـدَّةً واحدةً منهما جميعاً»[1]. (يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

كصح ﴿١٩٦﴾ ٣ ـ ابن أبي عمير، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في امرءة فَقدَتْ زَوجها أو نُعي إليها فتزوَّجَتْ، ثمّ قدم زَوجها بعد ذلك فطلّقها؟ قال: تعتدُّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدَّةً واحدة، و ليس للأخير أن يتزوَّجها أبداً». (يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

ثق أوصح ﴿١٩٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جميل، عن ابن بُكَير؛ أو عن أبيالعبّاس[2]، عن أبيعبدالله عليه السلام «في المرءة تزوَّج في عدَّتها؟ قال: يفرّق بينهما و تعتدُّ عدَّةً واحدة منهما جميعاً».

(يب: ج ٧ ص ٣٦١)

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدَّم من الأخبار، لأنَّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أنَّ الثّاني كان دخل بها، و نحن إنّما أوجبنا العِدَّة الثّانية [عليها] إذا كان قد دخل بها، فأمّا إذا لم يدخل فيجزئها عدَّة واحدة و لا تنافي بين الأخبار.

﴿٣٤ ـ باب الرَّجل يتزوّج بامرءَة ثمّ علم بعد ما دخل بها أنَّ لها زوجاً﴾

صح ﴿١٩٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبيعمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة و لها زَوج، و هو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم الأخير أيراجعها؟ قال:

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمين بالعدّة والتّحريم، فإنّه زنا لا يوجب عدَّة، والأخبار الدّالّة على العدّتين على الجهل. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق، و «محمّد بن عيسى» في السّند هو العبيديّ، والسّند إمّا موثّق بابن بُكَير أو صحيح بأبيالعبّاس الفضل بن عبدالملك.

لا حتّى تنقضي عدّتها »[١]. (يب: ج ٨ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه:

١٨٩ صح ﴿١٩٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن[٢] « قال: سألت أبا‌ـ عبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنَّ لها زَوجاً غائباً فتركها، ثمّ إنَّ الزّوج قدم فطلّقها أو مات عنها أيتزوّجها بعد هذا الّذي كان تزوّجها و لم يعلم أنَّ لها زوجاً، قال: فقال: ما أُحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زَوجاً غيره »[٣]. (يب: ج ٨ ص ٤٢)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية، و لأجل ذلك قال: ولا أُحبُّ له أن يتزوّجها، و لم يقل: ولا يجوز. والوجه في الخبرين عندي أنّه إنّما كان يجوز له أن يتزوّجها إذا لم تتعمّد المرءَة التّزويج مع علمها بأنَّ زوجها باق على ما كان عليه، بل يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق، لأنّها لو تعمّدت ذلك كانت زانية، و إذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً، لأنَّ مَن زنا بذات بَعل لم تحلّ له أبداً على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير. والّذي يدلُّ على أنّها متى تعمّدت ذلك مع العلم بحال الزّوج تكون زانية ما رواه:

نق ﴿٢٠٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سئل عن امرءَة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجَتْ زَوجاً آخر، قال: فقال: إن رُفِعَت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنَّ لها زوجاً غائباً عنها و أنَّ مادته و خبره يأتيها منه، و أنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على‌ـ

---

١ ـ حمل على جهل المرءة أيضاً و عدم الوطء. (ملذ)   ٢ ـ هو ابن أبي‌عبدالله و كان ثقةً.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «لم يعلم أنَّ لها زوجاً» حمل على عدم الوطء، إذ ظاهر قوله عليه السلام: «ما أُحبّ» الكراهة، بل الظّاهر نفي الكراهة بتحلّل المحلّل، و يمكن حمل «ما أُحبّ» على الحرمة، و لفظة «حتّى» على التعليلية، أي لينكحها غيره، هذا على المشهور من حرمة ذات البعل إذا زوّجها و دخل بها، و ذهب جماعة إلى عدم التّحريم مع الجهل، و ظاهر بعض الأخبار ذلك. (ملذ)

الإمام أن يحدّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها، قيل له: فالمهر الّذي أخذَتْه منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فليأخذه[١]، و إن لم يصب منه شيئاً فإنّ كلّ ما أخذتْ منه حرامٌ عليها مثل أجر الفاجرة».

(يب: ج ٨ ص ٣٥)

ثق ﴿٢٠١﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح؛ و سِندي بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن شعيب العَقَرْقوفيِّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة لها زَوجٌ و لم يَعلم، قال: ترجم المرءَة و ليس على الرَّجل شيءٌ إذا لم يَعلَم، قال: فذكرت ذلك لأبي‌بصير[٢]، قال: فقال لي: و الله لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم المرءَة و يجلد الرَّجل الحدّ ـ و قال بيديه على صدره يحكّه ـ: ما أظنُّ صاحبنا تكامل علمه». (يب: ج ٨ ص ٤٦)

١٩٠ ↓ قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شُعَيب، عن أبي‌الحسن عليه السلام، و بين ما سمعه أبوبصير من أبي‌عبدالله عليه السلام، لأنَّ الّذي سمعه أبوبصير يكون فيمن تزوّج بها و هو يعلم أنَّ لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً، لأنّه زان، ولا تنافي بينَ الخبرين ولا بين الفُتياءَين، و إنّما اشتبه الأمر على أبي بصير، فلم يميّز [بين] إحدى المسألتين من الأُخرى فظَنَّ أنَّ بينهما تنافياً.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٠٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى ابن بَكر، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا نُعِيَ الرَّجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قدطلّقها، فاعتدَّتْ ثمّ تزوَّجَتْ فجاءَ زَوجها [الأوّل]، فإنَّ الأوّل أحقُّ بها مِن هذا الأخير، دَخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً و لها المَهر بما استحلَّ مِن فرجها».

(في: ج ٦ ص ١٤٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٥ • يب: ج ٨ ص ٤٨)

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «إن أصاب منها شيئاً منه فليأخذه»، و «منها» أي من الزّوجة. و «منه» أي المهر. ٢ ـ الظّاهر كونه يحيي بن القاسم الأسديّ، والخبر مشتملٌ على قدح عظيم فيه.

جه ﴿٢٠٣﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن خالد الأصمّ، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نُعِيَ رَجلٌ إلى أهله أو أخبروها أنّها قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر، دَخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً، ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها». (في: ج ٦ ص ١٤٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٥ • يب: ج ٨ ص ٤٨)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة الّتي قدّمناها، مِن أنّ له أن يتزوّجها بعد انقضاء العِدّة إذا طلّقها زوجها الأوّل، لأنّ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على مَن عَلِم أنّ لها زَوجاً باقياً و أقدم مع ذلك على التّزويج، فإنّها لا تحلّ له أبداً، و هو الّذي قلناه فيما تقدّم من أنّ مَن زنا بذاتِ بَعل لم تحلّ له أبداً و مَن هذا حكمه فهو زانٍ والحكم فيه ما قلناه.

﴿٣٥ ـ باب تزويج المرءة في نفاسها﴾ ١٩١

جه ﴿٢٠٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن العبّاس بن معروف، عن النّوفليّ، عن اليَعقوبيّ[1]، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا بأس أن يتزوّجها في نِفاسها، و لكن لا يجامعها حتّى تطهر مِن دَم النّفاس». (يب: ج ٨ ص ٣١)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٢٠٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد ـ عن بعض اصحابنا ـ عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ضرب رَجلاً تزوّج امرءة في نِفاسها الحدّ[2]».

(في: ج ٧ ص ١٩٤ • يه: ج ٣ ح ٥٠١٠ • يب: ج ٨ ص ٣١)

---

١ ـ هو داود بن عليّ الهاشمي، له كتاب.

٢ ـ جاء الخبر في الكافي و الفقيه بسند حسن، و فيهما: «أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرءة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ».

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّه واقعها قبل خروجها من دمِ النّفاس، دون أن يكون أقام عليه الحدّ لأنّه تزوّج بها، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ راوي هذا الحديث و هو عبدالله بن سِنان قد روى مثل الخبر الأوّل.

صح ﴿٢٠٦﴾ ٣ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيي بإسناده عن عبدالله بن سِنان. و روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن أُذَينة؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في المرءَة تضع أيَحِلُّ أن تتزوّج قبل أن تطهر[١]؟ قال: إذا وضعت تتزوّج، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر». (يه: ج ٣ ح ٤٤٤٥ • يب: ج ٧ ص ٣١)

و يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّها كانت بعد في عدّة مِن زَوجها الّذي ماتَ عنها، لأنَّ مَن هذه صورتها تحتاج أن تعتدّ بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء العِدّة احتاجت أن تستوفي أربعةأشهر و عشراً و إن مضت لها أربعة أشهر و عشراً انتظرت وضعها بعد ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٢٠٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي‌جعفر، عن أبيه[٢]، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته ـ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ١٩٢↓
قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَة توفّي عنها زَوجها و هي حُبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً و تزوَّجَتْ قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقال: أرى أن يطلّقها[٣] ثمّ لايخطبها حتّى يمضي آخرالأجلين، فإن‌شاء موالي المرءَة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها، و ردّوا عليه ما له». (يب: ج ٨ ص ٣٢)

---

١ ـ المراد المرءة الّتي مات زوجها.

٢ ـ المراد أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «و تزوّجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر و عشراً، فقضى أن يطلّقها»، و الطّلاق هنا بمعنى اللّغويّ، أي فارقها.

﴿٣٦ ـ باب تزويج المريض﴾

صح ﴿٢٠٨﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ[١]، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال: ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها فجائز، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها ولا ميراث ». (في: ج ٦ ص ١٢٣ • يب: ج ٨ ص ٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٠٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث إلى جارِه فيزوّجه ابنته على ألف دِرهم أيجوز نكاحه، قال: نَعَم ». (يب: ج ٨ ص ٤٠)

فلا ينافي الرّواية الأولى، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها، لأنّه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصّل في الخبر الأوّل، و متى لم يدخل بها و مات[٢] كان العقد باطلاً.

أبواب الرّضاع

﴿٣٧ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرّضاع﴾

ثق ﴿٢١٠﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ـ محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن جميل بن صالح، ١٩٢ ↓
عن زياد بن سوقة « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرّضاع حدٌّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرّضاع أقلّ من رَضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة

---

١ ـ يعني ابن رِئاب.

٢ ـ قال المولى محمّد تقي المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المريض زوّج ابنته بجاره، لا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

متواليات مِن امرءَة واحدة[١] من لَبَنِ فَحْـلٍ واحدٍ، لم يفصل بينهنَّ برضعة امرءَة غيرها، و لو أنَّ امرءَة أرضعَتْ غلاماً أو[٢] جاريةً عشر رَضَعات مِن لبنِ فَحلٍ واحدٍ و أرضعتها امرءَة أُخرى مِن لبن فَحلٍ آخر عشر رَضعات لم يحرّم نكاحهما». (يب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢١١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيي، عن حمّاد بن عثمانَ؛ أو غيره، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس عشرة رَضعة لا تحرّم». (يب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على أنّهنَّ كُنَّ متفرّقات بأن دخل بينهنَّ رِضاع امرءَة أُخرى، فإنَّ ذلك لايحرّم على ما بيّن في الخبر الأوّل.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٢١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم و شَدَّ العظم».

(في: ج ٥ ص ٤٣٨ • يب: ج ٧ ص ٣٦٥)

---

١ ـ من شرائط الرّضاع أن يكون اللّبن لامرءة واحدة من لبن فحل واحد، فلو رضع الصّبي بعض العدد المعتبر من لبن امرءة و أكمل مِن أُخرى لم ينشر الحرمة، و إن اتّحد الفَحل، و نقل في التذكرة الإجماع عليه، و كذا لو أرضعتْه امرءة واحدة الرّضاع المعتبر من لبن فَحْلين، بأن أرضعتْه من لبن زوجها بعض الرّضعات ثم فارقها الزّوج فتزوّجتْ بغيره فأكملتِ الرّضعات من لبن زوجها الثّاني، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة، و ادّعى فى التذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً.

٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «و جارية» بالعطف بالواو، كما أنَّ الصّواب تثنيةالضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أنّالعشرين رضعة من امرءتين و فَحْلين و بالتفريق غيرمحرّمة نُفقدها الشّروط الثّلاثة المذكورة جميعاً الّتي يكفي فَقْد كلٍّ منها فى ذلك.

(كذا في هامش المطبوع)

ح ﴿٢١٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لايحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم و الدّم ».
(في : ج ٥ ص ٤٣٨ • يب : ج ٧ ص ٣٦٥)

ح ﴿٢١٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيادٍ القَنديّ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : أيحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثّلاث ؟ قال : لا ؛ إلاّ مَا اشتدّ عليه العَظم و نبت عليه اللّحم ». ١٩٤
(في : ج ٥ ص ٤٣٨ • يب : ج ٧ ص ٣٦٥)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوّل الّذي عوّلنا عليه ، لأنّه ليس في هذه الأخبار عَدَد الرّضعات الّتي ينبت معها اللّحم و يشتدّ العَظم ، ولا يمتنع أن يكون مِقدار ذلك ما فسّر في الخبر الأوّل و هو خمس عشرة رَضعة أو رَضاع يوم و لَيلَة. فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحَكَم ، عن معاوية بن وَهْب ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : إنّا أهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن ، يجتمع فيه الرّجال والنّساء ، فربما استحْيَتِ المرءة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها و بينه الرّضاع ؟ و رُبما استخفّ الرّجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الّذي يحرّم من الرّضاع ؟ فقال : ما أنبت اللّحم والدّم ، فقلت : و ما الّذي ينبت اللّحم والدّم ؟ فقال : كان يقال : عشر رَضعات ، قلت : فهل يحرّم بعشر رَضعات ؟ فقال : دَع ذا ، و قال : ما يحرّم من النّسب فهو يحرّم من الرّضاع ».
(في : ج ٥ ص ٤٣٩ • يب : ج ٧ ص ٣٦٦)

فلا ينافي الخبر الأوّل أيضاً ، لأنّه لم يقل أنّ عشر رَضَعات تحرّم عن نفسه ، بل أضافه إلى غيره ، فقال : «كان يقال» ، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه ، والّذي يدلّ على ذلك أنّه لما سأله السّائل عن صِحّة ذلك فقال له : دَع ذا ، فلو كان

---

١ ـ كذا ، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة ، والغالب هي «الحلبي».

صحيحاً لقال له: نعَم، و لم يعدل من جوابه إلى شيءٍ آخر لضرب من المصلحة.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢١٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يحرِّم من الرّضاع إلّا ما شدَّ العظم و أنبتَ اللّحم، فأمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثّلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنَّ متفرّقات فلا بأس »[2].

(في: ج ٥ ص ٤٤٠ • يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

ثق ﴿٢١٧﴾ ٨ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليٍّ ابن‌بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن عمر بن يزيد « قال: سألت أباعبدالله ١٩٥

عليه السلام عن الغلام يرضع الرَّضعة و الثّنتين، فقال: لا يحرِّم، فعددت عليه حتّى أكملت عشر رَضَعات، فقال: إذا كانَتْ متفرِّقةً فلا ».

(في: ج ٥ ص ٤٣٩ • يب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فلا يدلُّ هذان الخبران على أنَّ عشر رَضعات إذا لم يكن متفرِّقات يحرِّمن إلّا مِن حيث دليل الخطاب لا بصريحه و قد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحّته لقيام دليل على وجوب تركه، و قد مرَّ الخبر الّذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢١٨﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: ما يحرّم من الرّضاع؟ قال: ما أنبت اللّحم و شدَّ العَظم، قلت: فيحرِّم عشر رَضعات؟ قال: لا لأنّها لا تنبت اللّحم و لا تشدُّ العَظم عشر رضعات ».

(يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

ثق ﴿٢١٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: عشر رَضعات لا يحرِّمن شيئاً ».

(يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة».

٢ ـ هذه الرّواية بالدّلالة على نقيض المدّعى أولى، و التّقيّة فيها و فيما قبلها ظاهرة. (ملذ)

ثق ﴿٢٢٠﴾ ١١ ـ عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: عشر رَضعات لا يحرِّمن شيئاً[١]».

(يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٢١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي ـ عمير ـ عن بعض أصحابنا رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرَّضاع الّذي ينبت اللّحم و الدّم هو الّذي يرضع حتّى يتضلّع و يتملّأ و ينتهي نفسه»[٢].

(في: ج ٥ ص ٤٤٥ • يب: ج ٧ ص ٣٦٩)

ثق ﴿٢٢٢﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيل قال: حدَّثني أبوالحسن طريف[٣]، عن ثعلَبة، عن أبان، عن ابن أبي ـ يعفور «قال: سألته[٤] عمّا يحرّم من الرّضاع، قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فإنَّ ذلك ينبت اللّحم و الدّم و ذلك الّذي يحرّم». ١٩٦ ↓

(يب: ج ٧ ص ٣٧٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل الّذي اعتمدناه، لأنَّ قوله عليه السلام: «إذا رَضع حتّى يمتلئ بطنه» تفسير لكلّ رَضعة، لأنّه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرَّضعات المصّات على ما يذهب إليه كثير من النّاس، فإنَّ ذلك هو الّذي ينبت اللّحم والعظم.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «يقول: عشر رضعات لا تحرّم».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّ المراد تماميّة كلّ رضعة، لا الاكتفاء برضعة واحدة، و الأظهر حمله على التّقيّة». وقال الجوهريّ في الصّحاح: «تضلّع الرّجل أي امتلأ شِبَعاً و رَيّاً».

٣ ـ هو طريف بن ناصح بيّاع الأكفان، كان ثقة صدوقاً، يروي عنه ثعلبة بن ميمون.

٤ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوعبدالله عليه السلام، لأنّ ابن أبي يعفور من أصحابه.

محمّد بن سِنان، عن حَريز، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يحرّم من الرّضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد يرضع عشر رَضعات يروى الصّبيّ و ينام»[١]. (يب: ج ٧ ص ٣٦٩)

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه لأنّه متروك الظّاهر بالإجماع لأنّه قد يحرّم من الرَّضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن تكون امرءَة متبرّعة برضاع صبيٍّ، أو تكون سئلت ذلك أو لِغير ذلك من الأسباب الدّاعية إلى ذلك، و يحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التّحريم عمّن أرضعه رَضعةً أو رَضعتين.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢٤﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيي، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنَّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النّساء أنَّ بينهما رَضاعاً، قال: أمّا الرّضعة و الرّضعتان فليس بشيء إلّا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه». (يب: ج ٧ ص ٣٧٩)

فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أنَّ المراد بذلك ما قلناه من الرّضعة و الرّضعتين دون ما زاد على ذلك حتّى يبلغ الحدّ الّذي يحرّم على ما بيّنّاه. و أمّا ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليِّ ابن مَهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرّم من الرّضاع، فكتب: قليله و كثيره حرامٌ». (يب: ج ٧ ص ٣٧٠) ١٩٧ ↓

فالوجه في هذا الخبر أن نحملَه على أنَّ قليله و كثيره حَرامٌ بعد ما يبلغا[٢] الحدَّ الّذي يحرِّم و يزيد عليه[٣]، فإنَّ الزّيادة عليه[٤] قلّت أو كثرت فإنّها تحرّم، و

---

١ ـ المجبور ـ بالجيم والباء الموحّدة ـ: من الجبر خلاف الاختيار، و معناه اُمّ تربي، أو ظئر تستأجر؛ أو أمة تشتري. الظّئر: المرضعة، و لغةً: العاطفة على ولد غيرها.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «بعد ما يبلغ» بصيغة الإفراد.

٣ ـ هـذا كما ترى، فإنَّ الزيادة على الحـدّ ليس مما له مدخـل في التّحريم حتّى يقال: قليله و كثيره سواء. (ملذ) ٤ ـ في التّهذيب: «فإنّ الزّيادة قلّت أو كثرت ـ إلخ» بدون «عليه».

يجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء[١]، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قال: الرَّضعة الواحدة كالمائة رَضعة لا تحلُّ له أبداً».

(يب: ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل سَواء.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢٧﴾ ١٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة، عنْ زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّضاع، فقال: لا يحرِّم الرَّضاع إلّا مَا ارْتضعا[٢] مِن ثَدي واحدٍ حَولَين كامِلَين».

(يه: ج ٣ ح ٤٦٧٤ • يب: ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله: «حَولَين كاملَين» على أن يكون ظرفاً للرَّضاع، لا أن يكون المراد به المدّة المراعاة في التّحريم، فكأنّه قال: لا يحرِّم من الرَّضاع إلّا ما ارْتَضعا مِن ثَدي واحدٍ في حَولَين كامِلَين، و إنّما قلنا ذلك لأنَّ الرَّضاع إذا كان بعد الحولَين فإنّه لا يحرِّم. يدلُّ على ذلك ما رواه:

قف ﴿٢٢٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليِّ ابن أسباط «قال: سأل ابن فَضّال ابن بُكَير في المسجد[٣] فقال: ما تقولون في امرءَةٍ أرضَعَتْ غلاماً سنتين، ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلَ من سنتين حتّى تمّت السّنتان أيفسد ذلك بينهما؟ فقال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعدَ فِطام؛ و

---

١ ـ هو منبه بن عبدالله، و راويه البرقي.

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و لعلّ الصّواب «ارتضع» كما في الفقيه، لأنَّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحدٍ إنّما هو بالنّسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة و فحلها و أولادها دون رضيعين.

٣ ـ كذا موقوفاً.

إنّما قال رَسول الله ﷺ : «لا رَضاع بعد فِطام» أي أنّه إذا تم للغلام سنتان أو
الجارية فقد خرج من حَدّ اللّبن، فلا يفسد بينه و بين مَن يشرب من لبنه، قال: ١٩٨
وأصحابنا يقولون: إنّه لايفسد إلاّ أن يكون الصّبيُّ والصّبيّة يشربان شِربةً شِربة».

(يب: ج ٧ ص ٣٧١)

مح ﴿٢٢٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا الرَّضاع قبل الحولَين[2] قبل أن يفطم».

(في: ج ٥ ص ٤٤٣ • يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٢١ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا رَضاع بعد فِطام، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك و ما الفِطام؟ قال: الحولَين اللّذين[3] قال الله تعالى ».

(في: ج ٥ ص ٤٤٣ • يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ولا ينافي هذا الخبر الّذي رواه:

ثق ﴿٢٣١﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس ابن عامِر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: الرَّضاع بعد حَولَين، قبل أن يفطم يحرّم ».

(يه: ج ٣ ح ٤٦٦٧ • يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

لأنَّ هذا الخبر موافقٌ للعامّة، و قد خرج مخرج التَّقيّة. فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٢﴾ ٢٣ ـ العَلاء بن رَزين، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّضاع، فقال: لا يحرِّم من الرَّضاع إلاّ ما ارْتَضَعَ مِن ثَدي واحدٍ سَنَة »[4].

(يه: ج ٣ ح ٤٦٧٣ • يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ كذا، و في التهذيب: «إنّ الرّضاع قبل الحولين». ٣ ـ في الكافي: «الحولان اللّذان».

٤ ـ ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بخبر السّنة والسّنتين و إن لم ينسب إليه، و نقل في المقنع أنّه روى خمسة عشر يوماً، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد. و منهم من قرء «سنّه» بتشديد ←

فهذا خبرٌ شاذٌّ نادرٌ متروك العمل به بالإجماع، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة لما بيّنّاه في غير موضع.

١٩٩

﴿٣٨ ـ باب أنّ اللّبن للفحل﴾

صح ﴿٢٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لَبن الفَحل، فقال: هو ما أرضَعتْ امرءَتك مِن لبنك و لبن ولدك ولد امرءَة اُخرى فهو حَرامٌ». (في: ج ٥ ص ٤٤٠ • يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ثق ﴿٢٣٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل كان له امرءَتان فوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما غلاماً فانطلقَتْ إحدى امرءَتَيه فأرضَعتْ جاريةً من عرض النّاس[1] أينبغي لابنه[2] أن يتزوّج هذه الجارية؟ قال: لا، لأنّها أرضَعَتْ بلبن الشّيخ». (في: ج ٥ ص ٤٤٠ • يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تزوّج امرءَة فولدَتْ منه جاريةً ثمّ ماتتِ المرءَة فتزوّج اُخرى فولدَتْ منه ولداً، ثمّ إنّها أرضعَتْ مِن لبنها غلاماً أيحِلُّ لذلك الغلام الّذي أرضَعَتْه أن يتزوَّج ابنة المرءَة الّتي كانَتْ تحت الرّجل قبل المرءَة الأخيرة؟ فقال: ما اُحبّ أن يتزوَّج ابنة فَحلٍ قد رضع من لبنه»[3]. (في: ج ٥ ص ٤٤٠ • يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

ح ﴿٢٣٦﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

← النون. و الإضافة إلى الضّمير، والضّمير راجع إلى الرّضاع، أي من الرّضاع و المراد الحولين. و لا يخفى ما فيه. (ملذ)

١ ـ أي من بين النّاس. ٢ ـ أي من الامرءة الاُخرى كما يؤمي إليه التّعليل.

٣ ـ يدلُّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التّحريم و إن تعدّدتِ المرضعة، و عليه الأصحاب.

حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: أمّ ولد رَجلٍ أرضَعتْ صبيّاً و له ابنة من غيرها، أيحلُّ لذلك الصّبيِّ هذه البنت؟ فقال: ما أُحبّ أن يتزوّج[1] بنت رَجل قد رَضعَتْ من لبن ولده». (في: ج ٥ ص ٤٤١ • يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

صح ﴿٢٣٧﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن مَهزيار «قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثّاني عليه‌السلام عن امرءَة أرضَعَتْ لي صبيّاً فهل يحلُّ لي أن أتزوّج بنت زَوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سَألْتَ! مِن هٰهنا يؤتى أن يقول النّاس: حرّمَتْ عليه امرءَته مِن قِبلِ لبن الفَحل، هذا هو لَبَن الفَحل لا غير، فقلت له: إنّ الجارية لَيسَتْ بنت المرءَة الّتي أرضَعتْ لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيءٌ و كنّ في موضع بناتك»[2]. (في: ج ٥ ص ٤٤٢ • يب: ج ٧ ص ٣٧٣) ٢٠٠

نق ﴿٢٣٨﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن غلام رَضع من امرءَة أيحلُّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها[3] من الرَّضاعَة، قال: لا؛ فقد رَضَعا جميعاً من لبن فَحلٍ واحدٍ من امرءَة واحدَة، قال: قلت: يتزوّج أختها لأمّها من الرّضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إنّ أُختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّذي أرضعتِ الغلام، فاختلف-

١ ـ حمل على التّحريم و إن كان ظاهره الكراهة.

٢ ـ المشهور أنّه يحرّم أولاد صاحب اللّبن على أب المرتضع ولادةً و رضاعاً، و هذا الخبر حجّتهم، و ذهب الشّيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التّحريم.

٣ ـ قوله: «أن يتزوّج أُختها» أي يتزوّج المرتضع أُخت المرضعة لأبيها، أي امرءة، أي أرضعتْها والمرضعة مرضعة أُخرى بلبن فحل واحد، واتّحاد المرضعة و إن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنّه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رضعا» أي رضعتا، و إنّما قيل: «رضعا» بتأويل المولودين أو الشّخصين، و المراد المرضعة و أُختها الرّضاعيّة، والحاصل أنّها خالتها الرّضاعيّة مع اتّحاد الفحل، «قال: قلت: يتزوّج أُختها لأُمّها»، أي هل يجوز أن يتزوّج الغلام امرءة ارتضعتْ مع مرضعتها من امرءة واحدة بلبن فحلين؟ فقال: لا بأس، هكذا حقّق المقام. (ملذ)

الفَحلان فلا بأس». (في: ج ٥ ص ٤٤٢ • يب: ج ٧ ص ٣٧٤)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٣٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن[1] ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيد الهمدانيّ «قال: قال الرّضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرّضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللّبن للفحل حتّى جاءَتهم الرّواية عنك أنّه «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب» فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي: و ذلك لأنَّ أميرالمؤمنين (يعني المأمون) سألني عنها، فقال لي: اشرح لي اللّبن للفحل ـ و أنا أكره الكلام[2] ـ، فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها، ما قلتَ في رَجلٍ كانَتْ له أُمّهات أولاد شتّى فأرضَعَتْ واحِدةٌ مِنهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلُّ شيءٍ من ولد ذلك الرّجل من أُمّهات الأولاد الشّتّى محرَّماً على ذلك الغلام، قال: قلت: بلى، قال: فقال لي أبوالحسن عليه السلام: فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل و لا يحرّم من قبل الأُمّهات، و إنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم».

(في: ج ٥ ص ٤٤١ • يب: ج ٧ ص ٣٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ الرّضاع من قِبل الأمّ يحرّم مَن ينتسب إليها من جهة الولادة، و إنّما لم يحرّم مَن ينسب إليها بالرّضاع للأخبار الّتي قدّمناها، و لو خلّينا، و ظاهر قوله عليه السلام: «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب» لكنّا نحرّم ذلك أيضاً إلّا أنّا قد خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، ٢٠١
و ما عداه باقٍ على عمومه، و يزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رواه:

صح ﴿٢٤٠﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[3]، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرءَة و هو غلامٌ فهل يحلُّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها مِنَ الرّضاعة، فقال: إن كانتِ المرءَتان

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «جميعاً عن ابن أبي نجران».

٢ ـ لموضع التّقيّة. ٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

رَضِعَتا من امرءَة واحدة مِن لَبَن فَحلٍ واحدٍ فلا تحلُّ ، و إن كانتِ المرءَتان ارضَعَتا من امرءَة واحِدة مِن لَبَن فَحلَين فلا بأس بذلك ».

(في : ج ٥ ص ٤٤٣ • يب : ج ٧ ص ٣٧٥)

والّذي يدلُّ على ذلك أنَّ ما ينتسب إليها ولادَة يحرّم التّناكح بينهما زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿٢٤١﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب ابن نوح « قال : كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرءَة أرضَعَتْ بعضَ وُلدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض وُلدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأنَّ وُلدها صارَتْ بمنزلة وُلدك »[1]. (يه : ج ٣ ح ٤٦٦٨ • يب : ج ٧ ص ٣٧٥)

ثق ﴿٢٤٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رَضَع الرَّجلِ مِن لبن امرءَة حرّم عليه كلُّ شيءٍ من ولدها و إن كان الولد مِن غير الرَّجل الّذي كان أرضَعَتْه بلبنه ، و إذا رَضِع من لبن الرَّجل حرّم عليه كلّ شيء من ولده و إن كان من غير المرءَة الّتي أرضَعَتْه ». (يب : ج ٧ ص ٣٧٦)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٢٤٣﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله ؛ و عن [عليّ بن] عبدالملك، عن بكّار بن‌الجرّاح ، عن بسطام[2]، عن أبي‌الحسن عليه‌السّلام «قال : ٢٠٢
لا يحرّم من الرَّضاع إلاّ البطن الّذي ارتضع منه ». (يب : ج ٧ ص ٣٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يتعدّي إلى ما ينسب إلى الأُمّ من جهة الرَّضاع لأنَّ مَن يكون كذلك إنّما ينتسب إلى‌بطن آخر، وما يختصّ ببطنها ولادة فإنّه يحرّم. و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرجَ التّقيّة ، لأنَّ في الفقهاء من يقول : إنَّ-

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلُّ الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع ، و يمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرّضاعي أيضاً.

٢ ـ رجال السّند كلّ واحد منهم إمّا مجهول أو مهملٌ.

التَّحريم لا يتعدّي المرتضعين.

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٢٤٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عليِّ بن إسماعيل الدَّغشيّ[1] ـ عن رَجل من أهل الشّام ـ عن عبدالله بن أبان الزَّيّات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن رَجل تزوّج بنت عمّه، و قد أرضَعَتْه أمّ ولد جدّه هل تحرّم على الغلام أم لا، قال: لا».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٠)

فهذا خبرٌ مقطوعٌ مرسلٌ، و ما هذا حكمه لايعترض به الأخبار المسندة الصّحيحة الطّرق، و لو سلم لكان محمولاً على أنّه إذا كانَتْ أمّ ولد قد أرضَعَتْه بغير لبن جدّه أو يكون أرضعته رَضاعاً لا يحرّم، و لو كان رَضاعاً تامّاً لكان قد صارَ عمّها إن كان الجدّ من قِبل الأب، و إن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجهٌ يقتضي التَّحريم.

أبواب العقود على الإماء

﴿٣٩ ـ باب أنَّ الولد لاحقٌ بالحرّ من الأبوين أيّهما كان﴾

ح ﴿٢٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و الحكم بن مسكين، عن جميل؛ و ابن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الولد من الحرّ و المملوكة، قال: يذهب إلى الحرّ منهما».

(في: ج ٥ ص ٤٩٢ • يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

مج ﴿٢٤٦﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد العاصِميِّ، عن عليِّ بن الحسن التَيمُليِّ[2]، عن عليِّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دُرّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فوُلده أحرارٌ، و إذا تزوّج الحرُّ ـ ٢٠٣ ↓

---

١ ـ بالفتح و سكون المعجمة و معجمة إلى «دَغش» بطن من طيئ. (لبّ اللّباب)

٢ ـ في بعض النّسخ: «علي بن الحسن الميثمي»، و في التّهذيب: «علي بن الحسن التّلمي».

الأمة فوُلده أحرار ». (في: ج ٥ ص ٤٩٢ • يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ح ﴿٢٤٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج بأمة قومٍ، الوُلد مماليك أو أحرار، قال: إذا كان أحد أبويه حُرّاً فالولد حرٌّ ».

(في: ج ٥ ص ٤٩٣ • يه: ج ٣ ح ٤٥٨٠ • يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

جه ﴿٢٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مملوك تزوّج حرَّة؟ قال: الولد للحرَّة. و في حرٍّ تزوَّج مملوكة؟ قال: الولد لِلأب ». (يب: ج ٧ ص ٣٩١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٤٩﴾ ٥ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لو أنَّ رَجلاً دبّر جارية، ثمَّ زوَّجها من رَجلٍ فوطِئها كانَتْ جارِيتُه و ولدُها منه مدبّرين، كما لو أنَّ رَجلاً أتى قوماً فتزوَّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ». (يب: ج ٧ ص ٣٩١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنّهم يكونون كذلك، و إنّما يلحق بالحرّيه مع الإطلاق و عدم الشّرط.

فأمّا ما رواه:

جه ﴿٢٥٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ، عن الحسن بن زياد « قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثمَّ بَدا له فزوَّجها؛ ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلاّ أن يشترط زوجها[2] ».

(يب: ج ٨ ص ٣٠٧)

---

١ ـ الظّاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ، و يحتمل أن يكون أباسعيدٍ المكاري هاشم بن حيّان، و «أبوجعفر» هو الأشعريّ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود، أو البرقيّ.

٢ ـ أي من كونهم رقّاً إن كان الزّوج عبداً، و قوله: «يشترط زوجها» أي يشترط حرّيّتهم إن ←

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التّقيّة، لأنّ في العامّة من يذهب إلى أنّ الولد يتبع الأمّ على كلّ حال، والوجه الثّاني: أن نحمله على أنّه يكون زوّجها بمملوك غيره فإنّ الولد يكون لاحقاً بها إلّا أن يشترط مولى العبد. فأمّا ما رواه: ٢٠٤

كصح ﴿٢٥١﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن القاسم؛ وعليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يزوّج جاريته رجلاً و اشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرٌّ، فطلّقها زوجها ثمّ تزوّجها آخر فولدت[1]؟ قال: إن شاء أعتق[2] و إن شاء لم يعتق».

(يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به أنّ زَوجها كان عبداً له، فإنّه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها و بين عتقه كيف شاء، ولو كان زَوجها حرّاً لكان الولد حرّاً على ما قلناه في الرّوايات الأوّلة. فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٨ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِنديّ بن محمّد البزّاز؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حُميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السّلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحَتْ امرءَته أو تزوّجَتْ سَريّته، فولدَتْ كلُّ واحِدةٍ منها مِن زوجها، ثمّ جاءَ الزّوج الأوّل أو جاءَ مولى السّريّة، قال: فقضى في ذلك أنْ يأخذ الأوّل

← كان عبداً.

١ ـ في التّهذيب: «ثمّ تزوّجت آخر فولدت».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا تزوّجت بغير إذن المولى، و في المختلف «المشهور أنّ الأمة إذا تزوّجت بالحرّ بإذن سيّدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقيّة الأولاد، و كذا العبد لو تزوّج بحرّة بإذن مولاه. و قال ابن الجنيد: إذا زوّج الأمة مولاها و سيدها فولدتْ فهو بمنزلتها، إلّا أن يشترط الزّوج عتقهم، و لو تزوّجتْ بعده فولدتْ كان المولى بالخيار في الولد، إن شاء أعتق، و إن شاء رقّ ما لم يشترط الثّاني كما اشترط الأوّل».

امرءته فهو أحقّ بها، و يأخذ السّيّد سَرِيّته و ولدها، أو يأخذ رضى(كذا) من الثّمن ثمن الولد »[١].

(في: ج ٦ ص ١٥٠ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٦ • يب: ج ٧ ص ٤٠٦ و ج ٨ ص ٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنّه إذا تزوّجت السّريّة بغير إذن من كان يرثها لو صحّ موت مولاها، فإنّ ولدها يكونون رقّاً له، فلمّا كان المولى الأوّل باقياً كانوا رِقّاً له، والوجه الثّاني أن يكون تزوّجها على ظاهر الحرّيّة و لم يعلم دَخيلة أمرها و لم يثبت عنده بيّنة بأنّها حرّة، فإنّه يلزمه ثمن الولد على ما تقدّم في الأخبار الأوّلة.

٢٠٥ ↓ و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٥٣﴾ ٩ ـ محمّد بن قيس بالإسناد الأوّل، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب فاشتراها رَجل فولدَتْ منه غلاماً، ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر[٢]، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الّذي باعك الوليدة حتّى ينقد[٣] لك ما باعك، فلمّا أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتّى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سَيّدُ الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه ».

(في: ج ٥ ص ٢١١ • يه: ج ٣ ح ٣٨٢٧ • يب: ج ٨ ص ٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أمره أن يتعلّق بولد البائع، لأنّه يلزم الدّرك بالولد و

---

١ ـ ذهب الشّيخ والمحقّق في الشّرائع إلى أنّ الولد رقّ و يجب على الأب فكّه فيما إذا ادّعى الأمة الحرّية، و الأشهر أنّه مع الشّبهة يكون الولد حُرّاً، ويجب على الأب قيمته يوم ولد حيّاً. (ملذ) أقول: جاء الخبر في التّهذيب (ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٦١) و فيه: «و يأخذ السّيّد سريّته و ولدها إلاّ أن يأخذ من ضامن الثّمن له ثمن الولد» و في الكافي كما في التّهذيب.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «فخاصم سيّدها الأخير».

٣ ـ في التّهذيب: «ينفذ».

يجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد و يَفكّ ولد المشتري منه و يردّه عليه، فلمّا فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن فصار الأولاد أحراراً و لم يفعل ذلك لأنّه يصحّ أن يسترقّ ولده الأحرار لأجل ولده، و إنّما الوجه فيه ما قلناه.

﴿٤٠ ـ باب أنّ المملوك إذا كان متزوّجاً بحرّة كان الطّلاق بيده﴾

مج ﴿٢٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن عبد صالح عليه السلام «قال: طلاق العبد إن تزوّج امرءة حرّة أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد، و إن تزوّج وليدة مولاه كان هو الّذي يفرّق بينهما إن شاء، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق»[1]. (يه: ج ٣ ح ٤٨٥٩ • يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

مج ﴿٢٥٥﴾ ٢ ـ الحسين‌بن سعيد، عن محمّدبن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا كان العبد وامرءته لرَجلٍ واحدٍ فإنّ المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاءَ ردّها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرءته لرجل واحدٍ إلّا أن يكون العبد لرجل والمرءَة لرجلٍ فتزوّجها بإذن مولاه و إذن مولاها، فإن طلّق و هو بهذه المنزلة فطلاقه جائز»[2].

(في: ج ٦ ص ١٦٨ • يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

٢٠٦ ↓ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن ابن أُذَينة، عن بُكَير بن أعيَن؛ و بُرَيْد بن معاوية العِجْليّ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه». (يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّ قوله عليه السلام: «ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه» يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زَوجته أمة مولاه دون أن تكون حرّة أو أمة

---

١ ـ لعلّ المراد بالتفريق الأوّل الطّلاق، و بالثّاني الفسخ، أو بالأوّل مجرّد الفسخ و بالثّاني الفسخ لأن يطأها. ٢ ـ في التّهذيب والكافي: «فإنّ طلاقه جائز».

لغير مولاه، و قد تضمّن تفصيل ذلك الخبران الأوّلان، فالأخذ بهما أولى.

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالله بن ـ مُسْكان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يزوّج جاريته من رَجل حرٍّ أو عبدٍ أ له أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نَعَم هي جاريته ينزعها متى شاء». (يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

ضع ﴿٢٥٨﴾ ٥ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا تزوَّج المملوك حرَّة فللمولى أن يفرّق بينهما، و إن زوَّجه المولى حرَّة فله أن يفرَّق بينهما»[1].

(يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

فلا ينافيان أيضاً ما قدَّمناه، لأنَّ قوله عليه السلام: «له أن ينزعها بغير طلاق» في الخبر الأوَّل متى شاء و «له أن يفرّق بينهما» في الخبر الثّاني، ليس فيهما أنَّ له ذلك و هي في ملكه أو العبد في ملكه، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنَّ له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما. على ما سنبيّنه في باب مفرد.

والَّذي يدلُّ على ذلك ههنا ما رواه:

صح ﴿٢٥٩﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أنكح الرَّجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء؛ قال: و سألته عن الرَّجل يزوّج أمته مِن رَجل حرٍّ أو عبد لقوم آخرين أ له أن ينزعها منه، قال: لا إلّا أن يبيعها، فإن باعها فشاءَ الَّذي اشتراها أن يفرِّق بينهما فرَّق بينهما». (يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

٢٠٧ ↓ و أمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بنِ ـ

---

١ ـ قيل: المراد بأوّل الخبر تزوّج العبد بدون إذن المولى، و بآخر الخبر التزوّج بإذنه، و ضمير «له» راجع إلى العبد، و لا يخفى بعده. (ملذ)

عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانَتْ له جارية فزوّجها من رَجل آخر، بيد مَن طلاقها، قال: بيد مولاها، و ذلك لأنّه تزوَّجها و هو يعلم أنّها كذلك». (يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه أراد بقوله: «بيده طلاقها»، يعني بيعها، فيكون بيعها كالطّلاق، و قد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطّلاق مجازاً لأنّه سبب الفُرْقة، كما أنَّ الطّلاق كذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٦١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: طلاق الأمة بيعها».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: «من رَجل آخر» إذا كان ذلك الرَّجل أيضاً عبداً له، و ليس في الخبر أيضاً أنّه لم يكن عبده، و إذا احتمل ذلك جاز له أن يفرّق بينهما، و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

كصح ﴿٢٦٢﴾ ٩ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانتْ للرّجل أمة [و] زوّجها مملوكه، فرَّق بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء».

(في: ج ٦ ص ١٦٩ • يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

صح ﴿٢٦٣﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أنكح أمته مِن رَجلٍ أيفرِّق بينهما إذا شاء، فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إنَّ الله تعالى يقول: «عَبداً مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ[1]»، فليس للعبد شيءٌ من الأمر، و إن كان زَوجها حُرّاً، فإنَّ طلاقها صَفْقَتُها»[2]. (يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

---

١ ـ النحل: ٧٥. ٢ ـ صفقتُ له بالبيعة صفقاً: ضربتُ بيديّ على يده، و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملتِ الصّفقة في العقد، فقيل: بارك الله في صفقة يمينك. (المصباح)

٢٠٨ ↓ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزّوج عند عُقْدَة النّكاح أنّ بيده الطّلاق، لأنّ ذلك جائز في الإماء. يدلّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٢٦٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد[1] «قال: كتب إليه الرّيّان بن شبيب: رَجلٌ أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، و شرط عليه أنّه متى شاء يفرّق بينهما؛ أيجوز ذلك له جُعِلْتُ فِداك أم لا؟ فكتب عليه السلام: نَعَم[2]».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

﴿٤١ ـ باب أنّ بيع الأمة طلاقها﴾

ح ﴿٢٦٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن بُكَير بن أعين؛ و بُرَيد العِجليّ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: مَن اشترى مملوكة لها زَوجٌ فإنّ بيعها طلاقها؛ إن شاء المشتري فرّق بينهما، و إن شاءَ تركهما على نكاحهما».

(في: ج ٥ ص ٤٨٣ • يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

صح ﴿٢٦٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال: في الرّجل يزوّج أمته رَجلاً آخر ثمّ يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلّا أن يشاء المشتري أن يَدَعَهما».

(في: ج ٥ ص ٤٨٣ • يه: ج ٣ ح ٤٨٦٨ • يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[3]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أنكح أمته حرّاً أو عبدَ قوم آخرين، فقال:

---

١ ـ هو علي بن أحمد بن أشْيَم، كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، و أمّا ريّان بن شبيب فهو خال المعتصم العبّاسي.

٢ ـ في التّهذيب: «فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل إليه الطّلاق».

٣ ـ هو البطائني و راويه الجوهري.

ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من الرَّجل[١] فعل».

(في: ج ٦ ص ١٦٩ • يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، ٢٠٩ عن سالم أبي الفضل[٢]، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوج حرٌّ؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ »[٣].

(يب: ج ٨ ص ١٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا رضي بذلك المشتري لم يحلَّ لأحدٍ حتّى يطلّقها الحرّ، على ما فصّل في الأخبار المتقدّمة.

﴿٤٢ ـ باب أنَّ من تزوَّج أمة على حرّة﴾ ﴿بغير إذنها كان عليه التّعزير﴾

ضع ﴿٢٦٩﴾ ١ ـ البزوفريُّ، عن أحمد أبي هَوذَة[٤]، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاونديِّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج أمة على حرَّة لم يستأذنها، قال: يفرّق بينهما، قال: قلت: عليه أدب؟ قال: نَعَم اثنى عشر سوطاً ونصف، ثُمن حدّالزّاني و هو صاغرٌ». و في رواية أُخرى: «أنَّ عليه الحدّ».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٩)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و هو تصحيف، و في الفقيه: «من زوجها»، وهو الصّواب. و أطبق الأصحاب على أنَّ بيع الأمة المزوّجة يقتضي تسلّط المشتري على فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النّصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدّخول و بعده، و لا بين كون الزّوج حرّاً أو مملوكاً، و في صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزّوج حرّاً، و قطع الأكثر بأنَّ هذا الخيار على الفور، و يدلُّ عليه خبر أبي الصّبّاح. (ملذ)

٢ ـ هو سالم الحنّاط ـ أو الخيّاط ـ الكوفيّ الثّقة، له كتاب يرويه صفوان.

٣ ـ المشهور أنَّ للمشتري الخيار في الفسخ، و إن كان الزّوج حُرّاً.

٤ ـ هو أحمد بن نضر بن سعيد أبوهوذة. و في جلّ نسخ التّهذيبين: «أحمد بن هوذة».

و ينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الَّذي يتضمّن بيانه مفصّلاً.

﴿٤٣ ـ باب [أنّ] الرَّجل يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها﴾

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن عَلاء القَلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما رَجل شاءَ أن يعتق جاريته و يتزوّجها و يجعل صِداقها عِتقها فعل».

(يب: ج ٨ ص ٢٩١)

ثق ﴿٢٧١﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بُكَير، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجل قال لجاريته: أعتقتك و جعلتُ عتقك مَهرك[1]، قال: فقال: جائز».

(في: ج ٥ ص ٤٧٦ • يب: ج ٨ ص ٢٩١)

مج ﴿٢٧٢﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى الحنّاط، عن جابر[2]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرَّجل أعتق اُمّ ولده و جعل مَهرها عتقها». ٢١٠ ↓

(يب: ج ٨ ص ٢٩١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٧٣﴾ ٤ ـ محمّد بن آدم، عن الرِّضا عليه السلام «في الرَّجل يقول لجاريته: قد أعتقتك و جعلت صِداقك عِتقك؟ قال: جاز العتق والأمر إليها، إن شاءَتْ زوَّجته نفسها، و إن شاءت لم تفعل، فإن زوَّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً»[3].

(يب: ج ٨ ص ٢٩١)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنّه إنّما يكون الخيار إليها إذا بدءَ في اللّفظ بالعتق قبل ـ

---

١ ـ كذا في النسخ، و مثله في التهذيب، لكن في الكافي: «أعتقك و أتزوّجك و أجعل مهرك عتقك». ٢ ـ في التّهذيب: «عن حاتم» و هو حاتم بن إسماعيل.

٣ ـ اعلم أنَّ العتق لو سبق لصارت حرّة، فلم يتعيّن تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول و الرّدّ.

التّزويج ، فإنّه يمضي العتق و تكون هي مخيّرة في العقد ، و إنّما ينبغي أن يبدء بالتّزويج و يجعل المهر العِتق ليصحّ العقد و يمضي التّزويج .

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل قال لأمته : أعتقتُكِ و جُعلتُ عتقكِ مَهركِ ، فقال : عتقت و هي بالخيار إن شاءَت تزوَّجت و إن شاءَت فلا ، فإن تزوَّجته فليعطها شيئاً ، و إن قال : قد تزوّجتكِ و جَعلتُ مَهرَكِ عتقكِ فإنَّ النّكاح واقعٌ و لا يعطيها شيئاً ». (يه : ج ٣ ح ٤٤٤٤ • يب : ج ٨ ص ٢٩٢)

والّذي يؤكّد ما قلناه أوّلاً من أنَّ ذلك جائز ما رواه :

ثق ﴿٢٧٥﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق أمةً له و جعل عتقها صِداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال : ليستسعها في نصف قيمتها ، فإن أبَتْ كان لها يومٌ و له يومٌ في الخدمة ، و قال : و إن كان لها ولدٌ أدّى عنها نصف قيمتها و اعتقت ».

(يه : ج ٣ ح ٤٤٤٣ • يب : ج ٨ ص ٢٩٢)

كثق ﴿٢٧٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي ـ عمير ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يعتق جاريته و يقول لها : عتقك مَهرك ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخُلَ بها ؟ قال : يرجع نصفها مملوكاً و يستسعيها في النّصف الآخر ». (يب : ج ٨ ص ٢٩٢) ٢١١ ↓

ضع ﴿٢٧٧﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم ، عن عَبّاد بن ـ كثير البَصريّ[١] « قال : قلت لأبي عبدالله [عليه السلام] : رَجلٌ أعتق اُمّ ولد له و جعل عتقها صِداقها ، ثمّ طلّقها قبل أنيدخل بها؟ قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت هي فنصفها رِقٌّ و نصفها حرٌّ »[٢].

(يب : ج ٨ ص ٢٩٣)

---

١ ـ هو عامّيٌّ ملقّب بالعابد مات سنة ١٦٠ أو ١٥٩ . ٢ ـ قال الصّدوق (ره) في المقنع : ←

ثق ﴿٢٧٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الأمة، فيريد أن يعتقها و يتزوّجها أيجعل عتقها مَهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها؟ و هل عليها منه عدّة؛ و كم تعتدّ؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مَهر؟ و كم تعتدّ من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صِداقها إن شاء، و إن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، فإن كان عتقها صِداقها فإنّها لا تعتدّ، و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بمهر، و لا يطأ الرّجل المرءة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً، و إن كان دِرهماً ».

(في: ج ٥ ص ٤٧٦ • يب: ج ٨ ص ٢٩٣)

﴿٤٤ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الابن﴾
﴿أو جارية الابن على الأب﴾

ثق ﴿٢٧٩﴾ ١ ـ البَزوفريّ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسين بن هاشم؛ و ابن رباط، عن صَفوانَ، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أدنى ما تحرّم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها ». (يب: ج ٨ ص ٣٠١)

ثق ﴿٢٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها، لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه ». (يب: ج ٨ ص ٣٠١)

مجه ﴿٢٨١﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صالح[1]؛ و عبيس بن- ٢١٢ ↓
هِشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل اشترى جارية فقبّلها، قال: تحرّم على ولده، و قال: إن جرّدها

← إذا طلّقها قبل الدّخول فقد مضى عتقها و يرجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها. و به قال ابن‌الجنيد، و تبعه ابن‌البرّاج و ابن‌إدريس، و هو المعتمد. (ملذ)

١ ـ يعني صالح بن خالد أباشعيب المحاملي، قال النّجاشي: له كتاب.

فهي حرام على ولده ». (يب : ج ٨ ص ٣٠١)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٨٢﴾ ٤ ـ البَزوفريّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يَقطين ، عن العبد الصّالح عليه السلام « عن الرَّجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحلّ لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس ». (يب : ج ٨ ص ٣٠١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا باشره أو مسّها من غير شهوة ، والأخبار الأوّلة محمولة على من يجرّدها أو ينظر منها إلى ما يحرّم على غيره طلباً للشّهوة ، فإنّ ذلك يحرّم على الأب والابن ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية يجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة و ينظر منها إلى ما يحرّم على غيره ، هل تحلُّ لابيه ؟ و إن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرّم على غيره لم تحلّ لابنه ، و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه». (يه : ج ٣ ح ٤٤٣٥ • يب : ج ٨ ص ٣٠٥)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

سل ﴿٢٨٤﴾ ٦ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس[١] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن أدنى ما إذا فعل الرَّجل بالمرءة لم تحلّ لأبيه و لا لابنه ، قال : الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرةً أو باطنةً ممّا يشبه مسّ الفرجَين ».

(يب : ج ٨ ص ٢٦)

﴿٤٥ ـ باب ما يحلُّ للمملوك من النّساء بالعقد﴾

مجه ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل « قال : سألت أبا ـ الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ، فقال : لا يحلُّ له إلاّ ثنتين و

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و لكن في التّهذيب : «عن يونس ، عن رجل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

يتسرّى بما شاء كان إذا أذن له مولاه ». (يب : ج ٨ ص ٣٠٢)

مج ﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النّساء ، قال: امرءتان ».

(يب : ج ٨ ص ٣٠٣)

كثق ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من امرءتين ».

(يب : ج ٨ ص ٣٠٣)

ثق ﴿٢٨٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المملوك كم يَحلّ له من النّساء ، قال : امرءتان ». (يب : ج ٨ ص ٣٠٤)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار عامّة في أنّه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرءتين و ينبغي أن نخصّها بأن نقول : لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين ، فأمّا الإماء فإنّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حَرائر ، قال : لا ؛ و لكن يتزوّج حرّتين ، و إن شاء تزوّج أربع إماء ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٦ • يب : ج ٨ ص ٣٠٣)

مج ﴿٢٩٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن الحسن بن ـ زياد[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك ما يحلّ له من النّساء، قال : حرّتين [أ]و أربع إماء ، قال : و لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ـ إن ٢١٤ ↓
كان له مالٌ ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلال »[2].

(في : ج ٥ ص ٤٧٧ • يب : ج ٨ ص ٣٠٣)

مج ﴿٢٩١﴾ ٧ ـ عنه ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن

١ ـ يعني الصَّيقل .

٢ ـ الضّمائر في «ماله» ، و في «له مال» ، و في «رقيقه» راجعٌ إلى العبد .

أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المملوك كم يحِلُّ له أن يتزوّج ، قال : حرَّتين أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التّجارة أن يشتري ما يشاء من الجواري و يطأهنَّ ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٧ • يب : ج ٨ ص ٣٠٣)

صح ﴿٢٩٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأذن الرَّجل لمملوكه أن يشتري من ماله ـ إن كان له [مالٌ] ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنَّ ، و رَقيقه له حلالٌ ، و قال : يحِلُّ للعبد أن ينكح حرَّتين ». (يب : ج ٨ ص ٣٠٤)

سل ﴿٢٩٣﴾ ٩ ـ و قال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ : و في رواية أُخرى : «يتزوَّج العبد بِحُرَّتين أو أربع إماء أو أمتين و حُرَّة »[١]. (يه : ج ٣ ح ٤٤٨٨ • يب : ج ٨ ص ٣٠٤)

﴿٤٦ ـ باب أنَّ الرَّجل إذا زوّج مملوكته عبده كان الطّلاق بيده﴾
﴿و متى طلّق المملوك لم يقع طلاقه﴾

ضع ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده، قلت: فإنَّ السّيّد كان زوّجه؛ بيد مَن الطّلاق؟ قال : بيد السّيّد ؛ « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ليس الطّلاق بيده[٢] ».

(يه : ج ٣ ح ٤٨٦٠ • يب : ج ٧ ص ٤٠٢)

صح ﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن صفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يزوّج عبده أمته ثمَّ يبدو له فينزعها منه ٢١٥ ↓

---

١ ـ لم أجده مسنداً ، و نَقل الشّيخ عنه يدلّ على عدم وجدانه الخبر إلّا في الفقيه .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ و في بعضها و في التّهذيب والفقيه : «والشيء الطّلاق» .

بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد، فقال: نَعَم؛ لأنَّ طلاق المولى هو طلاقها، و لا طلاق للعبد إلّا بإذن مولاه». (يب: ج ٧ ص ٤٠٢)

كصّح ثق ﴿٢٩٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن شعيب بن يَعقوبَ العَقَرقوفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل ـ و أنا عنده أسمع ـ عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق و لا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»؟ قال: لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلّا بإذن مولاه». (يب: ج ٧ ص ٤٠٢)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأوّل و إن كانا عامّين في أنّه لايملك الطّلاق فإنّا خَصّصناهما بأنّه إذا كان متزوّجاً بأمة مولاه، لأنّا قد بيّنّا في الباب الّذي تقدَّم أنّه إن كان متزوّجاً بأمة غير مولاه أو بحرَّة فإنَّ طلاقه واقع، و قد دلَّ على ذلك الخبر الثّاني من هذا الباب، فلأجل ذلك خَصّصناهما كما ذكرناه.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان «قال: كتبت إليه[1]: جُعِلْتُ فِداك رَجلٌ له غلامٌ و جاريةٌ زوّج غلامه جاريته، ثمَّ وقع عليها سيّدها هل يجب في ذلك شيءٌ؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام». (يب: ج ٨ ص ١٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل مِن أنّه إذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التّفرقة إليه، لأنّه إنّما منعه من وطئها ما دامت في حِبال العبد قبل أن يفرّق بينهما، لأنَّ ذلك لا يجوز، و إنّما يجوز له ذلك إذا فرّق بينهما واعتدّت منه عدَّة الأمة المطلّقة، فحينئذٍ له أن يطأها و يكون قوله: «حتّى يطلّقها الغلام» معناه تبين منه و تصير في حكم المطلّقة لمن يصحّ منه الطّلاق، وذلك يكون بالتّفريق الّذي قلناه.

والّذي يدلُّ على أنَّ طلاقه واقع إذا كان متزوّجاً بأمة غير مولاه أو بحرّة ما رواه:

صح ﴿٢٩٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ٢١٦ ↓

---

١ ـ أي إلى الهادي أو العسكريّ عليهما السلام.

صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانَتْ عنده على واحدة ».

(يب: ج ٧ ص ٤٠٣)

فلو لا أنَّ طلاقه واقع على بعض الوجوه الّتي ذكرناها لكانت عنده على التّطليقتين على ما كانت أوّلاً، لأنّه على ذلك الوجه لايملك طلاقاً يصحّ منه إيقاعه، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه، فقال: إن كانت أمتك فلا، إنَّ الله تعالى يقول: « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيءٍ »، و إن كانتْ أمة قوم آخرين أو حرّةً جاز طلاقه ».

(في: ج ٦ ص ١٦٨ • يب: ج ٧ ص ٤٠٣)

﴿٤٧ ـ باب الأمة تزوّج بغير إذن مولاها﴾
﴿أيّ شيءٍ يكون حكم الولد﴾

نق ﴿٣٠٠﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن[١]؛ و سِنديّ بن محمّد، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في امرءَة أتَتْ قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيّدها، فقال: تردُّ إليه و ولدها عبيد ».

(يب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. و عليّ بن إبراهيم؛ عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل تزوّج امرءَة حرّة فوجدها أمة

---

١ ـ يعني ابن أبي نجران.

دلّست نفسها له، قال: إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسدٌ، قلت: كيف يصنع بالمَهر الّذي أخذَتْ منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، و ان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، و إن كان زوّجها إيّاه وليٌّ لها ٢١٧ ارتجع على وليّها بما أخذَتْ منه و لمواليها عليه عُشر قيمة ثمنها إن كانَتْ بكراً، و إن كانَتْ غير بكر [ف]نصف عُشر قيمتها بما استحلّ مِن فَرجها، قال: و تعتدّ منه عدّة الأمة، قلت: فإن جاءَتْ منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النّكاح بغير إذن الموالي».
(في: ج ٥ ص ٤٠٤ • يب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً: أوّلها أن يكون ذلك إنكاراً وتعجبّاً لا خبراً محضاً عن كونهم أحراراً، فكأنّه قال: كيف يكونون أحراراً والنّكاح بغير إذن المولى، والثّاني: أن يكون الّذي تزوّجها قد شهد عنده شاهدان بأنّها حرّة، فحينئذ يكون ولدها أحراراً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق (٣٠٢) ٣ ـ محمّدبن يَعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن مملوكة قوم أتَتْ [قبيلةً] غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة فتزوّجها رَجلٌ منهم فولدَتْ له، قال: ولدُها مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان بأنّها حرّة، فلا يملك ولده و يكونون أحراراً».
(في: ج ٥ ص ٤٠٥ • يب: ج ٧ ص ٤٠٥)

ح (٣٠٣) ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيي، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمة أبِقَتْ من مَواليها فأتت قبيلةً غير قبيلتها فادَّعت أنها حرّة فوثب عليها رَجلٌ فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك و قد ولدَتْ أولاداً، فقال: إن أقام البيّنة الزّوج على أنّه تزوّجها على أنها حرّة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم، و إن لم يقم البيّنة أوجع ظهره و استرقّ ولده».
(في: ج ٥ ص ٤٠٥ • يب: ج ٧ ص ٤٠٥)

والوجه الثّالث: أن يكون المراد به أنّهم يكونون أحراراً إذا رُدَّ على مولى الجارية

ثمن الأولاد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٥ ـ البَزوفَريّ، عن أحمدَ بن إدريس، عن أحمدَ بن محمّد[1]، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن مملوكة أتَتْ قوماً فزَعَمتْ أنّها حرّة فتزوّجها رَجلٌ منهم و أولدها ولداً، ثمّ إنَّ مَولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته و أقرّت الجاريةُ بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مَولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه و يأخذ ولده، قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه و لا يملك ولد حرّ». ٢١ٸ

(يب: ج ٧ ص ٤٠٥)

صح ﴿٣٠٥﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبد-الرّحمن بن أبي نَجران، عن عاصم بن حُميد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قتل؛ فنكحَتْ امرءَته وتزوَّجَتْ سَريّته فولدَتْ كلٌّ واحدةٍ منهما مِن زوجها، ثمّ جاء الزّوج الأوّل [أ]و جاء مولى السّريّة، فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرءَته فهو أحقّ بها و يأخذ السّيّد سَريّته و ولدها إلّا أن يأخذ رضا من الثّمن ثمن الولد»[2].

(في: ج ٦ ص ١٥٠ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٦ • يب: ج ٧ ص ٤٠٦ و ج ٨ ص ٤٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن-سِنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ كان يرى امرءَة تدخل إلى قوم و تخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم واسمها

---

١ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ، لكن روايته عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز غير معهود، ولابدَّ من الواسطة.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه: «أو يأخذ رضى من ثمنه»، و في الكافي: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه»، و في التّهذيب: «يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد».

فلانة، فقال لهم: زوّجوني فلانة، فلمّا زوّجوه عرفوا على أنّها أمَة غيرهم، قال: هي و ولدها لمولاها، قلت: فجاءَ إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوَّجوه من غيرهم و هو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنّها أمَة، فقال: الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية». (يب: ج ٨ ص ٣٤)

فما تضمّن صدر هذا الخبر أنّه إذا قال لهم: «زوّجوني فلانة» مع اعتقاده أنّه أمتهم يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد رِقّاً لهم فلمّا انكشف أنّها كانت لغيرهم كانت الجارية و أولادها رقّاً لمواليها، والوجه الثّاني: أنّه سألهم تزويجها منه، و لم يسألهم هل هي أمتهم أم أمة غيرهم فزوّجوه ظنّاً منهم ٢١٩ أنّه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلمّا تبيّن بعد ذلك أنّه لم يستأذن كان ولدها رقّاً لمولاها، و يكون ما تضمّن الخبر من قوله إنّه قيل إنّها أمتهم قولاً من غيرهم لا منهم، فلأجل ذلك استرقّ ولده لأنّه علم أنّه أمة غيره و لم يعلم مواليها على التّحقيق فيتزوّج إليهم ليكون الأولاد أحراراً، و ما تضمّن آخر الخبر أن خطب إليهم ليزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه أمة غيرهم فلمّا انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد و لم يلزم الزّوج شيءٌ، لأنّه ظنّ أنّها منهم، و أنّها حرّة، و إنّما دلّسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

﴿٤٨ ـ باب أنّه لايجوز العقد على الإماء إلّا بإذن مواليهم﴾

ضع ﴿٣٠٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال: لايصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها». (يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ثق ﴿٣٠٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي‌العبّاس البَقْباق «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها[1]؟ قال: هو زنى؛ إنّ الله تعالى يقول:

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «بغير إذن أهلها».

« فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[١] »». (يه: ج ٣ ح ٤٥٦٠ • يب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فأمّا ما رواه:

صحّ (٣٠٩) ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن عليّ بن المغيرة[٢] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرءة بغير إذنها، قال: لا بأس به ». (يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

صح (٣١٠) ٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن داود ابن فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها، فقال: إن كانَتْ لامرءَة فنعَم، و إن كانت لرجل فلا ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

صح (٣١١) ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يتمتّع الرَّجل بأمة المرءَة، فأمّا أمة الرَّجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره »[٣]. ٢٢٠

(في: ج ٥ ص ٤٦٤ • يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

فلاتنافي بين هذه‌الأخبار والأخبارالأوّلة، لأنَّ هذه‌الأخبار الأصل فيها واحدٌ و هو سَيف بن عَميرة فتارة يرويه عن عليّ بن‌المغيرة عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و تارّة عن داود بن فرقد، و تارّة عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلاواسطة، و مع ذلك فالأخبار الأوّلة مطابقة لقول الله تعالى، قال الله عزّوجلّ: «فَانكِحُوهُنَّ بإذنِ أَهْلِهِنَّ»، و ذلك عامٌّ في النّساء والرّجال، و هذه الأخبار مخالفة لذلك، فينبغي أن يكون العمل بها أولى، و يمكن مع تسليمها أن نخصّ الأخبارالأوّلة بهذه ـ

---

١ ـ النّساء: ٢٥.

٢ ـ كأنّه عليّ بن أبي‌المغيرة المظنون‌توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه.

٣ ـ ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية، قال الله تعالى: «فانكحوهنَّ بإذن أهلهنّ» و راوي جميعها سيف بن عَميرة و هو واقفيٌّ ثقةٌ، فالظّاهر أنّ المراد بالتّزويج التّمتّع لا الدّوام، كما قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

الأخبار، فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدّوام، والأخبار الأوّلة نخصّها بذلك لئلاّ تتناقض الأخبار.

أبواب المهور

﴿٤٩ ـ باب أنّه يجوز الدّخول بالمرءَة و إن لم يقدّم لها مهرها﴾

ثق ﴿٣١٢﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد ابن أبي عُمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالحميد الطّائيِّ « قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرءَة و أدخل بها و لا أُعطيها شيئاً؟ فقال: نَعَم؛ يكون دَيْناً عليك ». (في: ج ٥ ص ٤١٣ • يب: ج ٧ ص ٤١٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣١٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن ـ النّعمان، عن سُوَيد القلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا تزوّج الرّجل المرءَة فلا يحلُّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً؛ دِرهماً فما فوقه، أو هَديّة من سَويق أو غيره ». (يب: ج ٧ ص ٤١٣)

فهذه الرّواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٠ ـ باب أنَّ الرّجل إذا سمّى المهر و دخل بالمرءة﴾
﴿قبل أن يعطيها مهرها كان دَيناً عليه﴾

ثق ﴿٣١٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن ـ اسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج[1]، عن عبدالحميد بن عَوّاض « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءة أتزوّجها أيصلح لي أن أُواقعها و لم أنقدها مِن مَهرها شيئاً؟ قال: نَعَم؛ إنّما هو دَيْن عليك ».

(في: ج ٥ ص ٤١٣ • يب: ج ٧ ص ٤١٤)

---

١ ـ في بعض النّسخ: «منصور بن بزرج»، و في الكافي: «منصور بن يونس»، و في التّهذيب كما في المتن.

كصّح ﴿٣١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : الرَّجل يتزوّج المرءَة على الصّداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدِّم إليها ما قلّ أو كثر ، إلاّ أن يكون له وَفاء [له] مِن عرض[1] إن حَدَث به حَدَثٌ أُدِّي عنه فلا بأس ».

(في : ج ٥ ص ٤١٣ • يب : ج ٧ ص ٤١٤)

صح ﴿٣١٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن‌إبراهيم ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض الطّائيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة و لا يكون عنده ما يعطيها فدَخل بها ، قال : لا بأس إنّما هو دَين عليه لها ». (في : ج ٥ ص ٤١٤ • يب : ج ٧ ص ٤١٤)

ضع ﴿٣١٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ[2] ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « أنَّ امرءَة أتَتْه برّجل قد تزوّجها و دخل بها و سمّى لها مَهراً ، و سمّى لمهرها أجَلاً ، فقال له عليه السّلام : لا أجل لك في مَهرها ؛ إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقّها ». (يب : ج ٧ ص ٤١٤)

مج ﴿٣١٨﴾ ٥ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ[3] ، عن عبدالحميد الطّائيِّ ، عن عبدالخالق[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : هو دَين عليه ». ٢٢٢ ↓

(يب : ج ٧ ص ٤١٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣١٩﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة ؛ عن ـ

---

١ ـ أي من متاع أو شيء . ٢ ـ السّندضعيفٌ؛ و جلّ رواته عامّيٌّ ومتنه مخالف للمشهور .

٣ ـ كأنّه الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي الثّقة .

٤ ـ الظّاهر كو نه عبدالخالق بن محمّد البنانيّ الكوفي ، و حاله مجهول .

الفُضَيل، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل تزوّج امرءَة فدخل بها فأولدها ثمّ مات عنها، فادّعَتْ شيئاً من مَهرها على ورثة زَوجها، فجاءَتْ تطلبه منهم و تطلب الميراث، قال: فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه، و أمّا الصِّداق فإنّ الّذي أخذَتْ من الزّوج قبل أن تدخل عليه فهو الّذي حَلّ للزّوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضَتْه منه و قَبِلَتْه و دخلَتْ عليه فلا شيءَ لها بعد ذلك»(١).

(في: ج ٥ ص ٣٨٥ • يب: ج ٧ ص ٤١٥)

صح ﴿٣٢٠﴾ ٧ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرءَة يهلكان جميعاً، فيأتي ورثة المرءَة فيدّعون على ورثة الرّجل الصّداق، فقال: و قد هلكا و قسّم الميراث؟ فقلت: نَعَم، فقال: ليس لهم شيءٌ، قلت: فإن كانتِ المرءَة حَيّةً فجاءَتْ بعد موت زَوجها تدّعي صَداقَها؟ فقال: لا شيءَ لها و قد أقامَتْ معه مقرّة حتّى هلك زَوجها، فقلت: و إن ماتَتْ هي و هو حيٌّ فجاءُوا ورثتها يطالبونه بصَداقها، قال: و قد أقامَتْ حتّى ماتَتْ لا تطلبه؟ فقلت: نَعَم، قال: لا شيءَ لها(٢)، قلت: فإن طلّقها فجاءَتْ تطلب صَداقها، قال: و قد أقامَتْ لا تطلبه حتّى طلّقها، لا شيءَ لها، قلت: متى حدُّ ذلك الّذي إذا طلبَتْه لم يكن لها(٣)؟ قال: إذا أُهديَتْ إليه و دخلَتْ بيته و طلبَتْ بعدَ ذلك فلا شيءَ لها؛ إنّه كثير لها(٤) أن يستحلف باللهِ ما لها قِبلَه مِن صَداقها قليل و لا كثير». (في: ج ٥ ص ٣٨٥ • يب: ج ٧ ص ٤١٥)

كصح ﴿٣٢١﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين، و يمكن حمله على أنّها رضيَتْ بذلك عِوضاً عن مَهرها. أو على أنّ المتعارف في تلكم الأيّام و ذلك الزّمان ذلك.

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «لا شيء لهم».

٣ ـ كذا في النّسخ والتّهذيب، و في الكافي: «إذا طلبتْه كان لها»، والظّاهر صحّة ما في المتن.

٤ ـ لعلّ المراد أنّ الزّمان ما بين العقد والدّخول كثير يكفي لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك.

عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام
٢٢٣ « في الرّجل يدخل بالمرءَة ثمّ تدّعي عليه مَهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل »[١]. (في: ج ٥ ص ٣٨٣ • يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد-الرّحمن بن أبي نَجرانَ[٢]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يتزوّج المرءَة و يدخل بها ثمّ تدّعي عليه مَهرها؟ قال: إذا دخل عليها فقد هدم-العاجل ». (في: ج ٥ ص ٣٨٣ • يب: ج ٧ ص ٤١٦)

و ليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ جميعها يتضمّن أنَّ المرءَة تدّعي المَهر، و كذلك ورثتها، و نحن لم نقل: إنَّ بدعواها تعطى المَهر، بل تحتاج إلى بيّنة، و متى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيءٌ حسب ما تضمّنته هذه الأخبار، و إنّما نوجب مَهرها بعد قيام البيّنة.

والّذي يدلُّ على أنّه يجب عليها البيّنة ما رواه:

ضع ﴿٣٢٣﴾ ١٠ ـ محمّدبن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدبن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا دخل الرّجل بامرءَته ثمّ ادَّعتِ المَهر و قال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة و عليه اليمين ». (في: ج ٥ ص ٣٨٦ • يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّه إذ دخل بها هدم الصّداق لم يكن لقوله: «عليها بيّنة و عليه يمين» معنى، لأنَّ الدّخول قد أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا لليمين، و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنّه إذا

---

١ ـ يعني الزّوج إذا لم يدخل بالمرءَة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدّخول، أمّا إذا دخل بها قبل الأداء صار المهر مؤجّلاً، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: المراد المهر الّذي لم يؤجّل بأجل و يمكن حمله على التّقيّة، لأنّه ذهب جماعة من العامّة إلى هدم العاجل.

٢ ـ فيه سقطٌ، والصّواب ما في الكافي: «عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن-مسلم».

لم يسمِّ مَهراً معيّناً و قد ساق إليها شيئاً فإنّه يكون ذلك مَهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء[1]»، و ليس في شيء منها أنّه كان يسمّي مَهراً معيّناً، يدلُّ على ذلك ما رواه الفُضَيل بن يسار في الخبر المتقدّم من قوله: «والّذي أخَذَتْهُ قبل أن يدخل بها فهو الّذي حَلَّ له به فرجَها و ليس لها بعد ذلك شيء» فنبّه بذلك على ما قلناه من أنّه لم يكن فرض لها صِداقاً معيّناً.

٢٢٤ و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٤﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد ابن سِنان، عن المفضّل بن عمر «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مَهر المرءَة الّذي لايجوز للمؤمنين أن يجوّزوه؟ قال: فقال: السّنّة المحمّديّة خمسمائة دِرهم، فمن زاد على ذلك رُدَّ إلى السّنّة، و لا شيءَ عليه أكثر من الخمسمائة دِرهم، فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً أو أكثر من ذلك، ثمّ دَخل بها فلا شيءَ عليه، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دَخل بها؟ قال: لا شيءَ عليه؛ إنّما كان شرطها خمسمائة دِرهم فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صَداقها هدم الصَّداق فلا شيءَ لها و إنّما لها ما أخذَتْ مِن قبلِ أن يدخل بها؛ فإذا طلبَتْ بعد ذلك في حَياةٍ منه أو بعد موته فلا شيءَ لها».

(يه: ج ٣ ص ٣٩٩ • يب: ج ٧ ص ٤١٧)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يَروه غير محمّد بن سِنان عن المفضّل بن عمر، و محمّد بن سِنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً، و ما يختصّ بروايته و لا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه، على أنَّ الخبر يتضمّن أنَّ المهر لايزاد على خمسمائةدرهم، و متى زيد ردَّ إلى الخمسمائة، و هذا أيضاً قد بيّنّا في كتابنا الكبير خلافه و قلنا: إنَّ المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً.

والّذي يكشف عن ذلك من أنّه لا يردّ إلى الخمسمائة إذا ذكر أكثر منه ما رواه:

---

١ ـ هذا هو القول المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم، والموافق للأُصول الشّرعيّة أنّه إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره و إلّا فلها مع الدّخول مهر المثل. (المسالك)

صح ﴿٣٢٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ و محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرءَةً و جعل مَهرها عشرين ألفاً، و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والّذي جعله لأبيها فاسداً ».

(في: ج ٥ ص ٣٨٤ • يب: ج ٧ ص ٤١٨)

على أنّ قوله في الخبر: «فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً فلا شيء عليه بعد ذلك و لا لورثتها» فليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ بعد أن يكون قد فرض لها و سمّاها معيّناً، و يجوز أن يكون المراد به أنّه إن أعطاها من الخمسمائة الّذي هو ـ السّنّة في المَهر دِرهماً و استباح بذلك فرْجها فليس لها بعد ذلك شيءٌ و لا لوَرثتها، و هذا ممّا قد بيّنّا جوازه، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلّها ولا تتناقض. ٢٢٥ ↓

﴿٥١ ـ باب أنّه إذا دخل بالمرءة و لم يُسمّ لها مهراً كان لها مهر المثل﴾

سل كثّ ﴿٣٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ابن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في رَجل تزوّج امرءَةً و لم يفرض لها صَداقها ثمّ دخل بها، قال: لها صَداق نسائها ».

(في: ج ٥ ص ٣٨١ • يب: ج ٧ ص ٤١٨)

ثق ﴿٣٢٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن أبانَ بن عثمانَ، عن منصور بن حازِم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل تزوّج امرءَةً و لم يفرض لها صَداقاً؟ قال: لا شيءَ لها من الصّداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها ».

(يب: ج ٧ ص ٤١٩)

صح ﴿٣٢٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سَعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألته عن رجل تزوّج امرءَة فدخل بها، و لم يفرض لها مَهراً ثمّ طلّقها،

فقال: لها مَهرٌ مثل مُهور نسائها و يمتّعها». (يب: ج ٧ ص ٤١٩)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٢٩﴾ ٤ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ؛ و محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل تزوّج امرءة فوَهَم أن يسمّي لها صَداقاً[1] حتّى دَخل بها، قال: لها السّنّة، والسّنّة خمسمائة درهم». (يب: ج ٧ ص ٤١٩)

ح ﴿٣٣٠﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسي، عن عثمان بن عيسى، عن أُسامة ابن حفص ـ و كان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام ـ «قال: قلت له: رَجلٌ تزّوج امرءة و لم يسمّ مَهراً، و كان في الكلام: «أتزوّجُكِ عَلىٰ كِتابِ الله و سُنَّةِ نَبيِّهِ»، فمات عنها؛ أو أراد أن يدخل بها، فما لها مِن المَهر؟ قال: مَهر السُّنّة[2]، قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها، قال: فقال: هو مَهر السُّنّة[3] و كلّما قلت له شيئاً قال: مَهر السُّنّة». (يب: ج ٧ ص ٤٢٠) ٢٢٦ ↓

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في الخبر الأوّل أن نقول: إنّ مَهر المثل لا يجاوز به مَهر السُّنّة الّذي هو الخمسمائة دِرهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المَهر، و يكون الخبر مبيّناً لإجمال الأخبار الأوّلة، و أمّا الخبر الثّاني فليس فيه أنّه دخل بها، ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مَهر السّنّة، فإنّ ذلك هو المستحبّ و أن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مَهر-المثل والتّعيين لذلك، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

﴿٥٢ ـ باب ما يوجب المهر كاملاً﴾

ثق ﴿٣٣١﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الوليد، عن يونس

---

١ ـ أي نسي. ٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ أي المهر هنا مهر السّنّة لا أنّ مهر المثل أيضاً هو مهر السّنّة و إن احتمله، و لعلّ الشّيخ حمله على هذا المعنى، و يدلُّ على وقوع التّزويج بلفظ المضارع، و جواز كون الإيجاب من الزّوج. (ملذ)

ابن يَعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول : لا يوجب المَهـر إلاّ الوقاع في الفرج ». (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام متى يجب المَهر ، فقال : إذا دَخَل بها ». (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن الزَّيّات[1]، عن ابن أبي‌عمير . و أحمدَ بنِ‌الحسن[2]، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حَفص بن البَختريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل دخل بامرءَة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المَهـر والعِدَّة ». (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة متى يجب عليهما الغُسْل ، قال : إذا أدخله وجب الغُسْل و المَهـر و الرّجم ». (يب : ج ٨ ص ٢١)

فأمّا ما رواه : ٢٢٧ ↓

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى ابن بَكر ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرءَة ثمّ خلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أرْخىٰ سَتراً ، ثمّ طلّقها فقد وجب الصَّداق ، و خَلاؤه بها دخول ». (يب : ج ٨ ص ٢١)

ضع ﴿٣٣٦﴾ ٦ ـ و ما رواه الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشاب ، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من أجاف من الرّجال على أهله باباً أو أرخى سَتراً فقد وجب عليه‌ الصّداق ». (يب : ج ٨ ص ٢٢)

---

١ ـ المراد به محمّدبن الحسين بن أبي‌الخطّاب أبوجعفر الزّيّات الهمدانيّ، و راويه ابن فَضّال . و في بعض النّسخ : «الرّيّان» ، و في المتن مثل ما في التّهذيب .

٢ ـ عطفٌ على الزّيّات .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا كانا متّهمَين بعد خلوتهما و أنكرا المواقعة، فلا يصدّقان على ذلك ويلزم الرّجل المَهر كاملاً والمرءَة العِدَّة بظاهر الحال، و متى كانا صادقَين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلايوجب المهر إلاّ المواقعة. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٣٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يتزوَّج المرءَة فيرخى عليه و عليها السّتر، أو يغلق الباب ثمَّ يطلّقها فقيل للمرءَة: هل أتاكِ؟ فتقول: ما أتاني، و يسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، قال: فقال: لا يصدّقان؛ و ذلك أنّها تريد أن تدفع العِدَّة عن نفسها، و يريد هو أن يدفع المَهر». (يب: ج ٨ ص ٢٢)

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلَم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه:

صح ﴿٣٣٨﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تَزوَّج جارية لم تدرك؛ لا يجامع مثلها، أو تزوَّج رَتقاء[1] فأدخلت عليه فطلّقها ساعة أدخلت عليه، قال: هاتان ينظر ٢٢٨ ↓
إليهما مَن يوثق به من النّساء فإن كنَّ كما دخلن عليه فإنَّ لها نصف الصّداق الّذي فرض لها ولا عدَّة عليها منه، قال: و إن مات الزّوج عنهنَّ قبل أن يطلّق فإنَّ لها الميراث و نصف الصّداق، و عليهنَّ العِدَّة أربعة أشهر و عَشراً».

(في: ج ٦ ص ١٠٧ • يب: ج ٨ ص ٢٣)

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٣٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن المهر متى يجب،

---

١ ـ الرَّتَق ـ بالتّحريك ـ: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذّكر مدخلٌ.

قال : إذا أُرخِيتِ السُّتور و أُجيف الباب[1]، فقال : إنّي تزوَّجت امرءَة في حياة أبي عليّ بن الحسين و إنَّ نفسي تاقت إليها فنَهاني أبي فقال : لا تفعل يا بنيّ ؛ لا تأتها في هذه السّاعة ، و إنّي أبيت إلّا أن أفعل ، فلمّا دخلت عليها قذفت إليها بكساءٍ كان عليٍّ و كرهتها و ذهبت لأخرج فقامَتْ مَولاة لها فأرخت السّتر و أجافتِ الباب ، فقلت : مَـه ؛ قـد وجب الّذي تريدين ». (يب : ج ٨ ص ٢٣)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنَّه ليس في الخبر أنَّه وجب المهر ، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الّذي تريدين مِن مصالحتها عن شيءٍ ترضى به ، و لو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أنَّ الّذي أوجب المهر هو إرخاء السّتر والخلوَ بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرُّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل .

والّذي يدلُّ على ذلك أنَّه قد روي في هذهالقضيّة بعينها أنَّه قال لهأبوه عليُّ بن-الحسين عليهما السلام : «ليس لها إلّا نصف المهر» ، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا كان أعطاها المهر كلّه فإنّما أعطاها تبرُّعاً . روى ذلك :

ثق ﴿٣٤٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ؛ و محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن بن عليٍّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، ٢٢٩
عن زرارة « قال : حدَّثني أبو جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوَّج امرءَة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوَّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زُرتها فنظرت فلم أرَ ما يُعجبني فقمتُ لِأنصرف فبادَرَتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لاتغلقيه لك الّذي تريدين، فلمّا رَجعت إلىأبي فأخبرتهبالأمر كيف كان فقال:إنَّه ليس لها عليك إلّا النّصف ـ يعني نصفالمهر ـ وقال: إنّك تزوَّجتها في ساعة حارّة».

(في : ج ٥ ص ٣٦٦ • يب : ج ٨ ص ٢٤)

ثق ﴿٣٤١﴾ ١١ ـ و روى عليُّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين ابن المختار ، عن أبيبصير « قال : تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرءة فأغلَق الباب ، فقال :

---

١ ـ أجاف الباب : ردّه و سدّه .

افتحوا و لكم ما سألتم، فلمّا فتحوا صالحهم». (يب: ج ٨ ص ٢٤)

و كان ابن أبي عُمَير ـ رَحمه الله ـ يقول: «إنَّ الأحاديث قَدِ اختلفَتْ في ذلك، والوجه في الجمع بينها أنَّ على الحاكم أن يحكم بالظّاهر، و يلزم الرَّجل المَهر كلّه إذا أرخى السّتر، غير أنَّ المرءَة لا يحلُّ لها فيما بينها و بين الله أن تأخذ إلاّ نصف المهـر»[1].

و هذا وجهٌ حسنٌ و لا ينافي ما قدّمناه، لأنّا إنّما أوجبنا نصف المَهر مع العلم بعدَم الدُّخول، و مع التَّمكّن مِن معرفة ذلك، فأمّا مع ارتفاع العلم أو ارتفاع التّمكّن فالقول ما قاله ابن أبي‌عمير، والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿٣٤٢﴾ ١٢ ـ الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظَريف، عن ثَعلَبة، عن يونس بن يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة فاُدخِلَتْ عليه فأغلَق الباب و أرخى السّتر، و قبّل و لمس من غير أن يكون وَصَل إليها بعد، ثمّ طلّقها على تلك الحال، قال: ليس عليه إلاّ نصف المهـر». (يب: ج ٨ ص ٢٤)

﴿٥٣ ـ باب مَن تزوّج المرءة على حكمها في المهر﴾ ٢٣٠

ح ﴿٣٤٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عَن الحسن بن زرارة، عن أبيه «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة على حكمها، قال: لا يجاوز بحكمها مُهـور نِساءِ آل محمّدٍ اثني عشرة أوقيّة و نَشّ[2]، و هو وزن خمسمائة دِرهم من الفضّة، قلت: أرأيت إن تزوَّجها على حكمه و رَضيَتْ؟ قال: ما حكم به مِن شيءٍ فهـو جائز لها[3] قليلاً كان أو

---

١ ـ هو من كلام الشّيخ أو ابن‌مهزيار صاحب‌الكتاب، و قوله: «هذا وجهٌ‌حسنٌ» كلام الشّيخ قطعاً. (ملذ)

٢ ـ النّشّ ـ بالفتح ـ: نصف الأوقية و غيرها و كانت الأوقية عندهم أربعين درهماً و كان النّشّ عشرين درهماً.

٣ ـ في التّهذيب: «جائزٌ لها»، و في الكافي: «فهو جائزٌ عليها».

كثيراً، قال: قلت: كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سَنَّ رَسول الله ﷺ و تزوّج عليه نساءَه فرددتها إلى السُّنّة، و لأنّها هي حكّمته[1] و جعلت الأمر في المَهر إليه و رَضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ • يب: ج ٧ ص ٤٢٢)

كصح ﴿٣٤٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلٍ تزوّج امرءة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتتْ قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث و لا مَهر لها، قال: فإن طلّقها[2] و قد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة دِرهم فِضّة مُهور نِساء رسول الله ﷺ».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ • يه: ج ٣ ح ٤٤٤٩ • يب: ج ٧ ص ٤٢٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيبٍ العَقَرْقوفيّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض إليه صَداق امرءَته، فنقص عن صَداق نسائها، فقال: يلحق بمهر نِسائها».

(يب: ج ٧ ص ٤٢٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ هذه الرّواية محمولة على أنّه إذا فوّضت إليه الصّداق على أن يجعله مثل مَهر نسائها فتى قصر عن ذلك ألحق به، فأمّا إذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل في أنّ ما حكم به فهو جائز. ٢٣١↓

﴿٥٤ ـ باب من عقد على امرءة و شرط لها﴾
﴿أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى﴾

صح ﴿٣٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «لأنّها هي حكّمه».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها، قال: إذا طلّقها ـ إلخ».

ابن عليِّ بن يوسف الأزديّ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‐جعفر عليه السّلام «في رَجل تزوّج امرءَةً و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرءَةً أو هجرها أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالِقٌ، فقضى[١] في ذلك أنَّ شرط الله قبل شرطكم، فإن شاءَ وَفى لها بما شرط، و إن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها».

(يب: ج ٧ ص ٤٢٨)

يه ﴿٣٤٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن خالد الأصمّ، عن عبدالله بن‐بُكَير، عن زرارة[٢] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[٣] إنَّ ضُرَيساً كانَتْ تحته ابنة حُمران، فجعل لها أن لا يتزوّج عليها أبداً[٤] في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلَتْ له هي أن لا تتزوّج بعده، فجعلا عليهما من الحجّ والعمرة والهَدْي والنُّذور و كلَّ مال يملكانه في المساكين و كلَّ مملوكٍ لهما حرٌّ إن لم يفِ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، ثمّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام و ذكَر ذلك له، فقال: إنَّ لأبيها حُمران حَقّاً[٥] و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ، اذهب فتزوّج و تسرّ، فإنَّ ذلك ليس بشيء، و ليس عليك شيء و لا عليها، و ليس ذلك الّذي صنعتما بشيءٍ. فتسرّى و ولد له بعد ذلك أولاد».

(في: ج ٥ ص ٤٠٣ • يه: ج ٣ ح ٤٤٨٤ • يب: ج ٧ ص ٤٢٨)

ضع ﴿٣٤٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهليّ[٦] [قال: حدَّثتني حمّادة بنت الحسن أُخت أبي عبيدة الحذّاء][٧] «قالت: سألت أبا‐

---

١ ـ يعني فقضى عليٌّ عليه السلام، فكأنّه سقط لفظ «عليّ عليه السلام» من النّاقل، فإنَّ محمّد بن قيس يروي أقضية أميرالمؤمنين عن الباقر عليهما السلام.
٢ ـ في الفقيه: «موسى بن بكر، عن زرارة».
٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «عن زرارة: إنَّ ضُرَيساً ـ إلخ»، و في الفقيه: «عن زرارة قال: إنَّ ضُرَيساً ـ إلخ».
٤ ـ في نسخة من التّهذيب: «لا يتزوّج عليها و لا يتسرّى».
٥ ـ كذا في جلّ النّسخ و في التّهذيب أيضاً، لكن في الكافي و في الفقيه: «لابنة حمران»، و هو الصّواب ظاهراً.
٦ ـ هو عبدالله بن يحيى الكاهليّ الّذي كان وجهاً عند أبي‌الحسن عليه السلام، و راويه الجوهريّ.
٧ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ في جميع النّسخ، و موجود في التّهذيب.

عبدالله عليه السلام عن الرَّجل تزوّج امرءة و شرط لها أن لا يتزوّج عليها و رَضيتْ أنَّ ذلك مَهرها ، قالتْ : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد ، لايكون النّكاح إلاّ على دِرهم أو دِرهمين »[1]. (يب : ج ٧ ص ٤٢٢)

فأمّا ما رواه :

٢٣٢ ↓ ثق ﴿٣٤٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيي ، عن منصور برزج ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ رَجلاً من مواليك تزوَّج امرءَة ثمَّ طلّقها فبانَتْ منه ، فأراد أن يراجعها ، فابَتْ عليه إلاّ أن يجعل لِلّهِ عليه أن لا يطلّقها و لا يتزوّج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثمَّ بدا له في ـ التّزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صَنَع و ما كان يدريه ما يقع في قلبه باللّيل و النّهار[2]، قل له : فليفِ للمرءَة بشرطها ، فإنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « المؤمنونَ عندَ شُروطِهم » ». (يب : ج ٧ ص ٤٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب ، لأنَّ مَن حكم بما تضمّنه الخبر يستحبّ له أن يفي بالشّرط الّذي بذل لسانه به و إن لم يكن ذلك واجباً ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على التّقيّة ، لأنَّ من خالفنا يوجبون هذا الشّرط و يحنّثون من خالفه.

والّذي يؤكّد الأخبار الأوّلة ما رواه :

ح ﴿٣٥٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ ، عن حمّاد[3]، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته : إن نكَحتُ عليكِ أو تَسرّيتُ فهي طالِق[4]، قال : ليس ذلك بشيءٍ ، إنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله

---

١ ـ يدلُّ على ما هو المشهور مِن أنَّ هذه الشّروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد ، والمشهور صحّة العقد و أنَّ حكمها في المهر حكم المفوّضة . (المرآة)

٢ ـ من حدوث رأى التّزويج .

٣ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الجهنيّ .

٤ ـ كذا ، و كأنّه على الالتفات ، أي و أنتِ طالق . أو المعنى أنّ المنكوحة أو السّريّة طالقٌ .

قال: «مَن اشترط شَرطاً سِوى كتاب اللهِ فلا يجوز ذلك له و لا عليه »».

(يب: ج ٧ ص ٤٣٢)

أبواب أولياء العقد

﴿٥٥ ـ باب أنَّ الثيّب[1] ولي نفسها﴾

ح ﴿٣٥١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن الفُضَيل بن يسار؛ و محمّد بن مسلم؛ و زرارة ابن أعيَن؛ و بُرَيد بن معاوية العِجليِّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: المرءَة الّتي قد مَلكَتْ نفسَها غير السَّفيهة ولا المولى عليها، أنَّ تزويجها بغير وليٍّ جائز »[2]. ٢٣٣ ↓

(في: ج ٥ ص ٣٩١ • يه: ج ٣ ح ٤٣٩٧ • يب: ج ٧ ص ٤٣٦)

مج ﴿٣٥٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن- سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيِّ، عن مَيسَّرَة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرءَة بالفَلاة الّتي ليس بها أحدٌ، فأقول: أ لَكِ زَوجٌ؟ فتقول: لا، فأتزوَّجها؟ قال: نعَم هي المُصدّقة على نفسِها ».

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ • يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

صح ﴿٣٥٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه قال في المرءَة الثيّب تخطب إلى نفسِها؟ قال: هي أملك بنفسِها؛ تولّي أمرَها مَن شاءَتْ إذا كان كُفواً[3] بعد أن تكون قد نكحَتْ رَجلاً قَبلَه ». (في: ج ٥ ص ٣٩٢ • يه: ج ٣ ح ٤٣٩٥ • يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

---

١ ـ رجلٌ ثيّب أي متزوّج بامرءة، وامرءة ثيّب أي مفارقة زوجها.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «لاخلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيّب، وظاهر الروايات المراد بالثيّب من زالت بكارته بوطء مستند إلى تزويج صحيح لا غيره، كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين».

٣ ـ أي كان مسلماً، أو مؤمناً.

كصح ﴿٣٥٤﴾ ٤ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيي، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن بن زياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: المرءَة الثّيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها مَن شاءَتْ، فلا بأس به بعد أن تكون نكحَتْ زَوجاً قبل ذلك»[١].

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ • يه: ج ٣ ح ٤٣٩٥ • يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فأمّا ما رواه:

﴿٣٥٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن، عن عمرو بن-سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن امرءَةٍ تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحلُّ لها أن توكّل رَجلاً يريد أن يتزوّجها تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جُعِلْتُ فِداك و إن كانَتْ أيّماً[٢]؟ قال: و إن كانَتْ أيّماً، قلت: فإن ٢٣٤↓ وكّلتْ غيره بتزويجها أيزوّجها منه؟ قال: نَعَم»[٣]. (يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجز ذلك لأنّها وكّلته بأن يزوّجها من نفسه و ذلك لا يصحّ، لأنَّ الوكيل يقوم مقام موكّله فيحتاج إلى من يعقد عليه، ولا يَصحّ أن يكون الإنسان عاقِداً على نفسِه، لأنَّ العقد يقتضي إيجاباً و قبولاً، و

---

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثّيب، إلاّ ما نقل عن ابن أبي‌عقيل، و لم نقف له على مستندٍ. (ملذ) و في شرح المختصر للسّيّد العاملي: «يستفاد من الرّوايات أنَّ انتفاء الولاية عن الثّيب مشروطٌ بما إذا كانتِ البكارة قد زالتْ بوطء مستندٍ إلى تزويج، فلو زالتْ بغيره كانتْ بمنزلة البكر».

٢ ـ الأيّم ـ ككيّس ـ: مَن لا زوج لها بكراً أو ثيّباً، و من لا امرءة له. (القاموس)

٣ ـ في المختصر النّافع: «الوكيل في النّكاح لا يزوّجها مِن نفسه، ولو أذنتْ في ذلك فالأشبه الجواز، و قيل: لا، و هي رواية عمّار»، و قال السّيّد في شرح المختصر: «الأظهر الجواز، ولو قلنا بالمنع من تولّي الطّرفين وكّل غيره في الإيجاب، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في-القبول، والرّواية ضعيفة السّند؛ قاصرة الدّلالة، لجواز أن يكون المنفي هو قوله: «وكلتك فاشهد» فإنَّ مجرّد الإشهاد غير كافٍ». (ملذ)

ذلك لايصحّ بين الإنسان و بين نفسه، ولو أنّها زوّجته نفسها من غير أن توكّله لكان ذلك جائزاً حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، و لأجل ما قلناه قال له السّائل: توكّل غيره بأن يزوّجها منه، فقال: نعَم. لأنّ ذلك يصحّ تقديره فيه، و في الأوّل لا يصحّ، ويزيد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه:

كتق ﴿٣٥٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن موسى ابن بَكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانتِ امرءَةً مالكةً أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي مِن مالها ما شاءَتْ؛ فإنَّ أمرها جائز تزوَّج إن شاءَتْ بغير إذن وَليّها، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها». (يب: ج ٧ ص ٤٣٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٥٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رَجل تزوّج ببِكر أو ثَيّبٍ لايعلم أبوها ولا أحدٌ مِن قراباتها ولكن تجعل المرءَة و كيلاً فيزوّجها مِن غير عِلمهم، قال: لايكون ذا».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٥)

قوله عليه السلام: «لا يكون ذا» محمولٌ على أنّه لا يكون ذا في البكر خاصّة دون أن يكون متناولاً للثَّيِّب، و لا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة، و يعدل[1] في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدَّم منه أو من آبائه عليهم السلام، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرجَ التّقيّة، لأنّه موافق لمذهب أكثر العامّة، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه:

٢٣٥ سل ﴿٣٥٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تزوّج المرءَة نفسها إذا كانَتْ ثيّباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأسَ بما صَنعَتْ».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٦)

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يعول»، و في بعضها: «يقول».

﴿٥٦ ـ باب أنّه لا تزوّج البكر إلّا بإذن أبيها﴾

صح ﴿٣٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن ابن أبي‌يعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار[١] إلّا بإذن آبائهنّ ».

(في : ج ٥ ص ٣٩٣ • يه : ج ٣ ح ٤٣٩٠ • يب : ج ٧ ص ٤٣٨)

ثّق ﴿٣٦٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[٢]، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارَة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النّكاح إلّا الأب ». (في : ج ٥ ص ٣٩٢ • يب : ج ٧ ص ٤٣٩)

ثق ﴿٣٦١﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمد بن‌الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن‌الحسن بن‌رِباط ، عن شعيب الحدّاد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام « قال : لا ينقض النّكاح إلّا الأب ». (يب : ج ٧ ص ٤٣٩)

مج ﴿٣٦٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن صَفوانَ ، عن أبي المَغرا ، عن إبراهيم بن ميمونَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانَتِ الجارية بين أبويها فليس لها مع أبَوَيها أمرٌ ، و إذا كانَتْ قد تزوّجَتْ لم يزوّجها إلّا برضى منها ». (يب : ج ٧ ص ٤٤٠)

صح ﴿٣٦٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تستأمر الجارية إذا كانَتْ بين أبويها ؛ ليس لها مع الأب أمرٌ ، [قال:]

---

١ ـ قيل بجواز حمل «مِن» على‌التبعيضيّة و عدم‌الدّلالة على موضع النّزاع ، لأنّ بعض‌الأبكار من الصّغار لا تزوّج إلّا بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكنّه بعيد جدّاً ، و عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً ، لأنّ الصّغيرة الثّيب حكمها كذلك . (من الملاذ)

٢ ـ هو إمّا محمّد بن علي بن محبوب فالسّند موثّق ، و إمّا أبوسمينة الصّيرفي و هو فاسد المذهب و غير المعتمد فالسّند ضعيف ، والأوّل أظهر .

و قال: يستأمرها كلُّ أحدٍ ما عدا الأب »[1].

(في: ج ٥ ص ٣٩٣ • يب: ج ٧ ص ٤٤٠)

٢٣٦ فأمّا ما رواه:

مج ﴿٣٦٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن سَعدانَ بن مسلم[2] « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البِكر إذا رَضيَتْ مِن غير إذن أبيها ».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٠)

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدَّمناه مِن الرُّخصة في ذلك بالشَّرائط الّتي قدَّمناها، والآخر أن يكون محمولاً على أنَّها إذا كانت بالغاً ولا يزوّجها أبوها مِن كُفوٍ لها و يعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسِها.

﴿٥٧ ـ باب أنَّ الأب إذا عقد على ابنته الصَّغيرة﴾
﴿قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيارٌ﴾

صح ﴿٣٦٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن الصَّلت « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصَّغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغَتْ، قال: لا. و سألته عن البكر إذا بلغَتْ مبلغ النِّساء ألها مع أبيها أمرٌ، فقال: ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لَم تثيَّب »[3].

(في: ج ٥ ص ٣٩٤ • يب: ج ٧ ص ٤٤١)

صح ﴿٣٦٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّبيّة يزوّجها أبوها ثمَّ يموت و هي صغيرة، ثمَّ

---

١ ـ قال السّيّد نورالدّين العاملي (ره) في شرح المختصر: الظّاهر أنَّ المراد يستأمر الجارية كلّ أحد إلّا إذا كان لها أب، فإنّها لا تستأمر، كما يدلُّ عليه أوّل الخبر.

٢ ـ الظّاهر كون «سعدان» عبدالرّحمن بن مسلم؛ و لقبه «سعدان»، و له أصل فالسّند «حسن» و إن كان غيره فالسّند مجهولٌ.

٣ ـ يدلُّ على أنَّ الثّيبوبة مزيلةٌ للولاية مطلقاً. (ملذ) و في الكافي: «قال: لا، ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تكبر».

تكبر قبل أن يدخل بها زَوجها ؛ أيجوز عليها التَّزويج أم الأمر إليها ، قال : يجوز عليها تزويج أبيها ».

(في : ج ٥ ص ٣٩٤ • يه : ج ٣ ح ٤٣٩١ • يب : ج ٧ ص ٤٤١)

صح ﴿٣٦٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوّج الجارية و هي بنت ثلاث سِنين ، أو أُزوّج الغلام و هو ابن ثلاث سِنين ، و ما أدنى حدّ ذلك الّذي يزوّجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلَم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رَضي أبوها أو وليُّها »[١].

(يب : ج ٧ ص ٤٤١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبيّ يزوّج الصّبيّة ، قال : إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعَم جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا ، فإن رَضيا بعد ذلك فإنَّ المهـر على الأب ، قلت له : فهـل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا ». ٢٣٧ ↓

(يب : ج ٧ ص ٤٤١)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله عليه السلام : «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد به أنَّ لهما ذلك بفسخ العقد[٢]، إمّا بالطّلاق من جهـة الزَّوج و ما يجري مَجراه ، أو مطالبة المرءَة له بما يوجب الطّلاق و يقتضي فسخه و لم يرد بالخيار هٰهنا إمضاء العقد أو إبطاله ، و أنَّ العقد موقوفٌ على خيارهما .

والّذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر : «إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعَم ؛

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ كلّ من له ولاية المال له ولاية التّزويج .

٢ ـ لا يخفى ما في هذا التّأويل من البُعد و شدّة المخالفة للظّاهر ، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه ، فإنَّ الفرق على هذا التقدير محقّقٌ أيضاً ، لأنَّ عقد غير الولي يتوقف على الإجازة ، و عقدالولي لايتوقّف عليها ، و إنّما يجوزللصّغير فسخه وأحدهما غيرالآخر ، و المسألة محلّ إشكال و طريق الاحتياط واضح . (شرح المختصر)

جائزٌ»، فلو كان العقد موقوفاً على رضائها لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فَرقٌ، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبَوَين، و قد ثبت أنّه فرق بين الموضعين فعلم أنَّ المراد ما ذكرناه.

فأمّا ما رواه:

ظ ﴿٣٦٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي-أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسيّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز لِلأب أن يزوّج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازتْ تسع سنين، قلت: فإنْ زَوَّجها أبوها[1] و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتَتْ و لم تأبَ ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضاً في نفسها و لا يجوز لها تأبٍ و لا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين، و إذا بلغَتْ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتّأبّي و جاز عليها بعد ذلك، و إن لم تكن أدركَتْ مَدركَ النّساء؛

قلت: أفيقام عليها الحدّ و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنّما لها تسع سنين و لم تُدرك مَدرك النّساء في الحيض؟ قال: نَعَم إذا دخلَتْ على زَوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليُتم و دفع إليها مالها و أقيمتِ الحدود التّامّة عليها و لها؛

قلت: فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك؟ فقال: يا أباخالد! إنَّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سَنَة، أو يُشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك،

قلت: فإن أُدخلَتْ عليه امرءَته قبل أن يدرِك فيمكث معها ما شاءَالله ثمَّ أدرك ٢٣٨ ↓
بعدُ فكرِهَها و تأبّاها؟ قال: إذا كان أبوه الّذي زَوَّجه و دَخَل بها و لذَّ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، و لا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع و لا يحلُّ له ذلك؛

قلت له: فإن زوَّجه أبوه و دخل بها و هو غير مُدرك أيقام عليه الحدود و هو

---

١ ـ في التّهذيب: «إذا جازتْ تسع سنين [فإنْ زوّجها قبل بلوغ التّسع سنين كان الخيار لها إذا بلغتْ تسع سنين] و هذه الزّيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي».

في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجل فلا ، ولكن يُجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سِنّه و يؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم ؛

قلت له : جُعِلْتُ فِداك فإن طلّقها في تلك الحال و لم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مسّها في الفَرْج فإنّ طلاقه جائز عليها و عليه، و إن لم يمسّها في الفَرج و لم يلذّ منها و لم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه حتّى يدرك فيسأل و يقال له : إنك كنتَ طلّقتَ امرءَتك فلانة ، فإن هو أقرّ بذلك و أجاز الطّلاق كانَتْ تطليقة بائنةً و كان خاطباً من الخطّاب».

(يب : ج ٧ ص ٤٤٢)

فلا ينافي ما تضمّن صدر هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : إذا جازَتْ لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوّجها و لا يستأمرها ، و هذا ممّا نقول به ، و لا يدلُّ على أنّ قبل ذلك ليس له إلاّ من جهة دليل الخطاب ، و قد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، و قد قدّمنا ما يدلُّ على أنّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سِنين و في حال كونها صبيّةً ؛

فأمّا قوله : فإذا جازَتْ لها تسع سنين كان لها الرّضا في نفسها والتّأبّي ، يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب ، و ليس في الخبر أنّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره ، و تكون الفائدة في ذلك أنّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها.

وتبيّن ما قلناه أنّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: «إنّ للغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك» فدلّ على أنّ حكم الجارية بخلافه ، و أنّه ليس لها الخيار ، و إنّما ذلك يختصّ الغلام. ٢٣٩ ↓

و يحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والّذي قبله مِن ذكر الأب فيهما الجدّ إذا كان أب الجارية ميّتاً ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جرى مَجرى غيره في أنّه لا يعقد عليها إلاّ برضاها ، و متى عقد عليها و هي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها

عند البلوغ ، و نحن نبيّن فيما بعدُ أنّه ليس للجدّ أن يعقد مع عدم الأب إلاّ برضاها إن شاء الله تعالى .

﴿٥٨ ـ باب مَن يعقد على المرءَة سوى أبيها﴾

ضع ﴿٣٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يريد أن يزوّج اُخته ، قال : يؤامرها فإن سَكتَتْ فهو إقرارها ، و إن أبَتْ لم يزوّجها ، و إن قالَتْ : زوِّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى ، واليتيمة في حِجر الرَّجل لا يزوّجها إلاّ برضا منها »[١].

(في : ج ٥ ص ٣٩٣ • يه : ج ٣ ح ٤٣٩٦ • يب : ج ٧ ص ٤٤٦)

مج ﴿٣٧١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي‌جعفر عليه السلام : ما تقول في صبيّةٍ زوّجها عمّها ، فلمّا كَبُرَتْ أبَتِ التّزويج ؟ فكتب بخطّه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها ».

(في : ج ٥ ص ٣٩٤ • يب : ج ٧ ص ٤٤٦)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن وليد بيّاع الأسفاط[٢] « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن جاريةٍ كان لها إخوان زوّجها الأكبر بالكوفة و زوّجها الأصغر بأرضٍ اُخرى ، قال : الأوّل أولى بها ، إلاّ أن يكون الأخير قد دخل بها ، فإن دخل بها فهي امرءَته[٣] و نكاحه جائز ».

(في : ج ٥ ص ٣٩٦ • يب : ج ٧ ص ٤٤٧)

---

١ ـ في الكافي والتهذيب : «إلاّ برضاها» ، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الأصحاب صحّة العقد الفضولي و توقّفه على الإجازة ، و ذهب المؤلّف في «النّهاية» إلى البطلان .

٢ ـ السّفط: ما يخبأ فيه الطّيب ونحوه، والجمع أسفاط . ٣ ـ لأنّ الدّخول يكون إجازة لعقده .

٢٤٠ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا رَدَّتِ الجارية أمرها إلى أخويها و عقدا جميعاً في حالة واحدةٍ كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصّغير، اللّهمّ إلّا أن يكون دَخلَ بها الّذي عقد عليه الأخ الصّغير فيكون مع الدّخول هو أولى من الأوّل. فأمّا ما رواه:

ح (٣٧٣) ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءَةٍ أنكحها أخوها رَجلاً، ثمّ أنكحها أُمّها بعد ذلك وخالها و أخٌ لها صغير، فدخل بها فحبلَتْ فاختلفا[1] فيها فأقام الأوّل الشّهود فألحقها بالأوّل و جعل لها الصّداقين جميعاً، و منع زوجها الّذي حقّتْ له أن يدخل بها حتّى تضع حملها، ثمّ أُلحق الولد بأبيه»[2]. (في: ج ٥ ص ٣٩٦ • يب: ج ٧ ص ٤٤٦)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل من أنّه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها و يكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنّه يكون عقده ماضياً و يبطل العقد الّذي عقده الأخ الصّغير على كلّ حال، و إن دخل بها الثّاني كان لها الصّداق بما استحلّ مِن فَرجها و يلحق الولد بالرّجل لأنّه عقد عليها و لم يعلم أنّ أخاها الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك و كان عقد شبهة يلحق به الولد.

فأمّا ما رواه:

سل (٣٧٤) ٥ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام «قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب[3]».

(يب: ج ٧ ص ٤٥٤)

---

١ ـ في الكافي: «فاحتكما»، واحتكم في الأمر: قبل التّحكيم. و في بعض نسخ التّهذيب: «فاحتقّا»، و احتقّ القوم: قال كلٌّ منهم: الحقّ بيدي. و قوله: «فدخل بها» أي زوجها الأوّل.

٢ ـ ذكر الأصحاب أنّه إن دخل بها الثّاني، فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان، و كذا إن علمتِ المرءة فقط فهي زانية و لا مهر في الصّورتين. و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتدّ من الثّاني من تحقّق الجهل ولو من أحدهما، و يمكن حمل الخبر عليه. (ملذ)

٣ ـ أي يستحبّ لها أن لا تتزوّج إلّا بإذنه. (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أنّه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانقياد لأوامره والرُّجوع إلى طاعته، و ليس المراد به أنّه بمنزلة الأب في جواز العَقد له على أُخته الصّغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدّمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة.

﴿٥٩ـ باب تفضيل بعض النّساء على بعض في النّفقة والكِسوة﴾ ٢٤١

صح ﴿٣٧٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك ابن عُتبة الهاشميّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون له امرءتان يريد أن يؤثر إحديهما بالكِسوة والعَطيّة أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما ». (يب: ج ٧ ص ٤٨٦)

فأمّا ما رواه:

﴿٣٧٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعض، قال: لا، و لا بأس به في الإماء ». (يب: ج ٧ ص ٤٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية، لأنّ الأفضل التّسوية بينهنّ على حدّ واحد.

﴿٦٠ـ باب القسمة بين الأزواج﴾

ثق ﴿٣٧٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة بن مِهرانَ « قال: سألته عن رَجل كانَتْ له امرءَةٌ فيتزوَّج عليها هل يَحلُّ له أن يفضّل واحدةً على الأُخرى، قال: يفضّل المحدثة حدثان عُرْسها[1] ثلاثة أيّام إذا كانَتْ بكراً، ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحديهما للأُخرى »[2].

(يب: ج ٧ ص ٤٨٣)

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في بعض نسخ التّهذيب: «حدثين عرسها»، و في بعضها: «حين عرسها» و هو أصوب، و حدثان الأمر أوّله. كما في القاموس.

٢ ـ كذا، و كأنّه سقطت لفظة «إلّا»، أي: إلّا أن تهب إحداهما للأُخرى.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣٧٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الحضرميّ[1]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ تزوّج امرءَةً و عنده امرءَةٌ؟ قال: إذا كانَتْ بِكراً فليبِتْ عندها سَبعاً، و إن كانتْ ثيّباً فثلاثاً». (يب: ج ٧ ص ٤٨٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأوّل على الفضل، لأنَّ الفضل ألّا يفضّل البِكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عُرسها، و يجوز تفضيلها بسبع ليال، و أمّا غير البِكر فلا تفضّل بأكثر من ثلاث ليال ثمّ يرجع إلى التّسوية، ويؤكّد ذلك ما رواه:

٢٤٢ ↓

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رّجل يكون عنده امرءتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّل إحديهما على الأُخرى، قال: نَعم؛ يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً، و قال: إذا تزوّج الرّجل بكراً و عنده ثَيّب، فله أن يفضّل البِكر بثلاثة أيام». (يب: ج ٧ ص ٤٨٣)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن صدر هذا الخبر من أنّ «له أن يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً» المعنى فيه: أنّه إذا كان للرّجل أن يتزوّج أربعاً فيصيب لكلّ واحدة منهنّ ليلة جاز إذا كان عنده امرءَتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللأُخرى ليلة واحدة، لأنّه ليس لها أكثر من ليلة في كلّ أربع ليال.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٣٨٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن الحسن بن زياد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يتزوّج الحرَّة على الأمة و لا يتزوّج الأمة على الحرَّة، و لا النّصرانيّة و لا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطلٌ. قال: و سألته عن الرَّجل يكون له امرءَتان و إحداهما أحبُّ إليه

---

١ ـ المراد به ظاهراً ضحّاك أبومالك الحضرمي الكوفي الثّقة.

من الأُخرى أ له أن يفضّلها بشيءٍ، قال: نَعَم له أن يأتيها ثلاث ليال والأُخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة؛ فليلتَيْه يجعلهما حيث شاءَ، قلت: فيكون عنده المرءَة فيتزوَّج جارية بكراً، قال: فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، و للرَّجل أن يفضّل نساءَه بعضهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً»[١].

(يب: ج ٧ ص ٤٨٣)

﴿٦١ ـ باب إتيان النّساء فيما دون الفرج﴾

نق ﴿٣٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمران، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يأتي المرءَة في دبرها، قال: لا بأس إذا رَضيَتْ، قلت: فأين قول الله عزَّوجلَّ: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ»[٢]؟ فقال: هذا في طلب الولد؛ فاطلبوا الولد مِن حيث أمركم اللهُ، إنَّ اللهَ تعالى يقول: «نِساؤكم حَرْثٌ لَكم فَأْتُوا حَرْثَكم أنّى شِئْتُم»»[٣]. ٢٤٣ ↓

(يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

سل ﴿٣٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقَة ـ عمَّن أخبره ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يأتي أهله مِن خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغُسْل». (يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

سل ﴿٣٨٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن عبدالملك؛ و الحسين بن عليّ بن يقطين ـ عن رجل ـ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن إتيان الرَّجل المرءَة مِن خلفها، فقال: أحلّتها(كذا) آيةٌ من كتاب الله تعالى؛ قول

---

١ ـ في شرح المختصر: هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، والأخبار في ذلك مختلفة.

٢ ـ البقرة: ٢٢٢.

٣ ـ البقرة: ٢٢٣. راجع بيان ذلك مفصّلاً زبدة البيان للمحقّق الأردبيلي (ره) «النّوع الرّابع في أشياء من توابع النّكاح الآية السّادسة».

لوط: «هؤلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكم [١]» و قد علم أنّهم لا يريدون الفرج».

(يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

ثق كصح ﴿٣٨٤﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو أخبرني مَن سأله ـ عن رجلٍ يأتي المرءَة في ذلك الموضع ـ و في البيت جماعة ـ، فقال لي ـ و رفع صوته ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كلّف مملوكه ما لا يطيق فليبعه [٢]، ثمّ نظر في وجوه أهل البيت ثمّ أصغى إليّ فقال: لا بأس به». (يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ﴿٣٨٥﴾ ٥ ـ عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المرءَة في دبرها، قال: لا بأس به». (يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ﴿٣٨٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم «قال: سمعت صَفوانَ يقول: قلت للرّضا عليه السلام: إنَّ رَجلاً مِن مواليك أمرني أن أسالك عن مسألةٍ فهابك [٣] واستحيا منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرَّجل يأتي امرءَته في دبرها؟ قال: نَعَم ذلك له، قال: قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا؛ إنّا لا نفعل ٢٤٤↓ ذلك». (في: ج ٥ ص ٥٤٠ • يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

خ ﴿٣٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق [٤]، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو لأبي الحسن عليه السلام ـ: إنّي ربما أتيت الجارية مِن خلفها ـ يعني دُبُرها ـ و تعزّزت [٥] فجعلتُ على نفسي

---

١ ـ هود: ٧٨. ٢ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «فليعنه»، والظّاهر أنّ الصّواب كما في متن التّهذيب: «فيلعنه» أو «فليلعنه».

٣ ـ هابَه يهابه: وقّره و عظّمه. ٤ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٥ ـ أي أشقّ عليّ، و في النّهاية: «عَزَّ يَعَزُّ ـ بالفتح ـ إذا اشتدّ». والتّعزّز: التّباعد من الدّنس. و في بعض النّسخ: «تقزّزت»، و في بعضها: «تفزّزت»، و لكلٍّ وجهٌ يناسب المقام، و في بعض نسخ التّهذيب: «و نذرت».

إن عُدْتُ إلى امرءَةٍ هكذا فعليَّ صَدَقة دِرهم، و قد ثقل ذلك عليَّ؟ قال: ليس عليك شيءٌ و ذلك لك». (يب: ج ٨ ص ١٧)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٨٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى، عن يونس ـ أو غيره ـ عن هاشم بن المثنّى، عن سَدير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: محاشّ النّساء على اُمّتي حرام»[١].

(يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

سل ﴿٣٨٩﴾ ٩ ـ عنه، بهذا الإسناد عن هاشم؛ و ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال هاشم: لا تفري و لا تفرُث[٢]، و ابن بُكَير قال: لا تفرث، أي لا تأتي من غير هذا الموضع». (يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الكراهية، لأنَّ الأفضل تجنّب ذلك و إن لم يكن محظوراً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

رفع ﴿٣٩٠﴾ ١٠ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى، عن البرقيّ ـ يرفعه ـ عن ابن أبي‌ـ يَعفور «قال: سألته عن إتيان النّساء في أعجازهنَّ، فقال: ليس به بأس؛ و ما اُحبّ أن تفعلَه». (يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

والخبر الّذي قدَّمناه أيضاً عن الرّضا عليه السلام، و قوله: «إنّا لا نفعل ذلك» دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة، لأنَّ أحداً من العامّة لا يجيز ذلك إلّا ما يحكى عن مالك، و يختلف عنه فيه أصحابه. و أمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خَلّاد «قال: قال

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و الخبر في الفقيه هكذا: «محاشّ نساء اُمّتي على رجال اُمّتي حرامٌ»، والمحاشّ جمع محشّة، و هي الدّبر.

٢ ـ قوله: «لا تفري» الفري القطع والشّقّ، أي لا تقطع دبرها. و قوله: «لا تفرث» من الفرث بمعنى الغائط أي لا توتى محلّ غائطها.

٢٤٥ ↓ أبوالحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ ؟ قلت : إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً ، فقال : إنّ اليهود كانَتْ تقول : إذا أتى الرَّجل المرءَة مِن خلفها خرج الولد أحول ، فأنزل الله عزّوجلّ : « نِساؤكم حَرْثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكم أنّى شِئتم »[١]، مِن خلفٍ [أ]و قُدّام ؛ خلافاً لقول اليهود ، و لم يَعْنِ في أدبارهنّ ». (يب : ج ٧ ص ٤٧٨)

فلا ينافي ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنَّ الّذي تضمّنه هذا الخبر تفسير الآية و سبب نزولها و ما المراد بها و ليس إذا لم يكن ما قلناه مراداً بالآية يجب أن يكون حراماً بل لايمتنع أن يدلَّ دليلٌ آخر على جواز ذلك ، و قد قدَّمنا من الأخبار ما يدلُّ على ذلك .

أبواب ما يردّ منه النّكاح

﴿٦٢ ـ باب حكم المحدودة﴾

ضع ﴿٣٩٢﴾ ١ ـ محمّدبن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل تردُّ من النّكاح ، قال : لا . قال رِفاعة : و سألته عن البَرصاء[٢]، فقال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءةٍ زوّجها وليها و هي بَرصاء أنَّ لها المهر بما استحلَّ من فرجها ، و أنَّ المهر على الّذي زوّجها ، و إنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ، و لو أنَّ رَجلاً تزوَّج امرءَةً أو زوّجها رَجلٌ[٣] لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها »[٤].

(في : ج ٥ ص ٤٠٧ • يب : ج ٧ ص ٤٨٨)

---

١ ـ البقرة : ٢٢٣ .

٢ ـ البرصاء هي المبْتلى بالبرص ، و البرص ـ محرّكة ـ : بياضٌ يظهر في ظاهر البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض ، و ربما كان في سائر الأعضاء دون بعض ، و ربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير لون البدن كلّه أبيض .

٣ ـ في التّهذيب و جلّ نسخ الاستبصار : «زوّجها رجلاً» والظّاهر تصحيفه .

٤ ـ قال في النّافع : «إذا فسخ الزّوج قبل الدّخول فلا مهر ظاهراً لها ، و لو فسخ بعده فلها ←

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها قد كانَتْ زَنَت، قال: إن شاءَ زَوْجها أخذ الصّداق ممّن زوّجها و لها الصّداق بما استحلَّ مِن فَرجِها، و إن شاءَ تركها[1]».

(في: ج ٥ ص ٣٥٥ • يب: ج ٧ ص ٤٨٩)

٢٤٦ ↓ فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه أوّلاً، لأنّه إنّما قال: «إذا عَلِمَ أنّها كانت زَنَت» كان له الرُّجوع على وليّها بالصّداق، و لم يقل: أنَّ له ردّها، و ليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصّداق و إن لم يكن له رَدّ العَقد، لأنَّ أحد الأمرين منفصلٌ من الآخر.

﴿٦٣ ـ باب العيوب الموجبة للرّدّ في عقد النّكاح﴾

ح ﴿٣٩٤﴾ ١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عليّ بن اسماعيل، عن ابن ـ أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّما يردّ النّكاح مِن البَرَص و الجُذام و الجنون و العَفَل[2]». (يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

ضع ﴿٣٩٥﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تردّ البَرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العَوراء؟ قال: لا». (في: ج ٥ ص ٤٠٧ • يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

← المسمّى و يرجع به الزّوج على المُدَلِّس». و قال السيّد: الظّاهر أنَّ هذه الأحكام متفقٌ عليها بين الأصحاب.

١ ـ أي تركها على النّكاح و لم يفسخ، أي لا يجب عليه الفسخ، أو المعنى: فسخ نكاحها، والأوّل أظهر، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد، و لعلَ الشّيخ حمل قوله: «تركها» على أنَّ المراد ترك صداقها، أو تركها بطلاق. (ملذ)

٢ ـ العفل ـ بالتّحريك ـ: لحم ينبت في قبل المرءة يمنع مِن وطئها، و هو القرن ولا يكون في البكر كما قيل، و إنّما يصيب المرءة بعد الولادة.

﴿٣٩٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رِفاعة بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: و تردّ المرءة من العَفَل والبرص والجُذام والجنون، فأمّا ما سوى ذلك فلا».

(يب: ج ٧ ص ٤٨٩)

فأمّا ما رواه:

ظ ﴿٣٩٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سَماعة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام «قال: تردّ البَرصاء والعَمياء و العَرجاء». (يه: ج ٣ ح ٤٤٩٧ • يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

صح ﴿٣٩٨﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سِرحانَ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «في الرّجل يتزوّج المرءة فيؤتى بها عَمياء أو بَرصاء أو عَرجاء؟ قال:

٢٤٧ تردّ على وليّها و يكون المَهر على وليّها، و إن كان بها زَمانة لا يراها الرّجال أجيزت شهادة النّساء عليها». (يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

صح ﴿٣٩٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «في رجل تزوّج امرءة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دَخلَ بها، قال: فقال: إذا دلّست العَفَلاء نفسها والبَرصاء و المجنونة و المُفضاة و من كان بها من زَمانة ظاهرة، فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزّوج المَهر مِن وليّها الّذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيءٍ من ذلك فلا شيءَ له عليه و تردّ إلى أهلها، قال: و إن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، و إن لم يصب شيئاً فلا شيءَ له، قال: و تعتدّ منه عِدَّة المطلّقة إن كان دخل بها و إن لم يكن دَخلَ بها فلا عِدَّة له، و لا مَهر لها»[1].

(في: ج ٥ ص ٤٠٨ • يب: ج ٧ ص ٤٩٠)

---

١ ـ نقل العلّامة المجلسي (ره) في «ملاذالأخيار» عن شرح المختصر للسّيّد أنّه قال: «لا خلاف ←

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ ما زاد على الجنون والجذام والبَرص والعَفَل والإفضاء من العيوب الَّتي يتضمّن بعض الأخبار مثل العَمى والعَرج والزَّمانة الظّاهرة محمولةٌ على ضرب من الكراهية، ويستحبّ لمن ابتلي بذلك ألاّ يردّها، فأمّا الخمسة الأشياء الّتي ذكرناها فله ردّها منها على كلّ حال.

والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

ثق ﴿٤٠٠﴾ ٧ ـ حمّاد[2]، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال في رَجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرءته عَوراء و لم يبيّنوا له، قال: لا تردّ، إنَّما يردّ النّكاح من البَرص والجُذام والجنون و العَفَل، قلت: أرأيت إن كان قد دَخلَ بها كيف يصنع بمَهرها؟ قال: لها المهَر بما استحلَّ مِن فَرجِها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ما ساق إليها».

(في: ج ٥ ص ٤٠٦ • يه: ج ٣ ح ٤٤٩٨ • يب: ج ٧ ص ٤٩١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٠١﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام ٢٤٨ ↓

«في رَجل تزوّج امرءَة فوجدها برصاءَ أو جَذماءَ، قال: إن كان لم يدخل بها و

← في أنَّ الإفضاء عيب تردّ به المرءة، والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض»، وقال: لا يخفى أنَّ الظّاهر من الخبر أنَّ مع تلف العين ليس له الرّجوع، و لعلّ الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شيئاً ممّا أخذت منه» على الأعمّ من العين أو المثل أو القيمة، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: إطلاق النّصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرّجوع عليه بين أن يكون وليّاً أو غيره، حتى لو كان المدلّس هو المرءة رجع عليها أيضاً.

ثمّ إن كان الرّجوع بالمهر على غير الزّوجة فلا بحث في أنَّه يرجع بجميع ما غرم، و إن كان الرّجوع عليها في الرّجوع بجميع المهر وجهان، أحدهما ـ و هو الأظهر ـ: أنَّه يرجع بالجميع، والثّاني: أنّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهراً، و إلى هذا ذهب الأكثر، و في تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقلّ مهر مثلها، والثّاني ـ و إليه ذهب الأكثر ـ: أنَّه أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً، و هو أقلّ ما يتموّل في العادة.

٢ ـ الظّاهر هو ابن عثمان.

لم تبيّن له فإن شاء طلّق و إن شاءَ أمسك ، و لا صَداق لها ، و إذا دخل بها فهي امرءَته ».
(يب : ج ٧ ص ٤٩٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قدّمناه من أنَّ مَن هذه صورتها تردُّ من غير طلاق ، لأنَّ قوله عليه السلام : «إن شاءَ طلّق» محمولٌ على أنّه إن شاءَ خلاّها ، لأنَّ ذلك مستفاد في أصل اللّغة من لفظ الطّلاق ولم يحمل على الطّلاق الشّرعيّ بدلالة الخبر الأوّل، فأمّا قوله : «إذا دخل بها فهي امرءَته» فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا دَخلَ بها مع العلم بحالها فإنّه يكون ذلك رضا بها ، و متى لم يعلم ذلك و دَخلَ بها كان له ردّها و كان لها الصّداق بما استحلَّ مِن فَرْجِها حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

كثق ﴿٤٠٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال في الرّجل إذا تزوّج المرءَة فوجد بها قرناء ـ و هو العَفَل ـ أو بياضاً أو جَذماء[١]: إنّه يردّها ما لم يدخل بها ».

(في : ج ٥ ص ٤٠٧ • يب : ج ٧ ص ٤٩١)

صح ﴿٤٠٣﴾ ١٠ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المرءَة تردّ مِن أربعة أشياء : من البَرَص والجذام والجنون والقَرن ـ و هو العَفَل ـ ما لم يقع عليها ، فإذا وَقع عليها فلا ».

(في : ج ٥ ص ٤٠٩ • يه : ج ٣ ح ٤٤٩٥ • يب : ج ٧ ص ٤٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه من أنّه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردّها ، لأنَّ ذلك رضا منه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ القرناء : المرءة الّتي بها القرن و هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذّكر كالغدّة الغليظة و قد يكون عظماً ، و قال غير واحد : إنّه العَفَل . و حكي عن ابن دُريد تغايرهما ، و في التّهذيب : «فوجد بها قرناً ـ و هو العفل ـ أو بياضاً أو جذاماً».

صح ﴿٤٠٤﴾ ١١ ـ محمّدبن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌الصّبّاح « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرءَةً فوجدها قَرناء[١] ، قال : هذه لا تحبل و لا يقدر زَوجها على مجامعتها ، يردّها على أهلها صاغِرَة ، و لا مَهر لها ، قلت : فإن كان دَخلَ بها ؟ قال : إن كان عَلِمَ بذلك قبلَ أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثمّ جامعها فقد رَضي بها ، و إن لم يَعلَمْ إلّا بعدَ ما جامَعَها فإن شاءَ بَعدُ أمسك و إن شاءَ طَلّق »[٢]. ٢٤٩ ↓

(في : ج ٥ ص ٤٠٩ • يب : ج ٧ ص ٤٩٢)

﴿٦٤ ـ باب العِنّين و أحكامه﴾

صح ﴿٤٠٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : العنّين يتربّص به سَنة ، ثمّ إن شاءَتْ امرءَته تزوّجَتْ و إن شاءَتْ أقامَتْ »[٣]. (يب : ج ٧ ص ٤٩٦)

مجه ﴿٤٠٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ ابتُلي زَوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ؛ أتفارقه ، قال : نَعَم ؛ إن شاءَتْ ». (يب : ج ٧ ص ٤٩٦)

مجه ﴿٤٠٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا تزوّج الرّجل المرءَة و هو لا يقدر على النّساء أُجّل سَنةً حتّى يعالج نفسه ». (يب : ج ٧ ص ٤٩٦)

ضع ﴿٤٠٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي ـ البَختَريّ ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يؤخّر العِنّين

---

١ ـ في التّهذيب : «فوجد بها قرناً».

٢ ـ يستفاد من الخبر أنّ القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقّق في الشّرايع . (ملذ)

٣ ـ العنّين ـ كسكّين ـ : من لا يأتي النّساء عجزاً ، أو لا يريدهنّ . (القاموس)

سَنَةً من يوم مرافعة امرءَته، فإن خلص إليها[1] و إلاّ فرّق بينهما، فإن رضيَتْ أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار و لا خيار لها».

(يب: ج ٧ ص ٤٩٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار و إن كانت عامّة في أنّ العِنّين يؤجّل سَنةً فهي محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً، فأمّا إذا دَخَلَ بها ولو مرّة واحدة ثمّ حدثت به العُنّة لم يكن لها عليه خِيارٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٢٥٠

ضع (٤٠٩) ٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مَن أتى امرءَةً مرّةً واحدةً، ثمّ أُخَذ عنها فلا خيار لها».

(في: ج ٥ ص ٤١٢ • يه: ج ٣ ح ٤٨٩٦ • يب: ج ٧ ص ٤٩٤)

مجه (٤١٠) ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن ـ يحيى، عن أبان، عن غياثٍ الضّبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في العِنّين إذا علم أنّه عِنّين لا يأتي النّساء فرّق بينهما، و إذا وقع عليها وقعةً واحدة لم يفرّق بينهما، والرّجل لا يردّ مِن عيب».

(في: ج ٥ ص ٤١٠ • يه: ج ٣ ح ٤٨٩٤ • يب: ج ٧ ص ٤٩٥)

ح (٤١١) ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا تزوّج الرّجل المرءَة فوقع عليها مرّة، ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر فقدِ ابْتُلِيَتْ». (يب: ج ٧ ص ٤٩٥)

وليس لأُمّهات الأولاد و لا الإماء ما لم يمسّها من الدّهر إلاّ مرّة واحدة خيارٌ؛ و قد روي أيضاً أنّه إذا تمكّن من إتيان غيرها من النّساء لم يكن لها عليه خيارٌ.

روى ذلك:

ثق (٤١٢) ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن ـ

---

١ ـ خلص إليها أي وصل.

يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رَجل أُخّذ عن امرءَته[١] فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النّساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك ، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها ».

(في : ج ٥ ص ٤١٢ • يه : ج ٣ ح ٤٨٩٧ • يب : ج ٧ ص ٤٩٤)

﴿ ٦٥ ـ باب إنّ الرّجل والمرءة إذا اختلفا في ادّعاء العنّة عليه ﴾ ٢٥١ ↓

صح ﴿ ٤١٣ ﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌حمزة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوّج الرّجل المرءَة الثّيب الّتي قد تزوّجتْ زَوجاً غيره ، فزعمَتْ أنّه لا يقربها منذ دَخلَ بها ، فإنّ القول في ذلك قول الرّجل[٢] و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها ، لأنّها المدّعية ، قال : فإن تزوّجها و هي بكر فَزَعَمَتْ أنّه لم يصل إليها ، فإنّ مثل هذا تعرفه[ه] النّساء فلينظر إليها مَن يوثق به منهنّ ، فإذا ذكرَتْ أنّها عَذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سَنَةً [واحدة] ، فإن دَخل إليها[٣] و إلّا فرّق بينهما و أُعطيَتْ نصف الصّداق و لا عدّة عليها ».

(في : ج ٥ ص ٤١١ • يب : ج ٧ ص ٤٩٤)

فأمّا ما رواه :

بج ﴿ ٤١٤ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد [عن أبيه] ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته ـ « قال : قالَتْ امرءَة لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو سأله رَجلٌ ـ : عن رَجلٍ تدّعي عليه امرءَته أنّه عِنّين ، و ينكر الرّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق[٤] و لا تعلم الرّجل و

---

١ ـ التّأخيذ حبس السّواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النّساء . (النّهاية) و في القاموس : «الأُخْذَة ـ بالضمّ ـ : رُقْيَةٌ كالسّحْر» . و في التّهذيب : «رجلٌ أُخّذ عن امرءَة» ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ ـ في التّهذيب : «قول الزّوج» . ٣ ـ في التّهذيب : «فإن وصل إليها» .
٤ ـ الخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة كصبور ـ : مائع فيه صفرة ، وقيل : يتخذ من زعفران .

يدخل عليها الرّجل فإن خرج وعلى ذكر المخلوق صدق و كذبت و إلاّ صدقت و كذب ».

(في : ج ٥ ص ٤١١ • يه : ج ٣ ح ٤٨٩١ • يب : ج ٧ ص ٤٩٤)

ضع ﴿٤١٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد[1] ، عن حمدان القلانسيّ ، عن إسحاق بن بُنان ، عن ابن بَقّاح[2] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ادّعت امرءةٌ على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها ، وادّعى هو أنّه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستثفر بالزّعفران[3] ثمّ يغسل ذكره ، فإن خرج الماءُ أصفر صدّقه ، و إلاّ أمره بطلاقها ».

(في : ج ٥ ص ٤١٢ • يب : ج ٧ ص ٤٩٥)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخيّراً في ذلك أن يحكم ما شاء و على حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والأخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الأشياء. ٢٥٢ ↓

﴿٦٦ ـ باب كراهية دخول الخصيّ على النّساء﴾

نق ﴿٤١٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمدَ بن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السّلام « قال : قلت له : يكون للرّجل الخصيّ يدخل على نسائه

---

١ ـ هو أبوعبدالله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، و كان من مشائخ الكلينيّ (ره).

٢ ـ هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفي الثّقة ، و راويه «إسحاق بن بنان» غير مذكور في كتب الرّجال.

٣ ـ الاستثفار أن تدخل أزارها بين فخذيها ، و في الكافي والتّهذيب : «أن تستذفر بالزّعفران» ، و الاستذفار من استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه، والمراد هنا إدخال الزّعفران في فرجها.

فيناولهنّ الوَضوء فيرى شعورهنّ؟ فقال: لا»[١].

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ • يه: ج ٣ ح ٤٦٣٣ • يب: ج ٨ ص ٣٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا ـ الحسن عليه السلام عن قناع النّساء الحرائر من الخِصيان، فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السّلام و لا يتقنّعن»[٢].

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ • يب: ج ٨ ص ٣٨)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من التَّقيّة والعمل على الخبر الأوّل أولى و أحوط في الدِّين.

و في حديث آخر أنّه لمّا سئل عن هذه المسألة «فقال: امسك عن هذا» فعلم بإمساكه عن الجواب أنّه لضرب من التَّقيّة لم يقل ما عنده في ذلك و استعمال سَلاطين الوقت ذلك.

* * * * *
* * *
* *
*

---

١ ـ الوضوء ـ بالفتح ـ: ما يتوضّأ به، أي ماء الوضوء، أو يصبّ الماء لقصد أيديهنّ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً. (المرآة) و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً، بل الظّاهر أنّهم مماليك للزّوج. (ملذ)

٢ ـ في الكافي زيادة في آخره و هي: «قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: لا»، و حمله العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ على التقيّة.

كتاب الطّلاق

أبواب الإيلاء[١]

﴿١ ـ باب مدّة الإيلاء الّتي يوقف بعدها﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يهجر امرءَته من غير طلاق و لا يمين سَنَةً لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، و قال : أيّما رَجل آلى من امرءَته ـ والإيلاء أن يقول [الرّجل] : لا واللهِ لا أُجامعك كذا و كذا[٢]، أو يقول : و اللهِ لأغيظنّك فغاضبها ـ فإنّها تتربّص بـه أربعة أشهر[٣]، ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف[٤] فإن فاءَ ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفورٌ رَحيم ، فإن لم يفِ جبر على الطّلاق ، و لا يقع بينهما طلاقٌ حتّى يوقف ، و إن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلّق ». ٢٥٣ ↓

(في : ج ٦ ص ١٣٠ • يه : ج ٣ ح ٤٨٢٤ • يب : ج ٨ ص ٥٣)

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن ـ الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إذا آلى الرّجل من امرءَته و هو أن يقول : « واللهِ لا أُجامعك ـ كذا و كذا ـ » أو يقول : « والله لأغيظنّك » ثمّ يغاضبها ، ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاءَ ـ و الإيفاء أن يصالح أهله ـ أو يطلّق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف

---

١ ـ الايلاء لغةً : الحلف ، و شرعاً : حلف الزّوج الدّائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قُبلاً مطلقاً ؛ أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها ، و كان طلاقاً في الجاهليّة كالظّهار فغيّر الشّرع حكمَه و جعل له أحكاماً خاصّةً إن جمع شرائطه ، و إلّا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه . (المسالك)

٢ ـ أي مدّة زادت على أربعة أشهر . (ملذ)

٣ ـ أي من حين الإيلاء ، و قيل : من حين المرافعة .

٤ ـ أي بين يدي الحاكم .

فإن كان بعد أربعة أشهر حبس حتّى يفيء أو يطلّق ».

(في : ج ٦ ص ١٣١ • يب : ج ٨ ص ٥٤)

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ما هو ، فقال : هو أن يقول الرّجل لامرءَته : « واللهِ لا اُجامعك ـ كذا و كذا ـ » ، أو يقول : « والله لأغيظنّك » ، فيتربّص بها أربعة أشهـر ، ثمَّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهـر ، فإن‌فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإنَّ‌الله غفورٌ رَحيم ، و إن لم يف أجبر على أن يطلّق ، و لا يطلّق فيما بينهما[1] و لو كان بعد أربعة أشهـر ما لم ترفعه إلى الإمام ».

مج ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن‌يحيى ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن القاسم بن‌عُرْوَة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ آلى أن لا يقرب امرءَته ثلاثة أشهـر ؟ قال : فقال : لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهـر »[2].

(يب : ج ٨ ص ٥٨)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، ٢٥٤ ↓
عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الإيلاء ، فقال : إذا مَضَتْ أربعة أشهـر و وقف ، فإمّا أن يطلّق و إمّا أن يفيء ، قلت : فإن‌طلّق تعتدُّ عِدَّةالمطلّقة؟ قال : نَعَم ».

(يب : ج ٨ ص ٦٠)

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل آلى من امرءَته حتّى مَضَتْ أربعة أشهـر ، قال : يوقف فإن عزم الطّلاق اعتدَّتْ امرءته كما تعتدُّ المطلّقة ؛ و إن فاءَ فأمسك فلا بأس ».

(يب : ج ٨ ص ٦٠)

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن منصور « قال : سألت أبا‌عبدالله عليه السّلام عن رَجل آلىٰ من امرءَته فمَرَّتْ به أربعة أشهـر ، قال : يوقف

---

١ ـ في التّهذيب والكافي : «ولا يقع الطّلاق فيما بينهما».
٢ ـ الحكم إجماعي . (ملذ)

فإن عزم الطّلاق بانتْ منه و عليها عـدَّة المطلّقة ، و إلاّ كفّـر [عن] يمينـه و أمسكها »(١).

ثق ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رَجل آلى من امرءَته، فقال: الإيلاء أن يقول الرّجل: « والله لاأُجامعك ـ كذا و كذا ـ » ، فإنّه يتربّص أربعة أشهر فإن فاءَ ـ والايفاء أن يصالح أهله ـ فإنَّ الله غفورٌ رَحيم ، و إن لم يف بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله أو يطلّق أُجبر على ذلك ، و لا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبى فرَّق بينهما الإمام »(٢). (يب : ج ٨ ص ٦١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول في الإيلاء : يوقف بعد سَنَة ، فقلت : بعد سَنَة ؟ فقال : نَعم يوقفه بعد سَنَة »(٣). (يب : ج ٨ ص ٥٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه قال : «يوقف بعد سَنَة» ، و ليس فيه أنّه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، و إنّما يتعلّق في ذلك بدليل الخطاب ، وقد يترك ذلك لدليل ، و قد قدّمنا ما يقتضي الانصراف عنه .

و أمّا ما رواه : ٢٥٥

مج ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن-

---

١ ـ الرّوايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفّارة إلاّ هذه الرّواية و هي غير صحيحة السّند ، و يمكن حملها على الاستحباب أو التقيّة ، واستدلّ على الكفّارة بآية اليمين مع أنّها مخصّصة بالأخبار الكثيرة بالرّاجح أو المتساوي ، و لا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح ، و أنّه يفعله ولا كفّارة ، وهنا كذلك . ونقلوا الإجماع في لزوم الكفّارة في مدّة التّربّص، واختلفوا فيما بعدها ، والمشهور لزوم الكفّارة فيه أيضاً ، لكن الإجماع الخالي عن الرّواية المعتبرة يشكل التّمسّك به ، نعم هو أحوط . (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

٢ ـ أي يجبره على الطّلاق ، و إن كان ظاهره أنّه يطلّق الإمام و هو المشهور بين العامّة . (ملذ)

٣ ـ يحمل على استحباب صبر المرءة سنة . و في التّهذيب : «يوقف هو بعد سنة» .

أحمد، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي‌مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ آلى من امرءَته، قال: يوقف قبل الأربعة أشهر و بعدها»[١].

(يب: ج ٨ ص ٥٨)

فالوجه في قوله عليه السلام: «يوقف قبل الأربعة أشهر»، أن نحمله على أنَّه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدّة المضروبة بذلك، و هي الأربعة أشهر، دون أن يلزم الطّلاق أو الإيفاء، وأمّا بعد الأربعة أشهر فإنّه يلزم إمّا الطّلاق أو الإيفاء على ما بيّنّاه. و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر «الظّهار»، فإنّه إذا كان كذلك كانت المدَّة فيه ثلاثة أشهر. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهر من امرءَته، قال: إن أتاها فعليه عتق رَقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، و إلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاءَ و إلّا وقف حتّى يسأل: ألك حاجةٌ في امرءَتك، أو تطلّقها، فإن فاءَ فليس عليه شيءٌ و هي امرءَته، و إن طلّق واحدة فهو أملك برَجعتها». (يب: ج ٨ ص ٥٨)

﴿٢ ـ باب أنَّ المؤلي إذا ألزم الطّلاق كانت تطليقة رجعيّة﴾

ح ﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ـ عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن بُرَيد بن معاوية «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرءَته و لا يمسّها و لا يجتمع رأسه و رأسها فهو في سَعةٍ ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر و وقف، فإمّا أن يفيء فيمسّها، و إمّا أن يعزم على الطّلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضَتْ و

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة، و يحسب الأربعة من حين الإيلاء، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و يكون مؤيّداً لهم. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢٥٦ طَهُرتْ من حيضها طلّقها تطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلَين، ثمَّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثّلاثة الإقراء». (في: ج ٦ ص ١٣٠ • يب: ج ٨ ص ٥٤)

ضع ﴿١٣﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن أبان، عن أبي مريم[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم على الطّلاق فهي واحدة و هو أملك برَجعتها».

(في: ج ٦ ص ١٣٢ • يب: ج ٨ ص ٥٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد، عن جميل، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المؤلي إذا وقف فلم يف، طلّق تطليقة بائنة». (يب: ج ٨ ص ٥٦)

ح ﴿١٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن منصور بن حازِم «قال: إنَّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقةً بائنة». (في: ج ٦ ص ١٣١ • يب: ج ٨ ص ٥٥)

فالوجه في هذين الخبرين ـ و إن كان الأصل فيهما واحداً و هو منصور ابن حازِم ـ أن نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقةً بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كلّ مؤلٍ يطلّق.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سُوَيد القلّاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا آلى من امرءَته فمكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثمَّ توقف، فإن فاءَ فهي عنده تطليقتين، وَإن عزم فهي بائنة منه». (يب: ج ٨ ص ٥٦)

فهذه الرّواية إن حملناها على ظاهرها أدّى إلى خلاف الرّوايات الَّتي قدّمناها

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاري، و راويه ابن عثمان الأحمر.

في الباب الأوّل من أنّه إنّما يلزم الحكم بالطّلاق والإيفاء بعد الأربعة أشهر، والخبر يتضمّن إنَّ هذه المدّة تطليقة و ذلك غير صحيح، و الوجه في الخبر أن نحمله على ٢٥٧
أنّه إذا طلّق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعيّة فإن فاء ـ يعني راجعها ـ كانَتْ عنده على تطليقتين، و إن عزم حتّى خرجَتْ من العِدَّة صارَتْ بائنةً لا يملك رَجعتها إلّا بعقد جديدٍ و مَهرٍ مسمّى.

﴿٣ ـ باب ما يجب على المؤلي إذا ألزم الطّلاق فأبى﴾

ضع ﴿١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في المؤلي إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة مِن قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطّعام و الشَّراب حتّى يطلّق ».

(في: ج ٦ ص ١٣٣ • يب: ج ٨ ص ٥٩)

ضع ﴿١٨﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن حَمدان القلانسيِّ، عن إسحاق ابن بُنان، عن ابن بقّاح[1]، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرةً من قصبٍ و أعطاه رُبع قوتِهِ حتّى يطلّق ».

(في: ج ٦ ص ١٣٣ • يب: ج ٨ ص ٥٩)

فأمّا ما رواه:

رفع ﴿١٩﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن فعل و إلّا ضربَتْ عنقه »[2].

(في: ج ٦ ص ١٣٣ • يب: ج ٨ ص ٥٩)

---

١ ـ هو الحسن بن علي بن بقّاح الكوفي، و قد تقدّم ذكره.

٢ ـ قال الصّدوق في الفقيه: «و قد روي أنّه متى أمَره إمام المسلمين بالطّلاق فامتنع ضربتْ عنقه لامتناعه على إمام المسلمين». و روى الكلينيّ مثل ما في المتن.

فهذا خبرٌ مرسلٌ لا يعترض بمثله على الأخبار المسندة ، ولو صحّ لكان محمولاً على مَن يمتنع من قبول حكم الإمام إمّا الطّلاق أو الإيفاء خِلافاً عليه و على شريعة الإسلام ، فإنَّ مَن هذه صفته يكون كافراً و يجب عليه القتل ، فأمّا مَن لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتّضييق عليه إلى أن يطلّق أو يفيء حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان.

أبواب الظّهار ٢٥٨

﴿٤ ـ باب أنّه لا يصحّ الظّهار بيمين﴾

ح ﴿٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد ، عن حُمران[1] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون ظِهار في يمين ، و لا في إضرار ، و لا في غَضب ، و لا يكون ظِهار إلّا على طُهرٍ بغير جماع[2] ، بشهادة شاهدين مسلمين ».

(في : ج ٦ ص ١٥٣ • يه : ج ٣ ح ٤٨٤٥ • يب : ج ٨ ص ٦٤)

صح ﴿٢١﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظّهار ، فقال: لا يكون الظّهار في يمين، قلت : فكيف [هو][3]؟ قال : يقول الرّجل لامرءَته ـ و هي طاهر[ة] في غير جماع[4] ـ : «أنتِ عليّ كظَهر أُمّي ـ أو أُختي ـ» ، و هو يريد بذلك الظّهار[5] ».

(في : ج ٦ ص ١٥٣ • يه : ج ٣ ح ٤٨٢٨ • يب : ج ٨ ص ٦٢)

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «عن أبي ولّاد ، عن حمزة بن حمران» ، وما في المتن مثل ما في الكافي والفقيه ، و هوالصّواب. ٢ ـ هذا الشّرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٣ ـ أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يكون الظّهار في يمين» كالطّلاق والعتق باليمين ، و هو أن يكون زجراً على النّفس . ٤ ـ يعني في ذلك الطّهر .

٥ ـ أي يكون قاصداً للظّهار لا عن غضب أو إكراهٍ أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزّوجة لم يقع . و في بعض النّسخ و في التّهذيب : «يريد بذلك الطّلاق» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

مج ﴿٢٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عطيّة بن رُسْتَمَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرءته، قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه»[1]. (يب: ج ٨ ص ٦٤)

ثق ﴿٢٣﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسين، عن صفوانَ؛ و ابن أبي عمير، عن ابن-المغيرة، عن ابن بُكير «قال: تزوّج[2] حمزة بن حُمران بنت بُكير، فلمّا أراد أن يدخل بها قالوا: لَسْنا[3] ندخلها عليك أو تحلف لنا، و لَسْنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً و لكن احلف لنا بظِهار اُمّهات أولادك و جواريك، فظاهر منهنّ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال: ليس عليك شيءٌ ارجع إليهنّ»[4]. (في: ج ٦ ص ١٥٤ • يب: ج ٨ ص ٦٥)

فإن قيل: كيف تقولون: إنّ الظّهار بيمين لا يقع، و قد رُوِيَتْ أحاديث من أنّ الكفّارة لا تجب إلّا بعد الحِنث، فلولا أنّ الظّهار باليمين واقع لما وجبتِ الكفّارة؛ لا مع الحِنث و لا مع عَدَمِه؟! روى ذلك: ٢٥٩ ↓

صح ﴿٢٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظّهار لا يقع إلّا على الحِنْث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر، فإن جهل و فعل كان

---

١ ـ قال في المسالك: المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على ترك، للزّجر عنه أو البعث على الفعل، كقوله: «إن كلّمت فلاناً أو تركت الصّلاة فأنت عليّ كظهر أمّي» فهو مشارك للشّرط في الصّورة، و مفارق له في المعنى، إذا في الشّرط مجرّد التّعليق، و هنا الزّجر و البعث، والفارق القصد.

٢ ـ كذا، و في الكافي: «عن عبدالله بن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حمران ـ إلخ».

٣ ـ في الكافي: «قال له النّساء: لسنا ـ إلخ».

٤ ـ البطلان هنا لوجهين، لوقوع الظّهار يميناً و لعدم القصد أيضاً، و يحتمل أن يكون المراد أصل الظّهار فيتعيّن الوجه الثّاني. (ملذ) و قوله: «لأنّك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحّة الحلف به، أو إنّ العتق سهل عليك، يسير عندك ليسارك، و إنّما أمره بالرّجوع لأنّ الظّهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به. (الوافي)

عليه كفّارة واحدة »[١]. (يب: ج ٨ ص ٦٥)

مجه ﴿٢٥﴾ ٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ، عن عبدالله ابن محمّد « قال : قلت له : إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وَجَبَتْ عليه الكفّارة ، حَنِثَ أو لم يَحْنَث ، و يقول : حِنْثُه كلامُه بالظّهار ، و إنّما جعلتِ الكفّارة عقوبةً لكلامه ، و بعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزم حتّى يَحْنَث في الشّيء الّذي حلف عليه ، فإن حَنِث وَجَبَتْ عليه الكفّارة ، و إلاّ فلا كفّارة عليه ، فكتب[٢] : لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحِنث »[٣].

(في: ج ٦ ص ١٥٧ • يب: ج ٨ ص ٦٦)

قيل : المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه ، بل المعنى فيهما أنّه إذا كان الظّهار معلّقاً بالشّرط ، فإنّه لا يجب الكفّارة حتّى يحصل الشّرط ، و متى لم يحصل لا تجب عليه الكفّارة ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٦﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : الظّهار ظِهاران فأحدهما أن يقول: « أنتِ عليَّ كظهر أُمّي » ، ثمّ يسكت فذلك الّذي يكفّر قبل أن يواقع ، فإذا قال : « أنتِ عليَّ كظهر أمّي ـ إن فعلت كذا و كذا ـ » ففعل و حنث فعليه

---

١ ـ واعلم أنّه إذا علّق الظّهار على شرط كأن يقول : إن دخلت الدّار ، أو فعلتُ كذا فأنتِ عليّ كظهر أُمّي ، مريداً به مجرّد التّعليق، فهل يقع الظّهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان ، أحدهما : عدم الوقوع ـ و هو مختار المحقّق و زعم أنّه قول الأكثر ـ والآخر الوقوع ، و هو قول الشّيخ والصّدوق و ابن حمزة والعلاّمة و أكثر المتأخّرين والمحقّق في النافع . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «أنّ عبدالله بن محمّد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في المسألة ، فوقّع عليه السلام بالحكم» و في التهذيب والأصل : «قال : قلت:» ، و في الجواب : «فكتب» ، والظّاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ : «فكتب» مع كون السّؤال مشافهة .

٣ ـ يمكن أن يعمّ الخبر غير المشروط أيضاً ، فإنّ إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث ، إذ مقتضى الظّهار ترك الوطء ، فإذا أراده فقد حنث ، و يمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التقيّة . (ملذ)

الكفّارة حين يحنث ». (يب: ج ٨ ص ٦٦)

صح ﴿٢٧﴾ ٨ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عمير، ٢٦٠
عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قـال: الظّهار على ضَربين، أحدهما: الكفّارة فيه قبل المواقعة، والآخر: بعد، والّذي يكفّر قبل أن يواقع فهو الّذي يقول: « أنتِ عليَّ كظهـر اُمّي »، و لا يقول: « إن فعلتُ بكِ كذا و كذا »، والّذي يكفّر بعد المواقعة هو الّذي يقول: « أنتِ عليَّ كظهـر اُمّي إنْ قربتك » [1] ». (في: ج ٦ ص ١٦٠ • يب: ج ٨ ص ٦٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: الظّهـار على ضربين في أحدهما الكفّارة إذا قال: « أنت عليَّ كظهر اُمّي » و لا يقول: « أنتِ عليَّ كَظَهـر اُمّي إن قربتك » [2] ».

(يب: ج ٨ ص ٦٧)

ولاينافي هذه الرّوايات ما رواه:

مج ﴿٢٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن موسى بن عمر، عن عبدالرَّحمن ابن أبي نَجرانَ « قال: سأل صَفوانُ بن يحيي عبدالرَّحمن بن الحجّاج ـ وأنا حاضر ـ عن الظّهـار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرَّجل لامرءَته: « أنتِ عليَّ كَظَهْر اُمّي » لزمَه الظّهـار، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلي، خرجتِ أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهـار ». (يب: ج ٨ ص ٦٩)

لأنَّ هذه الرّواية إنّما تضمّنت أنَّ التّلفّظ بالظّهـار موجب لحكمه و إن لم يعلّقه بشرط و ذلك صحيح و هو أحد أقسام الظّهـار على ما دلّت عليه الأخبار الأوَّلة، و لم يقل إنَّ الظّهـار لا يقـع إلاّ بشرط فيكون ذلك اعتراضاً عليه.

---

١ ـ فيه إشعار بأنَّ الظّهار بالشّرط إنّما يتحقّق إذا كان الشّرط الجماع لا غير، و ليس ببعيدٍ من فحوى سائر الأخبار. (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم تحقّق الظّهار بالشّرط، و لعلّ الشّيخ حمل قوله: «في أحدهما الكفّارة» على أنَّ المراد به الكفّارة قبل الجماع، و يمكن حمله على اليمين. (ملذ)

فإن قيل: كيف يقولون إنَّ الظّهار بشرط واقع و قد رويت أخبار أنّه إذا كان مشروطاً لايقع، روى ذلك:

ضع ﴿٣٠﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي سعيد الآدميّ، عن القاسم ابن محمّد الزّيّات «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرءَتي، فقال لي: كيف قلتَ؟ قال: قلت: «أنت عليَّ كظهر اُمّي إن فعلتِ كذا و كـذا»، فقال لي: لا شيءَ عليك و لا تُعِد». ٢٦١

(في: ج ٦ ص ١٥٨ • يب: ج ٨ ص ٦٧)

سل ﴿٣١﴾ ١٢ ـ و روى محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن ـ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير ـ عن رَجل من أصحابنا، عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرءَتي: أنتِ عليَّ كظهر اُمّي إن خرجتِ من باب الحجرة، فخَرجَتْ؟ فقال [لي]: ليس عليك شيءٌ، فقلت: إنّي قويٌّ على أن اُكفِّر، فقال: ليس عليك شيءٌ، فقلت: إنّي قويٌّ على أن اُكفِّر رَقَبة و رَقَبتين؟ فقال: ليس عليك شيءٌ قويت أو لم تقو».

(في: ج ٦ ص ١٥٤ • يه: ج ٣ ح ٤٨٣٨ • يب: ج ٨ ص ٦٧)

سل ﴿٣٢﴾ ١٣ ـ و روى ابن فَضّال ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون [الـ]ظّهار إلّا على مثل موضع الطّلاق».

(في: ج ٦ ص ١٥٤ • يه: ج ٣ ح ٤٨٢٧ • يب: ج ٨ ص ٦٧)

قيل له: أوّل ما في هذه الأخبار أنَّ الخبرين منها و هما الأخيران مُرسَلان، والمراسيل لا يعترض به على الأخبار المسندة لما بيّنّاه في غير موضع، و أمّا الخبر الأوّل فراويه أبوسعيد الآدميّ و هو ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار، و قد استثناه أبوجعفر بن بابويه في رِجال نوادر الحكمة، مع أنَّ الخبر الأخير عامٌّ و يجوز لنا أن نخصّهُ بتلك الأخبار، فنقول: إنَّ الظّهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطّلاق من الشّاهدين و كون المرءَة طاهراً، و أن يكون مريداً للظّهار[1] و

---

١ ـ في التّهذيب: «مريداً للطّلاق».

غير ذلك من الشّروط، إلّا أن يكون معلّقاً بشرط، فإنَّ هذا الحكم يختصّ الظِّهار دون الطّلاق، على أنَّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «لا شيءَ عليك» يحتمل أن يكون المراد به «لا شيءَ عليك من العِقاب» ثمّ نهاه عن ذلك فيما بعد، لأنَّ التّلفّظ بالظِّهار محظورٌ لا يجوز ذكره، لأنَّ الله تعالى قال: « وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً[1] ».

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد: «لا شيءَ عليك قبل حصول الشّرط» و إن كان يجب عليه بعد حصوله، لأنّا قد بيّنّا على أنَّ الظِّهار إذا كان معلّقاً بالشّرط فلا تجب الكفّارة فيه إلّا بعد حصول الشّرط. ٢٦٢ ↓

والّذي يؤكّد ما قدّمناه من أنَّ الظِّهار بالشّرط واقع ما رواه:

صح ﴿٣٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « في رَجل ظاهر مِن امرءَته فوفى؟ قال: ليس عليه شيء »[2]. (يب: ج ٨ ص ٦٨)

مجه ﴿٣٤﴾ ١٥ ـ عنه، عن الحسين، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ظاهر مِن امرءَته فلم يف؟ قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيءٌ؟ قال: أساءَ و ظلم، قلت: فيلزمه شيءٌ؟ قال: رَقَبة أيضاً ».

(يب: ج ٨ ص ٦٩)

﴿٥ ـ باب حكم الرَّجل يظاهر من امرءَة واحدة مرّات كثيرة﴾

صح ﴿٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل ظاهَرَ من امرءَته خمس مرّات و أكثر، قال: قال عليٌّ عليه السلام: عليه مكان

---

١ ـ المجادلة: ٢.

٢ ـ يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء فلا يدلُّ على الشّرط. (ملذ)

كلّ مرّة كفّارةٌ». (في: ج ٦ ص ١٥٦ • يب: ج ٨ ص ٧٢)

سل ﴿٣٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله ابن‌المغيرة ـ عن رَجل[1] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن ظاهر مِن امرءَته خمس عشرة مرّة، قال: عليه خمس عشرة كفّارة». (يب: ج ٨ ص ٦٩)

صح ﴿٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌بصير، عن أبي‌
٢٦٣ عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ظاهر مِن امرءَته خمس مرّات أو أكثر ما عليه، قال: عليه مكان كلّ مرّةٍ كفّارةٌ». (يب: ج ٨ ص ٧٨)

ضع ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن‌أحمد بن‌يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن‌سِنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر «قال: سأل أبوالوَرد أباجعفر عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن رَجلٍ قال لامرءَته: «أنتِ عليَّ كظهر اُمّي» مائة‌مرّة، فقال أبوجعفر عليه السلام: يطيق لكلّ مرّةٍ عتق نَسَمَةٍ؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما». (يه: ج ٣ ح ٤٨٤٢ • يب: ج ٨ ص ٧٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩﴾ ٥ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌محبوب، عن محمّد بن الحسين بن‌أبي‌الخطّاب، عن ابن أبي نصر، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ظاهر من امرءَته أربع مرّات في مجلسٍ واحدٍ، قال: عليه كفّارة واحدة». (يب: ج ٨ ص ٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ عليه كفّارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفّارات فيما عدا الظّهار، و ليس المراد به أنّ عليه كفّارةٌ واحدة عن المرّات الكثيرة.

---

١ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ: «عن جميل» مكان «عن رجل».

﴿٦ ـ باب أنّه إذا ظاهر الرّجل من نسائه جماعةً بلفظ واحد﴾
﴿ما الّذي عليه من الكفّارة؟﴾

ح ﴿٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله؛ و أبي الحسن عليهما السلام «في رَجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهن جميعاً بكلام واحدٍ، فقال: عليه عشر كفّارات». (في: ج ٦ ص ١٥٧ • يب: ج ٨ ص ٧٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيي الخزّاز، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجلٍ ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفّارة واحدة». (يه: ج ٣ ح ٤٨٤٣ • يب: ج ٨ ص ٧٨) ٢٦٤ ↓

فالوجه في هذا الخبر ما تقدّم القول في مثله من أن نحمله على أنّ عليه كفّارة واحدة في الجنس إمّا عتق رَقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً على التّرتيب الواجب في ذلك، و ليس يجب لبعضهنّ العتق و لبعضهنّ الصّوم أو الإطعام، و ليس المراد بقوله: «كفّارة واحدة» أنّ واحدة من الكفّارات تجزء عن الأربع نساء.

﴿٧ ـ باب أنّ الظّهار يقع بالحرّة والمملوكة﴾

الخبر الّذي أوردناه عن حفص بن البَختريّ في الباب الأوّل يدلُّ على ذلك.

و أيضاً روى:

ثق ﴿٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر مِن جاريته، فقال: الحرّة والأمة في هذا سواء». (في: ج ٦ ص ١٥٦ • يه: ج ٣ ح ٤٨٤٨ • يب: ج ٨ ص ٨٠)

﴿٤٣﴾ ٢ ـ و روى عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ، عن فَضالَة، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهر مِن جاريته، فقال: هي مثل

ظِهار الحرَّة ».

(يب: ج ٨ ص ٨٠)

صح ﴿٤٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سئل عن الظِّهار على الحرّة و الأمة، قال: نَعَم ».

(في: ج ٦ ص ١٥٦ • يب: ج ٨ ص ٧٢)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن ـ بُكَير، عن حمزة بن حُمران[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل جاريته عليه كظَهر اُمّه، فقال: يأتيها و ليس عليه شيء ».

(يه: ج ٣ ح ٤٨٤٠ • يب: ج ٨ ص ٨٠)

٢٦٥ فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على أنّه إذا أخلَّ بشيء من شرائط الظِّهار، لأنَّ حمزة بن حُمرانَ روى عنه هذه الرِّوايات في كتاب البَزوفريّ أنّه يقول ذلك لجارية يريد بها رضاء زوجته، و هذا يدلُّ على أنّه لم يقصد الظِّهار الحقيق، و إذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً، ولا يحصل على وجه يتعلّق به الكفّارة.

﴿٨ ـ باب أنَّ من وطئ قبل الكفّارة كان عليه كفّارتان﴾

صح ﴿٤٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي المَغرا، عن الحلبيِّ « قال: سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يظاهر مِن امرءَته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها[2]، قال:

---

١ ـ كذا، و في الفقيه: «عبدالله بن بُكَير، عن حمران»، و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ يحتمل أن تكون «على» تعليليّة، أي يتمّ الظِّهار سبب طلاقها، أو يكون «يتمّ» بمعنى «يبق»، والطّلاق بمعنى المفارقة و عدم إرادة الوطء، و هذا أظهر، والمشهور أنّه يحرّم الوطء قبل التّكفير فلو وطِء عامداً لزمه كفّارتان، ولو كرّر لزمه لكلّ وطءٍ كفّارة، و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتّعدّد إذا كان فرض المظاهر التّكفير بالعتق أو الصّيام، و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام. و قال في المسالك: يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدّد الكفّارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، مع أنّ في تينك الرّوايتين رائحة الاستحباب، لأنّه عليه السلام لم يصرّح بأنّ عليه كفّارة اُخرى إلّا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لا يخفى. (ملذ)

ليس عليه كفّارة ، قلت : إن أراد أن يمسّها ؟ قال : لا يمسّها حتّى يكفّر ، قلت : فإن فعل فعليه شيءٌ ؟ قال : إي والله إنّه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غيرالأولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة ». (يب : ج ٨ ص ٧٣)

جه ﴿٤٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له : رَجلٌ ظاهر من امرءته فلم يف ؟ قال : عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا ، قلت : فإنّه أتاها قبل أن يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شيءٌ ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزمه شيءٌ ؟ قال : عتق رَقَبة أيضاً »[1]. (يب : ج ٨ ص ٧٤)

ح ﴿٤٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ؛ و غير واحدٍ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا واقع المرّة الثّانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أُخرى . ـ ليس في هذا خلاف ـ »[2]. (في : ج ٦ ص ١٥٧ • يب : ج ٨ ص ٧٤)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهر من امرءته ثلاث مرّات ، قال : يكفّر ثلاث مرّات ، قلت : فإن واقع قبل أن يكفّر ؟ ٢٦٦ ↓
قال : يستغفر الله و يمسك حتّى يكفّر ».

(في : ج ٦ ص ١٥٦ • يه : ج ٣ ح ٤٨٣٣ • يب : ج ٨ ص ٧٥)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه ليس في قوله عليه السلام : فليمسك حتّى يكفّر أنّه كفّارة واحدة أو اثنتين ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتّى يكفّر الكفّارتين .

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب أنّه لايصحّ الظّهار بيمين» تحت رقم ١٥ .

٢ ـ في الكافي و في التّهذيب : «ليس في هذا اختلاف» أي بين الخاصّة والعامّة في لزوم الكفّارة للوطء الثّاني ، و إنّما الاختلاف في وجوب كفّارةٍ أُخرى للأوّل ، و قوله : «إذا واقع» المراد إذا أراد أن يواقع ، و يحتمل أن يكون هذا كلام بعض الرّواة .

و أمّا ما رواه:

مج ﴿٥٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: أتى رَجلٌ من الأنصار من بني النّجار رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي ظاهَرتُ مِن امرءَتي فواقعتها قبل أن اُكفّر؟ قال: و ما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها و بياض ساقيها في القمر فواقعتها، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتّى تكفّر، و أمره بكفّارة الظّهار[1]»

(في: ج ٦ ص ١٥٩ • يب: ج ٨ ص ٧٥)

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه من وجوب الكفّارتين بعد المواقعة، لأنَّ الّذي في الخبر أنّه أمره بكفّارة الظّهار، و ليس فيه أنّه أمره بكفّارة واحِدة أو كفّارتين، فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأوّلة، على أنّه لو كان صريحاً بأنَّ عليه كفّارة واحدة، لكنّا نحمله على مَن فعل ذلك جاهلاً، لأنَّ مَن ذلك حُكمه كان عليه كفّارةٌ واحدةٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظّهار لا يقع إلّا على الحَنْث، فإذا حَنِثَ فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر، فإن جهل و فعل فإنّما عليه كفّارةٌ واحدةٌ»[2]. (يب: ج ٨ ص ٧٥) ٢٦٧ ↓

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيي، عن موسى[3]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ الرّجل إذا ظاهر من امرءَته ثمّ غشيها قبل أن

---

١ ـ في الكافي بسند آخر: «بكفّارة واحدة»، و في التهذيب: «و أمره بكفّارة الظّهار و أن يستغفر الله».

٢ ـ المشهور أنَّ مع الجهل عدم التعدّد، و لا خلاف فيه ظاهراً.

٣ ـ هو ابن بكر الواسطي، و كان واقفيّاً، له كتاب، عنه صَفوان بن يحيي. و في التهذيب روى أحمد عن صَفوان بواسطة الحسين بن سعيد، والظّاهر سقوطه ههنا.

يكفّر فإنّما عليه كفّارة واحدة، و يكفّ عنها حتّى يكفّر »[١].

(يب : ج ٨ ص ٧٦)

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه من أنّه يكون واقعها جاهلاً، و يحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظِهارُه مَشروطاً بالمواقعة، لأنَّ مَن كان كذلك لا يجب عليه الكفّارة إلّا بعد المواقعة وقد قدّمنا فيما تقدَّم في خبر عبدالرَّحمن بن الحجّاج مفصّلاً، و في حديث حَريز أيضاً.

و أمّا ما رواه:

كصح ﴿٥٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ ظاهَرَ ثمّ واقَعَ قبلَ أن يكفّر، فقال لي: و ليس هكذا يفعل الفقيه[٢] ؟! ».

(في : ج ٦ ص ١٥٩ • يب : ج ٨ ص ٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظِهاره مشروطاً بالمواقعة، فإنَّ الكفّارة لا تجب إلّا بعد الوطء، فلو أنّه كفّر قبل الوطء لما كان مجزيّاً عنه عمّا يجب عليه بعد الوَطء، و لكان يلزمه كفّارة أُخرى عند الوطء ، فنبّه عليه السلام أنَّ المواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الّذي يطلب الخلاص من وجوب الكفّارة الأُخرى عليه، و ليس ذلك إلّا بالمواقعة.

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة و الزّيديّة، و نسبوا القول بالتّعدّد إلى الإماميّة، و يؤيّده قوله في الحسنة المتقدّمة تحت رقم ٣ من الباب: «ليس في هذا خلاف».

٢ ـ في بعض النّسخ، و في التّهذيب و الكافي: «أو ليس هكذا يفعل الفقيه»، لكن قال العلاّمة التّستريّ (ره): إنَّ الأصل في قوله: « أوليس » « وليس » و زيد فيه ألفٌ، والأصل هكذا: «و ليس هكذا يفعل الفقيه»، و قول الشّيخ (في التّهذيب) بعده: «فمعنى هذا الحديث أنّه ـ إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسمٌ من الشّرط حتّى يأوّله بما قال ـ انتهى. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ أيضاً: إنّ الهمزة من زيادات النّسّاخ.

﴿٩ ـ باب أنّ من وجب عليه العتق في كفّارة الظّهار فصام أيّاماً﴾ ﴿ثمّ وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا؟﴾

صح ﴿٥٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سئل عمَّن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رَمَضان، ثمّ يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر و هو مسافر ينتظر حتّى يقدم، و إن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه »[١]. ٢٦٨

(في: ج ٦ ص ١٥٦ • يب: ج ٨ ص ٧٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الأحول، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نَسَمَةً، قال: يعتقها و لا يعتدّ بالصّوم »[٢].

(يب: ج ٨ ص ٧٣)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

أبواب الطّلاق

﴿١٠ ـ باب أنّ من طلّق امرءَة ثلاث تطليقات للسّنّة﴾ ﴿لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره﴾

سل ﴿٥٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ أو غيره[٣] ـ عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال:

---

١ ـ عليه فتوى الأصحاب.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا أخلّ بالتّتابع، لأنّ سقوط العتق عمّن شرع في الصّوم يجب أن يكون مراعى بإكماله، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التّتابع و وجد القدرة على العتق وجب، ولو فقدتِ القدرة على العتق قبل أن يجب استيناف الصّوم يبقى حكم الصّوم بحاله. (ملذ)

٣ ـ في الكافي «عن ابن أبي نجران؛ أو غيره» و الأمر فيه سهلٌ لذكر «أو غيره» في كليهما.

سألته عن طلاق السّنة، فقال: طلاق السّنة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرءَته يَدَعها إن كان قد دَخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر، فإذا طَهرَتْ طلّقها واحدةً بشهادة شاهدين، ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثةقروءفقد بانَتْ منه بواحدةٍ و كان زَوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءَتْ تزوّجَتْه و إن شاءَتْ لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديدٍ كانَتْ عنده على ثنتين باقيتَين، و قد مَضتِ الواحدة؛ فإن هو طلّقها واحدةً أُخرى على طهر بشهادة شاهدين، ثمّ تركها حتّى مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه باثنتين و مَلَكَتْ أمرها و حَلّتْ للأزواج، و كان زَوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءتْ تزوّجَتْه و إن شاءَت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجًا جديداً بمهر جديدٍ كانَتْ معه على واحدةٍ باقيةٍ و قد مَضَتْ ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ أشهد على طلاقها تطليقةًواحدة، ٢٦٩
ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و أمّا طلاق العِدّة[1] فأن يدعها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر بها الطّهر، فإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ أشهدشاهدين على تطليقةٍ أُخرى، ثمّ يراجعها و يواقعها، ثمّ ينتظر بها الطّهر، فإذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهد الشّاهدين علىَ التّطليقةالثّالثة، ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و عليها أن تَعتدّ ثلاثة قروء مِن يوم طلّقها التّطليقة الثّالثة، فإن طلّقها واحدة على طُهرٍ بشهود، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض و تَطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقالثّانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً، لأنّه إذا كانَتِ المرءَة مطلّقةً مِن زَوجها كانَتْ خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارَتْ في ملكه ما لم يطلّق التّطليقة الثّالثة، فإذا طلّقها التّطليقةالثّالثة فقد خرج ملكالرّجعة من يده، فإن طلّقها على طُهرٍ بشهودٍ، ثمّ راجعها و انتظر بها الطّهر من غير مواقعة فحاضَتْ و طَهُرَتْ، ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعةٍ بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها

---

١ ـ في الكافي: «طلاق الرّجعة».

التَّطليقة الثّانية في طُهر الأولى[١] و لا ينقضي الطّهر إلاّ بمواقعة [بعد] الرّجعة، و كذلك لا تكون التّطليقة الثّالثة إلاّ بمراجعة و مواقعةٍ بعدالمراجعة، ثمّ حيض و طهر بعد المحيض، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقةٍ طُهرٌ من تدنيس المواقعة بشهود». (في: ج ٦ ص ٦٦ • يب: ج ٨ ص ٨٤)

قال محمّد بن الحسن: الّذي يتضمّن هذا الخبر من أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات للسّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره وهو المعتمد عندي و المعوّل عليه لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب الله، قال الله تعالى: « الطّلاقُ مَرّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسانٍ ـ إلى قوله: ـ فَإنْ طَلَّقَها (يعني الثّالثة) فَلا تَحِلُّ لَهُ من بعد حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[٢] »، و لم يفصّل بين طلاق السّنّة و طلاق العِدَّة[٣]، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، و يكون الخبر مؤكّداً لها. و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

٢٧٠ صح ﴿٥٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة؛ و بُكَير ابني أعْيَن؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُرَيْد بن معاوية العِجْلِيّ؛ والفُضَيل بن يسار؛ و إسماعيل الأزرق؛ و معمّر بن يحيي بن سالم كلّهم سمعه[٤] من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه عليهما السلام ـ بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه، غير أنّه لم يسقط جمل معناه ـ « أنّ الطّلاق الّذي أمَرَ الله به في كتابه و سُنّة نبيّه صلّى الله عليه و آله أنّه إذا حاضتِ المرءة و طَهُرَتْ من حيضها أشهد رَجلين عَدلَين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثمّ هو أحقّ برَجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فإن راجعها كانتْ عنده على تطليقتين، و إن مَضَتْ ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطُبَها مع الخطّاب خَطَبها، فإن

---

١ ـ في الكافي: «الطّهر الأوّل» و هو أظهر، و يدلُّ على مذهب ابن أبيعقيل، و ربما يأوّل بأنّه ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بسنّي ولا عدّي و إن كان صحيحاً، ويمكن حمله على الكراهة. (ملذ)

٢ ـ البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣ ـ في التّهذيب: «بين طلاق السّنّة و العدّة».

٤ ـ أي كلّ واحدٍ منهم، و في التّهذيب: «محمّد بن يحيى بن بسّام».

تزوّجها كانتْ هي عنده على تطليقتين[١]، و ما خلا هذا فليس بطلاق».

(يب: ج ٨ ص ٨٤)

صح ﴿٥٨﴾ ٣ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها قُبُل عدّتها[٢] من غير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها[٣] إن شاء أن يخطب مع الخُطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية فشاء أن يخطبها مع الخُطّاب إن كان تركها حتّى خلّى أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و هي ترث و تورث ما كانت في الدّم من التّطليقتين الأوّلتين».

(في: ج ٦ ص ٦٩ • يب: ج ٨ ص ٨٦)

فأمّا ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٥٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ طلّق امرءَته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضَت ثلاث حيض، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ، قال: له أن يتزوَّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ». ٢٧١ ↓

(في: ج ٦ ص ٧٧ • يب: ج ٨ ص ٨٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ قوله: «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ»

---

١ ـ قوله عليه السلام: «فإن تزوّجها» هذا موضع استشهاد الشّيخ، إذ يدلُّ على أنَّ مع انقضاء العِدَّة أيضاً تحسب من الطلقات. (ملذ)

٢ ـ القبل ـ بضمّتين ـ من الجبل: سفحه، و من الزّمن: أوّله.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «يحلّ أجلها».

يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوّجت زَوجاً آخر دخل بها ثمَّ فارقها بموت أو طلاق، لأنّه من كان كذلك جاز له أن يتزوّجها أبداً، لأنَّ الزَّوج يهدم الطّلاق الأوّل و ليس في الخبر أنّه يجوز له أن يتزوَّجها و إن لم تتزوَّج زَوجاً غيره، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه.

والّذي يدلُّ على أنَّ دخول الزَّوج معتبرٌ في ما ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و صَفوانَ، عن رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته حتّى بانَتْ منه و انقضَتْ عدَّتها، ثمّ تزوّجَتْ زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجَتْ زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل؟ قال: نَعَم، قال ابن سَماعَة: و كان ابن بُكَير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زَوجها ثمَّ تركها حتّى تبين ثمَّ تزوَّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف. قال ابن سَماعَة: و ذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بُكَير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: روايةَ رِفاعة، فقال: إنَّ رِفاعة روى: أنّه إذا دخل بينهما زَوج، فقال: زَوجٌ و غير زوج عِندي سَواء، فقلت: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ممّا رزق الله من الرّأي، قال ابن سَماعَة: و ليس نأخذ بقول ابن بُكَير، فإنَّ الرِّواية: إذا كان بينهما زوجٌ» (١).

(في: ج ٦ ص ٧٧ • يب: ج ٨ ص ٨٧)

قف ﴿٦١﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حُكيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت عبدالله بن بُكَير عن رَجل طلّق امرءَته واحدة ثمَّ تركها حتّى بانَتْ منه ثم تزوّجها، قال: هي معه كما كانَتْ في التّزويج، قال: ٢٧٢ ↓
قلت: فإنَّ رواية رِفاعة إذا كان بينهما زوجٌ؟ فقال لي عبدالله: هذا زوجٌ، و هذا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر والّذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بُكَير، و إن كان فيه إجماع العِصابة، إلّا يأوّل بأنَّ مراده: «هذا ممّا رزق الله من الرّأي» للأخبار الأُخر، أو للجمع بين الأخبار، و لم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة.

ممّا رزق الله من الرّأي[١]. (في : ج ٦ ص ٧٨ • يب : ج ٨ ص ٨٨)

فأمّا ما رواه :

قف ﴿٦٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن ـ عَميرة ، عن عبدالله بن سِنان « قال : إذا طلّق الرّجل امرءَته فليطلّق على طُهرٍ بغيرجماع بشهودٍ، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلتِ التّطليقة الأُولى ، و إن طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتّى تمضي الحيضة الثّانية بانَتْ منه بثنتين ، و هو خاطبٌ من الخُطّاب ، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بَطَلَتِ الاثنتان ، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العِدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ». (يب : ج ٨ ص ٨٩)

روى هذا الخبر :

ظ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن[٢]، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله بن سِنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(يب : ج ٨ ص ٨٩)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ما قلناه في الرّواية المتقدّمة ، و هو أنّها إذا تزوّجت بعد خروجها من العِدّة بزَوج عقد دوام و دخل بها ثمّ فارَقَها بموت أو طلاق جازَ لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد مستأنف ، و يكون دخول الزّوج في ذلك مُبطلاً للطّلاق واحداً كان أو اثنتين أو ثلاث.

والّذي يدلّ على أنّ الزّوج يهدم التّطليقة الواحدة كما يهدم الثّلاث ما رواه :

ضع ﴿٦٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ ـ

---

١ ـ قوله : «هذا زوج» أي انقضاء العِدّة في حكم الزّوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزّوج و ما قلتُه رأيي . واعلم أنّه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلّل إلى ابن بُكَير ، و يظهر من الصّدوق في الفقيه (باب طلاق العِدّة) القول به، بل يشعر كلام الكلينيّ (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك ، لكن لم ينسب هذا القول إليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعَم على المشهور هذا إنّما يؤثّر في عدم التّحريم المؤبّد في التاسعة . (ملذ) أقول : و للخبر في الكافي ذيلٌ و لا يخلو من إشكال.

٢ ـ هو عليّ بن سيف بن عميرة النّخعي ، و في بعض النّسخ : «أبي الحسين» فهو مجهول.

الجوهريّ، عن رِفاعة بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ طلّق امرءته تطليقة واحدةً فتبين منه، ثمّ يتزوّجها آخر فطلّقها على السّنّة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها الأوّل، علىٰ كم هي عنده؟ قال: على غير شيءٍ، ثمّ قال: يا رِفاعة كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانيةً استقبل الطّلاق، فإذا طلّقها واحدة كانت على ثِنتين[1]؟». (يب: ج ٨ ص ٩٠)

٢٧٣ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته تطليقة واحدةً ثمّ تركها حتّى مَضَتْ عدّتها فتزوّجَتْ زَوجاً غيره ثمّ مات الرَّجل، أو طلّقها فراجعها زَوجها الأوّل، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ • يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح ﴿٦٥﴾ ١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ طلّقها زَوجها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها حتّى تمضي عِدّتها فتزوّجها غيره فيموت، أو يطلّقها فيتزوّجها الأوّل، قال: هي عنده على ما بقي من الطّلاق». (يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح ـ عنه، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

مج ﴿٦٦﴾ ١١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن موسى بن‌بكر، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنَّ عَليّاً عليه السلام كان يقول في الرَّجل يطلّق امرءَته تطليقة ثمّ يتزوَّجها بعدُ زوجٍ: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها». (يب: ج ٨ ص ٩٠)

مج ﴿٦٧﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد[2]، عن عبدالله

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): اعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يهدم المحلّل ما دون الثّلاث أم لا، مذهب الشّيخ و أتباعه إلى أنّه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، و لم يذكروا القائل به على التعيين. (ملذ)

٢ ـ هو ابن أشيَم و كان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

ابن محمّد «قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله عليه السلام[١] في الرّجل يطلّق امرءته على الكتاب والسّنّة، فتبين منه بواحدة و تزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل، أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت؟ فكتب: صدقوا». (في: ج ٥ ص ٤٢٦ • يب: ج ٨ ص ٩١)

فالوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الزّوج الثّاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوّج متعةً أو يكون غير بالغ و إن كان التزويج دائماً، لأنّ الزّوج الثّاني يراعى فيه ذلك، و متى اختلّ شيءٌ من هذه الشّرائط لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأوّل إذا كانت التّطليقة ثالثة و إن رَجعت إلى الأوّل بعد الثّانية أو ٢٧٤
الأوّلة[٢] لم يكن ذلك هادماً لما تقدّم.

والّذي يدلُّ على اعتبار هذه الشّرائط الّتي ذكرناه ما رواه:

ثو ﴿٦٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءَة الّتي لا تحلُّ لزَوجها حتّى تنكح زَوجاً غيرَه؟ قال: هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة، فهي الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره [و] يذوق عُسَيْلتها»[٣]. (في: ج ٦ ص ٧٦ • يب: ج ٨ ص ٩١)

ثو ﴿٦٩﴾ ١٤ ـ صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في-

---

١ ـ فيه سقطٌ، والصّواب كما في الكافي: «كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام» و يؤيّد صحّة ذلك ذيل الخبر.

٢ ـ في بعض النّسخ: «بعد الثّالثة والأوّلة».

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): المشهور أنّه يعتبر في المحلّل اُمور: الأوّل: البلوغ، و به قطع أكثر الأصحاب، و قوى الشّيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أنّ المراهق يحصل بوطئه التحليل، والأجود اعتبار البلوغ. الثّاني: الوطء في القُبل، فلا يكفي الدّبر، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى مع احتمال العدمَ، لقوله عليه السلام: «حتّى يذوق عُسَيْلتها»، والعُسَيْلة لذّة الجماع، و هي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه، الثّالث: أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل، والرّابع: كون العقد دائماً، فلا يكفي المتعة.

الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عِدّتها، فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسَيلتها».

(في: ج ٦ ص ٧٦ • يب: ج ٨ ص ٩٢)

والّذي يدلُّ على أنّه يراعى أن يكون الزّوج بالغاً و التّزويج دائماً ما رواه:

ضع ﴿٧٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام رجلٌ طلّق امرءته بالطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلامٌ لم يحتلم؟ قال: لا حتّى يبلغ، و كتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمن الحُدود». (في: ج ٦ ص ٧٦ • يب: ج ٨ ص ٩٢)

ثق ﴿٧١﴾ ١٦ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرءته تطليقتَين للعدّة، ثمّ تزوّجَتْ متعة هل تحلُّ لزوجها الأوّل بعد ذلك؟ قال: لا حتّى تزّوج بثانٍ[1]». (يب: ج ٨ ص ٩٢)

ثق ﴿٧٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تزوّج امرءةً ثمّ طلّقها فبانَتْ، ثمّ تزوّجها رَجلٌ آخر متعةً هل تحلُّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا حتّى تدخل فيما خرجَتْ منه». (يب: ج ٨ ص ٩٢) ٢٧٥ ↓

مجه ﴿٧٣﴾ ١٨ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالله ابن مُسْكانَ، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، فتزوّجها رَجلٌ متعةً أتحلُّ للأوّل؟ قال: لا، لأنَّ الله تعالى يقول: «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «بتاتاً» أي دائماً.

زَوْجاً غَيرهُ فَإِنْ طَلَّقَها ...... [١] » ، والمتعة ليس فيها طلاق ».

(يب : ج ٨ ص ٩٣)

جه ﴿٧٤﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ، عن محمّد بن مُضارب « قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن الخصي يحلّل ، قال لا يحلّل » [٢].

(يب : ج ٨ ص ٩٣)

صح ﴿٧٥﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً فبانتْ منه و أراد مراجعتها ، قال لها : إنّي اُريد أن اُراجعك فتزوّجي زَوجاً غيري، فقالَتْ له : قد تزوّجتُ زوجاً غيركَ و حلّلتُ لك نفسي، أيصدّق قولها و يراجعها و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانتِ المرءَة ثقةً صُدِّقَتْ في قولها ».

(يب : ج ٨ ص ٩٣)

والوجه الثّاني في الأخبار الّتي قدّمناها أن تكون محمولةً على ضرب من التّقيّة ، لأنّه مذهب عمرَ ، فيجوز أن يكون الحال اقتضَتْ أن يفتي فيها بما يوافق مذهبه. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٧٦﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن-المغيرة ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب « قال : اختلف رَجلان في قضيّة عليٍّ و عمرَ في امرءَةٍ طلّقها زَوجها تطليقة أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلمّا انقضى عدّتها تزوّجها الأوّل ، فقال عمرُ : هي على ما بقي من الطّلاق ، فقال عليٌّ عليه السّلام : سبحان الله أيَهدم ثلاثاً و لا يَهدم واحدة !؟ »

(يب : ج ٨ ص ٩٣)

---

١ ـ البقرة : ٢٣٠ ، «فلا جناح عليهما أن يتراجعا ـ الآية».

٢ ـ المراد بالخصي هنا إمّا الّذي سلّت خصيتاه ، أو الّذي انقطع ماؤه ، قال في المسالك : رواية محمّد بن مضارب مطرحة لضعف الطّريق ، و الموجوء في معنى الخصيّ ، (و هو من الوجاء بالكسر و المدّ ، أي رقّ عروق البيضتين حتى تنفضخ) ، أمّا المجبوب (المقطوع الذّكر) فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله و إلاّ فلا.

٢٧٦ فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٧٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن بُكَير، عن زرارة بن أعيَن «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الطّلاق الّذي يحبّه الله والّذي يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرءَة والرَّجل أنْ يطلّقها في استقبال الطّهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأتِ الدَّم في أوّل قطرة مِن الثّالثة و هو آخر القُروء ـ لأنَّ الأقراء هي الأطهار ـ فقد بانَتْ منه [و] هي أملك بنفسها، فإن شاءَتْ تزوّجَتْ و حَلَّتْ له [بلا زوج][1]، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلَّتْ بلا زَوج، فإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثمَّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحلَّ له إلّا بزوج». (يب: ج ٨ ص ٩٤)

فهذه الرّواية آكد شبهة مِن جميع ما تقدّم من الرّوايات في هذا الباب، لأنّها لاتحتمل شيئاً ممّا قلناه، لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرّحة بعدم الزّوج، إلّا أنَّ طريقها عبدالله بن بُكَير، و قد قدَّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سُئل عن هذه المسألة: «هذا ممّا رَزَق الله من الرّأي»، و لو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنّه هل عندك في ذلك شيءٌ؟ كان يقول: نَعَم رواية زرارة، و لا يقول: نَعَم رواية رِفاعة، حتّى قال له السّائل: إنَّ رواية رِفاعَة تتضمّن أنّه إذا كان بينهما زوجٌ، فقال له هو عند ذلك: «هذا ممّا رزق الله من الرّأي»، فعدل عن قوله في رواية رِفاعة ـ إلى أن قال: ـ الزّوج و غير الزّوج سواء عِندي، فلمّا ألحّ عليه السّائل؛ قال: هذا ممّا رزق الله من الرّأي، و مَن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة، نصرةً لمذهبه الّذي أفتى به، و أنّه لمّا رأى أنَّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبدالله بن بُكَير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاد مذهب الفطحيّة ما

---

١ ـ أي بلا محلّل.

هو معروف مِن مذهبه[١]، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فُتيا يعتقد صِحتّه لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الائمّة عليهم السلام، و إذا كان الأمر على ما ٢٧٧ قلناه لم تعترض هذه الرّواية أيضاً ما قدَّمناه.

فإن قيل: ألاّ زعمتم أنَّ الأخبار الّتي رَوَيتموها[٢] في الكتاب الكبير فيمن لا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره تدلّ على خلاف ما ذكرتموه من أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات بطلاق السّنّة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، لأنَّها تضمَّنت تفصيل طلاق العِدَّة، و ليس تتضمّن طلاق السُّنّة على وجه؟.

قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدَّمناه، لأنَّ الّذي فيها ذكر حكم طلاق العِدَّة، و أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق العِدَّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و ليس فيها صريح بأنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات للسّنّة ما حكمه إلاّ مِن جهة دليل الخطاب، و يجوز ترك دليل الخطاب لدليل[٣]، و هو ما قدَّمناه من الأخبار.

﴿١١ ـ باب ما به تقع الفُرقَة من كنايات الطّلاق﴾

ح ﴿٧٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن ـ

---

١ ـ قال صاحب الوافي: «كيف يطعن هو ـ أي الشيخ (ره) ـ في ابن بُكَير، و هو الّذي وثّقه في فهرسته، و عدّه الكشّي ممّن أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه، و لو كان مطعوناً و لا سيّما بمثل هذا الطّعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الّذي هو في طريقه، و أيضاً مضمون هذه الرّواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو ممّا تكرّر في الأخبار و نقله غير واحدٍ من الرّجال...... ـ إلخ». و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا لا يخلو من منافرة، لتوثيقه له في الفهرست، و كيف يعتمد ـ رحمه الله ـ على أخباره في عرض هذا ـ الكتاب مع تجويز مثل هذا القول عليه؟!!.

٢ ـ «ألاّ» بالتّشديد للتحضيض. أي: لِمَ لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنّها تدلّ على اختصاص التحريم في الثالثة بالعدّي فتقولوا بموجبها؟. (ملذ)

٣ ـ إنّما يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق. و أمّا إذا عارض المنطوقان و أيّد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيّد أحد المنطوقين، إلاّ أن يؤيّد المنطوق الآخر ما هو أقوى مِن دليل الخطاب. (ملذ)

سَماعَة، عن ابن رِباط. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن ابن أُذَينة، عن محمّدبن مسلم «أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال لامرءَته: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أو طلّقها[1] بائنة أو بَتّة أو بَريّة أو خليّة، قال: هذا كلّه ليس بشيءٍ، إنّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُل العِدَّة بعد ما تطهر من [م]حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي[2]، يريد بذلك الطّلاق، و يشهد على ذلك رَجلَين عَدْلَين». (في: ج ٦ ص ٦٩ • يب: ج ٨ ص ٩٦)

ح ﴿٧٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق». (في: ج ٦ ص ٦٩ • يب: ج ٨ ص ٩٦)

ثق ﴿٨٠﴾ ٣ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ «قال: الّذي أجمع عليه في الطّلاق أن يقول: «أنت طالقٌ» أو «اعتدِّي»، و ذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: «اعتدِّي»؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدِّي». ٢٧٨

قال الحسن بن محمّد بن سَماعَة: هذا غلط، ليس الطّلاق إلّا كما روى بُكَير بن أعْيَن أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع: «أنت طالق»، و يُشهد شاهدين عدلين، و كلُّ ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن الأحاديث الّتي قدّمناها من قولهم: «اعتدّي» يمكن حملها على وجهٍ لا ينافي الصّحيح على ما قال ابن سَماعَة، لأنّ قولهم: «اعتدّي»، إنّما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرّجل: «أنت طالق» ثمّ يقول: «اعتدّي»، لأنّ قوله لها: «اعتدّي» ليس له معنى، لأنّ لها أن تقول: مِن أيّ شيءٍ أعتدّ؟ فلا بدّ أن يقول لها: «اعتدّي، لأنّي قدطلّقتك»، فالاعتبار إذاً بالطّلاق لا بهذا القول، إلّا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنّه لزمها

---

١ ـ كلمة «أو طلّقها» ليست في الكافي والتّهذيب.

٢ ـ المشهور عدم وقوع الطّلاق بقوله: «اعتدّي». (ملذ)

حكم الطّلاق و كالموجب عليها ذلك ، و لو تجرَّد ذلك من غير أن يتقدّمه لفظ الطّلاق لما كان به اعتبارٌ على ما قال ابن سَماعَة.

﴿١٢ ـ باب الوكالة في الطّلاق﴾

ثق ﴿٨١﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل أمر امرءَته إلى رَجل فقال : اشهدوا أنّي قد جَعلتُ أمر فلانة إلى فلان [فيطلّقها] أيجوز لذلك الرَّجل ، قال : نَعَم ». (في : ج ٦ ص ١٢٩ • يب : ج ٨ ص ٩٨)

صح ﴿٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل يجعل أمر امرءَته إلى رَجل ، فقال : اشهدوا أنّي قد جَعَلتُ أمرَ فلانة إلى فلان فيطلّقها ، أيجوز ذلك [للرَّجل] ؟ قال : نَعَم ».

(في : ج ٦ ص ١٢٩ • يب : ج ٨ ص ٩٨)

مج ﴿٨٣﴾ ٣ ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي هِلال الرّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل وكّل رَجلاً بطلاق امرءَته إذا ٢٧٩ ↓
حاضَتْ و طَهُرَت و خرج الرَّجل ، فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به و أنّه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله و ليعلم الوكيل »[١].

(في : ج ٦ ص ١٢٩ • يه : ج ٣ ح ٣٣٨٣ • يب : ج ٨ ص ٩٨)

ضع ﴿٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل جعل طلاق امرءَته بيد رَجلين فطلّق أحدهما و أبى الآخر ، فأبى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على الطّلاق ».

(في : ج ٦ ص ١٢٩ • يب : ج ٨ ص ٩٨)

---

١ ـ إعلام الأهل لئلاّ تتزوج بطلاق المعزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، و إن لم يكن صريحاً فيه.

ضع ﴿٨٥﴾ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل[1] جعل طلاق امرءَته بيد رَجلَين فطلّق أحدهما و أبى الآخر، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطّلاق جميعاً ».

(في: ج ٦ ص ١٢٩ • يب: ج ٨ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

ثق كصح ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ. و حميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة جميعاً، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تجوز الوكالة في الطّلاق ».
(في: ج ٦ ص ١٢٩ • يب: ج ٨ ص ٩٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان الرَّجل حاضراً في البلد لم يصحّ توكيله في الطّلاق، والأخبار الأوّلة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلّا تتناقض الأخبار، و قال ابن سَماعَة: إنَّ العمل على الّذي ذكر فيه أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق و لم يفصّل، و ينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلّها حسب ما قدّمناه.

والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عيسى اليقطينيِّ «قال: بعث إليّ أبوالحسن عليه السلام رزم[2] ثياب وغلماناً وحجّة لي ودنانير وحجّة لأخي موسى ٢٨٠
ابن عبيد وحجّة ليونس بن عبدالرَّحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، و كانَتْ بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلمّا أردت أن أُعبئ الثّياب رأيت في أضعاف الثّياب طيناً،

---

١ ـ كذا هنا، و في التّهذيب والكافي أيضاً، والظّاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول: «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل» ثمّ يقول في الجواب «فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك» فلابدّ من حصول السّقط فيه و أنَّ الأصل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام في رجل ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الرِّزمة ـ بالكسر ـ من الثّياب و غيرها ما جمع و شدّ معاً، والجمع رِزَم.

فقلت للرّسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثمّ قال الرّسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله ، و أمرنا بالمال بأُمور مِن صِلة أهل بيته و قوم محاويج ، و أمر بدفع ثلاث مائة دينار إلى رُحَيم امرءَة كانَتْ له ، و أمرني أن أُطلّقها عنه و أُمتّعها بهذا المال ، و أمرني أن أشهد على طلاقها صَفوانَ بن يحيى و آخر نسي محمّد بن عيسى اسمه »[1].

(يب : ج ٨ ص ٩٩)

﴿١٣ ـ باب أنَّ المواقعة بعد الرَّجعة﴾
﴿شرطٌ لمن يريد أن يطلّق طلاق العِدَّة﴾

كصح ﴿٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرَّجل يطلّق امرءَته له أن يراجع ، و قال : لا يطلّق التَّطليقة الأُخرى حتّى يمسّها »[2].

(في : ج ٦ ص ٧٣ • يب : ج ٨ ص ١٠٤)

ح ﴿٨٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد. و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المراجعة هي الجماع و إلاّ فإنّما هي واحدة ».

(في : ج ٦ ص ٧٣ • يب : ج ٨ ص ١٠٥)

---

١ ـ يدلُّ الخبر على جواز التوكيل في الطّلاق واستحباب التمتيع ، واشتراط إشهاد العدلَين في الطّلاق ، و عدالة صَفوان بل اليقطيني ، و استحباب جعل التربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنّه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٢ ـ قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرّجعة أن يطلّقها تطليقةً أُخرى حتى تبين منه ، فلا تتمّ مراجعتها ، و لا يصحّ طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من الثلاث حتى يمسّها . و إن كان غرضه من الرّجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بدا له أن يطلّقها ، فلا حاجة إلى المسّ و يصحّ طلاقها و يحسب من الثّلاث ، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظّاهر . (ملذ)

و قد استوفينا في شرائط طلاق العدّة ما يتعلّق بذلك في كتابنا الكبير ، و فيما تقدَّم شيءٌ منه . فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي ـ نصر ، عن جميل ، عن عبدالحميد الطّائيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ٢٨١ الرّجعة بغير جماع تكون رَجعةً ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

ح ﴿٩١﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجعة بغير جماع تكون رَجعةً ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّه تكون رَجعةً من غير جماع بمعنى أنَّه يعود إلى ما كان عليه من أنّه يملك مواقعتها ولولا الرّجعة لم يجز ذلك ، و ليس في الخبر أنَّه يجوز له أن يطلّقها تطليقةً أُخرى للعدّة و إن لم يواقع ، و نحن إنّما اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك ، فأمّا مَن لايريد ذلك فليس الوطء شرطاً له ، و قد تحصل المراجعة بإنكار الطّلاق أو القُبلَة ، و إن كان ذلك ليس بكافٍ لمن أراد أن يطلّق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ، و لا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[1] ، عن جميل بن ـ دُرّاج ، عن عبدالحميد بن عوّاض ؛ و محمّد بن مسلم « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرءَته و أشهد على الرَّجعة و لم يجامع ثمّ طلّق في طهرٍ آخر على السّنّة ، أثبتتِ التّطليقة الثّانية بغير جماع ، قال : نَعَمَ إذا هو أشهد على الرَّجعة و لم يجامع كانتِ التّطليقة ثانيةً ». (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

صح ﴿٩٣﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل طلّق امرءَته بشاهدين ، ثمّ يراجعها و لم يجامعها بعد الرّجعة حتّى طَهرَتْ من حيضها ، ثمّ طلّقها على طُهرٍ بشاهدين ، أيقع عليها التّطليقة الثّانية و قد راجعها و لم يجامعها ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

---

١ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

صح ﴿٩٤﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ ابن راشد «قال: سألته(١) مشافهة عن رجل طلّق امرءته بشاهدين على طُهرٍ، ثمّ سافر و أشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له، قال: ٢٨٢ ↓
[نعم] قد جاز طلاقها». (يب: ج ٨ ص ١٠٦)

لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّ له أن يطلّقها طلاق العِدّة، و نحن إنّما نمنع أن يجوز له أن يطلّقها طلاق العِدّة، فأمّا طلاق السُّنّة فلا بأس أن يطلّقها بعد ذلك على ما تضمّنته رواية محمّد بن مسلم و عبدالحميد بن عَوّاض و غيرهما.

والّذي يدلُّ على جواز ذلك أيضاً من أنّه يجوز له أن يطلّقها طلاقاً آخر للسُّنّة و إن لم يواقعها ما رواه:

مجه ﴿٩٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عَميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: قلت له: رجلٌ طلّق امرءته ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلّقها ثمّ بدا له فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها ثمّ راجعها بشهود(٢) تبين منه؟ قال: نعَم، قلت: كلّ ذلك في طُهرٍ واحدٍ، قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بامرءة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا».

(يب: ج ٨ ص ١٦٢)

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في طُهْرٍ واحدٍ بينها رَجعتان للسُّنّة فإنّها تبين منه بالثّالثة على ما قدّمناه و إن لم يدخل بها، لأنّه كلّما راجَعها جاز له أن يطلّقها تطليقةً أُخرى للسُّنّة على ما بيّنّاه، و ذلك غير موجودٍ في الحامل، لأنّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أُخرى للسُّنّة على ما نبيّنه حتّى تضع ما في بطنها، و إنّما يجوز له أن يطلّقها للعدّة إذا

---

١ ـ كذا مضمراً، و أبوعليّ بن راشد يروي عن أبي‌جعفر الثّاني الجواد والهادي والعسكريّ عليهم الصّلاة والسّلام، و محمّد بن عيسى هو العبيديّ.

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ (ره) في الأخبار الدّخيلة: إنّ جملة: «فراجعها بشهود» هنا زيادةٌ من الرّاوي أو النّاسخ، لأنّ بمجرّد الطّلاق الثّالث تحصل البينونة و لا يجوز الرّجوع بعده.

واقعها بعد المراجعة[1] على ما سَنُبيِّن القول فيه إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

سل ﴿٩٦﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي كهمس ـ واسمه هيثم بن عبيد ـ عن رَجل مِن أهل واسِط من أصحابنا «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ عمّي طلّق امرءَته ثلاثاً في كلّ طُهْر تطليقة، قال: مُره فليراجعها». (يب: ج ٨ ص ١٦٣)

٢٨٣ ↓ لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه يطلّق تطليقة أُخرى من غير مراجعة، لأنا إنّما نجوّز الثّلاث تطليقات للسُّنّة في طُهرٍ واحد إذا رجع بين كلّ تطليقتين و إن كان ذلك في طُهْرٍ واحد على ما بيّنّاه.

فأمّا ما رواه:

سل كصح ﴿٩٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[2]، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته تطليقة على طُهرٍ، ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضَتْ حيضتين و طَهُرَتْ، ثمّ طلّقها تطليقةً على طُهْرٍ، قال: هذه إذا حاضَتْ ثلاث حِيَض مِن يوم طلّقها التّطليقة الأُولى فقد حَلّتْ للأزواج[3]، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب عليّ عليه السلام:

---

١ ـ يظهر منه أنَّ مراد الشّيخ من السُّنّي في طلاق الحامل غير العِدّي، لا السُّنّي بالمعنى الأخصّ، و إلّا أنَّ الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً، لأنَّ طلاق السّنّة عبارةٌ عن تخلية المرءة حتى تنقضي عدّتها، و عدّة الحامل وضعها، و بعدالوضع ليسَتْ بحامل، كذلك غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً في طهر واحدٍ فلا يصدق في كلٍّ مِن طلاقَيها الأوّلين أنّه للسّنّة إلّا بعد مضيّ سنة أطهار فيها فكيف يتصوّر فيها ثلاث تطليقات للسّنّة في طُهر واحدٍ، بل الحامل يتصوّر فيها طلاق سنّة واحد بأن يدعها حتّى تضع، و غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق سنّة واحد في طُهر واحدٍ. (الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ ـ فيه سقطٌ لأنَّ رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الّذي توفّي ٢٦٢ (على ما نصّ عليه النّجاشي) عن محمّدبن مسلم الّذي توفّي سنة ١٥٠ في غايةالبعد، بل هي محال، و لعلّ السّاقط: «عبدالله بن هلال، عن عَلاء بن رَزين».

٣ ـ في التّهذيب «فقد حلّت للرّجال».

إنَّ امرءَة أتَتْ رَسول الله ﷺ فقالت: يا رَسول الله أفتني في نفسي، فقال لها: فيما أُفتيك؟ قالَتْ: إنَّ زَوجي طلّقني و أنا طاهِرٌ، ثمّ أمسكني لا يمسّني حتّى إذا طَمُثتُ و طَهُرتُ طلّقني تطليقةً أُخرى، ثمّ أمسكني لا يمسّني إلّا أنّه يستخدمني و يَرى شَعْري و نحري و جسدي حتّى إذا طَمُثتُ الثّالثة و طهُرتُ طلّقني التّطليقة الثّالثة، قال: فقال لها رَسول الله ﷺ: أيّتها المرءَة لا تزوَّجي حتّى تحيضي ثلاث حِيَض مستأنفات، فإنَّ الثّلاث الحيض الّتي حضيتها و أنت في منزله إنّما حضيتها و أنت في حِباله»[1]. (يب: ج ٨ ص ١٤٩)

فما تضمّن صدر هذا الخبر مِن أنّه إذا طَلّقها عند كلّ حيضة تطليقة فإنّها تعتدّ من تطليقة الأوّلة، المعنى فيه إذا طلّقها ثانياً من غير مراجعة، فإنّه لايقع طلاقه و تكون عليها العِدّة من حيث التّطليقة الأولى، و ما حكاه في آخر الخبر ممّا

---

١ ـ إنّما كانتْ في حباله لأنّه كلّما راجعها فإنّما راجعها على أن تكون زوجته، لا على أن يطلّقها، إلّا أنّه يبدو له في الطّلاق فلا يحتاج في صحّة رجوعه إلى المسّ، و أمّا قوله ﷺ: «حتى تحيضي ثلاث حيض» فينبغي حمله على الدّخول في الثّالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار، و لعلّه هو السّرّ في قوله عليه السلام: «و لكن كيف أصنع أو أقول هذا»، يعني كيف أقوله على الإطلاق و قد ورد خلافه على الإطلاق، و إن أمكن الجمع بينهما بالتّقييد. (الوافي) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قال بعض الأفاضل: هذا واضحٌ، لأنَّ قوله: «ثم أمسكها في منزله» لم يردْ به المراجعة، فالطّلاق بعده لم يصحّ، فليس عليها إلّا العِدّة من الطلقة الأولى، و أمّا ما في كتاب عليّ عليه السلام فلعلّه لأنَّ المرءَة اعترفتْ بالرّجعة، و ما يخصّ الأزواج حلّه على وجه ظاهره حصول الخلوة، مع وقوع الطّلاق من الزوج الّذي ظاهره المواقعة، غاية الأمر أنَّ المرءَة ادّعَتْ عدم المواقعة، و ظاهر الشّرع عدم قبول هذه الدّعوى منها فلا منافاة. و أمّا قوله: «كيف أصنع» فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال، و إن كان كلام أبي‌جعفر عليه السلام فلعلّه أراد به تحريض ابن‌مسلم في التّفكّر فيه و تحصيل وجه الجمع بينهما ـ انتهى.

و أقول: لعلّ المراد أنّي لا أقول هذا كلّيّة، بل هذا مع عدم المراجعة، و يكون هذا النّوع من الكلام للتقيّة، والحاصل أنّي كيف أقول هذا القول، مع أنَّ العامّة يروون هذا الكلام من كلام عليّ ـ صلوات الله عليه ـ و لا يفهمون معناه؟، و يحتمل أن يكون النّقل أيضاً تقيّةً لاشتهاره بينهم. (ملذ)

وجده في كتاب عليّ عليه السلام يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون إنّما جاز ذلك لأنّه راجع ثمّ طلّق فكان عليها العِدّة من عند التّطليقة الأخيرة إذا كانت التّطليقات للسّنّة على ما بيّنّاه،

والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التّقيّة، لأنّ في الفقهاء من يجوّز التّطليقات الثّلاث واحدة بعد أخرى عند كلّ حيضة و إن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب. ٢٨٤

والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي قدّمناه من أنّ طلاق السّنّة يجوز ذلك فيه، ولا يجوز ذلك في طلاق العِدّة إلّا بعد المواقعة ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٩٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين[1]، عن صَفوانَ، عن شعيب الحدّاد، عن المعلّى بن خُنَيس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الّذي يطلّق ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق فلا يكون فيما بين الطّلاق و الطّلاق جماعٌ، فتلك تحلُّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره، والّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هي الّتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق »[2]. (يب: ج ٨ ص ١٠٦)

و ليس لأحدٍ أن يقول: إنّ هذا التّفصيل كيف يمكنكم مع أنّ الأخبار كلّها على عمومها، وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٩٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ[3]، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن شعيب الحَدّاد ـ أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام أو ـ عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام ـ « في الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً، ثمّ يطلّقها الثّانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يقع الطّلاق الثّاني حتّى يراجع و يجامع ».

(يب: ج ٨ ص ١٠٧)

و غير ذلك من الأخبار المتقدّمة و أكثرها مضت في الكتاب الكبير، لأنّه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار للخبر الّذي رويناه مفصّلاً، لأنّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل، و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنَتْ جواز ـ

---

١ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ. ٢ ـ يدلُّ على مذهب ابن بُكَير. ٣ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالدٍ.

الطّلاق مِن غير مراعاة المواقعة، و ذلك لا يجوز على الوجه الَّذي ذكرناه، على أنَّ ما تضمّن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أُخرى قبل المراجعة و نحن لانجوّز ذلك، و إنّما نجوّز بعدها و يكون ضمّ المواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحّة إيقاع طلاق العِدَّة على ما بيّنّاه.

٢٨٥ ↓

﴿١٤ ـ باب تفريق الشّهود في الطّلاق﴾

ح ﴿١٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته على طُهر مِن غير جماع و أشهد اليوم رَجلاً ثمّ مكث خمسة أيام ثمّ أشهد آخر، فقال: إنّما أُمر أن يشهدا جميعاً». (في: ج ٦ ص ٧١ • يب: ج ٨ ص ١١١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيل بن بزيع، عن الرِّضا عليه السّلام «قال: سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق، فقال: نَعَم؛ وتعتدُّ مِن أوّل الشّاهدين[1]، وقال: لايجوز حتّى يشهدا جميعاً». (يب: ج ٨ ص ١١٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على جواز التّفريق بينهما في حال الإشهاد لا في حال تحمل الشّهادة لئلّا يتناقض الخبران.

﴿١٥ ـ باب أنَّ من طلّق امرءته ثلاث تطليقات﴾
﴿مع تكامل الشّرائط في مجلس واحد وقعت واحدة﴾

ح ﴿١٠٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الّذي يطلّق في حال طُهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة».

(في: ج ٦ ص ٧١ • يب: ج ٨ ص ١١٤)

---

١ ـ أي الشاهد الواحد كافٍ في الاعتداد، إذا لا يشترط الثبوت فيه.

صح ﴿١٠٣﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صَفوانَ بن ـ يحيي، عن منصور بن حازِم، عن أبي بصير الأسديّ؛ و محمّد بن عليٍّ الحلبيّ، و عُمرَ بنِ حَنظَلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت ٢٨٦ ↓
على طُهرٍ فواحدة و إن لم تكن على طُهرٍ فليس بشيءٍ».

(في: ج ٦ ص ٧١ • يب: ج ٨ ص ١١٤)

جه ﴿١٠٤﴾ ٣ ـ عنه، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة؛ و عليّ بن حديد[١]، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ، عن عمرو بن البُراء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أصحابنا يقولون: إنَّ الرَّجل إذا طلّق امرءَته مرّةً أو مائة فإنّها هي واحدة [و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنّهم كانوايقولون: إذا طلّق مرّةً أو مائة فإنّها هي واحدة] فقال: هو كما بلغكم».

(في: ج ٦ ص ٧١ • يب: ج ٨ ص ١١٥)

ثق ﴿١٠٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن محمّد بن ـ حُمرانَ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في الّتي تطلّق في حال طُهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة». (يب: ج ٨ ص ١١٥)

ح ﴿١٠٦﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي ـ عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن بُكَير بن أعيَن، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق».

(يب: ج ٨ ص ١١٦)

جه ﴿١٠٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن[٢]، عن أبي محمّد الوابشيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل ولّى أمر امرءَته رَجلاً و أمره أن يطلّقها على السُنّة، فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحدٍ؟ قال: تُردّ إلى السُنّة،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن خالد» والظّاهر هو تصحيف.

٢ ـ المراد به ابن محبوب السرّاد.

فإذا مضَتْ ثلاثةأشهـر أو ثلاثةقروء فقد بانَتْ بواحدة». (يب: ج ٨ ص ١١٦)

سل ﴿١٠٨﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم[1]، عن جماعة من أصحابنا عن محمّد بن سعيد الأُمويّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق ثلاثاً في مقعد واحدٍ، قال: فقال: أمّا أنا فأراه قد لزمه، و أمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة». (يب: ج ٨ ص ١١٦)

ضع ﴿١٠٩﴾ ٨ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن- كَلّوب بن فَيهس البَجَليّ، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ، عن جعفر، عن أبيه ٢٨٧
عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا طلّق الرَّجل المرءَة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانَتْ منه و لا ميراث بينهما و لا رَجعة[2]، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و إن قال: هي طالق هي طالقٌ هي طالقٌ، فقد بانَتْ منه بالأولى و هو خاطبٌ مِن الخُطّاب، إن شاءَتْ نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءَتْ لم تفعل». (يب: ج ٨ ص ١١٦)

قال محمّد بن الحسن الطّوسيُّ: هذا الخبر موافقٌ للعامّة لَسنا نَعملُ به، لأنّه إذا طلّقها ثلاثاً في كلمةٍ واحدةٍ فإنّما يقع منها واحدة على ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة و هو خاطبٌ من الخطّاب و لا يمكنه أن يطلّقها ثلاث تطليقات إلّا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرّات يطلّقها عقيب كلّ واحدة منها قبل أن يدخل، فتلك الّتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

ح ﴿١١٠﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي إسحاق[3]، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنت عنده فجاء رَجلٌ فسأله فقال: رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً، قال: بانَتْ منه، قال: فذهب ثمّ جاء [رَجلٌ] آخر من أصحابنا فقال: رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً، فقال عليه السلام: تطليقة واحدة، و

---

١ ـ يعني ابن هاشم القمّي.

٢ ـ حمل على التّقيّة، أو المراد به الرّجل المخالف.

٣ ـ أبوإسحاق هو إبراهيم بن هاشم القمّي كما مرّ، و أبوأيّوب الخزّاز هو إبراهيم بن عثمان.

جاءَ آخر فقال: رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً فقال: ليس بشيءٍ، ثمّ نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يَرى[1] أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً حرمَتْ عليه، و أنا أرى أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً على السُّنّة فقد بانَتْ منه، و رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً وهي على طهر فإنّما هي واحدة، ومن طلّق امرءته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء »[2]. (يب: ج ٨ ص ١١٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيءٍ، [و] مَن خالف كتاب الله رُدّ إلى كتاب الله ـ وذكر طلاق ابن عمر ـ ».

(يب: ج ٨ ص ١١٧)

فهذه الرّواية ليس فيها أنّه طلّقها ثلاثاً بالشّرائط الواجبة في الطّلاق، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها و هي حائض، يدلُّ على ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن أبي بصير ـ راوي هذا الحديث و حديث أبي أيّوب الخزّاز المفصّلين ـ و أنَّ مَن طلّق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيءٍ من ذلك، و إذا طلّقها في طُهْرٍ وَقعَتْ واحدة على ما قدّمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل، و يدلُّ عليه أيضاً قوله: «ثمّ ذكر حديث ابن عُمَرَ»، لأنّ ابن عُمَرَ إنّما طلّق امرءَته في حال الحيض، فلولا أنَّ المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان. ٢٨٨

والّذي يدلُّ على أنّ طلاق ابن عُمَرَ كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

نق ﴿١١٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ « قال: سألته عن رَجل طلّق امرءته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فقال: إنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله رَدَّ على عبدالله بن عمرَ امرءَته طلّقها ثلاثاً و هي حائض، فأبطل رَسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك الطّلاق و قال: كلُّ شيءٍ خالَفَ كتابَ الله والسُّنّة

---

١ ـ يمكن أن يراد أنّي اتّقيت منه، أو أنّه يلزمه هذا الحكم لأنّه يعتقده، والأخير أظهر. (ملذ)

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحّته. (ملذ)

رُدَّ إلى الكتاب و السُّنّة ». (يب: ج ٨ ص ١١٧)

صح ﴿١١٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيءٍ، وقد رَدَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عُمَرَ إذ طلّق امرءَته ثلاثاً و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق، وقال: كلُّ شيءٍ خالَفَ كتابَ الله فهو رُدَّ إلى كتاب الله، و قال: لا طلاق إلاّ في عدَّة »[1].

(في: ج ٦ ص ٦٠ • يب: ج ٨ ص ١١٨)

و يحتمل أيضاً أن يكون قوله [عليه السلام]: ليس بشيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً، لأنَّ ذلك قد بيّنّا أنّه يردّ إلى الواحدة، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿١١٤﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: طلّق عبدالله ابن عمر امرءَته ثلاثاً، فجعلها رَسول الله صلّى الله عليه و آله واحدة و ردّها إلى ٢٨٩↓
الكتاب والسّنّة ». (يب: ج ٨ ص ١١٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١١٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكَيم، عن مثنّى الحنّاط، عن الحسن بن زيادٍ الصّيقل « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس واحد »[2]. (يب: ج ٨ ص ١١٨)

فالوجه في هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه إذا كان الطّلاق قد وقع في حال الحيض أو في حال السُّكر أو على الإكراه، لأنَّ كلَّ واحد من هذه الشّرائط يخلُّ بوقوع الطّلاق.

---

١ ـ يمكن الجمع بينه و بين ما تقدّم، بأن يكون ابن عمر طلّق مرّتين؛ مرّةً في الحيض ثلاثاً، و مرّةً في الطّهر ثلاثاً. (ملذ)

٢ ـ يمكن حمله على عدم الشّهادة بالثّلاث، أو عدم الشّهادة عندهم مطلقاً، لأنّه إن شهد بالواحدة يدلُّ على عدم قوله بالثّلاث فيتضرّر بذلك، و إن شهد بالثّلاث يحكمون به. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١١٦﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إسماعيل « قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه‌السلام: جُعِلْتُ فِداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرَّجل يطلّق امرءَته ثلاثاً بكلمة واحدة على طُهرٍ بغير جماع بشاهدين أنَّه يلزمه تطليقة واحدة؟ فوقّع بخطّه عليه‌السلام: أُخطأ على أبي عبدالله عليه‌السلام إنّه لا يلزمه الطّلاق ويردّ إلى الكتاب و السُّنّة إن شاء الله ». (يب: ج ٨ ص ١١٩)

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها، و ما هذا حكمه لا يعترض بمثله على الأخبار الكثيرة، ولو سلم لاحتمل أن يكون متناولاً لِمَن كان سكراناً أو مجبراً على الطّلاق أو غير مُريدٍ لذلك، لأنَّ جميع ذلك يراعى في الطّلاق على ما بيّنّاه، و على هذا الوجه تتلائم الأخبار فتتّفق، ولا يحتاج إلى حذف شيءٍ منها. فأمّا ما رواه:

بج ﴿١١٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه[1]، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن موسى بن بكر، عن عُمَرَ ابن حَنظَلَة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس [واحد]، فإنّهنَّ ذوات أزواج »[2]. (يب: ج ٨ ص ١١٩)

٢٩٠ ↓ ثق ﴿١١٨﴾ ١٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً، فإنّهنَّ ذوات أزواج !؟ ». (يب: ج ٨ ص ١١٩)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على أنّه إذا كان الطّلاق واقعاً في الحيض أو على أحد الوجوه الّتي قدّمنا ذكرها مِن أنَّه إذا كان كذلك لا يقع الطّلاق. و يجوز أن يكون المراد بذلك مَن أوقع طلاقه بشرط، فإنَّ ذلك أيضاً ممّا لا يقع. يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

---

١ ـ يعني ابن فَضّال.

٢ ـ لعلّ الرّوايه محمولة على ما إذا كان المطلّق من أهل مذهبنا.

ثق ﴿١١٩﴾ ١٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوان بن يحيى، عن جعفر بن بشير[١]، عن أبي أُسامة الشّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ قريباً لي أو صهراً لي حلف إن خرجَتْ امرءَته من الباب فهي طالقٌ ثلاثاً، فخرجَتْ فقد دخل صاحبها منها ما شاءَالله من المشقّة، فأمرني أن أسألك، فأصغى إليَّ[٢]، فقال: مُرْه فليمسكها ليس بشيءٍ، ثمَّ التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوَّج و لها زَوج!». (يب: ج ٨ ص ١١٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٠﴾ ١٩ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ عن رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، قال: فقال لي أبوالحسن عليه السلام: مَن طلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة فقد بانَتْ منه، قال: ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول مِثل هذا»[٣]. (يب: ج ٨ ص ١٦١)

فلاينافي ما تقدَّم من الأخبار، لأنَّه إنّما قال: إنَّ «من طلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة فقد بانت منه»، و ذلك لايكون إلّا بأن يواقعها على ما سَنّه النّبيُّ صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أوقات، على الشّرائط الثّابتة في ذلك، و من طلّق امرءَته ثلاثاً في حالة واحدة لَم يوقع الثّلاث على ما تقرّر في السُّنّة و ثبت في الشّريعة، و إنّما لم يصرّح عليه السلام بذلك للسّائل لضرب من التّقيّة وقال ما يقوم مقام ذلك من التّنبيه عليه.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٢١﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما،

---

١ ـ في النّسخ: «بشير بن جعفر» و في التّهذيب كما في المتن، و الظّاهر هو الصّواب.

٢ ـ أي مال إلي يسمعني، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: فإن قيل: الإصغاء يدلُّ على التّقيّة، و ما جهر به يدلُّ على عدمها، قلت: يمكن رفع سبب التّقيّة بعد الإصغاء أو لأنّه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

٣ ـ أي سمّى عليه السلام رجلاً و قال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التّقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع، و يوهم السّائل موافقته له، و في نسخة: «يا فلان» وباقي الأفعال بصيغة الخطاب. (ملذ)

٢٩١ عن عبدالله بن بُكَير، عن يحيي الأزْرَق، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المطلّقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامَتْ في عِدَّتها». (يب: ج ٨ ص ١٦٤)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به أنَّ مَن طلّق كذلك فإنّه يقع بها واحدة و تثبت الموارثة بينهما ما دامت في العِدَّة، والوجه الثّاني: أن يكون مخصوصاً بالمريض، لأنَّ المريض متى طلّق فإنّه تثبت الموارثة بينهما و إن كانت التّطليقة باينة، على ما نبيّنه فيما بَعدُ إن شاءَ الله تعالى.

﴿١٦ ـ باب أنَّ المخالف إذا طلّق امرءَته ثلاثاً﴾
﴿و إن لم يستوف شرائط الطّلاق كان ذلك واقعاً﴾

صح ﴿١٢٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، و أتاني الجواب بخطّه: فهمتُ ما ذكرتَ من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه، فأمّا ما ذكرتَ مِن حِنثه بطلاقها غير مرَّة فانظر ـ يرحمك الله ـ فإن كان ممّن يتولّانا و يقول بقولنا فلا طلاقَ عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممّن لا يتولّانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنّه إنّما نوى الفِراق بعينه». (يب: ج ٨ ص ١٢٠)

سل ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ عنه، عن الهيثم بن أبي مَسروق ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: ذكر عند الرِّضا عليه السلام بعض العَلَويّين ممّن كان يتنقّصه[1] فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلت: جُعِلْتُ فِداك و كيف؛ وهي امرءَته؟ قال: لأنّه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها وذلك دينه فحرُمَت عليه». (يب: ج ٨ ص ١٢٠)

ثق ظ ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة؛ والحسن
٢٩٢ ابن عُدَيْس، عن أبان، عن عبدالرَّحمن البَصريّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قلت: امرءَة طُلِّقَتْ على غير السُّنّة؟ قال: تتزوّج هذه المرءَة؛ لا تترك بغير-

---

١ ـ أي يقع فيه و يذمّه.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي عبدالله البصريّ و اسم أبي عبدالله: «ميمون»، و هو ثقة.

زوجٍ». (يب: ج ٨ ص ١٢١)

ثق ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[١]، عن عبدالله‌بن سِنان «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته لغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتّى انقضَتْ عِدَّتها؛ هل يصلح لي أن أتزوَّجها، قال: نَعَم، لا تترك المرءَة بغير زَوج». (يب: ج ٨ ص ١٢١)

ضع ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة قال: حدَّثني غير واحدٍ من أصحاب عليٍّ بن أبي‌حمزة، عن عليّ بن أبي‌حمزة «أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السّنّة أيتزوّجها الرّجل، فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، و تزوّجوهنَّ فلاباس بذلك». قال الحسن بن سَماعَة: و سمعت جعفر بن سماعَة: «و سئل عن امرءة طلّقت على غيرالسّنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نَعَم، فقلت له: أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حنظلة روى: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السّنّة فإنّهنَّ ذوات‌أزواج؟ فقال: يا بنيّ رواية عليٍّ بن‌أبي‌حمزة أوسع على‌النّاس، قلت: فأيش روى؟ قال: روى عليُّ بن أبي‌حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: ألزموهم من ذلك‌ما ألزموه أنفسهم [و]تزوّجوهنَّ‌فإنّه لابأس‌بذلك». (يب: ج ٨ ص ١٢١)

مجه ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الوليد؛ والعبّاس ابن عامِر، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن عبدالأعلى[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته ثلاثاً، قال: إن كان مستخفّاً بالطّلاق ألزمته ذلك». (يب: ج ٨ ص ١٢١)

ثق ﴿١٢٨﴾ ٧ ـ عنه، عن معاوية بن حُكَيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي العبّاس البَقْباق قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: اروِ عنّي أنَّ مَن‌طلّق امرءَته‌ثلاثاً في‌مجلس واحدٍ فقد بانَتْ‌منه»[٣]. (يب: ج ٨ ص ١٢٢)

---

١ ـ يعني ابن أبي‌عمير. و «عبدالله بن سنان» كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، و قيل: و روى عن الكاظم عليه السلام. ٢ ـ هو ابن أعين العجلي، مولاهم الكوفي.

٣ ـ أي بثلاث، فيحمل على‌التّقيّة، أو على ما إذا كان‌المطلّق مخالفاً، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطّلاق والبينونة به، فيكون موافقاً لما مرّ مِن مذهب الشّيخ و سائر الأخبار. (ملذ)

يب ﴿١٢٩﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله العَلَويّ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: إنَّ طَلاقَكُمْ لا يحِلُّ لغيركم و طلاقَهُمْ يحِلُّ لكم، لأنّكم لا ترون الثّلاث شيئاً و هم يوجبونها»[1]. ٢٩٣ ↓

(يه: ج ٣ ح ٤٤٢٠ • يب: ج ٨ ص ٢٧ و ١٢٢)

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع ما رواه:

ثق ﴿١٣٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً، فأراد رَجلٌ أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طَلّقتَ فلانة؟ فإذا قال: نَعَم؛ تركها ثلاثة أشهر، ثمّ خطبها إلى نفسه»[2].

(يه: ج ٣ ح ٤٤١٩ • يب: ج ٨ ص ١٢٢)

صح ﴿١٣١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ من مواليك يقرئك السّلام و قد أراد أن يتزوّج امرءة قد وافقتْه و أعجبه بعضُ شأنها، و قد كان لها زَوج فطلّقها ثلاثاً على غير السُّنّة، و قد كره أن يقدم على تزويجها

---

١ ـ قال في الشّرايع: «و لو كان المطلّق مخالفاً يعتقد الثّلاث لزمته»، و قال في المسالك: هكذا وردت النّصوص، و لا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثّلاث و غيرها ممّا لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشّرط و وقوعه بغير إشهاد؛ و مع الحيض، و باليمين، و بالكتابة مع النّيّة و غير ذلك، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم.

٢ ـ يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النّفس، إذ الظّاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم، و يمكن أن تكون المرءة مؤمنة، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم، و يمكن حمله على ما إذا طلّق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشّيخ، و يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «و يدعها حتى تحيض و تطهر» كما ذكر في الفقيه. (ملذ) أقول: ذلك فيه تحت رقم ٤٤١٩ «قال: يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم؛ تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه».

حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبوعبدالله عليه السلام: هو الفَرْج و أمر الفَرْج شَديدٌ، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط فلا يتزوّجها».

(في: ج ٥ ص ٤٢٥ • يب: ج ٨ ص ٢٨)

قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنّه يقع الطّلاق لما احتاج إلى الإشهاد و لما منعه في الخبر الثّاني من تزويجها؛

قيل: ليس في الخبرين أنّ الّذي طلّقها كان معتقداً لوقوع الطّلاق، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطّلاق الثّلاث، و كان معتقداً للحقّ، فإنّ طلاقه لايقع حسب ما تضمّنه الخبران.

فإن قيل: و هذا أيضاً لا يصحّ، لأنّكم قد قلتم: إنّ من طلّق امرءته ثلاثاً فإنّه يقع منها واحدة.

قيل له: الأمر و إن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلّق في حال- الحيض فإنّه يحتاج أن ينتظر بها الطّهر ثمّ يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين ٢٩٤ حسب ما تضمّنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على الطّلاق فيحتاج من يتزوّجها أن يشهد تلفّظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة و تعتدّ بعد ذلك و إلّا كان العقد بعد ثابتاً مستقرّاً.

﴿١٧ ـ باب طلاق الغائب﴾

صح ﴿١٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرءته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كلّ حال، وتعتدّ امرءته من يوم طلّقها». (في: ج ٦ ص ٨٠ • يب: ج ٨ ص ١٢٣)

صح ﴿١٣٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن دُرّاج، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال: الحامل، و الّتي لم يدخل بها، و الغائب عنها

زَوجها، و الَّتي لم تحض، و الَّتي قد يَئسَتْ من المحيض »[١].

(في: ج ٦ ص ٧٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٠٨ • يب: ج ٨ ص ١٢٤)

ثق ﴿١٣٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن هاشم بن حَيّان أبي سعيدٍ المكاري، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يطلّق امرءَته و هو غائب فيعلم أنَّه يوم طلّقها كانَتْ طامِثاً، قال: يجوز »[٢]. (يب: ج ٨ ص ١٢٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار جاءَت عامّة في جواز طلاق الغائب علىٰ كلّ حال، و ينبغي أن نقيّدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، ٢٩٥ ↓
عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شَهراً ».

(في: ج ٦ ص ٨٠ • يه: ج ٣ ح ٤٧٦٨ • يب: ج ٨ ص ١٢٦)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٣٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجل إذا خرج من منزله إلى السّفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر ». (يب: ج ٨ ص ١٢٦)

---

١ ـ «على كلّ حال» يشمل حال الحيض و طهر المواقعة، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من المواقعة للأخبار الدّالّة على ذلك.

٢ ـ اعلم أنَّ طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض، لكن اختلف الأصحاب في أنّه هل يكفي مجرّد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها من أمر آخر، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد و علي بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص، و ذهب الشّيخ (في النّهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضيّ شهرٍ منذ غاب، و ذهب ابن الجنيد و العلّامة في المختلف إلى اعتبار مضيّ مدّة يعلم انتقالها من الطّهر الّذي واقعها فيه إلى آخرٍ بحسب عادتها و لا يتقدّر بمدّة. (ملذ)

ثق ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[1]، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الّذي يطلّق [أهله] كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستّة أشهر، قلت: حَدٌّ دون ذلك؟ قال: ثلاثة أشهر». (يه: ج ٣ ح ٤٧٦٧ • يب: ج ٨ ص ١٢٦)

لأنَّ الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأوّل أن نقول: الحكم يختلف باختلاف عادة النّساء في الحيض، فمن علم من حال امرءَته أنّها تحيض في كلّ شهر حيضة يجوز له أن يطلّق بعد انقضاء الشّهر، و مَن يعلم أنّها لا تحيض إلّا كلّ ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلّقها إلّا بعد مضيّ هذه المدّة، فكان المراعى في جواز ذلك مضيّ حيضة و انتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع و ذلك يختلف على ما قلناه.

﴿١٨ ـ باب أنَّ من قدم من سفر متى يجوز طلاقه﴾

مج ﴿١٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غاب الرَّجل عن امرءَته سَنة أو سَنتين أو أكثر، ثمَّ قدم و أراد طلاقها و كانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمَّ يطلّقها».

(في: ج ٦ ص ٧٩ • يب: ج ٨ ص ١٢٨)

فأمّا ما رواه: ٢٩٦ ↓

ثق ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حجّاج الخَشّاب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان في سفر، فلمّا دخل المصر جاءَ معه بشاهدين، فلمّا اسْتَقْبَلَتْه امرءَته على الباب أشهد[هما] على طلاقها، قال: لا يقع بها طلاق»[2].

(في: ج ٦ ص ٧٨ • يب: ج ٨ ص ١٢٨)

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ.

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا كانت حائضاً، كما يدلُّ عليه ←

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما لم يقع طلاقه مِن حيث كانت حائضاً لأنّها لو كانت طاهراً لوقع الطّلاق كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً ، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصّاً بمن غاب عن زَوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطّهر لم يجز أن يطلّقها إلّا بعد استبرائها بحيضة.

﴿١٩ ـ باب طلاق الّتي لم يدخل بها﴾

سل ﴿١٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا طلّقتِ المرءَة الّتي لم يدخل بها بانَتْ بتطليقة واحدةٍ ».

(في : ج ٦ ص ٨٣ • يب : ج ٨ ص ١٢٩)

ح ﴿١٤١﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل امرءَته قبل أن يدخل بها فليس عليها عِدّة ، تزوّج مِن ساعتها إن شاءَتْ ، و تبينها بتطليقة واحِدة ، و إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف ما فرض ».

(في : ج ٦ ص ٨٣ • يب : ج ٨ ص ١٢٩)

صح ﴿١٤٢﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[1]، عن عُبَيس بن هِشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تزوّج الرّجل المرءة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، و تزوّج متى شاءَتْ مِن ساعتها ، و تبينها بتطليقة واحدة ».

(في : ج ٦ ص ٨٤ • يب : ج ٨ ص ١٢٩)

← الخبر الآتي ، و كما حمله عليه الشّيخ . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد إيراد قول الشّيخ : و بالجملة لم أر مَن قال بهذا القول سوى الشّيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني ـ رضي الله عنهما ـ.

١ ـ هو ابن المغيرة البجليّ الثّقة.

فأمّا ما رواه: ٢٩٧ ↓

صح ﴿١٤٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن-عَميرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَة طلّقها زَوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

(يب: ج ٨ ص ١٢٩)

فلاينافي الأخبار الأوّلة الّتي تضمّنَتْ أنّها تبين بواحدة، لأنَّ المعنى في هذا الخبر أنَّه إذا كان عقد عليها ثلاث مرّات كلّ مرّةٍ يطلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّه والحال هذه لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

ثق ﴿١٤٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ، عن محمّد بن أبي-عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم؛ و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي-عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمَّ تركها حتّى انقضَتْ عدّتها، ثمَّ تزوّجها ثمَّ طلّقها من قبل أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٣٠)

ضع ﴿١٤٥﴾ ٦ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمَّ تركها حتّى انقضَتْ عِدَّتها، ثمَّ تزوّجها ثمَّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٣٠)

مجه ﴿١٤٦﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ ابن رِئاب، عن طِربال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق امرءَته تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها، قال: قد بانَتْ منه ساعة طلّقها، و هو خاطبٌ من الخُطّاب، قلت: فإن تزوّجها ثمَّ طلّقها تطليقة اُخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانَتْ منه ساعة طلّقها، قلت: فإن تزوَّجها مِن ساعته أيضاً ثمَّ طلّقها تطليقة؟ قال: قد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٣٠)

٢٩٨ ↓ صح ﴿١٤٧﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام «قال: البِكر إذا طلّقت ثلاثة مرّات[1] و تزوّجتْ من غير نكاح فقد بانَتْ، و لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٣٠)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار دالّة على ما قلناه من أنّ من طلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، لأنَّ طلاق العِدّة لا يتأتّى في البكر و غير المدخول بها، و قد بيّنّا أنَّ من شرط طلاق العِدَّة المواقعة بعد المراجعة، و جميعهما لا يتأتّيان في الّتي لم يدخل بها.

﴿٢٠ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها﴾

مجـ ﴿١٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الحامل واحدة و عدَّتها أقرب الأجلَين»[2].

(في: ج ٦ ص ٨١ • يب: ج ٨ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٤٩﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي- بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحُبلى تطلّق تطليقة واحدة».

(في: ج ٦ ص ٨١ • يب: ج ٨ ص ١٣٦)

صح ﴿١٥٠﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن دُرّاج، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: طلاق الحامل واحدة[3]، فإذا وضعت ما في

---

١ ـ أي طلّقها و تزوّجها ثلاثاً رجلٌ واحد، و قوله: «من غير نكاح» أي: دخول.

٢ ـ المشهور أنَّ عدَّة الحامل تنقضي بالوضع لا غير، و ذهب الصّدوق و ابن حمزة إلى أنّها تعتدّ بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضَتْ عدّتها، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، و استدلاّ بهذا الخبر، و الخبر مجهول، و يمكن حمله على أنّها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عدّة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلاّ بأبعد الأجلين. و يؤيّده ما رواه الكلينيّ بسندٍ صحيح عن أبي‌بصير: «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين»، و بسندٍ حسن عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله. (ملذ)

٣ ـ كذا في الكافي والفقيه، و أمّا ←

بطنها فقد بانت منه ».

(في : ج ٦ ص ٨١ • يه : ج ٣ ح ٤٧٨٧ • يب : ج ٨ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٥١﴾ ٤ ـ عنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهـران « قال : سألته عن طلاق الحُبلى ، فقال : واحِدةٌ و أجلها أن تضـع حملها ».

(في : ج ٦ ص ٨٢ • يب : ج ٨ ص ١٣٦)

صح ﴿١٥٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الحُبلى واحدة و إن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه ، و هو خاطبٌ مِن الخطّاب ». ٢٩٩

(يب : ج ٨ ص ١٣٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٥٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زَوجها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها الثّالثة ؟ فقال : تبين منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

(يه : ج ٣ ح ٤٧٩٥ • يب : ج ٨ ص ١٣٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة الّتي تضمّنت أنَّ طلاق الحامل واحدة ، لأنّا إنّما ذكرنا ذلك في طلاق السُّنّة ، فأمّا طلاق العِدَّة فإنّه يجوز أن يطلّقها في مدَّة حملها إذا راجعها و وَطئَها.

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك ؟ مع ما روي من أنّه إذا راجعها لم يكن له أن يطلّقها ثانياً حتّى تضـع ما في بطنها ، روى ذلك :

مجه ﴿١٥٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن منصور الصَّيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته و هي حُبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نَعَم يراجعها ، قلت : فإنّه بدا له

← في التّهذيب فيهما زيادة : «و أجلها أن تضـع حملها».

بعد ما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى تضع ».

(يه : ج ٣ ح ٤٧٩٤ • يب : ج ٨ ص ١٣٧)

قيل له : الوجه في هذا الخبر أنّه ليس له أن يطلّقها أيّ طلاقٍ ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنّه ليس له أن يطلّقها إذا راجَعَها حتّى تضع طلاق السُّنّة ، فأمّا طلاق العِدَّة فإنّه يجوز إذا وطِئَها ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٥٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلى تطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ؟ قال : نَعَم ، قلت : ألستَ
٣٠٠ قلتَ لي : إذا جامَعَ لم يكن له أن يطلّق ؟! قال : إنَّ الطّلاق لا يكون إلّا في طُهرٍ قد بان ؛ أو حمل قد بان ، و هذه قد بان حملها »[1]. (يب : ج ٨ ص ١٣٧)

صحّ ﴿١٥٦﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن ـ محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيدَ الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحُبلى ، فقال : يطلّقها واحدة للعدّة بالشّهور والشّهود[2]، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نَعَم و هي امرءَته ، قلت : فإن راجعها و مسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقةً أُخرى ؟ قال : لا يطلّقها حتّى يمضي لها بعد ما مسّها شهرٌ ، قلت : فإن طلّقها ثانية و أشهد ثمَّ راجعها و أشهد على رَجعتها و مسّها ، ثمَّ طلّقها التّطليقة الثّالثة ، و أشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهرٌ هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العِدَّة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نَعَم ، قلت : فما عدّتها ؟ قال : عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمَّ قد حلّتْ للأزواج ». (في : ج ٦ ص ٨٢ • يب : ج ٨ ص ١٣٨)

---

١ ـ قوله : «لم يكن له أن يطلّق» أي إلّا مع الانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ، و ههنا لا يتصوّر إلّا بالوضع ، والجواب باستثناء هذه الصّورة عن القاعدة الكلّيّة ، و لا يخفى عدم تأييده لحمل الشّيخ . (ملذ)

٢ ـ ظاهره موافق لرأي الصّدوق ـ رحمه الله ـ من لزوم التّربص ثلاثة أشهر .

مج ﴿١٥٧﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد وأحمد ـ ابني الحسن ـ، عن أبيهما، عن الفضل بن محمّد الأشعريّ؛ و عبدالله بن بُكَير ـ عن بعضهم ـ «قال: في الرَّجل تكون له المرءَة الحامل و هو يريد أن يطلّقها؟ قال: يطلّقها إذا أراد الطّلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشّهود[1]، فإن بدا له في يومه أو مِن بعدِ ذلك أن يراجعها يريد الرَّجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثمَّ يبدو له فيطلّق أيضاً، ثمَّ يبدو له فليراجع كما راجع أوّلاً، ثمّ يبدو له فيطلّق فهي الّتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره إذا كان راجعاً يريد[2] المواقعة والإمساك و يواقع».

(يب: ج ٨ ص ١٣٨)

ثق ﴿١٥٨﴾ ١١ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته و هي حامل، ثمَّ راجَعها ثمَّ طلّقها ثمَّ راجعها، ثمّ طلّقها الثّالثة في يوم واحدٍ تبين منه، قال: نَعَم».

(يب: ج ٨ ص ١٣٩)

﴿٢١ ـ باب طلاق الأخرس﴾ ٣٠١ ↓

مج ﴿١٥٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن أحمد بن أشَيم، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل تكون عنده المرءَة فيصمت فلا يتكلّم، قال: أخرس؟ قلت: نَعَم، قال: فيُعلَم منه بغضٌ لامرءَته و كراهية لها؟ قلت: نَعَم، أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا، ولكن يكتب و يُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنّه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلّقها؟

---

١ ـ أي لم يكن محض اللّفظ، بل كان مريداً لإيقاع الطّلاق، و كذا قوله: «يريد الرّجعة بعينها». أو المعنى أنّه يريد الطّلاق للمفارقة و البينونة، و ليس في باله حينئذٍ الرّجوع، و لا الإضرار، ثم بدا له و أراد الرّجعة و عدم الطّلاق بعد ذلك، فيكون القيد للاستحباب، أو يكون وجه جمع بين الأخبار، و إن لم يقل بهذا التّفصيل أحدٌ. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «إذا كان إذا راجع يريد».

قال: بالّذي يُعرف بهمِن فِعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها»[١].

(في: ج ٦ ص ١٢٨ • يه: ج ٣ ح ٤٨٠٦ • يب: ج ٨ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها، ثمّ يعتزلها».

(في: ج ٦ ص ١٢٨ • يب: ج ٨ ص ١٤٠)

ضع ﴿١٦١﴾ ٣ ـ و روى الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طَلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رَأسها ثمّ يعتزلها».

(في: ج ٦ ص ١٢٨ • يب: ج ٨ ص ١٦١)

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الأوّل، لأنّه إنّما جعل وضع المقنعة على رَأسها أمارة إذا علم أنّه قصد بذلك الطّلاق، فإذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك، و إذا علم فهو الّذي تضمّنه الخبر الأوّل. والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

مج ﴿١٦٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس «في رَجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرءَته؟ قال: إذا فعل ذلك في قبل الطّهر بشهودٍ و فهم عنه كما يفهم عن مثله، و يريد الطّلاق جاز طلاقه على السُّنّة». ٣٠٢↓

(في: ج ٦ ص ١٢٨ • يب: ج ٨ ص ١٤١)

---

١ ـ لو تعذّر النّطق بالطّلاق كفتِ الإشارة به كالأخرس، و يعتبر فيها أن يكون مفهمة لمن يخاطبه و يعرف إشارته، و يعتبر فهم الشّاهدين لها و لو عرف الكتابة كانتْ من جملة الإشارة بل أقوى، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها، و قدّمها ابن‌إدريس على الإشارة ويؤيّده خبر ابن أبي‌نصر، و اعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصّدوقان فيه إلقاء القناع على المرءة، يرى أنّها قد حرمتْ عليه لرواية السّكوني [الآتية] عن الصّادق عليه السلام. (المسالك)

﴿٢٢ ـ باب طلاق المعتوه﴾

ح ﴿١٦٣﴾ ١ ـ عبدالملك بن عمرو، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن طلاق المعتوه الزّائل العقل[1] أيجوز، فقال: لا. و عن المرءَة إذا كانَتْ كذلك أيجوز بيعها و صدقتها؟ فقال: لا ».

(في: ج ٦ ص ١٢٥ • يه: ج ٣ ح ٤٧٧٠ • يب: ج ٨ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٤﴾ ٢ ـ حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه، فقال: ما هو؟ قلت: الأحمق الذّاهب العقل، فقال: نَعَم ». (يه: ج ٣ ح ٤٧٧١ • يب: ج ٨ ص ١٤١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقِده بالكلّيّة، فإنَّ مَن ذلك صفته و يكون ممّن يفرّق بين الأُمور كثيراً، فإنَّ طلاقه واقع، و إنّما لايقع طلاق من لايعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله، والوجه الثّاني: أن نحمله على أنّه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليّه دون أن يتولاّه هو بنفسه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٦٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي-حمزة، عن أبي خالد القمّاط « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرَّجل الأحمق الذّاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: و لم لا يطلّق هو؟ قلت: لا يؤمن إنْ هو طلّق أن يقول غداً: لم أُطلّق، أو لا يحسن أن يطلّق[2]، قال: ما أرى وليّه

---

١ ـ في الكافي: «الذّاهب العقل»، و فيه مكان عبدالملك بن عمرو «عبدالكريم بن عمرو».

٢ ـ لعلّه عليه السلام حمل كلام السّائل أوّلاً على ذي الأدوار، فقال: لِمَ لا يطلّق في حال الاستقامة؟ فقال السّائل: ليس كاملاً في ذاك الحين أيضاً. أو حمل عليه السلام كلامه على السّفيه الخفيف العقل. واعلم أنَّ المشهور بين المتقدّمين و أكثر المتأخّرين جواز طلاق الوليّ عن المجنون المُطْبِق مع الغبطة، مستنداً بهذه الصّحيحة، و ذهب ابن إدريس و قَبله الشّيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتجّاً بإجماع الفرقة. (ملذ)

إلاّ بمنزلة السّلطان ». (في : ج ٦ ص ١٢٥ • يب : ج ٨ ص ١٤٢)

﴿٢٣ ـ باب طلاق الصّبيّ﴾

ثق ﴿١٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجوز[٢] طلاق الصّبيّ إذا بلغ عشر سنين ». (في : ج ٦ ص ١٢٤ • يب : ج ٨ ص ١٤٢)

ثق ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد . و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، قال : إذا هو طلّق للسُّنّة و وضع الصَّدَقة في موضعها فلا بأس و هو جائز ».

(في : ج ٦ ص ١٢٤ • يه : ج ٣ ح ٤٧٦٩ • يب : ج ٨ ص ١٤٣)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس طلاق الصّبيّ بشيءٍ ». (في : ج ٦ ص ١٢٤ • يب : ج ٨ ص ١٤٣)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن لا يعقل و لا يحسن الطّلاق ، لأنَّ ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٦٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ؛ و وصيّته و صدقته و إن لم يحتلم ». (في : ج ٦ ص ١٢٤ • يب : ج ٨ ص ١٤٣)

---

١ ـ في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسندٍ آخر ، و بعده : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام» .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر صحّة ما في المتن .

ثق ﴿١٧٠﴾ ٤ ـ زُرعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته، قال: إذا طلّق للسّنّة و وضع الصّدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز»[١]. (في: ج ٦ ص ١٢٤ • يه: ج ٣ ح ٤٧٦٩ • يب: ج ٨ ص ١٤٣)

و قد حدّ ذلك بعشر سِنين فصاعداً على ما أوردناه في كتابنا الكبير.

﴿٢٤ ـ باب طلاق المريض﴾

ثق ﴿١٧١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه»[٢].

(في: ج ٦ ص ١٢٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٣)

ثق ﴿١٧٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن ـ محبوب، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ٣٠٤ عن المريض أله أن يطلّق امرءَته في تلك الحالة، قال: لا؛ و لكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها وَرِثَتْه، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطلٌ».

(في: ج ٦ ص ١٢١ • يه: ج ٣ ح ٤٨٧٦ • يب: ج ٨ ص ١٤٤)

---

١ ـ عمل بمضمونه المؤلّف و ابن الجنيد و جماعة، و اعتبر الشّيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصّبي عشراً في الطّلاق، والمشهور بين المتأخّرين عدم صحّة طلاق الصّبي مطلقاً. (ملذ)

٢ ـ «لا يجوز طلاق المريض» لعلّه محمول على الكراهة، أو على أنّ المراد به عدم جريان جميع أحكامه. (ملذ) و قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصّحيح في الوقوع، ولكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حمل على الكراهة جمعاً، ثم إن كان الطّلاق رجعيّاً توارثا ما دامت فيالعِدّة إجماعاً، و إن كان بائناً لم يرثها الزّوج مطلقاً كالصّحيح، و ترثه هي في العِدّة و بعدها، و كذا الرّجعيّة بعدها إلى سنة من حين الطّلاق ما لم تتزوّج بغيره، أو يبرء مِن مرضه الّذي طلّق فيه، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين، و ذهب جماعة منهم الشّيخ في النّهاية إلى ثبوت التّوارث بينهما في العِدّة مطلقاً، واختصاص الإرث بعدها بالمرءة منه دون العكس إلى المدّة المذكورة ـ انتهى.

ثق ﴿١٧٣﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّدبن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوَّج».
(في: ج ٦ ص ١٢٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٤)

ح ﴿١٧٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها فهو جائز[1]، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطلٌ، و لا مَهر لها و لا ميراث».

(في: ج ٦ ص ١٢٣ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٠ • يب: ج ٨ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٧٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ[2] «أنّه سئل عن الرَّجل يحضره الموت فيطلّق امرءَته هل يجوز طلاقه، قال: نَعَم، و إن مات وَرِثَتْه، و إن ماتَتْ لم يرثها»[3].

(في: ج ٦ ص ١٢٣ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٦)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأوّلة على أنّه ليس له أن يطلّقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما، لأنَّ الطّلاق على ضربين: رِجعيّ و بائن، و في الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العِدَّة، فإذا خرجت من العِدّة فإنَّ المرءَة ترثه فحسب ما بينهما و بين سنة ما لم تتزوَّج، فإن تزوَّجت انقطع ميراثها منه، و إن لم تتزوَّج ورثته إلى سَنة، فإذا مضت السَّنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٧٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ هذا هو المشهور في نكاح المريض، بل لا يعلم فيه خلاف. (ملذ)
٢ ـ في الفقيه: «عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ـ إلخ».
٣ ـ اختلف الأصحاب في أنَّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتّب على مجرّد الطّلاق فيه أو معلّل بتهمته، فذهب الشّيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأوّل لإطلاق النصوص. (ملذ)

عن ابن محبوب، عن رَبيع الأصمّ، عن أبي عبيدة الحذّاء؛ و مالك بن عَطيّة[١]، عن أبي‌الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا طلّق الرّجل امرءَته تطليقةً في مرضه، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضَتْ عدّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانَتْ تزوّجَتْ بعد انقضاء العِدّة فإنّها لا ترثه». ٣٠٥

(في: ج ٦ ص ١٢١ • يه: ج ٣ ح ٤٨٧٧ • يب: ج ٨ ص ١٤٤)

سل ﴿١٧٧﴾ ٧ ـ عنه، عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. و حُمَيد ابن‌زياد، عن ابن‌سَماعَة كلّهم، عن صَفوانَ؛ عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رَجل طلّق امرءَته و هو مريض، قال: إن مات في مرضه و لم تتزوّج وَرِثَته، و إن كانَتْ قد تَزوَّجَتْ فقد رَضِيَتْ بالّذي صنع؛ لا ميراث لها».

(في: ج ٦ ص ١٢٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٥)

مه ﴿١٧٨﴾ ٨ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن أحمد بن الحسن[٢]، عن معاوية بن‌وَهْب، عن عبيد بن‌زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريضٌ حتّى مضى لذلك سَنة، قال: ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها، و لم يصحّ من ذلك[٣]».

(في: ج ٦ ص ١٢٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٥)

---

١ ـ معطوف على الرّبيع لا الحذّاء، والرّبيع له أصل رواه عنه ابن محبوب.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «أحمد بن المحسن»، و كلاهما تصحيف، و في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله ابن جَبَلَة، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زرارة، (تحت رقم ٤) ثم قال: «عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محسن، عن معاوية بن‌وهب ـ الخ» وقبل ذلك روى خبراً تحت‌رقم ٣ عن أبي‌عليّ‌الاشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن أيّوب بن نوح. و عن محمّدبن إسماعيل، عن ابن‌شاذان. و عن حميد بن‌زياد، عن ابن‌سماعة كلّهم، عن صفوان». فالظّاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر الّذي كان تحت رقم ٥ راجع إلى «حميد بن زياد» لا «الأشعريّ» الّذي كان في سند الخبر الثّالث، ثم إنّ «أحمد بن محسن» تحريف «أحمد بن محمّد، عن محسن»، والمراد به محسن بن أحمد البجلي أبوأحمد القيسي، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

٣ ـ في الكافي: «و لم يصحّ بين ذلك».

ثق ﴿١٧٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن ابن رِباط، عن ابن مُشْكانَ، عن أبي العبّاس[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءَته ـ و هو مريضٌ ـ تطليقةً، و قد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنّها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: و ما حدُّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتّى يموت و إن طال ذلك إلى سَنةٍ». (في: ج ٦ ص ١٢٢ • يب: ج ٨ ص ١٤٥)

مج ﴿١٨٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يطلّق امرءَته في مرضه، قال: ترثه مادام في مرضه، و إنِ انْقَضَتْ عِدَّتها».

(يب: ج ٨ ص ١٤٦)

٣٠٦ ↓ صح ﴿١٨١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد؛ و أحمد بن محمّد[٢]، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: أيّما امرءَةٍ طلّقَتْ ثمّ توفّي عنها زَوجها قبل أن تنقضي عدَّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه، ثمّ تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجها، و إن توفّيَتْ و هي في عدَّتها و لم تحرم عليه[٣] فإنّه يرثها، و إن قُتل وَرِثَتْ مِن دِيَتِه، و إن قُتِلَتْ وَرِث من دِيتها ما لم يقتل أحدهما الآخر». (في: ج ٦ ص ١٢١ • يب: ج ٨ ص ١٤٧)

ح ﴿١٨٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ، عن حمّاد[٤]، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمّ توفّي [عنها] و هي في عدَّتها أنّها ترثه و تعتدّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجها، و إن تُوُفِّيَتْ و هي في عدَّتها يرثها، و كلٌّ واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يَقتل أحدهما الآخرَ». (في: ج ٦ ص ١٢٠ • يب: ج ٨ ص ١٤٧)

صح ﴿١٨٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن مُشكانَ، عن أبي العبّاس «قال: سألت

---

١ ـ هو فضل بن عبدالملك البَقْباق الكوفيّ. ٢ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطيّ، كما في الكافي.
٣ ـ أي كانت العِدَّة رجعيّةً. ٤ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ.

أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته و هو مريضٌ، قال: ترثه في مرضه ما بينه و بين سَنة[١] إن مات في مرضه ذلك، و تعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة، ثمّ تتزوّج[٢] إذا انقضَتْ عدّتها، و ترثه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سَنة لم يكن لها ميراث».

(يه: ج ٣ ح ٤٨٧٥ • يب: ج ٨ ص ١٤٧)

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: «ثمّ تتزوّج إن شاءَت إذا انْقَضَتْ عِدَّتها و ترثه ما بينها و بين سَنة» لا ينافي ما قدّمناه من أنّها إذا تزوَّجَتْ لم ترثه، لأنَّ أكثر ما في هذا الخبر التّصريح بإباحة التّزويج لها بعد انقضاء العِدَّة، و يكون قوله عليه السلام: «و ترثه ما بينها و بين سَنة»، حكم يخصّها إذا لم تتزوَّج، بدلالة ما قدَّمناه من الأخبار. على أنَّ الّذي اختاره هو أنّه إنّما ترثه بعد انقضاء العِدَّة إذاطلّقها للإضرار بها، ويحمل على هذا التّفصيل جميع ما تقدَّم من الأخبار المجملة. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٨٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريض، قال: ترثه ما دامَتْ في عدَّتها، فإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سَنة، فإن زاد على السَّنة يَومٌ واحدٌ لم ترثه، و تعتدّ أربعة أشهر و عشراً عدَّة المتوفّى عنها زَوجها». ٣٠٧ ↓

(في: ج ٦ ص ١٢٢ • يه: ج ٣ ح ٤٨٨١ • يب: ج ٨ ص ١٤٦)

﴿٢٥ ـ باب أنَّ حكم التّطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرّجعيّة﴾

صح ﴿١٨٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيي، عن الأزرق[٣]،

---

١ ـ قوله: «ترثه ـ إلى ـ سنة» كأنَّ هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في محلّها.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد موت زوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها، ثمّ تزويجها و إن كان في السّنة فإنّه بعد الموت، و الحكم بالميراث لا يضرّ تزويجها في السّنة بعد ذلك. (ملذ)

٣ ـ المراد به يحيي بن عبدالرّحمن الثّقة لا ابن حسّان المجهول، و إن احتمل اتّحادهما. و «عبد-الرّحمن» هو ابن الحجّاج أُستاد صفوان بن يحيي.

عن عبدالرّحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل يطلّق امرءَته آخر طلاقها[1]، قال: نَعَم يتوارثان في العِدَّة». (يب: ج ٨ ص ١٤٨)

ثق ﴿١٨٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته تطليقتين، ثمَّ يطلّقها ثالثة و هو مريض، قال: هي ترثه».

(يب: ج ٨ ص ١٤٨)

ثق ﴿١٨٧﴾ ٣ ـ عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يطلّق امرءَته تطليقتين، ثمَّ يطلّقها الثّالثة و هو مريض فهي ترثه». (يب: ج ٨ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٨٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخويه، [عن أبيهما] عن عاصم ابن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في المرءَة إذا طلّقها ثمّ توفّي عنها زَوجها و هي في عدَّة منه ما لم تحرم عليه فإنّها ترثه و يرثها ما دامَتْ في الدَّم مِن حيضتها الثّالثة في التّطليقتين الأوَّلتين[2]، فإن طلّقها ثلاثاً فإنّها لا ترث من زوجها و لا يرث منها، و إن قُتِلَتْ ورث من ديتها، و إن قُتِل ورثَتْ مِن دِيته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

(في: ج ٦ ص ١٣٣ • يب: ج ٨ ص ١٤٨)

٣٠٨ فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه يطلّقها و هو في حال الصّحة ثمَّ يموت بعد ذلك، لأنَّ من طلّق امرءَته و هو صحيح فإنّما تثبت الوراثة بينهما مادام له عليها رَجعة، فإن لم يكن له عليها رَجعة فلاميراث بينهما، والمريض مخصوص مِن بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما و إن قطعتِ العصمة وانتفتِ المراجعة، كما أنّه مخصوص بأنّها ترثه ما بينها و بين سنةٍ و ليس ذلك في غيره، و

---

١ ـ أي الطّلاق الثّالث من المريض.

٢ ـ يدلُّ على اعتبار الحيض دون الأطهار.

قد قدَّمنا ما يدلُّ على ذلك.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٨٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته، قال: ترثه و يرثها مادامَتْ له عليها رَجعة».

(في: ج ٦ ص ١٣٤ • يب: ج ٨ ص ١٤٩)

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأوّل سَواء، و أمّا الخبران اللّذان قدَّمناهما: أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمّد بن مسلم من قوله: إنَّه إذا طلّقها الثّالثة فهي ترثه، فلا يدلّان على أنّه لا يرثها إلّا من جهة دليل الخطاب و قد يترك ذلك لدليل، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك، منها حديث عبدالرَّحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رَجل طلّق امرءَته آخر طلاقها، قال: يتوارثان في العِدَّة[1]، و هذا صريح بما قلناه.

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١٩٠﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن[2]، عن محمّد بن القاسم الهاشميّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة و المبارِئة والمستأمرة[3] في طلاقها من الزَّوج شيئاً إذا كان ذلك مِنهنَّ في مرض الزَّوج و إن مات[4]، لأنَّ العصمة قَدِ انْقَطَعَتْ مِنهنَّ و منه».

(يب: ج ٨ ص ١٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصّه بمن تضمّن الخبر اسمهنَّ من المختلعة والمبارِئة والمستأمرة، لأنَّ العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطّلاق دون المطلّقة الّتي لاتطلب ذلك، بل ربما تكون كارِهة له، و على هذا لا تنافي بين الأخبار. ٣٠٩

---

١ ـ هو الخبر الّذي تقدّم في أوّل هذا الباب.

٢ ـ مشترك بين ابن محبوب و ابن علي بن النّعمان و ابن فضّال، والأوّل أظهر.

٣ ـ أي المخيّرة. ٤ ـ في التّهذيب: «و إن مات في مرضه».

﴿٢٦ ـ باب الحرّ يطلّق الأمة تطليقتين ثمّ يشتريها﴾
﴿هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟﴾

صح ﴿١٩١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت تحته أمة فطلّقها تطليقتين على السُّنّة فبانَتْ منه، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زَوجاً غيره، قال: أليس قد قضى عليٌّ عليه السلام في هذه: أحلّتها آيةٌ و حرّمتها أُخرى[1] و أنا أنهى عنها نفسي و وُلْدِي». (في: ج ٦ ص ١٧٣ • يب: ج ٨ ص ١٥٢)

صح ﴿١٩٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن الرَّبعيِّ، عن بُريد بن معاويةَ العِجليِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمة يطلّقها تطليقتين، ثمّ يشتريها؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٥٣)

ح ﴿١٩٣﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير ـ يرفعه ـ عن عبيد بن زرارة، عن عبدالملك بن أعين «قال: سألته عن الرَّجل زوّج جاريته رجلاً فمكثَتْ معه ما شاء الله، ثمّ طلّقها فرجعتْ إلى مولاها فوطِئها، أيحلّ له فرجها إذا أراد أن يراجعها[2]؟ قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره»[3].

(يب: ج ٨ ص ١٥٣)

صح ﴿١٩٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله[4]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده». (في: ج ٦ ص ١٧٠ • يب: ج ٨ ص ١٥٣)

---

١ ـ الآية المحلّلة قوله تعالى: «وما ملكت أيمانكم» والمحرّمة قوله تعالى: «فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» بانضمام ما ظهر من السنّة أنّ الاثنتين في الأمة فى حكم الثّلاث في الحرّة. (ملذ)

٢ ـ في التهذيب: «أيحلّ لزوجها إذا أراد أن يراجعها؟».

٣ ـ محمولٌ على ما إذا طلّقها تطليقتين. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر كونه ابن مسكان أو ابن المغيرة.

ح ﴿١٩٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل حرٍّ كانَتْ تحته أمةٌ فطلّقها بائناً، ثمّ اشتراها؛ هل يحلُّ له أن يطأها، قال: لا». ٣١٠

(في: ج ٦ ص ١٧٣ • يب: ج ٨ ص ١٥٣)

ح ﴿١٩٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل تزوّج امرءَة مملوكة، ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعدُ هل تحلُّ له بعد ذلك، قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيره».

(في: ج ٦ ص ١٧٣ • يب: ج ٨ ص ١٥٣)

ضع ﴿١٩٧﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ[1]، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيد العِجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في رَجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمّ اشتراها بعد، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره، حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه».

(في: ج ٦ ص ١٧٣ • يب: ج ٨ ص ١٥٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كانَتْ تحته أمةٌ فطلّقها طلاقاً بائناً، ثمّ اشتراها بَعدُ؟ قال: لا يحلُّ له فرجها من أجل شرائها، و الحرُّ و العبد في هذه المنزلة سَواء». (يب: ج ٨ ص ١٥٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ قوله عليه السلام: «طلّقها تطليقةً بائنةً» يحتمل أن يكون تطليقةً واحدة، و تكون قد خرجَتْ من العِدّة فصارَتْ بائنةً منه، و يحتمل أن يكون طلّقها تطليقةً واحدة على طريق المباراة أو الخلع على ما بيّنّاه فتصير تطليقةً واحدةً[2]، و إذا احتمل ذلك حلَّ له وطؤها و إن لم تتزوّج

---

١ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء.

٢ ـ في التّهذيب: «بائنة».

زَوجاً آخر ؛ على أنَّ قوله عليه السلام: «يحلُّ له فرجها من أجل شرائها» يفيد أنّ الّذي يبيح الفرج هو الشّراء لا غير ، و لا يفيد أنّه يبيح ذلك قبل أن تتزوَّج زَوجاً آخر أو بعده ، و إذا لم يُفِدْ ذلك حملناه على أنّه إذا اشتراها فزوّجها من رَجل آخر و دخل بها ، ثمّ طلّقها أو مات عنها حلّ لمولاها وطؤها بالشّراء المتقدّم ، و يكون ٣١١ قوله: الحرّ والعبد سَواء ، معناه أنَّ الحرّ إذا كانَتْ تحته أمةٌ ، أو عَبدٌ كانت تحته أمةٌ و طلّق كلّ واحد منهما زوجتَه تطليقتين فلا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، و على هذا الوجه لا ينافي ما تقدَّم من الأخبار .

﴿٢٧ ـ باب أنَّ حكم المملوك حكم الحرّ فيما ذكرناه﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء[١] ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ».

(يب : ج ٨ ص ١٥٤)

صح ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ عنه[٢] ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في العبد يكون تحته الأمة فطلّقها تطليقةً ، ثمّ أُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة ». (يب : ج ٨ ص ١٥٥)

ضع ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نَصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يزوّج عبده أمته ، ثمّ يبدو للرّجل في أمته فيعزلها عن عبده ، ثمّ يستبرؤها و يواقعها ، ثمّ يردّها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السّيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا تحلُّ له إلاّ بنكاح ». (يب : ج ٨ ص ١٥٥)

---

١ ـ المراد به ابن رَزين ، و شيخه هو محمّد بن مسلم .

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد ، لا الأشعريّ .

قال محمّد بن الحسن: قوله: «لا تحلُّ له إلّا بنكاح» يعني مِن زوج آخر ينكحها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلُّ له عند ذلك. فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجران، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن العِيص «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق امرءَته ثمّ أُعتقا جميعاً هل يحِلُّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره، قال: نَعَم».

(يب: ج ٨ ص ١٥٥)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في ظاهره أنّه كان طلّقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة فإنّه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوّج زوجاً غيره. ٣١٢ ↓

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[1]، عن ابن أبي عمير؛ وفَضالَة، عن القاسم، عن رِفاعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين، ثمّ يعتقان جميعاً، هل يراجعها، قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه». (يب: ج ٨ ص ١٥٦)

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٦ ـ عنه[2]، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن فضيل[3]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها، قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطئها مولاها أيحِلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره، و يدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل، و إن كان طلّقها واحدة و أراد مولاها راجعها».

(يب: ج ٨ ص ١٥٦)

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، والمراد بـ«القاسم» الظّاهر القاسم بن بريد الثّقة.
٢ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى «أحمد بن محمّد» لا ابن محبوب.
٣ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «عن العلاء، عن فضيل»، والمراد به الفُضَيل بن يسار النّهديّ الكوفيّ، و راويه ابنه العَلاء بن الفُضَيل.

﴿٢٨ ـ باب حكم من خيّر امرءَته﴾
﴿فاختارت الطّلاق في الحال أو فيما بعده﴾

ثق ﴿٢٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن ابن رباط، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ خيّر امرءَته فاختارَتْ نفسها بانَتْ منه، قال: لا إنّما هذا شيءٌ كان لرَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة أُمِرَ بذلك ففعل[١]، و لو اخترنَ أنفسهُنَّ لطلَّقهنَّ[٢] و هو قول الله عزّوجلّ: « يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحيوةَ الدُّنْيا وَ زينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً[٣] » ـ قال الحسن بن سَماعَة: و بهذا الحديث نأخذ في الخيار ـ»[٤]. (في: ج ٦ ص ١٣٧ • يب: ج ٨ ص ١٥٦)

ثق ﴿٢٠٦﴾ ٢ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و ابن رِباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيّر نساءَه فاخترنَ الله و رَسوله، فلم يمسكهنَّ على طلاق[٥]، و لو اخترن أنفسهنَّ لبنَّ، فقال: إنَّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس والخيار؟! إنّما هذا شيءٌ خصَّ الله ٣١٢↓

---

١ ـ قوله: «خيّر امرءَته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته، أو اختيار نفسها والبينونة منه. و قوله: «إنّما هذا شيء» أي هذا التّخيير و وجوب الطّلاق عليه لو اخترن أنفسهنّ، و حصول البينونة بهذا الطّلاق من دون جواز رجعةٍ لو وقع ممّا خصّ به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره. (الوافي)

٢ ـ «لطلّقهنّ» أي لآتي بطلاقهنَّ و لم يكتف في بينونتهنَّ باختيار أنفسهنَّ من دون إتيان بصيغة الطّلاق كما زعمتْه العامّة، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب. (الوافي) و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: و يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغويّ، و في بعض نسخ التّهذيب و أكثر نسخ الكافي: «لطلّقن» فهو موافقٌ للمشهور.

٣ ـ الأحزاب: ٢٨.

٤ ـ يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردتْ مورد التّقيّة، لا يجوز الأخذ بها.

٥ ـ ردّاً على العامة لاسيّما «مالك» حيث زعم أنَّ المرءَة إن اختارتْ نفسها فهي ثلاث تطليقات و إن اختارت زوجها فهي واحدة.

به رَسوله صلّى الله عليه وآله ».
(في : ج ٦ ص ١٣٦ • يب : ج ٨ ص ١٥٧)

سل ﴿٢٠٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن مَروان بن مسلم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رَجلٍ جعل أمر امرءَته بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر[1] مَن ليس أهله ، و خالف السُّنّة ، و لم يجز النّكاح ».
(في : ج ٦ ص ١٣٧ • يب : ج ٨ ص ١٥٧)

مجه ﴿٢٠٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن عليّ بن يعقوبَ ، عن مَروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن مُحرِز « قال : سأل أباجعفر عليه السلام رَجلٌ ـ و أنا عنده ـ ، فقال: رجلٌ قال لامرءَته : أمركِ بيدك، قال : أنّى يكون هذا! والله تعالى يقول: « الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ[2] » ، ليس هذا بشيء ».
(يب : ج ٨ ص ١٥٨)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٠٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ خيّر امرءَته ؟ قال : إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما ، فإذا تفرّقا فلا خيارَ لها ».
(يب : ج ٨ ص ١٥٩)

ثق ﴿٢١٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا خيارَ إلّا على طُهر من غير جماع بشهود ».
(يب : ج ٨ ص ١٥٩)

مجه ﴿٢١١﴾ ٧ ـ عنه[3]، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن دُرّاج ،

---

١ ـ أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطّلاق بيد الزّوجة ، و لا يكون للزوج خيارٌ في ذلك ، و حكم عليه السّلام ببطلان الشّرط لكونه مخالفاً للسّنة ، و ببطلان النّكاح لاشتماله على الشّرط الفاسد . (المرآة)

٢ ـ النّساء ٣٤. ٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى عليّ بن فضال ، كما هو الظّاهر .

٣١٤ عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا اختارَتْ نفسها فهي تطليقة بائنة، و هو خاطبٌ من الخُطّاب، و إن اختارَتْ زوجها فلا شيء».

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

ثق ظ ﴿٢١٢﴾ ٨ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن يزيدَ الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ترث المخيّرة مِن زَوجها شيئاً في عدّتها، لأنَّ العصمة قد انقطعَتْ فيما بينها و بين زَوجها من ساعتها، فلا رَجعة له عليها و لا ميراث بينهما». (يب: ج ٨ ص ١٥٩)

ح ﴿٢١٣﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن حُمرانَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاقٍ و لا ميراثٍ بينهما، لأنَّ العِصمة بينهما قد بانَتْ ساعَة كان ذلك منها و من الزَّوج»[١].

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

نق ﴿٢١٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ابن رِئاب[٢]، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: قلت له: رَجلٌ خيَّر امرءَته؟ فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فإن طلّقَتْ نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرَّقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، و هو أحقُّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، قد خيَّر رسول الله صلّى الله عليه و آله نساءَه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً[٣]، قال: قلت له: لو اخترن أنفسَهنَّ [لبنَّ]؟ قال: فقال لي: ما ظنّك برَسول الله صلّى الله عليه و آله لو اخترن أنفسَهنَّ أكان يمسكهنَّ؟!». (يب: ج ٨ ص ١٥٩)

فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تضادّ معانيها أن نحملها على

---

١ ـ قوله: «قد بانت» في بعض النّسخ: «قد زالت»، و في التّهذيب: «لأنّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك ـ إلخ».

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «عن محمّد بن زياد» مكانه.

٣ ـ أي اختيارهنّ، لو اخترن الفراق، لا محض التفريق، كما يوهمه ظاهر العبارة. (ملذ)

ضرب من التّقيّة، لأنّها موافقة لمذهب العامّة، و لو لم نحمل هذه الأخبار على ما قلنا لاحتجنا أن نحذف الأخبار الّتي تضمّنت أنّ ذلك [غير واقع و أنّ ذلك] شيء كان يخصّ النّبيّ عليه السلام، و«أنّ ذلك شيءٌ كان يرويه أبي عن عائشة» وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ، ولم يمكنّا أن نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال.

٣١٥ ↓

﴿٢٩ ـ باب الخلع[١]﴾

ح ﴿٢١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: «والله لا أبرّ لك قَسَماً، و لا أُطيع لك أمراً، و لا أغتسل لك من جنابة، و لأوطئنّ [من تكرهه] فراشك[٢]، و لأوذننّ عليك بغير إذنك»؛ وقد كان النّاس يرخّصون فيما دون هذا[٣]، فإذا قالت المرءة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها و كانَتْ عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً، و قال: يكون الكلام من عندها، و قال: لو كان الأمر إلينا لم نجز [طلاقها] طلاقاً إلّا للعدّة»[٤]. (في: ج ٦ ص ١٣٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٢١ • يب: ج ٨ ص ١٦٤)

---

١ ـ قال ابن إدريس (ره) في السّرائر: سمّى الله تعالى الخلع في كتابه، افتداءً فقال: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، والفدية العوض الّذي تبذله المرءة لزوجها، تفتدي نفسها منه به ـ إلى قوله ـ و منه يقال: فدي الأسير، إذا افتدى من المال، فإن فودي رجل برجل، قيل: مفاداة، هذا حقيقة الخلع في الشّرع، فأمّا اللّغة فهو الخلع، واشتقاقه من خلع يخلع، و إنّما استعمل هذا في الزّوجين؛ لأنّ كلّ واحد منهما لباس لصاحبه، قال الله تعالى: «هنّ لباسٌ لكم و أنتم لباسٌ لهنّ» فلمّا كان كلّ واحد منهما لباساً لصاحبه، استعمل الخلع في كلّ واحدٍ منهما، لصاحبه ـ انتهى.

٢ ـ في النّهاية: في حديث النّساء: و لكم عليهنّ ألّا يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تكرهونَه، أي: لا يَأذَنّ لأحدٍ من الرّجال الأجانب أن يَدْخل عليهنّ، فيتحدّث إليهنّ. و كان ذلك من عادة العرب لا يَعُدّونه رِيبَة، و لا يَروْن به بأساً، فلمّا نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك.

٣ ـ يعني لابدّ من هذا القدر في النّشوز ليصحّ الخلع، و يحلّ أخذ الرّجل من المرءة شيئاً عِوضاً عن الطّلاق، و قد كانتِ العامّة يكتفون بأقلّ من هذا القدر.

٤ ـ مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرءة للزّوج فلو خالعها من دون كراهتها له ←

ثق ﴿٢١٦﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته(١) عن المختلعة، فقال: لا يحلُّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول: «لا أبرُّ لك قَسَماً، و لا أقيم حدود الله فيك، و لا أغتسل لك من جنابة و لَأوطئَنَّ فراشك، و لأدخلنَّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا»، و لا يتكلّم هو، فتكون هي الّتي تقول ذلك، فإذا هي اختلعَتْ فهي بائنٌ و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، و ليس له أن يأخذ من المبارِئَة كلَّ الّذي أعطاها ». (في: ج ٦ ص ١٤٠ • يب: ج ٨ ص ١٦٥)

ح ﴿٢١٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المختلعة [هي] الّتي تقول لزوجها: اختلِعْني و أنا أُعطِيكَ ما أخذتُ منك، و قال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول: « والله لا أبرُّ لك قسماً، و لا أُطيع لك أمراً، و لَأوذننَّ في بيتك بغير إذنك، و لَأوطئَنَّ فراشك غيرك »، فإذا فَعَلَتْ ذلك من غير أن يعلمها حلَّ له ما أخذ منها، و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، و كانت بائناً بذلك و ٣١٦↓
كان خاطباً مِنَ الخُطّاب »(٢). (في: ج ٦ ص ١٤٠ • يب: ج ٨ ص ١٦٥)

مج ﴿٢١٨﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن-إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا خلع الرّجل امرءَته فهي واحدة بائن و هو خاطبٌ من الخطّاب، و لا يحلُّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه مِن غير أن يضربها، حتّى

← وقع باطلاً، و يستفاد من الرّوايات أنّه لا يكفي مجرّد تحقّق الكراهة، بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها، بمضمونها أفتى الشّيخ و غيره حتى قال ابن إدريس في سرائره: إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز له خلعها إلاّ بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها: «لا أغتسل لك من جنابة ـ إلخ» أو يعلم ذلك منها فعلاً.

١ ـ كذا مضمراً، والظّاهر هو الصّادق عليه السلام.

٢ ـ أي ليس له الرّجوع إلاّ أن ترجع في البذل، و إذا لم ترجع كان بمنزلة الطّلاق البائن، و يكون الزّوج كغيرها ممّن يريد التّزويج. (المولى المجلسي)

تقول: «لاأبرّ لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخُلنّ بيتك مَن تكرهه، و لَأوطئنّ فراشك، و لا أُقيم حدودَ اللهِ فيك»، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها». (في: ج ٦ ص ١٤٠ • يب: ج ٨ ص ١٦٦)

ضع ﴿٢١٩﴾ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يحلّ له خلعها حتّى تقول لزوجها ـ ثمّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه ـ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: و قد كان يرخّص للنّساء فيما هو دون هذا، فإذا قالَتْ لِزَوجها ذلك حَلّ له خلعها، و حَلّ لزوجها ما أخذ منها، و كانَتْ على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً و لايكون الكلام إلّا مِن عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة». (يب: ج ٨ ص ١٦٦)

ثق ﴿٢٢٠﴾ ٦ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى، عن عليّ‌بن الحكم، عن زُرعَة، عن سَماعَة بن مِهران «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرّجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه؟ فقال: إذا قالَتْ له: «لا أطيع الله فيك»، حَلّ له أن يأخذ منها ما وجد»[1]. (يب: ج ٨ ص ١٦٦)

صح ﴿٢٢١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن‌ دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قالتِ المرءة لزوجها جملة: «لا أُطيع لك أمراً» ـ مفسّراً أو غير مفسّر ـ حَلّ له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رَجعة». (في: ج ٦ ص ١٤١ • يه: ج ٣ ح ٤٨٢٣ • يب: ج ٨ ص ١٦٧)

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، ٣١٧↓
عن عليّ بن حديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخلع تطليقة بائنة[2] و ليس فيه رَجعة

---

١ ـ يدلُّ على الاكتفاء بما يدلُّ على كراهتها، و عدم إطاعتها إجمالاً و لا يفتقر إلى التفاصيل المتقدّمة، و إنّما ذكرها على المثال، كما يؤمي إليه قولهم عليهم السلام فيها: «فقد كان الناس يرخّصون فيما دون ذلك». (ملذ)

٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٢٩، و فيه: «المباراة تطليقة بائنة».

ـ قال زرارة : لا يكون إلّا على [مِثل] موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ». (يب : ج ٨ ص ١٧١)

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعتمده في هذا الباب أنّ المختلعة لابدّ فيها من أن تتبع بالطّلاق و هو مذهب جعفر بن سَماعَة ، و عليّ بن رِباط ؛ و ابن حذيفة من المتقدّمين ، و مذهب عليّ بن الحسين من المتأخّرين ، فأمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فَلَستُ أعرف لهم فتْياً في العمل به ، و لم ينقل منهم أكثر من الرّوايات الّتي ذكرناها و أمثالها ، و يجوز أن يكونوا رَوَوها على الوجه الّذي نذكره فيما بعد ، و إن كان فَتْياهم و عملهم على ما قلناه.

والّذي يدلُّ على صحّة ما ذهبنا إليه ما رواه :

كثق ﴿٢٢٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن الحكم ؛ و إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سَمّال ، عن موسى بن بَكْر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامَتْ في عدَّتها » [١]. (يب : ج ٨ ص ١٦٧)

فإن قيل : فما الوجه في الأحاديث الّتي ذكرتموها و ما تضمّنته مِن أنّ الخلع تطليقة بائنة و أنّه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين ، و أنّه

---

١ ـ اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطّلاق هل يقع بمجرّده أم يشترط اتّباعه بالطّلاق ؟ الأشهر الأوّل ، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى الثّاني . و روى الكليني ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة «أنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرّجل : رضيت بهذا الّذي أخذت و تركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جميل : قوموا ، فقال: يا أباعلي ليس تريد تتبعها الطّلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطّلاق في العِدَّة، و يحتجّ برواية موسى بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام، قال : قال عليه السلام : المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العِدَّة ـ انتهى . (ملذ)

و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد أنّ الخلع و إن كان بائناً يمكن أن يصير رجعيّاً ، بأن ترجع المرءة في البذل فيرجع إليها ثم يطلّقها للعدّة ـ انتهى .

و قال سيّد المحقّقين : هذه الرّواية متروكة الظّاهر ، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطّلاق ما دامت في العِدَّة ، والشّيخ لا يقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطّلاق بعد تلك الصّيغة بغير فصل . (ملذ)

لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، و ما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة، و قد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم: «و لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا الطّلاق»، و قد قدّمنا في رواية الحلبيّ و أبي بصير ذلك، و هذا وجهٌ في تأويل الأخبار صحيح، واستدلّ مَن ذهب من أصحابنا المتقدّمين على صِحّة ما ذهبنا إليه بقول أبي‌عبدالله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّاطلاق‌السُّنّة»، واستدلّ الحسن بن محمّد بن سَماعَة و غيره بأن قالوا: قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط، ٣١٨ والخلع من شرطه أن يقول الرّجل: إن رجعتِ فيما بذلتِ فأنا أملك ببضعك و هذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدلّ أيضاً ابن سَماعَة بما رواه:

ح ﴿٢٢٤﴾ ١٠ ـ الحسن بن أيّوب، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ما سمعتَ منّي يشبه قول النّاس، فيه التّقيّة، و ما سمعت منّي لا يشبه قول النّاس فلا تقيّة فيه»[١]. (يب: ج ٨ ص ١٦٨)

والقول بأنّ الخلع يقع به بينونة يشبه قول النّاس، فينبغي أن يكون محمولاً على التّقيّة، والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

كثق ﴿٢٢٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن محمّد بن‌إسماعيل بن بزيع، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكْر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون الخلع حتّى تقول: «لا أُطيع لك أمراً، و لا أبرّ لك قَسَماً، و لا أقيم لك حدّاً فَخُذْ منّي و طَلّقني»، فإذا قالتْ ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، و لا يكون ذلك إلّا عند سلطان[٢]، فإذا فَعلَتْ ذلك فهي أملك بنفسها مِن غيرِ أن يسمّى طَلاقاً»[٣]. (يب: ج ٨ ص ١٦٩)

---

١ ـ قال السّيد ـ رحمه الله ـ في شرح المختصر: الحمل على التقيّة إنّما يتمّ مع تعارض الرّوايات و تكافئها من حيث السّند، و الأمر هنا ليس كذلك.

٢ ـ يعني إجزاء ذلك الأمر عند الحاكم لا بينها.

٣ ـ قال المولى محمّد تقي المجلسي (ره): لعلّ منشأ استدلال الشّيخ بهذا الخبر و جعله مؤيّداً لما ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٢٦﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرءة تبارئ زَوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طُهر من غير جماع هل تبين منه بذلك، أو هي امرءَته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه فإن شاءَ[ت] أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرءَته فعَلَ[تْ]، فقلت: إنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بالطّلاق، قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٨ ص ١٦٩)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من حمله على التّقيّة، ويكون قوله: «ليس ذلك إذا خلع» يعني عندهم، ولا يكون المراد بذلك أنَّ ذلك ليس بخلعٍ عندنا.

والّذي يكشف عمّا قلناه من خروج ذلك مخرج التّقيّة ما رواه:

صح ﴿٢٢٧﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان ابن خالد «قال: قلت: أرأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لِمَ يطلّقها و قد كفاه الخلع!؟ و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً». ٣١٩ ↓

(يب: ج ٨ ص ١٧٠)

﴿٣٠ ـ باب حكم المباراة﴾

مج ﴿٢٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن بارأتِ المرءَة زوجها فهي واحدة، و هو خاطبٌ مِن الخُطّاب».

(في: ج ٦ ص ١٤٢ • يب: ج ٨ ص ١٧٣)

ضع ﴿٢٢٩﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد ابن عبدالله، عن عليّ بن حَديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و

← ذهب إليه هو قوله: «فخذ منّي وطلّقني» و لايخفى وهنه مع التّصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطّلاق، ويمكن أن يكون التّأييد في حمله على التّقيّة لاشتراط السّلطان، لأنّه لم يقل به أحدٌ من الأصحاب على الظّاهر.

عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المبارأة تطليقة بائنة[١] و ليس في شيء من ذلك رجعة ـ و قال زرارة : لا يكون إلّا على مثل موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ». (يب : ج ٨ ص ١٧٣)

ح ﴿٢٣٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن حُمرانَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ، و لا ميراث بينهما ، لأنَّ العصمة منهما قد بانَتْ ساعة كان ذلك منها و من الزَّوج ». (يب : ج ٨ ص ١٧٣)

مج ﴿٢٣١﴾ ٤ ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المباراة تبين من غير أن يتبعها الطّلاق ».

(يب : ج ٨ ص ١٧٣)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار أوردناها على ما رويت و ليس العمل على ظاهرها ، لأنَّ المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق ، و إنّما تؤثر في ضرب من الطّلاق في أن يقع بائناً لايملك معه الرّجعة ، و هو مذهب جميع أصحابنا المتقدّمين منهم والمتأخّرين، لانعلم خلافاً بينهم فيذلك، والوجه فيهذه الأخبار أن نحملها على التَّقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة و لسنا نعمل به. ٣٢٠ ↓

﴿٣١ ـ باب أنَّ الأب أحقّ بالولد من الأمّ﴾

ثق ﴿٢٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبيعليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ قال في المختصر النّافع في المباراة : يشترط اتّباعها بالطّلاق على قول الأكثر ، و قال السيّد ـ رحمه الله ـ في شرحه : مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع ، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، و في الشّرائع ادّعى اتّفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطّلاق ، و لم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً و لا ظاهراً ـ انتهى ؛

و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : في كلام الشّيخ أيضاً إيذان بالخلاف ، لأنّه نسب القول إلى المحصّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً . (ملذ) تقدّم الخبر و فيه : «الخلع تطليقة بائنة ».

« وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ[١] » ، قال : مادام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسّويّة ، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ به من العَصَبة ، فإن وجد الأب مَن يرضعه بأربعة دَراهم ، و قالت الأمّ : لا أُرضعه إلاّ بخمسة دراهم ، فإنّ له أن ينزعه منها ، إلاّ أنّ ذلك خيرٌ له[٢] و أرفق به [أن] يتركه مع أُمّه ». (في : ج ٦ ص ٤٥ • يه : ج ٣ ح ٤٥٠١ • يب : ج ٨ ص ١٧٧)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن المِنقَريّ ـ عمّن ذكره ـ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرءَته و بينهما ولدٌ ، أيّهما أحقّ بالولد ، قال : المرءَة أحقُّ بالولد ما لم تتزوّج ». (في : ج ٦ ص ٤٥ • يب : ج ٨ ص ١٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنّها أحقُّ إذا رَضيت بمثل الأُجرة الّتي يأخذها الغير في رضاع الولد و تربيته ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء [عن أبان] ، عن فضل أبي العبّاس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل أحقّ بولده أم المرءَة ؟ فقال : لا بل الرّجل ، فإذا قالتِ المرءَة لِزَوجها الّذي طلّقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجد مَن يرضعه ، فهي أحقُّ به ». (في : ج ٦ ص ٤٤ • يب : ج ٨ ص ١٧٧)

مج ﴿٢٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ٣٢١ ↓ عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل المرءَة و هي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها ، و إذا أرضعته[٣] أعطاها أجرها و لا يضارُّها إلاّ أن يجد مَن هو أرْخَصُ

---

١ ـ البقرة : ٢٣٣ .

٢ ـ في التّهذيب : «إلاّ أن رأى ذلك خيراً له» .

٣ ـ في التّهذيب : «و إذا وضعته» .

أجراً منها، فإن هي رَضيَتْ بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[1].

(في: ج ٦ ص ٤٥ • يب: ج ٨ ص ١٧٩)

والوجه الآخر: أن نحمله على أنّ الأب يكون عبداً فإنّه إذا كان كذلك فالأُمّ أحقّ بولدها منه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صحـ ظ ﴿٢٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود الرَّقيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ حرّة نَكحَتْ عبداً فأولَدَها أولاداً ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها و تزوَّجَتْ، فلمّا بلغ العَبد أنّها تزوَّجَتْ أراد أن يأخذ منها ولَدَه، قال: أنا أحقُّ بهم منك إن تزوّجتِ، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولَدَها و إن تزوّجت حتّى يعتق، هي أحقّ بولدِها منه مادام مملوكاً، فإذا أُعتق فهو أحقُّ بهم مِنها».

(في: ج ٦ ص ٤٥ • يب: ج ٨ ص ١٨٠)

﴿٣٢ ـ باب كراهية لبن ولد الزّنا﴾

ثق ﴿٢٣٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّدبن يحيي، عن أحمَد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عبيدالله الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرءَة ولَدَتْ من الزّنا، أتّخذها ظِئراً؟ قال: لا تسترضعها و لا ابنتها»[2].

(في: ج ٦ ص ٤٢ • يب: ج ٨ ص ١٨٢)

صح ﴿٢٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليِّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن امرءةٍ ولدَتْ مِنَ-

---

١ ـ لا خلاف في عدم ثبوت النّفقة في العِدّة الرّجعيّة، و في عدمه في العِدَّة البائنة إذا لم تكن حاملاً، و لا في ثبوتها في المطلّقة البائن إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: «وَ إنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطّلاق: ٦]. واختلف في أنّ النّفقة للحمل أو للحامل، فذهب الأكثر إلى الأوّل، و قيل: إنّها للحامل، و تظهر الفائدة في مواضع، منها إذا تزوّج الحرّ أمة و شرط مولاها رقّ الولد. (ملذ)

٢ ـ حملها الأصحاب على الكراهة. (ملذ)

الزّنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ، و لا لبن ابنتها الّتي وُلِدَتْ مِن الزّنا ».
(في : ج ٦ ص ٤٤ • يب : ج ٨ ص ١٨٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ
٣٢٢ زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلامٍ لي وَثَب على جارِيةٍ لي فأحبلها فولدَتْ، و احْتَجْنا إلى لبنها و إنّي[1] أحلَلْتُ لهما ما صَنعا أيطيب اللّبن ؟ قال : نَعَم ».
(في : ج ٦ ص ٤٣ • يب : ج ٨ ص ١٨٢)

ح ﴿٢٤٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن دُرّاج ؛ و سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءة تكون لها الخادم قد فجرَتْ ، تحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحلّلها ليطيب اللّبن ».
(في : ج ٦ ص ٤٣ • يب : ج ٨ ص ١٨٢)

ح ﴿٢٤١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لبن اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة أحبّ إليَّ من لبن ولد الزّنا ، و كان لا يرى بأساً بولد الزّنا إذا جعل مَولَى الجارية الّذي فجر بالجارية في حِلٍّ »[2].
(في : ج ٦ ص ٤٣ • يه : ج ٣ ح ٤٦٨١ • يب : ج ٨ ص ١٨٢)

قال محمّد بن الحسن الطّوسيُّ : الوجه في هذه الأخبار : أنّه إنّما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللّبن لا أنّ ما وقع من الزّنا القبيح يصير حَسَناً مباحاً ، لأنّ ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل ، و إنّما تأثير ذلك ما قلناه من تطييب اللّبن لا غير .

---

١ ـ في الكافي : «فإن».
٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : يحتمل أن يكون المراد بولد الزّنا ههنا المرضعة بقرينه اقترانه باليهوديّة والنّصرانيّة ، و أن يكون المراد به ولدها من الزّنا فيكون المراد باللّبن لبن الزّانية الحاصل بالزّنا ، فإنّ كليهما مكروهان.

أبواب العِدَد

﴿٣٣ ـ باب أنّ المرءَة إذا حاضت فيما دون الثّلاثة أشهر﴾
﴿كانت عدّتها بالأقراء﴾

ثق ﴿٢٤٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل عنده امرءَة شابّة، و هي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زَوجها، قال: أمر هذه شديدٌ، هذه تطلّق طلاق السُّنّة تطليقة واحدة على طُهْرٍ من غير جماع بشهود، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضَتْها ٣٢٣↓
فقد انقضت عدَّتها، قلت له: فإن مضت سَنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: يتربّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهر، ثمّ انقضت عدّتها، قلت: فإن ماتت أو مات زَوجها؟ قال: فأيّهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً».

(في: ج ٦ ص ٩٨ • يب: ج ٨ ص ١٩٥)

ح ﴿٢٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سَورَة بن ـ كُلَيب «قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رَجل طلّق امرءَته تطليقة على طُهْرٍ من غير جماع بشهودٍ طلاق السّنّة، و هي ممّن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة، ثمّ ارْتَفَعَتْ حيضتها حتّى مضت ثلاثة أشهر أُخرى و لم تدر ما رفع حيضها، قال: إن كانت شابّة مستقيمة الطّمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة، ثمّ ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثمّ تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج إن شاءَت»[1].

(يب: ج ٨ ص ١٩٦)

---

١ ـ عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرّواية، و قالوا: ولو رأت في الثّالثة حيضاً و تأخّرت الثّانية أو الثّالثة صبرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل، فإن ظهر فيها حمل اعتدّت بوضعه، و إن لم يظهر علم براءة الرّحم و اعتدّت بثلاثة أشهر بعدها.

و اعترض عليه بعض المتأخّرين بضعف السّند و بأنّ اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها ←

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنّها تستبرء بتسعةأشهر وهي أقصى مدّةالحمل، فيعلم أنّها ليست حاملاً، ثمّ تعتدّ بعد ذلك عدّتها و هي ثلاثة أشهر، والخبر الأوّل نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتدّ إلى خمسة عشر شهراً.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «[أنّه] قال في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أشهر أو سبعة أشهر و المستحاضة، و الّتي لم تبلغ المحيض، و الّتي تحيض مرّة و يرتفع مرّة[1]، والّتي لا تطمع في الولد، والّتي قد ارتفع حيضها و زعَمَتْ أنّها لم تيأس، و الّتي ترى الصّفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر: أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر».

(في: ج ٦ ص ٩٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٠١ • يب: ج ٨ ص ١٩٦)

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب[2]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المرءة يطلّقها زَوجها و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إن انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، ٣٢٤
يحسب لها كلّ شهر حيضة». (في: ج ٦ ص ٩٩ • يب: ج ٨ ص ١٩٦)

فالوجه في هذين الخبرين أنّها إنّما تعتدّ بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترى فيها الدّم أصلاً فإنّها تبين، فأمّا إذا رأت الدّم قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدّتها بالأقراء و إن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهراً على ما قدّمناه.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٤٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مَريم[3]، عن

← من الحمل غيرمطابق للأُصول، وأيضاً قدمضي ثلاثةأشهر بيض، فالظّاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوّها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عدّة الطّلاق، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمار. (ملذ)

١ ـ في الفقيه «و يرتفع حيضها مرّة»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي، ثقة عين. ٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ.

أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل كيف يطلّق امرءَته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلّقها تطليقة واحدة في غرَّة الشَّهر ، فإذَا انْقَضَت ثلاثة أشهر[1] من يوم طلّقها فقد بانت منه ، و هو خاطبٌ من الخطّاب » .

(يب : ج ٨ ص ١٩٧)

ثق ﴿٢٤٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّ الأمرين سبق إليها فقدِ انْقَضَتْ عدَّتها ، إن مرَّتْ ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقدِ انْقَضَتْ عدّتها ، و إن مرَّتْ ثلاثة أقراء فقدِ انْقَضَتْ عدَّتها » .

(في : ج ٦ ص ١٠٠ • يب : ج ٨ ص ١٩٤)

ح ﴿٢٤٨﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمران أيّهما سبق بانت المطلّقة : المسترابة تستريب الحيض إن مرَّتْ بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمٌ بانت منه ، و إن مرَّتْ بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » .

قال ابن أبي عمير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مرّتْ بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضَتْ ، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ، ثمّ مرَّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ، فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه و لاتعتدّ بالشّهور ، و إن مرَّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانَتْ منه[2] . ٣٢٥ ↓

(في : ج ٦ ص ٩٨ • يه : ج ٣ ص ٥١٤ • يب : ج ٨ ص ١٩٤)

---

١ ـ أي بغير حيض .

٢ ـ قال في المسالك : «ظاهره أنّه متى مرّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدّتها ، و ظاهر كلام الأكثر أنّها إنّما تعتدّ بالأشهر إذا مضت من حين الطّلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلاّ فلا تعتدّ بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأوّل الواقع قبل مضيّ الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : و يشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن ←

فأمّا ما رواه:

﴿٢٤٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَبنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّدبن الفُضَيل، عن أبيالصَّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ، فقال: تنتظر مثل قُرئها[1] الّذي كانَتْ تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتدّ ثلاثة قروء، ثمّ تزوّج إن شاءَتْ»[2].

(في: ج ٦ ص ٩٩ • يه: ج ٣ ح ٤٨٠٣ • يب: ج ٨ ص ١٩٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرءة استحاضت فإنّها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة و تعتدّ بالأقراء في أيّامها.

← تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة، فإنّه على تقدير طلاقها في أوّل الطّهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدّتها بالأشهر، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللّازم من ذلك اعتدادها بالأقراء، فربما صارتْ عدّتها سنة و أكثر، و يقوي الإشكال لو كانتْ لا ترى الدّم إلّا في كلّ سنة و أزيد مرّة، فإنّ عدّتها بالأشهر على المعروف في النّصّ و الفتوى، و مع هذا يلزم ممّا ذكروه هنا من القاعدة أنّه لو طلّقها في وقت لايسلم لها بعد الطّلاق ثلاثة أشهر أن تعتدّ بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيدٌ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً». و قال العلّامة المجلسي (ره): «و لا يخفى حسن ما حسّنه، نظراً إلى الأخبار المعتبرة، لكن الأحوط اتّباع المشهور إذ أمر الفرْج ضيقٌ».

١ ـ القرء ـ بالفتح و الضمّ ـ و يجمع على أقراء و قروء و أقرء، و قال بعض أهل اللّغة: إنّه بالفتح: الطّهر، و يجمع على فعول ـ كحرب و حروب ـ و القرء ـ بالضّمّ ـ: الحيض، و يجمع على أقراء ـ كقفل وأقفال ـ، و الأشهر عدم الفرق، واختلف في أنّه حقيقة فيالطّهر فقط، أو في الحيض فقط، أو فيهما معاً على الاشتراك، و الأخير أشهر، فإذا تقرّر ذلك فنقول: اتّفق العلماء على أنّ أقراء العِدّة أحد الأمرين، و اختلفوا في أنّه أيّتهما المراد من الآية، فذهب جماعة من العامّة و أكثر أصحابنا إلى أنّه الطّهر، و قيل: إنّه الحيض، و الأوّلون حملوا الأخبار الدّالّة على الحيض على التقيّة. (المسالك)

٢ ـ يمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر. و قوله عليه السلام: «تنتظر مثل قرئها» يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر، فإنّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٠﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَة طلّقت و قد طعنَتْ في السّنّ فحاضَتْ حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، فقال: تعتدُّ بالحيضة و شهرين مستقبلين، فإنّها قد يَئِسَتْ من المحيض».

(في: ج ٦ ص ١٠١ • يب: ج ٨ ص ١٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصّه بامرءَة قد يئست من المحيض بعد أن حاضَتْ حيضة واحدة، فإنّها بعد مُضيّ تلك الحيضة تعتدّ بشهرين على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

و أمّا ما رواه:

ح ﴿٢٥١﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «إنِ ارْتَبْتُم»[1] ما الرِّيبة، فقال: ما زاد على شهر فهو رِيبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشّهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض»[2].

(في: ج ٦ ص ١٠٠ • يب: ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا تأخّر الدّم عن عادتها أقلّ من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلّة فلتعتدّ بالأقراء بالغاً ما بلغ، فإن تأخّر عنها الدّم شهراً فما ٣٢٦ ↓
زاد فإنّه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك رِيبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر

---

١ ـ الطّلاق: ٤.

٢ ـ ظاهره أنّه إذا زاد حيضها على شهر ـ بأن تحيض في أزيد مِن شهر مرّة ـ تعتدّ بالأشهر، و هو مخالفٌ لما ذهب إليه الأصحاب مِن أنّ الاعتداد بالأشهر مشروطٌ بما إذا لم ترَ الدّم قبل انقضاء الثّلاثة. ثمّ اعلم أنّ في نسخ الكافي هكذا: «لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض». فعلى ما في نسخ الكافي لعلّ المعنى: ما كان حيضها في الشّهر لم تزد، أي المرءة في رؤية الحيض عليه، أي على الشّهر ثلاث حيض، يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعدّتها ثلاث حيض، لاستقامة حيضها حينئذٍ، و على ما في نسخ الكتاب لعلّه محمولٌ على ما إذا تحيّضت في شهر ثلاث حيض. (ملذ)

ما لم تر فيها دماً ، فإن رأت قبل انقضاء الثّلاثة أشهـر الدّم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأوّلة سواء.

«٣٤ ـ باب عدّة المرءَة الّتي تحيض كلّ ثلاث سنين أو أربع سنين»

صح «٢٥٢» ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي‌ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في الّتي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك ، قال : فقال : مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها و لتعتدّ ثلاثة قروء و تتزوّج إن شاءَتْ ». (يب : ج ٨ ص ١٩٨)

مج «٢٥٣» ٢ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح، عن محمّدبن الفُضيل ، عن أبي‌ـ الصّبّاح « قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الّتي لا تحيض كلّ ثلاثة سِنين إلاّ مرّة واحدة كيف تَعتدّ ، قال : تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء، ثمّ تتزوّج إن شاءَت »[(١)]. (يب : ج ٨ ص ١٩٩)

صح ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفـوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله . (يب : ج ٨ ص ١٩٩)

صح «٢٥٤» ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : في المرءَة الّتي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أربع سِنين أو خمس سِنين ، قال : تنتظر مثل قروئها الّتي كانَتْ تحيض فلتعتدّ ، ثمّ تتزوّج إن شاءَتْ ». (يب : ج ٨ ص ١٩٩)

فأمّا ما رواه :

ح «٢٥٥» ٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّدبن أبي‌نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الّتي لا تحيض إلاّ في ثلاث سِنين أو أربع سِنين ، فقال : تعتدُّ ثلاثة أشهـر ، ثمّ تتزوّج إن شاءَتْ ». ٣٢٧ ↓

(يه : ج ٣ ح ٤٨٠٠ • يب : ج ٨ ص ١٩٨)

---

١ ـ يمكن حمل أخبار الثّلاثة الأشهر على العادة ، بناءً على الغالب في عادتهنّ بحيضهنّ في كلّ شهر حيضة واحدة ، و يمكن العكس أيضاً كما لا يخفى . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرءَة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فإنّها تعتدُّ ثلاثة أشهر و قد بانت و تلك عادَتها ، والأخبار الأوَّلة متناولة لمن كان لها عادَة مستقيمة ثمّ تغيّرت عن ذلك فإنّها ينبغي أن تعمل على عادتها في حال الاستقامة.

﴿٣٥ ـ باب أنَّ المرءَة تبين إذا رأت الدَّم من الحيضة الثّالثة﴾

ح ﴿٢٥٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : قلت له : أصلحك الله رَجلٌ طلّق امرءَته على طُهر من غير جماع بشهادة عَدلَين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدَّتها و حلّت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إنَّ أهل العِراق[1] يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة ، فقال : كذبوا ».

(في : ج ٦ ص ٨٧ • يب : ج ٨ ص ٢٠٠)

ثق ﴿٢٥٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له : رَجلٌ طلّق امرءَته ؟ قال : هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدَّم من الحيضة الثّالثة ».

(في : ج ٦ ص ٨٧ • يب : ج ٨ ص ٢٠٠)

صح ﴿٢٥٨﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلّقة ترث و تورث حتّى ترى الدَّم الثّالث ، فإذا رأتْه فقد انقطع ».

(في : ج ٦ ص ٨٧ • يب : ج ٨ ص ٢٠١)

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حميد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي

---

١ ـ إن كان المراد به المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقيّة.

سمعت رَبيعة الرَّأي(١) يقول : إذا رأت الدَّم من الحيضة الثّالثة بانَتْ منه ، و إنّما القُرءَ ما بين الحيضتين ، و زعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : كذب لعَمري ؛ ما قال ذلك برأيه و لكنّه أخذ عن عليٍّ عليه السلام ، قال : قلت له : و ما ٣٢٨ قال فيها عليٌّ عليه السّلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدَّم من الحيضة الثّالثة فقدِ انْقَضَتْ عدّتها ، و لا سبيل له عليها ، و إنّما القُرء ما بين الحيضتين ، و ليس لها أن تتزوّج(٢) حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة ».

(في : ج ٦ ص ٨٨ • يب : ج ٨ ص ٢٠١)

ضع ﴿٢٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرءَة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ، فقال : إذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثّالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجّل الدَّم عليها قبل أيّام قرئها ، فقال : إذا كان الدَّم قبل [الـ]عشرة أيّام(٣) فهو أملك بها ، وهو من الحيضة الّتي طَهُرَتْ منها(٤) ، و إن كان الدَّم بعد العشرة فهو من الحيضة الثّالثة فهي أملك بنفسها ».

(في : ج ٦ ص ٨٨ • يب : ج ٨ ص ٢٠١)

أوضَحُ مجهُ ﴿٢٦١﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه أظنّه محمّد بن عبدالله بن هِلال أو عليّ بن الحكم ـ عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته متى تبين منه ، قال : حين يطلع الدَّم من الحيضة الثّالثة تملك نفسها ، قلت : فلها

---

١ ـ هو ربيعة بن فرّوخ الّذي أدرك بعض أصحاب النّبي صلّى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦ .

٢ ـ أي التّزويج مع الدّخول ، أو محمولٌ على الكراهة .

٣ ـ أي قبل مضيّ عشرة أقلّ الطّهر من الحيضة الأُولى .

٤ ـ أي من توابعها ، والغرض أنّه ليس بحيضة أُخرى .

أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: نَعَم ولكن لا تمكّن مِن نفسها حتّى تطهر من الدّم».

(في: ج ٦ ص ٨٨ • يب: ج ٨ ص ٢٠٢)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّنت هذه الأخبار هو الّذي به أعمل و هو أنّه إذا رَأت الدّم من الحيضة الثّالثة ملكَتْ نفسها و حلّتْ للأزواج، و جاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل أن تترك التّزويج إلى أن تغتسل، فإن عَقدَتْ فلا تمكّن مِن نفسها إلّا بعد الغسل، و هو مذهب الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، و عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، و كان جعفر بن سَماعَة يقول: تبين عند رُؤية الدّم غير أنّه لا يحلُّ لها أن تعقد على نفسها إلّا بعد الغسل، والّذي اخترناه أولى، و به كان يفتي شيخنا ٣٢٩↓
ـ رحمه الله ـ، و قد صرَّح بذلك أبوجعفر عليه السلام في رِواية زرارة الّتي رَواها عنه عمر بن أُذَينة من قوله: «و حَلّت للأزواج»،

والرّواية الّتي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: «و ليس لها أن تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثّالثة» محمولة على الكراهية الّتي قدّمناها، مِن أنّه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمّد بن مسلم، و قد قدّمنا الرّواية عنه[1]، و ذكر فيها أنّها لا تمكّن من نفسها إلّا بعد الغسل، حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٦٢﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسن بن الجَهم، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا طلّق الرّجل المرءَة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل مِن الثّالثة». (يب: ج ٨ ص ٢٠٣)

سل ﴿٢٦٣﴾ ٨ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ ابنِ عمّار ـ عمَّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءت امرءَة إلى عمر تسأله عن طلاقها، قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ، فقالت لعليٍّ عليه السلام: إنّ زَوجي طلّقني، قال: غسلتِ فَرجَكِ؟ فرجَعَتْ إلى عمرَ فقالت: أرْسلتَني إلى رَجلٍ يلعب! قال: فردَّها إليه مرَّتين؛ كلُّ ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال:

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٦ من الباب.

فقال لها : انطلقي إليه فإنّه أعلمنا ، قال : فقال لها عليٌّ عليه‌السلام : غسلتِ فَرجَكِ ؟ قالَتْ : لا ، قال : فزوجك أحقّ ببُضعك ما لم تغسلي فَرجَكِ ».

(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما أن لا يدفع بهما الأخبار المتقدّمة ، لأنَّ الوجه فيهما أن نحملهما على ضرب من التّقيّة أو على وجه إضافة المذهب إليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه‌السلام : «قال عليٌّ عليه‌السلام» أي هؤلاء يقولون ذلك ، لا أن يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، و قد صرّح أبوجعفر عليه‌السلام في رواية زرارة و غيره بما هو تكذيب له ، و قوله : إنّهم كذبوا على عليٍّ ٣٢٠
عليه‌السلام[1] ، و إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تناقض بين الأخبار .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٦٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حيض ».

(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

صح ﴿٢٦٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حيض ».

(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكونا محمولين على التّقيّة لأنّهما تضمّنا تفسير الأقراء بالحيض ، والأقراء عندنا هي الأطهار و هو جمع ما بين الحيضتين ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٦٦﴾ ١١ ـ محمّدبن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال : القُرء ما بين

---

١ ـ المراد ما تقدّم في أوّل الباب .

الحيضتين». (في: ج ٦ ص ٨٩ • يب: ج ٨ ص ١٩٩)

ح ﴿٢٦٧﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القُرء ما بين الحيضتين».

(في: ج ٦ ص ٨٩ • يب: ج ٨ ص ١٩٩)

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثَعْلَبَة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأقراء هي الأطهار».

(في: ج ٦ ص ٨٩ • يب: ج ٨ ص ١٩٩)

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنّما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث أنّها لا تبيّن إلّا عند رؤية الدَّم من الحيضة الثّالثة فعبّر عن أوّل رؤية الدَّم بأنّها حيضة أُخرى مجازاً و إن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثّالثة على ما قدَّمناه، و ليس في الخبر أنّه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثّالثة.

ولا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

صح ﴿٢٦٩﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رَجعة، قال: نَعَم حتّى تطهر». ٣٣١ ↓

(يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

لأنّه ليس في هذا الخبر أنَّ له عليها رَجعة حتّى تطهر من الحيضة الثّالثة، و إذا لم يكن ذلك فيه[1] حملناه على أنَّ له عليها رَجعة في الحيضة الأوّلة أو الثّانية.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٠﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يطلّق امرءته تطليقة على طُهرٍ من غير جماع، يدعها حتّى تدخل في قرئها الثّالث و يحضر غُسلها، ثمَّ يراجعها و يشهد على رَجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحلَّ لها الصّلاة».

(يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

---

١ ـ في التّهذيب: «إذا لم يكن في ظاهره».

يه ﴿٢٧١﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : هي ترث و تورث ما كان له الرّجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل ».

(يب : ج ٨ ص ٢٠٤)

فالوجه في هـذين الخبرين ما قـدّمناه من حملهما عـلى التّقيّة ، و كان شيخنا ـ رحمه الله ـ[١] يجمـع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلّق في آخر طُهْـرِها اعتدّت بالحيض ، و إن طلّقها في أوّله اعتدّت بالأقراء الّتي هي الأطهار ، و هذا وجه قريب غير أنّ الأولى ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه :

يه ﴿٢٧٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام « قال : سألته عن الرّجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ، ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها ما حالها ، قال : إذا تركها على أنّه لا يريدها بانَتْ منه ، و لم تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، و إن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة ، فهو أحقّ برجعتها »[٢].

(يب : ج ٨ ص ١٥١)

نق ﴿٢٧٣﴾ ١٨ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « أنّه سئل عن رَجل طلّق امرءَته تطليقتين للعدّة ، ثمّ تركها حتّى مضَتْ قروؤها ، قال : إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، و إن كان رأيه أن يراجعها ، ثمّ تركها سِتّة أشهر فلا بأس أن يراجعها ».

(يب : ج ٨ ص ١٥١)

---

١ ـ يعني محمّد بن محمّد بن النّعمان المعروف بالمفيد ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الرّجعة بغير وطء ، أو على أنّه يستحبّ للزّوجة أن لاتعدل عنه إلى غيره ، و كذا المحلّل ، أو يحمل قوله : «فلم تحلّ له» على أنّ المعنى لا تحلّ له بدون رضاها.

فهذان الخبران متروكان بالإجماع ، لأنّه لاخلاف بين الأمّة أنّها إذا خرجت من العِدّة أنّه لاسبيل للزّوج عليها و أنّها تكون مالكة نفسها .

﴿٣٦ ـ باب عدّة المستحاضة﴾

سل ﴿٢٧٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : تعتدّ المستحاضة بالدّم إذا كان في أيّام حيضها أو بالشّهور إن سبقَتْ إليها ، فإنِ اشتبه فلم تَعرِفْ أيّام حيضها [من غيرها] فإنَّ ذلك لا يخفى ، لأنَّ دم الحيض دم عبيط حارٌّ ، ودم الاستحاضة دمٌ أصفر باردٌ »[1] . (يب : ج ٨ ص ٢٠٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد[2] ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : عدّة المستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر ، و عِدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء ، و القُرء جمع الدّم بين الحيضتين » .

(في : ج ٦ ص ٩٩ • يب : ج ٨ ص ١٩٣)

ح ﴿٢٧٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : عدّة المرءة الّتي لا تحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر ، و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها

---

١ ـ لعلّه عليه السلام بيّن فيه حكم ذات العادة و المبتدءة و المضطربة ، فأشار إلى الأوّل بقوله : «إذا كان في أيّام حيضها» أي إذا كانت ذات عادة و رأتِ الدّم في أيّام عادتها مع تذكّر العادة ، و إلى الثّانية بقوله : «أو بالشّهور إن سبقتْ إليها» أي سبقتِ الاشهر الثّلاثة إليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدءة و لم يستقرّ عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب من الرّجوع إلى عادة نسائها ، فإنّهنّ غالباً يرين في كلّ شهر مرّة ، و إلى الثّالثة بقوله عليه السلام : «فإن اشتبه» أي كانت لها عادة فنسيتْ عادتها ، فترجع إلى التّميز ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ يعني البزنطيّ و شيخه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي .

٢٣٣ ثلاثة قروء». (في: ج ٦ ص ١٠٠ • يب: ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيّام حيضها فعليها أن تعتدّ بالأقراء الّتي هي الأطهار، و إن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدّم عليها فيكفيها أن تعتدّ بثلاثة أشهر على ما تضمّنه الخبران الأخيران.

﴿٣٧ ـ باب أنّ المطلّقة الرّجعيّة لا يجوز لها أن تخرج﴾
﴿إلّا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها﴾

ح ﴿٢٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي لِلمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض». (في: ج ٦ ص ٨٩ • يب: ج ٨ ص ١٩٢)

ح ﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهران «قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدُّ، قال: في بيتها لا تخرج، فإن أرادَتْ زيارةً خرجَتْ بعد نصف اللّيل و لا تخرج نَهاراً[١]، و ليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها. و سألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي، قال: نَعَم، و تحجّ إن شاءَتْ»[٢]. (في: ج ٦ ص ٩٠ • يب: ج ٨ ص ٢٠٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن-

---

١ ـ قال في المختصر النّافع: ولا تخرج هي، فإن اضطرّتْ خرجت بعد انتصاف اللّيل و عادتْ قبل الفجر، و قال السّيد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشّيخ و مَن تأخّر عنه، و استدلّوا برواية سماعة، و في الطّريق ضعف، و إنّما يعتبر ذلك حيث يتأدّى به الضّرورة، و إلّا جاز الخروج بمقدار ما تتأدّى به الضّرورة من غير تقييد. و قوله: «و ليس لها أن تحجّ» حمل على المندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفّى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

٢ ـ ظاهر الأخبار أنّها إنّما تخرج بعد نصف اللّيل لتحقّق البيتوتة بذلك، و يجوز لها أن ترجع في اللّيلة الآتية قبل نصف اللّيل، لأنّ المحرّم عليها البيتوتة في غير بيتها. (ملذ)

شاذان. و أبي عليٍّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: المطلّقة تحجّ و تشهد الحقوق»[١].

(في: ج ٦ ص ٩٢ • يب: ج ٨ ص ٢١٠)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يجوز لها أن تحجّ حجّة الإسلام لأنّه لا طاعة للزّوج عليها في ذلك على ما دلّلنا عليه في كتاب الحجّ، والثّاني: أن يجوز لها في حجّة التّطوّع إذا أذن لها زَوجها، يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حميدبن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: ٣٣٤ ↓
المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابَتْ نفس زَوجها»[٢].

(في: ج ٦ ص ٩١ • يب: ج ٨ ص ٢١٠)

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على التّفصيل الّذي تضمّنه خبر سَماعَة من أنّه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف اللّيل و ترجع إلى بيتها في اللّيل و ذلك هو الأولى.

﴿٣٨ ـ باب أنّه إذا طلّقها التّطليقة الثّالثة
لم يكن عليه نفقتها و لا سكناها﴾

صح ﴿٢٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زَوجها، إنّما ذلك للّتي لزَوجها عليها رَجعةٌ».

(في: ج ٦ ص ١٠٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٢)

---

١ ـ إمّا محمولٌ على ما إذا وجبتْ، أو على البائنة، أو على إذن الزّوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدمه. (ملذ)

٢ ـ لا تخرج في حجّة مندوبة إلّا بإذنه، و تخرج في الواجبة و إن لم يأذن، وكذا فيما تضطرّ إليه، و لا وصلة لها إلّا بالخروج. (الشّرائع) و قال في المسالك: يستفاد من قوله: «إلّا بإذنه» أنّ المنع مقيّد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختصّ الحكم بالحجّ لرواية معاوية بن عمار.

نق ﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السّنّة هل لها سُكنى أو نَفَقةٌ، قال: لا».

(في: ج ٦ ص ١٠٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سَألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العِدّة لها سكنى أو نفقة، قال: نَعَم».

(يب: ج ٨ ص ٢١٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شَيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب دونَ الإيجاب، والثّاني: أن يكون المراد به إذا كانت حامِلاً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٨٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها النّفقة والسّكنىٰ، قال: أحُبلى هي، قلت: لا، قال: فلا»[1]. (في: ج ٦ ص ١٠٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٣)

﴿٣٩ ـ باب أنَّ عدّة الأمة قُرءان و هما طُهران﴾ ٣٣٥

ح ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن حُرٍّ تحته أمةٌ، أو عبدٍ تحته حُرَّةٌ، كم طلاقها و كم عدّتها، فقال: السُّنّة في النّساء في الطّلاق فإن كانَتْ حُرَّة فطلاقها ثلاث و عدّتها ثلاثة أقراء، و إن كان حرٌّ تحته أمةٌ فطلاقها تطليقتان و عِدّتها قرءان».

(في: ج ٦ ص ١٦٧ • يب: ج ٨ ص ٢١٤)

---

١ ـ لا خلاف في وجوب نفقة الحامل و إن كان الطّلاق بائناً، لعموم قوله تعالى: «وَ إِنْ كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطّلاق: ٦]. و إنّما الخلاف في أنّها هل هي للحمل أم للحامل. (ملذ)

مج ﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي‌الحسن الماضي عليه‌السلام « قال: طلاق الأمة تطليقتان و عدَّتها حيضتان، و إن كانت قد قعدت عن المحيض فعدَّتها شهرٌ و نصف ». (يب: ج ٨ ص ٢١٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن مفضّل ابن صالح، عن ليث بن البَختريّ المراديّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: كم تعتدّ الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة »[1]. (يب: ج ٨ ص ٢١٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّا قد بيّنّا أنّ الاعتبار بالقرء الّذي هو الطّهر، و إذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان: القُرء الّذي طلّقها فيه، و القُرء الّذي بعد الحيضة، و يكون قوله عليه‌السلام في الخبر المتقدّم: «فعدَّتها حيضتان» المراد به إذا دخلت في الحيضة الثّانية فتكون قد بانت. حسب ما قدّمناه في عدَّة الحرَّة.

﴿٤٠ ـ باب أنّ الأمة إذا طلّقت ثمّ أُعتقت كم عدّتها﴾

صح ﴿٢٨٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الأَمَـةِ كانَتْ تحت رَجل فطلّقها ثمّ أُعتقت، قال: تعتدُّ عدَّة الحرَّة ». (يب: ج ٨ ص ٢١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال: إذا طلّق الحرّ المَملوكة فاعتدَّت بعض عدَّتها منه ثمّ أُعتقت فإنّها تعتدّ عدَّة المَملوكة ». ٣٣٦

(يه: ج ٣ ح ٤٨٦٦ • يب: ج ٨ ص ٢١٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه في الجمع بينهما هو أنّه إذا طلّقت الأمة التّطليقة-

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرّق المولى بينهما، و ذلك لأنّ الأخبار سبقت بأنّ عدّتها للمولى حيضةٌ، أو خمسةٌ و أربعون يوماً كالاستبراء.

الأولى الّتي يملك معها رَجعتها ثمّ أُعتقت بعد ذلك فإنّه تكون عدّتها عدّة الحرّة، و إذا طلّقت التّطليقة الثّانية الّتي تنقطع معها العصمة تكون عدّتها عدّة الأمة.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

مج ﴿٢٩٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن مِهزَم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمةٍ تحت حرٍّ طلّقها على طُهر بغير جماع تطليقة، ثمّ أُعتقتْ بعدَ ما طلّقها بثلاثين يوم و لم تنقض عدّتها؟ فقال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عِدّتها اعتدّتْ عدّة الحرّة من اليوم الّذي طلّقها و له عليها الرَّجعة قبل انقضاء العِدّة، فإن طلّقها تطليقتين؛ واحدة بعد واحدة ثمّ أُعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رَجعة له عليها و عدّتها عدّة الأمة».

(يب: ج ٨ ص ٢١٥)

﴿٤١ ـ باب عدّة المختلعة﴾

ضع ﴿٢٩١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي، قال: عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها[2]، والمبارئة بمنزلة المختلعة».

(في: ج ٦ ص ١٤٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٥)

ثق ﴿٢٩٢﴾ ٢ ـ عنه، عن حُميد بن زياد، عن الحسن، عن جعفر بن سَماعَة[3]، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المختلعة قال: عدّتها عدّة المطلّقة و تعتدُّ في بيتها، و المختلعة بمنزلة المبارئة».

(في: ج ٦ ص ١٤٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٥)

---

١ ـ هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسديّ.

٢ ـ أي في بيت زوجها، كما قال تعالى: «وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ».

٣ ـ في جلّ النّسخ: «عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن داود بن سرحان». و في التّهذيب مثل ما في المتن. والظّاهر تصحيف «عن جعفر» بـ«بن محمّد».

٣٢٧
صح ﴿٢٩٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[١]، عن ابن مُشكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: عدَّة المبارئة والمختلعة و المخيّرة عدَّة المطلّقة، و يعتدِدن في بيوت أزواجهنَّ ». (يب: ج ٨ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٩٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: عدَّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً». (يب: ج ٨ ص ٢١٦)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أنّه إذا كانت المختلعة أمة و هي ممّن لا تحيض و مثلها تحيض فعدَّتها خمسة و أربعون يوماً إذا خلعها زوجها.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرءَة مِن عادتها أن تحيض في هذهِ المدَّة ثلاث حيض و هي خمسة و أربعون يوماً، و على الوجهين لاينافي الأخبار الأوّلة.

﴿٤٢ ـ باب أنَّ الّتي لم تبلغ المحيض والآيسة منه﴾
﴿إذا كانتا في سنّ من لا تحيض لم يكن عليهما عدّة﴾

ضع ﴿٢٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و الّتي لم يدخل بها، و الّتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سَنَة ». (في: ج ٦ ص ٨٥ • يب: ج ٨ ص ٢١٧)

ح ﴿٢٩٦﴾ ٢ ـ عنه، [عن محمّد بن يحيى][٢] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

---

١ ـ المراد يونس بن عبدالرّحمن.

٢ ـ ما بين المعقوفتين زيادة في النّسخ من المؤلّف أو النّسّاخ، و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ إلخ».

عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الصّبيّة الّتي لا تحيض مثلها، و الّتي قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة و إن دخل بها». ٣٣٨ ↓
(في: ج ٦ ص ٨٥ • يب: ج ٨ ص ٢١٧)

ح ﴿٢٩٧﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و الرّزّاز جميعاً، عن أيّوب بن نوح. و حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، [جميعاً] عن صَفوانَ، عن محمّـد بن حكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الّتي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها». (في: ج ٦ ص ٨٥ • يب: ج ٨ ص ٢١٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٩٨﴾ ٤ ـ ابن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر». (في: ج ٦ ص ٨٥ • يب: ج ٨ ص ٢١٨)

فالوجه في هذا الخبر و ما يداني معناه المتضمّن للطّلاق الّتي لم تبلغ المحيض والّتي قد قعدت منه أنّ عليها العِدّة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنّها إذا كانت مثلها تحيض، لأنّ الله تعالى شرط ذلك و قيّده بالرّيبة، قال الله تعالى: « وَاللاّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ وَاللاّئي لَمْ يَحِضْنَ[٢] »، فشرط في إيجاب العِدّة ـ ثلاثة أشهر ـ أن تكون مرتابة، و كذلك كان التّقدير في قوله تعالى: « واللاّئي لَمْ يَحِضْنَ » أي فعدّتهنّ ثلاثة أشهر، و إنّما حذف اكتفاءً بدلالة الأوّل عليه، و جاءَت الأخبار الأوّلة أيضاً مبيّنة لذلك و مؤكّدة، و هذا أولى ممّا قاله الحسن بن سَماعَة، لأنّه قال: «تجب العِدّة على هؤلاء كلّهنّ، و إنّما تسقط عن الإماء العِدّة» لأنّ هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل.

والّذي ذكرناه مذهب معاوية بن حُكَيم من متقدّمي فقهاء أصحابنا و جميع فقهائنا المتأخّرين المذكورين، وهو مطابقٌ لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «عمّن رواه» بدل «عن زرارة».

٢ ـ طلاق: ٥.

ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير و حملة ما أوردناه ، و فيه كفاية إن شاءَ الله .

﴿٤٣ ـ باب أنَّ الّتي يتوفّ عنها زوجها قبل الدّخول بها كان عليها عدَّة﴾

ثق ﴿٢٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير- المؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زَوجها و لم يمسّها ، قال : لاتنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ، عدَّة المتوفّى عنها زَوجها ». ٣٣٩ ↓

(في : ج ٦ ص ١١٩ • يب : ج ٨ ص ٢٢٥)

صح ﴿٣٠٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن- مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يموت و تحته امرءَة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ، و لها الميراث كاملاً ، و عليها العِدَّة كاملة ».

(في : ج ٦ ص ١١٨ • يب : ج ٨ ص ٢٢٦)

ثق ﴿٣٠١﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبيد بن- زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة و لم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها نصف المَهر و عليها العِدَّة كاملة ، و لها الميراث »[1].

(في : ج ٦ ص ١١٨ • يب : ج ٨ ص ٢٢٦)

صح ﴿٣٠٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مَهراً ، فلها نصف ما فرض لها ، و لها الميراث و عليها العِدَّة »[2].

(في : ج ٦ ص ١١٨ • يب : ج ٨ ص ٢٢٦)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : العِدَّة مختصّة بصورة هلاك الرَّجل من بين الصّور السّابقة ، بقرينة الميراث ، فإنّها مختصٌّ بها قطعاً ، فلا تغفل .

٢ ـ ذكر الميراث والعِدَّة يدلُّ على الموت و إن لم يذكر .

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٣٠٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عُمَرَ السّاباطيّ « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة فطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: لا عدَّة عليها. و سألته عن المتوفّى عنها زَوجها قبل أن يدخل بها، قال: لا عدَّة عليها، هما سَواء »[1]. (يب: ج ٨ ص ٢٢٥)

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحُصَين، عن عُبَيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته قبل أن يدخل بها أعليها عدَّة، قال: لا، قلت له: المتوفّى عنها زَوجها قبل أن يدخل بها أعليها عِدَّة؟ قال: أمسك عن هذا ». (يب: ج ٨ ص ٢٢٥)

٣٤٠ فهذان الخبران لا يعارضان ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: « الّذينَ يَتَوَفَّونَ مِنكم وَ يَذَرُونَ أزواجاً يَترَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشْهُرٍ وَ عَشْراً[2] »، و لم يخصّ من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها، والأخبار الّتي قدَّمناها تكون مؤكّدة لذلك، و لا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشّاذّين على أنَّ الخبرالأخير ليس فيه تصريح بأنّه قال: لا عدَّة عليها، بل قال: أمسك عن هذا، ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أنَّ عبيد بن زرارة الرّاوي للحديث الأخير روى أنَّ عليها العِدَّة كاملة. وقد قدّمنا رواية ذلك عنه[3] فالأخذ بما صَرَّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرِّح فيه بالمراد.

﴿٤٤ ـ باب أنّه إذا سمّى المهر ثمّ مات﴾
﴿قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً﴾

ثق ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن عليٍّ أخيه،

---

١ ـ قال في المسالك: و أمّا ما روي في شواذّ أخبارنا من عدم وجوب العِدَّة على غير المدخول بها، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سنداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين.

٢ ـ البقرة: ٢٣٤.　　　٣ ـ تحت رقم ٣ من الباب.

عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة؛ و ابن مُسْكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألته عن المتوفّى عنها زَوجها و لم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث و عِدَّتها أربعة أشهر و عشراً، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهر و لها الميراث و عليها العِدَّة».

(يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

مجه ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا توفّي الرَّجل عن امرءَته و لم يدخل بها فلها المَهر كلّه إن كان سمّى لها مَهراً، و سهمها من الميراث، و إن لم يكن سمّى لها مَهراً لم يكن لها مَهرٌ، و كان لها الميراث». (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

ثق ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن المتوفّى عنها زَوجها و لم يدخل بها، قال: إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث، و عدَّتها أربعة أشهر و عشراً، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهرٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة». (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٤١ ↓

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال في المتوفّى عنها زَوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مَهراً فلها مهرها الَّذي فرض لها، و لها الميراث، و عدَّتها أربعة أشهر و عشراً كعدَّة الَّتي دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدَّة و لها الميراث». (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

مجه ـ عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زرارة مثله.

ضع ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير نحوه. (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

صح ﴿٣٠٩﴾ ٥ ـ عنه، عن عليِّ بن النّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن منصور ابن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صَداقها كاملاً و ترثه و تعتدّ أربعة أشهر و عشراً كعدَّة المتوفّى عنها زوجها». (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

فأمّا ما روي من الأخبار مِن أنَّ لها نصف المهر مثل ما رواه محمّد بن مسلم و

عبيدُ بن زرارة، و الحلبيُّ والأخبار الّتي قدّمناها في الباب الأوّل، ومثل ما رواه:

صح ﴿٣١٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: سألته عن المرءَة تموت قبل أن يدخل بها زَوجها، أو يموت الزَّوج قبل أن يدخل بها، قال: أيّهما مات فللمرءَة نصف ما فرض لها، و إن لم يكن فرض لها فلا مَهر لها».

(في: ج ٦ ص ١١٩ • يب: ج ٨ ص ٢٢٨)

ثق ﴿٣١١﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في امرءَة تُوفّيَتْ قبل أن يدخل بها زَوجها؛ ما لها مِن المهر و كيف ميراثها، قال: إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها،

٣٤٢ و إن لم يكن فرض لها صداقاً[1] فهي ترثه و لا صداق لها».

(في: ج ٦ ص ١١٩ • يب: ج ٨ ص ٢٢٨)

ح ﴿٣١٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة؛ والفضل أبي العبّاس «قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرءَة ثمّ مات عنها و قد فرض لها الصّداق؟ قال: لها نصف الصّداق، و ترثه من كلّ شيء، و إن ماتت هي فكذلك».

(في: ج ٦ ص ١١٩ • يب: ج ٨ ص ٢٢٨)

ضع ـ عنه، عن فَضالَة؛ عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأوّلة، لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «و آتوا النّساءَ صَدَقاتِهِنَّ نحلةً[2]»، و لم يخصّ من ذلك غير المدخول بها، على أنّ زرارة و الحلبيّ راويَين لحديثين من جملة

---

١ ـ كذا، و فيه سقط، و في الكافي: «و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، و قال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرءته، قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و هي ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون قوله: «و إن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرّع على الفرض السّابق.

٢ ـ النّساء: ٣.

هذه الأحاديث قد رويا عنهما مطابقاً للأخبار الأوّلة في وجوب المَهر كاملاً و قد قدّمنا الرّواية عنهما بذلك.

و يحتمل أن يكون عليه السلام قال: ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها أنَّ لها نصف المَهر، فظنّ الرّاوي في المتوفّى عنها زَوجها، فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأله السّائل و حكى له ما تضمّنته الأخبارالّتي ذكرناها عن بعض أصحابنا، فقال: غلط عليَّ، إنّما قلتُ ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها. روى ذلك:

ثق ﴿٣١٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامِر، عن داود بن الحُصَين، عن منصور بن حازِم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ تزوّج امرءَة و سمّى لها صَداقاً، ثمّ مات عنها و لم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟! قال: لا يحفظون عنّي إنّما ذلك للمطلّقة ». (يب: ج ٨ ص ٢٢٩)

على أنّه يمكن مع تسليم ذلك كلّه في جميع ما قلناه أن نحملها على أنّه يستحبّ للمرءَة إذا توفّي عنها زَوجها أو لأوليائها إذا توفّيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف المَهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً، وليس لأحدٍ أن يقول: ٣٤٣
هلّا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنّه يجب على الرَّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المَهر و يستحبّ لهم أن يعطوها النّصف الآخر؟

لأنَّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلّا بدليل، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجرّدة عن القرآن، و إذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أنَّ الّذي أختاره و أُفتي به هو أن أقول: إذا مات الرَّجل عن زَوجته قبل الدُّخول بها كان لها المهر كلّه و إن ماتَتْ هي كان لأوليائها نصف المهر.

و إنّما فصّلت هذا التّفصيل لأنَّ جميع الأخبار الّتي قدّمناها في وجوب جميع المَهر تتضمّن «إذا مات الرّجل»، و ليس في شيءٍ منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً»، فإنّا لا أتعدّي الأخبار، فأمّا ما عارضها من الأخبار في

التّسوية بين موت كلٍّ واحدٍ منهما في وجوب نصف المهر، فمحمولٌ على الاستحباب الّذي قدّمناه. و ما تضمّنت من الأخبار أنّه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفق للصّواب.

﴿٤٥ ـ باب أنَّ الرّجل يطلّق امرءته﴾
﴿ثمّ يموت قبل أن تخرج من العِدّة كم يلزمها من العِدّة؟﴾

مج ﴿٣١٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كانت تحته امرءَة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: تعتدّ أبعد الأجلين عِدَّة المتوفّى عنها زوجها »[1].

(في: ج ٦ ص ١٢١ • يب: ج ٨ ص ٢٣١)

ح ﴿٣١٥﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران؛ و[2] أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته يقول: أيّما امرءَة طلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها و لم تحرم عليه[3] فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجها، و إن ماتت و هي في عدّتها و لم تحرم عليه فإنّه يرثها ». ٣٤٤ ↓

(في: ج ٦ ص ١٢١ • يب: ج ٨ ص ٢٣١)

ثق ﴿٣١٦﴾ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سَماعة، عن محمّد بن

---

١ ـ لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدّة الوفاة على عدّة الطّلاق كما هو الغالب، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة، ففي الاجتزاء فيها بعدّة الوفاة و هي أبعدالأجلين ـ من أربعة أشهر وعشرة ومن مدّة يعلم فيها انتفاءالحمل ـ أو وجوب إكمال عدّة المطلّقة بثلاثة أشهر بعد التّسعة أو السّنة، أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه، الأظهر الأوّل. (المسالك)

٢ ـ في جلّ النّسخ: «عن» أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٣ ـ يدلُّ على اختصاص الحكم بالرّجعيّة. (ملذ)

زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرءَته ثمّ توفّي و هي في عدّتها، قال: ترثه، و إن توفّيت و هي في عدّتها فإنّه يرثها، و كلٌّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ». و زاد[1] محمّد بن أبي حمزة: «و تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها». قال الحسن بن سَماعَة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنّه إلّا و قد رواه.

(في: ج ٦ ص ١٢٠ • يب: ج ٨ ص ٢٣٠)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة في إيجاب عدّة المتوفّى عنها زَوجها على المطلّقة و ثبوت الموارثة بينهما، و ينبغي أن نقيّدها بأن نقول: إنّما يثبت ذلك و يجب إذا كان طلاقاً يملك معه رَجعتها فحينئذ تجب عليها عدّة المتوفّى عنها زَوجها و تثبت الموارثة، و متى كانت التّطليقة بائنة لم يجب شيءٌ من ذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٣١٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل طلّق امرءَته طلاقاً يملك فيه الرَّجعة، ثمّ مات عنها زَوجها؟ قال: تعتدّ أبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً »[2]. (في: ج ٦ ص ١٢٠ • يب: ج ٨ ص ٢٣٠)

﴿٤٦ ـ باب أنّه لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها﴾
﴿في حال عدّتها و إن كانت حاملاً﴾

مج ﴿٣١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: في المرءَة الحامل المتوفّى عنها زَوجها هل لها نفقة؟ قال: لا »[3]. ٣٤٥ ↓

(في: ج ٦ ص ١١٥ • يب: ج ٨ ص ٢٣٢)

---

١ ـ الظّاهر هذا كلام ابن سماعة، و يحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أنّ قوله: «قال الحسن» كلامه. ٢ ـ المراد بـ«أربعة أشهر وعشراً» أبعد الأجلين، والمراد بالأبعد الأبعد غالباً.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ نفقة المعتدّة مختصّة بالرّجعية وبالبائن الحامل، و أمّا المتوفّى عنها ←

ح ﴿٣١٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الحُبلى المتوفّى عنها زَوجها : إنّه لا نفقة لها ». (في : ج ٦ ص ١١٤ • يب : ج ٨ ص ٢٣٢)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي ـ نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءَة الحامل المتوفّى عنها زَوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا ».

(في : ج ٦ ص ١١٥ • يب : ج ٨ ص ٢٣٣)

ضع ﴿٣٢١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيد أبي أسامة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبلى المتوفّى عنها زَوجها هل لها نفقة ، فقال : لا ». (يب : ج ٨ ص ٢٣٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٢٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المتوفّى عنها زَوجها ينفق عليها من ماله »[١].

(في : ج ٦ ص ١٢٠ • يب : ج ٨ ص ٢٣٣)

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنّه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً ، و الولد و إن لم يجر له ذكرٌ جاز لنا أن نقدّره لقيام الدّليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن و غيره.

← زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً ، و إن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفّى أيضاً كذلك . و هل تجب في نصيب الولد ؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الرّوايات فذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة من المتقدّمين إلى القول بالوجوب ، و للشّيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين . (ملذ)

١ ـ كأنّ في الخبر سقطاً ، و يأتي تحت رقم ٣٢٣ بتمامه . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : مع إرجاع الضّمير في «من ماله» إلى الميّت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصّة الولد مجازاً.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

جه ﴿٣٢٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرءَة الحُبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الَّذي في بطنها».

(في: ج ٦ ص ١١٥ • يب: ج ٨ ص ٢٣٣)

٣٤٦ على أنَّ محمّد بن مسلم الرّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدَّمناه. روى ذلك:

صح ﴿٣٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقةٌ، قال: لا، يُنفق عليها من مالها».

(يب: ج ٨ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال في نفقة الحامل المتوفّى عنها زَوجها: من جميع المال حتّى تضع».

(يه: ج ٣ ح ٤٧٩٠ • يب: ج ٨ ص ٢٣٤)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رَضوا الورثة بذلك، والثّاني: أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأنَّ نصيب الحمل لم يتميَّز بعد، و إنّما يتميَّز إذا وضعَتْ و علم أذَكرٌ هو أم أُنثى، فحينئذٍ يعزل ماله، فإذا تميَّز أخذ منه ما أنفق عليها و ردّ على الورثة، و تكون فائدة الخبر أن لا يلزم النَّفقة عليها واحداً دون الآخر، بل يكونون في ذلك سَواء.

﴿٤٧ ـ باب عدَّة الأمة المتوفّى عنها زوجها﴾

ضع ﴿٣٢٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال: تطليقتان، و قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عدَّة الأمة الَّتي يتوفّى عنها زوجها شهران و خمسة أيّام، و عدَّة الأمة

المطلّقة شهر و نصف ». (يب : ج ٨ ص ٢٣٥)

ثق ﴿٣٢٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الأمة الّتي يتوفّى عنها زَوجها، فقال : عدّتها شهران و خمسة أيّام ، و قال : عدّة الأمة الّتي لا تحيض خمسة و أربعون يوماً ». (يب : ج ٨ ص ٢٣٦)

كصح ﴿٣٢٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران و خمسة أيّام ، ٣٤٧
و عدّة الأمة المطلّقة الّتي لا تحيض شهر و نصف ». (يب : ج ٨ ص ٢٣٦)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ و أحمد بن محمّد[1]، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأمة إذا توفّي عنها زَوجها فعدّتها شهران و خمسة أيّام ». (يب : ج ٨ ص ٢٣٦)

صح ﴿٣٣٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض ، و إن كانت لا تحيض فأجلها شَهرٌ و نصف، و إن‌مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرَّة: شَهران و خمسة‌أيّام».

(يب : ج ٨ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن عدّة من‌أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد . و محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد . و عليّ‌بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ؛ و عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الأمة و الحرَّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العِدَّة ، إلّا أنّ الحرَّة تحدّ والأمة لا تحدُّ ». (في : ج ٦ ص ١٧٠ • يب : ج ٨ ص ٢٣٤)

مج ﴿٣٣٢﴾ ٧ ـ عليُّ بن‌الحسن ، عن أحمد ؛ ومحمّد ابني‌الحسن ، عن عليٍّ بن‌يوسُف[2]، عن مَروان بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن سليمان بن خالد ، عن

---

١ ـ الظّاهر كونه البزنطي. ٢ ـ في التهذيب : «علي بن يعقوب».

أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدّة المملوكة المتوفّى عنها زَوجِها أربعة أشهر و عشراً ».

(يب : ج ٨ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنَّ الأمة إذا كانت أُمّ ولد لمولاها أو زوّجها من غيره و مات عنها الزّوج عليها العِدَّة أربعة أشهر و عشراً ، و إذا لم تكن أُمّ ولد كانت عدّتها نصف عدّة الحرّة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٤٨ صح ﴿٣٣٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقَتْ ما عدّتها ، قال : حيضتان أو شهران[1]، قلت : فإن توفّي عنها زَوجها ؟ فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد : لا يتزوَّجن حتّى يَعتَدِدْنَ أربعة أشهر و عشراً و هنَّ إماء »[2].

(في : ج ٦ ص ١٧٠ • يب : ج ٨ ص ٢٣٥)

صح ﴿٣٣٤﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن وَهْب بن عبد رَبّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رَجلٍ فأولدها غلاماً ، ثمّ إنَّ الرَّجل ماتَ فرجعت إلى سيّدها ، أ له أن يطأها ، قال : تعتدّ من الزَّوج الميّت أربعة أشهر و عشرة أيّام ، ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح ».

(في : ج ٦ ص ١٧٣ • يه : ج ٤ ح ٥٧٣٦ • يب : ج ٨ ص ٢٣٥)

---

١ ـ زاد في الكافي هنا «حتّى تحيض»، والظّاهر تحريف ذلك، و لعلّ الأصل : «إذا لا تحيض». و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «أو شهران» لعلّه على الاستحباب ، و ما في الكافي لعلّ معناه إلاّ أن تحيض قبل ذلك ، أو يترَبص الحيض و إن كان إلى شهرين.

٢ ـ أي حكم عليه السلام في اُمّهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر و عشراً في حال كونهنَّ إماء ، أي في حال حياة مواليهنَّ ، إذ هنَّ بعدهم أحرار ، أو أنّه عليه السلام حكم في موت مواليهنَّ بذلك فهما أيضاً كذلك ، و على التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم باُمّهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أمّ الولد على مطلق حكم الأمة ، أو تشبيهاً للثاني بالأوّل. (المسالك)

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٣٥﴾ ١٠ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زُرعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زَوجها، قال: شهر و نصف ». (يب: ج ٨ ص ٢٣٨)

فهذا خبر قد وهم الرّاوي في نقله، لأنّه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلّقة، لأنّا بيّنّا أنّ الأمة المطلّقة عدّتها إذا كانت ممّن لا تحيض و في سِنّها من تحيض شهر و نصف، فاشتبه عليه فرواه في المتوفّى عنها زَوجها. و على هذا الوجه فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

﴿٤٨ ـ باب الرّجل يعتق سَريّته عند الموت ثمّ يموت عنها﴾

ضع ﴿٣٣٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، ٣٤٩ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أعتق وليدته عند الموت[١]، فقال: عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجها أربعة أشهر و عشراً. قال: و سألته عن رَجل أعتق وليدته و هو حيٌّ و قد كان يطأها، فقال: عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء ». (في: ج ٦ ص ١٧٢ • يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّه إذا أعتقها عند الموت على وجه التّدبير لها، فإنّها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت و يلزمها عدّة الحرّة، فأمّا إذا بتّ عتقها في الحال كان عليها عدّة المطلّقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صحٓ ﴿٣٣٧﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن داود الرّقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المدبّرة إن مات مولاها أنّ عدّتها أربعة أشهرٍ و عشراً من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطأها، قيل له: فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت؟ قال: فقال: هذه تعتدُّ ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها

---

١ ـ أي علّق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب، و يشعر به آخر الخبر. (ملذ)

سَيِّدها »[١]. (في : ج ٦ ص ١٧٢ • يب : ج ٨ ص ٢٣٨)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها ، فإنّ عدّتها ثلاث حيض ، فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشراً »[٢]. (في : ج ٦ ص ١٧١ • يب : ج ٨ ص ٢٣٧)

ح ﴿٣٣٩﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الأمة يموت سَيِّدها ، قال : تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجها ».

(في : ج ٦ ص ١٧١ • يب : ج ٨ ص ٢٣٧)

ح ﴿٣٤٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل تكون تحته السَّريّة ٣٥٠ ↓
فيعتقها ؟ فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي [عدَّتها] ثلاثة أشهر ، و إن توفّي عنها مولاها فعدَّتها أربعة أشهر و عشراً ».

(في : ج ٦ ص ١٧١ • يب : ج ٨ ص ٢٣٧)

لأنَّ الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كلِّ واحدٍ من العدَّتين إذا حصل سببه من عتق أو موت ، و إن سبق العتق كانت العِدَّة ثلاثة أشهر ، و إن حصل الموت كانت العِدَّة ثلاثة أشهر و عشراً ، فإذا حصل العتق ثمّ حصل بعده

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيّام ، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة أقراء ، و قال صاحب المسالك : مستند الحكم رواية داود الرّقّي ، و نازع ابن إدريس في الأمرين ، أمّا الأوّل فلأنَّ جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زوجة ، والعِدَّة مختصّة بها ، كما تدلّ عليه الآية ، و أمّا الثّاني فلأنَّ المعتقة غير مطلّقة ، فلا يلزمها عدَّة المطلّقة ـ انتهى . و قوله : «أو ثلاثة قروء» التّرديد من الرّاوي .

٢ ـ قال في النّافع : لو وطء المولى أمته ثم أعتقها اعتدّت بثلاثة أقراء . و قال السّيّد : هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً .

الموت لم ينتقل الحكم إلى عدّة المتوفّى عنها زَوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصّل في الخبر المتقدّم.

﴿٤٩ ـ باب عدَّة المتمتّع بها إذا مات عنها زوجها﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يتزوّجها الرّجل متعة، ثمّ يتوفّى عنها زَوجها، هل عليها العِدَّة، فقال: تعتدّ أربعة أشهر و عشراً، فإذا انقضتْ أيّامها و هو حيٌّ اعتدّت بحيضة و نصف، مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: نعَم إذا مكثَتْ عنده أيّاماً فعليها العِدَّة و تحدّ، و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبتِ العِدَّة كَمُلاً و لا تحدّ »[1]. (يه: ج ٣ ح ٤٦٠٦ • يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام ما عدَّة المتمتّعة[2] إذا مات عنها الّذي تمتّع بها، قال: أربعة أشهر و عشراً، قال: ثمّ قال: يا زرارة كلّ النّكاح إذا مات الزّوج فعلى المرءَة حُرَّة كانت أو أمَة، أو على أيّ وجهٍ كان النّكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدَّة أربعة أشهر و عشراً، و عدَّة المطلّقة ثلاثة أشهر، و الأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرَّة، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ». (يه: ج ٣ ح ٤٦٠٧ • يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

فأمّا ما رواه: ٣٥١ ↓

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي-

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم أر قائلاً بهذا التفصيل، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً.

٢ ـ كذا هنا و ما يأتي، و في التهذيب: «المتعة» في الموردين.

الحسن عليه السلام « قال: عدّة المرءة إذا تمتّع بها ثمّ مات عنها زوجها خمسة و أربعون يوماً »[1]. (يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

فهذا الخبر ضعيفٌ جدّاً، لأنّ راويه أحمد بن هلال و هو ضعيفٌ جدّاً على ما تقدّم القول فيه، و يحتمل مع ذلك أن يكون وهماً إذا أحسنّا الظّنّ به فكأنّه سمع ذلك في المتمتّع بها إذا انقضت أيّامها فرواه إذا توفّي عنها زوجها.

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ قال: حدَّثني عليُّ بن عبيدالله بن عليٍّ بن أبي شعبة الحلبيُّ، عن أبيه ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تزوّج امرءة متعة، ثمّ مات عنها ما عدّتها، قال: خمسة وستّون يوماً».

(يب: ج ٨ ص ٢٤٠)

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزّوجة أمة قوم، فتمتّع بها الرّجل بإذنهم، فعدّتها عدّة الإماء خمسة وستّون يوماً حسب ما قدّمناه، إذا لم تكن اُمّهات أولاد.

﴿٥٠ ـ باب أنّ المطلّقة ليس عليها حداد﴾

مج ﴿٣٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب و تلبس ما شاءت من الثّياب، لأنّ الله تعالى يقول: « لَعَلَّ اللهَ يحدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمراً[2] » لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها ».

(في: ج ٦ ص ٩٢ • يب: ج ٨ ص ٢٤١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ[3]، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن ـ

---

١ ـ قال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ في نكاح المتعة من النّجعة: «يحتمل أن يكون «أربعون» محرّف «ستون» فيكون حاله كالزّاني». أقول: و يحتمل أن يكون قوله: «عدّة المرءة» تحريف «عدّة الأمة» للتّشابه الخطّي.

٢ ـ الطّلاق: ٢.

٣ ـ هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسمَع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليهما السلام « قال: المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زَوجها، لا تكتحل و لا تطيب و لا تختضب و لا تمتشط ». ٣٥٢ ↓

(يب: ج ٨ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التّطليقة بائنة، يستحبّ لها الحداد، لأنَّ استعمال الزّينة إنّما يستحبّ في الطّلاق الرّجعي ليراها الرّجل فربما يراجعها.

﴿٥١ ـ باب المتوفّى عنها زَوجها﴾
﴿هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا؟﴾

ثق ﴿٣٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان؛ و معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرءَة المتوفّى عنها زَوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءَتْ، قال: بل حيث شاءَت، إنَّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته ».

(في: ج ٦ ص ١١٥ • يب: ج ٨ ص ٢٤٤)

صح ﴿٣٤٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة توفّي عنها زوجها أين تعتدّ؛ في بيت زوجها أو حيث شاءَت، قال: حيث شاءَت، ثمّ قال: إنَّ عليّاً عليه السلام لما ماتَ عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته ».

(في: ج ٦ ص ١١٥ • يب: ج ٨ ص ٢٤٤)

سل ﴿٣٤٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين؛ و محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عنْ المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر، ثمَّ تتحوّل منه إلى غيره، ثمَّ تمكث في المنزل الّذي تحوَّلَتْ إليه مثل ما مكثَتْ في المنزل الّذي تحوَّلَتْ منه و كذا صنيعتها حتّى تنقضي عدَّتها، قال:

يجوز ذلك لها و لا بأس ». (في: ج ٦ ص ١١٧ • يب: ج ٨ ص ٢٤٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٥٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ « قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ، قال: في ٣٥٣
بيتها لا تخرج، فإن أرادَتْ زيارةً خرجتْ بعد نصف اللّيل، و لا تخرج نهاراً، و ليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها[1]، و سألته عن المتوفّى عنها زَوجها أكذلك هي، قال: نعَم، و تحجّ إن شاءَتْ ».

(في: ج ٦ ص ٩١ • يه: ج ٤ ح ٤٧٥٨ • يب: ج ٨ ص ٢٤١)

ثق ﴿٣٥١﴾ ٥ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن ابن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي العبّاس[2] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفّى عنها زَوجها؟ قال: لا تكتحل لِزينةٍ، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مَصبوغاً، و لا تخرج نهاراً، و لا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادَتْ أن تخرج إلى حقٍّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف اللّيل و ترجع عِشاءً ».

(في: ج ٦ ص ١١٦ • يب: ج ٨ ص ٢٤٢)

صح ﴿٣٥٢﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن ـ الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام « قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ، قال: حيث شاءَتْ و لا تبيت عن بيتها »[3]. (في: ج ٦ ص ١١٦ • يب: ج ٨ ص ٢٤٢)

---

١ ـ حمل على الرّجعيّة، و لا خلاف في أنّها لا تخرج من بيت الزّوج، و لا يجوز له أن يخرجها إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلّا أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطّلاق: ٢].

٢ ـ يعني فضل بن عبدالملك البَقباق الثّقة.

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار ـ مع قطع النّظر عن أقوال الأصحاب ـ بحمل تلك الاخبار على عدم بيتوتتها عن بيت تعتدّ فيه، والأخبار الأُخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزّوج كما هو ←

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٢ ـ باب أنَّ الغائب إذا طلّق امرءَته﴾ ﴿اعتدَّت من يوم طلّقها لا من يوم يبلغها﴾

ح ﴿٣٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال في الغائب إذا طلّق امرءَته: إنّها تعتدُّ من اليوم الّذي طلّقها». (في: ج ٦ ص ١١٠ • يب: ج ٨ ص ٢٤٥)

صح ﴿٣٥٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلّق الرَّجل امرءَته و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضت ثلاثة أقراء[1] من ذلك اليوم فقد انقضت عِدَّتها». (في: ج ٦ ص ١١١ • يب: ج ٨ ص ٢٤٥) ٣٥٤ ↓

قال محمّد بن الحسن: هذا الحكم إنّما يجوز لها إذا قامت البيّنة أنّه طلّقها في يوم بعينه، فإن لم تقم البيّنة على ذلك فلتعتدَّ من يوم بلغها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته و هو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدّ، فقال: إن قامَتْ لها بيّنة عدل [على] أنّها طلّقت في يوم معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت، و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها». (في: ج ٦ ص ١١١ • يب: ج ٨ ص ٢٤٦)

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي-

---

← الظّاهر من الأخبار، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزّوج، و لا في مكان مخصوص، والظّاهر من الكليني (ره) أنّه اختار ما قلنا. (ملذ)

١ ـ كذا، و في نقل آخر في التّهذيب ج٨ ص١٢٥ تحت رقم ١١٥: «فاذا مضى ثلاثة أشهر».

نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو غائب متى تعتدُّ، قال: إذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم و شهر معلوم، فلتعتدّ من يوم طلّقت، و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها ». (في: ج ٦ ص ١١١ • يب: ج ٨ ص ٢٤٦)

صح ﴿٣٥٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن- يَعقوبَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِلَ عن المطلّقة يطلّقها زَوجها و لا تعلم إلاّ بعد سَنَةٍ، فقال: إن جاءَ شاهدا عدلٍ فلا تعتدّ، و إلاّ فلتعتدَّ من يوم يبلغها ». (في: ج ٦ ص ١١١ • يب: ج ٨ ص ٢٤٦)

﴿٥٣ ـ باب أنّه إذا مات الرّجل غائباً عن زوجته﴾ ﴿كان عليها العِدّة من يوم يبلغها﴾

ح ﴿٣٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي- نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: المتوفّى عنها زَوجها تعتدُّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدَّ له ». (في: ج ٦ ص ١١٣ • يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ضع ﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن- الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إن مات عنها و هو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشراً، لأنَّ عليها أن تحدَّ عليه في الموت أربعة أشهر و عشراً، فتمسك عن ٣٥٥ ↓
الكحل و الطّيب و الإصباغ ». (في: ج ٦ ص ١١٢ • يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ح ﴿٣٦٠﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي قال: المتوفّى عنها زَوجها تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدُّ عليه ». (في: ج ٦ ص ١١٢ • يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

﴿٣٦١﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن-

إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّتي يموت عنها زَوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها، إن قامتِ البيّنة أو لم تقم ». (في: ج ٦ ص ١١٢ • يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

صح ﴿٣٦٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي ـ أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل المرءَة و هو غائبٌ فلا تَعْلَمَ إلاّ بعدَ ذلك بسَنَةٍ أو أكثر أو أقلّ، فإذا عَلِمَتْ تزوَّجَتْ و لم تعتدّ، والمتوفّى عنها زَوجها و هو غائبٌ تعتدُّ من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسَنَة أو سَنَتين ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

فأمّا ما رواه :

أوجهـ ثق ﴿٣٦٣﴾ ٦ ـ الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زَوجها و لا تَعْلَمَ إلاّ بعد سَنَة، و المتوفّى عنها زَوجها فلا تَعْلَم بموته إلاّ بعد سَنَة، فقال : إن جاءَ شاهدان عَدلان فلا تعتدّان، و إلاّ تعتدّان ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

صح ﴿٣٦٤﴾ ٧ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله[1]، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت : امرءة بلغها نَعْيُ زَوجها بعد سَنَة أو نحو ذلك ؟ قال : فقال : إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع حملها، و لو ٣٥٦ ↓
كانَتْ ليست حُبلى فقد مَضَتْ عِدَّتها إذا قامَتْ لها البيّنة أنَّه مات في يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فلتعتدَّ من يوم سمعَتْ ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

فهذان الخبران جاءا شاذّين مخالفين للأحاديث كلّها، والتّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدّم ذكره عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، لأنّه قال : تعتدّ من يوم يبلغها قام لها البيّنة أو لم تقم، فلا يجوز العُدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنَّه يجوز أن يكون الرّاوي وهم فسمع حكم ـ

---

١ ـ يعني ابن مسكان، و شيخه عبيدالله الحلبي.

المطلّقة فظنّه حكم المتوفّى عنها زوجها، لأنَّ التّفصيل الَّذي تضمّنه الخبر الأخير و اعتبار قيام البيّنة وانقضاء العِدّة عند الوضع و غير ذلك كلّه يعتبر فيها، و على هذا التّأويل لا تتناقض الأخبار. و قد روي أنّه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرّجل، روى ذلك:

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن سيف بن عَميرة، عن منصور « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرءة يموت زَوجها أو يطلّقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيّام فَمِن يوم يموت زَوجها تعتدُّ، و إن كان من بُعدٍ فن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لابدّ من أن تحدّ له ».

(يب: ج ٨ ص ٢٤٩)

﴿٥٤ ـ باب أنَّ العِدَّة والحيض إلى النّساء و يقبل قولهنَّ فيه﴾

ح ﴿٣٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: العِدَّة والحيض للنّساء إذا ادَّعَتْ صُدِّقت ».

(في: ج ٦ ص ١٠١ • يب: ج ٨ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٦٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال: في امرءَة ادَّعَتْ أنها حاضَت ثلاث حيض في شَهر، قال: كلّفوا نِسوَة مِنْ بِطانتها أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعَتْ، فإن شهدن صُدِّقَتْ و إلاّ فهي كاذبة »[1]. ٣٥٧ ↓

(يب: ج ٨ ص ٢٥٠)

---

١ ـ قطع الأصحاب بأنّه إذا ادّعتِ المرءة انقضاء العِدَّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، و هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب. و إطلاق النّصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد و غيره. واستقرب الشّهيد فياللّمعة أنّها لاتقبل من المرءة دعوى غير المعتاد إلاّ بشهادة أربع من النّساء المطّلعات على باطن أمرها. ولو ادّعت انقضاء العِدَّة ←

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متّهمة في قولها ، ألا ترى أنّه تضمّن الخبر حكم مَن تدّعي ثلاث‌حيض في شهر ، وذلك ممّا يقلّ في عادة‌ النّساء و يدخل في ذلك شبهة فلأجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة مِنْ بِطانَتها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التّهمة فالقول في ذلك قول المرءة لا غير.

﴿٥٥ ـ باب مَن اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها﴾

صح ﴿٣٦٨﴾ ١ ـ الحسين‌بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « أنّه قال في رَجل ابتاع جارية و لم تطمث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاءَ ، و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فإنّ عليها العِدَّة . قال : و سألته عن رَجل اشترى جاريةً و هي حائض ، قال : إذا طَهُرَتْ فليمسّها إن شاءَ ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ • يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

ضع ﴿٣٦٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الجارية الّتي لا يخاف عليها الحبل ، قال : ليس عليها عدّة ». (يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿٣٧٠﴾ ٣ ـ عليُّ‌بن إسماعيل ، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان‌بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال في‌الجارية الّتي لم تطمث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل ، قال : ليس عليها عِدّة ؛ يقع عليها ».

(يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿٣٧١﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن‌عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « عن الرَّجل يشتري الجارية الّتي لم تبلغ المحيض و

← بالأشهر ، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها . و قال السّيد في شرح النّافع : ولا ريب فيه مع إنكار الزّوج ، فأمّا إذا لم‌يكن لها منازع أمكن جوازالتعويل على قولها إذا لم‌يظهر فساده ، و هو حسن. (ملذ)

إذا قعدت عن المحيض ما عدَّتها، و ما يحلّ للرّجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدَّة لها، والَّتي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض و تطهر ». (يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

فأمّا ما رواه : ٣٥٨

ضع ﴿٣٧٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عدَّة الأمة الَّتي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها، فقال : خمس و أربعون لَيلَة »[1]. (يب : ج ٨ ص ٢٥٨)

ضع ﴿٣٧٣﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت من المحيض كم عدَّتها ؟ قال : خمس و أربعون ليلة ». (يب : ج ٨ ص ٢٥٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّها إذا كانت في سنّ من تحيض كما قلناه في الحرَّة، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن رَبيع بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الجارية الَّتي لم تبلغ المحيض و تخاف عليها الحبل، قال : يستبرء رَحمها الَّذي يبيعها بخمسة و أربعين ليلة، والَّذي يشتريها بخمسة و أربعين لَيلَة ». (في : ج ٥ ص ٤٧٣ • يب : ج ٨ ص ٢٥٦)

فبيّن في هذا الخبر والخبر الأوَّل أنَّه إنّما يجب ذلك إذا كانت ممّن يخاف عليها الحبل، و ذلك إنّما يكون إذا كانت في سنِّ مَن تحيض.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣٧٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية و لم تحض، قال : يعتزلها شَهراً إن كانت قد مُسّت، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهرة

---

١ ـ في الدّروس : يجب استبراء الأمة على كلٍّ من البائع والمشتري بحيضة، فإن استرابت فخمسة و أربعين يوماً، و قال المفيد : ثلاثة أشهر.

و زعم صاحبها أنّه لم يَطأها منذ طَهُرَتْ ، [فقال : إن كان عندك أميناً فمسّها] وقال : إنّ ذا الأمر شَديدٌ[١] فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لاتنزل عليها ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ • يب : ج ٨ ص ٢٥٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة الّتي تضمّنت استبراءَها يكون بخمسة و أربعين لَيلَة ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدّة حيضة ، لأنّ المراعى في استبرائها بحيضة و إنّما يراعي خمسة و أربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا ٣٥٩ ↓
كانت في سَنّ من تحيض ، يدلُّ على ذلك الخبر الأوّل الّذي قدّمناه في أوّل الباب عن الحلبيّ ، و أنّه إذا اشتراها وهي حائض ، فإذا طَهُرَت جاز له وطؤها .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٧٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن[٢] ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة بن مِهرانَ « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية و هي طامث أيستبرء رَحمها بحيضةٍ اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ، فقال : لا ؛ بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها باُخرى فلا بأس ؛ هي بمنزلة فضل ».

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ • يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٣٧٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه منها استبراء . قال : نَعَم . و عن أدنى ما يجزِئ من الاستبراء للمشتري و المبتاع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حَيضتان . و سألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حَيضتان »[٣] . (يب : ج ٨ ص ٢٥٦)

---

١ ـ محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر . (ملذ)

٢ ـ يعني الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن .

٣ ـ قال العلامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلاً به ، و لعلّه محمول على الاستحباب ، و ←

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب و قد بين ذلك في الخبر المتقدّم بقوله: فإن استبرءها بحيضة أُخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.

﴿٥٦ ـ باب أنّ من اشترى جارية و وثق بصاحبها﴾
﴿في أنّه استبرءها لم يكن عليه استبراء﴾

صع ﴿٣٧٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها». (يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢ ـ عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري الأمة من رَجل فيقول: إنّي لم أطأها، ٣٦٠ فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، و قال: في الرّجل يبيع الأمة مِن رَجل، فقال: عليه أن يستبرءَ مِن قبلِ أن يبيع».

(في: ج ٦ ص ٤٧٢ • يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

صح ﴿٣٨٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يشتري الجارية و هي طاهرةٌ و يزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضَتْ؟ فقال: إن أمنته فمسّها[1]».

(يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٨١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا-

---

← استبراء البكر لعلّه محمول على ما إذا احتمل فيها وطء الدّبر، أو على الاستحباب، و يمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤمي إليه لفظ الخبر أيضاً. و قال في المسالك: تستبرء الأمة إن كانَتْ ممّن تحيض بحيضة، و عليه عمل الأصحاب، و في رواية سعد بن سعد الاشعريّ عن الرّضا عليه السّلام: «أنّ البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين»، و حمل على الاستحباب.

١ ـ في التّهذيب: «إن ائتمنه لمسّها».

الحسن عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية من رَجل مسلم يزعم أنَّه قد استبرءَها أيجزئ ذلك أم لابدَّ من استبرائها ، قال : استبرأها بحيضتين[١]، قلت : هل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعَم ؛ و لا يقرب فرجها ». (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٧ ـ باب أنَّ من اشترى من امرءَة جارية ذكرت﴾ ﴿أنَّه لم يطأها أحدٌ لم يجب استبراؤها﴾

صح ﴿٣٨٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون للمرءَة فتبيعها ، فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها ». (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

صحّ ﴿٣٨٣﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين[٢]، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأمة تكون للمرءَة فتبيعها؟ قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها». (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران وردا مطلقين ، والأفضل استبراؤها.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٣٨٤﴾ ٣ ـ عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة « قال : اشتريت جارية من البصرة من امرءَة فخبَّرتْني أنَّه لم يطأْها أحدٌ ، فوقعت عليها و لم أستبرئها ، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك ، و ما أريد أن أعود »[٣]. ٣٦١ ↓

(يب : ج ٨ ص ٢٦١)

---

١ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه ابن سعيد الأهوازيّ ، والسّند في التّهذيب هكذا : «محمّد بن علي بن محبوب ، عن الحسن ، عن ابن أبي‌عمير ـ إلخ».

٣ ـ يدلُّ على استحباب الاستبراء حينئذٍ. (ملذ)

﴿٥٨ ـ باب مَن اشترى جارية فأعتقها في الحال﴾
﴿هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا؟﴾

صح ﴿٣٨٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية فيعتقها ثمَّ يتزوَّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئها؟ قال: يستبرء بحيضة، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس عليه ». (يب: ج ٨ ص ٢٦٢)

ثق ﴿٣٨٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدبن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية، ثمَّ يعتقها و يتزوَّجها؛ هل يقع عليها قبل أن يستبرء رَحِمها؟ قال: يستبرء رَحِمها بحيضة و إن وقع عليها فلا بأس ».

(يب: ج ٨ ص ٢٦٢)

صح ﴿٣٨٧﴾ ٣ ـ و روى أبوالعبّاس البَقباق « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فأعتقها، ثمَّ تزوَّجها و لم يَستبرء رَحِمَها، قال: كان نَوْلُه أن يفعل[1]، و إن لم يفعل فلا بأس ». (يب: ج ٨ ص ٢٦٢)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها تدلُّ على أنَّه ينبغي أن يستبرئها، و لكنَّه متى ترك الاستبراء فإنَّه ترك الأحوط والأفضل و لم يكن عليه شيءٌ.

﴿٥٩ ـ باب أنَّ الرَّجل إذا اشترى جاريةً حُبلى﴾
﴿لم يجز له وطؤها في الفرج و يجوز له فيما دون ذلك﴾

ح ﴿٣٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صَفوانَ، عن رِفاعَة بن موسى النَّخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الأمة الحُبلى يشتريها الرَّجل، قال:

---

١ ـ أي حقّه أن يفعل ذلك، ويقال: نولك أن تفعل كذا، أي حقّك وينبغي لك أن تفعل كذا.

سُئِل أبي عليه السلام عن ذلك، فقال: أحلّتها آيةٌ[١] و حرّمتها آيةٌ أُخرى[٢]، و أنا ناهٍ عَنها نفسي و ولدي، فقال الرَّجل: فأنا أرْجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك».

(في: ج ٥ ص ٤٧٤ • يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ح ﴿٣٨٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهـل بن زياد. و عليّ بن ـ إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الوليدة يشتريها الرَّجل و هي حُبلى؟ قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها». (في: ج ٥ ص ٤٧٥ • يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

صح ﴿٣٩٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبلى ما يحلُّ له مِنها؟ فقال: ما دون الفَرج، قلت: يشتري الجارية الصّغيرة الّتي لم تطمث، و ليسَتْ بِعَذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديدٌ إذا كان مثلها تعلّق؛ فليستبرئها»[٣].

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ • يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ثق ﴿٣٩١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن فَضالَة، عن أبانَ، عن إسحاق بن ـ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرَّجل و هي حُبلى أيقع عليها، قال: لا». (يب: ج ٨ ص ٢٦٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٩٢﴾ ٥ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبلى أيطؤها، قال: لا، قلت: فدون الفَرج؟ قال: لا يقربها»[٤]. (يب: ج ٨ ص ٢٦٤)

---

١ ـ المراد «وَ المحصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكم» النّساء: ٢٤.

٢ ـ المراد بها قوله تعالى: «وَ أُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حملَهُنَّ» الطّلاق: ٤.

٣ ـ تعلّق أي تحبل.

٤ ـ اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك، فإنَّ في بعضها إطلاق النّهي عن وطئها، و في بعضها: «حتى تضع ولدها»، و في بعضها: ←

قال محمّد بن الحسن : «لا يقربها فيما دون الفَرج» محمولٌ على ضَربٍ من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدّم من الأخبار ، و يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٦٣

ثق ﴿٣٩٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الاستبراء على الّذي يريد أن يبيع الجارية واجبٌ إن كان يطؤها ، و على الّذي يشتريها الاستبراء أيضاً ، قلت : فيحلُّ [له] أن يأتيها دون فَرْجَها ؟ قال : نَعَم قبل أن يستبرئها ». (يب : ج ٨ ص ٢٦٤)

والّذي يدلُّ على أنَّ التّنزّه عن ذلك أفضل ما رواه :

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن عبدالله بن محمّد « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام بـ«مِنىٰ» فأردت أن أسأله عن مَسألةٍ ، قال : فجعلت أُهابه ، قال : فقال لي : يا عبدالله سَل ، فقلتُ : جُعِلْتُ فِداك اشتريت جاريةً ؛ ثمّ سَكَتُّ هيبةً له ، قال : فقال لي : أظنّك أردتَ أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك ؟ قال : قلت : أجل جُعِلْتُ فِداك ، قال : [و] أظنّك أردتَ أن تفخّذ لها فاستحييت أن‌تسأل عنه؟ قال : قلت : لقد مَنَعَتْني عن‌ذلك هيبتك ، قال : فقال : لا بأس بالتَّفخيذ لها حتّى تستبرئها ، و إن‌صبرت فهو خير لك، قال : فقلت له : جُعِلْتُ فِداك قد سمعتُ غير واحدٍ يقول : التَّفخيذ لا بأس به ، ثمّ قال : قلت له : و أيّ شيءٍ الخير[ة] في تركي له؟ قال : فقال : كذلك[1] لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثمّ أقبل عليَّ فقال : إنَّ الرَّجل يأتي جاريته فتعلّق منه و ترى الدَّم و هي حُبلى فيرى أنَّ ذلك طمث فيبيعها ؛ فما أُحبّ للرَّجل المسلم أن يأتي الجارية الحُبلى

← «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها» ، فمن الأصحاب مَن جمع بينها بحمل النّهي المُغيا بالوضع على الحامل مِن حلّ أو شبهة أو مجهولاً ، و المغيا بالأربعة الأشهر و عشرة على الحامل من زنا . و منهم من ألحق المجهول بالزّنا في هذه الغاية ، و منهم أسقط اعتبار الزّنا و جعل التّحريم بالغايتين لغيره . (المسالك)

١ ـ في بعض النّسخ : «لذلك» ، أي للّذي قال : «سمعت غير واحد» .

قد حَبلَتْ من غيره حتّى يأتيه فيخبره ». (يب: ج ٨ ص ٢٦٥)

و قد روي أنّه إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفَرْج.

روى ذلك:

٣٦٤ صح ﴿٣٩٥﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن رِفاعة بن موسى « قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث، و ليس ذلك من كِبَرٍ، قلت: و أريتُها النّساء فقلن: ليس بها حَبلٌ، أفلي أن أنكحها في فَرجها؟ قال: فقال: إنَّ الطّمث قد تحبسه الرّيح من غير حَبل فلا بأس أن تمسّها في الفَرْج، قلت: فإن كان حَملاً فما لي منها إن أردتُ؟ فقال: لك ما دون الفَرْج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام، قال: فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج ».

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ • يب: ج ٨ ص ٢٦٥)

﴿٦٠ ـ باب الرّجل تكون له الجارية يطؤها﴾
﴿و يطؤها غيره سفاحاً و جاءت بولد، بمن يلحق؟﴾

ثق ﴿٣٩٦﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن زُرعَة، عن سَماعَة « قال: سألته عن رَجلٍ له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رَجلٌ عنده جاريةٌ و له زَوجةٌ فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها، فسُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلّا أنّه لا ينبغي له أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولدٌ فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحدٍ و شهر واحد »[1]. (يب: ج ٨ ص ٢٦٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ قوله: «و شهر واحد» لعلّ الواو بمعنى «أو».

عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباعبدالله عليه السلام [1] فقال له: إنّي ابتلَيتُ بأمر عظيم، إنَّ لي جارية كنت أطأها فوطئتُها يوماً و خرجتُ في حاجة لي بعد ما اغتسلتُ منها و نسيت نفقة لي فرجعتُ إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من ٣٦٥↓
يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام: لا ينبغي لك أن تعبثها ولا تقربها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دُمْتَ حَيّاً، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله عزّوجلّ لها مخرجاً».

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ • يه: ج ٤ ح ٥٦٧٧ • يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

مجه ﴿٣٩٨﴾ ٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد بن خالد، عن ابن فَضّال، عن محمّد بن عَجْلان «قال: إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له: إنّي قد ابتليت بأمر عظيم؛ إنّي قد وقَعتُ على جاريتي، ثمّ خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطّريق فأصبتُ غلامي بين رِجلَي الجارية غير أنّها حملت فوضعت بجارية بعدّه بتسعة أشهر[2]، فقال له أبوجعفر عليه السلام: احبس الجارية؛ لا تبعها و أنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مَخرجاً، فإن حدث بك حدثٌ فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله تعالى لها مَخرجاً».

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ • يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنَّ الّذي تضمّناه هو أن لا يبيع الجارية و يمسكها و لم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً، بل ذلك يؤكّد لحوق الولد به، لأنّه إنّما لايجوز له بيع الأمَ إذا كان الولد ولده، فأمّا إذا كان الولد من غيره فإنّه يجوز بيعها على كلّ حال.

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «أتى أباجعفر» و في الكافي: «أتى أباعبدالله» و في الفقيه: «أتى أبي»، فما في المتن تصحيف.

٢ ـ في التّهذيب: «فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها، فحملت، ثم وضعت جارية لعدّة التّسعة الأشهر».

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٩٩﴾ ٤ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدمَ بن إسحاقَ ـ عن رَجل من أصحابنا ـ عن عبدالحميد بن إسماعيلَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت عنده جارية يطؤها، فهي تخرج في حوائجه فحَبِلَت فخشي أن يكون منه، كيف يصنع؛ أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية و لا يبيع الولد، و لا يورثه من ميراثه شيئاً ».

(يه: ج ٣ ح ٥٦٧٨ • يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

﴿٤٠٠﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طِربال، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان يطؤ جارية له، و إنّه كان يبعثها في حوائجه، و أنّها حَبِلَتْ، و إنّه بلغه عنها فَسادٌ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا ولدَتْ أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً في داره، قال: فقيل له: رَجلٌ يطؤ جارية له و أنّه لم يكن يبعثها في حوائجه و إنّه اتّهمها و حَبِلَتْ، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره و ماله، و ليس هذا مثل تلك »[1]. ٣٦٦

(يه: ج ٤ ح ٥٦٧٩ • يب: ج ٨ ص ٢٦٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنّه إنّما جاز له ألّا يلحق الولد به لحوقاً تامّاً بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة، بل كانت ممّن يطؤها أحياناً، فإذا وطئها غيره واشتبه الأمر في ذلك جاز له ألّا يلحق الولد به لحوقاً تامّاً، بل ذلك هو الواجب، ولا ينفيه أيضاً لمكان التّهمة في ذلك و يفرد له من ماله شيئاً و لا يجعله يساهم سائر أولاده و ورّاثه الصّحيحي الأنساب.

و لا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠١﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يَسار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

١ ـ يمكن حمله على ظنّ الغالب بالانتفاء، ويكون الوصيّة في الموضعين على الاستحباب. (ملذ)

عن الجارية تكون للرَّجل يطيف بها و هي تخرج فتعلّق، قال: يتّهمها الرَّجل أو يتّهمها أهلُه؟ قلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: إذاً لزمه الولد».

(في: ج ٥ ص ٤٨٩ • يب: ج ٨ ص ٢٦٩)

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن حمّاد، عن سعيد بن يسار «قال: سألته عليه السلام عن رَجل وقع على جاريةٍ له تذهب و تجيء وقد عَزَل عنها و لم يكن منه إليها شيءٌ ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أيتّهمها؟ فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتّهمها أهلك؟ قلت: أمّا شيءٌ ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟».

(في: ج ٥ ص ٤٨٩ • يب: ج ٨ ص ٢٦٩)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين هو أنّه إذا كانت الجارية يطؤها في كلّ وقت فلا ينبغي أن ينتفي من ولدها لمكان التّهمة الّتي ليست بمقطوع بها، و إنّما جازَ ما ٣٦٧ قلناه في الخبرين الأوّلين إذا لم يكن وطؤه لها إلاّ أحياناً، و في أوقات يغلب في ظنّه أنَّ الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه.

و أمّا ما رواه:

مح ﴿٤٠٣﴾ ٨ ـ الصّفّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب «أنّه كتب إليه يسأله عن ابن عمٍّ له كانت له جارية تخدمه، فكان يطؤها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رَجلاً يخدمه[1] فاستراب بها، فهدّد الجارية فأقرّت أنَّ الرَّجل فجر بها، ثمّ إنّها حَبِلَتْ فأتَتْ بولد؟ فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها، فإنَّ ذلك لا يحلُّ لك، و إن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبِعْه و بِعْ أُمّه».

(يب: ج ٨ ص ٢٦٨)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنَّ الأمر في ذلك قد رَدّه عليه السلام إلى صاحب-

---

١ ـ في التّهذيب: «تحدّثه».

الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أنَّ الوَلَد منه بأحدٍ ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء ألحقه به ، و إن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه و لا يلحقه به حسب ما قدّمناه ، و إن عُلم أنّه ليس منه جاز له بيعه على كلّ حال حسب ما تضمّنه الخبر.

صح ﴿٤٠٤﴾ ٩ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر : رَجلٌ وقع على جاريته ، ثمّ شكّ في ولده ؟ فكتب : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده». (يب : ج ٨ ص ٢٦٨)

﴿٦١ ـ باب القوم يتبايعون الجارية﴾
﴿فوطؤوها في طُهر واحد فجاءَت بولد ، لمن يكون الولد؟﴾

مجه ﴿٤٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن
٣٦٨ علِيّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته ؛ و سُئِل عن رَجلٍ اشترى جاريةً ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرء رَحمها ، قال : بئس ما صنع ؛ يستغفر الله و لا يعود ، قلت : فإن باعها من آخر و لم يستبرء رَحِمَها ؟ ثمّ باعها الثّاني مِن رَجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رَحمها فاستبان حملها عند الثّالث ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : الولدُ لِلفِراش و لِلعاهِر الحَجَر»[1].

(في : ج ٥ ص ٤٩١ • يه : ج ٣ ح ٤٥٥٧ • يب : ج ٨ ص ٢٣٥)

مجه ﴿٤٠٦﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصّيقل «قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله ؛ إلاّ أنّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الولد لِلّذي عنده الجارية وليصبر لقول

---

١ ـ في النّهاية : «الولد للفراش و للعاهر الحجر» أي الخَيْبَة ، يعني أنَّ الولد لصاحب الفراش من الزّوج أو السّيّد ، و للزّاني الخَيْبَة و الحِرْمان ، كقولك : ما لَك عندي شيء غير التّراب ، و ما بيدك غير الحجر ، و ذهب قوم إلى أنّه كنّى بالحجر عن الرّجم ، و ليس كذلك لأنّه ليس كلّ زانٍ يُرْجَم ـ انتهى . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ الاستدلال بالجزء الأوّل لاشتراكهم في العهر و عدمه.

رَسول الله ﷺ: «الولد لِلفِراش و للعاهِر الحجَر». (يب: ج ٨ ص ٢٥٤)

صح ﴿٤٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلين وقعا على جارية في طُهرٍ واحدٍ لِمَن يكون الولد، قال: للّذي عنده الجارية، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفِراش و للعاهِر الحجَر».

(في: ج ٥ ص ٤٩١ • يب: ج ٨ ص ٢٥٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وطء رَجلان أو ثلاثةٌ جاريةً في طُهْرٍ واحدٍ فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية[1]، قال: فإن اشترى رَجلٌ جاريةً و جاءَ رَجلٌ فاستحقّها و قد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه، و كان له ولدها بقيمته».

(يب: ج ٨ ص ٢٥٥)

صح ﴿٤٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ٣٦٩
قضى عليٌّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرءة في طُهْرٍ واحدٍ ـ و ذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام ـ فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع، و جعل عليه ثلثي الدّية للآخرين، فضحك رَسول الله ﷺ حتّى بَدَت نَواجِذه، قال: و ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى عليٌّ عليه السلام». (يب: ج ٨ ص ٢٥٥)

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيهما إذا كانَتِ الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤوها كلّهم في طُهرٍ واحدٍ كان الحكم فيه بالقُرعَة، والأخبار الأوّلة إنّما تَضمَنَتْ أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تَنَقّلت في الملك. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ أي على الشّريك.

ح ﴿٤١٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال : بعث رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً عليه‌السلام إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدِّثني بأعجب ما مرَّ عليك ، قال : يا رَسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جارية فوَطَؤوها جميعاً في طُهْرٍ واحد فولدت غلاماً واحتجّوا [فيه] فكلّهم يدّعيه ، فأسهمتُ بينهم و جعلتُه لِلّذي خرج سَهمه و ضمّنتُه نصيبهم ، فقال النّبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّه ليس مِن قَوم تَنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سَهم المُحِقّ »[1].

(في : ج ٥ ص ٤٩١ • يه : ج ٣ ح ٣٣٩٩ • يب : ج ٨ ص ٢٥٥)

أبواب اللّعان

﴿٦٢ ـ باب أنّ اللّعان يثبت بادّعاء الفجور و إن لم ينتف الولد﴾

ضع ﴿٤١١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة « قال : سئل أبو ٣٧٠ ↓
عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزَّوجلَّ : « وَالّذينَ يَرْمُونَ أزْواجَهم وَ لَمْ يَكُنْ لَهم شُهَداءُ إلاّ أنْفُسُهم[2] » ، قال : هو القاذف الّذي يقذف امرءَته ، فإذا قذفها ثمّ أقرَّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ ، و ردّتْ إليه امرءَته ، و إن أبى إلاّ أن يمضي[3]، فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين ، والخامسة فليلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، و إن أرادت أن تدرَءَ عن نفسها العَذاب ـ والعَذاب هو الرَّجم ـ أن

---

١ ـ قال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حملوا قوله : «و ضمّنتُه نصيبهم» على التّصيب من الولد والأمّ معاً ، كما لو كان الواطئ واحداً منهم ابتداءً ، فإنّه يلحق به و يغرم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادّعاء كلٍّ منهم أنّه ولده ، و لازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره ، والرّواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة التّصيب من الأمّ ، لأنّه هو التّصيب الواضح لهم باتّفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعيّن.

٢ ـ النّور : ٦.　　٣ ـ أي لا يرجع ممّا رمى.

تشهد « أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَالْخامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ » ، فإن لم تَفْعَلْ رُجِمَتْ و إن فعلَتْ درأتْ عن نَفسِها الحدَّ ، ثمّ لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قلت : أرأيت إن فرّق بينهما و لها ولدٌ فمات ، فقال : ترثه أمّه ، و إن ماتَتْ أمّه ورثه أخواله ، و مَن قال : إنّه ولد زناً جلد الحدّ ، قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرَّ به ؟ قال : لا و لا كرامة ، و لا يرث الأب الابن ، ويرثه الابن ».

(في : ج ٦ ص ١٦٢ • يب : ج ٨ ص ٢٧٢)

صح ﴿٤١٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : إنَّ عَبّاد البَصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ كيف يُلاعِن الرَّجل المرءَة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رَجلاً من المسلمين أتى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله لو أنّ رَجلاً دخل منزله فوجد مع امرءَته رَجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رَسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرَّجل ـ و كان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتلي بذلك من امرءَته ـ ، قال : فنزل الوَحي من عندالله عزَّوَجلَّ بالحكم فيها ، فأرْسَلَ رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرَّجل فدَعاه ، فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرءَتك رَجلاً ؟ فقال : نَعم ، قال له : انطلق فأتني بامرءَتك فإنَّ الله عزَّوَجلَّ قد أنزل الحكم فيك و فيها ، فأحضرها زَوجها فأوقفها رَسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال للزَّوج : اشهد أربَع شهادات بالله إنّك لَمِنَ الصّادقين فيما رَمَيتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال : اتّق الله فإنّ لعنةَ اللهِ شديدةٌ ، ثمّ قال له : اشهد الخامسة أنَّ لعنة الله ٣٧١ عليك إن كنتَ من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحّى[1] ، ثمّ قال للمرءَة : اشهدي أربع شهادات بالله إنَّ زوجك لمن الكاذبين فيما رَماك به ، قال : فشهدت ، ثمّ قال لها : امسكي فوعظها ثمّ قال لها : اتّقي الله إنَّ غضب الله شديدٌ ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة إنّ غضب الله عليك إن كان زَوجك لمن الصّادقين فيما رَماك به ، قال : فشهِدَتْ ، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما ». (في : ج ٦ ص ١٦٣ • يه : ج ٣ ح ٤٨٥٨ • يب : ج ٨ ص ٢٧٢)

---

١ ـ المراد تنحيه قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّـد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لايكون لِعان إلّا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرّجل امرءَته لاعَنَها»[١].

(في: ج ٦ ص ١٦٦ • يب: ج ٨ ص ٢٧٣)

ثق ﴿٤١٤﴾ ٤ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نَصر البِزَنطيُّ، عن عبدالكريم ابن عَمرو، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقع اللِّعان حتّى يدخل الرّجل بامرءَته، و لا يكون اللِّعان إلّا بنفي الولد».

(في: ج ٦ ص ١٦٢ • يه: ج ٣ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ • يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنَّ الحديثين الأوّلين مطابقان لظاهر القرآن، قال الله تعالى: « وَالَّذينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلم يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلّا أنْفُسُهُمْ ـ الآية »[٢]، ولم يشترط فيذلك نفي الولد، فيجب أن‌يثبت في كلّ موضع حصل فيه الرّمي والخبران الأوّلان يؤكّدان أيضاً ذلك، مع أنَّ الحديث الأوّل من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نفي اللِّعان بمجرَّد القذف على كلّ حال لكان متناقضاً، لأنّه قال: «لا يكون اللِّعان إلّا بنفي الوَلَد»، ثمّ قال: «و إذا قذف الرَّجل المرءَة لاعَنَها»، فلو كان‌المراد به ما ذهب‌إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

و الوجه في هذين الخبرين: أنّه لا يكون اللّعان في القذف بمجرّد القول حتّى ٣٧٢↓ يضيف إلى ذلك ادّعاء المعاينة، و ليس كذلك حكم نفي الولد، لأنّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللِّعان و إن لم يدَّعِ معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نفي الولد

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) في «مرآة العقول»: لعلّ المراد نفي اللّعان الواجب، أو الحصر بالنّسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشّيخ، و نقل عن الصّدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حُدّ. و قال بعض الفضلاء: الظّاهر أنَّ «إلّا» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول، والأصل: «لا يكون لعان بنفي ولد» ـ انتهى.

٢ ـ النّور: ٦.

و مجرَّد القَذْف من هـذا الوجه.

والَّذي يدلُّ على أنَّ المعاينة شرط في القَذْف ما رواه:

ضع ﴿٤١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يكون اللِّعان حتّى يزعم أنّه قد عاين »[1].

(في: ج ٦ ص ١٦٧ • يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

ح ﴿٤١٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن الرَّجل يفتري على امرءَته، قال: يجلد ثمَّ يخلّى بينهما، و لا يلاعِنها حتّى يقول: أشهد أنّي رَأيتك تفعلين كذا و كذا ».

(في: ج ٦ ص ١٦٦ • يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

ح ﴿٤١٧﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا قذف الرَّجل امرءَته فإنّه لا يُلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رَجلاً يزني بها ».

(في: ج ٦ ص ١٦٤ • يب: ج ٨ ص ٢٧٥)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، و فيه كفاية إن شاءَ الله. و يَزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿٤١٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ[2]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يفتري على امرءَته، قال: يجلد ثمّ يخلّى بينهما، فلا يُلاعِنها حتّى يقول: أشهد أنّي رَأيتك تفعلين كذا و كذا ».

(في: ج ٦ ص ١٦٦ • يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط هذا الشّرط إذا قذف، و أمّا إذا نفى الولد فلا، و يلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى، بل يحدّ إن قذف، و استشكله الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ قد مرّ هذا الخبر بعينه سنداً و متناً تحت رقم السّادس من الباب فلا تغفل.

﴿٦٣ ـ باب أنَّ اللّعان يثبت بين الحرّ والمملوكة والحرّة والمملوك﴾ ٣٧٣

ح ﴿٤١٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة الحرَّة يقذفها زَوجها وهو مملوكٌ، قال: يُلاعِنها». (في: ج ٦ ص ١٦٤ • يب: ج ٨ ص ٢٧٥)

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن عَبدٍ قذف امرءَته، قال: يَتَلاعَنانِ كما يَتلاعَنَ الأحرار»[١].

(في: ج ٦ ص ١٦٦ • يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

ح ﴿٤٢١﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحرِّ بينه و بين المملوكة لِعان، قال: نَعَم؛ و بين المملوك و الحرّة، و بين العَبدِ والأمة، و بين المسلم واليهوديّة والنَّصرانيّة[٢]، و لا يتوارثان، و لا يتوارث الحرّ والمملوكة».

(في: ج ٦ ص ١٦٤ • يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يلاعِن الحرّ الأمة و لا الذمّيّة، و لا الّتي يتمتّع بها».

(يه: ج ٣ ح ٤٨٥٥ • يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

فهذا يحتمل شيئين، أحدهما: أنّه لا يلاعن الحرُّ الأمة إذا كان يطؤها بملك يمين، و يكون قوله: «و لا الذمّيّة» مثل ذلك إذا كانَتْ أمة ذمّيّة، و إنّما فرّق بين قوله: «الأمة» و «الذمّيّة» لأنّه يكون أراد بقوله: «أمة» إذا كانَتْ مسلمة، ثمّ بيّن بقوله: «و لا الذمّيّة» يعني إذا كانت أمة ذمّيّة فهذا وجهٌ. والوجه الآخر: أن يكون-

---

١ ـ في الكافي: «كما يتلاعن الحرّان».

٢ ـ هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة، فإنّهم اشترطوا الإسلام.

المراد بالحرّ[١] إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه إذا كان كذلك فلا لِعان بينهما، و يكون الأولاد رقّاً لمولاها إن كان هناك ولدٌ.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٢٣﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال: نَعَم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه». ٣٧٤

(يه: ج ٣ ح ٤٨٥٤ • يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

صح ﴿٤٢٤﴾ ٦ ـ عنه، عن أيّوب[٢]، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في العبد يلاعِن الحرّة؟ قال: نَعَم إذا كان مولاه زوّجه إيّاها، [و] لاعنها بأمر مولاه كان ذلك، و قال: بين الحرّ والأمة؛ والمسلم والذّمّيّة لِعان».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ من المخالفين مَن يقول: «لا لِعانَ بين الحرّ و المملوكة»، يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٤٢٥﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن بعضهم ـ عن أبي المغَرا، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّةٌ فقذفها؟ فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقولون: يُجلَد، قال: لا؛ و لكن يلاعِنها كما يلاعن الحرّ». (يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

و يؤكّد ما قلناه من ثبوت اللِّعان بينهما ما رواه:

صح ﴿٤٢٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن هِشام، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك؛ والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها، قال: يُلاعِنها». (يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

---

١ ـ كذا، و في نسخ التّهذيب: «يكون المراد بالخبر».

٢ ـ يعني أيّوب بن نوح.

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٤٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ[١]، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لعان، قال: لا». (يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

فالوجه في قوله عليه السلام: «لا»، عند سؤال السّائل: «هل عليه اللّعان»، أحد شيئين، أحدهما: أن يكون راجعاً إلى نفي الولد فيحتمله على أنّه إذا أقرّ بالولد ثمّ نَفاه لم يلتفت إلى نفيه و يلزم الولد ولا يثبت بينهما اللِّعان، و إن قلنا أنّه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللّعان بمجرّد القذف على ما قدّمناه حتّى يضيف إليه ادّعاء المعاينة.

فأمّا ما رواه:

٣٧٥ ضع ﴿٤٢٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النّوفَليّ، عن اسماعيلَ بنِ أبي زياد[٢]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: ليس بين خمس نساءٍ و بين أزواجِهنّ مُلاعَنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، والنّصرانيّة و الأمة تكون[ان] تحت الحرّ فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأنّ الله تعالى يقول: «وَ لا تَقبَلُوا لَهم شَهادَةً أبَداً[٣]»، والخَرساء ليس بينها و بين زَوجها لِعان، إنّما اللّعان باللّسان». (يب: ج ٨ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة على ما قدّمنا القول فيه، والآخر أن يكون بمجرّد-

---

١ ـ هو غير معنون في كتب الرّجال، لكن يظهر من ترجمة العمركي بن علي أنّه محمّدبن أحمد ابن إسماعيل العلويّ.

٢ ـ يعني السّكوني و هو عامّي، و أمّا راويه «النّوفلي» فهو ضعيف.

٣ ـ النّور: ٤.

القذف لايثبت اللّعان بين اليَهوديّة والمسلم، ولا بينه و بين الأمة، و إنّما يثبت بمجرّد القذف اللّعان في الموضع الّذي إن لم يُلاعن وجب عليه حدُّ الفِرية، و ذلك غير موجود في المسلم مع اليهوديّة، ولا مع الأمة، لأنّه لايضرب حدُّ القاذف إذا قذفها، و لكن يعزّر على ما نبيّنه في كتاب الحدود إن شاءَ الله، فكان اللّعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير.

﴿٦٤ ـ باب أنّ اللّعان يثبت مع الحبلى﴾

صح ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ[١]، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لاعن امرءَته و هي حُبلى، [و] قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعتْه ادّعاه وأقرّ به و زَعَم أنّه منه، قال: يردّ عليه ولده و يرثه و لا يجلد لأنّ اللِّعان قد مضى»[٢].

(في: ج ٦ ص ١٦٥ • يه: ج ٤ ح ٥٦٩٧ • يب: ج ٨ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يُلاعِن في كلّ حالٍ إلّا أن تكون حامِلاً». (يب: ج ٨ ص ٢٧٨)

٣٧٦ ↓ فالوجه في قوله: «إلّا أن تكون حامِلاً» أن نحمله على أنّه ما كان يقيم عليها الحدّ إن نكلت عن اللِّعان[٣]، و ليس المراد به أنّه لم يكن يمضي اللّعان بينهما بدلالة الخبر الأوّل، و يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

ثق ﴿٤٣١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت المرءَة حُبلى لم تُرْجَم».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٩)

---

١ ـ المراد به عليّ بن رِئاب الكوفيّ الثّقة الجليل، و شيخه عبيدالله بن عليّ الحلبيّ.

٢ ـ قوله: «لا يجلد»، قال العلّامة المجلسيّ (ره): ذكره في المسالك، و فيه بدله: «لا يحلّ له».

٣ ـ في التّهذيب: «إن نكلت عن اليمين».

﴿٦٥ ـ باب الملاعن إذا أقرّ بالولد بعد مضيّ اللّعان﴾

جـ ﴿٤٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه، هل يُردُّ عليه ولده، فقال: إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحدّ و رُدَّ عليه ولَدُه و لا ترجع إليه امرءَته أبداً ». (يب: ج ٨ ص ٢٨٤)

فأمّا ما رواه:

جـ ﴿٤٣٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّدبن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح ـ الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زَعَم أنَّ الولَدَ وَلَدُه، هل يردُّ عليه ولده، قال: لا و لا كرامة، لا يردّ عليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ».

(يب: ج ٨ ص ٢٨٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ معنى قوله عليه السلام: «فلا يردُّ عليه» أي لا يلحق به لحوقاً تامّاً يثبت بينهما الموارثة، و إنّما يلحق به على أن يرثه الابن و لا يرثه الأب، والّذي يدلُّ على ذلك؛ الخبر الّذي قدّمناه في الباب الأوّل في اللّعان عن زرارة[1].

و يزيد على ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿٤٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي من ولدها و يُلاعِنها و يُفارِقُها، ثمَّ يقول بَعدَ ذلك: «الوَلَدُ وَلَدِي» و يكذّب نفسه، قال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فأنا أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدَع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه ٣٧٧ ↓

١ ـ راجع ص ٤٥٠ تحت رقم ٤١١.

و لا يرثهم، و إن دَعاه أحدٌ: «ابن الزّانية» جلد الحدّ».

(في: ج ٦ ص ١٦٤ • يه: ج ٤ ح ٥٦٩١ • يب: ج ٨ ص ٢٨٥)

﴿٦٦ـ باب الرَّجل يقول لِامرءَته: «لم أجدك عَذراء»﴾

صح ﴿٤٣٥﴾ ١ ـ يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لامرءَته: لَمْ تأتني عَذراء، قال: ليس بشيء؛ لأنَّ العُذْرَة تذهب بغير جِماع».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ • يب: ج ٨ ص ٢٨٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٣٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قال الرَّجل لِامرَءَته: لَمْ أجدك عَذراء، و ليس له بيّنة، قال: يجلد الحدّ و يخلّى بينه و بين امرءَته». (يب: ج ٨ ص ٢٨٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه يضرب تَعزيراً لا حدّاً كاملاً لئلّا يؤذي امرءَة مسلمة بالتّعريض، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٣٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في رَجل قال لامرءَته: لَمْ أجدك عَذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي ـ قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلّا يؤذي امرءَة مؤمنة بالتّعريض ـ».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ • يب: ج ٨ ص ٢٨٦)

* * * *
* *
*

تمّ المجلّد الثّالث من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، و يتلوه إن شاء الله الجزء الرّابع و أوّله كتاب العِتق، بحمد الله و مَنّه و حسن توفيقه.

فهرس الكتـاب

كتاب القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

كتاب البيوع

كتاب النِّكـاح

أبواب تحليل الرَّجل جاريته لغيره

أبواب المتعة

أبواب ما أحلّ الله العقد عليهنّ و حرّم

أبواب الرّضاع

أبواب العقود على الإماء

أبواب المهور

أبواب أولياء العقد

أبواب ما يردّ منه النّكاح

كتاب الطّلاق

أبواب الإيلاء

أبواب الظّهار

أبواب الطّلاق

أبواب العدد

أبواب اللّعان

* * * * *
* * * *
* * *
* *
*

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠

حققه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الرابع

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الرابع

شابک: ٩٦٤ - ٧٤٨٩ - ١٧ - x

طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق.
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق عليه علی اكبر الغفاری. ـ قم: دارالحديث للطباعة و النشر، ١٣٨٠.
٤ ج
(دوره) ١٠٠٠٠ تومان ISBN ٩٦٤ ـ ٧٤٨٩ ـ ١٧ X
١. احاديث شيعه ـ قرن ٥ ق. الف. غفاری، علی اكبر، ١٣٠٣ ـ ، مصحح. ب. عنوان.
٥ الف BP ١٣٠ / ط٩ ٢٩٧/٢١٢

الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار

المجلد الرابع

تأليف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تحقيق و تصحيح: علی اكبر الغفاري

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى ـ ١٣٨٠ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دوره

ثمن الدورة: ١٠٠٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع معلم ـ اول فرعی ١٢ ـ رقم ١٢٥
الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٠٢٥١ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب العتق

﴿١ ـ باب أنّه لا يجوز أن يعتق كافر﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدبن يحيي ، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن- عليّ بن أبي حمزة ، عن سَيْف بن عَميرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً[١]، قال : لا ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥٢٣ • يب : ج ٨ ص ٣١٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه ».

(في : ج ٦ ص ١٨٢ • يب : ج ٨ ص ٣١٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه عليه السلام إنّما أعتقه لعلمه بأنّه يسلم حين يعتقه ؛ فأمّا مَن لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، و يجوز أن يكون ذلك إنّما فعل لأنّه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به و لم يجز له عتق غيره و إن كان كافراً ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك .

﴿٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه﴾

مج ﴿٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن الحسن بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مملوكاً كافراً» .

زياد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ أعتق شركة له[١] في غلام‌مملوك عليه شيء؟ قال: لا». (يب: ج ٨ ص ٣١٣)

ثق ـ عنه، عن محمّد بن‌خالد، عن ابن‌بُكَير، عن يَعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٨ ص ٣١٣)

ضع ﴿٤﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[٢] «قال: سألت أباعبدالله
عليه السلام عن مملوك بين أُناس[٣] فأعتق بعضهم نصيبه، قال: يقوّم قيمته، ثمّ ٣/٤
يستسعى فيما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه، و لا يأخذ منه الضّريبة».

(يب: ج ٨ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٣ ـ الحسين بن‌سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن‌أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي، قال: يؤخذ بما بقي»[٤]. (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣١٢)

صح ﴿٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمّن، و إن كان معسراً أُخدمَتْ بالحصص».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٣٦ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

---

١ ـ في التّهذيب: «شِرْكاً له» أي جزءاً منه. ٢ ـ هو البطائني. ٣ ـ في نسخة: «بين النّاس».

٤ ـ في الدّروس: «من أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه وآله: «ليس لله شريك»، إلاّ أن يكون مريضاً و لا يخرج من الثّلث، و يظهر من فتوى السيد ابن‌طاووس في كتابيه قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً، لرواية حمزة بن حمران ولكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السّراية في نصيب الغير إذ كان المعتق حيّاً موسراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابته و ثيابه المعتادة و قوت يومه له و لعياله بما يسع نصيب الشّريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و في النّهاية و الخلاف: إن قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد.

ثق ﴿٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته[1] عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: يقوّم قيمة و يضمّن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه».
(في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

سل ﴿٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه، قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مالٌ أعطى نصف المال، و إن لم يكن له مالٌ عومل الغلام يوماً لِلغلام ويوماً لِلمولى ويستخدمه، و كذلك إن كانوا شركاء».

(يب: ج ٨ ص ٣١٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحملها على أنّه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار بشريكه فإنّه يلزمه العتق فيما بقي و يؤخذ بما بقي لشريكه، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٤/٤

ح ﴿٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبدٌ، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، و إلّا استسعى العبد في النّصف الآخر».

(في: ج ٦ ص ١٨٢ • يه: ج ٣ ح ٣٤٣٩ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

صح ﴿١٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم؛ و عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته، قال: يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة، و إنّما جعل ذلك عليه [عقوبة] لما أفسده».

(في: ج ٦ ص ١٨٢ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

---

١ ـ كذا مضمراً، و مرجع الضّمير الإمام الصّادق عليه السلام.

﴿١١﴾ ٩ ـ عنه[١]، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن حريز، عن محمّد[٢] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله تعالى نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة و هو موسر ضمّن للورثة و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أُعتق من حصّة مَن أعتق، و يستعملونه على قدر ما أُعتق منه له و لهم[٣]، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، و إن أعتق الشّريك مضارّاً و هو معسرٌ فلا عِتق له لأنّه أراد أن يفسدعلى القوم و يرجع القوم على حصّتهم ».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٤٠ • يب: ج ٨ ص ٣١٤)

والوجه الآخر أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكّن من ذلك، فإذا لم يتمكّن استسعى العبد على ما قدّمناه، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿١٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن ـ قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مَن كان شريكاً في عبد أو أمةٍ قليلاً كان أو كثيراً فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثمَّ يستسعى العبد في حساب ما بقي حتّى يعتق ». ٥

(في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣١٤)

﴿٣ ـ باب أنّه لا عتق قبل الملك﴾

ح ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك ».

(في: ج ٦ ص ١٧٩ • يه: ج ٣ ح ٣٤٤٥ • يب: ج ٨ ص ٣١٠)

ضع ﴿١٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد. ٢ ـ هو محمّد بن مسلم الثقفي.

٣ ـ في الفقيه: «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الصّواب.

الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع أبي سَيّار، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق إلّا بعد ملك ».

(في: ج ٦ ص ١٧٩ • يب: ج ٨ ص ٣١٠)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالله بن-سليمان[1] « قال سألته عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ، فلم يلبث إلّا أن أملك ستّة أيّهم يعتق، قال: يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً».

(يب: ج ٨ ص ٣١٩)

صح ﴿١٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع »[2]. (يب: ج ٨ ص ٣٢٠)

ضع ﴿١٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن إسماعيل ابن يَسار الهاشميّ، عن علـيّ بن عبـدالله بن غالب القيسيّ، عن الحسن الصَّيقل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ؛ فأصاب ستّة، قال: إنّما كانت نيّته على واحدٍ، فليختر أيّهم شاء فليعتقه ».

(يه: ج ٣ ح ٣٥٥٧ • يب: ج ٨ ص ٣٢٠)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة من وجهين، أحدهما أن يكون المراد بهذه الأخبار النّذر لله تعالى، فإنّه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به، و

---

١ ـ هو عبدالله بن سليمان النّخعي الكوفي، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ قال في المسالك: إذا نذر عتق أوّل مملوك يملكه صحّ النّذر، ثمّ إن اتّفق ملك واحد عتق و هل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده؟ وجهان، الأظهر العدم، و إن ملك جماعة دفعة ففيه أقوال: أحدها: لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقرعة، لصحيحة الحلبي، وهو قول الشّيخ في النّهاية والصّدوق و جماعة. و ثانيها: أنّه يصحّ و يتخيّر النّاذر مع بقائه و قدرته عليه، و إلّا فالقرعة، و هو قول ابن الجنيد والشّيخ في التّهذيب والمصنّف في النّكت والشّهيد في الشّرح، لرواية الحسن الصّيقل، و حمل القائلون بها رواية القرعة على الاستحباب جمعاً، و فيه نظر لأنّ رواية القرعة صحيحة، و هذه ضعيفة السّند. وثالثها: بطلان النّذر لفقد صفته المعتبرة و هي وحدة المملوك.

٦ من لم يكن كذلك لم يكن عليه شيءٌ ، والوجه الثّاني : أن يكون المراد به إذا أراد الرّجل أن يفي بما قال و إن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ؟ فأمّا ما تضمّنه الخبران الأوّلان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط . ولو أنَّ إنساناً عمل على الخبر الأخير واختار واحداً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيءٌ.

﴿٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه﴾

ثق ﴿١٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيي الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم الدّارميّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ رَجلاً أعتق بعض غلامه ؟ قال : فقال عليٌّ عليه السلام : هو حرٌّ ليس لله شريك » .

(يب : ج ٨ ص ٢٢٣)

ضع ﴿١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رَجلاً أعتق بعض غلامه ؟ فقال عليه السلام : هو حرٌّ كلّه ، ليس لله تعالى شريك » .

(يه : ج ٣ ح ٣٥٢١ • يب : ج ٨ ص ٢٢٣)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حُمران ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ قذفها بالزّنا ، قال : فقال : أرى أنّ عليه خمسين جلدة[1] و يستغفر الله ، قلت : أرأيت إن جعلته في حلٍّ و عَفَتْ عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عَفَتْ عنه من قبل أن توقفه ، قلت : فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نَعَم و تصلّي و هي مخمرة الرّأس ، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها ، أو يعتق النّصف الآخر » .

(في : ج ٧ ص ٢٠٨ • يب : ج ٨ ص ٢٢٣)

---

١ ـ لعلّ الخمسين هنا سهو من النّسّاخ أو الرّواة ، والظّاهر «الأربعين» إلاّ أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسة أثمانها ، أو على أنّ الأربعين للحدّ ، و العشرة الزّائدة للتّعزير ، ذكرهما الشّيخ في الحدود . (ملذ)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنَّه ليس في ظاهره أنَّ الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلاّ نصفها، و لو ملك جميعها ٧ لكانت قد انعتقت، حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان.

فأمّا ما رواه:

جو ﴿٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضر بن شعيب، عن الجازيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوَّجها الوصيُّ قبل أن يقسّم شيءٌ من الميراث؛ أنَّها تقوّم و تستسعى هي و زَوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرءَة من عتق أو رقٍّ جرى على ولدها »[2].

(في: ج ٧ ص ٢٠ • يه: ج ٤ ح ٥٤٩٦ • يب: ج ٨ ص ٣٢٤)

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأوّلين لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على أنَّه إذا لم يملك الرَّجل غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر[3] في أنَّه متى أعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي على ما بيّنّاه فيما مَضىٰ. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى... عن النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: إنَّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مالٌ غيره، قال: سمعت رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى في ثلثي قيمته

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن حبيب الّذي روى عنه النَّضر بن شعيب، و «الجازية» قرية بالنّهرين.

٢ ـ في الكافي: «يجري على ولدها»، و لكن في التّهذيب: «حرم على ولدها» و لعلّه تصحيفٌ. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة ثمنها و تزوّج الوصي إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة، و على التقديرين الولد حرٌّ و يلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد، و إنّما يلزمه ههنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً، و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال.

٣ ـ في التّهذيب: «بين ثلاثة شركاء»، وقال العلاّمة المجلسي (ره): كأنّه لو قال: «بين شريكين» كان أخصر و أولى.

للورثة ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٤)

ثق ﴿٢٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زُرعَة ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقَتْ عند الموت ثُلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها[١]، قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اُعتق منها ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٥)

﴿٥ ـ باب الرَّجل يعتق عبده عند الموت و عليه دينٌ﴾

صح ﴿٢٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن
8 زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَينٌ ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز ».

(في : ج ٧ ص ٢٧ • يه : ج ٣ ح ٣٤٥٢ • يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

ثق ﴿٢٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجَهم « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجلٍ أعتق مملوكاً له ـ و قد حضره الموت ـ و أشهد له بذلك و قيمته ستّمائة درهم و عليه دَين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال : يعتق منه سُدْسه لأنّهإنّما له منه ثلاثمائة[٢]، و لهالسُّدس منالجميع ».

(في : ج ٧ ص ٢٧ • يب : ج ٩ ص ١٩٩ و ٢٥٣)

صح ﴿٢٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّه قال : إذا ملك المملوك سُدْسه استسعى و اُجيز ».

(يب : ج ٩ ص ١٩٩)

صح ﴿٢٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن « قال :

---

١ ـ المراد بالمكاتبة إمّا معناه ، فالمنع لحرّيّة البعض ، أو الاستسعاء في البقيّة ، و لعلّه أظهر ، فالمراد أنّه لا يجبر على التسعي . (ملذ)

٢ ـ في الكافي ج ٧ ص ٢٧ «إنّما له منه ثلاثمائة درهم ، و يقضي منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثّلاثمائة ثلثها و هو السّدس ، من الجميع».

سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلىٰ و ابن شُبْرُمَة[١]، فقلت: بلغني أنّه
مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً و ترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم، و
أعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك، فقال ابن شُبْرُمَة: أرى أن يستسعيهم في
قيمتهم و يدفعها إلى الغُرَماء فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلىٰ: أرى
أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه
دَينٌ يحيط بهم، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرَّجل عبده و عليه دَينٌ كثير فلا
يجيزون عتقه[٢] إذا كان عليه دَينٌ كثير، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى السّماء و قال:
سبحان الله يا ابن أبي ليلىٰ! متى قلت بهذا القول، والله إن قلته إلّا طلب خلافي؟!
فقال لي: عن رأي أيّهما صدر؟ قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي‌ليلىٰ فكان له في
ذلك هوى[٣] فباعهم و قضى دينه، قال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت: مع ابن-
شُبْرُمَة، و قد رجع ابن أبي ليلىٰ إلى رأي ابن شُبْرُمَة بعد ذلك فقال: أما والله إنَّ
الحقّ لفيما قاله ابن أبي ليلىٰ، و إن كان قد رَجع عنه، فقلت: هذا ينكر عندهم في
القياس[٤]، فقال: هات قايسني؟ فقلت: أنا أقايسك! فقال: لتقولنَّ بأشدّ ما ٩
يدخل فيه من القياس، فقلت له: رَجلٌ ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد
ستّمائة و دَينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة و تأخذ الورثة مائة، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة
دِرهم عن دينه؟ قال: بلىٰ، فقلت: أليس للرّجل ثُلثه يصنع به ما شاء؟ قال:
بلى، فقلت: أليس قد أوصى للعبد بالثّلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إنَّ العبد
لا وصيّة له إنّما ماله لمواليه، قلت: و إن كان قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه

---

١ - ابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى قاضي الكوفة، مات سنة ١٤٨. و ابن شبرمة هو عبدالله بن شبرمة البجليّ الكوفيّ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور، مات سنة ١٤٤.

٢ - في نسخة: «يجوزون عتقه».

٣ - أي كان لعيسى هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى. (ملذ)

٤ - في التّهذيب: «هذا ينكسر عندهم في القياس».

أربعمائة [درهم] ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيءٌ، قلت : فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه ثلاثمائة ؟ قال : فضحك ، و قال : من هٰهنا أُتي أصحابك[1] جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السّنّة ، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهـم الرَّجل على وصيّته و أُجيزتِ الوصيّة على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السّدس ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّـاد ، عن الحلبيّ « أنَّه قال في الرَّجل يقول : «إن متّ فعبدي حرٌّ»، و على الرَّجل دَينٌ ؟ قال : إن توفّي و عليه دَينٌ قد أحاط بثمن العبد بيـع العبد ، و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دَين مولاه[2]، و هو حرٌّ إذا وفّاه ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٣ • يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة ، لأنَّ قوله : متى لم يحط ثمن العبد بالدَّين استسعى فيما بقي ، لا يمتنـع أن يكون المراد به متى نقص الدَّين بمقدار نصف الثّمن كان العتق ماضياً ، لأنَّ ما نقص ليس بمذكور في اللّفظ ، و إذا تضمّن الحديثان الأوَّلان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ، ولا ينافي هذا التّفصيل ما رواه :

صح ﴿٢٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي ـ عبـدالله عليه السّلام « قال : سـئل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجـل باع من رَجل جارية بكراً إلى سَـنَة ، فلمّا قبضهـا المـشتري أعتقها من الغـد و تزوَّجها و جعل مهرها عتقها ، ثمّ مات بعـد ذلك بشهـر ؟ فقال أبوعبـدالله عليه السلام : إن

١ ـ بصيغة المجهول ، أي ابتلوا و أخطأوا .

٢ ـ أحال عليه السلام حصّة الورثة على الظّهور . (ملذ)

كان للّذي اشتراها إلى سنــة مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليــه من الدَّين في رَقَبتها فإنَّ عتقه و تزويجه جائزان ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوَّجها مالٌ و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين برقبتها ، فإنَّ عتقــه و نكاحه باطلان ، لأنَّه أعتق ما لا يملك و أرى أنَّها رقٌّ لمولاها الأوَّل ، قيل له : فإن كانت علّقت من الّذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها؟ قال : مع أمّه كهيئتها ». (في : ج ٦ ص ١٩٣ • يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله : إذا لم يخلّف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً ، الوجه فيه أن نحمله على أنّه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً ، و ذلك موافقٌ للأخبار المتقدّمة ، لأنّا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلَي ما عليه من الدَّين فيقضى الدَّين و يبقى نصفه ، و يدلُّ خطاب الخبر على أنَّه إذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً ، و ذلك صحيح مطابقٌ للأخبار المتقدّمة .

﴿٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مالٌ﴾

صح ﴿٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق عبداً له ، و للعبد مال لمن المال ، فقال : إن كان يعلم أنَّ له[1] مالاً تبعه ماله و إلّا فهو له ». (في : ج ٦ ص ١٩٠ • يب : ج ٨ ص ٣١٧)

١١ ثق ﴿٣١﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان للرّجل مملوكٌ فأعتقه[2] و هو يعلم أن له مالاً ، و لم يكن استثنى السّيّد المال حين أعتقه فهو للعبد ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٠ • يب : ج ٨ ص ٣١٧)

ثق ﴿٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن

---

١ ـ أي للعبد. ٢ ـ في التّهذيب : «إذا كاتب الرّجل مملوكه و أعتقه».

أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل‌أعتق عبداً له وللعبد مال، وهو لا يعلم[١] أنَّ له مالاً فتوفّي الّذي أعتق[٢]، لمن يكون مال‌العبد ؟ أيكون للّذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً كان له، و إن‌لم يعلم فماله لولد سيّده».

(به : ج ٣ ح ٣٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٣١٧)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار عامّة مطلقة ينبغي أن نقيّدها بأن نقول : إنّما يكون له المال إذا بدأ به في اللّفظ قبل العِتق بأن يقول : لي مالك و أنت حرٌّ ، فإن بدء بالحرّيّة لم يكن له من المال شيءٌ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قال لمملوكه : أنت حرٌّ و لي مالك ، قال : لا يبدء بالحرّيّة قبل العتق[٣]، يقول : لي مالك و أنت حرٌّ برضاء المملوك »[٤].

(في : ج ٦ ص ١٩١ • يب : ج ٨ ص ٣١٧)

﴿٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع اُمّهات الأولاد﴾

ح ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن اُمّ الولد ، قال : أمة ؛ تباع و تورث و توهب ، [و] حدّها حدّ الأمة ».

(في : ج ٦ ص ١٩١ • به : ج ٣ ح ٣٥٠٧ • يب : ج ٨ ص ٣٣٥)

قال محمّد بن‌الحسن : هذا الخبر عامٌّ في جواز بيع اُمّهات‌الأولاد على كلّ حال ،
١٢ و ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار الّتي تضمّنتْ أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتها .

---

١ ـ في التّهذيب : «و هو يعلم».　　٢ ـ في التّهذيب : «فتوفّي الّذي أعتق العبد».

٣ ـ كذا في التّهذيب ، و في بعض النّسخ و الكافي : «قبل المال».

٤ ـ العبد لا يملك ، و قيل : يملك فاضل الضّريبة ، وهو المرويّ و أرش الجناية ـ على قول ـ ، ولو قيل : يملك مطلقاً و لكنّه محجورٌ عليه بالرّقّ بإذن المولى كان حسناً .

فمن ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن أمّ الولد تباع في الدَّين، قال: نَعَم؛ في ثمن رَقَبَتها».

(في: ج ٦ ص ١٩٢ • يب: ج ٨ ص ٣٣٥)

صحّ ﴿٣٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيدَ «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لِمَ باع أميرالمؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد؟ فقال: في فَكاك رِقابهنَّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيّما رَجلٍ اشترى جاريةً فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها و بيعَتْ فأُدّي عنها، قلت: فيبعن فيما سِوى ذلك مِن دَينٍ؟ قال: لا»[1].

(في: ج ٦ ص ١٩٣ • يه: ج ٣ ح ٣٥١٢ • يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

﴿٨ ـ باب أنّه إذا مات الرَّجل و ترك أمّ ولد له و ولدها﴾
﴿فإنّها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال﴾

ح ﴿٣٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أيّما رَجلٍ ترك سَريّةً [و] لها ولدٌ أو في بطنها ولدٌ، أو لا ولد لها، فإن أعتقها رَبّها عُتقَتْ، و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله[2]؛ و كتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولدٌ و ترك مالاً جعِلَتْ

---

١ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة، و الأقوى جواز بيعها في الحالين، و هو المشهور، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن يزيد يدلُّ على نفيه».

٢ ـ ذلك لأنّ كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير ميراثاً، ثمّ تعتق بعد ذلك، و أمّا أنّ جميعها ←

في نصيب ولدها».

(في: ج ٦ ص ١٩٢ • يه: ج ٣ ح ٣٥١٣ • يب: ج ٨ ص ٣٣٥)

١٣ سل كح ﴿٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله[1] عليه السلام «في رَجلٍ اشترى جارية يطأها فولدَتْ له فمات ولدها؟ فقال: إن شاؤوا باعوها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها، و إن كان لها ولدٌ قوّمَتْ على ولدها مِن نصيبه[2]».

(في: ج ٦ ص ١٩٢ • يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

مج ﴿٣٩﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار؛ و غيره، عن يونس[3] «في اُمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها و مات عنها صاحبها، و لم يعتقها، هل يحلُّ لأحدٍ تزويجها؟ قال عليه السلام: لا؛ هي أمة، لا يحلُّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد و ليس على الميّت دَينٌ فهي للولد، و إذا ملكها الولد فقد عُتقَتْ بملك ولدها لها، و إن كانَتْ بين شركاء فقد عُتِقَتْ من نصيب ولدها و تستسعى في بقيّة ثمنها»[4].

(في: ج ٦ ص ١٩٣ • يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠﴾ ٤ ـ أبوعبدالله البَزوفريُّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل توفّي و له سَريّة لم يُعْتِقها، قال: سبق كتاب‌الله،

← يجعل في نصيبه فقد ظهر من السُّنّة. (ملذ)

١ ـ في الكافي: «عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ لعلّه على المثال أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمي إليه آخر الخبر، و قوله: «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً. (ملذ)

٣ ـ هو ابن عبدالرّحمن، و كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى في حِصص سائر الورثة. (ملذ)

فإن ترك سيّدها مالاً تجعل في نصيب ولدها و يمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الّذي يعتقها ، و يكون الأولياء هم الّذين يرثون ولدها ما دامَتْ أمة ، فإن أعتقها ولدها فقد عُتِقَتْ ، و إن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمةٌ إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا استرقّوا ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥١٣ • يب : ج ٨ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمنها دَيناً على مَولاها و لم يقض مِن ذلك شيئاً فإنّها توقّف إلى أن يبلغ ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضي دَين أبيه من ثمنها تنعتق ، و إن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا ؛ و إن شاؤوا أن يعتقوها و يضمّنون الدَّين كان لهم ذلك ، و لو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جُعِلَت في نصيب الولد ، أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها و تستسعى ١٤↓
في الباقي حسب ما قدّمنا الأخبار فيه.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٤١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب بن ـ حَفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فولدَتْ منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولاها و عليه دَينٌ قوّمَتْ على ابنها[1]، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على

---

١ ـ قال الأُستاذ العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : إنّ السّياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله : «قومّتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا ربط ، فلابدّ أنّ الأصل كان «و إن كان لها ولد قومّتْ على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى أواخر سراري التّهذيب (ص ٣٠٧ برقم ٦٨) عن كتاب علي بن فَضّال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام في خبر «و أيّ رجل اشترى جاريةً فولدتْ منه ولداً فمات ؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، و إن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على ثمنها ، و إن مات ابنها قبل أُمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة» و قال : إنّ كلمة «باعها» موجودة في التّهذيب كما نقلنا بعد قوله : «أن يبيعها» ، و بعد «مِن ثمنها» و أحدها زائدة ، و قال : فيه تحريف آخر ـ راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٢٠ أو ٢٤ .

قيمتها، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاءَ الورثة »[١].

(يب : ج ٨ ص ٣٣٧)

والَّذي يدلُّ على ذلك أيضاً أنَّه قد ثبت بالأخبار السّابقة[٢] أنَّه لا يصحُّ بيع الوالدين، و متى ملكهما الإنسان عتقا و لا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد.

و نحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

﴿٩ ـ باب مَن يصحُّ استرقاقه مِن ذوي الأنساب و مَن لا يصحُّ﴾

كصحّ ثق ﴿٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و القاسم، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتّخذ أباه أو اُمّه [أ]و أخاه أو اُخته عبيداً، فقال: أمّا الأخت فقد عتقَتْ حين يملكها و أمّا الأخ فيسترقّه، و أمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: و سألته عن المرءة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه و هي كارهة ».

(في : ج ٦ ص ١٧٨ • يب : ج ٨ ص ٣٣٩)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لايخفى مخالفة الرّواية للتّأويل الَّذي اختاره؛ فتأمّل. و قال في المختلف: اذا مات السيّد جعلت في نصيب ولدها و عتقت عليه، فإن لم يكن هناك مال سواها، قال الشّيخ في النّهاية: كان نصيب ولدها منها حرّاً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضى به الدَّين. وقال ابن إدريس: هذا غير واضح، لأنّا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى فكيف بعد موته، و لأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ و لأيّ شيء يؤخّر الدّين؟ إلاّ أنَّ شيخنا رجع عن هذا في عدّة مواضع، و لا شكّ أنَّ هذا خبر واحد أورده ههنا إيراداً لا اعتقاداً. و قول ابن إدريس جيّد، لكن الشَّيخ عوَّل على رواية أبي‌بصير. وقال ابن الجنيد: ولو مات السيّد و خلف ما لا يستحقّ ولدها بنصيبه منها أمّه، و لا كان له من المال ما يؤدّي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر، فإن أدّى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدّته هي بكدها عتقت، و إن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرّاً و ما بقي للورثة، إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا أرقّوها. (ملذ)

٢ ـ في التهذيب: «الأخبار الشّائعة».

ضع ﴿٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية بن وَهْب، عن عُبَيد ابن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرَّجل من ذوي قرابته، فقال: لا يملك والديه، و لا ولده، و لا اُخته، و لا بنت أخيه، و لا بنت اُخته، و لا ١٥ ↓ عمّته، و لا خالته، و هو يملك ما سوى ذلك من الرِّجال من ذوى قرابته، و لا يملك اُمّه من الرّضاعة». (في: ج ٦ ص ١٧٨ • يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

صح ﴿٤٤﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل والديه، و لا ولده، و لا عمّته، و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرِّجال».

(في: ج ٦ ص ١٧٧ • يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

صح ﴿٤٥﴾ ٤ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته اُعتقوا، و يملك ابن أخيه، و عمّه و خاله، و يملك عمّه[1] و خاله من الرَّضاعة».

(في: ج ٦ ص ١٧٧ • يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

ح ﴿٤٦﴾ ٥ ـ فَضالَةُ؛ و القاسم، عن كُلَيب الأسديِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يملك أبويه و إخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، و قد يملك إخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون». (يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

كصحّ ثق ﴿٤٧﴾ ٦ ـ عنه[2]، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل أخاه من النّسب، و يملك ابن أخيه، و يملك أخاه من الرَّضاعة، قال: و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النّساء، و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال: إذا ملك والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر هذه الآية من النساء[3] ـ عتقوا، و يملك ابن أخيه و

---

١ ـ في الكافي: «يملك أخاه و عمّه ـ إلخ».

٢ ـ في إرجاع الضّمير كلامٌ، راجع تفصيله التّهذيب ج ٨ ص ٣٤٠.

٣ ـ أي: أهل هذه الآية، والآية في سورة النّساء: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهاتُكُم وَ بَناتُكم وَ ←

خاله ولا يملك اُمّه من الرّضاعة ولا يملك اُخته ولا خالته، إذا ملكهم [ا]عتقوا».

(يب: ج ٨ ص ٣٤٠)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن أوّل هذا الخبر من قوله: «لا يملك الرّجل أخاه من النّسب» محمولٌ على الكراهية[1] لأنّه يستحبّ له إذا ملكه أن يعتقه، و
١٦ كذلك الحكم في ساير القرابات، و ليس المراد به أنّ ذلك يمنع من استرقاقهم. كما يمنع في الوالدين والولد.

و الّذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ﴿٤٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك اُخته».

(يب: ج ٨ ص ٣٤١)

ضع ﴿٤٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد[2]، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة الثّماليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ما تملك من قرابتها، قال: كلّ أحد إلّا خمسة: أباها و اُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها»[3].

(في: ج ٦ ص ١٧٧ • يب: ج ٨ ص ٣٤١)

صح ﴿٥٠﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم فإن زاد

← أخواتُكم وَ عمّاتُكم وَ خالاتُكم وَ بَناتُ ٱلأخِ وَ بَناتُ ٱلأُخْتِ وَ أُمّهاتُكم ٱللاّتي أرْضَعْنَكم وَ أخَواتُكم مِنَ ٱلرّضاعَةِ وَ أُمّهاتُ نِسائِكم وَ رَبائِبُكم ٱللاّتي في حُجُورِكم مِنْ نِسائِكم ٱللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكم وَ حَلائِلُ أبْنائِكم ٱلّذين مِنْ أصْلابِكم وَ أنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّ ٱللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً».

١ ـ في التّهذيب: «محمولٌ على الاستحباب».

٢ ـ الظّاهر هو حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ: المراد بالزّوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزّوجيّة.

درهم واحد عتق و استسعي الرَّجل »[١]. (يب : ج ٨ ص ٣٤١)

والَّذي يدلُّ على ما قلناه مِن كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه :

ثق ﴿٥١﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يملك ذارحم يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده »[٢].

(يب : ج ٨ ص ٣٤١)

ثق ﴿٥٢﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليِّ بن الحسن ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فولدَتْ ؛ ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق »[٣]. (يب : ج ٨ ص ٣٤٢)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنَّ من كان يصحُّ استرقاقه بالشرط من الأجنبيّ فإنّه يكره ذلك من القريب و خاصّة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشّرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوَّجه بواحد ممّن ١٧

---

١ ـ قال في المسالك : لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه ، ثم إن ملك البعض بغير اختياره كالإرث ، فالمشهور عدم السّراية ، و ذهب الشَّيخ في الخلاف إلى أنَّه يسري ، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتَّهبه ، فهل يسري عليه ؟ قولان : أحدهما نعم ، و ذهب الشَّيخ في المبسوط إليه ، و جماعة.

٢ ـ لعلّ المراد سِوى مَن ينعتق عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه و استخدامه لا أنَّه ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام : «فإن مات ورثه دون ولده» إذ لا يتصوّر هذا إلّا مع بقاء المالكيّة ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضّمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يحتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أي لا يرث الولد مع الأب لكونه حُرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنَّه يستحبّ له أن يعتقه ليكون كذلك. (ملذ)

٣ ـ أي إذا كان وارثاً لمالكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى و يعتق. (ملذ)

تضمّنه الخبر لكان الولد حُرّاً إذا كانوا أحراراً، و يجوز أن يكون المراد بالخبر: إذا كانوا هؤلاء مماليك فأنّه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذُكوراً، و إن كانوا إناثاً فلا يصحّ ملكهم على ما فصّلناه فيما تقدّم من الأُخت و بنت الأخ و بنت الأُخت والعمّة والخالة.

﴿١٠ ـ باب أنَّ مَن لا يصحُّ ملكه من جهة النَّسب﴾
﴿لا يصحُّ ملكه من جهة الرّضاع﴾

ثق ﴿٥٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى [عن محمّد بن عيسى]، عن ابن أبي-عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير؛ و أبي العبّاس؛ و عبيد، كلّهم عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر أهل هذه الآية من النّساء[1] ـ عتقوا جميعاً، و يملك عمّه و ابن أخيه و ابن أُخته و خاله، و لا يملك أُمّه من الرّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته، فإنّهن إذا ملكن عتقن، و قال: ما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع، و قال: يملك الذّكور ما خلا والداً و ولداً، و لا يملك من النّساء ذات رحم محرم، قلت: يجرى في الرّضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك»[2].

(يه: ج ٣ ح ٣٤٣٥ • يب: ج ٨ ص ٣٤٢)

صح ﴿٥٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَة أرضعتْ ابن جاريتها؟ قال: تعتقه»[3].

(في: ج ٦ ص ١٧٨ • يب: ج ٨ ص ٣٤٣)

---

١ ـ أي من سورة النّساء: ٢٣.

٢ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أنّ من ملك من الرّضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشّيخ و أتباعه و أكثر المتأخّرين غير ابن-إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلّار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

٣ ـ لعلّ المراد العتق اللّغوي، فإنّه ينعتق، و قيل: أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون ←

ثق ﴿٥٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن وُهَيْب بن حَفص، عن أبي‌ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ عتقوا جميعاً، و يملك عمّه و ابن أخيه و الخال، و لا يملك اُمّه من الرَّضاعة و لا اُخته و لا عمّته و لا خالته من الرَّضاعة إذا ملكهنَّ عتقن، و قال: يملك الذّكور[ة] ما عدا الوالدين[1]، والولد، و لا يملك من النّساء ذات محرم؛ قلت: و كذلك يجري في الرّضاع؟ قال: نَعَم، و قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب». (يب: ج ٨ ص ٣٤٣)

ثق ﴿٥٦﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه يحلُّ لها بيعه، قال: لا؛ حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب!؟ أليس قد صار ابنها!؟ فذهبت أكتبه؛ فقال أبو‌ـ عبدالله عليه السلام: و ليس مثل هذا يكتب»[2]. (يب: ج ٨ ص ٣٤٤) ١٨

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صالح بن خالد، عن أبي‌ـ جميلة، عن أبي عيينة[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: غلام بيني و بينه رَضاع يحلُّ لي بيعه؟ قال: إنّما هو مملوك، إن شئت بعه، و إن شئت أمسكه، ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حُرَّان». (يب: ج ٨ ص ٣٤٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنَّ الّذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ، و قد قدَّمنا أنَّ ذلك جائز من جهة الرّضاع لأنّه جائز من جهة النّسب.

← سبباً لعتقه. (ملذ)

١ ـ المراد به الجدّ و الأب.

٢ ـ يدلُّ على أنَّ ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التّقيّة. (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب.

٣ ـ كذا، و هو غير معنون في كتب الرّجال، و في بعض النّسخ و في التّهذيب: «أبي‌عتيبة» و هو كذلك.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٥٨﴾ ٦ ـ الحسن بن سَماعَة، عن عبدالله؛ وجعفر[١]؛ و محمّد بن العبّاس، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: يملك الرّجل أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّضاعة[٢]». (يب: ج ٨ ص ٣٤٤)

ثق ﴿٥٩﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بُكير، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يملك الرّجل ابن أخيه و أخاه من الرَّضاعَة».

(يب: ج ٨ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٠﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاقَ ابن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانت له خادم فولدت جاريةً فأرضعتْ خادمه ابناً له، و أرضَعَتْ أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرَّجل أبا بنت الخادم من الرَّضاع؛ يبيعها؟ قال: نَعَم؛ إن شاء باعها فانتفع بثمنها. قلت: فإنّه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه[٣]؟ أو يبيعها ابنه، قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها

---

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة، و في التّهذيب: «عبدالله بن جعفر»، و قيل: هو تصحيف «عبدالله بن جَبَلَة» كما في سند الخبرين الآتيين.

٢ ـ في المصدر: «عن ذوي قرابته من الرِّجال».

٣ ـ قوله: «قد وهبها لبعض أهله» استبعاد من السّائل في جواز بيع أمّ الغلام من الرّضاع منه أو من الغلام، و قوله عليه السلام: «يبيعها هو» دفع لاستبعاده بأنّ الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، والّذي أخذه الغلام من مال أمّه من الرَّضاعة مال أبيه، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمّه لكن لم يهبها منه. (المولى المجلسي)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد ببعض الأهل الابن؛ بقرينة ما بعده، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرّضاع إذا ملكوا، وسؤاله إنّما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الأب، والثّمن للابن، لأنّه باعها ولايةً، فالمراد بالشّابّ المراهق، و لعلّ الخبر محمولٌ على التّقيّة. و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن، والضّمير المنصوب في ←

١٩ ابنه و مالُ ابنِه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ؟ قال : نَعَم ؛ و ما أُحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : يبيعها ».

(يب : ج ٨ ص ٣٤٥)

قوله عليه‌السلام في أوّل الخبر : «إن شاءَ باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل : «فيبيع الخادم و قد أرضعتْ ابناً له» متعجباً من ذلك بقوله عليه‌السلام : «نَعَم» و إن كان ذلك مكروهاً إلّا عند الحاجة حسب ما قاله : «و ما أُحبّ له أن يبيعها» ، و لو كانت الخادم أمّ ولدٍ له من جهة النّسب لجاز له بيعها على ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦١﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا اشترى الرّجل أباه أو أخاه فلكه فهو حرٌّ إلّا ما كان من قِبل الرّضاع ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٦)

ثق ﴿٦٢﴾ ١٠ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في بيع الأُمّ من الرَّضاعة ، قال : لا بأس بذلك إذا احتاج ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٦)

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدّمة لأنّها أكثر و أشدّ موافقة بعضها لبعض ، فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين ، مع أنّ الأمر على ما وصفناه ، على أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرّضاع لم يبلغ الحدّ الّذى يحرّم فإنّه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال ، على أنّ الخبر الأوّل يحتمل أن لا يكون «إلّا» بمعنى الاستثناء ، بل يكون قد استعملت بمعنى الواو ، و ذلك معروفٌ في اللّغة ، فكأنّه قال : إذا ملك الرّجل أباه أو أخاه فهو حرّ و ما كان من قِبَل الرّضاع.

← «وهبها» راجعاً إلى ابنة الخادم ، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار لتوهم أنّها لمّا كانت أُمّ الغلام لابدّ من استيماره و أخذ الابن الثمن إذا وهبه الثّمن ، و هو أيضاً بعيدٌ.

٢٠ ↓ و أمّا الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنّما أجاز بيع الأُمّ من الرَّضاع لأبي‌ـ الغلام حسب ما قدّمناه في خبر إسحاقَ بنِ عمّار، عن العبد الصّالح عليه‌السلام، و لا يكون المراد بذلك أنّه يجوز ذلك للولد للمرتضع[1]، و ليس في الخبر تصريح بذلك، و إذا احتمل ذلك لم يعارض ما قلناه.

﴿١١ ـ باب الرَّجل يعتق عبداً له و على العبد دَينٌ﴾

كنّ ﴿٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح «قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام في عبدٍ بيع و عليه دَينٌ، قال: دَينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه». (يب: ج ٨ ص ٣٥٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ، عن الحسن بن عليٍّ، عن دُرُست قال: حدَّثني عَجلانَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رَجل أعتق عبداً له و عليه دَينٌ؟ قال: دينه عليه لم يزده العتق إلّا خيراً». (يب: ج ٨ ص ٣٤٩)

فهذا الخبر يوافق الخبر الّذي قدّمناه في كتاب الدّيون أنّه إن باعه لزمه ما عليه، و إن كان أعتقه كان على العبد. و الوجه في الخبرين أنّه إنّما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة، و [أنّه] إنّما أذن له في التّجارة، فلمّا استدان كان ذلك متعلّقاً بذمّته إذا أعتق. و قد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين.

و أمّا ما رواه:

جه ﴿٦٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي إسحاقَ، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن[3] عليه‌السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «للولد والمرتضع».

٣ ـ يعني عليّاً عليه‌السلام. و راويه أشعث بن سعيد البصريّ، أو غيره، و أمّا الفيض هو ابن المختار ←

« في الرَّجل يموت و عليه دَينٌ و قـد أذن لعبده في التّجارة و على العبد دَينٌ ، قـال : يبدء بدين السّيّد ». (يب : ج ٨ ص ٣٥٠)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، والدَّين الَّذي عليه بمنزلة الدَّين على مولاه ، فلا ترجيح لبعض على بعض . و قد قدَّمنا ذلك فيما مضى و ذكرناه في كتابنا الكبير مستوفياً . والثّاني : أن يكون ٢١ ↓
مأذوناً له في التّجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدء بدين السّيّد ، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً ، فإن أعتقه كان ذلك في ذمّته على ما قدّمناه .

﴿١٢ ـ باب جرّ الوَلاء﴾

صح ﴿٦٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ اشترى عبداً و له أولاد من امرءَة حرَّة فأعتقه ، قال : وَلاء[١] ولده لمن أعتقه ».

(في : ج ٦ ص ١٧٠ • يه : ج ٣ ح ٣٤٩٨ • يب : ج ٨ ص ٣٥٣)

صح ﴿٦٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العبد تكون تحته الحرَّة ، قال : ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه»[٢].

(في : ج ٥ ص ٤٩٣ • يب : ج ٨ ص ٣٣٦)

صح ﴿٦٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي-جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه وَلاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدتْ له ولداً فحرّر ولده ، ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا[٣] في ولده ؛ مَن يرثه ؟ قال : فأُلحق ولده بموالي أبيه ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٨٨ • يب : ج ٨ ص ٣٥٤)

← الجعفي الَّذي روى عنه أبواسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، عنه الحسن بن علي بن فَضّال ، عنه علي بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفي .

١ ـ الولاء ـ بالفتح ـ : حقّ إرث العتق أو ورثته من المعتق .

٢ ـ كذا ، و في نسخة مصحّحة من التّهذيب : «بابنه» . ٣ ـ في التّهذيب : «فاحتقّوا» .

سل ﴿٦٩﴾ ٤ ـ و ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه؛ إلى مَن وَلاء ولده؛ أليَ إذا كانت أُمّهم مولاتي؟ أم إلى الّذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانتِ الأمّ حرّة جرّ الأب الوَلاء[1]، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء». (يب: ج ٨ ص ٣٥٤) ٢٢

سل ﴿٧٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: يجرّ الأب الوَلاء إذا أُعتق».

(يب: ج ٨ ص ٣٥٥)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٧١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن أبانَ ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «قال: قيل له: اشترى فلانٌ بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم، فقال: إنّي أكره أن أجرّ وَلاءَهم»[2]. (يب: ج ٨ ص ٣٥٥)

فالوجه الكراهية في جرّ الولاء أنّ الولاء يستحقّ فيما يعتق لوجه الله تعالى، فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الوَلاء، و إذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ وَلاءَ ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الوَلاء تابعاً له.

و أمّا ما رواه:

جه ﴿٧٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفَرّاء، عن

---

١ ـ لعلّ المراد أنك إذا أعتقت الأُمّ أوّلاً فصار عتق الأمّ سبباً لعتق الأولاد الّتي حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقتَ الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجرّ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجرّ بما إذا كانت حرّة الأصل، كما هو ظاهر الأخبار السّابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبّر. (ملذ)

٢ ـ كأنّ الظّاهر على ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أعتق الأولاد، دون والدهم، فحكم عليه السلام بأنّ من أعتق والدهم لا يجرّ ولاء الأولاد، بل ولاؤهم لمن أعتقهم، و فيه أيضاً بُعدٌ. (ملذ)

الحسين بن مسلم « قال : حدَّثتني عمّتي قالت : إنّي لجالسة بفِناءِ الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مالَ إليَّ فسلّم ، ثمّ قال : ما يجلسك هٰهنا؟ فقلت : انتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ولكنّا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذاك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمّكم ، إنّما المولى الّذي جَرَتْ عليه النّعمة فإذا جَرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك ».

(في : ج ٦ ص ١٩٨ • يب : ج ٨ ص ٣٥٥)

صح ﴿٧٣﴾ ٨ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد ابن إسحاقَ ، و عليِّ بن ابراهيم ، عن أبيــه جميعاً ، عن بَكْر بن محمّد الأزديّ « قال : دخلتُ على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام و معي عليُّ بن‌عبدالعزيز، فقال لي : مَن هذا؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ؛ هذا أخوك و ابن عمّك ، إنّما المولى الّذي جرتْ عليه النّعمة ، فإذا جَرَتْ ٢٣ على أبيه فهو أخوك و ابن عمّك ».

(في : ج ٦ ص ١٩٩ • يه : ج ٣ ح ٣٤٩٩ • يب : ج ٨ ص ٣٥٦)

مج ﴿٧٤﴾ ٩ ـ بَكْر بن محمّد ، عن جويرة « قالتْ : مَرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا في المسجدالحرام ـ أنتظر مولى لنا، فقال : يا اُمّ‌عثمان ما يقيمك هٰهنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه؟ قلت : لا، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت: لا ، أعتقنا جدَّه ، فقال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم ».

(في : ج ٦ ص ١٩٩ • يب : ج ٨ ص ٣٥٦)

فليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدَّمناه مِن أنَّ وَلاء الولد لمن أعتق الأب ، لأنَّ الّذي تضمَّنتْ هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى و ذلك صحيح لأنَّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يطلق ذلك على ولده و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لأنَّ أحد الأمرين منفصل من الآخر.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٧٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد ابن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتق هو المولى

والولد ينتمي إلى مَن شاء». (يه: ج ٣ ح ٣٥٠١ • يب: ج ٨ ص ٣٥٦)

﴿١٣ ـ باب أنَّ ولاء المعتق لولد المعتق﴾
﴿إذا مات مولاه الذّكور منهم دون الإناث﴾
﴿فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة﴾

صح ﴿٧٦﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بُريدٍ العِجليّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق، فانطلق ابنه فابتاع رَجلاً مِن كيسه فأعتقه عن أبيه، و أنَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثمّ مات و تركه، لِمَن يكون تركته[1]؟ قال: فقال: إن كانت الرّقبة
٢٤ الّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر[2] أو واجبة عليه فإنَّ المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه، قال: و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمّن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: و إن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتّى مات فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: و إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمةً فإنَّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال، قال: و يكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه مِن غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنَّ ولاءه و ميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث مِن قرابته». (في: ج ٧ ص ١٧١ • يب: ج ٨ ص ٣٥٨)

صح ﴿٧٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل حَرَّر رَجلاً

---

١ ـ في التّهذيب: «لمن يكون ميراثه».
٢ ـ أي النّذر شكراً.

فاشترط ولاءه، فتوفّي الّذي أعتق و ليس له ولدٌ إلاّ النّساء، ثمّ توفّي المولى و ترك مالاً وله عَصَبة فاحتقّ في ميراثه[١] بنات مولاه والعَصَبة، فقضى بميراثه للعَصَبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل »[٢].

(يب: ج ٨ ص ٣٥٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الوَلاء لحمة كلحمة النّسب، لا تُباع و لا توهب »[٣].

(يه: ج ٣ ح ٣٤٩٤ • يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه يحتمل شيئين: أحدهما أنْ يكون المراد بذلك ٢٥↓ المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النّسب، و قد بيّن ذلك بقوله «لا تباع ولا توهب».

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

مج ﴿٧٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن ـ

---

١ ـ الاحتقاق: الاختصام. (القاموس) و: «له عصبة» أي للمولى لا الّذي أعتقه. (ملذ) و في نسخة مخطوطة والنّسخة المطبوعة: «فاختلف في ميراثه».

٢ ـ العقل: الدّية، لأنّ أصلها كان من الإبل فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لأنّها تعقل لسان أوليائه.

٣ ـ اللّحمة ـ بضمّ اللاّم ـ: القرابة، و قوله عليه السلام: «كلحمة النّسب» أي اشتراك و اشتباك كالسّدى مع اللّحمة في النّسج، و «لا تباع و لا توهب» أي أنّ الولاء بمنزلة القرابة، فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا في الجاهليّة ينقلون الوَلاء بالبيع فأبطله الشّارع، و قال بعض الأفاضل معنى أنّه كلحمة النّسب أنّه تعالى أخرجه بالحرّيّة إلى النّسب حكماً، كما أنّ الأب أخرجه بالنّطفة إلى الوجود حسّاً، لأنّ العبد كالمعدوم في حقّ الأحكام لا يقضى و لا يملك و لا يلي، فأخرجه السّيّد بالحرّيّة من ذُلّ الرّقّ إلى عزّ وجود هذه الأحكام، فجعل الوَلاء له و أُلحق برتبة النّسب في منع البيع و غيره.

القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن بيع الوَلاء يحلُّ، قال: لا يحلُّ ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

والوجه الآخر أنْ نخصّه بأن نقول: إنّه مثل النّسب في أنْ يرثه الأولاد الذُّكور منهم دون الإناث بدلالة الأخبار الأوّلة.

قال محمّد بن الحسن: و هذا الخبر الّذي ذكرناه من أنَّ ميراثه يكون للأولاد دون العَصَبة إنّما يكون كذلك إذا كان المعتق رَجلاً، فأمّا إذا كانت امرءَة فإنَّ وَلاء المعتق لعصبتها دون ولدها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام على امرءَة أعتقَتْ رَجلاً و اشترطَتْ ولاءَه ولها ابن، فألحق وَلاءَه بعَصَبتها الّذين يعقلون عنه[1] دون ولدها ». (يب: ج ٨ ص ٣٥٧)

صح ﴿٨١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت مملوكاً، ثمّ ماتت، قال: يرجع الوَلاء إلى بني أبيها ». (يب: ج ٨ ص ٣٥٧)

صح ﴿٨٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد حَفْص بن سالم الحنّاط « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمّه قبل أنْ تموت سألته أنْ يعتق عنها رقبة من مالها، [فاشتراها] فأعتقها بعد ما ماتت أمّه، لمن يكون وَلاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من

٢٦ قِبل أبيها، و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغني، قال: و لا يكون للّذي أعتقها عن أمّه شيءٌ من وَلائها ». (يب: ج ٨ ص ٣٥٨)

﴿١٤ ـ باب وَلاء السّائبة﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن ابن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن أعتق رَجلاً سائبةً فليس عليه مِن جريرته شيء و ليس له

---

١ ـ أي عن المولى المعتق.

من الميراث شيء وليشهـد على ذلك؛ وقال: مَن تولّى رَجلاً فرضي بذلك فجَريرته عليه و ميراثه له ».
(في: ج ٧ ص ١٧١ • يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

مجه ﴿٨٤﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرّبيـع « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبة، فقال: الرّجل يعتق غلامه و يقول له: اذهَبْ حيث شئتَ ليس لي مِن ميراثك شيءٌ و لا عَليّ مِن جَريرتك شيءٌ و يشهـد على ذلك شاهدينَ »[1].

(في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٠٢ • يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

مجه ﴿٨٥﴾ ٣ ـ عنه، عن عمّار بن أبي الأحوص « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة »، فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا وَلاء لأحدٍ من النّاس عليها إلّا الله عزّوجلّ، و ما كان ولاؤه لِلّهِ فهو للرّسول صلّى الله عليه وآله، و ما كان وَلاؤه لرَسول الله صلّى الله عليه وآله فإنَّ وَلاءَه للإمام، و جنايته على الإمام و ميراثه له ».

(في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٠٤ • يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيـد، عن النّضر، عن عاصِـم، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظِهار؛ لمن يكون الوَلاء، قال: للّذي يعتق». (يه: ج ٣ ح ٣٤٩٦ • يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه يكون وَلاؤه له إذا توالى العبد إليه بعد العتق لأنّه إن لم يتوال إليه [بعدُ] كان سائبة حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة. ٢٧/٤

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٨٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زرارة، عن أبي ـ

---

١ ـ في الدّروس: يتبرّء المعتق عن ضمان الجريرة عند العتق لا بعد على قول قويّ، و لا يشترط الإشهاد في التبرّي، نعم هو شرط في ثبوته، و عليه تحمل صحيحة ابن سِنان عن الصّادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد، و ظاهر ابن الجنيد و الصّدوق والشّيخ أنّه شرط الصّحة.

جعفر عليه السلام «قال: السّائبة و غير السّائبة سواءٌ في العتق». (يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

فأوّل ما فيه أنّه مرسلٌ و ما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة،

والثّاني: أنّه ليس في ظاهر الخبر أنَّ ولاء السّائبة مثل ولاء غيرها، و إنّما جعلهما سواء في العتق و نحن نقول بذلك، فن أين أنّهما لا يختلفان في الوَلاء!؟

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أنْ يشترط ولاءه إذا كاتبه، و قال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحدٍ إن كره ذلك و لا يرثه إلاّ من أحبَّ أنْ يرثَه، فإن أحبَّ أنْ يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهَدْ رَجلين بضَمان ما ينويه لكلِّ جَريرَةٍ جرَّها أو حدث، فإن لم يفعلِ السَّيد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنَّ ميراثه يردُّ إلى امام المسلمين»[١]. (يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

أبواب التّدبير

﴿١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر﴾

ضع ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّـد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ثمّ يحتاج؛ أيجوز له أنْ يبيعه، قال: نعَم؛ إذا احتاج إلى ذلك»[٢]. (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يه: ج ٣ ح ٣٤٦٠ • يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دبَّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى ثمنه، قال: فقال: هو مملوكه إن شاءَ باعه، و إن شاءَ أعتقه، و إن شاءَ أمسكه حتّى يموتَ، فإذا مات ٢٨ ↓

---

١ ـ أثبت الشّيخ الولاء على المكاتب مع الشّرط، و على المشتري نفسه مع الشّرط. (الدّروس)

٢ ـ يدلُّ على جواز الرّجوع عن التدبير كما هو المذهب. (المرآة) والتقييد بالاحتياج محمولٌ على الاستحباب. و رواه الصّدوق عن الوشّاء، و طريقه إليه صحيحٌ.

السَّيّد فهو حرٌّ من ثُلثه ». (في: ج ٦ ص ١٨٥ • يب: ج ٨ ص ٣٦٣)

صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبَّر، قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، و إن كان على مولى العبد دَينٌ فدَبَّره فراراً من الدَّين فلا تدبير له، و إن كان دبره في صحّة و سلامة فلا سبيل للدّيان عليه و يمضي تدبيره ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٥)

ثق ﴿٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يعتق مملوكه عن دَبْر، ثمّ يحتاج إلى ثمنه؟ قال: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك فلا بأس ».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٥٦ • يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدَبَّر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، و قال: إذا رَضِي المملوك فلا بأس »[1]. (يه: ج ٣ ح ٣٤٥٧ • يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

صح ﴿٩٤﴾ ٦ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجل دَبَّر مملوكه ثمّ احتاج إلى الثَّمن، قال: إذا احتاج إلى الثَّمن فهو له؛ يبيع إن شاء و إن شاءَ أعتق، فذلك من الثّلث »[2].

(يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

فأمّا ما رواه:

﴿٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يعتق غلامه أوجاريته عن دَبْر منه، ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا إلاّ أنْ يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أنْ يعتقه عند موته ».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٥٨ • يب: ج ٨ ص ٣٦٧)

---

١ ـ يدلُّ على اشتراط الاحتياج و رضى المملوك في جواز بيعه.

٢ ـ أي بمنزلة الوصيّة، فيجوز الرّجوع. (ملذ)

صح ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل ذلك. (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

٢٩ نق ﴿٩٦﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن أبي مريمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الرَّجل يعتق جاريته عن دَبْر أيطأها إن شاءَ، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها في حياته، فقال: نَعَم أيّ ذلك شاء فعل ».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٦٢ • يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

صح ﴿٩٧﴾ ٩ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دَبْر، فقال: لمولاه أنْ يكاتبه إن شاءَ و ليس له أنْ يبيعه إلاّ أنْ يشاء العبد أنْ يبيعه قدر حياته و له أنْ يأخذ ماله إن كان له مالٌ ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

ضع ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جارية له عن دَبْر في حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أُعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها». (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

ضع ﴿٩٩﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام « قال: باع رَسول الله صلّى الله عليه وآله خدمة المدَبَّر، و لم يبع رقبته ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الَّتي تضمّنت جواز بيع المدَبَّر على كلّ حال أنْ نقول: إذا أراد المولى أنْ يبيع رقبة العبد احتاج أنْ ينقض تدبيره، كما أنَّه إذا أوصى بوصيّة ثمَّ أراد تغييرها احتاج أنْ ينقض وصيّته، لأنَّه بمنزلة الوصيّة، فإذا نقض التّدبير جاز له بيع المدَبَّر على كلّ حال، و متى لم يرد أنْ ينقض تدبيره و آثر تركه على حاله جاز له أنْ يبيع خدمته طول حياته و يشترط ذلك على المشتري فإذا مات الّذي دبّره صار حُرّاً، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني، و راويه الجوهري.

ما رواه:

٣٠ ↓ صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبان بن تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَبَّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رَجل آخر، فولدَتْ منه أولاداً، ثمّ مات زوجها و ترك أولاده منها، فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذي دَبَّر اُمّهم فهم أحرارٌ، قلت له: أيجوز للّذي دَبَّر اُمّهم أنْ يردّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نَعَم، قلت: أرايت إن ماتَتْ اُمّهم بعد ما مات الزّوج و بقي أولادها من الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أنْ يبيع أولادها و يرجع عليهم في التّدبير؟ قال: لا؛ إنّما كان له أنْ يرجع في تدبير اُمّهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك»[1]. (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣٦٣)

ضع ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المدبَّر مملوك و لِمَولاه أنْ يرجع في تدبيره؛ فإن شاء باعه و إن شاءَ وهبه، و إن شاء أمهره، قال: و إن تركه سيّده على التّدبير و لم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده كان المدبَّر حرّاً إذا مات سيّده، و هو من الثّلث، إنّما هو بمنزلة رَجلٍ اُوصي بوصيّةٍ، ثمّ بدا له بعدُ فيغيّرها قبل موته، فإن هو تركها و لم يغيّرها حتّى يموت اُخذ بها». (في: ج ٦ ص ١٨٤ • يب: ج ٨ ص ٣٦٣)

ح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّدبير، فقال: هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها». (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

ثق ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المدَبَّر أهو من الثّلث، قال: نَعَم، و للموصي أنْ يرجع في وصيّته، أوصي في صحّة أو مرض».

(في: ج ٦ ص ١٨٤ • يه: ج ٣ ح ٣٤٦١ • يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

---

١ ـ قال في شرح النّافع: «الرّواية صحيحة السّند، لكن مقتضاها رقّية الولد الحرّ و اعتبار رضا المدبّرة في جواز رجوع مولاها في التّدبير، و قد تقدّم بطلان الأوّل، و أمّا الثّاني فلا قائل به».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام قال: لا يُباع المدَبَّر إلّا من نفسه». (يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

٣١ فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أنّه لا يباع على غيره بل ينبغي أنْ يُباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك، فإن أراد ذلك فذلك محمولٌ على الاستحباب، لأنَّ الأخبار الأوّلة عامّة في جواز بيعه على من شاء،

والوجه الآخر: أنّه لا يباع إلّا نفس المدَبَّر ولا يُباع أولاده، و متى رَجع في تدبيره لم يرجع في تدبيره أولاده على ما تقدَّم تفصيل ذلك في رواية أبانَ بنِ تَغلِب و يحتسب بالمدبّر و أولاده من الثّلث، فإن زاد أثمانهم على الثّلث استسعوا في بقيّته للوارث،

يدلُّ على ذلك ما رواه:

رفع ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يَزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن جارية اُعتقَتْ عن دَبْر من سيّدها، قال: فما وَلَدَتْ فهم بمنزلتها و هم من ثُلثه، فإن كانوا أكثر من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكاتبة ما وَلَدَتْ في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتَتْ فعليهم ما بقي عليها، إن شاؤوا، فإذا أدّوا عُتقوا». (يب: ج ٨ ص ٣٦٥)

نقّ ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: المعتق على دَبْر فهو من الثّلث، و ما جنى هو والمكاتب و اُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم». (يه: ج ٣ ح ٣٤٦٨ • يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

﴿١٦ ـ باب من دَبَّر جارية حُبلى﴾

ضع ﴿١٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن الحسين بن‌محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن رَجل

دَبَّر جارية[1] و هي حُبلىٰ، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، و إن كان لم يعلم فما في بطنها رِقٌّ». (في: ج ٦ ص ١٨٤ • يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿١٠٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكِلابِيِّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة دَبَّرَتْ جارية لها، فولدتِ الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرءَة المولود مدبَّراً أو غير مدبَّرٍ، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبَّرة؛ قبل أنْ دُبِّرَتْ أو بعد ما دُبِّرَتْ؟ فقلت: لستُ أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرءَة دبّرتْ و بها حبل و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقٌّ، و إن كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فالولد مدبّر في تدبير اُمّه». ٣٢

(في: ج ٦ ص ١٨٤ • يه: ج ٣ ح ٣٤٥٩ • يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ قوله عليه السلام في هذا الخبر: «إن كانت المرءَة دبّرت و بها حبل و لم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقٌّ» نحمله على أنّه لا يعلم ذلك، و إنّما ينكشف له بعد ذلك أنّها كانت حاملاً في حال ما دَبَّرها فلأجل ذلك صار ولدها رِقّاً، ولو علم في حال التّدبير أنّها حاملٌ كان حكم الولد حكم الاُمّ على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿١٧ ـ باب المَدَبَّر يأبق فلا يؤجر إلّا بعد موت مَن دَبَّره﴾

يج ﴿١٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقَتْ عن سيّدها سنيناً ثمّ جاءت بعد ما مات سيّدها بأولاد و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنَّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أنْ تأبق، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنّها وجميع ما معها للورثة، قلت:

---

١ ـ في التّهذيب: «دَبَّر جاريته».

ألا تعتق من ثُلث سيّدها؟ قال: لا؛ لأنّها أبِقَتْ عاصيةً لله عزّوجلّ و لسيّدها و أبطل الإباقُ التّدبير».

(في: ج ٦ ص ٢٠٠ • يه: ج ٣ ح ٣٥٣٧ • يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمانَ، عن يَعقوبَ بن شُعَيْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الجارية فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حُرَّة فتأبق الأمة قبل أنْ يموت الرَّجل بخمس سنين أو ستّ سنين ثمّ يجدها ورثته، لهم أن يستخدموها بعد ما أبِقَت؟ ٢٣
فقال: لا إذا مات الرَّجل فقد عتقت». (يب: ج ٨ ص ٣٦٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيه أنَّ التّدبير كان قد علّق بوقت الَّذي جعل له خدمتها[1] فحيث أبقت منعت الرّجل الَّذي جعل له ذلك التّصرّف فيها و ذلك لا يبطل التّدبير، و الخبر الأوّل كان التّدبير فيه معلّقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التّصرّف فيها، فأبطل ذلك التّدبير.

والَّذي يؤكّد الخبر الأوّل ما رواه:

نق ﴿١١١﴾ ٣ ـ البَزوفريّ، عن أحمدَ بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن العَلاء بن رَزين، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ دَبَّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبدٌ، فولد له و كسب مالاً و مات مولاه الَّذي دبّره فجاء ورثة الميّت الَّذي دَبَّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد رِقٌّ و ولده لورثة الميّت[2]، فقلت: أليس قد دَبَّر العبد؟ فذكر أنّه لمّا أبق هدم تدبيره و رجع رِقّاً». (يب: ج ٨ ص ٣٦٩)

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «قد علّق بموت الرَّجل الَّذي جعل له خدمتها ـ إلخ».

٢ ـ في التّهذيب: «العبد و ولده رقٌّ لورثة الميّت».

أبواب المكاتَبين

﴿١٨ـ باب المكاتَب المشروط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرِّقّ﴾
﴿و ما حدّ العجز في ذلك﴾

صح ﴿١١٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي كاتَبتُ جارية لأيتام لنا، و اشترطتُ عليها إن هي عجزتْ فهي ردٌّ في الرّقّ و أنا في حلٍّ ممّا أخذت منها، قال: فقال: لك شرطك و سيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتَب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول عليٍّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس ٣٤ كان لهم شرطهم؛ فقلت له: ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتَب أنْ يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا و لا كرامة، ليس له أنْ يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك من شرطه ».
(في: ج ٦ ص ١٨٥ • يب: ج ٨ ص ٣٧٠)

صح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتبةٍ أدّتْ ثُلثَي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عَجَزَتْ فهي ردٌّ في الرّقّ، و نحن في حلٍّ ممّا أخذنا منها، و قد اجتمع عليها نجمان، قال: فقال: تردّ، و يطيب لهم ما أخذوا، و قال: ليس لها أنْ يؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم ».
(في: ج ٦ ص ١٨٧ • يب: ج ٨ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١١٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتَب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، ولكن ينتظر عاماً أو عامَين، فإن قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً ».
(يب: ج ٨ ص ٣٧١)

ضع ﴿١١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المكاتَب يشترط عليه إذا عجز فهو ردّ في الرّقّ، فعجز قبل أنْ يؤدّي شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تردّه في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه بمقدار ما أدّى، فأمّا إذا صبروا فليس لهم[1] أنْ يردُّوه في الرّقّ». (يه: ج ٣ ح ٣٤٧٠ • يب: ج ٨ ص ٣٧٢)

٣٥ ﴿١١٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أنّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتَب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق، و قال أبو عبدالله عليه السّلام: لهم شرطهم، و قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٩٢ • يب: ج ٨ ص ٣٧٢)

فالوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين: أحدهما أنْ يكون ورَدَتْ موافقة للعامّة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّهم يروون عنه أنّه كان يقول: إذا أدّى المكاتَب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى، و لا يفرّقون بين أنْ يكون الشّرط حاصلاً أو لا يكون كذلك، و قد بيّن ذلك ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وَهْب الّتي قدَّمناها في أوّل الباب.

و الوجه الآخر: أنْ يكون محمولاً على الاستحباب، لأنّه مَن انتظر بمكاتبة سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم[2] إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير و ثواب جزيل، و إن لم يكن ذلك واجباً عليه.

والّذي يؤكّد الرّوايات الأوّلة ما رواه:

صح ﴿١١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في المكاتَب يؤدّي بعض مكاتبته؟ فقال: إنّ النّاس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون؛ والمسلمون عند شروطهم، فإن كان

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فإذا أدّى ضرباً فليس لهم»، و في التّهذيب: «فأمّا إذا أدّى صدراً فليس لهم». راجع بيان الخبر الفقيه ج ٣ ذيل الحديث ٣٤٧٠.
٢ ـ النّجم: القسط.

شرط عليه أنّه إن عجز يرجع، و إن لم يشترط عليه لم يرجع».
(في: ج ٦ ص ١٨٧ • يب: ج ٨ ص ٣٧٣)

﴿١٩ ـ باب أنّه إذا جعل على المكاتَب المال مُنجماً﴾
﴿ثمّ بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه﴾

ح ﴿١١٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال: إنَّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة، فجئته بالمال كلّه ضربة؛ فسألته أنْ يأخذه كلّه ضربة و يجيز عتقي فأبى عليَّ، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه؟! قال: ما آخذ إلّا النّجوم الّتي شرطت و أتعرّض مِن ذلك إلى ميراثه، فقال عليٌّ عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك». ٣٦
(في: ج ٧ ص ١٧٣ • يب: ج ٨ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه النّصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي عَلَيَّ ضربة واحدة، [فـ]ـقال: يأخذون ما بقي و يعتق».
(يه: ج ٣ ح ٣٤٨٥ • يب: ج ٨ ص ٣٧٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما تضمّن إباحة أخذ ماله من النّجوم، ولم يتضمّن وجوب ذلك عليه، والخبر الأوّل تضمّن أنَّ له أنْ يمتنع من ذلك، وليس بينهما على هذا الوجه تناف و لا تضادّ.

﴿٢٠ ـ باب من وطئ المكاتبة بعد أنْ أدّت شيئاً من مكاتبتها﴾

ح ﴿١٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن الحسين بن خالد[١]، عن الصّادق عليه السلام «قال: سئل عن رجل

---

٣ ـ هو الحسين بن خالد بن طهمان، من رواة الباقر والصّادق عليهما السلام، و في الفقيه: «الحسين ابن خالد، عن الرّضا عليه السلام» و هو الصّيرفيّ الّذي من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

كاتب أمةً له، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نَعَم، فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و يدرء عنه [من] الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، و إن كانت تابعتْه كانَتْ شريكته في الحدّ، ضربَتْ مثل ما يضرب».

(في: ج ٦ ص ١٨٦ • يه: ج ٤ ح ٥٠٥٦ • يب: ج ٨ ص ٣٧٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل، قال: يردّ عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها، فإن عجزَتْ فهي من اُمّهات الأولاد».

(في: ج ٦ ص ١٨٨ • يه: ج ٣ ح ٣٥٦٣ • يب: ج ٨ ص ٣٧٥)

٣٧ فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه ليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ من الحدّ، والخبر الأوّل مفصّل، والأخذ به أولى.

﴿٢١ ـ باب ميراث المكاتَب﴾

صح ﴿١٢٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عمر بن يَزيدَ، عن بُرَيْدٍ العجليّ «قال: سألته عن رَجل كاتب عَبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ، و إنّ المكاتَب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتَب و ترك مالاً و ترك ابناً له مدركاً، قال: نصف ما ترك المكاتَب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه، و النّصف الآخر لابن المكاتَب، لأنّ المكاتَب مات و نصفه حرٌّ و نصفه عبدٌ للّذي كاتبه، فابنُ المكاتَب كهيئة أبيه؛ نصفه حرٌّ وَ نصفه عبدٌ للّذي كاتب أباه، فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه».

(في: ج ٦ ص ١٨٦ • يب: ج ٨ ص ٣٧٠)

صح ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ البَزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌ـ جعفر عليه‌السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في مكاتب توفّي و له مالٌ، قال: يقسم ماله على قدر ما اُعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحسب منه لأربابه الّذين كاتبوه، و هو ماله ». (في: ج ٧ ص ١٥١ • يه: ج ٤ ح ٥٧٤٢ • يب: ج ٨ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته، و له ابنٌ مِن جارِيته؟ قال: إن اشترط عليه «إن عجز فهو مملوك» رَجع ابنه مملوكاً والجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته، و ورث ما بقي ».

(في: ج ٧ ص ١٥١ • يب: ج ٨ ص ٣٧٧) ٣٨ / ٤

صح ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير؛ و فَضالَة، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً له من جارية له؛ فقال: إن كان اشترط عليه أنّه «إن عجز فهو رقّ» يرجع ابنه مملوكاً و الجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حُرّاً و يردّ على المولى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه ما بقي ».

(في: ج ٧ ص ١٥٢ • يه: ج ٣ ح ٣٤٦٨ • يب: ج ٨ ص ٣٧٧)

مجـ ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مَهزم « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المكاتَب يموت و له ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدّوا ».

(يب: ج ٨ ص ٣٧٧)

ضع ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ البزوفريّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن‌ـ الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة « قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن مكاتب مات و لم يؤدّ مِن مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و ولداً؛

مَن يرثه ؟ قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجومه فهو ردّ [في الرّقّ] ، و كان قد عجز عن أداء نجومه ، فإنّ ما ترك مِن شيء فهو لسيّده ، و ابنه ردّ في الرّقّ ، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، و إن كان لم يشترط بذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّى عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه ، و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه ، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه ».

(في : ج ٧ ص ١٥١ • يب : ج ٨ ص ٣٧٨)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أنّه يلزم الابن أنْ يؤدّي عن الحصّة الّتي تخصّه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ، لأنّه إذا كان حكم الولد حكم أبيه و قد تحرّر منه بعضه و كذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخصّ الولد يحتاج أنْ يؤدّي عن نفسه بقيّة ما كان يبق
٣٩ / ٤ على أبيه ليصير حرّاً ، و ليس في هذه الأخبار أنّه يؤدّي ما بقي على أبيه من أصل التّركة و يأخذ ما بقي ، والأخبار الأوّلة مفصّلة والأخذ بها أولى .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن علـيّ بن النُّعمان ، عن أبي الصَّبّـاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتَب يؤدّي نصف[1] مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٨٥ • يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

صح ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

(يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء.

* * * * *

١ ـ في التّهذيب والفقيه: «بعض مكاتبته»، و في قوله: «المكاتب» بيان، فمن أراد الاطّلاع فليراجع الفقيه ج ٤ ذيل الحديث ٣٤٨٠.

كتاب الأَيمان والنُّذور والكفّارات

﴿١ ـ باب ما يجوز أنْ يحلف به أهل الذِّمَّة﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قـال : لا يحلف اليهوديّ و لا النَّصـرانيّ ولا المجوسيّ بغير الله، إنَّ الله تعالى يقـول : « وَ أنِ احكم بَيْنَهم بِما أنْزَلَ اللهُ[1] » ». (في : ج ٧ ص ٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٣٨٤)

مج ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه، عن النَّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا يحلف بغير الله، و قال : اليهوديُّ والنّصرانيُّ و المجوسيُّ ؛ لا تحلّفوهم إلّا بالله ».

(في : ج ٧ ص ٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٣٨٥)

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال : سألته هل يصلح لأحدٍ أنْ يحلّف أحداً من اليهود و النّصارىٰ و المجوس بآلهتهم، فقال : لا يصلح لأحدٍ أنْ يحلّف أحداً إلّا بالله »[2]. (في : ج ٧ ص ٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٣٨٥)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال : سألت ٤٠
أباعبدالله عليه السّلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلّفوهم إلّا بالله »[3]. (في : ج ٧ ص ٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٣٨٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنَّ اميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهوديّاً

---

١ ـ المائدة : ٤٩.

٢ ـ لعلّ المراد : الحلف بـ«عُزَيْر»، كما يقول بعضهم : هو ابن الله.

٣ ـ المراد الحلف في المرافعات.

بالتَّوراة الّتي اُنزلت على موسى عليه السلام»[١].

(في: ج ٧ ص ٤٥١ • يب: ج ٨ ص ٣٨٦)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّ للإمام أنْ يحلّف أهل الذّمّة ممّا يعتقدون في ملّتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم، و إنّما لا يجوز لنا أنْ نحلّفهم لأنّا لا نعرف ذلك، و إذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضاً لنا، لأنَّ كلَّ من اعتقد اليمين بشيء جاز أنْ يستحلف به، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء. و الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الأحكام، فقال: في كلِّ دِين ما يستحلفون [به]»[٢].

(به: ج ٣ ح ٤٣١٨ • يب: ج ٨ ص ٣٨٥)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن النَّضر بن سوَيد؛ و ابن أبي نَجرانَ جميعاً، عن عاصِم ابن حميد، عن محمّد بن قيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليٌّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر[٣]؛ أنْ يستحلف بكتابه و ملّته». (به: ج ٣ ح ٤٣١٩ • يب: ج ٨ ص ٣٨٥)

---

١ ـ لو رأى الحاكم إحلاف الذّمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز. (الشّرائع) و في المسالك: مقتضى النّصوص عدم جواز الإحلاف إلّا بالله، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و في بعضها تصريح بالنّهي عن إحلافه بغيرالله، لكن استثنى المحقّق؛ و قِبلَه الشّيخ في النّهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، والمستند رواية السّكوني و لا يخلو ذلك من إشكال.

٢ ـ في الفقيه: «فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»، و كأنَّ المراد أنّه إذا حلفوا عند الحاكم بما في مذهبهم يمضي حكمه. كما يجري عليهم أحكام عقودهم، و قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

٣ ـ قال في القاموس: «يمين الصَّبْر: الّتي يُمْسِكُكَ الحَكَم عليها حتّى تحلف، أو الّتي تَلْزَمُ و يُجْبَر عليها حالِفُها». و في التّهذيب: «فيمن استحلف [رَجلاً] من أهل الكتاب بيمين صبر».

﴿٢ ـ باب الرَّجل يقسم على غيره أنْ يفعل فعلاً فلا يفعله﴾
﴿هل عليه كفّارة أم لا؟﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن- ٤١
سِنان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقسم على الرَّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا». (في: ج ٧ ص ٤٤٦ • يب: ج ٨ ص ٣٩٦)

ثق ﴿٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَفْص؛ و غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرَّجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه». (يب: ج ٨ ص ٤٠٦)

ضع ﴿١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن الرَّجل يقسم على الرَّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أنْ لا يبيعه و لا يشتريه، ثمَّ يبدو له فيكفّر عن يمينه، فإن حلف على شيء، والّذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه، إنّما ذلك من خُطوات الشّيطان».

(في: ج ٧ ص ٤٤٦ • يب: ج ٨ ص ٤٠٢)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن- سِنان ـ عن رَجل ـ عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام «قال: إذا أقسم الرَّجل على أخيه فلم يبرَّ قسمه فعلى المقسم كفّارة يمين»[1]. (يب: ج ٨ ص ٤٠٢)

فالوجه في هذه الرِّواية أنْ نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض

---

١ ـ في المسالك: هذا قولٌ لبعض العامّة، و حمله الشّيخ على الاستحباب مع أنَّ إرسالها يمنع من الإيجاب. (ملذ)

والإيجاب.

﴿٣ ـ باب أقسام الأيمان و ما تجب فيها الكفّارة وما لا تجب﴾

ضع ﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن ثَعْلَبَة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلّ يمين حلف عليها [أن] لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه ، و إنّما الكفّارة في أنْ يحلف الرَّجل : «والله لا أزني» «والله لا ٤٢
أشرب» «والله لا أخون» و أشباه هذا ؛ «و لا أعصي» ثمّ فعل فعليه الكفّارة ».

(في : ج ٧ ص ٤٤٧ • يب : ج ٨ ص ٤٠١)

مج ﴿١٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى ، عن سعد بن‌سعد ، عن محمّد بن‌ـ القاسم بن الفضيل ، عن حَمزة بن حُمران ، عن داود بن فَرْقَد ، عن حُمرانَ « قال : قلت لأبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام : اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة ؟ فقالا : ما حَلَفْتَ عليه ممّا لله فيه طاعة أنْ تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة ، و ما حلفت عليه ممّا لله فيه معصية فكفّارته تركه ، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس هو بشيء ».

(في : ج ٧ ص ٤٤٦ • يب : ج ٨ ص ٤٠١)

مج ﴿١٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي تكون فيه الكفّارة من الأيمان ؟ فقال : ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة إذا لم تفِ به ، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رَجَعتَ عنه ، إنّ ما سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية فليس بشيء ».

(في : ج ٧ ص ٤٤٦ • يب : ج ٨ ص ٤٠٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصْر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أنْ تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ثمّ فعلته فليس عليك فيه شيء ، و ما لم يكن

واجباً أنْ تفعله فحلفت ألّا تفعله ثمَّ فعلته، فعليك الكفّارة».

(في: ج ٧ ص ٤٤٧ • يب: ج ٨ ص ٤٠٠)

صح ﴿١٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس كلُّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزَّوجلَّ عليك أن تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ففعلته، فليس عليك فيه الكفّارة، و أمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أنْ تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ففعلته فإنَّ عليك فيه الكفّارة»[١]. ٤٣

(في: ج ٧ ص ٤٤٥ • يب: ج ٨ ص ٤٠١)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نقول: ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألّا يفعله ثمَّ فعله إنّما يلزمه الكفّارة إذا تساوى فيه الفعل والتّرك أو لم يكن فعله له مزيّة على تركه من منفعة دينيّة أو دُنْيَويّة بدلالة الأخبار الأوّلة.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن ـ المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق، أو عهد أو ميثاق»[٢].

(يب: ج ٨ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنَّ في العامّة من يقول بذلك و يوجب الكفّارة في كلِّ يمين و إن كان في خلافه صلاحٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ، والّذي نعمل عليه ما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّه متى كان في خلاف اليمين صلاحٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ جاز خلافه و لم يكن فيه كفّارة.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٨﴾ ٧ ـ الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجرانَ، عن الحسين بن بشير[٣] «قال: سألته عن رَجل له جارية حلف بيمين شديدة و

---

١ ـ ظاهره انعقاد اليمين على المباح.
٢ ـ المراد بالعهد والميثاق وعد بغير يمين.
٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن بشر»، و في بعضها: «الحسين بن يونس».

اليمين لله عليه أنْ لا يبيعها أبداً، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال: فِ لله بقولك له». (يب: ج ٨ ص ٤١٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما ألّا يكون به حاجةٌ شديدةٌ، نُحوِجه إلى بيعها حتّى يكون بيعها أصلح له، فإنّه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها و إنّما يجوز مع التّرجيح، والثّاني: أنْ يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و جملته ما أوردناه هٰهنا و فيه كفاية.

﴿٤ ـ باب أنّه لا تقع يمين بالعتق﴾ ٤٤

مج ﴿١٩﴾ ١ ـ الصّفّار، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا طلاق إلّا على كتاب الله، و لا عتق إلّا لوجه الله». (يب: ج ٨ ص ٤١٢)

ضع ﴿٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق، أو عهد أو ميثاق». (يب: ج ٨ ص ٤٠٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢١﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيد، عن محمّد بن عمر[1]، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حَلْف الرَّجل بالعتق بغير ضمير على ذلك، فقال: مَن حَلَف بذلك فقد رَضي فهو له لازم له[2] فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره».

(يب: ج ٨ ص ٤١٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ من الاستحباب.

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن أبي‌عمير»، والظّاهر تصحيفه.

٢ ـ في التّهذيب: «مَن حلف بذلك و لله فيه رضى فهو له لازم له».

﴿٥ ـ باب أنّه لا كفّارة قبل الحِنث﴾

ضع ﴿٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام كره أنْ يطعم الرَّجل في كفّارة اليمين قبل الحِنث ».

(يه : ج ٣ ح ٤٣٠٧ • يب : ج ٨ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي جعفر[1] ، عن أبيه ، عن وَهْبٍ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حَنِثَ الرَّجل فليطعم عشرة مساكين ، و يطعم قبل أنْ يَحْنَث ».

(يب : ج ٨ ص ٤١١)

٤٥ ٤ فالوجه فيه أنْ نحمله على ضرب من التَّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب العامّة.

أبواب النُّذور

﴿٦ ـ باب أقسام النَّذر﴾

صح ﴿٢٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حَفْص بن سُوقَة ، عن ابن بُكَير[2] ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ لا نذر فيه ؟ قال : فقال : كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دِين أو دنيا فلا حِنث عليك فيه »[3].

(في : ج ٧ ص ٤٦٢ • يب : ج ٨ ص ٤٣٠)

ضع ﴿٢٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، و كلّ مملوك له حرٌّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ولا يكاري لها ولا يصحبها ، فقال: ليس بشيءٍ ليتكارى لها وليخرج معها ». (يب : ج ٨ ص ٤٣١)

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد البرقي. ٢ ـ الظّاهر كونه «عبدالله» فالسّند موثّق.

٣ ـ أي إذا نذرت على تركه ، أو ألزمت عليك بالنّذر شيئاً على تركه. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرءَته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن كان جعلها لله و ذكر الله، فليس له أنْ يقربها، و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أحد شيئين: أحدهما أنّه يجب عليه الوفاء به إذا جعله نذراً صحيحاً و ليس له في خلافه مصلحة دِينيّة ولا دُنيويّة، و إنّما يجوز له خلاف ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاحٌ على ما قلناه في اليمين، والوجه الآخر: أنْ نحمله على الاستحباب. و أمّا ما رواه: ٤٦

ضع ﴿٢٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثّمن إلاّ أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أنْ لا أبيعها أبداً، و لي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لِلهِ بقولك [له]».

(يب: ج ٨ ص ٤٢٦)

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان في رواية الصّفّار لأنّه رواه بلفظ اليمين، و أعدناه ههُنا لتضمّنه لفظ النّذر، والمعنى فيه هو المعنى الّذي ذكرناه من حمله إمّا على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها دينيّ و دنيويّ واستواء الأمرين فيه على حدٍّ سواء، كما قلناه هناك.

﴿٧ ـ باب أنّه لا نذر في معصية﴾

ثق ﴿٢٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل جعل عليه أيماناً أنْ يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه أو اُمّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية الله. إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي

لصاحبها أنْ يفي بها ما جعل لِلّه عليه في الشّكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر لله عليَّ كذا و كذا ؛ شُكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أنْ يفي به »[١].

(في : ج ٧ ص ٤٤٠ • يب : ج ٨ ص ٤٢٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي-جَميلة ، عن عمرو بن حُرَيث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كلُّ ما يملكه في سبيل الله و هو بريء من دين محمّد صلّى الله عليه و آله . قال : يصوم ثلاثة أيّام ، و يتصدَّق على عشرة مساكين »[٢]. ٤٧

(يب : ج ٨ ص ٤٢٨)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على الاستحباب أو على أنْ يجعل ذلك شكراً لِلّه بمخالفته لمعصيته دون أنْ يكون ذلك كفّارة بخلاف النّذر، ويؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ واعلم أنّه لا خلاف في انعقاد النّذر المشروط إذا كان جامعاً للشّرائط ، واختلف في غير-المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادّعى الشّيخ الإجماع عليه ، ثمّ اختلف في متعلّق النّذر ، فالمشهور أنّه لابدّ أنْ يكون راجحاً ديناً أو دُنياً إذا لم يكن مشروطاً ، و إذا كان مشروطاً أنْ يكون طاعةً ، و قيل بالانعقاد في متساوي الطّرفين في الأوّل دون الثّاني ، و منهم مَن ساوى بينهما، فقال بانعقاد النّذر في المباح المتساوي الطّرفين في المشروط و غيره ، و أمّا المشروط : فالمشهور أنّه يكفي كونه مباحاً و إن لم يكن راجحاً في الشُكر والزّجر ، لكن لا خلاف في اليمين أنّه منعقد في المتساوي الطَّرفين ، واختلف في العهد ، فمنهم مَن ألحقه باليمين ، و منهم مَن ألحقه بالنّذر ، و هل ينعقد العهد والنّذر بدون التلفّظ بها ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشيخين و مَن تبعهما . (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنَّ ذلك كفّارة لحلفه ، و لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله و من-الائمة عليهم السلام ، واختلف في أنّه هل تجب بذلك كفّارة أم لا ، فذهب الشّيخ و جماعة إلى وجوب كفّارة الظّهار ، فإن عجز فكفّارة يمين ، و قال ابن حمزة : كفّارة النّذر ، و قال الصّدوق : يصوم ثلاثة أيّام ، فإن عجز تصدّق على عشرة مساكين ، والكلّ ضعيف ، ولهذا اختار المحقّق أنّه يأثم و لا كفّارة له . (المسالك)

عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل حلف بيمين أنْ لا يكلّم ذا قرابة له ، قال : ليس بشيء فليكلّم الّذي حلف عليه ، و قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء ؛ في طلاق أو غيره[١] ». (في : ج ٧ ص ٤٤١ • يب : ج ٨ ص ٤٣١)

ضع ﴿٣١﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، و كلّ مملوك له حرٌّ إن خرج مع عَمّته إلى مكّة و لا يكاري لها و لا يصحبها ، فقال : ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها ». (يب : ج ٨ ص ٤٣١)

ضع ﴿٣٢﴾ ٥ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن محمّد بن بشير ، عن العبد الصّالح عليه السّلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك إنّي جَعَلتُ لِلهِ عليَّ أنْلا أقبل من بني عمّي صِلَة، ولا أخرج متاعي في سوق مِنىً[٢] تلك الأيّام ، قال : فقال : إن كنت جَعَلْتَ ذلك شكراً ففِ به، و إن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك »[٣]. (يب : ج ٨ ص ٤٣٧)

﴿٨ ـ باب مَن نذر أنْ يذبح ولداً له﴾

٤٨ ↓

ضع ﴿٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه أتاه رَجلٌ فقال: إنّي نذرت أنْ أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته ، فقال عليه السلام : قال عليٌّ عليه السلام : اذبح كبشاً سَميناً تتصدّق بلحمه على المساكين »[٤].

(يب : ج ٨ ص ٤٣٨)

---

١ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل: المراد باليمين النّذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطّلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : «فليس بشيء في طلاق أو عتق» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى سوقٍ منّي تلك الأيّام» .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا يخلو من إشكال ، إلاّ أنْ يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها .

٤ ـ قال في المسالك : ذهب بعض العامّة إلى أنّه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة ، و إن نذر غيره من ←

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن الحسن[1]، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل حلف أنْ ينحر ولده، فقال: ذلك مِن خُطوات الشّيطان ».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿ ٩ ـ باب حكم العتق إذا علّق بشرط على جهة النَّذر ﴾

ح ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: قلت له: رَجل كانت عليه حجّة الإسلام، فأراد أنْ يحجّ فقيل له: تزوّج ثمَّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أنْ أحجّ فغلامي حرٌّ، فتزوّج قبل أنْ يحجّ، فقال: أُعتق غلامه، فقلت: لم يُرد بعتقه وجه الله تعالى، فقال: إنّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التّزويج و أوجَبُ عليه من التّزويج، قلت: فإنَّ الحجّ تطوّع، قال: و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزَّوجلَّ؛ قد أعتق غلامه »[2]. (في: ج ٧ ص ٤٥٥ • يب: ج ٨ ص ٤١٨)

← آبائه و أُمّهاته و أجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أنَّ عليه كفّارة يمين، و كذا في كلّ نذر معصيةٍ، و رووا عن ابن عبّاس أنَّ عليه ذبح شاة، و روى السكوني مثله، و حمله الشّيخ على الاستحباب، كما يأتي.

١ ـ يعني الحسن بن سعيد الأهوازيّ.

٢ ـ يفهم منه تقديم الحجّ على التزويج، و أنّه يكفي عن قصد وجه الله كونه في الطّاعة، و فيه إيماء إلى عدم احتياج العتق المنذور إلى الصّيغة، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: قال في المختصر النافع: «روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رَجل [كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أنْ يحجّ، فقيل له: تزوّج ثم حجّ] قال إن تزوّجت قبل أنْ أحجّ فغلامي حرّ، فبدء بالنّكاح تحرّر الغلام، و فيه إشكال إلاّ أنْ يكون نذراً ـ انتهى» و أورد عليه أوّلاً بأنّه ليس في الرّواية أنّه «نذر» أو «عاهد»، و أُجيب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام: «إنّه نذر في طاعة الله». و ←

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٣٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، و كلّ مملوك له حُرٌّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة و لا يكاري لها و لا يصحبها، فقال:

٤٩ ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها»[1]. (يب: ج ٨ ص ٤٣١)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يجعل ذلك على وجه النّذر لِلهِ، لأنّ من شرط النّذر أنْ يقول: لله علي كذا و كذا، و متى لم يكن على هذا الوجه لايلزمه و كان بالخيار، والخبر الأوّل محمولٌ على من جعل ذلك نذراً صحيحاً، فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير واستوفيناه.

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي عليٍّ بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلّ صبيٌّ لها فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حُرَّة، و الجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل تعتقها أو تصرّف ثمنها في وجه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عتقها». (يب: ج ٨ ص ٤٣٤)

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأوّل أنْ نحملهما على أنّه إذا كان ذلك على وجه النّذر وجب الوفاء به دون أنْ يكون ذلك عِتقاً محضاً معلّقاً بشرط.

← ثانياً بأنّ المملوك إنّما يتحرّر بصيغة العتق، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً ممتنعاً، فحقّه أنْ يقع باطلاً، نعم لو نذر عتق العبد صحّ النّذر و وجب العتق و حصل التّحرير به، و أُجيب بأنّه لعلّ المراد بقوله: «فغلامي حرّ» أنّه حيث صار منذوراً لعتق، فكأنّه قد صار حُرّاً، لأنّ مآله إلى الحرّيّة ـ انتهى. و قال الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ صاحب جامع المدارك: الرّواية موثّقة مع تضمّنها صَفوان المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند، والإشكال من جهة المتن لخلوّه عن صيغة النّذر والعهد واليمين، و ثانياً أنّ المملوك إنّما يحرّر بصيغة العتق لا بالنّذر، و قد توجّه بما لا يناسب ظاهر الرّواية فلا يبعد حملها على التّقيّة لأنّ لزوم العتق المعلّق على الشّرط مذهب العامّة.

[1] ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ مرّة و أُخرى تحت رقم ٣١.

﴿١٠ ـ باب من نذر أنْ يحجّ ماشياً فعجز﴾

مج ﴿٣٨﴾ ١ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سأله عبّاد بن عبدالله البصريّ عن رَجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطَّريق أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدَّق به ».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: أيّما رَجل نذر نذراً أنْ يمشي إلى بيت الله الحرام، ثمّ عجز عن أنْ يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد ».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٥)

ضع ﴿٤٠﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن عَنْبَسَة بن- ٥٠
مُصْعَب « قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أنْ أحجّ ماشياً، فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أنْ تذبح بقرة، فقلت: بقي معي نفقة و لو شئت أنْ أذبح لفعلت و عليّ دَين، فقال: إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أنْ تذبح بقرة، فقلت: أشيءٌ واجب أفعله؟ فقال: لا؛ مَن جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[1].

(يب: ج ٨ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٤١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي-

---

١ ـ يدلُّ على استحباب الكفّارة حينئذٍ و كونها بقرة، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة. (ملذ)

عبدالله عليه السلام « أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن الرَّجل نذر أنْ يمشي إلى البيت فمرَّ بمعبر ، قال : فليقم في المعبر[1] قائماً حتّى يجوز ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٥ • يه : ج ٣ ح ٤٣١٦ • يب : ج ٨ ص ٤١٧)

ح ﴿٤١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعَة ؛ و حفص « قال[2] : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نذر أنْ يمشي إلى بيت الله ماشياً ؟ قال : فليمش فإذا تَعِبَ فليركب »[3].

(في : ج ٧ ص ٤٥٨ • يب : ج ٨ ص ٤١٧)

صح ﴿٤٢﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٨ • يب : ج ٨ ص ٤١٨)

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأنَّ الَّذي يجب على من نذر أنْ يمشي إلى بيت الله الحرام أنْ يفي به إذا أمكنه ذلك و كان قادراً عليه مستطيعاً حتّى أنَّه ليقوم قائماً في المعبر ، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أنْ يركب إلاّ أنَّه يسوق معه بدنة أو بقرة ، فإن لم يتمكّن من ذلك فليركب ولا شيء عليه.

---

١ ـ أي في السّفينة.

٢ ـ أي سأل أحدهما عنه عليه السلام.

٣ ـ في الكافي والتهذيب : «يمشي إلى بيت الله حافياً» ، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنّه لا ينعقد النّذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رجحانه ، و ينعقد في أصل المشي لرجحانه ، و إن احتمل أنْ يكون المراد فليمش حافياً ، و في الدّروس : «و لا ينعقد نذر الحفاء في المشي» ، على بعض الوجوه يدلُّ على أنَّ النّذر إذا تعلّق بمقيّد لم يكن في القيد رجحان ينعقد في المطلق الّذي في ضمنه إذا كان راجحاً ، و في المسالك : «إذا عجز ناذر المشي عنه فحجّ راكباً ، وقع حجّه عن النّذر».

أبواب الكفّارات

﴿١١ ـ باب ما يجزئ من الكسوة في كفّارة اليمين﴾ ٥١

صح ﴿٤٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين ، لكلِّ مسكين مُدٌّ مِن حِنْطةٍ أو مُدٌّ مِن دقيقٍ وحَفْنة[1] ، أو كسوتهم، لكلّ إنسان ثَوبان أو عتق رَقَبة ، و هو في ذلك بالخيار أيّ الثّلاثة صنع ، فإن لَمْ يقدر على واحد من الثّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام ».

(في : ج ٧ ص ٤٥١ • يب : ج ٨ ص ٤٠٦)

ضع ﴿٤٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن كفّارة اليمين ، قال : عتق رَقبة أو كِسْوة ـ والكِسْوة ثَوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين ، أيّ ذلك فعل أجزء عنه ، فإن لم يجد

---

١ ـ الحفنة : ملء الكفّين من طعام . (الصّحاح) والظّاهر أنَّ الحفنة متعلّقة بالحنطة والدّقيق معاً لأُجرة خبزهما و غيره . و يحتمل أنْ تكون متعلّقة بالدّقيق فقط ، لتفاوت كيل الدّقيق والحنطة ، كما هو المعروف ؛

وقال في الدّروس : «إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً ، كالحنطة والشّعير و دقيقهما و خبزهما . و قيل: تجب في كفّارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل ، و يجزىء التمر والزّبيب ، و يستحبّ الأُدْم مع الطّعام ، و أعلاه اللّحم ، و أوسطه الزّيت والخلّ ، و أدناه الملح . و ظاهر المفيد و سلّار وجوب الأُدْم ، والواجب مُدٌّ لكلّ مسكين ، لصحيحة عبدالله بن سِنان ، و في الخلاف : يجب مدّان في جميع الكفّارات معوّلاً على إجماعنا ، و كذا في المبسوط والنّهاية ، واجتزء بالمدّ مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المدّ مؤونة طحنه و خبزه و أُدْمه، والمفيد وجماعة: إمّا مُدٌّ أو شبعه في يومه . و صرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء ، و أطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة، لصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، فعلى هذا يجزئ الإشباع و إن قصر عن المدّ».

فصيام ثلاثة أيّام متواليات، و إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً».

(في: ج ٧ ص ٤٥١ • يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس «قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: قال الله تعالى لنبيّه: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغي مَرضاتِ أزْواجِكَ وَالله غَفُورٌ رَحِيم * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ[1]»، فجعلها يميناً[2]، و كفّرها رَسولُ الله صلّى الله عليه وآله، قلت: فبِمَ كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ، قلنا: فمن وجد الكِسوة؟ قال: ثوب يواري عَورته».

(في: ج ٧ ص ٤٥٢ • يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

مج ﴿٤٦﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر؛ والحجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن معمر بن عثمان[3] «قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّن وجَبَتْ عليه الكِسوة في كفّارة اليمين، قال: ثوب يواري عَوْرَته». ٥٢

(في: ج ٧ ص ٤٥٣ • يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

صح ﴿٤٧﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن «أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُمْ[4]»؟ فقال: ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزّيت والتّمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كِسوتهم؟ قال: ثوب واحد».

(في: ج ٧ ص ٤٥٤ • يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

---

١ ـ سورة التحريم: ٢ و ٣.

٢ ـ أي: و ما كان يميناً حقيقيّاً إلّا أنّه جعله يميناً لمشاركته اليمين في الحكم.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «عن معمر بن عمر» و هو الصّواب، لعدم وجود معمر بن عثمان في كتب «الرّجال» و وجود «معمر بن عمر». والظّاهر تصحيف «عمر» بـ«عثمن».

٤ ـ المائدة: ٨٩.

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة، لأنّ الكِسوة يترتّب وجوبها على قدر حال الإنسان، فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك، ومَن لم يقدْر إلّا على واحدٍ فإنّه يجزئه، و مَن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصّيام، فإن عجز عن الصّيام أيضاً فليستغفر الله تعالى و ليس عليه شيءٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخلّ و الزّيت[1]، و أرفعه اللّحم و الخبز، و الصّدقة مُدّ مُدّ[2] من حنطة لكلّ مسكين، و الكِسوة ثَوبان، فمن لم يجد فعليه الصّيام، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّام[3]»».
(في: ج ٧ ص ٤٥٢ • يب: ج ٨ ص ٤٠٨)

ثق ﴿٤٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله[4] عليه السلام «قال: سألته عن شيءٍ مِن كفّارة اليمين، فقال: يصوم ثلاثة أيّام، فقلت: إنّه ضعف عن الصّوم و عجز؟ قال: يتصدَّق على عشرة مساكين، ٥٣↓
قلت: إنّه عجز عن ذلك[5]، قال: فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يَعُد».

(في: ج ٧ ص ٤٥٤ • يب: ج ٨ ص ٤١١)

﴿١٢ ـ باب أنّه هل يجوز إطعام الصّغير في الكفّارة أم لا؟﴾

صح ﴿٥٠﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الصّغار والكبار سَواءً والنّساء و

---

١ ـ أي مع الخبز. ٢ ـ أي إذا تصدّقت و لم تطعم. ٣ ـ المائدة: ٨٩.

٤ ـ في التّهذيب: «عن أبي جعفر عليه السلام».

٥ ـ لا يخفى أنّ هذا مخالف لترتيب الآية، و الظّاهر فيه سقط و الأصل: «فقال: يتصدَّق على عشرة مساكين، قلت: إنّه عجز عن ذلك، قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إنّه ضعف عن الصّوم و عجز، قال: فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد».

الرِّجال ، أو يفَضّل الكبار على الصّغار ؛ والرِّجال على النِّساء ؟ فقال : كلّهم سَواء ، و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العدّة الّتي تلزمه أهل الضّعف ممّن لا ينصب ». (يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز إطعام الصّغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٤ • يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه إنّما لا يجوز إطعام الصّغير إذا أفرد ، فأمّا إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى : « مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ » ، قال : هو كما يكون إنّه يكون في البيت مَن يأكل أكثر من المدّ ، و منهم مَن يأكل أقلّ من المُدّ [فبين ذلك] و إن شئت جعلتَ لهم إداماً ، والإدام أدناه الملح ، و أوسطه الزّيت [و الخلّ] ، و أرفعه اللّحم ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٣ • يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

﴿١٣ ـ باب أنّه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لَم يجد غيره أم لا ؟﴾

ضع ﴿٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : إن لم يجد في الكفّارة إلاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ، ثمّ يعطيهم غداً ». (في : ج ٧ ص ٤٥٣ • يب : ج ٨ ص ٤١٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً

أيجمع ذلك لإنسان واحدٍ يعطاه، قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرَّجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نَعَم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نَعَم و أهل الولاية أحبّ إليّ»[١]. ٥٤

(يب: ج ٨ ص ٤١٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما يجوز التّكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرّجال الّذين يجب عليه إطعامهم جاز حينئذٍ أنْ يكرّر عليهم، فأمّا إذا وجد فينبغي أنْ يعطي كلّ واحدٍ منهم إلى أنْ يستوفي العدد.

﴿١٤ ـ باب كفّارة من خالف النّذر أو العهد﴾

ضع ﴿٥٥﴾ ١ ـ الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد الإصبهانيّ[٢]، عن سليمان بن داود المِنقريّ، عن حَفص بن غياث «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة النّذر، فقال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، و من نذر بدنة[٣] فعليه ناقة يقلّدها [أ]و يشعرها و يقف بها بعرفة، و مَن نَذَر جَزوراً فحيث شاء نحره».

(في: ج ٧ ص ٤٥٧ • يب: ج ٨ ص ٤٢٣)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص، عن عمر بيّاع ـ

---

١ ـ قال سيّد المحقّقين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدّفع لما دون العدد اختياراً، و أمّا مع التعذّر فقد نصّ الشّيخ و جماعة جواز التّكرار عليهم بحسب الأيّام، و صرّحوا بأنّه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستّين يوماً، و لم نقف لهم على مستندٍ سوى رواية السّكوني، و ضعفها يمنع من العمل بها، والّذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و ينتظر حتى يتيسّر المستحقّ، و يشهد لذلك موثّقة إسحاق ـ انتهى. أقول: قوله: في رواية السكونيّ«ضعفها يمنع من العمل بها» فيه ما لا يخفى لأنّ ضعف السّند لا يمنع العمل بالخبر إلاّ في مقام التّعارض و لا معارض لها ههنا، والخبر الثّاني غير معارض للأوّل لأنّه حكم وجود المساكين لا عدمهم إلاّ واحد.

٢ ـ في التّهذيب: «محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ».

٣ ـ في الكافي: «من نذر هدياً» و هو أصوب.

السّابريّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: مَن جعل عليه عهداً لِلّهِ[١] و ميثاقه في أمرٍ لِلّهِ طاعة، فحنث فعليه عتق رَقَبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً». (يب: ج ٨ ص ٤٣٤)

ح ﴿٥٧﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن‌دُرّاج، عن عبدالملك بن‌عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن جعل لله عليه ألّا يركب محرّماً[٢] فركبه؟ قال: و لا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً». (يب: ج ٨ ص ٤٣٣)

مج ﴿٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوكبيّ، عن العَمْرَكي البُوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده، قال: يعتق رَقَبة أو يتصدَّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين». (يب: ج ٨ ص ٤٢٦) ٥٥ ٤

ضع ﴿٥٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي‌الجوزاء، عن ـ

---

١ ـ العهد لغة الاحتفاظ بالشّيء و مراعاته، والظّاهر أنّه بهذا المعنى متعلّق للحكم شرعاً، غاية الأمر لزوم الإنشاء، و لا إشكال في صدق العهد بالنحو المذكور، لكن لم يظهر وجه للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التعليق، والظّاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات، و ما ذكر في النّذر من احتمال مدخليّةالشرط في حقيقته لم‌يذكر هنا؛ كما أنّه ليست الصّيغة خصوص «عاهدت‌الله تعالى» بل يصحُّ أن‌يقول: «عليه عهدالله»، ولا إشكال في تحقّقه نطقاً، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأنَّ العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء، والإنشاء لا يتحقّق بمجرّد القصد مضافاً إلى أنّه مع الشّكّ في صدق العهد على البناء القلبيّ كيف يتمسّك بالعمومات مثل أوفوا بالعقود، و يظهر من خبر أبي بصير مدخليّة تعلّق العهد بأمر فيه لله طاعة، فلا يكفي كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور لإمكان التّخصيص كما نخصّص قوله: «يتصدّق بصدقة» ـ على المحكي ـ بإطعام ستّين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنّه يكون العامّ والمطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التّخصيص والتّقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا يخفى، فلا إشكال في اشتراط القصد في العهد بالنّحو المذكور في النّذر لما ذكر هناك. (جامع المدارك)

٢ ـ أي لا يرتكب محرّماً. و في التّهذيب: «أنْ لا يركب محرّماً ـ سمّاه ـ فركبه ـ إلخ».

الحسين بن عُلْوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: النّذر نذران، فما كان لله وُفي به[١]، و ما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين».

(يب: ج ٨ ص ٤٢٧)

صح ﴿٦٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السّنديّ بن محمّد، عن صفوانَ الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: بأبي أنت و أمّي جَعَلْتُ على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفّر يمينك، فإنّما جعلتَ على نفسك يميناً، و ما جعلته لله ففِ به».

(في: ج ٧ ص ٤٥٨ • يب: ج ٨ ص ٤٢٢)

صح ﴿٦١﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «أنّه قال: كلّ مَن عجز عن نذرٍ نَذَره فكفّارته كفّارة يمين»[٢].

(في: ج ٧ ص ٤٥٧ • يب: ج ٨ ص ٤٢١)

ح ﴿٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن قلت: «لِلّهِ عليّ» فكفّارته كفّارة يمين».

(في: ج ٧ ص ٤٥٦ • يه: ج ٣ ح ٤٢٩٠ • يب: ج ٨ ص ٤٢٠)

ضع ﴿٦٣﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله ابن مهران، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا؛ ما عليه إذا كان لا يقدر على
٥٦ ما يهديه، قال: إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شيء عليه، و إن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، و إن كانت دابّة فليس عليه شيء».

(يه: ج ٣ ح ٤٣١٥ • يب: ج ٨ ص ٤٢٧)

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «فما كان لله و فِ به».

٢ ـ ظاهره العجز عن أصل النّذر لا كفّارته، فالكفّارة محمولة على الاستحباب على المشهور، و يمكن أن يحمل العجز على التّرك للمشقّة. (ملذ)

قال محمّد بن الحسن : الكلام في هذه الأخبار مثل الكلام على الأخبار الّتي قدّمناها في كفّارة اليمين ، و إنّ ذلك يترتّب على قدر حال الرّجل فكذلك في كفّارة النّذر ، لأنّ من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فعل أيّ ذلك شاء، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارةاليمين ، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان عليه الاستغفار ، و لم يكن عليه شيءٌ.

﴿١٥ ـ باب إنَّ من وجب عليه كفّارة الظّهار فعجز عنها أجمع﴾ ﴿كان باقياً في ذمّته و لم يجز له وطء المرءة حتّى يكفّر﴾

صح ﴿٦٤﴾ ١ ـ عاصِم بنِ حُميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه مِن عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار ، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمَتْ عليه أنْ يجامعها ، ففرّق بينهما إلّا أنْ ترضى المرءَة أنْ يكون معها و لا يجامعها ».

(في : ج ٧ ص ٤٦١ • يب : ج ٨ ص ٤٤٢)

ح ﴿٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ الظّهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه ثمّ لينو أنْ لا يعود قبل أنْ يواقع ، ثمّ ليواقع و قد أجزء ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السّبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر ، و إن تصدّق فأطعم نفسه[1] و عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً ، و إذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه و ينوي ألّا يعود فحسبه ذلك ـ والله ـ كفّارة ». ٥٧ ↓

(في : ج ٧ ص ٤٦١ • يب : ج ٨ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ الخبر الأوّل إنّما تناول حظر المواقعة قبل الكفّارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنّه متى تمكّن كفّر ، والخبر الثّاني : تناول إباحة ذلك عند العزم

---

١ ـ في التّهذيب : «إن تصدّق بكفّه [أ]و أطعم نفسه ـ إلخ».

على الكفّارة متى تمكّن من ذلك و يجري ذلك مجرى الدَّين عليه وليس بينهما تناف.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي ـ بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: جاء رَجل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رَسول الله إنّي ظاهرت من امرءَتي فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدَّق عنك، فأعطاه ثمن [إ]طعام ستّين مسكيناً و قال: اذهب فتصدَّق بهذا، فقال: والَّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها[1] أحوج إليه منّي و من عيالي، فقال: اذهب فكلْ و أطعم عيالك».

(في: ج ٦ ص ١٥٥ • يه: ج ٣ ح ٤٨٣٧ • يب: ج ٨ ص ٤٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه لما أعطى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله عنه الكفّارة سقط عنه فرضها ثمَّ أجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك على أنَّه عند الضّرورة يجوز أنْ يصرف الكفّارة إلى نفسه و إلى عياله حسب ما تضمّنه الخبر الَّذي رواه إسحاق بن ـ عمّار الأوَّل، و إن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أنَّ عند الضّرورة والعجز يجوز أنْ يقتصر على الاستغفار.

﴿١٦ ـ باب أنَّ كفّارة الظّهار مرتبة غير مخيّر فيها﴾

يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودونَ لما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ـ إلى قوله: ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ»[2]، ثمَّ قال بعد ذلك: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتّينَ مِسْكِيناً»، والأخبار الَّتي رويناها في الباب الأوَّل تؤكّد ذلك. ٥٨

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن عليّ بن النُّعمانَ، عن

---

١ ـ الضّمير راجع إلى المدينة، و لابتاها: جانباها. ٢ ـ المجادلة: ٥ و ٦.

معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المظاهر ، قال : عليه تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و الرّقبة تجزئ [فيها الصّبيّ][1] ممّن ولد في الإسلام ». (يب : ج ٨ ص ٤٤٤)

ثق ﴿٦٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رَجل قال لامرءَته : « أنت عليَّ كظهر أُمّي » ، قال : [عليه] عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ».

فما تضمّن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوعة للتّخيير الوجه فيه أنْ نحملها على التّرتيب بدلالة الأخبار الأوّلة المطابقة لظاهر القرآن ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلّق بذلك مستوفى ، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

كتاب الصّيد والذّبائح

أبواب صيد السّمك

﴿١ ـ باب النّهي عن صيد الجرّي والمارماهي والزّمار﴾

ثق ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: لاتأكل الجرّيث ولاالمارماهي، ولا طافياً، ولا طِحالاً[2] إنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان[3] ». (في : ج ٦ ص ٢٢٠ • يب : ج ٩ ص ٥)

٥٩ مج ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي‌الجَهم[4] ، عن رِفاعة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّيث ، فقال : والله ما رأيته

---

١ ـ ما بين المعقوفتين زيادة في التّهذيب .

٢ ـ الجرّيث ـ بالثاء المثلّثة ، كسكّيت ـ : ضربٌ من السّمك يشبه الحيّات . و الطّافي : ما طفا فوق الماء . والطّحال ـ ككتاب ـ : غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه في خبر ـ في حرمة أكل الطّحال ـ : «فهو لقمة الشّيطان» .

٤ ـ يعني ثوير بن أبي‌فاختة و اسم أبي‌فاختة سعد بن علاقة ، و حاله مجهول .

قط، و لكن وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام حراماً». (يب: ج ٩ ص ٥)

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السّمك، فقال: أمّا في كتاب عليٍّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث». (يب: ج ٩ ص ٦)

سل ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، ...... عن سَمُرَة أبي‌سعيد[1] «قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على بغلة رَسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى موضع أصحاب السّمك فجمعهم، ثمَّ قال: تدرون لأيّ شيءٍ جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجرّيث، و لا المارماهي، و لا الطّافي على الماء و لا تبيعوه». (يب: ج ٩ ص ٦)

كصح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن فَضّال ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الجرّي و المارماهي والطّافي حرامٌ في كتاب عليٍّ عليه السلام».

(يب: ج ٩ ص ٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيِّ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي».

(يب: ج ٩ ص ٦)

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن حَريز، عن حكم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجرّيث».

(يب: ج ٩ ص ٦)

---

١ ـ هو سمرة ـ بفتح السّين المهملة و ضمّ الميم ـ ابن جندب بن هلال أبوسعيد، روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، و مات آخر سنة ٥٩. و في بعض النّسخ: «سمرة بن أبي‌سعيد»، و في المحاسن: «سمرة بن سعيد». و منصور بن حازم كان من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام. والظّاهر أنّ هذه الرّواية مرسلة لبعد زمان منصور عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ يعني الحكم بن عتيبة الفزاريّ.

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أنّه لا يكره كراهية الحظر، إلّا الجرّي، و إن كان يكره كراهية النّدب و الاستحباب، و ما قدّمناه من الأخبار و إن تضمّن بعضها لفظ التّحريم ـ مثل حديث ابن فَضّال و غير ذلك ـ فمحمولٌ على هذا الضّرب من التّحريم الّذي قدّمناه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، ٦٠ عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الجرّيث، فقال: و ما الجرّيث؟ فنعتُّه له فقال: «قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليّ مُحرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ـ إلى آخر الآية[1]»، ثمّ قال: لم يحرّم الله تعالى شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، و يُكره كلّ شيءٍ من البحر ليس له قشر مثل الورق، و ليس بحرام إنّما هو مكروه».

(يب: ج ٩ ص ٧)

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الجرّي و المارماهي و الزّمّير[2] و ما ليس له قشر من السّمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمّد اقرء هذه الآية الّتي في الأنعام: «قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إلَيَّ مُحرَّماً عَلىٰ [طاعِمٍ يَطْعَمُهُ]» قال: فقرءتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله و رَسوله في كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[3].

(يب: ج ٩ ص ٧)

﴿٢ ـ باب تحريم السّمك الطّافي و هو الّذي يموت في الماء﴾

صح ﴿١٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه

---

١ ـ الأنعام: ١٤٥.

٢ ـ الزّمّير ـ كسكّيت ـ: نوع من السّمك له شوك نائِيء على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة.

٣ ـ عاف الطّعام أو الشّراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

البحر ميتاً ، فقال : لا تأكلْه ». (يب : ج ٩ ص ٨)

ضع ﴿١١﴾ ٢ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفَضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا ». (يب : ج ٩ ص ٨)

صح ﴿١٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نَضَب الماء[1] عنه ». (يه : ج ٣ ح ٤٢٠٦ • يب : ج ٩ ص ٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ـ عن رَجل ـ عن زرارة « قال : قلت : السّمكة تثب من الماء فتقع على الشّطّ فتضطرب حتّى تموت ؟ فقال : كُلها ». (يه : ج ٣ ح ٤١٥٥ • يب : ج ٩ ص ٨) ٦١ ↓

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه لمّا خرجت من الماء أخذها و هي حيّة ثمّ ماتت جاز أكلها ولو ماتت قبل أنْ يأخذها لم يجز ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤﴾ ٥ ـ [محمّد بن يَعقوبَ ، عن] محمّد بن يحيي ، عن العَمْرَكي بن‌ عليٍّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجُدّ[2] فماتَتْ أيصلح أكلها ، قال : إن أخذتها قبل أنْ تموت ، ثمّ ماتت فكُلها ، و إن ماتتْ قبل أنْ تأخذها فلا تأكلها ».

(في : ج ٦ ص ٢١٨ • يب : ج ٩ ص ٩)

مجه ﴿١٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيي ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان ، عن سَلَمَة أبي‌حَفص ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام كان يقول في صيد السّمك : إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بدنها و تحرّك ذَنَبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها ». (في : ج ٦ ص ٢١٧ • يب : ج ٩ ص ٩)

---

١ ـ نضب الماء ينضب نضوباً ـ من باب نصر ـ : جرى و سال ، و في الأرض : غار .

٢ ـ الجُدّ ـ بالضمّ ـ : شاطىء النّهر ، والجُدَّة أيضاً . (النّهاية)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بُرَيْد، عن ابن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل نصب شبكة في الماء ثمَّ رَجَع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيَمُتْن، فقال: ما عَمِلَتْ يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[1].

(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يه: ج ٣ ح ٤١٥٦ • يب: ج ٩ ص ١٤)

صح ﴿١٧﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ «قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به، إنَّ تلك الحظيرة إنَّما جعلت ليصاد بها». ٦٢

(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يب: ج ٩ ص ١٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملها على أنَّه إذا لم يتميّز له ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه، و أخرج منه جاز أكل الجميع، و أمّا مع التّمييز فلا يجوز على حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن عبدالمؤمن «قال: أمرت رَجلاً يسأل لي أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صاد سمكاً و هنَّ أحياء ثمَّ أخرجهنَّ بعد ما مات بعضهنَّ، فقال: ما مات فلا تأكله فإنَّه مات فيما [كان] فيه حياته». (يب: ج ٩ ص ١٤)

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿١٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن هارونَ بنِ ـ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعت أبي عليه السلام يقول:

---

١ ـ يمكن أنْ يكون نصب تلك الشّبكة في المواضع الَّتي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمدّ والجزر كالبصرة، فعند المدّ تدخل الحيتان في الشّبكة، و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها في الماء، فقوله عليه السلام: «ما عملتْ يده» لبيان أنَّ الموت فيها بمنزلة الآخذ باليد، و هذا وجه ظاهر شائع والله يعلم. (ملذ)

إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميّت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطّافي من السّمك».

(في: ج ٦ ص ٢١٨ • يب: ج ٩ ص ١٤)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء من أنَّه إذا لم يتميّز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز حسب ما قدّمناه.

﴿٣ ـ باب صيد المجوس للسّمك﴾

صح ﴿٢٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس، و سألته عن صيدالمجوس للسّمك؛ آكله، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه»[١].

(في: ج ٦ ص ٢١٦ • يه: ج ٣ ح ٤١٦٠ • يب: ج ٩ ص ١١)

صح ﴿٢١﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسيٍّ يصيد السّمك أيؤكل منه، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه. ـ قال حمّاد: يعني حتّى أسمعه يسمّي ـ». ٦٣/٤

(يب: ج ٩ ص ١١)

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد بيّنّا في الرّواية الأولى[٢] أنّه لا يراعى في صيدالسّمك التّسمية، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفَضّل بن صالح، عن زيد الشّحّام، عن أبيعبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، قال: لا بأس به إن كان حيّاً أنْ تأخذه».

(في: ج ٦ ص ٢١٦ • يب: ج ٩ ص ١٠)

---

١ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: لو أخرج السّمك مجوسيٌّ أو مشركٌ فمات في يده حلّ، و لا يحلُّ أكل ما يوجد في يده حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء ـ انتهى. و قال الشّهيد في المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً.

٢ ـ أي من هذا الباب.

صح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك، «قال: و سألته عن صيد السّمك و لا يسمّى، قال: لا بأس».
(يب: ج ٩ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشّباك و يسمّون بالشِّرك[٢]، فقال: لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذها».
(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يب: ج ٩ ص ١٢)

ضع ﴿٢٥﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس».
(في: ج ٦ ص ٢١٨ • يب: ج ٩ ص ١٢)

ثق ﴿٢٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشّبك و لا يسمّون، أو يهوديّ و لا يسمّي، قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها».
(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يب: ج ٩ ص ١٢)

صح ﴿٢٧﴾ ٨ ـ عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّتي يصيدها المجوس[٣]، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ». ٦٤

(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يب: ج ٩ ص ١٢)

كصح ﴿٢٨﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي مريمَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال:

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد في الخبر الأوّل والثّاني من الباب.

٢ ـ بكسر الشين، أي يسمّون غير الله، أو يسمّون الله مع الشّريك.

٣ ـ كذا، و في الكافي: «يصيدها المجوسي» و هوالصّواب.

كان عليٌّ عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكيّ ». (يب: ج ٩ ص ١٢)

صح ﴿٢٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس[1] و لا بأس بصيدهم السّمك ». (يه: ج ٣ ح ٤١٥٨ • يب: ج ٩ ص ١٣)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على أنّه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الإنسان منهم حيّاً قبل أنْ يموت فلا يقبل قولهم في إخراج السّمك من الماء حيّاً، لأنّهم لا يؤمنون على ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٣٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عيسى بن-عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً، و السّمك أيضاً و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أنْ تشهده أنت ».

(في: ج ٦ ص ٢١٧ • يب: ج ٩ ص ١١)

أبواب الصّيد

﴿٤ ـ باب كراهية صيد اللّيل﴾

ضع ﴿٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: نهى رَسول الله صلّى الله عليه وآله عن إتيان الطّير باللّيل، و قال عليه السلام: إنَّ اللّيل أمان لها ». (في: ج ٦ ص ٢١٦ • يب: ج ٩ ص ١٦)

بج ﴿٣٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ٦٥
الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبدالرَّحمن[2]، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تأتوا الفِراخ في أعشاشها، و لا الطّير في منامه حتّى يصبح، و لا تأتوا الفرخ في عُشّه حتّى يريش، فإذا طار فأوتر

---

١ ـ الكواميخ جمع كامخ، و هو إدامٌ يؤتدم به، و هو معرّب.

٢ ـ كأنّه ابن عبدالرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو حارث المدني، المتوفّى سنة ١٥٧.

له قوسك و انصب له فَخَّك »[١]. (في : ج ٦ ص ٢١٦ • يب : ج ٩ ص ١٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طرُوق الطّير باللّيل في وَكْرِها[٢]، فقال : لا بأس بذلك ».

(في : ج ٦ ص ٢١٥ • يب : ج ٩ ص ١٧)

مجه ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. (في : ج ٦ ص ٢١٦ • يب : ج ٩ ص ١٧)

مجه ﴿٣٤﴾ ٤ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك ما تقول في صيد الطّير في أوكارها ؛ و الوحش في أوطانها ليلاً ، فإنّ النّاس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ». (يب : ج ٩ ص ١٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على الجواز و رفع الحظر ، والخبران الأوّلان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿٥ ـ باب كراهية لحم الغراب﴾

ضع ﴿٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيِّ « قال : سئل الرّضا عليه السلام عن الغُراب الأبقع[٣]، قال : فقال : إنّه لا يؤكل لحمه ، فقال : و مَن أحلّ لك الأسود ؟! ».

(في : ج ٦ ص ٢٤٦ • يب : ج ٩ ص ٢١)

---

١ ـ قال في القاموس : العُشّ ـ بالضّمّ ـ : موضع الطّائر . والفَخّ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش .أقول : الظّاهر أنّ في الخبر سقطاً ، في الكافي بعد قوله : «في منامه» «فقال له رجلٌ : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح» .

٢ ـ الوَكْر : عُشّ الطّائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ ـ الأبقع ما خالط بَياضَه لونٌ آخرُ . (النّهاية)

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن العَمرَكي بن عليٍّ، ٦٦
عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلُّ أكله، فقال: لا يحلُّ أكل شيء من الغِرْبان، زاغ و لا غيره»[1].
(في: ج ٦ ص ٢٤٥ • يب: ج ٩ ص ٢٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزُّزاً»[2].

(يب: ج ٩ ص ٢٢)

ثق ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيي الخَزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنّه كره أكْلَ الغراب لأنّه فاسقٌ[3]».
(يب: ج ٩ ص ٢٢)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه أنْ نحملها على رَفع الحظر و إن كان مكروهاً، لأنّ الأخبار الأوّلة تناولت ذلك على وجه الكراهية، و قوله: «لا يحلُّ شيءٌ من الغِربان» معناه: لا يحلُّ حلالاً طلقاً ليس فيه شيءٌ من الكراهية، و لم يرد بذلك التّحريم.

---

١ ـ اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الرّوايات فيه، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجّاً بالإجماع والأخبار، و تبعه عليه جماعة، منهم: العلاّمة في المختلف و ولده، و كرهه مطلقاً الشّيخ في النّهاية و كتابَي الحديث، والقاضي، والمحقّق في النّافع، و فصّل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الظّاهر منه، و ابن إدريس والعلاّمة في أحد قولَيه فحرّموا الأسود الكبير والأبقع، وأحلّوا الزّاغ والغُداف وهو الأغبر الرّماديّ ـ انتهى. والقول بالكراهة في الجميع لا يخلو من قوّةٍ، و إن كان الأحوط ترك الجميع. (ملذ)

٢ ـ تقزّز من الدّنس و كلّ ما يستقذر ويستخبث أي عافه و تجنّبه. و في بعض النّسخ: «تعذّراً».

٣ ـ أي يأكل الخبائث.

﴿٦ ـ باب كراهية لحم الخُطّاف﴾

ضع ﴿٣٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن داود الرَّقّيّ[١] « قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مَرَّ رَجلٌ و بيده خُطّاف مذبوح[٢]، فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه مِن يده ، ثمّ دحا به[٣]، ثمّ قال : أعالِمكم أمَركم بهذا أم فقيهُكم ؟! لقد أخبرني أبي عن جدّي أنَّ رَسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل سِتّة : النّحلَة والنّملة والضّفْدع[٤]، والصُّرَد و الهُدْهُد والخُطّاف ». (في : ج ٦ ص ٢٢٣ • يب : ج ٩ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه :

٦٧ ↓ ثق ﴿٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يصيب خُطّافاً في الصّحراء أو يصيده ؛ أيأكله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل ؟! و عن الوَبْر[٥] يؤكل ؟ قال : لا هو حرام ».

(يب : ج ٩ ص ٢٥)

---

١ ـ كذا في النّسخ و هذا تصحيف ، والصّواب : «عن الحسن ، عن داود الرّقي» كما يظهر من الكافي «باب الخطّاف» من كتاب صيده ؛ و الخصال للصّدوق في «باب النّهي عن قتل ستّة» ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، و أيضاً «الحسن» مجهول ، و الصواب كما في الخصال «الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرّقي» ، و المراد به الحسين بن زياد من هو المعنون في رجال الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام ، و قال : له كتاب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ طائرٌ أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسيّة : «پرستو» .

٣ ـ دحا بيده أى رماه .

٤ ـ الضّفدع ـ كزبرج ـ ، و الضّفدَع ـ كجعفر ـ : لغتان فصيحتان : دابّة مائية دقيقة العظام و هي كثيرة الأنواع . والجمع : ضَفادِع . و بالفارسيّة : «قورباغه» .

٥ ـ الوَبْر : دويبّة كالسّنّور لكنّها أصغر منه، قصيرالذَّنَب والأُذنين و ربما يظنُّ أنّه لا ذنب له، و بالفارسيّة : «ونگ» أو «سمور» .

فالوجه في قوله عليه السلام: «هو ممّا يؤكل» أنْ نحمله على التّعجّب مِن ذلك دون الإخبار عن إباحته، و يجري ذلك مجرى أحدنا إذا رآى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس[1]: «هذا شيءٌ يؤكل؟!» و إنّما يريد به تهجينه لا الإخبار عن جواز ذلك.

﴿٧ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و إن أكل منه﴾

ح ﴿٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذَينة، عن محمّد بن مسلم؛ و غير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً «أنّهما عليهما السلام قالا: في الكلب يرسله الرّجل و يسمّي ـ قالا ـ: إن أخذه فأدركتَ ذكاتَه فذكِّه، و إن أدركتَه و قد قتلَه و أكل مِنه فكُلْ ما بقي».

(في: ج ٦ ص ٢٠٢ • يب: ج ٩ ص ٢٧)

مجه ﴿٤٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محسن بن أحمد، عن يونسَ بنِ يعَقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتل، قال: كُلْ و إن أكل».

(في: ج ٦ ص ٢٠٤ • يب: ج ٩ ص ٢٩)

مختلفٌ فيه ﴿٤٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عميرة، عن أبان بن تَغلِب، عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان[2] يقول: «كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثُلْثَيه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٤ • يب: ج ٩ ص ٣٠)

صح ﴿٤٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن منصور بن حازِم، عن سالم الأشلّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلّم قد آكل من صيده، قال: كُلْ منه». ٦٨

(في: ج ٦ ص ٢٠٥ • يب: ج ٩ ص ٣٠)

ضع ﴿٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

---

١ ـ عاف الطّعام أو الشّراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

٢ ـ قال الزّمخشريّ في الكشّاف: «عن سلمان؛ و سعد بن أبي‌وقّاص؛ و أبي‌هريرة: إذا أكل الكلب ثُلثَيه و بقي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكُلْ».

٣ ـ الظّاهر كونه سالم بن عبدالرّحمن الأشلّ، وثّقه العلاّمة في ابنه عبدالرّحمن بن سالم.

عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأخذ صيداً و أكل منه، آكل مِن فَضْله، فقال: كُلْ ما قتل[ه] الكلب إذا سمّيتَ، و إن كنتَ ناسياً فكُلْ منه أيضاً و كُلْ [مِنْ] فَضْله». (في: ج ٦ ص ٢٠٥ • يب: ج ٩ ص ٣٠)

صح ﴿٤٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكْر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه قال في صيد الكلب إذا أرسله و سمّى: فليأكل ممّا أمسك عليه [و] إن قتل، وإن أكل فكُلْ ما بقي».

(في: ج ٦ ص ٢٠٥ • يه: ج ٣ ح ٤١٢١ • يب: ج ٩ ص ٣١)

ح ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه و آكل فضلهما أم لا، فقال: أمّا ما قتله الطّير فلا تأكله إلّا أنْ تذكّيه، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ و إن أكل منه». (في: ج ٦ ص ٢٠٥ • يب: ج ٩ ص ٣١)

ضع ﴿٤٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي سعيد المكاري[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصّيد و يسمّى فيقتل و يأكل منه، فقال: كُلْ و إن أكل منه».

(يب: ج ٩ ص ٣٣)

ثق ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن سالم الأشلّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده؛ و قد أكل منه، فقال: لا بأس؛ إنّما أكل وهو لك حلال»[2]. (في: ج ٦ ص ٢٠٣ • يب: ج ٩ ص ٣٣)

صح ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُشكانَ، عن محمّد الحلبيِّ «قال: قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل مِن صيده أنا آكل ٦٩ ↓

---

١ ـ هو هاشم بن حيّان، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب، عنه جماعة. (جش)

٢ ـ ظاهره الأكل بعد الموت. (ملذ)

بقيّته، قال: نَعَم». (يب: ج ٩ ص ٣٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥١﴾ ١١ ـ الحسين [بن‌سعيد]، عن عثمان بن‌عيسى، عن سَماعَة بن‌مهران «قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد؛ و هو قول الله تعالى: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[١]»، قال: لا بأس أنْ تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أنْ تدركه فلا تأكل منه؛ قال: و سألته عن صيد الفَهد و هو معلّم للصّيد، فقال: إن ادركته حيّاً فذكّه و كُلْه، و إن قتله فلا تأكل منه». (يب: ج ٩ ص ٣٣)

صح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن رِفاعة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: كُلْه، فقلت: أكل منه!! فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه». (يب: ج ٩ ص ٣٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أحد وجهين، أحدهما أنْ نحملهما على أنّه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده، فإنّه لا يؤكل ممّا بقي منه، و إنّما يؤكل بقيّته إذا كان‌ذلك‌منه شاذّاً نادراً، والوجه الآخر: أنْ نحملهما على ضرب من التّقيه، لأنَّ في الفقهاء من يقول ذلك و يعتلّ بأنّه أمسك على نفسه لا عليك.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجهـ أو نق ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّدبن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي، عن جميل بن دُرّاج قال: حدَّثني حكم بن حكيم الصَّيرفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال: لا بأس؛ كُلْ، قال: قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه[٢] فلا تأكله، قال: أوَ ليس قد جامعوكم على أنَّ قتلَه ذكاتُه؟ قال: قلت:

---

١ ـ المائدة: ٤.

٢ ـ هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أنَّ الآية تحتمل وجهين: الأوّل أنْ يكون ←

٧٠ بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكّاها؟ قال: قلت: نعَم، قال: [قلْ:] فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّى فأكل بعضها؛ يؤكل البقيّة[1]؟ فإذا أجابوكـ[ـم] إلى هذا، فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها؟! و إذا ذكّي هذا و أكل أكلتم؟!». (في: ج ٦ ص ٢٠٣ • يب: ج ٩ ص ٢٩)

و يجوز أنْ يكون المراد بالكلب في الخبرين: الفهد و غيره من السّباع، لأنّ ذلك يسمّى كلباً في اللّغة، إن لم يقل بعرف الشّريعة في قوله تعالى: «مكلّبين» فيما يصطاده الفهد، و ما يصطاده شبيهه[2] لا يؤكل إلّا ما أدرك ذكاته على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿٨ ـ باب صيد كلب المجوس﴾

صح ﴿٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل منه ممّا أمسك عليه، فقال: نعَم؛ لأنّه مكلّب، و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٩ • يه: ج ٣ ح ٤١٢٣ • يب: ج ٩ ص ٣٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن-

---

← المراد: كلوا من كلّ شيء أمسكن لكم، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أنْ يدّعى أنّ المتبادر حينئذٍ أنّهنّ أكلن بعضه و أمسكن بعضاً. والثّاني: أنْ يكون المراد: كُلوا من الصّيد الّذي أمسكنه لكم، و على هذا يدلُّ بمفهومه على عدم الأكل ممّا أكلن، لكن لا يخفى أنّ الاحتمال الأوّل أظهر. و لعلّه عليه السلام لم يتعرّض لإبطال دليلهم لظهوره، أو أنّه عليه السلام تنزّل عن ظهور أحد الاحتمالَين إلى تساويهما، و أيّد الأوّل بما ذكره من الدّليل، و ظاهره أنّ الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرٍّ. (ملذ)

١ ـ أي كما أنّ أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته، فكذا أكل الكلب الّذي صاد بعد تحقّق التّذكيه لا يمنع الحلّ. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «و ما يصطاده و شبهه».

عَميرة، عن منصور بن حازِم(١)، عن عبدالرَّحمن بن سَيابَة «قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام فقلت: كلب مجوسيّ أستعيره أفأُصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلاّ أنْ يكون علّمه مسلم»(٢). (في: ج ٦ ص ٢٠٩ • يب: ج ٩ ص ٣٦)

فلا ينافي هذا الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا لم يعلّمه المسلم ولا يسمّي عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده، فأمّا إذا علّمه و سمّى فلا بأس، على ما تضمّنه الخبر الأوّل، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلب المجوسـ[ـيّ] لا تأكل صيده إلاّ أنْ يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله، و كذلك البازي(٣)، و كلاب أهل الذِّمّة و بزاتهم حلالٌ للمسلمين أنْ يأكلوا صيدها». ٧١

(في: ج ٦ ص ٢٠٩ • يب: ج ٩ ص ٣٧)

﴿٩ ـ باب أنَّه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ ما أدرك ذكاته﴾

صح ﴿٥٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه كره صيد البازي إلاّ ما أدركت ذكاته(٤)».

(في: ج ٦ ص ٢٠٧ • يب: ج ٩ ص ٣٧)

---

١ ـ في الكافي: «منصور بن يونس» مكانه، والظّاهر تصحيف ما في الكافي، والصّواب: «منصور؛ و يونس»، لأنّهما من رواة ابن سيابة.

٢ ـ مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أنَّ العِبرَة بكون المرسِل مسلماً، سواء كان المعلّم مسلماً أم لا. و قال الشّيخ في المبسوط: «لا يحلُّ مقتول ما علّمه المجوسي» محتجّاً بقوله تعالى: «تعلمونهنّ» فإنَّ الخطاب للمسلمين و بهذه الرّواية، و أُجيب عن الآية بأنّها خرجتْ مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسمّ أو على الكراهة، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علّمه مسلم، لكنّه بعيدٌ، أو على التّقيّة. (ملذ)

٣ ـ أي لا يجوز أنْ يكون مما علّمه المجوسي، و أمّا سائر أهل الذِّمّة فحلال صيد جوارحهم و إن علّموه، و ذكر البزاة في هذا الخبر مما يؤيّد الحمل على التّقيّة، كما أنَّ كون الرّاوي عامّيّاً يؤيّده. (ملذ)

٤ ـ الكراهة هنا بمعنى الحرمة. (ملذ)

ضع ﴿٥٨﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجل أرسل بازه فأخذ صَيداً و أكل منه، فآكُل مِن فضله[1]، فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أنْ تذبحه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٧ • يب: ج ٩ ص ٣٧)

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن صَيد البازي والصَّقْر، [فـ]ـقال: لا تأكل ما قتل الباز والصّقر، و لا تأكل ما قتل سباع الطّير».

(في: ج ٦ ص ٢٠٧ • يب: ج ٩ ص ٣٧)

ثق ﴿٦٠﴾ ٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن صيد البزاة والصُّقُور والطَّير الّذي يصيده، فقال: ليس هذا في القرآن إلّا أنْ تدركه حيّاً فتذكّيه، و إن قتل فلا تأكل حتّى تذكّيه». (يب: ج ٩ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي‌جعفر عليه‌السّلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائنيّ: «أسالك ـ جُعِلْتُ فِداك ـ عن البازي إذا أمسك صَيدَه و قد سمّى عليه فقتل الصّيد هل يحلُّ أكله، فكتب عليه‌السلام بخطه و خاتمه: إذا سمّيته أكلته ـ و قال عليٌّ بن مهزيار: قرأته ـ». ٧٢ ↓

(يب: ج ٩ ص ٣٨)

صح ﴿٦٢﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ[2] «قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الصُّقُورة و البزاة؛ مِن الجوارح هي، قال: نَعَم بمنزلة الكِلاب». (يب: ج ٩ ص ٣٨)

صح ﴿٦٣﴾ ٧ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زكريّا بن آدمَ «قال: سألت الرّضا عليه‌السلام عن صيد البازي والصَّقْر يقتل صيده و الرّجل ينظر

---

١ ـ في نسخة: «نأكل من فضله».

٢ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم.

إليه، قال: كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فَرَدَدْتُ عليه ثلاث مرّات؛ كلّ ذلك يقول مثل هذا». (يب: ج ٩ ص ٣٨)

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أنْ نحملها على التّقيّة الّتي قدّمناها، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك، و فقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه، فجاءَتِ الأخبار موافقة لهم كما جاءَ غيرها من الأخبار بمثل ذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٤﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن علـيٍّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصَّقْر والعقاب؟ فقال: إن أدركتَ ذكاته فكُلْ منه، و إن لم تدرك ذكاتَه فلا تأكلْ [منه]».

(في: ج ٦ ص ٢٠٨ • يب: ج ٩ ص ٣٨)

ضع ﴿٦٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن المفَضّل بن صالح، عن أبان بن تَغلِب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أُميّة أنَّ ما قتل البازي والصَّقْر فهو حلالٌ و كان يتّقيهم، و أنا لا أتّقيهم و هو[1] حرامٌ ما قتل».

(في: ج ٦ ص ٢٠٨ • يه: ج ٣ ح ٤١٤٢ • يب: ج ٩ ص ٣٨)

صح ﴿٦٦﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي يفتي و كنّا نفتي و نحن نخاف في صيد البزاة والصُّقُور، فأمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا نحلّ صيدها إلّا أنْ تدرك ذكاتَه، و إنّه لفي كتاب الله عزّوجلّ[2]، إنَّ الله عزّوجلّ قال: «إلّا ما عَلَّمْتُم مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبينَ» فسمّى الكِلاب». (يب: ج ٩ ص ٣٩) ٧٣ ↓

ضع ﴿٦٧﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفَضّل بن صالح،

---

١ ـ الضّمير للشّأن أو مبهم يفسّره «ما قتل»، أي من باب زيدٌ قائمٌ أبوه.

٢ ـ كذا، و في خبر آخر من التّهذيب: «إنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام» و قوله: «فسمّى الكلاب» فيه: «فهي الكلاب».

عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصُّقُور والبُزاة و عن صيدهنّ، فقال: كُلْ ما لم يقتلن إذا أدركتَ ذكاته، و آخر الذّكاة إذا كانت العين تطْرِف[١] والرِّجل تَرْكُض والذّنب يتحرَّك، و قال: ليست الصُّقُور والبُزاة في القرآن»[٢]. (في: ج ٦ ص ٢٠٨ • يب: ج ٩ ص ٣٩)

﴿١٠ ـ باب حكم لحم الحمر الأهليّة والخيل والبِغال﴾

ح ﴿٦٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذَينة، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّهما سألاه عن أكل لحم الحمُر الأهليّة، فقال: نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانَتْ حمولَةً للنّاس[٣]، و إنّما الحرام ما حرَّم الله عزَّوجلَّ في القرآن». (في: ج ٦ ص ٢٤٦ • يب: ج ٩ ص ٤٨)

سل ﴿٦٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم؛ و عن أبي الجارود[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنَّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر[٥] و أسرع المسلمون في دوابّهم، فأمر[٦] رَسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء-

---

١ ـ طرف البصر طرفاً ـ من باب ضرب ـ: تحرَّك. (المصباح)

٢ ـ في الدّروس: «يشترط إن لا يدركه المُرسل و فيه حياة مستقرّة، كذلك وجبت التذكية إن اتّسع الزّمان لذبحه، و لو قصر الزّمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان، ففي المبسوط يحلُّ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم، و قال ابن حمزة: أدناه أنْ تطرف عينه، أو يركُض برجله؛ أو يتحرّك ذَنَبه، و هو مرويٌّ».

٣ ـ الحَمُولَة: ما احتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ و حمارٍ و نحوه، كانتْ عليه أثقالٌ أو لم تكن. (القاموس)

٤ ـ هو زياد بن المنذر الهَمْداني. عدّه الشَّيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام. و في الكافي: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ».

٥ ـ أجهد و هو مجهدٌ ـ بالكسر ـ أي ذو جهد و مشقّة، أو من أجهد دابّته إذا حمل عليها في السّير فوق طاقتها، و رَجل مجهد إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التعب. (من النّهاية) و في أكثر النّسخ: «اجتهدوا»، و ما في المتن مثل ما في الكافي، و هو أصوب. ٦ ـ في الكافي: «فأمرهم».

القُدور[١] و لم يقل إنّها حرامٌ، و كان ذلك إبقاء على الدَّوابّ».

(يب: ج ٩ ص ٤٨)

صح ﴿٧٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُميد، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك و لم ٧٤
يحرّمها».

(يب: ج ٩ ص ٤٨)

مج ﴿٧١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن‌ عبدالله بن‌هِلال، عن علاء بن‌رَزين، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: سألته عن لحوم‌الخيل والبِغال، فقال: حلالٌ ولكنّ‌النّاس يَعافونها»[٢].

(يه: ج ٣ ح ٤١٩٧ • يب: ج ٩ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن لحوم الحمُر، فقال: نهى رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: و سألته عن أكل لحم الخَيل والبِغال، فقال: نهى رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عنها، فلا تأكلها إلاّ أنْ تضطرّ إليها».

(في: ج ٦ ص ٢٤٦ • يب: ج ٩ ص ٤٧)

سل ﴿٧٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن لحوم الخَيْل، فقال: لا تأكل إلاّ أنْ تصيبك ضرورةٌ، و لحوم الحمُر الأهليّة[٣] قال: في كتاب عليٍّ عليه‌السلام أنّه منع أكْلها»[٤].

(في: ج ٦ ص ٢٤٦ • يب: ج ٩ ص ٤٧)

---

١ ـ كَفأْتُ الإناء: قلبتُه. (الصّحاح) و «كفأه ـ كمنعه ـ: صَرفَه، وقَلَبَهُ، كأكْفَأَهُ».

٢ ـ عاف الطّعام أو الشّراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

٣ ـ الظّاهر أنّ الأصل: «و سألته عن لحوم الحمر الأهلية».

٤ ـ الظّاهر أنّ‌الضّرورة ههنا أوسع من‌الضّرورة‌المجوّزة لأكل‌الميتة و سائرالمحرَّمات. (ملذ)

صح ﴿٧٤﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن لحوم البَراذين و الخيل والبِغال، فقال: لا تأكلها ».

(يب: ج ٩ ص ٤٩)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أنْ نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأوّلة، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٧٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن سِباع الطّير و الوحش حتّى ذكر له ٧٥
القَنافِذ[1] و الوَطْواط والحمير والبِغال و الخيل، فقال: ليس بحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه العزيز، و قد نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، و إنّما نهاهم مِن أجل ظهورهم أنْ يُفِنُوه[2]، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: اقرء هذه الآية: « قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ يَكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحمَ خِنزيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِه[3] » ».

(يب: ج ٩ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بَسطام بن مُرَّة، عن إسحاق بن حسّان، عن الهَيثَمَ بن واقِد، عن عليّ بن ـ الحسن العَبديّ، عن أبي‌هارون[4]، عن أبي‌سعيد الخُدريّ « قال: أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بِلالاً أنْ ينادي أنَّ رَسول الله حرّم الجرّيّ والضَّبّ والحُمُرَ الأهْليّة ».

(في: ج ٦ ص ٢٤٣ • يب: ج ٩ ص ٤٧)

---

١ ـ القَنافِذ جمع القُنْفُذ ـ بالضمّ و تفتح الفاء ـ، و هو دويبّة ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه إذا اجتمع مستديراً تحته و يوجّه رؤوسه لمن أراد ايذاءه. (أقرب الموارد).

٢ ـ أفناه إفناءً: أعدمه.   ٣ ـ الأنعام: ١٤٥.

٤ ـ هو عمارة بن جوين ـ بضمّ الجيم و فتح واو ـ، المتوفّى سنة ١٣٤، يروي عن أبي‌سعيد الخُدْريّ سعد بن مالك بن سنان الصّحابيّ. (تهذيب التّهذيب)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه رواه رجال العامّة حسب ما يعتقدونه و يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلاّ على ما تقدّم من الأخبار .

﴿ ١١ ـ باب تحريم لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة ﴾

تَ ﴿٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل ـ و أنا حاضر ـ عن جَدْيٍ رضع مِن خنزيرةٍ حتّى شبّ و اشتدّ عظمه ، ثمّ استفحله رجلٌ في غنم له فخرج له نسل ، ما تقول في نسله ، قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، و أمّا ما لا تعرفه[1] فهو بمنزلة الجبن ، فكُلْ و لا تسأل عنه »[2] .

(في : ج ٦ ص ٢٤٩ • يه : ج ٣ ح ٤١٩٦ • يب : ج ٩ ص ٥١)

تَ ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النَّهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بِشْر بن مسلمة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جَدْيٍ رضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغَنَم ، فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله ، و ما لم تعرفه فكُلْه » . (في : ج ٦ ص ٢٥٠ • يب : ج ٩ ص ٥٢) ٧٦

رفع ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوَشّاء ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ما لم تعرفه» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام : «أمّا ما عرفت» : لأنَّ العامّة يتنزّهون عن أكل الجبن ، و يقولون : إنّ الإنْفَحَة تتخذ غالباً من الميتة ، و الإنْفَحَة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أنْ يكون كلامه عليه السلام مماشاة معهم ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنَّ الإنْفَحَة الّتي لاقت هذا الجبن متخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أنَّ المجوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهريّ ـ انتهى . و قال الجوهريّ (باب الضّاد فصل عرض) : «قال محمّد بن الحنفيّة : كُلِ الجُبْنَ عُرْضاً . قال الأصمعيّ : يعني اعْتَرِضْهُ و اشْتَرِه ممّن وجدتَه ، و لا تسأل عمّن عمله أمِنْ عملِ أهل الكتاب هو أم مِن عمل المجوس» . قال الفيّوميّ : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والثّانية ضمّها للاتّباع ، والثّالثة ـ و هي أقلّها ـ التّثقيل ، و منهم مَن يجعل التّثقيل مِن ضرورة الشّعر ـ انتهى .

عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌حمزة ـ رفعه ـ قال: «قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير».

(في: ج ٦ ص ٢٥٠ • يه: ج ٣ ح ٤١٩٤ • يب: ج ٩ ص ٥٢)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تامّاً نبت [عليه] لحمه و دمه و تشتدّ بذلك قوّته، فأمّا إذا كان دفعةً أو دفعتين أو ما لا ينبت [عليه] اللّحم و يشتدّ العظم فلا بأس بأكل لحمِه بعد استبرائه بما سَنذكره إن شاء الله، و قد صرّح في الحديث الأوّل بذلك حين سأله السّائل، فقال: «رضع من خنزيرة حتّى شبَّ واشتدَّ عظْمُه»، فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذّى[١] بلبن خنزير، فقال: قيّدوه و اعلفوه الكُسْب[٢] والنّوى والشَّعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن، و إن لم يكن استغنى عن اللّبن فيُلقى على ضَرْع شاةٍ سبعةَ أيّام[٣]، ثمّ يؤكل لحمُه». (في: ج ٦ ص ٢٥٠ • يب: ج ٩ ص ٥٢)

﴿١٢ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة، و إن أصابك مِن عَرَقها فاغسله».

(في: ج ٦ ص ٢٥٠ • يب: ج ٩ ص ٥٣)

٧٧ ضع ﴿٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

---

١ ـ يقال: غَذَوْتُ الصّبيّ باللّبن فاغتذى، أي ربّيْتُه به، ولايقال: غذيته بالياء. (الصّحاح) و قال الفيروزآباديّ: «التَّغْذِيَةُ: التّربية». و «غَذَّيْتُه: غَذَوْتُه، ولم يَعرِفه الجوهريّ، فأنكره».

٢ ـ الكُسب ـ بالضّمّ فالسّكون ـ: فضلة دهن السّمسم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «تسعة أيّام».

عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً[1]، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى خمسة أيّام[2]، والبَطّة الجلّالة لا يؤكلْ لحمها حتّى تربط خمسة أيّام، والدَّجاجة ثلاثة أيّام». (في: ج ٦ ص ٢٥٣ • يب: ج ٩ ص ٥٣)

مهـ ﴿٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سَماعة، عن أحمد بن‌الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن بَسّام الصَّيرفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الإبل الجلّالة، قال: لا يؤكل لحمها، و لا تركب أربعين يوماً»[3].

(في: ج ٦ ص ٢٥٣ • يب: ج ٩ ص ٥٣)

ح ﴿٨٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حَفْص بن البَختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تشرب من ألبان الإبل

---

١ ـ كذا في‌النّسخ، و في‌التّهذيب: «حتى تغذّى عشرين يوماً» و نقله عن الكافي، و في‌الكافي: «حتى‌تغذّى ثلاثين‌يوماً»، و في‌الفقيه تحت‌رقم ٤٢٠٠: «أنَّ البقرة تربط عشرين يوماً».

٢ ـ في الكافي: «حتى تغذّى عشرة أيّام».

٣ ـ المشهور أنّه يحصل الجلل بأن يتغذّي الحيوان عَذُرة الإنسان لا غيره، والنّصوص والفتاوى خاليةٌ عن تقدير العمدة، و ربما قدّره‌بعضهم بأن‌ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع، و آخرون بأن يظهر النّتن في لحمه و جلده، و هذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النّجاسة الّتي اغتذاها لا مطلق الرّائحة الكريهة. و قال الشّيخ في الخلاف والمبسوط: إنَّ الجلّالة هي الّتي يكون أكثر غذائها العَذُرَة، فلم يعتبر تمحض العذرة، و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: هذا التفسير صوابٌ إن قلنا بكراهة الجلّال، و ليس بصوابٍ إن قلنا بالتّحريم، و ألحق أبوالصّلاح بالعَذُرة غيرها من النّجاسات، و الأشهر الأوّل. ثم اختلف‌الأصحاب في حكم‌الجلّال، و الأكثر على أنّه محرّم، و ذهب الشّيخ في‌المبسوط و ابن‌الجنيد إلى‌الكراهة، بل قال في‌المبسوط: إنّه مذهبنا، مشعراً بالاتّفاق، و لو قيل بالتّفصيل كما قال به المحقّق ـ رحمه الله ـ كان وجهاً. (المسالك). أقول: واختلفوا في المقادير الّتي يزول بها الجلل في البعض. (راجع المسالك يغنيك عن البحث) و في بعض النّسخ: «ولا تركب أربعين ليلة».

الجلاّلة ، و إنْ أصابك شيءٌ مِن عَرَقها فاغسله ».

(في : ج ٦ ص ٢٥١ • يب : ج ٩ ص ٥٤)

صع ﴿٨٥﴾ ٥ ـ عنـه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الدّجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام[١] ، والبَطّة الجلاّلة خمسة أيّام ، و الشّاة الجلاّلة عشرة أيّام ، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً ، والنّاقة أربعين يوماً ».

(في : ج ٦ ص ٢٥١ • يب : ج ٩ ص ٥٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن أكل لحوم الدّجاج في الدّساكِر[٢] وهم لا يصدّونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها ، و أكل بيضهـنّ ، فقال : لا بأس به ». (في : ج ٦ ص ٢٥٢ • يب : ج ٩ ص ٥٤) ٧٨

فلاينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جلاّلةً ، بل فيه أنّها تمرّ على العذرة و أنّها لا تصدّ عن شيء ، و كلّ ذلك لا يقيّد كونها جلاّلة ، على أنّه لو كان في الخبر صريح بأنّها جلاّلة لجاز لنا أنْ نقول فيه : قوله عليه السلام : « لا بأس به » يحتمل أنْ يكون أراد بعد أنْ يستبرء ثلاثة أيّام حسب ما قدّمناه ، لأنّا لم نقل إنّ لحومِ الجلاّلات حرامٌ على كلّ حال ، على أنّه قد روي أنّ الّذي يراعى فيه الاستبراء الّذي قدّمناه إذا لم يخلط غذاهـا بغير العـذرة ، فأمّا إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها ، يبيّن ذلك ما رواه :

سل ﴿٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد يحيي ـ عن بعض أصحابه ـ عن عليّ بن حَسّان ، عن عليّ بن عُقْبة، عن موسى بن اُكَيل ـ عن بعض أصحابنا[٣] ـ عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ في التّهذيب : «حتى تغذّى ثلاثة أيّام»

٢ ـ الدّساكر جمع الدّسْكَرَة ، و هي القرية العظيمة ، و الصّومعة ، والأرض المُسْتَويَة ، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهي.

٣ ـ في التّهذيب : «عن بعض أصحابه».

«في شاة شَرِبَتْ بولاً ثمّ ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها، ثمّ لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفتِ العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها».

(في: ج ٦ ص ٢٥١ • يب: ج ٩ ص ٥٥)

مقطوع ﴿٨٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمّن روى في الجلّالات «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن».

(في: ج ٦ ص ٢٥٢ • يب: ج ٩ ص ٥٥)

﴿١٣ ـ باب لحم البخاتي﴾

مج ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بَشير، عن داود بن كثير الرَّقِّيِّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البُخت و ألبانها[1]، فقال: لا بأس به».

(في: ج ٦ ص ٣١١ • يب: ج ٩ ص ٥٧)

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن بَكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البَخاتي و لا آمُر أحداً بأكلها ـ في حديث طويل ـ». ٧٩

(يب: ج ٩ ص ٥٧)

لأنّ قوله عليه السلام: «لا آكل» إخبارٌ عن امتناعه عن أكْله، و قوله: «لا آمُر» إنّما نفى أنْ يكون ذلك مأموراً به، فلو كان كذلك لوجب أكله و ليس ذلك قولاً لأحدٍ، و ليس في الخبر أنّ ذلك حرامٌ [أ]و ليس بمباح، فينافي الخبرالأوّل، على أنّ تحريم لحم البخاتي شيءٌ كان يقوله أبوالخطّاب[2] ـ لعنه الله ـ و أصحابه، فيجوز

١ ـ البُخت: نوع من الإبل، واحده بختي، و قيل: الإبل الخراسانيّة.

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الغالي الملعون، الّذي استحلّ المحارم، و قتله عيسى ابن موسى العبّاسي.

أنْ يكون سليمان الجعفريّ سمع بعض أصحابه يقول ذلك و يسنده إليه فرواه عن أبي‌الحسن عليه السلام ظنّاً منه لصدقه و حسن اعتقاده فيه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق أو صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ‌فِداك إنَّ رَجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخت و عن أكل الحمام المسرول[1] فقال أبوعبدالله عليه السّلام: لا بأس بركوب البُخت و شرب ألبانها و أكْل [لحومها و أكْل] الحمام المسرول».

(في: ج ٦ ص ٣١١ • يه: ج ٣ ح ٤١٩٩ • يب: ج ٩ ص ٥٧)

﴿١٤ ـ باب أنَّه لايجوز الذّبح إلّا بالحديد﴾

ح ﴿٩٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن عليّ بن‌الحكم، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديد». (في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

ثق ﴿٩٣﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يعقوبَ، عن عدَّة من‌أصحابنا، عن أحمد بن‌محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الذّكاة، فقال: لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام».

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

٨٠ ح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيْطَة و بالمَرْوَة[2]، فقال: لا ذكاة إلّا بالحديدة»[3].

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

---

١ ـ المسرول: الحمام الّذي في رجليه ريش.

٢ ـ اللّيطُ: قِشْر القَصَبة، والمروة هي حجارة صلبة تعرف بالصّوان.

٣ ـ قال في المسالك: «المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أنْ تكون من حديد، فلا يجزئ غيره ←

ح ﴿٩٥﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ذبيحة العود و القصبة والحجر، قال: فقال عليّ عليه السلام: لا يصلح الذّبح إلاّ بحديدة ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٦٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن بحضرته سكّين أفيذبح بقَصَبَة، قال: فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تَصبِ الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس ». (في: ج ٦ ص ٢٢٨ • يب: ج ٩ ص ٦٠)

ح ﴿٩٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سِكّيناً، قال: إذا فرّى الأوداج فلا بأس ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٨ • يه: ج ٣ ح ٤١٦٣ • يب: ج ٩ ص ٦٠)

مج ﴿٩٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام في الذّبيحة بغير حديدة: إذا اضطررتَ إليها، فإن لم تجِدْ حديدةً فاذبحها بحجر ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٨ • يب: ج ٩ ص ٦٠)

فالوجه في هذه الأخبار أن نخصّها بحال الضّرورة الّتي لايقدر فيها على الحديدة،

← مع القدرة عليه، و إن كان من المعادن المنطبعة كالنّحاس والرّصاص و غيرها، و يجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأوداج من المحدّدات، و لو من خشبٍ او لَيطة ـ بفتح اللاّم ـ و هي القشر الظّاهر من القصبة، أو مروة و هي الحجر الحادّ الّذي يقدح النّار، أو غير ذلك عدا السّنّ و الظُّفر إجماعاً، و فيها قولان: أحدهما العدم، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف، و ادّعى فيه إجماعنا، والثّاني: الجواز، ذهب إلية ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و ربما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين». و في النّهاية الأثيريّة: منه الحديث: «أنّ رَجلاً قال لابن عبّاس: بأيّ شيء أُذكّي إذا لم أجد حديدة؟ قال: بليطة فالية» أي قِشْرَة قاطعة.

فأمّا مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذّبح إلّا به.

﴿١٥ ـ باب ذبائح الكفّار[١]﴾ ٨١

ثق ﴿٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن سَماعَة، عن أبي‌إبراهيم عليه‌السّلام «قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ، فقال: لا تقربنّها»[٢]. (في: ج ٦ ص ٢٣٩ • يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن قتيبة الأعشى «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى، فقال: الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم». (في: ج ٦ ص ٢٤٠ • يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠١﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين بن مُنذِر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنَم، و إنّما هم عبدة النّيران و أشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها، فقال: ما اُحبّ أنْ تفعله في مالك[٣]، إنّما الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم».

(يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر «قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ». (في: ج ٦ ص ٢٤٠ • يب: ج ٩ ص ٧٣)

صح ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن قُتَيبة

---

١ ـ في الكافي: «ذبائح أهل الكتاب».

٢ ـ اتّفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفّار من غير أهل الكتاب كالوثني و عابد النار والمرتدّ والغالي و أمثالهم، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب، فذهب الأكثر كالشّيخ و اُستاذه المفيد والسّيّد المرتضى و أتباعهم إلى التّحريم، و جماعة إلى الحلّيّة: كابن أبي‌عقيل و ابن الجنيد والصّدوق، لكن شرط الأخير سماع التّسمية منهم عليها، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك، و ابن أبي‌عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس. و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «ما اُحبّ أنْ تجعله في مالك».

« قال: سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال: الغَنَمَ ترسل فيها اليهوديُّ والنَّصرانيّ فيعرض فيها العارضة[١] فيذبح؛ أنأكل ذبيحته؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها، فإنّما هو الاسم و لايؤمن عليها إلاّ المسلم، فقال له الرّجل: « أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»[٢]؟ فقال: كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب و أشباهها ».

(في: ج ٦ ص ٢٤٠ • يب: ج ٩ ص ٧٤)

صح ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح نَصارى العرب هل تؤكل، فقال: كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم و صيدهم، و قال: لا يذبح لك يهوديٌّ و لا نَصرانيّ أُضحيَّتَك ». (يب: ج ٩ ص ٧٤) ٨٢ ↓

مج ﴿١٠٥﴾ ٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن عبدالله « قال: اصطحب المعلّى بن خُنَيس و ابن أبي‌يَعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهوديّ و النَّصرانيّ، و أبى أكلها الآخر، فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: أيّكما الّذي أباه؟ فقال: أنا، قال: أحسنت »[٣].

(في: ج ٦ ص ٢٣٩ • يب: ج ٩ ص ٧٤)

صح ﴿١٠٦﴾ ٨ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايذبح أُضحيَّتَك يهوديٌّ و لا نصرانيٌّ و لا المجوسيُّ، و إن كانَتْ امرءة فلتذبح لنفسها »[٤]. (يب: ج ٩ ص ٧٤)

مجه ﴿١٠٧﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن سَلَمة أبي‌حفص، عن

---

١ ـ العارضة: المرض الّذي يصيبها. ٢ ـ المائدة: ٥.

٣ ـ في رجال الكشّي ذيل عنوان عبدالله بن أبي‌يعفور: «عن ابن أبي‌عمير أنَّ ابن أبي‌يعفور و معلّى كانا بالنّيل على عهد أبي‌عبدالله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى، و لم يأكل ابن أبي‌يعفور، فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي‌يعفور، و خطأ المعلّى في أكله إيّاها».

٤ ـ القيد ـ على المشهور ـ على الاستحباب. (ملذ)

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما‌السلام « أنَّ عليّاً عليه‌السّلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهودُ والنّصارى ، و لا يذبحها إلّا مسلم ». (يب : ج ٩ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٨﴾ ١٠ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : لا تأكل مِن ذبيحة المجوسيّ ، قال : و قال : لا تأكل من ذبيحة نصارى تَغْلِب فإنّهم مشركوا العرب ». (يب : ج ٩ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفَضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشّحّام « قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن ذبيحة الذّمّيّ ، فقال : لا تأكله ؛ إن سمّى و إن لم يسمّ ». (في : ج ٦ ص ٢٣٨ • يب : ج ٩ ص ٧٥)

ثق ﴿١١٠﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حَنان بن سَدير « قال : دخلت على أبي‌عبدالله ٨٣
عليه‌السلام أنا و أبي فقلنا له : جُعِلْنا فِداك ؛ إنَّ لنا خلطاء من النّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء[١]، أنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على‌ذبائحهم ما لاأُحبّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أنْ نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثمّ تركتموه اليوم !؟ قال : قلنا : إنَّ عالماً لنا نهانا ؛ زعم أنّكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : مَن ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صدق والله ، إنّا لنقول باسم المسيح ». (في : ج ٦ ص ٢٣٩ • يب : ج ٩ ص ٧٥)

صح ﴿١١١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ، فقال : كان عليٌّ عليه‌السلام ينهى عن ذبائحهم ، و عن صيدهم ، و عن مناكحتهم ».

(في : ج ٦ ص ٢٣٩ • يب : ج ٩ ص ٧٥)

صح ﴿١١٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب

---

١ ـ الجداء ـ بكسر الجيم والمدّ ـ جمع الجدي : الذّكر من أولاد المعز . (القاموس)

فإنّهم ليسوا أهل الكتاب »[١]. (يب : ج ٩ ص ٧٥)

يه ﴿١١٣﴾ ١٥ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسن بن عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى الغنم فربما عطبت الشّاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ فقال : إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم ».

(في : ج ٦ ص ٢٣٩ • يه : ج ٣ ح ٤١٨٤ • يب : ج ٩ ص ٧٦)

صح ﴿١١٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن شُعَيب العَقَرقوفيّ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و معنا أبوبصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عزّوجلّ في كتابه ؟ فقالوا له : نحبّ أنْ تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها[٢] ». (يب : ج ٩ ص ٧٦) ٨٤

صح ﴿١١٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : قال له رجلٌ : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً و هو يجيء بيهوديٍّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل ذبيحته و لا تشترِ منه ». (في : ج ٦ ص ٢٤٠ • يب : ج ٩ ص ٧٧)

ضع ﴿١١٦﴾ ١٨ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نُسككم إلاّ أهل ملّتكم ، و لا تصدّقوا بشيءٍ مِن نُسككم إلاّ

---

١ ـ قال في المسالك : «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلّت على الحلّ ، فإنّ نهيه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النّصارى . و لو كان التّحريم عامّاً لما كان للتّخصيص فائدةٌ ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أنْ يكون إشارة إلى قوله تعالى : «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم‌الله عليه» [الأنعام: ١٢١] و يمكن أنْ يكون إشارة إلى قوله تعالى : «و طعام الّذين أُوتوا الكتاب» تقيّةً لمصلحة تقتضي الإلحاح في السّؤال تركها . و ربما يستشهد للحلّ بقول أبي‌بصير و مبالغته و تكراره ، و لا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له ـ رحمه الله ـ .

على المسلمين، و تصدّقوا ممّا سواه[١] غير الزّكاة على أهل الذّمّة».

(يب: ج ٩ ص ٧٧)

ثق ﴿١١٧﴾ ١٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن أبي‌المَغرا حُمَيد بن المثنّى، عن العبد الصّالح عليه السلام «أنّه سأله عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ، فقال: لا تقربوها». (في: ج ٦ ص ٢٣٩ • يب: ج ٩ ص ٧٧)

ضع ﴿١١٨﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن‌ يحيي الخثعميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذّبيحة، فقلت: لا تأكل، قال محمّد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ و النّصرانيّ، فقال: لا تأكل منه». (يب: ج ٩ ص ٧٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١١٩﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن حُمران «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهوديّ و النّصرانيّ: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسيّ؟ فقال: نعَم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله تعالى: «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٢]»؟». (يب: ج ٩ ص ٧٨)

٨٥ صح ﴿١٢٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كُلْ ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع[٣]، و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب».

(يب: ج ٩ ص ٧٨)

صح ﴿١٢١﴾ ٢٣ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جميل؛ و محمّد بن‌

---

١ ـ في التهذيب: «بما سواه».

٢ ـ الأنعام: ١٢١.

٣ ـ المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النصارىٰ و المجوس و بعض اليهود القائلين بأنّ العُزَيْر ابن الله، و إلاّ لم يقل أحدٌ من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم. (ملذ)

حمران «أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النّصارى و المجوس، فقال: كُلْ، فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكلْ». (يب: ج ٩ ص ٧٨)

صح ﴿١٢٢﴾ ٢٤ ـ عنه، عن صفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لابأس به».

(يب: ج ٩ ص ٧٨)

ضع ﴿١٢٣﴾ ٢٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: ما تقول في ذبائح النّصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنّما أرادوا بالمسيح «الله»»[1]. (يه: ج ٣ ح ٤١٨١ • يب: ج ٩ ص ٧٩)

ضع ﴿١٢٤﴾ ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ[2]، فقال: حلال، قلت: و إن سمّى المسيح؟ قال: و إن سمّى [المسيح] فإنّه إنّما أراد به «الله»». (يب: ج ٩ ص ٧٩)

مج ﴿١٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن ورد بن زيد «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: حدِّثني حديثاً و أمِلِه عليَّ حتّى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتّى لا يردّه عليَّ أحدٌ؛ ما تقول في مجوسيّ قال: «بسم الله» ثمّ ذبح؟ فقال: كُلْ، قلت: مسلم ذبح و لم يسمّ؟ فقال: لا تأكله؛ إنّ الله تعالى يقول: «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[3]»؛ «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[4]»».

(يه: ج ٣ ح ٤١٨٢ • يب: ج ٩ ص ٧٩)

---

١ ـ أي أنّهم لمّا زعموا اتّحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنّهم ذكروا الله، و لعلّ هذه التّعليلات أيضاً تؤمي إلى التّقيّة. (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً، والظّاهر تصحيفه، لأنّ اليهوديّ منكر للمسيح فكيف يسمّيه عند الذّبح، والصّواب: «عن ذبيحة النّصراني». و لعلّ التّصحيف من النّسّاخ.

٣ ـ الأنعام: ١١٨. ٤ ـ الأنعام: ١٢١.

٨٦ صح ﴿١٢٦﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و زرارة ، عن أبي‌جعفر عليهما السلام « أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم الله فكُلوا ذبائحهم ، و إن لم تشهدهم فلا تأكل ، و إن أتاك رَجلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكُل »[١]. (يب : ج ٩ ص ٧٩)

مج ﴿١٢٧﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حَريز « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس ، فقال : إذا سمعتهم يسمّون ، أو شهد لك مَن رآهم[٢] يسمّون فكلْ ، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك مَن رآهم [يسمّون] فلا تأكلْ ذبيحتهم ».

(يب : ج ٩ ص ٨٠)

ضع ﴿١٢٨﴾ ٣٠ ـ الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أحمد بن‌ محمّد ، عن يونس بن بهمن[٣] « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : أهدى إليّ قرابة لي نصرانيٌّ دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة[٤] فآكله؟ قال: لا بأس به».

(يب : ج ٩ ص ٨٠)

مج ﴿١٢٩﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى و طعامهم ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٩ ص ٨٠)

فأوّل ما في هذه الأخبار : أنّها لا تعارض الأخبار الأوّلة ، لأنّ الأوّلة أكثر ، و أيضاً فمَن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أوّلاً من الحظر ؛ منهم : الحلبيّ ، و أبوبصير ، و محمّد بن مسلم ، و لو سلّمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين : أحدهما أنْ نحملها على حال الضّرورة دون حال الأختيار ، لأنّ عند الضّرورة

---

١ ـ يدلُّ على قبول حجّية خبر الواحد في أمثال تلك الأُمور.

٢ ـ في نسخة : «أو يشهد لكم من يراهم».

٣ ـ هو غالٍ خطّابي كوفي ، يضع الحديث. (صه)

٤ ـ الفالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السّمن والعسل.

تحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة مَن خالف الإسلام، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن حمزة القمّيّ، عن زكريّا بن آدم «قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الّذي أنت عليه و أصحابك إلاّ في وقت الضّرورة إليه».

(يب: ج ٩ ص ٨٠)

٨٧ والوجه الثّاني: أنْ تكون هذه الأخبار وردتْ مورد التّقيّة لأنَّ جميع مَن خالفنا يرى إباحة ذلك، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن بَشير، عن ابن أبي غُفَيْلَة الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير الرَّقيّ، عن بِشر بن أبي غيلان الشّيبانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنُّصّاب، قال: فلوى شَدقه[1] و قال: كُلْها إلى يوم مّا»[2].

(يب: ج ٩ ص ٨١)

﴿١٦ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام﴾

نق ﴿١٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن زُرْعَة، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ».

(يب: ج ٩ ص ٨٢)

نق ﴿١٣٣﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحَروريّة»[3].

(يب: ج ٩ ص ٨٢)

---

١ ـ الشّدق ـ بالفتح و بالكسر ـ زاوية الفم من باطن الخدّين، و في الصّحاح: «لوى الرّجل رأسه و ألوى برأسه: أمال و أعرض».

٢ ـ يدلُّ على أنَّ الضّرورة مجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين، و لعلّ هذه الضّرورة أوسع من ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرّمات. (ملذ)

٣ ـ الحَرَوريّة نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين، و سكون الواو، و راء أُخرى، و ألف ممدودة، و ←

ضع ﴿١٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمّد بن ـ عليٍّ ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري اللّحم من السّوق و عنده مَن يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصّاب ، فقال : أيّ شيء تسألني أنْ أقول ! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ؟! فقال : نَعَم ؛ و أعظم عند الله مِن ذلك ، ثمّ قال : إنَّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض ».

(يب : ج ٩ ص ٨٢)

ح ﴿١٣٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ـ
٨٨ أبي‌عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن حُمران ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة النّاصب إلّا أنْ تسمعه يسمّي ». (يب : ج ٩ ص ٨٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ذبيحة مَن دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلالٌ إذا ذكر اسْم الله عليه »[1].

(يب : ج ٩ ص ٨١)

← هي قرية بقرب الكوفة . (معجم البلدان) و هم الّذين تبرّووْا من عليٍّ أميرالمؤمنين عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر ـ لعنهم‌الله ـ .

١ ـ اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذّابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ بإظهار الشّهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أنْ لا يعتقد ما يخرجه عنه كالنّاصي ، و بالغ القاضي ، فمنع مِن ذبيحة غير أهل الحقّ ، و قصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لا مِنّا و لا مِن مخالفينا ، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النّصّ فمنع من ذبيحته ، و أجاز العلّامة ذباحة المخالف غير النّاصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التّسمية ، والأصحّ الأوّل . (المسالك) و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «و يظهر من الأخبار أنَّ حكمهم واقعاًحكم سائرالكفّار في جميع‌الأحكام بل أشدّ، لكن جوّزوا لنا في زمان ـ الهُدْنَة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتّزوّج منهم وإجراءأحكام الإسلام ظاهراًعليهم» .

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لشيئين: أحدهما أنّ من نصب الحرب والعداوة لآل محمّد عليهم السلام لا يكون دانٍ بكلمة الإسلام بل يكون دان بكلمة الكفر و هو خارج عمّا تضمّنه الخبر، والوجه الثّاني: أنْ يكون محمولاً على حال التّقيّة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ. و الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ذبيحة المرجئ[1] والحروريّ، فقال: كُلْ و قرّ و استقرّ حتّى يكون يوماً مّا»[2].

(في: ج ٦ ص ٢٣٦ • يه: ج ٣ ح ٤١٧٩ • يب: ج ٩ ص ٨٢)

و يمكن أنْ يكون الخبر مختصّاً بحال الضّرورة حسب ما تضمّنه الخبر الّذي قدّمناه في الباب الأوّل عن زكريّا بن آدم من قوله: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه و أصحابك إلّا في وقت الضّرورة».

﴿١٧ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة﴾

ح ﴿١٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم: اللّبن واللِّبأ[3] والبيضة و ٨٩ ↓
الشّعر و الصُّوف و القَرن و النّاب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الدّابّة والشّاة فهو ذكيٌّ، و إن أخذته منه بعد أنْ يموت فاغسله و صلِّ فيه»[4].

(في: ج ٦ ص ٢٥٨ • يب: ج ٩ ص ٨٧)

صح ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة، عن

---

١ ـ المرجئة: هم الّذين يقولون بالإرجاء في الإيمان، و منهم من وافق القدريّة في القول بالقدر، و منهم من وافق الجهيميّة في القول بالجبر، وانفرد فريقٌ منهم بالإرجاء المحض. و هم يؤخّرون العمل عن الإيمان.

٢ ـ أي ظهور دولة الحقّ، و في الكافي: «يكون ما يكون».

٣ ـ اللّبأ ـ بكسر اللّام و فتح الباء والهمزة ـ: أوّل اللّبن.

٤ ـ إنّما أمره عليه السلام بالغسل للصّلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً.(الوافي)

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإنفحة[1] يخرج من الجدي الميّت ، قال : لا بأس به ، قلت : اللّبن يكون في ضرع الشّاة و قد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصّوف والشّعر والعظام وعظام‌الفيل والجلد[2]؛ والبيض يخرج‌من الدّجاجة، فقال : كلّ هذا لا بأس به ». (يه : ج ٣ ح ٤٢١٢ • يب : ج ٩ ص ٨٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٤٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن وَهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاةٍ ماتَتْ فحلب منها لبن ، فقال عليٌّ عليه السلام : ذلك الحرام محضاً ». (يب : ج ٩ ص ٨٨)

فهذه روايةٌ شاذّةٌ و راويها وَهب بن وَهب ، و هو ضَعيف جدّاً على ما بيّنّاه فيما مضى ، و يحتمل مع تسليم الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه مذهب بعض العامّة .

﴿١٨ ـ باب تحريم جلود الميتة﴾

مج ﴿١٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المختار ابن محمّد بن المختار ؛ و محمّد بن الحسن[3]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها ذكيٌّ ، فكتب : لا ينتفع من الميتة بإهاب[4] و لا عصب ، و كلّ ما كان من السّخال من الصّوف ؛ و إن جزّ ،

---

١ ـ الإنفحة شيءٌ يستخرج من بطن الجدي قبل أنْ يطعم غير اللّبن فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن .

٢ ـ «والجلد» ليس في الفقيه ، و هو الظّاهر ، و على تقديره لعلّه محمولٌ على التّقيّة . (ملذ) «والجلد» إمّا أنْ يحمل على نحو الحافر والقرن الظّاهر ، لأنّه لجلد القرن و قشره ، و إمّا أنْ يحمل قوله عليه السلام : «كلّ هذا لا بأس به» على أنّ كلّاً من هذه لا بأس بالانتفاء به بوجه و كان المقام لا يسع التفصيل .

٣ ـ في‌الكافي والتهذيب : «عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن‌يزيد الجرجاني ، عن أبي‌الحسن عليه السلام» .

٤ ـ الإهاب ـ بالكسر ـ : الجلد أو ما لم يدبغ منه .

والشّعر والوَبر والإنْفحة والقرن[١]، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله »[٢]. ٩٠

(في : ج ٦ ص ٢٥٨ • يب : ج ٩ ص ٨٨)

ثق ﴿١٤٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن أكل الجبن ، و تقليد السّيف و فيه الكيمُخْت و الغِراء[٣]، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة ». (يب : ج ٩ ص ٩٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٤٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن الحسين بن- زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جلد شاةٍ ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن [أ]و الماء فأشرب منه و أتوضّأ ؟ قال : نعَم ، و قال : يدبغ فينتفع به[٤] و لا يصلّى فيه ؛ قال حسين : و سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العَناق[٥] [أ]و الجدي و هو ميّت ، فقال : لا بأس به ». (يب : ج ٩ ص ٩٠)

ثق ﴿١٤٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن جلد الميتة المملوح ـ و هو الكيمخت ـ فرخّص فيه و قال : إن لم تمسّه فهو أفضل ». (يب : ج ٩ ص ٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على ضرب من التّقيّة ، لأنَّ جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدّباغ على ما بيّنّاه في كتاب الصّلاة .

---

١ ـ قوله : «كلّ ما كان» خبره محذوفٌ ، أي ينتفع به ، و لعلّ قيد الجزّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستجاب . (ملذ) أقول : في بعض النّسخ : «كلّما كان للسّخال» .

٢ ـ قال في الوافي : هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتّهذيبين و كأنّه سقط منه شيءٌ ، و قال السّيّد صاحب المدارك (ره) في حاشيته على الأصل : «هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب» ، والّذي في الكافي : «و كلّ ما كان من السّخال الصّوف إن جزّ والشّعر . . . . » و هو أصحّ ، فالتّقدير : «كلّ وانتفع بالصّوف ـ إلخ» .

٣ ـ الكيمخت : فسّر بجلد الميتة المملوح . و الغِراء ـ بالمعجمة والرّاء المهملة ـ : ما طلي به أو أُلصق به الورق أو الجلد و نحوهما .

٤ ـ لعدم كونه منجّساً وعدم تعدّي نجاسته بعدالدّباغ ، لكن هو نجس لايجوزالصّلاة به ، فتأمّل .

٥ ـ العَناق ـ بالفتح ـ : الأُنثى من أولادالمعز قبل استكمالها الحول ، والجدي: الذّكر من أولاده .

كتاب الأطعمة والأشربة

٩١ ١

﴿ ١ ـ باب أكل الرَّبيثا[١] ﴾

كصح ﴿١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة « قال : حملت الرّبيثا في صرّة حتّى دخلت بها على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فسألته عنها ، فقال : كُلْها ، و قال : لها قشر ».

(يب : ج ٩ ص ٩٥)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : كتبت إليه[٢]: اختلف النّاس في الرَّبيثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه‌السلام : لا بأس بها ».

(يه : ج ٣ ح ٤٢٠٤ • يب : ج ٩ ص ٩٥)

---

١ ـ الرَّبيثا ـ بالرّاء المفتوحة و الباء الموحّدة والياء المثناة والثاء المثلّثة والألف المقصورة ـ : ضربٌ من السّمك له فلس لطيف . و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : يقال : إنّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز(هرمز) و هي الجزيرة الواقعة في بحر فارس و يقال : إنّ أهل تلك البلاد يجفّفونها و يأكلونها يابسة أيضاً كـ«الإربيان» . قيل: إنّ السّمك في لغة العرب يطلق على أعمّ من الحوت ، فيقال لبعض الحيوانات البحريّة ذوات الأرجل أيضاً ، كما أنّ الإربيان لا تشبه الحوت البتّة ، و لعلّ الرّبيثا كذلك أيضاً ، و في مخزن الأدوية : يقال له : اشنه ـــ ، و قال: هو أحرّ طبيعة من الإربيان ، و يطلقون السّمك على السّقنقور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌّ في الصّورة ، و له رجلان . و قال في الصّحاح : «السّمك من خلق الماء» ، فيكون كلّ حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً . و في بعض كتب اللّغة : هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت و يكون الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا ، والظّاهر أنّ كلّ حيوان بحريٍّ يموت إذا خرج من الماء فهو حوت و سمك ، فإن كان ذا فلس فهو حلال ، و إلاّ فهو حرامٌ ، و كلّ حيوان يعيش في البرّ والماء معاً كالسّرطان و السّلحفاة والضّفادع فهو حرام .

٢ ـ يعني إلى الرّضا عليه‌السلام ، كما في الفقيه .

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن بَكْر بن محمّد؛ و محمّد بن أبي‌عمير جميعاً، عن الفضل ابن يونس «قال: تغدّى أبوالحسن[١] عليه السلام عندي بمنى و معه محمّد بن زيد فأتيا بسُكُرَّجات[٢] و فيها الرَّبيثا، فقال له محمّد بن زيد: هذا الرَّبيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه، ثمّ أكلها». (يب: ج ٩ ص ٩٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى [السّاباطيّ]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّبيثا، فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السّمك يا عمّار». (يب: ج ٩ ص ٩٤)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأوّلة، والأخبار الّتي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

﴿٢ ـ باب أكل الثّوم والبصل﴾

صح ﴿٥﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن داود بن‌فَرْقَد، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله: مَن أكل هذا الطّعام فلا يقرب مسجدنا» ـ يعني الثّوم ـ و لم يقل: إنّه حرام». (يب: ج ٩ ص ١١٢) ٩٢

صح ﴿٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن ابن‌أُذَيْنَة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن الثُّوم، فقال: إنَّما نهى رَسول الله صلّى الله عليه و آله لريحه، وقال: «مَن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا»، فأمّا مَن أكله و لم يأت المسجد فلا بأس به».

(في: ج ٦ ص ٣٧٤ • يه: ج ٣ ح ٤٢٦٩ • يب: ج ٩ ص ١١٢)

---

١ ـ صحّف في بعض النّسخ بـ«أبوعبدالله».

٢ ـ السُّكُرُّجات: واحدها سُكُرُّجَةُ ـ بضم السّين و الكاف و الرّاء المشدّدة ـ: إناءٌ صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم، معرَّبة.

صح ﴿٧﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي‌بصير «قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الثوم و البَصَل والكُرّات، فقال: لا بأس بأكله نِيئاً و في‌القِدْر[١]، ولا بأس بأن‌يتداوى بالثُّوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد». (في: ج ٦ ص ٣٧٥ • يب: ج ٩ ص ١١٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن زرارة قال: حدَّثني مَن أصدق من أصحابنا قال: «سألت أحدهما عليهماالسلام عن الثّوم فقال: أعِدْ كلَّ صلاةٍ صلَّيتها ما دمتَ تأكله». (يب: ج ٩ ص ١١٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّغليظ في كراهته دون الحظر الّذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذّمّ والعِقاب بدلالة الأخبار الأوّلة والإجماع الواقع على أنّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصّلاة.

﴿٣ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً﴾

مجه ﴿٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: قال رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يشرب الرَّجل و هو قائم». (يب: ج ٩ ص ١١٠)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية دون الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٩٣

ضع ﴿١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن إسماعيل بن‌ـ أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: الشّرب قائماً أقوى لك و أصحّ»[٢]. (يب: ج ٩ ص ١٠٩)

---

١ ـ النِّيء ـ بكسر النون ـ من اللّحم الّذي لم يمسّه النّار. و بالفارسيّة: «نپخته». و في الكافي: «في القدور» و هو جمع القدر.

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ «قال الصّادق عليه‌السلام: شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق و أقوى للبدن»، و قال: «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر». و في الكافي بسند ←

﴿٤ ـ باب الخمر يصير خَلًّا بما يطرح فيه﴾

ح ﴿١١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-عمير ، عن جَميل بن دُرّاج ؛ و ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خَلًّا ، قال : لا بأس به ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٨ • يب : ج ٩ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلًّا ، قال : لا بأس ». (في : ج ٦ ص ٤٢٨ • يب : ج ٩ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرّجل باع عصيراً فحبسه السُّلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خَلًّا ، فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به ».

(يب : ج ٩ ص ١٣٧)

صح ﴿١٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ؛ و عليّ بن حديد ، عن جَميل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً ؟ فقال : خُذْها ثمّ أفسدها ـ قال عليُّ بن حديد: واجعلها خَلًّا ـ ». (يب : ج ٩ ص ١٣٧)

← مرفوع عن الصّادق عليه السلام «قال: شُرْب الماء من قيام باللّيل يورث الصّفرة»، وبسند آخر عنه عليه السلام «قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداوةٍ فشَرِب منها وهو قائم» ، وبسند آخر «عن عبدالرّحمن بن-الحجّاج قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال له : أصلحك الله أشْرب الماء و أنا قائم ؟ فقال له : إن شئتَ ، قال : أفأشرب بنفَسٍ واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ـ الحديث» . و بسند آخر عن عمرو بن أبي‌المقدام «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام أنا وأبي، فأتي بقَدَحٍ من خَزَفٍ فيه ماء فشَرِب و هو قائم ، ثمّ ناوله أبي فشَرِب منه و هو قائم ، ثمّ ناولنيه فشربتُ منه و أنا قائم» ، فأخبار النّهي عن الشُّرْب قائماً حكم الشُّرب باللّيل ظاهراً ، و بهذا يجمع بين الأخبار .

صح ﴿١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن عَبدالعزيز بن المهتَدي « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخَلّ و شيءٌ يغيّره حتّى يصير خَلًّا ؟ قال : لا بأس به ».

(يب : ج ٩ ص ١٣٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حسين ـ
٩٤ الأحمسيّ ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير . و عليٍّ[1] ، عن أبي‌بصير، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « سُئِل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ ، فقال : لا إلّا ما جاءَ مِن قِبَل نفسه »[2].

(يب : ج ٩ ص ١٣٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ الوجه فيه أنْ نحمله على ضرب من الكراهية ، لأنّ الأفضل أنْ يترك ذلك حتّى يصير خَلًّا مِن قِبَل نفسه.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلًّا ، قال : لا بأس[3] به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[4] ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٨ • يب : ج ٩ ص ١٣٦)

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢ ـ قال في الدّروس : «يحلُّ الخمر إذا استحال خَلًّا بعلاجٍ أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، و كذا يطهر إناؤه ، و يكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ اُخرى لم يطهر بالخلّيّة ، و كذا لو ألقي الخلّ في الخمر حتّى استهلك بالخلّ ، و إن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب ، خلافاً للنّهاية ، تاويلاً لرواية أبي‌بصير . و لو حمل ذلك على النّهي عن العِلاج ـ كما رواه أيضاً ـ استغنى عن التّأويل».

٣ ـ كذا ، و في التّهذيب إلى هنا آخر الحديث ، و روى بقيّته في خبر بعده بسندٍ آخر.

٤ ـ في النّسخ «يقلبها» كما في المتن ، و في الكافي : «يغلبها» بالغين ، و هو أظهر.

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

فأمّا ما رواه:

تو ﴿١٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشّيء حتّى تحمُض، فقال: إذا كان الّذي صنع فيها[1] هو الغالب على ما صنع فلا بأس». (في: ج ٦ ص ٤٢٨ • يب: ج ٩ ص ١٣٨)

فهذا الخبر متروك الظّاهر بالإجماع، لأنّه لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنّه ينجّس، و إذا نجس فلا يجوز استعماله و إن كان غالباً عليه.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿١٩﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن موسى، عن الحسين بن المبارك[2]، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذٍ مسكر قَطَرَتْ في قِدْرٍ فيه لحم و مُرْقٌ كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب، واللّحمَ اغسِلْه و كُلْه، قلت: فإن قطر فيه الدّم؟ قال: الدّم تأكله النّار إن شاءالله[3]». (في: ج ٦ ص ٤٢٢ • يب: ج ٩ ص ١٣٩)

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها و لم يصِر مستهلكاً لا يعلم انقلابه فلا بأس، فهو موافقٌ لمختار الشّيخ؛ كما نبّه عليه في الدُّروس، و لعلّ الدّاعي للشّيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضّمير هَيِّنٌ، والتّأنيث لعلّه باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أنّ في الضّمير الثّاني روعي جانب اللّفظ، إذ في الكافي: «على ما صنع فيه». (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن المبارك» و هو تصحيف.

٣ ـ حمل العلاّمة ـ رحمه الله ـ الدّم على الدّم الطّاهر كدم السَّمَك، والتّعليل بأنّ النّار تأكله لأجل أنّه لا تبقى خباثته مع استهلاكه، و قال في الدّروس: «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النّار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلبيَّين (أبي‌الصّلاح و ابن زُهرة)، و قال الشّيخان (المفيد والطّوسي ـ رحمهما الله ـ): يحلُّ المائع إذا علم زوال عينه بالنّار، واشتراط الشّيخ قلّة الدّم، و بذلك روايتان لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدّم ←

﴿٥ ـ باب تحريم شرب الفُقّاع﴾ ٩٥

ثق ﴿٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: هو خمر ». (في: ج ٦ ص ٤٢٤ • يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن موسى[٢]، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال: كلّ مُسْكر حَرامٌ، و كلّ مخمَر حرامٌ، و الفُقّاع حرامٌ ».

(في: ج ٦ ص ٤٢٤ • يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن بَكْر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى[٣] « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن [الرّضا] عليه السلام أسأله عن الفُقّاع و أصفه له، فقال: لا تَشْرَبْه، فأعدتُ عليه؛ كلّ ذلك أصفه له [كيف يصنع]؟ فقال: لا تشربْه و لا تراجعني فيه ». (في: ج ٦ ص ٤٢٤ • يب: ج ٩ ص ١٤٥)

صح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شُرب الفُقّاع، فكرهه كراهةً شَديدةً »[٤].

(في: ج ٦ ص ٤٢٤ • يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر « قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: ما تقول

← كالخمر، لم يطهر بالغَلَيان إجماعاً و يحرم المُرَق، و هل يحلّ الجامد كاللّحم والتّوابل مع الغُسْل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

١ ـ في الكافي: «محمّد بن أحمد» و هو الصّواب، كما مرّ كراراً، و شيخه ابن فَضّال.

٢ ـ هو أبوجعفر السّمّان، و شيخه العبيديُّ.

٣ ـ هو الموصليّ. و في بعض النّسخ: «زكريّا بن يحيى». ٤ ـ فيه شوب تقيّة. (ملذ)

في شُرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول ؛ يا سليمان فلا تَشْرَبْه ، أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لجلدت شاربه ، و لقتلت بائعه ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ١٤٥)

صح ﴿٢٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوَشّاء « قال : كتبت إليه ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع ، فكتب : حرامٌ و هو خمرٌ ، و مَن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ! قال :[1] و قال لي أبوالحسن عليه السلام : لو أنَّ الدّار داري لقتلت بائعه و لجلدت شاربه ، و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام[2]: حَدّه حَدّ شارب الخمر ، و قال عليه السلام : هي خميرة استصغرها النّاس ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم ؛ و ابن فَضّال « قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول ، و فيه حدّ شارب الخمر ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ١٤٦)

٩٦ ↓ ضع ﴿٢٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هي الخمرة بعينها ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٨﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين القلانسيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٢ • يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميل البصريّ « قال : كنت مع يونس بن عبدالرَّحمن ببغداد و أنا أمشي

---

١ ـ يمكن أنْ يكون المراد بالقائل الرّضا عليه السلام أيضاً .

٢ ـ إن كان القائل لقوله : «و قال لي» الوشّاء فالمراد الرضا عليه السلام ، و إن كان أحمد بن محمّد فالمراد بالأخير أبوالحسن الثالث عليه السلام .

معه في السّوق ففتح صاحب الفُقّاع فقّاعه فأصاب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالتِ الشّمس، فقلت له: ألا تصلّي؟ فقال: ليس أُريد أنْ أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر مِن ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيءٌ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا تشربه فإنّه خمرٌ مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

(في: ج ٦ ص ٤٢٣ • يب: ج ٩ ص ١٤٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن ـ أبي‌عمير، عن مُرازِم «قال: كان يعمل لأبي‌الحسن عليه السّلام الفُقّاع في منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيي: قال أبوأحمد ـ يعني ابن أبي‌عمير ـ: ولم يعمل فُقّاع يغلي».

(يب: ج ٩ ص ١٤٧)

قال محمّد بن الحسن: الّذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي‌عمير ما رواه:

ثق ﴿٣١﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى «قال: كتب عبيدالله بن محمّد الرّازيّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام: إن رأيت أنْ تفسّر لي الفُقّاع فإنّه قد اشتبه علينا؛ أمكروهٌ هو بعد غَلَيانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقربِ الفُقّاع، إلّا ما لم تضر آنيته[1] أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لم يَغْل فأتاني أنْ اشربه ما كان في إناء جديدٍ أو غير ضارٍ و لم أعرف حدّ الضّراوة والجديد، و سأل أنْ يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة[2] والزّجاج والخشب و نحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل ٩٧ ↓

١ ـ قال في النّهاية: «أنّه نهى عن الشّرب في الإناء الضّاري» وهو الّذي ضُرّي بالخمر وعُوّد بها، فإذا جُعل فيه العَصير صارَ مسكراً، و قال ثَعْلَب: الإناء الضّاري ههنا هو السّائل: أي أنّه يُنَغّص الشُّرب على شاربه ـ انتهى.

٢ ـ أي المعمول من الطّين اللّازب الأخضر، والاناء المغضور في عرف الفقهاء: ما طلي بالزّجاج الأخضر.

الفقّاع في الزّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تَعُد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناءٍ جديدٍ، والخشب مثل ذلك». (يب: ج ٩ ص ١٤٧)

صح ﴿٣٢﴾ ١٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن شُرب الفُقّاع الّذي يعمل في السّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحلُّ لي أنْ أشربه؟ قال: لا أُحبّه». (يب: ج ٩ ص ١٤٧)

كتاب الوقوف والصّدقات

﴿١ ـ باب أنّه لايجوز بيع الوقف﴾

مجه ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن جعفرٍ الرَّزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عليّ بن راشد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جُعِلْتُ فِداك اشتريتُ أرضاً إلى جنب ضَيْعَتي بألفي درهم، فلمّا وفرت المال[١] أُخبرت أنَّ الأرض وقف، فقال: لا يجوز شِراء الوقف؛ و لا تدخل الغلّة في مالك[٢]؛ ادْفعها إلى مَن أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً، فقال: تصدَّقْ بغلّتها».

(في: ج ٧ ص ٣٧ • يه: ج ٤ ح ٥٥٧٦ • يب: ج ٩ ص ١٥٢)

كصح ﴿٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عِجلان أبي‌صالح «قال: أملى أبوعبدالله عليه السلام: بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به فلانٌ ابن فلان ـ و هو حَيٌّ سَويٌّ ـ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقةً، لا تباع و لا توهب[٣] حتّى يرثها وارث السّماوات و الأرض[٤]، و أنّه قد أسكن صدقته ٩٨/٤

---

١ ـ أي أقبضته وافراً تامّاً. و في بعض نسخ الكافي: «وفيت»، و في بعضها: «وزنت» و هما أظهر. (ملذ) و في الكافي: «وفيت المال».

٢ ـ في التّهذيب: «في ملكك»، والمراد بالغلّة الدّخل مِن كرى دارٍ أو أجرٍ.

٣ ـ قوله: «لا تباع و لا توهب» كأنّه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته، فتأمّل.

٤ ـ في جلّ نسخ التّهذيب: «حتى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض».

هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين».

(في: ج ٧ ص ٣٩ • يب: ج ٩ ص ١٥٣)

مجه ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن سَماعَة، عن أحمد بن عُبْدوس[1]، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ٣٩ • يب: ج ٩ ص ١٥٣)

مجه ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن عاصِم[2]، عن الأسود بن أبي الأسود الدّوئليّ، عن رِبْعيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تصدَّق أميرالمؤمنين عليه السلام بدار له في بني زُرَيق بالمدينة فكتب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؛ هذا ما تصدَّق به عليٌّ بن أبي طالب ـ وهو حيٌّ سَويٌّ ـ تصدَّق بداره الّتي في بني زُرَيْق صدقةً، لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض و أسكن هذه الصّدقة فلاناً ما عاش و عاش عقبه، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين»[3]. (يه: ج ٤ ح ٥٥٨٨ • يب: ج ٩ ص ١٥٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد؛ و سهل بن زياد؛ عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن مَهزيار «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: أنَّ فلاناً ابتاع ضَيْعةً فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس[4]، و سأل عن رأيك في بيع حصَّتك مِن الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً، فكتب عليه السلام إليَّ:

---

١ ـ في التّهذيب و في الكافي: «أحمد بن عديس».

٢ ـ كذا، و لعلّ الصّواب: «محمّد، عن عاصم»، و محمّد هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصّدقة مع النّيّة.

٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره): «يحتمل أنْ يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام، و أوقفه السّائل فضولاً، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضاً لا يصحُّ وقف مال الرّجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، و أنْ يكون من مال السّائل وأوقفه له عليه السلام، ولما لم يحصل الإقباض لم يصِر لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقفاً فلذا بطل، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة، و في الأخير كلام».

«أعلمْ فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي مِن الضَّيعة و إيصال ثمن ذلك إليّ ، و إنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له». و كتبت إليه : أنَّ الرَّجل كتب[1] أنَّ بين مَن وقف بقيّة هذه الضَّيْعة عليهم اختلافاً شديداً و أنّه ليس يأمن أنْ يتفاقم ذلك بينهم بعده[2]، فإن كان ترى أنْ يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب عليه السلام بخطّه إليّ:
٩٩ «و أعلمْه أنَّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أنَّ بيع الوقف أمثل[3] فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنّفوس».

(في : ج ٧ ص ٣٦ • يه : ج ٤ ح ٥٥٧٥ • يب : ج ٩ ص ١٥٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشّرط الّذي تضمَّنه الخبر من أنَّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر و وقوع اختلاف و هرج و مرج و خراب الوقف فحينئذٍ يجوز بيعه و إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، على أنَّ الّذي يجوز بيعه إنّما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأوّل الّذي ذكرناه في صدر الباب الظّاهر منه أنّه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كلّ حال . والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه :

مج (٥) ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن جعفر بن حيّان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من اُمّه ، فللورثة أنْ يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة ، قال : نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا »[4].

(في : ج ٧ ص ٣٥ • يه : ج ٤ ح ٥٥٧٧ • يب : ج ٩ ص ١٥٦)

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «إنَّ الرَّجل ذكر» ؛ و هو أصوب.

٢ ـ تَفاقَم الأمْرُ ، أي عَظُم . (الصّحاح)

٣ ـ في التّهذيب : «أنْ يبيع الوقف أمثل»

٤ ـ كذا ، والخبر طويلٌ ، أخذ المؤلّف (ره) منه موضع الحاجة ، راجع الكافي والفقيه والتّهذيب .

﴿٢ ـ باب من وقف وقفاً و لم يذكر الموقوف عليه﴾

صح ﴿٦﴾ ١ ـ عليُّ بن مهزيار « قال : قلت له[١] : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام : أنَّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجبٌ على الورثة[٢]؛ و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول[٣] فهو باطلٌ [مَردودٌ] على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك ، فكتب عليه السلام : هو عندي كذا »[٤].

(في : ج ٧ ص ٣٦ • يه : ج ٤ ح ٥٥٦٩ • يب : ج ٩ ص ١٥٤)

قال محمّد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً على ماتضمّنته الأخبار الأوّلة في الباب الأوّل المتضمّنة لشرط كتاب الوقف ، و متى لم يكن مؤبّداً لا يصحُّ على كلّ حال ، و المعنى في هذا الخبر أنْ يكون قوله : «كلّ وقف
١٠٠ إلى وقت معلوم فهو واجب» ، معناه أنّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنّه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحُّ كيف هو ؛ فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو

---

١ ـ يعني الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي يجب إنفاذه إلى ذلك الوقت ، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف عن ثلثه لأنَّ مثله يرجع الى الوصيّة .

٣ ـ «جهل» صفة بعد صفة لوقف ، و قوله : «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً.

٤ ـ ظاهره أنَّ الوقف إذا كان مؤقتاً بوقتٍ معيّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ و إن كان موقّتاً بوقت مجهول بأن قال : «وقفته إلى وقت مّا» مثلاً ، فيكون باطلاً . و قال العلاّمة المجلسي بعد نقل ذلك عن والده ـ رحمهما الله ـ : اختلف الاصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كَسَنَةٍ مثلاً ؛ و قد قطع جماعةٌ ببطلانه ، و قيل : إنّما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، و قوّاه الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ مع قصد الحبس .

باطلٌ مَردودٌ على الورثة و إذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى ، و قال قوم : إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أنْ يرث الله عزّوجلّ الأرض و مَن عليها ، قال : و قال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره : «للفقراء والمساكين إلى أنْ يرث الله الأرض و مَن عليها» ، والّذي هو غير موقّتٍ أن يقول : «هذا وقف» و لم يذكر أحداً ؛ فما الّذي يصحُّ من ذلك و ما الّذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله » [١].

(يه : ج ٤ ح ٥٥٦٧ • يب : ج ٩ ص ١٥٥)

﴿٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصّغار﴾
﴿ثمّ أراد أنْ يدخل معهم غيرهم﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يجعل لوُلْده شيئاً و هم صغارٌ ، ثمّ يبدو له [أن] يجعل معهم غيرهم مِن ولده ؟ قال : لا بأس » [٢]. (في : ج ٧ ص ٣١ • يب : ج ٩ ص ١٥٩)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ السّؤال كان عن الوقف الصّحيح و غير الصّحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقّت و غيره الّذي ورد في الخبر صحّة الأوّل دون الثّاني ، والجواب بقوله : «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السّؤال ، فإنّ الظّاهر أنّه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه هكذا : «كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى» و مثله الكلينيّ في الكافي . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ ليس في الخبر أنّه جعله وقفاً ، فيحتمل الوصيّة ، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينوِ القربة ، لعدم ذكر الصّدقة فيه . (ملذ)

الحكم بن أبي عَقيلة[١] «قال: تصدَّق أبي عَليَّ بدارٍ و قبضتها، ثمَّ ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أنْ يأخذها منّي فيتصدَّق بها عليهم، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ١٠١ فأخبرته بالقصّة، فقال: لا تعطها إيّاه، قلت: فإنَّه إذاً يخاصمني، قال: فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته». (في: ج ٧ ص ٣٣ • يب: ج ٩ ص ١٥٩)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه ممّا لم يجز له نقضها مِن حيث كانَتْ مقبوضةً، والأوَّل لم يكن كذلك، فجاز له أنْ يغير ذلك و لم يسغ له تغيير هذه، و ليس لأحدٍ أنْ يقول: أليس قد روى محمّد بن مسلم أنَّ قبض الوالد قبض الصّغار لأنَّه المتولّي عليهم و لا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار؟ روى ذلك:

صح ﴿١٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال ـ في الرَّجل يتصدَّق على وُلْدٍ له وقد أدركوا ـ: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراثٌ، و إن تصدَّق على مَن لم يدرك مِن وُلْده فهو جائزٌ، لأنَّ والده [هذا] هو الَّذي يلي أمره، و قال: لا يرجع في الصّدقة[٢] إذا ابتغى بها وجه الله تعالى، و قال: الهبة والنّحلة يرجع فيها إن شاءَ؛ حيزت أو لَمْ تحِزْ إلّا لذي رَحِم فإنَّه لا يرجع فيه».

(في: ج ٧ ص ٣١ • يه: ج ٤ ح ٥٥٨٥ • يب: ج ٩ ص ١٥٨)

قيل له: الَّذي تضمَّن هذا الخبر أنَّ الصّدقة على الأولاد الصّغار جائزة و ليس فيه أنَّه لا يجوز تغييرها، و نحن و إن جوّزنا تغيير هذه الصّدقة فلا يجوز نقضها جملة و نقلها إلى غيرهم، و إنَّما يسوغ أنْ يدخل فيها معهم غيرهم، و على هذا الوجه لا تناقض الأخبار، والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿١١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ من

---

١ ـ لم أعثر عليه، والمعنون في رجال الشّيخ: «الحكم أخو أبي عَقيلة»، و هو من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، كوفيٌّ. ٢ ـ لعلَّ المراد بالصّدقة هنا الوقف، و كذا الأخبار الآتية.

ماله[١]، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أنْ يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس به» [٢].

(يب: ج ٩ ص ١٦٠)

صح ﴿١٢﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل تصدَّق على بعض ١٠٢
ولده بطَرَفٍ مِن ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أنْ يدخل معه غيره مِن ولده، قال: لا بأس بذلك. و عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم؛ أله أنْ يدخل معهم مِن ولده غيرهم بعد أنْ أبانهم بصدقةٍ؟ قال: ليس له ذلك إلاّ أنْ يشترط أنَّه من ولد فهو مثل مَن تصدَّق عليه فذلك له». (يب: ج ٩ ص ١٦٠)

والَّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ الأولاد إذا كانوا صِغاراً لم يكن له فيه الرُّجوع أصلاً ما رواه:

مج ﴿١٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في رَجل تصدَّق على وُلْد له قد أدركوا، فقال: إذا لَمْ يقبضوا حتّى يموت فهو ميراثٌ، فإن تصدَّق على مَن لَمْ يدرك من ولده فهو جائزٌ، لأنَّ الوالد هو الَّذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصَّدقة إذا تصدَّق بها ابتغاء وجه الله» [٣].

(في: ج ٧ ص ٣١ • يه: ج ٤ ح ٥٥٨٥ • يب: ج ٩ ص ١٦٠)

ح ﴿١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السِّنديّ، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرَّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ تصدَّق على وُلْده بصدقةٍ ـ و هم صغارٌ ـ أله أنْ يرجع فيها؟ قال: لا، الصَّدقة لله».

(في: ج ٧ ص ٣٩ • يب: ج ٩ ص ١٥٣)

---

١ ـ الطَّرَف ـ محرّكةً ـ: النّاحِيةُ، و طائفةٌ من الشّيء. (القاموس)

٢ ـ يمكن حمله على عدم القبض.

٣ ـ ظاهره عدم اشتراط القبض من الوليّ. و تقدَّم خبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمّدٍ الأشعريّ تحت الرّقم الثّالث من الباب، و فيه: «لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ».

صح ﴿١٥﴾ ٨ ـ أحمـد بن محمّـد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يوقف الضَّيْعَة، ثمَّ يبدو له أنْ يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمَّ جعل لهم قيّماً لم يكن له أنْ يرجع [فيها]، و إن كانوا صِغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أنْ يرجع فيها، و إن كانوا كباراً و لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا[1] حتّى يحوزوها [عنه] فله أنْ يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها و قد بلغوا ».

(في: ج ٧ ص ٣٧ • يه: ج ٤ ح ٥٥٧٣ • يب: ج ٩ ص ١٥٧)

﴿٤ ـ باب من تصدَّق بمسكن على غيره يجوز له أنْ يسكن معه أم لا؟﴾ ١٠٣

ضع ﴿١٦﴾ ١ ـ أبان، عن أبي الجارود[2] « قال: قال أبوجعفر عليه السّلام: لا يشتري الرَّجل ما تصدَّق به، و إن تصدَّق بمسكن على ذوي قرابته فإن شاء سكن معهم، و إن تصدَّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء »[3].

(يب: ج ٩ ص ١٥٧)

فأمّا ما رواه:

ضع كثق ﴿١٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله ابن المغيرة، عن طَلحة بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رَجلاً تصدَّق بدارٍ له ـ و هو ساكن فيها ـ؟ فقال الحسين: اخرج منها »[4].

(يب: ج ٩ ص ١٦٢)

---

١ ـ أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلّمها إليهم بالاختيار فله الرّجوع فيها. (ملذ)

٢ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقي الحوفيّ، مولاهم الكوفي تابعيٌّ زيديٌّ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

٣ ـ ظاهره غير الوقف على الكراهة، و يحتمل شموله له على الأعمّ منها و من الحرمة. (ملذ)

٤ ـ كذا، والمراد بالحسين سيّد الشهداء عليه السلام، و في «دعائم الاسلام» مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال: «تصدَّق الحسين عليه السلام بدارٍ فقال له الحسن عليه السلام: تحوَّل عنها». و طلحة بن زيد عامّي يروي عن الصّادق و الباقر عليهما السلام.

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الوجه في أمره له بالخروج من الدّار إنّما أراد به صحّة الوقف، لأنّا قد بيّنّا أنَّ من صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه و لم يكن الغرض بذلك أنّه محرّم عليه محظور، ولا ينافي ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن يَعقوبَ بن يزيد الكاتب، عن ابن‌ أبي‌عمير، عن أبي‌المَغرا، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صدقة ما لم يقبض و لم يقسم، قال: يجوز». (يب: ج ٩ ص ١٦٣)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه يجوز صدقة ما لم يقبض و نحن لم نقل: إنَّ ذلك غير جائز، و إنّما قلنا: إنّه لا يلزم الوفاء به و يكون صاحبه مخيّراً في ذلك.

﴿٥ ـ باب السُّكنى والعمرى﴾

سل ﴿١٩﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن حُمرانَ «قال: سألته[١] عن السّكنى و العُمرىٰ، ١٠٤
فقال: النّاس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته سكن حياته، و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمَّ يردّ إلى صاحب الدّار»[٢].

(في: ج ٧ ص ٣٣ • يه: ج ٤ ح ٥٥٩٨ • يب: ج ٩ ص ١٦٣)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الباقر أو الصّادق عليهما السلام، والرّاوي هو حمران بن أعين.

٢ ـ كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً، والنّصوص دالّة عليه و أولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة، والعقد حينئذٍ مركّب من العمرى والرّقبى، ثم قال: الأصل في عقد السّكنى اللّزوم، فإن كان مدّة معيّنة لزم فيها، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقّها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياة المالك كغيره من الحقوق والاملاك، و هذا ممّا لا خلاف فيه، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالأصحّ أنَّ الحكم كذلك و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً، و ←

يه ﴿٢٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الصّبّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن السّكنى و العُمرى، فقال: إن كان جعل السّكنى في حياته فهو كما شرط، و إن كان جعلها له و لعقبه [من بعده] حتّى يفنى عقبه فليس لهم[1] أنْ يبيعوا و لا يورّثوا حتّى ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل». (في: ج ٧ ص ٣٣ • يه: ج ٤ ح ٥٥٩٩ • يب: ج ٩ ص ١٦٤)

ح ﴿٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يسكن الرّجل داره و لعقبه مِن بعده، قال: يجوز؛ و ليس لهم أنْ يبيعوا و لا يورّثوا؛ قلت: فرجلٌ أسكن داره حياته؛ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجلٌ أسكن داره و لم يوقّت؟ قال: جائزٌ؛ و يخرجه إذا شاء». (في: ج ٧ ص ٣٤ • يه: ج ٤ ح ٥٥٩٧ • يب: ج ٩ ص ١٦٥)

ح ﴿٢٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حسين بن نُعَيم، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن رَجل جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته، أو جعلها له و لعقبه مِن بعده، هل هي له و لعقبه كما شرط؟ قال: نَعَم، قلت: فإن احتاج يبيعها؟ قال: نَعَم، قلت: فينقض بيعه الدّار السّكنى؟ قال: لا ينقض البيع السّكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «لا ينقض البيع الإجارة و لا السّكنى و لكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السّكنى على ما شرط و كذلك الإجارة». قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النّفقة و العمارة فيما استأجر[ه]؟ قال: على طيبة النّفس و رضا المستأجر بذلك فلا بأس»[2].

(في: ج ٧ ص ٣٨ • يه: ج ٤ ح ٥٥٩٥ • يب: ج ٩ ص ١٦٦)

← فصّل ابن الجنيد هنا فقال: إن كانت قيمة الدّار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم إخراجه، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافع. (المسالك)

١ ـ أي للسّاكنين أو المسكنين، و على الثّاني محمول على ما إذا أخرجوا السّاكن أو على ما إذا باع و لم يذكر السّكنى للمشتري. (ملذ)　　٢ ـ المشهور أنّه لا يبطل العمرى و السّكنى و ←

فأمّا ما رواه:

١٠٥
↓

يجه ﴿٢٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البَجَليّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل جعل لِرَجلٍ سكنى دار له [مدّة] حياته ـ يعني صاحب الدّار ـ فمات الّذي جعل السّكنى و بقي الّذي جعل له السّكنى، أرأيت إن أراد الورثة أنْ يخرجوه مِن الدّار؛ لهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أنْ تقوّم الدّار بقيمة عادلةٍ و ينظر إلى ثلث الميّت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أنْ يخرجوه، و إن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أنْ يخرجوه[1]، قيل له: أرأيت إن مات الرّجل الّذي جعل له السّكنى بعد موت صاحب الدّار أتكون السّكنى لورثة الّذي جعل له السّكنى؟ قال: لا».

(في: ج ٧ ص ٣٨ • يه: ج ٤ ح ٥٥٩٦ • يب: ج ٩ ص ١٦٦)

فما تضمّن صدر هذا الخبر من قوله: «يعني صاحب‌الدّار» فهو من كلام الرّواي و قد غلط في التّأويل و وهم، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنى مدّة حياة مَن أسكنه، فحينئذٍ تقوّم و ينظر باعتبار الثّلث و زيادته و نقصانه، و لو كان الأمر على ما ذكره الرّاوي المتأوّل للحديث مِن أنّه كان جعل له مدّة حياة صاحب‌الدّار لكان حين مات بطلتِ السّكنى و لم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثّلث، و قد بيّنّا ما يدلُّ على ذلك.

← الرّقبي بالبيع، بل يجب أنْ يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرّواية، واختلف كلام العلاّمة فيه، في الإرشاد قطع بجواز البيع، و في التّحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتقاع المشتري، و في القواعد والمختلف و التّذكرة استشكل الحكم. و قوله: «ردّ» أي البايع أو المشتري، أو على بناء المجهول فيشملهما. (ملذ)

١ ـ لم يعمل به الأكثر لجهالة السّند، إلاّ ابن الجنيد، و قال الشّهيد الثّاني: نعم لو وقع في مرض موت المالك، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثّلث لا جميع الدّار، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الشّهيد: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف، بأن يكون المراد بتقويم الدّار تقويم منفعتها تلك المدّة، و بقوله عليه السلام: «فلهم أنْ يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثّلث من منفعة الدّار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في العُمرىٰ أنّها جائزة لمن أعمرها[1]، فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّي». (يب: ج ٩ ص ١٦٧)

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله: «فإنّه لورثته إذا توفّي» يعني الّذي جعل العُمرىٰ دون الّذي جعل له ذلك، و لو أراد الّذي جعل له العُمرىٰ لما قال: إنّه لورثته، لأنّه إذا مات عادت العُمرىٰ إلى صاحبها إن كان حيّاً أو إلى ورثته إن كان ميّتاً،

١٠٦ اللّهمّ إلّا أنْ يجعل له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحدٌ على ما بيّنّاه.

و يحتمل أنْ يكون المراد بذلك إذا جعل العُمرىٰ لغيره مدّة حياته هو فإذا مات السّاكن فهو لورثته إلى أنْ يموت هو أيضاً ثمّ يعود ميراثاً على ما قدّمنا القول فيه.

﴿٦ ـ باب مَن وَهب لولده الصّغار﴾

مجه ﴿٢٧﴾ ١ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عن رَجل وَهب لابنه شيئاً هل يصلح أنْ يرجع فيه؟ قال: نعَم[2] إلّا أنْ يكون صغيراً». (يب: ج ٩ ص ١٨٥)

---

١ ـ لعلّ المراد بالجواز فيه الإمضاء، أي هي ممضاة لمن أعمرها المالك، و يمكن أنْ يكون المراد أنّه يرجع إلى المالك بعد موت السّاكن إذا علّقت بموت السّاكن، و بالجملة يمكن أنْ يقرء: «لمن أعمرها» على بناء المجهول، فما ذكرنا حينئذ أظهر، و كذا إذا قدّر الظّرف، أي لمن أعمرها له كما مرّ، و على التقديرين الجواز بمعنى المضيّ، و يمكن أنْ يكون المراد بمن أعمرها المالك، فالمراد بالجواز العود إليه، و بقوله: «مادام حيّاً» مادام السّاكن حيّاً، و ضمير «ورثته» راجعٌ إلى المالك، أي إن لم يكن المالك حيّاً يعود إلى ورثته، و لعلّ ما ذكره الشّيخ أظهر، و قال في الجامع: إذا أحبس على شخص حياته، ثمّ مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، و هو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام «قضى عليّ عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث». (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على عدم الإقباض، و ظاهر الشّيخ عدم لزوم هبة ذي الرّحم و إن كان بعد القبض.

كصح ﴿۲۸﴾ ۲ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ـ شاذان، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تصدّق على وُلْده ـ و هم صغارٌ ـ بجارية ، ثمّ تعجبه الجارية و هم صِغارٌ في عياله أترى أنْ يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه ، و يمسّها ». (في : ج ۷ ص ۳۱ • يب : ج ۹ ص ۱۸۰)

فأمّا ما رواه :

تق ﴿۲۹﴾ ۳ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داود بن ـ الحُصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل لأحدٍ أن يرجع في صدقةٍ أو هبةٍ، قال : أمّا ما تصدّق به لله فلا ، و أمّا الهبَة والنّحلة فيرجع فيها؛ حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة ». (يب : ج ۹ ص ۱۸٤)

صح ﴿۳۰﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيي « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ مال فوهبه لولده ، فذكر له الرّجل المال الّذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيء في الدّنيا والآخرة ، يطيب ذلك له ، و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نَعَم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا »[1]. (يب : ج ۹ ص ۱۸٥) ۱۰۷

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أنّه إذا كان الولد كباراً جاز له الرّجوع في الهبة و إنّما منعنا في الرّجوع فيما يهب للصّغار منهم.

و أمّا ما رواه :

مختلف فيه ﴿۳۱﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن المعلّى بن ـ خُنَيس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل لأحدٍ أنْ يرجع في صدقة أو هِبة[2] ؟

---

۱ ـ ظاهره جواز هبة ما في الذّمة للّذي هو عليه و لغيره ، و الرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً، مع أنّه ليس في الرّواية كون الولد صغيراً. و يمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عِوَضاً عمّا أبرءه ولايةً. (ملذ) ۲ ـ في التّهذيب: «في صدقته أو هبته».

قال : أمّا ما تصدّق به لله فلا ، و أمّا الهبَة والنَحلة يرجع فيها، حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة ». (يب : ج ٩ ص ١٨٦)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأوّلين سواء.

﴿٧ ـ باب الهبة المقبوضة﴾

مج ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن موسى بن عمر ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتّى يقبضها ، و الصّدقة جائزة عليه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٦)

مج ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن إبراهيم[1]، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : أنتَ بالخيار في الهبَة ما دامتْ في يدك ، فإذا خرجَتْ إلى صاحبها فليس لك أنْ ترجع فيها ».

(يب : ج ٩ ص ١٨٦)

ثق ﴿٣٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الهبة و النّحْلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هو ميراثٌ، فإن كانتْ لصبيّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز ».

(يب : ج ٩ ص ١٨٥)

١٠٨ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الهبَة و النُحْل يرجع فيها صاحبها إن شاء ، حيزتْ أو لم تحز ، إلّا لِذي رَحِم فإنّه لا يرجع فيها ». (في : ج ٧ ص ٣١ • يب : ج ٩ ص ١٨٤)

ثق ﴿٣٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد بن زرارة « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة أله أنْ يرجع في صدقته ؟ فقال : إنَّ الصّدقة محدثة ، إنّما كان النّحْل و الهبَة و لمن وَهب أو نحل أنْ

---

١ ـ يعني أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمّي.

يرجع في هِبَته، حيز أو لم يحز، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أنْ يرجع فيه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والأخبار الأوّلة، لأنَّ الأخبار الأوّلة محتملة أشياء، منها: أنّه إنّما لم يجز إذا قبضت الرّجوع فيها إذا كان عين الشّيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أنْ يرجع و إلّا فليس له »[١].

(في: ج ٧ ص ٣٢ • يب: ج ٩ ص ١٨٠)

منها: أنْ‌تكون يعوّض منها، فإنّه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرّجوع فيها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن‌ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أنْ يرجع »[٢]. (يب: ج ٩ ص ١٨٢)

ثق ﴿٣٩﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة بن‌أيّوب، عن أبان، عن عبد- ١٠٩
الرّحمن بن‌أبي‌عبدالله؛ وعبدالله بن‌سِنان[٣] «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربى والّذي يثاب

---

١ ـ قوله عليه السلام: «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له، و المشهور أنّه لو كان أجنبيّاً فله الرّجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا رجوع، و فيه خلاف المرتضى ـ رحمه الله ـ، و لا فرق بين كونالتّلف من قِبَل‌الله تعالى أو مِن غيره حتّى‌المتّهب، و في حكم تلف‌الكلّ تلف‌البعض، و في لزوم الهِبَة بالتّصرّف أقوال؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه، أو تغيير صورتها كقصارة الثوب و نجارة الخشب. (ملذ)

٢ ـ لا خلاف في عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة بعد القبض.

٣ ـ في التّهذيب مكانه: «عبدالله بن سليمان»

عن هِبته و يرجع في غير ذلك إن شاء ». (يب: ج ٩ ص ١٨٢)

و منها: أنْ يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين، لأنَّ ذلك إذا قبضوها لايجوز له الرّجوع فيها، و قد بيّنّاه فيما تقدَّم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٤٠﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن رجلٍ تصدَّق بصدقةٍ على حميم، أيصلح له أنْ يرجع فيها؟ قال: لا، و لكن إنِ احتاج فليأخذ مِن حميمه[1] مِن غير ما تصدَّق به عليه ».

(في: ج ٧ ص ٣٢ • يب: ج ٩ ص ١٨١)

ومنها: أنْيكون ذلك محمولاً علىالكراهية دون الحظر. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٤١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: قال رَسول الله ﷺ: مَن رجع في هِبَته فهو كالرّاجع في قيئه ». (يب: ج ٩ ص ١٨٦)

مج ﴿٤٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم بن ـ سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله ﷺ: مَن رجع في هِبَته فهو كالرّاجع في قيئه ». (يب: ج ٩ ص ١٨٦)

مج ﴿٤٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه قال: في الرَّجل يرتدُّ في الصَّدقة، قال: كالَّذي يرتدُّ في قيئه ». (يب: ج ٩ ص ١٨٢)

صح ﴿٤٤﴾ ١٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله ﷺ: إنَّما مثل الَّذي يرجع في صدقته ١١٠
كالَّذي يرجع في قيئه ». (يب: ج ٩ ص ١٨٢)

فأمّا ما رواه:

ثق كصح ﴿٤٥﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن أبي‌مريم « قال[2]:

---

١ ـ الحميم: القريب. و حميمك قريبك الَّذي تهتمّ لأمره.

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «عن أبي‌مريم، عن أبي‌جعفر عليه السلام».

إذا تصدَّق الرَّجل بصدقةٍ أو هبة[١]، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة»[٢]. (يب: ج ٩ ص ١٨٣)

بجه ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله. (يب: ج ٩ ص ١٨٣)

تق ﴿٤٦﴾ ١٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الهبة[٣] جائزة، قُبضَتْ أو لم تقبض، قُسِمَتْ أو لم تُقسم، و النُّحْل لا يجوز [ذلك] حتّى يُقْبَض، و إنّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا».

(في: ج ٧ ص ٣١ • يب: ج ٩ ص ١٨٤)

فالوجه في هذه الأخبار ضربٌ من الاستحباب دون الوجوب على أنَّ الخبر الأخير تضمّن الفرق بين النّحل والهبة، وقد بيّنّا أنّه لا فرق بينهما، و يجوز أنْ يكون خرج مخرج التّقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة.

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صح ﴿٤٧﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّما الصّدقة محدثة، إنّما كان النّاس على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينحلون و يهبون، و لا ينبغي لمن أعطى لله عزَّوجلَّ شيئاً أنْ يرجع فيه، قال: و ما لم يعطه لله و في الله فإنّه يرجع فيه، نحلةً كانَتْ أو هِبةً، حيزت أو لم تحز[٤]، و لا يرجع الرَّجل فيما يهب لامرءته، و لا للمرءَة فيما تهب لزوجها، حيزا أو لم يحازا، لأنَّ الله تعالى يقول: «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تأخُذوا

---

١ ـ «أو هبة» ليس في الكافي، و هو محمولٌ على ما إذا أبان من ماله في الهبة، و في الهبة شروطٌ أُخر، كذا في الوافي.

٢ ـ لعلّ المراد الصّحّة، فلا ينافي عدم اللّزوم قبل القبض، و يمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ كذا، و يمكن أنْ يكون المراد بالهبة هنا الصّدقة، أو أنْ يكون المراد بالجواز الصّحّة، والمراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف.

٤ ـ حازه يحوزه: إذا قبضه و ملكه واستبدّ به أي تفرّد به. (النّهاية)

ممّا آتَيتُموهنَّ شَيئاً[١] » و قال : « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً[٢] » ، و هذا يدخل في الصّداق والهبة » .

(في : ج ٧ ص ٣٠ • يب : ج ٩ ص ١٧٩)

١١١ فأمّا ما رواه :

كصحّ مجه ﴿٤٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ـ شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم ، فيهبها له ؛ أله أنْ يرجع فيها؟ قال: لا »[٣] .

(في : ج ٧ ص ٣١ • يب : ج ٩ ص ١٨١)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء ، و يحتمل أيضاً أنْ يكون محمولاً على الاستحباب .

كتاب الوَصايا

أبواب الإقرار

﴿١ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : الرّجل يقرّ لوارثٍ بدَين ؟ فقال : يجوز ذلك

---

١ ـ البقرة : ٢٢٩ .

٢ ـ النّساء : ٤ ، والضمير في «منه» راجعٌ إلى الصّدقات في قوله تعالى : «و آتوا النّساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» بتأويل الصّداق ، أو المشار إليه ، فقوله : «و هذا يدخل في الصّداق و الهبة» أنَّ الحكم فيهما واحد ، لا أنَّ الآية تدلّ عليهما ، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين . (ملذ)

٣ ـ هنا مسألتان : الأولى أنْ يهب الدّين لغير مَن هو عليه ، و في صحتّه قولان ، أحدهما ـ و عليه المعظم ـ العدم ، لأنَّ القبض شرطٌ في صحّة الهبة ، و ما في‌الذّمة يمتنع قبضه، والثّاني الصّحة، ذهب إليه الشّيخ و ابن إدريس ، و العلاّمة في المختلف . الثّانية : أنْ يهب الدّين لمن هو عليه ، و قد قطع المحقّق و غيره بصحّته في الجملة ، و نزّل الهبة منزلة الإبراء ، و يدلُّ عليه صحيحة معاوية بن ـ عمار . (المسالك)

إذا كان مليّاً »[١].

(في: ج ٧ ص ٤١ • يه: ج ٤ ح ٥٥٤١ • يب: ج ٩ ص ١٨٨)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل أوصى لبعض ورثته أنَّ له عليه دَيناً، فقال: إن كان الميّت مرضيّاً[٢] فأعطه الَّذي أوصى له ».

(في: ج ٧ ص ٤١ • يه: ج ٤ ح ٥٥٤٢ • يب: ج ٩ ص ١٨٨)

ثق ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٩ ص ١٨٨)

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عمَّن أقرَّ للورثة بدينٍ عليه و هو مريضٌ، قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً ». (يب: ج ٩ ص ١٨٨)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ١١٢ إسماعيل بن جابر « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقرّ لوارثٍ له ـ و هو مريض ـ بدين عليه، قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثُّلث »[٣].

(في: ج ٧ ص ٤٢ • يه: ج ٤ ح ٥٥٤٠ • يب: ج ٩ ص ١٨٨)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد[٤] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مريض أقرَّ عند الموت لوارثٍ بِدَيْن له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بِشَيءٍ؟ قال: جائز ». (في: ج ٧ ص ٤٢ • يب: ج ٩ ص ١٨٩)

---

١ ـ المليّ: الغنيّ، والمراد به المقرّ بالدّين، و يكون ملاءته بعد الإقرار بالثُّلثين، و هو الظّاهر من الأصحاب. ٢ ـ لعلّ المراد به غير متّهم.

٣ ـ ظاهره اعتبار قصوره عن الثُّلث، و لم يقلْ به أحدٌ، إلّا أنْ يكون «دون» بمعنى «عند»، أو يكون المراد به الثّلث و مادون، ويكون الاكتفاء بالثّاني مبنيّاً على الغالب، لأنَّ الغالب في الإقرار بمبلغ معيّن، إمّا زيادته عن الثُّلث أو نقصانه عنه، و كونه بقدر الثُّلث مِن غير زيادةٍ أو نقصان نادر. (المرآة) ٤ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط الثّقة.

يه ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن العَلاء بيّاع السّابريّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة استودعَتْ رَجلاً مالاً، فلمّا حضرها الموت قالَتْ له: إنَّ المال الَّذي دفعته إليك لفلانة، و ماتتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لانراه إلاّ عندك فاحلف لنا: «ما قِبَلك شيءٌ»، فيحلف لهم؟ فقال: إن كانت المرءَة مأمونة عنده فيحلف لهم، و إن كانتْ متّهمةً[1] فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنّما لها مِن مالها ثُلثه ». (يه: ج ٤ ح ٥٥٤٣ • يب: ج ٩ ص ١٨٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يردّ النَّحلة في الوصيّة[2]، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بيّنة ردّه ».

(يب: ج ٩ ص ١٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا كان المقرُّ متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلاّ ببيّنة، فإن لم يقم بيّنة كان ما أقرّ به ماضياً مِن ثُلثِه، و قد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبيّ و منصور بن حازمٍ و إسماعيل بن جابر المقدّم ذكرها، فأمّا إذا كان مرضيّاً فما أقرّ به يكون من أصل المال [فيكون] مثل سائر الدُّيون. ١١٣

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: امرءَة أوصَتْ إلى رَجلٍ وأقرَّتْ له بِدَيْن ثمانية آلاف درهم، و كذلك ما كان لها مِن متاع البيت مِن صوفٍ و شعر و شَبَهٍ[3] و صفر و

---

١ ـ يعني بالتّهمة أنْ يظنّ به إرادته الإضرار بالورثة و أنْ لا يبقى لهم شيءٌ. (الوافي)

٢ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام يردّها إلى الوصيّة و يجعلها في حكم الوصيّة في كونها من الثُّلث. و قيل: إنّه عليه السلام كان يردّ النَّحلة الواقعة في الوصيّة و لا يمضيها إذا كان في مرض الموت.

٣ ـ الشّبه ـ محرّكة ـ: النّحاس الأصفر.

نحاس و كلّ مالها أقرّتْ به للموصى إليه و أشهدَتْ على وصيّتها ، و أوصَتْ أنْ يحجّ عنها مِن هذه التّركة حجّتان ، و يعطى مولاة لها أربعمائة دِرْهم ، و ماتتِ المرءَة و تركَتْ زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الأمر علينا ، و ذكر الكاتب أنَّ المرءَة استشارتْه فسألته أنْ يكتب لها ما يصحُّ لهذا الوصيّ، فقال : لايصحُّ تركتُك [لهذا الوصيّ] إلاّ بإقرارك له بدينٍ [تحيط بتركتِك] بشهادة الشُّهود ، و تأمرينه بعد أنْ ينفذ ما توصّيه به ، فكتبَتْ له بالوصيّة على هذا و أقرّتْ للوصيّ بهذا الدّين ، فرأيك ــ أدام الله عزّك ــ في مسألة الفقهاء[1] قبلك عن هذا و تعريفنا بذلك لنعمل به إن شاءَ الله ؟ فكتب بخطّه عليه السلام : إن كان الدَّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّين مِن رأس المال إن شاء الله ، و إن لم يكن الدَّين حقّاً أنفذ لها ما أوصَتْ به مِن ثُلْثها ، كفى أو لم يكف ». (يب: ج ٩ ص ١٩٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩﴾ ٩ ــ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن ابن سَعدان[2]، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة ، عن جعفر [بن محمّد] ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا وصيّة لوارث ، و لا إقرار بدَين ــ يعني إذا أقرّ المريض لأحدٍ من الورثة بدَين له فليس له ذلك ــ ». (يب : ج ٩ ص ١٩١)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه يتضمّن ألاّ وصيّة لوارثٍ ، و لا

---

١ ــ قال العلاّمةالمجلسي ــ رحمه‌الله ــ : لعلّ‌المراد بالفقهاء الائمّة عليهم السلام، أي نطلب رأيك أو نتبعه ، أو إن رأيت‌المصلحة في أنْ تعرفنا ما أجاب به الأئمّة‌المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه‌المسألة ، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها . و يحتمل أنْ يكون المراد السّؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء : «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء ، و على التّقديرين يكون هذا النّوع مِن الكلام الغير المعهود مِن أصحابهم عليهم السلام للتقيّة ، و على‌الثّاني لنهاية التّقيّة ، و يمكن أنْ يكون المراد : ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أنْ نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السّائل .

٢ ــ كذا في النّسخ ، والظّاهر هارون بن مسلم بن سعدان ، الّذي روى عن مسعدة بلا واسطة .

إقرار [له] بدينٍ ، و قد بيّنّا أنَّ إقراره للوَرثة صحيحٌ ، و نُبيّن فيما بعد أنَّ له أنْ
١١٤ يوصي لورثته ، إن عرض ما يحتاج إلى ذكره ، مع أنّا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير[١] ، فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، و يحتمل أنْ يكون المراد بالخبر أنّه لا إقرار بالدّين فيما زاد على الثُّلث إذا كان متّهماً ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقرّ مأموناً مرضيّاً ، و يكون ذلك ماضياً في الثُّلث إلى ما دونه .

﴿٢ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدَين على الميّت﴾

ضع ﴿١٠﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله[٢] ، عن السّنديّ بن ـ محمّـد ، عن أبي البَختريّ وَهْبِ بنِ وَهْبٍ ، عن جعفر بن محمّـد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السّلام في رَجلٍ مات و ترك ورثةً فأقرّ أحد ـ الورثة بدَينٍ على أبيه ؛ أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما وَرِث ، و لا يكون ذلك في ماله كلّه ، و إن أقرّ اثنان مِن الورثة و كانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدلين أُلزما في حِصّتهما بقدر ما وَرِثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أُختٍ ، فإنّما يلزمه في حِصّته ؛ و قال عليٌّ عليه السّلام : مَن أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال[٣] و لا يثبت نسبه ، و إن أقرّ اثنان فكذلك ، إلاّ أنْ يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم » .

(يه : ج ٤ ح ٥٥٤٦ • يب : ج ٩ ص ١٩٢)

مجه ﴿١١﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن الشّعيريّ[٤] ، عن الحكم بن عُتَيْبة « قال : كنّا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءَتْ امرءَةٌ فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تُريدينَ [منه] ؟ فقالتْ : اسأله عن مسألةٍ ،

---

١ ـ المراد : التّهذيب ج ٩ ص ١٩١ .

٢ ـ يعني محمّد بن أحمد الرّازيّ الجاموراني ، و قيل : أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال .

٣ ـ في التّهذيب : «شريكٌ في المال» .

٤ ـ الظّاهر كونه زكريّا بن يحيى الشّعيريّ .

فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فسَلِيه، فقالَتْ: إنَّ زوجي مات و ترك ألف دِرهم و لي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري و أخذت ميراثي ممّا بقي، ثمّ جاءَ رَجلٌ فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم: فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرءة و ما سألَتْ عنه، فقال أبوجعفر عليه السلام: أقرّت له بثلث ما في يدها[1] و لا ميراث لها، ١١٥
قال الحكم: فو الله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام».

(في: ج ٧ ص ٢٤ و ١٦٧ • يه: ج ٤ ح ٥٥٢٧ • يب: ج ٩ ص ١٩٣ و ١٩٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي ـ حمزة؛ و حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرَجل بدَين؟ قال: يلزمه ذلك في حصّته».

(في: ج ٧ ص ٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٥٤٥ • يب: ج ٩ ص ١٩٢)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ قوله عليه السلام: «يلزمه ذلك في حصّته» محمولٌ على أنّه يلزمه بمقدار ما يصيبه، لا أنّه يلزمه جميع الدَّين بدلالة الخبرين الأوّلين المفصّلين، و هذا الخبر مجملٌ و ينبغي أنْ يحمل على المفصّل لما بيّنّاه في غير موضع.

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «أقرّت بثلث ما في يديها» و قد مرّ هكذا في كتاب الوصايا، و في الفقيه و بعض نسخ التّهذيب: «بثلثي ما يديها» و لعلّه كان هكذا في رواية الفضل ففسّره بما فسّره، أو حمل قوله عليه السلام: «أقرّت بثلث ما في يديها» على أنّ المعنى أقرّت بأنّ لها ثلث ما في يديها، أو قرء «أُقِرَّتْ» على البناء المجهول، أي تقرّ المرءة على الثّلث و يردّ منها الباقي. و في الدّروس ـ بعد نقل هذا الخبر و تحقيق المسألة ـ: والّذي في التّهذيب نقلاً عن الفضل فقد: «أقرّت بثلث ما في يدها» و أنّه بخطّ مصنّفه، و كذا في الاستبصار، و هذا موافقٌ لما قلناه، و ذكره الشّيخ [في التّهذيب ج ٩ ص ١٩٩] أيضاً بسندٍ آخر غير الفضل و غير الحكم متصلاً بفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «أقرّت بذهاب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرءة ثلثي خمسمائة و تردّ عليه ما بقي» ـ انتهى.

﴿٣ ـ باب الرَّجل يموت و عليه دَين﴾
﴿و له أولاد صغارٌ و خلف بمقدار ما عليه من الدَّين﴾

صح ﴿١٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر « بإسناد له عن رجل[١] يموت و يترك عيالاً و عليه دَينٌ ، أينفق عليهم مِن ماله ؟ قال : إن استيقن أنَّ الَّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[٢]. (في : ج ٧ ص ٤٣ • يه : ج ٤ ح ٥٥٤٧ • يب : ج ٩ ص ١٩٣)

ثق ﴿١٤﴾ ٢ ـ حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن‌سَماعَة ، عن الحسين بن‌ـ هاشم ؛ و محمّد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله ، إلّا أنَّه قال : «إن كان يستيقن أنَّ الَّذي ترك يحيط بجميع دَينه فلا ينفق عليهم ، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ».

(في : ج ٧ ص ٤٣ • يب : ج ٩ ص ١٩٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٥﴾ ٣ ـ حميد بن‌زياد، عن الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعَة ، عن سليمان بن‌ـ داود ـ أو بعض أصحابنا [عنه] ـ عن عليّ بن أبي‌حمزه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال : ١١٦
قلت له : إنَّ رَجلاً من‌مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً، و ترك شيئاً وعليه دَينٌ ، و ليس يعلم به الغُرماء ، فإنْ قضاه بقي ولده ليس لهم شيءٌ[٣]، فقال : أنفقه على ولده ». (في : ج ٧ ص ٤٣ • يه : ج ٤ ح ٥٥٦٤ • يب : ج ٩ ص ١٩٤)

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالفٌ لظاهر القرآن ، والخبران الأوّلان مطابقان له ، فالعمل بهما أولى ، قال الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أوْ دَيْنٍ[٤] » ،

---

١ ـ كذا في‌النّسخ ؛ و في التّهذيب أيضاً ، و لكن في الكافي : «باسناد له أنّه سئل عن رجل».

٢ ـ أي من أصل المال دون الثُّلث ، و قيل : المعروف مِن غير إسرافٍ و تقتير ، و هو بعيد. (المرآة)

٣ ـ في الكافي : «فإن قضاه لغرمائه بقي ولده ـ الحديث».   ٤ ـ النّساء : ١٢ .

فشرط في صحة الميراث أنْ يكون ما يفضل عن الدّين و عن الوصيّة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ح ﴿١٦﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الدَّيْن قَبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين، ثمَّ الميراث بعد الدَّين[1]، فإنَّ أوّل القضاء كتاب الله»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٤ • يه: ج ٤ ح ٥٤٣٨ • يب: ج ٩ ص ١٩٤)

﴿٤ ـ باب من مات و خلف متاع رَجل بعينه و عليه دَينٌ﴾

سل ﴿٢٧﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجلٍ باع متاعاً مِن رَجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه[3] رُدَّ إلى صاحب المتاع، و قال: ليس للغرماء أنْ يحاصّوه[4]».

(في: ج ٧ ص ٢٤ • يه: ج ٤ ح ٥٥٣١ • يب: ج ٩ ص ١٩٥)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل كانتْ عنده مضاربة و وديعة أو أموال أيتام و بضائع، و عليه سلف لقوم، فهلك و ترك ألف دِرهم أو أكثر مِن

---

١ ـ في الكافي والفقيه: «ثم الميراث بعد الوَصيّة».

٢ ـ في الفقيه: «فإنَّ أولى القضاء كتاب الله»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ في التّهذيب زيادة و هي: «قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع ـ الحديث».

٤ ـ حاصّ الغرماء محاصّة أقسموا حِصَصاً. و في نسخة: «يحاصّوه». و في التّهذيب و الكافي والفقيه: «يخاصموه».

ذلك ؛ والّذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك ؟ فقال : يقسم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حِصَصِهم أموالهم »[١]. (يب : ج ٩ ص ١٩٥)

١١٧ لأنّ الخبر الأوّل إنّما تضمّن إذا كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه و لا يحاصّه الغُرَماء ، و الثّاني : ليس فيه إلّا أنّه ترك ألف درهم و عليه دَين و سلف و غير ذلك ، فقال : يقسّم بينهم بالحصص ، و لا تنافي بين الخبرين ، على أنّ الّذي يجب أنْ يعوّل عليه ما أوردناه في كتاب الدّيون من أنّه إنّما يجب أنْ يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميّت ما يقضي به دَيْن الباقين من غير ذلك ، فأمّا إذا لم يخلّف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أُسوة للغُرَماء الباقين يقسّم بينهم بالسّواء.

﴿٥ ـ باب أنّ من أوصي إليه بشيء لأقوام﴾
﴿فلم يعطهم إيّاه فهلك المال كان عليه الضّمان﴾

يه ﴿٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سليمان بن ـ عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إلى رَجل فأعطاه ألف دِرْهم زكاة ماله فذهبت مِنَ الوصيّ ، قال : هو ضامنٌ و لا يرجع على الوَرَثة »[٢]. (يب : ج ٩ ص ١٩٧)

سل ﴿٣٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ـ عن رَجل ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجلٍ أنّ عليه دَيْناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دينه ، و يقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به مِن الدَّين ممّن يؤخذ الدَّين ، أمِن الوَرَثَة أم مِنَ الوَصيّ ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة ولكنَّ الوصيُّ ضامنٌ لها ». (يب : ج ٩ ص ١٩٧)

---

١ ـ يدلُّ على أنّه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمنها . و اختلف الأصحاب في ذلك ، والمشهور أنّه إن لم يعلم بقاءالمال في التركة و لا التفريط في التّلف فلا ضمان ، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاصّ الغرماء كما هو ظاهر الخبر ، والمسألة لاتخلو من إشكال . (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على ما إذا قصّر الوصيّ في الأداء .

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين أنّه إنّما يكون الوصيُّ ضامناً للمال إذا تمكّن مِن إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل فهلك، فأمّا إذا لم يتمكّن مِن ذلك ثمّ هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيءٌ.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل توفّي فأوصى إلى رَجل و على الرَّجل المتوفى دَينٌ، فعمد الّذي أوصي إليه فعزل الدَّين للغرماءِ فرفعه في بيته[١] و قسّم الّذي ١١٨
بقي بين الورثة، فيُسرق الّذي للغرماء من [البيت] اللَّيل، ممّن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّى من ماله». (يب: ج ٩ ص ١٩٨)

ضع ـ و عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفَضَّل، عن زَيد الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله. (يب: ج ٩ ص ١٩٨)

﴿٦ ـ باب من أوصى إلى نفسين﴾

﴿هل يجوز أنْ ينفرد كلّ واحد منها بنصف المال أم لا؟﴾

صح ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رَجلٌ كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أنْ ينفرد بنصف التّركة والآخر بالنّصف؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أنْ يخالفا الميّت و أنْ يعملا على حسب ما أمرهما[٢] إن شاءَ الله تعالى».

(في: ج ٧ ص ٤٦ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧١ • يب: ج ٩ ص ٢١٦)

ئق ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن أخويه محمّد؛ و أحمد، عن أبيهما، عن داود ابن أبي يزيد[٣]، عن بُرَيد بن معاوية «قال: إنَّ رَجلاً مات و أوصى إليَّ و إلى

---

١ ـ في التّهذيب: «فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته ـ إلخ».

٢ ـ في الفقيه «و يعملان على حسب ما أمرهما» و هو الصّواب.

٣ ـ كذا، و الصّواب: «عن داود أبي يزيد»، و هو داود بن فرقد أبو يزيد الأسديُّ الثّقة.

آخر أو إلى رَجلين ، فقال أحدهما: خُذْ نصف ما ترك و أعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له ».

(في : ج ٧ ص ٤٧ • يه : ج ٤ ح ٥٤٧٢ • يب : ج ٩ ص ٢١٧)

قال محمّدبن الحسن: ذكر أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ: «أنّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا اُفتي به و إنّما أعمل على الخبر الأوّل» ، ظنّاً منه أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ ، لأنّ قوله عليه السلام : «ذلك له» ، ليس في صريحه أنّ ذلك للطّالب الّذي طلب الاستبداد بنصف التّركة ، و ليس يمتنع أنْ يكون المراد بقوله عليه السلام : «ذلك له» يعني الّذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريده ، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أنْ يأبى عليه و لا يجيب مسألته ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال(١).

فأمّا ما رواه :

١١٩ صح ﴿٣٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ابن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ كان لرَجل عليه مالٌ فهلك و

---

١ ـ قال في المسالك : «لا وجه لحمل تلك الرّواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، لأنّه ليس في هذه ما يدلّ على وجوب الاجتماع ، لأنّ لفظ «لا ينبغى» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية ، و تبقى تلك مؤيّدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النّهاية ، فإنّه أجود ممّا فهمه في التّهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلاّمة في المختلف و مَن بعده فهموا من الرّواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرّواية الاُخرى على ما ذكره الشّيخ ، و ربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الإشارة إليه أولى ، و فيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض ، و يمكن أنْ يستدلّ لهم مِن الرّواية الصّحيحة ، لا مِن جهة قولهم : «لا ينبغي» بل من قوله : «أنْ يخالفا الميّت» و «أنْ يعملا» على حسب ما أمر ، فإنّ ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع ، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال ، و يتعيّن حمل «لا ينبغي» على التّحريم ، لأنّه لا ينافيه ، بل غايته كونه أعمّ ، أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، و هذا أجود».

له وصيّان فهل يجوز أنْ يدفع إلى أحد الوَصيّين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلاّ أنْ يكون السُّلطان قد قسّم بينهم المال فوضع على يد هذا النّصف و على يد هذا النّصف ، أو يجتمعان بأمر السّلطان ». (يب : ج ٩ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السّلطان العادل كان جائزاً ، و إن كان السّلطان الجائر ساغ التّصرّف فيه لضرب من التّقيّة.

﴿٧ ـ باب أنّه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثُّلث﴾

ح ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حَفْص بن البَختريّ ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أوصى بالثُّلث فقد أضرّ بالوَرَثة ، فالوَصيّة بالخمس والرُّبع أفضل مِن الوَصيّة بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك ».

(في : ج ٧ ص ١١ • يه : ج ٤ ح ٥٤٢٤ • يب : ج ٩ ص ٢٢٤)

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب بن يَعقوبَ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ؛ ما لَه من ماله ؟ فقال : له ثُلث ماله و للمرءَة أيضاً ».

(في : ج ٧ ص ١١ • يه : ج ٤ ح ٥٤٢٢ • يب : ج ٩ ص ٢٢٤)

ح ﴿٣٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إن اُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ مِن أنْ اُوصي بالرُّبع ، و لأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ مِن أنْ اُوصي بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك و قد بالغ ، قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل توفّي و أوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال : الوصيّة تُردّ إلى المعروف عن المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر ١٢٠
والحيف[2] فإنّها تُردّ إلى المعروف ، و يترك لأهل الميراث ميراثهم ، و قال : مَن

---

١ ـ هو ابن اُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم ، و في الفقيه : «شعيب بن يعقوب ، عن أبي‌بصير».
٢ ـ في التّهذيب : «والجنف».

أوصى بثُلث ماله فلم يترك و قد بلغ المَدى[١]، ثمّ قال : لأن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليّ من أنْ أُوصي بالرُّبع ».

(في : ج ٧ ص ١١ • يه : ج ٤ ح ٥٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ٢٢٥)

تق ﴿٣٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصيّته و كان أكثر من الثُّلْث ، قال : يمضي عتق الغلام و يكون النُّقصان فيما بقي »[٢].

(في : ج ٧ ص ١٧ • يه : ج ٤ ح ٥٤٢٣ • يب : ج ٩ ص ٢٢٥)

تق ﴿٣٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليِّ بن عقبة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثةُ أنْ يجيزوا ذلك كيف القَضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثُلثه و سائر ذلك ، الورثةُ أحقّ بذلك و لهم ما بقي ». (يب : ج ٩ ص ٢٢٨)

ضع ﴿٤٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى لمملوك له بثُلث ماله ، قال : فقال : يقوّم المملوك ، ثمّ ينظر ما بلغ ثُلث الميّت ، فإن كان الثُّلث

---

١ ـ المدى ـ كالفَتى ـ : الغاية . (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره مِن الوصايا في التوزيع مع عدم التّرتيب و قصور الثُلث ، والابتداء بالسّابق مع التّرتيب ، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق و إن تأخّر على غيره ، و هذا الخبر يدلُّ على ما ذهبا إليه ، و يمكن حمله على ما إذا كان العتق مقدّماً ، كما هو ظاهر التّرتيب من «الذّكرى» ، بل الظّاهر تنجيز العتق وتأخير غيره . (ملذ) أقول : يفهم من الخبر أنّ الأمر بخلاص العبد من ضُرّ الرّقيّة و نجاته من ذُلّ الخدمة والعبودتة أولى مِن غيره عِند الأولياء المعصومين عليهم السلام.

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر سقط هنا «عن أبيه» ، لأنّ عليّ بن عقبة روى كتاب أبيه . كما صرّح به في رجال النّجاشي .

أقلّ مِن قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعي العبد في رُبع قيمته، و إن كان الثُّلث أكثر مِن قيمة العبد اُعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثُّلث بعد القيمة».

(يب: ج ٩ ص ٢٢٨)

ثق ﴿٤١﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ[1]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لامرءَته عليه الدَّين فتبرءُه منه في مرضها، قال: بل تهبه له؛ فتجوز هبتها له و يحسب ذلك مِن ثلثها إن كانَتْ تركَتْ شيئاً». (يب: ج ٩ ص ٢٢٨)

مج ﴿٤٢﴾ ٨ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرَّازيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرَّجل يموت و أوصى بماله كلّه في أبواب البرِّ و بأكثر مِن الثُّلث؛ هل يجوز ذلك له؟ و كيف يصنع الوصيّ؟ فكتب: تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثُّلث». (يب: ج ٩ ص ٢٢٨) ١٢١

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٤٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن ثَعْلَبَة، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزديّ[2]؛ والسَّريّ جميعاً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرَّجل أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جائزٌ له»[3].

(في: ج ٧ ص ٧ • يه: ج ٤ ح ٥٤٦٧ • يب: ج ٩ ص ٢٢٠)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة المتضمّنة، لأنَّ الوصيّة لاتنفذ فيما زاد على الثُّلث من وجهين، أحدهما أنْ نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارثٌ أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أنْ يوصي بماله كلّه.

---

١ ـ هو محمّد بن علي بن محبوب الثّقة.

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «أبي الحسين عمر بن شدّاد».

٣ ـ حمله الشّيخ تارة على فقد الوارث و أُخرى على وَهم الرّاويّ و ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه. (الوافي)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٤﴾ ١٠ ـ السَّكونيُّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّه سئل عن الرَّجل يموت و لا وارثَ له و لا عصبة، قال: يوصي بماله حيث شاءَ في المسلمين والمساكين و ابن السّبيل». (به: ج ٤ ح ٥٤٦٩ • يب: ج ٩ ص ٢٢٠)

فأمّا ما تضمّنه الخبر من قوله: «الرَّجل أحقّ بماله مادام فيه الرُّوح»، و كذلك الَّتي تضمّنت ذلك ـ أوردناها في كتابنا الكبير ـ الوجه فيها أنّه أولى بماله إذا تصرّف فيه في حياته و أبانه من ملكه، فأمّا إذا أوصى به فليس ينفذ إلاّ في الثُّلث.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن مُرازم، عن عمّار السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يجعل بعض ماله لرَجل في مرضه، فقال: إذا أبانه جاز»[1]. (يب: ج ٩ ص ٢٢٣)

١٢٢ مجه ﴿٤٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك[2]، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل له الولد يسعه أنْ يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أنْ يأتيه الموت، إنَّ لصاحب المال أنْ يعمل بماله ما شاءَ مادام حيّاً، إن شاءَ وَهَبه، و إن شاءَ تَصدَّق به، و إن شاءَ تركه إلى أنْ يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثُّلث، إلاّ أنَّ الفضل في أنْ لا يضيّع مَن يعوله و لا يضرّ بورثته».

(في: ج ٧ ص ٨ • به: ج ٤ ح ٥٤٦٦ • يب: ج ٩ ص ٢٢٠)

ثق ﴿٤٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن ابن أبي عمير، عن مُرازِم[3]،

---

١ ـ أي لم يعلّق بالموت أو أقبضه. (ملذ)

٢ ـ كذا، والصّواب «يحيي بن المبارك»، راجع تفصيله التّهذيب ج ٩ ص ٢١٩.

٣ ـ مرازم ـ بضمّ الميم و كسر الزّاي المعجمة ـ ابن حكيم ـ بضمّ الحاء المهملة ـ الأزديّ المدائنيّ، مولى ثقة، له كتاب.

عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الرُّوح يبين به[١]، فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثُّلث».

(في: ج ٧ ص ٨ • يه: ج ٤ ح ٥٤٢٦ • يب: ج ٩ ص ٢٢١)

والوجه الآخر في الخبر المتضمّن للوصيّة بأكثر من الثُّلث أنْ نحمله على أنّه إذا كان بمحضر من الورثة و أجازوه كان ذلك جائزاً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن‌إبراهيم [عن‌أبيه] عن حمّاد، عن‌حَريز، عن محمّد بن‌ مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أوصى بوصيّةٍ و ورثته شُهودٌ، فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوَصيّة؛ هل لهم أنْ يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزةٌ عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».

(في: ج ٧ ص ١٢ • يه: ج ٤ ح ٥٤٦١ • يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

صح ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ١٢ • يه: ج ٤ ص ٢٠٠ • يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

ثق ﴿٤٩﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن داود ابن الحُصَين، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رَجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك له، فلمّا مات الرَّجل نقضوها؛ ألهم أنْ ١٢٣
يردّوا ما قد أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك؛ الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».

(يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

مج ﴿٥٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بوصيّة أكثر مِن الثُّلث، و ورثَتُه

---

١ ـ أي عزله عن ماله أو سلّمه إلى المعطى في مرضه و لم يعلّق إعطاه على الموت. و في الكافي: «إذا أبان فيه فهو جائز».

شُهـودٌ فأجازوا ذلك له، قال: جائز[١] ـ قال عليُّ بن الحسن بن رِباط: وهذا عندي على أنّهم رَضوا بذلك في حياته و أقرّوا به[٢] ـ ». (يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه:

﴿٥١﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عُبْدوس « قال: أوصى رَجلٌ بتركته ـ متاع و غير ذلك ـ لأبي محمّد عليه السلام، فكتبت إليه: جُعِلْت فِداك رَجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خلّف لك، و خلف ابْنَتي أُخْتٍ له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ: بِعْ ما خلف وابعث به إليَّ، فبعتُ وبعثتُ به إليه، فكتب إليَّ: قد وصل. قال عليُّ بن الحسن: و مات محمّد بن عبدالله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أنْ تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أُخْتٍ له و ابن عمٍّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشَّيء بحضرتي إلى أيّوب ابن نوح، و أخبره أنّه جميع ما خلّف و ابن عمٍّ له و ابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت و قرأت الجواب؛ قال عليٌّ: و مات الحسين بن أحمد الحلبيُّ و خلّف دراهم مائتين فأوصى لامرءَته بشيء مِن صداقها وغير ذلك و أوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن ـ الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً فوردالجواب بقبضها ودعا للميّت». (يب: ج ٩ ص ٢٢٩)

١٢٤ فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها معارضة بأخبار مثلها تتضمّن أنّه لمّا أوصى لهم بأكثر من الثُّلث و حمل ذلك إليهم قبضوا الثُّلث وردّوا الباقي على الورثة. روى

---

١ ـ قول أكثر الأصحاب أنّ إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوَصيّة، سواء كانت في حال حياة الموصى أو بعد موته، و قال المفيد و ابن إدريس ـ رحمهما الله ـ: لا تصحّ الإجازة إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو. (ملذ)

٢ ـ لعلّه إنّما ذلك لئلّا يتوهم أنّ الإجازة الواردة في الخبر إنّما هى بعد الوفاة، و كان ذلك بيّناً لا يحتاج إلى البيان. (ملذ)

ذلك:

مج ﴿٥٢﴾ ١٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد «قال: أوصى أخو روميٍّ بن عمر أنَّ جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام، قال عمرو: فأخبرني روميّ أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك أخي و جعلت أقرء عليه فيقول لي: قِف، و يقول: احمل كذا، و وهبتُ لك كذا حتّى أتيت على الوَصيّة، فنظرتُ فإذا إنّما أخذ الثُّلث، قال: فقلت له: أمرتني أنْ أحمل إليك الثُّلث و وهبت لي الثُّلْثين؟ فقال: نَعَم، قلت: أبيعه و أحمله إليك؟ قال: لا على الميسور منك مِن غلّتك لا تبع شيئاً»[1].

(في: ج ٧ ص ٧ • يب: ج ٩ ص ٢٢١)

صح ﴿٥٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن مالك[2] «قال: كتبت إلى أبي الحسن[3] عليه السلام اعلم يا سيّدي أنَّ ابن أخ لي توفّي و أوصى لسيّدي بضيعة، و أوصى أنْ يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع و يحمل الثمن إلى سيّدي، و أوصى بحجٍّ، و أوصى للفقراء مِن أهل بيته، و أوصى لعمّته و اُخته بمال، قال: فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثُّلث فلعلّه يقارب النّصف ممّا ترك، و خلّف ابناً لثلاث سنين و ترك دَينا فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر مِن وصيّته على الثُّلث مِن ماله، و يقسّم ذلك بين مَن أوصى له على قَدر سهامهم إن شاءَ الله». (في: ج ٧ ص ٦٠ • يب: ج ٩ ص ٢٢١)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «لا دلالة فيه على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثُّلث لأنّه لا يستحقّ الزّائد بل يمكن أنْ يكون هذا على وجه التبرُّع، كما أنَّ نهيه عليه السلام عن بيع المستغل آخراً كذلك، و هو الظّاهر مِن قوله عليه السلام: «وهبت لك»، ولا يقال: يمكن أنْ يستدلّ به على خلاف مطلوب الشّيخ بلفظ «الهبة» إذ يمكن أنْ يكون الهبة، لأنَّ هذا الأخ كان وارثاً، و قد كان أنفذ الوصيّة، كما هو الظّاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وَهب الزّائد عن الثُّلث».

٢ ـ هو الحسين بن مالك القمّيّ الثّقة، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام.

٣ ـ أي الثّالث عليه السلام، كما وقع التّصريح به في التّهذيب.

صح ﴿٥٤﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن الحسين بن مالك « قال: كتبت إليه عليه السلام: رَجلٌ مات و ترك كلّ شيءٍ له في حياته لك، و لم يكن له ولدٌ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، و قد بعثت إليك بألف دِرْهم، فإن رأيت ـ جعلني الله فِداك ـ أنْ تعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب: أطلق لهم »[1]. (يه: ج ٤ ح ٥٥٥٣ • يب: ج ٩ ص ٢٢٢)

١٢٥ وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدّمة ولما أوردناها من الزّيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى، ولو سلّم الأخبار المتقدّمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً، أحدها: أنْ يكون إنّما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصيّة بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم، و إذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدَّم من الأخبار الأوَّلة، و إنّما يرد إلى الثُّلث ما كان وصيَّة، و الثّاني: أنْ يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أنْ يحرموا ذلك و يحمل المال إلى الإمام، والثّالث: أنّه إنّما جاز ذلك لما أوصى بوصيّته قبل أنْ يكون لهم وارث ثمّ صار له وارث لم ينقض وصيّته و كانت وصيّته ماضية في الجميع و لم يجب نقضها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٥﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال: كتب إليه[2] محمّد بن إسحاق المتطبّب: و بعد ـ أطال الله تعالى بقاءك ـ نعلمك يا سيّدنا أنّا في شُبهةٍ مِن هذه الوَصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيي بن درياب، و ذلك أنَّ موالي سيّدنا و عبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أنْ يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر مِن ثُلْث ماله، و قد أوصى محمّد بن يحيي بأكثر من النِّصف ممّا خلّف مِن ترَكته، فإن رأى سيّدنا ومولانا ـ أطال الله بقاءه ـ أنْ يفتح غِيابَ هذه الظّلمة[3] الّتي شكونا و

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة فإطلاق الثُّلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً و لو كان بالهبة فإمّا تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض.

٢ ـ الظّاهر أنَّ الضّمير راجعٌ إلى الإمام أبي الحسن الرضا أو الهادي أو الجواد عليهم السلام، والأخير أظهر.

٣ ـ الغَيْب: الشّكّ، الجمع غِياب و غُيُوب.

يفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاءَ الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها مِن قبل أنْ يكون له وَلَدٌ فجائز وصيّته، و ذلك أنَّ وَلَده وُلِد مِن بعده».

(يب: ج ٩ ص ٢٣١)

والّذي يؤكّد ما قدّمناه مِن أنّه لا تجوز الوصيّة فيما زاد على الثُّلْث ما رواه:

صح ﴿٥٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف «قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي‌خالد غلامٌ ـ لم يكن به بأس ـ عارفٌ يقال له: ١٢٦
ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي‌الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أنْ اجعله دراهم و ابعث بها إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، و ترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أُمّاً مجوسيّة، قال: ففعلت ما أوصى به، و جمعت الدّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن، و عزم رأيي أنْ أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ و ما ترك الميّت مِن الورثة، فأشار عَلَيَّ محمّدُ بنُ بَشير و غيره مِن أصحابنا أنْ لا أكتب بالتّفسير و لا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذلك مِن غير تفسير، فأبيت إلاّ أنْ أكتب إليه بذلك على حقّه و صِدْقه، فكتبت و حصلت الدّراهم و أوصلتها إليه عليه السلام فأمره أنْ يعزل منها الثُّلْث فدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيّةٍ، بِرَدِّها إلى ورثته».

(يب: ج ٩ ص ٢٣٢)

صح ﴿٥٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس بن معروف «قال: مات غلام محمّد بن الحسن و ترك أُختاً و أوصى بجميع ماله له عليه السلام، قال: فبِعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبي‌جعفر عليه السلام[1]، قال: و كتبت إليه و أعلمته أنّه أوصى بجميع ماله [له]، قال: فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و ردّ الباقي و أمرني أنْ أدفعه إلى وارثه».

(يب: ج ٩ ص ٢٨١)

سل ﴿٥٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن العبّاس ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فِداك إنَّ امرءَةً أوصَتْ إلى امرءَةٍ و دفعَتْ إليها خمسمائة دِرهم، و لها زوج

---

١ ـ المراد به «الجواد عليه السلام».

و ولد و أوصَتْها أنْ تدفع سهماً منها إلى بعض بَناتها و تصرف الباقي[١] إلى الإمام، فكتب عليه‌السّلام: يصرف الثُّلْث مِن ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عزّوجلّ بين الورثة »[٢]. (يب: ج ٩ ص ٢٨١)

﴿٨ ـ باب صحّة الوصيّة للوارث﴾

ثق ﴿٥٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ[٣]؛ و فَضالَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة ١٢٧
للوارث، فقال: تجوز »[٤]. (في: ج ٧ ص ١٠ • يب: ج ٩ ص ٢٣٢)

صح ﴿٦٠﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌المَغرا، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: تجوز للوارث وصيّته؟ قال: نَعَم ».

(يب: ج ٩ ص ٢٣٣)

صح ﴿٦١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌ولّاد الحنّاط « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للبنات بشيءٍ، قال جائز ».

(يب: ج ٩ ص ٢٣٣)

---

١ ـ في نسخة: «تدفع الباقي».

٢ ـ فيه دلالةٌ على عدم صحّةالوَصيّة بحرمان بعض‌الوَرثة. ٣ ـ هو ابن فَضّال.

٤ ـ في المسالك: اتّفق أصحابنا على جواز الوَصيّة للوارث، كما يجوز لغيره مِن الأقارب والأجانب، و أخبارهم الصّحيحة به واردة، و في الآية الكريمة [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين] ما يدلُّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنَّ معنى «كتب» فرض، و هو هنا بمعنى الحثّ والتّرغيب دون الفرض، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا وصيّة لوارث»، واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة ـ انتهى.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن[١] القاسم بن سليمان « قال: سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رَجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيّة لوارث و لا اعتراف ». (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ من التَّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذاهب جميع-العامّة، والّذي ذهبنا إليه يطابق ظاهر القرآن، قال الله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ »[٢].

﴿٩ ـ باب عطيّة الوالد لولده في حال المرض﴾

مج ﴿٦٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن القاسم[٣]، عن جرّاح-المدائنيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبينه، قال: إذا أعطاه في صحّته جاز »[٤]. (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه:

ن ﴿٦٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن عطيّة الوالد لولده، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فأمّا في مرض فلا يصلح ». (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

---

١ ـ فيه سقط، والصّواب: «الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم». و لا يروي ابن سعيد عن القاسم بن سليمان بلاواسطة. ٢ ـ البقرة: ١٨٠.

٣ ـ المراد القاسم بن سليمان البغداديُّ الّذي روى كتابه النَّضْر بن سُوَيد.

٤ ـ قال المؤلّف في نكاح نهايته: لا يجوز للمرءة أنْ تبرء زوجها مِن صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرءتْه سقط عن الزّوج ثُلث المهر و كان الباقي لورثتها، و قال العلاّمة بعد نقل ذلك عنه في المختلف: إنّ البحث في هذه المسألة متعلّق بمنجّزات المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المهر كلّه، والمعتمد اختيار الشّيخ.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ يكون ذلك مكروهاً، والوجه في كراهة ذلك أنّه إذا كان له أولاد فخصّ واحداً منهم بالعطيّة كان فيه إيحاش للباقين، والوجه الآخر: أنّه لا يصلح ذلك إذا لم يبيّنه من ماله ولا يسلّمه إليه، فإنّه إذا كان كذلك كان ذلك غير جائز إلاّ أنْ يكون [على] جهة الوصيّة به ١٢٨
فيكون بمنزلة غيره على ما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ما رواه:

صح ﴿٦٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له الولد مِن غير أمٍّ، أيفضل بعضهم على بعض، فقال: لا بأس». قال حَريز: و حدَّثني معاوية و أبو-كهمس أنّهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: «صنع ذلك عليٌّ عليه السلام بابنه الحسن، و فعل ذلك الحسين بابنه عليٍّ، و فعل ذلك أبي بي، و فعلته أنا».

(يب: ج ٩ ص ٢٣٣)

كصح ﴿٦٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن إسماعيل بن عبدالخالق «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الرَّجل يخصّ بعض وُلْده ببعض ماله، فقال: لا بأس بذلك». (يب: ج ٩ ص ٢٣٣)

﴿١٠ ـ باب الوصيّة لأهل الضّلال﴾

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: اعط لمن أوصى له و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً[1]، إنَّ الله تعالى يقول: «فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإنّما إثْمُهُ عَلَى الّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ[2]»».

(في: ج ٧ ص ١٤ • يه: ج ٤ ح ٥٤٦٢ • يب: ج ٩ ص ٢٣٥)

---

١ ـ لعلّ السّؤال مبنيٌّ على أنّ سبيل الله الجهاد، إمّا واقعاً أو بزعم الموصي، والمجاهدون في ذلك الزّمان كانوا مخالفين، فيرتبط الجواب بالسّؤال، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية. (المرآة)

٢ ـ البقرة: ١٨١، أي: مَن كان وَصيّاً أو وَليّاً إذا بدّل ما سمعه مِن الوَصيّة وغيره فإنّما هو آثمٌ.

ضع ﴿٦٨﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يَعقوبَ «أنّ رَجلاً كان يكون بهمدان[١] ذكر أنّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصيّة عند الموت و أوصى أنْ يعطى شيئاً في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به، وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لو أنّ رَجلاً أوصى إليّ أنْ أضع في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ لوضعتُه فيهم، إنّ الله تعالى يقول: «فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنّما إثمُهُ عَلَى الّذينَ يُبَدِّلونَهُ»، فانظروا إلى مَن يخرج إلى ١٢٩
هـذا الوجه ـ يعني الثُّغور ـ فابعثوا به إليه».

(في: ج ٧ ص ١٤ • يه: ج ٤ ح ٥٤٦٣ • يب: ج ٩ ص ٢٣٥)

ح ﴿٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرَّيّان بن شبيب[٢] «قال: أوصتْ ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المسلمين[٣] مِن أصحابك، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت له: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نَصارى وأردتُ أنْ أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امضِ الوصيّة على ما أوصَتْ به، قال الله تعالى: «فَإنّما إثمُهُ عَلَى الّذينَ يُبَدِّلُونَهُ»»[٤].

(في: ج ٧ ص ١٦ • يب: ج ٩ ص ٢٣٦)

ح ﴿٧٠﴾ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت «قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرّياستَين ـ وهو والي نيسابور[٥] ـ أنّ رَجلاً من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيءٍ مِن ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجوسيَّ لم يوص لفقراء المسلمين، و لكن ينبغي أنْ يؤخذ مقدار ذلك المال من مال-

---

١ ـ أي مدينة همدان من بلاد ايران.

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «الرّيان بن الصّلت»، و هما ثقتان.

٣ ـ في الكافي: «فقراء المؤمنين».

٤ ـ البقرة: ١٨١. ٥ ـ يعني الخليل بن هاشم.

الصّدقة[١] فيردّ على فقراء المجوس ».

(في : ج ٧ ص ١٦ • يه : ج ٤ ح ٥٤٦٤ • يب : ج ٩ ص ٢٣٦)

ح ﴿٧١﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال : اعطه لمن أوصى له و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ».

(في : ج ٧ ص ١٤ • يب : ج ٩ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

جه ﴿٧٢﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي محمّد الحسن بن عليٍّ الهمدانيّ عن إبراهيم بن محمّد « قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام [يسأله] عن ١٣٠ يهوديٍّ مات و أوصى لديّانهم[٢] فكتب عليه السلام : أوصلْه إليَّ و عرّفني لأنفذه فيما ينبغي ، إن شاء الله ».

(يب : ج ٩ ص ٢٣٨)

جه ﴿٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ محمّد « قال : كتب عليٌّ بن بلال إلى أبي الحسن[٣] عليه السلام : يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه[٤] بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل يجوز أنْ آخذه فأدفعه إلى مواليك ؟ أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديُّ ؟ فكتب عليه السّلام : أوصله إليَّ و عرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله ».

(يه : ج ٤ ح ٥٥٥٦ • يب : ج ٩ ص ٢٣٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار المتقدّمة ، لأنّه ليس فيهما أكثر من أنّه أمر بإيصال المال إليه ، ولا يمتنع أنْ يكون إنّما استدعى المال إليه ليتولّى هو تفرقته

---

١ ـ يعني : من الزّكاة.

٢ ـ أمّا بفتح الدّال فالمراد أحد قُضاتهم أو حاكمهم ، و على القراءة بالضّمّ فيحتمل أنْ يكون المراد أهل دَيْنه.

٣ ـ يعني علي بن محمّد أبا الحسن الثّالث عليهما السلام ، كما وقع التّصريح به في التّهذيب . ومحمّدبن ـ محمّد هو أبوعليٍّ العلويّ ، جليل من أهل نيسابور.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد : أهل دينه و ملّته ، أو المتديّن منهم.

على حسب ما أمر الموصي، وليس في هذين الخبرين أنّه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه.

﴿١١ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى﴾

ضع ﴿٧٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين ابن عمر[١] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً أوصى إليّ بشيءٍ في السّبيل فقال [لي]: اصرفه في الحجّ، قال: فقلت له أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ، قال: فقلت له: أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل مِن الحجّ».

(في: ج ٧ ص ١٥ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٩ • يب: ج ٩ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشِد «قال: سألت العسكريّ عليه السلام بالمدينة عن رَجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتُنا».

(في: ج ٧ ص ١٥ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٨ • يب: ج ٩ ص ٢٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمّد بن-
علي بن الحسين بن بابويه القمّي ـ رحمه الله ـ، لأنّه قال: ينبغي أنْ يعطي المال ١٣١
رَجلاً من الشّيعة ليحجّ به، فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً، و هذا وجهٌ قريبٌ، و لا ينافي ذلك ما رواه:

---

١ ـ أوّل ما في هذا السّند رواية أحمد عن محمّد بن سليمان، والصّواب رواية محمّد بن عيسى عنه، كما صرّح به في الفقيه و الكافي، و الثّاني أنّ الحسين بن عمر من أصحاب الرّضا عليه السلام، و روايته عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد، و يخطر بالبال أنّ الصّواب هكذا: «عن الحسين، عن عمر» يعني عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام، و راويه ابنه، و صحّف «عن» بـ«بن»، كما مرّ كراراً.

صح ﴿٧٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءةٍ أوصَتْ إليَّ بمالٍ أنْ يجعل في سبيل الله؛ فقيل لها: يحجّ به؟ فقالَتْ: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فتعطيه آل محمّد؟ قالت: اجعلها في سبيل الله، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اجعل في سبيل الله كما أمَرَتْ، قلت: مُرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمَرَتْك؛ إنَّ الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ »، أرأيتك لو أمَرَتْك أنْ تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نَصرانيّاً؟! قال: فمكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلتُ عليه فقلتُ له مثل الّذي قلت له أوّل مرّة، فسكت هنيئةً ثمّ قال: هاتها[١]، فقلت: مَن أُعطيها؟ قال: عيسى شَلَقان »[٢].

(في: ج ٧ ص ١٥ • يب: ج ٩ ص ٢٣٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه لا يمتنع أنْ يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحجّ به عمّن أمره بذلك أو يسلم إلى غيره، فإنّه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره.

﴿١٢ ـ باب من أوصى بجزء من ماله﴾

صح ﴿٧٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان[٣] « قال: إنَّ امرءَةً أوصَتْ إليَّ و قالت: ثُلْثي تقضي به دَيني و جزءٌ منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلىٰ، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟! فسألت

---

١ ـ أي ابعثها إليّ لأصرفها في مصارفها. ٢ ـ لمّا لم يفهم السّائل و سأل ثانياً قال: اعطها شَلَقان، قال المحقّق: لو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر، و قيل: يختصّ بالغزاة، والأوّل أشبه، و قال الشّهيد: القول باختصاصه بالغزاة للشيخ و مَن تبعه، و جعل مصرفه عند تعذّر الجهاد أبواب البرّ مِن معونة الفقراء والمساكين وابن السّبيل و صلة آل الرّسول. أقول: و شَلَقان ـ بفتح المعجمة واللّام ثمّ القاف ـ: لقب عيسى بن أبي منصور و كان خيراً فاضلاً.

٣ ـ في التّهذيب: «عبدالله بن سنان، عن عبدالرّحمن بن سَيابة».

أباعبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبّرته كيف قالتِ المرءَة و بما قال ابن أبي‌ليلىٰ[١]، فقال: كذب ابن أبي‌ليلىٰ، لها عُشْر الثُّلث، إنَّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال: «اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا[٢]»، و كانت الجبال يومئذٍ عشرة، و الجزء هو العُشْر مِن الشّيء». (في: ج ٧ ص ٣٩ • يب: ج ٩ ص ٢٤٢) ١٣٢

ثق ﴿٧٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن‌فَضّال، عن فَضالَة[٣]، عن معاوية بن‌ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله، قال: جزء من عَشَرة؛ قال الله تعالى: «اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا»، و كانت الجبال عشرة أجبال». (في: ج ٧ ص ٤٠ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٦ • يب: ج ٩ ص ٢٤٣)

---

١ ـ قال في المسالك: ذكر العلاّمة في المختلف أنَّ حديث عبدالله بن سِنان صحيح، و لم يذكر في سنده عبدالرَّحمن بن‌سَيابة، بل جعل الرّاوي عن‌الإمام عبدالله بلاواسطة، كما رواه‌الشّيخ، و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر، لكنَّ الموجود في التهذيب ـ و هو عندي بخطّ‌الشيخ أبي‌جعفر ـ رحمه‌الله ـ: روايته عن عبدالرَّحمن بن سيابة، و هو مجهول، فلا يكون صحيحاً، و يؤيّده كونه سأل ابن‌ أبي‌ليلى في ذلك، و من المستبعد جدّاً أنَّ عبدالله بن سِنان الفقيه الجليل الإماميّ يسأل ابن أبي‌ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أنَّ ابن أبي‌ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمّد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل، و كذلك في الدّروس جعله صحيحاً كما ذكره العلاّمة، و بالجملة فالرّواية بذلك تصير مضطربة السّند، إن لم نرجّح رواية التّهذيب حيث أنّه أصل الاستبصار؛ فلا تكون صحيحة على كلِّ حال ـ انتهى.

أقول: اعلم أنَّ المراد بابن أبي‌ليلى ابنه محمّد بن‌عبدالرَّحمن بن أبي‌ليلى لأنَّ ابن أبي‌ليلى من‌التابعين و توفّي سنة ٨٣، و عبدالرَّحمن بن سيابة كان في زمن أبي‌عبدالله عليه السلام الَّذي ولد سنة ٨٣. و كذا عبدالله بن سِنان الَّذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرّشيد، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلى ابنه الَّذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠. و يجب أنْ يعلم جُلّ ما جاء عن ابن أبي‌ليلي في أحاديثنا عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، فلا يبعد أنْ يكون الأصل في النّسخ: «عبدالرَّحمن» و جعل النّاسخ في الهامش: «ابن سيابة» سهواً، فتأمّل.

٢ ـ البقرة: ٢٦٠.

٣ ـ في التّهذيب مكانه: «ثعلبة بن ميمون».

ح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحدٌ مِن عشرة ؛ لأنَّ الجبال كانتْ عشرة والطَّير أربعة ». (في : ج ٧ ص ٤٠ • يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

مج ﴿٨٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن السّنديّ بن الرَّبيع ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن أبي‌بصير . و حَفْص بن البَختَريّ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزءٌ مِن عشرة ، و قال : كانتِ الجبال عشرةً ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، فقال : واحدٌ مِن سَبعة ؛ إنَّ الله تعالى يقول : « لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[١] » ، قلت : فرَجل أوصى بِسَهم مِن ماله ؟ فقال : السَّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، ثمَّ قرء « إنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ المَساكِينِ[٢] ـ إلى آخر الآية » ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

صح ﴿٨٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن همّام الكِنديّ ، عن الرّضا عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ مِن ماله ؟ قال : الجزء مِن سبعة ؛ يقول : « لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ » ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

صح ـ عنه ، عن ابن هَمّام[٣] عن الرّضا عليه السلام مثله . (يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

---

١ ـ الحجر : ٤٤.

٢ ـ التّوبة : ٦٠. و كون السّهم واحداً من ثمانيةٍ هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الشّيخ في أحد قوليه إلى السُّدس ، و كأنَّ المراد أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثّمانية الأصناف ، و قرّر لكلٍّ منهم حصّةً ، واشتهر بين النّاس التّعبير عن حِصصهم بالسّهام فانصرف الإطلاق بالسّهم إلى الثّمن.

٣ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ميمون البصريّ مولى كندة . يكنّى أباهمّام و هو ثقة ، والجملة زائدة ، فلا وجه لذكره لاتحاد السّند والمتن .

ضع ﴿٨٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أوصى بجزء من ماله، قال: سُبع ثُلْثه»[١].

(يه: ج ٤ ح ٥٤٧٧ • يب: ج ٩ ص ٢٤٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنْ نحمل الأخبار الأوَّلة على الوجوب والأخيرة على الاستحباب، فنقول: يلزم أنْ يخرج واحد من عشرة و يستحبّ للورثة أنْ يخرجوا واحداً من سبعة لئلاّ تتناقض الأخبار.

﴿١٣ ـ باب مَن أوصى بسهم من ماله﴾

ضع ﴿٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه سئل عن رَجل يوصي بسهم مِن ماله، فقال: السَّهم واحدٌ من ثمانية لقول الله تعالى: «إنَّما الصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيْها وَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ في الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ في سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبيلِ»»[٢].

(في: ج ٧ ص ٤١ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٤ • يب: ج ٩ ص ٢٤٤)

ح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوانَ «قال: سألت الرِّضا عليه السلام.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [عن عليِّ بن أحمد][٣] عن صَفوانَ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى لك بسهمٍ مِن

---

١ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر ـ مع جهالة سندها ـ شاذّة، لا عامل بمضمونها. و قال العلاّمةالمجلسي ـ رحمه‌الله ـ: ظاهره أنَّالمال ينصرف إلى ما يجوز له التّصرّف فيه بعد موته، و هو الثُّلث، كما مرّ أنّه ليس له إلاّ الثُّلث. أقول: الخبر رواه الصّدوق في الفقيه و سنده مجهول. لكن في الكتاب سنده ضعيف بأبي‌عبدالله الجاموراني، و هو محمّد بن أحمد الرّازيّ.

٢ ـ التّوبة: ٦٠. و يدلُّ على أنَّ السّهم ينصرف إلى الثّمن كما هو المشهور.

٣ ـ ما بين المعقوفتين غير مذكور في الكافي، و هو ابن أشْيَم و حاله مجهول، و عليه فالسّند الأوّل حَسنٌ والثّاني مجهولٌ.

ماله و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيءٌ ؟! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً مِن هذا عن آبائك عليهم السلام ، فقال : السّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، فقلنا له : جعلنا الله فِداكَ فكيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال: أما تقرء كتاب الله تعالى ؟! قلت:
١٢٤ جُعِلْتُ فِداكَ إنّي لأقرءُه ولكن لا أدري أيّ موضع هو، فقال : قول الله عزّ وجلّ: « إنَّما الصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكِينِ وَ العامِلينَ عَلَيْها وَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ في سَبيلِ الله وَ ابْنِ السَّبيلِ » ، ثمّ عقد بيده ثمانية ، قال : و كذلك قسّمها رَسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ؛ فالسّهم واحدٌ من ثمانيةٍ ».

(في : ج ٧ ص ٤١ • يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد[١] ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : مَن أوصى بسهمٍ مِن ماله فهو سهمٌ مِن عَشَرَةٍ »[٢] . (يب : ج ٩ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنْ يكون الرّاوي وَهم ، لأنّه لا يمتنع أنْ يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السّهم و ظنّ أنّ المعنى واحد ، والوجه الثّاني أنْ يحمل على أنّ السّهم واحدٌ من عشرة وجوباً و واحدٌ من ثمانية استحباباً ، كما قلناه في الجزء سواء.

﴿١٤ ـ باب مَن أوصى لمملوكه بشيء﴾

ضع ﴿٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى لمملوك له بثُلْث ماله ، قال : فقال : يقوّم المملوك بقيمته[٣] ، ثمّ ينظر ما ثلث الميّت ، فإن كان أقلّ مِن قيمة العبد

---

١ ـ في التّهذيب بدله : «عمرو بن عثمان» .

٢ ـ قال في المسالك : لا نعلم به قائلاً . ٣ ـ في التّهذيب : «بقيمة عادلة» .

بقدر رُبْع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة، و إن كان أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل مِن الثُّلْث بعد القيمة». (يب: ج ٩ ص ٢٥١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: لا وصيّة لمملوك».

(يب: ج ٩ ص ٢٥١)

١٣٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أنّه لا وصيّة لمملوك من غير مواليه، فأمّا من مولاه فإنّها جائزة، والوجه الآخر: أنْ يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز للمملوك أنْ يوصي، لأنّه لا يملك شيئاً و ماله مال مولاه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر[1]، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: في المملوك مادام عبداً فإنّه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير، و لا كثير عطاء، و لا وصيّة إلّا أنْ يشاء سيّده»[2].

(يب: ج ٩ ص ٢٥١)

﴿١٥ ـ باب من أوصى بحجٍّ و عتقٍ و صدقةٍ و لم يبلغ الثُّلث ذلك﴾

ح ﴿٩٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «في امرءَةٍ أوصَتْ بمال في عتقٍ و صدقةٍ و حجٍّ، فلم يبلغ؟ قال: ابدء بالحجّ فإنّه مفروضٌ، فإن بَقي شيءٌ فاجعل[ه] في الصَّدقة طائفة، و في العتق طائفة»[3].

(في: ج ٧ ص ١٨ • يه: ج ٤ ح ٥٥٠٠ • يب: ج ٩ ص ٢٥٤)

---

١ ـ يعني ابن سُوَيد.

٢ ـ قوله: «ولا كثير عطاء» في بعض نسخ التّهذيب: «ولا كبير عطاء»، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ: لعلّ تقييد العطاء بالكبير لأنّ في العطايا الصّغيرة الغالب حصول إذن المولى. و المشهور عدم صحّة الوصيّة لمملوك الغير، بناءً على أنّه لا يملك؛ خصوصاً اذا ملّكه غير مولاه.

٣ ـ يدلُّ على أنّ الحجّ الواجب مِن صلب المال و عدم تقدُّم العتق على غيره، و حمل على عدم العلم بالتّرتيب بين العتق والصَّدقة. (ملذ)

ح ﴿٩١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : أوصَتْ إليَّ امرءَةٌ مِن أهلي بثُلْث مالها ، فأمرت أنْ يعتق و يحجّ و يتصدَّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ؛ ثُلث في العتق و ثُلْث في الحجّ و ثُلْث في الصّدقة ، فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : إنَّ امرءَةً مِن أهلي ماتَتْ و أوصَتْ إليَّ بثلث مالها و أمرت أنْ يعتق عنها و يتصدَّق و يحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدء بالحجّ فإنّه فريضةٌ من فرائض الله عزَّوجلَّ ، و تجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصّدقة ، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي‌عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي‌عبدالله عليه السلام ».

(في : ج ٧ ص ١٩ • يه : ج ٤ ح ٥٤٩١ • يب : ج ٩ ص ٢٥٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثُّلث كيف يصنع [في وصيَّته] ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذ »[١]. ١٣٦

(في : ج ٧ ص ١٧ • يه : ج ٤ ح ٥٤٩٥ • يب : ج ٩ ص ٢٥٤)

فلا ينافي الخبرين ، لأنَّه إذا بدء بالعتق و ما بقي صرفه في الصّدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق و طائفة في الصّدقة حسب ما تضمَّنه الخبران الأوّلان ، و ليس في الخبرين الأوّلين أنّه يجعل ذلك سواء ، ولا يمتنع أيضاً أنْ يجعل مال الصّدقة والعتق سَواء ، و يبدء في إنفاذه بالعتق ثمَّ بالصّدقة ، و يجوز أيضاً أنْ يكون إنَّما تجب البداية بالعتق لأنَّه يستغرق أكثر المال و ما يبقى بعد ذلك يجعل للصّدقة و كلُّ ذلك محتملٌ على ما قلناه.

---

١ ـ قال الفاضل التفرشي : «يبدء بالعتق فينفذ» لأنَّ الموصى به لاينتقل إلى موصى له بمجرّد الوَصيّة ، بل له أنْ يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز ، لانَّه تصرّف ناجز في ملكه مِن غير مانع للأصل فيكون صحيحاً ، و لما كان في مرض الموت يحسب من الثُّلث فينتقل الوَصيّة إلى ما بقي منه .

﴿١٦ ـ باب من خلف جارية حُبلى و مملوكَين﴾
﴿فشهدا على الميّت أنَّ الولد منه﴾

صح ﴿٩٣﴾ ١ ـ البَزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل مات وترك جارية [حُبلى] و مملوكين، فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدتِ الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنَّه كان يزل على الجارية و أنَّ الحبل منه، قال: تجوز شهادتهما و يردّان عبدين كما كانا». (يب: ج ٩ ص ٢٥٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل كان في سفر و معه جاريةٌ له و غلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما حُرّان لوجه الله تعالى، و أشهدا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه منّي، فولدتْ غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقّوهم[1]، ثمّ إنَّ الغلامين عُتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عُتقا أنَّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له ١٣٧
لأنّهما أثبتا نَسَبَه».

(في: ج ٧ ص ٢٠ • يه: ج ٤ ح ٥٤٩٢ • يب: ج ٩ ص ٢٥٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل من وجهين: أحدهما أنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه كان أعتقهما، فلأجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمّنه، والوجه الآخر أنْ يكون ذلك محمولاً على الاستحباب، لأنّه يستحبّ للغلام عتقهما و ألّا يسترقّهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمّنه الخبر و إن لم يكن ذلك واجباً.

---

١ ـ في التّهذيب: «استرقوهما».

﴿١٧ ـ باب مَن أوصى فقال: «حجّوا عنّي» مبهماً و لم يبيّنه﴾

مج ﴿٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن أورمة القمّيّ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السّلام: جُعِلتُ فِداك إنّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أنْ أسألك فلم أجد عندهم جواباً، و قدِ اضْطررتُ إلى مسألتك، و إنَّ سعد بن‌سعد أوصى إليَّ فأوصى في وصيّته حجّوا عنّي ـ مبهماً ـ و لم يفسّر؛ فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك، فكتب: يحجّ له مادام له مالٌ يحمله »[1]. (يب: ج ٩ ص ٢٦٢)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس[2]، عن محمّد بن‌الحسين بن أبي‌خالد[3] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أنْ يحجّ عنه مبهماً، فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثُلْثه شيءٌ »[4]. (يب: ج ٩ ص ٢٦٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الّذي له من ماله «الثُّلث»، و هو الّذي أطلقه في الخبر الأوّل، ولا تنافي بين الخبرين.

﴿١٨ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي﴾

ح ﴿٩٧﴾ ١ ـ عليُّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن‌حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لآخر ـ والموصى له غائب ـ، فتوفّي الّذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الّذي أوصى له، قال: و مَن أوصى لأحدٍ ـ شاهداً كان أو ١٣٨

---

١ ـ حمل المال على الثُّلْث مع القرينة على إرادة التكرار. (ملذ)

٢ ـ هو العبّاس بن معروف الثقة.

٣ ـ في التّهذيب: «محمّد بن الحسن بن أبي‌خالد» و هو مجهول.

٤ ـ حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار. (ملذ)

غائباً ـ فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوَصيّة لوارث الَّذي أوصى له إلاّ أنْ يرجع في وصيّته قبل موته».

(في: ج ٧ ص ١٣ • يه: ج ٤ ح ٥٤٨٩ • يب: ج ٩ ص ٢٦٧)

مجهـ ﴿٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن [أحمد بن] يحيي، عن عِمران بن موسى، عن موسى ابن جعفر، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيّ، عن محمّد بن عُمر السّاباطيّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إليّ و أمرني أنْ أُعطي عمّاً له في كلّ سنةٍ شيئاً، فمات العمّ، فكتب: اعطه ورثته»[1].

(في: ج ٧ ص ١٣ • يه: ج ٤ ح ٥٤٨٨ • يب: ج ٩ ص ٢٦٧)

ح ﴿٩٩﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن ـ عامر، عن مثنّى[2] «قال: سألته عليه السلام عن رَجلٍ أوصى له بوصيّةٍ، فمات قبل أنْ يقبضها و لم يترك عَقْباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً[3]؟ قال: اجهد على أنْ تقدر له على وليّ، فإنْ لم تجده و علم الله منك الجدّ فتصدّق بها»[4].

(في: ج ٧ ص ١٣ • يه: ج ٤ ح ٥٤٩٠ • يب: ج ٩ ص ٢٦٨)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٠٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير؛ و عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن رَجل أوصى لرَجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال:

---

١ ـ الضّمير في «ورثته» عائـد إلى موصى له، و عوده إلى الموصي بعيدٌ. و قـال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنَّ الرّوايات مجملة بالنّسبة إلى أنَّ موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول.

٢ ـ في الكافي: «عن العبّاس بن‌عامر قال: سألته عن رَجل ـ إلخ» و في الفقيه كما في المتن.

٣ ـ في بعض النّسخ: «لم أعلم له وارثاً»، و في التّهذيب والكافي كما في المتن.

٤ ـ فيه دلالةٌ على جواز التّصدّق بالمال الَّذي لا يصل إلى مالكه. (المسالك)

ليس بشيء». (يب: ج ٩ ص ٢٦٨)

ثق ﴿١٠١﴾ ٥ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بوصيّةٍ إنْ حدثَ به حدثٌ، فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء». (يب: ج ٩ ص ٢٦٨)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أنْ يكون قوله: «ليس بشيء» يعني: ليس بشيء ينقض الوصيّة، بل ينبغي أنْ يكون على حالها في الثّبوت لورثته، والثّاني: أنْ يكون المراد بذلك بطلان الوصيّة إذا كان غيّرها الموصي في

١٣٩ حال حياته على ما فصّل في الخبر الّذي رويناه عن محمّد بن قيس أوّلاً.

﴿١٩ ـ باب أنَّ مَن كان له ولد أقرّ به ثمّ نفاه﴾
﴿لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى إنكاره﴾

صح ﴿١٠٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتديّ[1]، عن سعد بن سعد «قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رَجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه ثمّ أخرجه عن الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيءٍ قد علمه».

(في: ج ٧ ص ٦٤ • يه: ج ٤ ح ٥٥١٦ • يب: ج ٩ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى[2]، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليِّ بن السَّريّ «قال: قلت لأبي‌الحسن موسى عليه السلام: إنَّ عليَّ بن السَّريّ توفّي فأوصى إليَّ، فقال: رَحمه الله، قلت: فإنَّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولدٍ له فأمرني أنْ أخرجه عن الميراث

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب والفقيه أيضاً، و أمّا في الكافي: «عن عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد».

٢ ـ يعني ابن محمّد.

قال : فقال لي : أخرجه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه خَبَل[١]، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي‌يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليٍّ بن السَّريّ و هذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي [مِن أبي] ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السَّريّ و أنا وصيُّ عليٍّ بن السَّريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : اُريد أنْ اُكلّمك ، فقال : فادن ، فدنوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له : هذا وقع على اُمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليَّ أنْ أخرجه من الميراث و لا اُورّثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فامرني أنْ أخرجه مِن الميراث و لا اُورّثه شيئاً ، فقال : الله إنَّ أبا-الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعَم ، فاستحلفني ثلاثاً ثمَّ قال : انفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الوَشّاء : رأيته بعد ذلك [و قد أصابه الخبل] » [٢].

(في : ج ٧ ص ٦١ • يه : ج ٤ ح ٥٥١٥ • يب : ج ٩ ص ٢٧٢)

١٤٠ فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة لا يتعدّى إلى غيرها ، لأنَّه لا يجوز أنْ يخرج الرَّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائع بقول الموصي و أمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله ، بل ينبغي أنْ يورث على ما يستحقّه من الميراث بالنّسب ، ولا ينقص عنه على حال .

---

١ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنّ، يقال : به خَبَلٌ، أي شيء من أهل الأرض، و قد خَبَلَه و خَبَّلَه إذا أفسدَ عقلَه أو عضوَه . (الصّحاح)

٢ ـ اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده مِن الإرث هل يصحُّ و يختصّ الإرث بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُّلث و يصحُّ في ثلثه إن زاد ، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثاني لأنّه مخالفٌ للكتاب و السُّنَّة ، والقول الأوّل رجّحه العلاّمة ، و معنى هذا القول أنّه يحرم هنا الوارث مِن قدر حِصّته إن لم تكن زائداً عن الثُّلث ، و إلاّ فيحرم مِن الثُّلث و يشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

﴿٢٠ ـ باب أنّه يجوز أنْ يوصى إلى امرءة﴾

ح ﴿١٠٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن عليِّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى امرءةٍ و شرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك؛ و تمضي المرءة الوصيّة و لا تنتظر بلوغ الصّبيّ، فإذا بلغ الصّبيُّ فليس له أنْ لا يرضى إلاّ ما كان مِن تبديل أو تغيير، فإنَّ له أنْ يردّ[ه] إلى ما أوصى به الميّت »[١].

(في: ج ٧ ص ٤٦ • يه: ج ٤ ح ٥٤٨٦ • يب: ج ٩ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٥﴾ ٢ ـ السَّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المرءة لا يوصى إليها، لأنَّ الله تعالى يقول: « وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمْ[٢] » ». (يه: ج ٤ ح ٥٥٣٣ • يب: ج ٩ ص ٢٨٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما إمّا أنْ نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والثّاني أنْ نحمله على التّقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة، و إنّما قلنا ذلك لإجماع علماء الطّائفة على الفتوى بما تضمّنه الخبر الأوّل.

---

١ ـ يدلُّ على جواز إشراك الصّبي مع البالغ في الوصيّة كما هو المشهور، و قالوا بعدم جواز الوصيّة إلى الصّبي منفرداً. (المرآة)

٢ ـ السّند ضعيف، و حمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن علي بن يَقطين، قال: سألت أبا-الحسن عليه السلام عن الرّجل أوصى إلى امرءة و أشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك و تمضى المرءة الوصيّة، و لا تنتظر بلوغ الصّبي، فليس له أنْ لا يرضى إلاّ ما كان مِن تبديل أو تغيير، فإنَّ له أنْ يردّه إلى ما أوصى به الميّت». والآية في سورة النّساء: ٥.

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن حمله على المرءة السّفيهة، بقرينة الاستشهاد بالآية. و على ما حمله الشّيخ يكون النّهي في الآية أعمّ من التّحريم والكراهة، والسّفيه فيها أعمّ من السّفيه الشّرعي و من قلّ عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذوراً».

كتاب الفرائض

١٤١

﴿١ ـ باب أنّه تحجب الأمّ عن الثُّلث إلى السُّدس بأربع أخوات﴾

ح ﴿١٠٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي‌العبّاس[١]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخْوة مع الميّت حجبا الأمّ، و إن كان واحداً لم يحجب الأمّ، و قال: إذا كنَّ أربع أخوات حجبن الأمّ مِن الثُّلث، لأنّهن بمنزلة الأخوين فإن كنَّ ثلاثاً لم يحجبن »[٢].

(في: ج ٧ ص ٩٢ • يب: ج ٩ ص ٣٢٥)

مجه ﴿١٠٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي‌العبّاس « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن أبوين وأُختين لأبٍ و أُمٍّ هل يحجبان الأُمّ عن الثُّلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نَعَم ».

(في: ج ٧ ص ٩٢ • يب: ج ٩ ص ٣٢٥)

ثق ﴿١٠٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن فضل أبي‌العبّاس البَقْباق، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: لا يحجب الأمّ عن الثُّلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأبٍ و أُمٍّ، أو لأبٍ ».

(في: ج ٧ ص ٩٢ • يب: ج ٩ ص ٣٢٥)

صح ﴿١٠٩﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال:

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثقة.

٢ ـ ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً، بل المراد أنّ الإخوة الّذين ذكرهم الله عزّوجلّ في الآية يشمل الإثنين أيضاً، فتدبّر. (ملذ)

لا تحجب الأُمّ عن الثّلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخواتٍ ».

(في : ج ٧ ص ٩٢ • يب : ج ٩ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه :

تق ﴿ ١١٠ ﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي العبّاس البَقْباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أبوين و أُختين ، قال : للأمّ مع الأخوات الثُّلث ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : « فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كانَ لَهُ أخَوات ».

(يب : ج ٩ ص ٣٢٧)

١٤٢ فأوّل ما في هـذه الرِّواية أنَّ راويها ـ و هو أبوالعبّاس البَقْباق ـ قد روى مطابقاً للرِّوايات الأوَّلة، فينبغي أنْ يعمل على روايته الّتي تطابق رواية غيره ، ولا يعمل على روايته الّتي ينفرد بها، ثمَّ لو سلّمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيئين : أحدهما أنْ تكون محمولة على الأخوات من قبل الأمّ ، لأنَّ هؤلاء لا يحجبون أصلاً بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا أو أُناثاً ، و يجوز أنْ يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بأن يكون ثلاثاً، فإنّهنَّ لا يحجبن و إن كنَّ من جهة الأب ، والوجه الآخر أنْ نحمل الرِّواية على ضرب من التَّقيّة ، لأنَّ ذلك مذهب جميع العامّة ولا يوافقنا عليه أحدٌ منهم.

﴿ ٢ ـ باب ميراث الأبوين مع الزَّوج ﴾

جه ﴿ ١١١ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في زَوجٍ و أبوين ، قال : للزَّوج النِّصف و للأُمّ الثُّلث ، و ما بقي للأب ؛ و قال : في امرءة و أبوين ، قال : للمرءة الرُّبع و للأمّ الثُّلث و ما بقي للأب »[١].

(في : ج ٧ ص ٩٨ • يه : ج ٤ ص ٢٦٧ • يب : ج ٩ ص ٣٢٨)

ح ﴿ ١١٢ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن-

---

١ ـ محمولٌ على عدم الحاجب.

دُرّاج، عن إسماعيل بن عبدالرَّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في زَوجٍ و أبوين، قال: للزَّوج النِّصف و للأُمّ الثُّلث، و ما بقي [فـ]للأب».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٢٨)

ح ﴿١١٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير؛ و محمّد بن عيسى، عن يونس[1] جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم «أنَّ أباجعفر عليه السلام أقرءَه صحيفة الفرائض الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٌّ عليه السلام بيده، فقرَءْتُ فيها: امرءةٌ ماتَتْ و تركَتْ زوجها و أبويها، فللزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم، و للأُمّ سَهمان الثُّلث تامّاً، و للأب السُّدس سَهم».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يه: ج ٤ ح ٥٦١٦ • يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

١٤٢ ثق ﴿١١٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ توفّيتْ و تركتْ زَوجها و أُمّها و أباها، قال: [هي] مِن سِتّة أسْهم؛ للزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم، و للأُمّ الثُّلث سَهمان، و للأب السُّدس سَهم».

(يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

ثق أو ح ﴿١١٥﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف[2]، عن مثنّى بن الوَليد الحنّاط، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ تركَتْ زَوجها و أبويها، فقال: للزَّوج النِّصف، و للأُمّ الثُّلث، و للأب السُّدس».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

ثق ﴿١١٦﴾ ٦ ـ عنه، عن أيّوب بن‌نوح، عن صَفوانَ بن‌يحيى، عن أبي‌جعفر[3] عليه السلام «في زَوج و أبوين أنَّ للزّوج النّصف، و للأُمّ الثّلث كاملاً، و ما بقي [فـ]للأب».

(يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

---

١ ـ هو ابن‌عبدالرَّحمن و راويه العبيديّ اليقطينيّ.

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن بقّاح الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ يعني الجواد عليه السلام.

مج ﴿١١٧﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَةٌ تركَتْ زَوجَها و أبويها؟ قال: لِلزّوج النّصف، و لِلاُمّ الثّلث، و لِلأب السّدس». (يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

مج ﴿١١٨﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ[1]، عن محمّد بن سُكَين، عن نوح بن دُرّاج، عن عُقْبَة بن بَشير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل مات و ترك زوجته و أبويه، قال: لِلمرءَة الرُّبع، و لِلاُمّ الثّلث، و ما بقي فِللأب؛ و سألته عن امرءَة ماتَتْ و تركَتْ زَوجها و أبويها، قال: لِلزّوج النّصف، و لِلاُمّ الثُّلث مِن جميع المال و ما بقي فللأب». (يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌جميلة[2]، عن أبان بن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ ماتَتْ وتركَتْ أبويها و زَوجها، قال: لِلزّوج النّصف، و لِلاُمّ السُّدس و لِلأب ما بقي».

(يب: ج ٩ ص ٣٣١)

١٤٤ فالوجه في هذه الرّواية أحد شيئين: أحدهما أنْ تكون محمولة على التّقيّة، لأنّه مذهب جميع العامّة، والوجه الآخر أنْ تكون محمولة على أنّه إذا كان هناك إخوة يحجبون الاُمّ عن الثُّلث و ليس في الخبر أنّه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإنّ لها السّدس، و إذا احتمل ذلك لم تناقض ما قدّمناه.

﴿٣ ـ باب ما يختصُّ به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث﴾

ح ﴿١٢٠﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا هلك الرَّجل و ترك بَنين فِللأكبر السَّيف و الدِّرْع والخاتم

---

١ ـ يعني علي بن محمّد بن شيرة القاساني، و راويه ا بن سَماعَة.

٢ ـ هو المفَضل بن صالح الأسديّ الضّعيف.

و المصحف، فإن حدث به حدثٌ[١] فللأكبر منهم».

(في: ج ٧ ص ٨٥ • يب: ج ٩ ص ٣١٩)

سل ﴿١٢١﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَيْنَة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم». (في: ج ٧ ص ٨٥ • يب: ج ٩ ص ٣١٩)

صح ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعيِّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجل فلأكبر وُلْده سَيْفُه و مُصْحَفُه و خاتَمُه و دِرْعُه». (في: ج ٧ ص ٨٦ • يب: ج ٩ ص ٣١٩)

صح ﴿١٢٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد[٢]، عن رِبْعيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجل فسَيْفُه و خاتَمُه و مُصْحَفُه و كُتُبُه و رَحْلُه[٣] و راحِلَته و كِسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر مِن الذُّكور». (في: ج ٧ ص ٨٦ • يه: ج ٤ ح ٥٧٤٦ • يب: ج ٩ ص ٣١٩)

ثق ﴿١٢٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسْباط، عن محمّد بن زياد[٤]، عن ابن أُذَيْنَة، عن زُرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُكير؛ و فُضَيل بن يَسار، عن أحدهما عليهما السلام «أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره): «الضمير راجع إلى الميّت، وهو تأكيدٌ وتوضيح للحكم السابق، أو إلى الأكبر، فالضمير في «منهم» حينئذٍ راجعٌ إلى بقيّة الأولاد، فينبغي حمله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقاق الحَبْوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب، و إن كان بالنّظر إلى التعليل بقضاء ما فات عن الأب ليس ببعيدٍ إذا مات قبل الإتيان». والمراد بالحَبْوة اختصاص الولد بما ذكر مِن بين الوُرّاث، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سَيْفه و مُصْحَفه، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية، والرّوايات مختلفة فيها كما تأتي.

٢ ـ هو ابن عيسى. ٣ ـ «الرّحل»: مركب للبعير ـ أصغر من القشب ـ، والمثوى والمنزل، يقال: عاد المسافر إلى رحله، و الماء في رحله أي منزله و مأواه، و ـ ما تستصحبه من الأثاث، و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و نحوها، و في القرآن: «اجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ في رِحالهم» أي أوعيتهم، و جمعه أرحل. ٤ ـ يعني ابن أبي عمير.

فهو لأكبرهما »[١]. (يب : ج ٩ ص ٣٢٠)

١٤٥ ثق ﴿١٢٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ ؛ والعبّاس بن عامِر ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : كَمْ مِن إنسانٍ له حقٌّ لا يعلم به ، قلت : و ما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما إنّه لم يكن بذهب و لا فضّة ، قلت : فما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيّهما أحقّ به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن »[٢]. (يب : ج ٩ ص ٣٢٠)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار عامّة في أنّ لِلأكبر ثيابه و رَحله و كِسوته ، و ينبغي أنْ نخصّها بثياب جلده ، فأمّا ما عداها من الثّياب [فـ]كان هو والورثة فيه سَواء. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٢٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ما لَهُ مِن متاع بَيْتِه ؟ قال : السّيف ، و قال : الميّت إذا مات فإنّ لابنه السّيف و الرّحل و الثّياب ـ ثياب جلده ـ »[٣].

(يه : ج ٤ ح ٥٧٤٧ • يب : ج ٩ ص ٣٢٠)

﴿٤ ـ باب أنَّ الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم﴾ ﴿لا يرثون مع الأبوين ، ولا مع واحدٍ منهما شيئاً﴾

صح ﴿١٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن ـ

---

١ ـ رواه الكلينيّ عن ابن أُذينة ، عن بعض أصحابه و فيه «إنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سِلاحاً فهو لابنه ، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أنْ يكون اشارة إلى الحبوة ، فيدلّ ظاهراً على أنَّ كتب العلوم داخلة في الحبوة ، و يمكن أنْ يكون المراد أنّ العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبّر.

٣ ـ الثّياب ما يلبسها ، فالمراد الثّياب الّتي قد لبسها دون ما يملكها .

عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا «إن مات رَجلٌ و ترك أُمّه و إخوةً و أخوات لأبٍ و أمٍّ، و إخوةً و أخواتٍ لأبٍ، و إخوةً و أخوات لأمٍّ، و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها، لأنّه لَم يورّث كَلالةً»[١].

(في: ج ٧ ص ٩٢ • يب: ج ٩ ص ٣٢٤)

سل ﴿١٢٨﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن رَجل ـ عن عبدالله بن‌الوَضّاح، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في امرءَةٍ توفّيَتْ و تركَتْ ١٤٦
زوجها و اُمّها و أباها و إخوتها، قال: هي مِن ستّة أسهم: لِلزّوج النّصف ثلاثة أسهم، و لِلأب الثُّلث سَهمان، و للاُمّ السُّدس سهم، و ليس لِلإخوة شيءٌ نقصوا الأمّ و زادوا الأب لأنَّ الله تعالى قال: «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاُمِّهِ السُّدُسُ»».

(يب: ج ٩ ص ٣٢٧)

مجه ﴿١٢٩﴾ ٣ ـ عنه[٢]، عن عليِّ بن سُكَين، عن مُشمَعِل بن سعد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل ترك أبويه و إخوته، قال: لِلاُمّ السُّدس، و لِلأب خمسة أسْهم، و تسقط الإخوة، و هي مِن ستّة أسهم».

(يب: ج ٩ ص ٣٢٧)

ح ﴿١٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير؛ و محمّد بن‌عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن‌أُذَيْنَة، عن بُكير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: ليس لِلإخوة من‌الأب والأُمّ، ولا لِلإخوة من‌الأمّ، ولا الإخوة مِن‌الأب مع الأمّ شيءٌ». (في: ج ٧ ص ١٠٢ • يه: ج ٤ ص ٢٧٩ • يب: ج ٩ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٣١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و عليّ

---

١ ـ أي ما يكون كَلّاً على الأب في نفقته، أو المراد أنّهم لا يرثون، لأنَّ حكم الكلالة في الآية مختصٌّ بما إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم. (ملذ) ٢ ـ فيه سقطٌ و تصحيف، والصّواب: «عنه، عن عليّ، عن ابن سكين»، أي: «ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن محمّد بن سكين.

ابن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارةَ بن أعْين، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: قلت: امرءَةٌ تركت زوجها و اُمّها و إخوتها لِأُمّها و إخوةً لِأمّها و لِأبيها، فقال: لِزوجها النّصف، و لِأُمّها السُّدس، و لِلإخوة مِن الأمّ الثُّلث، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب». (يب: ج ٩ ص ٣٣٨)

ح ﴿١٣٢﴾ ٦ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزّاز؛ و عليّ بن الحكم، عن مُثنّى الحنّاط، عن زُرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه‌السلام «قال: قلت له: امرءَة تركَتْ اُمّها و أخواتها لِأبيها و اُمّها، و إخوةً لأمٍّ، و أخواتٍ لِأبٍ؟ قال: لِأخواتها لِأبيها و اُمّها الثُّلثان، و لِأُمّها السُّدس، و لِإخوتها مِن اُمّها السُّدس». (يب: ج ٩ ص ٣٣٦) ١٤٧

ح ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و علي بن الحكم، عن مُثنّى الحنّاط، عن زُرارة بن أعين، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: قلت: امرءَة تركَتْ اُمّها و أخواتها لِأبيها و اُمّها، و إخوةً لِأُمٍّ و أخواتٍ لِأبٍ، قال: لِأخواتها لِابيها و اُمّها الثُّلثان و لِأُمّها السُّدس، و لِإخوتها مِن اُمّها السُّدس»[1]. (يب: ج ٩ ص ٣٣٦)

فهذه الأخبار الثّلاثة الأصل فيها زرارة، والطّريق إليها واحدٌ و مع ذلك فقد أجمعت الطّائفة على العمل بخلافها، لأنّه لا خلاف بينهم أنَّ مع الأُمّ لايرث أحدٌ من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا، فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التّقيّة، ويجوز أنْ‌نقول فيها وجهاً من التّأويل وهو أنّها[2] وردت الرّخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا، و إنّما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها.

والّذي يدلُّ على هذه الرّخصة ما رواه:

مج ﴿١٣٣﴾ ٧ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم،

---

١ ـ هذا الخبر و الخبر المتقدّم متحد المتن والسّند، و قال العلاّمة المجلسي (ره): وجد بخطّ الشّهيد الثاني (ره) مكتوباً هنا: «كذا بخطّ الشّيخ أبي‌جعفر، و هو تكرار محضٍ متناً و سنداً».

٢ ـ في نسخة: «أنّه».

عن جَميل بن دُرّاج، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه؟ قال: المال كلّه لابنته، و ليس للأُخت من الأب و الأُمّ شيءٌ، فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والرّجل الميّت مِن هؤلاء النّاس و أُخته مؤمنة، قال: فخُذْ لها النّصف، خُذوا منهم كما يأخذون منكم في سُنّتهم و قَضائهم و أحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة، قال: إنَّ على ما جاء به ابن مُحرز لَنوراً[1]، خُذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه».

(في: ج ٧ ص ١٠٠ • يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

ثق ﴿١٣٤﴾ ٨ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح « قال: كتبت إلى أبي الحسن[2] عليه السلام أسأله هَل نَأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السّلام: يجوز لكم ذلك[3]، إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمداراة [لهم] ». (يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

١٤٨ ↓ ثق ﴿١٣٥﴾ ٩ ـ عنه، عن سِنديّ بن محمّد البزّاز، عن عَلاء بن رَزين القَلاّء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دينٍ [بما] يستحلّون »[4]. (يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

سل ﴿١٣٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلة ـ عن عدّة من أصحاب عليٍّ، و لا أعلم إلاّ سليمان أخبرني به ـ؛ و عليّ بن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه قال: ألزموهم بما ألزموا [به] أنفسهم ». (يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٣٧﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم محمّد بن زياد،

---

١ ـ أي رواية و دليلاً.

٢ ـ يعني علي بن محمّد أباالحسن الثالث عليهما السلام كما وقع التّصريح به في التّهذيب.

٣ ـ قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا مِنّا، والتّقيّة لأجل الإعطاء لا الأخذ، و هو بعيدٌ. (ملذ)

٤ ـ أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك. (ملذ)

عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ كان لها زَوجٌ و لها ولد مِن غيره و ولد منه فمات ولدها الّذي مِن غيره، فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم ما في بطنها ولدٌ أم لا، فإن كان في بطنها ولدٌ ورث»[١].

(يب: ج ٩ ص ٤٤١)

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٢ ـ عنه قال: حدَّثهم وُهَيْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً و لها ولد مِن غيره فمات الولد و له مالٌ؟ قال: ينبغي للزَّوج أنْ يعتزل المرءَة حتّى تحيض حيضةً يستبرء رَحمها أخاف أنْ يحدث بها حملٌ، فيرث مَن لا ميراث له». (يب: ج ٩ ص ٤٤٩)

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأوَّلة سواء من حمله على التَّقيّة لإجماع الطّائفة على العمل بخلاف متضمّنها.

﴿٥ ـ باب ميراث الزَّوج إذا لم يكن للمرءه وارثٌ غيره﴾

ثق ﴿١٣٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَة تركت زوجها؟ قال: المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره»[٢].

(يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

---

١ ـ هذا مبنيٌّ على توريث الأخ مع الأُمّ، و الاعتزال لاستعلام أنَّ الولد كان حاصلاً عِند الموت لو جاءتْ بولدٍ، فيكون محمولاً على التَّقيّة. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ: المشهور بين الأصحاب: لو انحصر الوارث في الزَّوج يرث جميع المال بالتَّسمية والرّدّ، بل ادّعى جماعةٌ مِن الاصحاب منهم الشَّيخان والمرتضى ـ رحمهم الله ـ الإجماع فيه، واختلف في الزَّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا؟ والمشهور عدم الرّدّ مطلقاً، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه يردّ عليها مطلقاً، و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نصّ فيه، و ذهب الصّدوق و الشَّيخ ـ رحمهما الله ـ في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره، و إليه مالَ جماعةٌ مِن المتأخّرين.

صح ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن- ١٤٩
حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في امرءَةٍ تُوُفّيَتْ و لم يعلم لها أحدٌ[1] و لها زَوجٌ، قال: الميراث لزوجها». (يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

تق ﴿١٤١﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال: قرءَ عليَّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليٍّ عليه السلام فإذا فيها: الزَّوج يحوز المال إذا لم يكن غيره». (يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

صح ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ عنه، عن النّضْر، عن يحيي الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي‌بصير «قال: كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة[2] فنظر فيها فإذا: امرءَة ماتت و تركت زَوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه».

(في: ج ٧ ص ١٢٥ • يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

ضع ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال: الميراث له كلّه».

(في: ج ٧ ص ١٢٦ • يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه:

تق ﴿١٤٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لا يكون الرّدّ على زوجٍ و لا زوجةٍ»[3]. (يب: ج ٩ ص ٣٤١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّا لا نعطي الزّوج المال كلّه بالرَّدّ، بل نعطيه النّصف بالتّسمية، والباقي بإجماع الطّائفة المحقّة، ولا نعطيه بردٍّ يقتضيه ظاهر القرآن، كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام.

---

١ ـ أي لم يعلم لها ولدٌ.

٢ ـ يعني: «الصّحيفة الجامعة» الّتي أملاها رسول الله صلّى الله عليه وآله و كتبها عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣ ـ محمول على ما إذا كان معه غيره.

﴿٦ ـ باب ميراث الزّوجة إذا لم يكن وارثٌ غيرها﴾

ثق ﴿١٤٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكيم ، عن
١٥٠ إسمعيل[١] عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن امرءة ماتت و تركت زوجها ؛ [و] لا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرءَة لها الرُّبع و ما بقي فللإمام »[٢]. (يه : ج ٤ ح ٥٦١٢ • يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

ثق ﴿١٤٦﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن الحسن بن زيادٍ العطّار ، عن محمّد بن نُعَيمٍ الصّحّاف «قال: مات محمّد بن أبي‌عمر[٣] وأوصى إليّ و ترك امرءةً لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى عبد صالح عليه‌السلام فكتب إليّ بخطه : للمرءَة الرُّبع و احمل الباقي إلينا[٤] ». (في : ج ٧ ص ١٢٦ • يب : ج ٩ ص ٣٤١)

صح ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : كتب محمّد بن ـ [أبي] حمزة العلويّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه‌السلام : مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول : كلُّ شيءٍ لي فهو لمولاي ، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيءٍ ، و له امرءَتان أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً السّاعة ، و الأُخرى بقمّ ، ما الّذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليّ : انظر أنْ تدفع هذه الدّراهم إلى زَوجَتي الرَّجل ، و حقّهما من ذلك الثُّمنُ إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولدٌ فالرُّبع و تصدَّق بالباقي على مَن تعرف أنَّ له إليه حاجةٌ إن شاءَالله ».

(في : ج ٧ ص ١٢٦ • يب : ج ٩ ص ٣٤١)

ضع ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر كونه تصحيف «مشمعل» للتشابة الخطّي ، و في الكافي و الفقيه : «عن مشمعل» . وهو مشمعل بن سعد الأسديّ النّاشريّ الثّقة من أصحابنا .

٢ ـ يدلُّ على أنَّ الزَّوج يردّعليه مع عدم الوارث دون الزّوجة، بل الرُّبع لها والباقي للإمام عليه‌السلام.

٣ ـ في جلّ النّسخ : «محمّد بن أبي‌عمير» ـ مصغراً ـ و هو تصحيف .

٤ ـ في التّهذيب : «أعط المرءة الرُّبع ـ إلخ» .

عن موسى بن بَكْر ، عن محمّد بن مَروان[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « في زوج مات و ترك امرءَة ؟ قال : لها الرُّبع ، و يدفع الباقي إلى الإمام ».

(في : ج ٧ ص ١٢٧ • يب : ج ٩ ص ٣٤١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن ابن مُشكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قلت له: رَجلٌ مات و ترك امرءته ؟ قال : المال لها ، قال : قلت : امرءةٌ ماتَتْ و تركَتْ زَوجها ؟ قال : المال له ». (يه : ج ٤ ح ٥٦١٣ • يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه يحتمل وجهين : أحدهما أنْ نحمله على ما ذكره أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ ، فإنّه قال : هذا الخبر ١٥١ ↓
يختصّ حال الغيبة ، لأنّ لها الرّبع إذا كان هناك إمامٌ ظاهر يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها ، والوجه الآخر أنْ نحمله على أنّها إذا كانت قريبة له فإنّها تأخذ الرّبع بالتّسمية والباقي بالقرابة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ابن الفُضَيل بن يَسار البَصريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك امرءَة له قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّه إليها ».

(يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

﴿٧ ـ باب أنّ المرءة لا ترث من العَقار والدّور والأَرَضين شيئاً من تربة الأرض﴾
﴿و لها نصيبها من قيمة الطُّوب[2] والخشب والبنيان﴾

ح ﴿١٥١﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، و لكن في الكافي : «محمّد بن مسلم» ، فلابدّ أنْ يكون أحدهما تحريف الآخر.

٢ ـ الطّوب ـ بالضّمّ ـ الآجر بلغة أهل مصر ، ذكره الجوهريّ و الفيروزآباديُّ ، والعَقار ـ بالفتح ـ : الأرض والضّياع والنّخل.

عن زُرارة ؛ و بُكير ؛ وفُضَيل ؛ و بُرَيد ؛ و محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام ـ منهم مَن رواه عن أبي‌جعفر عليه السلام ، و منهم من رواه عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و منه من رواه عن أحدهما عليهما السلام ـ « إنَّ المرءة لا ترث مِن تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أنْ يقوّم الطّوب و الخشب قيمة فتعطى رُبعها أو ثمُنها إن كانت من قيمة الطّوب والجذوع و الخشب ».

(في : ج ٧ ص ١٢٨ • يب : ج ٩ ص ٣٤٢)

صح ﴿١٥٢﴾ ٢ ـ أحمد بن‌محمّد ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنَّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً ، و ترث مِن المال والفرش و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوّم النّقض[1] و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه »[2].

(في : ج ٧ ص ١٢٧ • يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

١٥٢ مج ﴿١٥٣﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال:النّساء لا يرثن من الأرض و لا من‌العقار شيئاً »[3].

(في : ج ٧ ص ١٢٧ • يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

ضع ﴿١٥٤﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرءة الطّوب و لا ترث من الرّباع شيئاً ، قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من‌الرّباع شيئاً[4]؟ فقال لي :

---

١ ـ النّقض ـ بالكسر ـ : المنقوض ، و بالضمّ : ما انتقض من البيان . (القاموس) و في المصباح المنير : النّقض ـ مثل قفل و حمل ـ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهريّ على الضمّ .

٢ ـ ما اشتمل عليه هذا الخبر من السّلاح و الدّوابّ منفيٌّ بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السّلاح كالسّيف فإنّها لا ترث منه شيئاً ـ إلخ . (المسالك)

٣ ـ العَقار ـ مثل سَلامٍ ـ : كلُّ مِلْكٍ ثابتٍ له أصلٌ كالدّار والنّخل ، و قال بعضهم : و رُبَّما أُطْلِقُ عَلى المَتاعِ . (المصباح المنير)

٤ ـ الرّباع جمع ربع و هي الدّار .

ليس لها منهم نسب ترث به ، و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها »[١].

(في : ج ٧ ص ١٢٨ • يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

ضع ﴿١٥٥﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّما جعل للمرءَة قيمة الخشب والطّوب لئلاّ يتزوّجن فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم »[٢].

(في : ج ٧ ص ١٢٩ • يه : ج ٤ ح ٥٧٥١ • يب : ج ٩ ص ٣٤٤)

ضع ﴿١٥٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاوية بن حُكيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن مثنّى ، عن يزيد الصّائغ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ النّساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ، ولكن لهنَّ قيمة الطّوب و الخشب ، قال : قلت له : إنَّ النّاس لا يأخذون بها ، فقال : إذا ولّينا ضربناهم بالسّوط ، فإن انتهوا و إلاّ ضربناهم بالسّيف ».

(في : ج ٧ ص ١٢٩ • يب : ج ٩ ص ٣٤٤)

تق ﴿١٥٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن جعفر[٣]، عن مثنّى ، عن

---

١ ـ لعلّ المعنى أنّها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلاّ يرثها الأجانب فيدخلون في بيت القوم و يشتركون فيه، أو أنّه إنّما لا تعطى من الأرض لأنّها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أنْ يشترك فيه من قرابتها بالسّبب بدون نسب . (ملذ)

٢ ـ اعلم أنَّ ظواهر تلك الأخبار و التّعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و ظاهر الكلينيّ أيضاً أنّه قائل بالعموم ، و الصّدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن اُذينة ، و تبعه جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الآية ، قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً ـ : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلاّ قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن أبي‌عمير عن ابن اُذينة، وذكر ما سيأتي ، و تبعه الشّيخ كما ستعرف . (ملذ)

٣ ـ يعني أخاه جعفر بن محمّد بن سماعة .

عبدالملك بن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: ليس لِلنّساء من الدّور والعَقار شيءٌ».

(في: ج ٧ ص ١٢٩ • يب: ج ٩ ص ٣٤٤)

١٥٣ ضع ﴿١٥٨﴾ ٨ ـ سهل بن زياد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان الأحمر ـ قال: لا أعلم إلّا عن ميسرة بيّاع الزُّطّيّ[١] ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النّساء ما لهنَّ من الميراث، قال: لهنَّ قيمة الطّوب و البناء و الخشب و القصب، فأمّا الأرض والعَقار فلا ميراث لهنَّ فيه، قال: قلت: فالثّياب؟ قال: الثّياب لهنَّ، قال: قلت: كيف صار ذا و هذه الرُّبع و الثُّمن مسمّى؟ قال: لأنَّ المرءَة ليس لها نسب ترث به، و إنّما هي دخيل عليهم، و إنّما صار هذا كذا لئلاّ تتزوج المرءَة فيجيء زَوجها أو ولدٌ مِن قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم».

(في: ج ٧ ص ١٣٠ • يه: ج ٤ ح ٥٧٤٨ • يب: ج ٩ ص ٣٤٥)

ثق ﴿١٥٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ ابن رِئاب، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام. و خطّاب أبي‌محمّد الهمدانيّ[٢]، عن طِربال بن رَجاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنَّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً، و ترث من المال[٣] والرَّقيق و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النّقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٥٢ • يب: ج ٩ ص ٣٤٥)

مجه ﴿١٦٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حُمران، عن محمّد ابن مسلم؛ و زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنَّ النّساء لا يرثن من الدّور ولا من-

---

١ ـ الزُّطّي: نسبة إلى بيع الزُّطّ، و هم جنس من السّودان والهنود، الواحد زطّي، كزنج و زنجي.

٢ ـ يعني ابن محبوب عن خطّاب الأعور الهمداني أيضاً، أو الحسن بن سَماعَة، عن خطّاب.

٣ ـ قيل: قوله: «و السّلاح و الدّوابّ» محلّه ههنا، و حرّف عن موضعه والأصل: «لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور، و ترث من المال و السّلاح و الدّوابّ و الرّقيق و الثّياب و متاع البيت ـ إلخ»، لكن في الفقيه والتّهذيب و نسخ الاستبصار كما في المتن.

الضِّياع شيئاً إلّا أنْ يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء، و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ : علّة المرءَة أنّها لا ترث من العَقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب و النّقض[1] لأنَّ العَقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرءَة يجوز أنْ ينقطع ما بينها و بينه مِن العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد والوالد كذلك، لأنَّه لايمكن التقصّي منها[2] والمرءَة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أنْ يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره و تبديله إذا أشبههما[3]، و كان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثّبات و القيام».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٤٩ • يب: ج ٩ ص ٣٤٦)

كتق ﴿١٦١﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر الواسطيّ «قال: قلت لزرارة: إنَّ بُكيراً حدَّثني عن أبي‌جعفر عليه السّلام أنَّ النّساء لا ترث ممّا ترك زوجها من تربة دارٍ و لا أرضٍ إلّا أنْ يقوّم البناء والجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التّربة فلا تعطى شيئاً مِن الأرض و لا تربة دارٍ، قال زرارة: هذا لا شكّ فيه». ١٥٤

(يب: ج ٩ ص ٣٤٧)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار الّتي أوردناها عامّة في أنّه ليس لِلمرءَة من الرِّباع والأرَضين والقرايا شيءٌ و لهنَّ قيمة الطُّوب والخشب والبنيان، و ما يتضمَّن بعض الأخبار من أنّهنَّ لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنّهنَّ لا يرثن من نفس تربة الأرض و إن كان لها من قيمة الخشب والطّوب والبنيان بدلالة ما فصّل في غيرها من الأخبار الّتي أوردناها، و كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: ليس لهنَّ من الرّباع شيءٌ و إنّما هي المنازل والعقارات و لهنَّ من الأرض

---

١ ـ النّقض ـ بكسر النون ـ : اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالح و آلات المنقوض و المهدوم.

٢ ـ أي لا يمكن التّخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة. و في بعض النّسخ: «بينهما».

٣ ـ في بعض نسخ الفقيه: «أشبهها» و هو الظّاهر، و لعلّ الضّمير التّثنية راجعٌ إلى الزّوجين.

سَهمٌ ، والأخبار عامّة والعمل بعمومها أولى ، لأنّا إن طرّقنا على الأرضين ما يخصّها تطرق على الرّباع والمنازل لعدم الدّليل على الكلّ ، و ما يتضمَّن بعض الأخبار من أنّ ليس لهنّ من الرّباع والعقار شيءٌ و لم يتضمَّن ذكر الأرضين ، لا يدلُّ على أنّه لهنّ من الأرضين نصيباً إلّا من جهة دليل الخِطاب ، و ذلك يترك لدليل ، والأخبار الأُخر دالّة على ذلك ، ولا يمتنع أنْ تدلّ هذه الأخبار على أنّه ليس لهنّ من الرّباع والعَقار شيءٌ ، والأخبار الباقية تدلّ على أنّه ليس لهنّ من الأرض والقَرايا شيءٌ فالأولى العمل بجميعها.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٦٢﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن- عبدالملك ؛ و ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن الرَّجل هل يرث من دار امرءَته و أرضها من التّربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرءَة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها و ترثه من كلّ شيءٍ ترك أو تركت »[(١)].

(يه : ج ٤ ح ٥٧٥٣ • يب : ج ٩ ص ٣٤٧)

١٥٥ فلا ينافي الأخبار الأوّلة من وَجهين ، أحدهما أنْ نحمله على التَّقيّة ، لأنَّ جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة ، و ليس يوافقنا عليها أحدٌ من العامّة ، و ما يجري هذا المجرى يجوز التَّقيّة فيه ، والوجه الآخر : أنَّ لهنَّ ميراثهنَّ من كلّ شيءٍ ترك ما عدا تربة الأرض من القَرايا والأرضين والرّباع والمنازل فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدّمة.

و كان أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ يتأوّل هذا الخبر و يقول : ليس لهنَّ شيءٌ مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة ، فإذا كان هناك ولدٌ فإنّها ترث من كلّ شيء ، واستدلّ على ذلك بما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن-

---

١ ـ الأظهر حملها على التّقيّة ، لأنّ هذه المسألة من متفرّدات الشّيعة ، و يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موثّق ، فالقول بحرمان الزّوجة مطلقاً قويٌّ. (ملذ)

أبي عمير، عن ابن أُذَيْنة «في النّساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرّباع».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٥٤ • يب: ج ٩ ص ٣٤٧)

﴿٨ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأب﴾

ح ﴿١٦٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ و بُكير؛ و الفُضَيل؛ و محمّـد؛ و بُرَيد[١]، عن أحـدهما عليهما السلام «قال: إنّ لجدّ مع الإخوة مِن الأب يصير مثل واحدٍ مِن الإخوة ما بلغوا، قال: قلت: رَجلٌ ترك أخاه لأبيه و اُمّه و جَدّه له ـ أو قلت: جَدّه و أخاه لأبيه، أو أخاه لأبيه و اُمّه ـ قال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحدٍ من الإخوة؟ قال: قلت: رَجلٌ ترك جدّه و اُخته؟ فقال: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين و إن كانتا اُخْتين فالنّصف للجدّ و النّصف الآخر لِلاُخْتين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب؛ و إن ترك إخوةً و أخواتٍ لأبٍ و اُمٍّ أو لأبٍ و جَدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال بينهم لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ـ و قال زرارة: هذا ممّا لم يؤخذ عليّ فيه[٢] قد سمعته من ابنه و أبيه[٣] قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شكّ و لا اختلاف ـ». ١٥٦ ↓

(في: ج ٧ ص ١٠٩ • يه: ج ٤ ح ٥٦٣٩ • يب: ج ٩ ص ٣٤٩)

ضع ﴿١٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيِّ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدّ يقاسم الإخوة[٤] ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف».

(في: ج ٧ ص ١٠٩ • يه: ج ٤ ح ٥٦٤٢ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

---

١ ـ هم المعرفون بالفضلاء، و كانوا من اصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ أي لم يؤخذ عَليّ العهد بأن لا أقوله لأحدٍ، لأنّي لم أقرءه في الكتاب، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة، أو لا أتوهّم فيه مؤاخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً، والأوّل أظهر. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ «من ابنه و ابنه»، و في الكافي: «لكلّ واحد منهم سهم».

٤ ـ في المطبوع: «الجدّ يقاسم الإخوة».

صح ﴿١٦٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي‌ـ عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و اُخته و جَدّه؟ قال: هذه من أربعة أسهم، للمرءَة الرُّبع، و للاُخت سَهم، و للجدّ سَهمان».

(في: ج ٧ ص ١١٠ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

ثق ﴿١٦٧﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ستّة إخوة و جَدٍّ، قال: للجدّ السُّبع».

(في: ج ٧ ص ١١٠ • يه: ج ٤ ص ٢٨٥ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

ثق ﴿١٦٨﴾ ٥ ـ عنه، عن عُبَيْس بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي‌ـ بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ترك خمسة إخوة و جَدّاً، قال: هي من ستّة، لكلّ واحد سهم». (في: ج ٧ ص ١١٠ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٦٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن عبدالله بن بُكَير[1]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الإخوة مع الجدّ ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الإخوة مِن الأب و الاُمّ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور». (في: ج ٧ ص ١١٠ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٧٠﴾ ٧ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ ترك أخاه لأبيه و اُمّه و جَدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: و إن ترك اُخته فللجدّ سهمان و للاُخت سهمٌ، و إن كانتا اُختين فللجدّ النّصف و للاُختين النّصف، و قال: إن ترك إخوة و أخواتٍ من أبٍ و اُمٍّ كان الجدّ كواحدٍ من الإخوة، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين». ١٥٧ ↓

(في: ج ٧ ص ١١٠ • يه: ج ٤ ح ٥٦٤٠ • يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

---

١ ـ كذا، و الصّواب: «و عبدالله بن بُكَير».

صح ﴿١٧١﴾ ٨ ـ ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جَدّه ؟ قال : هذه مِن أربعة أسْهـم ، لِلمرءَة الرُّبـع ، و لِلأُخت سَهـم ، و للجدّ سَهمان ».

(في : ج ٧ ص ١١٠ • يب : ج ٩ ص ٣٥١)

كتق ﴿١٧٢﴾ ٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ؛ و جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا ؛ و إن كانوا مائة ألف »[١].

(في : ج ٧ ص ١١٠ • يه : ج ٤ ح ٥٦٤٢ • يب : ج ٩ ص ٣٥١)

صح ﴿١٧٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٢]، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخٌ مِن أبٍ ، و جَدٌّ ؟ قال : المال بينهما سَواء »[٣]. (في : ج ٧ ص ١١١ • يه : ج ٤ ح ٥٦٣٧ • يب : ج ٩ ص ٣٥١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٧٤﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ؛ و عمرو بن عثمان ، عن المَفضّل ، عن زَيدٍ الشَّحّام ؛ و صَفوانَ بن يحيي ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الأخوات مع الجدّ : إنَّ لهنَّ فريضتهنَّ ، إن كانتْ واحدةً فلها النِّصف ، و إن كانتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان ، و ما بقي فللجدّ ». (يب : ج ٩ ص ٣٥١)

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٢ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأخوات مع الجدّ لهنَّ فريضتهنَّ إن كانتْ واحدةً فلها النِّصف ، و إن كانتِ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الكلام يدلُّ على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحقّقه عادة. ٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي‌نصر البزنطي.
٣ ـ أراد الجدّ مِن قِبل الأب ، لأنّه إن كان مِن قِبل الأُمّ يعطى السّدس ، و يعطى الجد الباق.
٤ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني.

اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان ، و ما بقي فللجدّ »[١].

(يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

١٥٨ مجهو أو ثق ﴿١٧٦﴾ ١٣ ـ و الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة[٢]، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السّبع[٣] خيراً له».

(يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

ضع ﴿١٧٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السّبع ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

ثق ﴿١٧٨﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمران ، عن زرارة « قال : أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السُّدس شَيئاً[٤]، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً ».

(يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التقيّة ، لأنَّ الّذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقّة عليه من أنَّ الجدّ مع الإخوة من الأب والأمّ أو من الأب خاصّة كواحدٍ منهم يقاسمهم ، و كذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهنَّ بمنزلة الأخ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، و يسقط فرضها

---

١ ـ يمكن حمل هذين الخبرين على أنْ يكون الجدّ للأمّ ، والأخوات للأب والأمّ أو للأب ، فإنَّ للجدّ الواحد أيضاً مِن الأمّ الثُّلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلالة الأمّ مع كلالة الأب على المشهور ، إلاّ أنْ يقال : و ما بقي للجدّ متعلّق بالثّاني خاصّة . (ملذ)

٢ ـ مشترك بين ثقة و مجهول .

٣ ـ قيل : يمكن أن يقرء «يكونُ» بالرّفع ، فتكون «حتّى» حرف ابتداء لا للانتهاء . يعني لا ينقص نصيبه من السّبع ، مثلاً لو كان للميّت خمس إخوة و جَدٌّ فللجدّ السّبع ، و كذا لو كان له ستُّ إخوة و جَدٌّ فللجدِّ السُّبع ، و كذا لو كان له سبع إخوة فما زاد ، فنصيب الجدّ السّبع لا ينقص منه ، والباقي بين الإخوة بالسّوية . ة.

٤ ـ يمكن حمله على الجدّ مِن قِبل الامّ إذا لم يكن مَعه غيره مِن الجدَّة والإخوة مِن الأمّ على بعض الأقوال أو الطّعمة على بعض الوجوه ، و إلاّ فحمل صحيفة الفرائض على التّقيّة بعيدٌ . (ملذ)

النّصف أو الثّلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما و إذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو كثر، و ما تضمّن بعض هذه الأخبار من أنّه يقاسمهم إلى السّبع أو إلى السّدس فمحمولٌ على ما قلناه من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة. و أمّا ما رواه:

جه ﴿١٧٩﴾ ١٦ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيْد بن معاوية ـ أو عبدالله، و أكثر ظنّه[2] أنّه بريد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: الجدّ بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيءٌ».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

فالوجه ما قلناه من التّقيّة، لأنّه خلاف إجماع الفرقة المحقّة

فأمّا ما رواه:

جه ﴿١٨٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد «أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه». ١٥٩

(يه: ج ٤ ح ٥٦٤٩ • يب: ج ٩ ص ٣٦١)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممّن هو أولى منها أو مثلها بالميراث، و ليس في الخبر أنّه أعطاها مع وجودهم فيكون مخالفاً لما تقدّم.

﴿٩ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأُمّ﴾

صح ﴿١٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأمّ جَدٌّ[1]؟ قال: يعطى الأخ للأمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأبٍ و جدٌّ؟ قال: بينهما سواء».

(في: ج ٧ ص ١١١ • يه: ج ٤ ح ٥٦٣٤ • يب: ج ٩ ص ٣٥٣)

---

١ ـ أي جَدٌّ للأب.

مج ﴿١٨٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ ، قال : الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١١ • يه : ج ٤ ح ٥٦٣٥ • يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمارَة ، عن مِسمَع أبي‌سَيّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات وترك إخوةً و أخواتٍ لأُمٍّ، و جَدّاً ، فقال : الجدّ بمنزلة الأخ مِن الأب له الثُّلثان ، و لِلإخوة و الأخوات مِن الأُمّ الثُّلث فهم فيه شركاء سواء ». (في : ج ٧ ص ١١١ • يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن- محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان[1]، عن أبي‌بصير « قال : قال أبو جعفر عليه السلام: أعط الأخوات مِن الأُمّ فريضتهنَّ مع الجدّ ». ١٦٠

(في : ج ٧ ص ١١١ • يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٨٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن عليِّ بن‌رباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الإخوة مِن الأُمّ مع‌الجدّ ، قال : لِلإخوة مِن الأُمّ[2] مع الجدّ نصيبهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١١ • يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٦﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ؛ و صالح بن خالد ، عن أبي- جميلة ، عن زَيد[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال :

---

١ ـ هو ابن عثمان الأحمر ، و راويه الظّاهر هو الوشّاء.

٢ ـ يمكن أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ مِن قِبلها للجميع الثُّلث إذا كانوا مع إخوة الأب ، و أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأُمّ إذا كانوا أكثر مِن واحدٍ إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب فلهم الثُّلث ، و للجدّ الثُّلثان ، و أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأمّ مع الجدّ مِن قبلها فريضة الجميع الثُّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب ، و على الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد . (ملذ)

٣ ـ المراد زيد بن يونس الشّحّام ، و راويه المفَضل بن صالِح .

لِلإخوة من الأُمّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١٢ • يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

مجه كصح ﴿١٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإخوة مِن الأُمّ ، فقال : لِلإخوة فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١٢ • يب : ج ٩ ص ٣٥٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٨٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونسَ ، عن القاسم بن سليمانَ قال : حدَّثني أبوعبدالله عليه السلام « قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ الإخوة مِن الأُمّ لا يَرثون مع الجدّ »[1].

(يب : ج ٩ ص ٣٥٤)

فهذا الخبر أيضاً متروكٌ بالإجماع من الفرقة المُحِقّة ، و يمكن أنْ يقال في تأويله أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمونه الإخوة من الأب والأُمّ أو الأب ، لأنَّ الإخوة من الأُمّ لهم نصيبهم الثُّلث ، لا يزادون على ذلك شيئاً ، و على هذا التأويل لا ينافي ما تقدَّم من الأخبار.

﴿١٠ ـ باب أنَّ مع الأبوين أو مع واحدٍ منهما لا يرث الجدّ والجدّة﴾ ١٦١

ضع ﴿١٨٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ مملكة لم يدخل بها زوجها ماتَتْ و تركت أمّها و أخوين لها مِن أبيها ؛ و أُمّها و جَدَّها ـ أبا أُمّها ـ و زوجَها ، قال : يعطى الزَّوج النّصف و تعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً ـ لأنّ ابنته حَجَبَتْه عن الميراث ـ و لا يعطى الإخوة شيئاً ». (في : ج ٧ ص ١١٣ • يب : ج ٩ ص ٣٥٦)

---

١ ـ الخبر متروك بالإجماع ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الأظهر حمله على التّقية ، لأنّه مَذهب جميع العامّة في الإخوة مِن الأُمّ ، و أمّا من الأب أو منهما ففيه بينهم خلافٌ .

صح ﴿١٩٠﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك أباه و عمّه و جَدَّه، قال: فقال: حجب الأب الجدّ، الميراث لِلأب و ليس للعَمّ و لا للجدّ شيءٌ».

(في: ج ٧ ص ١١٤ • يب: ج ٩ ص ٣٥٦)

صح ﴿١٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيي العطّار، عن عبدالله بن جعفر[1] «قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام: امرءةٌ ماتَتْ و تركَتْ زَوجها و أبويها و جدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: لِلزّوج النّصف و ما بقي فلِلأبوين».

(في: ج ٧ ص ١١٤ • يب: ج ٩ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك اُمّه و زَوجته و اُخته و جَدَّه؟ قال: لِلاُمّ الثُّلث و لِلمرءَة الرُّبع، و ما بقي بين الجدّ و الأُخت، للجدّ سَهمان، و للأُخت سَهم». (يب: ج ٩ ص ٣٦١)

ثق ﴿١٩٣﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد[2]، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك اُمّه و زَوجته و اُختين له و جَدَّه، فقال: لِلاُمّ السُّدس، و لِلمرءَة الرُّبع و ما بقي نِصفه لِلجدّ و نِصفه للأُختين».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

فهذان الخبران متروكان بإجماع الطّائفة المحقّة، لأنّه لا يرث مع الأبوين و لا
١٦٢ مع واحدٍ منهما أحدٌ من الإخوة والأخوات ولا الجدّ والجدَّة على ما تضمّنت الأخبار الأوّلة، والوجه فيهما التّقيّة، لأنّهما موافقان لِمَذهب العامّة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن سعد

---

١ ـ كذا، والظّاهر أنّ الصّواب: «محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت ـ إلخ». ٢ ـ يعني ابن عثمان.

ابن أبي‌خلف ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ ابنتي هَلكَتْ و اُمّي حَيّةٌ ، فقال أبان بن تَغْلِب ـ و كان عنده ـ : ليس لاُمّك شيءٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله ! أعطها السُّدس ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ • يه : ج ٤ ح ٥٦٢٧ • يب : ج ٩ ص ٣٥٦)

فلا ينافي ما تقدَّم مِن الأخبار مِن أنَّ الجدّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين لِأنَّ في هذا الموضع إنَّما جعل لِلجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة لا على وجه الميراث(١).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٩٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن جميل بن‌دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ • يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

ضع ﴿١٩٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال [عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السّدس ، و لم يفرض لها شيئاً ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ • يه : ج ٤ ح ٥٦٢٩ • يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

أحمد بن‌محمّد ، عن ابن‌فَضّال](٢) عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن موسى بن‌بَكر ، عن زُرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ نبيَّ‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السُّدس طعمة ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ • يه : ج ٤ ح ٥٦٢٩ • يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

على أنَّ الطّعمة إنّما تكون أيضاً للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدهما حيّاً ، فأمّا إذا كان ميّتاً فليس لهما طعمة على حالٍ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٩٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن جميل بن‌

---

١ ـ في المسالك : ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السُّدس استحبّ له طعمة السّدس و إن بقي المطعم أقلّ مِن السُّدس ، و في الدّروس قيّد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السُّدس ، و ربما قيل باستحباب طعمة أقلّ الأمرين مِن الزّائد عن السُّدس و منه ، و وجههما من النصّ غير واضح .

٢ ـ الظّاهر سقوط ما بين المعقوفتين من قلم المؤلّف ـ رحمه الله ـ .

دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة ـ اُمّ الأب ـ السُّدس ، و ابنها حيٌّ ، و أطعم الجدّة ـ اُمّ الاُمّ ـ السُّدس و ابنتها حَيّةٌ »[١].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٢٦ • يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

١٦٣ ضع ﴿١٩٨﴾ ١٠ ـ و روى يعقوبَ بن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن أبي‌جميلة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أبوين و جَدّةٍ لاُمٍّ ، قال : لِلاُمّ السُّدس ، و لِلجدَّة السُّدس ، و ما بقي و هو الثُّلثان لِلأب ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٣٠ • يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

رفع ﴿١٩٩﴾ ١١ ـ و روى معاويــة بن حُكيم ، عن عليِّ بن الحسن بن رِباط ـ رفعه الى ـ أبي‌عبدالله «قال: الجدّة لها السُّدس مع ابنها، و [مع] ابنتها»[٢].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٣١ • يب : ج ٩ ص ٣٥٨)

فلا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

سل كثق ﴿٢٠٠﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن جميل فيما يعلم رواه « قال : إذا ترك الميّت جَدّتين ـ اُمّ أبيه و اُمّ اُمّه ـ فالسُّدس بينهما ».

(يب : ج ٩ ص ٣٥٩)

ثق ﴿٢٠١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال :

---

١ ـ عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هوالمشهور بين الأصحاب ، لانعلم فيه مخالفاً إلّا ابن‌الجنيد فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدّين أو الجدّتين ، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أو أحدهما أنْ يطعم سُدس الأصل للجدّ أو الجدّة مِن قبله إذا زاد نصيبه عن السُّدس و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السُّدس و كونه أحد الأبوين ، و كون الطّعمة ممّن يتقرّب به مِن الأبوين دون مَن يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سِوى السُّدس لم يستحبّ له الطّعمة ، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اُختصّ بالطّعمة .

٢ ـ في الشرائع : لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلّا مع وجوده ، و لا الجدّ للاُمّ و لا الجدّة لها إلّا مع وجودها .

أطعم رَسول الله ﷺ الجدَّتين السُّدس ما لم يكن دو ن أمّ الأمّ أمّ ، و لا دون أمّ الأب أب ». (يب: ج ٩ ص ٣٥٩)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على ضرب من التَّقيّة ، لأنَّ هذه قَضيّة قضىٰ بها أبوبكر في خلافته ، فيجوز أنْ يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مُرّ الحقّ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٠٢﴾ ١٤ - عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌طاهر بن تسنيم ، عن يَعلَى‌الطّنافِسيّ[١] ، عن يحيي بن‌سعيد ، عن القاسم بن‌محمّد بن‌أبي‌بكر « قال : توفّي رَجلٌ و ترك جَدَّتين أُمّ أُمّه و أُمّ أبيه ، فورّث أبوبكر أُمّ أُمّه و ترك الأُخرى ، فقال رَجلٌ مِن الأنصار : لقد تركت امرءَة لو أنَّ الجدَّتين هلكتا و ابنهما حيّ ما ورث مِن الّتي ورّثها شيئاً[٢] و ورث‌الّتي تركت أُمّ‌أبيه فورّثها[٣].

---

١ - هو يعلى بن عبيد بن أبي‌أُميّة الأيادي أبويوسف الطّنافِسيّ الكوفيّ مولى أياد ، عاميّ ، و قالوا : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه توفّي سنة تِسع و مائتين و مولده سنة سَبع عَشَرة و مائة يروي عن يحيي بن سعيد العطّار الأنصاريّ أبي‌زكريّا الشّاميّ ، و صحّف : «يعلى» في أكثر النّسخ بـ«معلّى» . و راويه محمّد بن تسنيم لم أعثر عليه ، كأنّه مهمل .

٢ - قوله : «و ابنهما حيّ» إن كان المراد ابنهما البطني كما هو المنصرف مِن تعبيره فهو غير متصوّرٍ ، لأنَّه لا يمكن حصول ولد مِن امرءَتين ، و إن كان المراد كونه ابنهما بالواسطة بأن يكون ابن ابن جَدّة الأب و ابن بنت جَدَّة الأمّ ، فلا فرض له إلّا عند المجوس ، أو في ولد الشّبهة بأن يكون حصل مِن أخٍ و أُختٍ ، و قال السّيّد الجزائريّ في شرحه على التّهذيب : «إنَّ الخبر مبنيٌّ على ما قاله الجمهور مِن أنَّ ولد الابن يرث مع ولد الصّلب ، و لا يرث ولد البنت معه ، و غرضه أنَّ التّوارث مِن الجانبين ، و إذا مات المرءَة و خلّفت ابناً و ابن ابنٍ يرثها ابن الابن مع الابن و هي جَدّته لأبيه ، و إذا ماتتِ المرءَة و تركتْ بنتاً و ابن بنتٍ لا يرثها ابن البنت معها و هي جَدّته لأمّه ، فالأُولى أولى بالتّوريث في صورة العكس مِن الأخيرة ، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث» ، و «أُمّ أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب» . و قال في الأخبار الدّخيلة : هو على فرض صحّته بيان المراد مِن الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

٣ - أي ورّثها أبوبكر بعد هذا الكلام .

١٦٤ قال محمّد بن‌تَسنيم : و حدَّثني أبونُعَيم[١] قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُإسماعيلَ بنِ‌مجمع بن حارثة الأنصاريّ ، عن الزّهريّ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيب قال : جاءَت الجدّة إلى أبي‌بكر فقالت : إنَّ ابن ابني مات فأعطني حقّي ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً و سأسأل النّاس ، فسأل ، قال : فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إنَّ رَسول‌الله ﷺ أعطاها السُّدس، فقال : مَن سمع معك؟ فقال : محمّد بن‌مسلمة ، فأعطاها السُّدس فجاءَتْ أُمّ الأُمّ فقالتْ: إنَّ ابن‌ابنتي مات فأعطني حقّي، فقال : ما أنت الّتي شهد لها أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس فإن اقتسمتموه [فاقسموه] بينكما فأنتم أعلم ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٠٣﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن سَعد بن أبي‌خَلَف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بَنات بنتٍ ؛ و جدٍّ ، قال : لِلجدّ السُّدس والباقي لِبنات البنت ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٢٨ • يب : ج ٩ ص ٣٦١)

و قد ذكر عليُّ بن الحسن بن فَضّال أنَّ هذا الخبر أجمعتِ الطّائفة على ترك العمل به ، و رأيت بعض المتأخّرين ذهب إلى ما تضمّنه الخبر و هو غلط ، لأنَّه قد ثبت أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، و مع وجود الولد لا يستحقّ واحدٌ من الأبوين ممّا يؤخذ من نصيب السّدس فيعطى الجدّ على وجه الطّعمة ، و إنّما يؤخذ من فريضتهما السّدس إذا كانا هما الوارثان دون الأولاد ، و ذلك يدلُّ على ما قاله ابن فَضّال .

و أمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٠٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن مثوبة[٢] بن نائحة ، عن أبي‌

---

١ ـ المراد به الفضل بن دُكَين .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها: «متوبة» و في بعضها: «متوية» ، و في تنقيح المقال : «ممويه» ، والظّاهر هو الصّواب .

سَمينة، عن محمّد بن زياد البزّاز، عن هارونَ بنِ خارجة، عن أبي‌بصير، عن ١٦٨
أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن رَجلٍ مات و ترك خاله و جَدَّه، قال:
المال بينهما ». (يب: ج ٩ ص ٤٤١)

فهذا الخبر أيضاً متروك باجماع الطّائفة المحقّة، لأنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد والجدّ أقرب من الخال لأنَّ الخال به يتقرّب فقد بعد بدرجة فينبغي أنْ لا يستحقّ معه شيئاً على حال.

﴿ ١١ ـ باب أنَّ الجدّ الأدنى يمنع الجدّ الأعلى من الميراث ﴾

يه ﴿ ٢٠٥ ﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن خُزَيمة بن يَقطين، عن عبدالرَّحمن بن‌الحجّاج، عن بُكير بن أعْيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يَرث مِن الأجداد أبو الأب و أبو الأمّ، و مِن الجدّات أُمّ الأب و أُمّ الأمّ ». (يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

ثق ﴿ ٢٠٦ ﴾ ٢ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال أبو جعفر عليه السلام (كذا): إذا لم يترك الميّت إلّا جَدّه ـ أبا أبيه ـ و جَدَّته ـ أمّ أُمّه ـ فإنَّ لِلجدّة الثُّلث ولِلجدِّ الباقي، قال: و إذا ترك جَدّه ـ من قبل أبيه ـ و جَدّ أبيه و جَدّته ـ من قبل أمّه ـ وجدّة أُمّه كان لِلجدّة من قبل الأُمّ الثُّلث، و سقط جَدّة الأمّ، والباقي لِلجدّ مِن قِبل الأب و سقط جَدّ الأب »[١]. (يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿ ٢٠٧ ﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسْباط، عن إسماعيلَ ابن منصور ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا اجتمع أربع ـ

---

١ ـ قال في الشّرائع: لو كان جَدّاً و جَدّة أو هما لأمٍّ، و جَدّاً و جَدّة أو هما لأبٍ كان لمن يتترّب منهم بالأمّ الثّلث، و في المسالك: كون الثّلث للجدّ مِن الأمّ هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتّفاق المتأخّرين، و في المسألة أقوال نادرة.

جَدّات: ثنْتيَن مِن قِبل الأب، و ثنْتين مِن قِبل الأمّ، طُرِحَتْ واحدةٌ مِن قبل الأمّ بالقُرعَة و كان السُّدس بين الثّلاثة، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجدادٍ سقط واحدٌ مِن قِبل الأمّ بالقُرعة و كان السُّدس بين الثّلاثة». ١٦٦

(في: ج ٧ ص ١١٤ • يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

سل ﴿٢٠٨﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ـ عمَّن رَواه[1] ـ «قال: لا يورثوا مِن الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأمّ و أبو الأب و أبو أبِ الأب». (يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

فهذان الخبران مُرسلان، و مع كونهما كذلك فقد أجمعت الطّائفة على خلاف العمل بهما، لأنّه لا خلاف بينها أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجدّ الأدنى أقرب إلى الميّت بدرجة، فينبغي أنْ يكون هو مستحقّاً للميراث دون من هو أبعد منه، وينبغي أنْ نحمل الرّوايتين على ضرب من التّقيّة، لأنّه يجوز أنْ يكون في العامّة المتقدّمين مَن ذهب إلى ذلك.

﴿١٢ ـ باب أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد﴾

صح ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بنات البِنت يقمنَ مَقام البنت إذا لَمْ تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ، و بنات الابن يقمنَ مقام الابن إذا لَمْ يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ». (في: ج ٧ ص ٨٨ • يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

صح ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خلف، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السّلام «قال: بنات البنت يقمنَ مقام البنت إذا لم تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ».

(في: ج ٧ ص ٨٨ • يه: ج ٤ ح ٥٦١٨ • يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

---

١ ـ في التّهذيب: «عبدالرّحمن بن الحجّاج [عن عبدالرّحمن] عمّن رواه»، والظّاهر كونه ابن‌اليَسع.

صح ﴿٢١١﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات، كنّ مكان البنات».

(في: ج ٧ ص ٨٨ • يب: ج ٩ ص ٣٦٣)

ثق ﴿٢١٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن سُكَين[١]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه». ١٦٧

(في: ج ٧ ص ٨٨ • يب: ج ٩ ص ٣٦٣)

صح ﴿٢١٣﴾ ٥ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي‌محمّد الحسن بن ـ عليّ عليهما السلام «رَجل مات و ترك ابنة ابنته و أخاه لأبيه و اُمّه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاءَ الله».

(يه: ج ٤ ح ٥٦١٩ • يب: ج ٩ ص ٣٦٣)

قال محمّد بن‌الحسن: فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا[٢] مِن أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين؛ واحتجاجه في ذلك بخبري سَعد بن أبي خَلَف، و عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج في قوله: «إنّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيره» قال: «« و لا وارث غيره » هما الوالدان لا غير» فغلط، لأنّ قوله عليه السلام: «و لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم‌يكن للميّت الابن‌الّذي يتقرّب ابن‌الابن به، أو البنت الّتي تتقرّب بنت البنت بها، و لا وارث له غيره من الأولاد للصّلب غيرهما[٣]. والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٢١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صَفوانَ، عن خُزَيمة بن يَقطين، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن سُكَين النّخعيّ الثّقة، والمعهود رواية ابن سَماعَة عنه بواسطة أو بواسطتين. ٢ ـ المراد ببعض الأصحاب الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في الدّروس: «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودَين أو لا على الأصحّ، و لا نعلم فيه خلافاً إلّا من الصّدوق، فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة الدّلالة. (ملذ)

ابن الابن إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحدٌ قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحدٌ قامتْ مقام البنت». (يب: ج ٩ ص ٣٦٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢١٥﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَة «قال: روى عليٌّ[١] عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: بنات الابن يَرِثن مع البنات».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٣)

١٦٨ ثق ﴿٢١٦﴾ ٨ ـ و ما رواه أيضاً الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عليٍّ[٢]، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: بنت الابن أقرب مِن ابنة البنت»[٣]. (يب: ج ٩ ص ٣٦٤)

صح ﴿٢١٧﴾ ٩ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن معاوية بن حُكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ و بنتِ ابنٍ، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو أنْ يعطى الميراث الأقرب[٤]، قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: ابنة الابن». (يب: ج ٩ ص ٣٦٤)

فهذه الأخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة المحقّة، لأنّا قد بيّنّا أنَّ مع البنت للصّلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن، و إنّما يقوم كلُّ واحدٍ منهما مقام من يتقرّب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب، و أمّا الخبران الأخيران و ما تضمّنا من أنَّ بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأنَّ درجتهما واحدة، و هو أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتقرّب بمن يتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة، والوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التَّقيّة، لأنَّ في العامّة من يذهب إلى ذلك.

---

١ ـ المراد به عليّ بن الحسن الطّاطريّ الواقفي أُستاذ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، و يروى عن محمّد بن ثابت بن أبي‌صفيّة المعروف أبوه بأبي حمزة الثّمالي.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن فَضّال.

٣ ـ يمكن حمله على أنْ يكون المراد أنّها أوفر نصيباً.

٤ ـ الألو: التّقصير.

﴿١٣ ـ باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات﴾

نق ﴿٢١٨﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا-جعفر عليه السلام عن ابن اُختٍ لأبٍ و ابن اُخت لاُمٍّ، قال: قال: لابن الأُخت مِن الأمّ السُّدس، و لابن الأُخت من الأب الباقي»[1]. (يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنّه إذا اجتمع اُختٌ من اُمٍّ و اُختٌ من أبٍ أنْ تعطى الأُخت من الأمّ السّدس بالتّسمية والاُخت من الأب الباقي النّصف بالتّسمية أيضاً والباقي يردّ عليها، لأنَّ بنتها إنّما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو ١٦٩ كانت حيّة، لأنّها تتقرّب بها و تأخذ نصيب من يتقرَّب به، و ذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرَّدّ عليهما، لأنَّ ذلك خطأ على موجب هذا النّصّ.

مج ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي-الخطّاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن-مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخٍ لأبٍ و ابن أخٍ لاُمٍّ، قال: لابن الأخ مِن الأُمّ السُّدس، وما بقي فلابن الأخ مِن الأب». (يب: ج ٩ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عليِّ بن محمّد، عن محمّد بن-

---

١ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلالة الأُمّ مع كلالة الأبوين، و زادت التركة على نصيبهما هل تختصّ الزّيادة بالمتقرّب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سَهامهما، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين، بل ادّعى عليه جماعةٌ الإجماع، و قال ابن أبي عقيل والفضل: «إنَّ الفاضل يردّ عليهما على نسبة السّهام». و لو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر، و ذهب الصّدوق و الشّيخ في النّهاية والاستبصار، و ابن البرّاج و أبو-الصّلاح و أكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمّد بن مسلم، و ذهب الشّيخ في-المبسوط، و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقّق إلى أنّه يردّ عليهما، و ردّوا الرواية بضعفها بابن-فضّال، و هذا الضّعف غير مضرٍّ، والمشهور لا يخلو من قوّة، والله يعلم. (ملذ)

سُكَين[١]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخٍ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة! قال: العاقلة والدِّيَة عليهم، و ليس على النّساء شيءٌ ». (يب: ج ٩ ص ٣٦٨)

فهذا الخبر موافقٌ للعامّة ولسنا نعمل به لإجماع الفرقةالمحقّة على العمل بخلافه، لأنّا بيّنا أنّه إذا تساوتِ القرابات اشتركوا في الميراث ذُكوراً كانوا أو إناثاً، و أخذ كلُّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، و يحتمل أنْ يكون الخبر مختصّاً بابن أخ إذا كان لأبٍ و أُمٍّ و بنات أخ [يكن] مِن قِبل الأب، و إذا كان كذلك فإنّهن لا يستحققنَ شيئاً لأنّه لو كان أبوهنَّ حيّاً مع الأخ من الأب والأُمّ لم يكن له شيءٌ على حال.

﴿١٤ ـ باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام﴾

ضع ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: أنَّ كلَّ ذي رَحِمٍ بمنزلة الرَّحم الّذي يجرّ به،

١٧٠ ↓ إلّا أنْ يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحجبه ».

(في: ج ٧ ص ٧٧ • يب: ج ٩ ص ٣١٣ و ٣٧١)

سل ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: إذا التقتِ القرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبة، فإنِ استوتْ قام كلُّ واحدٍ منهم مقام قريبه ».

(في: ج ٧ ص ٧٧ • يب: ج ٩ ص ٣١٣)

مج ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديِّ، عن جعفر بن بَشير، عن عبدالله بن بُكير، عن حسين البزّاز « قال: أمرتُ مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أم للعَصَبَة؟ فقال: المال للأقرب والعَصَبَة في فيه التّراب ».

(في: ج ٧ ص ٧٥ • يب: ج ٩ ص ٣١١)

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن مسكين»، و تقدّم الكلام فيه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمّد «قال: كتب محمّد بن يحيي الخراسانيُّ: أوصى إليَّ رَجلٌ و لم يخلف إلاّ بني عمٍّ، و بنات عمٍّ، و عمّ أبٍ، و عمّتين؛ لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العَصَبَة و بنو العمّ هم وارثون». (يب: ج ٩ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ نحمله على التّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب العامّة، لأنَّ المتقرّر من مذهب الطّائفة أنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد فإذا ثبت ذلك فالعمّتان أولى، لأنّهما أقرب من ابن العمّ و من عمّ الأب، والوجه الآخر: أنْ يكون هذا الحكم يختصّ إذا كان بنوا العمّ لأب و اُمّ والعمّ أو العمّة لِلأب خاصّة، فإنَّ المال يكون لابن العمّ من الأب والاُمّ دون العمّ لِلأب بإجماع مِن الفرقة المحقّة دون ظاهر الاعتبار، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد سَماعَة قال: حدَّثني محمّد بن بَكْر، عن صَفوانَ[1]، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أيّما أقرب ابن‌عمٍّ لأبٍ و اُمٍّ، أو عمٌّ لأبٍ؟ قال: قلت: حدَّثنا ١٧١
أبوإسحاقَ السَّبيعيُّ، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ والأب أقرب من بني العَلاّت[2] قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ! إنَّ عبدالله ـ أبا رَسول الله صلّى الله عليه وآله ـ أخو أبي‌طالب لأبيه و اُمّه»[3]. (يب: ج ٩ ص ٣٧١)

---

١ ـ يعني ابن خالد، كما وقع التصريح به في التهذيب.

٢ ـ بنو العلاّت إذا كان أبوهم واحداً و اُمّهاتهم شتّى. و في النّهاية الأثيريّة: منه حديث عليّ عليه السلام «يتوارثون بنو الأعيان من الإخوة دون بني‌العلاّت» أي: تتوارث الإخوة للأب والأُمّ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

٣ ـ في الشرائع: «لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ و لا مَن هو أبعد مع أقرب إلاّ في مسألة واحدةٍ، و هي ابن عمٍّ لأبٍ و اُمٍّ مع عمٍّ لأبٍ، فابن العمّ أولى ما دامتِ الصّورة على حالها». و قال الشّهيد ←

والّذي يدلُّ على أنَّ ظاهر الاعتبار وعموم الأخبار يقتضي أنَّ العمَّ أولى من ابن العمّ أنّه قد ثبت أنَّ الخال أولى من ابن العمّ بلا خلاف، و إذا كان الخال أولى والعمّ مشارك له في الدّرجة فينبغي أنْ يكون أيضاً أولى لولا الإجماع الّذي ذكرناه، والّذي يدلُّ على أنَّ الخال أولى ما رواه:

مجه ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ الصّفّار، عن عِمرانَ بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن مُحْرَز، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: في عمّةٍ و عمٍّ؟ قال: لِلعمّ الثُّلثان و لِلعمّة الثُّلث؛ و قال: في ابن عمٍّ و خالةٍ، قال: المال لِلخالة، و قال: في ابن عمٍّ و خالٍ، قال: المال لِلخال، و قال: في ابن عمٍّ و ابن خالةٍ، قال: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين». (يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

﴿١٥ ـ باب أنّه لا يرث أحدٌ من الموالي مع وجود واحدٍ من ذوي الأرحام﴾

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: كان عليٌّ عليه‌السلام لا يأخذ مِن ميراث مولى له إذا كان له ذو قَرابةٍ و إن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، قال: و كان يدفع ماله إليهم». (في: ج ٧ ص ١٣٦ • يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

← في المسالك: «هذه المسألة المعروفة بالإجماعيّة المخالفة للأُصول المقرّرة، و ليس في حكمها خلافٌ لأحدٍ مِن الطّائفة، و قد حصل الخلاف في تأثير بعض التّغييرات. فمنها تغيّرها بتعدّدهما أو تعدّد أحدهما». فذهب جماعةٌ منهم: الشّهيد إلى عدم تغيّر الحكم بذلك، و منها ما لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ، والشّهيد هنا على أصله كالسّابق، وأمّا تغيّرها بالذُّكورة والأُنوثة فيهما و في أحدهما، فالأقوى تغيّر الحكم خلافاً للشّيخ. و منها تغيّرها بانضمام الخال والخالة، والإشكال في هذه أقوى. و قد اختلف فيها أقوال العلماء. و جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة: أوّلها: حرمان ابن العمّ و مقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً. و ثانيها: حرمان العمّ خاصّة و جعل المال للخال و ابن العمّ. و ثالثها: حرمان العمّ و ابن العمّ معاً واختصاص المال بالخال. و رابعها: حرمان العمّ والخال و جعل المال كلّه لابن العمّ، والأوّل أقوى.

١ ـ يعني ابن أبي‌عمير.

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابةً لم يأخذ مِن ميراثه شيئاً، و يقول: « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ » ». (في: ج ٧ ص ١٣٥ • يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

ثق ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال ١٧٢
أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحدٍ مِن مواليه، إذا مات و له قَرابة؛ كان يدفع إلى قَرابته ». (في: ج ٧ ص ١٣٥ • يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

ح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن ـ حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خالةٍ جاءَتْ تخاصم في مولى رَجلٍ مات، فقرء هذه الآية: « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ »، فدفع الميراث إلى الخالة، و لم يعط المولى ».

(في: ج ٧ ص ١٣٥ • يب: ج ٩ ص ٣٧٥)

مج ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف، عن صالح مولى عليِّ بن يَقطين، عن عليِّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل مات وترك مالاً و ترك أُخته و ترك مواليه، قال: المال لأُخته ».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٥٣ • يب: ج ٩ ص ٣٧٦)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله[١]، عن محمّد ابن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة و له ابنة، فأعطى رَسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النِّصف و لابنته النِّصف ». (يب: ج ٩ ص ٣٧٦)

فهذا الخبر مخالفٌ لإجماع الفرقة المحقّة والأخبار الَّتي قدَّمناها المتضمّنة، لأنَّ مع وجود واحدٍ من ذوي القرابات لا يرث المولى، والوجه في هذا الخبر التَّقيّة، لأنَّ في هذه القضيّة بعينها قد روي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله أعطى بنت الحمزة المال كلّه،

١ ـ هو ابن زرارة، و شيخه محمّد بن أسلم الجبليّ.

روى ذلك:

ثق ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صَفوانَ بن يحيي، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «قال: مات مولى لحمزة بن- ١٧٣
عبدالمطّلب فدفع رَسول الله صلى الله عليه و آله ميراثه إلى بنت حمزة».

(في: ج ٧ ص ١٧٠ • يب: ج ٩ ص ٣٧٧)

قال أبوعليٍّ الحسن بن محمّد بن سَماعَة: هذه الرِّواية تدلُّ على أنّه لم يكن للمولى بنتٌ، كما تروي العامّة، و أنَّ المرءَة أيضاً ترث الوَلاء و ليس كما تروي العامّة.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنَّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن و هو الأظهر من مذهب أصحابنا، و ذلك خلاف ما قدّمناه في كتاب العِتق من أنَّ الميراث لأولاد المولى للذّكور منهم دون الإناث، فإن لَمْ يكونوا ذكوراً كان للعَصَبة، لأنَّ في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال البنت، والوجه في الأخبار الأوّلة الّتي ذكرناها هناك أنْ نحملها على التَّقيّة، لأنّها موافقة للعامّة، هذا إذا كان المعتق رَجلاً، فأمّا إذا كان المعتق امرءَة فلا خلاف بين الطّائفة أنَّ الميراث للعَصَبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، و قد دلّلنا عليه فيما تقدَّم.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدالكاتب، عن عبدالله بن- عليِّ بن عمر بن يزيدَ، عن عمّه محمّد بن عمر «أنّه كُتب إلى أبي‌جعفر عليه‌السلام يسأله عن رَجل مات و كان مولى لرجلٍ و قد مات مولاه قبله و للمولى ابنٌ و بَناتٌ فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرِّجال دون النِّساء»[١].

(يب: ج ٩ ص ٤٤٥)

---

١ ـ قال في المسالك: «إذا فقد المنعم، فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة، أحدها: ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه يرثه أولاد المنعم الذّكور والإناث، ذكراً كان المنعم أم- امرءة، و ثانيها: قول ابن أبي‌عقيل أنّه يرث وارث المال مطلقاً. و ثالثها: قول الشّيخ في الخلاف ←

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أنْ نحمله على التَّقيّة، على أنّهم قد رووا عن أمير- المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة.

سل (٢٣٥) ٩ ـ روى الفضل بن شاذانَ قال: روي عن حَنان «قال: كنت جالساً عند سُوَيد بن غَفلة فجاءَه رَجلٌ فسأله عن بنتٍ و امرءَةٍ و موالي، فقال: أُخبرك فيها بقضاء عليٍّ عليه السلام: جعل لِلبنت النّصف، و للمرءَة الثُّمن، و ما بقي ١٧٤ ↓
ردّ على البنت، و لم يعط الموالي شيئاً». (يب: ج ٩ ص ٣٧٧)

قال الفضل بن شاذانَ: و هذا الخبر أصحّ ممّا رواه سَلَمة بن كُهيل:

«قال: رأيت المرءَة الّتي ورّثها عليٌّ عليه السلام فجعل لِلبنت النّصف، و للموالي النّصف»، لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام و سُوَيداً قد أدرك عليّاً عليه السلام.

قال[١]: وأمّا ما روي «أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النّصف، وأعطى المولى النّصف»، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبدالله بن- شدّاد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، و هو مُرْسَلٌ، قال: و لعلّ ذلك كان قبل نزول- الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزّوجلّ: «وَالَّذينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ[٢]»، فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ[٣]»، و قد كان إبراهيم النّخعيُّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصّحيح من هذا الباب قد بيّنّاه.

← و هو كقول الصّدوق: إن كان المعتق رَجلاً و إن كان امرءة فلعَصَبَتها دون ولدها، سواء كانوا ذُكوراً أم إناثاً، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم به. و رابعها: قول المفيد أنّ الولاء لأولاد- المعتق الذّكور دون الأُناث؛ ذكراً كان المعتق أم أُنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عَصَبَة المعتق. و خامسها: قول الشّيخ في النّهاية والإيجاز، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة أنّ الولاء للأولاد الذّكور خاصّة إن كان رَجلاً، و إن كان امرءة فلعَصَبتها، فلو لم يكن للذّكر ولد ذكر و كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم، وقوّاه في المختلف، والرّوايات الصّحيحة شاهدة به».

١ ـ أي قال الفضل بن شاذان.

٢ ـ النّساء: ٣٣. و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر «عاقدت» بقراءة غيرهم من القرّاء. ٣ ـ الأحزاب: ٦.

والّذي يدلُّ أيضاً على ما قلناه ما رواه:

ضع ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ(١)، عن سُفيان الثّوريّ، عن جابر الجعفيّ، عن سُوَيد بن غَفلَة «قال: أُتي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنةٍ و امرءَةٍ و موالي فأعطى البنت النّصف، و أعطى المرءَة الثُّمن، و ما بقي ردّه على البنت، و لم يعط الموالي شيئاً». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان، عن عبيدالله بن ـ موسى، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم النّخعيّ «قال: كان عبدالله بن ـ مسعود و زَيد بن عليٍّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعليٌّ عليه السلام؟ قال: كان أشدّهما». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ عنه، عن عبدالله بن عامِر، عن ابن أبي نَجران، عن محمّد ابن سِنان، عن عُقْبَة بن مسلم؛ و عمّار بن مروان، عن سَلَمَة بن مُحْرَز «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: رَجلٌ مات ـ و له عندي مال ـ و له ابنة و له موالي؟ [قال:] فقال لي: اذْهَب فأعط البنت النّصف و أمسك عن الباقي، فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابَنا، فقالوا: أعطاك مِن جِراب النُّورة؟! قال: فرجعت إليه فقلت: إنَّ أصحابنا قالوا لي: أعطاك مِن جِراب النّورة؟! قال: فقال: ما أعطيتك مِن جِراب النُّورة(٢)، عَلِم بهذا أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فاذهب فأعط البنت الباقي». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨) ١٧٥

﴿١٦ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارثٌ غيره حرّ﴾

ح ﴿٢٣٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ كان من العامّة و شيوخهم، وثّقه ابن مَعين، و ابن عَدي، و ضعفه أحمد بن حَنبل.

٢ ـ الجراب ـ بكسر الجيم ـ: قراب السّيف و وعاء مِن جلد، والمراد أنّه اتّقاك و أعطاك مِن جراب النّورة بدل الدّقيق، و كان هذا مثلاً بينهم، و غرضه عليه السلام: إنّي ما اتّقيتك و لكن اتّقيت عليك.

سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ يموت و له اُمٌّ مملوكة ـ و له مالٌ ـ أنْ تشترى اُمّه مِن ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابةٍ لهم سَهم في كتاب الله ». (في: ج ٧ ص ١٤٧ • يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

نق ﴿٢٤٠﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن ثابت[1]، عن حَنان بن سَدِير، عن ابن أبي‌يَعفور، عن إسحاقَ [بنِ عمّار] « قال: مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث ».

(في: ج ٧ ص ١٤٨ • يه: ج ٤ ح ٥٧٣٢ • يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

مج ﴿٢٤١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفض، عن عبدالله ابن طلحة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك اُمّاً مملوكة و اُختاً[2] مملوكة؟ قال: تشتريان من مال الميّت، ثمّ تعتقان و تورّثان، قلت: أرأيت إن أبى أهلُ الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك؛ يقوّمان قيمة عدلٍ، ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ اُعتقا ثمّ ورثتا؛ مَن كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي أبيهما لأنّهما اشتريا مِن مال الأب »[3]. (في: ج ٧ ص ١٤٧ • يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

صح ﴿٢٤٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام ١٧٦ يقول: في الرَّجل الحرّ يموت و له اُمٌّ مملوكة؛ تشترى من مال ابنها، ثمّ تعتق و

---

١ ـ هو محمّد بن‌ثابت ابن‌أبي‌حمزة الثُّمالي، و في بعض‌النّسخ و في‌الكافي: «أبي‌ثابت»، و قيل: هو محمّد بن عبدالله بن زيد، و لم يذكره أصحابنا، و ذكره ابن حجر و وثّقه.

٢ ـ لا يخفى ما فيه من توريث الاُخت مع الاُمّ. وقال العلاّمة المجلسي (ره): لعلّ الواو بمعنى «أو»، أو هو محمولٌ على التّقيّة. و قوله: «عن رَجل مات» أي عن رَجل مات و كان معتقاً.

٣ ـ كذا في النّسخ المخطوطة المصحّحة، والصّواب ـ كما في الكافي ـ: «لأنّهما اشتريا مِن مال الابن». والمراد إذا كانت المشتراة اُمّاً ـ على المثال ـ.

يورثها».
(في: ج ٧ ص ١٤٧ • يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

صح ﴿٢٤٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجران، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ مملوكةٌ، قال: تشترى أمّه و تعتق، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال».

(في: ج ٧ ص ١٤٧ • يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

ح ﴿٢٤٤﴾ ٦ ـ عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و له ابن مملوك؟ قال: يشترى و يعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي».

(في: ج ٧ ص ١٤٧ • يه: ج ٤ ح ٥٧٣٣ • يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

سل ﴿٢٤٥﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[1]، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبيعبدالله عليه السلام «قال: إذا مات رَجلٌ و ترك أباه ـ و هو مملوكٌ ـ و أُمّه و هي مملوكة، والميّت حُرٌّ؛ يشترى مّما ترك أبوه أو قرابته و ورّث الباقي مِن المال»[2].
(يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

سل ﴿٢٤٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبيعبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أُمّه و هي مملوكة، أو أخاه أو أُخته و ترك مالاً و الميّت حرّ اشتري مّما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٧﴾ ٩ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن ابن ثابت[3]؛ و ابن عَون، عن السّائيّ[4] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أمٌّ

---

١ ـ يعني ابن فَضّال.
٢ ـ كأنَّ في الخبر سِقطاً بدليل الخبر الآتي.
٣ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢١٧.
٤ ـ الظّاهر كونه عليّ بن سُوَيد السّائي، و أمّا «ابن عون» ←

مملوكة، قال: تشترى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصَبَةٌ، فإن كانتْ له عَصَبَةٌ قسّم المال بينها و بين العَصَبَة». (يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

فهذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع من الفرقة المحقّة، لأنَّ مع وجود العَصَبَة ١٧٧ إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأُمّ، بل يكون الميراث لهم، و إنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك مَن يرث الميّت مِن الأحرار قريباً كان أو بعيداً، و متى صارت الأُمّ حرّة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف[1]، فالخبر مَتروك عندنا على كلّ حال، اللّهمّ إلّا أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة إذا ثبت حرّيّة الأُمّ، لأنَّ العامّة يورّثونها الثُّلث والباقي يعطون العَصَبة، والّذي يدلُّ على ما اعتبرناه من أنّه إنّما ينبغي شراء أحد ممّن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارثٌ ما رواه:

جه ﴿٢٤٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن بَكّار، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات و ترك ابناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً، فقال: يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال». (يب: ج ٩ ص ٣٨١)

و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٢٤٩﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله؛ و جعفر؛ و محمّد ابن عبّاس[2]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: لا يتوارث الحرّ و المملوك». (في: ج ٧ ص ١٤٩ • يب: ج ٩ ص ٣٨١)

سل ﴿٢٥٠﴾ ١٢ ـ عنه قال: حدَّثهم (كذا) عبدالله بن جَبَلة[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

← فلم أعثر عليه في رجالنا، والظّاهر هو عبدالله بن‌عون الفقيه أبومحمّدالبغداديّ المتوفى سنة ٢٣٢.

١ ـ في التّهذيب: «متى دخلتِ الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعَصَبَة معها، فالخبر مَتروك مِن كلّ وجهٍ».

٢ ـ أي: عبدالله بن‌جبلة؛ و جعفر بن‌سَماعَة؛ و محمّد بن‌عبّاس بن‌عيسى؛ جميعاً عن‌العَلاء.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً والظّاهر سقط الواسطة، لأنَّ ابن جَبَلَة معدود من رجال الكاظم عليه السلام، و مات سنة تسع عشرة و مائتين. و على أيٍّ أنَّ الرّواية مرسلة.

« قال: لا يتوارث الحرّ و المملوك ».

(في: ج ٧ ص ١٥٠ • يب: ج ٩ ص ٣٨١)

مجه ﴿٢٥١﴾ ١٣ ـ عنه قال: حدَّثهم محمّد بن زياد، عن محمّد بن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يتوارث الحرّ و المملوك »[1].

(في: ج ٧ ص ١٥٠ • يه: ج ٤ ح ٥٧٣٨ • يب: ج ٩ ص ٣٨١)

١٧٨ فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلٌّ واحد منهما صاحبه، لأنَّ المملوك لا يملك شيئاً فيصحُّ أن يورث و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: العبد لا يرث و الطّليق لا يرث »[2].

(في: ج ٧ ص ١٥٠ • يه: ج ٤ ح ٥٧٣٧ • يب: ج ٩ ص ٣٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ العبد لا يرث مع وجود حرٍّ هناك، فأمّا مع عدمه فإنّه يرث حَسب ما قدّمناه. والّذي يدلُّ على أنَّ مع وجود وارث حرٍّ و إن كان أبْعَد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه:

مجه ﴿٢٥٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن مِهزَم[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد مسلم و له أُمٌّ نصرانيّة و للعبد ابنٌ حرٌّ، قيل: أرأيتَ إن ماتَتْ أمّ العبد و تركَتْ مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ ».

(في: ج ٧ ص ١٥٠ • يب: ج ٩ ص ٣٨٣)

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على أنَّ المملوك مادام مملوكاً لا يرث و هو كذلك، لأنّا إنّما نورّثه بعد العتق.

٢ ـ أي المطلّقة البائنة، أو الأسير الّذي فكّ إساره، أو المراد العبد المعتق مجازاً. (ملذ) و في الصّحاح: «الطّليق الأسيرالّذي أطلق عنهإساره». و في الفقيه «العبد لايورّث، والطّليق لايورّث».

٣ ـ كمنبر، ابن أبي بُردة الأسديّ الكوفيّ، و حاله مجهول، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

مج ﴿٢٥٤﴾ ١٦ ـ و روى الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: روى عليُّ بن ـ الحسن [بن فَضّال]، عن عليِّ بن محمّـد، عن أبي خَديجة[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رَجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف دِرهم، فأبى مواليه[٢] أنْ يجيزوا له، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال للغلام: ألك وُلد؟ قال: نَعم، فقال: أحرارٌ؟ قال: نَعم، قال: فقال: ترضى[٣] من جميع المال بألف درهم؟ هم يرثون عمّهم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أصاب عمر بن عبدالعزيز».

(يب: ج ٩ ص ٣٧٢)

صح ﴿٢٥٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن يونس بن عبدالرَّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن سُليمان بن خالد[٤] «قـال: قال ١٧٩ أبوعبدالله عليه السلام: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرَّجل و له امرءةٌ مملوكة اشتراها مِن ماله فأعتقها ثمّ ورّثها». (يه: ج ٤ ح ٥٧٣٤ • يب: ج ٩ ص ٣٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التّطوّع، لأنّا قد بيّنا أنَّ الزَّوجة إذا كانت حرّة و لم يكن هناك وارثٌ لم يكن لها أكثر من الرّبع والباقي يكون للإمام، و إذا كان المستحقّ للمال أميرالمؤمنين عليه السلام جاز أنْ يشتري الزَّوجة ويعتقها ويعطيها بقيّة المال تبرّعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

---

١ ـ أبوخديجة هو سالم بن مكرم الجمّال، و راويه علي بن محمّد مشترك مجهول، ولعلّه علي بن ـ محمّد بن سليمان النّوفلي.

٢ ـ المراد إمّا موالي العبد، أو أقرباء الميّت مِن الأعمام والأخوال. و في بعض النّسخ: «فأبى مولاه أن يجيز له».

٣ ـ أي: الوارث ولدك و هم يرثون جميع المال، و لا تدّعي ذلك لهم و تدّعي ألف درهم من المال للوصيّة؟! دع ذلك فالمال لولدك، والوصيّة باطلة. و قوله: «من جميع المال» في بعض النّسخ: «بجميع المال».

٤ ـ الظّاهر كونه أباالرّبيع الأقطع الهلالي مولاهم صاحب القرآن، خرج مع زيد فقطعت يده، لم يخرج معه، من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و في كتاب سعد: أنّه تاب من ذلك و رجع إلى الحقّ قبل موته، و رضي أبوعبدالله عليه السلام عنه بعد سخطه، و توجّع بموته.

﴿١٧ ـ باب أنّ ولد المُلاعنة يرث أخواله و يرثونه﴾
﴿إذا لم يكن هناك أُمٌّ ولا إخوةٌ من أُمٍّ ولا جدٌّ لها﴾

ثق ﴿٢٥٦﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَة؛ و عليّ بن خالد العاقوليّ[١]، عن كَرّام، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زَعَم أنّ ولدها له هل يردّ إليه؟ قال: نَعَم يردّ إليه و لا يدع ولده ليس له ميراث، و أمّا المرءَة فلا تحلّ له أبداً، فسألته مَن يرث الولد، قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتَتْ أُمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعَم». (في: ج ٧ ص ١٦١ • يب: ج ٩ ص ٣٨٥)

ثق ﴿٢٥٧﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيي «قال: قرَءت في كتابٍ لمحمّد بن مسلم أخذتُه من مخلد بن حمزة بن بيض[٢] زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم «قال: سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أنّ الولد ولده هل يردّ إليه الولد؟ قال: لا و لا كرامة! لا يردّ إليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة. و سألته مَن يرث الولد؟ فقال: أُمّه؟ فقلت: أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه، قلت: و هو يوارث أخواله؟ قال: نعَم». ١٨٠
(يب: ج ٩ ص ٣٨٥)

---

١ ـ العاقوليّ ـ بضمّ القاف نسبة إلى دير العاقول ـ: بلدٌ بقرب بغداد، والرَّجل كان زيديّاً، ثم قال بالإمامة و حسن اعتقاده، وقيل ذلك لأمرٍ شاهده مِن كرامات أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهما السلام، راجع إرشاد المفيد الباب الخامس و العشرين الخبر الثالث. و روى عن كرّام بن عمرو الواقفي واسمه عبدالكريم.

٢ ـ في بعض النّسخ: «من محمّد بن حمزة بن بيض» و هو الظّاهر، و على التّقديرين مجهول، فيمكن أنْ يعدّ الخبر مجهولاً. (ملذ)

مجه ﴿٢٥٨﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله[1]، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ لاعن امرءَته وانتفى مِن ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زَعم أنّ الولد ولده، هل يردّ إليه؟ فقال: لا، و لا كرامة، لا يردّ إليه و لا تحلّ له إلى يوم القيامة. و عن الولد مَن يرثه؟ قال: ترثه أُمّه، فقلت: أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الابن ثمّ مات هو مَن يرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه وهو يرث أخواله». (يه: ج ٤ ح ٥٦٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٨٦)

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن المفَضّل بن صالح ـ و هو أبوجميلة ـ عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ الولد ولده هل يردّ إليه ولده؟ قال: لا و لا كرامة، لا يردّ إليه، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة. و عن الولد مَن يرثه؟ فقال: أُمّه؛ قلت: أرأيتَ إن ماتتْ أُمّه و ورثها الغلام، ثمّ مات بعدُ مَن يَرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه و هو يرث أخواله».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٨٦)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٦٠﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم وُهَيب بن حَفص، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ لاعن امرءَته قال: يلحق الولد بأُمّه، يرثه أخواله، و لا يرثهم الولد».

(في: ج ٧ ص ١٦١ • يب: ج ٩ ص ٣٨٧)

صح ﴿٢٦١﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عُبَيس ابن هِشام، عن ثابت[2]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الملاعَنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي؛ و أكذب نفسه، [فقال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه و لكن أردّ إليه الولد و لا أدع ولده ليس له

---

١ ـ يعني ابن زرارة بن أعين الشّيباني.
٢ ـ هو ثابت بن شريح أبوإسماعيل الصّائغ الثّقة، و شيخه يحيى بن القاسم الأسديّ.

ميراث ، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، فإن دعاه أحدٌ : يا ابن ـ الزّانية ؛ جلد الحدّ ».
(في : ج ٧ ص ١٦١ • يب : ج ٩ ص ٣٨٧)

ضع ﴿٢٦٢﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء ، عن الفضيل[1] « قال : سألته عن رَجلٍ افترى عَلى امرءَته ؟ قال : يلاعنها ، و إن أبى أنْ يلاعنها جلد الحدّ و ردّتْ إليه امرءَته ، و إن لاعنها فرّق بينهما و لم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى مِن ولدها اُلحق بأخواله ، [و] يَرثونه و لا يرثهم إلاّ أنّه يرث اُمّه ، فإن سمّاه أحدٌ ولد زنى جلد الّذي يسمّيه الحدّ ».
(يب : ج ٩ ص ٣٨٧)

ح ﴿٢٦٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرَّجل امرءَته يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما و لا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قَبل الملاعنة جُلد حدّاً و هي امرءَته ، قال : و سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي مِن ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي و يكذّب نفسه، فقال: أمّا المرءَة فلاترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراثٌ، و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دعاه أحدٌ ابن الزّانية جلد الحدّ ».

(في : ج ٦ ص ١٦٤ • يه : ج ٤ ص ٣٢٣ • يب : ج ٩ ص ٣٨٨)

فلاتنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنَّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ بهالوالد بعد انقضاءالملاعنة ، لأنَّ عند ذلك تبعد التّهمة من المرءَة و تقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة فإنّ عند ذلك التّهمةباقية فلا تثبتالموارثة ، بل يرثونه ولا يرثهم ، ١٨٢
لأنّه لم يصحّ نسبه و قد فصّل ما قلناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية أبي‌بصير و محمّد ابن مسلم و أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ و زَيدٍ الشّحّام ، و إنّه إنّما تثبت الموارثة إذا أكذب

---

١ ـ يعني الفضيل بن يَسار الّذي كان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام . و راويه ابنه العَلاء .

نفسه، و ذكر في رواية أبي‌بصير الأخيرة والحلبيّ معاً أنّه إنّما لم يثبت ذلك إذا لم يدّعه أبوه، فكان ذلك دالّاً على ما قلناه من التّفصيل، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٤﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: ابن الملاعنة ترثه اُمّه الثُّلث، و الباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام».

(في: ج ٧ ص ١٦٢ • يه: ج ٤ ح ٥٦٩٤ • يب: ج ٩ ص ٣٨٨)

جه ﴿٢٦٥﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالله[1]، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال: [قد] قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعَنة ترث اُمّه الثُّلث، و الباقي للإمام لأنّ جنايته على الإمام».

(في: ج ٧ ص ١٦٢ • يه: ج ٤ ح ٥٦٩٤ • يب: ج ٩ ص ٣٨٨)

فالوجه في هاتين الرّوايتين أنْ نقول: إنّما يكون لها الثُّلث مِن المال إذا لم يكن لها عَصَبة يعقلون عنه فإنّه إذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام، و ينبغي أنْ تأخذ الاُمّ الثُّلث والباقي يكون للإمام، و متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فإنّه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة.

﴿١٨ ـ باب ميراث ولد الزّنا﴾

صح ﴿٢٦٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام يسأله عن رَجلٍ فجر بامرءَةٍ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءَتْ بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام بخطّه و ١٨٣

١ ـ الظاهر كونه ابن مُسْكان. و في بعض النّسخ: «عبدالله بن زرارة»، و ما في المتن هو أصوب.

خاتمه: الولد لَغَيَّةٌ[١] لا يورث ».

(في: ج ٧ ص ١٦٣ • يه: ج ٤ ح ٥٦٨١ • يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال: سألته فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ كم دية ولد الزّنا؟ قال: يعطى الَّذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنّه مات و له مالٌ مَن يَرثه؟ قال: الإمام »[٢].

(يه: ج ٤ ح ٥٦٨٢ • يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

ثق ﴿٢٦٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم وُهَيب، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أيّما رَجلٍ وقع على أمة قوم حراماً ثمّ اشتراها و ادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و للعاهر الحجر» فلا يورث ولد الزنى إلاّ رَجل يدّعي ولد جاريته ».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

ضع ﴿٢٦٩﴾ ٤ ـ عنه قال: حدَّثهم جعفر[٣]؛ و أبوشعيب، عن أبي جميلة، عن زَيْدٍ الشَّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أيّما رَجلٍ وقع على جاريةٍ حراماً ثمَّ اشتراها و ادّعى ولدها، فإنّه لا يورث منه، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و لِلعاهر الحجر»، ولا يورث ولدالزّنى إلاّ رَجلٌ[٤] ادَّعى ولد جاريته».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

---

١ ـ وَلَدُ غَيَّةٍ ـ و يُكسر ـ: زَنْيَةٍ. (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أظهر ولد الزّنا الإسلام، فديته دية المسلم، و ذهب الصّدوق و السّيّد ـ رحمهما الله ـ إلى أنَّ ديته دية الذّمّي، و يظهر مِن ابن إدريس عدم ثبوت ديةٍ له أصلاً، و لم يقل به أحدٌ بما يدلُّ عليه هذا الخبر، إلاّ أنْ يقال: المراد أنّه يعطي الَّذي أنفق ما أنفق، و يعطي الإمام باقي الدِّيَة.

٣ ـ يعني ابن سَماعَة. و أبوشعيب هو صالح بن خالد المحاملي الثّقة.

٤ ـ كأنّه استثناء منقطع، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنّه زنا رَجل بهذه الأمة، و احتمل كون هذا الولد منه و ادّعى مالكه ذلك، يلحق به و إن كان في الواقع ولد زنا.

فأمّا ما رواه:

قف ﴿٢٧٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن‌إبراهيم، عن محمّد بن‌عيسى، عن يونس(كذا) «قال: ميراث ولد الزّنى لقرابته من قبل اُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة».

(في: ج ٧ ص ١٦٤ • يب: ج ٩ ص ٣٩٠)

فهذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها و مع هذا فهي موقوفة غير مسندة، لأنَّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أنْ يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها، و لأنَّ ١٨٤
الموارثة في شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصّحيحة، و إذا كان النّسب الصّحيح ليس بموجود هٰهنا ينبغي أنْ يرتفع التّوارث.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٧١﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزّنى و ابن الملاعنة ترثه اُمّه و إخوته لاُمّه أو عَصَبَتها».

(يب: ج ٩ ص ٣٩٠)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نقول: إنّه يجوز أنْ يكون الرّاوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنَّ أنَّ حكم ولدالزّنى حكمه فرواه على ظنّه دون السّماع.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٢﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن‌ثابت(١)، عن حَنان، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «قال: سألته عن رَجل فجر بنصرانيّةٍ فولدَتْ منه‌غلاماً فأقرّ به، ثمّ‌مات فلم‌يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٧ ص ١٦٤ • يب: ج ٩ ص ٣٩١)

ثق ﴿٢٧٣﴾ ٨ ـ و ما رواه الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل مسلم فجر بامرءَةٍ يهوديّةٍ فأولدها، ثمّ

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة الثّمالي.

مات و لم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهوديّة[١]، قلت : فنصرانيٌّ فجر بامرءَةٍ مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النّصرانيّ و ترك مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ».

(في : ج ٧ ص ١٦٤ • يب : ج ٩ ص ٣٩١)

فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ، و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمّنته الرّواية الأُولى ، و هو أنّه إذا كان الرّجل مقرّاً بالولد و ألحقه به ـ مسلماً كان أو نصرانياً ـ فإنّه يلزمه نسبه و يرثه ، و إن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه وُلِدَ زناً فلا ميراث له على حالٍ .

١٨٥ ﴿١٩ ـ باب أنّ مَن أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه لم يلتفت إلى إنكاره﴾

صح ﴿٢٧٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيّما رَجلٍ وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورّث منه شيءٌ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» ، و لا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجلٌ يدّعي ابن وليدته ، و أيّما رَجلٍ أقرّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان مِن امرءَته أو وليدته »[٢].

(في : ج ٧ ص ١٦٣ • يه : ج ٤ ح ٥٦٨٠ • يب : ج ٩ ص ٣٩١)

ضع ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(يب : ج ٩ ص ٣٩٢)

صح ﴿٢٧٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-

---

١ ـ أي لولده الحاصل من اليهوديّة ، و يحتمل أنْ يكون المراد ميراث اليهوديّة ، والأوّل أظهر ، و يمكن حمل هذا الخبر والسّابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشّبهة في الوطء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ في الشّرائع : مَن أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرّ رَجلٌ بولدٍ ثمّ نَفاه لزمه ». (يب : ج ٩ ص ٣٩٢)

فلا ينافي هذه الرّواية ما رواه :

مجه ﴿٢٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ابن يحيي ، عن ابن مُسْكانَ ، عن يزيدَ بن خليل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تبرَّء عند السُّلطان مِن جريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن و ترك مالاً ، مَن يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه ». (يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٧٧﴾ ٤ ـ و روى صَفوانُ بن يحيي ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السّلطان مِن ميراثه و جريرته لِمَن ميراثه [و جريرته] ؟ فقال : قال عليٌّ عليه السلام : هو لأقرب النّاس إليه »[١].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٧٤ • يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه نفى الولد بعد أنْ كان أقرّ به ، لأنّه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ، ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعَصَبَته ، ١٨٦ ↓
لأنَّ العصبة إنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أنْ يكون الوجه في الخبرين أنَّ الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد و ضمانه حرم الميراث و الحق بعصبته و إن كان نسبه ثابتاً صحيحاً .

﴿٢٠ ـ باب ميراث الحميل﴾

صح ﴿٢٧٨﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل ، قال : و أيّ شيءٍ الحميل[٢] ؟ فقلت : المرءة

---

١ ـ أى إلى أبيه ـ كما في الخبرالسّابق ـ أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً، و قال فيالشّرائع : لو تبرّء عند السّلطان مِن جريرة ولده و مِن ميراثه ثم مات الولد ، قال الشّيخ في النّهاية : كان ميراثه لعَصَبَة أبيه ، و هو قول شاذٌّ .

٢ ـ الحَميل : الّذي يُحْمَل مِن بلده صَغيراً و لم يولد في الإسلام . (الصّحاح) و قيل : هو المحمول النَّسَب ، و ذلك أنْ يقول الرَّجل لإنسانٍ : هذا أخي أو ابني ليَزْوِيَ ميراثه عن مَواليه ، و لا يُصدَّق إلّا ببيِّنَة . (النّهاية)

تسبي مِن أرضها و معها الولد الصَّغير فتقول : هو ابني ، والرَّجل يسبي فيلقاه أخوه فيقول : هو أخي ، و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما، قال: فقال: فما يقول مَن قِبلكم ؟ قلت : لا يورّثونهم] ؛ لأنّهم] لم يكن لهم] على ذلك بيّنة إنّما كانَتْ ولادة في الشّرك ، قال : سبحان الله ! إذا جاءَتْ بابنها أو ابنتها معها [و] لم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحّةٍ مِن عقلهما لا يزالان مقرّين بذلك ؛ ورث بعضهم بعضاً »[١].

(في : ج ٧ ص ١٦٦ • يه : ج ٤ ح ٥٦٧٦ • يب : ج ٩ ص ٣٩٣)

صح ﴿٢٧٩﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّدبن- إسماعيل ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلين حميلين جيء بهما مِن أرض الشّرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ، ثمّ أُعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ، ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: الميراث للآخر؛ يصدّقان». (في : ج ٧ ص ١٦٦ • يب : ج ٩ ص ٣٩٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٨٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن ابن محبوب[٢]، عن طَلْحة بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يرث الحميل إلّا ببيّنة ». (يه : ج ٤ ح ٥٦٧٥ • يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

١٨٧ فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه موافقٌ لمذهب بعض العامّة .

---

١ ـ ذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولد الصّغير يثبت بإقرار الأب ، ولا يشترط تصديق- الولد ، و في الأُمّ خلافٌ ، و في غير الولد يشترط تصديق المقرّ له ، فيثبت للتّوارث بينهما ، ولا يتعدّى إلّا مع البيّنة ، و في الولد البالغ خلافٌ ، والمشهور اعتبار التّصديق .
(العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

٢ ـ في الفقيه : «الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد» .

﴿٢١ ـ باب ميراث المولود الّذي ليس له ما للرّجال و ما للنّساء﴾
﴿و من يشكل أمره﴾

صح ﴿٢٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء، قال: يقرع الإمام أو المقرع به، يكتب على سَهم: «عبدالله» و على سَهم: «أمَةُ الله»، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: «اللّهُمَّ أنتَ [اللهُ] لا إلهَ إلاّ أنتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ، أنتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ لَنا أمْرَ هذا المولُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ ما فَرَضْتَ لَهُ في الْكِتابِ»، ثمّ يطرح السّهمان في سهامٍ مُبهَمة، ثمّ يجال السّهم على ما خرج ورّث عليه»[1].

(في: ج ٧ ص ١٥٨ • يه: ج ٤ ح ٥٧٠٥ • يب: ج ٩ ص ٤٠٢)

و قد أوردنا روايات آخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرّواية سواء.

فلا ينافي ذلك ما رواه:

سل ﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد، وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما[2]، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عنهم عليهم السلام «في مولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء إلاّ ثَقبٌ يخرج مِنه البول على أيّ ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذّكر، و إن كان لا يتنحّى بوله[3] وَرِثَ ميراث الأُنثى». (في: ج ٧ ص ١٥٧ • يب: ج ٩ ص ٤٠٤)

---

١ ـ قال العالم الرّبّاني السّيّد أحمد الخوانساري ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك: لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذّكر و الأُنثى مِن هذا الصّحيح، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثةٍ في الإنسان، كما أنّه لا مجال لاحتمال حصرٍ خصوص مورد السّؤال في هذه الصّحيحة دون الخنثى المشكل.

٢ ـ يعني ابن فَضّال.

٣ ـ قال في المسالك: مَن ليس له فرجان إمّا بأن يفقدا، أو تخرج الفضلة مِن دبره أو بفقد الدّبر و تخرج من ثقبة بينهما، أو يكون له هناك لحمة رابية تخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله كما نقل ←

فلا ينافي الرّوايات الأوّلة، لأنّها محمولة على أنّه إذا لم يكن هناك طريقٌ يعلم به أنّه ذكر أم أُنثى استعمل القرعة، فأمّا إذا أمكن على ما تضمّنته الرّواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها، و إن كان الأخذ بالرّوايات الأوّلة أحوط و أولى.

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف

١٨٨ ابن عَقيل، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وَليدةٍ جامعها رَبّها في قبل طهرها ثمّ باعها مِن آخر قَبل أنْ تحيض فجامعها الآخر و لم تحض، فجامعها الرّجلان في طُهرٍ واحدٍ، فولدَتْ غلاماً فاختلفا فيه، فسُئِلَتْ أُمّ الغلام فزعَمَتْ[١] أنّهما أتياها في طُهرٍ واحدٍ ولا أدري أيّهما أبوه؟ فقضى عليه السلام في الغلام أنّه يرثهما كليهما و يرثانه سواء».

(يب: ج ٩ ص ٤٠٥)

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا فيما تقدَّم مِن الكتاب أنَّ الجارية إذا وطئها جماعة في طُهر واحدٍ بعد أنْ تنتقل من الأوّل إلى الآخر بالبيع فإنَّ الولد لاحقٌ بمن عنده الجارية، و متى كانوا شركاء و وطؤها في طهر واحد فإنَّ الولد يخرج بالقُرعة فمن خرج عليه لحق به و ضمّن للباقين قيمة نصيبهم، والوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التَّقيّة، لأنّه موافقٌ لبعض مذاهب العامّة.

﴿٢٢ ـ باب ميراث المجوس﴾

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوّج بواحدة من المحرّمات في شريعة الإسلام، فقال يونس بن عبدالرّحمن ومن تبعه من المتأخّرين: إنّه لا يورّث إلّا

← وقوع ذلك كلّه، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرةٍ منها: صحيحة الفُضَيل بن يَسار، و باقي الأخبار خالية من الدّعاء، و يظهر مِن المصنف اعتباره في القُرعة، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة، و في مرسلة ابن بُكَير في مولود ـ الخ. و عمل بها ابن ـ الجنيد، و يظهر من الشّيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط.

١ ـ في بعض النّسخ: «فقالت».

من جهة النّسب والسّبب اللّذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأمّا ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّه لا يورّث منه على كلّ حال، و قال الفضل بن شاذان و قومٌ من المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله: إنّه يورّث من جهة النّسب على كلّ حال، و إن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأمّا السّبب فلا يورّث منه إلّا ما يجوز في شريعة الإسلام، والصّحيح أنّه يورّث المجوسيّ من جهة السّبب والنّسب معاً؛ سواءً كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز و هو مذهب جماعة من المتقدّمين، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه ١٨٩
كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه و ابْنته مِن وجهين: مِن وجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها زَوجته». (يه: ج ٤ ح ٥٧٤٥ • يب: ج ٩ ص ٤١١)

فأمّا ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصّادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار الّذي هو عندنا مطرح بالإجماع، و يدلُّ على ذلك أيضاً أنّ هذه الأنساب والأسباب و إن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم و يستبيحون بها الفروج و يثبتون بها الأنساب و يفرّقون بين هذه الأنساب والأسباب و بين الزّنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام، ألا ترى أنّ رَجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبي‌عبدالله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك، فقال: إنّه قد تزوّج بأُمّه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النّكاح ؟!.

سل ﴿٢٨٥﴾ ٢ ـ و قد روي أيضاً أنّه قال عليه السّلام: «إنّ كلّ قوم دانوا بدينٍ يلزمهم حكمه». (يب: ج ٩ ص ٤١٢)

و إذا كان المجوس معتقدين صحّة ذلك فينبغي أنْ يكون نكاحهم جائزاً، و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ألّا يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرّمات و جعلوا المهر خَمراً أو خنزيراً، أو غير ذلك مِن المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز في ـ

الشَّرع و قد أجمع أصحابنا عـلى جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك صحّة ما اخترناه .

﴿٢٣ ـ باب أنّه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر﴾

ح ﴿٢٨٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ؛ و هِشام ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنّه قال فيما روى النّاس عن رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : « لا يتوارث أهل ملّتين » ، فقال : نرثهم و لا يرثونا ؛ إنَّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً في حَقّه »[١].

(في : ج ٧ ص ١٤٢ • يب : ج ٩ ص ٤١٣)

١٩٠ ح ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجران ، عن عاصِم بن‌ حُميد ، عن محمّد بن قيس « قال : سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول : لا يرث اليهوديُّ و النّصرانيُّ المسلمين ، و يرث المسلم اليهوديّ و النّصرانيّ » .

(في : ج ٧ ص ١٤٣ • يه : ج ٤ ح ٥٧٢٧ • يب : ج ٩ ص ٤١٣)

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣ ـ يونس ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل المسلم هل يرث المشرك ، قال : نعم ، و لا يرث المشرك المسلم » .

(في : ج ٧ ص ١٤٣ • يه : ج ٤ ح ٥٧٢٢ • يب : ج ٩ ص ٤١٣)

كنق ﴿٢٨٩﴾ ٤ ـ عنه، عن موسى بن‌بَكر، عن عبدالرّحمن بن‌أعين[٢] « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِداك النَّصرانيّ يموت و له ابنٌ مسلم ؛ أيرثه ؟ قال :

---

١ ـ في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّه لا يرث كافرٌ مسلماً ، واتّفق أصحابنا و بعض العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العامّة إلى نفي التّوارث مِن الطّرفين ، محتجّاً بقول النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «لا يتوارث أهل ملّتين» ، وأُجيب بأنّه مع تسليمه محمولٌ على نفي التّوارث مِن الجانبين ، و قد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي‌العبّاس عن الصّادق عليه‌السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا في النّحل ، و خالف أبوالصّلاح فقال : يرث كفّار ملّتنا غيرهم مِن الكفّار و لا ترثهم الكفّار ، و قال أيضاً : المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد ـ رحمه الله ـ : يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة والخوارج من الحشويّة ، و لا يرث هذه الفِرق مؤمناً .

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «عبدالله بن أعين» ، و ما في المتن هو الصّواب .

فقال: نعَم إنّ اللهَ لم يزده بالإسلام إلاّ عزّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢١ • يب: ج ٩ ص ٤١٣)

ح ﴿٢٩٠﴾ ٥ ـ عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرءته الذِّمّيّة و لا ترثه».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢٧ • يب: ج ٩ ص ٤١٣)

ضع ﴿٢٩١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه، والكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢٤ • يب: ج ٩ ص ٤١٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٩٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حَنان بن سَدير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا».

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

ثق ﴿٢٩٣﴾ ٨ ـ [و] عنه قال: حدّثهم(كذا) عبدالله بن جَبَلَة، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الزّوج المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة أنّه قال: لا يتوارثان».

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

مج ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حُمران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

سل ﴿٢٩٤﴾ ٩ ـ عنه، عن حَنان، عن أُمَيّ الصَّيرفيّ[2] ـ أوبينه وبينه رَجلٌ ـ عن عبدالملك بن عمير القبطيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه قال لِلنّصرانيّ الّذي أسلَمَتْ زوجته: بضعها في يدك و لا ميراث بينكما». (يب: ج ٩ ص ٤١٤) ١٩١ ↓

---

١ ـ يعني حفص بن سالم، و هو ثقة، له أصل، عنه الحسن بن محبوب. (جش،ست)

٢ ـ أُمَي ـ بالتّصغير ـ: ابن‌ربيعة المراديّ الصّيرفي يكنّى أباعبدالرّحمن، عاميّ، عنونه ابن‌حِبّان في الثّقات، يروي عن الشّعبي و طاووس، و عبدالملك بن عمير أيضاً من العامّة.

فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجهٍ يرث كلٌّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وليس ينافي ذلك أنْ يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر، و قد صرّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية جميل و هشام الّتي ذكرناها، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٢٩٥﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بُكير، عن عبدالرَّحمن بن أعين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا، إنَّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة». (يب: ج ٩ ص ٤١٤)

مج ﴿٢٩٦﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي العبّاس[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملّتين، يرث هذا هذا و يرث هذا هذا إلّا أنَّ المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم». (يب: ج ٩ ص ٤١٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٩٧﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن البصريّ[2] قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نَصرانيٍّ اختارتْ زَوجته الإسلام و دارالهجرة؛ أنّها في دارالإسلام لا تخرج منها و إنَّ بضعها في يد زوجها النّصرانيّ، و أنّها لا ترثه و لا يرثها».

(يب: ج ٩ ص ٤١٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذهب العامّة و أجمعت العصابة على خلاف متضمّنه.

---

١ ـ الظّاهر كونه الفضل بن عبدالملك البَقْباق، فهو ثقة.

٢ ـ الظاهر كونه عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبدالرَّحمن بن سَمُرَة، و اسم أبي‌عبدالله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير النّوّاء و عنه أبان بن عثمان. والظاهر كونه عامّياً و عنونه ابن حجر في رجاله.

و أمّا ما رواه : ١٩٢

ثق ﴿٢٩٨﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن جعفر ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يزداد بالإسلام إلّا عزّاً ، فنحن نرثهم و لا يرثونا، هذا ميراث أبي‌طالب في أيدينا[1] فلا نراه إلّا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزّوج والمرءَة ». (يب : ج ٩ ص ٤١٧)

فالاستثناءالّذي في‌هذا الخبر من حديث الزّوج والزّوجة متروك بإجماع الطّائفة ، و بالخبر الّذي قدّمناه عن أبي‌ولّاد ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٩٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنّساء و الرّجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله ».

(في : ج ٧ ص ١٤٤ • يب : ج ٩ ص ٤١٨)

ح ﴿٣٠٠﴾ ١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك لم يقسّم ، فإنَّ للنّساء حظوظهنَّ منه »[2]. (في : ج ٧ ص ١٤٥ • يب : ج ٩ ص ٤١٩)

---

١ ـ قال في الوافي : هذا الخبر إنّما ورد على التّقيّة لأنَّ هذا الاستثناء و كفر أبي‌طالب [عليه السلام] كليهما موافقان لمذاهبهم ـ أي العامّة ـ و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضى فضائل أبي‌طالب [عليه السلام] في كتاب الحجّة فَضلاً عن إيمانه .

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنَّ هذا إلزام على العامّة على معتقدهم الفاسد في أبي‌طالب عليه السلام ، فإنّهم قائلون بكفره مع أنَّ أولاده المسلمين ورثوا منه .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «من مال مشرك» يحتمل أنْ يكون «من» بياناً للموصول ، والمراد به المال الّذي أدرك إسلام الوارث ، و أنْ يكون بياناً للمواريث ، فيكون «ما» أستعمل في موضع «من» يعني الوارث ، و قوله عليه السلام : «أنّه كان» بيانٌ للقضاء ، و في الخبر ←

و أمّا ما رواه:

سل ﴿٣٠١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجرانَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: هم على مواريثهم». (في: ج ٧ ص ١٤٦ ـ يب: ج ٩ ص ٤١٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامّة على ما تقدّم القول فيه، والثّاني: أنْ يكون معنى قوله: «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقّونه مِن الميراث، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث

١٩٣ للمسلمين دونهم، و أوردنا ذلك في كتابنا الكبير، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

بج ﴿٣٠٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التّيمليّ، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن رباط ـ رَفعه ـ «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَو أنّ رَجلاً ذمّيّاً أسلم و أبوه حيٌّ و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب؛ ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً». (في: ج ٧ ص ١٤٦ ـ يب: ج ٩ ص ٤١٩)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٠٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن رَجلٍ ـ «قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: نصرانيٌّ أسلم ثمّ رَجع إلى النّصرانيّة ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده النّصارى؛ و مسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٣٠ ـ يب: ج ٩ ص ٤٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النّصرانيّ إنّما يكون لولده النّصرانيّ إذا لم يكن له

← الآتي الاحتمال الأوّل أظهر، و قوله عليه السلام: «ما أدرك» مبتدء، و قوله: «فإنّ للنّساء» خبره، والجملة بيانٌ للقضاء، فالمراد على الوجهين أنّ الميراث الّذي لم يقتسم إذا أسلم بعض الورثة يقتسم بين المسلمين منهم على كتاب الله. و يحتمل أنْ يكون المراد أنّ المال الّذي تركه مُشرك و لم يقتسم حتّى ظهر حكم الإسلام يقتسم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني ـ رحمه الله ـ.

ولد مسلمون، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

﴿٢٤ ـ باب أنّ القاتل خطأ يرث المقتول﴾

نق ﴿٣٠٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و سِنْديِّ بن محمّد، عن عاصِم بن حُميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي ـ جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل اُمّه، قال: إن كان خطأ فإنّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٨٤ • يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

صح ﴿٣٠٥﴾ ٢ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل اُمّه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها».

(يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدَّثنا رَجلٌ، عن محمّد بن ـ ١٩٤
سِنان، عن حمّاد بن عثمان. و رواه أيضاً محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن حمّاد بن عثمان، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يقتل الرَّجل بولده[1] و يقتل الولد بوالده إذا قتل والدَه، و لا يرث الرَّجل الرَّجل[2] إذا قتله و إن كان خطأ».

(في: ج ٧ ص ١٤١ • يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لشيئين: أحدهما أنْ نحمله على ضرب من التَّقيّة، لأنَّ في العامّة من يقول بذلك و يقول: القاتل لا يرث على كلِّ حال عمداً كان أو خطأ؛ والوجه الآخر: أنْ نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ في

---

١ ـ في الكافي: «لا يقتل الرّجل بولده إذا قتله».

٢ ـ و فيه: «لا يرث الرَّجل أباه إذا قتله».

الجمع بين هذه الأخبار من أنَّ القائل خطأ لا يرث من نفس الدِّية و يرث ممّا عداها، وهذا وجهٌ قريب، فأمّا الأخبارالّتي أوردناها في كتابنا الكبير من أنَّ القاتل لا يرث فينبغي أنْ نخصّهـا بالخبرين الأوَّلين و نقول: القاتل لا يرث إلاّ إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الرِّوايات ولا يسقط شيءٌ منها.

﴿٢٥ ـ باب الزّوج والزَّوجة يرث كلُّ واحد منها من دية صاحبه﴾ ﴿ما لم يقتل أحدهما الآخر﴾

ح ﴿٣٠٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران، عن عاصم[1]، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المرءة ترث الزَّوج من دية زوجها و يرث مِن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبَه»[2].

(في: ج ٧ ص ١٤١ ● يب: ج ٩ ص ٤٢٦)

ضع ﴿٣٠٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن- محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[3]، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرءة مِن دية زوجها شيءٌ؟ و هل للرّجل مِن دية امرءته شيءٌ؟ قال: نعَم ما لم يقتل أحدهما الآخر»[4].

(في: ج ٧ ص ١٤١ ● يب: ج ٩ ص ٤٢٧)

١٩٥ ثق ﴿٣٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن عَلاء بن- رَزين القلاّء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ

---

١ ـ يعني عاصم بن حميد، كما مرّ كراراً.

٢ ـ قال الفاضل التّفرشي: يدلُّ بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القَتل، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ، و لا يخصّص بحديث محمّد بن قيس لاختصاصه بالأُمّ.

٣ ـ الظّاهر كونه الوَشّاء، و يحتمل أنْ يكون ابن فَضّال، والأوّل أظهر.

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اتّفق الأصحاب على أنَّ الزّوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدِّية.

طلّق امرءَته واحدة، ثمّ توفيّ عنها و هي في عدّتها، قال: ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، و إن ماتتْ وَرثها، فإنْ قُتل أو قُتلت و هي في عدّتها وَرث كلُّ واحدٍ منهما مِن دية صاحبه». (يب: ج ٩ ص ٤٢٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان لا يورث المرءَة مِن دية زَوجها شيئاً، و لا يورث الرّجل من دية امرءَته شيئاً، و لا الإخوة من الأُمّ من الدّية شيئاً». (يب: ج ٩ ص ٤٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة، لأنّهم يقولون لا يرث الدّية إلاّ من كان يعقل عنه لو قتل خطأ، والوجه الثّاني: ما قلناه في تأويل الخبر المقدّم من أنّه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدّية و إن ورث ممّا عداه، فنحمل هذا الخبر على أنّه ما كان يورّثهما من دية كلّ واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلاّ يناقض ما تقدّم.

﴿٢٦ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي﴾

ثق ﴿٣١١﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن ـ مُسْكان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ»، قال: مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الأنفال»[1].

(في: ج ٧ ص ١٦٨ • يب: ج ٩ ص ٤٣٤)

---

١ ـ في المسالك: «إذا عدم الوارث حتّى ضامن الجريرة، فالمشهور أنَّ الوارث هو الإمام، و هو مصرَّح به في روايات، و عند العامّة أنَّ ميراثه لبيت المال، و هو ظاهر خيَرة الشّيخ في الاستبصار والمذهب الأوّل، ثمّ إن كان حاضراً دفع إليه يصنع ما يشاء، و أمّا مع غيبته فقد اختلفَ فيه كلام الأصحاب، فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدّفن إلى حين ظهوره كغيره مِن حقوقه، و ذهب جماعةٌ منهم: المحقّق إلى قسمته في الفقراء والمساكين، سواء في ←

ثق ﴿٣١٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن رِفاعة ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لله وَ الرَّسول[1] ». (يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

١٩٦ صح ﴿٣١٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مَن مات و ليس له وارثٌ مِن قِبل قرابة ؛ و لا مَولى عَتَاقة[2] قد ضمن جريرته ، فمالُه مِن الأنفال ».

(في : ج ٧ ص ١٦٩ • يه : ج ٤ ح ٥٧١٤ • يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٣١٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن خَلّادٍ ، عن السَّريِّ ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ « في الرَّجل يموت و يترك مالاً و ليس له وارثٌ ؟ قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أعطه همشاريجه »[3].

(في : ج ٧ ص ١٦٩ • يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

سل ﴿٣١٥﴾ ٥ ـ ورواه أيضاً عن داودَ[4] ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مات رجلٌ على عهد أميرالمؤمنين عليه‌السلام لم يكن له وارثٌ، فدفع

← ذلك أهل بلده و غيرهم ، و هذا هو الأصحّ» ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ما صحّحه ـ رحمه الله ـ قَريبٌ. ١ ـ الأنفال : ١ .

٢ ـ في القاموس : «عتق العبد يعتق عتاقاً و عَتَاقة ـ بفتحهما ـ : خرج عن الرِّقّ و هو مولى عتاقة ، و مولى عتيق ، و مولاة عتيقة» . و قال الجوهريّ : «العتق : الحرّيّة ، و كذلك العَتاق ـ بالفتح ـ و العتاقة» .

٣ ـ همشاريجه : أهل بلده ، و بالفارسيّة : «همشهري» . و الخبر رواه الكليني «عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن خلاّد السّنديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام ـ إلخ» فإنّ أحدهما تحريف ، والظّاهر صحّة ما في الكافي لعدم وجود رواية خلاّد عن السّريّ في غير هذا الموضع ، و في رجال الشّيخ عدّ خلاّد السّريّ مِن أصحاب الصّادق عليه السلام .

٤ ـ كأنّه ابن القاسم بن إسحاق أبوإسحاق الجعفريّ ، و راويه أحمد الأشعري .

أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه ».

(في : ج ٧ ص ١٦٩ • يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

فهاتان الرّوايتان مرسَلتان شاذّتان ، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحّتها ، مع أنّه ليس فيهما ما ينافي ما تقدَّم ، لأنَّ الّذي تضمّناه حكاية فعل و هو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أنْ يعمل به ما شاء و يعطي من شاء ، و ليس في الرّوايتين أنّه قال : إنَّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدَّم من الأخبار .

﴿٢٧ ـ باب ميراث المفقود الّذي لا يعرف له وارثٌ﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن ابن ثابت[1]؛ و ابن عون ، عن معاوية بن وَهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقده ١٩٧ و لا يدري أين يطلبه ، و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّتٌ و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً ، قال : اطلبه ، قال : إنَّ ذلك قد طال فأتصدَّق به ؟ قال : اطلبه ».

(في : ج ٧ ص ١٥٣ • يه : ج ٤ ح ٥٧١٠ • يب : ج ٩ ص ٤٣٧)

مج ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان « قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : إنّي أتقبّل الفنادق فنزل عندي الرَّجل فيموت فجاةً ولا أعرفه ، و لا أعرف بلاده و لا ورثته ، فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله ».

(في : ج ٧ ص ١٥٤ • يب : ج ٩ ص ٤٣٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن هشام بن سالم « قال : سأل

---

١ ـ في جلّ النسخ : «أبي ثابت» ، و مرّ الكلام فيه بأنّه تصحيف ، والصّواب ما في المتن و هو محمّد بن ثابت بن دينار الثّمالي . و أمّا «ابن عون» فلم أجده .

خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام[١] ـ و أنا جالسٌ ـ فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، و بقي له مِن أجره شيءٌ، و لا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مسكين ـ و حرَّك يديه ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد فإن قدرتَ عليه و إلاّ هو كَسبيل مالك حتّى يجيءَ له طالبٌ، وإن حَدَثَ بك حَدَثٌ فأوصِ به إنْ جاء له طالبٌ أنْ يدفع إليه».

(في: ج ٧ ص ١٥٣ • يب: ج ٩ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يكون كسبيل ماله إذا ضمّن المال و لزمه الوصاية به عند حضور الموت.

و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٣١٩﴾ ٤ ـ يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان[٢] «قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعون درهماً و أنا صاحب فُنْدُق[٣] و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها؛ فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: اعمل فيها و أخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج».

(في: ج ٧ ص ١٥٣ • يب: ج ٩ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ يتصدّق به و يكون ضامناً لصاحبه إذا جاء مثل اللّقطة، والثّاني: أنّه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال و يستحقّها الإمام، فإذا أمره بأن يتصدّق به جاز و لم يكن عليه شيءٌ، والّذي يدلُّ على [ذلك] أنَّ ما هذا حكمه للإمام ما رواه: ١٩٨ ↓

مجه ﴿٣٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عبّاد بن سليمان، عن سَعد بن سَعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجلٍ

---

١ ـ في التّهذيب ج ٧ ص ٢١١: «قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام»، و في الكافي ج ٧ ص ١٥٣ مثل ما في المتن.

٢ ـ في التّهذيب أيضاً كذلك، و لكن في الكافي: «نصر بن حبيب صاحب الخان».

٣ ـ الفندق ـ كقنفذ ـ: الخان للسّبيل. (القاموس)

صار في يده مالٌ لرجلٍ ميّتٍ لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ ـ يعني نفسه عليه السلام ـ ». (يب : ج ٩ ص ٤٣٨)

﴿٢٨ ـ باب ميراث المستهلّ﴾

ح ﴿٣٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في السّقط إذا سقط مِن بطن أُمّه فتحرَّك تحرُّكاً بيّناً يرث و يورث ، فإنّه ربما كان أخرس »[1].

(في : ج ٧ ص ١٥٥ • يب : ج ٩ ص ٤٣٩)

ثق ﴿٣٢٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرَّك المولود تحرُّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث فإنّه ربما كان أخرس ».

(في : ج ٧ ص ١٥٥ • يب : ج ٩ ص ٤٤٠)

صح ﴿٣٢٣﴾ ٣ ـ و روى حَريز ، عن الفُضَيْل « قال : سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصَّبيّ يسقط من اُمّه غير مستهلٍّ أيورّث ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه فقال : إذا تحرَّك تحرُّكاً بيّناً يرث فإنّه ربما كان أخرس ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٦١ • يب : ج ٩ ص ٤٤٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٢٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله

---

١ ـ قال في الدّروس : إرث الحمل ممنوع ، إلاّ أنْ ينفصل حيّاً ، فلو سقط ميّتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله : « السّقط لايرث ولا يورث » ، و لا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً ، و لا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جانٍ و تحرَّك حركة تدلّ على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، و لا اعتبار بالتقلّص الطّبيعي ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث ، ولا يشترط الاستهلال لأنّه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البيّنة ، و رواية عبدالله بن‌ سِنان باشتراط استماع صوته محمولة على التّقيّة.

ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المنفوس لا يرث من الدِّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته».
(في: ج ٧ ص ١٥٦ • يب: ج ٩ ص ٤٤٠)

١٩٩ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنَّه لا يورّث حتّى يصيح أو يتحرَّك تحرُّكاً بيّناً على ما تضمّنته الرّوايات الأوَّلة، لأنَّه ليس في الجمع بينهما تضادٌّ، والوجه الآخر: أنْ نحمله على التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة الَّذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

﴿٢٩ ـ باب ميراث السّائبة﴾

ثق ﴿٣٢٥﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و محمّد بن الحسن العَطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مملوك أُعتق سائبة، قال: يوالي مَن شاءَ على مَن توالى جريرتَه وله ميراثه قلت: فإن سكت[1] حتّى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين».
(في: ج ٧ ص ١٧١ • يب: ج ٩ ص ٤٤٣)

ثق ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و محمّد بن الحسن العَطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مملوك أُعتق سائبة، قال: يوالي مَن شاء و على مَن يوالي جريرتُه و له ميراثُه، قلت: فإن سكت حتّى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين»[2].

مج ﴿٣٢٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٍّ، عن ابن أبي الأحوص[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فتلك يا عمّار السّائبة الَّتي لا وَلاء لأحدٍ عليها إلاّ الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فإنَّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فإن مكث».

٢ ـ كذا في النّسخ، و هذا الخبر و الخبر المتقدّم متّحد المتن والسّند.

٣ ـ يعني ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن عمّار بن أبي‌الأحوص»، كما في الكافي.

و ميراثه له ». (في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٠٤ • يب: ج ٩ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٢٨﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم صَفوان، عن ابن ـ مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: السّائبة[1] ليس لأحدٍ عليها سبيل، فإن والى أحداً فيراثه له و جريرته عليه و إن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاه الَّذي أعتقه »[2]. (يب: ج ٩ ص ٤٤٢) ٢٠٠

فهذا الخبر غير معمول عليه، لأنّه إذا لم‌يوال أحداً كان ميراثه لبيت‌المال، و يكون عليه جريرته على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، و قد استوفينا ذلك فيما تقدَّم في كتاب العتق، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

كتاب الحدود

﴿١ ـ باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرَّجم﴾

مج ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم[3]، عن صالِح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا زنى الشَّيخ والعجوز جلدا ثمَّ رجما عقوبة لهما، و إذا زنى النَّصَف[4] من الرِّجال رجم، و لم يجلد إذا كان قد أحصن، و إذا زنى الشّابّ الحدث السَّنَّ جلد، و نفي سنة من مصره ». (يه: ج ٤ ح ٥٠٣٢ • يب: ج ١٠ ص ٥)

---

١ ـ السّائبة هو العبد الَّذي يعتق، و الدّابة الَّتي مرّت حيث شاءت.

٢ ـ ما تضمنه الخبر من أنَّ السائبة إذا لم يوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه؛ لم يقلْ به أحدٌ منّا. (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ يعني ابن هاشم القمّي، و شيخه أبوسعيد القمّاط. و في جلّ النّسخ: «عن إبراهيم بن صالح ابن سعيد».

٤ ـ النَّصَف ـ بالتحريك ـ من الرِّجال: مَن كان متوسّط العمر، و رَجلٌ نَصَفٌ من أوسط النّاس عمراً. و قوله: «ثمّ رجما» حمل على ما إذا كانا محصنَين، و إن كان ظاهره التّعميم.

كصح ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب الشّيخ والشّيخة مائة جلدة و يرجمهما، و يرجم المحصن والمحصنة، و يجلد البكر و البكرة، و ينفيهما سنة». (يب: ج ١٠ ص ٦)

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المحصن يجلد مائة و يرجم، و مَن لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى، والّذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى». ٢٠١

(في: ج ٧ ص ١٧٧ • يب: ج ١٠ ص ٦)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب[٢]، عن العَلاء، عن محمّد ابن مُسْلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم».

(يب: ج ١٠ ص ٦)

مجه ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن حمّاد[٣]، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الشّيخ والشّيخة جلد مائة و الرّجم[٤]، والبكر والبكرة جلد مائة و نفي سنة». (يه: ج ٤ ح ٤٩٩٧ • يب: ج ١٠ ص ٦)

ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن ابن بُكَير، عن حُمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السّلام في امرءَة زَنَت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت، و كان(كذا) أوّل من رجمها»[٥]. (يب: ج ١٠ ص ٦)

---

١ ـ يعني ابن الحجّاج الثّقة.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «ابن رئاب»، فصحّف بـ«أبي أيّوب».

٣ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر أنّ الصّواب: «عبدالرّحمن، عن حمّاد».

٤ ـ الظّاهر أنّ الأصل: «والمحصن الرّجم» فسقط «المحصن» من قلم المؤلّف أو الرّاوي، و كذا لفظة «جلد» والصّواب: «جلدا»، والدّليل على ذلك ما رواه الكلينيّ في الكافي ج ٧ ص ١٧٧ تحت رقم ٧. (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ يجب أنْ يحمل على أنّه ثبت بالبيّنة ليوافق الأخبار الأوّلة من الباب، و إلّا كان الواجب أو ←

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم». (يب: ج ١٠ ص ٧)

مج ﴿٨﴾ ٨ ـ و روى إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر[١]، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا زنى الشّيخ والعجوز جلدا ثمّ رُجما عقوبةً لهما، و إذا زنى النّصَف مِن الرّجال رجم و لم يجلد إذا كان قد اُحصن، و إذا زنى الشّابّ الحدث جلد و نفي سنة من مصره».

(يه: ج ٤ ح ٥٠٣٢ • يب: ج ١٠ ص ٧)

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيْد، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الرّجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله ٢٠٢ الأصغر، فإذا زنى الرّجل المحصن رجم و لم يجلد».

(في: ج ٧ ص ١٧٦ • يب: ج ١٠ ص ٧)

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن وجوب الجمع بين الجلد والرّجم، لأنّه يحتمل شَيئين، أحدهما أن نحمله على التّقيّة لأنّه مذهب جميع العامّة[٢]، و ما هذا

← الأولى أنْ يبدء الشّهود به، و في خبر محمّد بن قيس (المرويّ في الكافي ج ٧ ص ٢٦١) إن جلد المائة لقتل ولدها، والرّجم لأنّها محصنة». و قال المجلسي (ره): «يمكن أنْ يكون عدم القتل لأجل القصاص، لأنّه كان مِن زنى، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّ ولد الرَّشْدَة لا يقتل بولد الزّنية».

١ ـ تقدّم الخبر في أوّل الباب، و فيه: «محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة»، و هو الصّواب.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يظهر من كتبهم أنّ الخلاف واقعٌ بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم، و رأيت في بعض كتبهم أنّه نسب عدم الجمع إلى الأكثر، إذ نسب أوّلاً القول بالجمع إلى الحسن البصريّ و داود (ابن عليٍّ الظّاهريّ) و إسحاق (ابن راهويه) و قال: ←

حكمه تجوز التَّقيّة فيه. والثّاني: أنْ يكون المراد به مَن لم يكن شيخاً أو شيخة محصناً، وقد فصّل ذلك عليه‌السّلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبدالرّحمن بن‌ الحجّاج والحلبيّ و عبدالله بن سِنان، و قد قدّمنا ذلك عنهم.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

ح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران، عن عاصِم بن‌ حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في الشَّيخ والشَّيخة أنْ يجلدا مائة، و قضى في المحصن الرَّجم، و قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللَّذان قد أملكا و لم يدخلا بها »[1]. (في: ج ٧ ص ١٧٧ • يب: ج ١٠ ص ٥)

لأنَّ قوله عليه‌السلام: «الشَّيخ والشَّيخة يجلدان مائة» و لم يذكر الرَّجم لا يمتنع أنَّه إنّما لم يذكره لأنّه لا خلاف في وجوبه على المحصن[2]، و ذكر الجلد الّذي يختصّ بإيجابه عليه مع الرَّجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنّه يحتمل أنْ تكون الرّواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنَين، ألا ترى

← روي ذلك عن عليّ بن أبي‌طالب (عليه‌السلام) و عبدالله بن مسعود و أُبيّ بن كعب، ثمّ قال: و ذهب الأكثرون إلى أنّه لا جلد على المحصن مع الرَّجم، يروى عن أبي‌بكر و عمر و غيرهما من الصّحابة، و هو قول أكثر التّابعين و عامّة الفقهاء، و إليه ذهب سُفيان الثوريّ و ابن المبارك والشّافعيّ و أحمد و أصحاب ربيعة الرّأي، و ذهبوا إلى أنَّ الجلد منسوخ في مَن وجب عليه الرَّجم، لأنَّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله رجم ماعزاً والغامديّة واليهوديّين و لم يجلد أحداً منهم ـ انتهى.

و كان الشَّيخ لم يعتدّ بقول الأوّلين لنُدرته بينهم، فنسب القول الثاني إلى الجميع، و يؤيّد التّقيّة روايتهم الأوّل عن عليٍّ عليه‌السلام، ثمّ اعلم أنّه لا دلالة لخبر زرارة على التّفضيل، فتفطّن.

١ ـ يدلُّ على اشتراك التّغريب بين الرَّجل والمرءة كما ذهب إليه ابن أبي‌عقيل و ابن الجنيد، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشَّيخ عليه في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل. (المرآة)

٢ ـ أي لم يكن في ذلك الزّمان خلافٌ في وجوبه، فلم يكن محتاجاً إلى ذكره، فلا يتكرّر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك. (ملذ)

أنّه قال بعد ذلك: «وقضى في المحصَن الرَّجم»، مع أنَّ وجوب الرَّجم لِلمحصنَين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شابّاً.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١١﴾ ١١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رَجَم رَسول الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد، و ذكروا أنَّ عليّاً عليه السلام ٢٠٣
رَجم بالكوفة و جلد؛ فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا. ـ قال يونس: أي لم يحدّ رَجلاً حدّين في ذنب واحد ـ».

(في: ج ٧ ص ١٧٧ • يب: ج ١٠ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن: الَّذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، و لا فيه ما يدلُّ عليه، بل الَّذي فيه أنّه قال: «ما نعرف هذا»، و يحتمل أنْ يكون إنّما أراد ما نعرف أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله رَجم و لم يجلد، لأنَّه قد تقدَّم ذكر حكمين من السّائل أحدهما عن رَسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ليس بأن نصرف قوله: «ما نعرف هذا» إلى أحدهما بأولى مِن أنْ نصرفه إلى الآخر[1]، و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار، ثمَّ لو كان صريحاً بأنّه قال: ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام، لم يناف ما قدّمناه من الأخبار، [و] لأنَّه يجوز أنْ يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنَّه لم يتّفق في زمانه مَن وجب عليه الجلد والرَّجم معاً على التّفصيل الَّذي قدَّمناه.

والَّذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدّين ما رواه:

صح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة؛ حُرّاً كان أو عَبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أنْ

---

١ ـ قوله: «الَّذي ذكره يونس ـ إلخ» لايخفى أنّ الخبر كالصّريح في أنّه حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله مِن كلامه عليه السلام لا مِن كلام السّائل، فلا يحتمل هذا التّأويل. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان، و هما ثقتان.

يقيم الحدّ على الّذي أقرّ به على نفسه[١] كائناً من كان، إلّا الزّاني المحصن، فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة، ثمّ يرجمه». (يب: ج ١٠ ص ٩)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر مِن أنّه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كلّ حدّ من الحدود إلّا الزّنا، فالوجه في استثناء الزّنا من بين سائر الحدود أنّه يراعى في الزّنا الإقرار أربع مرّات، و ليس ذلك في شيء من الحدود الأُخر، و ليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزّنا إذا أقرّ أربع مرّات. و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك مستوفى، و يؤكّد ما قلناه ما رواه: ٢٠٤

كصح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين، و لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات».

(يب: ج ١٠ ص ١٠)

﴿٢ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن﴾

ثق ﴿١٤﴾ ١ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل إذا هو زنى و عنده السّريّة أو الأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ قال: نَعَم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنى، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال: لا

---

١ ـ في التّهذيب: «فعلى الإمام أنْ يقيم الحدّ عليه للّذي أقرّ به على نفسه». و قال العلاّمة المجلسي (ره): قوله عليه السلام: «فعلى الإمام ـ إلخ» هذا مخالفٌ للمشهور مِن أنّه يعتبر التّعدّد في جميع الحدود، إلّا أن يقال: قوله عليه السلام: «مرّة واحدة» متعلّق بحقّ الحدّ لا بالإقرار، ولا يخفى بعده، و قال في المختلف: «المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الإقرار بالزّنى إلّا أربع مرّات، ذهب إليه الشّيخان و ابن الجنيد و غيرهم». و قال في المسالك: «اتّفق الأصحاب إلّا مَن شذّ على أنّ الزّنى لا يثبت على المقرّ به على وجهٍ يثبت به الحدّ، إلّا أنْ يقرّ به أربع مرّات، و يظهر مِن ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرّةٍ، و هو قول أكثر العامّة، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه».

يصدَّق، قلت: فإن كانَتْ عنده امرءَةٌ متعة تحصنه؟ قال: لا إنّما هو على الشّيء الدّائم عنده»[١]. (في: ج ٧ ص ١٧٨ • يب: ج ١٠ ص ١٤)

صح ﴿١٥﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن حَريز «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحصن، قال: فقال: الّذي يزني و عنده ما يغنيه»[٢].

(في: ج ٧ ص ١٧٨ • يب: ج ١٠ ص ١٤)

ضع ﴿١٦﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان[٣]، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما المحصن ـ رحمك الله ـ؟ قال: مَن كان له فَرْج يغدو عليه و يروح».

(في: ج ٧ ص ١٧٩ • يه: ج ٤ ح ٥٠٢٢ • يب: ج ٩ ص ١٥)

صح ﴿١٧﴾ ٤ ـ يونس، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌بصير «قال: لا يكون محصناً إلّا أنْ يكون عنده امرءَةٌ يغلق عليها بابه». (يب: ج ١٠ ص ١٥)

٢٠٥ فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرَّة».

(يب: ج ١٠ ص ١٥)

---

١ ـ لا فرق في الموطوءة الّتي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا، واحترز بالدّائم عن المنقطع فإنّه لا يحصن، و ذهب جماعة مِن أصحابنا منهم: ابن جنيد و ابن أبي‌عقيل و سلاّر إلى أنَّ ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبيّ. (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «لا يصدَّق» المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول، و يمكن حمل الخبر على أنّه يدّعي أنّه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً.

٢ ـ في المسالك: «من شرائط الإحصان أنْ يكون متمكّناً من الفرج يغدو عليه و يروح، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقتٍ أراده ممّا يصلح لذلك، والغدوّ والرّواح كناية عنه، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التّمكّن». أقول: هذا حكم المحصن و أمّا المحصنة فحكمها كونها ذات بعلٍ فحسب.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ابن مُسْكان»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

فلا ينافي الأخبار الأوّلة مِن أنّ الأمة تحصن، لأنّ الوجـه في هـذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنتْ وجب عليها الرّجم، كما لو كانت تحته حرّة[1] لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ و هو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رَجم على كلّ حال، و كذلك قوله: «و لا المملوك الحرّة»، يعني أنّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرّجم، و على هذا التّأويل لا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن- محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الّذي يأتي وليدة امرءَته بغير إذنها؛ عليه مثل ما على الزّاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو أمةٍ، فإن فجر بامرءةٍ حرّة و له امرءة حرّة فإنّ عليه الرّجم، و قال: و كما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة»[2].

(يه: ج ٤ ح ٥٠٢٤ ، يب: ج ١٠ ص ١٥)

و قوله عليه السلام: «كما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنّصرانيّة إن زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى» يحتمل أنْ يكون المراد به أنّ هؤلاء لا يحصنه إذا كنّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدّوام، لأنّ عقد الدّوام لا يجوز في اليهوديّة والنّصرانيّة، و إنّما يجوز المتعة؛ والمتعة لا تحصن، و قد بيّنّاذلك في رواية إسحاق ابن عمّار الّتي قدّمنا ذكرها، و أيضاً فقد روى:

مجه ﴿٢٠﴾ ٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عمر

---

١ ـ كذا في بعض النسخ، و في بعضها: «أنّ الحرّ لا يحصنها حتى إذا زنتْ وجب عليه الرّجم، كما لو كانت تحته حرّة»، و في التهذيب: «..... كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم».

٢ ـ اشتراط الحريّة في المزني بها في الرّجم قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ فحسب. و قال العلاّمة المجلسي (ره): لم ينقل ذلك مِن أحدٍ سِوى الصّدوق.

ابن يزيد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانَتْ له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا ٢٠٦
المملك الّذي لم يبن بأهله[1] و لا صاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن »[2].

(في : ج ٧ ص ١٧٩ • يب : ج ١٠ ص ١٦)

سل ﴿٢١﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هِشام ؛ و حفص بن البَختري ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الرَّجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنّما ذلك على الشَّيء الدّائم ».

(في : ج ٧ ص ١٧٨ • يب : ج ١٠ ص ١٦)

فأمّا ما تضمّنه الخبر من أنّه إذا زنى بأمة امرءته بغير إذنها عليه مثل ما على الزّاني يجلد [مائة] ، فإنّه لا ينافي أنْ يجب معه أيضاً عليه الرَّجم ، من وجهين ، أحدهما أنْ يكون ذلك مختصّاً بغير المدخول بها ، فإنّه إذا لم يدخل بها و زنى لم يكن عليه الرَّجم و كان عليه الجلد ، والثّاني : أنْ يكون ذكر حكم الجلد وعوّل على ثبوت حكم الرَّجم على الإجماع على أنَّ قوله عليه‌السلام : «عليه مثل ما على الزّاني» يدلُّ على وجوب الرَّجم عليه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مح ﴿٢٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم « قال : سألت الرّضا عليه‌السلام عن رَجل وطء جارية امرءته و لم تَهبها له ، قال : هو زانٍ ، عليه الرَّجم ».

(يب : ج ١٠ ص ١٧)

ضع ﴿٢٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[3] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام « أنَّ عليّاً عليه‌السلام اُتي برَجل وقع على جارية

---

١ ـ بَنَى الرَّجل على أهْلِه ، و بها : زَفَّها ، كابتنى . (القاموس)

٢ ـ قال المحقّق : لا يثبت الإحصان الّذي يجب معه الرَّجم حتّى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ، و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدّائم أو الرّقّ ، فتمكّن منه يغدو عليه و يروح ، و في رواية : «مهجورة دون مسافة التّقصير».

٣ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبختريّ ، و راويه البرقي .

امرءَته فحملت، فقال الرَّجل: وهبتْها لي، و أنكرتِ المرءَة، فقال: لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة[١]، فلما رأت المرءَة ذلك اعترفَتْ فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدّ»[٢]. (يب: ج ١٠ ص ١٧)

و أمّا ما تضمّنه الخبر من قوله: «ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة»

٢٠٧ يحتمل أنْ يكون إذا لم يكن محصناً[٣]، لأنَّ مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أنْ يكون زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو حرّة أو أمة على أيّ وجهٍ كان، يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن، والأخبار المتواترة المتناولة له بأنّه زان[٤]، و ما يدلُّ على وجوب الرَّجم في موضع يدلُّ عليه في هذا الموضع.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنَّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن الرَّجل يزني بالمرءَة اليهوديّة والنَّصرانيّة، فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بِكراً فاجلده مائة جلدة ثمَّ انْفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا»[٥]. (يب: ج ١٠ ص ١٧)

---

١ ـ الزّنى الموجب للحدّ لا يثبت إلاّ بالإقرار أربع مرّات جلداً، أو بأربعة شهود رَجماً و جَلداً، و لم يكن في تلك الواقعة شيء منها، فلعلَّ المراد بالرّجم بالحجارة إمّا التّعزير بها، أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرءة حتى تعترف بالحقّ.

٢ ـ أي حدّ الفرية والقذف.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): ينافيه قوله عليه السلام: «و تحته حرّة»، إلاّ أنْ تحمل على المتعة.

٤ ـ في التّهذيب: «من تناول الاسم له بأنّه زان».

٥ ـ كذا في نسخ التّهذيب، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إمّا «والنّصرانيّة» في السّؤال زائدة، و إمّا سقط في الجواب بعد «و أمّا اليهوديّة» «أو النّصرانيّة»، ثمّ إنَّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٦ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والحدّ خبر أبي‌البختريّ (٥٠٢٣) عن ←

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد[1]، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له امرءَة فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرَّجم؛ و عن امرءَة كان لها زوجٌ فطلّقها أو مات ثمَّ زنت عليها الرَّجم؟ قال: نَعَم». (يب: ج ١٠ ص ٢٦)

و ما يتضمّن هذا الخبر مِن أنَّ الرَّجل إذا طلّق امرءَته ثمَّ زنى هو أو زنت هي كان عليهما الرَّجم، فالوجه فيه أنْ نحمله على أنَّه إذا كان الطّلاق رجعيّاً، فإنَّه إذا كان كذلك كان عليهما الرَّجم، و قد دلّلنا على ذلك في كتابنا الكبير، و ما يتضمّن بعد ذلك من أنَّه إذا ماتت ثمَّ زنى كان عليه الرَّجم يحتمل أنْ يكون إنَّما وجب عليه إذا كان محصناً بغيرها من النّساء، و أمّا المرءَة إذا توفّي عنها زوجها ثمَّ زنت فلا يجب عليها الرَّجم و إنّما يجب عليها الجلد فيشبه أنْ يكون ذكر الرَّجم في هذا الموضع وهماً من الرّاوي.

﴿٣ ـ باب من زنى بذات محرم﴾ ٢٠٨

ضع ﴿٢٦﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت». (في: ج ٧ ص ١٩٠ • يب: ج ١٠ ص ٢٦)

سل ﴿٢٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بُكير ـ عن رَجل ـ

← الصّادق عن أبائه عليهم السلام في رجم من زنى بجارية امرءته، و قال: لا يعمل به بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنَّه لا يكون الرَّجم إلّا على من عنده امرءة مسلمة حرّة و زنى بامرءة مسلمة حرّة، و في الشّرائع: «لو زنى الذّمي بذمّيّة رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم، و إن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام».

١ ـ هو عمرو بن سعيد السّاباطي، الثّقة.

« قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : الرَّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف . ـ قال ابن بكير : حدَّثني حَريز عن بكير بذلك ـ » .

(في : ج ٧ ص ١٩٠ • يب : ج ١٠ ص ٢٦)

ح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب قال : سمعت بكير بن أعْيَن يروي عن أحدهما عليهما‌السلام[1] « قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت ، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما ؛ و ليس لهما خصمٌ ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه »[2] .

(في : ج ٧ ص ١٩٠ • يه : ج ٤ ح ٥٠٤٣ • يب : ج ٩ ص ٢٧)

ضع ﴿٢٩﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : أين تضرب هذه الضّربة ـ يعني مَن أتى ذات محرم ـ ؟ قال : يضرب عنقه ـ أو قال : تضرب رقبته ـ » .

(في : ج ٧ ص ١٩٠ • يه : ج ٤ ح ٥٠٤٤ • يب : ج ٩ ص ٢٧)

---

١ ـ كذا في الكافي والتّهذيب ، و لكن في الفقيه : «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما‌السلام» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضّربة الواحدة و إن لم تقتله ، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل إلاّ أنْ يقال : المراد أنّه لا اختصاص له بموضع من مواضعه ، و يكون الخبر الدّالّ على اختصاص العنق محمولاً على الأفضليّة ، لكن ما مرّ من خبر أبي‌بصير و ما يأتي من مرسلة محمّد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضّربة ، و إن لم يقتل ، و قال في المسالك : «لا خلاف في ثبوت القتل بالزّنى بالمحارم النّسبيّة و زنى الذّمّي بالمسلمة و زنى المكره للمرءة ، والنّصوص واردة بها ، و إنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرءة الأب ، و النّصّ ورد على الزّنى بذات محرم ، والمتبادر مِن ذات المحرم النّسبيّة ، و يمكن شمولها للسّببيّة ، وظاهر النّصوص الدّالّة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن و غيره ، والحرّ والعبد والمسلم والكافر ، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك ، فإن كان غير محصن جلد ثمّ قتل ، وإن كان محصناً جلد ثمّ رجم ، و يؤيّده رواية أبي‌بصير» .

سل ﴿٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن عبدالله بن مِهران ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل وقع على أُخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف ، قلت : فإنّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت ». (في : ج ٧ ص ١٩٠ • يب : ج ١٠ ص ٢٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد [بن محمّد] ، عن الحسين[1]، عن صَفوانّ بن يحيي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى الرَّجل بذات محرم حدّ حدّالزّاني ، إلاّ أنّه أعظم ذنباً ».

(يب : ج ١٠ ص ٢٨)

٢٠٩ فلا ينافي الأخبار الأوّلة المتضمّنة أنّه يجب عليه ضربة بالسّيف ، لأنّه إذا كان الغرض بالضّربة قتله ، و فيها يجب على الزّاني الرَّجم ، فالإمام مخيّر بين أنْ يضربه ضربة بالسّيف و بين أن يقتله[2].

﴿٤ ـ باب مَن تزوّج امرءةً و لها زوجٌ﴾

مجهـ ﴿٣٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءة تزوّجها رجلٌ فوجد لها زَوجاً ، قال : عليه الجلد و عليها الرَّجم ، لأنَّه قد تقدَّم بعلم[3] و

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «فالإمام مخيّر بين أنْ يضربه ضربة بالسّيف أو يرجمه» .

٣ ـ كذا في التّهذيب ، لكن في الكافي : «بغير علم» و هو الصّواب ، و عليه يشكل توجّه الحكم على الجاهل . و في الدّروس : «لو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق و كفّر بخمسة أصوع دقيقاً ، و قال السّيّد المرتضى في ذات البعل : يتصدّق بخمسةدراهم، لرواية أبي‌بصير عن الصّادق عليه السلام، و قال ابن إدريس : تستحبّ الكفّارة» . و حمل الخبر على التّعزير لتقصيره في التّحقيق ، أو على ما إذا ظنَّ أنّ لها زوجاً ، واحتمل الشّيخ أنْ يكون متّهماً في دعوى التّزويج ، كما في المرآة . والصّاع : ما يكال به و هو أربعة أمداد والجمع أصوع .

تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أنْ يتصدّق بخمسة أصوُع دقيقاً».

(في: ج ٧ ص ١٩٣ • يب: ج ١٠ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن شعيب[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً لها زوجٌ، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضربٌ؟ قال: لا؛ ما له يضرب؟! فخرجتُ مِن عنده، و أبوبصير بحيال الميزاب[2]، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: و ربّ هذا البيت ـ أو و ربّ هذه الكعبة ـ لسمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرَّجل تزوّج امرءَة لها زوجٌ فرجم المرءَة و ضرب الرَّجل الحدّ ثمَّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة[3]»، ثمَّ قال: ما أخوفني ألّا يكون اُوتي علمه[4]!».

(يب: ج ١٠ ص ٢٩)

فلا ينافي ما تضمّن صدر هذا الخبر من قوله: ليس عليه ضربٌ؛ الخبر الأوّل، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من لا يعلم أنَّ للمرءَة زوجاً، والأوّل متناولٌ لمن علم ذلك، فكان عليه الحدّ، و قد بيّن ذلك في الخبر الأوّل حين قال: «أنّه قد تقدَّم بعلم
٢١٠ و تقدّمت هي بعلم»، و على هذا يحمل ما حكاه أبوبصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمّد من حكايته قضيّة أميرالمؤمنين عليه السلام، وأنّه إنّما فعل ذلك بمن علم أنَّ لها زوجاً فضربه الحدّ، و يمكن أنْ يحمل الخبر على أنّه إنّما ضربه الحدّ الّذي

---

١ ـ هو شُعيب العَقَرْقُوفي ابن اُخت أبي‌بصير. ٢ ـ أي ميزاب الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام.

٣ ـ الفضخ: الشّدخ، و هو كسر الشّيء الأجوف.

٤ ـ قال بعض الأفاضل: أي أخاف أنْ لا يكون أبوالحسن عليه السلام اُوتي علم جعفر الصّادق عليه السلام. و يحتمل أنْ يكون الضمير راجعاً إلى هذا الحكم، أو إلى العلم الّذي يلزم أنْ يعلمه الإمام، و هذه الأقوال منه يؤيّد ما قيل: إنّه كان وقف على أبي‌عبدالله عليه السلام، و يمكن توجيهه على بعد بأن يكون مراده تأويل خبر أبي‌الحسن عليه السلام بما أوّله الشّيخ، أي ما اُوتي الزّوج علم أنَّ لها زوجاً. (منه)

هو التّعزير دون الحدّ الكامل، و ذلك إذا غلب في ظنّه أنّ لها زَوجاً ففرَّط في التّفتيش عن ذلك فاستحقّ لهذا التّفريط التّعزير، ويكون قوله عليه السّلام: «لو علمتُ أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك [بك][1]. و يجوز أنْ يكون ذلك مختصّاً بمتّهم ادّعى أنّه لم يعلم ذلك و لم يقم له بيّنة بالزّوجيّة فكان عليه الحدّ.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام « في امرءَة تزوّجَتْ و لها زوجٌ، فقال: ترجم المرءَة [و] إن كان للّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها، و إلاّ ضرب الحدّ ».

(يب: ج ١٠ ص ٣٠)

﴿٥ ـ باب المكاتبة الّتي أدّت بعض مكاتبتها﴾
﴿ثمّ وقع عليها مولاها﴾

مج ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالِح بن سعيد، عن الحسين ابن خالد[2]، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رَجل كانت له أمة فكاتبها، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرَّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نَعَم، ثمّ أدّت بعض مكاتبتها، و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له مِن مكاتبتها و أدرء عنه الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ؛ ضربت مثل ما يضرب».

(في: ج ٧ ص ٢٣٧ • يه: ج ٤ ح ٥٠٥٦ • يب: ج ١٠ ص ٣٤)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمل الخبر المتقدّم على مَن يعلم أوّلاً أنّ لها زوجاً، ثم ادّعت رفع الزّوجيّة بموت أو طلاق فصدّقها ولم يفتّش عنها، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى، ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر، بأن يحمل الخبر المتقدّم على الدّخول، و هذا الخبر على مجرّد العقد، إذ هو بمجرّده لا يوجب الحدّ، والله يعلم.

٢ ـ هو الحسين بن أبيالعَلاء، و راويه صالِح بن سعيد القمّاط الكوفي، أمّا في الفقيه فـ«صالِح ابن السّنديّ» و كلاهما معنون في الرّجال.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام
٢١١ عن رَجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الرُّبع جلد، و إن كان محصناً رُجم، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء».

(في: ج ٧ ص ١٩٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٤)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنّه يمكن أنْ يحمل الخبرالأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير من أنّه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الرُّبع، فإذا بلغ الرُّبع من الحرّيّة غلب عليه حكمه فجلد تامّاً أو رُجم على حسب أحواله.

﴿٦ ـ باب المريض المدنف﴾

﴿يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه﴾

ثق ﴿٣٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعة، عن أبي‑عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي برَجل كبير البطن قد أصاب محرَّماً فدعا رَسول الله صلى الله عليه وآله بعُرْجون فيه مائة شِمْراخ[1] فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ». (يب: ج ١٠ ص ٣٧)

ثق ﴿٣٨﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: أُتي رَسول الله صلى الله عليه وآله برَجل دَميم[3] قصير قد سقى بطنه و قد درّ عروق بطنه؛ قد فجر بامرءَة، فقالت المرءَة: ما علمت إلّا و قد دخل عليَّ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ قال: نعَم، و لم يكن محصناً فصعّد رَسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفّضه[4] ثمّ دعا بعِذق[5] فعدّه مائة شِمْراخ،

---

١ ـ العرجون ـ بالضمّ فالسّكون ـ: عود أصفرّ فيه شماريخ، و قيل هو أصل العذق. الشّمراخ ـ بالكسر ـ، والشّمروخ ـ بالضمّ ـ: العِثكال، و هو ما يكون فيه الرّطب.

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثقة. ٣ ـ الدّميم: القبيح المنظر، و القصير الحقير.

٤ ـ صعّد فيه النّظر: تأمّله ناظراً إلى أعلاه و أسفله. و خفض الشّيء: هوّنه و ليّنه.

٥ ـ العذق ـ بالكسر ـ: الكباسة و هي عنقود التّمر.

ثمّ ضربه بشماريخه». (في: ج ٧ ص ٢٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل أصاب حدّاً و به قروح في جسده كثيرة، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أخّروه[1] حتّى يبرء، لا تنكؤوها عليه فتقتلوه»[2]. ٢١٢

(في: ج ٧ ص ٢٤٤ • يه: ج ٤ ح ٥٠٣٠ • يب: ج ١٠ ص ٣٨)

ضع ﴿٤٠﴾ ٤ ـ سهل بن زياد، عن محمّدبن‌الحسن بن‌شمّون، عن عبدالله بن‌عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن‌عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير‌المؤمنين عليه السلام أُتي برجلٍ أصاب حدّاً و به قروح و مرض؛ و أشباه ذلك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أخّروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت، و لكن إذا برئ حدّدناه». (في: ج ٧ ص ٢٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٩)

فلا تنافي بين هذين‌الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنّه إذا كان إقامةالحدّ إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجهٍ لا يؤدّي إلى تلف نفسه، كما فعل النّبيُّ صلّى الله عليه وآله، و إن اقتضتِ المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أنْ يبرء ثمّ يقيم عليه الحدّ على الكمال.

﴿٧ ـ باب أنّ الزّاني إذا جلد ثلاث مرّات قتل في الرّابعة﴾

ثق ﴿٤١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الزّاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرّابعة ـ يعني إذا جلد ثلاث مرّات ـ». (في: ج ٧ ص ١٩١ • يب: ج ١٠ ص ٤٣)

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «أقرّوه».

٢ ـ نكأت القرحة أنكأها نكاءً: إذا قشرتها.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ يونس ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام « قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ [مرّتين][١] قتلوا في الثّالثة ».

(في : ج ٧ ص ١٩١ • يه : ج ٤ ح ٥١٣٨ • يب : ج ١٠ ص ٤٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّا نخصّه بما عدا حدّ الزّنا من شرب الخمر و غيره على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله .

﴿٨ ـ باب ما يوجب التّعزير﴾ ٢١٣

ضع ﴿٤٣﴾ ١ ـ يونس ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . و سماعة بن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل والمرءة يوجدان في لحاف واحدٍ ؟ قال : فقال : يجلدان مائة غير سوط »[٢] .

(في : ج ٧ ص ١٨١ • يب : ج ١٠ ص ٤٦)

صح ﴿٤٤﴾ ٢ ـ يونس ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المرءتان تنامان في ثوب واحد ، فقال : يضربان ، قال : قلت : حدّاً ؟ قال : لا ، قلت : الرّجلان ينامان في ثوب واحد ، فقال : يضربان ، قال : قلت : الحدّ ؟ قال : لا ». (يب : ج ١٠ ص ٤٦)

صح ﴿٤٥﴾ ٣ ـ يونس ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلين يوجدان في لحاف واحد ؟ فقال : يجلدان حدّاً غير سوط واحد ».

(يب : ج ١٠ ص ٤٦)

ثق كصح ﴿٤٦﴾ ٤ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان « قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرءة مع رَجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط »[٣] . (يب : ج ١٠ ص ٤٧)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ في جميع النسخ ، و في الكافي والفقيه والتّهذيب و أيضاً فيما سيأتي تحت رقم ٩١ ص ٢٧٩ موجود . ٢ ـ ذلك إذا لم يكن من ضرورة ولا يكونان محرماً .

٣ ـ قال في المسالك : « اختلف الأصحاب والرّوايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه ، ←

صح ﴿٤٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام وجد رَجلاً وامرءَة في لحاف واحد فضرب كلَّ واحدٍ منهما مائة سوطٍ إلّا سوطاً». (يه: ج ٤ ح ٤٩٨٩ • يب: ج ١٠ ص ٤٧)

ضع ﴿٤٨﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد[1]، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمان بن هِلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال: جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل ينام مع الرَّجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: مِن ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قال: فإنَّه فعل، قال: إن كان دون الثّقب فالحدّ، و إن [كان] هو ثقب اُقيم قائماً ثمَّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل[2]؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرءَة نامَتْ مع امرءَةٍ في لحاف واحدٍ؟ فقال: ذواتا محرم[3]؟ قلت: لا، ٢١٤
قال: مِن ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قلت: فإنّها فعلت، قال: فشقّ ذلك عليه فقال: اُفٍّ اُفٍّ اُفٍّ ـ ثلاثاً ـ وقال: الحدّ»[4].

(يه: ج ٤ ح ٤٩٨٨ • يب: ج ١٠ ص ٤٧ و ٦٦)

← والاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشّيخ في النّهاية: «يجب به التعزير» و أطلق، وقال في الخلاف: «روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع امرءة أجنبيّة يقبّلها أو يعانقها في فراش واحدٍ أنَّ عليهما مائة جلدة، روي ذلك عن عليٍّ عليه السلام، و قد روي أنَّ عليهما أقلّ من الحدّ»، و قريب منه قوله في المبسوط. قال المفيد: «فإن شهدوا عليه بما عاينوه مِن اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم، و ما أشبه ذلك، و لم يشهدوا عليه بالزّنى، قبلت شهادتهم و وجب على المرءة والرّجل التعزير حسب ما يراه الإمام مِن عَشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزّنى المختصّ به في شريعة الإسلام»، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً، و هو اختيار المحقّق والمتأخّرين».

١ ـ الظّاهر كونه الجوهريّ.

٢ ـ يحتمل أنْ يكون مراد السّائل السّؤال عن أنَّ القتل الّذي اشتهر أنّه حدّ لذلك هو ذلك الضّرب و لا يشترط القتل، أو المراد أنّه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام «أنَّ حدّه ذلك الّذي ذكرت لك ولا يشترط القتل». و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل، ليكون مفيداً للاشتراط على تأويل في قوله: «أخذ السّيف منه ما أخذ». (ملذ)

٣ ـ في الفقيه: «ذات محرم».

٤ ـ الجمع بين هذا الخبر و ما تقدّم عن حَريز أنْ يحمل الثّلاثين على أقلّ التّعزير، والتسعة ←

ح ﴿٤٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصريّ و معه أُناس من أصحابه ، فقال : حدِّثني إذا أُخذ الرَّجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرَّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال عبّاد : إنّك قلت لي : غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث »[1].

(في : ج ٧ ص ١٨٢ • يب : ج ١٠ ص ٤٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدّ الجلد أنْ يؤخذا في لحاف واحدٍ ، والرّجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحدٍ ، والمرءتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد » .

(في : ج ٧ ص ١٨١ • يب : ج ١٠ ص ٤٨)

صح ﴿٥١﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن مُسْكانَ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزّنى أنْ يوجد[ا] في لحافٍ واحدٍ والرَّجلان

← والتّسعين على أكثره ، ويكون ما بينهما منوطاً برأي الحاكم .

١ ـ قال في الشّرائع : «المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين و ليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً و لو تكرّر ذلك منهما و تخلّل التعزير حدّا في الثّالثة» ، و قال في المسالك : «قد اختلف الأصحاب والرّوايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه ، فذهب الشّيخ و ابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين ، و قال الصّدوق و ابن الجنيد : «إنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ» و به أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التّعزير ، و هي مائة سوط غير سوط . و فيه نظر ، لأنَّ هذه الرّوايات أكثر و أجود سنداً ، و ليس فيها التّقييد بعدم الرّحم بينهما ، و عدم القيد أجود ، لأنَّ المحرميّة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التّحريم» .

٢ ـ كذا هنا و في التّهذيب ، لكن في الكافي عبدالله بن سنان ، والظّاهر هو الصّواب .

توجدان في لحاف واحد، والمرءتان توجدان في لحاف واحد»[١].

(في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٤٩)

ح ﴿٥٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد-الرَّحمن بن الحجّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرَّجلَين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، و إذا أخذ المرءتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ». ٢١٥

(في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٤٩)

كصح ﴿٥٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا شهد الشّهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَته أُقيم عليهما الحدّ، قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: «اللّهمَّ إنْ أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة»[٢].

(في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٤٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوَّلة لأنَّ ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه أنْ نحمله على التّعزير، و قد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضربٍ مِن التّجوّز، فليس في شيء منها ذكرٌ لكمّيّة الحدّ، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدَّمناه، فأمّا اختلاف تقادير التّعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام مِن ثلاثين سوطاً إلى تِسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال.

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٥٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن الحذّاء «قال:

---

١ ـ الجمع بين الأخبار مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب أنْ يؤخذ بالأخبار الدّالّة على تمام الحدّ، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة، و يحمل الأخبار الدّالّة على اشتراط ذلك على الرّجم، كما هو الظّاهر مِن أكثرها. ويحمل الأخبار الدّالّة على ما نقص عن الحدّ على التّقيّة لموافقتها لمذاهبهم، و يؤمي إليه خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج (الّذي تقدّم تحت رقم ٤٩) أيضاً، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً. (ملذ)

٢ ـ ذلك لأنَّ الشّهود شهدوا فيه بالمعاينة كما هو المشهور، والمراد المغيرة بن شعبة.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا وجد الرَّجل والمرءَة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ». (في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٥٠)

ضع ﴿٥٥﴾ ١٣ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءة وجدت مع رَجل في ثوب واحد، قال: يجلدان مائة جلدة[٢]، و لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأنَّه قد رأوه يجامعها »[٣]. (في: ج ٧ ص ١٨٤ • يب: ج ١٠ ص ٥٠)

مج ﴿٥٦﴾ ١٤ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن سَلَمَة[٤]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرَّجل مع المرءَة في لحاف واحد جلد كلُّ واحد منهما مائة [جلدة] ». (يب: ج ١٠ ص ٥٠)

٢١٦ مج ﴿٥٧﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكِنانيّ[٥] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل والمرءَة يوجدان في لحاف واحد، قال: اجلدهما مائة مائة، قال: ولا يكون الرَّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة أنَّه رأوه يجامعها ».

(يب: ج ١٠ ص ٥٠)

مج ﴿٥٨﴾ ١٦ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن سَلَمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرَّجل مع المرءَة في لحاف واحد جلد كلُّ واحد منهما مائة ». (يب: ج ١٠ ص ٥٠)

فلاتنافي بين هذه‌الأخبار والأخبارالأوَّلة، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على أنَّه إذا انضاف إلى ذلك وقوع الفعل منهما و علم الإمام ذلك جاز له أنْ يقيم عليهما الحدّ.

---

١ ـ يعني البطائنيّ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ، و هما ضعيفان.

٢ ـ رواه الكلينيّ إلى هنا.

٣ ـ يدلّ على أنّ الرّجم لايجب إلّا بالبيّنة على المحصن والمحصنة.

٤ ـ الظّاهر كونه سلمة بن كهيل أبايحيى الحضرميّ الكوفيّ.

٥ ـ يعني أباالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٥٩﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمَدَ المحموديّ[1]، عن أبيه، عن يونس، عن حسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رَجل يزني أو يشرب خمراً أنْ يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خَلقه، و إذا نظر إلى رَجل يسرق فالواجب عليه أنْ يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحقّ إذا كان لِلّهِ فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للنّاس فهو للنّاس»[2]. (في: ج ٧ ص ٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن‌سعيد، عن القاسم بن‌محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا وجد الرّجل والمرءة في لحاف واحد و قامت بذلك عليهما البيّنة و لم يطّلع عليهما على سوى ذلك جلد كلُّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ». (في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٥١)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على من أدّبه الإمام و عزّره دفعة أو دفعتين فعاد ٢١٧
إلى مثل ذلك جاز للإمام [حينئذ] أنْ يقيم عليه الحدّ على الكمال، و هذا الوجه يحتمله الأخبار الّتي قدّمناه أيضاً.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٦١﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد-الرّحمن بن أبي‌هاشم البَجَليّ، عن أبي خديجة[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال:

---

١ ـ الظّاهر كونه أباعليٍّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المحموديّ المروزيّ، و هو و أبوه كانا وكيلين لأبي جعفر الثاني عليه السلام.

٢ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: تجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزّنى، أمّا حقوق النّاس فيقف إقامتها على المطالبة؛ حدّاً كان أو تعزيراً.

٣ ـ هو سالم بن مكرم، و كان ثقة ثقة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

لا ينبغي لامرءتين أن تناما في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النّهي في لحاف واحد جلدتا كلُّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثّالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرّابعة قتلتا».

(يه: ج ٤ ح ٥٠٥٠ • يب: ج ١٠ ص ٥١)

﴿٩ ـ باب كيفيّة إقامة الشّهادة على الرّجم﴾

ثق ﴿٦٢﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن سَماعَة، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يرجم الرّجل والمرءَة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال(كذا) كالميل في المكحلة».

(في: ج ٧ ص ١٨٤ • يب: ج ١٠ ص ٣)

ضع ﴿٦٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة: الأربعة شهود أنّهم قد رأوا[ه] يجامعها». (في: ج ٧ ص ١٨٤ • يب: ج ١٠ ص ٣)

صح ﴿٦٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يرجم رَجلٌ ولا امرءَة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج»(١).

(في: ج ٧ ص ١٨٣ • يه: ج ٤ ح ٤٩٩١ • يب: ج ١٠ ص ٣)

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: «أي لا يكفي في شهادة الزّنى العلم الحاصل بالقرائن، والظّاهر أنَّ الإخراج وقع استنباطاً، لأنّه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزّنى، و يحتمل أنْ يكون لازماً لزيادة اليقين». أقول: الظّاهر من أخبار هذا الباب أنَّ الرَّجم لا يجوز الحكم به إلاّ في محصن أو محصنة بشهادة أربعة رأوا الإيلاج و الإخراج، و أمّا حدّ الجلد فحكمه غير حكم الرّجم، بل يثبت بالإقرار أيضاً، و أمّا الرّجم فلا يثبت إلاّ بالشّهادة مع هذه الشّروط. و هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام فحسب، و قال الثّاني ـ كما في سنن أبي‌داود و غيره ـ بعد كلام له: «فالرّجم حقٌّ على مَن زنى من الرّجال والنّساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل، أو اعترف» لكن الظّاهر ←

صح ﴿٦٥﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: حدّ الرّجم أنْ يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج». ٢١٨

(في: ج ٧ ص ١٨٣ • يب: ج ١٠ ص ٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل مِن امرءَته أُقيم عليه الحدّ»[1]. (يب: ج ١٠ ص ٣١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه يقام عليه الحدّ دون الرّجم، و على ذلك دلّ الخبر الّذي أوردنا في الباب الأوّل عن زرارة من قول أميرالمؤمنين عليه السلام و إن أمكنني الله من المغيرة لأقيمنَّ عليه الحدّ، والوجه الثّاني: أنْ يكون المراد بالخبر التّعزير دون الحدّ التّامّ على ما دلّلنا عليه في الباب الأوّل، و إنّما يجب في مراعاة الشّهادة ادّعاء الإيلاج والإخراج فيما يوجب الرّجم على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن‌محبوب، عن أحمد بن‌الحسن، عن عمرو بن‌ سعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يَشهد عليه ثلاثة رجالٍ أنّه قد زنى بفلانة، و يشهد الرّابع أنّه

← من هذه الأخبار أنّ في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّه: «لا رجم إلاّ بالبيّنة»، و أمّا الاعتراف والحمل فوجبان للحدّ بعد ثبوتها، لا الرّجم؛ فتأمّل.

١ ـ يمكن أنْ يكون المراد به التعزير، و قال في المختلف: «قال الشّيخ في النّهاية وابن البرّاج و ابن إدريس: «إذا شهد الأربعة بوطءٍ ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزّنى، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التعزير، و أطلقوا»، و قال المفيد: «يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام مِن عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة»، و في تقدير شيخنا إشكال، والأقرب أنّه بحسب ما يراه الإمام، فجاز أنْ تقتضي المصلحة جلده أقلّ مِن عشر جلدات. (ملذ)

لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم».

(في: ج ٧ ص ٢١٠ • يه: ج ٤ ح ٥٠٣٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا شكّ الرّابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها ـ و إن لم يشكّ في زناه ـ سقط عنه الرَّجم والحدّ على التّمام، و كان عليه التّعزير على ما تضمّنه الباب الأوّل، لأنَّ هذه الشّهادة ليست بأقلّ من الشّهادة على وجودهما في لحاف واحد، و ذلك يوجب التّعزير على ما بيّنّاه في الباب الأوّل.

﴿١٠ ـ باب الحدّ في اللّواط﴾

ضع ﴿٦٨﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن بَكْر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برَجل و امرءته و قد لاط زوجها بابنها مِن غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشّهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسّيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ، و قال: أما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه مِن نفسك بثقبك». ٢١٩

(في: ج ٧ ص ١٩٩ • يب: ج ١٠ ص ٦٠)

صح ﴿٦٩﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ، عن العبّاس ابن عامِر، عن سَيف بن عَميرة، عن عبدالرّحمن العَرزميّ « قال: سمعت أبا-عبدالله عليه السلام يقول: وجد رَجلٌ مع رَجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما و اُخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للنّاس: ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثمَّ أراد أنْ يحمله، فقال عليه السلام: مه أنّه قد بقي من حدوده شيءٌ، قال: أيّ شيء قد بقي؟ قال: ادع بحَطَب، قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به».

(في: ج ٧ ص ١٩٩ • يب: ج ١٠ ص ٦٠)

ضع ﴿٧٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمان بن هِلال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

« في الرَّجل يفعل بالرَّجل ؟ قال : فقال : إن كان دون الثّقب فالحدّ ، و إن كان ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب بالسّيف ضربة أخذ منه السّيف ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك »[1]. (في : ج ٧ ص ٢٠٠ • يب : ج ١٠ ص ٦١)

ضع ﴿٧١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطي ». ٢٢٠

(في : ج ٧ ص ١٩٩ • يه : ج ٤ ح ٥٠٤٩ • يب : ج ١٠ ص ٦٢)

ح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن أوقب على الغلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسّيف في عنقه بالغة ما بلغَتْ ، أو إهداراً[2] من جبل مشدود اليدين والرِّجلين ، أو إحراقاً بالنّار ». (يب : ج ١٠ ص ٦٢)

مجه ﴿٧٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن العبّاس ـ غلام لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع ، عن سَيف التّمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام برَجل معه غلامٌ يأتيه ، و قامت عليهما بذلك البيّنة ، فقال : يا قنبر النّطع[3] والسّيف، ثمّ

---

١ ـ قال في المسالك : «إن كان اللّواط دون الإيقاب ـ بأن فعل بين أليتين أو بين الفخذين ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلٍّ منهما ، ذهب إلى ذلك المفيد والمرتضى و ابن أبي‌عقيل و سلاّر و أبوالصّلاح و ابن إدريس و سائر المتأخّرين» . و قال الشّيخ في كتابي الأخبار (التّهذيب والاستبصار) والنّهاية ـ و تبعه القاضي و جماعة ـ : «يرجم إن كان محصناً ، و إلاّ جلد مائة جمعاً بين الرّوايات» . و يظهر من الصّدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنّهم فرضوه في غير الموقب ، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى ، آخذاً مِن رواية حذيفة بن منصور ، و حمل على المبالغة في الذّنب أو على المستحلّ . (ملذ)

٢ ـ الإهدار : الإسقاط ، و في القاموس : الهادر : السّاقط . ٣ ـ المتّخذ من الأديم

أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه، ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما[١] بالسّيف جميعاً، قال: و أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرءَتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع[٢]، ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنّار». (يب: ج ١٠ ص ٦٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٤﴾ ٧ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضيل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حدّ اللّوطي مثل حدّ الزّاني، وقال: إن كان قد أُحصن رُجم و إلّا جُلد»[٣]. (في: ج ٧ ص ١٩٩ • يب: ج ١٠ ص ٦٣)

ضع ﴿٧٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ [الوَشّاء]، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل أتى رَجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن محصناً فعليه الجَلد، قال: فقلت: فما على المؤتى[٤]؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن». ٢٢١

(في: ج ٧ ص ١٩٨ • يه: ج ٤ ح ٥٠٤٧ • يب: ج ١٠ ص ٦٤)

ثق ﴿٧٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: المتلوّط[٥] حدُّه حدُّ الزّاني».

(في: ج ٧ ص ٢٠٠ • يب: ج ١٠ ص ٦٤)

---

١ ـ أي قتلهما عليه. (ملذ)

٢ ـ القَدُّ: القطع طولاً، كالشّقّ. (النّهاية) و محمولٌ على بلوغ الغلام. (ملذ)

٣ ـ قال في المسالك: مذهب الأصحاب أنّ حدّ اللّائط الموقب القتل ليس إلّا، و يتخيّر الإمام في جهة قتله، فإن شاء قتله بالسّيف، و إن شاء ألقاه من شاهق، و إن شاء أحرقه بالنّار، و إن شاء رجمه. و ورد رواياتٌ بالتّفصيل بأنّه إن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحدٌ. (المرآة)

٤ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و لكن في الكافي: «فما على الموطئ».

٥ ـ في القاموس: «لاطَ: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، كلاوَطَ و تلوَّطَ» و في الكافي: «الملوط».

صح ﴿٧٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إذا أُخذ الرَّجل مع الغلام في لحاف واحد مجرَّدين ضرب الرَّجل و أُدِّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجِم».

(في: ج ٧ ص ٢٠٠ • يب: ج ١٠ ص ٦٤)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أنْ يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنَّه إذا كان كذلك يعتبر فيه الإحصان و غير الإحصان، و قد فصّل ذلك أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال مِن قوله: «إن كان دون الإيقاب فعليه الحدّ، و إن كان الإيقاب فضربة بالسَّيف»، و قد يسمّى فاعل ذلك بأنَّه لوطئ.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٧٨﴾ ١١ ـ سهل بن زياد، عن بَكْر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّواط، فقال: بين الفخذين، قال: و سألته عن الَّذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه و آله».

(يب: ج ١٠ ص ٦٢)

فلا ينافي ذلك ما قدَّمناه من أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام من قوله: «إذا ثقب و كان محصناً فعليه الرَّجم، لأنَّ فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخيَّر بين أنْ يقيم عليه الحدّ بضرب رقبته أو اهداره من جبل أو إحراقه بالنّار أو رجمه أيّ ذلك شاء فعل، و تقييد ذلك بكونه محصناً إنَّما يدلُّ من حيث دليل الخطاب على أنَّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك و قد ينصرف عنه لدليل، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على ذلك، و لا ينافي ذلك ما رواه: ٢٢٢ ↓

صح ﴿٧٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد «قال: قرأت بخطّ رَجل ـ أعرفه ـ إلى أبي‌الحسن عليه السلام، و قرأت جواب أبي‌الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رَجل لعب بغلام بين فخذيه حدٌّ؛ فإنَّ بعض العصابة روى أنَّه لا بأس بلعب الرَّجل بالغلام بين

فَخذَيه ؟ فكتب : لعنة الله على مَن فعل ذلك !. و كتب أيضاً هذا الرَّجل و لم أقرء الجواب[١]: ما حدّ رَجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته[٢]؟ فكتب : القتل . و ما حدّ رَجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ، فكتب عليه السلام : مائة سوط ». (يب : ج ١٠ ص ٦٥)

و ذلك أنَّ هذه الرّواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرّر منه ، فحينئذٍ يجب عليه القتل ، أو نحملها على مَن يكون محصناً ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله عليه السلام : «إنَّ عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد» ، و قد بيّنّا فيما تقدَّم أنَّ ذلك إنّما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثّاني في الأخبار الّتي قدَّمناها : أنْ نحملها على ضربٍ مِن التَّقيّة لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الّذي يوقب أنَّ عليه الرّجم إن كان محصناً ، و عليه الحدّ إن لم يكن محصناً ». (يب : ج ١٠ ص ٦٥)

فالوجه فيه ما قدَّمناه مِن حمله على التَّقيّة لا غير .

﴿١١ ـ باب حدّ من أتى بهيمة﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام . و صَبّاح الحَذّاء ، عن ٢٢٣
إسحاق بن عمّار[٣]، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام « في الرَّجل يأتي البهيمة ؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أُحرقت بالنّار و لم ينتفع بها ، و ضرب بها هو خمسة و عشرين سوطاً ؛ رُبع حدّ الزّاني ، و إن لم تكن البهيمة له

---

١ ـ في التّهذيب : «لم أر الجواب» ، أي روى لي الرَّجل ، فيصير مرسلاً .

٢ ـ في نسخة من التّهذيب : «فما نوبته» ، و في نسخة : «في ما نوبته» ، والنّوبة : الفرصة .

٣ ـ السّند الأوّل صحيح ، والثّاني مجهول ، والثّالث موثّق .

قوّمَتْ و أُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أُحرقت بالنّار، و لم ينتفع بها؛ و ضرب خمسة و عشرين سوطاً، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها و لكن رَسول الله صلّى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لِكي لا يجترئ النّاس بالبهائم و ينقطع النّسل». (في: ج ٧ ص ٢٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٦٩)

ثق ﴿٨٢﴾ ٢ ـ يونس، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بهيمةً؛ شاة أو ناقة أو بقرة، قال: فقال عليه السّلام: عليه أنْ يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى مِن بلاده إلى غيرها. و ذكروا[1] أنَّ لحم تلك البهيمة محرّم و ثمنها [محرّم]»[2]. (في: ج ٧ ص ٢٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٦٩)

ثق أو ح ﴿٨٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن- جرير، عن سَدير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد دون الحدّ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها، وجلد دون- الحدِّ، و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلادٍ أُخرى حيث لا تعرف،

---

١ ـ يعني الأئمّه عليهم السلام، و لعلّه مِن كلام يونس؛ ذكره في كتابه بعد الرّواية، ويحتمل أنْ يكون مِن كلام سَماعَة، و كونه مِن كلام الإمام بعيد. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب: «و لبنها» مكان «وثمنها»، و قال في الشّرائع: «إذا وطئ البالـغ العاقل بهيمةً مأكولة اللّحم؛ كالشّاة والبقرة، تعلّق بوطئها أحكام: تعزير الواطئ، و إغرامه ثمنها إن لم يكن له؛ و تحريم الموطوءة، و وجوب ذبحها و إحراقها؛ و أمّا التّعزير فتقديره إلى الإمام، و في روايةٍ: يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أُخرى: الحدّ، و في أُخرى: يقتل، والمشهورالأوّل. و أمّا التّحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها، والذّبح إمّا تلقّياً أو لما لا يؤمن مِن شياع نسلها و تعذّر اجتنابه، واحتراقها لئلاّ يشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة. و إن كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير؛ لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، و أخرجت مِن بلد المواقعة، و بيعت في غيره. و أمّا ما يصنع بثمنها فقال بعض الأصحاب: يتصدّق به؛ و لم أر مستنداً له. و قال آخرون: يعاد على المغترم، و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، و هو أشبه» كما في الملاذ.

فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها».
(في: ج ٧ ص ٢٠٤ • يه: ج ٤ ح ٥٠٦٠ • يب: ج ١٠ ص ٧٠)

ضع ﴿٨٤﴾ ٤ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل يقع على بهيمة؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌّ و لكن تعزير».
(يب: ج ١٠ ص ٧٠)

ضع ﴿٨٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن محمّد بن‌سِنان، عن حمّاد بن‌عثمان؛ و خَلَف بن حمّاد، عن الفُضَيل بن يَسار؛ و رِبْعيّ بن عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ يقع على البَهيمة، قال: ليس عليه حدٌّ و لكن يضرب تعزيراً». ٢٢٤
(يب: ج ١٠ ص ٧١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أتى بهيمة، قال: يقتل»[١]. (يب: ج ١٠ ص ٧١)

صح ﴿٨٧﴾ ٧ ـ عنه، عن يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أتى بهيمة فأولَج، قال: عليه الحدّ».
(يب: ج ١٠ ص ٧١)

سل ﴿٨٨﴾ ٨ ـ و في رواية محمّد بن يَعقوبَ بإسناده عن يونس، عن ابن‌مُسْكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الّذي يأتي البهيمة فيولِج؟ قال: عليه حدُّ الزّاني».
(في: ج ٧ ص ٢٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٧١)

ضع ﴿٨٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[٢]، عن عبدالصّمد بن بَشير، عن سليمان بن هلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي البهيمة، فقال: يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ. قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك».
(يب: ج ١٠ ص ٧١)

---

١ ـ يمكن أنْ يقرء بالتاء، أي تقتل البهيمة، لكنّه بعيد، كما يأتي عن الشّيخ في كلامه.
٢ ـ يعني ابن محمّد الجوهري.

مج ﴿٩٠﴾ ١٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب [عن الحسن بن عليّ الكوفيّ] عن الحسين بن سَيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زَيد أبي أُسامَة[1]، عن أبي فَروَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الّذي يأتي بالفاحشة[2]، و الّذي يأتي البهيمة حدُّه حدُّ الزّاني ». (يب : ج ١٠ ص ٧١)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما أنْ نحملها على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التّعزير ، و إذا كان كذلك كان عليه[3] حدُّ الزّاني إن كان محصناً ، إمّا الرّجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال ، والجلد إن لم يكن محصناً ، و يمكن هذا الوجه إن كان مراداً(كذا) بهذه الأخبار أنْ تكون خرجت مخرج التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة ، لأنّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ، ولا يفرّقون بين الإنسان و غيره مِن البهائم ، والأظهر ٢٢٥
مِن مذهب الطّائفة المحقّة الفرق . و يمكن أنْ نحمل هذه الأخبار على من تكرّر منه الفعل و أُقيم عليه الحدُّ بالتّعزير في كلّ دفعة ، فإنّه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرّابعة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩١﴾ ١١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرّتين قتلوا في الثّالثة »[4] .

(يب : ج ١٠ ص ٧٢)

﴿١٢ ـ باب حدّ من أتى ميّتة من النّاس﴾

ضع ﴿٩٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن محمّدٍ الجُعْفيّ «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ـ و جاءَه كتاب هشام بن ـ

---

١ ـ هو ابن يونس الشّحّام .

٢ ـ لعلّ المراد بالفاحشة اللّواط . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فإذا أولج كان عليه» .

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٢٦٤ تحت رقم ٤٢ .

عبدالملك ـ في رَجل نبش امرءَة فسلبها ثيابها و نكحها ، فإنَّ النّاس قد اختلفوا علينا في هذا ؛ فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : حرّقوه ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : إنَّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه مائة[١] ».

(في : ج ٧ ص ٢٢٨ • يه : ج ٤ ح ٥٧٤٥ • يب : ج ١٠ ص ٧٢ و ١٣٢)

ثق ﴿٩٣﴾ ٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الّذي يأتي المرءَة و هي ميّتة ؟ فقال : وِزْرُه أعظم مِن ذلك الّذي يأتيها و هي حيّة ».

(يب : ج ١٠ ص ٧٣)

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي‌جعفر عليه السلام[٢] « قال : سألته عن رَجل زنى بميتة[٣] ؟ قال : لا حدّ عليه ».

(يب : ج ١٠ ص ٧٣)

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي والفقيه والتّهذيب زيادة ، و هي : «إنَّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أنْ تقطع يده لنبشه و سلبه الثّياب ، و يقام عليه الحدُّ في الزّنى ؛ إن اُحصن رجم، و إن لم‌يكن اُحصن جلد مائة» . والظّاهر سقوطه في نسخ الكتاب . و قال الشّيخ في النّهاية : «مَن وطء امرءةً ميّتةً كان حكمه حكم مَن وطئها و هي حيّة ، في أنّه يجب عليه الرَّجم إن كان محصناً ، و الجلد إن لم يكن كذلك ، و يؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات ، و إن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحدّ الكامل حسب ما يراه‌الإمام في‌الحال» . وقال‌المحقّق : «وطء‌الميّتة مِن بنات آدم كوطء الحيّة ؛ في تعلّق الإثم والحدّ و اعتبار الإحصان و عدمه ، و هنا الجناية أفحش ، فتغلّظ العقوبة زيادةً عن الحدّ بما يراه الإمام ، ولو كانت زوجته اقتصر في التّأديب على التعزير ، و سقط الحدّ بالشّبهة» .

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «النّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ الحديث» . و الظّاهر أنّ أباحنيفة هو المعروف بـ«سائق الحاجّ» و اسمه سعيد بن بيان ، لا نعمان ابن ثابت الفارسيّ ؛ إمام العراق .

٣ ـ الظّاهر أنَّ المراد ميتة الحيوان لا الإنسان لإطلاق الميتة ـ بالتّخفيف ـ عليها .

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أنْ يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز
غيره ، لأنا قد بيّنّا في الخبر الأوّل أنّه يراعى فيه الإحصان و عدمه ، فإن كان
محصناً كان الحدّ الرَّجم ، و إن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة ، و ليس هذا ٢٢٦
على حدٍّ واحدٍ ، والوجه الآخر أنْ يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد
مَوتها فإنّه لا يقام عليها الحدّ كاملاً و يعزّر حسب ما يراه الإمام.

﴿١٣ ـ باب حدِّ مَن استمنى بيده﴾

ضع ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحة بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي برَجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّتْ ، ثمّ زوّجه مِن بيت المال ».

(في : ج ٧ ص ٢٦٥ • يب : ج ١٠ ص ٧٣)

ضع ﴿٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن أبي جميلة[١]، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: أُتي عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام برجلٍ عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدّرّة حتّى احمرَّتْ ، و لا أعلمه إلاّ قال : و زوّجه مِن بيت مال المسلمين ». (يب : ج ١٠ ص ٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ؛ و حسين ابن زُرارة[٢] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يعبث بيده حتّى ينزل ، قال : لا بأس به ، و لم يبلغ به ذاك شيئاً ». (يب : ج ١٠ ص ٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه ، لأنَّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال[٣].

---

١ ـ يعني المفَضل بن صالِح ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ فيه سقط ، والحسين طفلٌ في زمن أبي‌عبدالله عليه السلام ، والصّواب : «عن الحسين بن زرارة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٣ ـ هذا البيان صحيح إذا كان المراد بـ«يعبث بيده» الاستمناء باليد، أي يعبث بذكره كما في ـ ←

٢٢٧

أبواب القَذف

﴿١٤ ـ باب من قذف جماعة﴾

صح ﴿٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رَجلٍ افترى على قوم جماعة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحدٍ [منهم] حدّاً».

(في: ج ٧ ص ٢٠٩ • يه: ج ٤ ص ٥٤ • يب: ج ١٠ ص ٧٩)

صح ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن محمّد بن حُمرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ٢١٠ • يب: ج ١٠ ص ٧٩)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعة، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في رَجلٍ افترى على نفرٍ جميعاً فجلده حدّاً واحداً».

(يب: ج ١٠ ص ٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ نحمله على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما وجب عليه حدٌّ واحدٌ إذا أتوا به مجتمعين، ولو جاؤوا متفرّقين لكان يجب عليه لكلّ إنسان حدٌّ على الكمال، والوجه الثّاني: أنْ نحمله على أنّه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدٌّ واحدٌ، و إن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكلّ إنسان حدٌّ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق كصّح ﴿١٠٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن الحسن العطّار[1] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: رَجلٌ قذف قوماً جميعاً؟ فقال: بكلمة

← الخبر السّابق، لكنّ قوله عليه‌السلام: «لا بأس به» يعارضه، و يمكن أنْ يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرءته، و يمكن أنْ يكون الفاعل لم يرد الإنزال، و ما كان موجباً للتعزير إرادة الإنزال، والله يعلم.

١ ـ الظّاهر كونه ابن زياد الضّبيّ الثّقة، و له أصل.

واحدة ؟ قلت : نعَم ، قال : يضرب حدّاً واحداً و إن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجلٍ منهم حدّاً »[١]. (في : ج ٧ ص ٢٠٩ • يب : ج ١٠ ص ٧٩)

صح ﴿١٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌الحسن السّاثيّ[٢]، عن بُرَيْد ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « في الرّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إن لم يسمّهم فإنّما عليه حدٌّ واحدٌ[٣]، و إن سمّى فعليه لكلّ رَجلٍ حدٌّ ». ٢٢٨

(يه : ج ٤ ص ٥٣ • يب : ج ١٠ ص ٨٠)

﴿١٥ ـ باب المملوك يقذف حرّاً﴾

ح ﴿١٠٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ، و قال : هذا مِن حقوق النّاس ». (في : ج ٧ ص ٢٣٤ • يب : ج ١٠ ص ٨٢)

ثق ﴿١٠٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرّ ، قال : عليه ثمانون ، قلت : فإذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين »[٤]. (في : ج ٧ ص ٢٣٤ • يب : ج ١٠ ص ٨٢)

---

١ ـ قال في الشّرائع : «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، فلكلّ واحدٍ حدٌّ . و لو قذفهم بلفظٍ واحدٍ و جاؤوا به مجتمعين ، فللكلّ حدٌّ واحدٌ . و لو افترقوا في المطالبة ، فلكلّ واحدٍ حدٌّ» . و قال في المسالك : «هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، و مستندهم صحيحة جيل (الّتي تقدّمت بالرّقم ٩٨) ، و إنّما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحدٍ مع أنّه أعمّ ، جمعاً بينه و بين رواية الحسن العطّار ، بحمل الأوّل على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثّانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين ، و ابن الجنيد عكس الأمر ، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ مطلقاً ، و بلفظ متعدّد موجباً للاتّحاد إن جاؤوا به مجتمعين ، و للتعدّد إن جاؤوا به متفرّقين ، و نفى عنه في المختلف البـأس ، محتجّاً بدلالة الخبر الأوّل عليه ، و هو أوضح طريقاً» .

٢ ـ هو علي بن سويد السّائي الثّقة ظاهراً . و في بعض النّسخ : «أبي‌الحسن الشّامي» .

٣ ـ حمل على أنّ المراد بتسميتهم تعدّد قذفهم . (ملذ)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إن قيل : كلٌّ من القذف والزّنى بالمحصنة والمكرهة مشترك في- ←

يه ﴿١٠٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي الصّبّاح[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ افترى على حرٍّ، فقال: عليه ثمانون[2]». (يب: ج ١٠ ص ٨٣)

ثق ﴿١٠٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن[3] عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في مملوك قذف محصنة حرّة؟ قال: يجلد ثمانين؛ لأنّه إنّما يجلد بحقّها».

(في: ج ٧ ص ٢٣٥ • يب: ج ١٠ ص ٨٣)

ثق ﴿١٠٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه، فإذا قذف المحصنة فعليه أنْ يجلد ثمانين حُرّاً كان أو مملوكاً». (في: ج ٧ ص ٢٣٦ • يب: ج ١٠ ص ٨٣)

ح ﴿١٠٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَبدٍ مملوك قذف حرّاً، فقال: يجلد ثمانين؛ هذا مِن حقوق المسلمين، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ [فإنّه] يضرب نصف الحدّ، قلت: الّذي مِن حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا مِن الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ».

٢٢٩ ↓

(في: ج ٧ ص ٢٣٧ • يب: ج ١٠ ص ٨٣ و ١٠٦)

ح ﴿١٠٨﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: مَن افترى على مسلم ضُرب ثمانين؛ يهوديّاً كان أو نَصرانيّاً أو عبداً». (يب: ج ١٠ ص ٨٣)

← الحقّين؟ قلنا: نعم، و لكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف، و لهذا يتوقّف على مطالبته، بخلاف الأخيرين، فإنّه إنّما يحدّ الزّاني بإحدى المرّتين لحقّ الله لا لحقّ غيره، و إنّما حقّ الغير فيها يطالب في الآخرة، ولهذا لا يتوقّف على مطالبته».

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكِناني. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «فقال: يجلد ثمانين».

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «و علي بن الحكم».

نق ﴿١٠٩﴾ ٨ ـ عنـه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عميرة ، عن ابن بُكَير[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً ، قال : يجلد ثمانين ؛ هذا مِن حقوق النّاس ، فأمّا ما كان مِن حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شَرب خمراً فهذا مِن حقوق الله الّتي يضرب فيها نصف الحدّ ». (يب : ج ١٠ ص ٨٣)

فأمّا ما رواه :

يجه ﴿١١٠﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : أربعين . و قال : إذا أتي بفاحشة فعليه نصف العذاب »[٢]. (يب : ج ١٠ ص ٨٤)

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن و لِلأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، و ما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال : « وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ـ إلى قوله : ـ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً[٣] » ، و ذلك عامٌّ في كلّ قاذفٍ ؛ حرّاً كان أو عبداً ، فأمّا قوله [تعالى] : « فَإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ[٤] » ، فذلك مخصوصٌ بالزّاني لما بيّناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها . ٢٣٠ ↓

و أمّا ما رواه :

صح ﴿١١١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في العبد يفتري على الحرّ[٥]، قال : يجلد حدّاً

---

١ ـ كذا في النّسخ ونسخ التّهذيب ، والصّواب: «عن أبي بكر» ، و هو الحضرمي الّذي تقدّم ، و اسمه عبدالله بن محمّد. ٢ ـ يمكن حمله على التّقيّة إذ المشهور بين العامّة أنْ يجلد أربعين .

٣ ـ النّور : ٤. ٤ ـ النّساء : ٢٥ .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والصّواب : «في العبد يفتري عليه الحرّ» ، أو : «في ←

إلاّ سوطاً أو سوطين ». (يب: ج ١٠ ص ٨٤)

فهذا الخبر يحتمل أنْ يكون أراد بالفرية ما لم تبلغ القذف، فإنَّ ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً، بل يجب عليه التّعزير، والّذي يكشف عمّا ذكرناه أنَّ محمّد بن-مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا مُوافقاً للأخبار الّتي قدّمناها.

صح ﴿١١٢﴾ ١١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام « قال: سألته عن العبد يفتري على-الحرّ، قال: يجلد حدّاً ». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١١٣﴾ ١٢ ـ يونس، عن سَماعَة « قال: سألته عن المملوك يفتري على-الحرّ، قال: عليه خمسون جلدة ». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل، لأنَّ سَماعَة قد روى أنَّه يجب عليه الحدّ ثمانين، و قد قدّمناه عنه.

و أمّا ما رواه:

مج ﴿١١٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن-سليمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين »[١]. (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

فقد بيّنّا الوجه في هذا الخبر في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب فلا وجه لإعادته.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١١٥﴾ ١٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والقذف سَواء، و إنّما صولح أهل الذّمّة أنْ يشربوها في بيوتهم ». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

← الحرّ يفتري على العبد». في الكافي في باب حدّ القاذف بالرّقم ١٧ : «عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أتيت برجلٍ قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً». ١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١١٠ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن- ٢٣١ ٤
حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في-
المملوك يدعو الرَّجل لغير أبيه، قال: أرى أنْ يعرى جلده، قال: و قال في رَجل
دعي لغير أبيه: أقم بيّنتك اُمكّنك منه، فلمّا أتى بالبيّنة قال: إنَّ اُمّه كانت أمة، قال:
ليس عليك حدّ؛ سبّه كما سبّك، [أ]و اعف عنه [إن شئت]».

(يب: ج ١٠ ص ١٠٢)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله: «أرى أنْ يعرى جلده» يحتمل أنْ يكون إنَّما أراد أنْ يعرى جلده ليقام عليه الحدّ، و يحتمل أنْ يكون المراد به إذا كانت اُمّه أمة، و نسبها إلى الزّنى، فإنّه لا يجب عليه‌الحدّ كاملاً، و يجب عليه التّعزير، مع أنَّ في-الحديث ما يضعف الاحتجاج به و هو أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: سبّه كما سبّك، ولا يجوز أنْ يأمر عليه السلام بالسّبّ، لأنَّ السّبّ قبيحٌ و إنّما له أنْ يقيم عليه الحدّ؛ إمّا على الكمال أو التّعزير.

﴿١٦ ـ باب من قال لامرءته: «لم أجدكِ عذراء»﴾

نق ﴿١١٧﴾ ١ ـ يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي‌بصير «قال: قال أبو-عبدالله عليه السلام: في رَجل قال لامرءته: لم أجدكِ عَذْراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أنْ ينتهي».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ • يب: ج ١٠ ص ٨٩)

صح ﴿١١٨﴾ ٢ ـ يونس، عن زُرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لامرءته: لم تأتني عَذراء، قال: ليس عليه شيءٌ، لأنَّ العذرة تذهب بغير جماع».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ • يب: ج ١٠ ص ٨٩)

قال محمّد بن‌الحسن: قوله عليه السلام: «ليس عليه شيءٌ» معناه: ليس عليه حدٌّ تامٌّ؛ و إن كان عليه التّعزير حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

مج ﴿١١٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن زياد،

عن سليمان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لامرَأته ـ بعد ما دخل بها ـ: لم‌أجدك عَذراء، قال: لا حدّ عليه». (يه: ج ٤ ح ٥٠٦٤ • يب: ج ١٠ ص ٨٩)

فأمّا ما رواه:

٢٣٢ صح ﴿١٢٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن الحسين بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قال الرَّجل لامرءَته: لم أجدكِ عَذراء ـ و ليست له بيّنة ـ يجلد الحدّ و يخلّى بينه و بينها»[٢].

(يب: ج ١٠ ص ٨٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ معنى قوله: «يجلد الحدّ» يعني حدّ التّعزير، و لم يرد حدّاً تامّاً بدلالة الأخبار المتقدّمة.

﴿١٧ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه﴾

ثق ﴿١٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرَّجل يفتري على الرَّجل ثمّ يعفو عنه، ثمّ يريد أنْ يجلده بعد العفو[٣]؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو».

(في: ج ٧ ص ٢٥٣ • يب: ج ١٠ ص ٩١)

ثق ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سَماعَة «قال: سألت

---

١ ـ المراد بـ«سليمان» سليمان بن‌خالد أبوالرّبيع الأقطع، الّذي‌خرج مع زيد بن‌عليّ بن‌الحسين عليهما السلام، والمراد بـ«حمّاد» حمّاد بن عيسى الجُهَنيّ، و «زياد» مشترك، و لعلّه «زياد بن عيسى الجهنيّ» لكن روى عنه حمّاد بن عثمان، لا حمّاد بن عيسى.

٢ ـ قال العلاّمة (ره) في المختلف: المشهور أنّ الرّجل إذا قال لامرءته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء لم‌يكن عليه حدٌّ بل يعزّر، وقال ابن‌الجنيد: لو قال لها ـ مِن غير حَردٍ ولا سِبابٍ ـ: «لم أجدكِ عَذراء» لم يحدّ، و هو يشعر بأنّه لو قال مع الحَرد أو السِّباب كان عليه الحدّ مِن حيث المفهوم، وقال ابن أبي‌عقيل: و لو أنّ رَجلاً قال لامرءته: «لم أجدكِ عَذراء» جلد الحدّ، و لم يكن في هذا و أشباهه لعان ـ انتهى.

٣ ـ كذا في التّهذيب، و في نسخة: «بعد التّوبة».

أباعبدالله عليه السّلام عن رَجلٍ يقذف الرَّجل بالزّنى فيعفو عنه، و يجعله مِن ذلك في حلٍّ، ثمّ إنّه بعدُ يبدو له في أنْ يقدمه حتى يحدّ له، قال: ليس عليه حدٌّ بعد العفو». (يب: ج ١٠ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن العَـلاء، عن محمّـد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يقذف امرءته، قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عفَتْ عنه؟ قال، لا، و لا كرامة»[١]. (يه: ج ٤ ح ٥٠٦٣ • يب: ج ١٠ ص ٩٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفوٌ، و قد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٢٤﴾ ٤ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن ضُرَيس الكُناسيِّ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: لا يعفا عن الحدود الَّتي لله عزّوجلّ دون الإمام، فأمّا ما كان مِن حقّ النّاس في حدٍّ فلا بأس أنْ يعفا عنه دون‌الإمام». (في: ج ٧ ص ٢٥٢ • يه: ج ٤ ح ٥١٤١ • يب: ج ١٠ ص ٩٤)

صح ﴿١٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ جنى إليّ؛ أعفو عنه أو أرفعه إلى السّلطان؟ قال: هو حقّك إن عفوتَ عنه فحَسَنٌ، و إن رفعتَه إلى الإمام فإنّما طلبتَ حقَّك، و كيف لك بالإمام!؟». ٢٣٣

(في: ج ٧ ص ٢٥٢ • يب: ج ١٠ ص ٩٤)

---

١ ـ يمكن أنْ يكون أنّه لا ينبغي لها أنْ تعفو، لأنّه بمنزلة الإقرار بالزّنى، لا أنّه لا يسقط بعد العفو؛ و يحتمل أنْ يكون السّؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي. (ملذ) و في المسالك: «يسقط لأنّه حقّ آدمي يقبل العفو كغيره مِن حقوقه، لا فرق بين الزّوجة و غيرها، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم و قبله، و للشيخ قول بأنّ المقذوفة لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو. والصّدوق في‌المقنع استثنى الزّوجة، فليس لها العفو مطلقاً، عملاً بهذه‌الرّواية».

﴿١٨ ـ باب من أقرّ بولد ثمّ نفاه﴾

ضع ﴿١٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن إبراهيم[١]، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: مَن أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد»[٢].

(في: ج ٧ ص ٢٦١ • يه: ج ٤ ح ٥٠٧٤ • يب: ج ١٠ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرَّجل ينتفي من ولده، و قد أقرّ به؟ فقال: إن كان الولد مِن حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك، و إن كان مِن أمة فلا شيء عليه»[٣].

(في: ج ٧ ص ٢٦٢ • يه: ج ٤ ح ٥٠٨٣ • يب: ج ١٠ ص ٩٦)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه وَهم من الرّاوي، لأنّ الخبر الأوّل موافقٌ لظاهرالقرآن والأخبارالّتي قدّمناها في الباب‌الأوّل، وهذا الخبر شاذٌّ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

﴿١٩ ـ باب مَن قَذَف صبيّاً﴾

جه ﴿١٢٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن‌ سليمان، عن أبي‌مريم الأنصاريّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرَّجل هل يجلد؟ قال: لا، و ذاك لو أنّ رَجلاً قذف الغلام لم يجلد».

(في: ج ٧ ص ٢٠٥ • يب: ج ١٠ ص ٧٩)

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّي، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

٢ ـ عدم الحكم باللّعان لأنّه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: المشهور أنّ عليه الحدّ كاملاً، و قيل: يحمل على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد.

ضع ﴿١٢٩﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في الرّجل يقذف الصّبيّة هل يجلد ؟ قال: لا حتّى تبلغ ». (في: ج ٧ ص ٢٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٧٩) ٢٢٤

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٣٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كلُّ بالغ من ذكر أو أُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرٍّ أو مملوك فعليه حدُّ الفرية، و على غير البالغ حدُّ الأدب ». (يه: ج ٤ ح ٥٠٧٥ • يب: ج ١٠ ص ١٠٢)

فأمّا ما تضمَّن صدر هذا الخبر من إيجاب الحدِّ على مَن قذف صبيّاً محمولٌ على من قذفه بنسبة الزِّنى إلى أحد والديه، بأن يقول: يا ابن الزّاني؛ أو الزّانية، أو: زنَتْ بك أُمّك؛ أو أبوك، لأنَّ ذلك يوجب عليه الحدّ، فأمّا إذا قذفه بقذف لايتعدّى إلى واحد منهما فإنّه لا يجب عليه الحدُّ كاملاً بل عليه التّعزير، يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار الأوَّلة و ما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام[١].

و أمّا ما تضمّن الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً فيحتمل أنْ يكون المراد به إذا كانَتْ أُمّه مسلمةً فإنّه يجب على مَن قذفه الحدَ لحرمة المسلمة، فإذا لم يكن كذلك لم يجب عليه التّعزير[٢] حسب ما قدَّمناه.

و يحتمل أنْ يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التّعزير في الموضعين جميعاً، و إن أطلق عليه لفظ حدّ الفرية، لأنَّ ذلك أيضاً يستحقّ بالفرية و إن لم يكن حدّاً كاملاً.

﴿٢٠ ـ باب أنَّ الحدَّ لا يورث﴾

ضع ﴿١٣١﴾ ١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الحدّ لا يورث ». (في: ج ٧ ص ٢٥٥ • يب: ج ١٠ ص ٩٦)

---

١ ـ المجلّد العاشر ص ١٠٢.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «فأمّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يجب عليه التّعزير» فهو الصّواب.

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أنْ نحمله على أنّه لا يورث كما يورث المال في أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذ نصيبه ، و إن كان لكلّ واحدٍ من الورثة المطالبة به على الكمال ، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

٢٢٥ ثق ﴿١٣٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنَّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّيَة والمال والعَقار ، و لكن مَن قام به مِن الورثة و طلبه فهو وليّه ، و مَن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له ، و ذلك مثل رَجلٍ قذف رَجلاً و للمقذوف أخوان[1] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أنْ يطلبه بحقّه ، لأنّها أُمّهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً ». (في : ج ٧ ص ٢٥٥ • يب : ج ١٠ ص ٩٥)

أبواب شرب الخمر

﴿٢١ ـ باب من شرب النّبيذ المسكر﴾

سل ﴿١٣٣﴾ ١ ـ يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقيّ ـ عمَّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، و يقتل في الثّالثة مِن النّبيذ كما يقتل في الثّالثة مِن الخمر ».

(يب : ج ١٠ ص ١١١)

---

١ ـ في الكافي : «و للمقذوف أخٌ» ، والظّاهر هو الصّواب ، والمعنى : أنَّ رَجلاً قذف أُمّ رجلٍ و لذلك الرّجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أُمّهما . وقال في الشّرائع : «حدّ القذف موروث يرثه مَن يرث المال مِن الذّكور والإناث عدا الزّوج والزّوجة» . وقال في المسالك : «المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أنَّ لأقارب المقذوف الّذين يرثون ماله أنْ يطالبوا به ، و كذا لكلّ واحدٍ مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كلُّ واحد حصّته منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه فللواحد مِن الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً ، و ما ورد مِن الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال و إلّا لورثه الزّوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد مِن حصّته منه».

صح ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن سليمانَ بن خالد «قال[١]: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضرب في النّبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر». (يب: ج ١٠ ص ١١١)

مج ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا أُتي بشارب الخمر ضَربه، فإن أُتي به ثانية ضربه، فإن أُتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النّبيذ؟ قال: إذا أُخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين[٢]، قلت: أرأيت إن اُخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أُخذ به ثالثة؟ قال: يقتَل كما يقتل شارب الخمر، قلت: أرأيت إن اُخذ شارب النّبيذ و لم يسكر أيجلد؟ قال: لا»[٣].

(في: ج ٧ ص ٢١٨ • يب: ج ١٠ ص ١٠٩)

صح ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ و ما رواه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النّبيذ و لم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا، و كلُّ مسكرٍ حَرامٌ»[٤]. ٢٣٦

(يب: ج ١٠ ص ١١٠)

صح ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ مسلمٍ «قال: سألته عن الشّارب، فقال: أمّا رَجلٌ كانتْ منه زَلّة فإنِّي معزّره، و أمّا آخر يدمن فإنّي كنت مُنهكه[٥] عقوبةً لأنّه يستحلّ الحرمات كلّها، و لو

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً، والضّمير المستتر راجع إلى الإمام الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الانتشاء أوّل السّكر و مقدّماته، وقيل: هو السّكر نفسه، والمعنى إذا نشي الشّارب نشوة ضرب ثمانين؛ والمراد ليعلم من النّشوة شربه لا للاشتراط، فتفطّن.

٣ ـ يعلم مِن الأخبار السّابقة أنّ شُرب المسكر موجبٌ للحدّ سواء كان الشّارب سكر أو لم يسكر، و هذا الخبر يعارضها.

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على الجاهل بالحرمة، كما تقدَّم مِن اشتباه ذلك على بعض الأصحاب، لأنّ أكثر العامّة كانوا يشربونه و صار ذلك شُبهةً.

٥ ـ النّهك: المبالغة في كلّ شيءٍ، أنهكه السّلطان: بالغ في عُقوبته. (القاموس)

ترك النّاس و ذاك لفسدوا». (يب: ج ١٠ ص ١١٠)

ضع ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه اُتي بشارب الخمر واستقرءه القرآن فقرء فأخذ رداءه فألقاه مع أردية النّاس[1]، وقال له: خلّص رِداءَك فلم يخلّصه فحدّه».

(بِه: ج ٤ ح ٥١٤٧ • يب: ج ١٠ ص ١١١)

فما يتضمّن هذه الأخبار من الفرق بين شرب النّبيذ والخمر والفرق بين الإدمان و شربه نادراً و شربه قليلاً دون الكثير الّذي يبلغ حدّ السّكر كلُّ ذلك محمولٌ على التّقيّة، لأنَّ ذلك أجمع من فروق العامّة، و أجمعت الطائفة المحقّة على أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في شيء من أحكامه لا في شرب الكثير، ولا في شرب القليل منه، فينبغي أنْ يكون العمل على ذلك و يترك ما خالفه.

﴿٢٢ ـ باب حدّ المملوك في شرب المسكر﴾

ثق ﴿١٣٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[2]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين؛ الحرَّ والعبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ والنّصرانيّ؟ قال: ليس لهم أنْ يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم».

(في: ج ٧ ص ٢١٥ • يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

٢٣٧ ↓ ثق ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ يونس، عن سَماعة، عن أبي بصير «قال: كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحرَّ والعبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ في الخمر والنّبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهوديّ والنّصرانيّ؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنّه ليس لهم أنْ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ ذلك لزيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحدّ موقوفاً على شربه حدّ السّكر. و يمكن أنْ يكون ثبت بالشّهود، فأراد عليه السلام أنْ يتبيّن بتلك العلامات، والأوّل أظهر.

٢ ـ هو ابن فَضّال.

يظهروا شربها »[١]. (في: ج ٧ ص ٢١٥ • يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ يونس، عن عبدالله بن مُشكان، عن أبي‌بصير « قال: حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفِرية سَواء، و إنّما صولِح أهل الذّمة أنْ يشربوها في بيوتهم ». (يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ـ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن حمّاد بن عثمان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: التّعزير كم هو؟ فقال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، و لكنّها دون الأربعين؛ فإنّها حدّ المملوك، قال: قلت: و كم ذاك؟ قال: قال عليٌّ عليه‌السلام: على قدر ما يرى الوالي مِن ذنب الرَّجل و قوّة بدنه ».

(في: ج ٧ ص ٢٤١ • يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي‌بكر‌ـ الحضرميّ « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن عبدٍ مملوكٍ قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين؛ هذا مِن حقوق المسلمين، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ، قلت: الّذي مِن حقوق الله عزّوجلّ ما هو؟ قال: إذا زنى

---

١ ـ لا خلاف بين أصحابنا في أنَّ حدّ شرب المسكر ثمانون في الحرّ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، و ذهب الصّدوق (ره) إلى أنَّ حدّه أربعون. و في الشّرائع: «الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلدة، رَجلاً كان الشّارب أو امرءة، حرّاً كان أو عبداً. وفي الرّواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة. وأمّا الكافر فإن تظاهر به حدّ؛ و إن استتر لم يحدّ، و يضرب الشّارب عرياناً على ظهره و كتفيه و يتّقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحدّ حتّى يفيق».

٢ ـ هو الوَشّاء ابن‌بنت إلياس، كما مرّ هذا الإسناد مراراً. و يحتمل كونه الحسن بن علي بن‌ـ النُّعمان الكوفي مولى بني‌هاشم.

أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ ».

(في : ج ٧ ص ٢٣٧ • يب : ج ١٠ ص ٨٣ و ١٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة ، و يحتمل أنْ يكون الرّاوي سمع ذلك في الزّنى خاصّة ، لأنّه من حقوق الله تعالى و كان حدّ الشّارب أيضاً من حقوق الله فحمله على ذلك ظنّاً منه أنّه يجري مجراه ، و

٢٣٨ ذلك غير صحيح على ما دلّلنا عليه بالأخبار المتقدّمة.

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿١٤٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن يحي بن أبي ـ العَلاء[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أبي يقول : حدُّ المملوك نصف حدّ ـ الحرّ ». (يب : ج ١٠ ص ١٠٧)

فهذا الخبر عامٌّ ، و يجوز لنا أنْ نخصّه بحدّ الزّنى بدلالة الأخبار الأوّلة.

أبواب السّرقة

﴿٢٣ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع﴾

صح ﴿١٤٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : في كم يقطع السّارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدّينار ما بلغ ، قال : فقلت له : أرأيت مَن سرق أقلّ مِن ربع دينارٍ هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق ؛ و هل هو عندالله سارقٌ في تلك الحال ؟ فقال : كلُّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق ؛ و هو عندالله السّارق ، و لكن لا يقطع إلاّ في رُبع دينارٍ أو أكثر ، و لو قطعت يد السّارق[2] فيما هو أقلّ مِن ربع دينار لَألفيتَ[3] عامّة النّاس مقطّعين ».

(في : ج ٧ ص ٢٢٢ • يب : ج ١٠ ص ١١٣)

---

١ ـ الظّاهر كونه متحداً مع يحي بن العَلاء الثّقة.

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «أيدي السّرّاق». ٣ ـ أي وجدتَ.

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته رُبع دينار؛ وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضةحديدٍ. قال عليّ[1]: وقال أبو-بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق؟ فقال: في بيضةحديدٍ، قلت: و كم ثمنها؟ قال: رُبع دينارٍ»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٢١ • يب: ج ١٠ ص ١١٤)

نق ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة، قال: قلت: و ما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها رُبع دينارٍ، قال: قلت: هو أدنى حدّ السّارق؟ فسكت»[3]. (في: ج ٧ ص ٢٢١ • يب: ج ١٠ ص ١١٤) ٢٣٩

صح ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مِجنّاً و هو رُبع دينارٍ»[4].

مج ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان[5]، عن سَلَمَة، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق في رُبع دينارٍ». (في: ج ٧ ص ٢٢١ • يب: ج ١٠ ص ١١٤)

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير.

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب فتوى و خبراً، والمراد من «بيضة حديد» الخوذ.

٣ ـ لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النّصاب في القطع واختلف في قدره، فالمشهور بينهم أنّه رُبع دينار من الذّهب الخالص المضروب بسكّة المعاملة أو ما قيمته رُبع دينار، واعتبر ابن-عقيل ديناراً فصاعداً، و قال الصّدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، و يظهر من ابن-الجنيد الميل إليه والمذهب هو الأوّل. (المسالك)

٤ ـ المِجنّ والمِجنّة ـ بكسر الميم ـ مِن جنّ يجنّ: كلّ ما وقى من السّلاح. التُّرس، والميم زائدة.

٥ ـ هو أبان بن عثمان الأحمر الّذي روى عنه فَضالَة بن أيّوب، و أمّا سلمة فكأنّه سلمة بن-حفص.

ضع ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم[1]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: و كم ثمنها؟ قال: رُبع دينار، و قال عليه السلام: لاتقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته رُبع دينار، و قد قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة حديد».

(يب: ج ١٠ ص ١١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥١﴾ ٧ ـ الحسينُ بن سعيد، عن ابن محبوب،.... عن أبي حمزة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام في كم يقطع السّارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال: في عددها مِنَ الدّراهم»[2]. (يب: ج ١٠ ص ١١٥)

فلاينافي الأخبار الأوّلة من أنّ أقلّ ما يقطع السّارق فيه رُبع دينار من وجهين، أحدهما أنّه لايمتنع أنْ يكون قيمة الدّراهم الّتي أشار إليها كانت ربع دينار. و قد بيّن أبوعبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمّد بن مسلم الّتي ذكرناها في أوّل الباب حين سئل عمّن سرق درهمين فقال: «في رُبع دينار بلغ الدّينار ما بلغ».

والوجه الآخر: أنْ نحمله على التّقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه:

٢٤٠ نق ﴿١٥٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته على كم يقطع السّارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار». (يب: ج ١٠ ص ١١٦)

نق ﴿١٥٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلاً في بيضةٍ، قلت: و أيّ بيضةٍ؟ قال: بيضة حديدٍ قيمتها ثُلث دينار، فقلت: هذا أدنى حدّ السّارق؟ فسكت»[3]. (يب: ج ١٠ ص ١١٦)

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهري.

٢ ـ أي عدد أصابعهما، أي عشر دراهم، و كأنّ «ها» تصحيف «هما»، والمراد عدد أصابعهما.

٣ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ٣، و فيه: «ربع دينار».

صح ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مجنّاً و هو رُبع دينارٍ »[١].

(في : ج ٧ ص ٢٢١ • يب : ج ١٠ ص ١١٤)

نق ﴿١٥٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ؛ و عبدالرَّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار ».

(في : ج ٧ ص ٢٢١ • يب : ج ١٠ ص ١١٦)

نق ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد[٢] ؛ و فَضالَة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله.

(في : ج ٧ ص ٢٢١ • يب : ج ١٠ ص ١١٦)

صح ﴿١٥٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقطع السّارق في كلِّ شيء بلغ قيمته خمس دينار ، و إن سرق من سوق أو زرع[٣] أو غير ذلك ».

(يب : ج ١٠ ص ١١٦)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على التَّقيّة(كذا)، لموافقتها لمذاهب كثير منهم.

مجه ﴿١٥٦﴾ ١٢ ـ يونس(كذا)، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أدنى ما تقطع فيه يد السّارق خُمس دينار ، والخُمس آخر الحدّ الّذي لا يكون القطع في دونه ».

(يب : ج ١٠ ص ١١٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التَّقيّة ، لأنَّ في العامّة من ٢٤١
يذهب إلى ذلك و أجمعت الطّائفه المحقّة على العمل بما تضمّنه الأخبار الأوّلة[٤].

---

١ ـ ذكر هذا الخبر هنا سهوٌ لعدم تعارضه ، و قد تقدّم في الأخبار الأوّلة ، و لذا لم نرقّمه.

٢ ـ يعني البزنطي.

٣ ـ في بعض النّسخ : «من زرع أو ضرع» ، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

٤ ـ هذه الأخبار تدلّ على ما ذهب إليه الصّدوق وابن الجنيد ، و هو «القطع في خمس دينار ، أو قيمة ذلك» و لعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامّة هو ربع الدّينار ، ولم أر قائلاً بينهم بالخمس . و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً ←

﴿٢٤ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم﴾

ضع ﴿١٥٧﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ[1]، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى [عليٌّ] أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أخذ بيضة مِن المغنم، و قالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً[2] له فيما أخذه شرك».

(في: ج ٧ ص ٢٢٣ • يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

ضع ﴿١٥٨﴾ ٢ ـ سهل بن‌زياد، عن محمّد بن‌الحسن بن‌شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجلٍ سرق مِن بيت المال، فقال: لا نقطعه؛ فإنَّ له فيه نصيباً».

(يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

ضع ﴿١٥٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس[3]، والغُلول[4]، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير فإنّها خيانة».

(في: ج ٧ ص ٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ١٢١)

← متروكاً، فحمل الأخبار الأوّلة على التقيّة أولى، مع أنّ السّكوت في خبري سماعة و أبي‌بصير يشعر بالتقيّة كما لا يخفى.

قال في فتح الباري قريباً مِن عشرين قول في مبلغ قيمة ما يجب فيه القطع وقال: إنّ طريق الجمع بين هذه الأقوال أنْ يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً. و قال محي‌السّنّة: «ذهب أكثرهم إلى حديث عائشة»، و روي ذلك أيضاً عن أبي‌بكر و عمر و عثمان. و هو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعيّ والشّافعيّ، فالحمل على التقيّة فيه كلام.

١ ـ في الكافي: «علي بن‌إبراهيم، عن أبيه؛ و عدّة من أصحابنا، عن سهل» فالسّند الأوّل حسن.

٢ ـ كذا في التّهذيب والكافي أيضاً، و الصّواب: «إنّي لا أقطع أحداً».

٣ ـ المُختَلَس: ما يؤخذ بالسّلب والمكابرة. و قيل: سالب الشّيء مخاتلة و عاجلاً. و في شرح اللّمعة: «المختلس هو الّذي يأخذ المال خفية من غير الحرز».

٤ ـ الغلول: غلّ غلولاً: خان في الشّيء. و فيه و في «سرقة الأجير» يقدّر مضاف، أي: صاحبها.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن ـ أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: كانت بيضة حديد سرقها رَجلٌ مِن المغنم فقطعه»[1].

(يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه قطع من سرق مِن الغنيمة و لم يكن له فيها نصيب، فإنَّ من هذه حاله يجب عليه القطع على أنَّ الّذي يسقط عنه القطع ٢٤٢
إذا سرق بمقدار ما له أو يزيد عليه بأقلّ ممّا يجب فيه القطع، فأمّا إذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كلّ حال، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٦١﴾ ٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ سرق مِن المَغنم؛ أيّ شيء الّذي يجب عليه؛ أيقطع؟ قال: ينظر كم الّذي يصيبه، فإن كان الّذي أخذ أقلّ مِن نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيء عليه[2]، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنٍّ و هو رُبع دينار قطع».

(يه: ج ٤ ح ٥١٠٩ • يب: ج ١٠ ص ١٢١)

﴿٢٥ ـ باب من وجب عليه القطع و كانت يسراه شلّاء﴾
﴿هل يقطع يمينه أم لا؟﴾

صح ﴿١٦٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أشلّ اليداليمنى أو أشلّ الشّمال سرق[3]، قال:

---

١ ـ بيضة الحديد و هي الخوذ إن كان من المغنم فهي من أموال الحكومة والدّولة، و إن كان من أموال الشّخص فحكمه غير حكم ذلك، فلا اختلاف بين الخبرين، فتأمّل. فن الأوّل الخيانة و من الثّاني السّرقة، و لا قطع في الخيانة إنّما كان في السّرقة.

٢ ـ أي من القطع، فلا ينافي التعزير.

٣ ـ كذا في الكافي و في التّهذيب، والظّاهر تحريفه، و الصّواب ـ كما في الأخبار الدّخيلة ـ: «أشلّ اليد اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة الخبر الآتي.

تقطع يده اليمنى على كلّ حال». (في: ج ٧ ص ٢٢٥ • يب: ج ١٠ ص ١٢٣)
فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالح ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا سرق الرّجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه، و لا رِجْله و إن كان أشلّ، ثمّ قطع يد رَجل اقتصّ منه ـ يعني لا يقطع في السّرقة و لكن يقطع في القصاص ـ». (يب: ج ١٠ ص ١٢٣)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّ من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلّاء جاز له ذلك لئلاّ يبقى بلا يد، و إذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٦٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: [سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رِجْله، ثمّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أنْ يقطع أكثر مِن يَدٍ و رِجْلٍ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول: إنّي لأستحي مِن ربّي أنْ لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها قال:] قلت له: لو أنَّ رَجلاً قُطِعَتْ يده اليُسرى في قصاص فسرق؛ ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق[1]؛ قال: قلت: فلو أنَّ رَجلاً قَطِعَتْ يدُه اليمنى في قصاصٍ ثمّ قطع يد رَجل أيقتصّ منه أم لا؟ فقال: إنّما يترك في حقّ الله عزّوجلّ، فأمّا في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً». (يب: ج ١٠ ص ١٢٤) ٢٤٣/٤

﴿٢٦ ـ باب أنّه لا قطع إلّا على من سرق من حرز﴾

ضع ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

١ ـ لعلّ فيه سقطاً، و يحتمل أنْ يكون اسم فاعل من السّقي، أي لا يترك و لا يسكنه أنْ يأخذ المشربة فشرب كأنَّ اليد ساقية، و في بعض النّسخ: «لا يترك بساق» أي بشدّة، و في النّهاية الأثيريّة: «السّاق في اللّغة الأمر الشّديد». (ملذ)

جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»[1]. (يب: ج ١٠ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل [استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن، و قال: في رَجل] أتى رَجلاً فقال: أرسلني فلانٌ إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه فلقي صاحبه، فقال له: إنَّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا، فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء؛ و زعَمَ الرّسول أنّه قد أرسله و [قد] دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيِّنة أنّه لم يرسله قطع يده، و إن لم يجد بيِّنة فيمينه بالله: ما أرسلتُه، و يستوفي الآخر مِن الرّسول المال؛ قلت: أ رأيت إن زعَمَ أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: تقطع لأنّه سرق مال الرَّجل»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٢٧ • يه: ج ٤ ح ٥١٠٢ • يب: ج ١٠ ص ١٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّ مَن يعرف بذلك بأن يحتال على أموالِ المسلمين جاز للإمام أنْ يقطعه، لأنّه مفسد في الأرض، لا لأنّه سارقٌ، لأنَّ هذه حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع.

﴿٢٧ ـ باب المملوك إذا أقرّ بالسّرقه لم يقطع﴾ ٢٤٤

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن الفضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة[3] لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع». (يه: ج ٤ ح ٥١٣٠ • يب: ج ١٠ ص ١٢٧)

---

١ ـ قال المحقّق: مِن شرطه أنْ يكون محرزاً بقفلٍ أو غلقٍ أو دفنٍ. و قيل: كلُّ موضعٍ ليس لغير مالكه الدّخول إليه إلّا بإذنه.

٢ ـ كذا في التّهذيب والكافي، و في بعض النّسخ: «لأنّه سرق مالاً لرَجل».

٣ ـ أي على غير مال المولى؛ و عليه الفتوى. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرَّة أنّه سرق قطعه، والأمة إذا أقرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها». (في: ج ٧ ص ٢٣٧ • يه: ج ٤ ح ٥١٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٢٨)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار الشّهادة عليه بالبيّنة[١]، فأمّا بمجرّده فلا يجب عليه القطع، لأنَّ إقراره على نفسه إقرارٌ على مال الغير، و ذلك لا يقبل بغير خلاف.

﴿٢٨ ـ باب حدّ الطّرّار[٢]﴾

ضع ﴿١٦٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رَجلٍ، فقال: إن كان طرّ مِن قميصه الأعلى لم أقطعه؛ و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته». (في: ج ٧ ص ٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ١٣٠)

ضع ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ سهل[٣]، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طرّ من رَجل مِن ردائه دراهم، فقال: إن كان قد طرّ مِن قميصه الأعلى لم نقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه».

(في: ج ٧ ص ٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٧١﴾ ٣ ـ [حُميد بن زياد، عن] الحسن بن محمّد بن سَماعة ـ عن عدّة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الشّهادة عليه بالسّرقة».

٢ ـ قال الطّريحي: «الطّرّار: هو الّذي يقطع النّفقات و يأخذها على غفلة من أهلها»، و طرّ المال سلبه.

٣ ـ يعني سهل بن زياد الآدمي أباسعيد الرّازي.

من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس على الّذي يستلب قطع، و ليس على الّذي يطرّ الدّراهم مِن ثوب الرّجل قطع ».
(في: ج ٧ ص ٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ١٣٠)

٢٤٥ صح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح « قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس، قال: لا يقطع ».
(يب: ج ١٠ ص ١٣٣)

فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبران الأوّلان من أنّه إذا أخذ الطّرّار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع و إذا أخذ مِن التّحتاني وجب عليه ذلك.

﴿٢٩ ـ باب حدّ النّبّاش﴾

ح ﴿١٧٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البَختريّ « قال: سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام يقول: حدّ النّبّاش حدّ السّارق ».
(في: ج ٧ ص ٢٢٨ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

ضع ﴿١٧٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حبيب بن الحسن[1]، عن محمّد بن‌الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ».
(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

مج ﴿١٧٥﴾ ٣ ـ عنه، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن بَشّار[2]، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُخذ نبّاش في

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب والكافي أيضاً، و هو غير معنون في الكتب الرّجاليّة.

٢ ـ الظّاهر كونه بشّار بن ياسر. وفي بعض نسخ التّهذيب: «عن يسار»، وهو تصحيف على الظّاهر. و في الكافي: «عن سيّار».

زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترَون؟ فقالوا: تعاقبه و تخلّي سبيله، فقال رجلٌ من القوم: ما هكذا فعل عليُّ بن أبي‌طالب، قالوا: و ما فعل؟ قال: فقال: يقطع النّبّاش و قال: هو سارقٌ و هتّاكٌ للموتى».

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

صحّ ﴿١٧٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور[١] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقطع النّبّاش والطّرّار، و لا يقطع المختلس».

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

٢٤٦ ضع ﴿١٧٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله ابن محمّد الجعفيّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رَجل نبش امرءة فسلبها ثيابها و نكحها[٢]، فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا هٰهنا، طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه. فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، حدّه أن تقطع يده لنَبْشه و سلبه الثّياب[٣] و يقام عليه الحدّ في الزّنى إن اُحصن رُجم و إن لم يكن اُحصن جلد مائة»[٤].

(في: ج ٧ ص ٢٢٨ • يه: ج ٤ ح ٥١٤٥ • يب: ج ١٠ ص ٧٢ و ١٣٢)

صح ﴿١٧٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح[٥]

---

١ ـ هو منصور بن حازم، كما في الكافي. والمراد بـ«محمّد بن جعفر» محمّد بن جعفر بن عون الأسديّ.

٢ ـ أي نبش قبر امرءة و سرق كفنها و فعل بها، و في الكافي «ثمّ نكحها».

٣ ـ حمل على ما إذا بلغ النّصاب أو اعتاد النّبش ليوافق الأخبار الاُخر. (شرح الفقيه)

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٧٩ تحت رقم ٩٢.

٥ ـ هو عيسى بن صبيح العزرميّ، ثقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام. له كتاب، روى عنه الحسن بن محبوب.

«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس، فقال: يقطع الطّرّار والنّبّاش، ولا يقطع المختلس». (في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

صح ﴿١٧٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً». (يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

ضع ﴿١٨٠﴾ ٨ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن‌كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[1]. (يه: ج ٤ ح ٥١١٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١٨١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن عليّ بن سعيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّبّاش،

---

١ ـ قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال:
أحدها: أنّه يقطع مطلقاً، بناءً على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أمّا الأوّل فهو المشهور، و أمّا الثّاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن‌البختريّ، و إليه ذهب الشّيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلاّمة في الإرشاد.
و ثانيها: اشتراط بلوغ قيمته النّصاب، اختاره المحقّق والمفيد و سلاّر و أبوالصّلاح و جماعة منهم العلاّمة في المختلف و التّحرير والشّهيد في الشّرح، لعموم الأخبار الدّالّة على اشتراط القطع، و يؤيّده قول عليّ عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله عليه السلام: «كما نقطع لأحيائنا»، وظاهر التّشبيه يقتضي المساواة في الشّرائط.
و ثالثها: أنّه يشترط بلوغ النّصاب في المرّة الأولى خاصّة، اختاره ابن إدريس في أوّل كلامه.
و رابعها: أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النّبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشّيخ هنا جامعاً به بين الأخبار.
و خامسها: عدم القطع مطلقاً إلاّ مع النّبش مراراً، أمّا الأوّل فلأنّ القبر ليس حرزاً مِن حيث هو قبر، و أمّا الثّاني فلإفساده، و هو قول الصّدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النّصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالةٌ عليه». (ملذ)

قال: إذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع و يعزّر ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣)

صح ﴿١٨٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: النّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣)

سل ﴿١٨٣﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في النّبّاش إذا اُخذ أوّل مرّة عزّر، فإن عاد قطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣) ٢٤٧

فهذه الأخبار الأخيرة كلّها تدلّ على أنّه إنّما يقطع النّبّاش إذا كان ذلك له عادة، و أمّا إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش و أخذ الكفن وجب قطعه و إن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التّعزير، وعلى هذا نحمل الأخبار الّتي قدّمناها أوّلاً، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٨٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن موسى[1]، عن عليّ بن سعيد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال: سألته عن رَجل اُخذ و هو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلّا أنْ يؤخذ و قد نبش مراراً فاقطعه ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبيح « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس، قال: لا يقطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

فيحتمل أنْ يكون قد سقط من الخبر شيءٌ لأنّا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صَبيح فيما تقدّم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال: سألته عن هؤلاء الثّلاثة فقال: يقطع الطّرّار والنّبّاش ولا يقطع المختلس، ولو لم يكن ورد هذا التّفصيل لكنّا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين.

---

١ ـ الظّاهر كونه موسى بن بَكر الواسطيّ الواقفي الكوفي، وله كتاب، و يروي عن عليّ بن سعيد البصريّ، فالسّند ضعيف.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٨٦﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ «قال: أُتي أميرالمؤمنين برَجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر النّاس فوطؤوه حتّى مات»[1].

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يه: ج ٤ ح ٥١٢٠ • يب: ج ١٠ ص ١٣٤)

سل ﴿١٨٧﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌يحيي الواسطيّ[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم‌الجمعة، فلمّا كان يوم‌الجمعة ألقاه تحت أقدام‌النّاس، فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتّى مات». ٢٤٨

(يب: ج ١٠ ص ١٣٤)

فالوجه في هاتين الرّوايتين أنْ نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل ثلاث مرّات و أُقيم عليهم الحدود فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السّارق، والإمام مخيّر في كيفيّة القتل كيف شاء [بـ]حسب ما يراه أردع في الحال.

﴿٣٠ ـ باب حدّ الصّبيّ الّذي يجب عليه القطع إذا سرق﴾

سل كثق ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أبان، عن عبدالرّحمن[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق الصّبيُّ و لم يحتلم قطعَتْ أطراف أصابعه، قال: و قال[4]: لم يصنعه إلّا رَسول الله صلى الله عليه وآله و أنا».

(في: ج ٧ ص ٢٣٣ • يب: ج ١٠ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: إذا سرق الصّبيُّ و لم يبلغ الحلم قطعَتْ أنامله، و قال أبوعبدالله عليه السّلام: أُتي

---

١ ـ الوطء في الأصل الدّوس بالقدم؛ كما في النّهاية، و في الكافي: «ثم أمر النّاس أنْ يطأوه بأرجلهم فوطؤوه». ٢ ـ الظّاهر كونه سهيل بن زياد الّذي له كتاب، كما في رجال النّجاشي.

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ الثّقة. و جهة إرسال السّند تعلّقه بالخبر الماضي في الكافي.

٤ ـ أي: و قال علي عليه السلام، كما في‌الكافي،، و فيه: «قال: و قال علي عليه السلام......»، و إنّ الصّادق عليه السلام لم يكن متمكّناً من إجراء الحدود.

أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثمّ قال : إن عُدْتَ قطعت يدك » [١].
(يب : ج ١٠ ص ١٣٨)

ح ﴿ ١٩٠ ﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه ، فقطع أطراف أصابعه » [٢].
(في : ج ٧ ص ٢٣٢ • يب : ج ١٠ ص ١٣٥)

فأمّا ما رواه :

٢٤٩ سل ﴿ ١٩١ ﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه ـ عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصّبيِّ يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعَتْ يده و لا يضيع حدّ مِن حدود الله ».
(في : ج ٧ ص ٢٣٣ • يب : ج ١٠ ص ١٣٦)

بج ﴿ ١٩٢ ﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حَفص المروزيِّ ، عن الرَّجل عليه السلام [٣] « قال : إذا تمَّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وَجَبَتْ عليه الفرائض والحدود ، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك » [٤].
(يب : ج ١٠ ص ١٣٧)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرَّجل في أوّل دفعة و لم يجب عليهم القطع في أوّل مرّة

---

١ ـ أي قطعت أناملك ، أو قاله على التّهديد .

٢ ـ في التّهذيب : «أطراف الأصابع» ، و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها ، كما ورد في غيرها من الأخبار ، و يمكن الحمل على التّخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن سنان الآتي . ويحتمل الحمل على اختلاف السّنّ ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام . (المرآة)

٣ ـ المراد به الإمام الهادي عليه السلام.

٤ ـ ذلك إذا حاضت في هذه السّنين و إلاّ لم تجب عليها الفرائض ، كما يدلّ عليه هذا الخبر : «الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام «قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بجاريةٍ لم تحض قد سرقتْ فضربها أسواطاً و لم يقطعها» . .

حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما رواه:

يه ﴿١٩٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصّبيّ يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد السّبع سنين قطِعَتْ بنانه أو حكّت حتّى تدمي[1]، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه[2]، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدٌّ مِن حدود الله عزّوجلّ».

(يه: ج ٤ ح ٥١٠٥ • يب: ج ١٠ ص ١٣٦)

و يمكن أنْ يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصّبيان في السّرقة و إن لم يكن قد احتلم، فإنّه إذا كان كذلك جاز للإمام أنْ يقطعه.

يدلّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٩٤﴾ ٧ ـ حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد النّهيكيّ، عن ابن أبي عمير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن خالد بن عبدالله القَسْريّ[3] «قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أباعبدالله (عليه السلام) عنه، فقال: سَلْه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرقة عقوبة؟ فإن قال: نَعَم، فقل له: أيّ شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرقة قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له: أكنت تعلم أنّ في السّرقة عقوبة؟ فقال: نَعَم، قلت: أيّ شيء؟ قال: الضّرب، فخلّيتُ عنه».

(في: ج ٧ ص ٢٣٤ • يب: ج ١٠ ص ١٣٧)

---

١ ـ يمكن أنْ تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السّنّ المخصوص، أو لمحض السّنّ بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السّنّ لزم الحكم. (ملذ)

٢ ـ أي من مبدء العقد الثاني، و يحتمل أنيكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان، و أمّا مع اختيار الحكّ فيكفي قطع البنان، و يحتمل جريان الحكم في الصّورتين. (ملذ)

٣ ـ هو من ولاة بني أُميّة، و ذمّه كثير. (ملذ)

﴿٣١ ـ باب أنّه يعتبر في الإقرار بالسّرقة دفعتان لا دفعة واحدة﴾

ضع ﴿١٩٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد[1]، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ، و قال: لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات إذا لم يكن شهودٌ، فإن رجع ترك و لم يرجم»[2].

(في: ج ٧ ص ٢١٩ • يه: ج ٤ ح ٥١٠٣ • يب: ج ١٠ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسّرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع». (يب: ج ١٠ ص ١٤٤)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على التّقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة، و أمّا الرّوايات الّتي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام من أنّه إذا أقرّ السّارق قطع فهي مجملة و ليس فيها أنّه أقرّ دفعة أو دفعتين، و ينبغي أنْ يحمل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿١٩٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كنتُ عند عيسى بن موسى فأُتي بسارقٍ و عنده رَجلٌ من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزّاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟

---

١ ـ علي بن حديد كوفيٌّ مولى الأزد، له كتب، ضعّفه الشّيخ في كتابي الحديث، لا يعول على ما يتفرّد بنقله، و قال الكشّي: قال نصر بن الصّباح: إنّه فطحيٌّ من أهل الكوفة. (خلاصة العلاّمة)

٢ ـ الإقرار لايوجب الرّجم، بل يوجب الحدّ، والخبر ضعيفٌ مرسلٌ لايقاوم الأخبار الصّحيحة الّتي جاءت في أوائل المجلّد العاشر من التّهذيب.

٣ ـ هو ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم مِن السّارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أنْ تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني» [(١)]. (يب: ج ١٠ ص ١٤٤)

﴿٣٢ ـ باب أنّه لا يجوز للإمام أنْ يعفو إذا حمل إليه و قامت عليه البيّنة﴾ ٢٥١

ثق ﴿١٩٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الّذي سرق منه: أنا أهب له، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفع إليه، و إنّما الهبة قبل أنْ يرفع إلى الإمام؛ و ذلك قول الله عزّوجلّ: «وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ الله [(٢)]»، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أنْ يتركه» [(٣)].

(في: ج ٧ ص ٢٥١ • يب: ج ١٠ ص ١٤٠)

ح ﴿١٩٩﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن الرّجل يأخذ اللُّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال: إنَّ صَفوانَ بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءَه و خرج يهريق الماء فلمّا رجع فوجد رداءَه قد سرق حين رجع، فقال: مَن ذهب بردائي؟! فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النّبيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال النّبيُّ: اقطعوا يده، فقال صَفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رَسول الله؟! قال: نَعَم، قال: فأنا أهبه له، فقال له رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: فهلّا كان هذا قبل أنْ ترفعه إليَّ؟! قلت: فالإمام

---

١ ـ لأنَّ الزّنى لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة، كما ورد في الخبر، فيكون لكلٍّ منهما إقراران، في السّرقة أيضاً لابدّ من إقرارين، ولعلّ هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنّه موافقٌ للعلّة الواقعيّة (ملذ) أقول: والرّجم بالإقرار هو مذهب هؤلاء و من حذا حذوهم.

٢ ـ التوبة: ١١٢.

٣ ـ لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع، و إنّما القطع موقوف على مطالبة المالك، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ، و كذا لو عفى عن القطع، فأمّا بعد المرافعة فلا يسقط بهبةٍ ولا عفوٍ. (التحرير)

بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن العفو قبل أنْ ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن »[١]. (في : ج ٧ ص ٢٥١ • يب : ج ١٠ ص ١٤١)

ح ﴿٢٠٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن ـ أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ أيدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنَّ صَفوانَ بن أُميّة كان متّكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده ، فقال صَفوانُ: يا رسول الله أنا أهب ذلك له ، فقال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أنْ ينتهي به إليَّ ؟! قال : و سألته عن العفو عن الحدود قبل ٢٥٢ أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن ». (يب : ج ١٠ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٠١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام « قال : حدَّثني بعض أهلي أنَّ شاباً أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسّرقة ، قال : فقال له عليه السلام : إنّي أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً مِن القرآن ؟ قال : نَعَم سورة البقرة ، فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : و إنّما منعه أنْ يقطعه لأنّه لم تقم عليه البيّنة »[٢]. (يب : ج ١٠ ص ١٤٥)

فالوجه في هذا الخبر ما بيّنه في آخره و هو أنّه إنّما جاز [له] ذلك لأنّه كان أقرَّ على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بيّنة لما جاز العفو عنه على حال و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

سل ﴿٢٠٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ـ عن بعض

---

١ ـ لا شبهة في أنَّ المواضع المطروقة مِن غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، و أمّا مع مراعاة المالك فذهب الشّيخ في المبسوط و مَن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النّبيّ صلى الله عليه وآله سارق رداء صَفوان بن أُميّة من المسجد . (المسالك) أقول : الظّاهر أنَّ حكم المسجد خاصّ و لا يقاس بغيره و أنّه حرز دون غيره إلاّ بشروط .

٢ ـ الظّاهر من الخبر عدم ثبوته عنده عليه السلام بالإقرار مرّة واحدة .

أصحابه ـ عن بعض الصّادقين عليهما السلام « قال : جاء رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة ، فقال له أميرالمؤمنين : أتَقْرء شيئاً مِن كتاب الله ؟ قال : نَعَم سورة البقرة ، قال : قد وهبتُ يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ؟! إذا قامتِ البيّنة فليس للإمام أنْ يعفو و إذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع » [1].

(يه : ج ٤ ح ٥١٠٦ • يب : ج ١٠ ص ١٤٨ و ١٤٥)

﴿٣٣ ـ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة﴾

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١ ـ سهل بن زياد [2]، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : مَن رغب عن ٢٥٣ الإسلام و كفر بما اُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله ، و بانَتْ منه امرءَته و يقسم ما ترك على ولده » [3].

(في : ج ٧ ص ٢٥٦ • يب : ج ١٠ ص ١٥٦)

ثق ﴿٢٠٤﴾ ٢ ـ عنه ؛ و أحمد [4] جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً نبوّته و كذّبه ، فإنّ دمه مباحٌ لكلّ من سمع ذلك منه ، و امرءَته بائِنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرءَته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و على الإمام أنْ يقتله و لا يستتيبه » [5].

(في : ج ٧ ص ٢٥٨ • يه : ج ٣ ح ٣٥٤٦ • يب : ج ٨ ص ١٦٠ ، و ج ١٠ ص ١٥٦)

---

١ ـ يدلُّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّه إذا ثبت بالإقرار يتخيّر الإمام بين إقامة الحدّ و تركها.

٢ ـ في الكافي : «علي ، عن أبيه ؛ و العدّة ، عن سهل بن زياد» ، فهو حسن.

٣ ـ قوله : «رغب عن الإسلام» أي الارتداد القلبيّ الواقعي لا الصّوريّ لأمرٍ مِن الأُمور الدُّنيويّ ، و ذلك بعد ما ثبت عليه حقّانيّة الإسلام لا الّذي يولد بين المتظاهرين بالإسلام الّذين لا يعلمون منه شيئاً كما في هذه الأزمنة.

٤ ـ يعني عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٥ ـ ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلايشمل مَن كان أحد أبويه مسلماً ، ←

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٠٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنَّ رَجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أميرالمؤمنين عليه‌السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمَّ قال : طَؤوه عباد الله فوُطِيءَ حتّى مات ».

(في : ج ٧ ص ٢٥٦ • يه : ج ٣ ح ٣٥٥٣ • يب : ج ١٠ ص ١٥٧)

كصحيح سل ﴿٢٠٦﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما‌السلام « في المرتدّ يستتاب فإن تاب و إلاّ قتل ، والمرءة إذا ارتدَّت استتيبَتْ ، فإن تابَتْ و رجعتْ و إلاّ خلّدت [في] السّجن و ضيّق عليها في حبسها ».

(في : ج ٧ ص ٢٥٦ • يب : ج ١٠ ص ١٥٧)

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و غيره ، عن أحدهما عليهما‌السلام « في رَجل رجع عن الإسلام ، قال : يستتاب فإن تاب و إلاّ قتل ؛

ـ قيل لجميل : لما تقول إن تاب ، ثمَّ رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب ، فقيل : فما تقول إن تاب ثمَّ رجع ثمَّ تاب ثمَّ رجع ؟ فقال : لم أسمع في هذا شيئاً و لكن عندي بمنزلة الزّاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ، ثمَّ يقتل بعد ذلك ـ »[١].

(في : ج ٧ ص ٢٥٦ • يب : ج ١٠ ص ١٥٧)

٢٥٤ ضع ﴿٢٠٨﴾ ٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال

← والمشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، و يمكن حمله على أنّه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين . (ملذ) أقول : و جاء الخبر بسندٍ حسن في أحكام الطّلاق من التهذيب أيضاً ج ٨ ص ١٦٠ مع بيانٍ مستوفى .

١ ـ ظاهره عمل جميل بالاجتهاد، و زاد في‌الكافي : «و قال : روى أصحابنا أنَّ‌الزّاني يقتل في‌المرّة الثّالثة».

أميرالمؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرءَته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرّابع »[١].

(في: ج ٧ ص ٢٥٨ • يه: ج ٤ ح ٣٥٤٧ • يب: ج ١٠ ص ١٥٨)

ح ﴿٢٠٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أُتي قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: السّلام عليك يا ربّنا! فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها ناراً و حفر حفيرة أُخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقدهم في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا ». (في: ج ٧ ص ٢٥٩ • يب: ج ١٠ ص ١٥٨)

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الأوّلة متناولةٌ لمن وُلِد على فطرة الإسلام ثمَّ ارتدّ، فانّه لا تقبل توبته و يقتل على كلّ حال، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً فأسلم ثمَّ ارتدّ بعد ذلك فإنّه يستتاب؛ فإن تاب فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا قتل، و قد فصّل ما ذكرناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية عمّار السّاباطيّ الّتي قدّمناها. و يؤكّد ذلك ما رواه:

صح ﴿٢١٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيي، عن العَمْركي بن علي النَّيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن مسلم تنصّر[٢]، قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانيٌّ أسلم، ثمَّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع و إلّا قتل ». (في: ج ٧ ص ٢٥٧ • يب: ج ١٠ ص ١٥٩)

صح ﴿٢١١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد « قال: قرأت بخطّ رَجل إلى أبي الحسن

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٦ عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام بزيادة: «إذا كان صحيح العقل» في آخره. و قال في الدّروس: «و إن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل: ثلاثةأيّام للرّواية، فإن لم يتب قتل، واستتابته واجبةٌ عندنا، والمرءة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصّلوات و يدام عليها السجن حتّى تتوب أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب، و قال في المبسوط: تسترقّ».

٢ ـ في بعض النّسخ: «عن المسلم المرتدّ».

الرّضا عليه السلام: رَجل ولد على الإسلام ثمَّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام: يقتل ، فأمّا المرءة إذا ارتدّت فإنّها لا تقتل على كلّ حال ، بل تخلد السّجن إن لم ترجع إلى الإسلام ». ٢٥٥

(يب : ج ١٠ ص ١٥٩)

و قد تضمّن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي-عبدالله عليهما السلام ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيي الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا ارتدّتِ المرءَةُ عن الإسلام لم تقتلْ و لكن تحبس أبداً ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥٤٩ • يب : ج ١٠ ص ١٦٣)

صح ﴿٢١٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن-عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت[1] ، والمرءة ترتدّ عن الإسلام ، والسّارق بعد قطع اليد والرِّجل ».

(يب : ج.١٠ ص ١٦٤)

صح ﴿٢١٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن صُهيب ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : المرتدّ يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، قال : والمرءة تستتاب فإن تابَتْ و إلاّ حُبسَتْ في السّجن و أضرّتها[2] ».

(يب : ج ١٠ ص ١٦٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١٥﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصِم بن-حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانت نصرانيّةً فأسلَمَتْ و ولدتْ لسيّدها ، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى

---

١ ـ في الكافي : «الّذي يمثّل» والظّاهر كونه تحريفاً ، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في المطبوعة : «أضربها». و في التّهذيب مثل ما في المتن.

بها عتاقة السّريّة على عهد عمر [فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً و تنصّرت و ولدت ولدَين] و حبلت بالثّالث، قال: فقضى أنْ يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها فأبَتْ، فقال: ما ولدَتْ من ولد نصرانيٍّ فهم عبيد لأخيهم الّذي ولدَتْ لسيّدها الأوّل، و أنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها».

(يب: ج ١٠ ص ١٦٤)

٢٥٦ ↓ فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنَّ هذا الخبر إنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الإسلام وتزوّجت كافراً فلأجل ذلك وجب عليها القتل، ولو لم تكن تزوّجت كان حكمها أنْ تخلّد في الحبس حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة.

﴿٣٤ ـ باب حكم المحارب﴾

ضع ﴿٢١٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن عبيدالله المدائنيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْديهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوا من الأَرْضِ[2]»، قال: فعقد بيده ثمّ قال: يا أباعبدالله خذها أربعاً بأربع، ثمّ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم تقتل قطعتْ يده و رِجْله من خلاف، و إن حارب الله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ [مِن] المال نفي في الأرض، قال: قلت: و ما حدّ نفيه؟ قال: سَنة ينفى من الأرض الّتي فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه منفيّ فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتّى يخرج إلى غيره، فيكتب إليهم أيضاً

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «عنه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام»، والرّجل غير معنون في الكتب الرّجاليّة. و جاء السّند في خبر آخر من التّهذيب [ج ١٠ ص ١٥٢] و فيه: «عن يونس، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام».

٢ ـ المائدة: ٣٣.

بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر».

(في: ج ٧ ص ٢٤٦ • يب: ج ١٠ ص ١٥٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢١٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن- دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ فِي الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلوا أوْ يُصَلَّبُوا ـ إلى آخر الآية» فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّاها الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب، و إن شاء نفى و إن شاء قتل، قلت: النّفي إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى مصر آخر، و قال: إنَّ عليّاً عليه السلام نفى رَجلين من الكوفة إلى- ٢٥٧
البصرة». (في: ج ٧ ص ٢٤٥ • يب: ج ١٠ ص ١٥٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ نحمله على التّقيّة، لأنَّ في العامّة من يقول: إنَّ الإمام مخيّر بين هذه الحدود و لا ينزلها على ما تضمّنته الرّواية الأُولى والأخبار الّتي ذكرناها في كتابنا الكبير[1]، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٢١٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن محمّد، عن عليِّ بن الحسن الميثميّ، عن عليِّ بن أسباط، عن داود بن أبي‌يزيد، عن أبي‌عبيدة بن بشير الخثعميّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق؛ و قلت: إنَّ النّاس يقولون: الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع؟ قال: ليس أيّ شيءٍ شاء صنع، و لكن يصنع بهم على قدر جناياتهم، فقال: مَن قطع الطّريق فقتل و أخذ المال قطعَتْ يده و رجله و صلب، و مَن قطع الطّريق و قتل و لم يأخذ المال قتل، و مَن قطع الطّريق و أخذ المال و لم يقتل قطعتْ يده و رِجْله، و مَن قطع الطّريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفي من الأرض».

(في: ج ٧ ص ٢٤٧ • يب: ج ١٠ ص ١٥١)

---

١ ـ التّهذيب ج ١٠ أواخر باب حدّ السّرقة. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «عبيدة بن بشير الخثعميّ»، و في بعض نسخه: «عن عبيدة، عن بشير» و في بعضها: «بشر»، والرّجل مجهولٌ.

والوجه الآخر أنْ نقول: إنّه مخيّر إذا حارب و شهر السّلاح و ضرب و عقر و أخذ المال و إن لم يقتل فإنّه يكون أمره إلى الإمام.

يدلُّ على هذا التَّفصيل ما رواه:

صح ﴿٢١٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من شهر السّلاح في مصر من الأمصار فعقر[1] اقتصّ منه و نفي مِن تلك البلدة، و مَن شهر السّلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام، إن شاء قتله، و إن شاء صلبه، و إنْ شاء قطع يده و رِجْله؛ قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أنْ يقطع يده اليُمْنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه(كذا) بالمال، ثمّ يقتلونه، قال: فقال له أبوعبيدة: أصلحك ٢٥٨
الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أنْ يقتله لأنّه قد حارب الله و قتل و سرق، قال: ثمّ قال له أبوعبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدِّيَة و يدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل». (في: ج ٧ ص ٢٤٨ • يب: ج ١٠ ص ١٥١)

كتاب الدِّيات

﴿١ ـ باب مقدار الدِّيَة﴾

ضع ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: دِيَة الخطأ إذا لم يُرِدِ الرَّجل القتل[2] مائة مِن الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشّاة، و قال: دِيَة المغلّظة الّتي تشبه العَمد و ليست بعَمد أفضل من دِيَة الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و

---

١ ـ عَقَرَه أي جرحه. (الصّحاح)

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و ليس في الكافي: «القتل». فالمراد لم يَرِدِ الرَّجل بعينه، و على ما في المتن يمكن حمله عليه.

ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل.

و سألته عن الدّية فقال: دِيَةالمسلم عشرة آلاف من الفِضّة أو ألف مثقال من الذّهب، أو ألف مِن الشّاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة على أسنانها، و من البقر مائتان». (في: ج ٧ ص ٢٨١ • يب: ج ١٠ ص ١٨١)

ضع ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ عليّ[١]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن-سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، و خمس وعشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة، والدِّيَة المغلّظة في الخطأ الَّذي يشبه العمد الَّذي يضرب بالحجر أو بالعصا، الضّربة والضَّربتين و لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقّة؛ و ثلاث و ثلاثون جذعة؛ و أربع و ثلاثون
٢٥٩ ↓ خَلِفة[٢] كلّها طروقة الفحل [و] إن كان الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول». (يب: ج ١٠ ص ١٨١)

صح ﴿٢٢٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج «قال: سمعت ابن أبي‌ليلى يقول: كانت الدِّيَة في الجاهليّة مائةً من الإبل فأقرّها رَسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشّاة ألف شاة[٣]، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة[٤]، قال عبدالرَّحمن:

---

١ ـ يعني عليّ بن إبراهيم القمّيّ.

٢ ـ الخلفة ـ بفتح الخاء و كسر اللاّم ـ: الحامل من النُّوق، و جمعها مخاض من غير لفظها.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «ألف شاة ثنيّة، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم» لكن في الفقيه مثل ما في المتن. و الثّنيّة مِن الغنم ما دخل في السّنة الثّالثة، و من البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السّادسة؛ كما في النّهاية.

٤ ـ كذا في بعض النّسخ، و في الفقيه: «على أهل الحلل مائة حلّة». و عمل الأصحاب على نسخة ←

فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن ابن أبي‌ليلى، فقال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: الدِّيَة ألف دينار، و قيمة الدّنانير عشرة آلاف درهم، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف دِرهم لأهل الأمصار، و لأهل البوادي الدِّيَة مائة من الإبل، و لأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

(في: ج ٧ ص ٢٨٠ • يب: ج ١٠ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٢٣﴾ ٤ ــ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ــ عن بعض أصحابه ــ عن عبدالله ابن سِنان. و الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة؛ والنَّضْر بن سُوَيْد جميعاً، عن ابن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أنْ يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر[1] إنَّ دِيَة ذلك تغلظ وهي مائة مِن الإبل منها أربعون خَلِفة بين ثنيّة إلى بازل عامها[2] و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لَبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لَبون ذكر [مِن الإبل]، و قيمة كلّ بعير [من الورق] مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير، و مِن الغنم قيمة كلّ نابٍ من الإبل عشرون شاة».

(في: ج ٧ ص ٢٨١ • يه: ج ٤ ح ٥١٩٤ • يب: ج ١٠ ص ١٨٢)

صح ﴿٢٢٤﴾ ٥ ــ الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دِيَة العَمد، فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ[3]، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم». ٢٦٠ ↓

(يه: ج ٤ ح ٥١٩٧ • يب: ج ١٠ ص ١٨٢)

← الكتاب مِن أنّها مائتا حلّة. ١ ــ المراد الشّيء الّذي لا يقتل غالباً.

٢ ــ الخلف ــ ككتف ــ: هي الحوامل من النّوق، والبازل من الإبل الّذي تمّ ثماني سنين ودخل في التّاسعة، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوّته. يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. (النّهاية)

٣ ــ قيد الفحولة ليس في كلام الأصحاب، والمسانّ: ما كمل له خمس سنين ودخل في السّادسة.

فما تضمّن هذه الأخبار من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ و شبه العمد، و ما تضمّنته الأخبار الأوّله الوجه فيها أنْ نحملها على أنَّ للإمام أنْ يعمل بأيّها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصّلاح، و ما تضمّنته من أنّه إذا لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون شاة يحتمل شيئين: أحدهما أنّه إنّما يلزم أهل البوادي دِيَةالإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أنْ يؤخذ منهم مكان كلّ جمل عشرون شاة بالقيمة؛

والوجه الآخر: أنْ نحمله على عبد قتل حرّاً فإنّه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أنْ يعطوا عنه الدِّيَة، و يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٦ ـ أبو جميلة، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في العبد يقتل حُرّاً عمداً، قال: مائةٌ مِن الإبل المسانّ، فإنْ لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون مِن فحولةِ الغنم». (يب: ج ١٠ ص ١٨٥)

و أمّا الدّراهم فعشرة آلاف درهم، و على ذلك دلّت الرّوايات الأوّلة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

سل ﴿٢٢٦﴾ ٧ ـ عليُّ‌بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلّا أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الدِّيَة أو يتراضوا بأكثر من الدِّيَة أو بأقلّ مِن الدِّيَة، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، و إن لم يتراضوا أُقيد، و قال: الدِّيَة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل».

(في: ج ٧ ص ٢٨٢ • يب: ج ١٠ ص ١٨٤)

٢٦١ فأمّا ما تضمّنته الرّوايات المتقدّمة من أنّه يخرج عن كلّ إبل مائة و عشرون درهماً. و ما رواه:

صح ﴿٢٢٧﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و عن عبدالله بن المغيرة؛ والنَّضر بن سُوَيْد جميعاً، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن قتل مؤمناً متعمّداً أُقيد منه إلّا أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الدِّيَة، فإن رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً،

أو ألف دينار ». (في: ج ٧ ص ٢٨٢ • يب: ج ١٠ ص ١٨٢)

يه ﴿٢٢٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ والنَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم ابن سليمان، عن عُبيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الدِّيَة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة مِن الإبل ».

(في: ج ٧ ص ٢٨١ • يب: ج ١٠ ص ١٨٣)

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره:

سل ﴿٢٢٩﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى معاً « أنَّه روى أصحابنا أنَّ ذلك من وزن ستّة ». (يب: ج ١٠ ص ١٨٥)

و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم، و يحتمل أنْ يكون هذه الأخبار وردت للتّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب العامّة.

﴿٢ ـ باب أنَّه لا يجب على العاقلة[1] عمد ولا إقرار ولا صلح﴾

ضع ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً ».

(في: ج ٧ ص ٣٦٦ • يه: ج ٤ ح ٥٣١٢ • يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

ضع ﴿٢٣١﴾ ٢ ـ النَّوفليُّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً ».

(يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

---

١ ـ العَقْل هو الدِّيَة، و أصلُه أنَّ القاتل كان إذا قَتَل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلَها بفناء أولياء المقتول: أي شَدّها في عُقُلها ليُسَلّمها إليهم ويَقْبِضُوها منه، فسُمّيتالدِّية عَقْلاً بالمصدر. يقال: عَقَل البَعير يَعْقِله عَقْلاً، و جَمعُها عُقُول. و كان أصلُ الدِّية الإبل، ثمّ قُوّمت بعد ذلك بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم و غيرها، والعاقلة هي العَصَبة والأقارب من قِبَل الأب الّذين يعطون دِيَةَ قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، و أصلها اسم، فاعلة من العقل، و هي من الصّفات الغالبة. (النّهاية الأثيرية)

٢٦٢ فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٣٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل رَجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدرعليه، قال: إن كان له مالٌ أخذت الدِّيَة من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل[1] دَم امرءٍ مسلم».

(في: ج ٧ ص ٣٦٥ • يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

صح ﴿٢٣٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌جعفر عليه السلام[2] «في رَجل قتل رَجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه و إلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[3].

(يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحالة الّتي تضمّناه و هي الحالة الّتي لايقدر فيها على القاتل إمّا لهربه أو لموته فإنّه يؤخذ من عاقلته، و إنّما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

نق ﴿٢٣٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي الجوزاء[4]، عن الحسين بن عُلْوان، عن عمرو بن خـالد، عن زَيْد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا تضمن العاقلة[5] إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال: و أتاه رَجلٌ فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً».

(يه: ج ٤ ح ٥٣١١ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٠)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «لا يطلّ»، أي لا يهدر أو يثار.

٢ ـ يعني الجواد عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على أنّه يؤخذ من ماله إن كان، و إلّا فمن الأقرب إليه إن كان و إلّا فمن بعدهم، و يمكن أنْ يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظّاهر غيرهم و إن دخلوا بهم. (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٤ ـ يعني منبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

٥ ـ كذا، و في الفقيه والتّهذيب: «لا تعقل العاقلة»، و هو الصّواب.

﴿٣ـ باب أنّه ليس للنّساء عفو ولا قود﴾

مج ﴿٢٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العبّاس[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للنّساء عفوٌ و لا قوَد»[2].

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٤٤٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٣٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوبَ، عن أبي مريم[3]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، فقال: يعطى بقيّتهم الدّية و يدفع عنه بحصّة الّذي عفا». ٢٦٣

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

و ما رواه:

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا رَجلاً عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، و طرح

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقْباق.

٢ ـ زاد به في التّهذيب [ج ٩ ص ٤٤٥]: «و ذلك للعَصَبَة» و زاد بعده: «قال عليّ بن الحسن [بن فضّال]: هذا خلاف ما عليه أصحابنا». و قال المحقّق: يرث القصاص مَن يرث المال عدا الزّوج والزّوجة، فإنّ لهما نصيبهما مِن الدّيَة في عمد أو خطأ. و قيل: لا يرث القصاص إلاّ العَصَبَة دون الإخوة والأخوات من الأمّ و مَن يتقرّب بها، و قيل: ليس للنّساء عفو و لا قود، و هو الأظهر. و قال في المسالك: القول بذلك للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار، استناداً إلى رواية أبي العبّاس و في الطّريق ضعف، والأقوى أنّ من يرث له العفو، ذَكَراً كان أو أُنثى.

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ.

عنهما من الدِّيَة بقدر حصَّة مَن عفا، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الَّذي لم يعف؛ و قال: عفو كلِّ ذي سهم جائز». (في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠١)

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن أبي-عبدالله[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قتل رَجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون، قال: فقال: يقتل الَّذين لم يعفوا، و إن أحبّوا أنْ يأخذوا الدِّيَة أخذوا، قال عبدالرَّحمن: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رَجلاً عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليَّين؟ قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل، و طرح عنهما من الدِّيَة بقدر حصَّة مَن عفا، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الَّذين لم يعفوا».

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠١)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوَّل من وجهين: أحدهما أنَّه يجوز لنا أنْ نخصّ هذه الأخبار بأن نقول: يجوز عفو من كان له حظٌّ من الدِّيَة إلاّ أنْ تكون امرءة، فإنَّه لايجوز لها عفوٌ ولا قودٌ، والثّاني: أنَّ هذه الأخبار إنَّما تضمّنت جواز عفو الأولياء والمرءة ليست بوليِّ المقتول، لأنَّ المولى هو الَّذي له المطالبة بالقود أو الدّية، و ليس للمرءة ذلك، و إذا لم يكن وليّاً لم يناف ما قدّمناه، فأمّا ما تضمَّنته هذه الرِّوايات من أنَّه إذا عفى بعض الأولياء درئ عنه القتل، وانتقل
٢٦٤ ذلك إلى الدِّيَة، فالوجه فيها أنَّه إنَّما ينقل إلى الدِّيَة إذا لم يؤدّ من يريد القول إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنَّه متى لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود على حال.

و كذلك القول فيما رواه:

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٥ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: مَن عفا عن-الدَّم مِن ذوي سهم له فيه فعفوه جائز، يسقط الدّم و يصير دية، و يرفع عنه حصَّة الَّذي عفا». (يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

---

١ ـ كذا، والظّاهر كونه ابن الحجّاج. و في التّهذيب: «عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام».

والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ له القود إذا ردّ مقدار ما عفى عنه ما رواه:

صح ﴿٢٤٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قُتل و له أبٌ و أُمٌّ و ابنٌ، فقال الابن: أنا أُريد أنْ أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأُمّ: أنا آخذ الدِّيَة؟ قال: فقال: فليعط الابن أُمّ المقتول السُّدس من الدِّيَة، و يعطي ورثة القاتل السُّدس مِن الدِّيَة حقّ الأب الّذي عفا عنه، و ليقتله»[(١)].

(في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٠)

ضع ﴿٢٤١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام «في رَجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أنْ يعفو، قال: إن أراد الّذي لم يعف أنْ يقتل قتل، و ردّ نصف الدِّيَة على أولياء المقتول المقاد منه».

(في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٢﴾ ٨ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صِغار و كبار، أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حِصَصِهِم، فإذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حِصَصَهم مِن الدِّية»[(٢)].

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

---

١ ـ الكلام هٰهنا في مقامين: الأوّل: إذا اختار بعض الأولياء الدِّيَة وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟ فالمشهور أنّه لا يسقط حقّ الباقين مِن القود، لكن على من أراد القصاص أنْ يردّ على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدِّيَة، لأصالة بقاء الحقّ وعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً» [الإسراء: ٣٣] و هذه الصّحيحة الصّريحة، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنّه يسقط القود حينئذ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم. الثّاني: إذا عفى البعض فللباقين أنْ يقتصّوا بعدد نصيب مَن عفى على القاتل، و لا خلاف ظاهراً فيه، و هذا الخبر يدلُّ عليه أيضاً. (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم جواز القود مع عفو البعض، كما هو مذهب بعض العامّة، و يمكن أن يقال: ←

قوله عليه السّلام : « إذا كبر الصّغار كان لهم حِصَصُهم من الدِّيَة » لا يدلُّ على أنّه ليس لهم القَوَد بالشّرط الّذي ذكرناه. ٢٦٥

والّذي يدلُّ على أنَّ لهم القود مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

نق ﴿٢٤٣﴾ ٩ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : انتظروا بالصّغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيّروا فإن أحبّوا قتلوا ، أو عفوا ، أو صالحوا ». (يب : ج ١٠ ص ٢٠٢)

﴿٤ ـ باب حكم الرَّجل إذا قتل امرءة﴾

ح ﴿٢٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقتل المرءَة متعمّداً فأراد أهل المرءَة أنْ يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة ، و إن قبلوا الدِّيَة فلهم نصفُ الدِّيَة ». (في : ج ٧ ص ٢٩٨ • يب : ج ١٠ ص ٢٠٦)

صح ﴿٢٤٥﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس[1] ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتلت المرءَة رَجلاً قتلت به ، و إذا قتل الرَّجل المرءَة ؛ فإن أرادوا القَوَد أدُّوا فضل دِيَةالرَّجل و أقادوه بها ، و إن لم يفعلوا قبلوا الدِّيَة ؛ دِيَة كاملة ، و دِيَةالمرءَة نصف دِيَةالرَّجل ».

(في : ج ٧ ص ٢٩٨ • يب : ج ١٠ ص ٢٠٦)

صح ﴿٢٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل قتل امرءَته متعمّداً ، فقال : إن شاء أهلها أنْ يقتلوه يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة ، و إن شاؤوا أخذوا نصف الدِّيَة خمسة آلاف درهم ». (في : ج ٧ ص ٢٩٩ • يب : ج ١٠ ص ٢٠٧)

نق ﴿٢٤٧﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،

← جواز أخذ الدّية لا ينافي جواز القود ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

١ ـ في بعض النّسخ مكان «يونس» «موسى بن القاسم».

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: رَجل قتل امرءَة، فقال: إن أراد أهل المرءَة أنْ يقتلوه أدّوا نصف ديته و قتلوه، و إلاّ قبلوا [نصف] الدِّيَة». (يب: ج ١٠ ص ٢٠٧)

٢٦٦ ضع ﴿٢٤٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن المفضّل[1]، عن زَيْدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قتل امرءَة متعمّداً، قال: إن شاء أهلها أنْ يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة». (يب: ج ١٠ ص ٢٠٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٤٩﴾ ٦ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «إنَّ رَجلاً قتل امرءَة فلم يجعل عليٌّ عليه السلام بينهما قِصاصاً و ألزمه الدِّيَة»[2]. (يب: ج ١٠ ص ٣٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة من وجهين، أحدهما أنّه يجوز أنْ يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قِصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود، والثّاني: أنّه لم يجعل بينهما قِصاصاً لا يحتاج معه إلى رَدّ فضل الدِّيَة، لأنَّ الأخبار الأوّلة قد تضمّنت أنَّ بينهما قِصاصاً بشرط أنْ يردّوا فضل ديتها على أولياء الرَّجل فمتى لم يردّوا فليس لهم إلاّ الدِّيَة، والّذي يؤكّد ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجوزاء[3]، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: ليس بين الرِّجال والنِّساء قِصاصٌ إلاّ في النَّفس».

(يب: ج ١٠ ص ٣٢٢)

فأثبت القِصاص بينهما في النَّفس على الشّرط الّذي ذكرناه، فأمّا ما تضمّنه هذا الخبر من أنّه ليس بينهما قِصاص إلاّ في النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قِصاص يتساوى فيه الرَّجل والمرءَة، لأنَّ ديات أعضاء المرءَة على النّصف من ديات

---

١ ـ هو أبوجميلة المفَضّل بن صالِح الأسديّ الضّعيف. ٢ ـ قضيّة في واقعة.

٣ ـ هو منبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

أعضاء الرَّجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدِّيَة على ما بيّنّاه في الكتاب الكبير.

والَّذي يدلُّ على أنَّه يثبت بينهما القِصاص في الأعضاء ما رواه:

مج ﴿٢٥١﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن سَيابَة، عن أبي-
٢٦٧ عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: لو أنَّ رَجلاً قطع فرج امرءَة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها ديتها قطعتُ لها فرجه إن طلبت ذلك»[1].

(يب: ج ١٠ ص ٣٢٤)

﴿٥ ـ باب حكم المرءَة إذا قتلت رَجلاً﴾

ح ﴿٢٥٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال: إن قتلت المرءَة الرَّجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها».

(في: ج ٧ ص ٢٩٩ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٦)

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة قتلت رَجلاً، قال: تقتل به و لا يغرم أهلها شيئاً».

(يب: ج ١٠ ص ٢٠٦)

صح ﴿٢٥٤﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في امرءَة قتلت زوجها متعمّدة، فقال: إن شاءَ أهله أنْ يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه».

(يه: ج ٤ ح ٥٢٤٢ • يب: ج ١٠ ص ١١١)

صح ﴿٢٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرءَة تقتل الرَّجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر مِن نفسه».

(يب: ج ١٠ ص ٢٠٨)

---

١ ـ في التحرير: «يثبت في الشّفرين القصاص، و لو كان الجاني رَجلاً فلها الدِّيَة». و في الشّرائع: يثبت في الشّفرين كما يثبت في الشّفتين. ولو كان الجاني رَجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في رواية عبدالرَّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه»، و هي متروكة ـ انتهى. و عمل به يحيى بن سعيد في جامعه. و قيل: المشهور الدِّيَة لعدم المماثلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٦﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى ابن بَكْر، عن أبي مَريمَ. و محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن يحيي؛ و معاوية[1]، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مَريمَ الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه ٢٦٨ قال: في امرءة قتلَتْ رَجلاً؟ قال: تقتل و يؤدّي وليّها بقيّة المال[2]».

(يب: ج ١٠ ص ٢٠٩)

فهذه الرّواية شاذّة؛ لم يروها إلاّ أبومَريمَ الأنصاريّ، و إن تكرّرت في الكتب في مواضع متفرّقة و مع ذلك فإنّها مخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «وَ كَتَبنا عَلَيْهِمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[3]، فحكم أنَّ النّفس بالنّفس، ولم يذكر معها شيئاً آخر، والرّوايات الّتي قدّمناها صريحة بأنّه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيءٌ، فإذا وردتْ هذه الرّواية مخالفة لذلك ينبغي أنْ لا يلتفت إليها و لا إلى العمل بها.

﴿٦ ـ باب مقدار دِيَةأهل الذّمة﴾

ح ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه[4]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: دِيَة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ثمانمائة درهم». (في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

صح ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيي، عن منصور بن حازِم، عن أبان بن تَغْلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إبراهيم[5] يزعم أنَّ دِيَةاليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء؟ فقال: نَعَم؛

١ ـ يعني ابن حُكيم.

٢ ـ لم يقل به ظاهراً أحدٌ من الأصحاب. (ملذ) ٣ ـ المائدة: ٤٥.

٤ ـ ليس في الكافي «عن أبيه»، و لعلّه زيد هنا من بعض النّاسخين.

٥ ـ المراد به إبراهيم الكرخي الّذي كان من فقهاء العامّة.

قال الحقّ ». (في : ج ٧ ص ٣٠٩ • يب : ج ١٠ ص ٢١٢)

صح ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ و ابن بُكير ، عن لَيث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دِيَةالیهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ، فقال : ديتهم [جميعاً] سواء ثمانمائة دِرهم ، ثمانمائة دِرهم »[1].

(في : ج ٧ ص ٣١٠ • يب : ج ١٠ ص ٢١٢)

نق ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ ابن أبي عمير ، عن سَماعَة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : بعث النّبيُّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين ، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنّصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دماءَ قوم من اليهود والنّصارى فوديتهم ثمانمائة [درهم] ثمانمائة [درهم] ، و أصبتُ دماءَ قوم مِن‌المجوس ولم تكن عهدت‌إليّ فيهم عهداً، فقال: فكتب إليه رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنَّ ديتهم مثل دِيَةاليهود والنّصارى ، و قال : إنّهم أهل الكتاب ». ٢٦٩

(يب : ج ١٠ ص ٢١٢)

ضع ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ إسماعيل بن مِهران ، عن دُرُست ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دِيَةاليهود والنّصارى والمجوس، قال: هم سَواء ثمانمائة درهم ، ثمانمائة درهم ».

(يه : ج ٤ ح ٥٢٤٩ • يب : ج ١٠ ص ٢١٢)

نق ﴿٢٦٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : كم دِيَةالذّمّيّ ؟ قال : ثمانمائة دِرهم ». (يب : ج ١٠ ص ٢١٣)

صح ﴿٢٦٣﴾ ٧ ـ صَفوان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن لَيث المراديّ ؛ و عبدالأعلى ابن أعيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دِيَة اليهوديّ والنّصرانيّ ثمانمائة درهم ».

(يب : ج ١٠ ص ٢١٣)

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى أنَّ دِيَة أهل‌الذّمّة ثمانمائة درهم ، يهوديّاً كان أو نصرانيّاً ، أو مجوسيّاً . (ملذ)

٢ ـ المراد به ليث المراديّ .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٤﴾ ٨ ـ إسماعيل بن مِهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان ابن تَغْلب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: دِيَةاليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ دِيَة المسلم »[1]. (يه: ج ٤ ح ٥٢٥٤ • يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

ثق ﴿٢٦٥﴾ ٩ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: مَن أعطاه رَسول الله صلى الله عليه وآله ذمّةً فديته كاملة[2]، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمّة! »[3]. (يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

ضع ﴿٢٦٦﴾ ١٠ ـ وما رواه محمّد بن‌خالد، عن القاسم بن‌محمّد، عن عليّ[4]، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: دِيَةاليهوديّ و النَّصرانيّ أربعة آلاف دِرهم، و دِيَةالمجوسيّ ثمانمائة درهم، و قال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال‌له: جاماس ». (يه: ج ٤ ح ٥٢٥٢ • يب: ج ١٠ ص ٢١٤)

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، و ليست هي على اختلافها في حالة واحدة، متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنى و أكل الرّبا والميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان، واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج باللّيل عن ظهراني المسلمين، والدّخول بالنّهار للتّسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يَعتبروا الحال، و متى آمنهم الإمام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دِيَة المسلم، و تصديق ذلك ما رواه: ـ ثمّ ذكر الخبر الآتي تحت رقم ٩ ـ.

٢ ـ أي دِيَةالذّمّي كاملة لا دِيَةالمسلم. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد به أنّ أخذ دِيَةالذّمّي مشروط بكونهم أهل ذمّة من الرّسول صلى الله عليه وآله و قوله عليه السلام: «فديته كاملة» أي كالدّية الذّمّي كاملة لا دية المسلم. و حمل ابن الجنيد «الكاملة» على أربعة آلاف درهم. (ملذ)

٤ ـ يعني البطائنيّ و «أبوبصير» هو يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢٧٠ أ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة، فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أنْ يلزمه دِيَة المسلم كاملة تارةً؛ و أربعة آلاف دِرهم أُخرى، بحسب ما يراه أصلح في الحال و أردع، فأمّا مَن كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمّنته الأخبارُ الأوّلة. والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

نق ﴿٢٦٧﴾ ١١ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً، قال: فقال: هذا شيءٌ شديد لا يحتمله النّاس[1] فليعط أهله دِيَة المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد و عن قتل الذّمّيِّ، ثمّ قال: لو أنَّ مسلماً غضب على ذمّيٍّ فأراد أنْ يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة دِرهم إذاً يكثر القتل في الذِّمّيّين، و مَن قتل ذمّيّاً ظُلماً فإنّه ليحرم على المسلم أنْ يقتل ذِمّيّاً ـ حراماً ـ آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها »[2].

(في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٢١٤)

فأمّا رواية أبي بصير خاصّة فقد روينا عنه أنَّ ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، و ما تضمّن خبره مِن الفَرق بين اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ فقد روى هو أيضاً أنّه لا فَرقَ بينهم و إنّهم سواء في الدِّيَة، وقد قدّمناه عنه وعن غيره.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٢٦٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زُرارة « قال: سألته عليه السلام عن المجوس ما حدّهم؟

---

١ ـ أي لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه، و هو ثمانمائة درهم، إذ لا تقبله العامّة ولا يحتملونه، أو المراد به أنَّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله، إذ تأبى الطّباع عن قبول مساواة دِيَة الذِّمّي والمسلم، أو المعنى أنَّ اعتياد قتل أهل الذّمّة شديد يوجب الفساد في الأرض. (ملذ)

٢ ـ ظاهر الخبر جواز أخذ الدِّيَة الكاملة مع مظنّة كثرة القتل أو تحقّقها و إن لم يكن هذا الشّخص معتاداً، والمراد بأهل السّواد إمّا أهل العراق فإنَّ أكثرهم كانوا في ذلك الزّمان مجوسيّاً، أو أهل القُرى إذا كانوا مِن أهل الذّمّة.

فقال: هم مِن أهل الكتاب ومَجراهم مجرى اليهود والنّصارى في الحدود والدِّيات».
(يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

﴿٧ ـ باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر﴾

صح ﴿٢٦٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يقاد مسلم بذمّيٍّ في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذِّمّي على قدر دِيَة الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم»[1]. ٢٧١ ↓
(في: ج ٧ ص ٣١٠ • يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نَصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أنْ يقيدوا رُدّوا فضل دِيَة المسلم وأقادوه».
(في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

ثق ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مسلم يقتل رَجلاً من أهل الذِّمّة، قال: هذا حديث شديد لا يحتمله النّاس، ولكن يعطي الذِّمّيُّ دِيَة المسلم، ثمّ يقتل به المسلم»[2].
(في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبي المغرا[3]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل المسلم النَّصْرانيّ وأراد أهل-

---

١ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمّيّاً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، وأمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذِّمّة ظلماً، ففي قتله أقوال: أحدها: أنّه يقتل قصاصاً بعد أنْ يردّ أولياء المقتول فاضل دِيَة المسلم عن دِيَة الذِّمّي، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية وأتباعه، وثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصّلاح، فلا ردّ عليه، وثالثها: أنّه لا يقتل مطلقاً، وهو قول ابن إدريس وأكثر المتأخرين. (ملذ)

٢ ـ حملت الدِّيَة على فضلها. ٣ ـ هو حميد بن المُثنّى.

النَّصْرانيّ أنْ يقتلوه، قتلوه(١) و أدّوا فَضْلَ ما بين الدِّيتَين».

(في: ج ٧ ص ٣١٠ • يه: ج ٤ ح ٥٢٥٦ • يب: ج ١٠ ص ٢١٦)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على من يتعوَّد قتل أهل الذِّمَّة، فإنّه إذا كان كذلك فلِلإمام حينئذٍ أنْ يقتله [به] و يؤدّي أهل الذّمّيّ فضل دِيَة المسلم على الذّمّيّ على ورثته، و إنّما يفعل ذلك لكي يرتدع- النّاس عن قتل أهل الذّمّة.

و يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٧٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل؛ و الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى هل عليهم و على مَن قتلهم شيءٌ إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم [والغشّ(٢)]؟ قال: لا، إلّا أنْ يكون متعوّداً لقتلهم، قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلّا أنْ يكون ٢٧٢
معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر».

(في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يه: ج ٤ ح ٥٢٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٢١٦)

صح ﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ جعفر بن بَشير، عن إسماعيلٍ بن الفضل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: رَجلٌ قتل رَجلاً مِن أهل الذّمّة؟ قال: لا يقتل به إلّا أنْ

---

١ ـ ينبغي أنْ يجعل الإسناد مجازيّاً، لأنَّ ذلك سبيل منهم على المسلم، و أنّ الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام، و إن كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين.

٢ ـ في القاموس: «غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ، أو أظهر له خِلافَ ما أضْمَرَهُ، كَغَشَّشَهُ، والغِشُّ ـ بالكسر ـ: الاسم منه، والغِلُّ، والحِقْدُ». ثمّ اعلم أنَّ على تقدير غشّهم لا يظهر من الخبر جواز القتل كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه، بل يحتمل الدِّيَة، و في السّؤال الثاني الّذي ذكر فيه القتل لم يتعرّض للغشّ.

يكون متعوّداً للقتل ». (في: ج ٧ ص ٣١٠ • يب: ج ١٠ ص ٢١٧)

جه ـ يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ٣٠٩ • يب: ج ١٠ ص ٢١٧)

﴿٨ ـ باب أنّه لا يقتل حرٌّ بعبدٍ﴾

ح ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يقتل الحرّ بالعبد، و إذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه، و ضرب ضرباً شديداً »[١]. (في: ج ٧ ض ٣٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

ضع ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يقتل حرٌّ بعبدٍ و إن قتله عمداً، و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، و قال: دِيَة المملوك ثمنه ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

ثق ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال: يقتل العبد بالحرّ، و لا يقتل الحرّ بالعبد، و لكن يغرم ثَمَنُه، و يضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٤ • يه: ج ٤ ح ٥٢٦٠ • يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ صَفْوانُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام « قال: قلت: قول الله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى[٢] »، قال: فقال: لا يقتل حرٌّ بعبدٍ؛ و لكن يضرب ضرباً

---

١ ـ لا خلاف في عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم الاعتياد، وأمّا معه فقيل: يقتل، سواء كان عبده أو عبد غيره، و قيل: لا يقتل مطلقاً، و على الأوّل في قتله ـ قصاصاً فيرّد عليه فاضل ديته عن القيمة، أو حدّاً لإفساده فلا يردّ عليه شيء ـ وجهان، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثّاني وهو الظّاهر من الأخبار، و حمل غرامة الثمن على ما إذا لم يزد على الدِّيَة لما سيأتي. (ملذ)

٢ ـ البقرة: ١٧٨.

شديداً و يغرم ثمن العبد »[1]. (في : ج ٧ ص ٣٠٤ • يب : ج ١٠ ص ٢١٨)

٢٧٣ صح ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ جعفر بن بَشير ، عن معلّى بن عثمان [أبي عثمان] ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ، فإذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه ، و ضرب ضرباً شديداً ، و من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية ».

(يب : ج ١٠ ص ٢١٨)

مج ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم ، عن مِسْمَع بن - عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا قصاص بين الحرّ والعبد »[2].

(يب : ج ١٠ ص ٢١٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٨١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً ». (يب : ج ١٠ ص ٢١٩)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على مَن يكون متعوّداً لقتل العبيد ، لأنَّ مَن يكون كذلك جاز للإمام أنْ يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فأمّا إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر مِن ثَمَنه حسب ما قدّمناه ، والتّأديب حسب ما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٢٨٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن المختار بن - محمّد بن المختار ؛ و محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام « في رَجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال : إن كان المملوك له أُدِّب و حبس إلاّ أنْ يكون معروفاً بقتل -

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ثمنه دية العبد» و يفهم مِن ظاهر الآية المباركة عدم قتل العبد أيضاً بالحرّ ، لكنّه خرج بالإجماع والأخبار ، و كذا الذَّكر والأُنثى مِن الجانبين . (ملذ)

٢ ـ يعني من الجانبين معاً.

المماليك فيقتل به ». (يب : ج ١٠ ص ٢١٩)

مج ﴿٢٨٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عنهم[١] عليهم السلام « قال : سئل عن رَجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروفٍ بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، و اُخذ منه قيمة العبد[٢] و تدفع إلى بيت مال المسلمين[٣]، و إن كان متعوّداً للقتل قتل به ».

(في : ج ٧ ص ٣٠٣ • يب : ج ١٠ ص ٢١٩)

قال محمّد بن الحسن : الأخبار الّتي قدّمناها من أنَّ دية العبد ثمنه محمولة على التّفصيل الّذي روي من أنّه لا يجاوز ثمنه دية الحرّ ، لأنّه متى زاد على ذلك ردّ إليه و إن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك ما رواه : ٢٧٤

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يتجاوز به دية الحرّ ».

(في : ج ٧ ص ٣٠٤ • يب : ج ١٠ ص ٢٢٠)

صح ﴿٢٨٥﴾ ١١ ـ ابن محبوب ، عن علـيِّ بن رِئاب[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته و اُدّب ، قيل : و إن كانَتْ قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار »[٥].

(في : ج ٧ ص ٣٠٥ • يب : ج ١٠ ص ٢٢١)

---

١ ـ كذا ، و قيل : كان بخطّ الشّهيد زين الدّين ـ رحمه الله ـ : «يونس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» ، المراد به يونس بن يعقوب .

٢ ـ أي اُخذ منه صدقة .

٣ ـ المشهور بين الأصحاب التّصدّق بها لخبر مِسْمَع بن‌عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير-المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذّب عبده حتّى مات فضربه مائةً نكالاً ، و حبسه سنةً و غرّمه قيمة العبد ، فتصدّق بها عنه » (الكافي والتّهذيب مسنداً عن مسمع ، والفقيه عن السّكونيّ) .

٤ ـ كذا ، و فيه سقط ، في الكافي : «عن ابن رِئاب ، عن الحلبيّ » و كذا في الفقيه .

٥ ـ في الفقيه : «دية الحرّ» ، و في الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

﴿٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر﴾

مج ﴿٢٨٦﴾ ١ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار، عن الحسن بن أحمد[١] بن سَلَمَة ـ الكوفيّ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار، واحداً بعد واحدٍ، قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه[٢]، فإذا قتل الثّاني استحقّ مِن أولياء الأوّل، فصارَ لأولياء الثّاني، فإذا قتل الثّالث استحقّ مِن أولياء الثّاني فصار لأولياء الثّالث، فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه»[٣]. (يب: ج ١٠ ص ٢٢٢)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أنْ نحمله على أنّه يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأمّا ما قبل ذلك فإنّه يكون بين أولياء الجميع.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٧٥ صح ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارة، عن أبي ـ جعفر عليه السلام «في عبد جرح رَجلين؟ قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته. قيل له: فإن جرح رَجلاً في أوّل النّهار و جرح آخر في آخرالنّهار؟

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد» والرّجل مهمل.

٢ ـ الظّاهر أنّ فيه سقطاً، و كأنّ الصّواب: «استحقّه أولياؤه».

٣ ـ لو قتل العبد حرّين، فإذا قتلهما دفعة واحدة فإنّ أولياء المقتولين يشتركون فيه اتّفاقاً، واختلف فيما إذا قتلهما على التعاقب، فذهب الشّيخ فيالنّهاية وجماعة إلى أنّه لأولياءالأخير استناداً إلى هذه الرّواية، و ذهب الأكثر إلى أنّه إن اختار وليّ الأوّل استرقاقه قبل الجناية الثانية كان لوليّ الثّاني، و إلاّ فهو مشترك بينهما استناداً إلى صحيحة زُرارة، و هي تدلّ على أنّ المدار على حكم الحاكم، كما اختاره، و أوّل بأنّ حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق، كما حمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ كلام الشّيخ عليه، و لا يبعد الحمل عليه كثيراً، إذ الغالب أنّ اختيار ذلك يكون بعد الثّبوت عند الحاكم الحكم به. (ملذ)

قال: هو بينهما[١] ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، قال[٢]: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير». (يب: ج ١٠ ص ٢٢٣)

﴿١٠ ـ باب المدبّر يقتل حرّاً﴾

ح ﴿٢٨٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رَجلاً خطأً؛ مَن يضمن عنه؟ قال: يصالِح عنه مولاه[٣] فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول؛ يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه».

(في: ج ٧ ص ٣٠٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

كصح ﴿٢٨٩﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حمران. و سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مدبّر قتل رَجلاً خطأً؟ قال: إن شاء مولاه أنْ يؤدّي إليهم الدّيَة و إلاّ دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الّذي أعتقه ـ رجع حرّاً» ـ و في رواية يونس: «لا شيء عليه» ـ.

(في: ج ٧ ص ٣٠٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات وردت هكذا مطلقة بأنّه متى مات المدبَّر صار المدبَّر حُرّاً، و ينبغي أنْ نقول: متى مات المدبّر ينبغي أنْ يستسعى العبد في دية المقتول لئلاّ يبطل دَم امرءٍ مسلم، و يحمل ما تضمّن رواية يونس من قوله: «لا شيءَ عليه» على أنّه لا شيء عليه في الحال، و إن وجب عليه أنْ يسعى فيه على مستقبل الأوقات، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٢٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس،

---

١ ـ أي بنسبة الجنايتين، و يمكن حمل الخبر السّابق عليه. (ملذ)

٢ ـ في الفقيه زيادة و هي: «في المجروح الأوّل فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك ـ إلخ».

٣ ـ أي يفكّه بما يرضى الجاني، حمل على أقلّ الأمرين، أو أرش الجناية على القولين. (ملذ)

عن الخطّاب بن سَلَمَة. و رواه أيضاً محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالِح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سَلَمَة، عن هشام ابن أحمد « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رَجلاً خطأً، قال: أيّ شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: رُوّينا عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال: يتلّ برمّته[1] إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره أُعتق، قال: سبحان الله! فيبطل(كذا) دم امرء مسلم!؟ قلت: هكذا رُوّينا، قال: غلطتم على أبي، يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره استسعي في قيمته »[2]. ٢٧٦

(في: ج ٧ ص ٣٠٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

﴿١١ ـ باب أُمّ الولد تقتل سيّدها خطأً﴾

ضع كثق ﴿٢٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن ـ زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال عليّ عليه السلام: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة، ليس عليها سعاية ».

(يب: ج ١٠ ص ٢٢٩)

ضع ﴿٢٩٢﴾ ٢ ـ و روى وَهْب بن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و لا تبعة عليها، و إن قتلتْه عمداً قتلتْ به ».

(يه: ج ٤ ح ٥٣٦٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن الحسن بن ـ

---

١ ـ في القاموس: «تَلَّه فهو مَتْلُولٌ و تَليلٌ: صَرَعَه، أو ألقاه عَلى عُنُقِه و خَدِّه». و في نسخ التّهذيب: «يدفع» و في بعضها: «يقلّ» على بناءالمجهول، و في القاموس: «استقلّه: حَمَلَه و رَفَعَه، كقَلَّهُ و أقلّه».

٢ ـ يدلُّ على أنّه يستسعى في قيمته و إن زادت الدّية عنها كما هو الأشهر، و يمكن الجمع بين الأخبار بالتّخيير بين الاسترقاق فلايعتق بعد موت المولى واستخدامه إلى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق، و يحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن أحمد الجاموراني الرّازيّ، و الحسن بن عليّ هو ابن فَضّال.

عليٍّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً سَعَتْ في قيمتها ». (يب : ج ١٠ ص ٢٢٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ الوجه في الخبرين الأوّلين أنْ نحملهما على أنّه إذا كان ولدها باقياً ، فإنّه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها ، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أنْ يستسعيها الورثة إن شاؤوا ذلك و إن أرادوا بيعها كان لهم ذلك .

٢٧٧ / ٤

﴿١٢ ـ باب دية المكاتب﴾

كصح ﴿١٢٩٤﴾ ١ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحتسب منه ما أُعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ ، و ما رَقّ منه دية العبد ». (يه : ج ٤ ح ٥٢٦٤ • يب : ج ١٠ ص ٢٢٩)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مج ﴿١٢٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العَمْركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ؛ ما عليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرٍّ ، و إن كان دون النّصف فبقدر ما عتق ، و كذلك إذا فقأ عين حرٍّ . و سألته عن حرٍّ فقأ عين مكاتب أو كسر سَنَّه ما عليه ، قال : إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ ، أو ديته إن كان خطأً فهو بمنزلة الحرّ ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه . و سألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه ، قال : هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك ؛ مِن قَتلٍ أو غيره ».

(يب : ج ١٠ ص ٢٣٠)

لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنْ نحمل الخبر الأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير ، فنقول : يحسب و يؤدّي منه بحساب الحرّيّة ما لم يكن أدّى نصف ثمنه ، فإذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير .

﴿١٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية﴾

ثق ﴿٢٩٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال سألته عن الرَّجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينها فأيّهما كانت أقرب ضمّنت».

(في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يه: ج ٤ ح ٥١٨٠ • يب: ج ١٠ ص ٢٣٥)

٢٧٨ ح ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٣٥)

صح ﴿٢٩٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن عاصِم ابن حُميد، عن محمّد بن قيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل قتل في قرية أو قريباً من قرية: أنْ يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه»[1]. (يب: ج ١٠ ص ٢٣٥)

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أنّه إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متّهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيّنّاه في كتابنا الكبير، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم و تؤدّى ديته من بيت المال، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

أو صحّ ﴿٢٩٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد؛ والعبّاس؛ والهيثم[2] جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الفضيل[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ كذا في النّسخ والظّاهر أنَّ «ما» زائدة، و في الكافي ج ٧ ص ٣٥٥، في باب آخر ـ بعد باب المقتول لا يدرى من قتله ـ بسند آخر عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس و فيه: «لو أنَّ رَجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيءٌ».

٢ ـ المراد بـ«أحمد» أحمد بن محمّد الأشعريّ؛ و بـ«العبّاس» العبّاس بن معروف، و بـ«الهيثم» الهيثم بن أبي مسروق أبو محمّد النّهديّ.

٣ ـ الظّاهر كونه «عليّ، عن الفضيل» لعدم وجود «علي بن الفضيل» في الرُّواة إلاّ ههنا، ←

إذا وجد رَجلٌ مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أنْ يحلفوا غرموا الدِّيَة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين ». (يب: ج ١٠ ص ٢٣٦)

صح أو ضع ﴿٢٩٩﴾ ٤ ـ عنه، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن زياد[1]، عن جعفر عليه السلام « قال: كان أبي[2] ـ رَضي الله عنه ـ إذا لم يقم القوم المدّعون البيِّنة على قتل قتيلهم؛ و لم يقسموا بأنَّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ تؤدّى الدِّيَة إلى أولياء القتيل، وذلك إذا قُتل في حَيٍّ واحد، فأمّا إذا قتل في عَسْكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه مِن بيت المال »[3]. (يب: ج ١٠ ص ٢٣٦)

﴿١٤ ـ باب من قتله الحدّ﴾ ٢٧٩ ↓

ح ﴿٣٠٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أيّما رَجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له ».

(في: ج ٧ ص ٢٩٠ • يب: ج ١٠ ص ٢٣٧)

ضع ﴿٣٠١﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مفَضّل بن ـ صالِح، عن زَيْدٍ الشّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ مِن أحدٍ، و مَن قتله الحدّ فلا دية له ».

(في: ج ٧ ص ٢٩١ • يب: ج ١٠ ص ٢٣٧)

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران وردا عامّين و ينبغي أنْ نخصّهما بأن نقول: إذا قتلهما حدّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال، و إذا مات في شيء مِن

← والمراد عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

١ ـ كذا، والظّاهر تصحيف «صدقة» بـ«زياد»، و هو مَسْعَدَةَ بن صدقة العامّي، و يؤيّد ذلك لحن الخبر. ٢ ـ يعني جدّه أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ ـ ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل، و ظاهر الأصحاب الحلف إنّما هو على عدم صدور القتل عنهم. (ملذ)

حدود الآدميّين كانت ديته على بيت المال، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٠٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: مَن ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق النّاس[١] فمات فإنَّ ديته علينا». (في: ج ٧ ص ٢٩٢ • يه: ج ٤ ح ٥١٣٩ • يب: ج ١٠ ص ٢٣٩)

﴿١٥ ـ باب أنّه إذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فقتله ما حكمه﴾

سل ﴿٣٠٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالِح بن سعيد، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أعنف على امرءَته، أو امرءَة أعنفَتْ على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزمهما اليمين بالله[٢] أنّهما لم يردا القتل».

(في: ج ٧ ص ٢٩٤ • يه: ج ٤ ح ٥٢١٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٤١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ؛ و
٢٨٠ هشام؛ و النَّضْر؛ و عليّ بن النُّعمان؛ عن ابن مُسْكان جميعاً[٣]، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل أعنف على امرءَته فزعم أنّها ماتَتْ مِن عنفه، قال: الدِّيَة كاملة و لا يقتل الرَّجل»[٤].

(يب: ج ١٠ ص ٢٤١)

---

١ ـ في الفقيه: «حدّاً من حدود النّاس».

٢ ـ أي القسامة، كما فهمه ابن إدريس، أو اليمين. و في بعض النّسخ: «فإن كانا متّهمين أُلزمها اليمين ـ إلخ».

٣ ـ كذا في النّسخ و في التهذيب أيضاً، والصّواب: «جميعاً، عن ابن مُسْكان».

٤ ـ قال في المختلف: «قال الشّيخ في النّهاية: إذا أعنف الرَّجل على امرءته أو المرءة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متّهمين أُلزما الدِّيَة، و إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيءٌ. و ←

فلا ينافي الخبر الأوّل ؛ لأنّ الخبر الأوّل نحمله على أنّه إنّما نفي فيه أنْ يكون عليهما شيءٌ مِن القود و لم ينف أنْ تكون عليهما الدِّيَة ، و إنّما تزول التّهمة بأن يحلف كلُّ واحد منهما أنّه ما أراد قتل صاحبه ثمّ تلزمه الدِّيَة [كاملة].

﴿١٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله﴾

صح ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عُبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وقع على رَجلٍ فقتله ، فقال : ليس عليه شيءٌ »[1].

(في : ج ٧ ص ٢٨٨ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٢)

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُبيد بن زُرارة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على رَجل مِن فوق البيت فمات أحدهما ، قال : ليس على الأعلى شيءٌ و لا على الأسفل شيءٌ ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٩ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٢)

← قال المفيد : إذا أعنف الرَّجل على امرءته فماتت مِن ذلك ؛ كان عليه ديتها مغلظة و لم يقد بها . و إن أعنف هي على زوجها ، فضمّته إليها و نحو ذلك مِن الفعل الّذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النّفس فمات الزّوج كان عليها ديته مغلظة و لم يكن عليها القود ، و أطلق و لم يفصل إلى المتّهم و غيره ، واقتصر الصّدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد . و قال سلّار : فإذا أعنف الرَّجل بالمرءة فماتت فعليه ديتها، وكذا لو ضمّته هي فقتلته كان عليها الدِّيَة . و قال ابن‌إدريس : الأولى وجوب الدِّيَة على المعنف منهما كيف ما دارتِ القضية ، إلّا أنَّ الحكم إذا كانا متّهمين ، فقد حصل لوليّ المقتول تهمة ، و هي اللّوث فله أنْ يقسم ، و يستحقّ القَوَد إن ادّعى أنَّ القتل عمدٌ . فأمّا إذا كانا مأمونين ، فالمستحقّ الدِّيَة على المعنف فحسب ، ولا يستحقّ الوليّ القَوَد ههنا بحال، و هذا الَّذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، إلّا أنَّ المفيد لم يفصل إلى التّهمة و ادّعاء العمد و عدمه ، و هو الوجه».

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان زلق بلا اختيار، لا ما إذا دفعه دافع، إذ حينئذٍ كانتِ الجناية عليه ، و يرجع هو على الدّافع .

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[١]، عن صَفوان بن يحيى ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : في الرَّجل يسقط على رَجلٍ فيقتله[٢]، فقال : لا شيءَ عليه ».

(يه : ج ٤ ح ٥١٨٦ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٤)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّه لا يلزمه إذا كان زَلِقَ خَطَأً ، فأمّا إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه و يرجع هو على الدّافع.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل دفع رَجلاً على رَجل فقتله ، قال : الدِّيَة على الَّذي وقع على الرَّجل [فقتله] لأولياء المقتول، قال : و يرجع المدفوع بالدِّية على الّذي دفعه ، قال : و إن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً ». ٢٨١

(يه : ج ٤ ح ٥٢٠٥ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٣)

﴿١٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد﴾

ثق ﴿٣٠٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رَجلاً ؟ فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات ، و إن شاؤوا تخيَّروا رَجلاً واحداً فقتلوه و أدّت التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدِّيَة كلّ رَجل منهم ، قال : ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٩)

صح ﴿٣١٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد.

٢ ـ لعلّ مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط» ، إذ ظهر في الدّلالة على كونه بغير اختياره مِن الوقوع. (ملذ)

مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلين قتلا رَجلاً ؟ قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدِّيَة بين أولياء المقتولَين ، و إن أرادوا قتل أحدهما [فـ]قتلوه و أدّى المتروك نصف الدِّيَة إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدّوا دية أحدهما و لم يقتلوا أحدهما قبل دية صاحبه مِن كليهما ، و إن قبل أولياؤه الدِّيَة كانَتْ عليهما ». (في : ج ٧ ص ٢٨٣ • يب : ج ١٠ ص ٢٤٩)

صح ﴿٣١١﴾ ٣ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرّجلان والثّلاثة رَجلاً فأرادوا قتلهم[1]، ترادّوا فضل الدِّيَة ، و إن قبل أولياؤه الدِّيَة كانت عليهما و إلاّ أخذوا دية صاحبهم ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ • يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

صح ﴿٣١٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عشرة اشتركوا في قتل رَجل ، قال : تخيّرَ أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدِّيَة »[2]. ٢٨٢

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ • يه : ج ٤ ح ٥٢٣٢ • يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣١٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن القاسم بن عُرْوَة ،

---

١ ـ كذا هنا و في التهذيب أيضاً ، و ليس من قوله : «قال : إذا ـ إلى هنا ـ في الكافي» . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن توجيهه بتكلّف بأنَّ قوله : «و إلاّ أخذوا دية صاحبهم» بأن يكون‌المراد : و إن لم‌يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع ، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تتمّة الدِّيَة من الّذي لم يقتل ، و أخذ أولياء الدّم تتمّة دية المقتول من الّذي لم يقتل ، و أدّوا إلى أولياء المقتول . و قال بعض الأفاضل : أي إذا لم يقبل الدِّيَة ، و لا أنْ يردّ فضل الدِّيَة أخذوا ـ أي أولياء المقتولين ـ دية صاحبهم الّذي قتل ، ولا يخفى بعده ـ انتهى .

٢ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الدِّيَة الواحدة ، ثمّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنّه يردّ الوليّ على المقتول ما زاد عمّا يخصّه منها و يأخذه مِن الباقين ، و ظاهر أكثر الأصحاب أنَّ لأولياءالمقتصّ منه مطالبة ذلك ممّن لم‌يقتصّ منه ؛ لا مِن وليّ الدّم . (المرآة)

عن أبي‌العبّاس ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع عدّة على قتل رَجل واحدٍ حكم الوالي أنْ يقتل أيّهم شاؤوا ، و ليس لهم أنْ يقتلوا أكثر من واحد ؛ إنَّ الله عزّوجلّ يقول : « وَ مَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِف في الْقَتْلِ[1] » ، و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوليّ أيّ الثّلاثة شاء أنْ يقتل و يضمن الآخران ثُلْثي الدِّيَة لورثة المقتول ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٤ • يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أحد شيئين ، أحدهما أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنَّ في الفقهاء من يجوّز ذلك ، والآخر : أنْ نحمله على أنّه ليس له ذلك إلاّ بشرط أنْ يردّ ما يفضل عن دية صاحبه و هو خلاف ما يذهب إليه قومٌ من العامّة و هو مذهب بعض من تقدَّم على أميرالمؤمنين عليه السلام ، لأنّه كان يجوّز قتل الاثنين و ما زاد عليهما بواحدٍ ولا يردّ فضل ذلك و ذلك لايجوز على حال ، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿٣١٤﴾ ٦ ـ الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس[2]، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلَين قتلا رَجلاً ؟ قال : يقتلان إن شاءَ أهل المقتول و تردّ على أهلهما دية واحدة ». (يه : ج ٤ ح ٥٢١٧ • يب : ج ١٠ ص ٢٥١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣١٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيي ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيي بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « في عبد و حرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً ، قال : إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد ، فإن

٢٨٣ اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٥ • يب : ج ١٠ ص ٢٧٧)

قوله عليه السلام : «ضرب جنبي العبد» لايدلُّ على أنّه لا يجب على مولاه أنْ يردّ على

١ ـ الأسراء : ٣٣.

٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء.

ورثة المقتول الثّاني نصف الدّية أو يسلم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيّنّاه، فحكم العبد حكمه على سواء و إنّما يجب عليه مع ذلك التّعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرّواية الّتي قدّمناها.

﴿١٨ ـ باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل أمر رَجلاً بقتل رَجل فقتله، فقال: يقتل به الّذي قتله و يحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت»[١].

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ • يه: ج ٤ ح ٥٢١٠ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رَجل أمر عبده أنْ يقتل رَجلاً فقتله، فقال: يقتل السّيّد به»[٢].

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

ضع ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أمر عبده أنْ يقتل رَجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عَبدُ الرَّجل إلّا كَسَيْفه؟! يقتل السّيّد و يستودع العبد في السّجن».

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ القصاص على المباشر، و أنّه لا تقيّة في قتل النّفس، و أنّه يحبس الآمر مخلّداً و كلُّ ذلك مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، و توقّف بعض المتأخرين في الأخير، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصّحيح، قال المحقّق: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر. ولا يتحقّق الإكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه، و في رواية عليّ بن رِئاب: «يحبس الآمر بقتله حتى يموت» هذا إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً، و لو كان غير مميّزٍ كالطّفل والمجنون فالقصاص على المكره، لأنّه بالنّسبة إليه كالآلة، و يستوي في ذلك الحرّ والعبد، و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرٌّ فلا قَوَد، والدّية على عاقلة المباشر. (ملذ)

٢ ـ حمل في المشهور على غير مميّز.

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على من يتعوّد أمرعبيده بقتل النّاس و يلجئهم إلى ذلك و يكرههم عليه ، فإنَّ من هذه صورته وجب عليه القتل ، لأنَّه مفسدٌ في الأرض ، و إنّما قلنا ذلك لأنَّ الخبر الأوّل مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ » ، و قد علمنا أنَّه أراد النّفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي أنْ يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه .

﴿١٩ ـ باب ضمان الرّاكب لما تجنيه الدّابّة﴾ ٢٨٤

ح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه سئل عن الرَّجل يمرّ على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين ، فتصيب دابّته إنساناً برِجْلها ، قال : ليس عليه ما أصابَتْ برجلها ، و لكن عليه ما أصابت بيدها ؛ لأنَّ رِجْلَها خلفه إن رَكب ، و إن كان قائدها فإنَّه يملك بإذْن الله يديها ؛ يضعها حيث‌يشاء » .

(في : ج ٧ ص ٣٥١ • يه : ج ٤ ح ٥٣٤٨ • يب : ج ١٠ ص ٢٥٩)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه ضمّن القائد والسّائق والرّاكب ، فقال : ما أصابتِ الرَّجْل فعلى السّائق[١] ، و ما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد » .

(في : ج ٧ ص ٣٥٤ • يه : ج ٤ ح ٥٣٥١ • يب : ج ١٠ ص ٢٥٩)

صح ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هشام بن سالم ؛ و عليّ ابن النُّعْمان ، عن ابن مُسْكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد[٢] « قال : سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن رَجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها ، فقال :

---

١ ـ لعلّ التّخصيص بالرِّجْل في السّائق لأنَّه أخفى ، فلا ينافي المشهور ، و إن كان ظاهره لايبعد عن‌الاعتبار. (ملذ)

٢ ـ كذا في التهذيب ، والمراد «عن النّضر ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد . و عن النّضر ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد» .

ليس على صاحب الدّابّة شيءٌ ممّا أصابَتْ برجلها، ولكن عليه ما أصابَتْ بيدها، لأنَّ رِجْلها خلفه إذا ركب، و إن قاد دابّة فإنّه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء». (في: ج ٧ ص ٣٥١ • يه: ج ٤ ح ٥٣٤٨ • يب: ج ١٠ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن- كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يضمَن الرّاكب ما وطئتِ الدّابّة بيدها و رِجْلها إلاّ أنْ يعبث بها أحدٌ فيكون الضّمان على الّذي عبث بها». (يب: ج ١٠ ص ٢٦٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا كان الرّاكب واقفاً على الدّابّة فإنّه يلزمه ما أصابت بيدها و رجلها، والأخبار الأوّلة ٢٨٥
نحملها على من يسير على الدّابّة، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

ضع ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجلٍ يسير على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابَتْ برجلها، و عليه ما أصابتْ بيدها و إذا وقفتْ فعليه ما أصابتْ بيدها و بِرجْلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابتْ بيدها و رِجلها أيضاً».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه و آله: البئر جُبارٌ، والعجماء جُبارٌ، والمعدن جبار»[1].

(في: ج ٧ ص ٣٧٧ • يه: ج ٤ ح ٥٣٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٨)

---

١ ـ الجبار ـ بضمّ الجيم ـ الهدر، والعجماء: الدّابّة، ومنه «السّائمة جُبار» أي الدّابّة المرسلة في رعيها، ←

سل ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أحد شيئين: أحدهما على البهائم الّتي ليست مركوبة و لا لها من يحفظها، فإنَّ ما تجنيه يكون جباراً، والثّاني أنْ نحملهما على حال لا يكون راكباً لها، ولا سائقاً ولا قائداً، بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت إنساناً من غير تفريط من صاحبها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يَعقوبَ، عن أبي‌مَريم[١]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمّنه ما وطئت بيدها[٢]، و ما بعجت[٣] برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أنْ يضربها إنسان». ٢٨٦

(في: ج ٧ ص ٣٥٣ • يه: ج ٤ ح ٥٣٥٣ • يب: ج ١٠ ص ٢٦١)

و [الّذي] يؤكّد ما فصّلناه ما رواه:

سل ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ • يه: ج ٤ ح ٥٣٥٠ • يب: ج ١٠ ص ٢٥٩ و ٢٦٩)

﴿٢٠ ـ باب المرءة والعبد يقتلان رَجلاً﴾

صح ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ

← والبئر جبار هي العادية لايعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جُبار، أي: هَدَرٌ.

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ، كما مرّ مراراً.

٢ ـ في الكافي: «بيدها ورِجْلها». ٣ ـ بعج المطر الأرض وبعّج فيها: كشف عن حجارتها.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة و عبد قتلا رَجلاً (خطأ) فقال : (إنّ خطأ المرءة والعبد مثل العمد) ، فإن أحبّ أولياء المقتول أنْ يقتلوهما قتلوهما ، قال : و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف دِرهم فليردّوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف دِرهم ، فإن أحبّوا أنْ يقتلوا المرءة و يأخذوا العبد أخذوا إلاّ أنْ تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف دِرهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف دِرهم فليس لهم إلاّ العبد »[١].

(في : ج ٧ ص ٣٠١ • يه : ج ٤ ح ٥٢٢٤ • يب : ج ١٠ ص ٢٧٨)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرءة قتلا رَجلاً (خطأً) ، فقال: (إنّ خطأ المرءة والغلام عمد)[٢] فإن أحبّ أولياء المقتول أنْ يقتلوهما قتلوهما و يَردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف دِرهم ، و إن أحبّوا أنْ يقتلوا الغلام قتلوه و

---

١ ـ الظّاهر عندي أنّ ما جعلناه بين القوسين ممّا دسّ أصحاب أبي‌الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسديّ أو أصحاب المغيرة بن سعيد الّذي كانوا يدسّون كتب أصحاب أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام. فقد روى الكشّي في رجاله مسنداً عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : سأل بعض أصحابنا عن يونس بن عبدالرّحمن ـ وأنا حاضر ـ فقال : يا أبامحمّد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال : حدَّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسّنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنّة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله ، فإنّا إذا حدَّثنا قلنا : قال الله عزّوجلّ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي‌جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام متوافرين ، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أنْ يكون من أحاديث أبي‌عبدالله عليه السلام ، و قال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ لعن‌الله أبا الخطّاب ! و كذلك أصحاب أبي‌الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ـ إلخ» .

٢ ـ ما بين القوسين في المقامين ممّا دسّ في الخبر ، على ما بيّنّاه .

تَردّ المرءَة على مولى الغلام رُبع الدِّيَة، قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أنْ يأخذوا الدِّيَة كان على الغلام نصف الدِّيَة وعلى المرءَة نصف الدِّيَة».

(في: ج ٧ ص ٣٠١ • يه: ج ٤ ح ٥٢٢٣ • يب: ج ١٠ ص ٢٧٩)

قال محمّد بن الحسن: قد أوردت هاتين الرّوايتين لماتتضمَّنان من أحكام قتل العمد، فأمّا قوله في الخبر الأوّل: «إنَّ خطأ المرءَة و العبد عمدٌ» و في الرّواية الأُخرى: «إنَّ خطأ المرءَة والغلام عمد» فهذا مخالف لقول الله تعالى، لأنَّ الله ٢٨٧ تعالى حكم في قتل الخطأ الدِّيَة دون القَوَد، و لا يجوز أنْ يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أنْ يكون العمد خطأً إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين و من ليس بعاقل من الصّبيان، و أيضاً فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدلُّ على أنَّ العبد إذا قتل خطأً سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله، و كذلك قد بيّنّا أنَّ الصّبيَّ إذا لم يبلغ فإنَّ عمده خَطَأٌ يجب فيهما الدِّيَة دون القَوَد، فكيف يجوز أنْ نقول في هذه الرّواية إنَّ خطأه عمد، و إذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أنْ يكون العمل عليهما فيما يتضمَّنان من جعل الخطأ عمداً، والوجه فيهما أنْ نحملهما على أنْ يكون خطأهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين أنّه خطأ و إن كان عَمداً، لأنَّ فيهم من يقول: إنَّ كلَّ من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ و يسقط القَوَد، و قد بيّنّا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدّم ذكره، و يكون المعنى في قوله عليه السلام: «لم يدرك» بمعنى حدّ الكمال، لأنّا قد بيّنّا أنَّ الصّبيّ إذا بلغ خمسةأشبار اقتصّ منه.أو بلغ عشر سنين.

والّذي يدلُّ على ذلك هٰهنا ما رواه:

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل و قتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسةأشبار أقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسةأشبار قضي بالدِّية»[1].

(في: ج ٧ ص ٣٠٢ • يه: ج ٤ ح ٥٢٢٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٨٠)

١ ـ قال في المسالك: «بمضمونها أفتى الصّدوق والمفيد، و برواية العشر أفتى الشّيخ في النّهاية، ←

٢٨٨ ↓

أبواب ديات الأعضاء

﴿٢١ ـ باب دية الشّفتين﴾

ضع ﴿٣٣١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبانَ بنِ تَغلِب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الشّفة السُّفلىٰ ستّة آلاف، و في العُليا أربعة آلاف؛ لأنَّ السّفلىٰ تمسك الماء».

(في: ج ٧ ص ٣١٢ • يه: ج ٤ ح ٥٢٨٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٨٣)

و روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك.

(في: ج ٧ ص ٣٣١ • يب: ج ١٠ ص ٣٤٨)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٣٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الشّفتان العُليا والسّفلىٰ سواء في الدِّيَة»[1].

(يب: ج ١٠ ص ٢٨٣)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه يمكن أنْ يكون المراد بالتّسوية بينهما في وجوب الدّية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكلّ واحدٍ منهما دية مّا و إن تفاضلتا في المقدار.

﴿٢٢ ـ باب ديات الأسنان﴾

ضع ﴿٣٣٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية

← والحقّ أنّها مع ضعفها شاذّةٌ مخالفة للأُصول، و لما أجمع عليه المسلمون إلاّ مَن شذّ فلا يلتفت إليها».

١ ـ قوله: «الشّفتان العليا والسّفلى سواء» يمكن حمله على التّقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامّة، و رووا عن سعيد بن المسيّب و زيد بن ثابت أنَّ في السّفلى الثّلثين و في العليا الثُّلث، لكنّه خلاف المشهور بينهم. (ملذ)

الأسنان؟ فقال: الخلقة، إنّما هي ثمانية و عشرون سِنّاً، اثنا عشرة في مقاديم الفَم، و ستّة عشر [سِنّاً] في مآخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سِنٍّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديته خمسمائة دِرهم و هي اثنتا عشرة سِنّاً ٢٨٩
فديتها ستّة آلاف دِرهم، وفي كلّ سنٍّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً و هي ستّة عشر سِنّاً فديتها أربعة آلاف دِرهم، فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف دِرهم، و إنّما وضعت الدّية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سِنّاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له، و هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام[1] ».

(في: ج ٧ ص ٣٢٩ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٤ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنٍّ خمسمائة درهم ». (في: ج ٧ ص ٣٣٣ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٤)

ثق ﴿٣٣٥﴾ ٣ ـ و ما رواه أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عليه السلام عن الأسنان، فقال: هي في الدّيَة سواء »[2].

(في: ج ٧ ص ٣٣٤ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٤)

و ما رواه:

ضع ﴿٣٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن-

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ الزّائدة إذا قلعت منضمّة إلى البواقي لا دية لها و إن قلعت منفردة ففيها ثلث الدّيَة، و قيل: إنّ فيها منفردة الأرش، و مال العلاّمة في المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة. و ظاهر هذه الرّواية أنّه لا دية لها أصلاً، و حملها الصّدوق في الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمّة إلى الأصليّة، و يمكن حملها على أنّ المراد به نفي الدّيَة الكاملة، فلا ينافي ثبوت الأرش. (ملذ)

٢ ـ لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التّقيّة، لاتّفاق العامّة على أنّ في كلّ سنٍّ خمسٌ مِن الإبل، و أنّه لا فرق بين المقاديم و المآخير. (ملذ)

سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: السّنُّ من الثّنايا، والأضراس سَواء نصف العشر». (يب: ج ١٠ ص ٢٨٤)

ثق ﴿٣٣٧﴾ ٥ ـ وما رواه الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ظريف، عن عليّ بن‌ أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في السّنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها و هو نصف عشر الدِّيَة». (يب: ج ١٠ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على الأسنان الّتي هي المقاديم دون المواخير، لأنّها هي المتساوية في وجوب الدِّيَة في كلّ واحدٍ منها خمسمائة حسب ما فصّل في الرِّواية الأُولى، و ينبغي أنْ يبني المجمل على المفصّل لما بيّنّاه في غير موضع، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدِّيَة تزيد على الدِّيَة الكاملة إذا [أ]وجب في كلّ سنٍّ خمسمائة، لأنّ جميعها ثمانية و عشرون سِناً و ذلك لا يذهب إليه أحدٌ.

فأمّا ما رواه: ٢٩٠

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٦ ـ النّوفليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الأسنان واحدٌ وثلاثون ثَغرة[1]، و في كلّ ثَغرة ثلاثة أبعِرَة و خمس بعير». (يب: ج ١٠ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على التّقيّة، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة، و لسنا نعمل به.

﴿٢٣ ـ باب السّنّ إذا ضربت فأسودّت و لم تقع﴾

صح ﴿٣٣٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: السّنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضّارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّتْ أُغرم ثلثي ديتها».

(في: ج ٧ ص ٣٣٤ • يه: ج ٤ ح ٥٢٩٩ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٥)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٤٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ و غيره، عن أبان ـ عن

---

١ ـ الثّغرة: واحدة الأسنان، و في التهذيب: «للأسنان واحدٌ ـ إلخ».

بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول : إذا اسودَّتِ الثّنيّة جعل فيه الدِّيَة ». (في : ج ٧ ص ٣٣٣ • يب : ج ١٠ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على التّفصيل الّذي ذكره في الرّواية الأُولى مِن إيجاب ثُلْثي الدّية فيها دون الدّية الكاملة.

﴿٢٤ ـ باب دية الأصبع إذا شلّت﴾

ضع ﴿٣٤١﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن
٢٩١ الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّيَة ـ ديةاليد ـ قال: و إن شلّت بعض‌الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع القدم ». (في : ج ٧ ص ٣٢٨ • يه : ج ٤ ح ٥٣٠١ • يب : ج ١٠ ص ٢٩٦)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في الأصبع عشر الدّيَة إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال : و سألته عن الأصابع أ سواء هُنَّ في الدّيَة ؟ قال : نعم ، قال : و سألته عن الأسنان ، فقال : ديتهنّ سواء ».

(في : ج ٧ ص ٣٢٨ • يب : ج ١٠ ص ٢٩٦)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا فعل بالأصبع ما تشلّ عنده فتستحقّ بذلك ثلثي ديتها ، و إذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدّيَة فتصير دية كاملة لها و ذلك لا ينافي التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿٢٥ ـ باب دية الأصابع﴾

ح ﴿٣٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : سألته عن الأصابع أسواءٌ هُنَّ في الدّيَة ، قال :

نَعَم ». (في: ج ٧ ص ٣٢٨ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٦)

صح ﴿٣٤٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدّيَة في كلّ أصبع عشر من الإبل و في الظّفر خمسة‌دنانير ».

(في: ج ٧ ص ٣٢٨ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٦)

ثق ﴿٣٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة « قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدِّيَة؟ فقال: هنَّ سواء في الدِّيَة ». (يه: ج ٤ ح ٥٢٩٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٩) ٢٩٢ ↓

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٤ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في الأصابع في كلّ أصبع عشر[ة] من الإبل ».

(في: ج ٧ ص ٣٢٨ • يه: ج ٤ ح ٥٢٩٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٩٩)

قال محمّد بن‌الحسن: الوجه في هذه الرّوايات متّفقة غير مختلفة، و قد روى ظريف بن ناصح في روايته أنَّ الأصابع متساوية إلاّ الإبهام، فإنَّ لها دية مفردة و هي أنَّ لها ثلث دية اليد و ثلثي الدّية بين الأصابع الأربع بالسّواء، و قد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير، ويجوز أنْ‌نحمل هذه‌الرّوايات على هذا التّفصيل، و أمّا ما تضمّن رواية أبي‌بصير و عبدالله بن سِنان أنَّ في كلّ أصبع عشر من الإبل يجوز أنْ يكون من كلام الرّاوي و هو أنّه لمّا سمع أنَّ الأصابع سواء في الدِّيَة ففسّر هو لكلّ أصبع عشر من الإبل و لم يعلم أنَّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربعة و إنّما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيء منها[1].

---

١ ـ كذا في التّهذيب، و لكن في الكافي: «بالقياس من ذلك»، و قال العلاّمة المجلسيّ (ره): لايبعد كون‌أخبار الاستواء في‌الأصابع والأسنان كلّها محمولة على‌التّقيّة، لاشتهارهما بين‌المخالفين. قال محيي السّنّة: اتّفق أهل العلم على التّسوية بين الأصابع والأسنان، و أنّ في كلّ إصبع عشر ←

﴿٢٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللّسان﴾

صح ﴿٣٤٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ضرب الرَّجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم[1] فما لم يفصح به الكلام كانت له الدِّيَة بقصاص من ذلك»[2].

(في: ج ٧ ص ٣٢٢ • يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرءَه المعجم فقسّم الدِّيَة عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إيّاه». (يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

٢٩٣ صح ﴿٣٤٩﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: إذا ضُرب الرَّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصلُ الدِّيَة على المعجم كلّه، ثمّ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حرفاً»[3].

(في: ج ٧ ص ٣٢٢ • يه: ج ٤ ح ٥٢٢٢ • يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

← من الإبل، و في كلّ سنٍّ خمس من الإبل.

١ ـ حروف المعجم الهجائيّة، و هي ثمانية و عشرون حرفاً، و في الصّحاح «العجم: النّقط بالسّواد، مثل التّاء عليها نقطتان، يقال: أعجمت الحروف، والتّعجيم مثله ـ إلى أنْ قال: ـ و معناه حروف الخطّ المعجم، كما تقول: صلاة الأولى، أي صلاة السّاعة الأولى». أقول: يجب أنْ يعلم أنَّ الخطّ في زمان الأئمة عليهم السلام كوفيٌّ لا يكون معجماً بمعنى أنّه ذا نقطة، بل معنى المعجم الحروف الّتي يتكلّمون بها، منقوطها بالنّسخ أو غير منقوطها.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصّحيح بحروف المعجم وأنّها ثمانية و عشرون حرفاً، و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة و إطلاقها منزل على ما هو المعهود. (المسالك)

٣ ـ قال في المسالك: «الظّاهر أنّه عليه السّلام جعل «الألِف» حرفاً و «الهمزة» حرفاً آخر، كما ذكره بعض أهل العربيّة».

صح ﴿٣٥٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في رَجل ضرب رَجلاً في رأسه فثقل لسانه: أنّه تعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدِّيَة بحصّة ما لم يفصح منها ». (في: ج ٧ ص ٣٢١ • يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

ضع ﴿٣٥١﴾ ٥ ـ النّوفليُّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ». (يب: ج ١٠ ص ٣٠٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٥٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى؛ والصَّفّار جميعاً، عن العبيديّ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ضرب غلامه ضربة[1] فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ قال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدِّيَة و ما لم يفصح به أُلزم الدِّيَة، قال: قلت: فكيف هو؟ قال: على حساب الجمل ـ أَلِف ديتها واحد، و الباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، و الدّال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستّة، و الزّاي سبعة، و الحاء ثمانية، و الطّاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللاّم ثلاثون، و الميم أربعون، و النّون خمسون، و السّين ستّون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصّاد تسعون، و القاف مائة، و الرّاء مائتان، و الشّين ثلاثمائة، و التّاء أربعمائة، و كلُّ حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة درهم ـ ».

(يب: ج ١٠ ص ٣٠٤)

فما تضمّن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أنْ يكون من كلام بعض- ٢٩٤
الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال: «تفرق ذلك على حروف الجمل» ظنّوا أنّه على ما

---

١ ـ في نسخة: «طرق بغلام طرقة».

يتعارفه الحسّاب من ذلك و لم يكن القصد ذلك ، و إنّما كان المراد أنْ يقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية كلّ حرف جزءاً من جملتها على ما فصّل السّكونيّ في روايته و غيره ، ولو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدِّيَة على الكمال، لأنَّ ذلك لا يبلغ الدِّيَة كاملة إن حسبناها على الدّراهم ، و إن حسبناها على الدّنانير تضاعفت الدِّيَة و كلّ ذلك فاسد ، فينبغي أنْ يكون العمل على ما تقدَّم من الأخبار إن شاءَ الله .

﴿٢٧ ـ باب من وطئ جارية فأفضاها﴾

مج ﴿٣٥٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النُّعْمان صاحب الطّاق ، عن بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل افتضّ جارية ـ يعني امرءَته ـ فأفضاها ؟ قال : عليه الدِّيَة إن كان دخل بها قبل أنْ تبلغ تسع سنين[١]، قال : فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيء عليه[٢]، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه ، إن شاءَ أمسك و إن شاءَ طلّق ».

(في : ج ٧ ص ٣١٤ • يه : ج ٤ ص ١٣٤ • يب : ج ١٠ ص ٢٨٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٥٤﴾ ٢ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء

---

١ ـ المراد بتسع سنين البلوغ الشّرعي في تلك الأقاليم ، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام . فتأمّل .

٢ ـ ظاهره عدم لزوم الدِّيَة مع الإمساك ، و لم يقل به أحدٌ ، و حمل على ما سوى الدِّيَة . (ملذ) و في التّحرير في إفضاء الرَّجل زَوجته بالوطء قبل تسع سنين الدِّيَة خمسمائة دينار ، و حرمت عليه أبداً ، وعليه المهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ، و إن أفضاها الزّوج بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه ، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً ، و في رواية السّكونيّ عن عليّ عليه السلام أنّ رَجلاً أفضى امرءة ـ إلخ» ، و لو أفضاها غير الزّوج فالدّية خاصّة ، و هل يشترط عدم البلوغ حينئذٍ ؟ فيه نظر ، أقربه : العدم ، سواء كان زنا بإكراهٍ لها أو بدونه أو بوطء شبهة .

عليها ما دامت حيّة». (يه: ج ٤ ح ٥٢٩٣ • يب: ج ١٠ ص ٢٨٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن وطئها بعد التّسع سنين فإنّه لا يكون عليه الدّية و إنّما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حيّة، لأنّها لا تصلح لرّجل، ولا ينافي هذا التّأويل قوله في الخبر الأوّل «إن شاء طلّق و إن شاء أمسك» ٢٩٥
إذا كان الدّخول بعد تسع سنين، لأنّه قد ثبت له الخيار بين إمساكها و طلاقها ولا يجب عليه واحدٌ منهما و إن كان يلزمه النّفقة عليها على كلّ حال لما قدّمناه.

و أمّا الخبر الّذي رواه:

ضع ﴿٣٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن ـ زياد، عن يَعقوبَ بن يزيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خطب الرّجل المرءَة فدخل بها قبل أنْ تبلغ تسع سنين فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً». (يب: ج ٧ ص ٣٦٤)

فلا ينافي ما تضمّنه خبر بُرَيد من قوله: «فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيء عليه» لأنّ الوجه فيه أنْ نحمله على أنّ المرءَة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك و رضيت بذلك عن الدّية كان جائزاً، ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمّنه الخبر الأخير حتّى نعمل بالأخبار كلّها.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «أنّ رَجلاً أفضى امرءَة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعله مِن ديتها، و أجبر الزّوج على إمساكها».

(يه: ج ٤ ح ٥٣٢٩ • يب: ج ١٠ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ مِن التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير مِنَ العامّة[1].

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) بعد نقل ما قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على ما إذا لم يصل ←

﴿٢٨ ـ باب دية من قطع رأس الميّت﴾

سل ﴿٣٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد ابن الصّبّاح ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال: أتي الرّبيع أباجعفر المنصور ـ و هو خليفة ـ في الطّواف فقال: يا أميرالمؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط[1] و غضب، قال: فقال لابن شُبْرُمَة و ابن أبي‌ليلى[2] و عدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فجعل يردّد المسألة و يقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رَجل السّاعة فإن كان عند أحدٍ شيءٌ فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمّد و قد دخل المسعي فقال للرّبيـع: اذهب إليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أنْ تأتينا و لكن أجبنا في كذا و كذا، قال: فأتاه الرّبيـع و هو على المروة فأبلغه الرّسالة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه و عندك الفقهاء والعلماء فسلهم، قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيءٌ، قال: فردّه إليه فقال أسألك إلاّ أجبتنا فيه، فليس عند القوم في هذا شيءٌ، قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام: حتّى أفرغ ممّا أنا فيه، قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجدالحرام فقال للرّبيـع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار ٢٩٦ ↓

← إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، ولا يبعد عندي أنْ يكون أصله ما رواه الصّدوق في نوادر الحكمة أنَّ الصّادق عليه السلام «قال: في رَجل أفضت امرءته جاريته بيدها، فقضى أنْ تقوّم قيمة وهي صحيحة، و قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحّة والعيب وأجبرها إمساكها، لأنّها لا تصلح للرّجال».

١ ـ استشاط عليه: التهب غضبه حتى كاد أن يحترق.

٢ ـ ابن شبرمة هو عبدالله البجلي الكوفي الضّبّي و كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور الدّوانيق على سواد الكوفة، توفّي سنة ١٤٤؛ وابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن القاضي الكوفيّ المتوفّى سنة ١٤٨.

عليه مائةدينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : في النّطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللّحم عشرون، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، و هذا هو ميّت بمنزلته قبل أنْ ينفخ فيه الرّوح في بطن اُمّه جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، قال : فقالوا : ارجع إليه فسله الدّنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : ليس لورثته فيها شيءٌ ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه، أو تصير في سبيلٍ من سُبل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنّهم ردّوا الرّسول إليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستّة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرّجل إلاّ قدر هذا الجواب ». (في : ج ٧ ص ٣٤٧ • يب : ج ١٠ ص ٣١٣)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ »[1]. ٢٩٧

(في : ج ٧ ص ٣٤٨ • يه : ج ٤ ح ٥٣٥٦ • يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٥٩﴾ ٣ ـ و ما رواه : ابن أبي عمير ؛ و صَفوانَ « قال[2]: قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله أنْ يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً و ميتاً سواء ».

(يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٦٠﴾ ٤ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن مِسْمَع كِردين « قال : سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن رَجل كسر عظم ميّت ، قال : فقال : حرمته ميّتاً أعظم مِن حرمته و هو حيٌّ ». (يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في شيء منها أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً في وجوب الدّية الكاملة على من قطع رأسه ، و يجوز أنْ يكون المراد بذلك ما تعلّق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقّه لو فعل بحيٍّ .

---

١ ـ أي في العقوبة الاُخرويّة ، لأنّه يحكي من شدّة العداوة والسّبعيّة .

٢ ـ كذا في التهذيب أيضاً ، والصّواب : «قالا : قال :» .

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٦١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيدَ، عن يحيي ابن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: قلت: ميّت قطع رأسه؟ قال: عليه الدِّيَة[1]، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لِلّهِ، وإن قطعت يمينه أو شيءٌ من جوارحه فعليه الأرش لِلإمام».
(يه: ج ٤ ح ٥٣٥٨ • يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

صح ﴿٣٦٢﴾ ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجران؛ و محمّد بن-سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدِّيَة لأنَّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ».
(يه: ج ٤ ح ٥٣٥٧ • يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

ضع ﴿٣٦٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قطع رأس رَجل ميّت، قال: عليه الدِّيَة، فإنَّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حَيٌّ».
(يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

٢٩٨ ضع ﴿٣٦٤﴾ ٨ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد ابن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأسَ-الميّت؟ قال: عليه الدِّيَة لأنَّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ».
(يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الّذي قدّمناه، لأنَّه ليس في ظاهرها أنَّ عليه الدِّيَة الّتي هي دية النّفس أو دية الجنين و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أنَّ في ذلك دية الجنين.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٣٦٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين

---

١ ـ كذا في التهذيب أيضاً والسّياق يقتضي أن يكون «له الدِّيَة» أو «على قاطعه الدِّيَة»، أو يكون: «ميّت قطعَ رأسَه رَجلٌ»، والمراد دية الجنين.

ابن خالد. و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن- أشيَم[١]، عن الحسين بن خالد «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام فقلت: إنّا رُوِّينا عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: و ما هو؟ فقلت: بلغني أنّه قال في رَجل قطع رأس رَجل ميّت؛ قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدِّيَة»[٢]، فقال: صدق أبوعبدالله عليه‌السّلام؛ هكذا قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قلت: من قطع رأس رَجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدِّيَة دية النّفس كاملة؟ فقال: لا، ثمّ أشار إليّ بأصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النّفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: و ما دية هذه إذا قطع رأسه و هو ميّت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أنْ ينشأ فيه الرّوح و ذلك مائة دينار، قال: فسكت و سرّني ما أجابني فيه، فقال: لِمَ لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني فيه إلّا أنْ يكون شيءٌ لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أنْ تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هي لورثته، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة، فقلت: و ما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين ٢٩٩
مستقبل مرجوٌّ نفعه[٣] و إنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلمّا مثّل به بعد موته صارَتْ ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير والبرّ مِن صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رَجلٌ أنْ يحفر له ليغسله في الحفرة فيبتدر[٤]

---

١ ـ كذا هنا و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «محمّد بن أسلم» و هو الجبلي الطّبري.

٢ ـ الجوح: الإهلاك والاستئصال كالحاجة والاجتياح». و في المصباح: جاحت الآفة المال تجوح جوحاً ـ من باب قال ـ إذا هلكته.

٣ ـ فحصل ضرر بالجناية على الورثة، بخلاف الميّت فإنّه ليس فيه إلّا هتك حرمته و لم يفت به نفع عن الرّوثة.

٤ ـ في نسخة: «فيبدر»، و في التّهذيب: «فسدر»، و قال في النّهاية: السّدر ـ بالتّحريك ـ ←

الرَّجل ممّا يحفر فدير به فمالَتْ مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مُدٌّ لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ ﷺ »[1].

(في : ج ٧ ص ٣٤٩ • يب : ج ١٠ ص ٣١٦)

﴿ ٢٩ ـ باب دية الجنين ﴾

ضع ﴿٣٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النُّطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً ، و في المضغة ستّون ديناراً ، و في العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ، ثمّ هي مائة دينار حتّى يستهلّ ، قال : فإذا استهلّ فالدّية كاملة »[2].

(في : ج ٧ ص ٣٤٥ • يه : ج ٤ ح ٥٣١٦ • يب : ج ١٠ ص ٣٢٥)

صح ﴿٣٦٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس[3]، عن عبدالله بن مُسْكانَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنُّطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف دِرهم ، إن كان ذكراً ، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار ، و إن قُتِلَتِ المرءة و هي حُبلى

← كالدّوار و هو كثيراً مّا يعرض لراكب البحر ـ انتهى . و في نسخة : «فيبدر» .

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «دلتّ الرّواية على صرف الدّيَة في وجوه البرّ عن الميّت ، والسّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمرويّ أولى ، ولو كان له دين فقضاء دينه أهمّ وجوه البرّ» .

٢ ـ ظاهره موافقٌ لمذاهب العامّة ، حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حيّاً ليس فيه الدّيَة الكاملة ، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الرّوح . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عن يونس ؛ أو غيره ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

فلم يدر ذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة».
(في: ج ٧ ص ٣٤٣ • يب: ج ١٠ ص ٣٢٥)

صح ﴿٣٦٨﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌فضّال؛ و محمّد بن‌عيسى، عن يونس جميعاً «قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام على أبي‌الحسن عليه السلام فقال: هو صحيحٌ. و كان ممّا فيه: أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائةدينار[1]، فإذا أُنشئ فيه خلق آخر و هوالرّوح فهو حينئذٍ نفسٌ: ٣٠٠ ↓ ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنْثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت المرءَة و هي حُبلى متمّ[2] فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكرٌ هو أم أُنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان[3] نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنْثى و دية المرءَة كاملة بعد ذلك».
(في: ج ٧ ص ٣٤٣ • يب: ج ١٠ ص ٣٢٩)

و قد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير[4] من أرادها وقف عليها مِن هناك.

فأمّا ما رواه:

تق ﴿٣٦٩﴾ ٤ ـ أحمد بن‌محمّد بن عيسى، عن عليّ بن‌الحكم، عن ابن‌أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن ضرب رجل امرءَةً[5] حبلى فألقَتْ ما في بطنها ميّتاً فإنَّ عليه غرّة، عبداً أو أمة يدفعها إليها».
(في: ج ٧ ص ٣٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٣١)

ضع ﴿٣٧٠﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى رَسول الله صلّى الله عليه و آله في جنين الهِلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة، عبداً أو أمة»[6].
(في: ج ٧ ص ٣٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٣١)

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب والكافي هنا زيادة.
٢ ـ في التّهذيب: «فتمّ». ٣ ـ هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة.
٤ ـ المجلّد العاشر ص ٣٢٥ إلى ٣٣٤. ٥ ـ كذا، و في الكافي: «بطن امرءة».
٦ ـ المراد بالغرّة هنا العبد أو الأمة، و منه: «قضى رسول الله صلّى الله عليه و آله في الجنين بغرّة»، قال ←

صح ﴿٣٧١﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءت امرءَة فاستعدّت على أعرابيٍّ[1] قد أفزعها فألقَتْ جنيناً ، فقال الأعرابيُّ : لم‌يهل و لم‌يصِحْ و مثله يطلّ ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : أُسكت سَجّاعة![2] عليك غرّة وصيف عبد أو أمة ».

(في : ج ٧ ص ٣٤٣ • يه : ج ٤ ح ٥٣١٩ • يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

صح ﴿٣٧٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً جاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرءَة حُبلى فأسقطَتْ سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرءَة إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله فاستعدّى عليه ، فقال الضّارب : يا رَسول الله ما أكل و لا شرب ولا استهلّ ولا صاح و لا استبشر[3] ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّك رَجل سَجّاعة ، فقضى فيه رقبة ». ٣٠١

(يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

صح ﴿٣٧٣﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عُبَيدة ؛ والحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل قتل امرءَةً خطأ ، و هي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه خمسة آلاف دِرهم و عليه دية الّذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة ، أو أربعون ديناراً ». (في : ج ٧ ص ٢٩٩ • يب : ج ١٠ ص ٣٣٢)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ؛ لأنّ الأخبار الأوّلة محمولة على جنين قد كمل و تمّ غير أنّه لم تلجه الرّوح و هذه محمولة على امرءَة تطرح علقة

← أبوسعيد الضّرير : الغرّة عند العرب أنْفَسُ كلّ شيء يملك ، و قال الفقهاء : الغرّة من العبد الّذي ثمنه عشر الدّيَة . و قال الجزريّ : أصل الغرّة البياض الّذي يكون في وجه الفرس .

١ ـ استعديت الأمير على الظّالم طلبت منه النصرة . (النّها ية)

٢ ـ طَلّ دمه و أُطلّ ، أي هدر ، و أطلّ أي أهدر . والسّجع : الكلام المقفى أو موالاةُ الكلامِ على رَويٍّ ، و ـ كمنع ـ : نَطَقَ بكلامٍ له فواصلُ ، فهو سَجّاعَةٌ و ساجِعٌ . (القاموس) و قوله صلى الله عليه وآله : «سجّاعة» أي : يا كثير السّجع في الكلام . و هو المتكلّم بكلام مسجّع .

٣ ـ البَشْرُ والبَشَاشَةُ : طَلاقَةُ الوَجْهِ . (القاموس) أي لا ضحك، و في بعض النّسخ : «استبشر» .

أو مضغة فتكون دية ذلك غرّة عبد أو أمة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٧٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظمٌ قد نبت عليه اللّحم و شقّ له السّمع والبصر فإنَّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً[1] أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث مِن ولدها مِن ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته».

(في: ج ٧ ص ٣٤٤ • يب: ج ١٠ ص ٣٣٢)

و لا ينافي هذا التّأويل رواية الحلبيّ و أبي‌عُبَيدة، من أنَّ المرءة كانت تمخض ٣٠٢ ↓
لأنّه لا يمتنع لأنّها كانت تمخض و إن كان الولد غير تامٍّ بأن يكون سقطاً فلا اعتراض به على حال. و يمكن أنْ تحمل هذه الرّوايات على ضرب من التّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب كثير من العامّة و قد روي ذلك عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

تمّ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين.

* * * * * *

---

١ ـ الأربعون محمولة على العلقة.

باب ترتيب هذا الكتاب و أسانيده و عدد أبوابه و مسائله

قال الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : قد أجبتكم ـ أيّدكم الله ـ إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة و ترتيبها على ترتيب كتب الفقه الّتي أوّلها كتاب الطّهارة و آخرها كتاب الدّيات ، و أفردت كلّ باب منه بما يخصّه و أوردت ما فيه ولم أخلّ فيه بشيء قدرت عليه ، و بذلت سعيي و طاقتي في ذلك ، و أنا أرجو من الله تعالى ألاّ أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلاّ و قد أوردت إلاّ شاذّاً نادراً فإنّي لا أدّعي أنّي أُحيط العلم بجميع ما روي في هـذا الفنّ ، لأنّ كتب أصحابنـا ـ رضي الله عنهم ـ المصنّفة والأُصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جدّاً ، و ربما يكون قد شذّ منها شيءٌ لم أظفر به ، فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التّقصير أو التّعمّد ، فإنّ على كلّ إنسان ما يقدر عليه و يبلغ جهده و طاقته و قدرته ، و قد أوردت في كلّ باب عقدته إمّا جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، و إن كان ما يتعلّق بذلك الباب كثيراً جدّاً فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً ، و أحلت بالباقي على الكتاب الكبير ، و كنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها و على ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثّاني ، ثمّ اختصرت في الجزء الثّالث و عوّلت على الابتداء بذكر الرّاوي الّذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام و أرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثّلاثة[١] الّتي سهّل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأُصول لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بـ«تهذيب الأحكام» يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتّفق عليه منه والمختلف فيه ، و كتاب النّهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه و ذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه و تكثر فائدته و يصلح للحفظ ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة و بيان وجه التّأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنّه قريبٌ مجيبٌ ، و أنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله .

---

١ ـ المراد بها : التّهذيب والنّهاية والاستبصار .

١ ـ فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ[١] ـ رحمه الله ـ:
فقد أخبرنا به الشّيخ أبوعبدالله المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ البغداديّ[٢] ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن

---

١ ـ هو محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيُّ الرّازيّ، و يعرف بالسّلسليّ البغداديّ أبوجعفر الأعور. ينسب إلى بيت طيّب الأصل في كُلَين. و هو شيخ الشّيعة الإماميّة في وقته بالرّيّ و وجههم، و رحل في آخر عمره إلى بغداد و سكن في درب السّلسلة بباب الكوفة و حدّث بها، فمات سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ سنة تناثر النّجوم، ـ رحمة الله و بركاته عليه ـ.

٢ ـ هو أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان الملقّب بالشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ. ابن عبدالسّلام بن جابر بن النّعمان بن سعيد بن جبير. المعروف بـ«ابن المعلّم»، له قريحة وقّادة و دقّة الفطنة، و فضل النّبوغ، و كمال العقل، و حدّة الذّكاء، صار في العلم والفضيلة بحراً لا تعكره الدّلاء بشهادة الأعداء و إجماع الأولياء، وهو الّذي عقمت النّساء عن الإتيان بمثله،

قال ابن حجر في لسان الميزان (ج٥ص٣٦٨): «كان المفيد كثير التّقشّف والتّخشّع والإكباب على العلم، تخرّج عليه جماعة، و برع في مقالة الإماميّة حتّى يقال: له على كلّ إمام منّة. و كان أبوه معلّماً بواسط، و ولد بها وقتل بعُكبرىٰ، ويقال: إنّ عضدالدّولة كان يزور المفيد في داره و يعوده إذا مرض، وقال الشّريف أبويعلى الجعفريّ ـ و كان تزوّج بنت المفيد ـ: ما كان المفيد ينام من اللّيل إلاّ هجعة، ثمّ يقوم يصلّي أو يطالع أو يدرّس أو يتلو القرآن».

و نقل العماد الحنبليُّ في شذرات الذّهب (ج ٣ ص ١٩٩) عن ابن أبي طيٍّ الحلبيّ أنّه قال: «هو شيخ من مشائخ الإماميّة، رئيس الكلام والفقه والجدل، و كان يناظر أهل كلّ عقيدة، مع الجلالة العظيمة في الدّولة البويهيّة، و كان كثير الصّدقات، عظيم الخضوع، كثير الصّلاة والصّوم، خشن اللّباس، و كان ←

محمّد بن قولُوَيْه(١)، عن محمّد بن يَعقوبَ.

و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله(٢)، عن أبي غالب أحمد بن-

---

← عضدالدّولة ربما زار الشّيخ المفيد، و كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر، عاش ستّاً و سبعين سنة، و له أكثر من مائتي مصنّف، جنازته مشهورة، شيّعه ثمانون ألفاً من الرّافضة والشّيعة، و كان موته في شهر رَمضان ـ رحمة الله عليه ـ.

و قال ابن النّديم: «ابن المعلّم أبوعبدالله، في عصرنا انتهت رئاسة- متكلّمي الشّيعة إليه، مقدَّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدتُه فرأيته بارعاً»، وقال أيضاً: «ابن المعلّم في زماننا، انتهت رئاسة أصحابه من الشّيعة الإماميّة إليه في الفقه والكلام والآثار».

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبوالقاسم، قال النّجاشيُّ: «كان أبوه يلقّب «مَسْلَمة» من خيار أصحاب سعد بن عبدالله. و كان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، و قال: ما سمعت من سعد إلّا أربعة أحاديث. و عليه قرء شيخنا أبوعبدالله الفقه و منه حمل، و كلّ ما يوصف به النّاس من جميل و ثقة و فقه فهوفوقه»، وتبعه العلّامة في الخلاصة بما تقدّم ذكره و وثّقه الشّيخ في الفهرست. له كتب حسان: كتاب الصّلاة، كتاب الجمعة والجماعة، كتاب قيام اللّيل، كتاب الرّضاع، كتاب الصّداق، كتاب الأضاحي و و و و. توفّي ببغداد في حدود سنة ٣٦٩، و دفن في البقعة المطهّرة الكاظميّة عند رِجل الإمام عليه السلام.

٢ ـ هو الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائريّ أبوعبدالله، شيخ جليل كثيرالسّماع، عارفٌ بالرّجال، وصفه غير واحدٍ من علماء العامّة و الخاصّة بأنّه شيخ الرّافضة في زمانه. قال النّجاشيُّ: «أبوعبدالله شيخنا ـ رحمه الله ـ له كتبٌ، منها كتاب كشف التّمويه والغمّة، كتاب التّسليم على أميرالمؤمنين [عليه السلام] بإمرة المؤمنين، كتاب تذكير العاقل و تنبيه الغافل في فضل العلم، كتاب عدد- الأئمّة وما شذّ على المصنّفين من ذلك، كتاب البيان عن حَبْوَة الرّحمن، كتاب- ←

محمّدٍ الزُّراريّ[١]؛ و أبي‌محمّد هارون بن موسى التَّلَّعُكْبريّ[٢]؛ و أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه؛ و أبي‌عبدالله أحمد بن أبي‌رافع الصّيمريّ[٣]؛ و أبي‌المفضّل الشّيبانيّ[٤]؛ و غيرهم كلّهم، عن محمّد

← التّوادر في الفقه، كتاب مناسك الحجّ، كتاب مختصر مناسك الحجّ، كتاب يوم الغدير، كتاب الرّدّ على الغلاة والمفَوِّضة، كتاب سجدة الشّكر، كتاب مواطن أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب في فضل بغداد، كتاب في قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «ألا أُخبركم بخير هذه الأُمّة». و توفّي سنة ٤١١.

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن‌بكير بن‌أعين بن‌سُنْسُن أبوغالب الزُّراريّ، قال النّجاشيّ: «قد جمعت أخبار بني سُنْسُن و كان أبوغالب شيخ العصابة في زمنه و وجههم. له كتب، منها: كتاب التّاريخ و لم يتمّه، كتاب دعاء السّفر، كتاب الافضال، كتاب مناسك الحجّ كبير، كتاب مناسك الحجّ صغير، كتاب الرّسالة إلى ابن ابنه أبي‌طاهر في ذكر آل أعين، حدّثنا شيخنا أبوعبدالله عنه بكتبه. و مات أبوغالب ـ رحمه الله ـ سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة، انقرض ولده إلّا من ابنة ابنه، و كان مولده سنة ٢٥٨».

٢ ـ هو هارون بن‌موسى بن‌أحمد بن سعيد أبومحمّد التّلّعكبريُّ، من بني‌شيبان، قال النّجاشيُّ: «كان وجهاً في أصحابنا، ثقة معتمداً، لا يطعن عليه، له كتب، منها: الجوامع في علوم الدّين»، مات سنة ٣٨٥.

٣ ـ هو أحمد بن إبراهيم بن أبي‌رافع بن عبيد بن عازب أخي البُراء بن‌عازب الصّحابيّ الأنصاريّ، أصله كوفيٌّ، و سكن بغداد، قال النّجاشيُّ (ره): «كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، له كتب، منها: كتاب الكشف فيما يتعلّق بالسّقيفة، كتاب‌الأشربة [و] ما حلّل منها و ما حرّم، كتاب‌الفضائل، كتاب‌الصّفاء في تاريخ‌الأئمّة، كتاب السّرائر ـ مثالب ـ، كتاب النّوادر، و هو كتاب حسن ـ انتهى». و قال الشّيخ مثله في الفهرست.

٤ ـ هو محمّد بن‌عبدالله بن محمّد بن‌عبيدالله بن‌البهلول أبوالمفضّل الشّيبانيُّ ←

ابن يَعقوبَ الكلينيِّ.
و أخبرنا به أيضاً أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر[١]»، ـ رحمة الله عليه ـ عن أحمد بن أبي رافع ؛ و أبي الحسين عبدالكريم

← قال النّجاشيُّ : «إنّه سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيٌّ ، و كان في أوّل أمره ثَبَتاً ثمّ خلط ، له كتبٌ كثيرة ، منها : كتاب شرف التّربة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مزار الحسين عليه السلام، كتاب فضائل العبّاس بن عبدالمطّلب كتاب الدّعاء ، كتاب من روى حديث غدير خمّ ، كتاب رسالة في التّقيّة والإذاعة ، كتاب من روى عن زيد بن عليٍّ بن الحسين ، كتاب فضائل زيد ، كتاب الشّافي في علوم الزّيديّة ، كتاب أخبار أبي حنيفة ، كتاب القلم . قال النّجاشيُّ : «رأيت هذا الشّيخ و سمعت منه كثيراً ، ثمّ توقّفت عن الرّواية عنه إلّا بواسطة بيني و بينه» . و عنونه الخطيب في تاريخه و قال : «أبو المفضّل الشّيبانيُّ الكوفيُّ نزل بغداد و حدّث بها عن محمّد بن جرير الطّبريّ ، و محمّد بن العبّاس اليزيديِّ ، و محمّد بن محمّد الباغنديّ، وعبدالله بن محمّد البغويّ، وأبي بكر بن أبي داود، ومحمّد بن الحسين الأشنانيّ، وعبدالله بن أبي سفيان الموصليّ، ومحمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربيّ، وعن خلق كثير من المصريّين والشّاميّين والجزريّين و أهل الثّغور معروفين ومجهولين وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشّيوخ».
أقول : ثمّ ذكر الخطيب ما قال أشياخه في جرحه و تكذيبه . و توفّي سنة ٣٨٧ ببغداد في ٢٩ من ربيع الآخر.

١ ـ قال النّجاشيُّ (ره) : «أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز أبو عبدالله ، شيخنا المعروف بابن عُبْدُون له كتب ، منها : [كتاب] أخبار السّيّد بن محمّد ، كتاب تاريخ ، كتاب تفسير خطبة فاطمة عليها السلام معربة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين ، أخبرنا بسائرها ، و كان قويّاً في الأدب ، قد قرء كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ، و كان قد لقي أبا الحسن عليَّ بن محمّد القرشيَّ المعروف بـ«ابن الزّبير» و كان علوّاً في الوقت (قيل : أي عالياً في السّنّ) .

ابن عبدالله بن نصر البزّاز[١] بـ«تِنّيس و بغداد»، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعاً و إجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السّلسلة، سنة ٣٢٧[*].

٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم[٢]: فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم؛ و أخبرني أيضاً برواياته الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان؛ و الحسين بن عبيدالله [الغضائريّ]؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطّبريّ[٣]، عن عليّ

---

١ ـ هو أبوالحسن عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز، لم نعثر عليه إلاّ في فهرس الشّيخ في عنوان الكلينيّ (ره) وهو من مشائخ أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر»، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ.

٢ ـ قال النّجاشيُّ ـ رحمه الله ـ: «عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيُّ أبوالحسن، ثقة في الحديث، ثَبَتٌ، معتمدٌ، صحيح المذهب، سمع فأكثر، و صنّف كتباً و اُصولاً، و أضرّ ـ أي عمي ـ في وسط عمره. و له كتاب التّفسير، كتاب النّاسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد، كتاب الشّرائع، كتاب التّوحيد والشّرك، كتاب فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب المغازي، كتاب الأنبياء، رسالة في معنى هشام و يونس، جوابات مسائل سأله محمّد بن بلاد، و كتاب يعرف بالمشذّر».

٣ ـ هو الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمّد بن الحسن بن الحسين ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام؛ أبومحمّد الطّبريّ يعرف بـ«المرعش». كان من أجلاّء هذه الطّائفة و فقهائها. قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ و مات في سنة ثماني و خمسين و ثلاثمائة. له كتب منها: كتاب المبسوط في عمل ←

* ـ أي سنة إجازة أبي‌الحسين عن الكلينيّ.

ابن إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن يحيي العطّار[١] : فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي العطّار؛ و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله؛ و أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّي[٢] جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيي[٣]، عن أبيه محمّد بن- يحيي العطّار.

٤ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس[٤] فقد رويته ـ بهذه

← يوم و ليلة، كتاب الأشقية في معاني الغيبة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة، كتاب جامع، كتاب المرشد، كتاب الدرّ، و كتاب تباشير الشّريعة». و قال الشّيخ: «كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً وَرِعاً، كثير المحاسن، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد ابن النّعمان، والحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون سماعاً و إجازة سنة ٣٥٨».

١ ـ قال النّجاشيُّ (ره): «محمّد بن يحيي أبوجعفر العطّار القمّي، شيخ أصحابنا في زمانه؛ ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب. منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب النّوادر». روى عنه ابنه أحمد؛ و محمّد بن يعقوب؛ و محمّد بن- الحسن بن الوليد؛ و محمّد بن عليٍّ ماجيلويه؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و عليُّ بن الحسين بن بابويه؛ و محمّد بن عبدالمؤمن؛ و معاوية بن وهب.

٢ ـ هو أبوالحسين عليُّ بن أحمد بن محمّد بن أبي‌جيّد من مشائخ الإجازة؛ وقد يعبّر عنه بعليّ بن أحمد القمّي، وقال في منهج المقال: «ظاهر الأصحاب الاعتماد عليه».

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار القمّيّ الّذي روى عنه التّلّعكبريُّ، والحسين بن عبيدالله، و أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ المذكور، و سمع منه سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة.

٤ ـ قال النّجاشيُّ: «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبوعليٍّ الأشعريّ القمّي، ←

الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ و أخبرني بجميع رواياته أيضاً الشّيخ أبوعبدالله؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً، عن أبي جعفر(١) محمّد بن الحسين بن سفيان البَزوفريّ(٢)، عن أحمد ابن إدريس.

٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن محمّد(٣): فقد رويته ـ بهذا

← كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرّواية، له كتاب نوادر، مات سنة ستّ و ثلاثمائة بـ«القرعاء» ـ منزل في طريق مكّة من الكوفة ـ».

أقول: ذكره ابن حجر في لسان الميزان بالفضل ـ مع كونه كثير الغضب على الإماميّة ـ و قال: «إنّه من كبار مصنّفي الرّافضة»، ذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الرّيّ و نسبه فقال: أحمد بن إدريس بن زكريّا بن طهمان، كان من قدماء الشّيعة، روى عنه جماعة من شيوخ الشّيعة، منهم عليُّ بن الحسين بن موسى، و محمّد بن الحسن بن الوليد، و قدم الرّيّ مجتازاً إلى مكّة، فمات بين مكّة والكوفة».

١ ـ قال العلاّمة المجلسيُّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ فيه سهواً، والظّاهر هو أحمد ابن جعفر بن سفيان الثّقة لأنّه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس: أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ.

٢ ـ قيل: الظّاهر هو ابن أبي عبيدالله الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد ابن سفيان البَزَوْفَريّ [نسبة إلى بَزَوْفَر ـ كغضنفر ـ قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب واسط و بغداد على النّهر المُوَفَّقيّ في غربي دجلة] و هو الشّيخ الجليل الثّقة من أجلاّء الطّائفة الإماميّة، صاحب التّصانيف، و قد ذكره النّجاشيُّ في رجاله. و روى عنه الشّيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله الغضائريّ و كان من مشائخهما.

٣ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ المعروف بـ«ابن عامر»، يكنّى أباعبدالله، قال النّجاشيُّ: «ثقة، له كتاب النّوادر، و قال: أخبرنا محمّد بن محمّد [المفيد] عن أبي غالب الزّراريّ عن محمّد ←

الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد.

٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل[١] عن الفضل بن شاذان[٢]: فقد رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن

← ابن يعقوب عنه».

١ ـ هو أبوالحسن محمّد بن إسماعيل النّيسابوريّ، الملقّب بـ«بندفر»، و كان من مشائخ الكلينيّ، و قال في رجال الكشّيّ: أبوالحسن محمّد بن إسماعيل البندقيُّ النّيسابوريّ. قال عنه المحقّق الدّاماد في الرّواشح السّماويّة: هو المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث، تلميذ الفضل بن شاذان. فهذا الرّجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر، دائر الذّكر بين أصحابنا الأقدمين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ في طبقاتهم و أسانيدهم و إجازاتهم.

روى عن الفضل بن شاذان، و ذكر الشّيخ الطّوسيُّ في ترجمته أنّ نسبته «بندقر» و رجّح كثيرون أنّه «البندقيّ» كما في رجال الكشّيّ، و هو من مشائخ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمهما الله ـ و قيل باتّحاده مع محمّد بن إسماعيل البرمكي المعروف بـ«صاحب الصّومعة» وقد استدلّ على اختياره الشّيخ البهائيّ، و قد ذكر المامقانيّ أنّ القائلين بهذا هم: المحقّق البحرانيُّ في المعراج والبلغة، والمحقّق الدّاماد في الرّواشح، والمولى عناية الله القهبائيّ في مجمع الرّجال، و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التّكملة والفاضل المجلسيُّ الأوّل والسّيّد الشّفتيُّ والمجلسيُّ الثّاني في مرآة العقول والوجيزة، والتّفرشيُّ في النّقد، والفيض في الوافي و غيرهم، و لهم على صحّة ما ذهبوا إليه أدلّة.

٢ ـ قال النّجاشيُّ: «الفضل بن شاذان بن الخليل أبومحمّد الأزديّ النّيسابوريّ كان أبوه من أصحاب يونس، و روى عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، و كان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، و له جلالة في هذه الطّائفة، و هو في قدره أشهر من أن نصفه. و ذكر الكنجيُّ أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً وقع ←

محمّد بن إسماعيل.

← إلينا، منها: كتاب النّقض على الإسكافيّ في تقوية الجسم، كتاب العروس و هو كتاب العين، كتاب الوعيد، كتاب الرّدّ على أهل التّعطيل، كتاب الاستطاعة، كتاب مسائل في العلم، كتاب الأعراض والجواهر، كتاب العلل، كتاب الإيمان، كتاب الرّدّ على الثّنويّة، كتاب إثبات الرّجعة، كتاب الرّجعة حديث، كتاب الرّدّ على الغالية المحمّديّة، كتاب تبيان أصل الضّلالة، كتاب الرّدّ على محمّد بن كَرّام، كتاب التّوحيد في كتب الله، كتاب الرّدّ على أحمد بن الحسين، كتاب الرّدّ على الأصمّ، كتاب في الوعد والوعيد آخر، كتاب الرّدّ على البيان ابن رئاب(*)، كتاب الرّدّ على الفلاسفة، كتاب محنة الإسلام، كتاب السّنن، كتاب الأربع مسائل في الإمامة، كتاب الرّدّ على المنانيّة، كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الأوسط، كتاب الفرائض الصّغير، كتاب المسح على الخفّين، كتاب الرّدّ على المرجئة، كتاب الرّدّ على القَرامِطَة، كتاب الطّلاق، كتاب مسائل البلدان، كتاب الرّدّ على البائسة، كتاب اللّطيف، كتاب القائم عليه السلام، كتاب الملاحم، كتاب حذو النّعل بالنّعل، كتاب الإمامة كبير، كتاب فضل أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب معرفة الهدى والضّلالة، كتاب التّعرّي والحاصل، كتاب الخصال في الإمامة، كتاب المعيار والموازنة، كتاب الرّدّ على الحَشْوِيّة، كتاب النّجاح في عمل شهر رمضان، كتاب الرّدّ على الحسن البصريّ في التّفصيل، كتاب النّسبة بين الجبريّة والثّنويّة». ثمّ زاد الشّيخ في الفهرست بها كتباً منها: «كتاب المسائل والجوابات، و كتاب المتعتين: متعة النّساء و متعة الحجّ، و كتاب الوعيد والمسائل في العالم و حدوثه، كتاب الرّدّ على أحمد بن يحيي، و كتاب الحسنى، و كتاب النّقض على من يدّعي الفلسفة في التّوحيد والأعراض والجواهر والجزء، و كتاب الرّدّ على المثلثة، و كتاب النّقض على أبي عبيد في الطّلاق، و كتاب جمع فيه مسائل متفرّقة لأبي ثور والشّافعيّ ←

---

* ـ كذا في النّسخ، والظّاهر كونه «اليمان بن رئاب».

٧ ـ و ما ذكرته عن حميد بن زياد[١] : فقد رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد.

و أخبرني بجميع رواياته و كتبه أيضاً أحمد بن عُبْدُون، عن أبي طالب الأنباريّ[٢] عن حميد بن زياد.

← والاصبهانيّ و غيرهم، سمّاه تلميذه عليُّ بن محمّد بن قتيبة: كتاب الدّيباج، و كتاب التّنبيه في الجبر والتّشبيه، وله غير ذلك مصنّفات كثيرة لم تعرف أسماؤها، و ذكر ابن النّديم أنّ له على مذهب العامّة كتباً كثيرة، منها: كتاب التّفسير، و كتاب القراءة و كتاب السّنن في الفقه». و توفّي الفضل ـ رحمه الله ـ في أيّام العسكريّ عليه السلام.

١ ـ هو أبوالقاسم حميد بن زياد بن حمّاد بن زياد الدّهقان الكوفيُّ، كان سكن سوراء و انتقل إلى نينوى (قرية على العلقميّ إلى جنب الحائر على صاحبه السّلام)، كان ثقة واقفاً، وجهاً فيهم، سمع الكتب، و صنّف كتاب الجامع في أنواع الشّرائع، كتاب الخمس، كتاب الدّعاء، كتاب الرّجال، كتاب من روى عن الصّادق [عليه السلام]، كتاب الفرائض، كتاب الدّلائل، كتاب ذمّ من خالف الحقّ و أهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثّلاث والأربع، كتاب النّوادر و هو كتاب كبير، وقال أبوالمفضّل الشّيبانيُّ: أجازنا سنة عشر و ثلاثمائة. و مات في هذه السّنة. و قال الشّيخ في الفهرست: ثقة كثير التّصانيف روى الأُصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول.

٢ ـ هو أبوطالب عبيدالله بن أبي‌زيد أحمد بن يَعقوبَ بن نصر الأنباريّ، قال النّجاشيُّ: شيخ من أصحابنا، يكنّى أباطالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة. و قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله: قال أبوغالب الزّراري: كنت أعرف أباطالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثمّ عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابنا، و كان حسن العبادة والخشوع. و كان أبوالقاسم بن سهل الواسطيُّ ←

٨ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى(١) : ما

← العدل يقول : ما رأيت رَجلاً كان أحسن عبادة ولا أبين زهادة ، و لا أنظف ثوباً و لا أكثر تخلّياً من أبي‌طالب ، و كان يتخوّف من عامّة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله ، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجد على أجمل حال من الصّلاة والدّعاء، و كان أصحابنا البغداديّون يرمونه بالارتفاع، له كتاب أضيف إليه يسمّى كتاب الصّفوة ، و قال أيضاً : قدم أبوطالب بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه ، فلم يفعلوا ذلك.

وقال النّجاشيُّ أيضاً : له كتب كثيرة منها : كتاب الانتصار للشّيَع من أهل البِدَع ، كتاب المسائل المفردة والدّلائل المجرّدة ، كتاب أسماء أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، كتاب في التّوحيد والعدل والإمامة ، كتاب طرق حديث الغدير ، كتاب طرق حديث الرّاية ، كتاب طرق حديث : «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» ، كتاب التّفضيل ، كتاب أدعية الأئمّة عليهم‌السلام ، كتاب فدك ، كتاب مزار أبي‌ـ عبدالله عليه‌السلام ، كتاب طرق حديث الطّائر ، كتاب طرق «قسيم النّار» ، كتاب التّطهير ، كتاب الخطّ والقلم ، كتاب أخبار فاطمة عليها‌السلام ، كتاب فِرَق الشّيعة ، كتاب الإبانة عن اختلاف النّاس في الإمامة ، كتاب مسند خلفاء بني‌العبّاس . أخبرني أحمد بن عبدالواحد عنه بجميع كتبه . و مات أبوطالب بواسط سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة.

١ ـ قال النّجاشيُّ : «أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك ابن الأحوص بن السّائب بن مالك بن عامر الأشعريّ من بني ذُخْران بن عَوْف ابن‌الجُماهِر بن الأشعر ،يكـنّى أباجعفر، أوّل من سكن قمّ ، من آبائه سعدُ بن‌ـ مالك بن الأحوص ، و كان السّائب بن مالك وفد إلى النّبيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله و أسلم و هاجر إلى الكوفة،و أقام بها» بعد الفتح الإسلامي ، و هو من بيت جُلّهم مِن الأعلام و شيوخ الحديث ، فأبوه محمّد و جدّه عيسى ، و عمران عمّه و كذا إدريس بن‌ـ عبدالله و أولاد أعمامه زكريّا بن آدم و زكريّا بن إدريس و غيرهم من أجلّة ←

روبته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا(١)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

← رواة الحديث و لهم الذّكر الجميل في معاجم الرّجال. ـ وقال بعد كلام له: ـ و أبوجعفر ـ رحمه الله ـ شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم غير مدافع ، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان. و لقي الرّضا و لقي أباجعفر الثّاني و أبا الحسن العسكريّ عليهم السلام.

و قال الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست: و أبوجعفر شيخ قمّ و وجهها و فقيهها غير مدافع ، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان بها و لقي أبا الحسن الرّضا عليه السلام.

و قال ابن حجر في لسان الميزان: «العلاّمة أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ شيخ الرّافضة بـ«قمّ»، له تصانيف و شهرة، كان في حدود الثّلاثمائة». و ذكره ابن النّديم و ابن شهر آشوب و غيرهم، و ذكر كلّ واحد جملة من كتبه.

وقال الشّيخ الصّدوق ـ رحمه الله ـ في أوّل كتابه «كمال الدّين» ما هذا لفظه: «و كان أحمد بن محمّد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت». له كتب عديدة، ذكر ابن النّديم منها: كتاب الطّبّ الكبير، و كتاب الطّبّ الصّغير، و كتاب المكاسب، و ذكر الشّيخ في الفهرست والنّجاشيُّ في رجاله منها: كتاب التّوحيد، كتاب فضل النّبيّ صلّى الله عليه و آله، كتاب المتعة، كتاب النّاسخ والمنسوخ، كتاب الفوائد؛ و كان غير مبوّب فبوّبه داود ابن كورة. و زاد النّجاشيُّ له: كتاب الأظلّة، كتاب المنسوخ، كتاب فضائل العرب، قال ابن نوح: و رأيت له عند الدّبيليّ كتاباً في الحجّ.

١ ـ المراد بهم: أبوجعفر محمّد بن يحيي العطّار القمّيّ، و عليُّ بن موسى الكُمَنْدانيُّ، و أبوسليمان داود بن كورة القمّيّ، و أبوعليٍّ أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعريّ القمّيّ، و أبوالحسن عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٩ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ[(١)]: ما

---

١ ـ هو أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن- عليّ البرقيّ، أصله كوفيٌّ و كان جدّه «محمّد بن عليٍّ» حبسه يوسف بن عمر (والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك الأمويّ) بعد قتل زيد بن عليّ بن- الحسين عليهما السلام، ثمّ قتله، و كان «خالد» صغير السّنّ، فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى برق رود قمّ فأقاموا بها، قال النّجاشيُّ والشّيخ: هو ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرّواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل، و صنّف كتباً منها: كتاب التّراحم والتّعاطف، كتاب التّبصرة، كتاب المحاسن، كتاب آداب النّفس، كتاب المنافع، كتاب آداب المعاشرة، كتاب المعيشة، كتاب المكاسب، كتاب الرّفاهيّة، كتاب المعاريض، كتاب السّفر، كتاب الأمثال، كتاب الشّواهد من كتاب الله عزّوجلّ، كتاب النّجوم، كتاب المرافق، كتاب اختلاف الحديث، كتاب الطّيب (أو الطّبّ)، كتاب المآكل، كتاب المشارب، كتاب الفهم، كتاب الإخوان، كتاب الثّواب، كتاب تفسير الأحاديث و أحكامه، كتاب العلل، كتاب العقل، كتاب التّخويف، كتاب التّهذيب، كتاب التّسلية، كتاب التّاريخ، كتاب الغريب، كتاب المحاسن، كتاب مذامّ الأخلاق، كتاب النّساء، كتاب المآثر والأنساب، كتاب أنساب الأمم، كتاب الشّعر والشّعراء، كتاب العجائب، كتاب الحقائق، كتاب المواهب والحظوظ، كتاب الحياة، كتاب النّور والرّحمة، كتاب الزّهد والمواعظ، كتاب التّبصرة، كتاب التّفسير، كتاب التّأويل، كتاب مذامّ الأفعال، كتاب الفروق، كتاب المعاني والتّحريف، كتاب العقاب، كتاب الامتحان، كتاب العقوبات، كتاب العين، كتاب الخصائص، كتاب النّحو، كتاب العيافة والقيامة، كتاب الزّجر والفال، كتاب الطّير، كتاب المراشد، كتاب الأفانين، كتاب الغرايب، كتاب الحيل، كتاب الصّيانة، كتاب الفراسة، كتاب العويض، كتاب النّوادر، كتاب مكارم الأخلاق، كتاب ثواب القرآن، كتاب فضل القرآن، كتاب مصابيح ←

رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا[١]، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

١٠ ـ و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان : ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه[٢]؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان[٣].

← الظّلم ، كتاب المنتخبات ، كتاب الدّعاء ، كتاب الدّعابة والمزاح ، كتاب التّرغيب ، كتاب الصّفوة ، كتاب الرّؤيا ، كتاب المحبوبات والمكروهات ، كتاب خلق السّماوات والأرض ، كتاب بدء خلق إبليس والجنّ ، كتاب الدّواجن والرّواجن ، كتاب المغازي النّبيّ ﷺ ، كتاب بنات النّبيّ ﷺ و أزواجه ، كتاب الأجناس والحيوان ، كتاب التّأويل .

و زاد محمّد بن جعفر بن بطّة على ذلك : كتاب طبقات الرّجال ، كتاب الأوائل ، كتاب الطّبّ ، كتاب التّبيان ، كتاب الجمل ، كتاب ما خاطب الله به خلقه ، كتاب جداول الحكمة ، كتاب الأشكال والقرائن ، كتاب الرّياضة ، كتاب ذكر الكعبة ، كتاب التّهاني ، كتاب التّعازي». و توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٤ ، و قال محمّد بن عليّ ابن ماجيلويه : سنة ٢٨٠ .

١ ـ كلّ ما كان في كتاب الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن خالدٍ البرقي » فهم : أبوالحسن عليُّ بن إبراهيم بن‌هاشم القمّي ، و محمّد بن‌عبدالله بن أُذينة ، و أحمد بن عبدالله بن أُميّة ، و عليُّ بن الحسين السّعدآباديّ .

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم أبوإسحاق القمّي ، أصله من الكوفة ، ثمّ انتقل إلى قمّ ، وقال الشّيخ : أصحابنا يقولون : إنّه أوّل مَن نشر حديث الكوفيّين بقمّ . وقال النّجاشيّ : قال أبوعمر الكشّيُّ : هو تلميذ يونس بن عبدالرّحمن من أصحاب الرّضا عليه‌السلام ، قال : هذا قول الكشّيّ و فيه نظر . له كتب ، منها : النّوادر و كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه‌السلام .

---

٣ ـ و لا يخفى ما فيه ، إذ لا مدخل لعلي بن إبراهيم في سند الفضل . (ملذ) و «محمّد بن- ←

١١ ـ و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب[١] : ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب.

١٢ ـ و ما ذكرته عن سهل بن زياد[٢] : فقد رويته ـ بهذا

---

١ ـ الحسن بن محبوب السّرّاد ـ و يقال له : الزّرّاد ـ و يكنّى أباعليٍّ ، مولى بجيلة ، كوفيٌّ ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام ، و عن ستّين رَجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ، و كان جليل القدر ، و يعدّ من الأركان الأربعة في عصره ، و كان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، والإقرار له بالفقه والعلم . توفّي سنة ٢٢٤ ، و له خمس و سبعون سنة . وقال الكشّيُّ : «إنّ الحسن هو ابن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، و كان وهب عبداً سنديّاً مملوكاً لجرير ابن عبدالله البَجليّ زرّاداً ، فصار إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، و سأله أن يبتاعه عن جرير ، فكره جرير أن يخرجه من يده ، فقال : الغلام حرٌّ قد أعتقته ، فلمّا صحّ عتقه صار في خدمة أميرالمؤمنين عليه السلام» . و له كتب كثيرة منها : كتاب‌المشيخة ، كتاب‌الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب النّوادر نحو ألف ورقة ، و زاد ابن النّديم : كتاب التّفسير ، كتاب العتق . و كان ابن محبوب ولد سنة ١٤٩ و توفّي سنة ٢٢٤ .

٢ ـ قال النّجاشيُّ : «سهل بن زياد أبوعليٍّ الآدميُّ الرّازيّ ، كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه . و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب ، و أخرجه مِن قمّ إلى الرَّيّ ، و كان يسكنها و قد كاتب أبامحمّدٍ العسكريّ عليه السلام على يد محمّد بن عبدالحميد العطّار للنّصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ ـ ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين ـ رحمهما‌الله ـ له كتاب التّوحيد و كتاب النّوادر .

← إسماعيل» مرفوع ، عطفٌ على «علي بن‌إبراهيم» . راجع تفصيله قاموس‌الرّجال ج ٨ ص ٤١٥ .

الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوبَ، عن عـدّة من أصحابنا(١)، منهم: عليُّ بن محمّد و غيره، عن سهـل بن زياد.

١٣ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليِّ بن الحسن بن- فضّال(٢): فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر»

---

١ ـ و هم: أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرّازيّ، المعروف بـ«علّان» الكلينيّ. و أبوالحسين محمّد بن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ الكوفيُّ، ساكن الرّيّ. و محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار القمّيّ، المتوفّى سنة تسعين ومائتين، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج. و محمّد ابن عقيل الكلينيّ.

٢ ـ يكـنّى أبامحمّـد، قـال أبوعمر الكشّيُّ: «سألت محمّـد بن مسعـود العيّاشيَّ عن بني فضّال، فقال: «أمّا عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال؛ فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليِّ بن‌الحسن بالكوفة، و لم يكن كتاب عن الأئمّة عليهم‌السلام من كلّ صنف إلّا و قد كان عنده، و كان أحفظ النّاس، غير أنّه كان فَطَحيّاً، يقول بعبدالله بن جعفر، ثمّ بأبي‌الحسن موسى عليه‌السلام و كان من الثّقات»، و قال الشّيخ في‌الفهرست: عليُّ بن‌الحسن بن فضّال فطحيُّ المذهب، ثقة كوفيٌّ، كثير العلم، واسع الرّواية والأخبار، جيّد- التّصانيف، غير معاندٍ، و كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر، و كتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار، حسنة. و قيل: إنّها ثلاثون كتاباً، منها: كتاب الطّبّ، و كتاب فضل الكوفة، و كتاب‌الدّلائل، و كتاب‌المعرفة، و كتاب المواعظ، و كتاب‌التّفسير، و كتاب‌البشارات، و كتاب‌الجنّة والنّار، و كتاب الوضوء، و كتاب الصّلاة، و كتاب الحيض، و كتاب الزّكاة، و كتاب الصّوم، و كتاب الرّجال، و كتاب الوصايا، و كتاب الزّهد، و كتاب الحجّ، و كتاب العقيقة، و كتاب الخمس، و كتاب‌النّكاح، و كتاب‌الطّلاق، ←

سَماعاً منه وإجازة، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن

← و كتاب الجنائز ، و كتاب صفات النبيّ ﷺ ، و كتاب المثالب ، و كتاب أخبار بني إسرائيل ، و كتاب الأصفياء.

نقل النّجاشيُّ في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيعمرو الكشّيّ : «قال الفضل بن شاذان : كنت في قطيعة الرّبيع في مسجد الزّيتونة أقرء على مقرئ يقال له : إسماعيل بن عبّاد فرأيت قوماً يتناجون فقال أحدهم : بالجبل رجلٌ يقال له ابن فضّال أعبد من رأينا أو سمعنا به ، قال : فإنّه ليخرج إلى الصّحراء فيسجد السّجدة فيجيء الطّير فيقع عليه فما يظنّ إلاّ أنّه ثوب أو خرقة و إنّ الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد آنست به ، و إنّ عسكر الصّعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم ، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدّنيا فذهبوا حيث لا يريهم ولا يرونه . قال أبومحمّد : فظننت أنّ هذا رَجلٌ كان في الزّمان الأوّل فبينا أنا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة الرّبيع مع أبي ـ رحمه الله ـ إذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشّمائل ، عليه قميص نَرْسيّ و رداء نَرْسيّ ، و في رجله نعل مخصّر فسلّم على أبي فقام إليه أبي فرحّب به وبجّله ، فلمّا أنمضى يريد ابن ـ أبيعمير قلت : من هذا الشّيخ ؟ فقال : هذا الحسن بن عليّ بن فضّال ، قلت : هذا ذلك العابد الفاضل ، قال هو ذاك، قلت: ليس هو ذاك ، ذاك بالجبل، قال: هو ذاك، كان يكون بالجبل ، قال : ما أغفل عقلك من غلام فأخبرته بما سمعت من القوم فيه ، قال : هو ذاك . فكان بعد ذلك يختلف إلى أبي ، ثمّ خرجت إليه بعد إلى الكوفة فسمعت منه كتاب ابن بكير و غيره من الأحاديث ، و كان يحمل كتابه و يجيء إلى الحجرة فيقرؤه عليّ . فلمّا حجّ سدوس خَتَنُ طاهر بن الحسين و عظّمه النّاس لقدره و ماله و مكانه من السّلطان ، و قد كان وصف له ، فلم يصر إليه الحسن ، فأرسل إليه : أُحبّ أن تصير إليّ فإنّه لا يمكنني المصير إليك ، فأبى ، و كلّمه أصحابنا في ذلك ، فقال : ما لي و لطاهر و آل طاهر ، لا أقربهم ، ليس بيني و بينهم عمل ، فعلمت بعد هذا أنّ مجيئه اليّ كان لدينه . و كان مصلّاه بالكوفة ←

ابن فضّال.

١٤ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه و مصنّفاته: فقد أخبرني بها أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن-الزُّبير القرشيّ[1]، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ[2]، عن

← في الجامع عند الأُسطوانة الّتي يقال له السّابعة و يقال لها اسطوانة إبراهيم عليه السلام. و كان يجتمع هو وأبومحمّد الحجّال وعليُّ بن أسباط و كان الحجّال يدّعي الكلام و كان من أجدل النّاس، فكان ابن فضّال يغري بيني و بينه في الكلام في المعرفة، و كان يجيبني جواباً سديداً». ثمّ قال النّجاشيُّ: و كان الحسن عمره كلّه فطحيّاً مشهوراً بذلك حتّى حضره الموت، فمات و قد قال بالحقّ (رض). أخبرنا محمّد ابن محمّد قال: حدّثنا أبوالحسن بن داود قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عليّ بن الرّيّان، عن محمّد بن عبدالله ابن زرارة بن أعين قال: كنّا في جنازة الحسن فالتفت إليّ و إلى محمّد بن الهَيْثَم التّميميّ فقال لنا: ألا أُبشّركما؟ فقلنا له: و ما ذاك؟ فقال: حضرت الحسن بن-عليّ قبل وفاته و هو في تلك الغمرات و عنده محمّد بن الحسن بن الجَهْم فسمعته يقول له: يا بامحمّد تشهّد قال: فتشهّد الحسن فعبر عبدالله و صار إلى أبي‌الحسن عليه السلام فقال له محمّد بن الحسن: وأين عبدالله، فسكت ثمّ عاد فقال له: تشهّد، فتشهّد وصار إلى أبي‌الحسن عليه السلام، فقال له: و أين عبدالله، يردّد ذلك عليه ثلاث مرّات، فقال الحسن: قد نظرنا في الكتب فما رأينا لعبدالله شيئاً».

١ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن الزّبير الكوفيُّ، المعنون في تاريخ بغداد الخطيب و هو أحد الأجلّة والعلماء الثّقات، نزل بغداد و كان منزله بطاق الحرّانيّ ـ محلّة بغربيّ بغداد من حدّ القنطرة إلى شارع باب الكرخ ـ روى عن جماعة، منهم: عليّ بن الحسن بن فضّال. (راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١) و توفّي سنة ٣٤٨ و حمل إلى الكوفة، و مولده سنة ٢٥٤.

٢ ـ هو أبوجعفر أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ ـ أو الأوديّ ـ كما ←

الحسن بن محبوب. و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن- محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن- عُبْدُون ، عن أبي‌الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[1]، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد[2]. و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي- جيّد القمّي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار[3]، عن أحمد بن محمّد؛ ←

← في «جش» و«صه»، وهو كوفيٌّ ثقةٌ، مرجوع إليه، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة وبوّبه على أسماء الشّيوخ. ولم يعرف له شيءٌ ينسب إليه غيره.

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أبوالحسن ، كان من مشائخ المفيد . وثّقه الشّهيد في الدّراية ، و قد صحّح العلاّمة ـ رحمه الله ـ كثيراً من الرّوايات و هو في الطّريق بحيث لا يحتمل الغفلة ، وقال الأردبيليُّ الغرويّ في الجامع : و لم أر إلى الآن و لم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه. و هو من مشايخ الإجازة لا الرّواة.

٢ ـ هو أبوجعفر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، شيخ القمّيّين ، و فقيههم ، و متقدّمهم و وجههم ، و يقال : إنّه نزيل قمّ و ما كان أصله منها ، ثقة ثقة عينٌ ، مسكون إليه. جليل القدر ، عظيم المنزلة ، عارف بالرّجال، موثوق به ، يروي عن الصّفّار، و سعد بن عبدالله ، له كتب ، منها : كتاب تفسير القرآن و كتاب الجامع في الفقه ، و غير ذلك ، مات سنة ثلاث و أربعين و ثلاثمائة ، ذكره النّجاشيّ والشّيخ.

٣ ـ محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار يلقّب بـ«ممولة»، مولى عيسى بن- موسى بن طلحة بن عبيدالله بن السّائب بن مالك الأشعريّ ، أبوجعفر الأعرج ، كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين ، ثقة ، عظيم القدر ، راجحاً ، قليل السّقط في الرّواية له كتب منها : كتاب الصّلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب- ←

و معاوية بن حكيم[١]؛ والهيثم بن أبي‌مسروق[٢]، عن الحسن بن‌محبوب.

١٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد[٣] : فقد أخبرني به

← الصّيام، كتاب الحجّ، كتاب النّكاح، كتاب الطّلاق، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة، كتاب التّجارات، كتاب المكاسب، كتاب الصّيد والذّبائح، كتاب الحدود، كتاب الدّيات، كتاب الفرائض، كتاب المواريث، كتاب الدّعاء، كتاب المزار، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب الأشربة، كتاب المروءة، كتاب الزّهد، كتاب الخمس، كتاب الزّكاة، كتاب الشّهادات، كتاب الملاحم، كتاب التّقيّة، كتاب المؤمن، كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات، كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب بصائر الدّرجات، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة [عليهم السلام]، كتاب ما روي في شعبان، كتاب الجهاد، كتاب فضل القرآن ـ انتهى كلام النّجاشيّ. و قد روى كتبه هذه كلّها غير بصائر الدّرجات محمّد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعاً محمّد بن يحيي العطّار. و توفّي بقمّ سنة ٢٩٠.

١ ـ هو معاوية بن حكيم ـ بضمّ الحاء ـ ابن معاوية بن عمّار الدّهنيّ. ثقة جليلٌ في أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام، قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله: سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلاً لم يرو غيرها، و له كتب منها: كتاب الطّلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض، و كتاب النّكاح، و كتاب الحدود، و كتاب الدّيات، و له نوادر. (جش)

٢ ـ قال النّجاشيّ: «الهيثم بن أبي‌مسروق أبومحمّد ـ و اسم أبي‌مسروق عبدالله النّهديّ ـ كوفيٌّ، قريب الأمر، له كتاب نوادر».

٣ ـ هو الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران مولى عليّ بن‌الحسين عليهما السلام، أبومحمّد الأهوازيّ، شارك أخاه الحسن في الكتب الثّلاثين المصنّفة ←

الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن-عبيدالله؛ وأحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن-الوليد ، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ؛

و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد القمّيّ، عن محمّد بن-الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان[1]، عن الحسين ابن سعيد.

و رواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن

← و إنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها . و كان الحسين بن يزيد السّورائيّ يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلاّ في زُرعة بن محمّد الحضرميّ و فَضالّة بن أيّوب ، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما . و هو كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفّي بقمّ، و له ثلاثون كتاباً و هي : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب التّجارات والإجارات ، كتاب الخمس ، كتاب الشّهادات ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب المكاسب ، كتاب الأشربة ، كتاب الزّيارات ، كتاب التّقيّة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزّهد، كتاب المروءة ، كتاب حقوق المؤمنين و فضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدّعاء.

١ ــ الحسين بن الحسن بن أبان ، و هو من مشايخ ابن الوليد روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها و جمع من القمّيّين مثل سعد بن عبدالله، و أبي عليّ الأشعريّ و عليّ بن إبراهيم ، و محمّد بن الحسن بن الوليد و محمّد بن الحسن الصّفّار.

الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن[١]]، عن زُرعة[٢]، عن سماعة[٣]؛ و فَضالَة بن أيّوب[٤]؛ ←

---

١ ـ هو الحسن بن سعيد بن حمّـاد بن سعيد بن مهران الأهوازيّ، من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ثقةٌ، روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن زرعة، عن سماعة، فإنّه يختصّ به الحسن، والحسين إنّما يرويه عن أخيه عن زرعة. والباقي هما متساويان فيه.

٢ ـ هو زُرْعَة بن محمّد الحضرميّ، قال الشّيخ: هو واقفيّ المذهب، له أصل. و قال النّجاشيّ: «زُرْعَة بن محمّد أبومحمّد الحضرميّ، ثقة، روى عن أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام».

٣ ـ هو سَماعة بن مهران بن عبدالرّحمن الحضرميُّ، مولى عبد بن وائل ابن حجر الحضرميّ، يكنى أباناشرة، وقيل: أبامحمّد، كان يتّجر في القزّ (إبريسم) و يخرج به إلى حرّان و نزل الكوفة كندة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام و مات بالمدينة و هو ثقة نقة و له بالكوفة مسجد حضرموت و هو مسجد زرعة ابن محمّد الحضرميّ بعده، قال النّجاشيُّ بعد ما ذكر ذكر أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ أنّه وجد في بعض الكتب أنّه مات سنة ١٤٥ في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام، و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام قال له: «إن رجعت لم ترجع إلينا» فأقام عنده فمات في تلك السّنة، و كان عمره نحواً من ستّين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية!؟ لأنّ سماعة يروي عن أبي‌الحسن عليه السلام، و هذه الحكاية تتضمّن أنّه مات في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام، والله أعلم، له كتابٌ يرويه عنه جماعة كثيرة.

٤ ـ فَضالَة بن أيّوب الأزديّ، عربيٌّ صميم، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام، و كان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، له كتاب الصّلاة. و نقل الكشّيُّ عن بعض أنّه من أصحاب الإجماع مكان الحسن بن ←

والنَّضر بن سُوَيْد[1]؛ و صفوان بن يحيى[2]؛ فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن الحسين بن سعيد عنهم ـ رحمهم الله ـ.

١٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ[3] فقد

← محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال و فضالة بن أيّوب.

١ ـ هو النّضر بن سُوَيد الصَّيرفيّ، كوفي ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، و روى عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، له كتاب نوادر، رواه عنه جماعة، منهم: محمّد بن عيسى بن عبيد، و أبوعبدالله محمّد بن خالد البرقيُّ.

٢ ـ هو صَفوانُ بن يحيى أبومحمّد البجليُّ، بيّاع السّابريّ، كوفيٌّ ثقة نقة، عينٌ، روى أبوه عن أبي‌عبدالله عليه السلام و روى هو عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّيُّ في رجال أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و كان أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث و أعبدهم، و كان يصلّي كلَّ يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السّنة ثلاثة أشهر، و يخرج زكاة ماله في السّنة ثلاث مرّات، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن النّعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحدٌ منهم يصلّي مَن بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه و يزكّي عنه مادام حيّاً، فمات صاحباه و بقي صَفوانُ بعدهما و كان يفي لهما بذلك، كان يصلّي عنهما و يصوم عنهما و يحجّ عنهما و يزكّي عنهما، و كلّ شيء من البرّ والصّلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه، و قال له بعض جيرانه مِن أهل الكوفة ـ و هو بمكّة ـ: يا أبامحمّد احمل لي إلى المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمّالي مكراة، قف حتى أستأمر فيه جمّالي. و روى عن الرّضا والجواد ـ أبي‌جعفر ـ عليهما السلام، و له كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد و روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ هو أبوجعفر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد ابن مالك الأشعريّ القمّيّ، قال النّجاشيّ: «كان ثقةً في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: ←

أخبرني به الشّيخ المفيد أبوعبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن- عُبْدُون كلّهم، عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيي.

كان يروي عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء. كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيي ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، أو ما رواه «عن رَجلٍ»، أو يقول: «بعض أصحابنا»، أو عن محمّد بن يحيي المعاذيّ، أو عن أبي عبدالله الرّازيّ الجامورانيّ، أو عن عبدالله السّيّاريّ، أو عن يوسف بن السّخت، أو عن وهب بن منبّه، أو عن أبي علي النّيسابوريّ، أو عن أبي يحيي الواسطيّ، أو عن محمّد بن عليٍّ أبي سُمَيْنَة، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه، أو عن سهل بن زياد، أو عن محمّد بن- عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمّد بن عليٍّ الهَمْدانيّ، أو عبدالله بن محمّد الشّاميّ، أو عبدالله بن أحمد الرّازيّ، أو أحمد بن الحسين بن- سعيد، أو أحمد بن بَشِير الرّقّيّ، أو عن محمّد بن هارون، أو عن مَمُّويَة بن معروف، أو عن محمّد بن عبدالله بن مهران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، و ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبدالله بن- محمّد الدّمشقي».

و له كتاب نوادر الحكمة و هو يشتمل على كُتُب جماعة، أوّلها كتاب التّوحيد، و كتاب الوضوء، و كتاب الصّلاة، و كتاب الزّكاة، و كتاب الصّوم، و كتاب الحجّ، و كتاب النّكاح، و كتاب الطّلاق، و كتاب الأنبياء، و كتاب مناقب الرّجال، و كتاب فضل العرب، و كتاب فضل العربيّة والعجميّة، و كتاب الوصايا والصّدقة، و كتاب النّحل والهبات، و كتاب السّكنى، و كتاب الأوقات، و كتاب الفرائض، و كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات، و كتاب العتق والتّدبير والولاء والمكاتب و اُمّهات الأولاد، و كتاب الحدود والدّيات، و كتاب الشّهادات، و كتاب القضايا والأحكام. (فهرس الشّيخ)

و أخبرنا أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمّد ابن يحيي ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيي.

و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي.

و أخبرني الشّيخ أبوعبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ وأحمد بن-عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌محمّد الحسن بن الحمزة العلويّ ؛ و أبي-جعفر محمّد بن الحسين البزوفريّ جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي.

١٧ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليٍّ بن-محبوب[١] : فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن يحيي ، عن أبيه محمّد بن يحيي العطّار ، عن محمّد بن عليٍّ بن-محبوب.

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى : ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد.

---

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عليٍّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ ، شيخ القمّيّين في زمانه ، ثقة عين فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب و روايات ، منها : كتاب الجامع و هو يشتمل على عدّة كتب ، منها كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، و كتاب الزّكاة ، و كتاب الصّيام ، و كتاب الحجّ ، و كتاب الضّياء والنّور و هو يشتمل على كتاب‌الأحكام ، و كتاب‌النّكاح ، و كتاب‌الطّلاق ، و كتاب الرّضاع ، و كتاب الحدود ، و كتاب الدّيات ، و كتاب الثّواب ، و كتاب الزّمرّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد: والحسن بن- محبوب: ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد عنهما [جميعاً].

١٨ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن الحسن الصّفّار: فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛

و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن بن- الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار.

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد: ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب؛ والحسين بن سعيد ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد عنهما جميعاً.

١٩ ـ و ما ذكرته عن سعد بن عبدالله[1]: فقد أخبرني به

---

١ ـ هو سعد بن عبدالله بن أبي‌خلف الأشعريّ القمّيّ، أبوالقاسم، قال الشّيخ في الفهرست: جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التّصانيف، ثقة. و قال النّجاشيّ: شيخ هذه الطّائفة و فقيهها و وجهها، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً، و سافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة، و محمّد بن عبدالملك الدّقيقيّ، و أباحاتم الرّازيّ (محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظليّ)، و عبّاس التّرْقُفيّ، و لقي مولانا أبامحمّد عليه السلام، و رأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي‌محمّد، و يقولون هذه حكاية موضوعة عليه ـ والله أعلم. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام و قال: عاصره و لم أعلم أنّه روى عنه. و ذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، وقال: جليل القدر ←

الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

و أخبرني به أيضاً الشّيخ المفيد أبوعبدالله عن شيخه الفقيه عمادالدّين أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ[1] ـ رضي الله‌عنه ـ عن أبيه الفقيه عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد

← صاحب تصانيف ذكرناها في الفهرست. له كتب كثيرة ذكرها النّجاشيّ وقال: صنّف كتباً كثيرة، و وقع إلينا منها: كتب الرّحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ ـ كُتُبه فيما رواه ممّا يوافق الشّيعة هذه الخمسة ـ كتاب بصائر الدّرجات، كتاب الضّياء في الرّدّ على المحمّديّة والجعفريّة، كتاب فِرَق الشّيعة، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه، كتاب فضل الدّعاء والذّكر، كتاب جوامع الحجّ، كتاب مناقب رواة الحديث، كتاب مثالب رواة الحديث، كتاب المتعة، كتاب الرّدّ على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام و يونس، كتاب قيام اللّيل، كتاب الرّدّ على المجبرة، كتاب فضل قمّ والكوفة، كتاب فضل أبي‌طالب و عبدالمطّلب و أبي النّبيّ صلّى الله عليه و آله [و سلّم]، كتاب فضل العرب، كتاب الإمامة، كتاب فضل النّبيّ صلّى الله عليه و آله [و سلّم]، كتاب الدّعاء، كتاب الاستطاعة، كتاب احتجاج الشّيعة على زيد بن ثابت في الفرائض، كتاب النّوادر، كتاب المنتخبات رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة، كتاب المزار، و كتاب مثالب هشام و يونس، و كتاب مناقب الشّيعة. توفّي سعد ـ رحمه الله ـ سنة إحدى و ثلاثمائة، و قيل: سنة تسع و تسعين و مائتين.

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ أبوجعفر نزيل الرّيّ، قال النّجاشيّ: شيخنا و فقيهنا و وجه الطّائفة بخراسان، و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة، و سمع منه شيوخ الطّائفة و هو ←

ابن عبدالله.

← حدث السّنّ، و له كتب كثيرة، منها: كتاب التّوحيد، كتاب النّبوّة، كتاب إثبات الوصيّة لعليّ عليه السلام، كتاب إثبات خلافته، : إثبات النّصّ عليه، : إثبات النّصّ على الأئمّة [عليهم السلام]، : المعرفة في فضل النّبيّ و أميرالمؤمنين و الحسن والحسين عليهم السلام، : مدينة العلم، : المقنع في الفقه، : العرض على [خ ل: في] المجالس، : علل الشّرائع، : ثواب الأعمال، : عقاب الأعمال، : الأوائل، : الأواخر، : الأوامر، : المناهي، : الفرق، : خلق الإنسان، : الرّسالة الأوّلة في الغيبة، : الرّسالةالثّانية، : الرّسالةالثّالثة، : الرّسالة في أركان الإسلام، : المياه، : السّواك، : الوضوء، : التّيمّم، : الأغسال، : الحيض والنّفاس، : نوادر الوضوء، : فضائل الصّلاة، : فرائض الصّلاة، : فضل المساجد، : مواقيت الصّلاة، : فقه الصّلاة، : الجمعة والجماعة، : السّهو، : الصّلوات سوى الخمس، : نوادرالصّلاة، : الزّكاة، : الخمس، : حقّ الجداد[1]، : الجزية، : فضل المعروف، : فضل الصّدقة، : الصّوم، : الفطرة، : الاعتكاف، : جامع الحجّ، : جامع علل الحجّ، : جامع تفسير المنزل في الحجّ، : جامع حجج الأنبياء، : جامع حجج الأئمّة [عليهم السلام]، : جامع فضل الكعبة والحرم، : جامع آداب المسافر للحجّ، : جامع فرض الحجّ والعمرة، : جامع فقه الحجّ، : أدعية الموقف، : القربان، : المدينة و زيارة قبرالنّبي والأئمّة عليهم السلام، : جامع نوادر الحجّ، : زيارات قبور الأئمّة [عليهم السلام]، : النّكاح، : الوصايا، : الوقف، : الصّدقة والنّحل والهبة، : السّكنى والعُمْرى، : الحدود، : الدّيات، : المعائش والمكاسب، : التّجارات، : العتق والتّدبير والمكاتبة، : القضا[ء] والأحكام، : اللّقاء والسّلام، : صفات الشّيعة، : اللّعان، : الاستسقاء، : في زيارة موسى و محمّد عليهما السلام، : جامع زيارة الرّضا عليه السلام، : في تحريم الفُقّاع، : المتعة، : الرّجعة، : الشّعر، : معانيالأخبار، : السّلطان، : مصادقة- ←

---

١ ـ في اللّغة: «الجداد» بالمهملتين، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين، وقال في النّهاية: «الجداد ـ بالفتح والكسر ـ: صرام النّخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدّ الثَّمَرَةَ يَجُدُّها جَدّاً».

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد: ما رويته ـ بهذا

← الإخوان، : فضائل جعفر الطّيّار، : فضائل العلويّة، : الملاهي، : السّنّة، : في عبدالمطّلب و عبدالله و أبي‌طالب عليهم السلام، : في زيد بن عليّ [عليه السلام]، : الفوائد، : الإنابة، : الهداية، : الضّيافة، : التّاريخ، : علامات آخر الزّمان، : فضل الحسن والحسين عليهما السلام، : رسالة في شهر رمضان، جواب رسالة وردت في شهر رمضان؛

كتب المصابيح: المصباح الأوّل ذكر من روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من الرّجال. المصباح الثّاني ذكر من روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من النّساء. المصباح الثّالث ذكر من روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام. المصباح الرّابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام. المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي‌محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام. المصباح السّادس ذكر من روى عن أبي‌عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام. المصباح السّابع ذكر من روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. المصباح الثّامن ذكر من روى عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام. المصباح التّاسع ذكر من روى عن أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام. المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام. المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام. المصباح الثّاني عشر ذكر من روى عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام. المصباح الثّالث عشر ذكر من روى عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام. المصباح الرّابع عشر ذكر من روى عن أبي‌محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام. المصباح الخامس عشر ذكر الرّجال الّذين خرجت إليهم التّوقيعات. : المواعظ، : الرّجال المختارين من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله.

كتب الزّهد: زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله، : زهد أميرالمؤمنين عليه السلام، : زهد فاطمة عليها السلام، : زهد الحسن عليه السلام، : زهد الحسين عليه السلام، : زهد عليّ بن الحسين عليهما السلام، : زهد أبي‌جعفر عليه السلام، : زهد الصّادق عليه السلام، : زهد أبي‌إبراهيم عليه السلام، : زهد الرّضا عليه السلام، : زهد أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، : زهد أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، : زهد أبي‌محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام. : أوصاف النّبيّ صلى الله عليه وآله، : دلائل الأئمّة و معجزاتهم عليهم السلام، ←

الإسناد ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن محبوب: ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد عنهما.

←: الرّوضة، : نوادر الفضائل، : المحافل، : امتحان المجالس، : غريب حديث النّبيّ ﷺ و أميرالمؤمنين عليه السلام، : الخصال، : مختصر تفسير القرآن، : أخبار سلمان و زهده و فضائله، : أخبار أبي ذرٍّ و فضائله، : التّقيّة، : حذو النّعل بالنّعل، : نوادر الطّبّ، : جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، : الطّرائف، : جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، : جوابات مسائل وردت من مصر، [:] جوابات مسائل وردت من البصرة، [:] جوابات مسائل وردت من الكوفة، جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطّلاق، : العلل غير مبوّب، : فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث و عن كلّ واحد منهم حديث، : ذكر المجلس الّذي جرى له بين يدي ركن الدّولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، : ذكر مجلس خامس، : الحذاء والخفّ، : الخاتم، : علل الوضوء، : الشّورى، : اللّباس، : المسائل، : الخطاب، : فضل العلم، : الموالاة، : مسائل الوضوء، : مسائل الصّلاة، : مسائل الزّكاة، : مسائل الخمس، : مسائل الوصايا، : مسائل المواريث، : مسائل الوقف، : مسائل النّكاح ثلاثة عشر كتاباً، مسائل الحجّ، : مسائل العقيقة، : مسائل الرّضاع، : مسائل الطّلاق، : مسائل الدّيات، : مسائل الحدود، : إبطال الغلوّ والتّقصير، : السّرّ المكتوم إلى الوقت المعلوم، : المختار بن أبي عُبَيْد، : النّاسخ والمنسوخ، : جواب مسألة نيسابور، : رسالته إلى أبي محمّد الفارسيّ في شهر رَمضان، : الرّسالة الثّانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رَمضان، : إبطال الاختيار و إثبات النّصّ، : المعرفة برجال البرقي، : مولدأميرالمؤمنين عليه السلام، : مصباح المصلّي، : مولد فاطمة عليها السلام، : الجمل، : تفسيرالقرآن، جامع كتاب أخبار عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، : تفسير قصيدة في أهل البيت عليهم السلام». مات ـ رضي الله عنه ـ بالرّيّ سنة ٣٨١.

و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخذته من نوادره : فقد أخبرني به الشّيخ المفيد أبوعبدالله ، والحسين بن- عبيدالله ، و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ؛ و محمّد بن الحسين بن البزوفريّ جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله ، وأبوالحسين بن أبي جيّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن- عيسى.

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب : ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب.

٢٠ ـ وما ذكرته عن محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ و الفقيه عليّ ابن الحسين بن موسى بن بابويه[1] ـ رضي الله عنهما ـ : فقد أخبرني

---

١ ـ هو أبوالحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ، قال النّجاشيّ : «شيخ القمّيّين في عصره» و متقدّمهم» و فقيههم» وثقتهم. كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (أحد نوّاب الأربعة للصّاحب عليه السلام) ـ رحمه الله ـ و سأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن- الأسود يسأله أن يوصل له إلى الصّاحب عليه السلام ، و يسأله فيها الولد. فكتب إليه : «قد دعونا الله لك بذلك ، و سترزق ولدين ذكرين خيرين» ، فولد له أبوجعفر و أبوعبدالله من اُمّ ولد. و كان أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله يقول : سمعت أباجعفر (أي الصّدوق) يقول : «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ، و يفتخر بذلك. له كتب ، منها : كتاب التّوحيد ، كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، : الجنائز ، : الإمامة والتّبصرة من الحيرة ، : الإملاء نوادر ، : المنطق ، : الاخوان ،

به الشّيخ المفيد أبوعبدالله، عن عماد الدّين أبي‌جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين بن موسى بن‌بابويه، عن أبيه؛ و محمّد بن‌الحسن بن‌الوليد ـ رضي الله عنه ـ.

٢١ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محمّد بن سَماعة[1]: فقد

← : النّساء والولدان، : الشّرائع ـ و هي رسالة إلى ابنه ـ، : التّفسير، : النّكاح، : مناسك الحجّ، : قرب الإسناد، : التّسليم، : الطّبّ، : المواريث، : المعراج. و مات علي بن الحسين سنة تسع و عشرين وثلاثمائة، و هي السّنة الّتي تناثرت فيها النّجوم. ثم قال النّجاشي: قال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي‌الحسن علي بن محمّد السّمريّ (أحد النّوّاب‌الأربعة) ـ رحمه الله ـ فقال: «رحم الله علي بن الحسين بن بابويه»، فقيل له: «هو حيٌّ»، فقال: «إنّه مات في يومنا هذا»، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه.

١ ـ هو الحسن بن محمّد بن سماعة، قال النّجاشي: هو أبومحمّد الكنديّ الصّيرفي مِن شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، و كان يعاند في الوقف و يتعصّب، و قال: أخبرنا محمّد بن‌جعفر المؤدّب قال: حدّثنا أحمد بن‌محمّد، قال: حدّثني أبوجعفر أحمد بن يحيي الأوديّ قال: دخلت مسجدالجامع لاصلي‌الظّهر، فلما صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان و جماعة من أصحابنا جلوساً، فملت إليهم فسلّمت عليهم و جلست و كان فيهم الحسن بن سماعة فذكروا أمر الحسين ابن علي عليهما السلام و ما جرى عليه ثم من بعد زيد بن علي و ما جرى عليه و معنا رجلٌ غريب لا نعرفه، فقال: يا قوم عندنا رجلٌ علويّ بـ«سرّ من رأى» من أهل المدينة ما هو إلّا ساحرٌ أو كاهن، فقال له ابن سماعة: بمن يعرف، قال: علي ابن محمّد بن الرّضا، فقال له الجماعة: و كيف تبيّنت ذلك منه، قال: كنّا جلوساً معه على باب داره و هو جارنا بـ«سرّ من رأى» نجلس إليه في كلّ عشيّة نتحدّث معه إذ مرّ بنا قائد من دار السّلطان معه خلع، و معه جمع كثير

أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، عن أبي‌طالب الأنباريّ، عن حُميد بن- زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله؛ و الحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي‌عبدالله الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ(١)، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة.

← من القوّاد والرّجالة والشّاكريّة و غيرهم، فلمّا رأى عليّ بن محمّد وثب إليه و سلّم عليه و أكرمه، فلمّا أن مضى قال لنا: هو فرح بما هو فيه وغداً يدفن قبل الصّلاة، فعجبنا من ذلك و قمنا من عنده، و قلنا هذا علم الغيب فتعاهدنا ثلاثةً إن لم يكن ما قال أن‌نقتله ونستريح منه، فإنّي في منزلي وقد صلّيت‌الفجر إذ سمعت جَلَبَة(*) فقمت إلى الباب، فإذا خلقٌ كثير من الجند و غيرهم و هم يقولون: مات فلان القائد البارحة سكر و عبر من موضع‌إلى موضع فوقع واندقّت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله و خرجت أحضره، و إذا الرّجل كما قال أبوالحسن ميّت، فما برحت حتّى دفنته و رجعت، فتعجّبنا جميعاً من هذه‌الحال». و ذكر الحديث بطوله. فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الّذين سمعوا هذا معه فوافقوه، وجرى من‌بعضهم ما ليس‌هذا موضعاً لإعادته.

له كتب، منها: النّكاح، الطّلاق، الحدود، الدّيات، القبلة، السّهو، الطهور، الوقت، الشّرى، البيع، الغيبة، البشارات، الحيض، الفرائض، الحجّ، الزّهد، الصّلاة، الجنائز، اللّباس. و قال الشّيخ في الفهرست: واقفيّ المذهب إلّا أنّه جيّد التّصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاد، له ثلاثون كتاباً منها ـ وذكر مثل ما قال‌النّجاشيّ و زاد به ـ: كتاب‌الصّيام، كتاب وفاةأبي‌عبدالله عليه السلام، كتاب‌الدّلائل كتاب العبادات. و ذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته. مات سنة ٢٦٣ في جمادي‌الأولى بالكوفة، وصلّى عليه إبراهيم بن‌محمّد العلويّ، و دفن في «جُعْفي».

١ ـ هوأبوعبدالله الحسين بن‌عليّ بن‌سفيان بن‌خالد بن‌سفيان البزوفريّ، ←

---

* ـ الجلبة: الأصوات. (الصحاح) و قيل: اختلاف الأصوات والصّياح.

٢٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ[1] فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن أحمد بن عمر ابن كَيْسَبَة[2] عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ.

٢٣ ـ و ما ذكرته عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد[3]

← قال النّجاشيُّ: شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب منها: كتاب الحجّ، و كتاب ثواب الأعمال، و كتاب أحكام العبيد، كتاب الرّدّ على الواقفة، كتاب سيرة النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في المشركين.

١ ـ قال النّجاشيُّ: هو عليُّ بن الحسن بن محمّد الطّائيُّ الجرميُّ المعروف بـ«الطّاطَريّ»، و إنّما سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها: «الطّاطريّة»(*) يكنّى أبا الحسن، و كان فقيهاً ثقة في حديثه، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم، وهو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصّيرفيّ الحضرميّ، و منهم تعلّم و كان يشركه في كثير من الرّجال، و لا يروي الحسن عن عليّ شيئاً، بلى منه تعلّم المذهب. له كتب، منها: التّوحيد، الإمامة، الوفاة، الصّلاة، المتعة، الفرائض، الفطرة، الغيبة، المعرفة، النّكاح، الطّلاق، الأوقات، القبلة، المناقب، الحجج في الطّلاق، الحجّ، الولاية، الدّعاء، الحيض والنّفاس. وقال الشّيخ (ره): عليُّ بن الحسن الطّاطريّ الكوفيُّ كان واقفيّاً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة، و له كتب، قيل: إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً.

٢ ـ عنونه الإيضاح أخذاً من النّجاشيّ في طريق عيسى بن راشد و عيسى بن الوليد، و وقع في الفهرست في إسماعيل القصير، و وقع فيهما و في طريق التّهذيب إلى عليّ بن الحسن الطّاطريّ. (قاموس الرّجال).

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن أبوالعبّاس الكوفيُّ المعروف ←

* ـ الطّاطريّ ـ بفتح الطّاءين بينهما ألف ساكنة وفي آخرها راء ـ يقال لمن يبيع الثّياب البيض بدمشق المحروسة و مصر: طاطريٌّ.

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن ←

← بـ«ابن عقدة»، قدم بغداد فسمع مِن جماعةٍ كأحمد بن أبي خَيثمة، والحسن بن مكرم، و يحي بن أبي طالب، و محمّد بن عبيدالله المنادي و عليّ بن داود القنطريّ، و عبدالله بن روح المدائنيّ. كان حافظاً عالماً مكثراً، جمع التراجم والأبواب والمشيخة، و أكثر الرّواية، و روى عن الحفّاظ والأكابر مثل أبي بكر الجعابيّ. و عبدالله بن عديّ الجرجانيّ، و أبي القاسم الطّبرانيّ، و محمّد بن مظفّر، و أبي الحسن الدّار قطنيّ، و أبي حفص بن شاهين. و عبدالله بن موسى الهاشميّ، وعمر بن إبراهيم الكنانيّ، و أبي عبيدالله المرزبانيّ، و مَن في طبقتهم و بعدهم.

قال الشّيخ: أمره في الثّقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر، و كان زيدياً جاروديّاً و على ذلك مات، و إنّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم و خلطته بهم و تصنيفه لهم، وله كتب كثيرة منها: كتاب التّاريخ، و هو في ذكر من روى الحديث من النّاس كلّهم ـ العامّة والخاصّة ـ وأخبارهم.

و نقل الخطيب في تاريخه مسنداً: «عن أبي بكر بن أبي دارم الحافظ أنّه قال: سمعت أبا العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث، و نقل عن عليّ بن عمر الدّار قطنيّ أنّه يقول: أجمع أهل الكوفة أنّه لم ير مِن زَمَن عبدالله بن مسعود إلى زَمَن أبي العبّاس ـ ابن عقدة ـ أحفظ منه».

و له كتب كثيرة منها كتاب التّاريخ وهو في ذكر من روى الحديث من النّاس كلّهم العامّة والشّيعة و أخبارهم، خرج منه شيءٌ كثير و لم يتمّه، كتاب السّنن و هو عظيم، قيل: إنّه حمل بهيمة، لم يجتمع لأحد، و قد جمعه هو، و كتاب مَن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و كتاب مَن روى عن الحسن والحسين عليهما السلام، و كتاب مَن روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام و أخباره، و كتاب مَن روى عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام و أخباره، و كتاب مَن روى عن زيد بن عليٍّ و مسنده، و كتاب الرّجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، و كتاب الجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم»، كتاب أخبار أبي حنيفة و مسنده، ←

موسى(١)، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد.

٢٤ ـ و ما ذكرته عن الشّيخ الفقيه عماد الدّين أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ـ رضي الله عنه ـ فقد

← كتاب الولاية و من روى يوم غدير خمّ، كتاب فضل الكوفة، كتاب مَن روى عن عليّ عليه السلام «أنّه قسيم الجنّة والنّار»، كتاب الطّائر، مسند عبدالله بن-بُكَير بن أعين، حديث الرّاية، كتاب الشّورى، كتاب ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله والصّخرة والرّاهب و طرق ذلك، كتاب الآداب و هو كتاب كبير يشتمل على كتب كثيرة مثل كتاب المحاسن، كتاب طرق تفسير قول الله عزّوجلّ: «إنّما أنت منذر و لكلّ قوم هاد»، كتاب طرق حديث النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»، كتاب تسمية من شهد مع أميرالمؤمنين عليه السلام حروبه من الصّحابة والتّابعين، كتاب الشّيعة من أصحاب الحديث، و له كتاب من روى عن فاطمة عليها السلام من أولادها، و له كتاب يحيي بن الحسين بن زيد و أخباره. ولد سنة ٢٤٩ و مات سنة ٣٣٣.

١ ـ هو أحمدبن محمّد بن موسىبن هارون المعروف بـ« ابن الصّلت الأهوازيّ »، أبوالحسن المجبر من ساكني الجانب الشّرقيّ، ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧ هـ، قال الخطيب في تاريخه (ج٥ ص٩٤) ـ بعد أن ساق نسبه وطال الكلام عنه ـ: سمعت أبابكر البرقانيّ ـ و سئل عن ابن الصّلت المجبر ـ فقال: ابنا الصّلت ضعيفان، سألت أباطاهر حمزة بن محمّد بن طاهر الدّقّاق عن ابن الصّلت، فقال: كان شيخاً صالحاً دَيّناً. و قال الشّيخ في الفهرست: أخبرنا بجميع رواياته و كتبه ـ يعني ابن عقدة ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ، و كان معه خطّ أبي العبّاس بإجازته و شرح رواياته و كتبه، والظّاهر كونه عامّيّاً. توفّي ببغداد يوم الأربعاء لخمس بقين من رَجب سنة ٤٠٥ و دفن بباب حرب، و ذكر اليافعيُّ أنّه توفّي سنة ٤٠٩.

رويته عن الشّيخ أبي‌عبدالله عنه.

٢٥ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن داود القمّي[١] فقد رويته عن الشّيخ أبي‌عبدالله، و الحسين بن‌عبيدالله، عن أبي‌الحسن محمّد بن‌أحمد بن داود[٢]، عن أبيه.

٢٦ ـ و ما ذكرته عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه، فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله؛ والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولَوَيه.

٢٧ ـ و ما ذكرته عن ابن أبي عمير[٣]: فقد رويته ـ بهذا

---

١ ـ هو أبوالحسين أحمد بن داود بن عليٍّ القمّي، قال الشّيخ و النّجاشيُّ: كان ثقة، كثيرالحديث، صحب هو أبا الحسن عليَّ بن الحسين بن بابويه (والد أبي‌جعفر الصّدوق) و له كتاب النّوادر. و كتاب النّوادر كثير الفوائد. و روى عنه ابنه محمّد.

٢ ـ أبوالحسن محمّد بن أحمد بن داود بن عليٍّ القمّي، الّذي تقدّم ذكر أبيه أحمد، قال النّجاشيُّ: هو شيخ هذه الطّائفة و عالمها و شيخ القمّيّين في وقته و فقيهم، حكى أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ أنّه لم ير أحداً أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث، و كانت اُمّه اُخت سلامة بن محمّد الأرزنيّ، و كان ورد بغداد و أقام بها و حدّث، صنّف كتباً منها: كتاب المزار، كتاب الذّخائر، كتاب البيان عن حقيقة الصّيام، كتاب الرّدّ على المظهر الرّخصة في المسكر، كتاب الممدوحين والمذمومين، كتاب الرّسالة في عمل السّلطان، كتاب العلل، كتاب في عمل شهر رَمضان، كتاب صلوات الفَرَج و أدعيتها، كتاب السّبحة، كتاب الحديثين، كتاب الرّدّ على ابن قولويه في الصّيام. و مات ـ رحمه الله ـ سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة، و دفن بمقابر قريش.

٣ ـ هو محمّد بن أبي عمير (زياد) بن عيسى أبوأحمد الأزديّ من موالي ←

الإسناد ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه، عن أبي القاسم

←المهلّب بن أبي صفرة، البغداديّ، كنيته أبوأحمد، و كان من أوثق النّاس عند الخاصّة والعامّة، و أنسكهم نسكاً، و أورعهم و أعبدهم.

قال الجاحظ في كتابه «البيان والتّبيين»: حدّثني إبراهيم بن داحية، عن ابن أبي‌عمير ـ و كان وجهاً من وجوه الرّافضة ـ كان حبس في أيّام الرّشيد ليدلّ على مواضع الشّيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام فامتنع، و روي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظيم الألم فسمع محمّد يونس بن- عبدالرّحمن و هو يقول: اتّق الله يا محمّد بن أبي‌عمير، فصَبَرَ ففرّج الله له.

قال الكشّيُّ: وجدت بخطّ أبي‌عبدالله‌الشّاذانيّ: سمعت أبامحمّد الفضل بن- شاذان يقول: سعي لمحمّد بن أبي‌عمير إلى السّلطان أنّه يعرف أسامي عامّة الشّيعة بالعراق، فأمره السّلطان أن يسمّيهم فامتنع، فجرّد و علّق بين العَقارين و ضرب مائة سوط. قال الفضل: فسمعت ابن أبي‌عمير يقول: لمّا ضربت فبلغ الضّرب مائة سوط أبلغ الضّرب الألم إليّ فكدت أن أُسمّي فسمعت نداءمحمّدبن- يونس بن عبدالرّحمن يقول: «يا محمّد! أذكر موقفك بين يدي الله تعالى!»، فتقوّيت و لم أخبر والحمدلله، قال الفضل: فأضرّ به في هذا الشّأن أكثر من مائة ألف درهم، وقال: قال له أبي ـ رَضي الله عنه ـ: إنّك قد لقيت مشايخ العامّة فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم غير أنّي رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة و علم الخاصّة فاختلط عليهم حتّى كانوا يروون حديث العامّة عن الخاصّة و حديث الخاصّة عن العامّة، فكرهت أن يختلط عليّ فتركت ذلك و أقبلت على هذا. و نقل محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه أنّه قال: «كان ابن أبي‌عمير رَجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر، و كان له على رجلٍ عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي‌عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالُك الّذي لك عليّ فخذه، فقال ابن أبي‌عمير: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال:←

جعفر بن محمّد بن العلويّ الموسويّ(١)، عن عبيدالله بن أحمد بن- نهيك(٢)، عن ابن أبي‌عمير.

← لا، قال: فهل هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري الّتي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّد بن أبي‌عمير: حدّثني ذريح المحاربيُّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا يخرج الرّجل عن مَسْقط رأسه(*) بالدَّين»، ارفعْها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاجٌ في وقتي هذا إلى درهم واحدٍ، وما يدخل ملكي منها درهم واحد»، و ذكر ابن بُطّة أنّ له أربعة و تسعين كتاباً، و روي أنّه حبس سنين فهلكت الكتب و قيل: تركتها أُخته في غرفة فسال عليه المطر فهلكت و لذلك حدّث بعد خروجه من الحبس من حفظه و ممّا كان سلف له في أيدي النّاس، فلهذا يسكنون إلى مراسيله. و من كتبه: كتاب البداء، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الحجّ، كتاب فضائل الحجّ، كتاب المتعة، كتاب الاستطاعة، كتاب الملاحم، كتاب يوم و ليلة، كتاب الصّلاة، كتاب مناسك الحجّ، كتاب الصّيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التّوحيد، كتاب النّكاح، كتاب الطّلاق، كتاب الرّضاع. و توفي - رحمه الله - سنة سبع عشرة و مائتين.

١ - هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبيدالله بن موسى بن- جعفر الكاظم عليهما السلام يكنّى أبا القاسم العلويّ الموسويّ المصريّ، روى عنه التّلعكبريّ (هارون بن موسى بن أحمد) و سمع منه سنة ستّين و ثلاثمائة بمصر، و له منه إجازة، و عبّر عنه في ترجمة التّلعكبريّ بـ«الشّريف الصّالح».

٢ - هو أبوالعبّاس عبيدالله بن أحمد بن نهيك النّخعيُّ، الشّيخ الصّدوق، قال النّجاشيّ: ثقة، و آل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا، له كتاب النّوادر و كان بالكوفة و خرج إلى مكّة، و قال حميد بن زياد في فهرسته: سمعت ←

---

* - مَسْقَط الرّأس: المَولِد، أي الموضع الّذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة، تقول: «بصرة مسقَط رأسي».

٢٨ ـ و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ[١] : فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ، عن أبي‌محمّد هارون بن موسى التَّلَّعُكْبريّ ، عن محمّـد بن هوذة[٢]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ.

٢٩ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزوينيّ[٣] : فقد رويته

← من عبيدالله كتاب المناسك ، و كتاب الحجّ ، و كتاب فضائل الحجّ ، و كتاب الثّلاث والأربع ، و كتاب المثالب.

١ ـ أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، قال النّجاشيُّ (ره) : كان ضعيفاً في حديثه متهوماً ، له كتب ، منها : كتاب الصّيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدّواجن ، كتاب جواهر الأسرار ، كتاب المآكل ، كتاب الجنائز ، كتاب النّوادر ، كتاب الغيبة ، و كتاب مقتل الحسين عليه‌السلام ، كتاب العدد ، و كتاب نفي أبي‌ذرّ ، و كذا في فهرست الشّيخ . و قال العلاّمة في الخلاصة : «إبراهيم بن إسحاق أبوإسحاق الأحمريّ النّهاونديُّ كان ضعيفاً في حديثه متّهماً في دينه ، في مذهبه ارتفاع ، و أمره مختلط ، لا أعتمد على شيء ممّا يرويه».

أقول : هو غير إبراهيم بن إسحاق المعنون في رجال الشّيخ في أصحاب الهادي عليه‌السلام ، لأنّه إبراهيم بن إسحاق بن أزور الّذي قال البرقيُّ : لا بأس به.

٢ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في بعضها : «أحمد بن هوذة» ، و هو مهمل بكلا العنوانين.

٣ ـ هو عليُّ بن أبي‌سهل حاتم بن أبي‌حاتم القزوينيُّ يكنّىٰ أبا الحسن ، كان ثقة في نفسه ، إلاّ أنّه يروي عن الضّعفاء ، سمع فأكثر ، صنّف كتباً ، منها : كتاب التّوحيد والمعرفة ، كتاب‌الوضوء ، كتاب الأذان، كتاب القبلة ، كتاب الوقت، كتاب الصّلاة ، كتاب السّهو ، كتاب الصّوم ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الحجّ، كتاب‌الفرائض ، كتاب مصابيح‌النّور ، كتاب البيان والإيضاح، ←

عن الشّيخ أبي‌عبدالله ، و أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌عبدالله الحسين ابن عليّ بن شيبان القزوينيّ[١]، عن عليّ بن حاتم.

٣٠ ـ و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب[٢]: فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن الشّيخ الفقيه أبي‌جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن الحسن

← كتاب مصابيح موازين العدل ، كتاب‌العلل ، كتاب‌الصّفوة في أسماء أمير‌المؤمنين‌عليه‌السلام، كتاب‌صفات‌الأنبياء[عليهم‌السلام]، كتاب‌المعرفة، كتاب‌الرّدّ على‌القرامطة كتاب الرّدّ على أهل البدع ، كتاب حدود الدّين، كتاب الصّيام . (جش) قال الشّيخ : له كتبٌ كثيرة جيّدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب كتب الفقه ، روى عنه أبوعبدالله الشّيبانيُّ سنة خمسين و ثلاثمائة ، و سمع منه التّلعكبريَ سنة ستّ و عشرين و ثلاثمائة.

١ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن‌عليّ بن‌شيبان القزوينيُّ من مشائخ‌الإجازة ، سمع منه الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد ، و أحمد بن عبد‌الواحد البزّاز المعروف بـ« ابن عُبْدُون » و بـ« ابن الحاشر » ، و روى هو عن عليّ بن حاتم القزوينيّ.

٢ ـ هو أبوعبدالله موسى بن القاسم بن معاويةبن وهب البجليُّ لقباً ، قال النّجاشيُّ : «ثقة نقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطّريقة ، له كتب ، منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الشّهادات ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب أخلاق المؤمن ، كتاب الجامع ، كتاب الأدب» ، وقال الشّيخ في الفهرست : له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين ابن سعيد مستوفاة حسنة ، و زيادة كتاب الجامع . و روى عنه أحمد بن محمّد ابن‌عيسى، وأخوه‌الملقّب بـ«بُنان» عبدالله بن محمّدبن عيسى والفضل بن عامر.

ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد بن عبدالله، عن فضل بن عامر[١]؛ وأحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

٣١ ـ و ما ذكرته عن يونس بن عبدالرّحمن[٢]: فقد رويته عن

---

١ ـ لم أعثر على ترجمة له في كتب الرّجال.

٢ ـ هو أبومحمّد يونس بن عبدالرّحمن مولى آل يقطين، قال النّجاشيُّ: «كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عنه. و روى عن أبي‌الحسن موسى و أبي‌الحسن الرّضا عليهما السلام، و كان الرّضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مالٌ جزيل، وامتنع من أخذه و ثبت على الحقّ». و قد ورد في رجال الكشّيّ فيه مدحٌ و ذمٌّ، و في خلاصة العلّامة: «يونس بن-عبدالرّحمن أبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، قال: و روى المفيد عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ـ رحمهم الله ـ قال: قال لنا أبوهاشم داود بن-القاسم الجعفريّ ـ رحمه الله ـ: عرضت على أبي‌محمّد صاحب العسكر عليه السلام «كتاب يوم و ليلة» ليونس، فقال: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة. قال: و روى الكشّيُّ حديثاً صحيحاً عن عليّ بن محمّد القتيبيّ، قال: حدّثني الفضل بن شاذان قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ و كان خير قمّيٍّ رأيته و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته ـ «قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنّي لا ألقاك كلّ وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: خُذ من يونس بن عبدالرّحمن»، قال العلّامة: و روى الكشّيُّ ما ينافي ذلك، ذكرناه في كتابنا الكبير و أجبنا عنه». و له كتب كثيرة، منها: كتاب السّهو، كتاب الأدب والدّلالة على الخير، كتاب الزّكاة، كتاب جوامع الآثار، كتاب الشّرائع، كتاب الصّلاه، كتاب العلل ←

الشّيخ أبي عبدالله، عن الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمهم الله ـ عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار[1]؛ و صالِح بن السّنديّ[2]، عن يونس.

← الكبير، كتاب اختلاف الحجّ، كتاب الاحتجاج في الطّلاق، كتاب علل الحديث، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض الصّغير، كتاب الجامع الكبير في الفقه، كتاب التّجارات، كتاب تفسير القرآن، كتاب الحدود، كتاب الآداب، كتاب المثالب، كتاب علل النّكاح و تحليل المتعة، كتاب البداء، كتاب نوادر البيوع، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب ثواب الحجّ، كتاب النّكاح، كتاب المتعة، كتاب الطّلاق، كتاب المكاسب، كتاب الوضوء، كتاب البيوع والمزارعات، كتاب يوم وليلة، كتاب اللّؤلؤ في الزّهد، كتاب الإمامة، كتاب فضل القرآن. و مات يونس سنة ثمان و مائتين ـ رحمة الله عليه ـ.

١ ـ إسماعيل بن مرّار ـ وزان شدّاد ـ عدّه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روى عن يونس بن عبدالرّحمن و روى عنه إبراهيم بن هاشم. و نقل العلّامة المامقانيُّ عن الوحيد أنّه قال: ربما يظهر من عبارة محمّد بن الحسن بن الوليد الوثوق به حيث قال: كتب يونس بن عبدالرّحمن الّتي هي بالرّوايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما يتفرّد به العبيديّ محمّد بن عيسى، عن يونس، و لم يروه غيره.

٢ ـ صالِح بن السّنديّ، عدّه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام، مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: روى عن يونس بن عبدالرّحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم ـ انتهى. وقال في الفهرست: صالِح بن السّنديّ له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن صالِح، انتهى. و ظاهره كونه إماميّاً فإذا انضمّ ذلك إلى روايته لكتب يونس و ←

و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن- إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد(١) ، عن يونس .

← رواية إبراهيم بن هاشم و جعفر بن‌بشير ، وموسى بن‌عمرو ، و إبراهيم بن- مهزيار ، والحجّال عنه الكاشفة عن الوثوق به ، و كونه كثير الرّواية و مقبولها و وقوعه في طريق الصّدوق اندرج في أوّل درجة الحسن ـ والله العالـم. (تنقيح المقال)

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ الأسديّ الخزيميّ البغداديّ ، ذكره الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الرّضا عليه السلام و أُخرى من أصحاب الهادي عليه السلام ، و ثالثة من أصحاب العسكريّ عليه السلام ، و رابعة ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام ، و قال : إنّه ضعيف ، استثناه أبوجعفر ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة و قال : لا أروي ما يختصّ به بروايته ، و قال : قيل : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة ، وقال الكشّيُّ: حدّثني عليُّ بن محمّد القتيبيُّ قال: كان الفضل بن- شاذان يحبّ العبيديّ و يثني عليه و يميل إليه ، و يقول : ليس في أقرانه مثله . وقال النّجاشيُّ : إنّه جليل في أصحابنا ، ثقة عين ، كثير الرّواية ، حسن التّصانيف ، و روى عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة . وقال العلّامة الحلّيُّ بعد ما نقل : ذكر أبوجعفر ابن بابويه عن ابن الوليد قال : ما تفرّد.به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه ، قال : و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، و يقولون : «مَن مثل أبي‌جعفر محمّد بن عيسى ؟!» . وقال النّجاشيُّ : له من الكتب : كتاب‌الإمامة ، كتاب الواضح‌المكشوف في الرّدّ على أهل‌الوقوف ، كتاب المعرفة، كتاب بُعد الإسناد ، كتاب قُرب الإسناد ، كتاب الوصايا ، كتاب اللّؤلؤة ، كتاب المسائل المجرّبة ، كتاب الضّياء ، كتاب الطّرائف ، كتاب التّوقيعات ، كتاب التّجمّل والمروءة ، كتاب الفيء والخمس ، كتاب الرّجال ، كتاب الزّكاة ، كتاب ثواب الأعمال ، كتاب النّوادر .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد الرّزّاز[1]، عن محمّد بن عيسى بن عبيدٍ اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن.

٣٢ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار[2]: فقد

---

١ ـ أبوالعبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشيُّ الرّزّاز هو خال محمّد بن محمّد بن سليمان، والد أبي غالب الزّراريّ، و كان مولده سنة ستّ و ثلاثين و مائتين و مات سنة ستّة عشر و ثلاثمائة، و عاش ثمانين سنة، و كان محلّه في الشّيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستّين و مائتين و أقام بها سنة و عاد، و قد ظهر له من أمر الصّاحب عليه السلام ما احتاج إليه، كما في رسالة آل أعين، و روى عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، و روى عنه أبوالمفضّل الشّيبانيُّ.

٢ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن مهزيار الأهوازيّ الدّورقيُّ، عدّه الشّيخ من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام، و كان ثقة، جليل القدر واسع الرّواية. له ثلاث و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب حروف القرآن، و كتاب الأنبياء و كتاب البشارات. قال النّجاشيُّ: كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل: إنّ عليّاً (ابنه) أيضاً أسلم وهو صغيرٌ، وصنّف الكتب المشهورة و هي: كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ، كتاب الطّلاق، كتاب الحدود، كتاب الدّيات، كتاب العتق والتّدبير، كتاب التّجارات والإجارات، كتاب المكاسب، كتاب التّفسير، كتاب الفضائل، كتاب المثالب، كتاب الدّعاء، كتاب التّجمّل والمروءة، كتاب المزار، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب الوصايا، كتاب المواريث، كتاب الخمس، كتاب الشّهادات، كتاب فضائل المؤمنين و برّهم، كتاب الملاحم، ←

رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله ، عن الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمهما الله ـ عن أبيه عليّ بن الحسين بن بابويه ؛ و محمّد بن الحسن [بن الوليد] ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ و محمّد بن يحيي ، و أحمد بن إدريس كلّهم ، عن أحمد ابن محمّد ، عن العبّاس بن معروف[١] ، عن عليّ بن مهزيار .

و ما ذكرته عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ : فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله ، عن أبي‌الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عنه .

و أخبرني أيضاً الشّيخ المفيد أبوعبدالله ، عن أبي‌جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ـ رحمهما الله ـ ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله .

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد الزّراريّ ، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ[٢] ، عن أحمد بن

← كتاب التّقيّة ، كتاب الصّيد ، كتاب الذّبايح ، كتاب الزّهد ، كتاب الأشربة ، كتاب النّذور والأيمان والكفّارات ، و زاد على كتب الحسين بن سعيد ، كتاب الحروف و كتاب القائم و كتاب البشارات ، كتاب الأنبياء ، كتاب النّوادر ، و رسائل عليّ بن أسباط . و توفّي سنة ٢٢٩ .

١ ـ هو أبوالفضل العبّاس بن معروف مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ ، و كان ثقة ، له كتاب الآداب و له نوادر ، والرّاوي عنه أحمد ابن محمّد بن خالد البرقيّ .

٢ ـ هو عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عدّه الشّيخ في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام ، ←

أبي‌عبدالله.

٣٣ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن جعفر(١): فقد رويته عن الحسين ابن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه محمّد بن يحيي، عن العمركي بن عليّ النّيسابوريّ البوفكيّ(٢)، عن عليّ بن-

---

← مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: «روى عن الكلينيّ، و روى عنه الزّراريّ»، وقال في الفهرست في ترجمة البرقيّ: «إنّه أبوالحسن القمّيّ ـ انتهى». و كان من مشائخ الإجازة لا من الرّواة و كان مؤدّب أبي‌غالب الزّراريّ.

١ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام أخو موسى بن جعفر عليهما السلام. و هو أصغر أولاد أبيه، توفي أبوه جعفر بن محمّد و هو طفل، قال الشّيخ في الفهرست: جليل القدر ثقة، و له كتاب و مسائل لأخيه موسى الكاظم عليه السلام، اتّفق الفقهاء والمحدّثون على جلالة قدره و ثقته و الاعتماد على أخباره، سكن في أوائل أمره العريض ـ كزبير ـ واد بالمدينة و نسب إليها، كان عالماً كبيراً، روى الكلينيُّ ـ في باب الإشارة والنّصّ على أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام ـ بإسناده عن محمّد بن خلّاد الصّيقل، عن محمّد بن الحسن بن عمّار قال: كنت عند عليّ بن جعفر بن محمّد جالساً بالمدينة، و كنت أقمت عنده سنتين أكتب عنه ما يسمع من أخيه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ إذ دخل عليه أبوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام المسجد ـ مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله ـ فوثب عليُّ بن جعفر بلا حذاء ولا رداء، فقبّل يده و عظّمه، فقال له أبوجعفر عليه السلام: يا عمّ اجلس رحمك الله، فقال: يا سيّدي كيف أجلس و أنت قائم، فلمّا رجع عليُّ بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبّخونه و يقولون: أنت عمّ أبيه و أنت تفعل به‌هذا الفعل؟! فقال: اسكتوا إذا كان‌الله‌عزّوجلّ ـ وقبض على لحيته ـ لم يؤهّل هذه الشّيبة و أهّل هذا الفتى و وضعه حيث وضعه، أُنكر فضله؟! نعوذ بالله ممّا تقولون، بل أنا له عبدٌ ـ انتهى. توفّي سنة ٢١٠.

٢ ـ هو العمركي بن عليّ بن محمّد البوفكيّ ـ و بوفك قرية من قرى ←

جعفر عليه السلام.

٣٤ ـ و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان: فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطّبريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ[1]، عن الفضل بن شاذان. و روى أبومحمّد الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[*]، عن الفضل بن شاذان. و أخبرني الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمّديّ[2]، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد

← نيسابور ـ. قال النّجاشيُّ: «شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن شيوخ أصحابنا، منهم: عبدالله بن جعفر الحميريّ، له كتاب الملاحم، و كتاب نوادر». عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام، وقال: العمركي بن عليّ بن محمّد البوفكيُّ يقال: إنّه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للعسكريّ عليه السلام. و قيل: إنّ اسمه عليُّ بن البوفكيُّ.

١ ـ عليُّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ هو تلميذ فضل بن شاذان النّيسابوريّ و راوي كتبه، اعتمد عليه الكشّيُّ، و قيل: إنّه يعرف بالقتيبيّ. له كتب منها: كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف و مسائل أهل البلدان. و روى عنه محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ، و أحمد بن إدريس الأشعريّ و غيرهما.

٢ ـ هو أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام النّقيب الشّريف و كان مِن ذرّيّة محمّد بن الحنفيّة، و كان سيّداً في هذه الطّائفة، و له كتب منها: كتاب خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام من القرآن، و كتاب في فضل العتق، و كتاب في طرق الحديث المرويّ في الصّحابيّ.

---

* ـ كذا في النّسخ، و تقدّم الكلام فيه.

الصّفوانيّ[1]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

٣٥ ـ و ما ذكرته عن أبي‌عبدالله الحسين بن سفيان البزوفريّ: فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، والحسين بن عبيدالله عنه.

٣٦ ـ و ما ذكرناه عن أبي‌طالب الأنباريّ: فقد رويته عن أحمد بن عُبْدُون عنه ـ رَضي الله عنهم ـ.

قال مصنّف هذا الكتاب: قد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول؛ و لتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكور في ـ

---

١ ـ هو أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال مولى بني أسد المعروف بالصّفوانيّ، قال النّجاشيّ: هو شيخ الطّائفة، ثقة فقيه فاضل، و كانت له منزلة من السّلطان، كان أصلها أنّه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي: تباهلني! فوعده إلى غدٍ، ثمّ حضر[وا] فباهله و جعل كفّه في كفّه، ثمّ قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الأمير «ابن حمدان» في كلّ يوم، فتأخّر ذلك اليوم و مِن غده، فقال الأمير: اعرفوا خبر القاضي، فعاد الرّسول فقال: إنّه منذ قام مِن موضع المباهلة حُمّ وانتفخ الكفّ الّذي مدّه للمباهلة و قد اسودّت، ثمّ مات من الغد، فانتشر لأبي‌عبدالله الصّفوانيّ بهذا ذكر عند الملوك، و حَظي منهم، و كانت له منزلة. و له كتب، منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الرّدّ على ابن رباح الممطور، كتاب الرّدّ على الواقفة، كتاب الغيبة و كشف الحيرة، كتاب الإمامة، كتاب الرّدّ على أهل الأهواء، كتاب في الطّلاق الثّلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أُنس العالم و أدب المتعلّم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم و ليلة، كتاب غرر الأخبار و نوادر الآثار، كتاب التّصرّف.

و كانت له رياسة في الكرخ و خرج في آخر عمره إلى الكوفة و مات هنالك. وعنونه ابن النّديم في فهرسه.

الفهارس للشّيوخ ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى .

واعلموا ـ أيّدكم الله ـ أنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء ، الجزء الأوّل والثّاني يشتملان على ما تعلّق بالعبادات ، والثّالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه ،

والأوّل يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمّن جميعها ألفاً و ثمانمائة و تسعة و تسعين حديثاً .

والثّاني يشتمل على مائتين و سبعة عشر باباً يتضمّن ألفاً ومائة و سبعة و سبعين حديثاً .

والثّالث يشتمل على ثلاثمائة و ثمانية و تسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين و أربعمائة و خمسة و خمسين حديثاً . أبواب الكتاب تسعمائة و خمسة و عشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف و خمسمائة و أحد عشر حديثاً ، حصرتها لئلّا يقع فيها زيادة أو نقصانٌ . والله تعالى الموفّق للصّواب [و إليه المرجع والمآب] وهو حسبنا و نعم الوكيل .

* * * * * *

فهرس الكتـاب

كتاب العتق

أبواب التّدبير

أبواب المكاتَبين

كتاب الأَيمان والنُّذور والكفّارات

أبواب النُّذور

أبواب الكفّارات

كتاب الصَّيد والذَّبائح

أبواب صيد السَّمك

أبواب الصّيد

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الوقوف والصَّدقات

كتاب الوَصايا

أبواب الإقرار

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

أبواب القَذف

أبواب شرب الخمر

أبواب السّرقة

كتاب الدّيات

أبواب ديات الأعضاء

* * * * * *